

الأونسيترال

نبذة عن السوابق القضائية
المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة
بشأن عقود
البيع الدولي للبضائع

إصدار عام ٢٠١٢



يمكن الحصول على معلومات إضافية من:
أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)

UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre,
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

رقم الهاتف: ٤٠٦٠-٢٦٠٦٠-١ (+٤٣) رقم الفاكس: ٥٨١٢-٢٦٠٦٠-١ (+٤٣)
عنوان الموقع الشبكي: <http://www.uncitral.org> عنوان البريد الإلكتروني: uncitral@uncitral.org

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال
عن السوابق القضائية
المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة
بشأن عقود
البيع الدولي للبضائع

إصدار عام ٢٠١٢



الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠١٣

ملاحظة:

تتألف رموز وثنائق الأمم المتحدة من أحرف وأرقام معا. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثنائق الأمم المتحدة.

© الأمم المتحدة، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. جميع الحقوق محفوظة، في العالم أجمع.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

والمعلومات عن عناوين الموارد الموحدة وروابطها بالمواقع الشبكية الواردة في هذا المنشور مقدمة بغية تيسير رجوع القارئ إليها، وكانت صحيحة في وقت إصداره. والأمم المتحدة ليست مسؤولة عن استمرار دقة هذه المعلومات ولا عن مضمون أي موقع شبكي خارجي.

منشور صادر عن: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي.

المحتويات

ix	مقدمة لنبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع
xiii	الاتفاقية ككل؛ ونظرة مجملة على النبذة
xv	الديباجة

الجزء الأول نطاق التطبيق وأحكام عامة

٣	الفصل الأول - نطاق التطبيق (المواد ١-٦)
٣	نظرة مجملة
٣	الفصل الأول من الجزء الأول: نطاق التطبيق
٤	المادة ١
١٧	المادة ٢
٢٠	المادة ٣
٢٤	المادة ٤
٣٢	المادة ٥
٣٣	المادة ٦
٤١	الفصل الثاني - أحكام عامة (المواد ٧-١٣)
٤١	نظرة مجملة
٤٢	المادة ٧
٥٥	المادة ٨
٦٥	المادة ٩
٧١	المادة ١٠
٧٣	المادة ١١
٧٧	المادة ١٢
٧٩	المادة ١٣

الجزء الثاني تكوين العقد

٨٣	نظرة مجملة
٨٣	التحفظات المسموح بها للدول المتعاقدة
٨٣	حصرية الجزء الثاني
٨٤	صحة العقد؛ الشروط الشكلية
٨٤	إدراج الشروط القياسية

٨٤	كتب التأكيد التجارية
٨٥	تفسير البيانات أو التصرف
٩١	المادة ١٤
٩٦	المادة ١٥
٩٧	المادة ١٦
٩٨	المادة ١٧
٩٩	المادة ١٨
١٠٣	المادة ١٩
١٠٧	المادة ٢٠
١٠٨	المادة ٢١
١٠٩	المادة ٢٢
١١٠	المادة ٢٣
١١٢	المادة ٢٤

الجزء الثالث بيع البضائع

١١٥	نظرة مجملة
١١٥	التحفظات المسموح بها للدول المتعاقدة
١١٧	الفصل الأول من الجزء الثالث - أحكام عامة (المواد ٢٥-٢٩)
١١٨	المادة ٢٥
١٢٢	المادة ٢٦
١٢٤	المادة ٢٧
١٢٦	المادة ٢٨
١٢٧	المادة ٢٩
١٢٩	الفصل الثاني من الجزء الثالث - التزامات البائع (المواد ٣٠-٥٢)
١٣٠	المادة ٣٠
١٣١	الفرع الأول من الفصل الثاني من الجزء الثالث - تسليم البضائع والمستندات (المواد ٣١-٣٤)
١٣١	نظرة مجملة
١٣١	العلاقة بالأجزاء الأخرى من الاتفاقية
١٣٢	المادة ٣١
١٣٦	المادة ٣٢
١٣٧	المادة ٣٣
١٤٠	المادة ٣٤
١٤٣	الفرع الثاني من الفصل الثاني من الجزء الثالث - مطابقة البضائع وحقوق الغير وادّعاءاته (المواد ٣٥-٤٤)

١٤٣	 نظرة مجملة
١٤٣	 العلاقة بالأجزاء الأخرى من الاتفاقية
١٤٤	 المادة ٣٥
١٥٥	 المادة ٣٦
١٥٩	 المادة ٣٧
١٦٠	 المادة ٣٨
١٧٥	 المادة ٣٩
٢٠٣	 المادة ٤٠
٢١٢	 المادة ٤١
٢١٤	 المادة ٤٢
٢١٦	 المادة ٤٣
٢١٨	 المادة ٤٤
٢٢٣	 الفرع الثالث من الفصل الثاني من الجزء الثالث - الجزاءات التي تترتب على مخالفة البائع للعقد (المواد ٤٥-٥٢) ...
٢٢٣	 نظرة مجملة
٢٢٣	 العلاقة بالأجزاء الأخرى من الاتفاقية
٢٢٤	 المادة ٤٥
٢٢٧	 المادة ٤٦
٢٣١	 المادة ٤٧
٢٣٣	 المادة ٤٨
٢٣٦	 المادة ٤٩
٢٤٣	 المادة ٥٠
٢٤٦	 المادة ٥١
٢٤٨	 المادة ٥٢
٢٥١	 الفصل الثالث من الجزء الثالث - التزامات المشتري (المواد ٥٣-٦٥)
٢٢٣	 نظرة مجملة
٢٥٢	 المادة ٥٣
٢٦٣	 الفرع الأول من الفصل الثالث من الجزء الثالث - دفع الثمن (المواد ٥٤-٥٩)
٢٦٣	 نظرة مجملة
٢٦٣	 العلاقة بالأجزاء الأخرى من الاتفاقية
٢٦٤	 المادة ٥٤
٢٦٨	 المادة ٥٥
٢٧٢	 المادة ٥٦
٢٧٣	 المادة ٥٧
٢٨٠	 المادة ٥٨
٢٨٥	 المادة ٥٩

٢٨٩	الفرع الثاني من الفصل الثالث من الجزء الثالث - الاستلام (المادة ٦٠)
٢٨٩	نظرة مجملة
٢٨٩	العلاقة بالأجزاء الأخرى من الاتفاقية
٢٦٠	المادة ٦٠
	الفرع الثالث من الفصل الثالث من الجزء الثالث - الجزاءات التي تترتب على مخالفة المشتري للعقد
٢٩٣	(المواد ٦١-٦٥)
٢٩٣	نظرة مجملة
٢٩٣	العلاقة بالأجزاء الأخرى من الاتفاقية
٢٩٤	المادة ٦١
٢٩٨	المادة ٦٢
٣٠٣	المادة ٦٣
٣٠٧	المادة ٦٤
٣١٣	المادة ٦٥
٣١٥	الفصل الرابع من الجزء الثالث - انتقال تبعة الهلاك (المواد ٦٦-٧٠)
٣١٥	نظرة مجملة
٣١٥	طبيعة التبعة
٣١٥	اتفاق الطرفين بشأن انتقال التبعة
٣١٩	المادة ٦٦
٣٢١	المادة ٦٧
٣٢٤	المادة ٦٨
٣٢٥	المادة ٦٩
٣٢٧	المادة ٧٠
٣٢٩	الفصل الخامس من الجزء الثالث - أحكام مشتركة تنطبق على التزامات البائع والمشتري (المواد ٧١-٨٨)
٣٢٩	نظرة مجملة
	الفرع الأول من الفصل الخامس من الجزء الثالث - الإخلال المبسر وعقود التسليم على دفعات
٣٣١	(المواد ٧١-٧٣)
٣٣١	نظرة مجملة
٣٣٢	المادة ٧١
٣٣٦	المادة ٧٢
٣٣٩	المادة ٧٣
٣٤٣	الفرع الثاني من الفصل الخامس من الجزء الثالث - التعويض (المواد ٧٤-٧٧)
٣٤٣	نظرة مجملة
٣٤٣	العلاقة بالأجزاء الأخرى من الاتفاقية
٣٤٤	عبء الإثبات
٣٤٤	المعاوضة

٣٤٤	الولاية القضائية: مكان دفع التعويض
٣٤٦	المادة ٧٤
٣٥٨	المادة ٧٥
٣٦٤	المادة ٧٦
٣٦٨	المادة ٧٧
٣٧٥	الفرع الثالث من الفصل الخامس من الجزء الثالث - الفائدة (المادة ٧٨)
٣٧٥	نظرة مجملة
٣٧٦	المادة ٧٨
٣٨٧	الفرع الرابع من الفصل الخامس من الجزء الثالث - الإعفاءات (المادتان ٧٩ و ٨٠)
٣٨٧	نظرة مجملة
٣٨٧	العلاقة بالأجزاء الأخرى من الاتفاقية
٣٨٩	المادة ٧٩
٤٠٠	المادة ٨٠
٤٠٥	الفرع الخامس من الفصل الخامس من الجزء الثالث - آثار الفسخ (المواد ٨١-٨٤)
٤٠٥	نظرة مجملة
٤٠٥	العلاقة بالأجزاء الأخرى من الاتفاقية
٤٠٦	المادة ٨١
٤١١	المادة ٨٢
٤١٤	المادة ٨٣
٤١٥	المادة ٨٤
٤١٩	الفرع السادس من الفصل الخامس من الجزء الثالث - حفظ البضائع (المواد ٨٥-٨٨)
٤١٩	نظرة مجملة
٤١٩	العلاقة بالأجزاء الأخرى من الاتفاقية
٤٢٠	المادة ٨٥
٤٢٢	المادة ٨٦
٤٢٤	المادة ٨٧
٤٢٥	المادة ٨٨

الجزء الرابع الأحكام الختامية

٤٣١	نظرة مجملة
٤٣٢	المادة ٨٩
٤٣٣	المادة ٩٠
٤٣٥	المادة ٩١
٤٣٦	المادة ٩٢
٤٣٨	المادة ٩٣

٤٤٠		المادة ٩٤
٤٤٢		المادة ٩٥
٤٤٤		المادة ٩٦
٤٤٦		المادة ٩٧
٤٤٧		المادة ٩٨
٤٤٨		المادة ٩٩
٤٥٠		المادة ١٠٠
٤٥٢		المادة ١٠١
٤٥٣		النص ذو الحجية وحكم الإثبات
٤٥٥		الفهرس الأول - قائمة بالقضايا حسب البلد والمحكمة
٥٨١		الفهرس الثاني - قائمة بالقضايا حسب البلد

مقدمة لنبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع

مذكرة من الأمانة

١- بالتفويض ونقل التبعية. وبالمثل، فإن استخدام مفهوم "فسخ العقد" في الاتفاقية يستحدث مفهوماً قانونياً قد يتداخل مع عدد من المفاهيم الوطنية المعروفة جيداً، ويتطلب تفسيراً قائماً بذاته ومستقلاً.

٢- وثمة تقنية أخرى استخدمها واضعو الاتفاقية لتحقيق المرونة تتمثل في اعتماد قواعد يكون تكييفها مع مختلف أنواع التجارة من الشروط الوطنية المماثلة أسهل. ومن ثم تشترط المادة ٢٩ من اتفاقية البيع، على سبيل المثال، أن يوجّه الإخطار بعدم مطابقة البضائع في غضون فترة "معقولة"، بدلاً من تحديد أجل نهائي صارم التوجيه لهذا الإخطار.

٣- والجمع الذي يتجلى في الاتفاقية بين الأحكام الموضوعية والمصطلحات وتقنيات الصياغة يكفل للاتفاقية مستواها العالي من القابلية للتكيف مع الممارسات التجارية الجاري تطورها.

٤- ويهدف النهج الذي اتبعه واضعو الاتفاقية إلى تيسير تحقيق الاتساق في القانون التجاري الدولي. بيد أنه يزيد أيضاً من الحاجة إلى تفسير موحد لنصّها في الولايات القضائية المختلفة التي اشترعت الاتفاقية. ولذلك، فإن مسألة التفسير الموحد للاتفاقية بالرجوع إلى السوابق القضائية الوطنية والأجنبية على السواء تتطلب اهتماماً خاصاً. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المادة ٧ (١) من الاتفاقية تضع معياراً موحداً لتفسير أحكامها، حيث تنصّ على أنه "يراعى في تفسير هذه الاتفاقية صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها [...]".^(٥)

٥- وفي حين أن لهذا الحكم أهمية قصوى لوضع معايير مشتركة للتفسير، فإن النشر الكافي للأحكام القضائية ولقرارات التحكيم، معروضة بطريقة منتظمة وموضوعية، يساعد كثيراً على تحقيق الهدف المتمثل في تحقيق التفسير الموحد. والآثار الإيجابية لهذه المواد متعددة وتتجاوز مجرد توفير الإرشاد خلال حل النزاعات. فهي توفر، على سبيل المثال، مساعدة قيّمة لمحرّري العقود بمقتضى الاتفاقية وتيسّر تدريس الاتفاقية ودراستها. وإضافة إلى ذلك، تبرز هذه المواد الطابع الدولي لأحكام الاتفاقية وتحفزّ بذلك انضمام عدد أكبر من الدول إليها.

٦- وقد تولّت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، وفقاً للولاية المنوطة بها،^(٦) إعداد الأدوات اللازمة لفهم الاتفاقية فهماً دقيقاً وتفسيرها تفسيراً موحداً.

٧- فقد أنشأت الأونسيترال منذ عام ١٩٨٨ نظاماً للإبلاغ عن السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)،^(٧) من أجل مساعدة القضاة والمحكمين والمحامين والأطراف في المعاملات

١- في غضون أكثر من ثلاثين سنة، أصبحت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠ (الاتفاقية، أو اتفاقية البيع) أداة هامة للتجارة العالمية. فهي توفر إطاراً موحداً لعقود بيع البضائع المبرمة بين أطراف توجد أماكن عملها في دول مختلفة. ومن خلال تحديد حقوق والتزامات الأطراف على نحو يتسم بالشفافية وبسهولة الفهم، تحقّق الاتفاقية المزيد من إمكانية التنبؤ في القانون التجاري الدولي، مقلّلة بذلك من تكاليف المعاملات.

٢- وحتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، كانت هناك ٧٧ دولة طرفاً في الاتفاقية من جميع التقاليد القانونية، ولديها اقتصادات مختلفة اختلافاً كبيراً، وتشكّل معاً أكثر من ثلثي المبادلات التجارية العالمية.^(١) أمّا الأعمال الأكاديمية التي تتناول الاتفاقية فعددها في تزايد مستمر،^(٢) شأنها في ذلك شأن السوابق القضائية ذات الصلة - التي يوجد منها حالياً أكثر من ٢٥٠٠ سابقة بكثير من مصادر شتى. فمساهمة الاتفاقية في تحقيق الهدف المتمثل في توحيد القانون التجاري الدولي هي بلا ريب مساهمة كبيرة.

٣- والمرونة التي تتسم بها الاتفاقية هي من أسباب القبول بها على نطاق واسع. وقد توصّل واضعو الاتفاقية إلى تحقيق هذه المرونة بواسطة استخدام تقنيات مختلفة، وعلى وجه الخصوص اعتماد مصطلحات محايدة، وتعزيز التقيّد عموماً بالنوايا الحسنة في التجارة الدولية، وإرساء قاعدة تقضي بأنه ينبغي استخدام المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية في سدّ أي فجوات قد تظهر في مجموعة المعايير التي أنشأتها الاتفاقية.^(٣) والتسليم بما للأعراف المتفق عليها والممارسات القائمة من آثار ملزمة.^(٤)

٤- وقد أولى واضعو الاتفاقية عناية خاصة لتجنب استخدام المفاهيم القانونية التي يتميز بها أي تقليد معين من التقاليد القانونية، وهي مفاهيم تكون في كثير من الأحيان مصحوبة بفيض من السوابق القضائية الراسخة والكتابات ذات الصلة التي لا يكون من السهل نقلها إلى ثقافات قانونية مغايرة. وجاء هذا الأسلوب المتبع في الصياغة نتيجة اختيار متعمّد يهدف إلى كفالة أن تعزّز الاتفاقية اتساق القانون الموضوعي من قبل أكبر عدد ممكن من الدول، أيّا كانت تقاليدها القانونية.

٥- وتقدّم المادة ٧٩ من اتفاقية البيع مثالا لهذا الأسلوب في الصياغة، حيث لا تشير المادة إلى مصطلحات تتميز بها النظم الوطنية المختلفة، كمصطلح "المشقة" أو "القوة القاهرة" أو "القضاء والقدر"، ولكنها توفر بدلاً من ذلك وصفاً وقائعيًا للظروف التي يمكن أن تبرر عدم التنفيذ. أمّا اختيار تقسيم المفاهيم القانونية المعقّدة - التي كثيراً ما تحمل معها سجلات تفسيرية وطنية مسهبة - إلى عناصرها الوقائية، فيتجلى في الاستعاضة عن مصطلح "تسليم البضائع" بمجموعة من الأحكام تتعلق

الاتفاقية، تكون واضحة ومقتضبة وموضوعية.^(٨) وأفضى هذا الطلب إلى ظهور نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، التي عززت أيضا هدف التفسير الموحد لاتفاقية البيع.

١٦- ويُقصد من هذه النبذة، التي نُشرت للمرة الأولى في عام ٢٠٠٤، أن تعكس تطوّر قانون السوابق القضائية، ولذا فإن الأونسيترال ملتزمة بإصدار تحديثات للنبذة دوريا. وهذا هو التنقيح الثاني للنبذة، وهو تنقيح كبير أدى إلى إضافة مئات السوابق القضائية الجديدة إلى النص.

١٧- وتعرض النبذة المعلومات في شكل فصول تُقابل مواد اتفاقية البيع. ويتضمن كل فصل موجزا للسوابق القضائية ذات الصلة، مبرزًا الآراء الشائعة ومبينا أي نهج مختلف. وفي حين يُعرض نظام كلاوت السوابق في شكل ملخصات فإن النبذة تشير كذلك إلى النص الكامل للقرار كلما كان ذلك مفيدا لتوضيح النقطة المعنية. وترد ملاحظات تمهيدية قصيرة في بداية كل جزء وفصل وفرع من النبذة، تساعد المستعملين على فهم السياق الأوسع لكل من المواد على حدة والسوابق التي تفسرها. ويشمل هذا الإصدار الجديد من النبذة معلومات محسّنة عن الجزء الرابع من الاتفاقية ("الأحكام الختامية") لم تكن قد طوّرت تطويرا واسع النطاق في الإصدارين السابقين.

١٨- وقد جاءت النبذة نتيجة للتعاون بين المراسلين الوطنيين والخبراء الدوليين وأمانة الأونسيترال.^(٩) واستفاد التنقيح الراهن استفادة كبيرة من مساهمة البروفسور زيغ آيسيلين من كلية القانون بجامعة جنوب أفريقيا؛ والبروفسور فرانكو فيراري من كلية القانون بجامعة نيويورك وكلية القانون بجامعة فيرونا؛ والبروفسور هاري فليتشمن من كلية القانون بجامعة بتسبيرغ؛ والبروفسور أليخاندرو غارو من كلية القانون بجامعة كولومبيا؛ والبروفسور أولريتش ماغنوس من كلية القانون بجامعة هامبورغ؛ وفيكي روجرز من معهد القانون التجاري الدولي بكلية بيس للحقوق (Pace Law School)؛ والبروفسور هيرو سونو من كلية القانون بجامعة هوكايدو؛ والبروفسور بيلار بيراليس فيسكاسيلياس بكلية القانون بجامعة كارلوس الثالث بمدريد؛ والبروفسور كلود فيتز من كلية القانون بجامعة سارلاند وكلية القانون بجامعة ستراسبورغ.

التجارية، عن طريق إتاحة أحكام المحاكم وقرارات هيئات التحكيم التي تفسّر نصوص الأونسيترال (ولا سيما الاتفاقيات والقوانين النموذجية)؛ وبذلك تعزيز التفسير والتطبيق الموحد لتلك النصوص.

١٢- ويشمل نظام "كلاوت" حاليا السوابق القضائية التي تشير إلى اتفاقية البيع، وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (تعديلا عام ١٩٨٥ وعام ٢٠٠٦)، واتفاقية الأمم المتحدة للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (عام ١٩٨٥، وتُسمى "اتفاقية نيويورك")؛ واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (١٩٧٨) (وتُسمى "قواعد هامبورغ")، وقانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية (١٩٩٦)، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧)، واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (١٩٧٤).

١٣- وتقوم شبكة من المراسلين الوطنيين، المعيّنين من قبل الحكومات التي هي أطراف في واحدة على الأقل من اتفاقات الأونسيترال أو التي اشترعت واحدا على الأقل من قوانين الأونسيترال النموذجية، برصد الأحكام القضائية ذات الصلة في البلدان المعنية وإبلاغ أمانة الأونسيترال عنها في شكل ملخصات. ويمكن أن يقوم أيضا من يسمون مساهمين "متبرعين" بإعداد ملخصات وإرسالها إلى الأمانة للنظر فيها، وتبث الأمانة في نشرها بالاتفاق مع المراسلين الوطنيين. وتتولى الأمانة تحرير جميع هذه الملخصات ووضع فهرس لها ثم تنشرها في سلسلة نظام "كلاوت".

١٤- وتكفل شبكة المراسلين تغطية عدد كبير من الولايات القضائية الوطنية. كما أن توافر نصوص "كلاوت" باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة—الذي هو من السمات الفريدة في أوساط المبلّغين عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية البيع—يعزّز بقدر كبير تعميم المعلومات. وهذان العنصران أساسيان للعمل على تحقيق التفسير الموحد على أوسع نطاق ممكن.

١٥- ونظرا للعدد الكبير من السوابق القضائية ذات الصلة باتفاقية البيع والتي تم جمعها في نظام "كلاوت"، طلبت اللجنة في عام ٢٠٠١ وضع أداة مصممة خصيصا لعرض معلومات منتقاة عن تفسير

الحواشي

^(١) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، ١٩٨٠، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٩٨، الصفحة ٣. والاتفاقية مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويمكن الحصول على المعلومات ذات الحجّة بشأن حالة الاتفاقية من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة الموجودة في الإنترنت على العنوان: <http://untreaty.un.org/>. كما تُوفّر الأونسيترال معلومات مماثلة في موقعها الموجود على العنوان: <http://www.uncitral.org/uncitral/ar/index.html>.

^(٢) تُعدّ الأونسيترال كلّ سنة المنشور المعنون "تُبث مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال" (بالنسبة لعام ٢٠١١، انظر وثيقة الأمم المتحدة Á/CN.9/722 المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١١)، متاح في موقع الأونسيترال الشبكي على العنوان: <http://www.uncitral.org/uncitral/ar/commission/sessions/44th.html>.

^(٣) المادة ٧ من اتفاقية البيع: "(١) يُراعى في تفسير هذه الاتفاقية صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها كما يُراعى ضمان احترام حسن النية في التجارة الدولية. (٢) المسائل التي تتعلق بالموضوعات التي تتناولها هذه الاتفاقية والتي لم تحسمها نصوصها، يتم تنظيمها وفقا للمبادئ العامة التي أخذت بها الاتفاقية، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ، تسري أحكام القانون الواجب التطبيق وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص".

^(٤) المادة ٩ من اتفاقية البيع: "(١) يلتزم الطرفان بالأعراف التي اتفقا عليها وبالعادات التي استقر عليها التعامل بينهما. (٢) ما لم يُوجد اتفاق على خلاف ذلك، يُفترض أن الطرفين قد طبقا ضمنا على عقدهما أو على تكوينه كل عرف كانا يعلمان به أو كان ينبغي أن يعلما به متى كان معروفا على نطاق واسع ومُراعى بانتظام في التجارة الدولية بين الأطراف في العقود المماثلة السارية في نفس فرع التجارة".

^(٥) شكل هذا الحكم نموذجاً لأحكام مماثلة في نصوص تشريعية موحدة أخرى. انظر مثلاً المادة ٧ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية ("يتعين إيلاء الاعتبار... لطابعها الدولي")؛ والمادة ٣ من قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية ("يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي")؛ والمادة ٨ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود ("يولى الاعتبار... لمصدره الدولي").

^(٦) ينبغي أن تشط الأونسيترال، في جملة أمور، في ما يلي: "[...] التماس الطرق والوسائل الكفيلة بتأمين التفسير والتطبيق الموحد للاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان القانون التجاري الدولي [و] جمع ونشر المعلومات اللازمة عن التشريعات القومية والتطورات القانونية الحديثة، بما في ذلك أحكام القضاء، في ميدان القانون التجاري الدولي: [...]"]؛ قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، المتاح في موقع الأونسيترال الشبكي على العنوان: <http://www.uncitral.org/uncitral/ar/index.html>.

^(٧) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والعشرين، نيويورك، ١١-٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٨، وثيقة الأمم المتحدة A/43/17، الفقرات ٩٨-١٠٩. وتقارير نظام "كلاوت" منشورة كوثائق الأمم المتحدة من A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/1 إلى A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/112 (آخر وثيقة متاحة في تاريخ هذا التنقيح للنبذة). وتقارير نظام "كلاوت" الاثنا عشر هذه متاحة أيضاً في موقع الأونسيترال الشبكي على العنوان: <http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do?lf=898&lng=ar>.

^(٨) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، A/56/17، الفقرتان ٣٩١ و٣٩٥، المتاح في موقع الأونسيترال الشبكي على العنوان: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V01/861/06/PDF/V0186106.pdf?OpenElement>.

^(٩) أعدت أول نبذة عن السوابق القضائية (في عام ٢٠٠٤) بمساهمة من البروفسور فرانكو فيراي (جامعة فيرونا)؛ والبروفسور هاري فلاتشتر (جامعة بتسبيرغ)؛ والبروفسور أولريتش ماغنوس (جامعة هامبورغ)؛ والبروفسور بيتر وينشيب (جامعة سودرن ميثوديست)؛ والبروفسور كلود فيتز (جامعة سارلاند).

الاتفاقية ككل؛ ونظرة مجملية على النبذة*

المادة ٦٠)؛ والفرع الثالث ("الجزاءات التي تترتب على مخالفة المشتري للعقد"، المواد ٦١-٦٥). ويشتمل الفصل الرابع ("انتقال تبعة الهلاك") على المواد ٦٦-٧٠. وأخيرا، يشمل الفصل الخامس ("أحكام مشتركة تنطبق على التزامات البائع والمشتري") المواد ٧١-٨٨، وهو مرتب في ستة فروع: الفرع الأول ("الإخلال المبسر وعقود التسليم على دفعات"، المواد ٧١-٧٢)؛ والفرع الثاني ("التعويض"، المواد ٧٤-٧٧)؛ والفرع الثالث ("الفائدة"، المادة ٧٨)؛ والفرع الرابع ("الإعفاءات"، المادتان ٧٩-٨٠)؛ والفرع الخامس ("آثار الفسخ"، المواد ٨١-٨٤)؛ والفرع السادس ("حفظ البضائع"، المواد ٨٥-٨٨).

٦- والجزء الأخير من الاتفاقية هو الجزء الرابع ("الأحكام الختامية")، الذي يتألف من المواد ٨٩-١٠١.

٧- وفيما يلي هيكل الاتفاقية:

الديباجة

الجزء الأول ("نطاق التطبيق وأحكام عامة") — المواد ١-١٣

• الفصل الأول ("نطاق التطبيق") — المواد ١-٦

• الفصل الثاني ("أحكام عامة") — المواد ٧-١٣

الجزء الثاني ("تكوين العقد") — المواد ١٤-٢٤

الجزء الثالث ("بيع البضائع") — المواد ٢٥-٨٨

• الفصل الأول ("أحكام عامة") — المواد ٢٥-٢٩

• الفصل الثاني ("التزامات البائع") — المواد ٣٠-٥٢

○ الفرع الأول ("تسليم البضائع والمستندات") — المواد ٣١-٣٤

○ الفرع الثاني ("مطابقة البضائع وحقوق الغير وادعاءاته") — المواد ٣٥-٤٤

○ الفرع الثالث ("الجزاءات التي تترتب على مخالفة البائع للعقد") — المواد ٤٥-٥٢

• الفصل الثالث ("التزامات المشتري") — المواد ٥٣-٦٥

○ الفرع الأول ("دفع الثمن") — المواد ٥٤-٥٩

○ الفرع الثاني ("الاستلام") — المادة ٦٠

○ الفرع الثالث ("الجزاءات التي تترتب على مخالفة المشتري للعقد") — المواد ٦١-٦٥

• الفصل الرابع ("انتقال تبعة الهلاك") — المواد ٦٦-٧٠

• الفصل الخامس ("أحكام مشتركة تنطبق على التزامات البائع والمشتري") — المواد ٧١-٨٨

نظرة مجملية على الاتفاقية

١- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ("اتفاقية البيع" أو "الاتفاقية") هي اتفاقية، أو معاهدة متعددة الأطراف، تحتوي على قواعد قانونية موحدة تحكم البيع الدولي للبضائع. وقد اجتذبت، في وقت إعداد هذه الوثيقة، مجموعة كبيرة ومتنوعة للغاية من الدول المتعاقدة.^(١) وحيثما تحكم الاتفاقية معاملة من المعاملات بمقتضى قواعد انطباقها (انظر المواد ٦-١ من الاتفاقية)، تكون قواعد الاتفاقية ملزمة لطرفي المعاملة، بقدر ما يكون الطرفان قاما فعليا باستبعاد تطبيقها أو بالخروج على أحكامها (انظر المادة ٦).

هيكل الاتفاقية

٢- يُستهل نص الاتفاقية بديباجة^(٢) ويُختتم ببند النصوص ذات الحجية والتوقيع.^(٣) وترد بين الاثني عشر المواد البالغ عددها ١٠١ مادة، المنظمة في أربعة أجزاء.

٣- وينقسم الجزء الأول ("نطاق التطبيق وأحكام عامة")، الذي يشمل المواد ١-١٣ من الاتفاقية، إلى فصلين: الفصل الأول ("نطاق التطبيق")، الذي يشتمل على المواد ١-٦، والفصل الثاني ("أحكام عامة")، الذي يشتمل على المواد ٧-١٣.

٤- وتشكل المواد ١٤-٢٤ الجزء الثاني من الاتفاقية ("تكوين العقد"). ولا يوجد تقسيم إضافي للجزء الثاني.

٥- وأكبر جزء من الاتفاقية هو الجزء الثالث ("بيع البضائع")، الذي يشمل المواد ٢٥-٨٨. وهو مقسم إلى ثلاثة فصول. فالفصل الأول ("أحكام عامة") يتألف من المواد ٢٥-٢٩. ويشتمل الفصل الثاني ("التزامات البائع") على المواد ٣٠-٥٢، وهو نفسه مقسم إلى الفرع الأول ("تسليم البضائع والمستندات"، المواد ٣١-٣٤)؛ والفرع الثاني ("مطابقة البضائع وحقوق الغير وادعاءاته"، المواد ٣٥-٤٤)؛ والفرع الثالث ("الجزاءات التي تترتب على مخالفة البائع للعقد"، المواد ٤٥-٥٢). ويشتمل الفصل الثالث ("التزامات المشتري") على المواد ٥٣-٦٥، وهو بدوره مقسم إلى الفرع الأول ("دفع الثمن"، المواد ٥٤-٥٩)؛ والفرع الثاني ("الاستلام"،

* أُعدت هذه المجموعة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والإشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات المذكورة هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد على خلاصات "كلاوت" وحدها.

نظرة مجملة على النبذة

- الفرع الأول ("الإخلال المبترس وعقود التسليم على دفعات")
— المواد ٧١-٧٣

٨- يرد وصف خلفية النبذة ونهجها العام في المنشور "مدخل إلى نبذة نموذجية من السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع"، الوثيقة A/CN.9/562. وتتألف النبذة نفسها من فروع تتناول كلا من الأقسام الفرعية من الاتفاقية (بدءاً بهذا الفرع، الذي يتناول الاتفاقية ككل، وبما في ذلك الفروع الخاصة بكل من الديباجة والنص ذي الحجّة وبند التوقيع، وكل من الأجزاء والفصول والفروع المختلفة المبينة في الفقرات ٢-٧ أعلاه)، وفروع كل من المواد المنفردة التي تتألف منها الاتفاقية.

- الفرع الثاني ("التعويض") — المواد ٧٤-٧٧
- الفرع الثالث ("الفوائد") — المادة ٧٨
- الفرع الرابع ("الإعفاءات") — المادتان ٧٩-٨٠
- الفرع الخامس ("آثار الفسخ") — المواد ٨١-٨٤
- الفرع السادس ("حفظ البضائع") — المواد ٨٥-٨٨
- الجزء الرابع ("الأحكام الختامية") — المواد ٨٩-١٠١

النصوص ذات الحجّة وبند التوقيع

الحواشي

^(١) للحصول على معلومات عن الدول التي أصبحت أطرافاً في الاتفاقية، انظر الموقع الشبكي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على العنوان: http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/sale_goods/1980CISG_status.html.

^(٢) بشأن الديباجة، انظر النبذة.

^(٣) بشأن النص ذي الحجّة وبند التوقيع، انظر النبذة.

الديباجة

إنَّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع نصب أعينها الأهداف العامة للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السادسة بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

وإذ تعتبر أنَّ تنمية التجارة الدولية على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة عنصر هام في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

وإذ ترى أنَّ اعتماد قواعد موحدة تنظم عقود البيع الدولي للبضائع وتأخذ في الاعتبار مختلف النظم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، من شأنه أن يسهم في إزالة الحواجز القانونية في مجال التجارة الدولية وأن يعزِّز تنمية التجارة الدولية،

قد اتَّفقت على ما يلي:

نظرة مجملة

خاصان لاتفاقية البيع، وكذلك نتيجتان متوقعتان لاعتمادها. وتبيِّن الفقرة الثالثة أيضا جوانب معينة من الاتفاقية تساعد على تحقيق تلك الأهداف—وعلى وجه التحديد وضعية اتفاقية البيع باعتبارها مجموعة "قواعد موحدة" (التشديد مضاف) للبيع الدولي، ونجاحها في الأخذ "في الاعتبار مختلف النظم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية". وهذا التشديد الوارد هنا على التوحيد وعلى الماضي إلى ما وراء الأعراف القانونية والاجتماعية والاقتصادية المعينة يعزِّز في المادة ٧ (١) من المواد الموضوعية لاتفاقية البيع، التي تقضي بأن يراعى في تفسير الاتفاقية "صفته الدولية وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها".

استخدام الديباجة في القرارات

٣- رغم أن الديباجة لا تتضمن قواعد موضوعية لقانون البيع فقد استشهدت بها هيئات تحكيم أثناء تسوية النزاعات التي تحكمها الاتفاقية. وعلى وجه التحديد، استشهد بالديباجة لدعم الاستنتاج بأن الاتفاقية تجبُّ أسسا معينة من أسس الدعاوى القانونية الداخلية المتصلة بمعاملة تحكمها اتفاقية البيع.^(١)

١- تبين ديباجة اتفاقية البيع خلفيتها وطبيعتها وأغراضها ونهوجها العامة. وهي تبدأ بالقول بأن الأطراف في الاتفاقية هي دول، وتنتهي بالتأكيد على أن الاتفاقية هي اتفاق بين تلك الدول. وبين هاتين المقتولتين توجد ثلاث فقرات رئيسية، تضع الفقرتان الأوليان منها اتفاقية البيع في سياق برامج وأهداف دولية أوسع، وتركز الفقرة الثالثة على الأغراض والطرائق المحددة للاتفاقية.

٢- وتشير أولى الفقرات الرئيسية من الديباجة ("إذ تضع نصب أعينها...") إلى أن اتفاقية البيع تتماشى مع "الأهداف العامة" لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإقامة "نظام اقتصادي دولي جديد". وتشير الفقرة الثانية ("إذ تعتبر أنَّ...") إلى أن مشروع الاتفاقية يعزِّز "العلاقات الودية بين الدول" عن طريق حفز "تنمية التجارة الدولية على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة". والموضوع الأخير مستمر في الفقرة الثالثة، التي تعلن أن العمل على "تنمية التجارة الدولية" إلى جانب "إزالة الحواجز القانونية في مجال التجارة الدولية" هما غرضان

الحواشي

^(١) قضية كلاوت رقم ٤٣٢ [محكمة الولايات المتحدة للمنطقة الشمالية من كاليفورنيا، الولايات المتحدة، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١]، المتاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010727u1.html> (استشهدت المحكمة بنص من الفقرة الرئيسية الثانية من الديباجة ("تنمية التجارة الدولية على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة") والفقرة الرئيسية الثالثة من الديباجة ("أن اعتماد قواعد موحدة تنظم عقود البيع الدولي للبضائع وتأخذ في الاعتبار مختلف النظم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، من شأنه أن يسهم في إزالة الحواجز القانونية في مجال التجارة الدولية وأن يعزِّز تنمية التجارة الدولية") باعتبار ذلك النص يُظهر القصد بأن تحل اتفاقية البيع محل القانون الوطني الداخلي في المسائل الداخلة ضمن نطاقها)؛ قضية كلاوت رقم ٥٧٩ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢] في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020510u1.html> (استشهدت المحكمة بنص من الفقرة الرئيسية الثالثة من الديباجة ("أن اعتماد قواعد موحدة تنظم عقود البيع الدولي للبضائع وتأخذ في الاعتبار مختلف النظم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية من شأنه أن يسهم في إزالة الحواجز القانونية في مجال التجارة الدولية وأن يعزِّز تنمية التجارة الدولية") تأييدا لقرارها أن اتفاقية البيع تجبُّ دعاوى العقود المستندة إلى القانون الوطني الداخلي). انظر أيضا محكمة الولايات المتحدة للمنطقة الشمالية من إلينوي، الولايات المتحدة، ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (CAN Int'l, Inc. v. Guangdong Kelon Electronical Holdings)، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080903u1.html> ("كان هدف صائغي اتفاقية البيع هو إزالة الحواجز القانونية للتجارة الدولية").

الجزء الأول

نطاق التطبيق
وأحكام عامة

الفصل الأول

نطاق التطبيق (المواد ١-٦)

نظرة مجملّة

١- يتناول الجزء الأول من اتفاقية البيع مسألة انطباق الاتفاقية — وهي مسألة تمهد لجميع المسائل الأخرى التي تشملها الاتفاقية، ويتناول كذلك مسائل عامة مثل التفسير وشروط الشكل. وهو مقسم إلى فصلين: الفصل الأول "نطاق التطبيق"، ويشمل المواد ١-٦ من الاتفاقية؛ والفصل الثاني "أحكام عامة"، ويشمل المواد ٧-١٣.

الفصل الأول من الجزء الأول: نطاق التطبيق

٢- يشتمل الفصل الأول من الجزء الأول من اتفاقية البيع على الأحكام التي تعرّف نطاق الاتفاقية. فالمواد ١-٣ تعرّف المعاملات التي تطبق عليها الاتفاقية أو لا تطبق عليها. والمادتان ٤ و٥ تبيّنان المسائل التي تتناولها الاتفاقية أو لا تتناولها. وتحتوي المادة ٦ على المبدأ العام لحرية الأطراف، الذي يمكن أن يؤثر في ما تحكمه الاتفاقية من معاملات ومساائل.

الحواشي

(١) انظر النبذة بشأن الفقرة ١١ من المادة ١.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر النبذة بشأن الفقرة ٤ من الجزء الثاني.

(٤) انظر النبذة بشأن الفقرة ١٧ من المادة ١.

(٥) انظر النبذة بشأن الفقرة ١١ من المادة ١.

٣- ولعدد من أحكام الفصل الأول صلة ضمنية بالأحكام الختامية للاتفاقية، الموجودة في الفصل الرابع من الاتفاقية الذي يشمل المواد ٨٩-١٠١. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يتأثر تطبيق المادة ١، التي هي الحكم الرئيسي الذي يحكم انطباق الاتفاقية، بجملة مواد من بينها المادة ٩٢ (الإعلانات التي تفيد بأن الدولة لا تلتزم بالجزء الثاني أو الجزء الثالث من الاتفاقية)،^(١) والمادة ٩٣ (الحكم المتعلق بالدولة الاتحادية)،^(٢) والمادة ٩٤ (الإعلانات التي تصدرها الدول التي توجد لديها قوانين بيع منسقة تنص على أن الاتفاقية لا تطبق على عقود البيع المبرمة بين أطراف تكون أماكن عملها موجودة في تلك الدول)،^(٣) والمادة ٩٥ (الإعلانات التي تفيد بأن الدولة لا تلتزم بأحكام الفقرة الفرعية (١) (ب) من المادة ١)،^(٤) والمادة ٩٩ (الوقت الذي يبدأ فيه سريان الاتفاقية)،^(٥) والمادة ١٠٠ (القواعد الزمنية لتطبيق الاتفاقية). وبصورة مماثلة، يجب أن يطبق كل من المادة ١١ (التي تزيل شرط الكتابة ومتطلبات الشكل الأخرى) والمادة ١٢ (التي تنشئ استثناء من انطباق المادة ١١ وقواعد الاتفاقية الأخرى التي تستبعد شروط الشكل) في ضوء المادة ٩٦ (الإعلانات بأن قواعد الاتفاقية التي تستبعد شروط الشكل لا تطبق عندما يكون مكان عمل أحد الطرفين في الدولة المعلنة).

المادة ١

(١) تُطبَّق أحكام هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة:

(أ) عندما تكون هذه الدول دولاً متعاقدة؛ أو

(ب) عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة.

(٢) لا يُلتَمَسُ إلى كون أماكن عمل الأطراف تُوجد في دول مختلفة إذا لم يَتَبَيَّن ذلك من العقد أو من أيِّ معامَلات سابقة بين الأطراف، أو من المعلومات التي أدلى بها الأطراف قبل انعقاد العقد أو في وقت انعقاده.

(٣) لا تُؤخَذ في الاعتبار جنسية الأطراف ولا الصفة المدنية أو التجارية للأطراف أو للعقد في تحديد تطبيق هذه الاتفاقية.

الخاص يتطلب نهجا يشتمل على خطوتين — أي تحديد القانون المنطبق وتطبيقه. ^(٥)

نظرة مجملة

١- تبين هذه المادة بعض مقتضيات تطبيق الاتفاقية. غير أنه من المهم بنفسه القدر، لتحديد ما إن كانت الاتفاقية تنطبق أم لا تنطبق في حالة معينة، النظر في أحكام أخرى تساعد أيضاً على تحديد مجال انطباق الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى المادتين ٢ و ٣، اللتين تضيّقان المجال الموضوعي لتطبيق الاتفاقية وتوسّعانه، على التوالي. أما المجال الزمني لانطباق الاتفاقية فتحده المادة ١٠٠.

الصفة الدولية ومكان العمل

٢- لا تنطبق الاتفاقية على كل أنواع عقود البيع الدولي للبضائع؛ بل مجال انطباقها محدود بعقود بيع البضائع التي تقي بمتطلبات محددة بشأن الصفة الدولية مبينة في المادة ١ (١). ووفقاً لذلك الحكم، يكون عقد بيع البضائع دولياً عندما توجد أماكن العمل ذات الصلة للطرفين — لحظة إبرام العقد ^(٦) — في دول مختلفة. ^(٧) وقد قالت إحدى المحاكم إن أماكن العمل ذات الصلة للأطراف هي "أماكن عملهم الرئيسية". ^(٨)

الاتفاقية تعلو على اللجوء إلى القانون الدولي الخاص

٤- ولمفهوم "مكان العمل" أهمية حاسمة في تحديد الصفة الدولية. غير أن الاتفاقية لا تعرفه، ^(٩) وإن كانت تتناول مشكلة تحديد مكان العمل الذي ينبغي أخذه في الحسبان لتحديد الصفة الدولية في حالة الطرف الذي لديه أماكن عمل مختلفة (المادة ١٠). ^(١٠)

٥- ووفقاً لرأي عدة محاكم، يمكن تحديد "مكان العمل" بأنه "المكان الذي يجري منه بالفعل نشاط عمل معين [...]؛ ويتطلب ذلك مدة واستقراراً محددين، فضلاً عن قدر معين من الاستقلالية". ^(١١) وبالمثل، قالت إحدى المحاكم إنه يوجد مكان عمل حيث تكون هناك "منظمة عمل تجاري دائمة ومستقرة وليس في المكان الذي أجريت فيه تحضيرات لإبرام عقد وحيد وحسب". ^(١٢) وذهبت محكمة إلى أنه لكي يكون هناك "مكان عمل"، "يكفي أن توجد منظمة ذات استمرارية معينة". ^(١٣) واكتفت محكمة مختلفة بالقول بأن "مكان العمل بالمعنى الوارد في المادتين ١ و ١٠ من اتفاقية البيع هو مكان العمل الفعلي". ^(١٤) وقالت إحدى المحاكم إن المكان الذي تخزن فيه البضائع وحسب لا يشكل "مكان عمل" لأغراض الاتفاقية. ^(١٥) ويصدق القول نفسه على حجية

٢- متى ما كان عقد بيع بضائع عقداً دولياً (بمعنى من معاني هذه العبارة)، لا يمكن للمحاكم أن تكتفي بالرجوع إلى القانون الموضوعي الخاص بها لحل النزاعات الناشئة من ذلك العقد. وبدلاً من ذلك، يجب على المحاكم أن تحدد القواعد التي ينبغي الرجوع إليها من أجل القيام بذلك الحل. وعندما يكون الوضع دولياً، ترجع المحاكم تقليدياً إلى قواعد القانون الدولي الخاص السارية المفعول في بلدها لتحديد القواعد الموضوعية التي ينبغي تطبيقها. بيد أنه في البلدان التي تسري فيها قواعد موضوعية دولية موحدة، مثل القواعد المبيّنة في الاتفاقية، يجب على المحاكم أن تحدد، قبل أي رجوع إلى قواعد القانون الدولي الخاص، ^(١) ما إن كانت تلك القواعد الموضوعية الدولية الموحدة منطبقة. وهذا يعني أن الرجوع إلى الاتفاقية يعلو على الرجوع إلى قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة. ^(٢) وقد تم تبرير هذا النهج على أساس أن الاتفاقية، باعتبارها مجموعة من القواعد القانونية الموضوعية الموحدة، ^(٣) هي أكثر تحديداً من حيث أن مجال انطباقها أكثر محدودية ويؤدي مباشرة إلى حل موضوعي، ^(٤) في حين أن الرجوع إلى القانون الدولي

قد سميا قانونا معيّنا بهدف استبعاد الاتفاقية، وهو أمر يجوز لهما فعله عملاً بالمادة ٦.^(٢٥)

١١ - وتحدد المادة ٩٩ الوقت الذي تصبح فيه الدولة دولة متعاقدة، وترد في المادة ١٠٠ القواعد الزمنية لتطبيق الاتفاقية بموجب المادة ١ (أ). ولكي تنطبق الاتفاقية بمقتضى المادة ١ (أ)، يجب على المرء أن يأخذ في الحسبان ما إن كانت الدولتان اللتان يوجد بهما مكانا عمل الطرفين قد أعلنتا تحفظاً بموجب المادة ٩٢ أو المادة ٩٣. فإذا كانت إحدى الدولتين قد أعلنت تحفظاً بموجب المادة ٩٢ معلنة أنها غير ملزمة بجزء محدد من الاتفاقية، لا يمكن تطبيق الاتفاقية ككل بحكم المادة ١ (أ). وبدلاً من ذلك، يجب على المرء أن يحدد على أساس المادة ١ (ب) ما إن كان الجزء الذي يتعلق به التحفظ ينطبق على العقد.^(٢٦) ويصح الأمر نفسه، بعد إجراء التغييرات اللازمة، إذا كان الطرف موجوداً في إقليم دولة متعاقدة أعلنت الدولة، فيما يتعلق بها، عملاً بالمادة ٩٣، أن الاتفاقية لا تسري.^(٢٧) واستناداً إلى المادة ٩٣، تعتبر بعض المحاكم الأطراف التي توجد أماكن عملها في هونغ كونغ أطرافاً توجد أماكن عملها في دولة غير متعاقدة، وبذلك تجعل من المستحيل على تلك الأطراف أن تنطبق الاتفاقية عملاً بالمادة ١ (أ)، بينما تعتبر محاكم أخرى أن تلك الأطراف يوجد مكان عملها في دولة متعاقدة.^(٢٨)

١٢ - وينبغي أن تُعتبر الدولة التي أعلنت تحفظاً بموجب المادة ٩٥ دولة متعاقدة بالكامل لأغراض المادة ١ (أ).^(٢٩) ومن ثم يمكن أن تنطبق الاتفاقية عملاً بالمادة ١ (أ) أيضاً في محاكم الدول المتعاقدة التي تعلن تحفظاً بموجب المادة ٩٥،^(٣٠) حتى حيث يكون مكان عمل الطرفين واقعاً في دولة متعاقدة أعلنت تحفظاً بموجب المادة ٩٥.^(٣١)

١٣ - ووفقاً لبعض القرارات، لا تعتبر هونغ كونغ دولة متعاقدة في الاتفاقية، لأن الصين لم تمدد انطباق الاتفاقية إلى هونغ كونغ.^(٣٢) إلا أنه جرى الحكم بأن الاتفاقية تسري على هونغ كونغ،^(٣٣) بحيث يمكن تطبيق الاتفاقية حتى بموجب المادة ١ (أ).

الانطباق غير المباشر

١٤ - في الدول المتعاقدة، يمكن أن تنطبق الاتفاقية أيضاً — بحكم المادة ١ (ب) — حينما يكون مكان عمل طرف واحد فقط (أو لا يكون مكان عمل أي من الطرفين) واقعاً في دولة متعاقدة،^(٣٤) ما دامت قواعد القانون الدولي الخاص تؤدي إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة.^(٣٥) وبما أن قواعد القانون الدولي الخاص ذات الصلة هي قواعد المحكمة،^(٣٦) فيتوقف على قواعد القانون الدولي الخاص الوطنية ما إن كان يُسمح للطرفين باختيار القانون المنطبق، وما إن كان على المرء النظر في قواعد القانون الدولي الخاص للقانون الذي تعينه قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة (بالإحالة)، إلخ.

١٥ - وحيثما تستند قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة إلى اتفاقية روما لعام ١٩٨٠ المتعلقة بالقانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية،^(٣٧) يمكن أن يؤدي اختيار الطرفين لقانون دولة متعاقدة إلى انطباق الاتفاقية بحكم المادة ١ (ب)،^(٣٨) لأن المادة ٣ من اتفاقية روما تقر باستقلالية الطرفين.^(٣٩) ويصح ذلك أيضاً عندما تكون قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة هي تلك التي تحددها اتفاقية لاهاي

في معرض.^(٤٠) وقالت هيئة تحكيم إن "مجرد مكان التعاقد لا يشكل مكان عمل؛ ولا المكان الذي جرت فيه المفاوضات".^(٤١) وخلصت محكمة أخرى إلى أن مكتب الاتصال لا يمكن اعتباره "مكان عمل" بموجب الاتفاقية.^(٤٢)

٦ - ولا يستوفى شرط الصفة الدولية عندما تكون أماكن عمل الأطراف ذات الصلة واقعة في البلد نفسه.^(٤٣) ويصدق ذلك حتى إذا كان الطرفان من جنسيتين مختلفتين، حيث تنص المادة ١ (٢) على أنه "لا تؤخذ في الحسبان جنسية الطرفين [...] عند تحديد تطبيق هذه الاتفاقية".^(٤٤) كما أن كون مكان إبرام العقد موجوداً في دولة مختلفة عن الدولة التي يتم فيها الأداء لا يجعل العقد "دولياً".^(٤٥) وليس الطابع المدني أو التجاري للطرفين ذا صلة لأغراض انطباق الاتفاقية.^(٤٦)

٧ - وحينما يُبرم عقد بيع البضائع من خلال وسيط، يلزم إثبات من هما طرفا العقد، من أجل تحديد ما إن كان العقد دولياً. وبما أن اتفاقية البيع الدولي للبضائع لا تتناول مسألة من هو الطرف في العقد،^(٤٧) فيجب أن يجاب على هذا السؤال بالرجوع إلى القانون المنطبق بحكم قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة. ومكانا عمل الطرفين اللذين يتم تحديدهما على هذا النحو هما المكانان الاعتباران لبحث ما إن كان العقد دولياً.^(٤٨)

٨ - ووفقاً لأحكام المادة ١ (٢)، ليس للصفة الدولية صلة بكون "أماكن عمل الأطراف توجد في دول مختلفة إذا لم يتبين ذلك من العقد أو من أيّ معاملات سابقة بين الأطراف، أو من المعلومات التي أدلى بها الأطراف قبل انعقاد العقد أو في وقت انعقاده".^(٤٩) وهكذا فإن الاتفاقية تحمي اعتماد الطرفين على ما يظهر أنه المكان المحلي للصفقة. ويجب على الطرف الذي يؤكد أن الاتفاقية غير قابلة للتطبيق لأن الصفة الدولية للعقد لم تكن ظاهرة أن يثبت تأكيده هذا.^(٥٠)

الانطباق الذاتي

٩ - الصفة الدولية لعقد بيع البضائع لا تكفي في حد ذاتها لجعل الاتفاقية منطبقة.^(٥١) ويرد في المادة ١ (١) معياران بديلان إضافيان للانطباق، يجب الوفاء بأحدهما لكي تنطبق الاتفاقية باعتبارها جزءاً من قانون المحكمة.^(٥٢) فوفقاً للمعيار المحدد في المادة ١ (أ)، تنطبق الاتفاقية "بشكل مباشر"^(٥٣) أو "بشكل ذاتي"،^(٥٤) أي دون حاجة إلى الرجوع إلى قواعد القانون الدولي الخاص،^(٥٥) عندما تكون الدول التي توجد فيها أماكن العمل ذات الصلة للأطراف دولاً متعاقدة.^(٥٦) ومع تنامي قائمة الدول المتعاقدة، يؤدي هذا المعيار إلى انطباق الاتفاقية في عدد متزايد من الحالات.^(٥٧)

١٠ - ولكي تنطبق الاتفاقية بمقتضى المادة ١ (أ)، يجب أن يكون مكان العمل ذو الصلة لكل من الطرفين واقعاً في دولة متعاقدة. "إذا كانت الدولتان اللتان يوجد بهما مكانا عمل الطرفين دولتين متعاقدتين، تنطبق الاتفاقية حتى وإن كانت قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة تؤدي عادة إلى تطبيق قانون بلد ثالث".^(٥٨) ويصح ذلك ما لم يكن الطرفان

٢٠- ورغم أن الاتفاقية غير ملزمة للدول غير المتعاقدة فقد طُبقت في محاكم دول غير متعاقدة أدت فيها قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة.^(٦٤)

العقود التي تحكمها الاتفاقية

٢١- تنطبق الاتفاقية على عقود بيع البضائع — دون اعتبار للعنوان الذي يطلقه الطرفان على العقد.^(٦٥) ورغم أن الاتفاقية لا تقدّم أي تعريف لهذا النوع من العقود،^(٦٦) يمكن اشتقاق تعريف مستقل^(٦٧) من المادتين ٣٠ و ٥٣.^(٦٨) وهكذا يمكن تعريف عقد بيع البضائع الذي تتناوله الاتفاقية بأنه عقد يكون أحد الطرفين (البائع) ملزماً بمقتضاه بتسليم البضائع ونقل ملكية البضائع المبيعة ويكون الطرف الآخر (المشتري) ملزماً بدفع ثمن البضائع وقبولها.^(٦٩) وقد أعلنت إحدى المحاكم أن جوهر العقد الذي تحكمه الاتفاقية يكمن في تبادل البضائع مقابل المال.^(٧٠)

٢٢- وتتناول الاتفاقية عقود تسليم البضائع على دفعات،^(٧١) كما يمكن أن يستشف من المادة ٧٢ من الاتفاقية، والعقود التي تنصّ على تسليم البضائع المبيعة من المورد إلى عميل البائع مباشرة.^(٧٢) وعملاً بأحكام المادة ٢٩، تدخل أيضاً العقود التي تعدّل عقد البيع ضمن المجال الموضوعي لتطبيق الاتفاقية.^(٧٣)

٢٣- وتحتوي المادة ٢ على قاعدة خاصة توسّع — ضمن حدود معينة — مجال التطبيق الموضوعي للاتفاقية، ليشمل عقود بيع البضائع التي تستصنع أو تنتج وكذلك العقود التي يكون البائع ملزماً بموجبها بتسليم عمال أو خدمات.

٢٤- وقد خلصت معظم المحاكم التي نظرت في هذه مسألة انطباق الاتفاقية على اتفاقات التوزيع إلى أن الاتفاقية لا تنطبق على تلك الاتفاقات،^(٧٤) أو الاتفاقات الإطارية،^(٧٥) إذ إن هذه الاتفاقات تركز على "تنظيم التوزيع" وليس على نقل ملكية البضائع.^(٧٦) غير أن الاتفاقية يمكن أن تحكم العقود المختلفة لبيع البضائع المبرمة تنفيذاً لاتفاق التوزيع،^(٧٧) حتى حيث يكون اتفاق التوزيع قد أبرم قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.^(٧٨)

٢٥- وتدخل اتفاقات الامتياز أيضاً خارج مجال تطبيق الاتفاقية.^(٧٩) وقد ذهبت بعض هيئات التحكيم إلى أن الاتفاقية لا تنطبق على معاملات المقايضة.^(٨٠) وذهبت هيئة تحكيم أخرى إلى أن الاتفاقية تنطبق فعلاً على معاملات المقايضة.^(٨١)

٢٦- ولا تحكم الاتفاقية عقود تسليم المفتاح.^(٨٢)

البضائع

٢٧- لا تعرّف الاتفاقية "البضائع". ولا يعني ذلك أن المرء ينبغي أن يرجع إلى تعريفه الوطني الخاص. فعلى ضوء المادة ٧ (١)، ينبغي تفسير مفهوم "البضائع" تفسيراً مستقلاً، على ضوء "الطابع الدولي" للاتفاقية و"الحاجة إلى تعزيز الاتساق في تطبيقها"، بدلاً من الرجوع إلى القانون الوطني للحصول على تعريف.^(٨٣)

لعام ١٩٥٥ المتعلقة بالقانون الساري على المبيعات الدولية،^(٥٠) لأن المادة ٢^(٥١) من هذه الاتفاقية تلزم القضاة أيضاً بتطبيق القانون الذي يسميه الطرفان.^(٥٢)

١٦- وفي إجراءات التحكيم، يمكن للطرفين أن يختارا الاتفاقية لتحكم نزاعهما.^(٥٣) وفي إجراءات محاكم الدول، لا يُسمح للطرفين باختيار الاتفاقية باعتبارها القانون المنطبق على نزاعهما حيث لا تكون منطبقة بغير ذلك، وعلى الأقل ليس في المحاكم التي يتعين عليها أن تطبق إما اتفاقية روما لعام ١٩٨٠ المتعلقة بالقانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية أو اتفاقية لاهي لعام ١٩٥٥ المتعلقة بالقانون الساري على المبيعات الدولية. ويرجع ذلك إلى أن هاتين الاتفاقيتين لا تسمحان للطرفين إلا باختيار قانون دولة ليحكم نزاعهما؛ أما القواعد غير قواعد الدول — وكذلك الاتفاقية حيث لا تكون منطبقة بغير ذلك، فلا يمكن اختيارها. بيد أن اختيار الاتفاقية في الحالات التي لا تنطبق فيها بغير ذلك يشكل إدراجاً لقواعد الاتفاقية في العقد على سبيل الإشارة. وفي هذه الحالة، قد لا تعلق قواعد الاتفاقية على القواعد الإلزامية للقانون الذي ينطبق بغير ذلك.

١٧- وحيث لا يكون الطرفان قد اختارا قانوناً أو حيث يكون الاختيار غير سليم، يتعين على المرء الرجوع إلى العوامل الرابطة الموضوعية لقواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة لتحديد القانون المنطبق، وبناء على ذلك، يحدد ما إن كانت الاتفاقية منطبقة بمقتضى المادة ١ (١) (ب). وعملاً بالمادة ٤ (١) من اتفاقية روما لعام ١٩٨٠ المتعلقة بالقانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية، يتعين على المرء أن يطبق القانون "الأوثق صلة" بالعقد؛^(٥٤) ووفقاً لأحكام المادة ٤ (٢)، يفترض أن يكون العقد أوثق صلة بالبلد الذي يوجد فيه، في وقت إبرام العقد، مكان الإقامة المعتاد للطرف الذي سيقوم بالأداء الذي يميز العقد. ولهذا السبب، كثيراً ما كانت المحاكم الموجودة في الدول المتعاقدة على اتفاقية روما تطبق الاتفاقية عندما يكون مكان عمل البائع، الذي هو الطرف الذي يقوم بالأداء المميز، واقعاً في دولة متعاقدة على الاتفاقية.^(٥٦) وبموجب اتفاقية لاهي لعام ١٩٥٥، ينطبق، عند عدم اختيار قانون ما، قانون البائع،^(٥٧) إلا في الحالات التي يتلقّى فيها البائع طلب البضائع في بلد المشتري، وفي هذه الحالة يكون قانون المشتري هو الحاكم.^(٥٨)

١٨- وفي المؤتمر الدبلوماسي المعقود في سنة ١٩٨٠، رأى أحد الوفود أن البلدان التي لديها تشريع خاص بشأن التجارة الدولية ينبغي أن يُسمح لها بإبطال "أثر المادة ١ (١) (ب) على تطبيق تشريعها الخاص".^(٥٩) ونتيجة لذلك، استُحدثت المادة ٩٥ التي تتيح للدول المتعاقدة فرصة اختيار عدم الالتزام بالمادة ١ (١) (ب).^(٦٠) فالحقبة الموجودة في الدول المتعاقدة التي أعلنت تحفظاً بموجب المادة ٩٥ لن تطبق الاتفاقية بحكم المادة ١ (١) (ب)؛ غير أنه، كما ذكر آنفاً،^(٦١) لا يؤثر ذلك على انطباق الاتفاقية في تلك الدول بمقتضى المادة ١ (١) (أ).^(٦٢)

١٩- ولا ينبغي أن تُعتبر الدولة التي تصدر إعلاناً وفقاً للمادة ٩٢ (١) بشأن الجزء الثاني أو الجزء الثالث من الاتفاقية دولة متعاقدة في إطار المادة ١ (١) من الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها الطرف الذي يشير إليه الإعلان.^(٦٣)

وربما يستشف من ذلك أن الاتفاقية قد تنطبق أيضاً على بضائع غير ملموسة.

٢٩- وفي حين أن من الواضح أن بيع أجهزة الحاسوب يقع ضمن مجال تطبيق الاتفاقية،^(٩٥) ليست المسألة واضحة عندما يتعلق الأمر بالبرامجيات الحاسوبية. فبعض المحاكم لا تعتبر سوى البرامجيات القياسية "بضائع" بموجب الاتفاقية،^(٩٦) بينما خلصت محكمة أخرى إلى أن أي نوع من البرامجيات ينبغي أن يعتبر "بضاعة"،^(٩٧) بما في ذلك البرامجيات المصنوعة حسب الطلب.

٢٨- ووفقاً للسوابق القضائية فإن "البضائع"، بالمعنى الوارد في الاتفاقية، هي أشياء تكون، في لحظة التسليم،^(٩٨) "منقولة وملموسة"،^(٩٩) بصرف النظر عن شكلها،^(١٠٠) وعمّا إن كانت صلبة أم غير صلبة،^(١٠١) وعمّا إن كانت مستعملة أم جديدة،^(١٠٢) وعمّا إن كانت من الجمادات أم حيّة.^(١٠٣) وقد اعتبرت السلع غير الملموسة، مثل حقوق الملكية الفكرية، أو الشهرة التجارية،^(١٠٤) أو المصلحة في شركة محدودة المسؤولية،^(١٠٥) أو الدين المحال،^(١٠٦) غير واقعة ضمن مفهوم الاتفاقية لعبارة "البضائع". وينطبق الأمر نفسه على دراسة بحث السوق.^(١٠٧) غير أن إحدى المحاكم رأت أن مفهوم "البضائع" ينبغي أن يفسّر "تفسيراً واسعاً"،^(١٠٨)

الحواشي

^(١) Polimeles Protodikio Athinon، اليونان، ٢٠٠٩ (الملف رقم ٤٥٥٥/٢٠٠٩)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/094505gr.html#ii2>، قضية كلاوت رقم ٨٦٧ [محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html>؛ محكمة بادوفا، إيطاليا، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040331i3.html>؛ محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الترجمة الإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريمي، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٢) بشأن هذا الرأي، انظر قضية كلاوت رقم ٨٦٧ [محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في شليزفيغ، ألمانيا، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081024g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٨٨ [محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣]؛ المحكمة العليا في ثورغاو، سويسرا، ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1810.pdf>؛ المحكمة العليا، النمسا، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021218a3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريمي، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٦٤٨ [محكمة النقض، إيطاليا، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢]؛ قضية كلاوت رقم ٣٨٠ [محكمة بافيا، إيطاليا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]؛ محكمة منطقة تسفيكاو، ألمانيا، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩، على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/519.htm؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة مقاطعة هايبرون، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٨٤ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٣) للاطلاع على قرارات تص على أن الاتفاقية تضع قواعد موضوعية، انظر محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كاليفورنيا الشمالية، الولايات المتحدة، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051102u1.html#iii>؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريمي، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤٨٠ [محكمة الاستئناف في كولمار، فرنسا، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٤ [المحكمة العليا، النمسا، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠]، (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة الاستئناف، لوغانو، سويسرا، ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، يونيلكس.

^(٤) بشأن هذا النهج، انظر قضية كلاوت رقم ٨٦٧ [محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html>؛ محكمة بادوفا، إيطاليا، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040331i3.html>؛ محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريمي، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٥) قضية كلاوت رقم ٨٦٧ [محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html>؛ محكمة بادوفا، إيطاليا، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040331i3.html>؛ محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريمي، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٦) انظر قضية كلاوت رقم ٨٦٧ [محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html>؛ محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريمي، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ألمانيا، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/511.htm>.

^(٧) انظر Polimeles Protodikio Athinon، اليونان، ٢٠٠٩ (الملف رقم ٤٥٥٥/٢٠٠٩)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/094505gr.html#ii2>؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريمي، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤].

^(٨) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الشرقية، الولايات المتحدة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100129u1.html#ii>.

^(٩) للاطلاع على إشارة صريحة إلى أن الاتفاقية لا تعرف مفهوم "مكان العمل"، انظر قضية كلاوت رقم ٩٢٠ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٠) انظر قضية كلاوت رقم ٧٤٦ [المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤].

(١١) المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1978.pdf>؛ قضية كلاوت رقم ٨٦٧ [محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٥١ [محكمة بادوفا، إيطاليا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٩٠٤ [محكمة كانتون جورا، سويسرا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٧٤٦ [المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٦٦، 2001، *Internationales Handelsrecht*؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريميني، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ للاطلاع على تعريف مماثل، انظر قضية كلاوت رقم ٩٢٠ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦]؛ قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ للاطلاع على قرار محكمة ينص على أن عبارة "مكان العمل" تتطلب أن يقوم الأطراف بأعمال "فعلاً" انطلاقاً من ذلك المكان، انظر قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة منطقة دويسبورغ، ألمانيا، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]، في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/000413glgerman.html>.

(١٢) الهيئة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، قرار التحكيم في القضية رقم ٩٧٨١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/009781i1.html>.

(١٣) محكمة كانتون فاله، سويسرا، ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030819s1.html>.

(١٤) قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة منطقة دويسبورغ، ألمانيا، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٥) قضية كلاوت رقم ٩٢٠ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٦) المرجع نفسه.

(١٧) الهيئة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، قرار التحكيم في القضية رقم ٩٧٨١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/009781i1.html>.

(١٨) انظر قضية كلاوت رقم ١٥٨ [محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢].

(١٩) انظر مثلاً قضية كلاوت رقم ٦٩٨ [المحكمة العليا في ماساشوستس، الولايات المتحدة، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥].

(٢٠) للاطلاع على مراجع بشأن عدم صلة جنسية الطرفين بالموضوع، انظر قضية كلاوت رقم ٧٤٦ [المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة التجارية في، هاسيلت، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، بلجيكا، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030513b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٤٤٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]. أيضاً في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٢، ١٤ وما يلي ذلك؛ المحكمة التجارية في فيرون، بلجيكا، ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010425b1.html>؛ هيئة تحكيم غرفة التجارة والصناعة البلجيكية، القرار رقم ١٩٩٥/٥٦، يونيلكس.

(٢١) انظر المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، يونيلكس.

(٢٢) انظر قضية كلاوت رقم ٤٤٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١] أيضاً في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٢، ١٦.

(٢٣) للاطلاع على قرارات محاكم تنص على أن الاتفاقية لا تتعامل مع قضايا قانون الوكالة والمسائل ذات الصلة، انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجينانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٨٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٢٥ [محكمة الاستئناف في تيسين، سويسرا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦]. أيضاً في *Schweizerische Zeitschrift für europäisches und internationales Recht*، ١٩٩٦، ١٣٥ وما يلي ذلك؛ قضية كلاوت رقم ٣٢٤ [المحكمة العليا لكانتون تورغاو، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]؛ محكمة منطقة كاسيل، ألمانيا، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٤١٠ [محكمة منطقة آسفيد، ألمانيا، ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥]. أيضاً في *Neue Juristische Wochenschrift Rechtsprechungs-Report*، ١٩٩٦، ١٢٠ وما يلي ذلك؛ قضية كلاوت رقم ٨٠ [المحكمة الإقليمية العليا في برلين، ألمانيا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٩٥ [المحكمة المدنية، مدينة بازل، سويسرا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠].

(٢٤) انظر المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/001113glgerman.html>.

(٢٥) للاطلاع على إشارة إلى هذا الحكم في السوابق القضائية، انظر محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091029g1.html>؛ محكمة فورلي، إيطاليا، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090216i3.html>؛ Polimeles Prodikio Athinon (ملف رقم ٢٠٠٩/٤٥٥٥)، اليونان، <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/094505gr.html#i2>؛ محكمة لفراد التجارية العليا، صربيا، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080422sb.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٥١ [محكمة بادوفا، إيطاليا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجينانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠]، أيضاً في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، ٤٠ وما يلي ذلك؛ الهيئة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، قرار التحكيم في القضية رقم ٩٧٨١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/009781i1.html>.

(٢٦) انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجينانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٧) انظر قضية كلاوت رقم ٨٦٧ [محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجينانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٨) المحكمة الاتحادية لأستراليا، أستراليا، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060110i3.html> ("لا ينبغي أن تعامل الاتفاقية باعتبارها قانوناً أجنبياً يتطلب البرهان كحقيقة").

(٢٩) انظر محكمة منطقة سوريه، سويسرا، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1728.pdf>؛ المحكمة التجارية في أرغاو، سويسرا، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1741.pdf>؛ المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000711s1.htm>؛ قضية كلاوت رقم ٣٦١ [المحكمة المحلية في سان، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧].

(٣٠) انظر محكمة منطقة سوريه، سويسرا، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1728.pdf>؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجينانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٨٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣١) انظر محكمة منطقة سوريه، سويسرا، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1728.pdf>؛ قضية كلاوت رقم ٦٥٠ [محكمة النقض، إيطاليا، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٦٨ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٢) ولكن انظر محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كنتاكي الشرقية، الولايات المتحدة، ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080318u1.html>، وينص على أن الاتفاقية تطبق على العقود المبرمة بين "الأطراف التي تقع أماكن عملها الرئيسية في دول مختلفة إذا كانت تلك الدول موقعة على الاتفاقية".

(٣٣) للاطلاع على أحكام حديثة من محاكم تطبق الاتفاقية بمقتضى المادة ١ (١) (أ)، انظر محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كاليفورنيا الشرقية، الولايات المتحدة، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100121u1.html#iii>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أركانسو الشرقية، الولايات المتحدة، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091223u1.html>؛ المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091217s1.html>؛ محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091029g1.html>؛ محكمة كاساتي، بلجيكا، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090619b1.html>؛ محكمة فورلي، إيطاليا، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090216i3.html>؛ محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090128s1.html>؛ اليونان، ٢٠٠٩ (ملف رقم ٤٥٥٠/٢٠٠٩)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/094505gr.html>؛ محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020131b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٣٩٨ [محكمة الاستئناف في أورليون، فرنسا، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة تريير، ألمانيا، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، ٢٥؛ قضية كلاوت رقم ٤٣١ [المحكمة الإقليمية العليا لمنطقة أولدينبورغ، ألمانيا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أيضا في *Recht der internationalen Wirtschaft*، ٢٠٠١، ٢٨١ وما يلي ذلك؛ قضية كلاوت رقم ٤٣٢ [محكمة منطقة شتندال، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠]، أيضا في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، ٣٠ وما يلي ذلك؛ المحكمة التجارية في مونتراغي، فرنسا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، في الإنترنت على العنوان: <http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/061000v.htm>؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٨ [المحكمة العليا، النمسا، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠]، أيضا في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، ٤٢ وما يلي ذلك؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٩ [المحكمة العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠]، أيضا في *Recht der internationalen Wirtschaft*، ٢٠٠١، ٣٨٢ وما يلي ذلك؛ المحكمة المدنية الابتدائية السادسة، مدينة تيخوانا، ولاية باخا كاليفورنيا، المكسيك، ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، ٣٨ وما يلي ذلك؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجيغانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]، أيضا في *Zeitschrift für Rechtsvergleichung*، ٢٠٠٠، ٢٣١؛ قضية كلاوت رقم ٣٩٧ [محكمة مقاطعة نافارا، إسبانيا، ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠]، النمسا، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]، أيضا في *Revista General de Derecho*، ٢٠٠٠، ١٢٥٣٦ وما يلي ذلك؛ انظر قضية كلاوت رقم ٤٥٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠]، أيضا في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، ٤٠ وما يلي ذلك؛ قضية كلاوت رقم ٤٤٤ [المحكمة العليا، النمسا، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠]، أيضا في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، ٣٩ وما يلي ذلك؛ المحكمة الإقليمية العليا لمنطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، ٦٥ وما يلي ذلك؛ قضية كلاوت رقم ٣٩٥ [المحكمة العليا، إسبانيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، OLG-Report Hamburg، ٢٠٠٠، ٦٤ وما يلي ذلك؛ قضية كلاوت رقم ٤١٦ [محكمة منطقة [ولاية] مينيسوتا، الولايات المتحدة، ٩ آذار/مارس ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]، أيضا في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، ٢٥ وما يلي ذلك؛ قضية كلاوت رقم ٣٥٩ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينتس، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩]، أيضا في OLG-Report Koblenz، ٢٠٠٠، ٢٨١؛ المحكمة العليا، النمسا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung*، ٢٠٠٠، ٧٨؛ قضية كلاوت رقم ٣١٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣١٢ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩]، متاحة في الإنترنت أيضا على العنوان: <http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/211099.htm>؛ قضية كلاوت رقم ٣٢٨ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة شتندال، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، غير منشورة؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٢ [المحكمة العليا لكانتون ريف بازل، سويسرا، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩]، أيضا في *Schweizerische Zeitschrift für europäisches und internationales Recht*، ٢٠٠٠، ١١٥ وما يلي ذلك؛ قضية كلاوت رقم ٢٤١ [محكمة العدل العليا في أونتاريو، كندا، ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩]، أيضا في *Zeitschrift für Rechtsvergleichung*، ٢٠٠٠، ٣١ وما يلي ذلك؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩]، أيضا في *Transportrecht-Internationales Handelsrecht*، ١٩٩٩، ٤٨ وما يلي ذلك؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٢ [المحكمة التجارية لكانتون أرجاو، سويسرا، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٦ [محكمة الاستئناف في لوغانو، سويسرا، ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩]، انظر أيضا *Schweizerische Zeitschrift für europäisches und internationales Recht*، ٢٠٠٠، ١٢٠؛ قضية كلاوت رقم ٣١٥ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٦٥ [تحكيم - هيئة التحكيم في غرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٢١٤ [محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩]؛ المحكمة العليا، النمسا، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung*، ٢٠٠٠، ٢٣٢؛ قضية كلاوت رقم ٤١٨ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة لويزيانا الشرقية، الولايات المتحدة، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٦٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ناومبورغ، ألمانيا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩]، انظر أيضا *Transportrecht-Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٠، ٢٢ وما يلي ذلك؛ قضية كلاوت رقم ٣٢٥ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩]؛ محكمة منطقة تسفيكاو، ألمانيا، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩، في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/519.htm>؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٣٢٧ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٣ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [تحكيم - هيئة هامبورغ للتحكيم الودي، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٩ [محكمة منطقة ريغينسبورغ، ألمانيا، ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٦٤٥ [محكمة الاستئناف في ميلانو، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨]، أيضا في *Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale*، ١٩٩٩، ١١٢ وما يلي ذلك؛ لجنة حماية التجارة الخارجية المكسيكية، المكسيك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، غير منشورة؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٦ [محكمة منطقة ماينتس، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤١٩ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٤ [محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ٤ آذار/مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٠ [المحكمة العليا، النمسا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٠ [المحكمة الإقليمية العليا لمنطقة أولدينبورغ، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨]، انظر أيضا *Transportrecht-Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٠، ٢٣ وما يلي ذلك؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٢ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٦٣ [المحكمة المحلية في أوتنرهاننتال، سويسرا، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [المحكمة الإقليمية العليا لمنطقة كولبينتس، ألمانيا، ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣١٨ [المحكمة الإقليمية العليا في تسليه، ألمانيا، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة الإقليمية العليا في بامبيرغ، ألمانيا، ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨، في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/482.htm>؛ قضية كلاوت رقم ٦٤٤ [محكمة النقض، إيطاليا، ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨]، أيضا في يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٤ [محكمة منطقة إرفورت، ألمانيا، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٢ [محكمة النقض، فرنسا،

١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٣٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢٥٥ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الحادية عشرة)، الولايات المتحدة، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢٥٦ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار): المحكمة العليا، النمسا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung*، ١٩٩٩، ٢٤٨، وما يلي ذلك: قضية كلاوت رقم ٢٢٨ [المحكمة الإقليمية العليا لمنطقة هام، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [تحكيم - معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في استكهولم، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢٩٠ [المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [المحكمة الإقليمية العليا في بينا، ألمانيا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار): محكمة منطقة أوريثش، ألمانيا، ٨ أيار/مايو ١٩٩٨، في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/518.htm>: محكمة النقض، إيطاليا، ٨ أيار/مايو ١٩٩٨، *Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale*، ١٩٩٩، ٢٩٠، وما يلي ذلك: قضية كلاوت رقم ٤١٣ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [المحكمة الإقليمية العليا لمنطقة تسفايبروكن، ألمانيا، ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢٤٥ [محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢٤٥ [١٩٩٨]: قضية كلاوت رقم ٤٢١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨]، أيضا في *Zeitschrift für Rechtsvergleichung*، ١٩٩٨، ١٦١، وما يلي ذلك: قضية كلاوت رقم ٨٣٢ [المحكمة العليا، هولندا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨]، *Nederlands Juristenblad*، ١٩٩٨، ٥٦٦، وما يلي ذلك: قضية كلاوت رقم ٢٦٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار): هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة البلغارية، القرار رقم ١١/١٩٩٦، غير منشورة: محكمة منطقة بوكينبورغ، ألمانيا، ٣ شباط/فبراير ١٩٩٨، في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/520.htm>: قضية كلاوت رقم ٢٨٨ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢٩٧ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار): المحكمة التجارية في بيزانسون، فرنسا، ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980119f1.html>: قضية كلاوت رقم ٢٥٢ [محكمة الاستئناف في كانتون تيسينو، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢١٢ [محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨]: قضية كلاوت رقم ٢٥٧ [محكمة كانتون فو، سويسرا، ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢٥٤ [المحكمة التجارية لكانتون أرجاو، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): المحكمة العليا في كولمار، فرنسا، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، غير منشورة: محكمة منطقة بيروت، ألمانيا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/476.htm>: هيئة تحكيم بورصة المنتجات الزراعية في فيينا، القرار رقم *Zeitschrift für Rechtsvergleichung*، ١٩٩٨، ٢١١، وما يلي ذلك: قضية كلاوت رقم ٢٢٠ [محكمة كانتون نيدفالدن، سويسرا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢٠٧ [محكمة النقض، فرنسا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢٩٥ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧]: قضية كلاوت رقم ٢٤٦ [محكمة مقاطعة برشلونة، إسبانيا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢٤٧ [محكمة مقاطعة قرطبة، إسبانيا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢١٩ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): المحكمة التجارية، باريس، فرنسا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، في الإنترنت على العنوان: <http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/281097v.htm>: محكمة منطقة إرفورت، ألمانيا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/522.htm>: قضية كلاوت رقم ٢١٨ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): محكمة منطقة هاغن، ألمانيا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/311.htm>: قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار): محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٧، ١٧٦٢، وما يلي ذلك: قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية لكانتون أرجاو، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢٤٥ [محكمة منطقة هالبرون، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]: قضية كلاوت رقم ٢٠٧ [المحكمة العليا، النمسا، ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): المحكمة العليا، النمسا، ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، يونيلكس: قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢١٦ [محكمة كانتون سانت غالين، سويسرا، ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): محكمة منطقة غوتنغن، ألمانيا، ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/564.htm>: محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٨، رقم ١٢٥: قضية كلاوت رقم ١٨٧ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢٣٦ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/392.htm>: محكمة أرنهيم، هولندا، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٨، رقم ١٠٧: قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢٨٧ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧]: قضية كلاوت رقم ٢١٥ [المحكمة المحلية في سانت غالين، سويسرا، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ١٧٢ [Fovárosi Biróság، هنغاريا، ١ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢٥، حزيران/يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [محكمة الاستئناف في كارلزروه، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧]: محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/394.htm>: محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧، *Recht der internationalen Wirtschaft*، ١٩٩٧، ٨٧٣، وما يلي ذلك: قضية كلاوت رقم ٢٣٩ [المحكمة العليا، النمسا، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧]: قضية كلاوت رقم ١٧٣ [Fovárosi Biróság، هنغاريا، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): محكمة أرنهيم، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٧، رقم ٣٤١: محكمة منطقة بادربورن، ألمانيا، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/523.htm: قضية كلاوت رقم ١٧٤ [تحكيم - هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٨ أيار/مايو ١٩٩٧]: محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٦ أيار/مايو ١٩٩٧، على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/341.htm>: قضية كلاوت رقم ٢٧٥ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): محكمة منطقة فرانكنشتال، ألمانيا، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧، على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/479.htm>: قضية كلاوت رقم ١٨٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): محكمة تسفولي، هولندا، ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٧، رقم ٢٣٠: قضية كلاوت رقم ٢٦١ [المحكمة المحلية في سان، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧]: قضية كلاوت رقم ٢٩٦ [محكمة مقاطعة برشلونة، إسبانيا، ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كولنيس، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): *Pretura Torino*، إيطاليا، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، *Giurisprudenza Italiana*، ١٩٩٨، ٩٨٢، وما يلي ذلك، على العنوان أيضا: <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases/2/970130i3.html>: قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة العليا لكانتون لوسيرن، سويسرا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٣١١ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢٠٦ [محكمة النقض، فرنسا، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار): المحكمة التجارية في كورتريك، بلجيكا، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، يونيلكس: قضية كلاوت رقم ٢٦٨ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦]: محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/405.htm>: قضية كلاوت رقم ٢٢٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦] (انظر

النص الكامل للقرار)؛ محكمة روتردام، هولندا، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٧، رقم ٢٢٣؛ محكمة منطقة كوبلنتس، ألمانيا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/400.htm>؛ المحكمة الإقليمية العليا في فيينا، النمسا، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، غير منشورة؛ محكمة منطقة هايدلبرغ، ألمانيا، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/264.htm>؛ المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/407.htm>؛ قضية كلاوت رقم ١٦٩ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٣ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة بادربورن، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يونيلكس؛ محكمة منطقة بوتروب، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يونيلكس؛ محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٤٣ [Fovárosi Biróság، هنغاريا، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦]؛ محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة البلغارية، القرار رقم ١٩٩٥/٥٦، غير منشورة؛ محكمة منطقة آخين، ألمانيا، ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يونيلكس؛ محكمة منطقة دويسبورغ، ألمانيا، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦، *Recht der internationalen Wirtschaft*، ١٩٩٦، ٧٧٤ وما يلي ذلك؛ قضية كلاوت رقم ١٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦]؛ محكمة *Busto Arsizio*، إيطاليا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ [Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale، ٢٠٠٢، الصفحات ١٥٠-١٥٥ (يونيلكس)] (إكادور وإيطاليا)؛ محكمة استئناف ميلانو، إيطاليا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، *Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale*، ٢٠٠١، ١٠٠٨ وما يلي ذلك (فنلندا وإيطاليا، مسألة لا تتعلق بالجزء الثاني من الاتفاقية).

^(٢٤) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٥، ١٩٨١.

^(٢٥) للاطلاع على تحليل لمسألة استبعاد الاتفاقية، انظر النبذة بشأن المادة ٦.

^(٢٦) انظر قضية كلاوت رقم ٣٠٩ [Østre Landsret، الدانمرك، ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ١٤٣ [Fovárosi Biróság، هنغاريا، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٨ [المحكمة الإقليمية العليا في روستوك، ألمانيا، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥]؛ هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، القرار رقم ٩٢/٧٥٨٥، يونيلكس.

^(٢٧) لدى انضمام كندا للاتفاقية أعلنت، عملاً بالمادة ٩٣، أن الاتفاقية ستكون سارية في بعض وحداتها الإقليمية وليس فيها كلها. ووسعت كندا، منذ انضمامها، سريان الاتفاقية ليشمل وحدات إقليمية محددة لم تكن مشمولة بانضمامها الأصلي.

^(٢٨) انظر محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أركنسو الشرقية، الولايات المتحدة، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091223u1.html>.

^(٢٩) للاطلاع على حالات لتطبيق الاتفاقية عملاً بالمادة ١ (١) (أ) في الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين واقعاً في دولة متعاقدة أعلنت تحفظاً بموجب المادة ٩٥، انظر المحكمة الاتحادية لأستراليا، أستراليا، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/2158.pdf>؛ محكمة النقض، فرنسا، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، متاح في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-france.org/decisions/071009v.htm>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠٠٧ (قرار التحكيم رقم CISC/2007/01)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071210c1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة الاتحاد الروسي للتجارة والصناعة، الاتحاد الروسي، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040216r1.html>.

^(٣٠) انظر على سبيل المثال، محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، غير منشورة؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة ولاية كاليفورنيا الشرقية، الولايات المتحدة، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100121u1.html#iii>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أركنسو الشرقية، الولايات المتحدة، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091223u1.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090529u1.html#iii>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أوكلاهوما الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090326u1.html>؛ محكمة منطقة كومارنو، سلوفاكيا، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090312k1.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيو جيرسي، الولايات المتحدة، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081007u1.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الغربية، الولايات المتحدة، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080725u1.html>؛ المحكمة العليا، سلوفاكيا، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080619k1.html>؛ المحكمة الإقليمية في زيلينا، سلوفاكيا، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070618k1.html>؛ محكمة منطقة دولني كوبين، سلوفاكيا، ١٧ يونيو ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080617k1.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة مينيسوتا، الولايات المتحدة، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080616u1.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة فلوريدا الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080519u2.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة ديلاوير، الولايات المتحدة، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080509u1.html>؛ المحكمة العليا، سلوفاكيا، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080430k1.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كنتاكي الشرقية، الولايات المتحدة، ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080318u1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٤٥ [محكمة منطقة غالانتا، سلوفاكيا، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦]؛ محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة التاسعة)، الولايات المتحدة، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071108u1.html>؛ المحكمة الإقليمية في زيلينا، سلوفاكيا، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071025k1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٤٥ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة ميتشيغان الشرقية، الولايات المتحدة، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧]؛ المحكمة العليا، سلوفاكيا، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070627k2.html>؛ محكمة منطقة نيترا، سلوفاكيا، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070309k1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٤٧ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة مينيسوتا، الولايات المتحدة، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧]؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060823u1.html#i1>؛ محكمة منطقة نيترا، سلوفاكيا، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060517k1.html>؛ المحكمة الإقليمية في بانسكا بيستريكا، سلوفاكيا، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060510k1.html>؛ محكمة منطقة نيترا، سلوفاكيا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060227k1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٤٦ [المحكمة الإقليمية في براتيسلافا، سلوفاكيا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥]؛ المحكمة العليا لجمهورية الصين الشعبية، جمهورية الصين الشعبية، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050921c1.html>؛ المحكمة العليا، النمسا، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050126a3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٩ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣]؛ قضية كلاوت رقم ٥٧٩ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢]؛ قضية كلاوت رقم ٤٤٧ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢]؛ قضية كلاوت رقم ٥٧٨ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة ميشيغان الغربية، الولايات المتحدة، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١]؛ قضية كلاوت رقم ٤٣٢ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كاليفورنيا الشمالية، الولايات المتحدة، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١]؛ قضية كلاوت رقم ٦١٧ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كاليفورنيا الشمالية،

الولايات المتحدة، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛ قضية كلاوت رقم ٤١٧ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٤١٦ [محكمة منطقة [ولاية] مينيسوتا، الولايات المتحدة، ٩ آذار/مارس ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٤١٩ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الحادية عشرة)، الولايات المتحدة، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٤١٣ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ١٨٧ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧]، قضية كلاوت رقم ١٢٨ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الثانية)، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٨٦ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٨٥ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الشمالية، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٢٤ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الخامسة)، الولايات المتحدة، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٢٣ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢].

^(٤١) محكمة منطقة ترنافا، سلوفاكيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080917k1.html>؛ محكمة منطقة نيترا، سلوفاكيا، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080529k1.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة فلوريدا الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080519u2.html>؛ محكمة منطقة نيترا، سلوفاكيا، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060627k1.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة تكساس الجنوبية، الولايات المتحدة، ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060207u1.html#iii>؛ محكمة الشعب المتوسطة رقم ١ بشنغهاي، جمهورية الصين الشعبية، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040323c1.html>. للاطلاع على تطبيق للاتفاقية من جانب هيئة تحكيم عملاً بالمادة (١) (أ) على عقد مبرم بين طرفين كان مكانا عملهما كليهما واقعا في بلد أعلن تحفظا بموجب المادة ٩٥، انظر لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠٠٢ (قرار التحكيم رقم CISG/2003/02)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031203c1.html>.

^(٤٢) انظر محكمة الولايات المتحدة لمنطقة تينيسي الشرقية، الولايات المتحدة، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (America's Collectibles Network, Inc. v. Timlly (HK)), ٢٠١٠ (746 F. Supp. 2d 914)، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/101020u1.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة جورجيا الشمالية، الولايات المتحدة، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (Innotex Precision Ltd. v. Horei Image Prods., Inc., 679 F. Supp. 2d 1356)، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091217u1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٥٨ [المحكمة الاتحادية لأستراليا، سجل منطقة جنوب أستراليا، أستراليا، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨]؛ قضية كلاوت رقم ١٠٣٠ [محكمة النقض، فرنسا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]؛ قضية كلاوت رقم ٥٤٣ [المحكمة العليا، النمسا، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣].

^(٤٣) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080903u1.html#i>. ^(٤٤) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، ١٥.

^(٤٥) للاطلاع على قضايا تشير إلى المادة (١) (ب)، انظر Cámara Nacional de Apelaciones en lo Comercial de Buenos Aires، الأرجنتين، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/2156.pdf>؛ محكمة منطقة بوتسدام، ألمانيا، ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/090407german.pdf>؛ هيئة تحكيم التجارة الخارجية التابعة لغرفة التجارة الصربية، صربيا، قرار التحكيم رقم T-8/08، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090128sb.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٣١ [المحكمة العليا لكونينزلاند، أستراليا، ٢٠٠٠] QSC [٢٠٠٠] ٤٢١ (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠) [(اختار طرفان ماليزي وأسترالي القانون المطبق في برسيين)؛ قضية كلاوت رقم ٧٠١ [Cámara Nacional de Apelaciones en lo Comercial] الأرجنتين، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤٠٠ [محكمة الاستئناف في كولمار، فرنسا، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [محكمة بافيا، إيطاليا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]، أيضا في *Corriere giuridico*، ٢٠٠٠، ٩٢٢ وما يلي ذلك؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٤ [المحكمة الإقليمية العليا في بامبرغ، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكانتون زيورخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٤ [المحكمة الإقليمية العليا في تسلييه، ألمانيا، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٩ [Østre Landsret، الدانمرك، ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨]؛ محكمة الاستئناف في ميلانو، إيطاليا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، *Rivista di Diritto Internazionale Privato*، ١٩٩٨، ١٧٠ وما يلي ذلك؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٨ [المحكمة العليا، النمسا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٤ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة العليا، هولندا، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٨، رقم ٩١؛ المحكمة التجارية في كورتريك، بلجيكا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٣ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧]؛ محكمة زوتفين، هولندا، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٧، رقم ١١٠؛ قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية لكانتون زيورخ، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة التجارية في كورتريك، بلجيكا، ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٠ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦]، أيضا في يونيلكس؛ المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ألمانيا، تحكيم، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦]، أيضا في *Recht der internationalen Wirtschaft*، ١٩٩٦، ٧٧١ وما يلي ذلك؛ محكمة لوفباردين، هولندا، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٦، رقم ٤٠٤؛ محكمة منطقة أولدينبورغ، ألمانيا، ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/188.htm>؛ محكمة منطقة باد كرويتسناخ، ألمانيا، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦، على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/517.htm>؛ قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة زيغن، ألمانيا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/395.htm>؛ المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، *Rechtskundig Weekblad*، ١٩٩٥، ١٣٧٨ وما يلي ذلك؛ المحكمة التجارية في نيفيل، بلجيكا، ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ محكمة أيلو، هولندا، ٩ آب/أغسطس ١٩٩٥، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٥، رقم ٥٢٠؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٦ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٦٢ [كانتون سنت غالين، اللجنة القضائية لمنطقة أوبراينتال، سويسرا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة كاسل، ألمانيا، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٥٢ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥]؛ محكمة منطقة فاننغن، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، يونيلكس؛ محكمة سفولي، هولندا، ١ آذار/مارس ١٩٩٥، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٦، رقم ٩٥؛ محكمة ميدلبورغ، هولندا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٦، رقم ١٢٧؛ قضية كلاوت رقم ١٥٥ [محكمة النقض، فرنسا، ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة ماين، ألمانيا، ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/382.htm>؛ محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، القرار رقم 7660/JK]، انظر أيضا يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٩٢ [تحكيم — هيئة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة الاتحادية — فيينا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٩٤ [تحكيم — هيئة التحكيم الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة الاتحادية — فيينا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٩٢ [تحكيم — محكمة مخصصة، ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٨٠ [المحكمة الإقليمية العليا في برلين، ألمانيا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ١٠٠ [محكمة أرنهيم، هولندا،

٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣]: قضية كلاوت رقم ١٥٦ [محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة الإقليمية العليا لمنطقة كولنيس، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]: قضية كلاوت رقم ٤٩ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣]: قضية كلاوت رقم ٢٥ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣]: قضية كلاوت رقم ٢٠١ [محكمة منطقة لاوفين في كانتون بيرن، سويسرا، ٧ أيار/مايو ١٩٩٣]: قضية كلاوت رقم ٢١٠ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣]: قضية كلاوت رقم ٩٩ [محكمة أرنهيم، هولندا، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣]: قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [محكمة الاستئناف في ساربروكن، ألمانيا، ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٤٨ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣]: قضية كلاوت رقم ٩٥ [المحكمة المدنية لمدينة بازل، سويسرا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٣١٧ [المحكمة الإقليمية العليا في كارلزروه، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢]: قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٥٦ [كانتون تيسينو، Pretore di Locarno-Campagna، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ١٥٨ [محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢]: قضية كلاوت رقم ٩٨ [محكمة رورموند، هولندا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١]: قضية كلاوت رقم ٥٥ [كانتون تيسينو، Pretore di Locarno-Campagna، سويسرا، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المشار إليها باعتبارها مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في قضية كلاوت رقم ٥٥]: قضية كلاوت رقم ٣١٦ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينس، ألمانيا، ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]: قضية كلاوت رقم ٢ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٤٦) انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجيانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٤٧) للاطلاع على نص هذه الاتفاقية، انظر *Official Journal L* ٢٦٦، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، وما يلي ذلك.

^(٤٨) انظر المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١١ أيار/مايو ٢٠١٠، على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2125.pdf>: قضية كلاوت رقم ١٠١٧ [محكمة استئناف بوروب، غينت، بلجيكا، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، متاحة بالهولندية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020515b1.html>: قضية كلاوت رقم ٤٠٩ [محكمة منطقة كاسيل، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار): هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، القرار رقم ٩٥/٨٣٢٤، *Journal du droit international*، ١٩٩٦، ١٠١٩ وما يلي ذلك: محكمة غرافينهيغ، هولندا، ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٥، رقم ٥٢٤: قضية كلاوت رقم ٤٨ [المحكمة الإقليمية العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣]: قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينس، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣].

^(٤٩) انظر المادة ٣ من اتفاقية روما:

١- "يخضع العقد لحكم القانون الذي يختاره الطرفان. ويجب أن يعبر عن الاختيار أو يبين بقدر معقول من اليقين بشروط العقد أو ظروف القضية. ويمكن للطرفين باختيارهما أن ينتقيا القانون المنطبق على العقد بأكمله أو على جزء منه فقط.

٢- للطرفين أن يتفقا في أي وقت على إخضاع العقد إلى قانون مختلف عن ذلك الذي يحكمه في السابق، سواء كان ذلك نتيجة اختيار مسبق بموجب هذه المادة أو نتيجة أحكام أخرى لهذه الاتفاقية. ويجب ألا يلحق أي تغيير للقانون المطبق يتم بعد إبرام العقد الضرر بصلاحيته الرسمية بموجب أحكام المادة ٩ أو يؤثر بصورة معاكسة على حقوق الأطراف الثالثة.

٣- إن كون الطرفين قد اختارا قانوناً أجنبياً، سواء أكان مصحوباً باختيار محكمة أجنبية أم لا، وحيث ترتبط كل العناصر الأخرى ذات الصلة بالوضع في وقت الاختيار ببلد واحد فقط، يجب ألا يلحق الضرر بتطبيق أحكام قانون ذلك البلد الذي لا يمكن الانتقاص منه بواسطة العقد، وتسمى فيما يلي "القواعد الإلزامية".

٤- إن وجود موافقة الطرفين على اختيار القانون المنطبق وصلاحيته يتحدد بما ينسجم مع أحكام المواد ٨ و ٩ و ١١.

^(٥٠) اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥ المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على عقود البيع الدولي للبضائع، 510 U.N.T.S. 149, No. 7411 (١٩٦٤).

^(٥١) انظر المادة ٢ من اتفاقية لاهاي: "يخضع البيع لحكم القانون المحلي للبلد المسمى من قبل الأطراف المتعاقدة. ويجب أن ترد هذه التسمية في شرط صريح، أو تنتج عن أحكام هذا العقد بشكل لا لبس فيه. إن الشروط التي تؤثر على موافقة الأطراف على القانون الذي أعلن انطباقه تتحدد بهذا القانون."

^(٥٢) للاطلاع على قضايا تطبق فيها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع بمقتضى اختيار قانون يقره القضاة على أساس المادة ٢ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥، انظر المحكمة التجارية في بروكسل، بلجيكا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، يونيلكس.

^(٥٣) انظر على سبيل المثال، قضية كلاوت رقم ٧٢٠، [معهد التحكيم الهولندي، قرار تحكيم، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢]، متاح أيضاً في يونيلكس.

^(٥٤) للاطلاع على قضايا تشير إلى عبارة "الأوثق صلة"، انظر قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار): محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، يونيلكس؛ محكمة رورموند، هولندا، ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣١٦ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينس، ألمانيا، ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ١ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٥٥) للاطلاع على قضايا تشير صراحة إلى أن البائع هو الطرف الذي عليه أن يقوم بالأداء المميز، انظر محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨، يونيلكس؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٦ أيار/مايو ١٩٩٧، على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/341.htm؛ محكمة أمستردام، هولندا، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٥، رقم ٢٢١: قضية كلاوت رقم ٨١ [محكمة الاستئناف في دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٣١٠ [محكمة الاستئناف في دوسلدورف، ألمانيا، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٦ [محكمة منطقة فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار): محكمة منطقة فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/183.htm>.

^(٥٦) للاطلاع على قضايا تطبق الاتفاقية على أساس الافتراض المشار إليه في النص، انظر مثلاً، محكمة الاستئناف في مونس، بلجيكا، ٨ آذار/مارس ٢٠٠١، يونيلكس؛ محكمة منطقة باد كرويتسناخ، ألمانيا، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦، على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/517.htm>؛ محكمة منطقة فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٥٠ [محكمة منطقة بادن-بادن، ألمانيا، ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٥٧) انظر محكمة هاسيلت، بلجيكا، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، يونيلكس؛ محكمة هاسيلت، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، *Rechtskundig Weekblad*، ١٩٩٥، ١٣٧٨ وما يلي ذلك؛ محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥]: محكمة هاسيلت، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، ١٩٩٥، ١٣٧٨ وما يلي ذلك؛ المحكمة التجارية في بروكسل، بلجيكا، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس؛ محكمة كانتون فوواليس، سويسرا، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٠١ [محكمة منطقة لاوفين في كانتون بيرن، سويسرا، ٧ أيار/مايو ١٩٩٣]: قضية كلاوت رقم ٥٦ [كانتون تيسينو، Pretore di Locarno-Campagna، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٥٨) محكمة النقض، فرنسا، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، على العنوان: <http://witez.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/2606011v.htm>؛ محكمة فيرونا، إيطاليا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، *Rivista Veronese di Giurisprudenza Economica e dell'Impresa*، ١٩٩٨، ٢٢ وما يلي ذلك.

(٥٩) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، ٢٢٩.

(٦٠) حتى الآن، أعلنت الدول التالية تحفظها على المادة ٩٥: جمهورية الصين الشعبية، الجمهورية التشيكية، سانت فنسنت وجرينادين، سنغافورة، سلوفاكيا، الولايات المتحدة الأمريكية. وأعلنت كندا عند انضمامها إلى الاتفاقية تحفظاً بموجب المادة ٩٥ فيما يتعلق بمقاطعة واحدة—هي كولومبيا البريطانية—ولكنها سحبت ذلك الإعلان لاحقاً. وأعلنت ألمانيا أنها لن تطبق المادة (١) (ب) فيما يتعلق بأي دولة أعلنت أنها لن تطبق المادة (١) (ب).

(٦١) انظر أعلاه الفقرة الفرعية ١٢.

(٦٢) انظر أعلاه الفقرة الفرعية ٩ وما يليها.

(٦٣) انظر قضية كلاوت رقم ٩٩٩ هيئة تحكيم مخصصة، الدانمرك، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

(٦٤) انظر المحكمة التجارية في كورتريك، بلجيكا، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، يونيلكس؛ المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، يونيلكس؛ المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، *Rechtskundig*، ١٩٩٥، ١٢٧٨ وما يلي ذلك؛ المحكمة التجارية في نيفيل، بلجيكا، ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ المحكمة التجارية في بروكسل، بلجيكا، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس؛ المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤، يونيلكس؛ المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، يونيلكس؛ المحكمة التجارية في بروكسل، بلجيكا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٩٨ [محكمة زورموند، هولندا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١]؛ محكمة منطقة لودفيغسبورغ، ألمانيا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/17.htm>؛ قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠]؛ محكمة دورديخت، هولندا، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٠، رقم ١٥٩؛ محكمة منطقة هيلديسهام، ألمانيا، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠، على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/241.htm>؛ محكمة منطقة فرانكفورت آم ماين، ألمانيا، ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/183.htm>؛ قضية كلاوت رقم ٧ [محكمة منطقة أولدينبرغ إن هولشتاين، ألمانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠]؛ قضية كلاوت رقم ٤٦ [محكمة منطقة آخين، ألمانيا، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠]؛ المحكمة الإقليمية العليا في كولبينس، ألمانيا، ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، *Recht der internationalen Wirtschaft*، ١٩٩٠، رقم ٣١٦ وما يلي ذلك؛ محكمة ألكرار، هولندا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٠، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٠، رقم ٤٦٠؛ محكمة ألكرار، هولندا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، رقم ٢٨٩؛ قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩]؛ قضية كلاوت رقم ٣ [محكمة منطقة ميونخ، ألمانيا، ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩].

(٦٥) للاطلاع على هذه المقولة، انظر هيئة تحكيم التجارة الخارجية التابعة لغرفة التجارة الصربية، صربيا، قرار التحكيم المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080715sb.html>.

(٦٦) انظر قضية كلاوت رقم ٨٦٧ [محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩١٦ [المحكمة التجارية العليا، كرواتيا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦]؛ قضية كلاوت رقم ٦٥١ [محكمة بادوفا، إيطاليا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريميني، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020225s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٤٨٠ [محكمة الاستئناف في كولمار، فرنسا، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

(٦٧) بشأن الحاجة إلى تعريف مفهوم "البيع" تعريفاً مستقلاً، انظر على سبيل المثال محكمة فورلي، إيطاليا، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090216i3.html>.

(٦٨) انظر محكمة فورلي، إيطاليا، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090216i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٦٧ [محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩١٦ [المحكمة التجارية العليا، كرواتيا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦]؛ قضية كلاوت رقم ٦٥١ [محكمة بادوفا، إيطاليا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريميني، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020225s1.html>؛ محكمة روتردام، هولندا، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ٢٠٠٢، رقم ١١٤؛ محكمة كانتون فوواليس، سويسرا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٦، يونيلكس.

(٦٩) بشأن هذا التعريف، انظر محكمة فورلي، إيطاليا، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090216i3.html>؛ محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090128s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٦٧ [محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٥١ [محكمة بادوفا، إيطاليا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريميني، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020225s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار). للاطلاع على إشارة إلى التزام المشتري المذكور في التعريف الوارد في النص، انظر المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950502b1.html>.

(٧٠) قضية كلاوت رقم ٣٢٨ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

(٧١) انظر قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [هيئة هامبورغ للتحكيم الودّي، ألمانيا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨]، وأيضاً في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، ٣٢٧؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٨ [المحكمة العليا، النمسا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم - هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة إلفانغن، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، غير منشورة؛ قضية كلاوت رقم ١٥٤ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥].

(٧٢) انظر قضية كلاوت رقم ٢٦٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٦١ [المحكمة المحلية في سان، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧].

(٧٣) انظر قضية كلاوت رقم ٢٩٧ [محكمة الاستئناف في ميونخ، ألمانيا، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ١٣٣ [محكمة الاستئناف في ميونخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٣٣١، ١٩٩٤)]، *Journal du droit international*، ١٩٩٥، ١٠٠١ وما يلي ذلك؛ قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠].

(٧٤) انظر هيئة تحكيم التجارة الخارجية التابعة لغرفة التجارة الصربية، صربيا، قرار التحكيم المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090128sb.html>؛ المحكمة التجارية العليا في بلغراد، صربيا، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080422sb.html>؛ هيئة تحكيم التجارة الخارجية التابعة لغرفة التجارة الصربية، صربيا، قرار التحكيم رقم T-25/06 في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071113sb.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الشرقية، الولايات المتحدة، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040413u1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٩٥ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الشرقية، الولايات المتحدة، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤]؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، قرار التحكيم في القضية رقم ١١٨٤٩، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031849i1.html>؛ محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020423s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٠ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الشرقية، الولايات المتحدة، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠]؛ محكمة أرنهيم، هولندا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٩، رقم ٢٤٥، متاح على يونيلكس: *Rechtsbank s'Gravenhage*، هولندا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٩، رقم ٦٨، ٧٨-٨٠، متاح على يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٧ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٥ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٩ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ١٢٦ [Fovárosi Bíróság، هنغاريا، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦]، قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة الإقليمية العليا لمنطقة كولننتس، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة أمستردام، هولندا، ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٢، رقم ٤٢٠، طبقت بعض المحاكم اتفاقية البيع على اتفاق توزيع؛ انظر هيئة التحكيم لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، قرار التحكيم في القضية رقم ١١٨٤٩، متاح على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031849i1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٩ [محكمة النقض، إيطاليا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]. للاطلاع على قضية أثرت المسألة فيها ولكن لم تحسم، انظر قضية كلاوت رقم ١٨٧ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧]. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٤٨٠ [محكمة الاستئناف في كولمار، فرنسا، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١] ("اتفاق التعاون" الذي كان مطلوبا بمقتضاه من مؤد أن يسلم إلى المشتري ما لا يقل عن ٢٠ ٠٠٠ غطاء لمكيفات هواء شاحنات، مع إمكانية إضافة كميات أخرى رهنا باحتياجات عميل المشتري، هو عقد بيع تحكيم اتفاقية البيع؛ فالعنوان الذي اختاره الطرفان لاتفاقهما لا يشكل التزما، وكون الكمية يمكن أن تزداد إلى ما يفوق المبلغ المذكور - رهنا باحتياجات عميل المشتري - لا يمنع تطبيق الاتفاقية؛ ويسمى العقد الطرفين بائعا ومشتريا، ويحدد البضائع بدقة وطريقة حساب السعر، ويضع حدا أدنى لكمية البضائع التي ينبغي أن يسلمها البائع، وينطوي ضمنا على التزام على المشتري بأن يقوم بالتسليم، ولذلك هو "عقد لبيع بضائع" لأغراض تطبيق الاتفاقية).

(٧٥) انظر المحكمة العليا لجمهورية الصين الشعبية، جمهورية الصين الشعبية، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050921c1.html>؛ ولكن انظر هيئة تحكيم الغرفة التجارية الدولية، فرنسا، قرار التحكيم رقم ١٢٧١٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/0412173i1.html> (يقرر أن اتفاقا إطاريا محكوم باتفاقية البيع)؛ قضية كلاوت رقم ٦٢٠ [هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، زيوريخ، سويسرا، تموز/يوليه ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ٩٤٤٨)] (يقرر أن اتفاقا إطاريا محكوم باتفاقية البيع، لأن العقد ينص على عمليات بيع وتسليم في المستقبل) (انظر النص الكامل للقرار).

(٧٦) قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة العليا لكانتون لوسيرن، سويسرا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(٧٧) انظر هيئة تحكيم التجارة الخارجية التابعة لغرفة التجارة الصربية، صربيا، قرار التحكيم رقم T-8/08 في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090128sb.html>؛ هيئة تحكيم التجارة الخارجية التابعة لغرفة التجارة الصربية، صربيا، قرار التحكيم رقم T-25/06 في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071113sb.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الشرقية، الولايات المتحدة، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040413u1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٩٥ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الشرقية، الولايات المتحدة، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤]؛ محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020423s1.html>؛ قرار تحكيم هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية، ميلانو، إيطاليا، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، قرار التحكيم رقم ٨٩٠٨، في *ICC International Court of Arbitration Bulletin*، المجلد ١٠، الرقم ٢، الصفحات ٨٢-٨٧ (خريف عام ١٩٩٩)، متاح على يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٥ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قرار تحكيم هيئة تحكيم غرفة التجارة الدولية في عام ١٩٩٧، باريس، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، رقم 8611/HV/JK، متاح على يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٦٩ [محكمة الاستئناف في دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٤ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة الإقليمية العليا لمنطقة كولننتس، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار).

(٧٨) قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة الإقليمية العليا لمنطقة كولننتس، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار).

(٧٩) انظر قضية كلاوت رقم ١٩٢ [محكمة الاستئناف في كانتون لوسيرن، سويسرا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧].

(٨٠) انظر هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة الاتحاد الروسي للتجارة والصناعة، الاتحاد الروسي، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040309r1.html>؛ هيئة التحكيم الاتحادية لمنطقة موسكو، الاتحاد الروسي، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030526r1.html>.

(٨١) هيئة التحكيم التجاري الدولي في الغرفة التجارية الأوكرانية، أوكرانيا، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031010u5.html>.

(٨٢) قضية كلاوت رقم ٨٨١ [المحكمة التجارية، زيوريخ، سويسرا، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار).

(٨٣) انظر النبذة بشأن الفقرة ٢ من المادة ٧.

(٨٤) انظر محكمة فورلي، إيطاليا، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090216i3.html>؛ محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريميني، إيطاليا، ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٥٢ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(٨٥) انظر محكمة فورلي، إيطاليا، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090216i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٦٧ [محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٥١ [محكمة بادوفا، إيطاليا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريميني، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٢٨ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [محكمة بافيا، إيطاليا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٨ [محكمة الاستئناف في كولونيا، ألمانيا، ٢١ أيار/

مايو ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ١٢٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤]: قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٨٦) محكمة فورلي، إيطاليا، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090216i3.html>; قضية كلاوت رقم ٨٦٧ [محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html>.

^(٨٧) انظر قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (تطبيق الاتفاقية على البيع الدولي لغاز البروبان).

^(٨٨) انظر محكمة فورلي، إيطاليا، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090216i3.html>; قضية كلاوت رقم ٨٦٧ [محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html>; قضية كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦] (سيارة مستعملة)؛ محكمة منطقة كولونيا، ألمانيا، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، غير منشورة.

^(٨٩) انظر محكمة فورلي، إيطاليا، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090216i3.html>; قضية كلاوت رقم ٨٦٧ [محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html>; قضية كلاوت رقم ٩٩٢ [Retten i København، الدانمرك، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧] (حصان سيسي)؛ قضية كلاوت رقم ٦٥١ [محكمة بادوفا، إيطاليا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار) (كتاكت)؛ محكمة منطقة شليسفيغ-هولشتاين، ألمانيا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021029g1.html> (حصان)؛ محكمة منطقة فليسنبورغ، ألمانيا، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010119g1.html> (خراف حيّة)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [المحكمة الإقليمية العليا في بينا، ألمانيا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨] (أسماك حية)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٢ [محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (فيلة سيرك). قارن بقضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤] (فراء حيوان الشينشيل)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٠ [محكمة أرنهيم، هولندا، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣] (حملان حيّة).

^(٩٠) محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان:

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021202s1.html>.

^(٩١) انظر قضية كلاوت رقم ١٦١ [تحكيم—هيئة التحكيم في غرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣].

^(٩٢) انظر قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٩٣) انظر قضية كلاوت رقم ١٢٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤].

^(٩٤) قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٩٥) انظر محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥، *Neue Juristische Wochenschrift*، ١٩٩٦، ٤٠١ وما يلي ذلك؛ محكمة منطقة هايدلبرغ، ألمانيا، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، يونيلكس.

^(٩٦) انظر قضية كلاوت رقم ١٢٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٣١ [محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥].

^(٩٧) انظر قضية كلاوت رقم ٢٨١ [محكمة الاستئناف في كوبلنتس، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

المادة ٢

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على البيوع التالية:

(أ) البضائع التي تُشترى للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي، إلا إذا كان البائع لا يعلم قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده، ولا يفترض فيه أن يعلم، بأن البضائع اشتريت لاستعمالها في أي وجه من الوجوه المذكورة؛

(ب) بيع المزداد؛

(ج) البيوع التي تعقب الحجز أو غيرها من البيوع التي تتم بموجب أمر من السلطة القضائية؛

(د) الأوراق المالية والأوراق التجارية والنقود؛

(هـ) السفن والمراكب والحوامات والطائرات؛

(و) الكهرباء.

نظرة مجملة

لاستعمال موظفيها الشخصي؛ وقيام تاجر بشراء سيارة واحدة لإعادة بيعها.^(١٩)

١- يضع هذا الحكم قائمة شاملة^(١) بالمبيعات المستبعدة من نطاق تطبيق الاتفاقية. ويتطلب هذا الحكم من المحاكم أن تحدد، قبل أن تطبق الاتفاقية، ما إن كان البيع مماثلاً لأحد الأنواع المستبعدة من نطاق تطبيق الاتفاقية.^(٢)

٢- وتدرج المبيعات المستبعدة المشار إليها في المادة ٢ تحت ثلاثة أنواع: المبيعات المستبعدة على أساس الغرض الذي اشترت البضائع من أجله، والمبيعات المستبعدة على أساس نوع المعاملة، والمبيعات المستبعدة على أساس أنواع البضائع المباعة.^(٣)

بيوع البضائع الاستهلاكية

٣- وفقاً للمادة ٢ (أ)، يقع البيع خارج نطاق تطبيق الاتفاقية إذا كان يتعلق ببضائع اشترت، وقت إبرام العقد، حصرياً^(٤) للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي.^(٥) وتكون نية المشتري عند إبرام العقد هي ذات الصلة، لا الاستعمال الفعلي للبضائع من جانب المشتري.^(٦) وهكذا قد يقع شراء سيارة^(٨) أو دراجة نارية^(٩) أو مقطورة للاستجمام^(١٠) للاستعمال الشخصي حصري خارج نطاق تطبيق الاتفاقية^(١١) وكذلك بيع قوارب النزهة^(١٢). (المستبعد أيضاً بموجب المادة ٢ (هـ)).^(١٣) وينطبق الشيء نفسه بشأن "مشتريات السواح أو سكان الحدود أو طلبات الشراء البريدي لأغراض الاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي".^(١٤)

٤- وإذا اشترت البضائع لغرض تجاري أو مهني، مثل شراء أثاث ليستعمل في شركة قانونية^(١٥) أو شراء سيارة مستعملة ليعيد بيعها بائع سيارات بالتجزئة،^(١٦) لا يقع البيع خارج نطاق تطبيق الاتفاقية،^(١٧) حتى في الحالات التي يكون فيها الاستعمال المعتزم للبضائع من جانب الشخص استعمالاً شخصياً أو منزلياً أو عائلياً أيضاً،^(١٨) لأن الاستعمال المعتزم الشخصي أو العائلي أو المنزلي الحصري هو وحده الذي يستبعد البيع من نطاق تطبيق الاتفاقية. وهكذا، تحكم الاتفاقية الأوضاع التالية: قيام مصور محترف بشراء آلة تصوير لاستخدامها في عمله؛ وقيام شركة ما بشراء قطعة صابون أو غير ذلك من لوازم النظافة الشخصية

٥- وإذا اشترت البضائع لأغراض "الاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي" المذكورة آنفاً، لا تنطبق الاتفاقية "إلا إذا كان البائع، في أي وقت قبل إبرام العقد أو لدى إبرامه، على غير علم ولا يفترض فيه أن يعلم بأن البضائع قد اشترت لاستعمالها في أي وجه من الأوجه المذكورة".^(٢٠) وهذا يعني أن الاتفاقية لا تنطبق إلا إذا كان الاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي معروفاً للبائع أو كان ظاهراً.^(٢١) وللبت فيما إن كان الاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي المعتزم ظاهراً، يتم اللجوء إلى أمور من بينها العناصر الموضوعية،^(٢٢) مثل طبيعة البضائع^(٢٣) وكمية البضائع^(٢٤) والعنوان الذي يتم التسليم إليه.^(٢٥) وقد أشير في السوابق القضائية إلى أن الاتفاقية لا تفرض على البائع التزاماً بإجراء تحريات بشأن الاستعمال المعتزم للبضائع.^(٢٦)

٦- فإذا انطبق شرط "ما لم" المذكور، تنطبق اتفاقية البيع، شريطة الوفاء بمتطلبات انطباقها الأخرى. ويضيق ذلك نطاق الاستثناء الوارد في المادة ٢ (أ)، ويؤدي إلى إمكانية حدوث تنازع بين الاتفاقية والقانون الداخلي الخاص بحماية المستهلك في الحالات التي لا يتطلب فيها انطباق القانون الداخلي أن يكون البائع على علم بالاستعمال الذي يقصده المشتري أو كان ينبغي أن يكون على علم به.^(٢٧)

البيوع المستبعدة الأخرى

٧- يشمل استبعاد بيع المزداد (المادة ٢ (ب)) المزايدات الناتجة عن سلطة القانون وكذلك المزايدات الخاصة.^(٢٨) ولا تقع البيوع في بورصات السلع ضمن إطار الاستبعاد، إذ إنها تشكل مجرد طريقة خاصة لإبرام العقد.

٨- وبمقتضى المادة ٢ (ج) تُستبعد من نطاق تطبيق الاتفاقية البيوع التي تتم تنفيذاً لحكم قضائي أو إداري أو غير ذلك من البيوع التي تتم بموجب سلطة القانون، لأن تلك البيوع تنظمها عادة القوانين الإلزامية للدولة التي يتم التنفيذ تحت سلطتها.

والحوامات - بما في ذلك المكونات الأساسية، مثل المحركات^(٣٥) - يمكن أن يخضع لأحكام الاتفاقية، إذ أنه يجب تفسير البيوع المستبعدة من نطاق تطبيق الاتفاقية تفسيراً تقيدياً. ووفقاً لإحدى هيئات التحكيم، لا يقع بيع غواصة حربية سُحبت من الخدمة ضمن نطاق الاستبعاد بموجب أحكام المادة ٢ (هـ).^(٣٦)

١١- ورغم أن بيع الكهرباء مستبعد من نطاق تطبيق الاتفاقية (المادة ٢ (و)) فقد طبقت إحدى المحاكم الاتفاقية على بيع غاز البروبان.^(٣٧)

٩- والقصد من استبعاد بيوع الأوراق المالية وسندات الاستثمار والصكوك القابلة للتداول (المادة ٢ (د)) هو تجنب التعارض مع القواعد الإلزامية للقانون الداخلي.^(٣٨) ولا يشمل هذا الاستبعاد البيع المستند. وبيع النقود مستبعد أيضاً بموجب المادة ٢ (د). وقد طبقت إحدى هيئات التحكيم الاتفاقية على بيع نقود تذكارية.^(٣٩)

١٠- وبموجب المادة ٢ (هـ) تستبعد من الاتفاقية أيضاً بيوع السفن^(٤٠) (بما فيها القوارب الشراعية)^(٤١) ومراكب النزهة^(٤٢) والمراكب والطائرات^(٤٣) والحوامات. إلا أن بيوع أجزاء السفن والمراكب والطائرات

الحواشي

^(١) للاطلاع على إشارة صريحة إلى أن القائمة شاملة، انظر المحكمة الإقليمية العليا في شليزفيغ-هولشتاين، ألمانيا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021029g1.html>.

^(٢) للاطلاع على قرار المحكمة الذي يشير إلى عدم انطباق أي من الاستثناءات الواردة في المادة ٢ كشرط لانطباق الاتفاقية، انظر محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090529u1.html>; المحكمة العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090114g1.html>; محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080612g2.html>; محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060823u1.html#ii1>; محكمة غيرا، ألمانيا، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060629g1.html>; قضية كلاوت رقم ٨٨٠ [محكمة كانتون فو، سويسرا، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]; المحكمة العليا في هام، ألمانيا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/011112g1.html>; قضية كلاوت رقم ٤٨٠ [محكمة الاستئناف في كولمار، فرنسا، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١]; محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950405g1.html>; محكمة كلوبينبرغ، ألمانيا، ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/930414g1.html>. وللاطلاع على تعليق مماثل، ولكن يتعلق حصراً بالاستبعاد المنصوص عليه في المادة ٢ (أ)، انظر محكمة الاستئناف في هام، ألمانيا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠١٠، ٦١; المحكمة العليا في أرغاو، سويسرا، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2013.pdf>; محكمة غرافينهاغ، هولندا، ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، غير منشورة; Polimeles Protodikio Athinon، اليونان، ٢٠٠٩ (الملف رقم ٤٥٥/٢٠٠٩)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/094505gr.html>; المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081216s1.html>; محكمة بامبيرغ، ألمانيا، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061023g1.html>; محكمة أرنهيم، هولندا، ١ آذار/مارس ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060301n1.html>; محكمة نويسراندنبورغ، ألمانيا، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050803g1.html>; محكمة كيل، ألمانيا، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040727g1.html>; قضية كلاوت رقم ٥٩٠ [محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]; قضية كلاوت رقم ٥٤٩ [محكمة مقاطعة فالنسيا، إسبانيا، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣]; محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، غير منشورة; محكمة ساربروكن، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021125g1.html>; محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020702g1.html>; محكمة العدل العليا في أونتاريو، كندا، ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩; قضية كلاوت رقم ٤١٠ [محكمة منطقة آسفيد، ألمانيا، ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥]; محكمة منطقة أولدينبورغ، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/197.htm>; محكمة أولدينبورغ، ألمانيا، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/941109g1.html>; قضية كلاوت رقم ١٩٩ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤]; قضية كلاوت رقم ٢٠١ [رئيس المحكمة لاوفين، سويسرا، ٧ أيار/مايو ١٩٩٣].

^(٣) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة ولسات اللجنة الرئيسية، ١٦، ١٩٨١.

^(٤) للاطلاع على إشارة صريحة إلى ضرورة استيفاء هذا الشرط لاستبعاد انطباق الاتفاقية عملاً بالمادة ٢ (أ)، انظر قضية كلاوت رقم ٩٩٢ [Retten i København، الدانمرك، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧].

^(٥) للاطلاع على هذا النص في السوابق القضائية، انظر المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠١٠، ٦١.

^(٦) انظر قضية كلاوت رقم ٤٤٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]، انظر أيضاً في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٢، ١٦.

^(٧) انظر قضية كلاوت رقم ١٩٠ [المحكمة العليا، النمسا، ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧].

^(٨) انظر قضية كلاوت رقم ١٩٠ [المحكمة العليا، النمسا، ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧]; قضية كلاوت رقم ٢١٣ [محكمة كانتون نيدفالدن، سويسرا، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦].

^(٩) محكمة هارليم، هولندا، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1696.pdf>.

^(١٠) انظر محكمة أرنهيم، هولندا، ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٤، رقم ٢٦١.

^(١١) انظر، مع ذلك، محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس (تطبيق الاتفاقية على بيع مولد كهرباء مخصص للاستعمال الشخصي).

^(١٢) Efetio Pireos، اليونان، ٢٠٠٨ (الملف رقم ٢٠٠٨/٥٢٠)، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/080000greek.pdf>.

^(١٣) المرجع نفسه.

- (١٤) انظر قضية كلاوت رقم ٩٠٤ [محكمة كانتون جورا، سويسرا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041103s1.html>.
- (١٥) محكمة منطقة بامبيرغ، ألمانيا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050413g1.html>.
- (١٦) محكمة منطقة كولونيا، ألمانيا، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/265.htm>.
- (١٧) للاطلاع على إشارة صريحة بهذا المعنى، انظر قضية كلاوت رقم ٩٠٤ [محكمة كانتون جورا، سويسرا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041103s1.html>.
- (١٨) انظر قضية كلاوت رقم ٨٤٣ [Korkein oikeus، فنلندا، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051014f4.html>.
- (١٩) للاطلاع على هذه الأمثلة، انظر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٦، ١٩٨١.
- (٢٠) انظر المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠١٠، ٦١؛ قضية كلاوت رقم ٤٤٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]، أيضا في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٢، ١٦.
- (٢١) انظر محكمة الاستئناف في شتوتغارت، ألمانيا، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080331g1.html>، تطبيق الاتفاقية على بيع سيارة، لأن الاستعمال الشخصي المعتمد لم يكن ظاهرا.
- (٢٢) للاطلاع على هذا النص، انظر المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠١٠، ٦١.
- (٢٣) للاطلاع على إشارة صريحة بشأن طبيعة البضائع كمعاصر يوضع في الاعتبار عند البت فيما إن كان الاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي ظاهرا، انظر المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠١٠، ٦١ (سيارة)؛ المحكمة العليا، النمسا، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، غير منشورة (زينة عيد الميلاد).
- (٢٤) انظر قضية كلاوت رقم ٩٠٤ [محكمة كانتون جورا، سويسرا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041103s1.html>.
- (٢٥) المرجع نفسه.
- (٢٦) محكمة الاستئناف في هام، ألمانيا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠١٠، ٦١.
- (٢٧) قضية كلاوت رقم ٤٤٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]، أيضا في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٢، ١٦.
- (٢٨) بشأن محكمة تطبق الاتفاقية لأن البيع تم بواسطة مزاد خاص، انظر المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/700.htm>.
- (٢٩) للاطلاع على قرارات تستبعد تطبيق الاتفاقية على بيع الأسهم، انظر قضية كلاوت رقم ٢٦٠ [محكمة العدل في جنيف، سويسرا، ١٩٩٨]؛ هيئة تحكيم غرفة التجارة في زيوريخ، ZHK 273/95، Yearbook Commercial Arbitration، ١٩٨٩، ١٢٨ وما يلي ذلك.
- (٣٠) قضية كلاوت رقم ٩٨٨ [اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠٠٠ (قرار التحكيم رقم CISG/2000/17)]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000000c1.html>.
- (٣١) للاطلاع على حالات لعدم تطبيق الاتفاقية على عقد بيع سفن، انظر هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980406r1.html>؛ هيئة تحكيم التجارة الخارجية في غرفة التجارة اليوغوسلافية، صربيا، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990415sb.html>.
- (٣٢) انظر محكمة ميلدبورغ، هولندا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، يونيلكس.
- (٣٣) Efetio Pireos، اليونان، ٢٠٠٨ (الملف رقم ٢٠٠٨/٥٢٠)، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/080000greek.pdf>. انظر محكمة ليوفاردين، هولندا، ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050831n1.html>، تطبيق الاتفاقية على بيع قارب.
- (٣٤) بشأن عدم انطباق الاتفاقية على عقد بيع طائرة، انظر هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970902r1.html>.
- (٣٥) انظر قضية كلاوت رقم ٥٢ [Legfelsőbb Bíróság، هنغاريا، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢].
- (٣٦) انظر هيئة تحكيم اللجنة البحرية الروسية، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/draft/981218case.html>.
- (٣٧) انظر قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦].

المادة ٣

- (١) تُعتبر بيعاً عقود التوريد التي يكون موضوعها صنع بضائع أو إنتاجها إلا إذا تعهد الطرف الذي طلب البضائع بتوريد جزء هام من العناصر المادية اللازمة لصنعها أو إنتاجها.
- (٢) لا تطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يتضمن الجزء الأساسي فيها التزام الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع بتقديم اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات.

عقود تسليم الأيدي العاملة والخدمات

نظرة مجملة

- ١- يوضح هذا الحكم أن نطاق تطبيق الاتفاقية يشمل بعض العقود التي تتضمن أعمالاً ما بالإضافة إلى توريد البضائع.^(١)

عقود بيع البضائع المراد صنعها أو إنتاجها

- ٢- بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢، تطبق الاتفاقية على عقود بيع البضائع المراد صنعها أو إنتاجها.^(٢) وهذا يعني أن بيع هذه البضائع يخضع لأحكام الاتفاقية بقدر ما يخضع لها بيع البضائع الجاهزة.^(٣) غير أن هذا الجانب من نطاق تطبيق الاتفاقية يخضع لحدود؛ فالعقود المتعلقة بالبضائع المراد صنعها أو إنتاجها لا تخضع لأحكام الاتفاقية إذا كان الطرف الذي "طلب" البضائع يقوم بتوريد "جزء هام" من المواد اللازمة لصنعها أو إنتاجها.^(٤) ولا تنص المادة ٣ (١) على معايير محددة للبت في الوقت الذي تشكل فيه المواد التي يوردها المشتري "جزءاً هاماً". وقد لجأت بعض المحاكم إلى اختبار كمي بحث لتحديد ما إن كانت المواد التي يوردها المشتري تشكل "جزءاً هاماً" من المواد اللازمة.^(٥) ونظرت إحدى المحاكم — استناداً إلى الصيغة الفرنسية للاتفاقية — في نوعية البضائع.^(٦)

- ٣- وثمة مسألة مختلفة — وإن كانت ذات صلة — وهي ما إن كان توفير التعليمات أو التصميم أو المواصفات المستخدمة في إنتاج البضائع يعادل توريد "العناصر المادية اللازمة" لصنع البضائع أو إنتاجها؛ فإذا كان الأمر كذلك، يُستبعد عقد البيع الذي يورد المشتري بموجبه تلك المعلومات من نطاق تطبيق الاتفاقية إذا جرى الوفاء بمعياري "الجزء الهام". وفي إحدى القضايا رأيت محكمة أن الاتفاقية لا تنطبق، على أساس المادة ٢ (١)، على عقد كان يتعين بموجبه على البائع أن يصنع البضائع وفقاً لمواصفات التصميم التي أعدها المشتري.^(٧) واعتبرت المحكمة أن الخرائط والتعليمات التي أرسلها المشتري إلى البائع تشكل "جزءاً هاماً" من العناصر المادية اللازمة لإنتاج البضائع. ووجدت محاكم أخرى أن مواصفات التصميم لا تُعتبر "مواد لازمة لصنع البضائع أو إنتاجها" بالمعنى الوارد في المادة ٢ (١).^(٨)

- ٤- توسّع الفقرة (٢) من المادة ٢ نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل العقود التي تتضمن التزامات البائع فيها — إضافة إلى تسليم البضائع ونقل الملكية وتقديم المستندات^(٩) — واجب توفير الأيدي العاملة أو تقديم خدمات أخرى، ما دام تقديم الأيدي العاملة أو الخدمات لا يشكل "الجزء الأساسي" من التزامات البائع.^(١٠) وقد رُئي أن العمل الذي يُجرى لإنتاج البضائع نفسها لا يعتبر توفيراً للأيدي العاملة أو الخدمات الأخرى وفقاً لأغراض المادة ٢ (٢).^(١١) وبغية البت في ما إن كانت التزامات البائع تتألف في جزءها الأساسي من تقديم الأيدي العاملة أو الخدمات، يجب إجراء مقارنة بين القيمة الاقتصادية للالتزامات المتعلقة بتقديم الأيدي العاملة والخدمات والقيمة الاقتصادية للالتزامات المتعلقة بالبضائع،^(١٢) كما لو أنه أنشئ عقدان منفصلان.^(١٣) وهكذا، لا تنطبق الاتفاقية في الحالات التي يزيد فيها مقدار الالتزام المتعلق بتقديم الأيدي العاملة أو الخدمات على ٥٠ في المائة من التزامات البائع.^(١٤) وتشترط بعض المحاكم أن تتجاوز قيمة التزام الخدمات قيمة البضائع "بوضوح".^(١٥) واستناداً إلى هذا المنطق، قالت عدة محاكم إن عقد تسليم البضائع الذي ينص أيضاً على التزام "البائع" بتركيب البضائع مشمول بالاتفاقية بصفة عامة، لأن التزام التركيب يكون عموماً ذا قيمة صغرى مقارنة بالتزامات "البيع" الأكثر تقليدية.^(١٦) وبالمثل فإن عقد تسليم البضائع الذي يلزم البائع أيضاً بتجميع البضائع لا يدخل عموماً في إطار الاستبعاد الوارد في المادة ٢ (٢).^(١٧) وينطبق الشيء نفسه على عقود تسليم البضائع التي تحتوي أيضاً على التزام بتدريب العاملين^(١٨) أو توفير خدمات الصيانة^(١٩) أو تصميم البضائع،^(٢٠) إذا لم تكن هذه الالتزامات الإضافية سوى التزامات تابعة للالتزام الرئيسي بالتسليم. واستناداً إلى منطلق مشابه للغاية، قرّرت إحدى المحاكم أن عقد إجراء دراسة سوق لا يدخل في نطاق انطباق الاتفاقية.^(٢١) ومن ناحية أخرى، اعتبر عقد لتفكيك حظيرة مستعملة وبيعها واقعاً ضمن نطاق تطبيق الاتفاقية على أساس أن قيمة تفكيك الحظيرة تبلغ ٢٥ في المائة فقط من القيمة الإجمالية للعقد.^(٢٢)

- ٥- وفي حين قالت إحدى المحاكم إن الاتفاقية تحكم عقود تسليم المفتاح ما عدا حين تكون الالتزامات الأخرى غير التزامات تسليم البضائع هي "الجزء الأساسي" من حيث القيمة الاقتصادية،^(٢٣) قالت عدة محاكم إن الاتفاقية لا تحكم عقود تسليم المفتاح عموماً،^(٢٤)

"الجزء الأساسي".^(٢٩) وأشارت محكمة أخرى إلى الغرض الجوهرى من العقد كميّار معتبر للبت فيما إن كانت الاتفاقية منطبقة.^(٣٠)

٧- وعلى الطرف الذي يعوّل على المادة ٣ (٢) لاستبعاد تطبيق الاتفاقية على عقد يكون فيه الطرف الذي يتعين عليه أن يوفّر البضائع مُلزمًا أيضًا بأن يوفّر الأيدي العاملة أو الخدمات إثبات أن توفير الأيدي العاملة أو الخدمات يشكّل الجزء الأساسي من الالتزامات.^(٣١)

لأن تلك العقود "لا تنص أساسا على تبادل بضائع مقابل السداد بل تنص على شبكة من الواجبات المتبادلة للتعاون مع الطرف الآخر ومساعدته".^(٣٢)

٦- وقيل أيضا إن عوامل غير العوامل الاقتصادية البحتة—مثل الظروف المحيطة بإبرام العقد^(٣٣)، والغرض من العقد، واهتمام الطرفين بجوانب الأداء المختلفة^(٣٤)—ينبغي أن توضع أيضا في الاعتبار في تقييم ما إن كان الالتزام بتوفير الأيدي العاملة أو الخدمات هو

الحواشي

^(١) انظر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٦.

^(٢) انظر محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2026.pdf>: المحكمة العليا في آرغاو، سويسرا، ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2013.pdf>: المحكمة الإقليمية العليا في منطقة أولدينبورغ، ألمانيا، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071220g1.html>: المحكمة الإقليمية العليا في إنسبروك، النمسا، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071218a3.html>: المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070924a3.html>: محكمة كانتون آرغاو، سويسرا، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1742.pdf>: قضية كلاوت رقم ٩٢٥ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧]، متاحة أيضا في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٨، ٣١: محكمة العدل في جنيف، سويسرا، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060120s1.html>: اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠٠٥ (قرار التحكيم رقم CISG/2005/12)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050613c1.html>: المحكمة التجارية في آرغاو، سويسرا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050125s1.html>: المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، على العنوان: www.law.kuleuven.be/ipr/eng/cases/2005-09-14%20Hasselt.html: المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040429s1.html>: المحكمة العليا، النمسا، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040421a3.html>: قضية كلاوت رقم ٨٩٢ [محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤]؛ *Szegedi Iteletabla*، هنغاريا، ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030000h1.html>: قضية كلاوت رقم ٨٨٦ [المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢]؛ قضية كلاوت رقم ٨٨٢ [المحكمة التجارية في آرغاو، سويسرا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢]؛ قضية كلاوت رقم ١٠١٧ [محكمة بيروب جنت، بلجيكا، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢]، متاحة بالهولندية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020515b1.html>: قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرارات)؛ محكمة هامبورغ، ألمانيا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/011221g1.html>: المحكمة العليا، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، على العنوان: www.cisg.at/7_7601d.htm: قضية كلاوت رقم ٤٤٦ [المحكمة العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١]، أيضا في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، ٦٤: محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001116g1.html>: المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/583.htm: قضية كلاوت رقم ٤٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٣١٢ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩]؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ٩٠٨٣)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/999083i1.html>: قضية كلاوت رقم ٦٣٠ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، تموز/يوليه ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ٩٤٤٨)]؛ محكمة أرنهيم، هولندا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990427n1.html>: قضية كلاوت رقم ٣٢٥ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٢ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٧ [محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ١٦٤ [تحكيم - هيئة التحكيم الملحق بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]؛ محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٦، رقم ١١٨: محكمة منطقة أولدينبورغ، ألمانيا، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، *Recht der internationalen Wirtschaft*، ١٩٩٦، ٦٥ وما يلي ذلك: قضية كلاوت رقم ١٦٧ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٦٢ [كانتون سانت غالين، اللجنة القضائية لمنطقة أوبراينتال، سويسرا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥]؛ محكمة منطقة ميمينغن، ألمانيا، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، *Praxis des internationalen Privat-und Verfahrensrechts*، ١٩٩٥، ٢٥١ وما يلي ذلك: قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤] (قرار التحكيم رقم 7660/JK)، انظر أيضا نشرة الهيئة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٥، ٦٩ وما يلي ذلك: هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٨٤٤)، نشرة الهيئة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٥، ٧٢ وما يلي ذلك: قضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٩٥ [المحكمة المدنية، مدينة بازل، سويسرا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٣) انظر أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٧.

(٤) بشأن انطباق اتفاقية البيع في الحالات التي يشار فيها إلى المادة ٣ (١)، ولكن تقول المحاكم صراحة إن البائع لم يقدّم فيها بتوريد "جزء هام من العناصر المادية اللازمة"، انظر محكمة منطقة ميونيخ، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020227g1.html>; المحكمة التجارية في نامور، بلجيكا، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020115b1.html>; قضية كلاوت رقم ٢١٢ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩: [محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨، يونيلكس، وللاطلاع على قضية تطرقت فيها المحكمة إلى هذه المسألة ولكن لم تبت فيها، لأن المحكمة قررت أن الاتفاقية غير منطبقة لأسباب تتعلق بالوقت، انظر المحكمة العليا، النمسا، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، على العنوان: http://www.cisg.at/7_7601d.htm].

(٥) انظر قضية كلاوت رقم ٣٢٥ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩: قضية كلاوت رقم ١٦٤ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(٦) قضية كلاوت رقم ٤٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩].

(٧) انظر قضية كلاوت رقم ١٥٧ [محكمة الاستئناف في شامبيري، فرنسا، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣].

(٨) انظر قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار: قضية كلاوت رقم ٢ [المحكمة العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار).

(٩) للاطلاع على تعريف لعقد بيع البضائع بمقتضى الاتفاقية، انظر المقال التمهيدي رقم ١ للنبذة.

(١٠) للاطلاع على إشارة إلى السوابق القضائية المتعلقة بالمادة ٣ (٢) من الاتفاقية كعنصر يُنظر فيه لغرض البت فيما إن كانت الاتفاقية منطبقة، انظر محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080612g2.html>; محكمة الاستئناف في كولار، فرنسا، ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080226f1.html>; محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060823u1.html#ii1>; المحكمة التجارية في زيوريخ، سويسرا، ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000217s1.html>; محكمة آرتهيم، هولندا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٩، رقم ٢٤٥: قضية كلاوت رقم ٣٢٧ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩: قضية كلاوت رقم ٢٨٧ [محكمة الاستئناف في ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة الإقليمية العليا لكانتون لوسيرن، سويسرا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧: قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية لكانتون زيوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥: قضية كلاوت رقم ١٥٢ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥: قضية كلاوت رقم ١٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤: قضية كلاوت رقم ٢٠١ [المكتب القضائي في كانتون بيرن، سويسرا، ٧ أيار/مايو ١٩٩٣: للاطلاع على قرار استشهد فيه بالمادة ٣ (٢) ولكن لم تبت المحكمة في مسألة ما إن كان العقد عقد بيع بضائع أم عقد توريد عمالة وخدمات، انظر المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010919b1.html>. للاطلاع على قرار لم تطبق فيه المحكمة الاتفاقية لأن التزامات الخدمات لم تكن جزءاً أساسياً، انظر محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050103b1.html> (إصلاحات لماكينه قطع): محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041124b1.html> (عقد لتسليم معدات حاسوبية، مع برامج حاسوبية مصممة خصيصاً): محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031029b1.html> (عقد لتسليم تركيبات تبريد شمل أيضاً توفير خدمات وعمالة اعتبرت جزءاً أساسياً من الالتزامات): قضية كلاوت رقم ٧٢٨ [محكمة النقض، إيطاليا، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢] (اعتبر التزام تجميع الماكينات وتدريب العمال هو الجزء الأساسي مقارنة بالالتزام تسليم الماكينات).

(١١) محكمة الاستئناف في كارلزروه، ألمانيا، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080612g1.html>; محكمة الاستئناف في كولار، فرنسا، ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080226f1.html>; قضية كلاوت رقم ٤٨١ [محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١: انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار) (الموافقة على النهج الذي اتبعته محكمة الاستئناف الأقل رتبة والذي طبق الاتفاقية على عقد لبيع بضائع مصنوعة خصيصاً، ورفض حكم المحكمة الابتدائية بأن الاتفاقية لا تطبق لأن الخدمات التي استعملت لإنتاج البضائع شكلت الجزء الأساسي من التزامات البائع).

(١٢) انظر، بشأن تطبيق اختبار القيمة الاقتصادية المشار إليه في النص، المحكمة العليا في أرغوا، سويسرا، ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2013.pdf>; محكمة بالاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081114b1.html>; المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080709g1.html>; هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٠٠٠ (قرار التحكيم رقم ٩٧٨١)، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/009781i1.html>; محكمة الاستئناف في فيينا، النمسا، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040204b1.html>; المحكمة التجارية في زيوريخ، سويسرا، ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000217s1.html>; قضية كلاوت رقم ٤٣٠ [محكمة الاستئناف في ميونيخ، ألمانيا، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩: قضية كلاوت رقم ٣٢٧ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩: قضية كلاوت رقم ٣٤٦ [محكمة منطقة ماينتس، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨: قضية كلاوت رقم ١٥٢ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥: قضية كلاوت رقم ٢٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢ (قرار التحكيم رقم ٧١٥٣)].

(١٣) للاطلاع على إشارة صريحة في السوابق القضائية إلى المبدأ المذكور في النص، انظر محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2026.pdf>. للاطلاع على تأكيد ضمني للمبدأ المشار إليه في النص، انظر قضية كلاوت رقم ٢٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢ (قرار التحكيم رقم ٧١٥٣)].

(١٤) محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2026.pdf>; هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، روسيا، القرار رقم ١٩٩٧/٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980305r1.html>; المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090518s1.html> (تطبيق الاتفاقية على شراء ماكينة تعبئة تتألف من عشرة أجهزة منفردة وكذلك عدة نظم للنقل والربط، ويفرض على البائع أيضاً الالتزام بتركيب ماكينة التعبئة وتجهيزها للتشغيل في مكان عمل المشتري).

(١٥) قضية كلاوت رقم ٣٢٧ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩: المحكمة المحلية في بيرن-لاوبين، سويسرا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/701.htm>].

- (١٦) محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2026.pdf>؛ محكمة بادوفا، إيطاليا، ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060110i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٩٠ [محكمة الاستئناف في لوجانو، سويسرا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣]؛ محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020225s1.html>؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001116g1.html>. للاطلاع على قضية كان فيها التزام التركيب يشكل الجزء الأساسي ولذلك أدى إلى عدم تطبيق الاتفاقية، انظر هيئة تحكيم التجارة الأجنبية الملحقة بغرفة التجارة اليوغوسلافية، صربيا، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/030509serbian.pdf>.
- (١٧) انظر محكمة فورلي، إيطاليا، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090216i3.html>؛ محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081114b1.html>؛ المحكمة العليا في تسوغ، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061219s1.html>؛ المحكمة المدنية، مدينة بازل، سويسرا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061108s1.html>. قضية كلاوت رقم ٤٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩].
- (١٨) المحكمة المدنية، مدينة بازل، سويسرا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061108s1.html>.
- (١٩) المرجع نفسه.
- (٢٠) المحكمة العليا، النمسا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051108a3.html#i>.
- (٢١) انظر قضية كلاوت رقم ١٢٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤].
- (٢٢) انظر قضية كلاوت رقم ١٥٢ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٢٣) محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2026.pdf>.
- (٢٤) المحكمة العليا في أرغاو، سويسرا، ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2013.pdf>.
- (٢٥) قضية كلاوت رقم ٨٨١ [المحكمة التجارية، زيوريخ، سويسرا، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢].
- (٢٦) انظر قضية كلاوت رقم ٣٤٦ [محكمة منطقة ماينتس، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨].
- (٢٧) قضية كلاوت رقم ٣٤٦ [محكمة منطقة ماينتس، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]؛ انظر أيضا المحكمة العليا، النمسا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051108a3.html#i> (تشير إلى نوايا الطرفين كمعصر يوضع في الاعتبار عند البت فيما إن كانت العقود داخلة في نطاق الاتفاقية).
- (٢٨) محكمة الاستئناف في إنسبروك، النمسا، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071218a3.html>؛ المحكمة الجزئية في بيرن-لاوبين، سويسرا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/701.htm>. انظر أيضا المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ألمانيا، ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070611g1.html>. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٤٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]، تشير إلى مصلحة البائع كمعصر يوضع في الاعتبار عند البت فيما إن كان التزام تقديم الخدمات يشكل الجزء الأساسي من التزامات الطرف الذي يتعين عليه تسليم البضائع.
- (٢٩) انظر قضية كلاوت رقم ٣٤٦ [محكمة منطقة ماينتس، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨].
- (٣٠) انظر محكمة النقض، إيطاليا، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (الرقم ٦٤٩٩، *Foro padano*، ١٩٩٧، ٢ وما يلي ذلك)، يونيلكس.
- (٣١) المحكمة الإقليمية العليا في أولدينبورغ، ألمانيا، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071220g1.html>؛ المحكمة العليا، النمسا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051108a3.html#i>.

المادة ٤

يقتصر تطبيق هذه الاتفاقية على تكوين عقد البيع والحقوق والالتزامات التي يُنشئها هذا العقد لكل من البائع والمشتري. وفيما عدا الأحوال التي يُوجد في شأنها نص صريح مخالف في هذه الاتفاقية، لا تتعلق هذه الاتفاقية بوجه خاص بما يلي:

(أ) صحة العقد أو شروطه أو الأعراف المتبعة في شأنه؛

(ب) الآثار التي قد يحدثها العقد في شأن ملكية البضائع المبيعة.

نظرة مجملية

وقد حُدد المبدأن العامان التاليان للبت في الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات: على الطرف الذي يريد أن يحصل على نتائج قانونية مفيدة من حكم قانوني أن يثبت وجود المقتضيات الضرورية الوقائية للحكم؛^(١٩) وعلى الطرف الذي يدعي وجود استثناء أن يثبت المقتضيات الضرورية الوقائية لذلك الاستثناء.^(٢٠)

٥- ودفعت المبادئ المذكورة أعلاه المحاكم إلى أن تخلص إلى أن الطرف الذي يدعي أن العقد لا تحكمه الاتفاقية عملاً بالمادة ٢ (٢) منها يتحمل عبء الإثبات.^(٢١)

٦- ودفعت المبادئ العامة المذكورة أنفاً المحاكم أيضاً إلى القول بأن المشتري الذي يؤكد أن البضائع غير مطابقة يقع عليه عبء إثبات عدم المطابقة^(٢٢) فضلاً عن وجود إخطار سليم بعدم المطابقة.^(٢٣) وبالمثل، قررت محاكم شتى أن على المشتري دفع ثمن البضائع، وأنه لا يحق له الحصول على تعويضات أو فسخ العقد بسبب عدم مطابقة البضائع بمقتضى المادة ٢٥ لأنه لم يثبت عدم المطابقة.^(٢٤) وفي إحدى القضايا، قررت محكمة أن المشتري فقد حقه في التعويل على عدم المطابقة لأنه لم يثبت أنه قدم إشعاراً بذلك للبائع في الوقت المناسب.^(٢٥)

٧- وقد استُخدمت المبادئ العامة المذكورة أنفاً لتحديد الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات بموجب المادة ٤٢ من اتفاقية البيع. وتتضمن المادة ٤٢ على أن على البائع أن يسلم البضائع خالصة من أي حق أو مطالبة خاصين بطرف ثالث على أساس الملكية الصناعية أو ملكية فكرية أخرى كان البائع يعلم بهما أو لا يمكن أن يجهلها. وقضت عدة محاكم بأن المشتري يقع عليه عبء إثبات أن البائع كان يعلم أو كان لا يمكن أن يجهل وجود حقوق الملكية الصناعية أو الملكية الفكرية لطرف ثالث.^(٢٦)

٨- وقد كانت المبادئ العامة للاتفاقية بشأن عبء الإثبات الأساس أيضاً لعدة قرارات تناولت مسائل التعويضات. فقد ذكرت إحدى المحاكم أنه "وفقاً للاتفاقية يقع على البائع المتضرر عبء إثبات الشروط الضرورية الموضوعية لمطالبته بالتعويضات. وهكذا، عليه أن يثبت وقوع الضرر، والارتباط السببي بين الإخلال بالعقد والضرر، فضلاً عن إمكانية توقع الخسارة".^(٢٧) وفي قضايا أخرى، دُكر بصورة أعم أن على الطرف الذي يطالب بالحصول على تعويضات أن يثبت الضرر الذي لحق به.^(٢٨) بيد أنه ليس من الواضح ما إن كانت الاتفاقية نفسها تحدد درجة الإثبات اللازمة لإثبات الضرر أم ما إن كانت تلك الدرجة ينبغي أن تستمد من قانون المحكمة.^(٢٩)

١- تسرد الجملة الأولى من المادة ٤ المسائل التي تكون فيها لأحكام الاتفاقية الغلبة على أحكام القانون الوطني، أي تكوين العقد وحقوق الطرفين والتزاماتهما.^(١) وتحتوي الجملة الثانية على قائمة غير شاملة بالمسائل التي لا تتعلق بها الاتفاقية إلا حيث تنص صراحة على خلاف ذلك، أي صحة العقد أو أي من أحكامه أو أي عُرف متبع، فضلاً عن الأثر الذي قد يحدثه العقد على ملكية البضائع المبيعة. وقد استُبعدت من الاتفاقية المسائل المشار إليها في الجزء الثاني من المادة ٤، لأن تناولها كان من شأنه أن يؤخر إبرام الاتفاقية.^(٢)

٢- وتقول بعض المحاكم إن الاتفاقية شاملة.^(٣) ومع ذلك فهناك مسائل لا تحكمها الاتفاقية. ويجب تسوية هذه المسائل إما بما ينسجم مع القواعد الموحدة^(٤) المنطبقة وإما مع القانون الداخلي المنطبق، الذي يحدد على أساس أحكام القانون الدولي الخاص للمحكمة.^(٥)

المسائل التي تتناولها الاتفاقية

٣- فيما يتعلق بتكوين العقد، لا تحكم الاتفاقية سوى المتطلبات الموضوعية لإبرام العقد.^(٦) غير أن مسألة ما إن كان العقد صحيحاً تخضع للقواعد الوطنية المنطبقة، ما عدا المسائل التي تنص الاتفاقية على قواعد شاملة بشأنها.^(٧) لذا فإن مسائل مثل الأهلية لإبرام العقد،^(٨) وعواقب الخطأ^(٩) والإكراه والاحتيايل^(١٠) متروكة للقانون الداخلي المنطبق^(١١) وكذلك مسائل التموه^(١٢) والإهمال.^(١٣) غير أنه إذا أخطأ أحد الطرفين بشأن نوعية البضائع التي ينبغي تسليمها أو بشأن ملاء الطرف الآخر، فإن قواعد القانون المنطبق بخلاف ذلك تقسح المجال لقواعد الاتفاقية، لأن الاتفاقية تتناول تلك المسائل تناولاً شاملاً.

٤- ورغم أن المادة ٤ لا تذكر صراحة مسألة عبء الإثبات باعتبارها مسألة تحكمها الاتفاقية، خلصت بعض المحاكم^(١٤) (وإن لم تكن كلها)^(١٥) إلى أن مسائل عبء الإثبات تقع ضمن نطاق الاتفاقية.^(١٦) ويستند هذا الرأي إلى كون الاتفاقية تشتمل على حكم واحد على الأقل، هو المادة ٧٩، يتناول عبء الإثبات صراحة.^(١٧) ومن ثم فإنه، في غير الحالات التي تحكمها المادة ٧٩ أو أي حكم آخر يتناول المسألة صراحة، تحكم الاتفاقية هذه المسألة وإن كانت لا تسويها صراحة؛ وهكذا تقضي المادة ٧ (٢) بتسوية المسألة وفقاً للمبادئ العامة التي تستند إليها الاتفاقية.^(١٨)

صحة العقد وصحة الأعراف المتبعة

١٢- ولا تحكم الاتفاقية صحة شرط الاحتفاظ بحق الملكية^(٤٨) ولا تتناول الحق في الاحتفاظ بحق الملكية.^(٤٩)

مسائل أخرى لا تتناولها الاتفاقية

١٤- تسرد الاتفاقية نفسها صراحة أمثلة عديدة على المسائل التي لا تُعنى بها.^(٥٠) وهناك العديد من المسائل الأخرى التي لا تحكمها الاتفاقية. وقد حددت المحاكم المسائل الإضافية التالية باعتبارها خارجة عن نطاق تطبيق الاتفاقية: صحة شرط اختيار المحكمة،^(٥١) وصحة الشرط الجزائي (ونطاقه)،^(٥٢) وصحة اتفاق التسوية،^(٥٣) وإحالة المستحقات^(٥٤) وإحالة العقد،^(٥٥) والمقاصة^(٥٦) (على الأقل عندما لا تكون جميع المستحقات ناشئة عن عقود تحكمها الاتفاقية)،^(٥٧) ونظرية التحسُّب المعروفة في القانون البلجيكي،^(٥٨) وقانون التقادم،^(٥٩) ومسألة ما إن كان للمحكمة اختصاص،^(٦٠) وبصفة عامة، أي مسألة أخرى من مسائل القانون الإجرائي،^(٦١) وتحمل الديون،^(٦٢) والإقرار بالديون،^(٦٣) وأثار العقد على الأطراف الثالثة،^(٦٤) فضلا عن مسألة ما إن كان المرء مسؤولاً مسؤولية مشتركة.^(٦٥) ووفقا لإحدى المحاكم، لا تتناول الاتفاقية دعاوى الضرر؛^(٦٦) وقالت إحدى المحاكم صراحة إن الاتفاقية لا "تمنع دعوى التدخل الضار في توقع الأعمال".^(٦٧) ورأت المحكمة نفسها أن الاتفاقية تمنع دعاوى الإثراء غير المشروع^(٦٨) والتعويض عن الأضرار.^(٦٩) ورأت محكمة أخرى أن مقبولة الدعاوى المستندة إلى الإثراء غير المشروع متروكة للقانون الوطني المنطبق.^(٧٠)

١٥- ورأت بعض المحاكم أن الاتفاقية لا تحكم مسائل الإغلاق الحكمي،^(٧١) ولكن محاكم أخرى خلصت إلى وجوب اعتبار الإغلاق الحكمي مبدأ عاماً من مبادئ الاتفاقية.^(٧٢) وقضت إحدى المحاكم أيضاً بأن مسألة حقوق الأولوية في البضائع بين البائع وطرف ثالث دائن للمشتري تقع، بموجب المادة ٤، خارج نطاق الاتفاقية، وأنها تخضع بدلا من ذلك للقانون الوطني المنطبق، الذي كانت الغلبة بموجبه للطرف الثالث الدائن.^(٧٣)

١٦- ووفقا لبعض المحاكم، لا تحكم الاتفاقية مسألة العملة التي يدفع بها الثمن، وأنه في حال عدم اختيار تلك العملة من جانب الطرفين،^(٧٤) يُترك الأمر للقانون الوطني المنطبق.^(٧٥) ورأت إحدى المحاكم أنه في حال عدم اتفاق الطرفين بشأن المسألة، تكون عملة الدفع هي عملة مكان الدفع الذي تحدده المادة ٥٧.^(٧٦)

١٧- وقالت إحدى المحاكم صراحة إن الاتفاقية لا تحدد مكان إبرام العقد.^(٧٧)

٩- على الرغم من أن الاتفاقية بصفة عامة تترك المسائل المتعلقة بصحة العقد، معرّفة بأنها "أي مسألة يكون من شأن القانون الوطني أن يجعل بها العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال أو غير قابل للإنفاذ"،^(٢٠) والمسائل المتعلقة بصحة الشروط المنفردة في العقد،^(٢١) مثل التنازل^(٢٢) أو التعويضات المقطوعة^(٢٣) أو شرط عدم المنافسة،^(٢٤) للقانون الوطني المنطبق،^(٢٥) فإن أحكام الاتفاقية قد تتعارض في حالة واحدة على الأقل مع القواعد الوطنية للصحة.^(٢٦) فالمادة ١١ تنص على أنه ليس من الضروري إبرام عقد البيع الدولي للبضائع أو إثباته كتابة، وعلى أنه لا يخضع لأي شروط شكلية أخرى؛ وفي بعض النظم القانونية تعتبر الشروط الشكلية لعقد بيع البضائع مسألة تتعلق بصحة العقد.^(٢٧) وفيما يخص مسألة ما إن كانت مقتضيات "العوض" أو "المقابل" في القانون الداخلي هي مسائل تتعلق بـ "الصحة" وخارجة عن نطاق الاتفاقية، انظر الفقرة ١٠ من النبذة بشأن الجزء الثاني من الاتفاقية.

١٠- ومسألة ما إن كان العقد قد أبرم بصورة صحيحة من قبل طرف ثالث يتصرف نيابة عن أحد الطرفين هي مسألة متروكة للقانون الوطني المنطبق،^(٢٨) لأن الاتفاقية لا تحكم الوكالة.^(٢٩) وينطبق الأمر نفسه على صحة الشروط القياسية للعقود،^(٣٠) رغم أن مسألة ما إن كانت تلك الشروط تصبح جزءاً من الاتفاق التعاقدية هي مسألة تحدّد وفقاً لقواعد اتفاقية البيع،^(٣١) حسب رأي بعض المحاكم على الأقل.^(٣٢)

١١- ويجب التمييز بين مسألة صحة الأعراف—التي لا تتناولها الاتفاقية^(٣٣) بل متروكة للقانون الداخلي المنطبق^(٣٤)—ومسألة كيف تُعرّف الأعراف، وتحت أية ظروف تكون ملزمة للطرفين، وما هي علاقتها بالقواعد التي تنص عليها الاتفاقية. ويتم تناول المسائل الأخيرة في المادة ٩.^(٣٥)

الأثر في ملكية البضائع المبيعة

١٢- توضح الاتفاقية أنها لا تحكم انتقال ملكية البضائع المبيعة.^(٣٦) وقد اعتُبر أثناء عملية الصياغة أن من المستحيل توحيد القواعد بشأن هذه النقطة.^(٣٧) وهكذا فإن تحديد أثر عقد البيع على ملكية البضائع المبيعة متروك للقانون الوطني المنطبق، من خلال قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة.

الحواشي

^(١) للاطلاع على مجرد إشارة إلى نص الفقرة (١) من المادة ٤ في السوابق القضائية، انظر محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كاليفورنيا الشرقية، الولايات المتحدة، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100121u1.html#iii>؛ محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090128s1.html>؛ محكمة منطقة نيترا، سلوفاكيا، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080529k1.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة فلوريدا الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080519u2.html>؛ قضية كلاوت رقم ٤٩٠ [محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢]؛ قضية كلاوت رقم ٢٤١ [محكمة النقض، فرنسا، ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩].

(٢) انظر تقرير الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع عن أعمال دورته التاسعة (جنيف، ١٩-٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧) (A/CN.9/142)، مستسخ في حولية الأونسيترال، ١٩٧٨، في الصفحة ٦٥، الفقرات ٤٨-٥١ و ٦٦ و ٦٩.

(٣) المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000915s2.html>.

(٤) انظر قضية كلاوت رقم ٢٠٢ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥] (تنص على أن الاتفاقية لا تحكم حالة المستحقات، وتطبق اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالعمولة الدولية لعام ١٩٨٨ لأن الإحالة داخلية في نطاق انطباق تلك الاتفاقية).

(٥) انظر محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090128s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣].

(٦) قضية كلاوت رقم ٩٥ [المحكمة المدنية، مدينة بازل، سويسرا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢] [انظر النص الكامل للقرار].

(٧) انظر قضية كلاوت رقم ٤٧ [محكمة منطقة آخين، ألمانيا، ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضا الفقرة ٨ من النبذة بشأن الجزء الثاني من الاتفاقية.

(٨) انظر قضية كلاوت رقم ٩٠٧ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥]؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040609r1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٨٥ [اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠٠٢ (قرار التحكيم رقم CISG/2002/19)]؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: www.cisg.at/1_4901i.htm؛ قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠].

(٩) انظر المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071127g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٧٧ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠]؛ المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001211s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠].

(١٠) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أركانسو الشرقية، الولايات المتحدة، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091223u1.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أوهايو الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090326u1.html>؛ اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠٠٥ (قرار التحكيم رقم CISG/2005/03)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051021c1.html>؛ مقاطعة مونتريال، كندا، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050729c4.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة ألاباما الشمالية، الولايات المتحدة، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050427u1.html>.

(١١) انظر هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في زيوريخ، سويسرا، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، يونيلكس.

(١٢) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أركانسو الشرقية، الولايات المتحدة، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091223u1.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أوهايو الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090326u1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٧٩ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢]، يونيلكس.

(١٣) قضية كلاوت رقم ٥٧٩ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢]، يونيلكس.

(١٤) انظر محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090128s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٠٦ [محكمة كانتون نيدفالدن، سويسرا، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٥]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050523s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٠٧ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥]؛ قضية كلاوت رقم ٨٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤]؛ محكمة الاستئناف في بيرن، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040211s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٨٥ [محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣]؛ المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020109g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٨٠ [محكمة بافيا، إيطاليا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣].

(١٥) انظر هيئة تحكيم التجارة الخارجية التابعة لغرفة التجارة العربية، صربيا، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050221sb.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة منطقة سانية، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ١٠٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٣ (قرار التحكيم رقم ٦٦٥٣)].

(١٦) للاطلاع على قرار يشير إلى مسألة القانون الذي يحكم عبء الإثبات دون تسوية المسألة، انظر قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة الاستئناف في كانتون تيسينو، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨].

(١٧) بشأن هذا النوع من الحجج، انظر محكمة الاستئناف في بيرن، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040211s1.html>؛ المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020109g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٣٨٠ [محكمة بافيا، إيطاليا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩].

(١٨) انظر قضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣].

(١٩) للاطلاع على إشارات إلى هذا المبدأ، انظر محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090128s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٨٥ [محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣]؛ المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020109g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠]؛ محكمة منطقة فرانكفورت، ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٠٧ [المحكمة الإقليمية العليا في إنسبروك، النمسا، ١ تموز/يوليه ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريميني، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢]، أيضا في *Guirispudenza italiana*، ٢٠٠٢، ٨٩٦ وما يلي ذلك.

^(٢٠) محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090128s1.html>; قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريميني، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢]، أيضا في *Guirispudenza italiana*، ٢٠٠٣، ٨٩٦ وما يلي ذلك.

^(٢١) المحكمة الإقليمية العليا في منطقة أولدينبورغ، ألمانيا، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071220g1.html>.

^(٢٢) قضية كلاوت رقم ٨٨٥ [محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢].

^(٢٣) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الغربية، الولايات المتحدة، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080725u1.html>; قضية كلاوت رقم ٥٤٩ [محكمة مقاطعة فالنسيا، إسبانيا، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣]؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٢٤) انظر محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٠٧ [المحكمة الإقليمية العليا في إنسبروك، النمسا، ١ تموز/يوليه ١٩٩٤].

^(٢٥) انظر المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، يونيلكس.

^(٢٦) انظر محكمة تسفولي، هولندا، ١ آذار/مارس ١٩٩٥، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٥، الرقم ٩٥؛ محكمة أرنهيم، هولندا، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٦، الرقم ٣٩٨.

^(٢٧) قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (نظر النص الكامل للقرار)؛ للاطلاع على قضية أخرى تعالج مسألتى التعويض عن الأضرار وعيب الإثبات، انظر قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧]، تنص على أن المشتري يحق له عموما الحصول على فائدة مقابل نقصان الربح، ولكن في القضية موضع النظر فقد المشتري حقه في الفائدة لأنه لم يبرهن على الوقت الذي كان الربح سيحقق فيه (انظر النص الكامل للقرار).

^(٢٨) انظر قضية كلاوت رقم ٥٤٩ [محكمة مقاطعة فالنسيا، إسبانيا، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [محكمة بافيا، إيطاليا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٢١٠ [محكمة مقاطعة برشلونة، إسبانيا، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧]؛ محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، يونيلكس.

^(٢٩) بشأن محكمة تشير إلى النهجين كليهما المذكورين في النص ولكن دون أن تتخذ موقفا، انظر المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091217s1.html>؛ بشأن محكمة تقول إنه ينبغي اللجوء إلى قواعد قانون المحكمة، انظر قضية كلاوت رقم ٩٠٦ [محكمة كانتون نيدفالدن، سويسرا، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٥]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050523s1.html>.

^(٣٠) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة واشنطن الغربية، الولايات المتحدة، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060413u1.html>.

^(٣١) محكمة بادوفا، إيطاليا، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040331i3.html>.

^(٣٢) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الغربية، الولايات المتحدة، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080725u1.html>.

^(٣٣) هيئة تحكيم التجارة الخارجية التابعة لغرفة التجارة الصربية، صربيا، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080715sb.html>.

^(٣٤) قضية كلاوت رقم ٥٧٨ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة ميتشيفان الغربية، الولايات المتحدة، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١].

^(٣٥) انظر محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كاليفورنيا الشرقية، الولايات المتحدة، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، *U.S. Dist. LEXIS, 104580 (Rice Corp. v. Grain)*؛ Board of Iraq, et al.)؛ محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090128s1.html>؛ محكمة أرنهيم، هولندا، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، غير منشورة؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة واشنطن الغربية، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060413u1.html>؛ اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠٠٤ (قرار التحكيم رقم CISG/2004/08)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040600c1.html>؛ هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040203r1.html>؛ اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠٠٢ (قرار التحكيم رقم CISG/2003/02)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031203c1.html>؛ محكمة الاستئناف في لياج، بلجيكا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030428b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٧٩ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢]، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٤٤٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كاليفورنيا الشمالية، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١]، أيضا في ٢٠٠١ *U.S. Dist. LEXIS 16000, 2001 Westlaw 1182401 (Asante Technologies Inc. v. PMC-Sierra)*، متاحة أيضا على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/010727u1.html؛ هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010530r2.html>؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٨ [المحكمة العليا، النمسا، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠]، يونيلكس؛ محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960618b1.html>.

^(٣٦) انظر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقد البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٧، ١٩٨١.

^(٣٧) انظر محكمة بادوفا، إيطاليا، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040331i3.html>.

^(٣٨) انظر محكمة منطقة سوريي، سويسرا، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080912s1.html>.

^(٣٩) انظر المحكمة الإقليمية العليا في شليزفيغ، ألمانيا، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081024g1.html>؛ محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080612g2.html>؛ اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠٠٧ (قرار التحكيم رقم CISG/2007/01)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071210c1.html>؛ محكمة الاستئناف في فرساي، فرنسا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051013f1.html>؛ اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠٠٥.

(قرار التحكيم رقم C/ISG/2005/24)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051000c1.html>: قضية كلاوت رقم ٩٠٧ [محكمة كانتون فاليس، سويسرا، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥]: اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠٠٥ (قرار التحكيم رقم C/ISG/2005/22)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050400c1.html>: اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠٠٥ (قرار التحكيم رقم C/ISG/2005/06)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050228c1.html>: اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠٠٤ (قرار التحكيم رقم C/ISG/2004/07)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040900c1.html>: محكمة الشعب المتوسطة رقم ١ بشنغهاي، جمهورية الصين الشعبية، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040323c1.html>: اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠٠٤ (قرار التحكيم رقم C/ISG/2004/04)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040312c1.html>: محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>: اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠٠٢ (قرار التحكيم رقم C/ISG/2002/01)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020307c1.html>: قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجيانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة التجارية في كانتون أرجاو، سويسرا، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار): محكمة منطقة برلين، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩، يونيلكس: قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ١٨٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٣٢٥ [كانتون تيسينو، محكمة الاستئناف، سويسرا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦]، أيضا في *Schweizerische Zeitschrift für europäisches und internationales Recht*، ١٩٩٦، ١٢٥ وما يلي ذلك: قضية كلاوت رقم ٢٣٤ [المحكمة العليا في كانتون تورغاو، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]: قضية كلاوت رقم ٨٠ [المحكمة الإقليمية العليا في برلين، ألمانيا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

(٤١) انظر محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080612g2.html>: قضية كلاوت رقم ٤٢٨ [المحكمة العليا، النمسا، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠]، يونيلكس: محكمة زوتفين، هولندا، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٨، رقم ١١٠: محكمة منطقة نوردهورن، ألمانيا، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، يونيلكس.

(٤٢) المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050323a3.html>: قضية كلاوت رقم ٨٢١ [المحكمة العليا، هولندا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥]: محكمة الاستئناف في دوسلدورف، ألمانيا، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040421g3.html>: قضية كلاوت رقم ٥٩٢ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤]: قضية كلاوت رقم ٨١٩ [محكمة منطقة ترير، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤].

(٤٣) للاطلاع على موقف مغاير، انظر محكمة آرنيهم، هولندا، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ (تنص على أن مسألة انطباق أحكام وشروط البائع القياسية يحكمها القانون الوطني الذي يسدّ الفجوات)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040317n1.html>.

(٤٤) انظر قضية كلاوت رقم ٤٢٥ [المحكمة العليا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠]، يونيلكس.

(٤٥) المرجع نفسه.

(٤٦) انظر قضية كلاوت رقم ٢٤٠ [المحكمة العليا، النمسا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨].

(٤٧) انظر اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠٠٨ (قرار التحكيم رقم C/ISG/2008/01)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080418c1.html>: المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080305g1.html>: محكمة منطقة فرايبورغ، ألمانيا، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020822g1.html>: قضية كلاوت رقم ٦١٢ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢]، يونيلكس: قضية كلاوت رقم ٤٤٧ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢]. ولكن انظر قضية كلاوت رقم ٦٣٢ [محكمة الإفلاس في الولايات المتحدة، الولايات المتحدة، ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١] (تستشهد بالمادة ٥٢ من اتفاقية البيع تأييدا لمقولة إن مسألة سداد الثمن أو عدم سداده مهمة في تحديد ما إن كانت ملكية البضائع قد انتقلت إلى المشتري).

(٤٨) انظر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحااضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٧، ١٩٨١.

(٤٩) انظر هيئة تحكيم التجارة الخارجية التابعة لغرفة التجارة الصربية، صربيا، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080715sb.html>; *Efetio Athinon*، اليونان، ٢٠٠٦ (الملف رقم ٤٨٦١/٢٠٠٦)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060000gr.html>: قضية كلاوت رقم ٦١٢ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢]، يونيلكس: قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية، منطقة جنوب أستراليا، أديلايد، أستراليا، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥]: قضية كلاوت رقم ٢٢٦ [المحكمة الإقليمية العليا في كوبلينس، ألمانيا، ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢].

(٥٠) المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ألمانيا، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041220g1.html>.

(٥١) علاوة على المسائل المذكورة في المادة ٤، تنص المادة ٥ على أنه "لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على مسؤولية البائع الناتجة عن الوفاة أو الإصابات الجسمية التي تحدث لأي شخص بسبب البضائع". انظر النبذة بشأن المادة ٥.

(٥٢) انظر Cámara Nacional de los Apelaciones en lo Comercial، الأرجنتين، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، يونيلكس.

(٥٣) انظر المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080125g1.html>: هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١ آذار/مارس ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060301r1.html>: هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060113r1.html>: اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠٠٥ (قرار التحكيم رقم C/ISG/2005/05)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051207c1.html>: اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠٠٥ (قرار التحكيم رقم C/ISG/2005/04)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051109c1.html>: هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050427r1.html>: اللجنة

الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠٠٤ (قرار التحكيم رقم CISG/2004/07)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040900c1.html>; هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040609r1.html>; هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040524r1.html>; هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040420r1.html>; هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040319r1.html>; محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>; هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040219r1.html>; هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030416r1.html>; هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030404r1.html>; هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020218r1.html>; المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980617b1.html>; محكمة أرنهيم، هولندا، ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٥، الرقم ٥١٤؛ قضية كلاوت رقم ١٠٤ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢ (القرار رقم ٧١٩٧)].

^(٥٧) انظر قضية كلاوت رقم ٤٧ [محكمة منطقة آخين، ألمانيا، ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٥٨) انظر المحكمة التجارية في أرغاو، سويسرا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081126s1.html>; محكمة منطقة ترنافا، سلوفاكيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080917k1.html>; المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080125g1.html>; المحكمة الإقليمية في كوستيتشي، سلوفاكيا، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070522k1.html>; هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050527r1.html>; محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>; المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020109g1.html>; قضية كلاوت رقم ٤٢٨ [المحكمة العليا، النمسا، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠]، يونيلكس؛ المحكمة العليا، النمسا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung*، ٢٠٠٠، ٧٧؛ المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000615a3.html>; قضية كلاوت رقم ٢٦٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٤ [المحكمة العليا في كانتون تورغاو، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]؛ المحكمة التجارية في نيفيل، بلجيكا، ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٣٢ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥]؛ محكمة منطقة آربون، سويسرا، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، يونيلكس.

^(٥٩) انظر قضية كلاوت رقم ١٢٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٦٠) انظر المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠١٠، ٢١٧، ٢٢١؛ محكمة الاستئناف في مدينة بازل، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080926s1.html>; المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، يونيلكس؛ *Monomeles Protodikio Thessalonikis*، اليونان، ٢٠٠٧ (الملف رقم ٤٣٩٤٥/٢٠٠٧)، خلاصة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080002gr.html>; قضية كلاوت رقم ٨٢٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦]، أيضا في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٦، ١٤٥ وما يلي ذلك؛ قضية كلاوت رقم ٩٠٨ [المحكمة التجارية، زيوريخ، سويسرا، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥]؛ المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050323a3.html>; المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ألمانيا، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041220g1.html>; المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040722g1.html>; قضية كلاوت رقم ٨٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤]؛ محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>; محكمة منطقة بيلفيلد، ألمانيا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031212g1.html>; المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030715g1.html>; المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030715g1.html>; قضية كلاوت رقم ٦٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]، أيضا في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٢، ٢٧؛ قضية كلاوت رقم ٧٢٧ [غرفة التحكيم الوطني والدولي في ميلانو، إيطاليا، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١]؛ المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010528g1.html>; قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة منطقة دويسبورغ، ألمانيا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣٢٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٩ [محكمة كانتون فرايبورغ، سويسرا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨]؛ محكمة منطقة هاغن، ألمانيا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/311.htm؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٦ أيار/مايو ١٩٩٧، على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/341.htm؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٥ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٩ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦]؛ محكمة منطقة دويسبورغ، ألمانيا، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٩ [المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥]؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥، يونيلكس؛ محكمة ميديلبورغ، هولندا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، يونيلكس؛ محكمة منطقة ماين، ألمانيا، ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/382.htm>؛ قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في كوليفنتس، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ١٢٥ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥]؛ محكمة رورموند، هولندا، ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٩٩ [محكمة أرنهيم، هولندا، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣].

^(٥٧) انظر قضية كلاوت رقم ٨٢١ [المحكمة الإقليمية العليا في كارلرزوهي، ألمانيا، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤]: قضية كلاوت رقم ٥٩١ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤]: قضية كلاوت رقم ٦٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]. متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: http://www.cisg.at/1_4901i.htm. بشأن تطبيق الاتفاقية على المقاصة فيما يتعلق بمستحقات ناشئة من عقود تحكمها الاتفاقية، انظر محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2026.pdf>. محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091029g1.html>. قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة منطقة دويسبورغ، ألمانيا، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٥٨) محكمة النقض، بلجيكا، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090619b1.html>.

^(٥٩) انظر المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090518s1.html>؛ محكمة الاستئناف في مدينة بازل، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080926s1.html>؛ المحكمة العليا، سلوفاكيا، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080430k1.html>. قضية كلاوت رقم ٨٢٢ [محكمة النقض في كولونيا، ألمانيا، ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦]، أيضا في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٦، ١٤٥ وما يلي ذلك؛ محكمة الاستئناف في فرساي، فرنسا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051013f1.html>. قضية كلاوت رقم ٩٤٦ *Krajský súd v Bratislave*، سلوفاكيا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051011k1.html>. هيئة التحكيم التجارية الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050602r1.html>. قضية كلاوت رقم ٩٠٦ [محكمة كانتون نيدفالدن، سويسرا، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٥]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050523s1.html>. محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041004b1.html>. قضية كلاوت رقم ٨٢١ [المحكمة الإقليمية العليا في كارلرزوهي، ألمانيا، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤]؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040609r1.html>. محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040517b1.html>. هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والتبادل التجاري في أوكرانيا، أوكرانيا، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040415u5.html>. محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>. قضية كلاوت رقم ٨٩٢ [محكمة كانتون شافهاوزن، سويسرا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤]: قضية كلاوت رقم ٦٣٥ [المحكمة الإقليمية العليا في كارلرزوهي، ألمانيا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣]: المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ألمانيا، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020726g1.html>. هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، ٢٠٠٢ (قرار التحكيم رقم ١١٢٣٣)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021333i1.html>. قضية كلاوت رقم ٨٧٩ [المحكمة التجارية في بيرن، سويسرا، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢]: المحكمة التجارية في إيبير، بلجيكا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010129b1.html>. قضية كلاوت رقم ٤٢٨ [المحكمة العليا، النمسا، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠]، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٤٧٦ [هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]: قضية كلاوت رقم ٢٩٧ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار): المحكمة العليا، النمسا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung*، ٢٠٠٠، ٧٧: قضية كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة منطقة هایلبرون، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]: قضية كلاوت رقم ٢٤٩ [محكمة العدل في جنيف، سويسرا، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]: محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/180.htm>. قضية كلاوت رقم ١٢٥ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥]: قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم 7660/KJ)]، انظر أيضا نشرة الهيئة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٥، ٦٩ وما يلي ذلك. لكن انظر قضية كلاوت رقم ٤٨٢ (محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (تتص على أن فترة التقادم هي مسألة تحكمها الاتفاقية ولكنها ليست مسألة صراحة فيها، ولكن تسوي المسألة بالرجوع إلى القانون الوطني المنطبق)).

^(٦٠) انظر المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٦١) محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050221s1.html>؛ محكمة العدل في جنيف، سويسرا، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021115s1.html>؛ المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، يونيلكس.

^(٦٢) انظر محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051102g1.html>؛ المحكمة العليا، النمسا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، يونيلكس.

^(٦٣) انظر المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001017s1.html>. قضية كلاوت رقم ٣٢٨ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨].

^(٦٤) انظر قضية كلاوت رقم ٨٤٨ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الوسطى، الولايات المتحدة، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦]، أيضا في *U.S. Dist. LEXIS* ٢٠٠٦، ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050816u1.html#ii>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الوسطى، الولايات المتحدة، ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050330u1.html>. قضية كلاوت رقم ٦١٣ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢]، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٦٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨].

^(٦٥) انظر محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يونيلكس.

^(٦٦) قضية كلاوت رقم ٥٧٩ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أركانسو الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢]، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٠ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الشرقية، الولايات المتحدة، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠].

^(٦٧) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أركانسو الشرقية، الولايات المتحدة، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091223u1.html>.

^(٦٨) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أركانسو الشرقية، الولايات المتحدة، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091223u1.html>؛

انظر أيضا محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أوهايو الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090326u1.html>.

- ^(١٩) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أركانسو الشرقية، الولايات المتحدة، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091223u1.html>.
- ^(٢٠) قضية كلاوت رقم ٨٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤].
- ^(٢١) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050330u1.html>؛ محكمة منطقة أمستردام، هولندا، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٥، الرقم ٢٣١.
- ^(٢٢) انظر قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كارلرزوهي، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٩٤ [هيئة التحكيم الدولي التابعة لغرفة الاقتصاد التجاري الاتحادية - فيينا، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٩٣ [هيئة التحكيم الدولي التابعة لغرفة الاقتصاد التجاري الاتحادية - فيينا، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، يونيلكس.
- ^(٢٣) قضية كلاوت رقم ٦١٣ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢] أيضا في Westlaw 655540 ٢٠٠٢ *Usinor Industrieel v. Leeco Steel Products Inc.*، ومتاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020328u1.html>.
- ^(٢٤) للاطلاع على قضية تشير صراحة إلى أن للطرفين حرية اختيار العملة لأن الاتفاقية لا تتناول هذه المسألة، انظر قضية كلاوت رقم ٨٤ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).
- ^(٢٥) انظر قضية كلاوت رقم ٩٠٧ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥]؛ محكمة كانتون فاله، سويسرا، ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030819s1.html>؛ المحكمة التجارية رقم ٢٦، الأمانة رقم ٥١، بونوس آيريس، الأرجنتين، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030702a1.html>؛ المحكمة التجارية رقم ٢٦، الأمانة رقم ٥٢، بونوس آيريس، الأرجنتين، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030317a1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: www.cisg.at/1_4901i.htm؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٥ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في كانتون زيورخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).
- ^(٢٦) قضية كلاوت رقم ٨٠ [المحكمة الإقليمية العليا في برلين، ألمانيا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤]؛ ولكن انظر محكمة منطقة برلين، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨، يونيلكس (تذكر رأيا بديلا بأن الاتفاقية لا تحتوي على مبدأ عام لمعالجة هذه المسألة).
- ^(٢٧) *Monomeles Protodikio Thessalonikis*، اليونان، ٢٠٠٨ (الملف رقم ١٦٣١٩/٢٠٠٧)، خلاصة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080001gr.html>.

المادة ٥

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على مسؤولية البائع الناتجة عن الوفاة أو الإصابات الجسمية التي تحدث لأي شخص بسبب البضائع.

نظرة مجملية

٣- ووفقاً لجزء من السوابق القضائية، تسري الاتفاقية على أي مطالبات بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالمتلكات بسبب عدم مطابقة البضائع، ولا تدخل تلك المطالبات في نطاق الاستبعاد الوارد في المادة ٥.^(١) ويستبعد ذلك أي تدابير وطنية متزامنة للإنصاف من الضرر الذي يلحق بالمتلكات. ونتيجة لذلك، تقتضي الاتفاقية، في الحالات التي تنطبق فيها، بأن يُبلغ المشتري البائع بعدم المطابقة الذي تسبب في إلحاق الضرر بالمتلكات، لكي لا يفقد البائع مطالبته.^(٢) وعندما يكون الضرر اللاحق بالمتلكات ليس "بسبب البضائع"، كما هي الحال عندما يؤدي تسليم البضائع إلى إلحاق الضرر بمتلكات المشتري، يجب تسوية مسألة المسؤولية على أساس القانون الوطني المنطبق.

٤- غير أنه وفقاً لبعض المحاكم لا تتناول الاتفاقية المطالبات المتزامنة للتعويض عن الضرر^(٣) أو المطالبات المبنية على المزاعم الكاذبة التي يدلي بها البائع عن إهمال أو على سبيل الاحتيال،^(٤) ومن ثم لا تمنع الاتفاقية أي مطالبات بل تترك للقانون الوطني المنطبق تحديد المتطلبات الضرورية لأي مطالبة من هذا القبيل.

١- وفقاً لهذا الحكم، لا تتناول الاتفاقية المسؤولية عن وفاة أي شخص أو إصابته الجسمية بسبب البضائع،^(١) بمعزل عما إن كان الطرف المصاب هو المشتري أم طرفاً ثالثاً. وبالتالي يطبق القانون الوطني على هذه المسائل.

نطاق الاستبعاد

٢- تعلن المادة ٥ أن الاتفاقية لا تسري على المسؤولية عن الوفاة أو الإصابات الجسمية التي تحدث "لأي شخص".^(٢) ومع أن هذا يمكن أن يفسر بأنه يستبعد مطالبة المشتري البائع بالخسارة المالية الناجمة عن مسؤولية المشتري تجاه الأطراف الثالثة عن الإصابة الجسمية التي تحدث بسبب البضائع، طبقت إحدى المحاكم الاتفاقية على مطالبة كهذه.^(٣)

الحواشي

(١) انظر قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢) قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥].

(٣) انظر قضية كلاوت رقم ٤٩ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

(٤) انظر قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥].

(٥) انظر قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [المحكمة الإقليمية العليا في تورينغر، ألمانيا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥].

(٦) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أركانسو الشرقية، الولايات المتحدة، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091223u1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٧٩ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢]، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٠ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الشرقية، الولايات المتحدة، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠].

(٧) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أركانسو الشرقية، الولايات المتحدة، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091223u1.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أوكلاهوما الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090326u1.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أوكلاهوما الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061010u1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٧٩ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢]، يونيلكس.

المادة ٦

يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية، كما يجوز لهما، فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٢، مخالفة نص من نصوصها أو تعديل آثاره.

مقدمة

٦- وقد سلمت إحدى المحاكم، مثلاً، بأنه يمكن للطرفين مخالفة "الفترة المعقولة" للإخطار المحددة في المادة ٢٩ (١) بأن يدرجا، مثلاً، نصاً بأن الإخطار يجب أن يوجه "في غضون خمسة أيام عمل من التسليم."^(١٦) وقالت إحدى هيئات التحكيم إنه يمكن للطرفين أن يخالفا الحد النهائي البالغ سنتين للفترة المنصوص عليها في المادة ٢٩ (٢).^(١٧) وقالت محكمة أخرى إن الطرفين مسموح لهما بمخالفة مفهوم "التسليم" الوارد في الاتفاقية.^(١٨) وأكدت محكمة غيرها أن المادة ٥٥، المتعلقة بالعقود ذات الثمن غير المحدد، لا تنطبق إلا عند عدم اتفاق الطرفين على العكس.^(١٩) وخلصت المحكمة العليا النمساوية^(٢٠) إلى أنه يمكن مخالفة المادة ٥٧ أيضاً. وقالت هيئة تحكيم إن المادة ٦ من الاتفاقية تسمح للطرفين بمخالفة أحكام الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية.^(٢١)

الاستبعاد الصريح

٧- يستطيع الطرفان أن يستبعدا تطبيق الاتفاقية صراحة^(٢٢) بوسائل من بينها إدراج شروط تعاقدية قياسية تحتوي على شرط يستبعد الاتفاقية صراحة.^(٢٣) والاستبعاد الصريح على نوعين هما الاستبعاد مع بيان الطرفين القانون المنطبق على العقد والاستبعاد دون بيان ذلك القانون. وحيثما يستبعد الطرفان صراحة تطبيق الاتفاقية ويحددان القانون المنطبق، وهو ما يمكن أن يحدث في بعض البلدان في سياق الإجراءات القانونية،^(٢٤) يكون القانون المنطبق هو ذلك الذي تحدده قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة،^(٢٥) وهو ما يؤدي (في معظم البلدان)^(٢٦) إلى تطبيق القانون الذي اختاره الطرفان.^(٢٧) وحيثما يستبعد الطرفان الاتفاقية صراحة ولكن لا يسميان القانون المنطبق، يحدد القانون المنطبق عن طريق قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة.

٨- وقالت إحدى المحاكم إن الاتفاقية تنطبق رغم الاستبعاد الصريح الوارد في الشروط التعاقدية القياسية المنطبقة للسكنين اللذين سبقا الاتفاقية - وهما القانون الموحد لإنشاء عقود البيع الدولي للبضائع والاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد لإنشاء عقود البيع الدولي للبضائع.^(٢٨)

الاستبعاد الضمني

٩- تناولت عدة قرارات مسألة ما إن كان يمكن استبعاد تطبيق الاتفاقية ضمناً. ويسمح العديد من المحاكم صراحة بإمكانية الاستبعاد

١- وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية، يجوز للطرفين استبعاد تطبيق الاتفاقية (كلياً أو جزئياً) أو الخروج عن أحكامها. ومن ثم فحتى إذا كانت الاتفاقية منطبقة بخلاف ذلك، يجب على المحاكم أن تحدد أن الطرفين لم يستبعدا تطبيق الاتفاقية أو يخرجاً عن أحكامها،^(١) وبذلك يرتقي عدم وجود الاستبعاد إلى مرتبة شرط لتطبيق الاتفاقية.

٢- ووفقاً لعدة محاكم، يتطلب اختيار عدم تطبيق الاتفاقية وجود اتفاق واضح^(٢) ولا لبس فيه^(٣) وقطعي^(٤) بين الطرفين^(٥). بيد أنه وفقاً لإحدى المحاكم يكفي لعدم تطبيق الاتفاقية أن "يحتوي العقد على شرط اختيار القانون."^(٦) بل قالت محكمة أخرى إنه يكفي لعدم تطبيق الاتفاقية أن "يوجد اعتراض على تطبيق الاتفاقية" من أحد الطرفين.^(٧)

٣- وبالسماح للطرفين باستبعاد الاتفاقية أو الخروج عن أحكامها، أكد صائغوها مبدأ أن المصدر الرئيسي لقواعد عقود البيع الدولي هو حرية الطرفين.^(٨) وبذلك سلم الصائغون بوضوح بالطابع غير الإلزامي للاتفاقية^(٩) وبالدور المركزي الذي تؤديه حرية الطرفين في التجارة الدولية - وتحديدًا في البيوع الدولية.^(١٠)

مخالفة أحكام الاتفاقية

٤- تميز المادة ٦ بين استبعاد تطبيق الاتفاقية كلية ومخالفة بعض أحكامها.^(١١) ولا يخضع الاستبعاد لأي قيود صريحة في الاتفاقية، في حين تخضع مخالفة الأحكام لقيود صريحة. فعندما يكون مكان عمل أحد طرفي عقد تحكمه الاتفاقية واقعاً في دولة أعلنت تحفظها بمقتضى المادة ٩٦،^(١٢) لا يجوز للطرفين مخالفة أحكام المادة ١٢ أو تعديل آثارها.^(١٣) ولذلك ففي هذه الحالات "لا تطبق أي أحكام تسمح باتخاذ أي شكل غير الكتابة لأجل انعقاد عقد البيع أو تعديله أو فسخه رضائياً أو لوقوع الإيجاب أو القبول أو الإعلان عن القصد" (المادة ١٢). وفيما عدا ذلك، لا تقيد الاتفاقية صراحة حق الطرفين في الخروج عن أي حكم من أحكام الاتفاقية.

٥- ولا يستطيع الطرفان مخالفة أحكام القانون الدولي العام الواردة في الاتفاقية (أي المواد ٨٩-١٠١) رغم أن الاتفاقية لا تذكر ذلك صراحة، لأن هذه الأحكام تتناول مسائل ذات صلة بالدول المتعاقدة وليس الأطراف الخاصة.^(١٤) وقالت إحدى المحاكم أيضاً إنه لا يمكن مخالفة المادة ٢٨ من الاتفاقية.^(١٥)

مقتضيات تطبيق الاتفاقية مستوفاة. ووفقاً لعدة قرارات فإن مجرد كون الطرفين استندا في حججهما إلى القانون الداخلي لا يؤدي بحد ذاته إلى استبعاد الاتفاقية.^(٥٤) ووفقاً لرأي محاكم أخرى، ينبغي أن يطبق القضاة الاتفاقية إذا كان الطرفان لا يدركان أن الاتفاقية منطبقة وقدما حججهما استناداً إلى القانون الوطني لمجرد اعتقادهما خطأ أن ذلك القانون منطبق.^(٥٥) ووفقاً لمحاكم أخرى، تُستبعد الاتفاقية حيثما يقدم الطرفان حججهما بالاستناد إلى القانون الوطني للمحكمة وحده.^(٥٦) وبالمثل، غضت بعض هيئات التحكيم الطرف عن الاتفاقية حيثما استند الطرفان في مرافعاتهما إلى القانون الوطني وحده.^(٥٧) وحيثما يبين كل من الطرفين مرافعته على قانونه الوطني، لا يمكن أن يعتبر أن الطرفين استبعدا الاتفاقية.^(٥٨)

١٥- ووفقاً لبعض المحاكم، لا يشكل إدراج الطرفين القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية (الإنكوترمز) في اتفاقهما استبعاداً ضمناً للاتفاقية.^(٥٩) ووفقاً لمحكمة أخرى، يمكن استبعاد الاتفاقية إذا اتفق الطرفان على شروط متناقضة مع الاتفاقية.^(٦٠)

١٦- وقالت إحدى هيئات التحكيم صراحة إنه "عندما يكون شرط تعاقد يحكم مسألة معينة متناقضاً مع الاتفاقية، يكون الافتراض هو أن الطرفين قصدا الخروج عن الاتفاقية بشأن تلك المسألة المعينة. ولا يمس ذلك انطباق الاتفاقية عموماً. واتفاق الطرفين المحدد على تخفيض الحد الزمني البالغ سنتين المنصوص عليه في المادة ٢٩ [من الاتفاقية] إلى ١٢ شهراً لا يجعل هيئة التحكيم تتوصل إلى قرار آخر."^(٦١)

١٧- ويحمل الطرف الذي يدعي استبعاد الاتفاقية عبء الإثبات فيما يتعلق بوجود اتفاق على استبعاد الاتفاقية.^(٦٢)

اختيار تطبيق الاتفاقية

١٨- رغم أن الاتفاقية تمكّن الطرفين صراحة من استبعاد تطبيقها كلياً أو جزئياً، فهي لا تعلن ما إن كان يجوز للطرفين تسمية الاتفاقية باعتبارها القانون الذي يحكم عقدهما حين لا تكون منطبقة بخلاف ذلك. وقد جرى تناول هذه المسألة صراحة في اتفاقية لاهي لسنة ١٩٦٤ المتعلقة بالقانون الموحد لإنشاء عقود البيع الدولي للبضائع، التي تحتوي على حكم، هو المادة ٤، يعطي الطرفين صلاحية "اختيار تطبيق الاتفاقية". وعدم وجود حكم مماثل في الاتفاقية لا يعني بالضرورة أنه يُحظر على الطرفين "اختيار تطبيق" الاتفاقية. وقد رفض اقتراح قدمته جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة أثناء المؤتمر الدبلوماسي^(٦٣) بأن تطبق الاتفاقية حتى عندما لا تلبي المقتضيات الضرورية لتطبيقها، شريطة أن يريد الطرفان أن تطبق؛ بيد أنه لوحظ أثناء المناقشات أن النص المقترح غير ضروري لأن مبدأ حرية الطرفين يكفي للسماح لهما "باختيار تطبيق" الاتفاقية.

الضماني،^(٦٤) ما دامت نية الطرفين استبعاد تطبيق الاتفاقية واضحة^(٦٥) وحقيقية.^(٦٦) ورغم عدم وجود تأييد صريح لهذا الرأي في نص الاتفاقية، عارضت غالبية الوفود الاقتراح المقدم أثناء المؤتمر الدبلوماسي بعدم السماح باستبعاد الاتفاقية كلياً أو جزئياً إلا إذا تم ذلك الاستبعاد "صراحة".^(٦٧) وقد حُذفت من نص الاتفاقية إشارة صريحة إلى إمكانية الاستبعاد الضمني وذلك لمجرد "الخشية من أن تؤدي الإشارة الخاصة إلى الاستبعاد الضمني إلى تشجيع المحاكم على أن تستنتج، على أسس غير كافية، أن الاتفاقية كلها قد استُبعدت".^(٦٨) غير أنه وفقاً لبعض قرارات المحاكم^(٦٩) ولقرار تحكيمي واحد^(٧٠) لا يمكن استبعاد تطبيق الاتفاقية ضمناً، على أساس أن الاتفاقية لا تنص على تلك إمكانية صراحة.

١٠- ورغم أنه ينبغي تقييم استبعاد الاتفاقية في كل حالة على حدة^(٧١) فقد تم الاعتراف بطرائق متنوعة يستطيع بها الطرفان استبعاد الاتفاقية ضمناً—وذلك مثلاً باختيار قانون^(٧٢) دولة غير متعاقدة باعتباره القانون المنطبق على عقدهما.^(٧٣)

١١- وتتشأ مشاكل أصعب إذا اختار الطرفان قانون دولة متعاقدة باعتباره القانون الذي يحكم عقدهما. وتوحي بعض قرارات التحكيم^(٧٤) وعدد من قرارات المحاكم^(٧٥) بأن ذلك الاختيار يشكل استبعاداً ضمناً لتطبيق الاتفاقية، على الأقل عندما يشير الطرفان إلى الانطباق "الحصري" لقانون دولة متعاقدة.^(٧٦) غير أن معظم قرارات المحاكم،^(٧٧) والقرارات التحكيمية،^(٧٨) تتخذ رأياً مختلفاً. فهي تحتج أساساً بأن الاتفاقية هي جزء من قانون الدولة المتعاقدة التي اختار الطرفان قانونها؛^(٧٩) وبأن اختيار الطرفين يبقى ذا معنى لأنه يحدد القانون الوطني الذي سيستخدم لسد الثغرات الموجودة في الاتفاقية.^(٨٠) ووفقاً لهذا الاتجاه في القرارات لا يؤدي اختيار قانون دولة متعاقدة، إذا أُخذ دون إشارة خاصة إلى القانون الداخلي لتلك الدولة، إلى استبعاد انطباق الاتفاقية،^(٨١) حتى حين يكون القانون المختار هو قانون ولاية ضمن دولة اتحادية،^(٨٢) على الأقل ليس وفقاً لرأي بعض المحاكم.^(٨٣) وبطبيعة الحال يجب اعتبار الاتفاقية مستبعدة إذا اختار الطرفان بوضوح تطبيق القانون الداخلي لدولة متعاقدة.^(٨٤) ووفقاً لمحكمة واحدة يكفي لاعتبار الاتفاقية مستبعدة ضمناً أن يحتوي العقد على شرط يجعل "القانون الاسترالي منطبقاً في إطار استبعاد قانون الأونسيترال".^(٨٥)

١٢- ووفقاً لبعض المحاكم، تُستبعد الاتفاقية ضمناً باختيار الطرفين "قانون دولة متعاقدة من حيث أنه مختلف عن القانون الوطني لدولة متعاقدة أخرى."^(٨٦)

١٣- ويمكن أن يؤدي اختيار المحكمة أيضاً إلى الاستبعاد الضمني لانطباق الاتفاقية.^(٨٧) إلا أن استبعاد تطبيق الاتفاقية لا يمكن أن يُستنتج بالاستناد فقط إلى أن الشروط القياسية تقضي باختصاص محاكم "دولة متعاقدة".^(٨٨)

١٤- وقد نشأت مسألة ما إن كان تطبيق الاتفاقية يُستبعد إذا اختصم الطرفان في نزاعهما على أساس القانون الوطني وحده رغم أن كل

الحواشي

- (١) بشأن هذا النهج، انظر، مثلاً، محكمة آرتهيم، هولندا، ٩ آذار/مارس ٢٠١٠ (الملف رقم ٩٣٦-٠٠٢-١٠٤، غير منشور)؛ محكمة كانتون سانت غالين، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/2159.pdf؛ المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، على العنوان: www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1978.pdf؛ محكمة فورلي، إيطاليا، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090216i3.html>؛ محكمة بريدا، هولندا، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090116n1.html>؛ *Polymeles Protodikio Athinon*، اليونان، ٢٠٠٩ (الملف رقم ٢٢٨٢/٢٠٠٩)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/092282gr.html>؛ *Polimeles Protodikio Athinon*، اليونان، ٢٠٠٩ (الملف رقم ٤٥٠٥/٢٠٠٩)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/094505gr.html#ii2>؛ قضية كلاوت رقم ٨٦٧ [محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html>؛ محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081127s1.html>؛ محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081114b1.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيوجيرسي، الولايات المتحدة، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081007u1.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة فلوريدا الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080519u2.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في إنسبروك، النمسا، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071218a3.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070924a3.html>؛ المحكمة التجارية في كانتون أرجاو، سويسرا، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1742.pdf>؛ محكمة مقاطعة فالنسيا، الدائرة ١١، إسبانيا، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070313s4.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٣٣ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦]؛ قضية كلاوت رقم ٨٢٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦]؛ هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060413r1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060403g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٧٤٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥]؛ قضية كلاوت رقم ٧٤٨ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥]؛ قضية كلاوت رقم ٩٠٥ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥]؛ قضية كلاوت رقم ٦٥١ [محكمة بادوفا، إيطاليا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥]؛ المحكمة العليا، النمسا، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040421a3.html>؛ محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>؛ المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/839.pdf؛ قضية كلاوت رقم ٥٩٦ [المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ألمانيا، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٥٣٤ [المحكمة العليا، النمسا، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031210c1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٨٩ [المحكمة التجارية، زيوريخ، سويسرا، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣]؛ المحكمة العليا في ثورغاو، سويسرا، ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1810.pdf>؛ هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030815r1.html>؛ محكمة منطقة كولونيا، ألمانيا، ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030325g1.html>؛ محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020423s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٨٠ [محكمة كانتون فو، سويسرا، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة التجارية في فورن، بلجيكا، ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010425b1.html>؛ *Højesteret*، الدانمرك، ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010215d1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٨ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٣ [محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كارلزروه، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٠ [المحكمة العليا، النمسا، ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢١١ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢١١ [محكمة كانتون فود، سويسرا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٧٠ [محكمة منطقة ترير، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٩ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة الإقليمية العليا في كارلزروه، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٢) قضية كلاوت رقم ١٠٢٥ [محكمة النقض، فرنسا، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091103f1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060123a3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٠٤ [محكمة كانتون جورا، سويسرا، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤]؛ قضية كلاوت رقم ٥٧٥ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الخامسة)، الولايات المتحدة، ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، جرى تصويبها بتاريخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤٣٢ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كاليفورنيا الشمالية، الولايات المتحدة، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١]، *Federal Supplement (2nd Series)*، المجلد ١٦٤، الصفحة ١١٤٢ (*Asante Technologies v. PMC-Sierra*)، متاحة أيضاً في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/010727u1.html؛ المحكمة التجارية في نامور، بلجيكا، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020115b1.html>.
- (٣) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، غير منشورة؛ المحكمة العليا، النمسا، ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070704a3.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060123a3.html>.
- (٤) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الوسطى، الولايات المتحدة، ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050816u1.html>.
- (٥) قضية كلاوت رقم ٨٢٨ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧].
- (٦) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كاليفورنيا الشرقية، الولايات المتحدة، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100121u1.html#iii>.
- (٧) المحكمة الشعبية العليا لشنغهاي، جمهورية الصين الشعبية، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070517c1.html>.

(^٨) للاطلاع على إشارة إلى هذا المبدأ، انظر قضية كلاوت رقم ٢٢٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(^٩) للاطلاع على إشارة إلى طابع الاتفاقية غير الإلزامي انظر المحكمة العليا في كانتون بيرن، سويسرا، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1738.pdf>؛ المحكمة الشعبية العليا لشنغهاي، جمهورية الصين الشعبية، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisgw3.law.pace.edu/cases/070517c1.html>؛ محكمة كانتون فود، سويسرا، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070517c1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٠٤ [محكمة كانتون جورا، سويسرا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤]؛ قضية كلاوت رقم ٨٨٠ [محكمة كانتون فود، سويسرا، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢] (انظر نص القرار)؛ قضية كلاوت رقم ٦٤٧ [محكمة النقض المدنية، إيطاليا، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]، أيضا في *Giurisprudenza italiana*، ٢٠٠١، ٢٣٦؛ انظر قضية كلاوت رقم ٤٢٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠]، أيضا في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، ٤١؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٠ [المحكمة العليا، النمسا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة فيينا التجارية، النمسا، ٤ آذار/مارس ١٩٩٧، غير منشورة؛ قضية كلاوت رقم ١٩٩ [محكمة كانتون واليس، سويسرا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤]، أيضا في *Zeitschrift für Walliser Rechtsprechung*، ١٩٩٤، ١٢٦.

(^{١٠}) قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [محكمة منطقة شتندال، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠]، أيضا في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، ٣٢.

(^{١١}) للاطلاع على قرارات تشير إلى أنه يجوز للطرفين استبعاد تطبيق الاتفاقية أو الخروج عن معظم أحكامها أو تغيير أثر تلك الأحكام، انظر المحكمة المدنية، مدينة بازل، سويسرا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061108s1.html>؛ هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060630r1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060123a3.html>؛ هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050316r1.html>؛ المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030211s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٧٤ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢]؛ قضية كلاوت رقم ٨٨٠ [محكمة كانتون فود، سويسرا، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢] (انظر نص القرار الكامل).

(^{١٢}) انظر المادة ٩٦: "لكل دولة متعاقدة يشترط تشريعها انعقاد عقود البيع أو إثباتها كتابة أن تصدر في أي وقت إعلاناً وفقاً للمادة ١٢ مفاده أن أي حكم من أحكام المادة ١١، أو المادة ٢٩، أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية، يُجيز انعقاد عقد البيع أو تعديله أو إنهائه رضائياً أو إصدار الإيجاب أو القبول أو أي تعبير آخر عن النية، بأي صورة غير الكتابة، لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في تلك الدولة".

(^{١٣}) للاطلاع على إشارة صريحة في السوابق القضائية إلى أن الطرفين غير مسموح لهما باستبعاد المادة ١٢، انظر المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060123a3.html>.

(^{١٤}) قضية كلاوت رقم ٦٥١ [محكمة بادوفا، إيطاليا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥].

(^{١٥}) المرجع نفسه.

(^{١٦}) محكمة أرnhem، هولندا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090211n1.html>؛ انظر أيضاً محكمة منطقة غيسين، ألمانيا، ٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، *Neue Juristische Wochenschrift Rechtsprechungs-Report*، ١٩٩٥، ٤٢٨.

(^{١٧}) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، ٢٠٠٢ (قرار التحكيم رقم ١١٣٣٣)، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021333i1.html>.

(^{١٨}) المحكمة المدنية، مدينة بازل، سويسرا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061108s1.html>.

(^{١٩}) قضية كلاوت رقم ١٥١ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥].

(^{٢٠}) قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤].

(^{٢١}) هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والتبادل التجاري في أوكرانيا، أوكرانيا، ٢٠٠٥ (قرار التحكيم رقم ٤٨)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050000u5.html>.

(^{٢٢}) للاطلاع على قضايا تم فيها استبعاد الاتفاقية صراحة، انظر هيئة تحكيم التجارة الخارجية التابعة لغرفة التجارة الصربية، صربيا، ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090817sb.html>؛ محكمة أوترخت، هولندا، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090415n1.html>؛ هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041105r1.html>؛ للاطلاع على قضايا أشير فيها إلى إمكانية التنازع فيها المتاحة للطرفين لاستبعاد الاتفاقية صراحة، انظر، مثلاً، قضية كلاوت رقم ١٠٥٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090402a3.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، على العنوان: www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1978.pdf؛ قضية كلاوت رقم ٨٦٧ [محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html>.

(^{٢٣}) المحكمة الإقليمية العليا في أولدينبورغ، ألمانيا، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071220g1.html>؛ المحكمة العليا، النمسا، ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070704a3.html>؛ للاطلاع على إشارة بسيطة إلى إمكانية استبعاد الاتفاقية صراحة بالجوء إلى الشروط التعاقدية القياسية، انظر قضية كلاوت رقم ٩٠٤ [محكمة كانتون جورا، سويسرا، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤].

(^{٢٤}) ينطبق ذلك في ألمانيا مثلاً، كما هو مشار إليه في السوابق القضائية؛ انظر على سبيل المثال، قضية كلاوت رقم ١٢٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ وينطبق ذلك أيضاً في سويسرا، انظر قضية كلاوت رقم ٢٣١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩]، أيضاً في *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*، ٢٠٠٠، ١١١.

(^{٢٥}) انظر قضية كلاوت رقم ٢٣١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/284.htm>.

(٢٦) حيثما تكون قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة هي القواعد المنصوص عليها إما في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥ المتعلقة بالقانون الساري على المبيعات الدولية، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة U.N.T.S. 149 ٥١٠، أو في اتفاقية روما لعام ١٩٨٠ بشأن القانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٦٠٥، الرقم ٢٨٠٢٣)، أو في لائحة روما الأولى، أو في اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن القانون المنطبق على العقود الدولية، ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤، 2 corr. 3 CIDIP-V/doc.34/94 rev. 1، OEA/Ser.K/XXI.5، القانون الدولي الخاص: اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن القانون المنطبق على العقود الدولية، ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤، على العنوان: www.oas.org/juridico/english/Treaties/b-56.html، يسري القانون الذي اختاره الطرفان.

(٢٧) هيئة تحكيم التجارة الخارجية التابعة لغرفة التجارة الصربية، صربيا، ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090817sb.html>.

(٢٨) قضية كلاوت رقم ٨٢٦ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦].

(٢٩) انظر قضية كلاوت رقم ١٠٥٧ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090402a3.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، على العنوان: www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1978.pdf؛ المحكمة العليا في كانتون أرجاو، سويسرا، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2013.pdf>؛ محكمة فورلي، إيطاليا، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090216i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٠٢٠ [هيئة تحكيم التجارة الخارجية التابعة لغرفة التجارة الصربية، صربيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090128sb.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في اليونان، ٢٠٠٩ (الملف رقم ٤٥٥/٢٠٠٩)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/094505gr.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٦٧ [محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html>؛ المحكمة العليا في كانتون بيرن، سويسرا، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1738.pdf>؛ المحكمة العليا، النمسا، ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070704a3.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060123a3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٥١ [محكمة بادوفا، إيطاليا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥]؛ محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٢٤ [المحكمة العليا، النمسا، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٨٨٦ [المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢]؛ قضية كلاوت رقم ٨٨٠ [محكمة كانتون فود، سويسرا، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢] (انظر نص القرار)؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، ٢٠٠٢ (قرار التحكيم رقم ١١٣٢٣)، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021333i1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: www.cisg.at/1_7701g.htm؛ محكمة النقض، فرنسا، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٤٨٢ [المحكمة التجارية في كورتريك، بلجيكا، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١]، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010419b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٤٨٢ [محكمة مقاطعة أليكانتي، إسبانيا، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٨ [محكمة فيجيانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠]؛ المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ألمانيا، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥، *Neue Juristische Wochenschrift*، ١٩٩٦، ٤٠١ وما يلي ذلك؛ قضية كلاوت رقم ١٣٦ [المحكمة الإقليمية العليا في سيل، ألمانيا، ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضا القرارات المذكورة في الحواشي التالية.

(٣٠) المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060123a3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٠٤ [محكمة كانتون جورا، سويسرا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤]؛ قضية كلاوت رقم ٥٧٥ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الخامسة)، الولايات المتحدة، ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، جرى تصويبها بتاريخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: http://www.cisg.at/1_7701g.htm.

(٣١) قضية كلاوت رقم ٩٠٤ [محكمة كانتون جورا، سويسرا، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤].

(٣٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.3)، ٨٥-٨٦.

(٣٣) المرجع نفسه، المادة ١٧.

(٣٤) انظر محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيو جيرسي، الولايات المتحدة، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081007u1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٤٥ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة ميتشيغان الشرقية، الولايات المتحدة، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧]؛ قضية كلاوت رقم ٨٤٧ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة مينيسوتا، الولايات المتحدة، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧]؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060823u1.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الوسطى، الولايات المتحدة، ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050816u1.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيو جيرسي، الولايات المتحدة، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/958>؛ قضية كلاوت رقم ١١، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/958>؛ محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس؛ محكمة التجارة الدولية، الولايات المتحدة، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، 1344 726 Fed. Supp. pdf؛ متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/891024u1.html> (Orbisphere Corp. v United States).

(٣٥) انظر قضية كلاوت رقم ٤٧٤ [هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠]، أشير إليها أيضا في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/000124r1.html>.

(٣٦) للاطلاع على هذه المقولة، انظر المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان:

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060123a3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٠٤ [محكمة كانتون جورا، سويسرا، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٧) يتوقف التسليم بهذا الاختيار على قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة.

(٣٨) انظر المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060123a3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٥١ [محكمة بادوفا، إيطاليا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٩٠٤ [محكمة كانتون جورا، سويسرا، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٥٧٤ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢]؛ قضية كلاوت رقم ٤٩ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٤٨٢ [محكمة مقاطعة أليكانتي، إسبانيا، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠] (استبعد الطرفان ضمنا تطبيق الاتفاقية، بالنص على أن عقدهما ينبغي أن يفسر وفقا لقانون دولة غير متعاقدة، وبتقديم التماساتهما وبيانات أوجه دفاعهما وادعاءاتهما المقابلة وفقا للقانون الوطني للمحكمة (دولة متعاقدة)).

(٢٩) انظر هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050316r1.html>; هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040412r1.html>; هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021011r1.html>; هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020906r1.html>; قضية كلاوت رقم ٩٢ [هيئة تحكيم مخصصة، إيطاليا، ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤].

(٣٠) انظر محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، غير منشورة؛ قضية كلاوت رقم ٩٠٤ [محكمة كانتون جورا، سويسرا، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة الاستئناف في كولمار، فرنسا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٦ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٥٤ [المحكمة المدنية في مونزا، إيطاليا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣].

(٣١) محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، غير منشورة.

(٣٢) المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١١ أيار/مايو ٢٠١٠، على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2125.pdf>; قضية كلاوت رقم ١٠٥٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090402a3.html>; المحكمة العليا في كانتون أرغاو، سويسرا، ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2013.pdf>; *Polimeles Protodikio Athinon*، اليونان، ٢٠٠٩ (الملف رقم ٢٠٠٩/٤٥٥)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/094505gr.html#ii2>; محكمة روتردام، هولندا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، غير منشورة؛ المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ألمانيا، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080331g1.html>; قضية كلاوت رقم ٨٤٥ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة ميتشيفان الشرقية، الولايات المتحدة، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧]؛ محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060424b1.html>; المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060215b1.html>; المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060123a3.html>; المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050808a3.html>; المحكمة العليا، النمسا، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050126a3.html>; قضية كلاوت رقم ٦٥١ [محكمة بادوفا، إيطاليا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة كانتون فود، سويسرا، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1842.pdf>; محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041020b1.html>; محكمة منطقة كيل، ألمانيا، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040727g1.html>; قضية كلاوت رقم ٥٣٤ [المحكمة العليا، النمسا، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٥٧٥ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الخامسة)، الولايات المتحدة، ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، جرى تصويبها بتاريخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣]؛ قضية كلاوت رقم ٥٧٤ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣]؛ قضية كلاوت رقم ٨٨٦ [المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢]؛ المحكمة الإقليمية العليا في تسفايروكين، ألمانيا، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020726g1.html>; قضية كلاوت رقم ٨٨١ [المحكمة التجارية، زيوريخ، سويسرا، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة الاستئناف في غينت، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020515b1.html>; قضية كلاوت رقم ٤٤٧ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢]؛ قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار الذي يقر حجج محكمة الاستئناف الأدنى)؛ قضية كلاوت رقم ٤٨٢ [محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١]؛ قضية كلاوت رقم ٦٥٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: www.cisg.at/1_7701g.htm]؛ قضية كلاوت رقم ٦٣١ [المحكمة العليا في كوينزلاند، أستراليا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٩ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠]، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/000830g1german.html>; قضية كلاوت رقم ٦٣٠ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، زيوريخ، سويسرا، تموز/يوليه ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٧ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٠ [محكمة كانتون نيدفالدن، سويسرا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٦ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٧ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كارلزروه، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٦ [محكمة النقض، فرنسا، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤٠٩ [محكمة منطقة كاسيل، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦]، أيضا في *Neue Juristische Wochenschrift Rechtsprechungs-Report*، ١٩٩٦، ١١٤٦، وما بعد ذلك؛ قضية كلاوت رقم ١٢٥ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥]؛ محكمة لاهاي، هولندا، ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٥، الرقم ٥٢٤؛ قضية كلاوت رقم ١٦٧ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٤٨ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣].

(٣٣) انظر هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041022r1.html>; هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030917r1.html>; هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030625r1.html>; هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030616r1.html>; هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، ٢٠٠٢ (قرار التحكيم رقم ١١٢٣٣)، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021333i1.html>; هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ٩١٨٧)، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠١٠]؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ٨٢٢٤)، *Journal du droit international*، ١٩٩٦، ١٠١٩، وما يلي ذلك؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٨٤٤)، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٠ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، ١٩٩٤] (قرار التحكيم رقم ٧٥٦٥)، *Journal du droit international*، ١٩٩٥، ١٠١٥، وما يلي ذلك؛ قضية كلاوت رقم ١٠٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٣] (قرار التحكيم رقم ٦٦٥٣)؛ قضية كلاوت رقم ٩٣ [هيئة التحكيم الدولية التابعة لغرفة الاقتصاد التجاري الاتحادية - فيينا، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤].

^(٤٤) انظر، مثلاً، قضية كلاوت رقم ١٠٥٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090402a3.html>؛ المحكمة العليا، النمسا، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050126a3.html>؛ المحكمة العليا، النمسا، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040420r1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في تسفابروكين، ألمانيا، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020726g1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في روستوك، ألمانيا، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/011010g1.html>.

^(٤٥) قضية كلاوت رقم ٥٧٥ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الخامسة)، الولايات المتحدة، ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، جرى تصويبها بتاريخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣] U.S. App. LEXIS 12013, 11 [٢٠٠٣] على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030611u1.html>. (B.P. Petroleum International Ltd. v. Empresa Estatal Petroleos de Ecuador (Petroecuador)).

^(٤٦) محكمة الاستئناف في روستوك، ألمانيا، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/011010g1.html>. قالت إحدى المحاكم إنه، رغم أن اختيار قانون دولة متعاقدة دون أية إشارة إلى قانونها الوطني قد لا يشكل في حد ذاته استبعاداً ضمناً للاتفاقية، فقد يُنظر إليه باعتباره أحد العوامل التي تُستنتج منها نية الطرفين أن يستبعداها، عندما يكون القانون المختار هو قانون دولة متعاقدة مختلفة عن الدولتين اللتين يوجد فيهما مكانا عمل الطرفين؛ محكمة كانتون فود، سويسرا، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1842.pdf>.

^(٤٧) قضية كلاوت رقم ٨٤٧ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة مينيسوتا، الولايات المتحدة، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧]؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الوسطى، الولايات المتحدة، ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050816u1.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيو جيرسي، الولايات المتحدة، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، متاحة على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050615u1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٧٤ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣].

^(٤٨) على خلاف محكمة الولايات المتحدة لمنطقة رود آيلاند، الولايات المتحدة، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060130u1.html> (اختيار قانون رود آيلاند يستبعد تطبيق الاتفاقية).

^(٤٩) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090529u1.html>؛ المحكمة العليا في كانتون أرجاو، سويسرا، ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2013.pdf>؛ المحكمة العليا، النمسا، ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070704a3.html>؛ محكمة منطقة كيل، ألمانيا، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040727g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٩ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، متاحة أيضاً في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/000830g1german.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/284.htm>].

^(٥٠) قضية كلاوت رقم ٩٥٦ [المحكمة الاتحادية في أستراليا، أستراليا، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩].

^(٥١) قضية كلاوت رقم ١٠٥٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090402a3.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060123a3.html>.

^(٥٢) المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ألمانيا، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080331g1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060123a3.html>.

^(٥٣) المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ألمانيا، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080331g1.html>.

^(٥٤) انظر محكمة منطقة بامبيرغ، ألمانيا، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061023g1.html>؛ محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020702g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجينانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ١٢٥ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥]؛ محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس.

^(٥٥) انظر المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060123a3.html>؛ محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٩٦ [المحكمة الإقليمية العليا في تسفابروكين، ألمانيا، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٦ [المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ألمانيا، ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٥٦) المحكمة العليا، شيلي، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ملخص بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080922ch.html>؛ المحكمة العليا، إسبانيا، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060224s4.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٢٧ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥]؛ المحكمة التجارية العليا، صربيا، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040709sb.html>؛ محكمة النقض، فرنسا، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، يونيلكس؛ محكمة الاستئناف في [ولاية] أوريغون، الولايات المتحدة، ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥، 133 Or. App. 633.

^(٥٧) اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠٠٦ (قرار التحكيم رقم CISC/2006/17)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060500c3.html>؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ٨٥٣)، نشرة الهيئة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٠٠٠، ٥٥.

^(٥٨) قضية كلاوت رقم ٥٩٠ [محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٥٩) قضية كلاوت رقم ٦٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]، متاحة أيضاً في الإنترنت على العنوان: http://www.cisg.at/1_7701g.htm؛ المحكمة التجارية في كورتريك، بلجيكا، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010419b1.html>.

^(٦٠) المحكمة العليا في كانتون بيرن، سويسرا، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1738.pdf>.

^(١١) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، ٢٠٠٢ (قرار التحكيم رقم ١١٢٣٣)، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021333i1.html>؛ انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في استوكهولم، السويد، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨]، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980605s5.html>.

^(١٢) المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060123a3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٤٨٢ [محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١].

^(١٣) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.3، ٨٦ و ٢٥٢-٢٥٣).

الفصل الثاني

أحكام عامة (المواد ٧-١٣)

نظرة مجملة

١- يتضمن الفصل الثاني من الجزء الأول من اتفاقية البيع الأحكام التي تتناول المسائل العامة بمقتضى الاتفاقية. ويركّز حكامان من تلك الأحكام على التفسير: فالمادة ٧ تتناول تفسير الاتفاقية والمادة ٨ تتحدّث عن تفسير بيانات وتصرفات الأطراف. وتتناول المادة ٩ التزامات الأطراف القانونية الناشئة عن الأعراف والعادات التي استقر عليها التعامل بين تلك الأطراف. وهناك حكامان آخران في الفصل الثاني

يتعلقان بالمصطلحات، إذ يركزان على المسائل المتعلقة بمعنى عبارة "مكان العمل" (المادة ١٠) وعبارة "الكتابة" (المادة ١٣).

٢- ويتناول الحكمان الباقيان من الفصل الثاني مبدأ الاتفاقية المتمثل في عدم اشتراط الشكل. فالمادة ١١ تنص على أن الاتفاقية لا تشترط الكتابة أو تفرض أي شروط شكلية أخرى على العقود الداخلة ضمن نطاقها، بينما تنص المادة ١٢ على القيود المفروضة على ذلك المبدأ.

المادة ٧

(١) يُراعى في تفسير هذه الاتفاقية صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها كما يُراعى ضمان احترام حسن النية في التجارة الدولية.

(٢) المسائل التي تتعلق بالموضوعات التي تتناولها هذه الاتفاقية والتي لم تحسمها نصوصها، يتم تنظيمها وفقاً للمبادئ العامة التي أخذت بها الاتفاقية، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ، تسري أحكام القانون الواجب التطبيق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص.

نظرة مجملة

الوطني وأحكامه، وكذلك إلى افتقار غير مستصوب إلى التوحيد في تطبيقها.^(٨) ورأت محكمة أخرى أن تفسير الاتفاقية تفسيراً مستقلاً "يعني [أن] الاتفاقية يجب أن تطبق وتفسر بالرجوع حصراً إلى نصوصها هي، مع مراعاة مبادئ الاتفاقية والقرارات ذات الصلة بالاتفاقية في الولايات القضائية الأجنبية. وينبغي تجنب اللجوء إلى السوابق القضائية الوطنية." (٩) بل تقول بعض المحاكم صراحة إن حلولها الوطنية ينبغي تجاهلها، لأنها تختلف عن حلول الاتفاقية.^(١٠)

٥- غير أنه، وفقاً لبعض المحاكم، لا يتعين أن تفسر جميع العبارات المستخدمة في الاتفاقية تفسيراً مستقلاً. فمثلاً في حين ينبغي أن تفسر عبارات "بيع" (١١) و"بضائع" (١٢) و"مكان العمل" (١٣) و"مكان السكن المعتاد" (١٤) تفسيراً مستقلاً، لا ينبغي أن تفسر كذلك عبارة "القانون الدولي الخاص" المستخدمة في المادتين ١ (ب) و٧ (٢): بل ينبغي أن تُفهم تلك العبارة على أنها تشير إلى فهم المحكمة لعبارة "القانون الدولي الخاص".^(١٥)

٦- ومع ذلك، ذكرت بعض المحاكم أن السوابق القضائية التي تفسر قانون البيع الوطني، وإن كانت "لا تطبق في حد ذاتها"،^(١٦) يمكن أن تكون مفيدة للنهج الذي تتبعه المحكمة إزاء الاتفاقية حيثما تكون صيغة المواد ذات الصلة من الاتفاقية مماثلة لصيغة القانون الوطني.^(١٧) ووفقاً للسوابق القضائية فإن الإشارة إلى التاريخ التشريعي للاتفاقية،^(١٨) وكذلك إلى المؤلفات العلمية الدولية، مسموح بها في تفسير المعاهدة.^(١٩) كما أنه "لدى البت في المسائل الخاضعة للاتفاقية، تنظر المحاكم عموماً في صيغتها".^(٢٠)

تحقيق التوحيد في التطبيق

٧- فسّرت بعض المحاكم^(٢١) الولاية التي تفرضها المادة ٧ (١) بشأن ضرورة العمل على تحقيق توحيد تطبيق الاتفاقية بأنها تقتضي من المحاكم التي تفسر اتفاقية البيع أن تراعي القرارات الأجنبية التي طبقت الاتفاقية.^(٢٢) ويشير عدد متزايد من المحاكم إلى قرارات المحاكم الأجنبية.^(٢٣)

٨- وذكرت عدة محاكم صراحة أن قرارات المحاكم الأجنبية ليست لها سوى حجية إقتناعية، لا حجية ملزمة.^(٢٤)

١- تنقسم المادة ٧، التي "تشكل بالفعل معياراً يجسّد الاتجاه الحالي في القانون التجاري الدولي"،^(١) إلى جزأين فرعيين هما: المادة ٧ (١) التي تنص على عدة اعتبارات ينبغي أن توضع في الاعتبار في تفسير الاتفاقية؛ والمادة ٧ (٢) التي تدين المنهجية المتعلقة بمعالجة "الثغرات" الموجودة في الاتفاقية—أي "المسائل التي تتعلق بالموضوعات التي تتناولها هذه الاتفاقية والتي لم تحسمها نصوصها صراحة".

تفسير الاتفاقية عموماً

٢- نظراً لكون القواعد الوطنية الخاصة بالمبيعات تتباين تبايناً شديداً من حيث المفهوم والنهج، فمن المهم أن تتجنب المحكمة التأثير بقانون البيع الوطني في بلدها.^(٢) ولذلك تنص الفقرة ١ من المادة ٧ (١) على أن "يراعى في تفسير هذه الاتفاقية صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها".^(٣)

٣- وقد أشارت إحدى المحاكم إلى أن "[الاتفاقية] صيغت بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والصينية والعربية. وقد تُرجمت أيضاً إلى الألمانية، ضمن لغات أخرى. وفي حالة الغموض في الصياغة، ينبغي الرجوع إلى الصيغ الأصلية، بحيث تُعطى الصيغة الإنكليزية، وثانياً الفرنسية، أهمية أعلى، لأن الإنكليزية والفرنسية كانتا اللغتين الرسميتين للمؤتمر، وقد دارت المفاوضات بالإنكليزية غالباً".^(٤)

الصفة الدولية للاتفاقية

٤- ذكر عدد من المحاكم أن الإشارة الواردة في المادة ٧ (١) إلى الصفة الدولية للاتفاقية تمنع المحاكم من تفسير الاتفاقية على أساس القانون الوطني؛^(٥) وأنه يجب على المحاكم، بدلاً من ذلك، أن تفسر الاتفاقية "بشكل مستقل".^(٦) ورأت إحدى المحاكم أن ذلك يتطلب أن "المواد اللازمة لتفسير الاتفاقية يجب أن تؤخذ من الاتفاقية نفسها، ما لم تنص [الاتفاقية] صراحة على غير ذلك".^(٧) ورأت محكمة أخرى أن ذلك يجعل من الضروري أن تتحرر المحاكم من "أي نهج قائمة على الثقافة الوطنية [...] ومن الأساليب التي تترتب عادة على تفسير الأحكام الوطنية، لأنه، بغير ذلك، يمكن أن يؤدي الأمر إلى تطبيق قواعد القانون

ضمان احترام حسن النية في التجارة الدولية

٩- تقضي المادة ٧ (١) أيضا بأن تفسر الاتفاقية على نحو يضمن مراعاة حسن النية في التجارة الدولية.^(٢٥) وقد رثي أن طلب توجيه إخطار عندما يعلن البائع "بشكل واضح ولا لبس فيه" أنه لن ينفذ التزاماته سيكون مخالفا لهذا الالتزام.^(٢٦) ومع أنه لم يُشر إلى حسن النية صراحة إلا في المادة ٧ (١)، من حيث تعلقها بتفسير الاتفاقية، فإنه توجد قواعد عديدة في الاتفاقية تجسد مبدأ حسن النية. والأحكام التالية هي من الأحكام التي تجسد هذا المبدأ:

- الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٦ التي تقضي بأن الإيجاب يكون لا رجوع عنه إذا كان من المعقول للمخاطب أن يعتبر أن الإيجاب لا رجوع عنه وتصرّف على هذا الأساس؛
- الفقرة ٢ من المادة ٢١ التي تتناول القبول المتأخر الذي أرسل في ظروف ظهر معها أنه لو كان إيصالها قد جرى بشكل اعتيادي لوصلت إلى الموجب في الوقت المناسب؛
- الفقرة ٢ من المادة ٢٩ التي تمنع أحد الطرفين في ظروف معينة من التذرع بحكم في العقد يتطلب أن يكون أي تعديل أو فسخ للعقد كتابة؛
- المادتان ٣٧ و ٤٦ اللتان تتناولان حق البائع في إصلاح العيب في مطابقة البضائع؛
- المادة ٤٠ التي تحرم البائع من التمسك بأن المشتري لم يوجّه إخطارا بعدم المطابقة وفقا للمادتين ٣٨ و ٣٩ إذا كان عدم المطابقة يتعلق بأمر كان يعلم بها البائع أو كان لا يمكن أن يجهلها ولم يخبر بها المشتري؛
- المادتان ٤٧ (٢) و ٦٤ (٢) والمادة ٨٢، بشأن فقدان الحق في إعلان فسخ العقد؛
- المواد ٨٥ إلى ٨٨ التي تفرض على الطرفين التزامات بحفظ البضائع.^(٢٧)

سد الثغرات

١٠- بمقتضى المادة ٧ (٢)، فإن الثغرات الموجودة في الاتفاقية - أي المسائل التي تحكمها الاتفاقية ولكن لا تنص صراحة على أجوبة بشأنها (والتي تعتبرها بعض المحاكم "ثغرات داخلية")^(٢٨) - تسد، عند الإمكان، دون اللجوء إلى القانون الداخلي بل وفقا للمبادئ العامة للاتفاقية،^(٢٩) بغية ضمان التوحيد في تطبيق الاتفاقية.^(٣٠) ولا تسمح المادة ٧ (٢) بالرجوع إلى القانون الوطني المنطبق لتسوية هذه المسائل إلا عندما لا يكون من الممكن تحديد تلك المبادئ العامة^(٣١)، وهذا نهج لا يلجأ إليه إلا "كملاذ أخير".^(٣٢) ومن ثم فإن الاتفاقية "تفرض أولا تفسيراً داخلياً فيما يتعلق بمسائل التفسير أو ثغراته (أي أنه ينبغي البحث عن الحلول أولا داخل نظام [الاتفاقية] نفسه)".^(٣٣) أما الأمور التي لا تحكمها الاتفاقية إطلاقاً، والتي تسميها بعض المحاكم "ثغرات خارجية"،^(٣٤) فتُحل على أساس القانون الوطني المنطبق عملاً بقواعد اتفاقيات القوانين الموحدة.^(٣٥) وتناقش هذه المسائل في النبذة فيما يتعلق بالمادة ٤.

١١- وذكرت محكمة أن الفجوات الداخلية في الاتفاقية يمكن أن تُملأ أيضا عن طريق القياس.^(٣٨) وذكرت محكمة أخرى صراحة أنه لا يمكن استخدام مبادئ القانون المحلي العامة لملء الثغرات الداخلية في الاتفاقية، إذ إن من شأن ذلك أن يكون مخالفا للتطبيق الموحد للاتفاقية.^(٣٩)

المبادئ العامة للاتفاقية

حرية الطرفين

١٢- تعتبر محاكم عدة أن من بين المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية مبدأ حرية الطرفين.^(٤٠) وترى إحدى المحاكم أن "المبدأ الأساسي المتمثل في حرية الطرفين مؤكد [في المادة ٦] وهو يسمح للطرفين بالاتفاق على أحكام تخرج عن أحكام الاتفاقية أو حتى استبعاد تطبيق الاتفاقية كلية باتفاق صريح و/أو ضمني".^(٤١)

حسن النية

١٣- رثي أيضا أن مبدأ حسن النية هو من المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية.^(٤٢) وقد حدا هذا المبدأ العام بإحدى المحاكم إلى الإفادة بأن الإعلان الصريح عن فسخ العقد ليس ضروريا من جانب المشتري إذا رفض البائع تنفيذ التزاماته، وبأن الإصرار على الإعلان الصريح في هذه الظروف يتعارض مع مبدأ حسن النية حتى وإن كانت الاتفاقية تقتضي صراحة الإعلان عن فسخ العقد.^(٤٣) وفي قضية أخرى، طلبت محكمة إلى أحد الطرفين دفع تعويضات لأن تصرف الطرف المذكور كان "مخالفا لمبدأ حسن النية في التجارة الدولية المنصوص عليه في المادة ٧ من اتفاقية البيع"؛ وأفادت المحكمة كذلك بأن إساءة استعمال الإجراء القضائي تخالف مبدأ حسن النية.^(٤٤) وفي قضية مختلفة، قالت محكمة إنه في ضوء المبدأ العام لحسن النية المنصوص عليه في الاتفاقية، "لا يكفي لانطباق الأحكام والشروط العامة أن يشار إلى الأحكام والشروط العامة في العرض المقدم لإبرام العقد دون توفير نص الأحكام والشروط العامة قبل إبرام الاتفاق أو أثناءه".^(٤٥) وفي قضية أخرى، قالت إحدى المحاكم إن "الشرط المتعلق بالاختصاص باطل وفقا لمبدأ حسن النية الوارد في المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع. وببين هذا المبدأ أن العقد يجب أن ينص على محتواه بطريقة يكون من المعقول أن يتوقعها الطرفان. وفي الحالة قيد النظر، سيُنتهك مبدأ حسن النية إذا قرّرت المحكمة صحة الشرط المتعلق بالاختصاص والوارد في الجانب الخلفي من العقد، والذي لم يوافق عليه [البائع]".^(٤٦) وبالمثل فإن إحدى المحاكم "أشارت إلى مبدأ حسن النية، موضحة أن الاتفاقية تعلق أهمية كبيرة على هذا المبدأ من حيث أن محتوى العقد يجب أن يكون على النحو الذي يتوقعه الطرفان، وفقا لمبدأ التوقع المعقول، الذي سيقوّض تقويضاً بالغاً إذا تم، كما يطالب المدعى عليه، تطبيق شرط الإحالة إلى التحكيم الوارد في عقد الضمان".^(٤٧)

١٤- وفي قضايا أخرى، قالت محاكم إن المبدأ العام لحسن النية يقضي بأن يتعاون الطرفان أحدهما مع الآخر ويتبادلا المعلومات المتصلة بتنفيذ كل منهما لالتزاماته.^(٤٨)

١٥ - وقالت عدّة محاكم إن حظر الرجوع عن أقوال مثبتة سابقا (*venire contra factum proprium*) يجب أن يعتبر مبدأ راسخا من مبادئ حسن النية.^(٤٩)

الإغلاق

١٦ - وفقا لبعض القرارات، تشكل قاعدة الإغلاق (*estoppel*) أيضا أحد المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية - وعلى وجه التحديد، أنه تجسيد لمبدأ حسن النية.^(٥٠) غير أن إحدى المحاكم رأت أن الاتفاقية غير معنية بمسألة الإغلاق.^(٥١)

مكان دفع الالتزامات النقدية

١٧ - جاء في عدد كبير من القرارات أن الاتفاقية تتضمن مبدأ عاما يتعلق بمكان تنفيذ الالتزامات النقدية. وهكذا فلدى تحديد مكان دفع التعويض عن بضائع غير مطابقة للشروط ذكرت إحدى المحاكم أنه "إذا كان ثمن الشراء يدفع في مكان عمل البائع،" وفقا لما نصت عليه المادة ٥٧ من الاتفاقية، فإن "هذا يشير إلى مبدأ عام ينطبق على المطالبات النقدية الأخرى كذلك".^(٥٢) وفي دعوى لاسترداد مبالغ زائدة دفعت إلى البائع، ذكرت إحدى المحاكم أن هناك مبدأ عاما مفاده أنه "يجب أن يتم الدفع في محل إقامة الدائن، وهو مبدأ ينبغي أن يشمل العقود التجارية الدولية الأخرى بمقتضى المادة ٦-١-٦ من مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)."^(٥٣) وحددت محاكم أخرى مبدأ عاما في الاتفاقية يقضي بأنه، لدى فسخ العقد، "ينبغي تحديد مكان أداء التزامات ردّ الحقوق عن طريق تحويل الالتزامات الأولية - من خلال عملية عكسية - إلى التزامات بردّ الحقوق".^(٥٤) وتوصلت إحدى المحاكم إلى نفس النتيجة باللجوء إلى القياس.^(٥٥) بيد أن أحد القرارات ينكر وجود مبدأ عام في الاتفاقية لتحديد مكان أداء جميع الالتزامات النقدية.^(٥٦)

عملة الدفع

١٨ - لاحظت إحدى المحاكم أن الاتفاقية تحكم مسألة عملة الدفع، على الرغم من أنها لا تحسمها صراحة.^(٥٧) وقد لاحظت المحكمة أنه، وفقا لأحد الآراء، هناك مبدأ عام تقوم عليه اتفاقية البيع وهو أن مكان عمل البائع يهيمن على جميع المسائل المتعلقة بالدفع، بما في ذلك مسألة العملة، إلا عندما يكون الطرفان قد اتفقا على غير ذلك. بيد أن المحكمة لاحظت أيضا أن هناك رأيا مفاده عدم وجود مبدأ عام ذو صلة في الاتفاقية، وبالتالي يتعين أن يحكم القانون الداخلي المنطبق هذا الأمر. ولم تختار المحكمة أحد النهج البديلين باعتباره النهج الصحيح، لأن النهجين كليهما يؤديان، استنادا إلى وقائع القضية، إلى نفس النتيجة (يُستحق الدفع بعملة مكان عمل البائع). ورأت محاكم أخرى أن الاتفاقية لا تحكم مسألة العملة على الإطلاق وأنها، لذلك، يحكمها القانون الوطني المنطبق.^(٥٨)

عبء الإثبات

١٩ - ذهب العديد من القرارات^(٥٩) إلى أن مسألة الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات هي مسألة تنظمها الاتفاقية وإن لم تحسمها صراحة. ومن

ثم فإن من الضروري حل المسألة وفقا للمبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية، شريطة أن توجد مبادئ عامة ذات صلة تستند إليها الاتفاقية.^(٦٠) ووفقا لقرارات عديدة، تتجلى في المادة ٧٩ (١)،^(٦١) وكذلك (وفقا لأحد قرارات المحاكم) المادة ٢ (أ)، تلك المبادئ العامة، التي تم تلخيصها كالآتي: يقع على الطرف الذي يحاول الحصول على نتائج قانونية مفيدة من أحد الأحكام عبء إثبات الوفاء بالمقتضيات الضرورية الوقائية اللازمة للتدفع بذلك الحكم؛^(٦٢) كما يتعين على الطرف الذي يطالب باستثناء أن يثبت الوفاء بالمقتضيات الضرورية الوقائية لذلك الاستثناء.^(٦٣) ورأت بعض المحاكم أنه، من أجل عزو عبء الإثبات، "يجب أن يوضع في الاعتبار مدى قرب كل طرف من الوقائع ذات الصلة قيد النظر، أي قدرة الطرف على جمع وتقديم الأدلة المتعلقة بتلك المسألة".^(٦٤) بيد أن بعض المحاكم ترى أن عبء الإثبات هو مسألة لا تنظمها الاتفاقية على الإطلاق، وأنه متروك بدلا من ذلك للقانون الوطني.^(٦٥)

التعويض الكامل

٢٠ - وفقا لبعض القرارات، تستند الاتفاقية أيضا على مبدأ التعويض الكامل عن الخسائر في حالة الإخلال بالعقد.^(٦٦) وقد حصرت إحدى المحاكم هذا المبدأ العام بالحالات التي يُفسخ فيها العقد نتيجة للإخلال به.^(٦٧) وقالت إحدى المحاكم إن حصر التعويضات عن الضرر في الأضرار التي يمكن توقعها يشكل مبدأ عاما في الاتفاقية.^(٦٨)

عدم اشتراط الشكل

٢١ - أفادت محاكم عدة بأن مبدأ عدم اشتراط الشكل، المنصوص عليه في المادة ١١، يشكل مبدأ عاما تقوم عليه الاتفاقية.^(٦٩) وتترتب على هذا المبدأ أمور من بينها حرية الطرفين في تعديل عقدهما أو إنهائه خطيا أو شفهايا أو بأي شكل آخر. ورئي أن إنهاء العقد ضمنا ممكن،^(٧٠) كما رئي أنه يجوز تعديل العقد الخطي شفاهة.^(٧١) كذلك ترى عدة محاكم أن مبدأ عدم اشتراط الشكل يتيح للمرء أن يقول إن "الإخطار [بعدم المطابقة] لا يلزم إثباته كتابة ولذلك يمكن توجيهه شفويا أو عبر الهاتف".^(٧٢) غير أن إحدى المحاكم توصلت إلى النتيجة المضادة عندما قالت إن "[الاتفاقية] لا تحدد شكل الإخطار بعدم المطابقة، ولكن كون الإخطار يتعين أن يُرسل، وكذلك الأحكام الخاصة بمحتواه، يوحى منطقيا بأن الإخطار ينبغي أن يوجه في شكل كتابي".^(٧٣) ولذلك ترى تلك المحكمة أن "الإخطار الذي ينص على طبيعة عدم المطابقة ينبغي أن يرسل بالبريد المسجل أو ببرقية أو بوسيلة موثوقة أخرى".^(٧٤)

إرسال الخطابات

٢٢ - تطبق قاعدة الإرسال الواردة في المادة ٢٧ على الخطابات المتبادلة بين الطرفين بعد أن يكونا قد أبرما العقد. وبمقتضى هذه القاعدة، يصبح أي إخطار أو طلب أو خطاب آخر ساري المفعول حالما يخرج من الطرف المعلن من نطاق سيطرته مستخدما وسيلة اتصال مناسبة. وتطبق هذه القاعدة على الإخطار بعدم المطابقة أو بإدعاءات الغير (المادتان ٢٩ و٤٢)؛ وعلى المطالبات بالأداء المطابق للعقد (المادة ٤٦) أو بتخفيض الثمن (المادة ٥٠) أو بالتعويضات (الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٥) أو بالفائدة (المادة ٧٨)؛ وعلى إعلان فسخ العقد (المواد ٤٩ و٦٤ و٧٢ و٧٣)؛ وعلى الإخطار الذي يحدد فترة إضافية للأداء (المادتان

المحاكم أن الاتفاقية تقوم على مبدأ عام مفاده أن الحق في الفائدة لا يستوجب إرسال إخطار رسمي إلى المدين المقصر.^(٨٤) غير أن هناك قرارات أخرى تقيد بأن الفائدة على المبالغ المتأخرة لا تستحق إلا إذا كان قد وُجّه إخطار رسمي بها إلى المدين.^(٨٥)

٢٨- ورأت بعض المحاكم أن مسألة تحديد سعر الفائدة، وهي مسألة لا تتناولها الاتفاقية تحديداً، ينبغي أن تسوى بالجوء إلى المبادئ العامة للاتفاقية. غير أن معظم الآراء يذهب إلى أن الاتفاقية لا تحكم سعر الفائدة إطلاقاً؛ ولذا فإن تحديده متروك للقانون المنطبق الذي يحدد بواسطة قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة، على النحو الوارد في المادة ٧ (٢).^(٨٦)

تكاليف الالتزامات الواقعة على الشخص نفسه

٢٩- رأت إحدى المحاكم أن الاتفاقية تستند إلى المبدأ الذي وفقاً له "يتعين على كل طرف أن يتحمل تكاليف التزاماته."^(٨٧)

تغير الظروف والحق في إعادة التفاوض

٣٠- رأت إحدى المحاكم أنه، عملاً بالمبدأ العام الذي تستند إليه الاتفاقية، فإن "الطرف الذي يتدّرع بتغير الظروف الذي يخلّ إخلالاً جذرياً بالتوازن التعاقدى [...] يحق له أيضاً أن يطالب بإعادة التفاوض على العقد."^(٨٨)

استصواب استمرار العقد

٣١- رأى معلقون أيضاً أن الاتفاقية تقوم على مبدأ استصواب استمرار العقد (*Favor contractus*) الذي يتعين على المرء، عملاً به، أن يعتمد نهجاً مؤاتية للتوصل إلى أن العقد ما زال ملزماً للطرفين بدلاً من التوصل إلى أنه يتعين فسخه. وقد اعتمد هذا المبدأ أيضاً في السوابق القضائية. وقد أشارت إحدى المحاكم صراحة إلى مبدأ استصواب استمرار العقد،^(٨٩) في حين قالت أخرى إن المبادئ العامة للاتفاقية "تقضي بتفضيل الأداء."^(٩٠) واكتفت محكمة أخرى بقولها إن فسخ العقد يشكل تدبيراً علاجياً هو "وسيلة أخيرة" (*ultima ratio*).^(٩١)

٣٢- وخلصت عدة قرارات إلى أن المادة ٤٠ تجسّد مبدأ عاماً للاتفاقية يمكن تطبيقه لتسوية مسائل غير مسوّاة في إطار الاتفاقية.^(٩٢) فوفقاً لإحدى هيئات التحكيم، "تعبّر المادة ٤٠ عن مبادئ الإنصاف في التجارة التي تقوم عليها أيضاً أحكام عديدة أخرى من الاتفاقية، وهذه المادة بطبيعتها تدوين لمبدأ عام."^(٩٣) وهكذا أكد قرار الهيئة أنه حتى إذا كانت المادة ٤٠ لا تنطبق انطباقاً مباشراً عند عدم مطابقة البضائع وفقاً لشروط ضمان تعاقدى فإن المبدأ العام الذي تقوم عليه المادة ٤٠ ينطبق انطباقاً غير مباشر على تلك الحالة من خلال الفقرة ٢ من المادة ٧. وفي قرار آخر، استقت إحدى المحاكم من المادة ٤٠ مبدأ عاماً مفاده أنه حتى المشتري المهمل إهمالاً بالغاً يستحق حماية أكبر من الحماية التي يستحقها البائع المحتال؛ ثم طبقت هذا المبدأ فقررت أن بائعاً أعطى معلومات خاطئة عن عمر السيارة والمسافة التي قطعها لا يمكنه أن يفلت من المسؤولية بمقتضى المادة ٣٥ (٢).^(٩٤) حتى وإن لم يكن ممكناً أن يكون المشتري غير مدرك لعدم المطابقة عند إبرام العقد.^(٩٥)

٤٧ و٦٣)؛ وعلى الإخطارات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية، كذلك التي يرد وصفها في المادة ٣٢ (١) والمادة ٦٧ (٢) والمادة ٨٨. وتقيد السوابق القضائية بأن مبدأ إرسال الخطابات هو مبدأ عام يقوم عليه الجزء الثالث من الاتفاقية،^(٩٦) ومن ثم فإنه ينطبق على أي خطاب آخر يكون الطرفان قد اشترطاه في عقدهما، ما لم يكونا قد اتفقا على أنه يجب أن يتم تسلّم الخطاب ليكون ساري المفعول.^(٩٧)

تخفيض التعويض

٢٢- تتضمن المادة ٧٧ قاعدة يمكن بمقتضاها تخفيض التعويض المقرر بمقدار الخسائر التي كان يمكن للطرف المتضرر أن يخفف منها باتخاذ التدابير المعقولة في ظل الظروف. وقد اعتبر مبدأ تخفيض التعويض أيضاً مبدأ عاماً تقوم عليه الاتفاقية.^(٩٨)

الأعراف الملزمة

٢٤- من المبادئ العامة الأخرى التي تقر بها السوابق القضائية، المبدأ الذي تستند إليه المادة ٩ (٢) والذي بمقتضاه يكون الطرفان ملزمين، ما لم يتفقا على خلاف ذلك، بأي عرف كانا يعلمان به أو كان ينبغي أن يعلما به وكان معروفاً على نطاق واسع في التجارة الدولية لدى الأطراف في العقود من النوع الساري في الفرع المعين من التجارة ومراعى بانتظام بين تلك الأطراف.^(٩٩)

المقاصة

٢٥- رأت إحدى المحاكم أن الاتفاقية تنظم مسألة المقاصة، وإن كانت لا تحسمها صراحة؛ وأن الاتفاقية تتضمن مبدأ عاماً، ضمن مفهوم الفقرة ٢ من المادة ٧، يسمح بمقاصة المطالبات المتبادلة الناشئة بمقتضى الاتفاقية (في الحالة قيد النظر، قيام المشتري بالمطالبة بالتعويض وقيام البائع بالمطالبة برصيد عائدات البيع).^(١٠٠) غير أن محاكم أخرى رأت أن الاتفاقية لا تحكم مسألة المقاصة على الإطلاق وأنها لذلك متروكة للقانون الوطني المنطبق.^(١٠١)

الحق في الامتناع عن الأداء ومبدأ الأداء المتبادل المتزامن

٢٦- رأت بعض المحاكم أن الاتفاقية تنص على حق عام للمشتري في الامتناع عن أداء التزامه بالدفع حيثما لا يؤدي البائع التزامه.^(١٠٢) ورأت بعض المحاكم أن "الاتفاقية تستند أيضاً إلى مبدأ الأداء المتبادل المتزامن."^(١٠٣)

الحق في الفائدة

٢٧- قالت إحدى المحاكم إن الحق في الفائدة على جميع المبالغ المتأخرة (انظر المادة ٧٨) يشكل أيضاً مبدأ عاماً في الاتفاقية.^(١٠٤) وترى بعض

مبادئ اليونيدروا ومبادئ قانون العقود الأوروبي

٢٣- رأت إحدى المحاكم أن المبادئ العامة للاتفاقية مجسدة، على سبيل المثال لا الحصر، في مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية.^(٩٦) ورأت إحدى هيئات التحكيم أن مبادئ اليونيدروا هي "مبادئ بمفهوم المادة ٧ (٢) من اتفاقية البيع".^(٩٧)

٢٤- ولدى تحديد سعر الفائدة الذي يطبق على سداد المبالغ المتأخرة، طبقت إحدى هيئات التحكيم^(٩٨) السعر المحدد في كل من المادة ٧-٤-٩ من مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية والمادة ٤-٥٠٧ من مبادئ قانون العقود الأوروبي السابقة، محتجة بأن تلك القواعد يتعين أن تعتبر مبادئ عامة تستند إليها الاتفاقية. وفي قضايا أخرى،^(٩٩) أشارت هيئات تحكيم إلى مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية لتعزيز النتائج التي

توصلت إليها بمقتضى قواعد الاتفاقية؛ كما أشارت إحدى المحاكم إلى مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية لدعم حل توصلت إليه على أساس الاتفاقية.^(١٠٠) وذكرت محكمة أخرى أن مبادئ اليونيدروا يمكن تساعد على تحديد المعنى الدقيق للمبادئ العامة التي تقوم عليها اتفاقية البيع.^(١٠١)

٢٥- وفي قرار يتعلق بالمادة ٧٦ من الاتفاقية، قالت هيئة تحكيم إن الأحكام المكافئة الموجودة في "مبادئ اليونيدروا تستخدم عبارات أبسط وتجزأ أجزاء من المادة ٧٦ من اتفاقية البيع في شكل أسهل للقراءة. ولذلك يمكن أن يقال إنه سيكون من المفيد الاطلاع على تلك المبادئ قبل تطبيق الحكم المكافئ من اتفاقية البيع. وسيتيح ذلك للمحكمة أو هيئة التحكيم أن تكتسب إحساساً بما تحاول اتفاقية البيع تحقيقه."^(١٠٢)

الحواشي

^(١) قضية كلاوت رقم ٥٤٩ [محكمة مقاطعة فالنسيا، إسبانيا، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٢) انظر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، الصفحة ١٧.

^(٣) للاطلاع على إشارات في السوابق القضائية إلى ضرورة مراعاة الطابع الدولي للاتفاقية في تفسير الاتفاقية، انظر محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الثالثة)، الولايات المتحدة، ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، على العنوان: <http://cswg3.law.pace.edu/cases/100721u1.html>؛ محكمة النقض، بلجيكا، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cswg3.law.pace.edu/cases/090619b1.html>؛ محكمة بريدا، هولندا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٩٤٦ [المحكمة الإقليمية في براتيسلافا، سلوفاكيا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥]؛ قضية كلاوت رقم ٧٧٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٤، على العنوان: <http://cswg3.law.pace.edu/cases/040521u1.html> (تشير إلى سبعة قرارات لمحكمة أجنبية)؛ قضية كلاوت رقم ٧٢٠ [معهد التحكيم الهولندي، هولندا، تحكيم، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤١٨ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة لويزيانا الشرقية، الولايات المتحدة، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٢٨ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الثانية)، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٨٤ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٠١ [محكمة منطقة لاوفين في كانتون بيرن، سويسرا، ٧ أيار/مايو ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٤) قضية كلاوت رقم ٨٨٥ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٥) انظر قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الحادية عشرة)، الولايات المتحدة، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤١٢ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كارلزروه، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٠١ [محكمة منطقة لاوفين في كانتون بيرن، سويسرا، ٧ أيار/مايو ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٦) المحكمة العليا في نيوزيلندا، نيوزيلندا، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، على العنوان: <http://cswg3.law.pace.edu/cases/100730n6.html>؛ محكمة فورلي، إيطاليا، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cswg3.law.pace.edu/cases/090216i3.html>؛ *Polimeles Protodikio Athinon*، اليونان، ٢٠٠٩ (الملف رقم ٤٥٥٥/٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cswg3.law.pace.edu/cases/094505gr.html#ii2>؛ قضية كلاوت رقم ٨٤٢ [محكمة مودينا، إيطاليا، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٧٤٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٧٧٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٦٥١ [محكمة بادوفا، إيطاليا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٥٩٥ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤]؛ محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cswg3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٩٢ [محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤]؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة التجارية في كانتون أرجاو، سويسرا، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية في كانتون أرجاو، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٧) رابطة التحكيم الأمريكية، الولايات المتحدة، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، على العنوان: <http://cswg3.law.pace.edu/cases/071023a5.html>.

^(٨) *Polimeles Protodikio Athinon*، اليونان، ٢٠٠٩ (الملف رقم ٤٥٥٥/٢٠٠٩)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان:

<http://cswg3.law.pace.edu/cases/094505gr.html#ii2>

^(٩) المحكمة العليا في نيوزيلندا، نيوزيلندا، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، على العنوان: <http://cswg3.law.pace.edu/cases/100730n6.html>؛ انظر أيضاً محكمة فورلي، إيطاليا، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cswg3.law.pace.edu/cases/090216i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٤٢ [محكمة مودينا، إيطاليا، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٧٧٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٧٢٠ [معهد التحكيم الهولندي، هولندا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٠) المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090114g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٧٤٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٧٧٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030725g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٤٣٤ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١].

^(١١) انظر محكمة فورلي، إيطاليا، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090216i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٦٧ [محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٧٧٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٦٥١ [محكمة بادوفا، إيطاليا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة بادوفا، إيطاليا، <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>.

^(١٢) قضية كلاوت رقم ٨٦٧ [محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٥١ [محكمة بادوفا، إيطاليا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>.

^(١٣) قضية كلاوت رقم ٨٦٧ [محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٥١ [محكمة بادوفا، إيطاليا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>.

^(١٤) قضية كلاوت رقم ٨٦٧ [محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٥١ [محكمة بادوفا، إيطاليا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>.

^(١٥) قضية كلاوت رقم ٦٥١ [محكمة بادوفا، إيطاليا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>.

^(١٦) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080820u1.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080416u1.html>؛ محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة السابعة)، الولايات المتحدة، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050523u1.html#ii>؛ قضية كلاوت رقم ٦٩٩ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٤، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040521u1.html> (تشير إلى سبعة قرارات لمحاكم أجنبية)؛ قضية كلاوت رقم ٥٧٩ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢].

^(١٧) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080820u1.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080416u1.html>؛ رابطة التحكيم الأمريكية، الولايات المتحدة، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071023a5.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٩٩ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040521u1.html> (تشير إلى سبعة قرارات لمحاكم أجنبية)؛ قضية كلاوت رقم ٥٨٠ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الرابعة)، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢]؛ قضية كلاوت رقم ١٢٨ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الثانية)، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٨) انظر قضية كلاوت رقم ٧٢٠ [معهد التحكيم الهولندي، هولندا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة آخين، ألمانيا، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/169.htm (تشير إلى التاريخ التشريعي للمادة ٧٨)؛ قضية كلاوت رقم ٨٤ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٩) قضية كلاوت رقم ٤٢٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: http://www.cisg.at/2_10000w.htm.

^(٢٠) قضية كلاوت رقم ٦٩٩ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٥٨٠ [محكمة الاستئناف الدورية في الولايات المتحدة (الدائرة الرابعة)، الولايات المتحدة، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢]؛ قضية كلاوت رقم ٤٣٤ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١].

^(٢١) هيئة تحكيم التجارة الخارجية التابعة لغرفة التجارة الصربية، صربيا، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080715sb.html> (تنص صراحة على أن "الممارسات القضائية الأجنبية [...] ينبغي أن توضع في الاعتبار لغرض تحقيق التطبيق الموحد للاتفاقية، عملا بالمادة ٧ (١) من الاتفاقية").

^(٢٢) انظر، على سبيل المثال، قضية كلاوت رقم ١٠٢٩ [هيئة تحكيم التجارة الخارجية التابعة لغرفة التجارة الصربية، صربيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090128sb.html>؛ محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٤٩ [محكمة مقاطعة فالنسيا، إسبانيا، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢]؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريمي، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٦١٢ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٢٣) المحكمة العليا في نيوزيلندا، نيوزيلندا، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100730n6.html> (تشير إلى قرارات من ثلاث هيئات قضائية أجنبية مختلفة)؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة جورجيا الشمالية، الولايات المتحدة، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091217u1.html#iii> (تشير إلى قرار فرنسي وقرار صيني)؛ محكمة أرتهيم، هولندا، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، غير منشورة (تشير إلى قرار نمساوي)؛ محكمة أمستردام، هولندا، ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (الملف رقم ٤٠٣٧٦٣ / HA ZA 08-2073) غير منشورة (تشير إلى قرار صادر عن المحكمة العليا الألمانية)؛ المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، على العنوان: www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1978.pdf (تشير إلى قرار صادر عن المحكمة العليا المتحدة)؛ محكمة روتردام، هولندا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090225n1.html> (تشير إلى قرار صادر عن المحكمة العليا الألمانية)؛ محكمة فورلي، إيطاليا، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>.

cases/090216i3.html (تشير إلى أكثر من ٣٠ قرارا صادرا عن محاكم أجنبية): محكمة أوترخت، هولندا، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090121n1.html> (تشير إلى قرار ألماني): قضية كلاوت رقم ٨٦٧ [محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html> (تشير إلى ٤٧ قرارا صادرا عن محاكم أجنبية): قضية كلاوت رقم ٩٥٨ [المحكمة الاتحادية في أستراليا، سجل منطقة جنوب أستراليا، أستراليا، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨] (تشير إلى قرار صادر عن المحكمة العليا الفرنسية): محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، متاحة على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080903u1.html#i> (تشير إلى قرار فرنسي): المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080331g1.html> (تشير إلى قرار فنلندي وقرار هولندي): محكمة روفيريتو، إيطاليا، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، يونيلكس (تشير إلى قرارين ألمانيين): المحكمة العليا، بولندا، ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070511p1.html> (تشير إلى قرار نمساوي): محكمة الولايات المتحدة لمنطقة واشنطن الغربية، الولايات المتحدة، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060413u1.html> (تشير إلى قرار محكمة سويسرية): قضية كلاوت رقم ٧٢١ [المحكمة الإقليمية العليا في كلارزوهي، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار) (تشير إلى قرارين سويسري وأمريكي): محكمة منطقة نوبراندنبورغ، ألمانيا، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050803g1.html> (تشير إلى قرار تحكيم روسي): قضية كلاوت رقم ٧٧٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار) (تشير إلى قرارين صادرين عن المحكمة العليا النمساوية): قضية كلاوت رقم ٦٥١ [محكمة بادوفا، إيطاليا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار) (تشير إلى ١٣ قرارا صادرا عن محاكم أجنبية): قضية كلاوت رقم ٧٧٢ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار) (تشير إلى قرارين صادرا عن محكمة أجنبية وكذلك قرار تحكيم): محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040521u1.html> (تشير إلى سبعة قرارات صادرة عن محاكم أجنبية): محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040331i3.html> (تشير إلى ١٧ قرارا صادرا عن محاكم أجنبية): قضية كلاوت رقم ٦٩٥ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الشرقية، الولايات المتحدة، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار) (تشير إلى قرارين ألمانيين): محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html> (تشير إلى ٣٠ قرارا صادرا عن محاكم وهيئات تحكيم أجنبية): محكمة منطقة مانهايم، ألمانيا، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، IHR 2006، ١٠٦، ١٠٧ (تشير إلى قرار سويسري وقرار أمريكي): قضية كلاوت رقم ٨١٩ [محكمة تير، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤] (تشير إلى قرار صادر عن محكمة أمريكية): قضية كلاوت رقم ٨٨٥ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣] (انظر النص الكامل للقرار) (تشير إلى قرار بلجيكي وقرار سويسري): قضية كلاوت رقم ٨٨٩ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣] (انظر النص الكامل للقرار) (تشير إلى قرار من المحكمة العليا الألمانية): قضية كلاوت رقم ٥٤٩ [محكمة مقاطعة فالنسيا، إسبانيا، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار) (تشير إلى ثلاثة قرارات أجنبية): قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريميني، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار) (تشير إلى ٣٧ قضية وقرارات تحكيم أجنبية): قضية كلاوت رقم ٨٨٢ [المحكمة التجارية في أرغاو، سويسرا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار) (تشير إلى قرار ألماني): قضية كلاوت رقم ٦١٢ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار) (تشير إلى قرار أسترالي): قضية كلاوت رقم ٤٤٧ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار) (تشير إلى ثلاثة قرارات ألمانية): المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020306b1.html> (تشير إلى قرار سويسري): قضية كلاوت رقم ٦٣١ [المحكمة العليا في كوينزلاند، أستراليا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار) (تشير إلى قرار أجنبي واحد): قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار) (تشير إلى ٤٠ قضية وقرارات تحكيم أجنبية): قضية كلاوت رقم ٤٢٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار) (تشير إلى قرار أجنبي واحد): قضية كلاوت رقم ٣٨٠ [محكمة بافيا، إيطاليا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار) (تشير إلى قرار أجنبي واحد): قضية كلاوت رقم ٤١٨ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة لويزيانا الشرقية، الولايات المتحدة، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار) (تشير إلى قضية ألمانية واحدة): المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981202b1.html> (تشير إلى قرارين أجنبيين): قضية كلاوت رقم ٢٠٥ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار) (تشير إلى قرار أجنبي واحد): محكمة كونيو، إيطاليا، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960131i3.html> (تشير إلى قرارين أجنبيين).

(٢٤) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040521u1.html> (تشير إلى ١٧ قرارا صادرا عن محاكم أجنبية): قضية كلاوت رقم ٦٩٥ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الشرقية، الولايات المتحدة، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار) (تشير إلى ١٣ قرارا صادرا عن محاكم أجنبية): قضية كلاوت رقم ٦١٢ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار) (تشير إلى ٣٧ قضية وقرارات تحكيم أجنبية): قضية كلاوت رقم ٨٨٢ [المحكمة التجارية في أرغاو، سويسرا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار) (تشير إلى قرار ألماني): قضية كلاوت رقم ٤٤٧ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار) (تشير إلى ثلاثة قرارات ألمانية): المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020306b1.html> (تشير إلى قرار سويسري): قضية كلاوت رقم ٦٣١ [المحكمة العليا في كوينزلاند، أستراليا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار) (تشير إلى قرار أجنبي واحد): قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار) (تشير إلى ٤٠ قضية وقرارات تحكيم أجنبية): قضية كلاوت رقم ٤٢٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار) (تشير إلى قرار أجنبي واحد): قضية كلاوت رقم ٣٨٠ [محكمة بافيا، إيطاليا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار) (تشير إلى قرار أجنبي واحد): قضية كلاوت رقم ٤١٨ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة لويزيانا الشرقية، الولايات المتحدة، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار) (تشير إلى قضية ألمانية واحدة): المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981202b1.html> (تشير إلى قرارين أجنبيين): قضية كلاوت رقم ٢٠٥ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار) (تشير إلى قرار أجنبي واحد): محكمة كونيو، إيطاليا، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960131i3.html> (تشير إلى قرارين أجنبيين).

(٢٥) انظر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، الصفحة ١٨: للاطلاع على إشارة في السوابق القضائية إلى نص المادة ٧ (١) المشار إليه في النص، انظر، مثلا، محكمة بريد، هولندا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، يونيلكس: قضية كلاوت رقم ٨٠٢ [المحكمة العليا، إسبانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٦) قضية كلاوت رقم ٥٩٥ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤].

(٢٧) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، الصفحة ١٨.

(٢٨) للاطلاع على قضايا استشهدت فيها المحاكم بنص المادة ٧ (٢)، انظر، مثلا، محكمة منطقة نيترا، سلوفاكيا، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070309k1.html>; Efetio Thessalonikis، اليونان، ٢٠٠٦ (الملف رقم ٢٩٢٣/٢٠٠٦)، ملخص بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070001gr.html>; هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060929r1.html>; هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051027r1.html>; هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051018r1.html>; قضية كلاوت رقم ٩٤٦ [المحكمة الإقليمية في براتسلافا، سلوفاكيا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥]; هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050718r1.html>; هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040903r1.html>; هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040528r1.html>; هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت

على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021111r1.html>; محكمة روتردام، هولندا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010712n1.html>.

^(٢٩) محكمة منطقة سوريه، سويسرا، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1728.pdf>;

المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041006g1.html>.

^(٣٠) انظر محكمة آرتهيم، هولندا، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (الملف رقم ١٧٢٩٢٧ / HA ZA 08-1230)، غير منشورة؛ محكمة كاساتي، بلجيكا، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090619b1.html>; محكمة أمستردام، هولندا، ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (الملف رقم ٤٠٣٧٦٢ / HA ZA 08-2073)، غير منشورة؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080820u1.html>; قضية كلاوت رقم ٩٦١ [المحكمة الاقتصادية في مدينة مينسك، بيلاروس، ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]؛ محكمة بريدا، هولندا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، يونيلكس؛ محكمة منطقة باريجوف، سلوفاكيا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071029k1.html>؛ هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061229r1.html>.

^(٣١) محكمة منطقة سوريه، سويسرا، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1728.pdf>;

^(٣٢) انظر قضية كلاوت رقم ٩٦١ [المحكمة الاقتصادية في مدينة مينسك، بيلاروس، ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]؛ قضية كلاوت رقم ٩٢٢ [المحكمة العليا في كانتون تورغاو، سويسرا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦]؛ هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040628r1.html>؛ المحكمة التجارية رقم ٢٦، الأمانة رقم ٥١، بونينوس آيريس، الأرجنتين، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الترجمة متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030702a1.html>؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، باريس، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (قرار تحكيم في قضية رقم ٨٦١١/HV/JK)، يونيلكس.

^(٣٣) رابطة التحكيم الأمريكية، الولايات المتحدة، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071023a5.html>; انظر أيضا هيئة التحكيم الاتحادية لمنطقة موسكو، الاتحاد الروسي، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010625r1.html>.

^(٣٤) قضية كلاوت رقم ٧٢٠ [معهد التحكيم الهولندي، هولندا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٣٥) محكمة منطقة سوريه، سويسرا، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1728.pdf>;

^(٣٦) انظر، مثلاً، محكمة روتردام، هولندا، ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠ (الملف رقم ٣٠٦٧٥٢ / HA ZA 08-1162) غير منشورة؛ محكمة تسفولي، هولندا، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (الملف رقم ١٤٥٦٥٢ / HA ZA 08-635) غير منشورة؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1998.pdf>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيو جيرسي، الولايات المتحدة، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090415u1.html>؛ *Polimeles Protodikio Athinon*، اليونان، ٢٠٠٩ (الملف رقم ٤٥٠٥/٢٠٠٩)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/094505gr.html#ii2>؛ محكمة منطقة سوريه، سويسرا، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1728.pdf>؛ محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080612g2.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٤٩ [محكمة مقاطعة بونتييفيرا، إسبانيا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧]؛ قضية كلاوت رقم ٩٢٤ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070427s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٢٨ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧]؛ قضية كلاوت رقم ٩٤٥ [محكمة منطقة غالانتا، سلوفاكيا، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦]؛ قضية كلاوت رقم ٩٢٢ [المحكمة العليا في كانتون تورغاو، سويسرا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦]؛ هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061115r1.html>؛ هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060309r1.html>؛ محكمة آرتهيم، هولندا، ١ آذار/مارس ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060301n1.html>؛ هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060213r1.html>؛ هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060126r1.html>؛ هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060113r1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٤٢ [محكمة مودينا، إيطاليا، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة الاستئناف في فرساي، فرنسا، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051013f1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٤٤ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥]؛ قضية كلاوت رقم ٩١٩ [المحكمة التجارية العليا، كرواتيا، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥]؛ هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050427r1.html>؛ هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050124r2.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والتبادل التجاري في أوكرانيا، أوكرانيا، ٢٠٠٥ (قرار تحكيم، في القضية رقم ٤٨ لعام ٢٠٠٥)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050000u5.html>؛ هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041102r1.html>؛ هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040519r1.html>؛ محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>؛ هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040219r1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030725g1.html>؛ هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030217r1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٧٤ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، ٢٠٠٢ (قرار تحكيم، في القضية رقم ١١٨٤٩)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030217r1.html>.

cisgw3.law.pace.edu/cases/031849i1.html: اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021227c1.html#iii>; قضية كلاوت رقم ٦١١ [محكمة الاستئناف الدورية في الولايات المتحدة (الدائرة السابعة)، الولايات المتحدة، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢]; قضية كلاوت رقم ٦٣٦ [محكمة الاستئناف الوطنية التجارية في بونينوس آيريس، الأرجنتين، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٢]; قضية كلاوت رقم ٥٨٠ [محكمة الاستئناف الدورية في الولايات المتحدة (الدائرة الرابعة)، الولايات المتحدة، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار); هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020322r1.html>; هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020228r1.html>; هيئة التحكيم الاتحادية لمنطقة موسكو، الاتحاد الروسي، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020211r1.html>; قضية كلاوت رقم ٤٨٢ [محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١]، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: <http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/061101v.htm>; قضية كلاوت رقم ٦٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١] (انظر النص الكامل للقرار); هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010717r1.html>; غرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010312bu.html>; هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010125r1.html>; هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010110r1.html>; هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، ٢٠٠١ (قرار تحكيم، في القضية رقم ١٩٧١)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/019771i1.html>; محكمة الاستئناف الوطنية التجارية، الأرجنتين، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.uc3m.es/uc3m/dpto/PR/dppr03/cisg/sargen10.htm (تشير إلى القضية نفسها); قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة التجارية في كانتون أرغاو، سويسرا، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩]; محكمة زوتفين، هولندا، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧، يونيلكس (تشير إلى القضية نفسها); هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٧، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970328r1.html>; محكمة منطقة ماين، ألمانيا، ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/382.htm (تشير إلى القضية نفسها); قضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢] (تشير إلى القضية نفسها) (انظر النص الكامل للقرار).

^(٢٧) قضية كلاوت رقم ٩٢٢ [المحكمة العليا في كانتون تورغاو، سويسرا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦].

^(٢٨) المحكمة العليا، بولندا، ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070511p1.html>; المحكمة العليا، النمسا، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021218a3.html>.

^(٢٩) محكمة منطقة هامبورغ-ألتنو، ألمانيا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/692.htm>.

^(٣٠) انظر *Polimeles Protodikio Athinon*، اليونان، ٢٠٠٩ (الملف رقم ٤٥٥/٢٠٠٩)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/094505gr.html#ii2>; محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>; محكمة تحكيم التجارة الأجنبية التابعة لغرفة التجارة اليوغوسلافية، صربيا، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021209sb.html>; قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريميني، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢]، أيضا في *Giurisprudenza italiana*، ٢٠٠٢، ٨٩٦ وما يلي ذلك; قضية كلاوت رقم ١٠١٧ [محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢]; المحكمة التجارية في إيبير، بلجيكا، ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020218b1.html>; المحكمة التجارية في إيبير، بلجيكا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010129b1.html>; قضية كلاوت رقم ٤٣٢ [محكمة منطقة شتندال، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠]، أيضا في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، ٣٢.

^(٣١) *Polimeles Protodikio Athinon*، اليونان، ٢٠٠٩ (الملف رقم ٤٥٥/٢٠٠٩)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان:

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/094505gr.html#ii2>.

^(٣٢) انظر المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ألمانيا، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090724g1.html>; محكمة روتردام، هولندا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090225n1.html>; المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090114g1.html>; محكمة الاستئناف في براندنبورغ، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081118g1.html>; هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، يونيلكس; محكمة مقاطعة نافارا، إسبانيا، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071227s4.html>; هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071023a5.html>; المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051221g1.html>; محكمة منطقة نويسرايندنبورغ، ألمانيا، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050803g1.html>; هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050602r1.html>; هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050527r1.html>; محكمة الاستئناف الأولى في المسائل المدنية التابعة للدائرة الأولى، المكسيك، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050310m1.html>; المحكمة الابتدائية ذات العضو الواحد في لاريسا، اليونان، ٢٠٠٥ (الملف رقم ١٦٥/٢٠٠٥)، ملخص بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>; محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030423n1.html>; محكمة غرافينهاغ، هولندا، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031849i1.html>; (قرار تحكيم، في القضية رقم ١١٨٤٩)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031849i1.html>; محكمة تحكيم التجارة الأجنبية التابعة لغرفة التجارة اليوغوسلافية، صربيا، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021209sb.html>; قضية كلاوت رقم ١٠١٧ [محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢]، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020515b1.html>; ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٢، ١٧; محكمة الاستئناف في هام، ألمانيا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/011112g1.html>; قضية كلاوت رقم ٤٤٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]، أيضا في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٢، ١٤ وما يلي ذلك; قضية كلاوت رقم ٦٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]; قضية كلاوت رقم ٢٩٧ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار);

قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٦٤٥ [محكمة الاستئناف في ميلانو، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨]، أيضا يونيلكس: *Compromex Arbitration*، المكسيك، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.uc3m.es/cisg/rmexi3.htm؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧]؛ محكمة آرنيهم، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، يونيلكس؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٦ أيار/مايو ١٩٩٧، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/341.htm (تص على نفس الشيء)؛ قضية كلاوت رقم ٣٢٧ [محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم - هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ حزيران/يونيه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٦ [المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ألمانيا، ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٥ (القرار رقم ٨١٢٨/١٩٩٥)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/958128i1.html>؛ هيئة التحكيم الملحق بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (القرار رقم VB/94124)، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٥٤ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥]؛ محكمة الاستئناف في نيو ساوث ويلز، أستراليا، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ (*Renard Constructions v. Minister for Public Works*)، يونيلكس.

^(٤٢) انظر قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [محكمة الاستئناف في هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧].

^(٤٣) قضية كلاوت رقم ١٥٤ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥].

^(٤٤) محكمة روتردام، هولندا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090225n1.html>؛ للاطلاع على أقوال مماثلة، انظر محكمة روفريو، إيطاليا، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، يونيلكس؛ المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051221g1.html>؛ محكمة منطقة نويناندنبورغ، ألمانيا، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050803g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٢١ [المحكمة العليا، هولندا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥].

^(٤٥) محكمة مقاطعة نافارا، إسبانيا، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071227s4.html>.

^(٤٦) قضية كلاوت رقم ٥٤٧ [محكمة مقاطعة نافارا، إسبانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣].

^(٤٧) المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ألمانيا، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090724g1.html>؛ محكمة روفريو، إيطاليا، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، يونيلكس؛ المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051221g1.html>؛ محكمة منطقة نويناندنبورغ، ألمانيا، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050803g1.html>؛ هيئة تحكيم التجارة الأجنبية التابعة لغرفة التجارة اليوغوسلافية، صربيا، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021209sb.html>؛ قضية كلاوت رقم ٤٤٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]، أيضا في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٢، ١٤ وما يلي ذلك.

^(٤٨) قضية كلاوت رقم ٥٩٥ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤]؛ محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040331i3.html>؛ محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>.

^(٤٩) انظر هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990727r1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [محكمة الاستئناف في كارلزروه، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٩٤ [هيئة التحكيم الدولية التابعة لغرفة الاقتصاد التجاري الاتحادية - فيينا، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٩٣ [هيئة التحكيم الدولية التابعة لغرفة الاقتصاد التجاري الاتحادية - فيينا، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٢، الرقم ٣٥٤.

^(٥٠) محكمة أمستردام، هولندا، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٥، الرقم ٢٢١.

^(٥١) قضية كلاوت رقم ٤٩ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣].

^(٥٢) قضية كلاوت رقم ٢٥٥ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦]، أيضا في *Revue critique de droit international privé*، ١٩٩٧، ٧٥٦.

^(٥٣) محكمة منطقة سوزيه، سويسرا، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1728.pdf>؛ المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، *Transportrecht-Internationales Handelsrecht*، ١٩٩٩، ٤٨.

^(٥٤) المحكمة العليا، النمسا، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021218a3.html>.

^(٥٥) قضية كلاوت رقم ٣١٢ [محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨].

^(٥٦) محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨، يونيلكس.

^(٥٧) محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090128s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٣٤ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070427s1.html>؛ محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061027s1.html>؛ المحكمة التجارية رقم ٢٦، الأمانة رقم ٥١، بونينوس آيريس، الأرجنتين، بالإنكليزية، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ترجمة متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030702a1.html>.

^(٥٨) انظر محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090128s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٣٤ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070427s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٨٥ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣]؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٣٨٠ [محكمة بافيا، إيطاليا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣].

^(٥٩) انظر قضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣].

^(٦٠) قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠]؛ المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020109g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٣٨٠ [محكمة بافيا، إيطاليا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩].

- (١٣) للاطلاع على إشارات إلى هذا المبدأ، انظر محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090128s1.html>: قضية كلاوت رقم ٩٣٤ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070427s1.html>: قضية كلاوت رقم ٨٨٥ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢]، المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020109g1.html>: قضية كلاوت رقم ٢٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠]؛ محكمة منطقة فرانكفورت، ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/257.htm>: قضية كلاوت رقم ١٠٧ [المحكمة الإقليمية العليا في إنسبروك، النمسا، ١ تموز/يوليه ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).
- (١٤) انظر محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090128s1.html>: قضية كلاوت رقم ٨٨٥ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠].
- (١٥) قضية كلاوت رقم ٨٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٨٨٥ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار).
- (١٦) انظر قضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة منطقة سان، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ١٠٣ [غرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢ (الرقم ٦٦٥٢)]. في إحدى القضايا، أشارت محكمة مقاطعة إلى مشكلة ما إن كانت الاتفاقية تستند إلى مبدأ عام معين فيما يتعلق بمسألة عبء الإثبات أم أن المسألة تحكمها الاتفاقية، ولكن تركت المسألة قائمة: انظر قضية كلاوت رقم ٢٥٢ [محكمة الاستئناف في كانتون تيسينو، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨].
- (١٧) محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>: قضية كلاوت رقم ٤٢٤ [المحكمة العليا، النمسا، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠]، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: www.cisg.at/6_31199z.htm: قضية كلاوت رقم ٩٢ [هيئة التحكيم الدولية التابعة لغرفة الاقتصاد التجاري - فيينا، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤] ورقم ٩٤ [هيئة التحكيم الدولية التابعة لغرفة الاقتصاد التجاري - فيينا، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤].
- (١٨) قضية كلاوت رقم ٤٢٤ [المحكمة العليا، النمسا، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠]، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: http://www.cisg.at/6_31199z.htm.
- (١٩) محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>: هيئة تحكيم التجارة الأجنبية التابعة لغرفة التجارة اليوغوسلافية، صربيا، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021209sb.html>.
- (٢٠) انظر محكمة آرنيهم، هولندا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070117n1.html>: محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040331i3.html>: محكمة روتردام، هولندا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010712n1.html>: المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000915s2.html>: *Compromex Arbitration*، المكسيك، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.uc3m.es/cisg/rmexi2.htm: قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٢١) المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung*، ٢٠٠٠، ٢٣.
- (٢٢) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٢٣) محكمة فيينا التجارية، النمسا، ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070503a3.html>.
- (٢٤) هيئة تحكيم التجارة الخارجية التابعة لغرفة التجارة الصربية، صربيا، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051106sb.html>: انظر أيضا هيئة تحكيم التجارة الأجنبية التابعة لغرفة التجارة اليوغوسلافية، صربيا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021127sb.html>.
- (٢٥) هيئة تحكيم التجارة الخارجية التابعة لغرفة التجارة الصربية، صربيا، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051106sb.html>.
- (٢٦) محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>: محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ١٢ آب/أغسطس ١٩٩١، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/33.htm> (وفقا للعقد، كان يتعين توجيه الإخطار بعدم المطابقة بالبريد المسجل. ورأت المحكمة أن ذلك يعني أن الطرف الآخر يجب أن يتسلم الإشعار. فضلا عن ذلك، كان يتعين أيضا على الطرف المعلن أن يثبت أن الطرف الآخر تسلم الإعلان). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٣٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨].
- (٢٧) محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>: محكمة منطقة تسفيكاو، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/519.htm: هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٨١٧)، يونيلكس: انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريمي، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢]، أيضا في *Giurisprudenza italiana*، ٢٠٠٣، ٨٩٦ وما يلي ذلك.
- (٢٨) محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>: المحكمة التجارية في إيبير، بلجيكا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010129b1.html>.
- (٢٩) قضية كلاوت رقم ٣٤٨ [محكمة الاستئناف في هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩].
- (٣٠) انظر محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1998.pdf>: *Polimeles Protodikio Athinon*، اليونان، ٢٠٠٩ (الملف رقم ٢٠٠٩/٤٥٠٥)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/094505gr.html>: *Monomeles Protodikio Thessalonikis*، اليونان، ٢٠٠٧ (الملف رقم ٢٠٠٧/٤٣٩٤٥)، ملخص بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080002gr.html>: قضية كلاوت رقم ٨٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>: المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030725g1.html>: محكمة منطقة مونشنغلاذباخ، ألمانيا، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030715g1.html>: قضية كلاوت رقم ٦٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٢ تشرين الأول/أيلول ٢٠٠٢].

أكتوبر ٢٠٠١، أيضا في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٢، ٢٧: قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة منطقة دويسبورغ، ألمانيا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]، في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، ١١٤ وما يلي ذلك: قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٩ [محكمة كانتون فرايبورغ، سويسرا، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨]؛ محكمة منطقة هاغن، ألمانيا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/311.htm؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٦ أيار/مايو ١٩٩٧، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/341.htm؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٥ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٩ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة دويسبورغ، ألمانيا، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٩ [محكمة الاستئناف في شتوتغارت، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥]؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥، يونيلكس؛ محكمة ميدلبورغ، هولندا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٦، رقم ١٢٧؛ محكمة منطقة ماين، ألمانيا، ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/382.htm؛ قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢]؛ قضية كلاوت رقم ١٢٥ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥]؛ محكمة رورموند، هولندا، ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٩٩ [محكمة أرنهيم، هولندا، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣].

(^{٨١}) المحكمة العليا، بولندا، ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070511p1.html>؛ المحكمة العليا، النمسا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051108a3.html#i>.

(^{٨٢}) المحكمة العليا، النمسا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051108a3.html#i>؛ محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>.

(^{٨٣}) محكمة بادوفا، إيطاليا، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040331i3.html>؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (قرار التحكيم رقم ٨٩٠٨)، يونيلكس.

(^{٨٤}) قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية في كانتون أرجاو، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٨٠ [محكمة الاستئناف في برلين، ألمانيا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٥٦ [كانتون تيسينو، *Pretore di Locarno Campagna*، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار).

(^{٨٥}) هيئة التحكيم في غرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨ (القرار رقم ١١/١٩٩٦)، يونيلكس؛ محكمة منطقة تسفيكاو، ألمانيا، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/519.htm>.

(^{٨٦}) انظر، مثلا، محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيو جيرسي، الولايات المتحدة، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090415u1.html>؛ محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090128s1.html>؛ محكمة روتردام، هولندا، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (الملف رقم ٢٧٧٢٢٩ / HA ZA 97-272) غير منشورة؛ المحكمة التجارية في أرجاو، سويسرا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081126s1.html>؛ *Monomeles Protodikio Thessalonikis*، اليونان، ٢٠٠٧ (الملف رقم ٢٩٤٥/٢٠٠٧)، ملخص بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080002gr.html>؛ المحكمة التجارية في أرجاو، سويسرا، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1741.pdf>؛ هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061229r1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٤٥ [محكمة منطقة غالاتنا، سلوفاكيا، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦]؛ قضية كلاوت رقم ٩١٧ [المحكمة التجارية العليا، كرواتيا، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦]؛ هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051214r1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٤٤ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥]؛ قضية كلاوت رقم ٩١٩ [المحكمة التجارية العليا، كرواتيا، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥]؛ محكمة بادوفا، إيطاليا، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040331i3.html>؛ محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030430s1.html>؛ هيئة تحكيم التجارة الأجنبية التابعة لغرفة التجارة اليوغوسلافية، صربيا، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021209sb.html>؛ محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020225s1.html>؛ هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010730r1.html>؛ غرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010312bu.html>؛ المحكمة التجارية في إيبير، بلجيكا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010129b1.html>؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، ٢٠٠١ (قرار التحكيم رقم ٩٧٧١)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/019771i1.html>. لاطلاع على قرار يشير إلى هذا النهج وكذلك النهج الذي يستصوب اللجوء إلى المبادئ العامة للاتفاقية (وإن لم يكن متعينا، لأسباب إجرائية، أن يحدد القرار النهج المستصوب)، انظر محكمة الاستئناف في كولونيا، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1057.pdf>.

(^{٨٧}) محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020225s1.html>.

(^{٨٨}) محكمة النقض، بلجيكا، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090619b1.html>.

(^{٨٩}) قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(^{٩٠}) رابطة التحكيم الأمريكية، الولايات المتحدة، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071023a5.html>.

(^{٩١}) قضية كلاوت رقم ٧٤٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨ [المحكمة العليا، النمسا، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠]، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: http://www.cisg.at/8_2200v.htm.

(^{٩٢}) انظر النبرة بشأن المادة ٤٠، الفقرة ١٦.

(^{٩٣}) قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(^{٩٤}) تنص المادة ٣٥ (٣) على أن البائع غير مسؤول عن عدم المطابقة بموجب المادة ٣٥ (٢) إذا "كان يعلم به المشتري أو كان لا يمكن أن يجله وقت انعقاد العقد".

(^{٩٥}) قضية كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦].

(^{٩٦}) محكمة النقض، بلجيكا، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090619b1.html>.

^(٩٧) معهد التحكيم الهولندي، هولندا، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050210n1.html>.

^(٩٨) انظر هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ٨١٢٨)، يونيلكس.

^(٩٩) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، آذار/مارس ١٩٩٨ (قرار التحكيم رقم ٩١١٧)، يونيلكس؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٨١٧)، يونيلكس.

^(١٠٠) قضية كلاوت رقم ٢٠٥ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٠١) انظر محكمة تسفولي، هولندا، ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، يونيلكس.

^(١٠٢) اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠٠٤ (قرار التحكيم رقم CISG/2004/07)، متاح في الإنترنت على العنوان:

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040900c1.html#xiii>.

المادة ٨

- (١) في حكم هذه الاتفاقية تُفسَّر البياناتُ والتصرفاتُ الصادرة عن أحد الطرفين وفقاً لما قصده هذا الطرف متى كان الطرف الآخر يعلم بهذا القصد أو لا يمكن أن يجله.
- (٢) في حالة عدم سريان الفقرة السابقة، تُفسَّر البياناتُ والتصرفاتُ الصادرة عن أحد الطرفين وفقاً لما يفهمه شخصٌ سوي الإدراك ومن نفس صفة الطرف الآخر إذا وضع في نفس الظروف.
- (٣) عندما يتعلَّق الأمرُ بتعيين قصد أحد الطرفين أو ما يفهمه شخصٌ سوي الإدراك يجب أن يؤخَذَ في الاعتبار جميع الظروف المتصلة بالحالة، لا سيما المفاوضات التي تكون قد تمت بين الطرفين والعادات التي استقرَّ عليها التعامل بينهما والأعراف وأي تصرف لاحق صادر عنهما.

القصد الذاتي للطرف (الفقرة ١ من المادة ٨)

مقدمة

٦- تنص الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٨ على مجموعتين من المعايير وعلى تدرج مراتب تلك المعايير، فيتعين اللجوء أساساً إلى المعايير الواردة في المادة ٨ (١)،^(١٤) قبل اللجوء إلى المعايير الواردة في المادة ٨ (٢). ورأت بعض المحاكم أن المادة ٨ (١) تتيح القيام بتحقيق موضوعي من القصد "الذاتي" (١٥) و "الحقيقي" (١٦) للطرفين، "حتى وإن لم يمارس الطرفان أي وسيلة يمكن التحقق منها موضوعياً لتسجيل هذا القصد" (١٧). والمادة ٨ (١) "تأمر المحاكم بأن تُفسَّر البياناتُ والتصرفاتُ الصادرة عن أحد الطرفين وفقاً لما قصده هذا الطرف، متى كان الطرف الآخر يعلم بهذا القصد أو لا يمكن أن يجله. ولذلك تقتضي العبارات الواضحة للاتفاقية التحقق من القصد الذاتي للطرف متى كان الطرف الآخر يعلم ذلك القصد" (١٨) أو لا يمكن أن يجله. (١٩) ورأت إحدى المحاكم أن "المادة ٨ (١) من اتفاقية البيع تدعو، في تسليمتها بمعايير ذاتية للتفسير، إلى التحقق من القصد الحقيقي للطرفين، ولكن تستبعد استخدام تحقيقات علم النفس المتعمقة. ولذلك تعطى شروط العقد معناها الحرفية إذا كانت واضحة، بحيث لا يمكن للطرفين أن يدعيًا لاحقاً أن قصدهما غير المعلن ينبغي أن يسري." (٢٠)

٧- ويتعين على الطرف الذي يؤكد أن الفقرة ١ من المادة ٨ تنطبق — أي أن الطرف الآخر كان يعلم أو كان لا يمكن أن يجهل قصد الطرف الآخر — أن يثبت هذا التأكيد. (٢١)

٨- والقصد الذاتي للطرف لا صلة له بالموضوع ما لم يتجسّد بطريقة ما؛ (٢٢) وهذا هو الأساس المنطقي وراء قول إحدى المحاكم إن "النية التي ينتويها أحد الطرفين سراً لا صلة لها بالموضوع". (٢٣) وقالت محكمة مختلفة إنه، بسبب ضرورة تجسيد النية بطريقة ما، فإن "الاتفاقية محكومة حتماً بمبدأ التعويل (reliance) الشائع في العديد من التشريعات، فهي تطبق على الإعلانات الصريحة وعلى الخطابات، ولكن تطبق أيضاً على التصرف المقنع الذي يظهر قبل إبرام العقد أو بعد إبرامه." (٢٤)

٩- وقالت إحدى المحاكم إنه حيثما يتسنى التعرف على قصد مشترك بين الطرفين، يوضع ذلك القصد المشترك في الاعتبار، حتى

١- في حين أن المادة ٧ تعنى بتفسير الاتفاقية وسد ثغراتها، فإن المادة ٨ (التي رأت إحدى هيئات التحكيم أنها تنص على قواعد متوافقة مع مبادئ مسلم بها عموماً في التجارة الدولية^(١)) تعنى بتفسير البيانات والتصرفات الأخرى الصادرة عن الطرفين — بشرط هو (حسبما أشارت إلى ذلك صراحة المحكمة العليا في إحدى الدول المتعاقدة) أن تكون البيانات والتصرفات متعلقة بمسألة تحكمها الاتفاقية. (٢) ولذلك فإنه عندما يكون بيان أو تصرف أحد الطرفين يتعلق بمسألة تحكمها الاتفاقية فينبغي أن تستخدم المعايير التفسيرية المنصوص عليها في المادة ٨، سواء أكانت البيانات أو التصرفات تتعلق بمسألة يحكمها الجزء الثاني (بشأن تكوين العقد) أو الجزء الثالث (بشأن حقوق والتزامات الطرفين). وقد اعتمد هذا الرأي، الذي يدعمه التاريخ التشريعي، (٣) في القرارات: (٤) فقد لجأت المحاكم إلى المعايير المنصوص عليها في المادة ٨ لتفسير البيانات والتصرفات المتعلقة بعملية تكوين العقد، (٥) وأداء العقد، (٦) وفسخ العقد. (٧)

٢- وحيثما تنطبق المادة ٨، تحول دون تطبيق قواعد التفسير الوطنية، لأن المادة ٨ تتناول مسألة التفسير بطريقة شاملة. (٨)

٣- ووفقاً لكل من التاريخ التشريعي (٩) والسوابق القضائية، (١٠) تحكم المادة ٨ تفسير الأفعال التي يقوم بها كل طرف بصورة منفردة، وليس ذلك فحسب، بل أيضاً "تنطبق بنفس القدر على تفسير العقد، عندما يرد في وثيقة واحدة." (١١)

٤- ورأت محكمة أنه يمكن اشتقاق واجب عام من المادة ٨ (مقرونة بالمادة ٧)، يتعين بموجبه على المرء، في أداء التزامه، أن يراعي مصالح الطرف المضاد. (١٢)

٥- بيد أنه من الجدير بالذكر أن إحدى المحاكم ذكرت أن "إرادة الطرفين (المادة ٨ من اتفاقية البيع) ... لا يتعين وضعها في الاعتبار إلا من حيث أن العقد ... لا يحتوي على حكم واضح، لأن العقد يسبق اتفاقية البيع في تدرج مراتب القواعد." (١٣)

إذا كان المعنى الموضوعي الذي يمكن إسناده إلى البيانات الصادرة عن الطرفين مختلفا عنه.^(٢٥)

١٠- وبمقتضى المادة ٨، يجب على المحاكم أن تحاول أولا تحديد معنى القول أو التصرف الصادر عن أحد الطرفين بالبحث في قصد ذلك الطرف، كما شددت على ذلك إحدى هيئات التحكيم؛^(٢٦) غير أن "معظم الحالات لا تقدم حالة يعترف فيها طرفا العقد بقصد ذاتي... ولذلك تطبق، في معظم الحالات، المادة ٨ (٢) [من الاتفاقية]، وتوفّر الأدلة الموضوعية الأساس لقرار المحكمة".^(٢٧) ورأت إحدى هيئات التحكيم أن تطبيق المادة ٨ (١) يقتضي أن تكون بين الطرفين علاقة وثيقة ويعرفان بعضهما معرفة جيدة، أو أن يكون مدلول البيانات أو التصرفات واضحا ويفهمه الطرف الآخر بسهولة.^(٢٨)

التفسير الموضوعي

١١- حيثما لا يمكن استخدام معيار القصد الذاتي الوارد في الفقرة ١ من المادة ٨ لتفسير بيانات أحد الطرفين أو تصرفاته،^(٢٩) يجب اللجوء إلى "تحليل أكثر موضوعية"^(٣٠) على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٨،^(٣١) التي ينبغي أن تتيح للمحكمة أن تحدد قصدا "افتراضيا"^(٣٢) أو "معياريًا".^(٣٣) وبمقتضى هذا الحكم، ينبغي تفسير البيانات وغيرها من التصرفات الصادرة عن أحد الطرفين طبقا لما يمكن أن يفهمه شخص سوي الإدراك ومن نفس صفة الآخر إذا وُضع في نفس الظروف.^(٣٤) وقد وصفت عدة محاكم نتيجة التفسير القائم على هذا المعيار بأنه "تفسير معقول".^(٣٥)

١٢- وقد طُبقت الفقرة ٢ من المادة ٨ في مجموعة متنوعة من القرارات. ففي إحدى القضايا، استخلصت المحكمة قصد المشتري أن يلتزم بالعقد، وكذلك كمية البضائع التي قصد المشتري الحصول عليها بمقتضى ذلك العقد، عن طريق تفسير بيانات المشتري وتصرفاته وفقا لما يفهمه شخص سوي الإدراك من نفس صفة البائع في نفس الظروف.^(٣٦) ورأت المحكمة أنه، في غياب أي ظروف أو ممارسات ذات صلة قائمة بين الطرفين في وقت إبرام العقد (الأمر الذي يجب أن يوضع في الاعتبار على الدوام) يمكن استنتاج قصد المشتري أن يلتزم بالعقد، وكذلك الكمية المحددة من البضائع التي ستباع بمقتضى العقد، من طلب المشتري إلى البائع أن يصدر فاتورة ببضائع تم تسليمها بالفعل.

١٣- وتقتضي المادة ١٤ (١) من الاتفاقية بأن أي عرض لإبرام عقد يجب أن يكون محددًا تحديدا كافيا لكي يشكل إيجابا، وأنه يكون محددًا تحديدا كافيا إذا بَيَّن البضائع وحدد الكمية والتمن صراحة أو ضمنا أو نص صراحة أو ضمنا على طريقة لتحديد ههما. وذكرت عدة محاكم أنه، لدى تحديد ما إن كان العرض يفهم بهذا المعيار، يكفي أن يكون بوسع "شخص سوي الإدراك ومن نفس صفة الطرف الآخر (المخاطب) ... إذا وضع في نفس الظروف" أن يدرك من العرض المضمون اللازم.^(٣٧)

١٤- ولدى تحديد كمية البضائع المطلوبة بموجب اتفاق الطرفين، قالت محكمة عليا إنه لما كان كل من الطرفين يفهم معنى العقد فهما مختلفا فينبغي تفسير نص العقد بمقتضى المادة ٨ (٢) —أي "وفقا لما يفهمه شخص سوي الإدراك ومن نفس صفة الطرف الآخر إذا وضع في نفس الظروف". ولاحظت المحكمة أن المشتري خبير وكان يعرف أنه لم تعرض

عليه آلة جديدة بل آلة صنعت قبل أربع عشرة سنة من إبرام العقد. ورغم أن البضاعة لم تكن مطابقة لأحدث المعايير التقنية، رأت المحكمة العليا أنه، وفقا للمعيار الوارد في المادة ٨ (٢)، أبرم المشتري العقد وهو يعلم تماما بالمحدوديات التقنية للآلة وملحقاتها. ولهذه الأسباب رأت المحكمة العليا أن الآلة المقدمة إلى المشتري كانت مطابقة للعقد.^(٣٨)

١٥- وطبقت محكمة أخرى الفقرة ٢ من المادة ٨ لتحديد ما إن كان العقد يسمح للمشتري بالوفاء بالتزامه المتعلق بثمن البضائع عن طريق عرضه، بعد انقضاء فترة السداد المحددة في العقد، أن يشحن بضائعه إلى البائع. ونظرت المحكمة أولا في صيغة العقد ثم في التفسير الذي توحى به مصالح الطرفين في العقد، فرأت أنه كان على المشتري أن يفهم بالتزاماته في موعد غايته نهاية فترة السداد المتعاقد عليها: "لم يكن من الممكن أن يجهل [المشتري] أنه سيكون من غير المعقول تجاريا بالنسبة [للبيع] أن يمنح تأجيلا في السداد إلى ما بعد الفترة المتفق عليها" لمجرد أن المشتري عرض شحن بضائع بغية الوفاء بالتزامه بالسداد.^(٣٩)

١٦- وقد استخدمت الفقرة ٢ من المادة ٨ أيضا لتحديد ما إن كان البائع قد قام، من خلال تصرفه، بالتنازل ضمنا عن حقه في التذرع بأن الإخطار الموجه من المشتري بعدم مطابقة البضائع لم يرسل في الوقت المناسب (انظر المادة ٢٩).^(٤٠) وذكرت المحكمة أن قيام البائع بالتفاوض مع المشتري حول عدم مطابقة البضائع بعد تلقي الإخطار لا يجعله متنازلا بالضرورة عن حقه في التذرع بتأخر الإخطار، بل ينبغي أن يقيّم، بدلا من ذلك، بالاقتران مع الظروف الأخرى للقضية. بيد أن البائع، في القضية قيد النظر، "تفاوض حول مبلغ التعويض وطريقة دفعه مدته ١٥ شهرا تقريبا - دون أن يحتفظ صراحة، أو على الأقل بصورة يمكن تبينها، بحق الاعتراض على التأخير" حتى أنه "عرض من خلال محام أن يدفع تعويضات عن الضرر تعادل ما يقرب من سبعة أضعاف قيمة البضائع".^(٤١) وقالت المحكمة إنه، في تلك الظروف، "لم يكن في استطاعة المشتري إلا أن يفهم بصورة معقولة أن [البائع] كان يسعى إلى تسوية المسألة ولن يشير فيما بعد إلى التجاوز المزعوم للأجل المحدد كوسيلة للدفاع حيال مطالبة [المشتري] بالتعويض". ولذلك رأت المحكمة، بمقتضى الفقرتين ٢ و ٢ من المادة ٨، أن البائع تنازل عن حقه في التذرع بعدم إرسال الإخطار في الوقت المناسب. وذكرت محكمة أخرى أنه لا يمكن افتراض تنازل البائع عن حقه في التذرع بأن إخطار المشتري بشأن عدم مطابقة البضائع لم يرسل في الوقت المناسب لمجرد أن البائع بقي مستعدا لفحص البضائع بناء على طلب المشتري.^(٤٢) ورأت المحكمة أن هذا ينتج عن كل من الحاجة إلى اليقين في المعاملات التجارية وعن مبدأ حسن النية، الذي ينطبق أيضا عند تفسير بيانات الطرفين أو تصرفاتهما.

١٧- واستخدمت إحدى المحاكم الفقرة ٢ من المادة ٨ لتفسير حكم بشأن "التسليم في محل المشتري" وارد في عقد، فوجدت أن الشرط لا يتناول كلفة النقل فحسب بل يتناول أيضا انتقال التبعة. وفُسّرت المحكمة الحكم وفقا لما يفهمه شخص سوي الإدراك في نفس ظروف الطرفين. ورأت المحكمة أن المشتري الذي يحق له تسلم البضاعة على أساس "التسليم في محل المشتري" لن يُعنى بنقل البضائع أو بالتأمين عليها أثناء النقل. وقالت المحكمة إن حصول البائع على تأمين للنقل يبين أيضا أن البائع كان مستعدا لتحمل المخاطرة أثناء النقل، ويدل على ذلك أيضا استخدامه وسيلة النقل الخاصة به في معاملات سابقة مع المشتري. ولذلك خلصت المحكمة إلى أن الطرفين قصدا اشتراط

تصرف لاحق من الطرفين، وكذلك مصالح أي منهما والغرض من العقد وسياقه المنهجي.^(٥٧)

٢٤- ووفقاً لمحكمة أخرى، "يمكن أن يكون من الأمثلة على التصرف [المشار إليه في المادة ٨ (٢)] ما يلي: قبول البضائع، ودفع ثمن الشراء، وإرسال البائع فاتورة أو توقيعه عليها."^(٥٨) وبالمثل، قالت إحدى المحاكم إنه "عند تحديد ما إن كانت الأقوال أو التصرفات تعتبر قبولاً، [فإن التصرف المشار إليه في المادة ٨ (٢)] هو التصرف الذي يعني ضمناً أداء العقد، أو تجهيز لأدائه، أي السداد أو قبول البضائع دون احتجاج (وربما معالجتها بعد ذلك) من جانب المشتري، أو بدء الإنتاج أو إرسال (جزء من) البضائع من جانب البائع."^(٥٩)

٢٥- كما أن الإشارة الصريحة في المادة ٨ (٢) إلى المفاوضات بين الطرفين باعتبارها عنصراً ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار لدى تفسير بيانات الطرفين أو تصرفهما لم تمنع إحدى المحاكم من الإشارة إلى أن "قاعدة البيئة الشفوية" تنطبق في المعاملات التي تحكمها الاتفاقية.^(٦٠) وهذه القاعدة، التي تنطبق رغم اسمها على البيئة الشفوية والبيئة الكتابية، تسعى إلى إعطاء مفعول قانوني لمقاصد الطرفين المتعاقدين إذا كانا قد اعتمدا اتفاقاً مكتوباً كتعبير نهائي ("إقرار جزئي") أو حتى تعبير نهائي وكامل ("إقرار كامل") عن اتفاقهما.^(٦١) وإذا تقرر أن الاتفاق المكتوب هو إقرار كامل فإن قاعدة البيئة الشفوية تحظر على الطرف تقديم دليل يتمثل في اتفاقات أو مفاوضات سابقة تتعارض مع الاتفاق المكتوب أو حتى تضيف إليه شروطاً إضافية متوافقة معه. وهناك قرارات محاكم أخرى في نفس الدولة تتخذ موقفاً مخالفاً.^(٦٢) فقد قالت إحدى تلك المحاكم^(٦٣) إن "قاعدة البيئة الشفوية لا تصلح في قضايا اتفاقية البيع في ضوء المادة ٨ من الاتفاقية"^(٦٤) لأن "المادة ٨ (٢) توجه المحاكم صراحة بأن تأخذ في الاعتبار الواجب ... جميع الظروف المتصلة بالحالة، بما في ذلك المفاوضات لتحديد قصد الطرفين. ونظراً إلى توجيه المادة ٨ (١) باستخدام قصد الطرفين لتفسير بياناتهما وتصرفاتهما، تمثل المادة ٨ (٢) أمراً واضحاً بقبول البيئة الشفوية المتعلقة بالمفاوضات وأخذها في الاعتبار من حيث أنها تكشف عن القصد الذاتي للطرفين". ورأت محكمة أخرى أن المادة ٨ (٢) "ترفض أساساً ... قاعدة البيئة الشفوية".^(٦٥) وذكرت محكمة غيرهما أن "المقود التي تحكمها اتفاقية البيع لا تنطبق عليها قيود قاعدة البيئة الشفوية، وهناك نطاق أوسع من البيانات المقبولة التي يمكن النظر فيها لدى تفسير الشروط الواردة في اتفاق الطرفين".^(٦٦)

٢٦- وبعد أن أشارت إحدى المحاكم إلى المشاكل التي قد تنشأ في إطار الاتفاقية فيما يتعلق بالبيئة الشفوية، ذكرت أنه يمكن للطرفين أن يتجنباً هذه المشاكل عن طريق إدراج شرط دمج في اتفاقهما المكتوب بتهي مفعول الاتفاقات والتفاهات السابقة غير المعرب عنها في الاتفاق المكتوب.^(٦٧) بيد أنه وفقاً لمحكمة أخرى "لا ينبغي استبعاد الأدلة الخارجية، ما لم يقصد الطرفان فعلاً أن يكون لشرط الدمج هذا المفعول."^(٦٨) ووفقاً لهذه المحكمة نفسها، "تقتضي المادة ٨ فحص جميع الوقائع والظروف ذات الصلة لدى البت في ما إن كان شرط الدمج يمثل قصد الطرفين... أي أنه لكي يكون شرط الدمج ساري المفعول يجب أن يجسد قصد الطرفين. ويشير ذلك إلى أنه إذا كان لأي من الطرفين قصد مخالف فلن يكون شرط الدمج المبرم بينهما ساري المفعول."^(٦٩)

انتقال التبعة عند مكان عمل المشتري، وبالتالي قصدا الخروج عن أحكام المادة ٢٥ (أ) من اتفاقية البيع.^(٦٩)

١٨- وتذرع محكمة أخرى بالفقرة ٢ من المادة ٨ لتحديد ما إن كان تصرف أحد الطرفين يُثبت أنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن ثمن الشراء.^(٦٤) وقد تسلم المشتري البضائع دون أن يعترض على الثمن الذي حدده البائع. وطُبقت المحكمة المادة ٨ (٢)، ففسرت هذا التصرف بأنه قبول بالثمن الذي حدده البائع.

١٩- وقد طُبقت كذلك المعايير التفسيرية الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٨ لتحديد ما إن كانت الخسارة التي تكبدها الطرف المتضرر يمكن أن تعتبر متوقعة في إطار المادة ٧٤ من الاتفاقية.^(٦٥)

٢٠- ورأت إحدى المحاكم أن المادة ٨ (٢) تستند إلى قاعدة "تفسير الوثيقة تجاه مُنشئها بأقل التفسيرات ملائمة له" (*contra proferentem*)، التي يتعين بمقتضاها تفسير الشروط التعاقدية القياسية لصالح الطرف الذي تستخدم ضده.^(٦٦)

الاعتبارات ذات الصلة في تفسير بيانات أحد الطرفين أو تصرفاته

٢١- وفقاً للمادة ٨ (٢)، ينبغي أن توضع في الاعتبار، في تحديد قصد الطرف أو ما يفهمه شخص سوي الإدراك، جميع الظروف — الموضوعية^(٦٧) — المتصلة بالحالة. وتشمل تلك الظروف على وجه التحديد^(٦٨) المفاوضات،^(٦٩) بين الطرفين، وأي ممارسات أرساها الطرفان فيما بينهما،^(٧٠) والأعراف،^(٧١) وأي تصرف لاحق صادر منهما.^(٧٢) وأشارت عدة قرارات^(٧٣) إلى أن هذه المعايير ينبغي أن توضع في الاعتبار عند تفسير بيان أو تصرف بمقتضى معايير المادة ٨ (١)^(٧٤) أو المادة ٨ (٢).^(٧٥)

٢٢- وفيما يتعلق بالظروف التي ينبغي أن توضع في الاعتبار لدى تحديد قصد الطرفين عملاً بالمادة ٨ (١)، قالت إحدى المحاكم إن "الصيغة الدقيقة التي يختارها الطرفان وكذلك المحتوى المنهجي لهما أهمية خاصة."^(٧٦) وقالت تلك المحكمة أيضاً إن "أي مفاوضات سابقة وتصرف الطرفين اللاحق يمكن أن يدل على الكيفية التي فهم بها كل منهما فعلاً إعلان القصد الصادر عنه. وإضافة إلى ذلك، يمكن استنتاج القصد الفعلي على أساس مصالح الطرفين والغرض من العقد والظروف الموضوعية عند إبرام العقد."^(٧٧)

٢٣- وفيما يتعلق بالمعايير التي ينبغي أن توضع في الاعتبار عند اللجوء إلى تفسير بمقتضى المادة ٨ (٢)، قالت المحكمة نفسها إنه "يجب تفسير إعلانات الطرفين وفقاً لمعناها المعقول في ضوء الصياغة والسياق ومبدأ حسن النية... وهذا التفسير وفقاً لمبدأ حسن النية يسعى إلى تحديد التوافق المعياري، بينما سيكون العامل الحاسم الأهمية هو التفسير من زاوية المتلقي... ووفقاً للمادة ٨ (٢) من اتفاقية البيع، يجب أن توضع في الاعتبار كل الظروف ذات الصلة المحيطة بالقضية، بما في ذلك المفاوضات وأي ممارسات أرساها الطرفان فيما بينهما والأعراف وأي

٢٧- ووفقا لما أشارت إليه محاكم عديدة،^(٧٠) يمكن لتصرف الطرفين اللاحق أن يدل على المعنى الذي قصد من البيان عندما صدر. ففي إحدى الحالات،^(٧١) أشارت المحكمة إلى التصرف اللاحق من جانب المشتري لكي تستنتج قصده بأن يلتزم بالعقد وكذلك لكي تحدد كمية البضائع التي يشملها ذلك العقد، بمقتضى النهج التفسيري الوارد في المادة ٨ (٢) (أي ما يفهمه شخص سوي الإدراك ومن نفس صفة البائع إذا وضع في نفس الظروف). ورأت المحكمة أنه، في غياب أي ظروف أو ممارسات مخالفة ذات صلة بين الطرفين، يمكن تبين قصد أي طرف أن يلتزم بالعقد من تصرفه بعد إبرام العقد. ورأت على وجه الخصوص أن طلب المشتري من البائع أن يصدر فاتورة بالمنسوجات التي كان البائع قد سلمها لطرف ثالث (حسبما هو متوخى في الترتيب القائم بين الطرفين) يمثل دليلا كافيا على قصد المشتري بالالتزام. وعلاوة على ذلك، فإن تأخر المشتري مدة شهرين قبل أن يشترك من كمية البضائع المسلمة للطرف الثالث أعطى المحكمة أساسا جيدا للاستنتاج بأن العقد شمل تلك الكمية.

٢٨- وذكرت إحدى المحاكم أن الرجوع إلى الظروف المذكورة في المادة ٨ (٢) يمكن أن يؤدي إلى الاستنتاج بأن سكوت الطرف يشكل قبولا للإيجاب.^(٧٢)

٢٩- وإضافة إلى العناصر المبينة صراحة في المادة ٨ (٢)، رأت إحدى المحاكم أن مبدأ حسن النية المشار إليه في المادة ٧ (١) (حيث ذكر أن له صلة وثيقة بتفسير الاتفاقية نفسها) يجب أيضا أن يؤخذ في الاعتبار لدى تفسير بيانات الطرفين أو تصرفاتهما.^(٧٣)

٣٠- وأخيرا، فيما يتعلق بالمادة ٨ (٢)، قالت إحدى المحاكم إن "صياغة هذا الحكم يمكن أن تفهم أيضا بحيث أن السلوك المناقض من جانب الطرف يمنع ذلك الطرف من التعويل على معنى مختلف لتصرفه السابق".^(٧٤)

شروط العقد القياسية ولغة البيانات

٢٢- ولدى توصّل محاكم أخرى إلى استنتاجات مماثلة بشأن إدماج الشروط القياسية في إطار الاتفاقية، تناولت أيضا مسألة اللغة التي يعبر بها عن الشروط القياسية.^(٨٢) وذكرت المحاكم أن إدراج الشروط القياسية يجب أن يبت فيه عن طريق تفسير العقد في ضوء المادة ٨. وأكدت المحاكم أنه لكي تكون إشارة الطرف إلى شروطه القياسية سارية المفعول يجب أن تكون كافية لوضع شخص سوي الإدراك ومن نفس صفة الطرف الآخر في وضع يمكنه من فهم الإشارة ومن معرفة الشروط القياسية. وذكرت المحاكم أن من الظروف المعتبرة اللغة التي كتبت بها الشروط القياسية.^(٨٣) وفي إحدى القضايا، لم تكن شروط العقد القياسية للبائع بلغة العقد، وأكدت إحدى المحاكم أن البائع كان ينبغي أن يعطي المشتري ترجمة لها. ولأن البائع لم يفعل ذلك فإن شروطه القياسية لا تصبح جزءا من العقد. واعتمدت محكمة أخرى نفس النهج فذكرت أن شروط العقد القياسية المكتوبة بلغة مختلفة عن لغة العقد لا تلزم الطرف الآخر.^(٨٤)

٢٣- وجرى تناول مسألة اللغة أيضا في قرار آخر^(٨٥) رأت فيه المحكمة أنه يجب اتباع نهج النظر في كل حالة على حدة من أجل البت في سريان مفعول إخطار كتب بلغة غير اللغة التي كتب بها العقد أو غير لغة المرسل إليه. وأكدت المحكمة أنه، بمقتضى المادة ٨ (٢) والمادة ٨ (٣)، يجب تقييم المسألة من منظور الشخص السوي الإدراك، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأعراف والعادات المعمول بها في التجارة الدولية. ومجرد كون الإخطار بلغة ليست لغة العقد ولا لغة المرسل إليه لا يحول بالضرورة دون سريان مفعول الإخطار؛ فقد تكون لغة الإخطار لغة تستخدم عادة في القطاع التجاري ذي الصلة ومن ثم يمكن أن يكون الإخطار ملزما ضمنا للطرفين بمقتضى المادة ٩؛ أو كما هي الحال في القضية التي تنظر فيها المحكمة، كان من المعقول أن يتوقع من المرسل إليه أن يطلب من المرسل تفسيرات أو ترجمة.

٢٤- وفي قضية مختلفة، قالت المحكمة إنه لكي تصبح الشروط القياسية جزءا من العقد يجب أن تكون مصاغة "إما بلغة العقد أو لغة الطرف المقابل أو لغة يعرفها الطرف المقابل".^(٨٦) وفي قضية مختلفة، قالت إحدى المحاكم إن شروط العقد القياسية "لا تدمج إلا إذا ... أتاحت للطرف المتعاقد الآخر فرصة كافية للإحاطة بها علما، إما بلغة المفاوضات أو بلغته الأصلية".^(٨٧)

٢٥- ورأت محكمة أخرى^(٨٨) أنه إذا قبل أحد الطرفين بيانات تتعلق بالعقد بلغة مختلفة عن اللغة المستخدمة في العقد، يكون الطرف ملزما بمحتويات تلك البيانات؛ ومن مسؤولية الطرف أن يلم بتلك المحتويات.

٢٦- وفي قرار آخر، قالت إحدى المحاكم إنه لكي تصبح شروط العقد القياسية جزءا من الإيجاب، يكفي أن تصاغ بلغة مشتركة.^(٨٩)

٣١- جرى التذرع أيضا بالمادة ٨ لدى تناول مسألة ما إن كانت شروط العقد القياسية التي يستخدمها أحد الطرفين تصبح جزءا من العقد.^(٩٥) ففي قضايا متنوعة،^(٩٦) رئي أن المسألة تحكمها قواعد الاتفاقية المتعلقة بالتفسير وليس للقانون الداخلي. وقالت عدة محاكم، مستشهدة بالمادة ٨، إن مسألة ما إن كانت شروط العقد القياسية لأحد الطرفين تشكل جزءا من الإيجاب الذي قدمه يجب أن يبت فيها بالرجوع إلى الكيفية التي يفهم بها الإيجاب "شخص من نفس صفة الطرف الآخر"؛ وأكدت المحاكم أنه على أساس هذا المعيار لا تصبح شروط العقد القياسية جزءا من الإيجاب إلا إذا كان المخاطب قادرا على "الإلمام بها بطريقة معقولة"،^(٩٧) وإذا كان القصد من إدماج تلك الشروط واضحا لمتلقي الإيجاب.^(٩٨) وحيثما يكون هذا القصد ملتبسا لا تصبح الشروط جزءا من العقد،^(٩٩) كما لا تصبح جزءا من العقد إذا كانت "تختلف عن

الحواشي

- (١) قضية كلاوت رقم ٣٠٣ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٣٣١)] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٢) انظر قضية كلاوت رقم ٦٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]: المحكمة العليا، النمسا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، متاحة في الإنترنت على العنوان: http://www.cisg.at/2_10997m.htm.
- (٣) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة ولسات اللجنة الرئيسية، ١٨، ١٩٨١، ينص على أن "المادة [٨] الخاصة بالتفسير تقدم القواعد الواجب اتباعها لتفسير معنى أي بيان أو تصرف يصدر من أحد الطرفين ويقع ضمن نطاق تطبيق هذه الاتفاقية. وقد يكون تفسير البيانات أو التصرفات الصادرة من أحد الطرفين ضروريا لتحديد ما إن كان قد تم إبرام العقد، أو معنى هذا العقد، أو أهمية الإخطار الموجه أو أي عمل آخر من جانب أحد الطرفين في تنفيذ العقد أو فيما يتعلق بإنهائه".
- (٤) انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٩٣٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كانتون تورغاو، سويسرا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار)، ينص على أن المادة ٨ "تطبق على جميع الإعلانات والتصرفات والإغفالات الصادرة من الأطراف والتي يمكن أن يكون لها أثر على إبرام العقد أو تنفيذه".
- (٥) انظر قضية كلاوت رقم ٤٢٩ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠]، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/000830g1german.html>; قضية كلاوت رقم ٤٢٤ [المحكمة العليا، النمسا، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠]، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: www.cisg.at/6_31199z.htm; محكمة منطقة تسفيكاو، ألمانيا، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisg-online.ch/cisg/urteile/519.htm>; قضية كلاوت رقم ١٨٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧]: قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦]: قضية كلاوت رقم ٣٣٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كانتون تورغاو، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]: قضية كلاوت رقم ٣٣٠ [المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤].
- (٦) قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨] (تُعى بتحديد ما إن كان عرض دفع تعويض من جانب البائع يشكل تنازلا عن حق البائع في التعويل على المادتين ٣٨ و٣٩).
- (٧) قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كولينتنس، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (تُعى بمسألة تحديد ما إن كان تصرف معين يشكل فسخا للعقد) (انظر النص الكامل للقرار).
- (٨) قضية كلاوت رقم ٩٣٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كانتون تورغاو، سويسرا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار): محكمة الاستئناف في هلسنكي، فنلندا، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040531f5.html#iii>; قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٩) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٨، ١٩٨١.
- (١٠) قضية كلاوت رقم ٣٠٣ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٣٣١)] (انظر النص الكامل للقرار).
- (١١) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٨، ١٩٨١، في السوابق القضائية، انظر محكمة الاستئناف في هلسنكي، فنلندا، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040531f5.html#iii>; قضية كلاوت رقم ٨٧٧ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠]، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/001222s1.html>.
- (١٢) المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1811.pdf>.
- (١٣) محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060424b1.html>.
- (١٤) المحكمة التجارية في أرغوا، سويسرا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081126s1.html>; محكمة الاستئناف في مدينة بازل، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080926s1.html>; المحكمة المدنية، مدينة بازل، سويسرا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061108s1.html>.
- (١٥) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/110118u1.html>; المحكمة التجارية في أرغوا، سويسرا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081126s1.html>; قضية كلاوت رقم ٨٤٤ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كانساس، الولايات المتحدة، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٩٣٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كانتون تورغاو، سويسرا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار): محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060823u1.html#ii1>; قضية كلاوت رقم ٩١١ [محكمة العدل في جنيف، سويسرا، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار): المحكمة الإقليمية العليا في لينتنس، النمسا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060123a3.html>; قضية كلاوت رقم ٤٢٩ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠]، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/000830g1german.html>; قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الحادية عشرة)، الولايات المتحدة، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).
- (١٦) المحكمة التجارية في أرغوا، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1740.pdf>; محكمة مقاطعة نافارا، الدائرة ٢، إسبانيا، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071227s4.html>; محكمة الاستئناف في شتوتغارت، ألمانيا، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060515g1.html#vi>; قضية كلاوت رقم ٩٣١ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٥٧٨ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة ميتشيغان الغربية، الولايات المتحدة، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٦٠٧ [محكمة الاستئناف في كولونيا، ألمانيا، ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١]: قضية كلاوت رقم ٦١٧ [محكمة الولايات المتحدة للمنطقة الشمالية من كاليفورنيا، الولايات المتحدة، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١].

- (١٧) قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الحادية عشرة)، الولايات المتحدة، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).
- (١٨) قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الحادية عشرة)، الولايات المتحدة، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (حُذف استشهداد داخلي وارد في المواد المقتبسة) (انظر النص الكامل للقرار)؛ للاطلاع على قضايا أخرى استشهد فيها بالجزء من الفقرة ١ من المادة ٨ المشار إليه في النص، انظر محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/110118u1.html>؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، سويسرا، ٢٠٠٠ (قرار التحكيم رقم ١٠٣٢٩)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000329i1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢١٢ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٦٨ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦].
- (١٩) للاطلاع على إشارة إلى هذا الجزء من المادة ٨ (١)، انظر محكمة الولايات المتحدة لمنطقة مارييلاند، الولايات المتحدة، ٨ شباط/فبراير ٢٠١١، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/110208u1.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٠٣ [محكمة مقاطعة كاسيريس، إسبانيا، ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠]، النص متاح في الإنترنت على العنوان: <http://turanc3m.es/uc3m/dpto/PR/dppr03/cisg/sepans84.htm>؛ قضية كلاوت رقم ٨٥١ [محكمة مقاطعة مدريد، الدائرة ١٤، إسبانيا، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧]؛ قضية كلاوت رقم ٩٢٢ [المحكمة العليا في كانتون تورغاو، سويسرا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة المدنية، مدينة بازل، سويسرا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061108s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٧٧٧ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الحادية عشرة)، الولايات المتحدة، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦]؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060823u1.html#ii>؛ قضية كلاوت رقم ٩١١ [محكمة العدل في جنيف، سويسرا، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060413r1.html>؛ اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051207c1.html>؛ المحكمة العليا في كانتون تسو، سويسرا، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050705s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٢١ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ معهد التحكيم الهولندي، هولندا، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050210n1.html>؛ محكمة كانتون فرايبورغ، سويسرا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041011s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٩٠ [محكمة الاستئناف في لوغانو، سويسرا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030804s1.html>؛ المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030526b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٣٧ [المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢]؛ محكمة الاستئناف في ويلينغتون، نيوزيلندا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001127n6.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢١٥ [المحكمة المحلية في سانت غالين، سويسرا، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٢٠) محكمة مقاطعة نافارا، الدائرة ٢، إسبانيا، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071227s4.html>.
- (٢١) قضية كلاوت رقم ٢١٥ [المحكمة الجزئية في سانت غالين، سويسرا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٢٢) المحكمة المدنية، مدينة بازل، سويسرا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061108s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩١١ [محكمة العدل في جنيف، سويسرا، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٢٣) قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٢٤) قضية كلاوت رقم ٩١١ [محكمة العدل في جنيف، سويسرا، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٢٥) المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/011112g1.html>.
- (٢٦) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ٨٣٢٤)، يونيلكس.
- (٢٧) قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الحادية عشرة)، الولايات المتحدة، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ للاطلاع على بيانات مماثلة، انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٩٢٢ [المحكمة العليا في كانتون تورغاو، سويسرا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٢٨) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ٨٣٢٤)، يونيلكس.
- (٢٩) للاطلاع على قضية يذكر فيها أنه ينبغي اللجوء إلى المادة ٨ (٢) لعدم إمكان إثبات القصد الذاتي، انظر محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/110118u1.html>.
- (٣٠) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ٨٣٢٤)، يونيلكس؛ للاطلاع على قضايا أخرى يشار فيها صراحة إلى أن التفسير بمقتضى المادة ٨ هو أكثر "موضوعية"، انظر محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/110118u1.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كولورادو، الولايات المتحدة، ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100706u1.html>؛ محكمة الاستئناف في مدينة بازل، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080926s1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080125g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٤٤ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كانساس، الولايات المتحدة، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٩١١ [محكمة العدل في جنيف، سويسرا، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060123a3.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060123a3.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050323a3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢]؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٧ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١]؛ قضية كلاوت رقم ٨٧٧ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠]، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases/2/001222s1.html؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٩ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠]، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/000830g1german.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الحادية عشرة)، الولايات المتحدة، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة العليا، هولندا، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٤٠٩ [محكمة منطقة كاسيل، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦]، أيضا يونيلكس.
- (٣١) يمكن جدا أن لا تؤدي المادة ٨ (١) ولا المادة ٨ (٢) إلى التفسير الذي يريده الطرف؛ انظر المحكمة العليا، هولندا، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، يونيلكس.

(٢٢) المحكمة التجارية في آرغاو، سويسرا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081126s1.html>.

(٢٣) المحكمة التجارية في آرغاو، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1740.pdf>؛ قضية كلاوت رقم ٩٣١ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٨٧٧ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٤) محكمة كانتون سانت غالين، سويسرا، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/2159.pdf؛ محكمة أرنهيم، هولندا، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2012.pdf؛ محكمة العدل في ريو غراندي دي سول، البرازيل، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090520b5.html>؛ المحكمة العليا، سلوفاكيا، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080430k1.html>؛ المحكمة التجارية في آرغاو، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1740.pdf>؛ المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071127g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٤٤ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كانساس، الولايات المتحدة، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧]؛ قضية كلاوت رقم ٨٧٨ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧]؛ قضية كلاوت رقم ٩٣٢ [المحكمة العليا في كانتون تورغاو، سويسرا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٧٧٧ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الحادية عشرة)، الولايات المتحدة، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦]؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060823u1.html#ii1>؛ قضية كلاوت رقم ٩١١ [محكمة العدل في جنيف، سويسرا، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060413r1.html>؛ اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051207c1.html>؛ المحكمة العليا في كانتون تسوغ، سويسرا، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050705s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٣١ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ معهد التحكيم الهولندي، هولندا، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050210n1.html>؛ محكمة كانتون فرايبورغ، سويسرا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041011s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٥٢ [محكمة مقاطعة برشلونة، الدائرة ١١٦، إسبانيا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤]؛ قضية كلاوت رقم ٨٨٥ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣]؛ قضية كلاوت رقم ٨٩٠ [محكمة الاستئناف في لوغانو، سويسرا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030804s1.html>؛ المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030526b1.html>؛ محكمة منطقة شليسفيغ-هولشتاين، ألمانيا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021029g1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الأجنبي المحقة بغرفة التجارة اليوغوسلافية في بلغراد، صربيا، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010525sb.html>؛ محكمة الاستئناف في ويلينغتون، نيوزيلندا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001127n6.html>؛ محكمة منطقة تسفيكاو، ألمانيا، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/519.htm؛ قضية كلاوت رقم ١٨٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧]؛ المحكمة العليا، هولندا، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢١٥ [المحكمة المحلية في سانت غالين، سويسرا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة في بودابست، هنغاريا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم Vb 94124)، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية في أستراليا، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤].

(٢٥) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كولورادو، الولايات المتحدة، ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100706u1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧]. للاطلاع على "تفسير معقول"، وإن كان دون استشهاد مباشر بالمادة ٨ (٢)، انظر محكمة أرنهيم، هولندا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090211n1.html>.

(٢٦) قضية كلاوت رقم ٢١٥ [المحكمة المحلية في سانت غالين، سويسرا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٧) المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090114g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤].

(٢٨) قضية كلاوت رقم ٨٧٧ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٩) المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ألمانيا، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/511.htm> (حذفت الاستشهادات الداخلية بالاتفاقية).

(٣٠) قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨].

(٣١) المرجع نفسه. (حذفت الاستشهادات الداخلية بالاتفاقية) (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٢) قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٣) قضية كلاوت رقم ٣١٧ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروه، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢].

(٣٤) قضية كلاوت رقم ١٥١ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥].

(٣٥) قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢]. أيضا يونيلكس.

(٣٦) المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080331g1.html>.

(٣٧) بشأن هذا القيد، انظر المحكمة التجارية في آرغاو، سويسرا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081126s1.html>.

(٣٨) بحسب الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة/المعنى يعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.3)، ١٨، والفائضة الموجودة في الفقرة ٣ من المادة ٨ ليست قائمة شاملة بالعناصر التي ينبغي وضعها في الاعتبار في تفسير البيانات أو التصرفات الأخرى الصادرة من الطرفين.

(٣٩) انظر محكمة الاستئناف، المملكة المتحدة، ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، يونيلكس؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، ٢٠٠٣ (قرار التحكيم في القضية رقم ١١٨٤٩)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031849i1.html>.

^(٥٠) للاطلاع على قضايا تم فيها اللجوء إلى الممارسات الراسخة بين الطرفين باعتبارها عنصرا يستخدم في تحديد القصد، انظر محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/110118u1.html>؛ محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090128s1.html>؛ المحكمة التجارية في أرغاو، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1740.pdf>؛ قضية كلاوت رقم ٧٥٠ [المحكمة العليا، النمسا، ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٥١) للاطلاع على إشارات إلى المادة (٣) في السوابق القضائية، انظر محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الشرقية، الولايات المتحدة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100129u1.html#ii>؛ محكمة الاستئناف في ميونيخ، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090114g1.html>؛ المحكمة التجارية في أرغاو، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1740.pdf>؛ قضية كلاوت رقم ٨٠٢ [المحكمة العليا، إسبانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1811.pdf>؛ قضية كلاوت رقم ٨٢٨ [محكمة ميرتوغنيوش، هولندا، ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧]؛ قضية كلاوت رقم ٩٣٢ [المحكمة العليا في كانتون تورغاو، سويسرا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة المدنية، مدينة بازل، سويسرا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061108s1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في ليننس، النمسا، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060823u1.html#ii>؛ المحكمة العليا في كانتون تسوغ، سويسرا، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060329cz.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في ليننس، النمسا، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050705s1.html>؛ معهد التحكيم الهولندي، هولندا، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050323a3.html>؛ محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050210n1.html>؛ محكمة كانتون فرايبورغ، سويسرا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041202s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٩٠ [محكمة الاستئناف في لوغانو، سويسرا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030804s1.html>؛ المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030526b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٧٦ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة التاسعة)، الولايات المتحدة، ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣]؛ هيئة التحكيم الاتحادية لدائرة فولفو-فياتسكي، الاتحاد الروسي، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021220r1.html>؛ محكمة استئناف أنتويرب، بلجيكا، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021216b1.html>؛ اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021108c1.html>؛ المحكمة العليا، أوكلاند، نيوزيلندا، ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020327n6.html>؛ محكمة الاستئناف في ويلينغتون، نيوزيلندا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001127n6.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢١٥ [المحكمة المحلية في سانت غالين، سويسرا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤].

^(٥٢) انظر مجلس اللوردات، المملكة المتحدة، ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090701uk.html>؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ٨٢٢٤/١٩٩٥)، يونيلكس.

^(٥٣) قضية كلاوت رقم ٢٦٨ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦]، تنص صراحة على أن العناصر المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٨ يتعين أن توضع في الاعتبار لدى تفسير البيان أو التصرف الآخر الصادر من الطرف في ضوء الفقرة ١ من المادة ٨ (انظر النص الكامل للقرار).

^(٥٤) قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤].

^(٥٥) المحكمة التجارية في أرغاو، سويسرا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081126s1.html>.

^(٥٦) المرجع نفسه؛ انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٩٣٢ [المحكمة العليا في كانتون تورغاو، سويسرا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٥٧) المحكمة التجارية في أرغاو، سويسرا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081126s1.html>؛ انظر أيضا المحكمة التجارية في أرغاو، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1740.pdf>؛ هيئة تحكيم التجارة الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050527r1.html>.

^(٥٨) المحكمة الإقليمية العليا في ليننس، النمسا، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050323a3.html>.

^(٥٩) المحكمة التجارية في تونجيرين، بلجيكا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050125b1.html>.

^(٦٠) قضية كلاوت رقم ٢٤ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الخامسة)، الولايات المتحدة، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣].

^(٦١) للاطلاع على تعريف لقاعدة الشهادة الشفوية في قضية تحكمها الاتفاقية، انظر محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الشرقية، الولايات المتحدة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100129u1.html#ii>.

^(٦٢) انظر محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الشرقية، الولايات المتحدة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100129u1.html#ii>؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الحادية عشرة)، الولايات المتحدة، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٥٧٨ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة ميتشيغن الغربية، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤٣٤ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤١٩ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨].

^(٦٣) قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الحادية عشرة)، الولايات المتحدة، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨].

^(٦٤) المرجع نفسه. (انظر النص الكامل للقرار).

^(٦٥) قضية كلاوت رقم ٢٢ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار).

- (٦٦) قضية كلاوت رقم ٤١٢ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٦٧) قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الحادية عشرة)، الولايات المتحدة، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٦٨) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060823u1.html#iii1>.
- (٦٩) المرجع نفسه.
- (٧٠) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كولورادو، الولايات المتحدة، ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100706u1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢١٥ [المحكمة المحلية في سانت غالين، سويسرا، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٧١) قضية كلاوت رقم ٢١٥ [المحكمة المحلية في سانت غالين، سويسرا، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٧٢) قضية كلاوت رقم ٢٣ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢].
- (٧٣) قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦]، أيضا يونيلكس.
- (٧٤) المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050323a3.html>.
- (٧٥) على خلاف ذلك، انظر محكمة أرنهيم، هولندا، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040317n1.html>، تنص على أنه "لأن تطبيق الشروط العامة ليس متناولا صراحة في الأحكام المذكورة من اتفاقية البيع، يتعين أن يجاب على هذا السؤال بالأحكام الأخرى المنطبقة من القانون الموضوعي".
- (٧٦) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة مارييلاند، الولايات المتحدة، ٨ شباط/فبراير ٢٠١١، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/110208u1.html>؛ محكمة الاستئناف في سيلبي، ألمانيا، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090724g1.html>؛ محكمة أوترخت، هولندا، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090121n1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090114g1.html>؛ محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080612g2.html>؛ محكمة روفيريتو، إيطاليا، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٨٢٧ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧]؛ قضية كلاوت رقم ٨٢٨ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧]؛ محكمة منطقة كويبورغ، ألمانيا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061212g1.html>؛ محكمة روفيريتو، إيطاليا، ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٧٥٠ [المحكمة العليا، النمسا، ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050808a3.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050323a3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٢١ [المحكمة العليا، هولندا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥]؛ قضية كلاوت رقم ٨٢١ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروه، ألمانيا، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤]؛ المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040421g3.html#law>؛ قضية كلاوت رقم ٥٩٢ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤]؛ قضية كلاوت رقم ٨١٩ [محكمة منطقة ترير، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤]؛ قضية كلاوت رقم ٥٣٤ [المحكمة العليا، النمسا، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢]؛ المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030725g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٤٤٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١].
- (٧٧) قضية كلاوت رقم ٤٤٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١] (انظر النص الكامل للقرار)؛ انظر أيضا محكمة الاستئناف في سيلبي، ألمانيا، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090724g1.html>؛ محكمة أوترخت، هولندا، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090121n1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090114g1.html>؛ محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080612g2.html>؛ محكمة روفيريتو، إيطاليا، ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، يونيلكس؛ المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050808a3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٩٢ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤]؛ قضية كلاوت رقم ٥٣٤ [المحكمة العليا، النمسا، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢].
- (٧٨) محكمة أوترخت، هولندا، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090121n1.html>؛ محكمة الاستئناف في ميونيخ، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090114g1.html>؛ محكمة روفيريتو، إيطاليا، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، يونيلكس؛ المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050323a3.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050201a3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٩٢ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤]؛ قضية كلاوت رقم ٤٤٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١].
- (٧٩) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة مارييلاند، الولايات المتحدة، ٨ شباط/فبراير ٢٠١١، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/110208u1.html>؛ انظر أيضا المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050808a3.html>، تنص على أن "الطرف الذي لا يرغب في أن يتعاقد إلا وفقا لأحكامه وشروطه القياسية يلزمه إصدار إعلان لا لبس فيه عن ذلك القصد". انظر أيضا المحكمة العليا، النمسا، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، يونيلكس.
- (٨٠) محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080612g2.html>.
- (٨١) محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091015g1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ألمانيا، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090724g1.html>؛ محكمة أوترخت، هولندا، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090121n1.html>؛ محكمة

الاستئناف في ميونيخ، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090114g1.html>; محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080612g2.html>; محكمة روفيريتو، إيطاليا، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٤٤٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٨٦) انظر محكمة روفيريتو، إيطاليا، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، يونيلكس؛ المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050808a3.html>; المحكمة الإقليمية العليا في إنسبروك، النمسا، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050201a3.html>; المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040421g3.html#law>; قضية كلاوت رقم ٥٣٤ [المحكمة العليا، النمسا، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢]; المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030725g1.html>; قضية كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة منطقة هالبرون، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧].

^(٨٧) محكمة روفيريتو، إيطاليا، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، يونيلكس؛ المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040421g3.html#law>.

^(٨٨) المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990602b1.html>.

^(٨٩) قضية كلاوت رقم ١٣٢ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥].

^(٩٠) محكمة روفيريتو، إيطاليا، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، يونيلكس.

^(٩١) محكمة منطقة ميمينغن، ألمانيا، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000913g1.html>.

^(٩٢) قضية كلاوت رقم ٤٠٩ [محكمة منطقة كاسيل، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦]، أيضا يونيلكس.

^(٩٣) المحكمة الإقليمية العليا في إنسبروك، النمسا، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050201a3.html>; قضية كلاوت رقم ٥٣٤ [المحكمة العليا، النمسا، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢]. للاطلاع على قضية تشير إلى مسألة اللغة ولكن دون أن تبت فيها بصورة قطعية، انظر المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040421g3.html#law>.

المادة ٩

- (١) يلتزم الطرفان بالأعراف التي اتفقا عليها وبالعادات التي استقر عليها التعامل بينهما.
- (٢) ما لم يُوجد اتفاق على خلاف ذلك، يُفترض أن الطرفين قد طبقا ضمنا على عقدهما أو على تكوينه كل عرف كانا يعلمان به أو كان ينبغي أن يعلما به متى كان معروفاً على نطاق واسع ومراعى بانتظام في التجارة الدولية بين الأطراف في العقود المماثلة السارية في نفس فرع التجارة.

مقدمة

٥- والطرفان ملزمان أيضاً، وفقاً للمادة ٩ (١)، بالعادات التي استقر عليها التعامل بينهما—وهذا مبدأ رأت إحدى هيئات التحكيم أنه "تم توسيعه بمبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) ليشمل جميع العقود التجارية الدولية".^(١٣) وتنص المادة ٩-١ (١) من تلك المبادئ على أن الطرفين "ملزمان بأي عرف اتفقا عليه وبأي عادة استقر عليها التعامل بينهما".

٦- وتوفر قرارات عديدة أمثلة على العادات الملزمة بمقتضى المادة ٩ (١). فقد قررت هيئة تحكيم أن على بائع أن يسلم قطعاً بديلة على الفور لأن ذلك أصبح "ممارسة معتادة" بين الطرفين.^(١٤) وفي قضية أخرى، كان بائع إيطالي يلبي طلبات المشتري طوال أشهر عديدة دون أن يسأل عن مدى ملاءمة المشتري المالية؛ وبعد ذلك أحال البائع مستحقاته الأجنبية إلى عامول، وبما أن العامول لم يقبل حساب المشتري فقد علق البائع علاقته التجارية بالمشتري؛ ورأت محكمة أنه، استناداً إلى العادة التي استقر عليها التعامل بين الطرفين، يتعين على البائع أن يأخذ مصلحة المشتري في اعتباره لدى إعادة هيكلة تجارته، ومن ثم فإن البائع مسؤول عن قطع علاقته المفاجئ مع المشتري.^(١٥) وفي قرار مختلف، قررت المحكمة نفسها أن البائع لا يمكنه التذرع بالقاعدة الواردة في المادة ١٨ من اتفاقية البيع والتي تنص على أن السكوت لا يعتبر قبولاً، لأن الطرفين كانا قد أرسيا عادة يقوم البائع بموجبها بتلبية طلبات المشتري دون قبولها صراحة.^(١٦) وفي قرار آخر،^(١٧) حكمت محكمة أخرى بأن العادات المستقرة بين الطرفين قد تؤدي إلى ضرورة الامتثال لشروط شكلية معينة، رغم أن الاتفاقية تستند إلى مبدأ عدم اشتراط الشكل. وفي إحدى الحالات، أقرت هيئة تحكيم العادات المستقرة بين الطرفين فيما يتعلق بتحديد محتويات العقد عبر الهاتف.^(١٨) وفي قضية مختلفة، صرحت محكمة النظر عن ادعاء الطرفين أن احتفاظ البائع بحق الملكية يشكل عادة مستقرة بين الطرفين، بسبب عدم تقديم دليل على تلك العادة.^(١٩) وفي قضية مختلفة، قالت هيئة تحكيم إن العادات المستقرة بين الطرفين تفرض اتباع طريقة معينة لفحص البضائع.^(٢٠) وقالت إحدى المحاكم إن العادات المستقرة بين الطرفين يمكن أن تؤثر في الطريقة التي تصبح بها الشروط التعاقدية القياسية جزءاً من العقد.^(٢١) وقالت محكمة مختلفة إن كون المشتري وقع في عدة مناسبات على النسخة المرسلة بالفاكس من تأكيد الطلب المحتوي على استمارات تعاقدية قياسية ينشئ عادة مستقرة بين المشتري والبائع، وهي عادة "لم يخرج عنها المشتري... في أي مرة، كما أن [المشتري] لم يبلغ البائع بعد تلقي الشروط العامة بأنه لا يرغب

١- يبين هذا الحكم مدى التزام طرفي عقد بيع دولي تحكمه اتفاقية البيع بالأعراف، وكذلك بالعادات التي استقر عليها التعامل بينهما.^(١) فالأعراف التي "اتفق" عليها الطرفان، إلى جانب العادات التي استقر عليها التعامل بينهما، مشمولة بالمادة ٩ (١)؛ والأعراف التي طبقها "الطرفان ضمناً على عقدهما" مشمولة بالمادة ٩ (٢). وقد رأت إحدى المحاكم، على أية حال، أنه "لأي ممارسة معمول بها أو عرف معمول به نفس مفعول العقد".^(٢)

٢- ولا يدخل سريان مفعول الأعراف في نطاق الاتفاقية؛^(٣) فالاتفاقية لا تتناول سوى انطباق الأعراف.^(٤) ونتيجة لذلك، يخضع سريان مفعول الأعراف للقانون الوطني المنطبق.^(٥) فإذا كان هناك عرف ساري المفعول، تكون له الغلبة على أحكام الاتفاقية، بصرف النظر عما إن كان العرف خاضعاً لحكم المادة ٩ (١) أو لحكم المادة ٩ (٢).^(٦) غير أن الممارسات التي نشأت بين الطرفين والأعراف الخاضعة للمادة ٩ (٢) تأتي في المؤخرة مقارنة بالاتفاقات التعاقدية بين الطرفين.^(٧)

الأعراف المتفق عليها والعادات التي استقر عليها التعامل بين الطرفين

٣- بمقتضى المادة ٩ (١)، يكون الطرفان ملزمان بأي عرف اتفقا عليه. ولا يلزم أن يكون هذا الاتفاق صريحاً،^(٨) بل يمكن—حسبما ذكرت إحدى المحاكم^(٩)—أن يكون ضمناً. ووفقاً لأحد القرارات، يتعين على الطرفين إذا لم يريدوا الالتزام بالممارسات التي استقرت بينهما أن يستبعداها صراحة.^(١٠)

٤- ووفقاً للمحكمة نفسها، لا تقتضي المادة ٩ (١)—خلافاً للمادة ٩ (٢)—أن يكون العرف مقبولاً دولياً لكي يكون ملزماً؛ ومن ثم فإن الطرفين ملزمان بالأعراف المحلية التي اتفقا عليها مثلما هما ملزمان بالأعراف الدولية.^(١١) وقد ذكرت المحكمة نفسها (في قضية مختلفة) أنه لا يتعين أن تكون الأعراف معروفة على نطاق واسع لكي تكون ملزمة بمقتضى المادة ٩ (١) (خلافاً للمادة ٩ (٢)).^(١٢)

عقود البيع.^(٢٩) وذكرت محكمة أخرى أن وجود معاملة سابقة واحدة بين الطرفين لا يجعل "العادات" مستقرة بالمعنى المفهوم من المادة ٩ (١).^(٣٠) وقالت إحدى المحاكم إنه حيثما لا يكون الطرفان قد أبرما أي عقد سابق، لا يمكن أن تكون أي عادات قد استقرت بينهما.^(٣١) غير أن محكمة مختلفة رأت أن "من الممكن عموماً أن تصبح مقاصد أحد الطرفين، التي عُبر عنها في المحادثات التجارية الأولية فقط، ولم يتفق عليها الطرفان صراحة، "عادات" بالمعنى المفهوم من المادة ٩ من الاتفاقية منذ بداية العلاقة التجارية، وتصبح بذلك جزءاً من أول عقد بين الطرفين".^(٣٢) غير أن هذا "يتطلب على الأقل (المادة ٨) أن يدرك الشريك التجاري من هذه الظروف أن الطرف الآخر ليس مستعداً لإبرام عقد إلا وفقاً لشروط معينة أو في شكل معين".^(٣٣)

٨- وقالت محاكم عدة إن الطرف الذي يدعي وجود عادة ملزمة أو عرف ملزم يقع عليه عبء إثبات الوفاء بمتطلبات المادة ٩ (١).^(٣٤)

الأعراف التجارية الدولية الملزمة (المادة ٩ (٢))

٩- بحكم للمادة ٩ (٢)، يمكن أن يكون طرفاً عقد بيع دولي ملزمين بعرف تجاري حتى في حالة عدم وجود اتفاق إيجابي بذلك الشأن بينهما، شريطة أن الطرفين "كانا يعلمان أو كان ينبغي أن يعلما" بالعرف وأن يكون العرف "معروفاً على نطاق واسع ومراعى بانتظام" في التجارة الدولية "بين الأطراف في العقود المماثلة في نفس فرع التجارة".^(٣٥) وفسرت إحدى المحاكم المادة ٩ (٢) على أنها تقضي بأن "أعراف وعادات الطرفين أو الصناعة تدرج تلقائياً في أي اتفاق تحكمه الاتفاقية، ما لم يستبعدا الطرفان صراحة".^(٣٦)

١٠- وتعلو الأعراف الملزمة للطرفين بمقتضى المادة ٩ (٢) على الأحكام المناقضة من الاتفاقية.^(٣٧) ومن الناحية الأخرى، تعلو أحكام العقد على الأعراف المناقضة، حتى وإن كانت الأعراف تقي بمتطلبات المادة ٩ (٢)، لأن حرية الطرفين هي المصدر الأساسي للحقوق والالتزامات بمقتضى الاتفاقية، وفقاً لما تؤكد العبارات الاستهلالية من المادة ٩ (٢).^(٣٨) وقد قالت إحدى المحاكم أيضاً إن العادات المستقرة بين الطرفين تعلو على الأعراف المشار إليها في المادة ٩ (٢).^(٣٩)

١١- وكما لوحظ في الفقرة ٩ من هذه النبذة فإنه لكي يكون العرف ملزماً بمقتضى المادة ٩ (٢) يجب أن يكون الطرفان يعلمان به (أو كان ينبغي أن يعلما به)، ويجب أن يكون معروفاً على نطاق واسع ومراعى بانتظام في التجارة الدولية. ووفقاً لإحدى المحاكم، لا يقتضي ذلك أن يكون العرف دولياً، فالأعراف المحلية التي تطبق داخل بورصات ومعارض ومستودعات السلع يمكن أن تكون ملزمة بمقتضى المادة ٩ (٢) شريطة أن تكون مراعاة بانتظام فيما يتعلق بالمعاملات التي تشارك فيها أطراف أجنبية.^(٤٠) وقالت المحكمة أيضاً إن العرف المحلي المراعى في بلد معين يمكن أن ينطبق على عقد يشترك فيه طرف أجنبي إذا كان الطرف الأجنبي يقوم بأعمال تجارية في ذلك

في تطبيق تلك الشروط أو بأنه يرغب في تطبيق شروطه العامة هو، إن وجدت" وجعل ذلك المحكمة تقول إن الشروط التعاقدية القياسية للبائع أصبحت جزءاً من العقد، لأنه، "بعدم إبلاغ البائع بأنه لا يقبل الشروط العامة، أنشأ المشتري، على أية حال، التوقع بأنه يوافق على تطبيق الشروط العامة".^(٤١) وفي قضية أخرى، تتعلق بإدراج الشروط التعاقدية القياسية، قالت إحدى المحاكم إنه "رغم أن [البائع] لم يقبل العرض المقابل المقدم من [المشتري]، فقد كان من الشائع، رغم ذلك، أن يقبل [البائع] طلبات [المشتري] ويسلمها وفقاً لما ورد فيها، حتى وإن لم يكن [البائع] قد رد عليها." وجعل ذلك المحكمة تقول إن هذا يشكل عادات مستقرة بين الطرفين، بنتيجة أن "طلب [المشتري] كان أساس العقد، وقد أدرجت الشروط القياسية فيه فعلياً".^(٤٢) وقالت إحدى المحاكم إن عادات استقرت بين الطرفين، يتعين دائماً على البائع، وفقاً لها، أن يسترد البضائع المعيبة عند تزويد المشتري بالبضائع.^(٤٣) وفي إحدى القضايا قالت المحكمة إن العقد لم يتشكل أيضاً وفقاً للعادات المستقرة بين الطرفين، رغم أن نفس الإجراء، الذي في إطاره يقدم المشتري الطلب شفاهة ويؤكد البائع كتابة، سبق اتباعه. وقررت المحكمة أن وجود هذه العادات لا يعفي الطرفين من التزاماتهما الناشئة من المادة ١٤ (١) والمادة ١٨ (١)، اللتين تقضيان، على التوالي، بأن يكون العرض محدداً تحديداً كافياً وأن السكوت من جانب متلقي العرض لا يشكل في حد ذاته قبولاً. وخلصت المحكمة إلى أنه، في الحالة قيد النظر، لا يستطيع البائع، الذي كان يرغب في تزويد المشتري بنوع جديد من المنسوجات شديد الاختلاف عن المنسوجات التي كانت تباع سابقاً، أن يعول على العادات المستقرة بين الطرفين بشأن المعاملات المتعلقة بالمنسوجات القياسية. وبما أن العادات غير معتبرة، فينبغي لذلك اعتبار تأكيد الطلب عرضاً للشراء لم يقبله المشتري.^(٤٤)

٧- ولا تعرف الاتفاقية "العادات التي استقر عليها التعامل" بين الطرفين. ووفقاً لإحدى المحاكم فإنه، "خلافاً للأعراف، التي يجب أن تكون مرعية في فرع واحد على الأقل من فروع الصناعة، فإن العادات، في إطار المعنى الوارد في المادة ٩ من اتفاقية البيع، لا تستقر إلا بين الطرفين. والعادات هي تصرفات تحدث بتواتر معين خلال فترة معينة من الزمن يحددها الطرفان، ويمكن عندئذ أن يفترض الطرفان بحسن نية أنها ستراعى مجدداً في أي حالة مماثلة. ومن الأمثلة على ذلك تجاهل المواعيد الزمنية للإخطارات، والسماح بتخفيضات نقدية معينة عند السداد الفوري، والتسامح بشأن التسليم، الخ."^(٤٥) ورأت بعض المحاكم أن العادة لا تكون ملزمة للطرفين عملاً بالمادة ٩ (١) إلا إذا كانت العلاقة بين الطرفين قد استمرت لبعض الزمن وكانت العادة ظاهرة في عقود متعددة. ووفقاً لإحدى المحاكم، يستوفي هذا الشرط حيثما يكون الطرفان قد أبرما سابقاً اثنتي عشرة صفقة.^(٤٦) ورأت إحدى المحاكم أن المادة ٩ (١) "تقتضي وجود ممارسة معمول بها بانتظام بين الطرفين [...]" طوال فترة زمنية معينة وبتواتر معين [...]. ولا تتوافر هذه الفترة الزمنية وهذا التواتر عندما تكون عمليتا تسليم سابقتين فقط قد تمتا بتلك الطريقة، فهذا العدد المطلق مفرط الانخفاض".^(٤٧) ورفضت محكمة أخرى حجة بائع بأن الإشارة إلى حساب البائع المصري على اثنتين من فواتيره تشي عادة مستقرة بين الطرفين تقضي بأن يدفع المشتري في مصرف البائع. ورأت المحكمة أنه، حتى وإن كانت الفاتورتان قد نشأتا عن عقدين مختلفين بين الطرفين، فإنهما ليستا كافيتين لاستقرار العادة بمقتضى المادة ٩ (١) من الاتفاقية. وأفادت المحكمة بأن استقرار العادة يقتضي وجود علاقة دامت لفترة طويلة وشملت عدداً أكبر من

تحتوي على شروط البيع هو أمر شائع، وفي حين أن كل شرط في العقد لا يكون عادة جزءاً من المناقشة الشفوية، فإن التأكيد الكتابي اللاحق الذي يحتوي على شروط إضافية ملزم ما لم يتم الاعتراض عليه في الوقت المناسب.^(٥٥) وقالت إحدى المحاكم إنه "حيثما توجد أعراف تجارية دولية بشأن خصائص معينة [للبضائع]، يجب عرض هذه الأعراف باعتبارها حداً أدنى للنوعية"^(٥٦) عملاً بالمادة ٩ (٢) من الاتفاقية.

١٥ - ومن الناحية الأخرى، توجد أمثلة لمحكمة رأت أن أعرافاً تجارية معينة يدعيها أحد الطرفين لا توجد. ورأت إحدى المحاكم أنه، في ضوء خصوصية عملية الإنتاج ومتطلبات نقل البضاعة، لا يمكن اعتبار شرط الاختبار قبل التسليم "عرفاً مقبولاً على العموم ومعروفاً عموماً كما يدعي ممثلو المشتري."^(٥٧)

١٦ - وأشارت عدة قرارات إلى الأعراف عندما تناولت مسألة سعر الفائدة الذي ينبغي تطبيقه على تأخر الدفع. وتذعرت إحدى المحاكم مرتين بالأعراف الدولية الملزمة بموجب المادة ٩ (٢) من الاتفاقية لتسوية هذه المسألة. ففي القرار الأول، ذكرت المحكمة أن دفع الفائدة "بسرعة معروفة ومستخدمة دولياً مثل سعر الفائدة الأساسي" يشكل "عرفاً مقبولاً في التجارة الدولية حتى عندما لا يتفق عليه الطرفان صراحة".^(٥٨) وفي القرار الثاني، اعتمدت المحكمة نفس الموقف وعلقت قائلة إن "الاتفاقية تسند [إلى الأعراف التجارية الدولية] وضعاً في هرم المراتب أعلى من وضع أحكام الاتفاقية".^(٥٩) وقالت بعض المحاكم إنه حيثما لا يكون الطرفان قد اتفقا على سعر الفائدة أو "إذا لم يكن هناك عرف تجاري ذو صلة ينطبق بموجب المادة ٩ من اتفاقية البيع، يحكم القانون الوطني التكميلي أسعار الفائدة".^(٦٠)

كتب التأكيد والقواعد الدولية لتفسير

المصطلحات التجارية (الإنكوترمز)

ومبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)

١٧ - جرى التذرع بالمادة ٩ في قضايا عديدة للبت فيما إن كان السكوت عن الرد على كتاب التأكيد يعني الموافقة على الشروط الواردة في الكتاب. ورداً على حجة تسعى إلى الاعتراف بعرف مفاده أن هذا السكوت يشكل قبولاً بالشروط الواردة في كتاب التأكيد، ذكرت إحدى المحاكم أنه "بسبب اشتراط الصفة الدولية المشار إليه في المادة ٩ (٢) من اتفاقية البيع، لا يكفي للاعتراف بعرف تجاري معين أن يكون ساري المفعول في إحدى الدولتين المتعاقبتين فقط. ولذلك [لكي يكون ملزماً للطرفين] سيكون من الضروري أن تكون القواعد المتعلقة بكتب التأكيد التجارية معترفاً بها في الدولتين المشتركتين كليهما، وسيتمتع أن يُستنتج أن الطرفين كليهما كانا على علم بالنتائج... ولا يكفي أن يكون العرف التجاري المتعلق بكتب التأكيد التجارية قائماً في مكان وجود متلقي الكتاب فقط...".^(٦١) ولأن الآثار التعاقدية للسكوت عن الرد على كتاب التأكيد لم يكن معترفاً بها في بلد أحد الطرفين، وجدت المحكمة أن الشروط الواردة في التأكيد لم تصبح جزءاً من العقد. ومع أن المحكمة لاحظت أنه لا اعتبار، في سياق قانون البيع الدولي، للمبادئ القانونية الوطنية التي تولي أهمية للسكوت عن الرد على التأكيد، رأت المحكمة مع ذلك أن "كتاب التأكيد يمكن أن تكون له أهمية كبيرة في تقييم الأدلة". ولا حظت محكمة أخرى أن كتاب التأكيد

البلد بانتظام وقام فيه بتنفيذ معاملات متعددة من نفس نوع العقد قيد البحث.

١٢ - أما اشتراط أن يكون الطرفان على علم بالعرف أو كان ينبغي أن يكونا على علم به لكي يكون ملزماً بمقتضى المادة ٩ (٢)، فقد وُصف بأنه يقتضي إما أن يكون مكانا عمل الطرفين في المنطقة الجغرافية التي استقر فيها العرف أو أن يقوموا بمعاملات تجارية مستمرة ضمن تلك المنطقة لفترة طويلة.^(٦٢) وجاء في قرار سابق للمحكمة نفسها أن الطرف في عقد بيع دولي لا يلزم أن يكون ملزماً إلا بالأعراف التجارية الدولية المعروفة بصورة عامة والمراعاة بانتظام من جانب الأطراف في العقود التي من نفس النوع المعين في المنطقة الجغرافية المعينة التي يوجد فيها مكان عمل الطرف.^(٦٣)

١٣ - ولا فرق في إسناد عبء الإثبات بمقتضى الفقرتين (١) و(٢) من المادة ٩:^(٦٤) فالطرف الذي يدعي وجود عرف ملزم يتعين عليه أن يثبت العناصر اللازمة، على الأقل في النظم القانونية التي تعتبر المسألة مسألة وقائع.^(٦٥) فإذا فشل الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات في تحمل ذلك العبء، لا يكون العرف المدعى ملزماً. وهكذا فحيث فشل المشتري في أن يثبت وجود عرف تجاري دولي يقضي بمعاملة سكوت أحد الأطراف بعد تسلم خطاب تأكيد تجاري باعتباره موافقة على الشروط الواردة في الخطاب، تقرر أن العقد أبرم بشروط مختلفة.^(٦٦) وفي قضية أخرى، أدى فشل أحد الطرفين في أن يثبت وجود عرف مرسوم كان سيسمح للمحكمة بأن تنظر في دعوى ذلك الطرف إلى جعل المحكمة تخلص إلى القول بعدم اختصاصها.^(٦٧) وبالمثل، رأت إحدى المحاكم أنه رغم أن الأعراف يمكن أن لا تعدل قواعد الاتفاقية المتعلقة بإبرام العقد (المواد ١٤-٢٤)، تظل تلك القواعد منطبقة لأنه لم يتم إثبات ذلك العرف.^(٦٨) وعندما فشل مشتري في أن يثبت وجود عرف تجاري يحدد مكان التنفيذ بأنه في بلد المشتري، تقرر، علاوة على ذلك، أن محل التنفيذ في دولة البائع.^(٦٩) وقالت محكمة العدل الأوروبية إنه لكي يشكل السكوت عن الرد على خطاب التأكيد قبولاً للشروط الواردة فيه، "يلزم إثبات وجود ذلك العرف استناداً إلى المعايير المنصوص عليها" في المادة ٩ (٢) من الاتفاقية.^(٧٠)

١٤ - وهناك أمثلة عديدة لمحكمة رأت أن الطرفين ملزمان بأحد الأعراف عملاً بالمادة ٩ (٢). ففي إحدى القضايا، رأت هيئة تحكيم أن الأطراف في العقود المماثلة في النوع المعين من التجارة (المعادن) تراعي بصفة منتظمة العرف المتعلق بتعديل ثمن البيع.^(٧١) وفي قرار آخر، رأت إحدى المحاكم أن الكميالة التي أعطاها المشتري أدت إلى إدخال تعديل على العقد، عملاً بالمادة ٢٩ (١) من الاتفاقية، أرجأ تاريخ السداد إلى وقت استحقاق الكميالة:^(٧٢) وذكرت المحكمة أن عرفاً تجارياً دولياً ملزماً بمقتضى المادة ٩ (٢) يؤيد رأيها. وفي قضية أخرى، قالت إحدى المحاكم إن هناك عرفاً في التجارة المعينة ذات الصلة يقتضي أن يتيح المشتري فرصة للبائع بأن يكون موجوداً عندما يقوم المشتري بفحص البضائع.^(٧٣) وفي قضية مختلفة، قالت المحكمة إن الأعراف بالترخيص الوارد في المادة ٩ (٢) قد تفرض متطلبات شكلية لا توجد بخلاف ذلك في الاتفاقية.^(٧٤) وفي قضية مختلفة، قالت هيئة تحكيم، استناداً إلى الأعراف التجارية ذات الصلة، إن "هامش الربح المتوسط للمنظمة، دون اعتبار لمجال النشاط، يبلغ ١٠ في المائة".^(٧٥) وفي قضية أخرى قالت إحدى المحاكم، بعد النظر في الأعراف التجارية حسب تعريفها في المادة ٩ (٢)، إنه "يبدو أن تقديم طلبات شراء شفوية للبضائع وبلي ذلك تقديم فواتير

ذكرت إحدى المحاكم أنه، عملاً بالمادة ٩ (٢)، "ينبغي تطبيق تعاريف الإنكوترمز على العقد رغم عدم وجود إشارة صريحة إلى الإنكوترمز في العقد". ومن ثم رأت المحكمة أنه بإدراج الطرفين مصطلح "سيف" (CIF) (مدفوع الثمن والتأمين وأجرة النقل) في عقدهما، قصداً الإشارة إلى تعريف الإنكوترمز لذلك المصطلح.^(٧٨) وترد عبارات مماثلة في أحد قرارات التحكيم^(٧٩) وفي قرارات أخرى لإحدى المحاكم في دولة مختلفة.^(٨٠) وفي القرار الأخير فسرت المحكمة شرط "فوب" (FOB) (تسليم ظهر السفينة) بالإشارة إلى الإنكوترمز رغم أن الطرفين لم يشيرا صراحة إلى الإنكوترمز.^(٨١) وفي وقت أقرب، قالت إحدى المحاكم إنه "من حيث المبدأ، لا تطبق الإنكوترمز إلا في حالة وجود اتفاق قطعي وصريح بين الطرفين، ما لم تكن هناك عادة أنشأها الطرفان فيما بينهما (فان المادة ٩ (١) من اتفاقية البيع...)". وفي غياب اتفاق صريح بين الطرفين، يمكن أن تكون هذه القواعد منطبقة أيضاً بموجب المادة ٩ (٢) من اتفاقية البيع، لأن دور تلك القواعد كأعراف مسلم به على نطاق واسع ويراعى بانتظام في التجارة الدولية، ولكن شريطة أن يكون شرط الإنكوترمز المنطبق ذا صلة بالعقد.... وأخيراً، تعتبر الإنكوترمز قواعد تفسيرية حتى عندما لا تكون مدرجة في العقد صراحة أو ضمناً...."^(٨٢)

١٩- ورأت إحدى المحاكم أن مبادئ اليونيدرو للعقود التجارية الدولية تشكل أعرافاً من النوع المشار إليه في المادة ٩ (٢) من الاتفاقية.^(٨٣) وبالمثل، ذكرت إحدى هيئات التحكيم أن مبادئ اليونيدرو تجسد أعرافاً تجارية دولية.^(٨٤)

لا يُلزم الطرفين إلا "إذا كان يمكن اعتبار هذا الشكل من أشكال تكوين العقد عادة تجارية بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية".^(٨٥) ورأت المحكمة أن هذا العرف، الملزم بمقتضى المادة ٩ (٢)، موجود في القضية المعنية، إذ أن الطرفين كليهما موجودان في بلدين يُعترف فيهما بـ "الأثر التعاقدى لكتب التأكيد التجارية"؛ فضلاً عن ذلك، "يعترف الطرفان بالأثار القانونية لتلك الكتب"، ولهذا السبب كان ينبغي أن يتوقعوا أنه "يمكن إلزامهما بتلك الآثار القانونية".^(٨٦) وبالمثل، قالت إحدى المحاكم إن "السكوت لن يكون له بصفة عامة أي أثر قانوني فيما يخص اتفاقية البيع. ومع ذلك يمكن أن يؤدي السكوت — في خروج عن المادة ١٨ (١) (٢) من اتفاقية البيع — إلى قبول الشروط الواردة في كتاب التأكيد، إذا كان هناك عرف تجاري مناظر بالمعنى الوارد في المادة ٩ (٢) من اتفاقية البيع يسهل على الطرفين أن يتبيناه.... ويمكن افتراض وجود هذا العرف التجاري إذا كان مكانا عمل الطرفين واقعين في بلدين تحتوي قوانينهما على قواعد بشأن كتب التأكيد التجارية وبشأن الآثار القانونية للسكوت من جانب المخاطب وإذا كانت هذه القواعد مماثلة للقواعد السارية بموجب القانون الألماني".^(٨٧) ورفضت محكمة أخرى فكرة أن القواعد الوطنية المتعلقة بأثر عدم الرد على كتاب التأكيد يمكن أن يكون لها اعتبار عندما تكون الاتفاقية منطبقة.^(٨٨)

١٨- وعُقدت عدة محاكم على العلاقة بين المادة ٩ (٢) والقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية (الإنكوترمز).^(٨٩) فبعد التأكيد على أن "الإنكوترمز مدرجة في الاتفاقية من خلال المادة ٩ (٢)"،^(٩٠)

الحواشي

^(١) انظر أيضاً مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، ١٩: للاطلاع على إشارة إلى نص المادة ٩ (١) في السوابق القضائية، انظر محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الشرقية، الولايات المتحدة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100129u1.html>.

^(٢) محكمة الاستئناف في توركو، فنلندا، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020412f5.html>.

^(٣) قضية كلاوت رقم ٦٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]، متاحة أيضاً في الإنترنت على العنوان: www.cisg.at/1_4901i.htm.

^(٤) انظر قضية كلاوت رقم ٤٢٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠]، متاحة أيضاً في الإنترنت على العنوان: www.cisg.at/10_34499g.htm.

^(٥) انظر قضية كلاوت رقم ٤٢٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠]، متاحة أيضاً في الإنترنت على العنوان: www.cisg.at/10_34499g.htm؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٠ [المحكمة العليا، النمسا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٦) انظر Polimeles Protodikio Athinon، اليونان، ٢٠٠٩ (الملف رقم ٢٠٠٩/٤٥٥)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/094505gr.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٦٧ [محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html>؛ المحكمة التجارية في إيبير، بلجيكا، ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010425b1.html>؛ المحكمة التجارية في فورن، بلجيكا، ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010129b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠]، متاحة أيضاً في الإنترنت على العنوان: www.cisg.at/10_34499g.htm؛ المحكمة الوطنية الابتدائية في المسائل التجارية رقم ١٠، الأرجنتين، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.uc3m.es/uc3m/dpto/PR/dppr03/cisg/sargen8.htm.

^(٧) بشأن هذه النتيجة، انظر، مثلاً، المحكمة العليا في ستراسبورغ، فرنسا، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061222f1.html>؛ محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060424b1.html>.

^(٨) للاطلاع على قضية اختار فيها الطرفان صراحة الالتزام بالأعراف التجارية، انظر اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ١٩٩٠ (قرار التحكيم رقم CISC/1990/01)، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cases/900000c1.html (في القضية قيد النظر اختار الطرفان التقيد بشرط "فوب").

^(٩) قضية كلاوت رقم ٤٢٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠]، متاحة أيضاً في الإنترنت على العنوان: http://www.cisg.at/10_34499g.htm.

^(١٠) قضية كلاوت رقم ٥٧٩ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار).

(١١) المرجع نفسه.

(١٢) قضية كلاوت رقم ٢٤٠ [المحكمة العليا، النمسا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٣) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٨١٧)، يونيلكس.

(١٤) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم HV/JK/8611)، يونيلكس.

(١٥) قضية كلاوت رقم ٢٠٢، فرنسا [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٦) قضية كلاوت رقم ٣١٣ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٧) انظر محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان:

<http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2026.pdf>

(١٨) اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان:

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080109c1.html>

(١٩) قضية كلاوت رقم ٨٢٧ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧].

(٢٠) اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠٠٦ (قرار التحكيم رقم CISG/2006/61)، ترجمة بالإنكليزية متاحة

في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060200c1.html>.

(٢١) المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050808a3.html>.

(٢٢) معهد التحكيم الهولندي، هولندا، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان:

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050210n1.html>

(٢٣) المحكمة الإقليمية العليا في إنسبروك، النمسا، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050201a3.html>؛ انظر أيضاً محكمة منطقة إنسبروك، النمسا، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1129.pdf.

(٢٤) قضية كلاوت رقم ٨٨٩ [المحكمة التجارية، زيوريخ، سويسرا، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢].

(٢٥) قضية كلاوت رقم ٤٩٠ [محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢].

(٢٦) قضية كلاوت رقم ٧٥٠ [المحكمة العليا، النمسا، ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٧) محكمة الشعب العليا في غوانغدونغ، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050000c2.html>.

(٢٨) قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة منطقة دويسبورغ، ألمانيا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٩) قضية كلاوت رقم ٢٢١ [المحكمة المدنية لكانتون مدينة بازل، سويسرا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ انظر أيضاً اللجنة الصينية

للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050221c1.html>، تنص على أنه "وفقاً للمادة ٩ من اتفاقية البيع، تتبع العادة المعتادة التي تشكلت أثناء العلاقة التجارية الطويلة الأمد بين الطرفين".

(٣٠) محكمة منطقة تسفيكاو، ألمانيا، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/519.htm.

(٣١) محكمة أرنهيم، هولندا، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040317n1.html>.

(٣٢) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٥٢٧ [المحكمة الإقليمية العليا في

غراتس، النمسا، ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٣) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٤) محكمة منطقة غيرا، ألمانيا، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060629g1.html>؛

قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة منطقة دويسبورغ، ألمانيا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٧ [المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨].

(٣٥) انظر هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في

الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060413r1.html>.

(٣٦) قضية كلاوت رقم ٥٧٩ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢]، متاحة أيضاً في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/020510u1.html#vi.

(٣٧) قضية كلاوت رقم ٤٢٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠]، متاحة أيضاً في الإنترنت على العنوان: www.cisg.at/10_34499g.htm؛ قضية كلاوت رقم

٢٤٠ [المحكمة العليا، النمسا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨].

(٣٨) انظر محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060424b1.html>؛

قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٩) قضية كلاوت رقم ٧٧٧ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الحادية عشرة)، الولايات المتحدة، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦].

(٤٠) قضية كلاوت رقم ١٧٥ [المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥].

(٤١) قضية كلاوت رقم ٤٢٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠]، متاحة أيضاً في الإنترنت على العنوان: www.cisg.at/10_34499g.htm.

(٤٢) قضية كلاوت رقم ٢٤٠ [المحكمة العليا، النمسا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(٤٣) انظر الفقرة ٨ أعلاه.

(٤٤) قضية كلاوت رقم ٤٢٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠]، متاحة أيضاً في الإنترنت على العنوان: www.cisg.at/10_34499g.htm.

(٤٥) انظر قضية كلاوت رقم ٣٤٧ [المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨].

- (٤٦) قضية كلاوت رقم ٢٢١ [المحكمة المدنية لكانتون مدينة بازل، سويسرا، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧].
- (٤٧) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٤٨) Hjesteret، الدانمرك، ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، يونيلكس.
- (٤٩) *Mainschiffahrts-Genossenschaft eb (MSG) v. Les Gravihres Rhinanes SARL*، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، تقارير الجماعة الأوروبية (1997) ١.927 n.34.
- (٥٠) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ٨٣٢٤)، يونيلكس.
- (٥١) قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٥٢) انظر محكمة الاستئناف في هلسنكي، فنلندا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، يونيلكس.
- (٥٣) محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2026.pdf>.
- (٥٤) هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060413r1.html>.
- (٥٥) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة واشنطن الغربية، الولايات المتحدة، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060413u1.html>.
- (٥٦) قضية كلاوت رقم ٥٢٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣].
- (٥٧) هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040216r1.html>.
- (٥٨) المحكمة الوطنية الابتدائية في المسائل التجارية رقم ١٠، الأرجنتين، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، يونيلكس.
- (٥٩) المحكمة الوطنية الابتدائية في المسائل التجارية رقم ١٠، الأرجنتين، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس.
- (٦٠) محكمة منطقة بامبيرغ، ألمانيا، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061023g1.html>. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٥٩٠ [محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٦١) قضية كلاوت رقم ٢٧٦ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥].
- (٦٢) قضية كلاوت رقم ٩٥ [المحكمة المدنية، مدينة بازل، سويسرا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢]: انظر أيضا محكمة كانتون فريبورغ، سويسرا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041011s1.html>. تنص على أنه "بموجب اتفاقية البيع، وخلافا للقانون السويسري، لا تعتبر وثيقة التأكيد التي لا يُعترض عليها مقبولة إلا إذا كانت موافقة للعادات أو الأعراف التجارية الدولية بين الطرفين. ولا يوجد أي من هذه الظروف في القضية الحالية، بنتيجة أن [البائع] لا يحق له أن يبيّن ادعاءاته عليها".
- (٦٣) قضية كلاوت رقم ٩٥ [المحكمة المدنية، مدينة بازل، سويسرا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢].
- (٦٤) محكمة منطقة كيل، ألمانيا، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040727g1.html>.
- (٦٥) محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، يونيلكس.
- (٦٦) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة تكساس الجنوبية، الولايات المتحدة، ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060207u1.html>. قضية كلاوت رقم ٤٤٧ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢]، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/020326u1.html.
- (٦٧) انظر أيضا محكمة الولايات المتحدة لمنطقة تكساس الجنوبية، الولايات المتحدة، ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060207u1.html>. تنص على أنه "لأن الإنكوترمز هي المصدر السائد لتعريفات مصطلحات التسليم التجاري التي يستخدمها الأطراف في عقود التجارة الدولية، فهي مدرجة في اتفاقية البيع عن طريق المادة ٩ (٢)؛" للاطلاع على أقوال مماثلة، انظر قضية كلاوت رقم ٥٧٥ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الخامسة)، الولايات المتحدة، ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣]: المحكمة التجارية رقم ٢٦، الأمانة رقم ٥١، الأرجنتين، نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (الملف رقم ٤٤٧٦٦)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030400a1.html>; المحكمة التجارية رقم ٢٦، الأمانة رقم ٥٢، الأرجنتين، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030317a1.html>.
- (٦٨) قضية كلاوت رقم ٤٤٧ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢].
- (٦٩) هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/000606r1.html.
- (٧٠) محكمة الاستئناف في جنوة، إيطاليا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥، يونيلكس.
- (٧١) انظر أيضا المحكمة التجارية رقم ٢٦، الأمانة رقم ٥١، بونينوس آريس، الأرجنتين، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030702a1.html>.
- (٧٢) محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090128s1.html>.
- (٧٣) هيئة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، يونيلكس.
- (٧٤) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، سويسرا، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (قرار التحكيم رقم ٩٣٣٢)، يونيلكس.

المادة ١٠

في حكم هذه الاتفاقية:

(أ) إذا كان لأحد الطرفين أكثر من مكان عمل واحد، فيُقصد بمكان العمل المكان الذي له صلة وثيقة بالعقد وبتنفيذه، مع مراعاة الظروف التي يعلمها الطرفان أو التي كانا يتوقعانها قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده؛

(ب) إذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل، وجب الأخذ بمكان إقامته المعتاد.

نظرة مجملة

٤- واستخدمت محكمة أخرى^(١) المادة ١٠ (أ) لتحديد ما إن كان عقد البيع دولياً بمقتضى الاتفاقية. وقد نشأ العقد عن طلب شراء أرسله مشتر يشتري مكان عمله في فرنسا إلى فرد، يوجد في فرنسا أيضاً، يمثل البائع، الذي توجد مكاتبه في ألمانيا. ولدى البت في ما إن كان العقد مبرماً "بين طرفين يوجد مكانا عملهما في دولتين مختلفتين" لأغراض المادة ١ من الاتفاقية، لاحظت المحكمة أن "تأكيدات الطلب الصادرة عن البائع، والفواتير، وعمليات تسليم البضائع، تمت من مقر البائع في ألمانيا"، ومن ثم قالت المحكمة إنه حتى على افتراض أن للبائع مكان عمل في فرنسا، فإن "مكان العمل الذي له صلة وثيقة بالعقد وبتنفيذه، مع مراعاة الظروف التي يعلمها الطرفان أو التي كانا يتوقعانها قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده ... هو فعلاً مكان العمل الذي يوجد مقره في [ألمانيا]". ولذلك خلصت المحكمة إلى أن "الصفة الدولية للعقد المتنازع عليه قد ثبتت نتيجة لذلك". وبالمثل، اعتمدت هيئة تحكيم على المادة ١٠ (أ) لتبت فيما إن كان العقد المبرم بين مشتر يوجد مكان عمله في سيبيريا وبائع لديه مكان عمل في ألمانيا ومكان عمل في صربيا عقداً دولياً، وعلى ضوء أن "الدور الرئيسي في إبرام العقد وتنفيذه قام به [مكان عمل البائع] السويسري (أجرى المفاوضات ووقع على العقد وسلم الماكينة من سويسرا، وتم السداد في حسابه، إلخ)، بينما لم يشارك [مكان العمل] الكائن في صربيا إلا في محاولات التوصل إلى تسوية بشأن الدين القائم"،^(٢) قررت هيئة التحكيم أن العقد دولي.

٥- وفي قضية أخرى،^(٣) طُلب من إحدى المحاكم أن تقرر ما إن كانت الاتفاقية تنطبق على مطالبة صانع أغطية أرضية ألماني بأن يدفع له المشتري الإسباني ثمن عدة شحنات. واحتج المشتري بأنه لم يتعاقد إلا مع شركة مستقلة مقرها في إسبانيا، وبذلك طرح السؤال عما إن كان هناك عقد بيع دولي بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية. وكما كان المشتري يعلم، كانت للشركة الإسبانية التي ادعى أنه تعامل معها روابط بالشاكي الألماني، بما في ذلك وجود تداخل في العضوية بين مجلس إدارة الشركة الإسبانية ومجلس إدارة البائع الألماني. وخلصت المحكمة إلى أن العقد عقد دولي وخاضع للاتفاقية. ورأت أن الشريك التعاقدى للمشتري كان الصانع الألماني، وليس الشركة الإسبانية، وبما أن الشركة الإسبانية ليست لديها سلطة قانونية لإلزام البائع الألماني فهي لا تمثل مكان عمل منفصلاً للبائع. واحتجت المحكمة بأنه، حتى لو كانت الشركة الإسبانية مكان عمل البائع، فإن مكان العمل الألماني للبائع له أوثق صلة بالعقد وبتنفيذه، بالنظر إلى أن الصانع الألماني له "السيطرة على

١- تنص المادة ١٠ على قاعدتين تتناولان المسائل المرتبطة بمكان الطرف: فإذا كانت لأحد الطرفين أماكن عمل متعددة، تحدد القاعدة الواردة في المادة ١٠ (أ) مكان العمل ذا الصلة لأغراض الاتفاقية؛ ومن الناحية الأخرى، تنص المادة ١٠ (ب) على أن الطرف الذي لا يوجد له مكان عمل يُعتبر أن مكان عمله هو مكان إقامته المعتاد.^(١) وهاتان القاعدتان مفيدتان، لأن مكان العمل ذا الصلة هام في إطار شتى أحكام الاتفاقية، بما في ذلك الحكم الرئيسي الذي يحكم انطباق الاتفاقية (المادة ١).^(٢)

تطبيق المادة ١٠ (أ)

٢- استُشهد بالمادة ١٠ (أ) في قرارات مختلفة،^(٣) ولكنها لم تطبق فعلياً لتحديد مكان العمل ذي الصلة إلا في قضايا قليلة. وقد استخدمت إحدى المحاكم هذا الحكم لتقرر ما إن كان العقد المبرم بين بائع في فرنسا ومشتري يوجد مكانا عمله في الولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا يخضع لأحكام الاتفاقية.^(٤) واحتجت المحكمة بأنه، لما كانت الفاتورة قد أرسلت إلى مكان عمل المشتري في بلجيكا، ولما كانت مكتوبة باللغة الهولندية (وهي لغة غير معروفة إلا في مكاتب المشتري في بلجيكا)، فإن مكان العمل في بلجيكا هو الأوثق صلة بالعقد وبتنفيذه؛ ولذلك تنطبق الاتفاقية. ولاحظت المحكمة أيضاً أنه بما أن الاتفاقية سارية المفعول في الولايات المتحدة الأمريكية فإنها تنطبق حتى وإن كان مكان عمل المشتري ذو الصلة في ذلك البلد.

٢- وفي قرار مختلف، قررت هيئة التحكيم أن الاتفاقية منطبقة عملاً بالمادة ١ (١) (أ). وللتوصل إلى هذا الاستنتاج، تعيّن على المحكمة أولاً أن تحدد ما هو مكان العمل ذو الصلة من بين عدة أماكن عمل للبائع. وقالت المحكمة إنه، عملاً بالمادة ١٠ (أ)، يكون مكان العمل المعتبر هو المكان الواقع في الاتحاد الروسي، على أساس أن "روسيا لها ارتباط أوثق بالعقد لأن البضائع كان ينبغي أن تنتج في روسيا، ووفقاً للمعايير الروسية، وتسلم على سفن روسية، مع علم الطرفين بكل هذه الظروف".^(٥)

٧- وفي قرار آخر،^(١٠) استشهدت المحكمة بالمادة ١٠ (أ) لتقرر أنه إذا كانت لأحد الأطراف عدة أماكن عمل فلا يكون مكان العمل الرئيسي هو دائما المكان المعتبر عند تحديد ما إن كان العقد يخضع لأحكام الاتفاقية.

تطبيق المادة ١٠ (ب)

٨- استُشهد بالمادة ١٠ (ب) في قرارات قليلة للغاية، اكتفت فيها المحاكم ببيان نص الحكم^(١١) على الأكثر.^(١٢)

تكوين العقد وتنفيذه؛ الأمر الذي كان [المشتري] يدركه جيدا". وهكذا رأت المحكمة أن مكان عمل البائع الألماني هو المكان المعتبر بمقتضى المادة ١٠ (أ).

٦- وفي قضية أخرى، تعيّن على محكمة أن تبتّ في نزاع بين شراكة بين شركة ألمانية وشركة نمساوية تقوم بأعمال تشييد في ألمانيا، من ناحية، وشركة نمساوية باعت لها الشراكة المذكورة ثلاث قطع من معدات التشييد على أن تؤخذ من موقع التشييد، من الناحية الأخرى. وبشأن مسألة انطباق الاتفاقية، رأت المحكمة أن مكان العمل ذا الصلة للبائع هو موقع التشييد، الذي أبرم فيه العقد والذي كان على المشتري أن يأخذ فيه المعدات. ورأت المحكمة، عملا بالمادة ١٠ (أ)، أن موقع التشييد له أوثق علاقة بالعقد وتنفيذه.^(١٣)

الحواشي

^(١) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس-١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، ١٩.

^(٢) للاطلاع على أحكام تشير إلى "مكان عمل" الطرف، انظر المواد ١ (١)، ١٢، ٢٠ (٢)، ٢٤، ٣١ (ج)، ٤٢ (١) (ب)، ٥٧ (١) (أ) و (٢)، ٦٩ (٢)، ٩٠، ٩٣ (٣)، ٩٤ (١) و (٢)، ٩٦.

^(٣) انظر محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كاليفورنيا الشمالية، الولايات المتحدة، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051102u1.html#iii>؛ المحكمة العليا، النمسا، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050126a3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٤٩ [محكمة مقاطعة فالنسيا، إسبانيا، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كاليفورنيا الشمالية، الولايات المتحدة، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١]، 164, p.1142, [Federal Supplement (2nd Series) vol. 164, p.1142]، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/010727u1.html (تكتفي بإيراد نص المادة ١٠ (أ))؛ المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000228g1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، ١١ أيار/مايو ١٩٩٧، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970511r1.html> (تستشهد بالمادة ١٠ (أ) في اتخاذ قرار بأن مكان العمل ذا الصلة للطرف يوجد في سويسرا وليس في المملكة المتحدة—ولكن دون أن تنص على أي سبب للقرار).

^(٤) المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990602b1.html>.

^(٥) قضية كلاوت رقم ٧٢٧ [غرفة التحكيم الوطني والدولي في ميلانو، إيطاليا، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١].

^(٦) قضية كلاوت رقم ٤٠٠ [محكمة الاستئناف في كولمار، فرنسا، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٧) هيئة تحكيم التجارة الخارجية التابعة لغرفة التجارة الصربية، صربيا، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080715sb.html>.

^(٨) المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/000228g1german.html.

^(٩) قضية كلاوت رقم ٧٤٦ [المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤].

^(١٠) قضية كلاوت رقم ٣٦١ [المحكمة المحلية في سان، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧].

^(١١) المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteil/1978.pdf؛ محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030611g2.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٢) للاطلاع على قرار يكتفي بالاستشهاد بالمادة ١٠ (ب)، حتى دون أن يشير إلى نصها، انظر محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021202s1.html>.

المادة ١١

لا يُشترط أن يتم انعقاد عقد البيع أو إثباته كتابةً، ولا يخضع لأي شروط شكلية. ويجوز إثباته بأي وسيلة بما في ذلك الإثبات بالبيّنة.

مقدمة

أبرم العقد غير الكتابي على الرغم من أن العقد نفسه سيكون نافذاً بين الطرفين.^(١٦)

الشروط الشكلية
وإثبات العقد

٧- تحرّر المادة ١١ الطرفين أيضاً من الشروط الوطنية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لإثبات وجود عقد تحكمه الاتفاقية. وقد قالت إحدى المحاكم صراحة إن الاتفاقية "تستغني عن شكلية معينة مرتبطة بإثبات وجود العقد".^(١٧) ولذا فليس من الغريب أن محاكم مختلفة شددت على أن "العقد [الذي تحكمه الاتفاقية] يمكن إثباته بأي وسيلة، بما في ذلك الشهود".^(١٨) ووفقاً لإحدى المحاكم، يعني ذلك أنه "يمكن إثبات العقد بوثيقة أو أقوال شفوية أو تصرف، أو بخليط من هذه الثلاث".^(١٩) وفي الوقت نفسه، يعني ذلك أن القواعد الوطنية التي تشترط إثبات العقد كتابةً لكي يكون نافذاً قد نسخت:^(٢٠) فقد ذكرت إحدى المحاكم، مثلاً، أنه "بمقتضى اتفاقية البيع، يمكن قبول الدليل على المحادثات الشفوية بين [البائع] و[المشتري] فيما يتعلق بشروط شراء...، لإثبات التوصل إلى اتفاق بين [الطرفين]".^(٢١) بل قالت محكمة مختلفة إن "عدم وجود اشتراط للكتابة في الاتفاقية يسمح بدخول جميع المعلومات ذات الصلة في الإثبات حتى وإن كانت مناقضة للوثائق الكتابية".^(٢٢)

٨- والأمر متروك لرؤساء المحكمة ليقرروا—ضمن نطاق القواعد الإجرائية للمحكمة—كيفية تقييم الأدلة التي يقدمها الطرفان.^(٢٣) وقد استتدت إحدى المحاكم إلى ذلك فقالت إنه رغم أن الاتفاقية تسمح بإثبات تنفيذ العقد بواسطة الشهود فإن الأمر متروك للمحكمة لتقرر ما إن كان سماع الشهود مفيداً على الإطلاق.^(٢٤) وقالت محكمة أخرى^(٢٥) إنه يجوز للقاضي أن يعلق على الوثيقة الكتابية وزناً أكبر من الوزن الذي يعلقه على الشهادة الشفوية.

٩- وللإطلاع على التعليقات على انطباق قاعدة الإثبات الشفوي بمقتضى الاتفاقية، انظر النبذة بشأن المادة ٨.^(٢٦)

حدود مبدأ التحرر
من الشروط الشكلية

١٠- "لا تنطبق إزالة المادة ١١ للشروط الشكلية الخاصة بالكتابة في جميع الحالات التي تحكمها [الاتفاقية]"^(٢٧) فوفقاً للمادة ١٢، لا ينطبق

١- رهنا بالمادة ١٢، تنص المادة ١١ على أنه ليس من الضروري أن يبرم عقد البيع كتابةً، ولا يخضع لأي شروط شكلية معينة أخرى.^(١) وبذلك يقرر الحكم مبدأ التحرر من الشروط الشكلية.^(٢) ووفقاً لإحدى المحاكم، يعني ذلك أنه "بمقتضى المادة ١١ من اتفاقية البيع، يمكن إبرام عقد البيع بطريقة غير رسمية"،^(٣) دون حاجة للوفاء بشرط الكتابة،^(٤) وأدى ذلك بدوره بإحدى المحاكم إلى القول بأن توقيع الطرف غير لازم لغرض إبرام العقد.^(٥) وعلى ضوء ما تقدم، ليس غريباً أن بعض المحاكم قالت إنه بمقتضى الاتفاقية يمكن إبرام العقد شفويًا،^(٦) بل حتى من خلال سلوك الطرفين.^(٧)

٢- غير أنه حيثما يكون الطرفان قد اتفقا على شرط شكلي معين، يعلو ذلك الاتفاق، الذي يمكن أن يكون إما صريحاً أو ضمناً؛ ونتيجة لذلك، يجب أن يفي العقد بالشروط الشكلية المتفق عليها.^(٨) وقررت إحدى المحاكم أنه حيثما يتفق الطرفان على شروط شكلية معينة، ينبغي الوفاء بتلك الشروط ليس لأغراض الإثبات وحسب، بل يجب اعتبارها مدرجة لأغراض صحة [العقد].^(٩)

٣- ويتحمل الطرف الذي يدعي وجود شرط شكلي متفق عليه عبء الإثبات.^(١٠)

٤- ويخضع مبدأ التحرر من الشروط الشكلية لا لحرية الطرفين وحسب، بل يخضع أيضاً للأعراف المنطبقة عملاً بالمادة ٩.^(١١)

٥- وقد قالت عدة محاكم صراحة إن قاعدة التحرر من شروط الشكل التي ترسيها المادة ١١ فيما يتعلق بإبرام العقد تشكل مبدأ عاماً تستند إليه الاتفاقية.^(١٢) وفي إطار هذا المبدأ، تكون للطرفين حرية تعديل عقدهما أو إنهائه كتابةً أو شفاهة أو في أي شكل آخر. ورئي أنه حتى الإنهاء الضمني للعقد ممكن،^(١٣) ورئي أن العقد الكتابي يمكن تعديله شفاهة.^(١٤) وقالت بعض المحاكم إن الإخطار بعدم المطابقة يمكن توجيهه في أي شكل، مستندة في قرارها إلى المبدأ العام للتحرر من اشتراطات الشكل، المجسد في المادة ١١.^(١٥)

٦- وكما هو وارد في تاريخ صياغة الاتفاقية فإنه، رغم قاعدة عدم اشتراط الشكل الواردة في المادة ١١، "أي جزاءات إدارية أو جنائية على مخالفة قواعد أي دولة التي تقضي بأن تكون تلك العقود كتابةً، سواء لأغراض المراقبة الإدارية للمشتري أو البائع أو لأغراض إنفاذ قوانين مراقبة النقد أو لغير ذلك، ستكون نافذة على الطرف الذي

الامتثال للشروط الشكلية لتلك الدولة؛ ولكن إذا كان القانون المنطبق هو قانون دولة متعاقدة لم تعلن تحفظا بموجب المادة ٩٦، فإن قاعدة التحرر من الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة ١١ ستطبق، كما ورد في عدة قرارات.^(٢٢) غير أن رأيا معارضا ذهب إلى أن وجود مكان العمل ذي الصلة الخاص بأحد الطرفين في دولة أعلنت تحفظا بموجب المادة ٩٦ يخضع العقد للاشتراطات الشكلية، ولا يمكن تعديل العقد إلا كتابة.^(٢٤)

إلغاء الاتفاقية للشروط الشكلية إذا كان مكان عمل أحد الطرفين ذو الصلة موجودا في دولة أعلنت تحفظا بموجب المادة ٩٦.^(٢٨) وتوجد آراء مختلفة حول آثار التحفظ بموجب المادة ٩٦.^(٢٩) وذهب أحد الآراء إلى أن مجرد كون مكان عمل أحد الطرفين في دولة تحفظت بموجب المادة ٩٦ لا يعني بالضرورة أن الشروط الشكلية الوطنية لتلك الدولة تنطبق.^(٣٠) ووفقا لهذا الرأي،^(٣١) تحدد قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة أي شروط شكلية، إن وجدت، يجب الوفاء بها؛ فإذا كانت تلك القواعد تقضي إلى قانون دولة أعلنت تحفظا بموجب المادة ٩٦، يجب عندئذ

الحواشي

^(١) انظر محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2026.pdf>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أوهايو الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090326u1.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة ديلاوير، الولايات المتحدة، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080509u1.html>؛ المحكمة الإقليمية في زيلينا، سلوفاكيا، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071025k1.html>؛ المركز الدولي لتسوية النزاعات التابع لرابطة التحكيم الأمريكية، الولايات المتحدة، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071023a5.html>؛ المحكمة الإقليمية في زيلينا، سلوفاكيا، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070618k1.html>؛ محكمة مقاطعة كونغراد، هنغاريا، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070606h1.html>؛ محكمة النقض، إيطاليا، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، يونيلكس؛ المحكمة المحلية في نيترا، سلوفاكيا، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070309k1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٤٧ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة مينيسوتا، الولايات المتحدة، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧]؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060823u1.html#iii>؛ المحكمة المحلية في نيترا، سلوفاكيا، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060627k1.html>؛ المحكمة الإقليمية في بانسكا بيستريكا، سلوفاكيا، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060517k1.html>؛ المحكمة المحلية في نيترا، سلوفاكيا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060510k1.html>؛ محكمة كانتون فرايبورغ، سويسرا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060227k1.html>؛ المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041011s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٧٦ [محكمة الاستئناف الدورية في الولايات المتحدة (الدائرة التاسعة)، الولايات المتحدة، ٥ أيار/مايو ٢٠٠٢]؛ محكمة الاستئناف في لياج، بلجيكا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030428b1.html>؛ محكمة العدل في جنيف، سويسرا، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020913s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٢٧ [المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، سويسرا، ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢]؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٤ [المحكمة العليا، النمسا، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠]، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: www.cisg.at/6_31199z؛ قضية كلاوت رقم ٢١٥ [المحكمة المحلية في سانت غالين، سويسرا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية في أستراليا، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٧ [المحكمة العليا في (ولاية) أوريغون، الولايات المتحدة، ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦]؛ للاطلاع على أقوال مماثلة، انظر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقد البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، ٢٠.

^(٢) انظر محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2026.pdf>؛ محكمة النقض، إيطاليا، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، يونيلكس؛ محكمة آرنيهم، هولندا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070117n1.html>؛ محكمة النقض، إيطاليا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1404.pdf؛ المحكمة المحلية في بامبيرغ، ألمانيا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050413g1.html>؛ محكمة آرنيهم، هولندا، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040317n1.html>؛ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021128f2.html>؛ المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، يونيلكس.

^(٣) قضية كلاوت رقم ٩٥ [المحكمة المدنية، مدينة بازل، سويسرا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ انظر أيضا محكمة النقض، إيطاليا، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1404.pdf؛ المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040429s1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/011112g1.html>.

^(٤) قضية كلاوت رقم ٨٢٨ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧]؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060823u1.html#iii>؛ المحكمة التجارية في تونجيرين، بلجيكا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050125b1.html>؛ محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041004b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٢٣ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١].

^(٥) قضية كلاوت رقم ٣٣٠ [المحكمة التجارية في كانتون سانت غالين، سويسرا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥].

^(٦) انظر محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كاليفورنيا الشرقية، الولايات المتحدة، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100121u1.html#iii>؛ محكمة بريدا، هولندا، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090116n1.html>؛ المحكمة المحلية في دولني كوبين، سلوفاكيا، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت

على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080617k1.html>: محكمة الولايات المتحدة لمنطقة مينيسوتا، الولايات المتحدة، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080616u1.html>: المحكمة العليا في الجمهورية السلوفاكية، سلوفاكيا، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070627k2.html>: المحكمة المحلية في نيترا، سلوفاكيا، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060627k1.html>: المحكمة المحلية في نيترا، سلوفاكيا، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060517k1.html>: المحكمة التجارية في تونجيرين، بلجيكا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050125b1.html>: قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الحادية عشرة)]، الولايات المتحدة، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٤ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥]: للاطلاع على مثال لقضية حكم فيها بصحة عقد شفوي، انظر قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤]، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/127.htm.

(٩) للاطلاع على هذا القول، انظر المحكمة التجارية في تونجيرين، بلجيكا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050125b1.html>: قضية كلاوت رقم ١٠١٧ [محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢]، متاح بالهولندية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020515b1.html>: قضية كلاوت رقم ١٣٤ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥].

(١٠) محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2026.pdf>.

(١١) المرجع نفسه.

(١٢) المرجع نفسه.

(١٣) المرجع نفسه.

(١٤) انظر محكمة أرنهيم، هولندا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070117n1.html>: *Compromex Arbitration*، المكسيك، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يونيلكس، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: www.uc3m.es/cisg/rmexi2.htm: قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٥) قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung*، ٢٠٠٠، ٢٣.

(١٦) قضية كلاوت رقم ١٠١٧ [محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢]، متاح بالهولندية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020515b1.html>: قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٧) محكمة الاستئناف في بيرن، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040211s1.html>.

(١٨) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، ٢٠.

(١٩) محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الثالثة)، الولايات المتحدة، ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100721u1.html>.

(٢٠) انظر محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أواهيو الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090326u1.html>: محكمة كانتون فرايبورغ، سويسرا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041011s1.html>: المحكمة الإقليمية العليا في روستوك، ألمانيا، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031027g1.html>: محكمة الاستئناف في لياج، بلجيكا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030428b1.html>: المحكمة التجارية في فرن، بلجيكا، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030319b1.html>: محكمة العدل في جنيف، سويسرا، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021111s2.html>: المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020522b1.html>: المحكمة التجارية في كورتريك، بلجيكا، ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010404b1.html>: قضية كلاوت رقم ٣٣٠ [المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]: قضية كلاوت رقم ١٣٤ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥].

(٢١) قضية كلاوت رقم ٥٧٩ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢].

(٢٢) انظر محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كولورادو، الولايات المتحدة، ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100706u1.html>: محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أواهيو الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090326u1.html>.

(٢٣) قضية كلاوت رقم ٤١٤ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٤) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الشرقية، الولايات المتحدة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100129u1.html#ii> في الحاشية ٦.

(٢٥) انظر المحكمة التجارية في كورتريك، بلجيكا، ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010404b1.html>: المحكمة المحلية في ميمينغن، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010404b1.html>.

(٢٦) محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060424b1.html>.

(٢٧) المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020522b1.html>.

(٢٨) انظر الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من النبذة بشأن المادة ٨.

(٢٩) محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الثالثة)، الولايات المتحدة، ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100721u1.html>.

(٣٠) انظر محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الثالثة)، الولايات المتحدة، ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100721u1.html>: المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950502b1.html>.

^(٢٩) للاطلاع على نبذة إجمالية عن الآراء المتضاربة، انظر محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الثالثة)، الولايات المتحدة، ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100721u1.html>.

^(٣٠) محكمة روتردام، هولندا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010712n1.html>.

^(٣١) انظر أيضا محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الثالثة)، الولايات المتحدة، ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100721u1.html>؛ محكمة روتردام، هولندا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010712n1.html>.

^(٣٢) محكمة روتردام، هولندا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010712n1.html>؛ المحكمة العليا، هولندا، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٥٢ [Fovárosi Biróság، هنغاريا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢].

^(٣٣) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيوجيرسي، الولايات المتحدة، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081007u1.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة فلوريدا الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080519u2.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040216r1.html>.

^(٣٤) هيئة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، ملاحظات تحريرية بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980216r1.html>؛ المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950502b1.html>.

المادة ١٢

جميع أحكام المادة ١١ والمادة ٢٩ أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية التي تَسْمَح باتخاذ أي شكل غير الكتابة لأجل انعقاد عقد البيع أو تعديله أو فسخه رضائياً أو لوقوع الإيجاب أو القبول أو الإعلان عن قصد أحد الطرفين لا تُطبَّق عندما يكون مكان عمل أحد الطرفين في إحدى الدول المتعاقدة المنضمة إلى هذه الاتفاقية التي أعلنت تحفظها بموجب المادة ٩٦ من هذه الاتفاقية. ولا يجوز للطرفين مخالفة هذه المادة أو تعديل آثارها.

مقدمة

اشتراط الشكل المترتبة على المادتين ١١ أو ٢٩ أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية؛ ومن ثم فإن المادة ١٢ لا تتناول جميع الإخطارات أو الإعلانات عن القصد بمقتضى الاتفاقية، بل تقتصر على تلك التي تتعلق بالتعبير عن العقد نفسه أو بتكوينه أو تعديله أو إنهائه رضائياً.^(٤)

٤- وتخص المادة ١٢ على أن مبدأ التحرر من الشروط الشكلية^(٥) الوارد في الاتفاقية لا ينطبق بصورة مباشرة عندما يكون مكان العمل ذو الصلة لأحد الطرفين موجوداً في دولة أعلنت تحفظها بموجب المادة ٩٦،^(٦) ولكن هناك آراء مختلفة بشأن الآثار الإضافية لذلك التحفظ.^(٧) ويذهب أحد الآراء إلى أن مجرد وجود مكان عمل أحد الأطراف في دولة أعلنت تحفظاً بموجب المادة ٩٦ لا يضع بالضرورة الشروط الشكلية لتلك الدولة موضع التنفيذ؛^(٨) وبدلاً من ذلك، ستعتمد الشروط الشكلية المنطبقة، إن وجدت، على قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة. وفي إطار هذا النهج،^(٩) إذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص تقضي إلى تطبيق قانون دولة أعلنت تحفظاً بموجب المادة ٩٦ فإن الشروط الشكلية لتلك الدولة ستطبق؛ ومن ناحية أخرى فحيثما يكون قانون دولة متعاقدة لم تعلن تحفظاً بموجب المادة ٩٦ هو المنطبق، يسري مفعول قاعدة التحرر من الشروط الشكلية الواردة في المادة ١١.^(١٠) أما الرأي المخالف فهو أنه إذا كان مكان العمل ذو الصلة لأحد الطرفين واقعاً في دولة أعلنت تحفظاً بموجب المادة ٩٦ فتطبق شروط الكتابة.^(١١)

١- تعتبر بعض الدول أن من المهم أن تكون العقود والمسائل المتصلة بها—مثل تعديل العقود والفسخ الرضائي للعقود وحتى المراسلات التي تشكل جزءاً من عملية تكوين العقد—مكتوبة. وتسمح المادتان ١٢ و٩٦ من الاتفاقية لأي دولة متعاقدة بأن تعلن اعترافها بهذه السياسة: فالتحفظ بموجب المادة ٩٦ يفضي، حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٢، إلى منع تطبيق أي حكم من أحكام المادة ١١ أو المادة ٢٩ أو الجزء الثاني من الاتفاقية يسمح بأن يتم بأي شكل غير الكتابة إبرام عقد البيع أو تعديله أو إنهائه رضائياً أو بأي إيجاب أو قبول أو دليل آخر على قصد الطرفين، حيثما يكون مكان عمل أي طرف في تلك الدولة المتعاقدة.^(١٢) إلا أن المادة ٩٦ تجعل إمكانية التحفظ قاصرة على الدول المتعاقدة التي يشترط تشريعها أن يتم إبرام عقود البيع أو إثباتها كتابة.

٢- وكما هو منصوص عليه في الجملة الثانية من المادة ١٢، وحسبما يؤكد ذلك التاريخ الصياغي للحكم^(١٣) والسوابق القضائية كلاهما، لا يمكن الخروج عن أحكام المادة ١٢—خلافًا لما هي الحال بالنسبة لمعظم أحكام الاتفاقية.^(١٤)

نطاق التطبيق والآثار

٢- يُثبت كل من صيغة المادة ١٢ وتاريخها الصياغي أنه، بموجب هذا الحكم، لا ينطبق التحفظ بموجب المادة ٩٦ إلا على آثار عدم

الحواشي

^(١) للاطلاع على هذا القول، ولكن بالرجوع إلى مشاريع الأحكام الواردة في مشروع الاتفاقية لعام ١٩٧٨، انظر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، ٢٠.

^(٢) انظر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، ٢٠: "بما أن اشتراط الكتابة فيما يتعلق بالمسائل المذكورة في المادة ١١ [المناظرة لمشروع المادة ١٢ في الاتفاقية] يُعتبر مسألة سياسة عامة في بعض الدول، فإن المبدأ العام لحرية الطرفين لا ينطبق على هذه المادة. وتبعاً لذلك، فإن المادة ١١ [المناظرة لمشروع المادة ١٢ في الاتفاقية] لا يمكن تعديلها أو الخروج عنها من جانب الطرفين."

^(٣) المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060123a3.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050316r1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٥١ [محكمة بادوفا، إيطاليا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥]؛ قضية كلاوت رقم ٤٨٢ [محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١]، متاحة أيضاً في الإنترنت على العنوان: <http://witz.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/061101v.htm>؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجينانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠]، تنص صراحة على أن المادة ١٢ - وكذلك الأحكام الختامية من الاتفاقية - لا يمكن الخروج عنها (انظر النص الكامل للقرار).

(٤) انظر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ٢٠، ١٩٨١.

(٥) للاطلاع على إشارة في السوابق القضائية إلى هذا المبدأ، انظر محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2026.pdf>؛ محكمة النقض، إيطاليا، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، يونيلكس؛ محكمة أرنهيم، هولندا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070117n1.html>؛ محكمة النقض، إيطاليا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1404.pdf؛ المحكمة المحلية في بامبيرغ، ألمانيا، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050413g1.html>؛ محكمة أرنهيم، هولندا، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040317n1.html>؛ محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021128f2.html>؛ المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، يونيلكس.

(٦) انظر محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الثالثة)، الولايات المتحدة، ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100721u1.html>؛ المحكمة التجارية في هاسيل، بلجيكا، ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950502b1.html>.
(٧) للاطلاع على عرض عام للآراء المتضاربة، انظر محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الثالثة)، الولايات المتحدة، ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100721u1.html>.

(٨) محكمة روتردام، هولندا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010712n1.html>.

(٩) انظر أيضا محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الثالثة)، الولايات المتحدة، ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100721u1.html>؛ محكمة روتردام، هولندا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010712n1.html>.

(١٠) محكمة روتردام، هولندا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010712n1.html>؛ المحكمة العليا، هولندا، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٥٢ [Fovárosi Biróság، هنغاريا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢].

(١١) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيو جيرسي، الولايات المتحدة، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081007u1.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة فلوريدا الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080519u2.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040216r1.html>؛ هيئة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، ملاحظات تحريرية بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980216r1.html>؛ المحكمة التجارية في هاسيل، بلجيكا، ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950502b1.html>.

المادة ١٣

يشمل مصطلح "كتابة"، في حكم هذه الاتفاقية، الرسائل البرقية والتلكس.

التطبيق

نظرة مجملة

٣- نادرا ما حدث اللجوء إلى هذا الحكم في السوابق القضائية. وقد قالت إحدى المحاكم، لدى اتخاذ قرار بشأن ما إن كان استخدام الفاكس لإبطال عقد إجبار يفي بشرط الكتابة الوارد في القانون الوطني المنطبق، إنه لو كانت الاتفاقية تحكم المسألة لا اعتبر الفاكس كافيا استنادا إلى المادة ١٣؛ لكن المحكمة رأت أيضا أن المادة ١٣ لا تطبق إلا على عقود البيع الدولي، ولا ينبغي أن توسع بالقياس لتشمل الإجراءات أو غيرها من العقود غير المتعلقة بالبيع.^(١) وأكدت المحكمة نفسها مجددا في وقت لاحق وجهة نظرها التي مفادها أن المادة ١٣ ينبغي ألا تطبق بالقياس، معللة ذلك بكون الحكم يحتوي على استثناء وأن الاستثناءات يجب أن تفسر تفسيراً تقيدياً.^(٢)

٤- وقالت محكمة أخرى^(٣) إنه حيثما يكون الطرفان قد اتفقا على أن عقدهما يجب أن يكون مكتوباً، يستوفى هذا الشرط حيثما يفي العقد بتعريف عبارة "كتابة" الوارد في المادة ١٣. وقالت المحكمة أيضاً إنه حيثما يتفق الطرفان على شرط كتابة، يشكل ذلك الشرط شرط صحة وليس شرطاً لغرض وحيد هو إثبات العقد.

١- الهدف من المادة ١٣ من الاتفاقية، التي تستند إلى المادة ١ (٢) (ز) من اتفاقية الأونسيترال المتعلقة بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، هو ضمان أن تعامل المراسلات التي تتخذ شكل برقية أو تلكس باعتبارها "كتابات"،^(١) ولذلك يمكن أن تفي (في شكلها هذا) بالشروط الشكلية السارية المفعول، إن وجدت.^(٢) وذهبت إحدى المحاكم^(٣) إلى أن تعريف عبارة "كتابة" في إطار المادة ١٣ مرّن بما يكفي ليشمل أيضاً البريد الإلكتروني ووسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى.

٢- وذهبت إحدى المحاكم إلى أنه حيثما يتفق الطرفان بنفسيهما على ما ينبغي أن يفهم من عبارة "كتابة" فإن التعريف المتفق عليه يعلو.^(٤) وقالت نفس المحكمة أيضاً إنه، من أجل تفسير اتفاق الطرفين بشأن الشكل، ينبغي اللجوء إلى معايير التفسير المبينة في المادة ٨ من الاتفاقية.^(٥)

الحواشي

^(١) للاطلاع على إشارة إلى نص المادة ١٣ من الاتفاقية، انظر المحكمة المحلية في كومارنو، سلوفاكيا، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090224k1.html>.

^(٢) انظر هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والتبادل التجاري في أوكرانيا، أوكرانيا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021125u5.html> (تتعلق برسالة أرسلت بالفاكس)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950428r1.html> (تتعلق برسائل أرسلت بالفاكس).

^(٣) المحكمة العليا، مصر، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/060411e1arabic.pdf>.

^(٤) المحكمة الإقليمية العليا في إنسبروك، النمسا، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071218a3.html>.

^(٥) المرجع نفسه.

^(٦) انظر المحكمة العليا، النمسا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، يونيلكس.

^(٧) المحكمة العليا، النمسا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg.at/6_51296.htm.

^(٨) محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2026.pdf>.

الجزء الثاني
تكوين العقد

الثاني، دون إجراء تحليل، على العقد بين طرف يوجد مكان عمله في دولة متعاقدة أصدرت إعلاناً وطرف آخر يوجد مكان عمله في دولة متعاقدة لم تصدر إعلاناً.^(١٢) لم تتم إحدى المحاكم بإجراء تحليل لأثر المادة ٩٢ نظراً لعدم وجود نزاع بشأن ما إن كان العقد قد أبرم.^(١٣)

٤- ويجوز لدولتين متعاقدين أو أكثر لديها نفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية توجد بينها صلة وثيقة بشأن مسائل البيع أن تعلن أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع أو على تكوينها حيثما يكون محل عمل الطرفين واقعا في هذه الدول (المادة ٩٤ (١)). ويجوز أيضاً أن تصدر دولة متعاقدة مثل هذا الإعلان إذا كانت لديها نفس القواعد القانونية الموجودة في دولة غير متعاقدة أو قواعد قانونية تتصل بها اتصالاً وثيقاً (المادة ٩٤ (٢)). ويجوز لمثل هذه الدولة غير المتعاقدة أن تعلن، عندما تصبح دولة متعاقدة، أن الاتفاقية ستبقى غير منطبقة على (تكوين) عقود البيع مع أشخاص في الدولة المتعاقدة التي سبق أن أصدرت إعلاناً (المادة ٩٤ (٣)). وقد أصدرت الدانمرك وفنلندا والسويد والنرويج إعلانات تفيد بأن الاتفاقية - بما في ذلك القواعد الواردة فيها بشأن تكوين العقود - لا تنطبق فيما يتعلق بالعقود المبرمة بين أطراف موجودة في تلك الدول أو في آيسلندا. وعندما أصبحت آيسلندا دولة متعاقدة، أصدرت إعلاناً بأنها ستواصل هذا الترتيب.

حصرية الجزء الثاني

٥- ينص الجزء الثاني على قواعد لإبرام العقود. ولا ينص الجزء الثاني على أن الامتثال لأحكامه هو الطريقة الحصرية لإبرام عقد قابل للإنفاذ تحكمه اتفاقية البيع. وتسلم المادة ٥٥ في الجزء الثالث من الاتفاقية بأن العقد يمكن أن يبرم إبراماً صحيحاً حتى وإن لم يحدد الثمن صراحة أو ضمناً أو ينص على طريقة لتحديد الثمن. وقد بحثت عدة سوابق قضائية علاقة المادة ٥٥ بالاشتراط الوارد في المادة ١٤ بأن عرض إبرام العقد يجب أن يحدد الثمن صراحة أو ضمناً أو أن ينص على طريقة لتحديد الثمن. انظر النبذتين المتعلقتين بالمادتين ١٤ و٥٥.

٦- ويمكن أن يثبت تصرف الطرفين أنهما كانا يقصدان التوصل إلى ترتيب ملزم لهما حتى وإن لم يكن الجزء الثاني هو الذي يحكم، أو عندما يكون من الصعب التمييز بين الإيجاب والقبول.^(١٤) ومع ذلك فإن إحدى المحاكم، مع تسليمها بأن فنلندا أصدرت إعلاناً بموجب المادة ٩٢، طبقت المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية بدلاً من قانون العقود الوطني، ووجدت أن تصرف بائع فنلندي ومشتري ألماني يثبت وجود عقد قابل للإنفاذ.^(١٥) وسلمت إحدى المحاكم بأنه، إلى جانب القواعد الخاصة بالإيجاب والقبول، يمكن للطرفين أن يتوصلا إلى اتفاق تدريجي، نتيجة لمفاوضات (دون وجود إيجاب وقبول يمكن التمييز بينهما بوضوح)، على أساس مبدأ حرية الطرفين المنصوص عليه في المادة ٦ من اتفاقية البيع.^(١٦)

٧- وقد سلم العديد من القرارات بأن وعد أحد الطرفين يمكن إنفاذه بموجب قاعدة القانون الوطني المنطبق المتعلقة بالإغلاق التعهدي.

نظرة مجملة

١- ينص الجزء الثاني من اتفاقية البيع على قواعد لتكوين عقد البيع الدولي. وترد في المادة ١٠٠ (أ) شروط التوقيت الخاصة بتطبيق هذه القواعد. وبموجب قواعد الجزء الثاني، يبرم العقد عندما يصبح قبول الإيجاب (العرض) نافذاً (المادة ٢٣). وتتناول المواد الأربع الأولى من الجزء الثاني (المواد ١٤-١٧) الإيجاب، في حين تعالج المواد الخمس التي تليها (١٨-٢٢) القبول. وتتناول المادتان الأخيرتان (المادتان ٢٣ و٢٤) الوقت الذي يبرم فيه العقد ومتى يعتبر أن الخطاب قد "وصل" إلى المخاطب، على التوالي. وقد وصفت إحدى المحاكم هذه الأحكام بأنها تجسد "نهجاً متساهلاً بشأن تكوين العقد وتفسيره، وتفضيلاً قوياً لإنفاذ الالتزامات والأقوال التي يعتمد عليها الآخرون عادة في الصناعة المعنية".^(١) وأكدت محكمة أخرى أن أحكام اتفاقية البيع بشأن تكوين العقد متوافقة مع مبادئ التعاقد المقبولة عموماً.^(٢)

٢- وقد طبقت عدة قرارات نموذج الإيجاب - القبول الوارد في الجزء الثاني على اقتراحات ترمي إلى تعديل عقد البيع (المادة ٢٩)^(٣) أو اقتراحات ترمي إلى فسخ العقد.^(٤) وميّزت عدة قرارات بين إبرام عقد البيع والاتفاق على التحكيم في النزاعات الناشئة في إطار ذلك العقد^(٥) أو شرط اختيار المحكمة.^(٦) غير أن بعض القرارات أكدت أن اتفاقية البيع تحكم المسألة الموضوعية الخاصة بتكوين العقد، بما في ذلك ما إن كان شرط اختيار المحكمة أو اتفاق التحكيم جزءاً من اتفاق الطرفين.^(٧) ولهذا السبب، تم تطبيق المادة ٢٩ من اتفاقية البيع - وبالتالي أيضاً القواعد المتعلقة بالإيجاب والقبول - للبت في إدراج شرط اختيار المحكمة أو شرط التحكيم بعد إبرام العقد.^(٨) وفضلاً عن ذلك، ذهبت بعض القرارات إلى أن القرار بشأن ما إن كانت شروط اختيار المحكمة جزءاً من العقد سيكون واحداً سواء في إطار اتفاقية البيع أو في إطار لائحته الخاصة.^(٩)

التحفظات المسموح بها للدول المتعاقدة

٣- يجوز للدولة المتعاقدة أن تعلن أنها لن تلتزم بالجزء الثاني من اتفاقية البيع (المادة ٩٢). وقد أصدرت هذا الإعلان الدانمرك وفنلندا والسويد والنرويج، وإن كانت هذه الدول تنظر، في وقت كتابة هذا النص، في سحب تحفظاتها بموجب المادة ٩٢ (انظر النبذة بشأن المادة ٩٢). وحيث يكون هذا الإعلان نافذاً، تطبق غالبية القرارات قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة لتحديد ما إن كان الطرفان قد أبرما عقداً. ويمكن أن يكون القانون الوطني ذو الصلة إما قانوناً وطنياً للعقود (وهو ما تكون عليه الحالة إذا كان القانون الوطني المطبق هو قانون دولة أعلنت تحفظاً)^(١٠) أو الاتفاقية (وهو ما يكون عليه الحال إذا كان القانون الوطني المطبق هو قانون دولة متعاقدة).^(١١) وكثير من القرارات لا يجري تحليلاً للقانون الدولي الخاص. ويفرض أحد القرارات صراحة إجراء تحليل للقانون الدولي الخاص، ويطلب بدلاً من ذلك المبادئ التي يستند إليها الجزء الثاني من الاتفاقية.^(١٢) وتطبق عدة قرارات الجزء

الطرفان قد اتفقا على إدراج الشروط القياسية في عقدهما.^(٢٦) وبالرغم من ذلك، طبقت عدة محاكم القواعد القانونية الوطنية الخاصة للبت في قابلية الشروط القياسية الواردة في العقود التي تحكمها الاتفاقية بخلاف ذلك للإنفاد،^(٢٧) في حين لاحظت محاكم عديدة أخرى أن الشروط القياسية تكون واجبة النفاذ إما بموجب القانون الوطني وإما بموجب الاتفاقية.^(٢٨) غير أن عدة قرارات تسلّم بأن الاتفاقية لا تحكم الصحة الموضوعية لأي شرط قياسي معين - فهذه مسألة متروكة للقانون الوطني المنطبق عملاً بالمادة ٤ (أ).^(٢٩) وتم تحليل شروط غير متوقعة فاعتُبرت مسألة إدراج شروط قياسية (وليست مسألة محتوى) ولذلك ينبغي تقييمها بموجب المادة ٨ من اتفاقية البيع بالاقتران مع مبدأ حسن النية.^(٣٠)

صحة العقد؛

الشروط الشكلية

٨- يحكم الجزء الثاني تكوين عقد البيع، لكنّه لا يتعلق بصحة العقد أو بأي من أحكامه أو بأي عرف، ما لم تنص الاتفاقية صراحة على خلاف ذلك (المادة ٤ (أ)). ومن ثم فإن القانون الداخلي المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص يحكم مسائل الصحة. ووفقاً لأحد القرارات، لا تنظم اتفاقية البيع المسائل القانونية المتعلقة بعدم وجود التراضي استناداً إلى الخطأ أو الغلط.^(٣٠) [انظر الفقرة ٣ من النبذة المتعلقة بالمادة ٤.]

٩- وتنص الاتفاقية صراحة على أنه ليس من الضروري إبرام عقد البيع كتابة وأنه لا يخضع لأي شروط أخرى بشأن الشكل (المادة ١١). ومن ثم تمنع المادة ١١ تطبيق مقتضيات الشكل التي ينص عليها القانون الوطني على إبرام عقد بموجب اتفاقية البيع. انظر الفقرتين ١ و ٨ من النبذة بشأن المادة ١١. ويجوز للدولة المتعاقدة أن تعلن أن هذه القاعدة لا تنطبق عندما يكون مكان عمل أي طرف واقعاً في تلك الدولة (المادتان ١٢ و ٩٦). انظر أيضاً النبذة بشأن المادة ١٢.

١٠- ويسكت الجزء الثاني عن الحاجة إلى "مقابل" أو "عوض"؛ وقد جرى التأكيد على أن المقابل ليس مشروطاً في اتفاقية البيع.^(٣١) وقررت إحدى السوابق القضائية، حيث طبقت القانون الوطني بموجب المادة ٤ (أ) من الاتفاقية، أن المشتري الذي كان يسعى إلى إنفاذ عقد ادعى وجود وقائع كافية لدعم قرار بأنه كان هناك "مقابل" عن عقد مزعوم.^(٣٢)

إدراج الشروط القياسية

١١- لا تتضمن الاتفاقية قواعد خاصة تتناول المسائل القانونية التي يثيرها استخدام شروط تعاقدية قياسية معدّة مسبقاً للاستخدام العام والمتكرّر. وقد اعتمدت بعض الدول المتعاقدة قواعد قانونية خاصة بشأن قابلية الشروط القياسية للإنفاذ.^(٣٣) وعلى الرغم من هذه القواعد الخاصة، تطبق غالبية المحاكم أحكام الجزء الثاني من الاتفاقية والقواعد التفسيرية للاتفاقية الواردة في المادة ٨، فضلاً عن القواعد الخاصة بالعادات والأعراف الواردة في المادة ٩، لتحديد ما إن كان الطرفان قد اتفقا على إدراج الشروط القياسية في عقدهما.^(٣٤) واعتمد أحد القرارات إلى المبادئ العامة التي تستند إليها الاتفاقية لتقييم إدراج الشروط العامة.^(٣٥) ويخلص العديد من هذه القرارات صراحة إلى أن الاتفاقية تحل محل الرجوع إلى القانون الوطني بشأن مسألة ما إن كان

١٢- وتعتمد عدّة قرارات على قواعد التفسير الواردة في الاتفاقية لتقتضي من مستخدم الشروط القياسية إرسال نسخة من تلك الشروط إلى الطرف الآخر أو جعلها متاحة بصورة معقولة بطريقة أخرى.^(٣٦) ويشير أحد القرارات إلى أن مجرد إرسال مذكرة تبين أن الشروط القياسية معروضة في مكان عمل أحد الطرفين وعلى موقعه في الإنترنت ليست كافية لإدراج تلك الشروط في العقد.^(٣٧) ويفرض أحد القرارات صراحة القول بأنّ على الطرف واجب البحث عن الشروط القياسية التي أشار إليها الطرف الآخر، على أساس أن ذلك يناقض مبدأ حسن النية في التجارة الدولية والتزامات الطرفين العامة بالتعاون وتبادل المعلومات.^(٣٨) غير أن قراراً آخر أكد أنه، عندما تكون هناك إشارة واضحة على وجه خطاب تأكيد بتطبيق الأحكام والشروط العامة لأحد الطرفين، يحق للطرف الآخر أن يطلب إرسال تلك الشروط قبل التوقيع على العقد.^(٣٩) وذهب أحد القرارات إلى أن شروط البائع القياسية أدرجت في العقد، حيث كان المشتري ملماً بتلك الشروط من معاملات الطرفين السابقة وكان البائع قد أشار إليها صراحة في عرضه.^(٤٠) ويعتمد قرار آخر على المادة ٢٤ ليخلص إلى أن الشروط القياسية لا تصل إلى المخاطب إلا إذا كانت بلغة متفق عليها بين الطرفين أو استخدمها الطرفان في معاملاتهما السابقة أو معتادة في التجارة الميئنة.^(٤١) ولا تعطي عدة قرارات أخرى مفعولاً للشروط القياسية عندما لا تكون مترجمة إلى لغة الطرف الآخر^(٤٢) أو تكون مكتوبة بلغة العقد؛^(٤٣) ما عدا، كما تم تأكيده في بعض القرارات، عندما تكون الشروط القياسية بالغة الإنكليزية^(٤٤) أو عندما تقتضي الظروف أن يشتري الطرف ترجمة بنفسه أو أن يطلب تزويده بترجمة.^(٤٥) ويشير قرار آخر إلى "المبدأ العام" الذي يقضي بأنّ أوجه الغموض في الشروط القياسية تفسّر ضد الطرف الذي يعتمد عليها.^(٤٦)

كتب التأكيد التجارية

١٣- يوجد في القليل من الدول المتعاقدة عرف تجاري مسلّم به يعطي مفعولاً لكتاب التأكيد الذي يرسله تاجر إلى تاجر آخر، على الرغم من سكوت المستلم. ويمكن أن يعتبر كتاب التأكيد التجاري إيجاباً، أو قبولاً يُبرم العقد، أو - إذا كان العقد قد أبرم بالفعل - يثبت شروط العقد في حال عدم وجود بيانات مضلّة متعمدة من قبل المرسل أو اعتراض فوري على الشروط.^(٤٧) وقد اختلفت المحاكم بشأن المفعول الذي ينبغي أن يعطى لهذه الأعراف عندما تكون الصفقة محكومة بالاتفاقية. فقد

تفسير البيانات أو التصرف

١٤ - يمكن للشخص أن يقدم اقتراحا لإبرام عقد أو أن يقبل هذا الاقتراح عن طريق قول أو تصرف (المادتان ١٤ (١) و ١٨ (١)). وتطبق عدة سوابق قضائية أحكام المادة ٨ على تفسير أقوال الطرف أو أي تصرف آخر صادر عنه قبل إبرام العقد.^(٥٠)

١٥ - وتعيّن على عدة محاكم أن تحدّد الطرف الذي يقترح إبرام عقد تحكمه الاتفاقية. وقد فعلت ذلك عادة بتفسير أقوال الطرفين أو تصرفاتهما وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية.^(٥١) ويمكن أن تنشأ هذه المسألة أيضا عندما يقوم وكيل بالتصرف بالنيابة عن الأصيل.^(٥٢) أما تحديد ما إن كان يحق للشخص رفع دعوى قانونية لإنفاذ الالتزامات التعاقدية فهو مسألة قائمة بذاتها.^(٥٣)

رفضت عدة قرارات إعطاء مفعول لعرف تجاري محلي كان سيعطي مفعولا لكتاب التأكيد، لأنّ العرف لم يكن دوليا.^(٥٤) غير أنّ إحدى المحاكم قرّرت، دون أن تحلل نطاق العرف التجاري، أنّ المستلم ملزم، وأعطت محكمة أخرى مفعولا للعرف، بموجب الفقرتين (١) و (٢) من المادة ٩ كلتيهما، عندما كان مكان عمل كل من البائع والمشتري في ولاية قضائية تعترف بذلك العرف،^(٥٥) وعندما كان القانون المنطبق يعترف به.^(٥٦) وطبقت محكمة أخرى أحكام الاتفاقية المتعلقة بتكوين العقود لتقرّر أنّ مستلم كتاب التأكيد قبل شروطه بقبول البضائع.^(٥٧) وخلصت محكمة أخرى إلى أنّ الاتفاقية تسكت عن مفعول كتاب التأكيد الذي يتضمن الشروط القياسية؛ ولذلك طبقت المحكمة القانون الوطني لتحديد ما إن كانت الشروط القياسية منطبقة.^(٥٨) وحتى في حالة عدم إعطاء مفعول كامل لكتاب التأكيد يمكن أن يكون الكتاب ذا صلة بتقييم الأدلة على قصد الطرفين.^(٥٩)

الحواشي

^(١) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ (201 F. Supp.2nd 236 at 283)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020510u1.html>.

^(٢) محكمة التجارة الدولية الكندية، كندا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (Cherry Stix Ltd. v. President of the Canada Borders Services Agency)، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=1081&step=FullText (تنص أيضا على أن تلك المبادئ الوطنية هي للاسترشاد). انظر في هذا الصدد اعتبار أن السوابق القضائية التي تفسر تكوين العقود بموجب المادة ٢ من المدونة التجارية الموحدة يمكن أن تكون مفيدة: قضية كلاوت رقم ٦٩٩ [محكمة الولايات المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ (Genpharm Inc. V. Pliva-Lachema A.S.)]، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050319u1.html>.

^(٣) قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981130s1.html> (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٧ [المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960710s1.html> (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٣ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٢ [محكمة الاستئناف، باريس، فرنسا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/951213f1.html>؛ اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي (CIETAC)، جمهورية الصين الشعبية، ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960329c2.html>.

^(٤) قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940222g1.html>؛ اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، يونيلكس، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cgi-bin/isearch.

^(٥) المحكمة العليا، إسبانيا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.uc3m.es/cisg/respan10.htm (تم إثبات إبرام عقد البيع ولكن ليس الاتفاق على التحكيم)؛ المحكمة العليا، إسبانيا، ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.uc3m.es/cisg/respan8.htm (تم إثبات إبرام عقد البيع بموجب اتفاقية البيع ولكن لم يُثبت الاتفاق على التحكيم بموجب اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨).

^(٦) المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ألمانيا، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090724g1.html> (تطبّق لائحة مجلس أوروبا رقم ٢٠٠١/٤٤، المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن الولاية القضائية والاعتراف بالأحكام في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها)؛ محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ملخص بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031211s1.html>.

^(٧) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كاليفورنيا الشرقية، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (Golden Valley Grape Juice and Wine, LLC v. Centrisys Corporation)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100121u1.html> (بشأن شرط اختيار المحكمة)؛ المحكمة الاتحادية، ألاما، الولايات المتحدة، ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ (Belcher-Robinson, L.L.C. v. Linamar Corporation)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100331u1.html>؛ محكمة روفرييتو، إيطاليا، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، يونيلكس؛ معهد التحكيم الهولندي (قرار مؤقت)، هولندا، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050210n1.html> (النظر في شرط تحكيم وارد في أحد الشروط القياسية في إطار قواعد اتفاقية البيع بشأن تكوين العقود وإقرار ذلك الشرط، وأيضا النظر في كل من مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية ومبادئ قانون العقود الأوروبي كمبادئ إرشادية فيما يتعلق بإدراج الشروط القياسية)؛ محكمة أرنهيم، هولندا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070117n1.html> (لم يُقبل شرط التحكيم الوارد في الشروط والأحكام العامة، المادة ١٨ (١))؛ محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، يونيلكس (شرط اختيار المحكمة)؛ قضية كلاوت رقم ٦١٠ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة شمال داكوتا، الولايات المتحدة، ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨ (PrimeWood, Inc. v. Inc. v. Roxan GmbH)] (ملاحظات القاضي بشأن شرط اختيار المحكمة)؛ محكمة الاستئناف الوطنية التجارية (القاعة D)، الأرجنتين، ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (شرط تحكيم يستند إلى المادة ٦١-٣).

(^{٨٦}) قضية كلاوت رقم ٥٧٦ [محكمة استئناف الولايات المتحدة للدائرة التاسعة، الولايات المتحدة، ٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ Chateau des Charmes Wines Ltd. v. Sabaté]، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030505u1.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة ديلاوير، الولايات المتحدة، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ (USA, Sabaté S.A.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080509u1.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة مينيسوتا، الولايات المتحدة، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (BTC-USA Corporation v. Novacare)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080616u1.html> (عقد شفوي ثلثه شروط عامة تحتوي على شرط لاختيار المحكمة، تم قبولهما بالتوقيع عليهما بالأحرف الأولى)؛ محكمة روفيريتو، إيطاليا، ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، خلاصة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060824i3.html>؛ محكمة العدل العليا في أونتاريو، كندا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (Chateau des Charmes Wines Ltd. v. Sabaté USA, Inc.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&i=1080&step=FullText>.

(^{٨٧}) المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ألمانيا، ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070611g1.html> (يتطلب كل من اتفاقية البيع ولائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٤ أن يكون من المعقول أن يتمكن الطرف الآخر من أن يتبين أن الشروط القياسية يُفترض أن تصبح جزءاً من العقد).

(^{٨٨}) Turku Hovioikeus (محكمة الاستئناف)، فنلندا، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020412f5.html> (معاملة بين بائع فنلندي ومشتري ألماني، ينطبق القانون الفنلندي)؛ قضية كلاوت رقم ١٤٢ (Fovárosi Biróság، هنغاريا ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦) (معاملة بين بائع سويدي ومشتري هنغاري، ينطبق القانون السويدي)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٨ [المحكمة الإقليمية العليا في روستوك، ألمانيا، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950727g1.html> (معاملة بين بائع دانمركي ومشتري ألماني، ينطبق القانون الدانمركي)؛ قضية كلاوت رقم ٩٩٩ [هيئة تحكيم مخصصة، الدانمرك، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (مشتري كندي وبائع دانمركي، قانون العقود المنطبق هو قانون بلد البائع، أي الدانمرك). انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٤١٩ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨] (معاملة بين بائع سويدي ومشتري من الولايات المتحدة: رغم أن من شأن قانون الولاية التابعة للولايات المتحدة أن ينطبق على تكوين العقد، كانت المسألة المطروحة على المحكمة هي ما إن كانت القاعدة الوطنية بشأن الشهادة الشفوية تستبعد الشهادة وما إن كانت المادة ٨ (٣) — في الجزء الأول — تبطل تلك القاعدة)؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيو جيرسي، الولايات المتحدة، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (Valero Marketing v. Greeni Oy)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050615u1.html> (مشتري من الولايات المتحدة وبائع فنلندي، قررت المحكمة أن المسألة المتعلقة بأثار كتاب التأكيد تمت تسويتها وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص التي تؤدي إلى تطبيق قانون الولايات المتحدة الأمريكية).

(^{٨٩}) قضية كلاوت رقم ٣٠٩ (Østre Landsret، الدانمرك، ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨) (معاملة بين بائع دانمركي ومشتري فرنسي، ينطبق القانون الفرنسي)؛ قضية كلاوت رقم ٣٠١ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢ (قرار التحكيم رقم ٧٥٨٥)]، متاحة أيضاً في يونيلكس (معاملة بين بائع إيطالي ومشتري فنلندي، ينطبق القانون الإيطالي).

(^{٩٠}) قضية كلاوت رقم ١٣٤ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥]، ترجمة بالإنكليزية متاحة على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950308g1.html> (عقد بين بائع فنلندي ومشتري ألماني).

(^{٩١}) قضية كلاوت رقم ٣٦٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ناومبورغ، ألمانيا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩] (عقد بين بائع فنلندي ومشتري ألماني) (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة الشعب المتوسطة التابعة لغرفة الاقتصاد في تشانغشا، جمهورية الصين الشعبية، ١٩٩٥، يونيلكس (مفاوضات بين بائع صيني ومشتري سويدي)؛ قضية كلاوت رقم ١٢١ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٤ آذار/مارس ١٩٩٤]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940304g1.html> (مفاوضات بين بائع ألماني ومشتري سويدي).

(^{٩٢}) قضية كلاوت رقم ٢٠١ [المحكمة المحلية في لاوفين في كانتون بيرن، سويسرا، ٧ أيار/مايو ١٩٩٣] (عقد بين بائع فنلندي ومشتري ألماني) (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضاً Hjesteret، الدانمرك، ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010215d1.html> (صفقة بين بائع إيطالي ومشتري دانمركي؛ مسألة ما إن كانت المحكمة مختصة سويت بالرجوع إلى المادة ٣١).

(^{٩٣}) محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031126g1.html> (تحلل في إطار الجزء الثاني حالة تبادل فيها الطرفان أنواعاً مختلفة من الإعلانات).

(^{٩٤}) كلاوت رقم ١٣٤ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥] ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950308g1.html>.

(^{٩٥}) قضية كلاوت رقم ١٠١٧ [محكمة الاستئناف في غينت، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020515b1.html> (اتفق الطرفان على عدة مسائل هامة تتعلق بالعقد المتوقع، وذلك في خطاب نوايا اعتبرته المحكمة اتفاقاً من حيث المبدأ يمنع الطرفين من التراجع بشأن النقاط التي توصل إليها الاتفاق بالفعل وليلزمهما بمواصلة التفاوض على الأحكام العالقة).

(^{٩٦}) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، 2002 US Dist. LEXIS 15442، 2002 Westlaw 1933881 (قبل أن المطالبة نصت على سبب قابل للإنفاذ لاتخاذ إجراء من أجل الإغلاق التعهدي عندما زعمت أنه حدث إخلال (١) وعد واضح ومحدد، و (٢) أن الوعد قطع بتوقع أن يعول عليه متلقي الوعد، و (٣) أن متلقي الوعد عول على الوعد في الواقع، متصرفاً بمعقولية، و (٤) أن متلقي الوعد أصيب بضرر محدد وكبير نتيجة لذلك التعويل).

(^{٩٧}) قضية كلاوت رقم ١٧٣ (Fovárosi Biróság، هنغاريا، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970617h1.html> (النظر في ادعاء بأنه كان هناك إخلال بالوعد، كان من شأنه أن يكون قابلاً للإنفاذ لو كان الوعد قد حفز الطرف الآخر على تغيير موقفه تعويلاً على الوعد، متصرفاً بمعقولية).

(^{٩٨}) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٠٠٠ (قرار التحكيم رقم ١٠٣٢٩)، 29 Yearbook Commercial Arbitration، ١٠٨ (٢٠٠٤)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000329i1.html> (التوقيع على عقد عن طريق الخطأ فيما يتعلق ببضائع يُعتمر بيعها)؛ المحكمة الإقليمية العليا في غراف، النمسا، ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990224a3.html> (مسألة الموافقة الداخلية متروكة للقانون الوطني).

(^{٩٩}) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الغربية، الولايات المتحدة، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (Norfolk Southern Railway Company v. Power Source Supply, Inc.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080725u1.html> (التعويل على المادة ٢٩ (١)).

(^{١٠٠}) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ (Federal Supplement (2nd Series) ٢٠١٩، ٢٣٦ و ٢٨٣ وما يلي ذلك) (تقتبس تعريف العوض بأنه "تبادل أو عود أو تبادل أداء نتيجة لتفاوض").

(^{١٠١}) انظر، مثلاً، القانون الألماني Gesetz zur Regelung des Rechts der Allgemeinen Geschäftsbedingungen (AGBG) [قانون الشروط التعاقدية غير العادلة].

(^{٢٤}) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كاليفورنيا الشرقية، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (Golden Valley Grape Juice and Wine, LLC v. Centrisys Corporation)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cswg3.law.pace.edu/cases/100121u1.html> (العرض المقدم بواسطة البريد الإلكتروني مع مرفق يحتوي على الشروط العامة يعتبر جزءاً من العرض)؛ قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار) (الموافقة على حجج محكمة الاستئناف الأدنى)؛ قضية كلاوت رقم ٤٤٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]، أيضاً في *Neue Juristische Wochenschrift*، ٢٠٠١، ٣٧٠ وما يلي ذلك؛ قضية كلاوت رقم ٢٦٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ناومبورغ، ألمانيا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩] (الشروط القياسية في قبول مزعموم)؛ المحكمة الجزئية في هيرتوغينبوش، هولندا، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، يونيلكس (في علاقة جارية، المشتري ليس ملزماً بشروط البائع العامة المعدلة، لأن البائع لم يبلغ المشتري بالتعديل)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الحادية عشرة، الولايات المتحدة، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (الشروط القياسية المدرجة على ظهر استمارة البائع غير نافذة إذا كان الطرفان كلاهما يعلمان أن المشتري لم يقصد إدراجها في عقده) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٨] (تطبيق المادة ٨ لبت في ما إن كانت الشروط القياسية مدرجة في العقد)؛ المحكمة الإقليمية العليا في ميونخ، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cswg3.law.pace.edu/cases/090114g1.html> (تطبيق المادة ٨ لبت في إدراج الشروط القياسية في العقد)؛ قضية كلاوت رقم ٧٥٠ [المحكمة العليا، النمسا، ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٥]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cswg3.law.pace.edu/cases/050831a3.html> (النظر في المادة ٩ من اتفاقية البيع لإدراج الشروط القياسية في عرض)؛ قضية كلاوت رقم ٥٢٤ [المحكمة العليا، النمسا، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cswg3.law.pace.edu/cases/031217a3.html> (يتوقف إدراج الشروط القياسية على ما إن كانت نية تطبيق الشروط القياسية على العقد معلومة للطرف الآخر أو كان ينبغي أن تكون معلومة له. ويتوقف ما إن كنت هذه هي الحال على ظروف الحالة المعينة)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونخ، ألمانيا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨] (قبل المشتري، بأدائه العقد، شروط البائع القياسية التي عدلت عرض المشتري) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة مقاطعة هايبلرون، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cswg3.law.pace.edu/cases/960206a3.html> (المشتري لم يوافق على "اتفاق إطار" صاغه البائع ليحكم البيوع التالية)؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٢ [محكمة الاستئناف، باريس، فرنسا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (الشرط القياسي الوارد على ظهر الاستمارة ليس ملزماً للمتلقى)؛ محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة على العنوان: www.cisg-france.org/decisions/071009v.htm (لا يعتبر شرط الحد من المسؤولية مقبولا بتطبيق المادة ١٨)؛ المحكمة التجارية في نيفيل، بلجيكا، ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cswg3.law.pace.edu/cases/950919b1.html> (كان ينبغي للمشتري أن يكون على علم بأن عروض البائع تتضمن الشروط القياسية)؛ محكمة الاستئناف الوطنية التجارية، الأرجنتين، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، يونيلكس (قبل الطرف الآخر الشروط القياسية الواردة على ظهر فاتورة "مبدئية" عندما اعترض المتلقي على جزء واحد من الفاتورة ولكن لم يعترض على الشروط القياسية)؛ محكمة روفيريتو، إيطاليا، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، يونيلكس (بموجب اتفاقية البيع، تعتبر الشروط القياسية مدرجة في العقد إدراجاً صحيحاً إذا كانت مطبوعة على ظهر وثيقة تتضمن الاقتراح، شريطة أن يشير وجه تلك الوثيقة إشارة صريحة إلى تلك الشروط)؛ المحكمة الجزئية في أمستردام روتردام، هولندا، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cswg3.law.pace.edu/cases/991014n1.html> (تنص على أن مجرد طباعة الأحكام والشروط القياسية على ظهر الفاتورة، مع الإشارة إليها على وجه الفاتورة، ليس كافياً، لأنه لم يكن هناك قبول)؛ قضية كلاوت رقم ٨٢١ [المحكمة الإقليمية العليا في كالزروهي، ألمانيا، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cswg3.law.pace.edu/cases/040720g1.html> (إدراج الشروط القياسية محكوم باتفاقية البيع ومشمول بالعقد لأن تلك الأحكام والشروط كانت مطبوعة على ظهر استمارات الطلب (باللغة الألمانية أيضاً)، وكل منها مع إشارة واضحة إليه على وجه الاستمارات)؛ قضية كلاوت رقم ٥٩٢ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤]، ترجمة بالإنكليزية متاحة على العنوان: <http://cswg3.law.pace.edu/cases/040130g1.html> (اشتراط اتفاقية البيع أن يكون بوسع الطرف المتلقي أن يتعرف على نية مقدم العرض إدراج الشروط القياسية في العقد لم يتم الوفاء به في الحالة موضع النظر) (انظر النص الكامل للقرار) انظر أيضاً المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس (شروط البائع القياسية الواردة في الفاتورة المرسلة مع البضائع هي تصرف من طرف واحد ولم يوافق عليه المشتري)؛ قضية كلاوت رقم ٨٢٧ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cswg3.law.pace.edu/cases/070529n1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦١٧ [محكمة الولايات المتحدة للمنطقة الشمالية من كاليفورنيا، الولايات المتحدة، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، Supermicro Computer v.)، (Digitechnic)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cswg3.law.pace.edu/cases/010130u1.html> (تقرر أن شرط تنازل قد لا يكون صحيحاً إذا استطاع المخاطب أن يبرهن أنه لم يكن له علم به، لأن اتفاقية البيع تقضي باتباع نهج "التطابق التام" بشأن المفاوضات على العقود، وهو نهج يتيح للمحكمة أن تتحرى عن القصد الذاتي للطرفين). خلافاً لذلك، المحكمة الجزئية في أرنهيم، هولندا، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cswg3.law.pace.edu/cases/040317n1.html> (بما أن الأحكام المذكورة من اتفاقية البيع لا تتناول تطبيق الشروط العامة، فيتعين أن يجاب عن المسألة في إطار القانون المنطبق بمقتضى القانون الدولي الخاص (المادة ٧ (٢) من اتفاقية البيع)). للاطلاع على تحليل لأثر الشروط المتضاربة عندما يستخدم كل من الطرفين شروطاً قياسية (ما يسمى "معركة الاستمارات")، انظر التعليق على المادة ١٩.

(^{٢٥}) محكمة بريدا، هولندا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، يونيلكس (بموجب المواد ٨ و ٩ و ١٨ (١)، تم قبول الفاتورة المحتوية على الشروط العامة عندما دفع المشتري الثمن).

(^{٢٦}) قضية كلاوت رقم ٤٤٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]، أيضاً في *Neue Juristische Wochenschrift*، ٢٠٠١، ٣٧٠ وما يلي ذلك؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة منطقة هايبلرون، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]؛ انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (توافق على حجج محكمة الاستئناف الأدنى التي طبقت أحكام الاتفاقية حصرياً لدى البيت في ما إن كانت شروط البائع القياسية مدرجة في العقد) (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cswg3.law.pace.edu/cases/030725g1.html> (اتفاقية البيع، ولا سيما المواد ١٤ و ٩ و منها، تحكم حصرياً إدراج الشروط التجارية القياسية في العقد)؛ المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ألمانيا، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cswg3.law.pace.edu/cases/090724g1.html>؛ المحكمة المحلية في لاندشوت، ألمانيا، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cswg3.law.pace.edu/cases/080612g2.html>.

(^{٢٧}) قضية كلاوت رقم ٢١٨ [المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ألمانيا، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cswg3.law.pace.edu/cases/980902g1.html> (تطبيق القانون الألماني باعتباره القانون المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة) (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة دويسبورغ، ألمانيا، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يونيلكس (تطبيق القانون الإيطالي باعتباره القانون المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة)؛ محكمة منطقة ميونخ، ألمانيا، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥، يونيلكس (تطبيق القانون الألماني باعتباره القانون المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة)؛ المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، يونيلكس (تطبيق القانون الألماني باعتباره القانون المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة).

(^{٢٨}) قضية كلاوت رقم ٢٦١ [المحكمة الإقليمية العليا في براونشفايغ، ألمانيا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cswg3.law.pace.edu/cases/991028g1.html> (الشروط العامة نافذة بموجب القانون الوطني المنطبق والاتفاقية على السواء) (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يونيلكس (الشروط العامة نافذة بموجب القانون الوطني المنطبق والاتفاقية على السواء).

(٢٩) قضية كلاوت رقم ٤٢٨ [المحكمة العليا، النمسا، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠]، أيضا في يونيلكس (صحة الشروط القياسية يحددها القانون الوطني رهنا بشرط مفاده أن أي خروج عن المبادئ الأساسية للاتفاقية يكون بلا مفعول حتى إذا كان صحيحا بموجب القانون الوطني المنطبق)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٨] (القانون الوطني، وليس الاتفاقية، هو الذي يحدد صحة شرط إعفاء وارد في الشروط القياسية)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٥ [محكمة مقاطعة هالبرون، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧] (القانون الوطني يحكم صحة شرط قياسي يحد من المسؤولية)؛ محكمة الولايات المتحدة، واشنطن، الولايات المتحدة، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (Barbara Berry, S.A. de C.V. v. Ken M. Spooner Farms, Inc.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060413u1.html> (تقرر أن صحة شرط تنازل تحكمها اتفاقية البيع، مستشهدا بالمادة ٤، واعتبر الشرط صحيحا بموجب القانون الوطني؛ وتنص أيضا على أن الاتفاقات الشفوية التي يليها تأكيد خطي يحتوي على شروط إضافية تكون ملزمة بموجب اتفاقية البيع ما لم يتم الاعتراض عليها في الوقت المناسب)؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الغربية، الولايات المتحدة، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (Norfolk Southern Railway Company v. Power Source Supply, Inc.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080725u1.html> (تعتمد على المادة ٢٩ (١)؛ اعتبر أن صحة شرط تنازل يحكمها بمقتضى المادة ٤ (أ) القانون الوطني، الذي اعتبر التنازل صحيحا بمقتضاه)؛ المحكمة الجزئية في نوردهورن، ألمانيا، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940614g1.html> (الشروط القياسية الواردة على ظهر الاستمارة مدرجة في العقد، ولكن صحة الشروط تحد بموجب القانون الوطني)؛ المحكمة المحلية في لاندشوت، ألمانيا، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080612g2.html> (إدراج الشروط القياسية تحكمه اتفاقية البيع، ولكن محتوى الشروط القياسية يتم تقييمه وفقا للقانون الوطني (المادة ٤)). بنفس الفاد: محكمة منطقة نويبراندنبورغ، ألمانيا، ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050803g1.html> (تنص أيضا على أن الشروط التجارية القياسية التي لا تظهر حتى يتم صدور الفواتير تظل غير معتبرة نتيجة لذلك)؛ قضية كلاوت رقم ٨١٩ [محكمة منطقة في ترير، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040108g1.html> (محكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050323a3.html> (تنص على أن اتفاقية البيع لا تحتوي على أحكام تنظم الصحة الذاتية للشروط القياسية (حظر المقاصة)؛ غير أنه يلزم تعديل معيار الملاءمة وفقا للقانون الموحد والأعراف المقبولة دوليا؛ واعتبر الشرط متوافقا مع المعايير الدولية لأنه صحيح بمقتضى القانونين الألماني والنمساوي، ولأنه لا يتعارض مع مبادئ حسن النية التي تستند إليها اتفاقية البيع). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزهوي، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970625g1.html> (استشهدت المحكمة بالمادة ٤ والمادة ١٤ والمواد التالية، ولم تبت في مسألة ما إن كانت الشروط القياسية نافذة). انظر، عموما، الفقرة ١ من النبذة بشأن المادة ٤.

(٣٠) المحكمة المحلية في لاندشوت، ألمانيا، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080612g2.html> (تعتبر أمر تأكيد تغير فيه مكان الأداء الذي تم الاتفاق عليه عن طريق التفاوض شرطا غير متوقع، وذلك، جزئيا، لأنه طبع بحروف صغيرة). ولكن انظر المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040421g3.html> (الشروط غير المتوقعة بموجب القانون الوطني).

(٣١) قضية كلاوت رقم ٤٤٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]، أيضا في *Neue Juristische Wochenschrift*، ٢٠٠١، ٣٧٠ وما يلي ذلك؛ محكمة أرنهيم، هولندا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، يونيلكس (على الرغم من أن الشروط القياسية المكتوبة باللغة الهولندية لا تلزم الطرف غير الهولندي فإن الشروط القياسية المطبوعة باللغة الهولندية على ظهر الفاتورة ملزمة)؛ المحكمة الجزئية في هيرتوغينبوش، هولندا، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، يونيلكس (إذا كانت بيوع سابقة عديدة بين الطرفين خاضعة للشروط العامة لأحد الطرفين وقام ذلك الطرف بتعديل تلك الشروط العامة، يجب على ذلك الطرف أن يبلغ الطرف الآخر بالتغييرات)؛ المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030725g1.html> (مجرد الإشارة في طلب إلى شروط الشراء القياسية لا تكفي لإدراجها في العقد)؛ المحكمة الجزئية في أوترخت، هولندا، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090121n.html>؛ المحكمة المحلية في لاندشوت، ألمانيا، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080612g2.html> (تقرر أن الشروط القياسية ليست مدرجة في العقد، لأن العقد يكتفي بالإشارة إليها)؛ المحكمة الإقليمية العليا في منطقة أولدينبورغ، ألمانيا، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071220g.html>؛ محكمة روفريتيو، إيطاليا، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، يونيلكس.

(٣٢) المحكمة الإقليمية العليا في سيل، ألمانيا، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090724g1.html> (تنص على أن إدراج الأحكام والشروط القياسية الفعال يتطلب ليس فقط أن يكون ظاهرا للمتلقى نية مقدم العرض التي مفادها أنه يريد إدراج أحكامه وشروطه القياسية في العقد؛ فاتفاقية البيع تشترط علاوة على ذلك أن يقوم من يستخدم الأحكام والشروط القياسية بإرسال النص أو إتاحتها بطريقة أخرى).

(٣٣) قضية كلاوت رقم ٤٤٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]، أيضا في *Neue Juristische Wochenschrift*، ٢٠٠١، ٣٧٠ وما يلي ذلك؛ المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030725g1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في سيل، ألمانيا، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090724g1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090114g1.html>.

(٣٤) اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050915c1.html> (تقرر أن الطرف تخلف عن فعل ذلك ولكنها توازن بين تخلفه وواجب الطرف الآخر إرسال الأحكام والشروط العامة).

(٣٥) قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار) (توافق على حجج محكمة الاستئناف الأدنى).

(٣٦) قضية كلاوت رقم ١٣٢ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (مناقشة بشأن "مخاطر اللغة" على ضوء المادة ٨).

(٣٧) قضية كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة منطقة هالبرون، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧] (في معاملة بين بائع ألماني ومشتري إيطالي، لم تدرج في العقد شروط البائع القياسية المكتوبة باللغة الألمانية، أما شروطه القياسية المكتوبة باللغة الإيطالية فُيبت فيها وفقا للقانون الألماني باعتباره القانون المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة)؛ محكمة منطقة كيل، ألمانيا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس (شروط قياسية مكتوبة باللغة الألمانية فقط أرسلها مشتر ألماني إلى بائع إيطالي)؛ قضية كلاوت رقم ٤٩٠ [محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030910f1.html> (حيث كان بائع المنسوجات ألمانيا والمشتري فرنسيا، لم تدرج في العقد الشروط القياسية المكتوبة باللغة الألمانية، بسبب جهل المشتري للغة الألمانية).

(٣٨) المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040421g3.html> (حيث كان العقد مكتوبا باللغة الإنكليزية، لم تدرج الشروط العامة المكتوبة باللغة الألمانية، ما لم يكن بالوسع البرهان على أن المخاطب يفهم اللغة الألمانية)؛ المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، مقتطفات بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051129a3.html> (شروط عامة مكتوبة باللغة الألمانية، وهي نفس لغة المفاوضات).

(٢٩) المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090114g1.html> (في عقد بين بائع ألماني ومشتري إيطالي، اعتبر أن كون الأحكام والشروط العامة كانت مكتوبة باللغة الإنكليزية لا بلغة المفاوضات لا يبطئ صحة العقد؛ ولا اعتبار لما إن كان الطرف الآخر يتحدث تلك اللغة)؛ للاطلاع على قرارات تعتبر اللغة الألمانية، فضلا عن الإنكليزية والفرنسية، لغات عالمية: المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050808a3.html> (في قضية كان فيها الطرفان من إيطاليا وألمانيا، كانت الشروط العامة باللغة الألمانية، التي كانت أيضا لغة التفاوض على العقد).

(٣٠) قضية كلاوت رقم ٧٥٠ [المحكمة العليا، النمسا، ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050831a3.html> (الأحكام والشروط العامة كانت مكتوبة باللغة الألمانية وليس بلغة العقد (الإنكليزية)؛ وفي تحليل ما إن كانت الشروط قد أدرجت في العقد، وضعت المحكمة في اعتبارها أمد وكثافة وأهمية العلاقة التجارية ومدى استخدام تلك اللغة في المجال التقاضي (الصلة) (انظر النص الكامل للقرار). وتبع ذلك القرار السابق: قضية كلاوت رقم ٥٢٤ [المحكمة العليا، النمسا، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031217a3.html> (تولي الاعتبار لكون المشتري أشار باللغة الإنكليزية إلى شروطه القياسية المكتوبة باللغة الألمانية والمطبوعة على ظهر وثيقته، وإلى الأهمية الاقتصادية للعقد)؛ المحكمة الإقليمية العليا في إنسبروك، النمسا، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050201a3.html>.

(٣١) قضية كلاوت رقم ١٦٥ [المحكمة الإقليمية العليا في منطقة أولدينبورغ، ألمانيا، ١ شباط/فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٢) قضية كلاوت رقم ٩٢١ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050405s1.html> (اعتبر تأكيد الشراء عرضا مقابلا لأنه غير شروط العرض تغييرا جوهريا؛ وقد قبل البائع العرض المقابل)؛ قضية كلاوت رقم ٤٩٠ [محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030910f1.html> (اعتبر أمر التأكيد عرضا لم يتم قبوله قط)؛ قضية كلاوت رقم ٨٨٠ [محكمة كانتون فود، سويسرا، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020411s1.html> (اعتبر أمر التأكيد عرضا)؛ المحكمة المحلية في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940825g1.html> (تقضي بأن خطاب التأكيد لم يلب شرط الفورية لأن الخطاب لم يُرسل فورا بعد المفاوضات؛ تؤكد أيضا أن أسلوب خطابات التأكيد لا وجود له في اتفاقية البيع).

(٣٣) قضية كلاوت رقم ٢٤٧ [المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٦ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950705g1.html>. انظر أيضا المحكمة المحلية في دويسبورغ، ألمانيا، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يونيلكس (تشك في وجود عرف دولي يعترف بإدراج الشروط القياسية في العقد عن طريق خطاب تأكيد)؛ رأي المحامي العام تيساورو، *EC Reports*، ١٩٩٧، ١-911 وما يلي ذلك (تعتمد عن طريق القياس المعيار الوارد في المادة ٩ (٢) بشأن عبارة "عرف دولي")؛ محكمة كانتون فرايبورغ، سويسرا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041011s1.html> (تقرر أنه، بموجب اتفاقية البيع، خلافا للقانون السويسري، لا تعتبر وثيقة التأكيد، التي لم يتم الاعتراض عليها، قبولاً إلا إذا كانت مطابقة للمعادن أو الأعراف التجارية الدولية المتبعة بين الطرفين).

(٣٤) المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١، يونيلكس.

(٣٥) قضية كلاوت رقم ٩٥ [المحكمة المدنية لمدينة بازل، سويسرا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/921221s1.html>. انظر أيضا: محكمة منطقة كيل، ألمانيا، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040727g1.html> (يمكن افتراض وجود عرف تجاري إذا كان مكانا عمل الطرفين واقعين في بلدين تحتوي قوانينهما على قواعد بشأن خطابات التأكيد التجارية وبشأن الآثار القانونية للسكوت من جانب المخاطب).

(٣٦) المحكمة المحلية في كيل، ألمانيا، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040727g1.html> (القانون ذو الصلة المتعلق بالآثار القانونية للسكوت من جانب المخاطب هو القانون المنطبق على مكان المخاطب).

(٣٧) قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان:

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/930113g1.html> (تشير إلى المادة ١٨ (١)) (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٨) المحكمة الجزئية في تسوتفين، هولندا، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧، يونيلكس. انظر أيضا المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، يونيلكس (القانون الألماني ينطبق على مسألة ما إن كانت الشروط القياسية المشار إليها في خطاب التأكيد سارية المفعول).

(٣٩) قضية كلاوت رقم ٢٧٦ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥]؛ المحكمة المحلية في نويبراندنبورغ، ألمانيا، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050803g1.html>.

(٤٠) انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ١٧ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩] (المادة ٨)، النص الكامل متاح على العنوان <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/991207u1.html> (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٩] (تشير إلى المادة ٨ (١))؛ قضية كلاوت رقم ١٣ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨] (المادة ٨ (٢))، متاحة على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980406u1.html> (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة العليا، هولندا، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، يونيلكس (المادة ٨ (١) و(٢))؛ قضية كلاوت رقم ١٨٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧] (المادة ٨ (٢))؛ المحكمة المحلية في أولدينبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960228g1.html> (المادة ٨ (٢))؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٤ [المحكمة العليا في كانتون تورغاو، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/951219s1.html> (المادة ٨ (١) و(٢))؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية في أستراليا، أستراليا، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (المادة ٨ (١) و(٢)) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤] (المادة ٨ (٢) و(٣))؛ قضية كلاوت رقم ٢٣ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢] (المادة ٨ (٢))؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [المحكمة الإقليمية العليا في هام ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/920922g1.html> (المادة ٨ (٢)).

(٤١) المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، يونيلكس (تقول المحكمة، مشيرة إلى المادة ٨، إن الفاتورة التي قصد المرسل أن تكون عرضا منه وليس بالنيابة عن الشركة الأم التي كان المتلقي يتعامل معها لا تلزم المتلقي الذي كان لا يدرك هذا القصد، ولم يثبت أن الشخص السوي الإدراك سيفهم الخطاب على هذا النحو إذا وُضع في موضع المتلقي)؛ المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/583.htm (تقول المحكمة إن المفاوضات والسلوك اللاحق للطرفين يدلان على أن المشتري قصد إدراج العقد المبرم مع الشركة الأجنبية وليس مع الشركة المحلية التي لديها نفس أعضاء مجلس الإدارة)؛ المحكمة العليا، هولندا، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، يونيلكس (تخلص المحكمة، مستشهدة بالمادة ٨ (١) و(٢)، إلى أنه لا يُبرم عقد عندما يقوم شخص،

يقصد تقديم عرض، بدفع مبلغ لبائع لم يكن يعلم ولم يكن ممكناً أن يعلم أن الدافع يدفع عن نفسه وليس بالنيابة عن مشتر كانت للبائع معه علاقات تجارية مستمرة، ولم يكن من شأن شخص سوي الإدراك إذا وُضع في نفس الظروف أن يفهم الخطاب على هذا النحو). انظر أيضاً لجنة حماية التجارة الخارجية في المكسيك، المكسيك، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يونيلكس (دون إشارة صريحة إلى المادة ٨، تشير اللجنة إلى الظروف المحيطة لتحديد البائع): قضية كلاوت رقم ٢٢٠ [المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/951205s1.html> (تخلص المحكمة، مستشهداً بالمادة ١٤ (١)، إلى أن رسالة الفاكس غير الموقع عليها التي أرسلها المشتري إلى البائع تدل بوضوح على قصد شراء المعدات، وأن البائع ظن أن المشتري وليس الشركة الشقيقة هو المشتري): قضية كلاوت رقم ٢٧٦ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥] (تثبت الظروف أن المدعى عليه وليس شخص ثالث غير مسمى كان الطرف في العقد) (انظر النص الكامل للقرار): محكمة منطقة ميمينغن، ألمانيا، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، يونيلكس (تشير المحكمة إلى المادة ١١، فتطبق قاعدة المحكمة بشأن إثبات ما هي الشركة التي اتصل بها البائع): قضية كلاوت رقم ٩٥ [المحكمة المدنية، مدينة بازل، سويسرا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢] (المدعى عليها ملزمة حتى وإن كانت خاضعة لسيطرة شركة أخرى) (انظر النص الكامل للقرار).

(٥٢) قضية كلاوت رقم ٢٣٩ [المحكمة العليا، النمسا، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (أعيدت القضية لتحديد ما إن كان المشتري المزعوم وكيلًا): قضية كلاوت رقم ٤١٦ [المحكمة المحلية في ولاية مينيسوتا، الولايات المتحدة، ٩ آذار/مارس ١٩٩٩] (تستنتج من الوثائق والظروف بأن المدعى عليه هو بائع وليس وكيلًا): قضية كلاوت رقم ٢٣٤ [المحكمة العليا في كانتون تورغاو، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/951219s1.html> (تخلص المحكمة، مشيرة إلى المادة ٨، إلى أن الصانع وليس موزعه هو الطرف في العقد): قضية كلاوت رقم ٥ [المحكمة المحلية في هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/900926g1.html> (تقول المحكمة، مشيرة إلى المادة ٨ (١)، إن البائع لم يكن يعرف ولم يكن ممكناً أن يعرف قصد المشتري أن يشير إلى "AMG GmbH" عندما أشار المشتري إلى "AMG Import Export"، وهي شركة غير موجودة؛ والوكيل ملزم بموجب قانون الوكالة المنطبق).

(٥٣) انظر، مثلاً، قضية كلاوت رقم ٢٤٥ [محكمة منطقة هايبرون، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧] (المستأجر، الذي أحال إليه المشتري/المؤجر حقوقه كمشتري، أبطل العقد): قضية كلاوت رقم ٢٣٤ [المحكمة العليا في كانتون تورغاو، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (رغم أن الصانع وليس موزعه كان الطرف الأصلي في العقد، يستطيع الموزع إنفاذ العقد، لأن الصانع كان قد أحال مطالبته الخاصة بالإخلال إلى الموزع): قضية كلاوت رقم ١٢٢ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (الحال إليه يقوم بإنفاذ مطالبة البائع).

المادة ١٤

(١) يُعتبر إيجاباً أي عرض لإبرام عقد إذا كان موجّهاً إلى شخص أو عدة أشخاص معيّنين، وكان محدّداً بشكل كافٍ وتبيّن منه اتجاه قصد الموجب إلى الالتزام به في حالة القبول. ويكون العرض محدّداً بشكل كافٍ إذا عيّن البضائع وتضمّن صراحةً أو ضمناً تحديداً للكمية والتمن أو بيانات يمكن بموجبها تحديدهما.

(٢) ولا يُعتبر العرض الذي يُوجّه إلى شخص أو أشخاص غير معيّنين إلاّ دعوة إلى الإيجاب ما لم يكن الشخص الذي صدر عنه العرض قد أبان بوضوح عن اتجاه قصده إلى خلاف ذلك.

نظرة مجملة

بيان قصد

الالتزام بالقبول

٥- تنص الجملة الأولى من الفقرة (١) على أن أي عرض لإبرام عقد يجب، لكي يشكل إيجاباً، أن يبين قصد مقدم العرض أن يلتزم إذا قبل المخاطب العرض. ويمكن إثبات القصد بتفسير بيان أو تصرف وفقاً للفقرة (١) أو الفقرة (٢) من المادة ٨.^(١٠) وبمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٨، يمكن إثبات هذا القصد عن طريق جميع الظروف ذات الصلة، بما في ذلك البيانات أو التصرفات الأخرى الصادرة أثناء المفاوضات وتصرفات الطرفين بعد الإبرام المزعوم للعقد.^(١١) وقد تقرّر أن مشترياً بيّن قصده بالالتزام عندما أرسل إلى البائع "طلباً" جاءت فيه عبارة "نطلب" ودعا إلى "التسليم الفوري".^(١٢) وفُسّرت المحكمة خطاباً باللغة الإنكليزية أرسله بائع فرنسي إلى مشتري ألماني بأنه يعبر عن قصد البائع بالالتزام.^(١٣) وعندما قام طرفان بالتوقيع على طلبية تحدد برنامجاً حاسوبياً وثنمه، لم يتمكن المشتري من إثبات أن الطلب كان مجرد إشارة إلى قصد وصف تفاصيل عقد يُبرم في وقت لاحق وليس قصد إبرام عقد بواسطة الطلب.^(١٤) وبالمثل فُسّر طلب مشتري آخر حدد مجموعتين من أدوات المائدة ووقت التسليم على أنه يشير إلى قصد الالتزام في حالة القبول، على الرغم من حجة المشتري بأنه عرض القيام بمشتريات في المستقبل وحسب.^(١٥) ومن الناحية الأخرى، اعتبر أنه لا يوجد إيجاب حين احتفظ العرض للطرف بسلطة رفض إبرام العقد، وذلك باستخدام عبارة "غير ملتزم".^(١٦) وعلاوة على ذلك، اعتبر أحد القرارات أن إرسال العينات ليس إيجاباً.^(١٧)

العرض المحدد

٦- لكي يُعتبر عرض إبرام العقد إيجاباً، يجب أن يبين قصد الالتزام بالقبول، وليس ذلك فحسب، بل يجب أيضاً أن يكون محدداً تحديداً كافياً.^(١٨) وتنص الجملة الثانية من الفقرة (١) على أن العرض يكون محدداً تحديداً كافياً إذا عيّن البضائع وتضمّن صراحةً أو ضمناً تحديداً للكمية والتمن أو بيانات يمكن بموجبها تحديدهما. ويمكن أن توفر العادات التي استقر عليها التعامل بين الطرفين تفاصيل النوعية والكمية والتمن التي تُركت دون تحديد في عرض إبرام العقد.^(١٩) وقد طبّقت قرارات قواعد التفسير الواردة في المادة ٨ لتقرّر ما إن كان الخطاب أو

١- تنص المادة ١٤ على الشروط اللازمة ليشكّل عرض إبرام العقد إيجاباً يؤدي، إذا قبله الموجه إليه، إلى إبرام العقد بمقتضى الاتفاقية. وقد طبقت هذه المادة لتحديد ما إن كان أي بيان أو تصرف آخر رافض للإيجاب يشكل إيجاباً مقابلاً (انظر المادة ١٩ (١)).^(١) وطبقت المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة—أي أن الشخص مقدم العرض يجب أن يقصد الالتزام وأن العرض يجب أن يكون محدداً بشكل كافٍ—مع المبادئ الواردة في مواد أخرى من الجزء الثاني، على الرغم من أن الجزء الثاني لم يكن منطبقاً بحكم إعلان صادر بمقتضى المادة ٩٢.^(٢) وللإطلاع على مناقشة حول ما إن كان الجزء الثاني من الاتفاقية يوفر الطريقة الحصرية لإبرام عقد تحكمه الاتفاقية، انظر النبذة بشأن الجزء الثاني. ووفقاً لأحد القرارات، ليس للمادة ١٤ اعتبار عند البت في انطباق اتفاقية البيع.^(٣)

٢- ويمكن أن تكون هوية الشخص الذي يقدم العرض أو الشخص الذي يقدم إليه العرض غير متيقّن منها. وقد طبّقت بعض القرارات المادة ١٤ وقواعد التفسير الواردة في المادة ٨ على هذه المسألة.^(٤)

الأشخاص الذين يوجّه إليهم العرض

٣- تركّز الجملة الأولى من الفقرة (١) على العروض الموجهة إلى شخص معين واحد أو أكثر.^(٥) وبمقتضى قانون الوكالة المنطبق، يمكن أن يكون مقدّم الإيجاب الموجه إلى الوكيل ملزماً بالإيجاب إذا قبله الأصيل.^(٦) وجاء في أحد القرارات أن المادة ١٤ (١)، وليس قانون الوكالة، هي التي تحكم مسألة تحديد ما إن كان الصانع أو الموزع هو الطرف في العقد.^(٧) وتطبق اتفاقية البيع أيضاً عند تحديد من هو مقدم الإيجاب، وما إن كان الطرف الذي ينقل الإيجاب مجرد وسيط.^(٨) وفضلاً عن ذلك، لجأت إحدى المحاكم إلى المادة ١٤ لتحليل ما إن كان هناك قبول لحلول شخص محل أحد أطراف العقد.^(٩)

٤- وتنناول الفقرة (٢) العروض الأخرى غير العروض الموجهة إلى شخص معين واحد أو أكثر. ولا توجد قرارات مبلّغ عنها تطبق الفقرة (٢).

تعيين الثمن أو تحديده

١١- لكي يكون العرض محددًا كافياً بموجب الجملة الثانية من الفقرة (١)، يجب أن يعيّن صراحةً أو ضمناً ليس فقط الكمية بل أيضاً الثمن، أو أن يتضمّن بيانات يمكن بموجبها تحديدهما. وقد اعتُبرت عروض تعيّن الأسعار التالية محددةً كافياً: فرو من نوعيات متنوعة للبيع "بسر يتراوح بين ٣٥ و٦٥ ماركا ألمانياً للفرو الواحد من النوعية المتوسطة والنوعية الممتازة"، لأن الثمن يمكن أن يُحسب بضرب كمية كل نوع بالسر ذي الصلة؛^(٢٩) وعدم وجود اتفاق محدد بشأن الثمن عندما كان التعامل بين الطرفين هو الذي يحدد الثمن؛^(٣٠) وعرض بأن تعدّل الأسعار بحيث تعكس السعر السوقي؛^(٣١) واتفاق على ثمن مؤقت يليه وضع ثمن محدد بعد أن يكون المشتري قد باع البضائع إلى زبائنه، لأن هذا الترتيب يراعي بانتظام في هذه التجارة؛^(٣٢) واتفاق على أن سعر الكرز الحامض سوف "يحدد خلال الموسم"، وهو سعر يمكن تحديده وفقاً للمعيار الوارد في المادة ٥٥.^(٣٣)

١٢- واعتُبرت العروض التالية غير محددةً كافياً: عرض نص على عدة تشكيلات بديلة من البضائع ولكنه لم يعيّن سعراً معروضاً لبعض عناصر العروض البديلة؛^(٣٤) واتفاق على أن يتفق الطرفان على ثمن البضائع الإضافية قبل عشرة أيام من السنة الجديدة.^(٣٥)

١٣- وخلصت إحدى المحاكم إلى أنه إذا أثبت قصد الالتزام بإيجاب، يكون العرض محددًا كافياً على الرغم من عدم تحديد الثمن.^(٣٦)

صلة صيغة الثمن الواردة في المادة ٥٥

١٤- تنص المادة ١٤ على أن عرض إبرام العقد يكون محددًا كافياً إذا "تضمّن تحديداً" للثمن "أو بيانات يمكن بموجبها" تحديده. وتنص المادة ٥٥ على صيغة للثمن تنطبق "إذا انعقد العقد على نحو صحيح دون أن يتضمن صراحةً أو ضمناً تحديداً للثمن البضائع أو بيانات يمكن بموجبها تحديده".^(٣٧) والثمن الذي تنص عليه المادة ٥٥ هو "السعر الاعتيادي الموجود في وقت انعقاد العقد بالنسبة لنفس البضائع المباعة في ظروف مماثلة في نفس النوع من التجارة".

١٥- وقد أجمعت معظم القرارات عن تطبيق المادة ٥٥.^(٣٨) وخلصت عدة قرارات إلى أن المادة ٥٥ لا تنطبق لأن الطرفين حددا الثمن صراحةً أو ضمناً أو قدما بيانات يمكن بموجبها تحديده، بما في بشرط التحديد المنصوص عليه في المادة ١٤ (١).^(٣٩) ورأت إحدى المحاكم أنه حيث اتفق الطرفان على أن يحددا الثمن في وقت لاحق ولكن لم يفعل ذلك، ليس العرض محددًا كافياً بموجب المادة ١٤ (١)، وأن المادة ٥٥ لا تنطبق، بسبب اتفاق الطرفين على تحديد الثمن في وقت لاحق.^(٤٠) وفي قضية أخرى لم يحدّد فيها عرض إبرام العقد الثمن، امتنعت المحكمة عن تطبيق المادة ٥٥ لتحديد الثمن، بسبب عدم وجود سعر سوقي لمحرركات الطائرات التي كان الطرفان يتفاوضان عليها.^(٤١) ورأت محكمة أخرى أيضاً أنه، من حيث أن صيغة الثمن المنصوص عليها في المادة ٥٥ يمكن أن تكون منطبقة، فقد خرج الطرفان عن تلك الصيغة باتفاقهما.^(٤٢)

إلتصرف محددًا كافياً.^(٤٣) وخلصت إحدى المحاكم إلى أنه إذا أثبت قصد الالتزام بالقبول، يكون العرض محددًا كافياً على الرغم من عدم تحديد الثمن.^(٤٤)

٧- ولا تشترط المادة ١٤ أن يشتمل العرض على جميع شروط العقد المقترح.^(٤٥) فإذا لم يكن الطرفان قد اتفقا، مثلاً، على مكان التسليم^(٤٦) أو مدة التسليم^(٤٧) أو واسطة النقل،^(٤٨) يمكن أن تسد الاتفاقية هذه الثغرة.

تعيين البضائع

٨- لكي يكون العرض محددًا كافياً بموجب الجملة الثانية من الفقرة (١)، يجب أن يعيّن البضائع. ولا يوجد شرط صريح بأن يبين العرض نوعية البضائع. وقد رأت إحدى المحاكم أن عرضاً لشراء "فرو الشنشيليا من نوعية متوسطة أو أفضل" كان محددًا كافياً لأن الشخص السوي الإدراك إذا وضع في نفس ظروف متلقي العرض يمكن أن يفهم أن الوصف محدد بشكل كاف.^(٤٩) وافترضت محكمة أخرى أن عرضاً لشراء أحادي فوسفات الأمونيوم بمواصفات "P 205 52 per cent +/- 1 per cent, min 51 per cent" يعتبر تعييناً محددًا كافياً لنوعية البضائع المطلوبة.^(٥٠) غير أنه إذا لم يستطع الطرفان الاتفاق على نوعية البضائع المطلوبة فلا يكون هناك عقد.^(٥١)

تعيين الكمية أو تحديدها

٩- لكي يكون العرض محددًا كافياً بموجب الجملة الثانية من الفقرة (١)، يجب أن يتضمن صراحةً أو ضمناً تحديداً للكمية.^(٥٢) وقد اعتُبر تعيين الكميات التالية محددةً كافياً: الإشارة إلى "٧٠٠ إلى ٨٠٠ طن" من الغاز الطبيعي، عندما كان العرف المتبع في تجارة الغاز الطبيعي يعتبر أن ذلك التعيين كاف؛^(٥٣) "طلب ما يصل إلى ٢٥٠٠٠ رطل" من ليسيتين الصويا؛^(٥٤) "عدد أكبر من فرو الشنشيليا"، لأن المشتري قبل الفرو الذي أرسل دون اعتراض؛^(٥٥) "حمولة ثلاث شاحنات من البيض"، لأن الطرف الآخر فهم أو كان ينبغي أن يفهم، على وجه العقولوية، أن الشاحنات ينبغي أن تعبأ إلى سعتها الكاملة؛^(٥٦) "حمولة ٢٠ شاحنة من عصير الطماطم المركز الملب"، لأن الطرفين فهما معنى هذه الشروط وكان فهمهما متفقاً مع الفهم السائد في هذه التجارة؛^(٥٧) "١٠٠٠٠ طن +/- ٥- في المائة".^(٥٨) ورأت إحدى المحاكم أن عرض مشتري لم يعيّن صراحةً الكمية المحددة كان محددًا كافياً لأن العرض من شأنه أن يفسّر، بموجب عرف معتاد مزعوم، على أنه عرض لشراء احتياجات المشتري من متلقي الإيجاب.^(٥٩) ورأت محكمة أخرى أن قيام البائع بتسليم ٢٧٠٠ زوج من الأحذية لتلبية لطلبية من المشتري مقدارها ٢٤٠٠ زوج من الأحذية هو إيجاب مقابل قبلة المشتري عندما تسلم الأحذية؛ ولذا فقد أبرم العقد على ٢٧٠٠ زوج فقط.^(٦٠)

١٠- واعتُبر اتفاق توزيع يحدد الشروط التي سيتعامل الطرفان على أساسها ويُلزم المشتري بطلب كمية محددة اتفاقاً غير محدد بشكل كاف، لأنه لم يذكر كمية محددة.^(٦١)

على أنه الثمن الذي يفرض في الظروف المماثلة في التجارة المعنية، حسبما هو منصوص عليه في الصيغة الواردة في المادة ٥٥.^(٥٥) ونظرت محكمة أخرى في تطبيق المادة ٥٥ في حالة تم فيها تفسير عبارة "يحدد خلال الموسم" بأنها اتفاق أراد الطرفان أن يتفقا عليه بشأن السعر في نقطة زمنية لاحقة؛ ورئي أن هذا لن يؤثر على صلاحية العقد لأنه، وفقا للمادة ٦ من اتفاقية البيع، يحق للطرفين استبعاد مقتضيات الجملة الثانية من المادة ١٤ (١) وتجاهل المتطلبات الدنيا للعرض.^(٥٦) وفي هذا الصدد، يؤدي نوع البضائع (البضائع الموسمية مثلا)، وكذلك الكمية المتفق عليها، دورا هاما، بينما يمكن أن تكون عوامل أخرى، مثل سعر إعادة بيع البضائع، أقل أهمية.^(٥٧)

١٦- بيد أن بعض القرارات اتخذت نهجا أكثر تساهلا، حيث اعتبرت أنه يمكن إبرام عقد البيع بطريقة صحيحة دون أي إشارة إلى الثمن (صريحة أو ضمنية) من جانب الطرفين؛ وعندئذ يحدد الثمن موضوعيا بالرجوع إلى مبدأ عام، أي بموجب الصيغة الواردة في المادة ٥٥، أو، في حالة الصفقات العاجلة، يفترض إذا لم يذكر أي سعر أن الطرفين قصدا السعر الجاري الذي يتقاضى عن هذه البضائع.^(٥٨)

١٧- ولدى إنفاذ اتفاق على الرغم من أن الطرفين لم يحددا الثمن في مفاوضاتهما الأصلية، لجأت إحدى المحاكم إلى المادة ٥٥. وفي تلك القضية، قالت المحكمة إن الثمن المبين في فاتورة مصححة أصدرها البائع بناء على طلب المشتري ولم يعترض عليها المشتري ينبغي تفسيره

الحواشي

^(١) قضية كلاوت رقم ١٢١ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ٤ آذار/مارس ١٩٩٤]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940304g1.html> (اعتُبر القبول المزعوم من جانب المشتري، والذي تضمن مسامير ملولبة حدد البائع سعرها ومسامير ملولبة إضافية لم يحدد البائع سعرها، إيجابا مقابلا ليس محددًا بما يكفي، لأن سعر المسامير الملولبة الأخيرة لم يكن محددًا أو قابلا للتحديد). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ١٨٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970320a3.html> (تنص على أن الإيجاب المقابل يجب أن يستوفي الشروط الواردة في المادة ١٤).

^(٢) قضية كلاوت رقم ١٢٤ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥] تطبق المبادئ العامة الواردة في الجزء الثاني وليس القانون الوطني المنطبق بمقتضى القانون الدولي الخاص على معاملة بين بائع فنلندي ومشتري ألماني).

^(٣) المحكمة العليا، بولندا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، يونيلكس (اتفاقية البيع تحكم عقدا إطاريا طويل الأمد).

^(٤) قضية كلاوت رقم ٤٢٩ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000830g1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/583.htm؛ المحكمة العليا، هولندا، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٤ [المحكمة العليا في كانتون تورغاو، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٠ [المحكمة التجارية في كانتون سانت غالين، سويسرا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/900926g1.html>. انظر الفقرة ١٥ من النبذة بشأن الجزء الثاني.

^(٥) المحكمة الإقليمية العليا في غراس، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000615a3.html> (عرض موجه إلى شركتين، يحق لكليهما قبوله).

^(٦) قضية كلاوت رقم ٢٣٩ [المحكمة العليا، النمسا، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970618a3.html> (إذا كان مقدم الإيجاب يعلم أن المخاطب يتصرف بصفتة وكيل، فينبغي أن يتوقع أن يحال الإيجاب إلى الأصل؛ وإذا كان مقدم الإيجاب لا يعلم أو كان غافلا عن أن المخاطب وكيل، لا يكون مقدم الإيجاب ملزما بقبول الأصل للإيجاب؛ أعيدت القضية لتحديد ما إن كان المخاطب وكيلًا، وما إن كان مقدم الإيجاب يعلم ذلك)؛ المحكمة الإقليمية العليا في غراس، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000615a3.html> (لا تتناول اتفاقية البيع مسائل التمثيل، ولذلك ينطبق القانون الوطني)؛ المحكمة العليا في غراف، النمسا، ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990224a3.html> (القانون الوطني يحكم مسائل الوكالة)؛ المحكمة المحلية في لاندشوت، ألمانيا، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080612g2.html> (لا تتناول اتفاقية البيع إحالة السلطة)؛ والمحكمة الشعبية المتوسطة في هانغزو، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠٠٢، خلاصة بالإنكليزية، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020002c1.html>.

^(٧) قضية كلاوت رقم ٣٣٤ [المحكمة العليا في كانتون تورغاو، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (تفسر بيانات الطرفين وتصرفاتهما وفقا للمادة ٨، والصانع وليس التاجر هو الطرف في العقد؛ غير أن الصانع وقع للتاجر على مطالبة بشأن خرق العقد).

^(٨) المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030804s1.html> (اشترى البائع البضائع (نبذ) من طرف ثالث أرسل البضائع إلى المشتري مباشرة. ونظرت المحكمة في المادة ١٤ (١) والمادة ٨ من اتفاقية البيع، فقالت إن تسليم النبذ ليس عرضا ضمنيًا للتعاقد مع المشتري، ولذلك لا يشكل قبول التسليم قبولا فيما يتعلق بإدعاء تأجيل الحقوق التعاقدية).

^(٩) المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041006g1.html> (لم توجد موافقة، ومحافظة البائع على مجمل العلاقة التجارية مع المشتري لا يمكن اعتبارها موافقة على الحقوق والالتزامات التعاقدية غير المعدلة الموروثة من المشتري السالف).

^(١٠) قضية كلاوت رقم ٢١٥ [المحكمة المحلية في سانت غالين، سويسرا، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١١) قضية كلاوت رقم ٢١٥ [المحكمة المحلية في سانت غالين، سويسرا، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧] (تشدد على تصرفات الطرفين عقب إبرام العقد).

^(١٢) قضية كلاوت رقم ٣٣٠ [المحكمة التجارية في كانتون سانت غالين، سويسرا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار). المحكمة الإقليمية في زيلينا، سلوفاكيا، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070618k1.html> (اعتبرت المحكمة أنه لا يوجد عقد مبرم وفقا لاتفاقية البيع، لأنه لا يحتوي على كمية البضائع ونوعيتها، إلا أنه كان هناك أداء من خلال إرسال البضائع ودفع ثمنها، ولذلك اعتُبر أحد العقود مبرما).

^(١٣) المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، يونيلكس ("لا يمكننا إلا أن نقترح عليك: "يمكن تسليم الشاحنة الأولى").

^(١٤) قضية كلاوت رقم ١٣١ [المحكمة المحلية في ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950208g4.html>.

^(١٥) قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية في كانتون أرجاو، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧].

^(١٦) محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041202s1.html> (استخدام عبارة "غير ملتزم" ينفي في العادة قصد مقدم الإيجاب في أن يلتزم).

^(١٧) محكمة الاستئناف، بلجيكا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041108b1.html>.

^(١٨) قضية كلاوت رقم ٤١٧ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]، النص الكامل متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/991207u1.html> (الشروط مستوفاة)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060413r1.html> (وصفت الهيئة الشروط الواردة في الوثيقة التي أسماها الطرفان عقدا بأنها اتفاق على الشروط العامة المتفق عليها عموما للعقد القادمة [أي: اتفاق إطار]، لأنها لم تحتو على شروط جوهرية للعقد أوردتها عليها الطرفان لاحقا في اتفاقات منفصلة أسميت لاحقا للعقد)؛ اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970423c2.html> (لإبرام العقد في إطار اتفاقية البيع، يلزم الوفاء بأحكام المادة ١٤؛ والبنود الإضافية، مثل "تفاصيل الألوان والمعدات مرفقة"، غير المدرجة، لا تحول دون تكوين العقد، لأنها ستعين توضيحها أثناء أداء العقد. وبما أن الاتفاق على تلك المسائل لم يحدث قط، قررت هيئة التحكيم أن الطرفين كليهما تقع عليهما مسؤولية عن التوصيف غير المحدد للبضائع وعدم تنفيذ العقد، ولذلك أمرت بإنهاء العقد وفقا للمادة ٨١ (٢) من اتفاقية البيع)؛ Fovárosi Bíróság، هنغاريا، ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/920110h1.html> (تعتبر الإيجاب محددًا فيما يتعلق بكمية الماكينات المعروضة، رهنا بالاختيار من طرف واحد من جانب المشتري لنوع الطائرات الذي سيشتريه وكذلك ممارسة هذا الخيار أو عدم ممارسته: وتم نقض القرار لأسباب أخرى: قضية كلاوت رقم ٥٢ [Legfelsőbb Bíróság، هنغاريا، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢]).

^(١٩) قضية كلاوت رقم ٥٢ Fovárosi Bíróság، هنغاريا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ [تخلص المحكمة، مشيرة إلى المادة ٩ (١)، إلى أن صفقات البيع السابقة بين الطرفين وفرت تفاصيل لم تذكر في الطلب المقدم بواسطة الهاتف]؛ المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/011112g1.html> (عمليات التسليم بمهلة قصيرة تشكل جزءا من العادات التي أرساها الطرفان فيما بينهما)؛ قضية كلاوت رقم ٧٧٧ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الحادية عشرة، الولايات المتحدة، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦] (Treibacher Industrie, A.G. v. Allegheny Technologies, Inc.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060912u1.html> (استُخدمت المادتان ٨ و٩ لتفسير أحد أحكام العقد، وهو اتفاق على بيع كمية محددة من المواد بسعر محدد للتسليم إلى "الشحنة"، وهو أمر يتطلب، وفقا للعادات التي أرساها الطرفان بينهما، وخلافا للأعراف الصناعية، أن يقبل المشتري جميع البضائع المحددة في كل عقد ويدفع ثمنها).

^(٢٠) قضية كلاوت رقم ١٠٢٤ [محكمة مقاطعة كاسيريس، إسبانيا، ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠]، النص متاح في الإنترنت على العنوان: <http://turanc3m.es/uc3m/dpto/PR/dppr03/cisg/sespan84.htm>.

^(٢١) قضية كلاوت رقم ٣٢٠ [المحكمة التجارية في كانتون سانت غالين، سويسرا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (رسالة الفاكس، التي "تطلب" أجهزة خاصة بالبرامجيات، محددة تحديدا كافيا رغم عدم ذكر السعر).

^(٢٢) انظر قضية كلاوت رقم ١٣١ [محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950208g4.html> (عقد شراء البرامجيات نافذ حتى إذا قصد الطرفان إجراء مزيد من الاتفاقات بشأن استخدام البرامجيات).

^(٢٣) قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة منطقة دويسبورغ، ألمانيا، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (تطبيق المادة ٣١ (أ)) عند عدم قدرة المشتري على إثبات أن الطرفين اتفقا على مكان آخر).

^(٢٤) هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060413r1.html> (تلجأ إلى المادة ٣٢ من اتفاقية البيع).

^(٢٥) قضية كلاوت رقم ٢٦١ [المحكمة المحلية في سان، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧] (ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970220s1.html>) (اعتُبر البائع مأذونا له بالترتيب للنقل بموجب المادة ٣٢ (٢) عندما عجز المشتري عن إثبات أن الطرفين اتفقا على النقل بالشاحنة).

^(٢٦) قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤].

^(٢٧) قضية كلاوت رقم ١٨٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧] (تعيد القضية إلى المحكمة الأدنى لتحديد ما إن كان الرد الذي يبدو أنه متناقض محدد تحديدا كافيا).

^(٢٨) قضية كلاوت رقم ١٣٥ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥] (لا يوجد اتفاق على نوعية أنابيب الاختبار).

^(٢٩) محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041202s1.html> (التفاوض دون التوصل إلى اتفاق محدد على الكمية ليس اقتراحا بموجب المادة ١٤ (١) من اتفاقية البيع).

^(٣٠) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960206a3.html> (انظر النص الكامل للقرار).

^(٣١) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة ديلاوير، الولايات المتحدة، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ (Solae, LLC v. Hershey Canada, Inc.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080509u1.html>.

^(٣٢) قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤] (تشير إلى المادة ٨ (٢) و(٣)) (انظر النص الكامل للقرار).

^(٣٣) المحكمة المحلية في أولدينبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960228g1.html> (تشير إلى المادة ٨ (٢)).

^(٣٤) المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، يونيليس.

^(٣٥) قضية كلاوت رقم ١٨٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧] (تعيد القضية إلى المحكمة الأدنى لتحديد ما إن كانت عناصر القبول الأخرى محددة تحديدا كافيا).

- (٢٦) قضية كلاوت رقم ٥٧٩ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، *Federal Supplement (2nd Series)* ٢٣٦، وما يلي ذلك، أكدت قضية كلاوت رقم ٥٧٦ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، *Geneva, Pharmaceuticals Tech. Corp. v. Barr Labs. Inc.*، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020821u1.html>].
- (٢٧) قضية كلاوت رقم ٢٩١ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥].
- (٢٨) قضية كلاوت رقم ١٨٧ [محكمة الولايات المتحدة في منطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٢٩) قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤].
- (٣٠) قضية كلاوت رقم ٥٢ [Fovárosi Bíróság، هنغاريا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢] (تشير إلى المادة ٩ ((١)).
- (٣١) قضية كلاوت رقم ١٥٥ [محكمة النقض، فرنسا، ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950104f1.html>، تؤكد قضية كلاوت رقم ١٥٨ [محكمة الاستئناف، باريس، فرنسا، ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢] (*à revoir en fonction de la baisse du marché*).
- (٣٢) غرفة التجارة الدولية، القرار رقم ٨٣٢٤، ١٩٩٥، يونيكس.
- (٣٣) محكمة منطقة نويسراندنبورغ، ألمانيا، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050803g1.html>.
- (٣٤) قضية كلاوت رقم ٥٣ [Legfelsőbb Bíróság، هنغاريا، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/920925h1.html>).
- (٣٥) قضية كلاوت رقم ١٢٩ [هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، حكم في القضية رقم ١٩٩٣/٣٠٩ بتاريخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٥]؛ الغرفة الاتحادية للتجارة والصناعة، الاتحاد الروسي، حكم في القضية رقم ١٩٩٣/٣٠٤ بتاريخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٥، نُشرت في *Rozenberg, Praktika of*، *Mejdunarodnogo Commercheskogo Arbitrajnogo Syda: Haychno-Practicheskij Commentariy*، الرقم ٢١ [٥٤-٤٦] (مشار إليها في المادة ٨).
- (٣٦) قضية كلاوت رقم ٣٢٠ [المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (رسالة الفاكس، التي "تطلب" أجهزة خاصة بالبرامجيات، محددة تحديدا كافيا رغم عدم ذكر السعر).
- (٣٧) المحكمة العليا، الجمهورية التشيكية، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080625cz.html> (تعتبر أن المادة ٥٥ المتعلقة بتمن الشراء لا تطبق إلا بشرط أن يكون العقد قد انعقد على نحو صحيح).
- (٣٨) انظر أيضا المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/284.htm> (تشير إلى المادتين ١٤ و ٥٥، عند الإعراب عن الشك في أن الطرفين اضطلعا بالنزاعهما)، أكدت، قضية كلاوت رقم ٢٣٦ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧] (لا تشير إلى المادة ١٤ أو المادة ٥٥)؛ قضية كلاوت رقم ٤١٠ [المحكمة المحلية في السفلد، ألمانيا، ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950512g1.html> (تشير المحكمة إلى أن المشتري لم يزعم وجود ظروف يمكن منها أن يؤدي سعر أدنى إلى إنشاء عقد بموجب المادة ٥٥) (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة كانتون فرايبورغ، سويسرا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041011s1.html> (العرض الخالي من السعر ليس إيجابا)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040409r1.html> (الشرط الخاص بالسعر والذي يقضي بأن يتفق عليه في غضون فترة زمنية محددة (ومع ذلك لم يتفق عليه)، شكل الأساس لإعلان أن العقد لم يُبرم فيما يتعلق بالفترة التالية، تشير إلى المواد ١٤ و ٥٥ وكذلك القانون الوطني).
- (٣٩) قضية كلاوت رقم ٢٤٢ [محكمة منطقة دارمشتات، ألمانيا، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠] (اتفاق الطرفين بشأن السعر نافذ حتى إذا كان السعر مختلفا عن سعر السوق)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤] (صفقة بين بائع ألماني ومشتري نمساوي؛ حدد الطرفان السعر في عقد أبرم بواسطة إيجاب وقبول؛ لذلك نقضت المحكمة تطبيق المحكمة المتوسطة للمادة ٥٥).
- (٤٠) قضية كلاوت رقم ١٢٩ [هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، حكم في القضية رقم ١٩٩٣/٣٠٩ المؤرخة ٢ آذار/مارس ١٩٩٥] (صفقة بين بائع أوكراني ومشتري نمساوي؛ قررت المحكمة أن المشتري يمكن أن يرفع دعوى منفصلة بشأن تخلف البائع عن عرض سعر خلال الوقت المحدد).
- (٤١) قضية كلاوت رقم ٥٣ [Legfelsőbb Bíróság، هنغاريا، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/920925h1.html> (صفقة بين بائع أمريكي ومشتري هنغاري).
- (٤٢) قضية كلاوت رقم ١٥١ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٥]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950426f1.html> (قبل المشتري فواتير بسعر أعلى من سعر السوق).
- (٤٣) قضية كلاوت رقم ٩٢٤ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070427s1.html> (ملاحظات القاضي).
- (٤٤) قضية كلاوت رقم ٩٢٤ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070427s1.html> (تعتبر، في بيع فرن، أنه إذا أصدر المشتري طلبا لبضائع عامة لم يحصل عليها قط من قبل ودون أي إشارة إلى السعر، يشكل هذا الطلب دعوة إلى تقديم عطاء، ويقدم البائع إيجابا للتعاقد بتسليم البضائع، ويقبل المشتري هذا الإيجاب بالقيام بتصرف ما).
- (٤٥) قضية كلاوت رقم ٢١٥ [المحكمة المحلية في سانت غالين، سويسرا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧] (صفقة بين بائع هولندي ومشتري سويسري)؛ (فُسّر السلوك اللاحق للمشتري بأنه يثبت قصد المشتري إبرام عقد).
- (٤٦) محكمة منطقة نويسراندنبورغ، ألمانيا، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050803g1.html> (كرز حامض، تطبيق المادة ٥٥ على التفسيرات المتعددة الممكنة: سعر قابل للتحديد بموجب المادة ١٤ أو عقد بسعر غير محدد بموجب المادة ٥٥؛ ولكن قررت أيضا أن السعر تم الاتفاق عليه ضمنا بقبول عملية التسليم الأولى والفاتورة الصادرة).
- (٤٧) المحكمة المحلية في نويسراندنبورغ، ألمانيا، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050803g1.html> (انظر النص الكامل للقرار).

المادة ١٥

- (١) يُحدِثُ الإيجابُ أثرَهُ عند وصوله إلى المخاطب.
- (٢) يجوز سحب الإيجاب، ولو كان غير قابل للرجوع عنه، إذا وصل سحب الإيجاب إلى المخاطب قبل وصول الإيجاب أو في وقت وصوله.

نظرة مجملة — المادة ١٥ (٢)

٢- تنصّ الفقرة (٢) على أنه يجوز لمقدم الإيجاب سحب إيجابه إذا وصل السحب إلى متلقي الإيجاب قبل وصول الإيجاب أو في نفس وقت وصوله. ولا يعود بوسع مقدم الإيجاب أن يسحب الإيجاب بعد أن يصل إلى متلقيه، لكن قد يجوز له الرجوع عن الإيجاب وفقاً للمادة ١٦. ولا توجد قضايا مبلغ عنها تطبق الفقرة (٢).

نظرة مجملة — المادة ١٥ (١)

١- تنصّ الفقرة (١) من المادة ١٥ على أن الإيجاب يصبح نافذاً عند وصوله إلى المخاطب (متلقي الإيجاب). وتحدّد المادة ٢٤ موعد وصول الرجوع عن الإيجاب إلى المخاطب. ورغم أنه تمت الإشارة إلى الفقرة (١)،^(١) لم يبلغ عن أي قرار يفسرها.

الحواشي

^(١) قضية كلاوت رقم ٤٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]، انظر أيضاً يونيلكس (تشير إلى المواد ١٤، ١٥ و ١٨، ٢٢؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية في أستراليا، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥]، مقتطف متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950428a2.html> (تشير إلى المواد ٨، ١١، ١٥ و ١٨، ٢٩ و ١) و ١٨ و ٢٩ و ١) عندما تقرر أن الطرفين أبرما عقداً يحتوي على شرط بحق الاحتفاظ بالملكية؛ القضايا التالية تشير إلى المادة ١٥ عموماً، ولكن لأنها لا تتعلق بسحب العرض — وهذه مسألة تتناولها المادة ١٥ (٢) — فإن الإشارات تعود فعلياً إلى الفقرة (١) من المادة ١٥؛ قضية كلاوت رقم ٣١٨ [المحكمة الإقليمية العليا في سيلي، ألمانيا، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (تشير إلى المواد ١٤، ١٥ و ١٨ عندما تقرر أن الطرفين أبرما عقداً)؛ المحكمة المحلية في أولدينبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، يونيلكس (تشير إلى المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩١ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥] (يشار إليها في المواد ١٤، ١٥ و ١٨، ٢٣ و ١٩ و ١) و (٣) (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة المحلية في كريفيلد، ألمانيا، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/921124g1.html> (تشير إلى المادتين ١٥ و ١٨).

المادة ١٦

(١) يجوز الرجوع عن الإيجاب لحين انعقاد العقد إذا وصل الرجوع عن الإيجاب إلى المخاطب قبل أن يكون هذا الأخير قد أرسل قبوله.

(٢) ومع ذلك لا يجوز الرجوع عن الإيجاب:

(أ) إذا تبين منه أنه لا رجوع عنه، سواء بذكر فترة محدّدة للقبول أو بطريقة أخرى؛ أو

(ب) إذا كان من المعقول للمخاطب أن يعتبر أن الإيجاب لا رجوع عنه وتصرّف على هذا الأساس.

نظرة مجملة — المادة ١٦ (٢)

نظرة مجملة — المادة ١٦ (١)

٢- تنصّ الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) على أنه لا يمكن الرجوع عن الإيجاب إذا أشار إلى أنه لا رجوع عنه، سواء بذكر فترة محدّدة للقبول أو بطريقة أخرى. ولا توجد أي قضايا مبلغ عنها تطبق هذه الفقرة الفرعية.

٣- وتنصّ الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) على أنه لا يمكن الرجوع عن الإيجاب إذا اعتمد الموجب على ذلك الإيجاب وكان من المعقول له أن يفعل ذلك. وقد استشهد بهذه الفقرة كدليل على مبدأ عام للإغلاق ("عدم الرجوع عن أقوال مثبتة سابقاً")،^(٦) وكمبدأ عام ينطبق على الرجوع عن إعلان إلغاء العقد.^(٧) وقضى أيضا بأن القواعد القانونية الوطنية المتعلقة بالإغلاق الإذني لا تحجب إلا عندما تنص اتفاقية البيع على ما يعادل الإغلاق التعهدي، كما تفعل في الفقرة الفرعية (ب).^(٨)

١- تنصّ الفقرة (١) من المادة ١٦ على قواعد الرجوع النافذ عن الإيجاب. و"الرجوع" عن الإيجاب بمقتضى المادة ١٦ (١) يختلف عن "سحب" الإيجاب بمقتضى المادة ١٥ (٢): فالسحب يشير إلى استرداد الإيجاب في حال وصول الاسترداد إلى المخاطب (متلقي العرض) قبل وصول الإيجاب إليه أو في وقت وصوله إليه، بينما الرجوع عن الإيجاب يشير إلى استرداد الإيجاب في حال وصول الاسترداد إلى المخاطب بعد أن يكون الإيجاب قد وصل إليه.^(٩) وإلى حين إبرام العقد، تمكّن المادة ١٦ (١) الموجب (مقدم الإيجاب) من الرجوع عن الإيجاب، شريطة أن يصل الرجوع عن الإيجاب إلى متلقي الإيجاب قبل أن يكون قد أرسل قبوله، ما لم يكن من غير الممكن الرجوع عن الإيجاب بحكم المادة ١٦ (٢). وبمقتضى المادتين ١٨ و٢٢، لا يبرم العقد إلى أن يكون بيان الموافقة قد وصل من المخاطب إلى الموجب (إلا حيث تطبق المادة ١٨ (٢))؛ ومن ثم فإن القاعدة الواردة في المادة ١٦ (١) والتي تمنع الرجوع عن الإيجاب اعتباراً من وقت إرسال القبول يمكن أن تمنع الرجوع عن الإيجاب لفترة قبل أن يبرم العقد. ويشير عدد قليل من القضايا إلى الفقرة (١) من المادة ١٦ من اتفاقية البيع.^(١٠)

الحواشي

^(١) تُعرّف المادة ٢٤ الوقت الذي يصل فيه العرض أو أي تعبير آخر عن القصد — ويمكن أن يُفترض أن ذلك يشمل سحب العرض أو الرجوع عنه — إلى متلقي العرض.

^(٢) انظر المحكمة العليا في لوبليانا، سلوفينيا، ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ملاحظات تحريرية بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080409sv.html> (تقرّر أن محاولة الرجوع عن عرض تسلمه المتلقي بعد إرسال القبول (وأيضاً بعد أن شحن متلقي العرض البضائع) غير نافذة بموجب المادة ١٦ (١)). القرار التالي يشير إلى المادة ١٦، ولكن لأن القضية لم تكن متعلقة بعدم إمكانية الرجوع عن العرض — انظر الفقرة ٢ — فإن الإشارة تعود فعلياً إلى الفقرة (١) من المادة ١٦: المحكمة المحلية في أولدينبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960228g1.html> (تشير إلى المواد ١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩).

^(٣) قضية كلاوت رقم ٩٤ [هيئة التحكيم الدولية التابعة لغرفة الاقتصاد التجاري - فيينا، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤]، انظر أيضاً يونيلكس (الطلبات المستمرة من البائع للحصول على معلومات عن الشكاوى جعلت المشتري يعتقد أن البائع لن يثير دافعا بأن الإخطار بعدم المطابقة لم يرسل في الوقت المناسب).

^(٤) قضية كلاوت رقم ٩٩٩ [هيئة تحكيم مخصصة، الدانمرك، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠] (تشير أيضاً إلى المادة ٧ (٢)).

^(٥) قضية كلاوت رقم ٥٧٩ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢] (236 (2nd Series) 201 Federal Supplement) (القرار يقتصر على نطاق الإغلاق التعهدي على النحو الذي ادعاه المشتري). أكدتها قضية كلاوت رقم ٥٧٦ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢] (Geneva Pharmaceuticals Tech, Corp. v. Barr Labs. Inc.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020821u1.html>

المادة ١٧

يُسْقَطُ الإيجاب، ولو كان لا رجوعَ عنه، عندما يصل رفضه إلى الموجب.

نظرة مجملة

١- تنص المادة ١٧ على أنَّ الإيجاب يسقط عندما يصل الرفض إلى الموجب (مقدم الإيجاب). ويصح ذلك سواء أكان الإيجاب لا رجوع عنه أم يمكن الرجوع عنه. وتحدد المادة ٢٤ متى يعتبر أن الرجوع قد وصل إلى مقدم الإيجاب. ورغم أنه استشهد بالمادة ١٧،^(١) لا توجد قضايا مبلغ عنها تقدم تفسيراً لها.

الحواشي

^(١) محكمة منطقة أولدينبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960228g1.html> (تشير إلى المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩).

المادة ١٨

(١) يُعتبر قبولاً أي بيان أو أي تصرف آخر صادر من المخاطب يُفيد الموافقة على الإيجاب. أما السكوت أو عدم القيام بأي تصرف فلا يُعتبر أي منهما في ذاته قبولاً.

(٢) يُحدث قبول الإيجاب أثره من اللحظة التي يصل فيها إلى الموجب ما يُفيد الموافقة. ولا يحدث القبول أثره إذا لم يصل إلى الموجب خلال المدة التي اشترطها، أو خلال مدة معقولة في حالة عدم وجود مثل هذا الشرط، على أن يؤخذ في الاعتبار ظروف الصفة وسرعة وسائل الاتصال التي استخدمها الموجب. ويلزم قبول الإيجاب الشفوي في الحال ما لم يتبين من الظروف خلاف ذلك.

(٣) ومع ذلك، إذا جاز، بمقتضى الإيجاب أو التعامل الجاري بين الطرفين أو الأعراف، أن يعلن المخاطب الذي عُرض عليه الإيجاب عن قبوله بالقيام بتصرف ما، كالذي يتعلق بإرسال البضائع أو تسديد الثمن، دون إخطار الموجب، عندئذ يكون القبول نافذاً في اللحظة التي تم فيها التصرف المذكور بشرط أن يجري ذلك خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة.

نظرة مجملة

٥- وتحدد الفقرة ١٩^(١٠) ما إن كان رد متلقي الإيجاب الذي يفيد بالموافقة على ذلك الإيجاب ولكن يدخل عليه تعديلات يكون إيجاباً أم إيجاباً مقابل. وتحدد المادة ١٨^(١١) بعد ذلك ما إن كان الإيجاب المقابل قد تم قبوله.

٦- ويمكن أن تتم الإفادة بالموافقة بواسطة بيان شفوي أو خطي^(١٢) أو بواسطة تصرف.^(١٣) وقد رُئي أن التصرفات التالية تقيد بالموافقة: قبول المشتري للبضائع؛^(١٤) وسداد المشتري ثمن البضائع؛^(١٥) واستلام طرف ثالث للبضائع؛^(١٦) وتسليم البضائع من جانب البائع^(١٧) وقبول البائع ضماناً مصرفياً، وبدء إنتاج البضائع؛^(١٨) وإصدار خطاب اعتماد؛^(١٩) والتوقيع على الفواتير لكي ترسل إلى مؤسسة مالية مع طلب أن تمول الشراء؛^(٢٠) وإرسال خطاب توصية إلى هيئة إدارية؛^(٢١) وإعداد فاتورة مبدئية وإصدارها؛^(٢٢) وإرسال فواتير وقوائم تعبئة؛^(٢٣) وتصافح ممثلي الطرفين؛^(٢٤) وختم طلب الشراء وإعادةه؛^(٢٥) وإصدار تحويل مصرفي بصفة سداد مقدّم؛^(٢٦) وصرف شيك؛^(٢٧) وإبقاء تأكيد البائع للطلب في حوزته وإرسال طلبات مستمرة إلى البائع لتنفيذ عمليات تسليم عاجلة.^(٢٨)

اعتبار السكوت أو عدم القيام بأي تصرف موافقة على الإيجاب

٧- في غياب أي دليل آخر يفيد بالموافقة على الإيجاب، لا يشكل سكوت متلقي الإيجاب (المخاطب) أو عدم قيامه بأي تصرف عند تسلمه الإيجاب قبولاً به.^(٢٩) غير أنه بحكم المادة ٩ (١) يُعتبر الطرفان ملزمين بالعادات التي استقر عليها التعامل بينهما، ويمكن أن تقيد هذه العادات بالموافقة على الإيجاب على الرغم من سكوت المخاطب أو عدم قيامه بأي تصرف.^(٣٠) والطرفان ملزمان أيضاً بالأعراف حسب ما هو منصوص

١- المادة ١٨ هي الأولى من خمس مواد تتناول قبول الإيجاب. وتعالج الفقرة (١) من المادة ١٨ ما الذي يشكل قبول الإيجاب، في حين تحدد الفقرتان (٢) و(٣) متى يكون القبول نافذاً. وتقيّد المادة ١٩ المادة ١٨ بتوفير قواعد تحدد متى يُعدّل القبول المزعوم الإيجاب بحيث يعتبر الرد إيجاباً مقابلًا.

٢- وقد طبّقت بعض القرارات المادة ١٨ لا على الإيجابيات المتعلقة بإبرام العقد فحسب بل أيضاً على قبول الإيجابيات المقابلة،^(١) وعروض تعديل العقد،^(٢) وعروض إنهاء العقد.^(٣) وقد طبّقت أحكام المادة ١٨ أيضاً على مسائل لا تشملها اتفاقية البيع.^(٤)

الإفادة بالموافقة على الإيجاب

٣- عملاً بالمادة ١٨ (١)، يقبل متلقي الإيجاب ذلك الإيجاب بأي بيان أو أي تصرف آخر صادر عنه يفيد بالموافقة. وتخضع مسألة ما إن كان البيان أو التصرف يفيد بالموافقة للتفسير وفقاً للقواعد الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من المادة ٨.^(٥) وينبغي أن تؤخذ في الحسبان كل الظروف، بما في ذلك المفاوضات التي سبقت إبرام العقد ومسار تنفيذه بعد إبرامه، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨.^(٦) وإذا لم يعثر على بيان أو تصرف يفيد بالموافقة على الإيجاب فلا يوجد عقد بمقتضى الجزء الثاني من اتفاقية البيع.^(٧)

٤- ولا يحق قبول الإيجاب إلا لمتلقي عرض إبرام العقد.^(٨) ويجب أن يتحمل الطرف الذي يتفاوض على عقد أو يقبله بلغة أجنبية مخاطرة فهم دقائق معاني اللغة الأجنبية (المادة ٨).^(٩)

٩- غير أنه لكي يصبح القبول نافذاً، يجب أن يصل إلى الموجب خلال المدة المحددة في الفقرة (٢) من المادة ١٨ بصيغتها المعدلة بالمادة ٢١ المتعلقة بالقبول المتأخر. وتنص المادة ٢٠ على القواعد التفسيرية التي تقرر الحدود الزمنية للقبول. ووفقاً لما تنص عليه المادة ٢١، لا يمكن قبول الإيجاب بعد انقضاء الحد الزمني ما لم يبلغ الموجب المخاطب، دون تأخير، بأن القبول نافذ.^(٣٨)

١٠- وتنص المادة ١٨ (٢) على قاعدة خاصة للإيجابيات الشفوية: فالإيجاب الشفوي يجب أن يُقبل فوراً ما لم تدل الظروف على غير ذلك.^(٣٩) وقد أشارت إحدى المحاكم إلى أن الإيجابيات الشفوية تشمل المحادثات وجهاً لوجه، أو بواسطة الهاتف، أو بواسطة أي وسيلة اتصال تقنية أو إلكترونية أخرى تتيح التواصل الشفوي؛ ولكن ليس البيانات المسجلة على وسيطة مادية، مثل الفاكس على وجه الخصوص.^(٤٠)

النفاذ بالقيام بتصرف

١١- يُعتبر القبول نافذاً لحظة قيام المخاطب بأي تصرف يفيد بموافقته على الإيجاب، بشرط أن يمتلك المخاطب الصلاحية اللازمة، بحكم الإيجاب أو نتيجة للعادات التي استقر عليها التعامل بين الطرفين أو الأعراف، للإفادة بقبوله الإيجاب بتصرف ما دون توجيه إخطار إلى الموجب.^(٤١) وقد أشارت عدة قرارات إلى الفقرة (٢) وليس إلى الفقرة (١) لتقول بإمكان إبرام العقد بقيام المخاطب بتصرف ما.^(٤٢)

عليه في الفقرتين (١) و(٢) من المادة ٩، ويمكن أن تؤدي هذه الأعراف إلى قبول الإيجاب على الرغم من سكوت المخاطب أو عدم قيامه بأي تصرف.^(٤٣) وقد ذكرت إحدى المحاكم أن مسار التعامل بين الطرفين يقتضى أن يقوم المخاطب بالاعتراض فوراً على الإيجاب، وأن تأخر ذلك الطرف في الاعتراض على الإيجاب يشكل قبولاً له.^(٤٤) وفسر عدم اتخاذ المشتري أي سبيل من سبل الانتصاف بموجب الاتفاقية رداً على عرض البائع بأن يفحص المشتري البضائع المسلمة ويعيد بيعها بأنه قبول لعرض بإنهاء العقد.^(٤٥) وأكدت إحدى المحاكم أن المادة ١٨، في معاملتها للسكوت، تمثل مبدأ حسن النية، الذي هو أيضاً أحد المبادئ العامة لاتفاقية البيع.^(٤٦) وذهبت بعض القرارات إلى وجود واجب قائم على حسن النية بتقديم رد على الإيجاب، شريطة استيفاء شروط معينة.^(٤٧) وفضلاً عن ذلك، اعتبرت محكمة أن بياناً من موجب يعتبر سكوت المخاطب قبولاً هو بيان باطل.^(٤٨)

النفاذ — الحدود الزمنية للقبول

٨- تنص الفقرة (٢) من المادة ١٨ على أنه، ما عدا في الظروف التي تنص عليها الفقرة (٣)، يصبح القبول نافذاً لحظة وصول ما يفيد بالموافقة إلى الموجب، بشرط أن تصل الإفادة بالموافقة خلال المدة المحددة للقبول. ويصل القبول إلى الموجب عندما يتم الوفاء بالمادة ٢٤. وبحكم المادة ٢٢، يُبرم العقد عندما يصبح القبول نافذاً.^(٤٩)

الحواشي

^(١) قضية كلاوت رقم ٢٩١ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950523g1.html> (كان تسليم ٢٧٠٠ زوج من الأحذية رداً على طلب شراء ٢٤٠٠ زوج إيجاباً مقابلاً من جانب المشتري عندما تسلمها).

^(٢) قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨] (لا قبول في رسائل تتعلق بالتعديل) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٧ [المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980709g1.html> (عرض بالتعديل وارد في خطاب تأكيد تجاري لم يُقبل) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦] (عرض بالتعديل لم يُقبل بسكوت المخاطب)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (عرض بتعديل وقت التسليم لم يُقبل) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٢ [محكمة الاستئناف، باريس، فرنسا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (عرض بالتعديل وارد في خطاب التأكيد ولم يُقبل).

^(٣) قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤] (قبول عرض بإنهاء العقد)؛ اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، يونيلكس (قبول عرض بإنهاء العقد)، متاحة أيضاً في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cgi-bin/isearch.

^(٤) قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية في أستراليا، أستراليا، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (تطبيق المادة ١٨ لتحديد ما إن كان شرط الاحتفاظ بالملكية قد قُبِل).

^(٥) قضية كلاوت رقم ٤٢٩ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000830g1.html> (فسر إرسال سند إذني بأنه قبول).

^(٦) انظر، مثلاً، لجنة حماية التجارة الخارجية في المكسيك، المكسيك، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يونيلكس (الخطاب المرسل من البائع المزعوم رداً على الإيجاب، وخطاب الاعتماد الذي يعين البائع باعتباره المستفيد، والتصرف اللاحق من جانب الطرفين، كل ذلك يُثبت إبرام العقد)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢] (مسار التعامل أنشأ واجب الرد على الإيجاب).

^(٧) قضية كلاوت رقم ١٧٢ [Fovárosi Bíróság، هنغاريا، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970617h1.html> (لا يوجد اتفاق واضح على تمديد عقد التوزيع)؛ قضية كلاوت رقم ١٢٥ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950331g1.html> (لم تصل المراسلات إلى اتفاق على نوعية الزواج المذكور في الطلب).

^(٨) قضية كلاوت رقم ٢٢٩ [المحكمة العليا، النمسا، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (أعيدت القضية لتحديد ما إن كان الإيجاب قد قُدِّم إلى وكيل تجاري).

^(٩) المحكمة المحلية في كاسيل، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960215g2.html> (تنص على أنه، إذا كان متلقي الإيجاب غير متيقن من معنى إيجاب مكتوب بلغة أجنبية فيجب عليه أن يثير اعتراضات لكي يحصل على اليقين الكافي، أو أن يجري المزيد من التحريات، أو أن يستخدم ترجمة احترافية).

(١٠) قضية كلاوت رقم ٢٤٢ [محكمة النقض، فرنسا، ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980716f1.html> (الرد المحتوي على شرط تحكيم مختلف كان تعديلا جوهريا بموجب المادة ١٩، ولذلك كان إيجابا مقابلا)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢] (الرد الذي أشار إلى لحم الخنزير "غير المفوف" كان إيجابا مقابلا بموجب المادة ١٩ وليس قبولاً بموجب المادة ١٨).

(١١) قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨] (قبل المشتري، بأدائه العقد، شروط البائع القياسية التي عدلت الإيجاب المقدم من المشتري) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢] (قبل المشتري الإيجاب المقابل عندما لم يعترض عليه في رده).

(١٢) قضية كلاوت رقم ٢٩٥ [المحكمة العليا، إسبانيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠] (قبول غير مشروط مرسل بالفاكس)؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية في أستراليا، أستراليا، ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (قُسر البيان الوارد في رسالة متلقي الإيجاب بأنه قبول) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٨٤٥ [محكمة الولايات المتحدة، ميتشيفان، الولايات المتحدة، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (Easom Automation Systems, Inc. v. Thyssenkrupp Fabco, Corp.)]، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070928u1.html> (قبول شفوي بالإيجاب).

(١٣) قضية كلاوت رقم ٤٢٩ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000830g1.html> (يمكن أن يكون إرسال رسالة فاكس وسند إذني تصرفين يدلان على القبول، ولكن تفسير الوثائق لا يدل على هذا القبول)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩١ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥] (تسليم البائع لأزواج أحذية أقل من العدد المطلوب كان إيجابا مقابلا قبله المشتري بالتسليم).

(١٤) قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢] (قبول المشتري للبضائع يدل على الموافقة على الإيجاب، بما يشمل الشروط القياسية الواردة في خطاب التأكد) (انظر النص الكامل للقرار).

(١٥) محكمة بريدا، هولندا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، يونيليس (تقرر أن الفاتورة التي احتوت على الأحكام والشروط العامة تم قبولها عندما دفع المشتري وفقا للمادة ١٨ (١))؛ المحكمة العليا، أوكرانيا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071211u5.html>؛ المحكمة العليا في ستراسبورغ، فرنسا، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061222f1.html>.

(١٦) قضية كلاوت رقم ١٩٣ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦] (كان تسلّم الطرف الثالث أصالة عن نفسه قبولاً بالكمية الزائدة من البضائع التي أرسلها البائع) (انظر النص الكامل للقرار).

(١٧) محكمة منطقة مامبيرغ، ألمانيا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050413g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٠٢٩ [محكمة الاستئناف في رين، فرنسا، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080527f1.html>.

(١٨) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (قرار التحكيم رقم ٨٩٠٨)، متاح في الإنترنت على العنوان: www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=401&step=FullText (قبول ضمنى لأنايب مطلوبة).

(١٩) قضية كلاوت رقم ٤١٧ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/991207u1.html> (مرافعة تذكر سببا للدعوى بادعاء وقائع تبين أن الطرفين أبرما عقد بيع)؛ لجنة حماية التجارة الخارجية المكسيكية (Compromex)، المكسيك، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960429m1.html> (خطاب الاعتماد يثبت أن العقد قد أبرم).

(٢٠) محكمة الاستئناف الوطنية التجارية، الأرجنتين، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، يونيليس.

(٢١) قضية كلاوت رقم ٥٧٩ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢]، ٢٠١ *Federal Supplement (2nd Series)* ٢٣٦ وما يلي ذلك.

(٢٢) المحكمة المحلية في نيترا، سلوفاكيا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060227k1.html>.

(٢٣) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة فلوريدا الجنوبية، الولايات المتحدة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ (Zhejiang Shaoxing Yongli Printing and Dyeing Co., Ltd v. Microflock Textile Group Corporation)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080519u2.html>.

(٢٤) المحكمة الإقليمية العليا في إنسبروك، النمسا، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071218a3.html>.

(٢٥) اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051109c1.html>؛ المحكمة التجارية في تونججيرين، بلجيكا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050125b1.html>.

(٢٦) المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040429s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٠٣٣ [محكمة مقاطعة مورسيا، إسبانيا، ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://turanc3m.es/uc3m/dpto/PR/dppr03/cisg/trad85.htm>.

(٢٧) محكمة منطقة كاسيل، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960215g2.html> (تشير إلى المادة ١٨ (٢)).

(٢٨) محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000406g1.html> (تنص على أن المشتري وافق لذلك ضمنا بالتزام على الإيجاب المقدم من البائع).

(٢٩) قضية كلاوت رقم ٣٠٩ Østre Landsret، الدانمرك، ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (لم تكن بين الطرفين معاملات سابقة)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٤ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980127f1.html> (دون استشهد باتفاقية البيع، قررت محكمة النقض أن محكمة الاستئناف لم تتجاهل أن السكوت لا يشكل قبولاً)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٣ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦] (لا يوجد قبول حيث سكت المخاطب ولم يكن هناك دليل آخر على الموافقة).

(٢٠) قضية كلاوت رقم ٢١٢ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/991021f1.html> (في معاملات سابقة قام البائع بتلبية طلبات المشتري دون أن يخطر المشتري)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣ [محكمة اتحادية، منطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢] (أنشأ مسار التعامل واجبا بالرد على الإيجاب)؛ وأخيرا، لا يمكن افتراض وجود عقد على أساس السكوت إزاء رسالة إقرار—لأن المحكمة لا تستطيع أن تثبت وجود هذه العادة في مكان [المشتري] ولأن [البائع] لم يزعم ولم يُثبت وجود هذه العادة في مكان [المشتري]—أن [البائع] لم يبرهن على أن هذه العادة كانت قائمة بين الطرفين؛ محكمة غيرا، ألمانيا، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060629g1.html> (السكوت إزاء رسالة إقرار لا يشكل قبولا للعقد ما لم توجد عادة في مكان المخاطب أو توجد هذه العادة بين الطرفين)؛ المحكمة التجارية في فيرن، بلجيكا، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030319b1.html> (يشكل السكوت قبولا حيثما يوجد اتفاق بين الطرفين أو عادات أو عرف).

(٢١) محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٧ [المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ألمانيا ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980709g1.html> (المشتري الذي أرسل خطاب التأكيد التجاري لم يُثبت وجود عرف دولي يقضي بأن السكوت يشكل قبولا)؛ المحكمة التجارية في فيرن، بلجيكا، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030319b1.html> (يشكل السكوت قبولا حيثما يوجد اتفاق بين الطرفين أو عادات أو عرف)؛ المحكمة المحلية في سيساخ، سويسرا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981105s1.html> (تعتبر أيضا أثر السكوت قبولا إذا كان هناك اتفاق). انظر أيضا رأي المحامي العام تيسارو، *EC Reports*، ١٩٩٧، I-911 وما يلي ذلك (خطاب التأكيد التجاري نافذ رغم سكوت المتلقي إذا تم إثبات وجود عرف دولي).

(٢٢) قضية كلاوت رقم ٢٣ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢]؛ انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٢١٢ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩] (كان ينبغي للبائع الذي بحوزته عينات ومواد أصلية أن يسأل المشتري عن عدم وجود طلب من المشتري).

(٢٣) قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤].

(٢٤) المحكمة المحلية في سيساخ، سويسرا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981105s1.html> (تعتبر السكوت قبولا لخطاب تأكيد، بتطبيق مبدأ حسن النية، مع مراعاة أن البائع قبل شيكا مرفقا ولم يعترض على خطاب التأكيد في غضون مدة معقولة).

(٢٥) قضية كلاوت رقم ١٠١٧ [محكمة الاستئناف في غينت، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020515b1.html> (تنص، فيما يتعلق بإبطال طلب، على أنه "لكي تتسنى التجارة (الدولية) السلسة، لا شك في أن التاجر ملزم بأن يعترض فوراً، أو في غضون مدة معقولة، إذا تلقى رسالة/خطاباً لا يوافق عليه. وهذا الالتزام هو ببساطة نتيجة للمعنى الإيجابي المسند في التجارة إلى السكوت عند تلقي جميع أنواع الوثائق والرسائل وما إلى ذلك").

(٢٦) المحكمة التجارية في فيرن، بلجيكا، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030319b1.html> ("إذا لم تسلم رداً في غضون سبعة أيام من تاريخ اليوم فسوف نفترض أنك توافقون على محتوى اتفاق الشراء").

(٢٧) قضية كلاوت رقم ٢٠٢ [محكمة الاستئناف، باريس، فرنسا، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (العقد أبرم قبل تلقي خطاب التأكيد ولذلك لم ترد إشارة في الرسالة إلى قبول الشروط القياسية).

(٢٨) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٨٤٤)، *The ICC International Court of Arbitration Bulletin* (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) ٧٣-٧٢.

(٢٩) محكمة العدل في جنيف، سويسرا، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020913s1.html> (تنص، في حالة عرض شفوي، على أن اتفاقية البيع تقضي بأن الإيجاب لا يبقى بعد مكاملة هاتفية).

(٣٠) محكمة العدل في جنيف، سويسرا، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020913s1.html>.

(٣١) محكمة الولايات المتحدة للتجارة الدولية، الولايات المتحدة، ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (Pasta Zara S.p.A. v. United States, American Italian Pasta Company. et al.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100407u1.html> (تنص على أن إنتاج البضائع لتلبية طلبات الشراء يمكن أن ينشئ اتفاقات ملزمة بالبائع، ولكن مسار التعامل هذا ينبغي إثباته بأدلة تكشف كل الظروف التي رتب فيها الطرفان الصفقات في الواقع)؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كاليفورنيا الشرقية، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (Golden Valley Grape Juice and Wine, LLC v. Centrisys Corporation et al.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100121u1.html> (تم قبول شروط العقد عندما قام المشتري ببيع البضائع لطرف ثالث). قضية كلاوت رقم ٧١٥ [اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/971215c1.html> (تشير إلى أنه، في صفقة مبيعات بين طرفين صيني وكوري، كان يمكن في الواقع، عملاً بالمادة ١٨ (٣) من اتفاقية البيع، أن يعني تحميل البضائع موافقة، شريطة الوفاء بشرطين هما: (١) إرسال إخطار بالقبول إلى المشتري كتابة، لأن الصين أبدت تحفظاً، عند التوقيع على اتفاقية البيع، تحتفظ فيه بشروطها الخاصة بالكتابة (المادة ٩٦ من اتفاقية البيع)؛ و(٢) أن يرسل إخطار القبول هذا في غضون وقت معقول. وخلصت هيئة التحكيم إلى أنه لا نشاط الشحن من جانب البائع ولا الإخطار بالشحن الذي أرسله بعد الشحن بخمسة أيام يشكل قبولا صالحا).

(٣٢) قضية كلاوت رقم ٤١٦ [المحكمة المحلية في ولاية مينيسوتا، الولايات المتحدة، ٩ آذار/مارس ١٩٩٩] (إذا كانت الاتفاقية منطبقة، يكون الطرف قد قبل عن طريق الأداء بموجب المادة ١٨ (٢)) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٣ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦] (تسلم الطرف الثالث عدداً من البضائع أكبر من العدد المتعاقد عليه كان قبولا بموجب المادة ١٨ (٢)، ولكن ليس قبولا لاقتراح البائع تعديل السعر)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩١ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥] (يمكن أن يشكل تسليم البضائع قبولا للطلب بموجب المادة ١٨ (٢)، ولكن لأن الكمية المسلمة كانت مختلفة اختلافاً جوهرياً عن الكمية المطلوبة فيكون القبول إيجاباً مقابلاً بموجب المادة ١٩)؛ المحكمة العليا، الجمهورية التشيكية، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060329cz.html>؛ المحكمة المحلية في كاسيل، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960215g2.html> (تشير إلى المادة ١٨ (٢)).

المادة ١٩

(١) إذا انصرف الردُّ على الإيجاب إلى القبول ولكنه تضمَّن إضافات أو تحديدات أو تعديلات يُعتبر رفضاً للإيجاب ويُشكل إيجاباً مقابلاً.

(٢) ومع ذلك إذا انصرف الردُّ على الإيجاب إلى القبول وتضمَّن عناصرَ متممة أو مختلفة لا تؤدي إلى تغيير أساسي للإيجاب، فهو يُشكل قبولاً إلا إذا قام الموجب، دون تأخير غير مبرر، بالاعتراض على ذلك شفويًا أو بإرسال إخطار بهذا المعنى، فإذا لم يعترض الموجب على النحو المذكور يكون العقد قد تضمَّن ما جاء في الإيجاب مع التعديلات التي جاءت في صيغة القبول.

(٣) الشروط الإضافية أو المختلفة المتعلقة بالثمن أو التسديد أو النوعية أو الكمية أو مكان وموعد التسليم للبضائع أو ما يتعلق بمدى مسؤولية أحد الطرفين تجاه الطرف الآخر أو تسوية المنازعات، هذه الأمور تُعتبر أنها تؤدي إلى تغيير أساسي بما جاءت به صيغة الإيجاب.

نظرة مجملة

الشروط المعدلة الواردة في الرد (ما لم يبلغ الموجب (مقدم الإيجاب) المخاطب (متلقي الإيجاب)، دون تأخير لا مبرر له، بأنه يعترض على التعديلات.^(١٣) وذكرت إحدى المحاكم أن التعديلات التي تحابي المخاطب لا تعتبر أساسية ولا يتعين أن يقبلها الطرف الآخر صراحة.^(١٢) واعتُبرت أيضا التعديلات التي لا صلة لها بالمخاطب غير أساسية.^(١٤)

٥- وقد قضى بأن التعديلات التالية غير أساسية: عبارة تفيد بأن السعر سيعُدل وفقا للارتفاع وكذلك الانخفاض في سعر السوق، وتأجيل تسليم أحد البنود؛^(١٥) وشرط قياسي اشترطه البائع واحتفظ فيه بالحق في تغيير تاريخ التسليم؛^(١٦) وتغيير لوقت الشحن ولكن ليس لوقت التسليم؛^(١٧) وتعديل لتكاليف النقل؛^(١٨) وتعديل لكمية البضائع التي تشملها كل عملية تسليم دون تغيير الكمية الإجمالية؛^(١٩) وتغيير في الضمان المصري؛^(٢٠) وطلب مقدم إلى المشتري بأن يضع مسودة اتفاق لإنهاء رسمي للعقد؛^(٢١) وطلب للتعامل مع العقد بسرية إلى أن يقوم الطرفان بالإعلان عنه بشكل مشترك؛^(٢٢) وشرط يقضي بتحديد مدة لرفض المشتري للبضائع المسلمة؛^(٢٣) وحذف شرط مسؤولية عن الإخلال بالعقد.^(٢٤)

الشروط القياسية المتضاربة

٦- لا توجد في الاتفاقية قواعد خاصة لتناول المسائل التي تثار عندما يستخدم كل من البائع والمشتري المحتلمان شروط تعاقد قياسية معدة مسبقاً للاستعمال العام والمتكرر (ما يسمى "معركة الاستثمارات"). ويوجد التضارب عندما تختلف مجموعتا الشروط خلافا جزئيا، وكذلك عندما لا يحتوي أحد الشروط القياسية على أحكام بشأن مسألة مدرجة صراحة في مجموعة الشروط القياسية للطرف الآخر.^(٢٥) وتخلص عدة قرارات إلى أن التنفيذ من جانب الطرفين بالرغم من التضارب الجزئي بين شروطهما القياسية ينشئ عقدا نافذا.^(٢٦) وبشأن شروط هذه العقود، تدرج عدة قرارات الشروط التي اتفق عليها الطرفين من حيث الجوهر، وتستعيز عن الشروط القياسية التي تتضارب (بعد تقييم كل الشروط) مع القواعد الاحتياطية (default rules) الواردة في

١- تقيّد المادة ١٩ المادة ١٨، بالنص على أن القبول المزعوم الذي يعدل الإيجاب يشكل رفضاً له، ويعتبر بدلاً من ذلك إيجاباً مقابلاً.^(١) وتنص الفقرة (١) من المادة ١٩ على هذا المعنى الأساسي، في حين تستثني الفقرة (٢) التعديلات غير الأساسية التي لا يعترض عليها الموجب. وتسرد الفقرة (٣) المسائل التي تعتبر أساسية.

التعديلات الأساسية

٢- تنص الفقرة (١) على أن الرد على الإيجاب الذي يضيف إلى الإيجاب، أو يقيده، أو يعدله بخلاف ذلك، يعتبر رفضاً له.^(٢) وقد استعرضت عدة قرارات الخطابات المتعددة المتبادلة بين الطرفين وخلصت، دون تحديد التعديلات، إلى عدم وجود قبول للإيجاب في أي مرحلة من المراحل.^(٣)

٣- وتسرد الفقرة (٣) المسائل التي إذا خضعت للتعديل في الرد على الإيجاب جعلت التعديل أساسيا. وقد قضى بأن التعديلات المتعلقة بالمسائل المبينة فيما يلي هي تعديلات أساسية: الثمن؛^(٤) والتسديد؛^(٥) ونوعية البضائع وكميتها؛^(٦) ومكان التسليم وموعد؛^(٧) وتسوية المنازعات.^(٨) إلا أن أحد القرارات ذكر أن التعديلات للمسائل الواردة في الفقرة (٣) لا تكون أساسية إذا لم تعتبر أساسية من جانب الطرفين أو على ضوء الأعراف.^(٩) واعتُبرت أيضا مسألة غير واردة في تلك القائمة تعديلا أساسيا، وهي اشتراط أن يُقبل المشتري من جانب الجهة التي تؤمن البائع من مخاطر الائتمان.^(١٠) ولذلك اعتُبرت القائمة الواردة في المادة ١٩ (٣) غير شاملة.^(١١)

التعديلات غير الأساسية

٤- تنص الفقرة (٢) على أن الرد الذي يتضمن تعديلات غير أساسية على الإيجاب يشكل قبولاً (وأن العقد الناتج عن ذلك يتضمن

الطرفين، حيث أن البائع غير ملزم بشروط المشتري المدرجة على ظهر استمارة الطلب في غياب إشارة إليها في وجه الاستمارة، في حين أن شروط البائع — المدرجة في خطاب تأكيد مرسل من البائع بعد إبرام العقد — لم تقبل بسكوت المشتري.^(٢٩)

الاتفاقية (ويسمى ذلك قاعدة الاستبعاد – knock-out rule)؛ وتُعطي عدة قرارات أخرى مفعولا للشروط القياسية لآخر شخص يقدم إيجاب أو إيجابا مقابلا، ويُعتبر ذلك الإيجاب بعدئذ مقبولا من جانب الطرف الآخر من خلال الأداء اللاحق (قاعدة الإيجاب الأخير – last-shot rule).^(٢٨) ورفض قرار آخر إعطاء مفعول للشروط القياسية لأي من

الحواشي

^(١) ولكن انظر قضية كلاوت رقم ١٨٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970320a3.html> (يجب أن يفي الرد بمتطلبات التحديد الواردة في المادة ١٤ (١). لكي يكون إيجابا مقابلا). للاطلاع على مناقشة لمتطلبات التحديد الواردة في المادة ١٤ (١)، انظر الفقرتين ٦ و ٧ من النبذة بشأن المادة ١٤. المحكمة الشعبية المتوسطة في هانغزو، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠٠٢، خلاصة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020002c1.html> (تقرر أنه يوجد إيجاب مقابل بموجب المادة ١٩ (١) عندما كانت النية الظاهرة هي مواصلة المفاوضات، كما يتضح من رد مثل "بهذا نؤكد الأحكام الواردة أعلاه؛ وستناقش التفاصيل في ١١ حزيران/يونيه").

^(٢) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أوهايو الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ (Miami Valley Paper, LLC v. Lebbling Engineering & Consulting GmbH)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090326u1.html> (تؤكد عموما أن اتفاقية البيع تتبع قاعدة التناظر التام (mirror image rule)).

^(٣) انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨] (لا يوجد اتفاق على إنهاء العقد) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٧٣ [Fovárosi Biróság، هنغاريا، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970617h1.html> (لا يوجد اتفاق واضح على تمديد عقد التوزيع).

^(٤) قضية كلاوت رقم ٤٢٤ [المحكمة العليا، النمسا، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠]، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000309a3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٤١٧ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/991207u1.html> (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٣ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960710s1.html> (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٢٩ [محكمة الاستئناف في رين، فرنسا، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080527f1.html>.

^(٥) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (وقت السداد) (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٠٠٠ (قرار التحكيم رقم ١٠٣٢٩). *Yearbook Commercial Arbitration*، المجلد ٢٩، الصفحة ١٠٨ (٢٠٠٤)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000329i1.html> (كان شرط السداد المنصوص عليه في العقد هو "بخطاب اعتماد غير قابل للإلغاء بعد ٩٠ يوما من تاريخ سند الشحن". وشمل القبول شرط سداد مكتوبا بخط اليد وهو *"E. O. remissa diretta"* [sic] (الترجمة "و/أو السداد المباشر بعد ٩٠ يوما")؛ واعتبر المحكم ذلك تعديلا أساسيا).

^(٦) قضية كلاوت رقم ٢٩١ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥] ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950523g1.html> (تسليم عدد من أزواج الأحذية أقل من العدد الذي تم طلبه)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٥ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥] ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950331g1.html> (اختلاف في نوعية زجاج أنابيب الاختبار)؛ قضية كلاوت رقم ١٢١ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٤ آذار/مارس ١٩٩٤]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940304g1.html> (قبول يتضمن طلبا للحصول على أنواع إضافية من المسامير الملونة)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/920922g1.html> (قبول يتضمن إيجابا لبيع لحم الخنزير "غير الملفوف" بدلا من الملفوف)؛ محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041202s1.html> (إيجاب مقابل يعرض ١٥ طنا من سكر فواكه الطعام بدلا من ٥ أطنان)؛ محكمة الاستئناف، بلجيكا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041108b1.html> (قدّم إيجاب بشأن أقمشة من نوع "كابول" وقدم إيجاب مقابل له بشأن أقمشة من نوع "ليما"، ولم يقبل المشتري الإيجاب المقابل؛ تؤكد قضية المحكمة التجارية في أودينراد، بلجيكا، ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010710b1.html>).

^(٧) قضية كلاوت رقم ٤١٣ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨] (شروط التسليم)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980406u1.html> (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٣ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥]، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950208g1.html> (وقت التسليم) (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000406g1.html> (تواريخ التسليم)؛ المحكمة الابتدائية، المنطقة الاتحادية، المكسيك، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (شكل التغيير في وقت ومكان التسليم إيجابا مقابلا لم يتم قبوله وبذلك لم يُبرم العقد)، أكدت المحكمة المدنية التابعة للدائرة الأولى، Amparo Directo Civil (٢٠٠٥/١٢٧)، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، المكسيك، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050310m1.html>.

^(٨) قضية كلاوت رقم ٢٤٢ [محكمة النقض، فرنسا، ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980716f1.html> (شروط مختلفة لاختيار المحكمة)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢] (إدراج شرط تحكيم) (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة الولايات المتحدة، ألياما، الولايات المتحدة، ٢١ آذار/مارس ٢٠١٠ (Belcher-Robinson, L.L.C. v. Linamar Corporation, et al)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100331u1.html> (إدراج شرط بشأن اختيار المحكمة، تم النظر فيه في دعوى رفض لأن المادة ١٩ (٢) لا تحدد بوضوح ما إن كان شرط اختيار المحكمة يغير الإيجاب تغييرا أساسيا؛ ترى المحكمة أنه كان معقولا أكثر أن يعامل الشرط باعتباره تغييرا أساسيا)؛ المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060626g1.html> (تشير إلى أن شرط التحكيم هو دائما تغيير أساسي بموجب المادة ١٩ (٢)).

^(٩) قضية كلاوت رقم ١٨٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧].

^(١٠) قضية كلاوت رقم ٥٢٧ [المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020307a3.html> (تذكر أن الشرط الذي قدّمه أحد الأطراف أثناء المفاوضات بين الطرفين يمكن أن يعتبر عرفاً بموجب المادة ٩ من اتفاقية البيع ينطبق ضمناً على العقد، شريطة علم الطرف الآخر بذلك الشرط أو عدم إمكانية جهله به (المادة ٨ (١) من الاتفاقية)؛ ونتيجة لعدم الوفاء بالشرط، لم يعتبر العقد مبرماً).

^(١١) محكمة الولايات المتحدة، ألباما، الولايات المتحدة، ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ (Belcher-Robinson, L.L.C. v. Linamar Corporation, et al.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100331u1.html>.

^(١٢) المحكمة التجارية في نيفيل، بلجيكا، ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950919b1.html>؛ اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020610c1.html> (تشير إلى أن الاعتراض المقدم على التعديل غير الأساسي بعد ٥ أيام من القبول المزعوم لم يقدم في الوقت المناسب).

^(١٣) قضية كلاوت رقم ١٨٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧].

^(١٤) اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020610c1.html> (عدّل المشتري الإيجاب، وحذف الشرط الذي ينص على أن "السفينة التي يبلغ عمرها أكثر من ٢٠ سنة غير مقبولة"، وغير عبارة "مدفوع أجرة النقل" إلى "أجرة النقل تدفع وفقاً للمشاركة"؛ واعتُبر التغيير غير أساسي بالنظر إلى أن طابع المشاركة المذكورة في العقد هو تسليم ظهر الباخرة).

^(١٥) قضية كلاوت رقم ١٥٨ [محكمة الاستئناف، باريس، فرنسا ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢]، أكدت، قضية كلاوت رقم ١٥٥ [محكمة النقض، فرنسا، ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950104f1.html> (تأكيد دون إشارة محددة إلى الاتفاقية) (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٦) قضية كلاوت رقم ٣٦٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ناومبورغ، ألمانيا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990427g1.html> (قُدر شرط التسليم وفقاً للمادة ٣٢ (ج)).

^(١٧) اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030917c1.html> (تم تغيير وقت الشحن المنصوص عليه في الإيجاب—وهو نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠١—إلى نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه وتموز/يوليه، وحُذفت عبارة "٢٠٠١" أيضاً؛ وقررت هيئة التحكيم أن وقت التسليم ما زال يبدأ في نيسان/أبريل، وتغيير التسليم من ثلاث عمليات إلى أربع عمليات لا يعني بالضرورة تغييراً أساسياً في وقت التسليم؛ وفيما يتعلق بحذف عبارة "٢٠٠١"، قررت المحكمة أنه كان ينبغي أن يُفهم على وجه المعقولة أن العقد سيؤدى خلال عام ٢٠٠١، لأن المشتري ما زال بوسعه شراء بضائع تلك السنة من البائع).

^(١٨) المحكمة الإقليمية العليا في كوليتنس، ألمانيا، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021004g1.html> (نصت الأحكام والشروط العامة للبائع على أن "النقل سيكلف ٩ ماركات ألمانية للمتر المربع"؛ وأضيفت في رد المشتري عبارة "شروط التسليم: تسليم في موقع البناء").

^(١٩) اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030917c1.html> (تغيير من ثلاث عمليات تسليم قدرها ٥٠٠ طن و ٧٠٠ طن و ٨٠٠ طن في كل عملية، إلى أربع عمليات تسليم قدرها ٥٠٠ طن في كل عملية؛ واعتُبرت التعديلات غير أساسية لأنه ليس هناك تغيير في الكمية الإجمالية).

^(٢٠) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (قرار التحكيم رقم ٨٩٠٨)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=401&step=FullText> (أصدر أحد الطرفين ضماناً مصرفياً لم يكن مذكوراً في العقد، وشكل ذلك إيجاباً مقابلاً، وشكل قبول الطرف الآخر للضمان المصري دون تحفظ، وبدء الإنتاج المزعوم للأنايب المطلوبة، قبولاً ضمناً).

^(٢١) اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (قرار التحكيم رقم ٧٥)، يونيلكس، متاحة أيضاً في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/930401c1.html>.

^(٢٢) Fovási Biróság، بودابست، هنغاريا، ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/920110h1.html>، قضت لأسباب أخرى، قضية كلاوت رقم ٥٣ Legfelsőbb Biróság، هنغاريا، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

^(٢٣) قضية كلاوت رقم ٥٠ [المحكمة المحلية في بادن-بادن، ألمانيا، ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/910814g1.html> (انظر النص الكامل للقرار).

^(٢٤) اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030917c1.html> (تقرر أن الشرط المحذوف لا يعادل تغييراً لمدى مسؤولية أحد الطرفين تجاه الآخر، كما هو مبين في المادة ١٩ (٣) من اتفاقية البيع).

^(٢٥) المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050323a3.html>.

^(٢٦) المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020109g1.html>؛ محكمة كيل، ألمانيا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس (أثبت الأداء من جانب الطرف أن الطرفين إما أنهما خرجا عن المادة ١٩ أو أنهما تازالا عن إنفاذ الشروط القياسية المتضاربة)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980311g1.html> (قبل المشتري، بأداء العقد، الشروط القياسية المختلفة عن عرضه) (انظر النص الكامل للقرار).

^(٢٧) المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020109g1.html>؛ محكمة كيل، ألمانيا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس (لا ينفذ سوى الشروط القياسية المشتركة بين الطرفين)؛ المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030725g1.html> (تصل إلى نفس النتيجة بتطبيق قاعدة آخر إيجاب).

^(٢٨) قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980311g1.html> (قبل المشتري، بأدائه، الشروط القياسية المختلفة عن شروطه)؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٦١١)، يونيلكس (إذا اعتُبرت الشروط القياسية إيجاباً مقابلاً، يكون المتلقي قد قبل تلك الشروط بتسليم البضائع ومعها فاتورة ملحق بها الشروط القياسية). انظر أيضاً محكمة هيرتوغنبوش، هولندا، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، يونيلكس (ورد في قبول البائع أن شروطه القياسية لا تنطبق إلا بقدر عدم تعارضها مع شروط المشتري القياسية)؛ المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050323a3.html> (بعد تطبيق قاعدة آخر إيجاب، قالت المحكمة إن المشتري قبل إيجاب البائع، وبذلك إدراج شروطه القياسية، بقبول البضائع وسداد جزء من الثمن)؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة

بنسلفانيا الغربية، الولايات المتحدة، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (Norfolk Southern Railway Company v. Power Source Supply, Inc.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080725u1.html> (معركة استمارات في إطار المادة ١٩)؛ قضية كلاوت رقم ٨٢٤، [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060524g1.html> (في بيع بضائع بين بائع من هولندا ومشتري ألماني، تبادل فيها الاثنان أحكامهما وشروطهما العامة، قررت المحكمة أن تفسير العقود ذات الأحكام المتضاربة يؤدي إلى أن تطبق على الأقل الشروط غير المختلفة؛ وفيما يتعدى ذلك، تنطبق قاعدة ما يسمى نظرية آخر إيجاب، التي تكون بموجبها الشروط الحاكمة هي آخر شروط تم تبادلها؛ وفي هذه الحالة، يؤدي البديلان إلى نفس النتيجة، لأن شرط اختيار المحكمة هو نفسه في كليهما).

(٢٩) قضية كلاوت رقم ٢٠٢ [محكمة الاستئناف، باريس، فرنسا، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥].

المادة ٢٠

(١) يبدأ سريانُ المدة التي يحددها الموجبُ للقبول في برقية أو رسالة من لحظة تسليم البرقية للإرسال أو من التاريخ المبين بالرسالة، أو إذا لم يكن التاريخ مبيناً بها فمن التاريخ المبين على الغلاف. ويبدأ سريانُ المدة التي يحددها الموجبُ للقبول بواسطة الهاتف أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفوري، من لحظة وصول الإيجاب إلى المخاطب.

(٢) تدخلُ العطلاتُ الرسمية أو أيام عطلة العمل الواقعة أثناء سريان مدة القبول في حساب تلك المدة. ومع ذلك، إذا لم يمكن تسليم إخطار القبول في عنوان الموجب بسبب كون اليوم الأخير من المدة المحددة للقبول عطلة رسمية أو يوم عطلة عمل في مكان عمل الموجب، تُمدد المدة إلى اليوم التالي من أيام العمل.

نظرة مجملة

- ١- تنص المادة ٢٠ على قواعد لحساب المدة التي يجب فيها على متلقي الإيجاب أن يقبله.
- ٢- وتبين الفقرة (١) متى يبدأ سريان المدة المحددة للقبول. وتميز هذه الفقرة بين وسائل الاتصال التي تواجه تأخيراً بين الإرسال والتسليم (الجملة ١) ووسائل الاتصال الفورية (الجملة ٢). ولا توجد قضايا مبلغ عنها طبقت فيها هذه الفقرة.
- ٣- وتعالج الفقرة (٢) أثر العطل الرسمية وأيام عطل العمل على احتساب المدة الزمنية المحددة. ولا توجد قضايا مبلغ عنها طبقت فيها هذه الفقرة.

المادة ٢١

(١) ومع هذا يُحدثُ القبولُ المتأخّرُ آثاره إذا ما قام الموجب دون تأخير بإبلاغ المخاطب شفويا بذلك أو أرسل إليه إخطاراً بهذا المعنى.

(٢) إذا تبين من الرسالة أو الوثيقة المتضمنة قبولاً متأخراً أنها قد أرسلت في ظروف ظهر معها أنه لو كان إيصالها قد جرى بشكل اعتيادي لوصلت إلى الموجب في الوقت المناسب، فإن هذا القبول المتأخّر يحدث آثاره إلا إذا قام الموجب دون تأخير بإخبار المخاطب شفويا بأن الإيجاب قد اعتُبر ملغياً أو أرسل إليه إخطاراً بهذا المعنى.

نظرة مجملية

١- تنص المادة ٢١ على أن القبول المتأخّر يكون، رغم ذلك التأخير، نافذ المفعول إذا تم الوفاء بالشروط الواردة في الفقرتين (١) و(٢). وتحدّد أحكام أخرى من الجزء الثاني من الاتفاقية متى يكون القبول متأخراً. وهكذا تقتضي المادة ١٨ (٢)، لكي يكون القبول مرسلاً في الوقت المناسب، أن يصل إلى مقدم الإيجاب (الموجب) خلال المدة الزمنية المحددة في تلك الفقرة والمحسوبة كما تنص على ذلك تلك المادة ٢٠؛ وتحدّد الفقرة ٢٤ متى يصل الرجوع عن الإيجاب إلى متلقي الإيجاب (المخاطب). بيد أن المادة ١٨ (٣) تحدّد الظروف التي يكون فيها القبول نافذاً عندما يقوم متلقي الإيجاب "بتصرف ما، كالذي يتعلّق بإرسال البضائع أو تسديد الثمن، دون إخطار الموجب [...]".

٢- وتنص الفقرة (١) على أن القبول المتأخّر يعتبر نافذاً إذا أخطر مقدم الإيجاب متلقي الإيجاب، دون تأخير، بأن القبول نافذ.^(١)

٣- وتنص الفقرة (٢) على أن "الرسالة أو الوثيقة المتضمنة قبولاً متأخراً" تكون مع ذلك سارية المفعول باعتبارها قبولاً إذا تبين من الرسالة أو الوثيقة أنها كانت ستصل إلى مقدم الإيجاب بشكل اعتيادي في الوقت المناسب للقبول، ما لم يبلغ مقدم العرض متلقيه دون تأخير أنه يعتبر الإيجاب قد ألغى. ولا توجد قضايا مبلغ عنها طبقت فيها الفقرة (٢).

الحواشي

^(١) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٨٤٤)، *The ICC International Court of Arbitration Bulletin* (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) ٧٢-٧٣ (إشارة إلى القانون النمساوي والاتفاقية للقول بأن القبول المتأخّر لن يكون ساري المفعول ما لم يخطر مقدم الإيجاب متلقي الإيجاب دون تأخير بأن القبول ساري المفعول). تم التوصل إلى نفس النتيجة في محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/011221g1.html> (رغم أن العقد اعتُبر مبرماً لأنه تم أدائه بشحن البائع للبضائع وقبول المشتري لها).

المادة ٢٢

يجوز سحبُ القبول إذا وصل طلبُ السحب إلى الموجب قبل الوقت الذي يحدث فيه القبولُ أثره أو في نفس الوقت.

نظرة مجملة

١- تنص المادة ٢٢ على أنه يجوز لمتلقي الإيجاب أن يسحب قبوله إذا وصل السحب إلى مقدم الإيجاب قبل الوقت الذي يصبح فيه القبول نافذاً أو في نفس ذلك الوقت. ويكون القبول نافذاً بصفة عامة لحظة وصوله إلى مقدم الإيجاب وفقاً للمادة ١٨ (٢). (مع أنه في ظروف معينة يكون القبول من خلال تصرف ما نافذاً عند القيام بذلك التصرف، وفقاً لما نصت عليه المادة ١٨ (٣)). وتحدد المادة ٢٤ متى يصل القبول وسحب القبول إلى مقدم الإيجاب. ولا توجد قضايا مبلغ عنها طُبقت فيها هذه المادة.

المادة ٢٣

ينعقد العقد في اللحظة التي يحدث فيها قبول الإيجاب أثره وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

مقدمة

عند تفسيره تفسيراً صحيحاً، انعقاد العقد بموجب الاتفاقية.^(١) وخلص قرار آخر إلى أن المورد والمقاول من الباطن المحتمل اتفاقاً على جعل إبرام عقد البيع مشروطاً بمنح عقد من الباطن في المستقبل من جانب المقاول الرئيسي.^(٢) ووفقاً لنفس القرار، يقع عبء الإثبات المتعلق بإبرام العقد على عاتق الطرف الذي يعول على واقعة هذا الإبرام.^(٣)

٣- وحالما ينعقد العقد، يمكن أن تفسر المراسلات اللاحقة باعتبارها عروضاً لتعديل العقد. وتخضع العديد من المحاكم هذه العروض للقواعد الخاصة بالإيجاب والقبول الواردة في الاتفاقية.^(٤)

تفسير إبرام العقد
ووقت إبرامه

مكان انعقاد العقد

٤- لا تتناول المادة ٢٣ مكان انعقاد العقد. وقد استنتجت إحدى المحاكم من المادة ٢٣ أن العقد ينعقد في مكان العمل الذي يصل فيه القبول إلى مقدم الإيجاب.^(٥)

١- تنص المادة ٢٣ على أن العقد ينعقد عندما يصبح قبول الإيجاب نافذاً. وبإستثناء ما تنص عليه المادة ١٨ (٢)، يعتبر القبول نافذاً لحظة وصوله إلى الموجب (مقدم الإيجاب)، وفقاً للمادة ١٨ (٢). وينص الاستثناء الوارد في المادة ١٨ (٣) على أن القبول يكون نافذاً لحظة قيام متلقي الإيجاب (المخاطب) بتصرف ما، إذا جاز له، بحكم الإيجاب أو نتيجة للعادات التي استقر عليها التعامل بين الطرفين أو للأعراف، أن يبين موافقته على الإيجاب من خلال ذلك التصرف دون إخطار الموجب.

٢- ينعقد العقد عندما تكون المراسلات بين الطرفين وتصرفاتهما، حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٨ ومفسر وفقاً للمادة ٨، تثبت أنه كان هناك قبول نافذ للإيجاب.^(١) وقد خلص أحد القرارات إلى أن الإيجاب الذي جعل العقد مشروطاً بموافقة حكومتي الطرفين لا يؤجل،

الحواشي

^(١) لجنة حماية التجارة الخارجية في المكسيك، المكسيك، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يونيليس (أبرم العقد عندما وصل القبول إلى المشتري - مقدم العرض): قضية كلاوت رقم ١٣٤ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥] (رغم أن الجزء الثاني لا ينطبق بسبب وجود إعلان بموجب المادة ٩٢، قررت المحكمة أن العقد أبرم من خلال قصد الطرفين): قضية كلاوت رقم ١٥٨ [محكمة الاستئناف، باريس، فرنسا، ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢] (أبرم العقد عندما وصل القبول إلى مقدم الإيجاب): قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠] (تبادل الرسائل، الذي فسّر وفقاً للمادة ٨، أثبت قصد الطرفين إبرام العقد) (انظر النص الكامل للقرار).

^(٢) Fovárosi Biróság (محكمة العاصمة)، بودابست، هنغاريا، ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/920110h1.html>، أبطل لأسباب أخرى، قضية كلاوت رقم ٥٣ Legfelsőbb Biróság، هنغاريا، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (انظر النص الكامل للقرار).

^(٣) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٨٤٤)، *The ICC International Court of Arbitration Bulletin* (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) ٧٢-٧٣.

^(٤) محكمة الاستئناف في ليج، بلجيكا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030428b1.html> (اعتُبر العقد غير مبرم بسبب عدم كفاية الإثبات): محكمة كانتون فرايبورغ، سويسرا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041011s1.html> (يقع على عاتق الطرف الذي أراد أن يحصل على نتائج قانونية من وجود إعلان عن القصد عبء إثبات إرسال الإخطار وتلقيه؛ ونوقش في القضية تلقي إلغاء للعقد، وخلص إلى أن المرسل لم يثبت أن المخاطب تلقاه). انظر أيضاً المحكمة الإقليمية في زيلينا، سلوفاكيا، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040329k1.html> (قررت في البداية أن البائع لم يثبت وجود عقد بيع صحيح ولم يثبت تسليم البضائع، وبالتالي أن البائع لم يبرر ادعائه سداد ثمن الشراء)، أبطلت لأن أدلة جديدة قُدمت لتأكيد وجود عقد بيع دولي: المحكمة العليا، سلوفاكيا، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051020k1.html>، أعيدت القضية إلى المحكمة الابتدائية، التي أكدت عندئذ وجود العقد. المحكمة الإقليمية في زيلينا، سلوفاكيا، ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070108k1.html> (انظر أيضاً المحكمة الإقليمية في زيلينا، سلوفاكيا، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على

العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070618k1.html> (قررت أن أحد العقود لم يبرم لأن سندات الشحن التي قدمها البائع لم تكن محتوية على توقيع المشتري أو ختمه ولم يقدم البائع أي دليل آخر يُثبت تسليم البضائع أو إبرام عقد ضمني).

^(٥) قضية كلاوت رقم ٣٩٥ [المحكمة العليا، إسبانيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠] (عرض تعديل الثمن لم يُقبل)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٣ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦] (عرض تعديل الثمن لم يُقبل بالسكوت، إشارة إلى المادة ١٨ (١))؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٣ [محكمة الاستئناف، باريس، فرنسا، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (خطاب التأكيد الذي أرسل بعد إبرام العقد لم يُقبل).

^(٦) قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية في أستراليا، أستراليا، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (ينطبق القانون الألماني لأن القبول وصل إلى مقدم الإيجاب في مكان عمله في ألمانيا) (انظر النص الكامل للقرار).

المادة ٢٤

في حكم هذا الجزء من الاتفاقية، يُعتبر الإيجاب أو الإعلان عن قبول أو أي تعبير آخر عن القصد قد "وصل" إلى المخاطب عند إبلاغه شفويا أو تسليمه إليه شخصيا بأي وسيلة أخرى أو تسليمه في مكان عمله أو في عنوانه البريدي، أو لدى تسليمه في مكان سكنه المعتاد إذا لم يكن له مكان عمل أو عنوان بريدي.

نظرة مجملة

الخطابات الأخرى

٤- يصل أي خطاب آخر إلى المخاطب (المرسل إليه) عند تسليمه له شخصيا أو إلى مكان عمله أو إلى عنوانه البريدي. وإذا لم يكن للمرسل إليه مكان عمل أو عنوان بريدي، يصل الخطاب إليه عندما يسلم إلى مكان إقامته المعتاد. ويعتبر الخطاب المسلم إلى العنوان المناسب نافذاً حتى ولو غير المرسل إليه عنوانه.^(٢) وقد قالت إحدى المحاكم إن إعلان القصد يصل إلى المرسل إليه إذا دخل ذلك الإعلان مجال المرسل إليه بطريقة تتيح له إمكانية أن يعلم، في الظروف العادية، محتوى الإعلان؛ وأن أي مرافق يقيمها المرسل إليه لتلقي إعلانات القصد تشكل جزءاً من مجال سيطرة المرسل إليه.^(٣)

١- تحدد المادة ٢٤، في سياق الجزء الثاني (الذي يحكم تكوين العقد)، متى يصل الخطاب إلى الطرف الآخر. ويشير الجزء الثاني من الاتفاقية إلى الوقت الذي يكون فيه الخطاب "قد وصل" إلى الطرف الآخر في المواد ١٥ (١) (الوقت الذي يصبح فيه العرض نافذاً) و ١٥ (٢) (سحب الإيجاب) و ١٦ (١) (الرجوع عن القبول) و ١٧ (رفض الإيجاب) و ١٨ (٢) (الوقت الذي يصبح فيه القبول نافذاً) و ٢٠ (١) (بدء سريان المدة المحددة للقبول إذا تم تقديم الإيجاب عن طريق وسائل الاتصال الفوري) و ٢١ (٢) (القبول المتأخر الذي كان من شأنه عادة أن يصل في الوقت المناسب) و ٢٢ (وقت انعقاد العقد).

نطاق المادة ٢٤

لغة الخطابات

٥- لا تتناول المادة ٢٤ صراحة ما إن كان الخطاب المكتوب بلغة لا يستطيع المرسل إليه فهمها قد وصل إليه. ووفقاً للفقرتين (١) و (٢) من المادة ٨ ينبغي أن يفسر خطاب الطرف وفقاً للفهم المشترك للطرفين أو، في غياب هذا الفهم المشترك، وفقاً لما يمكن أن يفهمه شخص سوي الإدراك من نفس صفة الطرف الآخر إذا وُضع في نفس الظروف. وقد ذكرت إحدى المحاكم أنه، وفقاً للمادة ٨، لا يعتبر الخطاب "قد وصل" إلى المرسل إليه ما لم تكن لغته متفقاً عليها بين الطرفين أو مستخدمة بين الطرفين في معاملتهما السابقة أو درجت عليها العادة في نفس فرع التجارة.^(٤) ولم تعط عدة محاكم أخرى أي أثر للشروط القياسية عندما لا تكون مترجمة إلى لغة الطرف الآخر.^(٥)

٢- لا تنطبق المادة ٢٤ إلا على الخطابات التي ترسل قبل إبرام العقد أو في نفس وقت إبرامه. وبشأن الخطابات التي ترسل بعد إبرام العقد، تنص المادة ٢٧ على أن المرسل إليه (المخاطب) يتحمل خطر عدم الاستلام أو التأخير أو الخطأ.^(١)

الخطابات الشفوية

٣- يصل الخطاب الشفوي إلى المخاطب عندما يرسل إليه. ولا توجد قضايا مبلغ عنها طبق فيها هذا الحكم.

الحواشي

^(١) لكن انظر المحكمة الجزئية، أمستردام، هولندا، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس (تطبيق المادة ٢٤ على رسالة البائع التي تُرد على تفسير المشتري للرفض الجزئي للبضائع).

^(٢) المحكمة الجزئية، أمستردام، هولندا، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس (خطاب البائع رداً على تفسير المشتري للرفض الجزئي للبضائع "وصل" إلى المشتري رغم أن المشتري لم يتسلمه فعلياً بسبب تغيير العنوان).

^(٣) المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ألمانيا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061110g1.html> (إخطار أرسل بالفاكس إلى مكتب مشترك بين المرسل إليه وشركات أخرى).

^(٤) قضية كلاوت رقم ١٢٢ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950208g3.html> (مناقشة "مخاطرة اللغة" على ضوء المادة ٨).

^(٥) قضية كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة منطقة هالبرون، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970915g1.html> (شروط قياسية منصوص عليها باللغة الألمانية حصراً أرسلها بائع ألماني إلى مشتر إيطالي)؛ محكمة منطقة كيل، ألمانيا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/951006g1.html> (شروط قياسية منصوص عليها باللغة الألمانية حصراً أرسلها مشتر ألماني إلى بائع إيطالي).

الجزء الثالث

بيع البضائع

نظرة مجملة

التحفظات المسموح بها للدول المتعاقدة

١- يتضمن الجزء الثالث من اتفاقية البيع القواعد التي تبين، في حالة تكوين عقد بيع دولي، الالتزامات الموضوعية للطرفين التي ينشئها العقد. وترد في المادة ١٠٠ (ب) شروط التوقيت المتعلقة بتطبيق هذه القواعد. ويتألف الجزء الثالث من الاتفاقية من الفصل الأول "أحكام عامة" (المواد ٢٥-٢٩)؛ والفصل الثاني "التزامات البائع" (المواد ٣٠-٥٢)؛ والفصل الثالث "التزامات المشتري" (المواد ٥٣-٦٥)؛ والفصل الرابع "انتقال تبعة الهلاك" (المواد ٦٦-٧٠)؛ والفصل الخامس "أحكام مشتركة تطبق على التزامات البائع والمشتري" (المواد ٧١-٨٨). ورغم أن اتفاقية البيع لا تنص صراحة على قواعد عامة بشأن عبء الإثبات فقد رئي أن الاتفاقية (وليس القانون الوطني) هي التي تحكم مسألة من الذي يتحمل عبء إثبات عناصر الأحكام الواردة في الجزء الثالث. فقد رئي أن اتفاقية البيع تشتمل على مبادئ عامة تقضي بأن الطرف الذي يدعي حقا يستند إلى قاعدة ما يقع عليه عبء إثبات أن شروط تلك القاعدة مستوفاة، ويتعين على الطرف الآخر أن يثبت الوقائع التي تستبعد تطبيق القاعدة أو تعارض تطبيقها.^(١)

٢- بموجب المادة ٩٢ من اتفاقية البيع، يجوز لأي دولة متعاقدة أن تعلن أنها لن تلتزم بالجزء الثالث من الاتفاقية؛ وفي تلك الحالة تكون قواعد الاتفاقية الملزمة لتلك الدولة هي أساسا القواعد الواردة في الجزء الثاني بشأن تكوين العقد. ولم تصدر أي دولة متعاقدة مثل ذلك الإعلان. ويجوز لدولتين متعاقدين أو دول متعاقدة لديها نفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية وثيقة الصلة تتعلق بمسائل البيع أن تعلن أن الاتفاقية لا تطبق على عقود البيع (أو تكوينها) حيثما يكون مكانا عمل الطرفين في هذه الدول (المادة ٩٤ (١)). ويجوز أيضا للدولة المتعاقدة أن تصدر مثل هذا الإعلان إذا كانت لديها نفس القواعد القانونية التي تطبقها دولة غير متعاقدة أو قواعد قانونية تتصل بها اتصالا وثيقا بشأن المواضيع التي تنظمها الاتفاقية (المادة ٩٤ (٢)). ويجوز لتلك الدولة غير المتعاقدة، عندما تصبح دولة متعاقدة، أن تعلن أن الاتفاقية ستبقى غير منطبقة على عقود البيع (أو تكوينها) المبرمة مع الأشخاص الموجودين في الدولة المتعاقدة التي سبق أن أصدرت الإعلان (المادة ٩٤ (٣)). وقد أصدرت الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج إعلانات بأن الاتفاقية — بما في ذلك الجزء الثالث منها — لا تنطبق بين الأطراف الموجودين في تلك الدول أو في آيسلندا. وعندما أصبحت آيسلندا دولة متعاقدة، أعلنت أنها ستواصل هذا الترتيب.

الحواشي

^(١) انظر مثلاً قضية كلاوت رقم ٩٢٤ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار). للاطلاع على قرارات أخرى تتناول مسألة عبء الإثبات هذه، انظر النبذة بشأن الفقرات ٤-٧ من المادة ٤ ومناقشة عبء الإثبات في النبذة فيما يتعلق بمواد معينة من الاتفاقية (مثلاً النبذة بشأن الفقرة ١٤ من المادة ٣٥).

الفصل الأول من الجزء الثالث

أحكام عامة (المواد ٢٥-٢٩)

نظرة مجملّة

١- يشتمل الفصل الأول من الجزء الثالث من الاتفاقية، وعنوانه "أحكام عامة"، على أربع مواد هي المواد ٢٥-٢٩. وتتناول المادتان الأوليان من تلك المواد المسائل ذات الصلة بفسخ العقد. فالمادة ٢٥ تعرّف "المخالفة الجوهرية" التي هي شرط مسبق لفسخ العقد بمقتضى المواد ٩٤ (١) (أ) و ٥١ (٢) و ٦٤ (١) (أ) و ٧٢ (١) و ٧٣ (١) و (٢) (وهي كذلك شرط مسبق لأن يوجب المشتري تسليم بضائع بديلة بمقتضى المادة ٤٦ (٢))؛ وتنص المادة ٢٦ على أن الفسخ النافذ للعقد يقتضي توجيه إخطار إلى الطرف الآخر. وتتناول الأحكام المتبقية من الفصل الأول مسائل متنوعة. فالمادة ٢٧ تتناول ما إن كان الإخطار الموجه بمقتضى الجزء الثالث نافذا رغم التأخير أو الخطأ في إرسال الإخطار أو عدم وصوله. وتسمح المادة ٢٨ للمحكمة بأن ترفض إصدار أمر بالأداء المطابق في الظروف التي لا تفعل فيها ذلك بمقتضى قانونها الداخلي. وأخيرا، تحكم المادة ٢٩ تعديل العقود التي تنطبق عليها الاتفاقية.

المادة ٢٥

تكون مخالفة العقد من جانب أحد الطرفين مخالفةً جوهرية إذا تسببت في إلحاق ضرر بالطرف الآخر من شأنه أن يحرّمه بشكل أساسي مما كان يحقّ له أن يتوقّع الحصول عليه بموجب العقد، إلا إذا لم يكن الطرف المخالف يتوقّع مثل هذه النتيجة ولم يكن أي شخص سوي الإدراك من نفس الصلة يتوقّع مثل هذه النتيجة في نفس الظروف.

مقدمة

المسلّمة للوائح والمعايير الرسمية في بلد المشتري.^(٧) ولذلك، مثلاً، لم يُعتبر تسليم حيوان بلح البحر (mussels) المحتوي على نسبة من الكاديوم تتجاوز المستويات الموصى بها في بلد المشتري مخالفةً جوهرية (أو حتى مخالفة على الإطلاق) لأنه لم يكن للمشتري أن يتوقع أن يفي البائع بتلك المعايير، ولأن استهلاك بلح البحر بكميات صغيرة لا يعرّض في حد ذاته صحة المستهلك للخطر.^(٨) غير أن المحكمة ذكرت في تلك القضية ثلاثة استثناءات من قاعدة أن البائع ليس بحاجة إلى أن يعرف ويراعي المعايير المطبقة في بلد المشتري، وهي: (١) إذا كانت المعايير المطبقة في البلدين كليهما متطابقة، أو (٢) إذا أبلغ المشتري البائع، قبل إبرام العقد أو بعده، بتلك المعايير، أو (٣) إذا كان البائع يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بتلك المعايير بسبب ظروف خاصة، وذلك مثلاً لأنه متخصص بصفة خاصة في الصادرات إلى بلد المشتري أو لديه مكتب فرعي فيه.^(٩)

٤- وتنص المادة ٢٥ كذلك على أن المخالفة لا تكون جوهرية إلا إذا كان يمكن على وجه العقولية للطرف المخالف أن يتوقع الحرمان الجوهري من التوقعات الذي سببته المخالفة. بيد أن الحكم لا يذكر الوقت الذي يجب أن يكون من الممكن فيه توقع نتائج المخالفة. وقد قيل صراحة إن وقت إبرام العقد هو الوقت ذو الصلة.^(١٠)

٥- ورئي أن عبارة 'المخالفة الجوهرية' ينبغي أن تفسر تفسيراً تقييدياً.^(١١) ورأت إحدى المحاكم أنه، في حالة الشك، لا ينبغي قبول وجود أي مخالفة جوهرية.^(١٢)

أحوال محددة للمخالفة الجوهرية

٦- بتت المحاكم في ما إن كانت أنماط نموذجية معينة من الوقائع تشكل مخالفات جوهرية. وقد تقرّر في مناسبات مختلفة أن التخلف التام عن تنفيذ واجب تعاقد أساسي يشكل مخالفة جوهرية للعقد ما لم يكن لدى الطرف سبب يبرر الامتناع عن التنفيذ. وتقرّر ذلك في حالة عدم التسليم النهائي^(١٣) وكذلك في حالة عدم التسديد النهائي.^(١٤) بيد أنه إذا لم يتم التنفيذ النهائي لجزء صغير من العقد (مثل عدم تسليم دفعة واحدة من عدة دفعات من البضائع)، يكون عدم التنفيذ مخالفة بسيطة غير جوهرية للعقد.^(١٥) ومن ناحية أخرى، وُجد أن الإعلان النهائي وغير المبرر لقصد المرء عدم الوفاء بالتزاماته التعاقدية يشكل مخالفة جوهرية.^(١٦) وبالمثل فإن عسر المشتري ووضعه تحت سلطة مدير اعتبر أنه يشكل مخالفة جوهرية بمقتضى المادة ٦٤ لأنه يحرم البائع الذي لم يحصل على السداد مما كان يحق له أن يتوقعه بموجب العقد، وهو تسديد

١- تعرّف المادة ٢٥ مصطلح "المخالفة الجوهرية" الذي يُستخدم في مختلف أحكام الاتفاقية. والمخالفة الجوهرية حسيما هي معرفة هنا هي شرط مسبق لسبل انتصاف معينة بمقتضى الاتفاقية، بما في ذلك حق الطرف في فسخ العقد بمقتضى المادتين ٤٩ (١) و ٦٤ (١) (أ) وحق المشتري في أن يوجب تسليم بضائع بديلة عن البضائع التي لا تطابق العقد (المادة ٤٦ (٢)). ويُستخدم التعبير أيضاً في أحكام أخرى من الاتفاقية فيما يتعلق بفسخ العقد (انظر المواد ٥١ (٢) و ٧٢ (١) و ٧٣ (١) و (٢)). وتؤثر المخالفة الجوهرية أيضاً على أعمال ما تنص عليه الاتفاقية من أحكام انتقال التبعة - انظر المادة ٧٠ والفقرة ١٢ من النبذة بشأن الفصل الرابع من الجزء الثالث. وتقرر المادة ٢٥ بصورة عامة الحد الفاصل بين الحالات التي تنشأ عنها سبل "عادية" للانتصاف من مخالفة العقد - كالتعويض وتخفيض السعر - والحالات التي تتطلب سبل انتصاف أشد، مثل فسخ العقد.

تعريف المخالفة الجوهرية
بصورة عامة

٢- تقتضي المخالفة الجوهرية، أولاً، أن يكون أحد الطرفين قد ارتكب مخالفة للعقد. ويمكن أن تكفي مخالفة أي التزام بمقتضى العقد - شريطة أن تتوافر الشروط الأخرى للمخالفة الجوهرية - بصرف النظر عما إن كان قد تم التعاقد على الواجب على وجه التحديد بين الطرفين أو كان، بدلاً من ذلك، ينبع من أحكام الاتفاقية. وحتى مخالفة واجب تبعية يمكن أن تسبب مخالفة جوهرية. فعلى سبيل المثال، عندما كان من واجب صانع أن يحتفظ ببضائع ذات علامة تجارية معينة للمشتري حصراً، وعرض الصانع البضائع ذات العلامة التجارية في معرض من أجل بيعها (واستمر في ذلك حتى بعد أن أنذره المشتري) رئي أن الصانع ارتكب مخالفة جوهرية.^(١٧)

٣- ولكي تكون المخالفة جوهرية، يجب أن تكون ذات طبيعة ووزن معينين. فيجب أن يكون الطرف المتضرر قد عانى ضرراً يحرّمه بصورة جوهرية مما كان يحق له أن يتوقعه بمقتضى العقد. ولذلك يجب أن تلغي المخالفة أو تخفّض بصورة جوهرية توقعات الطرف المتضرر المبررة من العقد. وماهية التوقعات المبررة تتوقف على العقد المعين وعلى توزيع المخاطر المتوخى في أحكام العقد، وعلى الأعراف المعتادة، وعلى أحكام الاتفاقية. فمثلاً، لا يستطيع المشترون عادة أن يتوقعوا أن تمثل البضائع

عن إضافة عناصر كانت إضافتها غير قانونية في بلد البائع وبلد المشتري كليهما.^(٢٦)

٩- وتشأ مشاكل خاصة عندما تكون البضائع معيبة ولكنها قابلة للإصلاح. ورأت بعض المحاكم أن القابلية للإصلاح بسهولة تحول دون الحكم بوجود مخالفة جوهرية.^(٢٧) وتتردد المحاكم في اعتبار المخالفة جوهرية عندما يعرض البائع الإصلاح العاجل وينجزه دون أي مضايقة للمشتري.^(٢٨)

١٠- ويمكن أيضا أن يشكل الإخلال بالتزامات تعاقدية أخرى مخالفة جوهرية. بيد أن من الضروري أن تحرم المخالفة الطرف المتضرر من فائدة العقد الرئيسية وأن يكون بإمكان الطرف الآخر توقع هذه النتيجة. وهكذا، قالت إحدى المحاكم إنه لا توجد مخالفة جوهرية في حالة تسليم شهادات غير صحيحة تتعلق بالبضائع إذا كان من الممكن تسويق البضائع رغم ذلك أو كان باستطاعة المشتري نفسه أن يحصل بسهولة على الشهادات الصحيحة - على نفقة البائع.^(٢٩) وبالمثل، لا يشكل الخطأ المطبوع في سند الشحن ("١٩٩٩" بدلا من "١٩٩٨") مخالفة جوهرية ولا يخول للمشتري الحق في رفض السداد.^(٣٠) ويمكن أن يشكل الإنكار غير المبرر للحقوق التعاقدية للطرف الآخر - مثل رفض الاعتراف بصحة شرط الاحتفاظ بحق الملكية وحق البائع في حيازة البضائع،^(٣١) أو الإنكار غير المبرر لعقد صحيح بعد احتياز عينات للبضائع^(٣٢) - مخالفة جوهرية للعقد. وينطبق الشيء نفسه عند الإخلال الجوهري بالقيود المفروضة على إعادة البيع،^(٣٣) أو عندما يرفض المشتري، في إطار عقد تسليم على ظهر السفينة (فوب)، أن يؤدي التزامه باستئجار سفينة، بحيث يستحيل على البائع تسليم البضائع بشروط التسليم على ظهر السفينة.^(٣٤)

١١- وبصفة عامة لا يشكل التأخير في قبول البضائع مخالفة جوهرية، خصوصا عندما يكون التأخير لبضعة أيام فقط.^(٣٥)

١٢- والإخلال المتراكم لعدة التزامات تعاقدية يجعل المخالفة الجوهرية أكثر احتمالا ولكنه لا يشكل مخالفة جوهرية تلقائيا.^(٣٦) ففي هذه الحالات، يعتمد وجود مخالفة جوهرية على ظروف الحالة وكذلك على ما إن كان قد نتج عن المخالفة فقد ان الطرف المتضرر للفائدة الرئيسية من العقد أو لمصلحته في العقد.^(٣٧)

عبء الإثبات

١٣- تحكم المادة ٢٥ إلى حد ما عبء إثبات عناصرها. ويقع العبء المتعلق بعنصر التوقع الوارد في المادة ٢٥ على عاتق الطرف الذي قام بالمخالفة،^(٣٨) ويتوجب على هذا الطرف أن يثبت أنه لم يتوقع الأثر الضار الجوهري لمخالفته وأن الشخص السوي الإدراك من نفس الصفة وفي نفس الظروف لم يكن ليتوقع مثل ذلك الأثر. ومن الناحية الأخرى، يتعين على الطرف المتضرر أن يثبت أن المخالفة حرمته بصورة جوهرية مما كان يحق له أن يتوقعه بموجب العقد.^(٣٩)

الثمن الكامل.^(٤٠) وبالمثل فإن رفض المشتري فتح خطاب اعتماد حسبما يقتضي العقد اعتبر أنه يشكل مخالفة جوهرية.^(٤١) وتقرر أيضا أن عدم تسليم الدفعة الأولى من البضائع في عملية بيع على دفعات يعطي المشتري سببا للاعتقاد بأن الدفعات التالية لن تسلم، ولذلك يكون حدوث مخالفة جوهرية للعقد متوقعا (المادة ٧٣ (٢)).^(٤٢)

٧- وعموما، لا يشكل التنفيذ المتأخر - سواء التنفيذ المتأخر في تسليم البضائع أو التسديد المتأخر للثمن - في حد ذاته مخالفة جوهرية للعقد.^(٤٣) وفقط عندما تكون لوقت التنفيذ أهمية أساسية، إما لأن التعاقد تم عليه^(٤٤) أو نتيجة لظروف ظاهرة (كما في حالة البضائع الموسمية مثلا)^(٤٥) يشكل مثل ذلك التأخير مخالفة جوهرية.^(٤٦) ورغم أن تاريخ التسليم قد يحدّد بالاتفاق، يمكن أن لا يشكل التأخير لمدة قصيرة مخالفة جوهرية إذا لم تتضرر مصالح المشتري.^(٤٧) ولكن حتى إذا لم يكن التأخير في التسليم أو في السداد أو في تسليم البضائع لا يعتبر عموما مخالفة جوهرية، تسمح الاتفاقية للطرف المتضرر بتحديد وقت إضافي للتنفيذ، وإذا لم يقيم الطرف المخالف بالتنفيذ خلال ذلك الوقت، جاز عندئذ للطرف المتضرر أن يعلن فسخ العقد (المادتان ٤٩ (١) و ٦٤ (١) (ب)).^(٤٨) ولذا ففي تلك الحالات، ولكن في تلك الحالات فقط، يؤدي انقضاء الوقت الإضافي إلى تحويل التأخير غير الجوهري في التنفيذ إلى سبب كاف للفسخ.

٨- وإذا سُلِّمت بضائع معيبة، يستطيع المشتري فسخ العقد عندما يُعتبر على نحو صحيح أن عدم مطابقة البضائع يشكل مخالفة جوهرية للعقد (المادة ٤٩ (١) (أ)). ولذلك فإن من الأساسي معرفة الأحوال التي يشكّل فيها تسليم البضائع غير المطابقة مخالفة جوهرية. وقد وجدت قرارات محاكم حول هذه النقطة أن عدم المطابقة فيما يتعلق بالنوعية يبقى مجرد مخالفة غير جوهرية للعقد ما دام المشتري يستطيع - دون إزعاج غير معقول - أن يستخدم البضائع أو يعيد بيعها ولو بتخفيض السعر.^(٤٩) فعلى سبيل المثال فإن تسليم لحوم مجمدة زائدة الدهون وزائدة الرطوبة، الذي جعل قيمتها بالتالي أقل بنسبة ٥، ٢٥ في المائة عن اللحوم ذات النوعية المتعاقد عليها (وفقا لرأي خبير)، لم يُعتبر مخالفة جوهرية للعقد، لأنه كانت للمشتري الفرصة لإعادة بيع اللحوم بسعر أدنى أو تصنيعها بطريقة أخرى.^(٥٠) ومن الناحية الأخرى، إذا لم يكن في الإمكان استخدام البضائع غير المطابقة أو إعادة بيعها بجهد معقول فإن ذلك يشكل مخالفة جوهرية ويعطي المشتري الحق في إعلان فسخ العقد.^(٥١) وقد رُئي أن الأمر كذلك أيضا عندما تعاني البضائع عيبا خطيرا وغير قابل للإصلاح رغم أنها لا تزال قابلة للاستعمال إلى حد ما (مثل الأزهار التي كان من المفترض أن تبقى مزدهرة طوال فصل الصيف لكنها بقيت كذلك جزءا منه فقط).^(٥٢) واعتبرت المحاكم إحدى المخالفات الجوهرية، دون إشارة إلى الاستعمالات البديلة الممكنة أو إلى إعادة البيع من جانب المشتري، عندما كانت في البضائع عيوب رئيسية وكانت هناك حاجة إلى بضائع مطابقة من أجل صنع منتجات أخرى.^(٥٣) وجرى التوصل إلى نفس الاستنتاج عندما نتجت عدم مطابقة البضائع

الحواشي

(١) قضية كلاوت رقم ٢ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت آم ماين، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]؛ انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية في كانتون أرجاو، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]؛ انظر أيضا قضية كلاوت رقم ١٥٤ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥]، أيضا في *Journal du droit international* ١٩٩٥، ٦٣٢ (مخالفة أحد قيود إعادة الاستيراد)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧]، أيضا في *Internationales Handelsrecht* ٢٠٠٣، ١٧٢ (مخالفة التزام توزيع حصري).

(٢١) قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥]: انظر قضية كلاوت رقم ١٨ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة لوزيانا الشرقية، الولايات المتحدة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩] (بنفس المعنى واعتماداً على قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥]); قضية كلاوت رقم ٢٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]. أيضاً في *Internationales Handelsrecht* ٢٠٠١، ١١٧. انظر أيضاً محكمة مقاطعة غرينادا [إسبانيا، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠]، *Internationales Handelsrecht* ٢٠٠٢، ٨٢. (اعتُبر تسليم لحم دجاج لم يكن مطابقاً للوائح الذبح في بلد المشتري ليس مخالفة على الإطلاق): المحكمة العليا، النمسا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، *Internationales Handelsrecht* ٢٠٠٦، ١١٠. (تسليم كبد خنزير تم رفض استيراده لأنه غير مطابق للوائح الاستيراد).

(٢٢) قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥].

(٢٣) انظر قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥] وقضية كلاوت رقم ١٨ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة لوزيانا الشرقية، الولايات المتحدة، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩] (تطبيق الاستثناء الثالث من الاستثناءات التي صاغتها المحكمة الاتحادية).

(٢٤) قضية كلاوت رقم ٢٧٥ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٦٨١ [اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧].

(٢٥) المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، *Internationales Handelsrecht* ٢٠١٠، ٢٧.

(٢٦) المرجع نفسه. (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٧) قضية كلاوت رقم ٩٠ [Pretura circondariale di Parma، إيطاليا، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩] (تسليم جزئي فقط ومتأخر للغاية): قضية كلاوت رقم ١٣٦ [المحكمة الإقليمية العليا في سيلي، ألمانيا، ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٨) قضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤]: قضية كلاوت رقم ٤٦٨ [هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨]: قضية كلاوت رقم ٥٧٨ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة ميتشيغان الغربية، الولايات المتحدة، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١]: قضية كلاوت رقم ٨١٠ [اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩] (رفض فتح خطاب اعتماد): قضية كلاوت رقم ٩٨٢ [اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥] (حتى عدم السداد النهائي الجزئي يمكن أن يشكل مخالفة جوهرية).

(٢٩) قضية كلاوت رقم ٢٧٥ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧]: أيضاً المحكمة الإقليمية العليا في براندنبورغ، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، *Internationales Handelsrecht* ٢٠٠٩، ١٠٥.

(٣٠) انظر قضية كلاوت رقم ١٣٦ [المحكمة الإقليمية العليا في سيلي، ألمانيا، ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥] في تلك القضية وجه البائع إخطاراً بأنه باع البضائع المحددة إلى بائع آخر. انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٥٩٥ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤] (رفض البائع التسليم بافتراض أن العقد ألغي بشكل مخالفة جوهرية) (انظر النص الكامل للقرار): هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٢٨٧/١٩٩٥)، يونيلكس (رفض نهائي لدفع الثمن).

(٣١) قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية في أستراليا، أستراليا، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥].

(٣٢) قضية كلاوت رقم ٦٣١ [المحكمة العليا في كوينزلاند، أستراليا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠]. تشير إلى قضية كلاوت رقم ١٨٧ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٩٨٦ [اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢].

(٣٣) قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧].

(٣٤) محكمة الاستئناف في ميلانو، إيطاليا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، يونيلكس (تسليم متأخر): قضية كلاوت رقم ٢٧٥ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧] (تسليم متأخر): قضية كلاوت رقم ٣٠١ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢ (قرار التحكيم رقم ٧٥٨٥) (سداد متأخر): قضية كلاوت رقم ٨٥٩ [المحكمة العليا في أونتاريو، كندا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢] (تسليم متأخر، بافتراض وقوع مخالفة جوهرية بناء على الوقائع).

(٣٥) قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧] (اعتُبر التسليم المتأخر لبضائع ذات سوق متقلبة، في إطار بيع مع التسليم خالص التكلفة والتأمين وأجرة الشحن (سيف)، مخالفة جوهرية للعقد).

(٣٦) محكمة الاستئناف في ميلانو، إيطاليا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، يونيلكس (طلب المشتري بضائع محبوكَة (محبوكات) موسمية وأشار إلى الأهمية الجوهرية للتسليم في التاريخ المحدد، وإن كانت تلك الإشارة بعد إبرام العقد): هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٧٨٦)، ICC، *International Court of Arbitration Bulletin* ٢٠٠٠، ٧٠.

(٣٧) قضية كلاوت رقم ٢٧٥ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧] (التسليم المتأخر بشكل مخالفة جوهرية للعقد حيث كان المشتري يفضل عدم التسليم بدلاً من ذلك، وكان يمكن أن يكون البائع مدركاً لذلك): قضية كلاوت رقم ٨٥٩ [المحكمة العليا في أونتاريو، كندا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢] (التسليم المتأخر بشكل مخالفة جوهرية لأن البائع كان يعلم أن المشتري اعتمد على الأداء في الوقت المناسب، وكان لا بد له من أن يعتمد عليه، لكي يفي بعقد التسليم الخاص به مع أحد العملاء [غير أن المحكمة اعتمدت جزئياً على القانون العام]).

(٣٨) قضية كلاوت رقم ٨٤٦ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الثالثة، الولايات المتحدة، ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧] (اعتُبر التأخير لمدة يومين الذي لم يمنع استعمال البضائع المسلمة مخالفة غير جوهرية).

(٣٩) انظر، مثلاً قضية كلاوت رقم ٣٠١ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢ (قرار التحكيم رقم ٧٥٨٥)].

(٤٠) قضية كلاوت رقم ١٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦]: قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨].

(٤١) قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨]: قضية كلاوت رقم ٩٨٨ [اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠٠٠] (قررت أن تسليم عملة معدنية غير مطابقة باع المشتري ٧٥ في المائة منها لا يشكل مخالفة جوهرية).

(٤٢) قضية كلاوت رقم ١٥٠ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦] (نبذ محلّي تحليل اصطناعية): قضية كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (أحذية متشققة الجلد) (انظر النص الكامل للقرار): محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس (أقمصة تي-شيرت تتكشم بدرجتين من المقاس بعد الغسلة الأولى): المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، *Internationales Handelsrecht* ٢٠١٠، ٢٧. (ماكينة تعبئة لم تصل إلا إلى ثلث مستوى الإنتاج المتفق عليه).

(٤٣) قضية كلاوت رقم ١٠٧ [المحكمة الإقليمية العليا في إنسبروك، النمسا، ١ تموز/يوليه ١٩٩٤]. للاطلاع على قضية مماثلة، انظر قضية كلاوت رقم ٩٩٢ [المحكمة الجزئية في كوينهاغن، الدانمرك، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧] (حصان سيسي اشترى لمنافسات ركوب الخيل واتضح أنه أعرج عرجاً لا علاج له، واعتُبر أن ذلك لا يشكل مخالفة جوهرية): المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، *Internationales Handelsrecht* ٢٠١٠، ٢٧. (ماكينة تعبئة لم تصل إلا إلى ثلث مستوى الإنتاج المتفق عليه).

(٢٥) انظر قضية كلاوت رقم ١٢٨ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (ضاغطات ذات قدرة تبريد أدنى واستهلاك كهرباء أعلى مما هو الحال في البضائع المتعاقد عليها، كانت لازمة لصنع مكيفات هواء من جانب المشتري)؛ قضية كلاوت رقم ١٥٠ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦] (نبيذ محلّ اصطناعياً) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣١٥ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩] (ألواح فلزية غير مناسبة إطلاقاً لنوع التصنيع الذي يتوخاه المشتري العميل) (انظر النص الكامل للقرار)؛ انظر أيضاً محكمة بوستو أرسيزيو، إيطاليا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. نشرت في *Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale*، ٢٠٠٣، ١٥٠-١٥٥، متاحة أيضاً في يونيلكس (تم إخبار البائع بتسليم ماكينة غير مناسبة إطلاقاً للاستخدام المعين وعاجزة عن بلوغ مستوى الإنتاج الموعود، مثلت مخالفة "خطيرة وجوهرية" للعقد، لأن مستوى الإنتاج الموعود كان شرطاً جوهرياً لإبرام العقد؛ ولذلك كان عدم المطابقة أساساً استند إليه الإلغاء)؛ المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠١٠، ٢٧ (حتى بعد محاولات عديدة لمعالجة المشاكل، لم تصل ماكينة التعبئة إلا إلى ثلث مستوى الإنتاج الموعود).

(٢٦) قضية كلاوت رقم ١٥٠ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦] (نبيذ محلّ اصطناعياً، وهو ممنوع بموجب قانون الاتحاد الأوروبي والقوانين الوطنية) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٧٠ [المحكمة المحلية في ترير، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥] (نبيذ مخلوط بالماء) (انظر النص الكامل للقرار). بالمثل، محكمة غرافينهاغ، هولندا، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، *Nederlands Jurisprudentie*، ٢٠٠٤، الرقم ٧١٣ (تسليم دقيق مضاف إليه مادة مسرطنة ممنوعة في هولندا ولكن ليس في موزامبيق - مكان التسليم والاستخدام - تقرّر أنه يشكل مخالفة جوهرية).

(٢٧) المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*، ١٩٩٦، ٥١؛ المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٢، ١٥؛ قضية كلاوت رقم ٩٣٧ [محكمة كانتون جورا، سويسرا، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧].

(٢٨) قضية كلاوت رقم ١٥٢ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينتس، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧].

(٢٩) قضية كلاوت رقم ١٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦].

(٣٠) قضية كلاوت رقم ٨٠٨ [اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩].

(٣١) قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية في أستراليا، أستراليا، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥].

(٣٢) قضية كلاوت رقم ٣١٣ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٣) قضية كلاوت رقم ٢ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]؛ قضية كلاوت رقم ١٥٤ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤]، (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية في كانتون أرجاو، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧].

(٣٤) قضية كلاوت رقم ٩٨٧ [اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١].

(٣٥) قضية كلاوت رقم ٢٤٣ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩].

(٣٦) قضية كلاوت رقم ١٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٧) المرجع نفسه (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٨) المرجع نفسه (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٩) المرجع نفسه (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٨٨٢ [المحكمة التجارية في كانتون أرجاو، سويسرا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢]، أيضاً في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٣، ١٧٨.

المادة ٢٦

لا يُحدث إعلان فسخ العقد أثره إلا إذا تم بواسطة إخطار موجه إلى الطرف الآخر.

نظرة مجملّة

يبدو أنه يبدو أنه لا يلزم استخدام عبارة "إعلان فسخ" أو حتى تعبير "فسخ"، وأنه لا يلزم الاستشهاد بالحكم ذي الصلة من الاتفاقية، شريطة أن يوصل الطرف فكرة أن العقد قد أنهى في الوقت الحاضر لأن الطرف الآخر ارتكب مخالفة. وهكذا رأت إحدى المحاكم أن المشتري وجه إخطارا نافذا بواسطة إعلان بأنه لا يستطيع استخدام البضائع المعيبة وبأنه يضعها تحت تصرف البائع.^(١٥) وصدر حكم مماثل فيما يتعلق برسالة ذكر فيها المشتري أنه لن يواصل التعامل مع البائع.^(١٦) واعتُبر كذلك أن رفض المشتري المكتوب للتنفيذ مع المطالبة باسترداد المبلغ المدفوع يمثل إخطارا كافيا بالفسخ.^(١٧) وحتى صيغ مثل "طُفح الكيل" ("the glass is full") فيما يتعلق بطلب رد ثمن الشراء اعتُبرت كافية.^(١٨) ويمكن الجمع بين الإخطار المتعلق بعدم مطابقة البضائع والإخطار المتعلق بالفسخ والتعبير عنهما في إعلان واحد.^(١٩)

الجهة التي يرسل إليها الإخطار

٦- يجب أن يوجه الإخطار إلى الطرف الآخر، الذي يكون عادة الطرف الآخر في العقد الأصلي، أو وكيله المفوض. وإذا أُحيلت الحقوق التعاقدية إلى طرف ثالث، وجب أن يوجه الإعلان إلى هذا الطرف الجديد.^(٢٠)

وقت إرسال الإخطار

٧- في ظروف معيّنة، تقضي المادتان ٤٩ (٢) و ٦٤ (٢) بأن يرسل الإخطار بالفسخ خلال فترة معقولة. ورئي أن من الواضح أن إرسال الإخطار بعد أشهر عديدة لا يكون معقولا بموجب المادة ٤٩ (٢).^(٢١) غير أنه عندما كانت هناك مفاوضات بين الطرفين بشأن عدم المطابقة، رئي أن إعلان الفسخ يوجّه رغم ذلك في الوقت المناسب إذا وجّه في نهاية المفاوضات الفاشلة.^(٢٢) وللوفاء بأي حد زمني منطبق، يكون إرسال الإخطار خلال تلك الفترة كافيا (انظر المادة ٢٧).

٨- وقد قررت محكمة أن البائع لا يمكن أن يطلب التعويض وفقا للمادة ٧٥ فيما يتعلق بالمشتريات البديلة إذا لم يعلن الفسخ إلا بعد اقتناء المشتريات البديلة المذكورة.^(٢٣)

عبء الإثبات

٩- رئي أنه يجب على الطرف الذي يدّعي أنه أعلن الفسخ والطرف الذي يعوّل على إعلان الفسخ إثبات ذلك الإعلان.^(٢٤)

١- تنص المادة على أن فسخ العقد يجب أن يعلنه الطرف الذي يقصد فسخ العقد وأن الإعلان يجب أن يتم بواسطة إخطار موجه إلى الطرف الآخر. ولا تنص الاتفاقية على الفسخ التلقائي (بحكم الواقع) للعقد.^(١) وقد رئي مع ذلك أن الإخطار بالفسخ غير ضروري حيثما يكون البائع قد أعلن "بشكل لا لبس فيه وقطعي" أنه لن ينفذ التزاماته، لأن الإخطار في هذه الحالة يكون "مجرد إجراء شكلي"، وأن تاريخ الفسخ يمكن أن يتحدد من إعلان الطرف الملتزم عن قصده عدم التنفيذ، وأن اشتراط الإخطار بالفسخ سيكون مخالفا للشرط الوارد في المادة ٧ (١) والمتعلق بتفسير الاتفاقية بطريقة تعزز مراعاة حسن النية في التجارة الدولية.^(٢)

٢- والغرض من شرط الإخطار هو ضمان أن يصير الطرف الآخر عالما بحالة العقد. غير أنه رئي أن المادة ٢٦ لا تعني أن الإخطار المطلوب يجب أن يتم باستهلال إجراءات قانونية.^(٣)

شكل الإخطار

٣- لا يلزم أن يقدم الإخطار في شكل معين (انظر أيضا المادة (١١)). ولذلك يمكن أن يوجه كتابة أو حتى شفويا.^(٤) كما أن إدراج الإخطار في بيان ادعاء مودع لدى المحكمة يكون كافيا.^(٥) وينطبق الشيء نفسه على الإخطار عن طريق رسالة فاكس.^(٦)

٤- ولا تذكر المادة ٢٦ إمكانية الإخطار الضمني، ولكن عدة محاكم تناولت هذه المسألة. ووجدت إحدى المحاكم أن مجرد شراء المشتري لبضائع بديلة لا يشكل إخطارا (ضمينيا) صحيحا بإعلان الفسخ؛^(٧) وقررت محكمة أخرى أن المشتري لم يوجه إخطارا صحيحا بالفسخ عن طريق إعادة البضائع المسلمة دون أن يقدم أي توضيح إضافي.^(٨)

محتويات الإخطار

٥- يجب أن يعبر الإخطار بوضوح كاف عن أن الطرف لن يكون بعد ذلك ملزما بالعقد وأنه يعتبر العقد منتهيا.^(٩) ولذلك فإن أي إعلان بأن العقد سيفسخ في المستقبل إذا لم يتجاوب الطرف الآخر،^(١٠) أو أي رسالة تطالب إما بتخفيض السعر أو استعادة البضائع،^(١١) أو مجرد إعادة البضائع،^(١٢) لا يشكل أي منها إخطارا صحيحا، لأن الإعلان أو الصيغة البديلة أو إعادة البضائع لا ينص أي منها بعبارات لا لبس فيها على أن العقد قد انتهى الآن. ويصح الشيء نفسه إذا قام أحد الطرفين بطلب تعويضات وحسب،^(١٣) أو إذا أعلن الفسخ فيما يتعلق بعقد مختلف.^(١٤)

الحواشي

- (١) انظر قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٤ [المحكمة الإقليمية العليا في بامبيرغ، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩]؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، آب/أغسطس ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ٩٨٨٧)، *ICC International Court of Arbitration Bulletin* ٢٠٠٠، ١٠٩.
- (٢) قضية كلاوت رقم ٥٩٥ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤].
- (٣) قضية كلاوت رقم ١٠٣٩ [محكمة مقاطعة نافارا، إسبانيا، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧].
- (٤) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦].
- (٥) قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية في أستراليا، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥].
- (٦) قضية كلاوت رقم ١٠٢٩ [محكمة الاستئناف في رين، فرنسا، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨].
- (٧) قضية كلاوت رقم ٢٩٤ [المحكمة الإقليمية العليا في بامبيرغ، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩].
- (٨) قضية كلاوت رقم ٦ [محكمة منطقة فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١].
- (٩) المرجع نفسه. انظر أيضا المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung*، ١٩٩٦، ٢٤٨، الموقع الشبكي CISG-online، رقم ٢٢٤؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، ١ آذار/مارس ١٩٩٩، الموقع الشبكي CISG-online، رقم ٧٠٨؛ قضية كلاوت رقم ٧٤٦ [المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤].
- (١٠) محكمة تسفايبروكين، ألمانيا، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، يونيلكس.
- (١١) المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٢ آذار/مارس ١٩٩٤، *Recht der Internationalen Wirtschaft*، ١٩٩٤، ٥١٥. غير أنه رثي أن مجرد طلب استرجاع البضائع يكفي: انظر قضية كلاوت رقم ٩٠٥ [المحكمة الكانتونية في كانتون فاله، سويسرا، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥]؛ وبالمثل، المحكمة الجزئية في شارلوتينبورغ، ألمانيا، ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، الموقع الشبكي CISG-online، رقم ٢٨٦.
- (١٢) قضية كلاوت رقم ٦ [محكمة منطقة فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١].
- (١٣) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥].
- (١٤) قضية كلاوت رقم ٦ [محكمة منطقة فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار).
- (١٥) قضية كلاوت رقم ٢٣٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧].
- (١٦) قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [هيئة هامبورغ للتحكيم الودي، ألمانيا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨].
- (١٧) قضية كلاوت رقم ٥٩٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزهوي، ألمانيا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢].
- (١٨) المحكمة التجارية في كورتريك، بلجيكا، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الموقع الشبكي CISG-online، رقم ٩٤٥.
- (١٩) قضية كلاوت رقم ٢٣٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧].
- (٢٠) قضية كلاوت رقم ٦ [محكمة منطقة فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٢١) انظر قضية كلاوت رقم ١٢٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥] (إخطار بعد خمسة أشهر: مفرط التأخير)؛ قضية كلاوت رقم ٨٤ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤] (شهران: مفرط التأخير)؛ قضية كلاوت رقم ٨٣ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٢ آذار/مارس ١٩٩٤] (أربعة أشهر: مفرط التأخير)؛ قضية كلاوت رقم ٦ [محكمة منطقة فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١] (يوم واحد: في الوقت المناسب) (انظر النص الكامل للقرار).
- (٢٢) انظر قضية كلاوت رقم ٧٢٤ [محكمة مقاطعة كاسيتيليون، الدائرة ٣، إسبانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦].
- (٢٣) قضية كلاوت رقم ٧٢٠ [محكمة مقاطعة فالنسيا، الدائرة ١٨، إسبانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥].

المادة ٢٧

ما لم ينص هذا الجزء من الاتفاقية صراحةً على خلاف ذلك، فإن أي تأخير أو خطأ في إيصال أي إخطار أو طلب أو تبليغ يُبعث به أحد الطرفين في العقد وفقاً لأحكام هذا الجزء وبالسيلة والظروف المناسبة، وكذلك عدم وصول الإخطار أو الطلب أو التبليغ، لا يحرم هذا الطرف من حقه في التمسك به.

نظرة مجملية

وكيلا تجاريا للبائع لم يكن وسيلة مناسبة للاتصال بالبائع: فالإخطار لا يعتبر أنه وجه بوسيلة مناسبة إلا إذا تأكد المشتري من موثوقية الوسيط الذي يعمل لحسابه الخاص؛ وكان على البائع أيضاً أن يبين للوسيط أن وظيفته هي وظيفة رسول، وكذلك أهمية الإخطار، وكان عليه أن يراقب أداء المهمة.^(٤)

٥- ولا تتناول المادة ٢٧ صراحة كيف تؤثر لغة الخطاب في كونه مناسباً. بيد أنه لكي يكون الخطاب نافذاً يجب أن يكون بلغة اختارها الطرفان صراحة أو استخدمهما بينهما سابقاً أو يفهما الطرف المتلقي أو كان قد أبلغ بما يفيد بأنه يفهما.^(٥)

٦- وقد رُئي أن المادة ٢٧ لا تحكم الخطابات الشفوية.^(٦) وقالت إحدى المحاكم إن هذه الخطابات تكون نافذة إذا استطاع الطرف الآخر أن يسمعها، وإذا استطاع—فيما يتعلق باللغة—أن يفهما.^(٧)

أثر الخطابات المناسبة
وغير المناسبة

٧- عندما يستخدم الطرف المعلن وسيلة إيصال غير مناسبة، تقع عموماً مخاطرة التأخير أو الخطأ أو الفشل في الإيصال على عاتق المرسل، الأمر الذي قد يجعل الخطاب غير نافذ. ولذلك، مثلاً، يفقد المشتري سبل الانتصاف المتاحة له بشأن عدم المطابقة في البضائع المسلمة إذا أرسل الإخطار بعدم الموافقة إلى الشخص الخطأ.^(٨) وعلى النقيض، حيثما يستخدم المشتري وسيلة مناسبة، لا يؤدي أي تأخير أو خطأ أو فشل في إيصال الإخطار بعدم المطابقة إلى حرمان المشتري من سبل الانتصاف المتاحة له.^(٩)

عبء الإثبات

٨- رُئي أنه يجب على الطرف المعلن أن يُثبت الإرسال الفعلي للخطاب وكذلك وقت الإرسال وطريقته.^(١٠) وإذا كان الطرفان قد اتفقا على شكل معين للخطابات، وجب على الطرف المعلن أن يثبت أنه استخدم الشكل المتفق عليه.^(١١) بيد أن الطرف المعلن لا يحتاج إلى أن يثبت أن الخطاب وصل إلى المخاطب.^(١٢)

١- تنص المادة ٢٧ على أن مبدأ الإرسال ينطبق، بصفة عامة، على جميع الخطابات المنصوص عليها في الجزء الثالث من الاتفاقية (المواد ٢٥-٨٩). وبمقتضى هذا المبدأ لا يتعين على الطرف المعلن إلا أن يرسل خطابه مستخدماً وسيلة اتصال مناسبة؛ وعندئذ يتحمل المخاطب خطر الإيصال الصحيح والكامل للخطاب.^(١)

مبدأ الإرسال

٢- مبدأ الإرسال هو المبدأ العام للاتفاقية المنطبق على الخطابات المرسلة بعد أن يكون الطرفان قد أبرما عقدهما. ووفقاً لهذا المبدأ، يصبح الإخطار أو الطلب أو أي خطاب آخر نافذاً حالما يبعث به الطرف المعلن إلى خارج مجال نشاطه بواسطة وسيلة اتصال مناسبة.^(٢) وتطبق هذه القاعدة على الإخطار بعدم المطابقة أو بمطالبات الأطراف الثالثة (المادتان ٣٩ و٤٣)؛ وعلى الطلبات المتعلقة بالأداء المطابق (المادة ٤٦) أو تخفيض السعر (المادة ٥٠) أو التعويضات (المادة ٤٥ و(١) (ب) أو الفائدة (المادة ٧٨)؛ وعلى إعلان الفسخ (المواد ٤٩ و٦٤ و٧٢ و٧٣)؛ وعلى تحديد مدة إضافية للتنفيذ (المادتان ٤٧ و٦٣)؛ وعلى إخطارات أخرى، حسبما تنص عليه المواد ٣٢ و(١) و٦٧ و(٢) و٨٨. ومبدأ عام بالنسبة للجزء الثالث من الاتفاقية، ينطبق مبدأ الإرسال كذلك على أي خطاب آخر يمكن للطرفين أن ينصا عليه في عقدهما، ما لم يتفقا على أنه يتعين تسلم الخطاب لكي يكون نافذاً.^(٣)

٣- بيد أن بعض أحكام الجزء الثالث من الاتفاقية تنص صراحة على أن الخطاب لا يصبح نافذاً إلا عندما يتسلمه المخاطب (انظر المواد ٤٧ و(٢) و٤٨ و(٤) و٦٣ و(٢) و٦٥ و٧٩ و(٤)).

وسيلة الاتصال المناسبة

٤- يجب على الطرف المعلن أن يستخدم وسيلة اتصال مناسبة لكي يستفيد الإخطار من القاعدة الواردة في المادة ٢٧. وفي إحدى القضايا، رأت المحكمة أن توجيه إخطار إلى وسيط يعمل لحسابه الخاص ولا يعمل

الحواشي

(١) قضية كلاوت رقم ٥٤٠ [المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢]؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨]، انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٧٢٣ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينتس، ألمانيا، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦] (إخطار بعدم الموافقة مرسل بالفاكس)؛ المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الموقع الشبكي CISG-online، رقم ١٣٩٥؛ المحكمة العليا، النمسا، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، *Handelsrecht* ٢٤٩.

(٢) قضية كلاوت رقم ٥٤٠ [المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢]؛ قضية كلاوت رقم ٧٢٣ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينتس، ألمانيا، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦].

(٣) المحكمة المحلية في شتوتغارت، ألمانيا، ١٣ آب/أغسطس ١٩٩١، يونيلكس (وفقا للعقد، كان يتعين أن يُرسل الإخطار بعدم المطابقة برسالة مسجلة؛ وقررت المحكمة أنه، نتيجة لذلك، لم يتسلم الطرف الآخر الإخطار، وعلى الطرف مرسل الإعلان عبء إثبات أن الطرف الآخر تسلم الإخطار). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٣٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨].

(٤) قضية كلاوت رقم ٤٠٩ [المحكمة المحلية في كاسيل، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦].

(٥) قضية كلاوت رقم ١٣٢ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥]؛ المحكمة المحلية في كيل، ألمانيا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٤٠٩ [المحكمة المحلية في كاسيل، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(٦) قضية كلاوت رقم ٣٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(٧) المرجع نفسه.

(٨) انظر قضية كلاوت رقم ٤٠٩ [المحكمة المحلية في كاسيل، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(٩) المحكمة التجارية في زيوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht* ١٩٩٩، ١٨٦.

(١٠) قضية كلاوت رقم ٣٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨]؛ المحكمة المحلية في شتوتغارت، ألمانيا، ١٣ آب/أغسطس ١٩٩١، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣٦٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ناومبورغ، ألمانيا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٧٢٣ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينتس، ألمانيا، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦]؛ محكمة أرنهيم، هولندا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090211n1.html>؛ انظر أيضا المحكمة المحلية في فرايبورغ، ألمانيا، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، اتفاقية البيع رقم ١٥٩٦.

(١١) المحكمة المحلية في شتوتغارت، ألمانيا، ١٣ آب/أغسطس ١٩٩١، يونيلكس؛ محكمة أرنهيم، هولندا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090211n1.html>.

(١٢) قضية كلاوت رقم ٣٦٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ناومبورغ، ألمانيا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

المادة ٢٨

إذا كان من حق أحد الطرفين، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، أن يطلب من الطرف الآخر تنفيذ التزام ما فإن المحكمة غير ملزمة بإصدار حكم بالتنفيذ العيني إلا إذا كان بوسعها أن تقوم بذلك بمقتضى قانونها فيما يتعلق بعقود بيع مماثلة لا تشملها هذه الاتفاقية.

نظرة مجملة: معنى الحكم وهدفه

٢٨. وفي إحدى القضايا، قالت محكمة إنه حيثما تمنح الاتفاقية الحق للطرف في المطالبة بالتنفيذ المطابق، تسمح المادة ٢٨ للمحكمة المعنية بأن تنظر في وجود سبيل انتصاف كهذا بمقتضى قانونها الموضوعي في قضية مماثلة.^(٤) فإذا كان القانون الوطني يتيح الأمر بالتنفيذ المطابق في القضية المعنية أيضاً، لا يوجد تعارض مع الاتفاقية ولا تنشأ أي مشكلة.^(٥) بيد أنه إذا كان القانون الوطني لا يسمح بالأمر بالتنفيذ المطابق فيمكن بدلاً من ذلك منح سبيل انتصاف بديل — وهو التعويض في معظم الحالات.^(٦) بيد أن المادة ٢٨ تكتفي بالنص على أن المحكمة "غير ملزمة" باعتماد الحل الذي يتضمنه قانونها الوطني فيما يتعلق بالتنفيذ المطابق في سياق بيع دولي للبضائع تحكمه الاتفاقية.

٤- وقد رئي أن المطالبة بالتعويض عن الضرر والمطالبة بالتنفيذ المطابق ليسا بالضرورة سبيلاً انتصاف متناقضين؛ ولذلك يمكن أن يلجأ الدائن إليهما معاً.^(٧) وقررت هيئة تحكيم أن الطرف الذي يُستحق له الواجب يجب أن يقدم المطالبة بالتنفيذ المطابق في غضون مدة معقولة بعد أن يعلم عدم أداء الواجب.^(٨)

١- تشكل هذه المادة حلاً توفيقياً بين الأنظمة القانونية التي تتعامل بطرائق مختلفة مع حق الطرف في المطالبة بالتنفيذ المطابق للعقد. ووفقاً للمادة ٢٨، لا تكون المحكمة ملزمة بمنح التنفيذ المحدد بمقتضى الاتفاقية إذا لم يكن بوسعها القيام بذلك بالنسبة لعقود بيع مماثلة بمقتضى قانونها الداخلي.

٢- ويعني "التنفيذ المطابق" إلزام الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته بمقتضى العقد، من خلال دعوى قضائية (انظر أيضاً المادتين ٤٦ و ٦٢). فعلى سبيل المثال، يمكن أن يحصل المشتري على أمر من المحكمة يلزم البائع بأن يسلم الفولاذ بالكمية والنوعية المتعاقد عليهما،^(٩) أو أن يحصل البائع على أمر من المحكمة يلزم المشتري بأن يدفع الثمن.^(١٠)

٣- والسوابق القضائية الخاصة بهذا الحكم قليلة؛ فلم يبلغ حتى الآن سوى عن قضايا قليلة، وعن قضايا أقل تتضمن مناقشة ذات صلة للمادة

الحواشي

^(١) قضية كلاوت رقم ٤١٧ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩].

^(٢) المحكمة العليا في كانتون بيرن، سويسرا، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الموقع الشبكي CISG-online، رقم ١١٩٢.

^(٣) تحكيم زيوريخ، سويسرا، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ (رُفض منح التنفيذ المطابق لأن القانون الوطني ذا الصلة (الروسي أو السويسري) لا ينص على سبيل الانتصاف هذا)؛ قضية كلاوت رقم ٤١٧ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]؛ المحكمة العليا في كانتون بيرن، سويسرا، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الموقع الشبكي CISG-online، رقم ١١٩٢؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، ٢٠٠٤ (قرار التحكيم رقم ١٢١٧٣)، *Yearbook of Commercial Arbitration* ٢٠٠٩، ١١١ (تنص على أن المطالبة بالتعويض المقطوع لا تستبعد المطالبة بالتنفيذ المطابق)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (قرار التحكيم رقم ٢٠٠٥/١٤٧)، يونيلكس (تنص على أن المطالبة بالتنفيذ المطابق يجب أن تقدم في غضون مدة معقولة بعد أن يعلم الطرف بعدم التنفيذ؛ وتكتفي بالإشارة إلى المادة ٢٨ دون مزيد من النظر)؛ قضية كلاوت رقم ٦٣٦ [محكمة الاستئناف الوطنية التجارية في بونوس آيريس، الأرجنتين، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٢].

^(٤) قضية كلاوت رقم ٤١٧ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩] ("معبراً عن الأمر ببساطة، تبحث [المادة ٢٨ من اتفاقية البيع] في توافر هذا السبيل من سبل الانتصاف بموجب القانون التجاري الموحد"). وبنفس المعنى فيما يتعلق بالقانون السويسري الداخلي، المحكمة العليا في كانتون بيرن، سويسرا، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اتفاقية البيع رقم ١١٩٢.

^(٥) كان هذا هو نتيجة قضية كلاوت رقم ٤١٧ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩].

^(٦) تحكيم زيوريخ، سويسرا، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ (تم منح التعويض بدلاً من التنفيذ المطابق؛ وقررت أن الأمر بالتنفيذ المطابق لالتزام بإنتاج الألومنيوم وتسليمه لمدة ثمانية سنوات أو عشر سنوات أخرى لن يكون ملائماً).

^(٧) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، ٢٠٠٤ (قرار التحكيم رقم ١٢١٧٣)، *Yearbook of Commercial Arbitration* ٢٠٠٩، ١١١.

^(٨) هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (قرار التحكيم رقم ٢٠٠٥/١٤٧)، يونيلكس.

المادة ٢٩

- (١) يجوز تعديل العقد أو فسخه برضا الطرفين.
- (٢) العقد الكتابي الذي يتضمن شرطاً يتطلب أن يكون كل تعديل أو فسخ رضائي كتابةً لا يمكن تعديله أو فسخه رضائياً باتباع طريقة أخرى. غير أن تصرف أحد الطرفين يمكن أن يحرمه من التمسك بهذا الشرط إذا كان الطرف الآخر قد اعتمد على التصرف المذكور.

نظرة مجملية: معنى
الحكم وهدفه

ضمنية على تأجيل تاريخ السداد إلى حين حلول تاريخ استحقاق السفينة.^(٨) ورئي أن فسخ العقد يحدث حيثما يعلن المشتري الإلغاء ويقبله البائع.^(٩)

- ١- تتناول المادة ٢٩ التعديل (الذي يشمل الإضافات)^(١١) والفسخ باتفاق الطرفين لعقد سبق أن أبرم. ووفقاً للمادة ٢٩ (١)، يكون مجرد موافقة الطرفين كافياً لإحداث ذلك التعديل أو الفسخ. وفي حال اتفاق الطرفين كتابةً على أن تعديل عقدهما أو فسخه يجب أن يتم كتابةً، تنص الفقرة ٢ على أن العقد لا يمكن أن يُعدل أو يُفسخ بطريقة أخرى - رغم أن تصرف أحد الطرفين يمكن أن يمنعه من التمسك بهذا الحكم إذا كان الطرف الآخر قد اعتمد على ذلك التصرف.
- ٢- والقصد من المادة ٢٩ (١) هو إلغاء مبدأ "المقابل" الوارد في القانون العام كشرط لتعديل أو فسخ العقود التي تحكمها الاتفاقية.^(٢)
- ٣- ويخضع تطبيق المادة ٢٩ للتحفظ المنصوص عليه في المادة ٩٦. فحيثما تكون دولة (كالاتحاد الروسي مثلاً) قد أبدت هذا التحفظ، يمكن أن يكون ضرورياً أن يتم تعديل العقد أو فسخه كتابةً (انظر المادة ١٢).^(٣)
- ٤- لكي يعدل الطرفان شرطاً في عقدهما أو يفسخا ذلك العقد، يجب عليهما أن يتراضيا على ذلك. ويتحدد وجود ذلك الاتفاق على أساس الأحكام الواردة في الجزء الثاني (المواد ١٤-٢٤) من الاتفاقية.^(٤) وتنص المادة ٢٩ على أنه يمكن تعديل العقد أو فسخه بمجرد "رضا الطرفين". ووفقاً للمادة ١٨ (١)، ذكر أن سكوت أحد الطرفين عن الرد على عرض قدمه الطرف الآخر لتعديل العقد لا يشكل في حد ذاته قبولا لذلك العرض؛^(٥) ولكن قيل أيضاً إنه كان هناك تراض على فسخ العقد عندما رفض المشتري السداد بسبب عدم المطابقة المزعومة للبضائع وعرض البائع لاحقاً تسويق البضائع بنفسه ولم يرد المشتري على العرض.^(٦) ورأت إحدى المحاكم أنه على الرغم من أن المادة ٢٩ تنص على أنه يمكن تعديل العقد بمجرد رضا الطرفين، لا ينتج تعديل سعر الشراء عن المزاج العام لاجتماع ما فقط.^(٧) بيد أن قبول سفينة (كميالة) دون تعليق باعتبارها تسديداً اعتبر موافقة

التعديل أو الفسخ بمجرد
رضا الطرفين

اتفاقات الشكل

- ٧- وفقاً للمادة ٢٩ (٢) لا يمكن للطرفين، إذا كان العقد الكتابي يتضمن شرطاً يتطلب أن يكون تعديل العقد أو فسخه كتابةً (شرط "عدم التعديل الشفوي" أو شرط "التعديل الكتابي")، تعديل العقد أو فسخه بطريقة مختلفة.^(٨) ويكون التعديل الشفوي غير نافذ في تلك الحالة ما لم تنطبق الجملة الثانية من المادة ٢٩ (٢).^(٩)
- ٨- أما الشرط المسمى شرط الإدماج، الذي بموجبه تكون جميع المفاوضات السابقة مدمجة في وثيقة العقد، فقد عومل كمعاملة شرط "عدم تعديل شفوي"، بحيث لا يمكن الاستشهاد بأدلة على اتفاقات شفوية جرت قبل العقد الكتابي من أجل تعديل ذلك العقد أو فسخه.^(١٠)

كان الطرف الآخر قد اعتمد على التصرف المذكور". وقد أشير إلى أن هذا الحكم هو تعبير عن المبدأ العام المتعلق بحسن النية الذي يحكم الاتفاقية (المادة ٧ (١)).^(٢١)

إساءة استعمال شرط "عدم التعديل الشفوي"

٩- تنص الجملة الثانية من المادة ٢٩ (٢) أيضا على أن تصرف الطرف يمكن أن يحرمه من التذرع بشرط "عدم التعديل الشفوي" إذا

الحواشي

(^١) انظر قضية كلاوت رقم ٨٦ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).
(^٢) انظر تعليقات الأمانة على المادة (التي كان رقمها حينئذ) ٢٧ ("تعارض ذلك القاعدة المقررة في القانون العام بضرورة وجود مقابل")، تعليق على مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، A/CONF.97/5، مستنسخ في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع: الوثائق الرسمية، في الصفحة ٢٨، الفقرتان ٣-٢.

(^٣) هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧، *Internationales Handelsrecht* ٢٠٠٦، ٩٢ (التعديلات يجب أن تكون كتابة بسبب المادة ٩٦ حيثما يكون طرف يوجد مقره في الاتحاد الروسي مشاركا).

(^٤) قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤]. بنفس المعنى، انظر قضية كلاوت رقم ١٥٢ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥]، وقضية كلاوت رقم ٣٣٢ [المحكمة العليا في كانتون ريف بازل، سويسرا ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩]: المحكمة المحلية في سويسرا، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، *Internationales Handelsrecht* ٢٠٠٩، ٦٣. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٦١٤ [محكمة الاستئناف في ولاية كاليفورنيا، الولايات المتحدة، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢] (تتساءل عن تعديل العقد الشفوي بواسطة شرط بشأن اختيار المحكمة وارد في فواتير لاحقة): قضية كلاوت رقم ٦٩٦ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤] (الاتفاق الشفوي يكفي): انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٨٤٦ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الثالثة، ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧] (مجرد الادعاء بأن التعديل كان اقتراحا "للقبول أو الرفض فقط" لا يقوض الاتفاق).

(^٥) قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤]: قضية كلاوت رقم ٣٣٢ [المحكمة العليا في كانتون ريف بازل، سويسرا، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩]. غير أن السكوت المصحوب بسلوك معين يمكن أن يشكل موافقة وأن يترتب عليه وجود اتفاق: قضية كلاوت رقم ١٠١٧ [محكمة استئناف في غينت، بلجيكا، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢].

(^٦) قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤].

(^٧) قضية كلاوت رقم ١٥٢ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥].

(^٨) قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠] (انظر النص الكامل للقرار).

(^٩) قضية كلاوت رقم ٩٩٠ [اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧].

(^{١٠}) قضية كلاوت رقم ٥٩٢ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤]: محكمة منطقة سويسرا، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، *Internationales Handelsrecht* ٢٠٠٩، ٦٣.

(^{١١}) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦]: قضية كلاوت رقم ٩٩٠ [اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧]: قضية كلاوت رقم ٦٣٥ [المحكمة الإقليمية العليا في كالزروهوي، ألمانيا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣]. والقضايا المذكورة في الحاشية السفلية ٤.

(^{١٢}) قضية كلاوت رقم ٤١٣ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung* ٢٠٠٠، ٣٣: قضية كلاوت رقم ٦٩٦ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤].

(^{١٣}) للاطلاع على قضية مماثلة، انظر المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950502b1.html>.

(^{١٤}) رسالة إعلامية رقم ٢٩ صادرة من هيئة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، يونيلكس.

(^{١٥}) قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung* ٢٠٠٠، ٣٢.

(^{١٦}) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٦٩٦ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤] (الاتفاق الشفوي يكفي).

(^{١٧}) المحكمة المحلية في سويسرا، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، *Internationales Handelsrecht* ٢٠٠٩، ٦٣.

(^{١٨}) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، سويسرا، آذار/مارس ١٩٩٨، *ICC International Court of Arbitration Bulletin*، ٢٠٠٠، ٨٣. يمكن أن يكون للتحفظ بموجب المادة ٩٦ نفس الأثر: هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧، *Internationales Handelsrecht* ٢٠٠٦، ٩٢.

(^{١٩}) قضية كلاوت رقم ٨٦ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤].

(^{٢٠}) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، سويسرا، آذار/مارس ١٩٩٨، *ICC International Court of Arbitration Bulletin*، ٢٠٠٠، ٨٣.

(^{٢١}) قضية كلاوت رقم ٩٤ [هيئة التحكيم الدولية التابعة لغرفة الاقتصادية الاتحادية - فيينا، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤].

الفصل الثاني من الجزء الثالث

التزامات البائع (المواد ٣٠-٥٢)

نظرة مجملة

١- الأحكام الواردة في الفصل الثاني من الجزء الثالث من الاتفاقية بعنوان "التزامات البائع" تتضمن بياناً شاملاً لقواعد الاتفاقية المتعلقة بواجبات البائع بمقتضى عقد بيع دولي تحكمه اتفاقية البيع. ويبدأ الفصل بحكم واحد يصف بصفة عامة التزامات البائع (المادة ٣٠)، تليه ثلاثة فروع تتناول بصورة مستفيضة العناصر الأساسية لتلك الالتزامات: الفرع الأول "تسليم البضائع والمستندات" (المواد ٣١-٣٤)؛ والفرع الثاني "مطابقة البضائع وحقوق الغير وادعاءاته" (المواد ٣٥-٤٤)؛ والفرع الثالث "الجزاءات التي تترتب على مخالفة البائع للعقد" (المواد ٤٥-٥٢). ويوازي الفصل الثاني من الجزء الثالث بصفة عامة الفصل الثالث ("التزامات المشتري"، المواد ٥٣-٦٥) من الجزء الثالث، من حيث الهيكل ومجال التركيز.

المادة ٣٠

يجبُ على البائع أن يُسلم البضائع، والمستندات المتعلقة بها وأن ينقل ملكية البضائع على النحو الذي يقتضيه العقد وهذه الاتفاقية.

نظرة مجملية: معنى الحكم وهدفه

الالتزام بنقل الملكية

٤- رغم أن الاتفاقية "غير معنية بالأثر الذي قد يحدثه العقد في ملكية البضائع المباعة" (المادة ٤ (ب))، فإن الالتزام الرئيسي للبائع بمقتضى المادة ٣٠ هو نقل ملكية البضائع المباعة إلى المشتري. أما مسألة ما إن كانت ملكية البضائع قد انتقلت فعليا إلى المشتري فمسألة لا تحكمها الاتفاقية، ويجب أن يبت فيها بالرجوع إلى القانون الذي تحدده قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة. وإضافة إلى ذلك فإن أثر شرط الاحتفاظ بحق ملكية البضائع لا تحكمه الاتفاقية^(٤) بل يحكمه القانون الذي تحدده قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة. بيد أن إحدى المحاكم قالت إن مسألة ما إن كان قد اتفق اتفاقا صحيحا على شرط الاحتفاظ بحق الملكية ومسألة ما إن كان شرط الاحتفاظ بحق الملكية يشكل مخالفة للعقد يجب أن يبت فيهما بالرجوع إلى قواعد الاتفاقية^(٥).

الالتزامات الأخرى

٥- تنص الاتفاقية نفسها على التزامات على البائع غير مذكورة في المادة ٣٠. وتشمل هذه الالتزامات الواجبات المبينة في الفصل الخامس (المواد ٧١-٨٨، بشأن الالتزامات المشتركة بين البائع والمشتري). والالتزامات المنبثقة من الأعراف أو العادات التي استقر عليها التعامل بين الطرفين، حسبما هو منصوص عليه في المادة ٩. وفضلا عن ذلك، يمكن دائما أن ينص العقد على التزامات أخرى على البائع — مثل تركيب البضائع المباعة^(٦).

١- تحدد المادة ٣٠ وتوجز الالتزامات الرئيسية التي يتعين على البائع الوفاء بها. وقد رُئي أن هذا الحكم، مع المادة ٥٢، يحتوي على تعريف ضمني للبيع^(١) والبائع ملزم أيضا بتنفيذ أي التزامات إضافية ينص عليها العقد وكذلك أي واجبات يفرضها العرف أو العادة التي استقر عليها التعامل بين الطرفين، حسبما هو منصوص عليه في المادة ٩. ويمكن أن تشمل هذه الالتزامات الإضافية مثلا الواجب التعاقدى بالتسليم إلى المشتري حصرا^(٢).

الالتزام بالتسليم

٢- تنص المادة ٣٠ على أن البائع ملزم بتسليم البضائع. وفي حالات عديدة نص الطرفان في عقد تحكمه الاتفاقية على واجب التسليم باستخدام مصطلح خاص بالثمن والتسليم (مثلا أحد المصطلحات المعروفة في القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية (الإنكوترمز))، وتكون لذلك المصطلح عندئذ الغلبة على قواعد الاتفاقية^(٣).

الالتزام بتسليم المستندات

٣- تلزم المادة ٣٠ البائع بتسليم المستندات المتعلقة بالبضائع، لكنها لا تفرض في حد ذاتها على البائع واجب الترتيب لإصدار تلك المستندات^(٤).

الحواشي

^(١) انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٩١٦ [المحكمة التجارية العليا، كرواتيا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦]. كثيرا ما أُشير إلى المادة ٣٠ لمجرد بيان واجب التسليم الواقع على عاتق البائع: انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٦٨٠ [اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٨ آذار/مارس ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ٦٨٢ [اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٦٨٤ [اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٧٢٢ [محكمة مقاطعة فالنسيا، إسبانيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥]؛ قضية كلاوت رقم ٦٥٢ [محكمة بادوفا، إيطاليا، ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦]؛ قضية كلاوت رقم ٩٥٩ [المحكمة الاقتصادية في منطقة غرودنو، بيلاروس، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨].

^(٢) انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٢ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، *Neue Juristische Wochenschrift*، ١٩٩٢، ٦٣٣.

^(٣) قارن، مثلا، قضية كلاوت رقم ٢٤٤ [محكمة الاستئناف، باريس، فرنسا، ٤ آذار/مارس ١٩٩٨] (استخدمت مصطلح الإنكوترمز تسليم أرض المصنع) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٠ [المحكمة الإقليمية العليا في منطقة أولدينبورغ، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (استخدمت مصطلح الإنكوترمز التسليم خالص الرسوم). انظر أيضا الفقرات ٥٣ و ١١ من النبذة بشأن المادة ٣١.

^(٤) واجب البائع تسليم المستندات المتعلقة بالبضائع تناوله المادة ٣٤ بالمزيد من التخصيص. وقد رُئي أنه، في البيع المستندي، لا يحق للبائع عموما أن يشترط تسليم المستندات قبل السداد: قضية كلاوت رقم ٨٦٤ [اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧].

^(٥) قضية كلاوت رقم ٢٢٦ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينتس، ألمانيا، ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢]؛ محكمة منطقة فرايبورغ، ألمانيا، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، *Internationales Handelsrecht* ٢٠٠٢، ٢٢ (إذا كان لا يمكن وفقا للقانون المنطبق تحويل ملكية السيارة المسروقة، لا يكون البائع قد وفى بواجبه).

^(٦) قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية في أستراليا، أستراليا، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥].

^(٧) انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٩٤٠ [محكمة أرنهيم، هولندا، ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦].

الفرع الأول من الفصل الثاني من الجزء الثالث

تسليم البضائع والمستندات (المواد ٣١-٣٤)

نظرة مجملّة

الغير للبضائع المسلمة) فتد في قسم مختلف — وهو الفرع الثاني (المواد ٣٥-٤٤) من الفصل الثاني من الجزء الثالث.

العلاقة بالأجزاء الأخرى من الاتفاقية

٢- هناك ترابط بين أحكام الفرع الأول وقواعد الاتفاقية المتعلقة بانتقال التبعة (المواد ٦٦-٧٠).^(٤) ويمكن أن تطبق تلك الأحكام أيضا على التزامات تتجاوز التزام البائع بتسليم البضائع وتسليم المستندات، مثل التزام المشتري بإعادة البضائع^(٥) أو واجبات البائع بشأن عدم التسليم المرتبطة بوقت التسليم.^(٦) ويمكن أن تكون لقواعد الفرع الأول أيضا صلة بقواعد قانونية خارج نطاق الاتفاقية، بما في ذلك قوانين الاختصاص القضائي المتعلقة بمكان تسليم البضائع.^(٧)

٣- ويمقتضى المادة ٦ من اتفاقية البيع، تكون لحرية الأطراف الغلبة عموما على قواعد الاتفاقية، وينطبق ذلك على القواعد الواردة في الفرع الأول.^(٨)

١- يحتوي الفرع الأول من الفصل الثاني ("التزامات البائع") في الجزء الثالث ("بيع البضائع") من الاتفاقية على أحكام تتناول باستفاضة اثنين من التزامات البائع الرئيسية المذكورة في المادة ٣٠ من اتفاقية البيع، وهما: الالتزام بتسليم البضائع والالتزام بتسليم المستندات المتعلقة بالبضائع. ومن بين المواد الأربع التي يشتمل عليها الفرع الأول، تركز المواد الثلاث الأولى (المواد ٣١-٣٣) على التزام البائع بتسليم البضائع، وتتناول المادة الأخيرة (المادة ٣٤) التزام البائع بتسليم المستندات. وتشتمل الأحكام التي تتناول تسليم البضائع على قواعد تحكم مكان التسليم (المادة ٣١)^(١) والتزامات البائع التكميلية الخاصة بالتسليم حيثما يشتمل الأمر على نقل البضائع (المادة ٣٢)^(٢) ووقت التسليم (المادة ٣٣). والعديد من القواعد الواردة في هذه المواد يتناول بالتحديد التسليم من جانب الناقل.^(٣) ويتناول الحكم الوارد في الفرع الأول والمتعلق بتسليم المستندات (المادة ٣٤) وقت هذا التسليم ومكانه وشكل المستندات ومعالجة عدم مطابقة المستندات. أما الأحكام التي تتناول مطابقة البضائع المسلمة (وكذلك الأثر الذي تحدثه إدعاءات

الحواشي

(١) المادة ٣١ والقرارات التي تطبقها تلقي الضوء أيضا على ما يشكل التسليم. انظر النبذة بشأن الفقرات ١ و٧ و٩ و١٠ من المادة ٣١.

(٢) المسائل التي تتناولها المادة ٣٢ هي واجب البائع توجيه إخطار بالشحن (المادة ٣٢ (١))، وبترتيب وسيلة مناسبة للتسليم باستخدام الشروط المتبعة "عادة" (المادة ٣٢ (٢))، وتوفير المعلومات التي يحتاجها المشتري لإجراء التأمين إذا كان البائع نفسه غير ملزم بالتأمين على الشحنة (المادة ٣٢ (٣)).

(٣) انظر المادتين ٣١ (أ) و٣٢.

(٤) انظر النبذة بشأن الفقرة ٢ من الفصل الرابع من الجزء الثالث.

(٥) انظر النبذة بشأن الفقرة ٤ من المادة ٣١.

(٦) انظر النبذة بشأن الفقرة ٢ من المادة ٣٣.

(٧) انظر النبذة بشأن الفقرة ٢ من المادة ٣١.

(٨) انظر النبذة بشأن الفقرة ٢ من المادة ٣٠؛ والنبذة بشأن الفقرة ٣ من المادة ٣؛ والنبذة عن الفقرة ١ من المادة ٣٣.

المادة ٣١

إذا كان البائع غير مُلزم بتسليم البضائع في أي مكان مُعين آخر، فإن التزامه بالتسليم يكون على النحو الآتي:

(أ) تسليم البضائع إلى أول ناقل لإيصالها إلى المشتري، إذا تضمن عقد البيع نقل البضائع؛

(ب) وفي الحالات التي لا تدرج تحت الفقرة الفرعية السابقة، إذا كان العقد يتعلق ببضائع محددة أو بضائع معينة بالجنس ستُسحب من مخزون محدد أو تُصنع أو تُنتج، وعرف الطرفان وقت إبرام العقد أن البضائع موجودة في مكان معين أو أنها ستُصنع أو ستُنتج في مكان معين - يلتزم البائع بوضع البضائع تحت تصرف المشتري في ذلك المكان؛

(ج) وفي الحالات الأخرى - يلتزم البائع بوضع البضائع تحت تصرف المشتري في المكان الذي كان يوجد فيه مكان عمل البائع وقت إبرام العقد.

٤- وقد استخدمت المادة ٣١ أيضا لتحديد مكان التسليم عندما يجب على المشتري أن يرد البضائع بعد فسخ العقد (المادة ٨١ (٢)).^(١٠) وأدى ذلك إلى نتيجة مفادها أن المشتري يجب أن يعيد تسليم البضائع في مكان عمله، في حال لم ينص العقد على خلاف ذلك.^(١١)

البيع الذي يتضمن نقل البضائع (المادة ٣١ (أ))

٥- لا ينطبق الخيار الأول في المادة ٣١ إلا إذا كان العقد يتعلق بنقل بضائع. وبالنسبة إلى المبيعات التي تتم عن بعد، رُئي أن المادة ٣١ (أ) تنطبق عادة.^(١٢) ويُفترض أن يكون نقل البضائع مشمولاً إذا تَوخى الطرفان (أو كان واضحا من الظروف)^(١٣) أن البضائع سينقلها ناقل مستقل (أو ناقلون مستقلون) من البائع إلى المشتري. ولذلك فإن عقود الشحن (مثلا العقود التي تتضمن مصطلحات الثمن والتسليم مثل "فوب" (FOB) (تسليم ظهر السفينة) أو "سيف" (CIF) (مدفوع الثمن والتأمين وأجرة النقل) أو غيرها من مصطلحات الفئة F- أو الفئة C- حسبما هي معرفة في القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية (الإنكوترمز) وكذلك عقود المقصد (مثلا العقود التي تشمل المصطلح DES (التسليم من السفينة... في ميناء الوصول المعين بالاسم) - في الإنكوترمز ٢٠١٠، وهو الآن DAP (التسليم في... مكان المقصد المعين بالاسم) - أو مصطلحات الفئة D الأخرى حسبما هي معرفة في الإنكوترمز) تتعلق بنقل البضائع.^(١٤)

٦- ولا تنطبق المادة ٣١ (أ) إلا إذا لم يكن أي من المشتري أو البائع ملزما بمقتضى العقد بنقل البضائع من مكان عمل البائع (أو حيث تكون موجودة) إلى مكان عمل المشتري (أو أي مكان يحدده المشتري).^(١٥) وعندما تنطبق المادة ٣١ (أ) فإنها لا تقيد ضمنا أنه يتوجب على البائع نفسه تسليم البضائع إلى مقصدها؛ فقد قيل إن هذا الحكم لا ينشئ هذا الواجب.^(١٦) وعلى العكس من ذلك، يكون البائع قد نفذ واجب التسليم على النحو الواجب بمقتضى المادة ٣١ (أ) عندما تسلم البضائع إلى الناقل.^(١٧) وإذا شارك عدة ناقلين في تسليم البضائع فإن التسليم إلى الناقل الأول يشكل تسليما بمقتضى المادة ٣١ (أ).^(١٨)

نظرة مجملة

١- تعين هذه المادة مكان قيام البائع بتنفيذ واجب التسليم. ويحدد الحكم المكان الذي يتعين على البائع أن يسلم فيه البضائع وما ينبغي له القيام به لتحقيق هذا الغرض. وتتناول المادة ٣١ ثلاث حالات مختلفة تنطبق عليها قواعد مختلفة. غير أنه يبدو أن القاعدة العامة هي أن مكان عمل البائع هو المكان المفترض للتسليم.^(١٩)

ملاحظات عامة

٢- بموجب بعض القواعد الإجرائية، كذلك التي تستند إلى المادة ٥ (١) من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ (السابقة) واتفاقية لوجانول لعام ١٩٨٨،^(٢٠) يمكن أن تشكل المادة ٣١ الأساس للاختصاص القضائي. ويشمل نطاق هذا الاختصاص القضائي الادعاءات المتعلقة بالإخلال بواجب التسليم وكذلك الادعاءات المتعلقة بتسليم بضائع غير مطابقة.^(٢١) ومنذ آذار/مارس ٢٠٠٠، عندما دخلت لائحة بروكسل الأولى حيز التنفيذ، استحدثت الجزء الأول من مادتها الجديدة ٥ (١) (ب) تعريفا مستقلا لمكان التنفيذ (المكان الذي سلمت فيه البضائع، أو كان ينبغي أن تسلم، بموجب الاتفاقية). وبموجب هذا الحكم، رُئي أن المادة ٣١ من اتفاقية البيع لم يعد ممكنا أن تشكل الأساس للاختصاص القضائي.^(٢٢) فما لم يكن بالوسع استنتاج مكان التنفيذ من العقد، يتعين اعتبار مكان التنفيذ هو "حيث جرى النقل المادي للبضائع، الذي حصل المشتري، أو كان ينبغي أن يحصل، نتيجة له، على سلطة التصرف الفعلية على تلك البضائع في المقصد النهائي لصفقة البيع."^(٢٣)

٣- ولا تنطبق القواعد الواردة في المادة ٣١ إلا عندما لا يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لأن حرية الطرفين لها الغلبة على المادة ٣١.^(٢٤) ويتناول العديد من قرارات المحاكم التي طبقت المادة ٣١ تفسير شروط العقد بغية البت في ما إن كانت هذه الشروط تعين مكان التنفيذ أو تحدد فقط الجهة التي تتحمل تكاليف النقل.^(٢٥) وإذا كان العقد يشتمل على أحد مصطلحات التسليم والثمن (مثلا أحد المصطلحات المعروفة في القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية (الإنكوترمز)) فإن ذلك المصطلح يحدد مكان التنفيذ ويستبعد القاعدة الواردة في الاتفاقية.^(٢٦)

المادة ٢١ (أ) أو (ج).^(٢٦) وفي إطار مصطلح "التسليم خالص الرسوم" ("DDP")، رُئي أن مكان التسليم هو مكان عمل المشتري.^(٢٧) بيد أن الطرفين يستطيعان أن يتفقا على مكان تسليم مختلف في أي وقت. فإذا طلب المشتري أن تسلّم البضائع إلى شركة أخرى لتقوم بتجهيزها له، يكون عندئذ مكان عمل تلك الشركة الأخرى هو المكان الذي يجب أن تسلّم البضائع فيه.^(٢٨) أما شرط "التسليم دون مقابل (مكان عمل المشتري)" ("free delivery (buyer's place of business)") فقد فُسر بطرق مختلفة. واعتبرت محكمتان الشرط مجرد توزيع للتكاليف لا يتناول، في ظروف القضية، مكان التنفيذ.^(٢٩) ورأت محاكم أخرى عكس ذلك.^(٣٠) وفي قضية نص فيها طلب الشراء على عبارة "franco Skanderborg" ونص فيها القبول على عبارة "F.CO DOMIC. NON SDOG" (بمعنى "Franco domicilio non sdoganato"، ومعناها: التسليم في محل الإقامة دون جمارك)، رأت المحكمة أنه لم يتم الاتفاق على مكان للتسليم.^(٣١) وقد رُئي أن الشرط التعاقدي "السعر تسليم المصنع ريمي/إيطاليا" لا يغيّر مكان التنفيذ المنصوص عليه في المادة ٢١ حيث كان من المقرر أن يسلم بائع إيطالي مرفقا لصنع النوافذ إلى مشتر ألماني.^(٣٢) بيد أن شرطا تعاقديا إضافيا يلزم البائع بأن يشيد المصنع ويديره لفترة معينة من الزمن في مكان عمل المشتري أدى إلى الاستنتاج بأن مكان التسليم هو ذلك المكان.^(٣٣) فإذا كان البائع ملزما بأن يركّب البضائع المسلمة في مكان معين أو أن يشيد مرفقا باعه في مكان معين، اعتبر ذلك المكان هو مكان التسليم.^(٣٤)

تبعات التسليم

١٢- عندما يكون البائع قد سلم البضائع، يكون قد نفذ واجب التسليم الواقع على عاتقه ولا يعود مسؤولا عن البضائع. وتخلص المحاكم بانتظام إلى أن تبعة التلف أو الهلاك اللاحق الذي يصيب البضائع تنتقل إلى المشتري، ما لم يكن البائع قد تسبب في ذلك التلف أو الهلاك عن قصد أو عن إهمال.^(٣٥) ومن ثم فإنه إذا سلم البائع البضائع إلى الناقل الأول، يتحمل المشتري مخاطرة أي تأخير في إيصال البضائع، وقد يكون له أو قد لا يكون له حق إدعائي تجاه الناقل.^(٣٦) وبالمثل، إذا حُمِلَت البضائع على إحدى السفن في المرفأ المعين، يكون البائع قد نفذ واجب التسليم الواقع على عاتقه.^(٣٧)

عبء الإثبات

١٣- على الطرف الذي يدّعي أن العقد ينص على مكان تسليم غير المكان المنصوص عليه في المادة ٢١ أن يثبت وجود ذلك الاتفاق.^(٣٨)

٧- وتعبر "التسليم" (Handing over) حسبما هو مستخدم في المادة ٢١ (أ) يعني أن توضع البضائع في حيازة الناقل.^(٣٩) ولا يبدو أن تسليم المستندات المتعلقة بالبضائع يشكل تسليمًا للبضائع نفسها، كما أنه لا يشكل وفاء بالتزام التسليم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.^(٤٠)

بيع البضائع الموجودة في مكان معين (المادة ٢١ (ب))

٨- ينطبق الخيار الثاني الوارد في المادة ٢١ عندما يتم الوفاء بثلاثة شروط: أولاً، يجب أن لا يشمل التسليم بموجب العقد نقل البضائع بالمعنى الوارد في المادة ٢١ (أ) — بحيث يكون احتياز البضائع مهمة يؤديها المشتري؛ وثانياً، يجب أن تكون البضائع المبيعة بضائع محددة أو بضائع من جنس معين، أو بضائع ستُصنع أو ستُنتج؛ وثالثاً، يجب أن يكون الطرفان قد علما عند إبرام العقد بأن البضائع موجودة (أو أنها ستُصنع أو ستُنتج) في مكان معين. وإذا تم الوفاء بتلك الشروط، تقتضي المادة ٢١ (ب) بأن يضع البائع البضائع تحت تصرف المشتري في ذلك المكان المعين.^(٤١)

٩- ويعني وضع البضائع تحت تصرف المشتري أن "البائع قام بكل ما يلزم لكي يتمكن المشتري من الحصول على الحيازة".^(٤٢) ولذلك يتوجب على البائع أن يقوم بكل الترتيبات اللازمة للتسليم حسبما تقتضي الظروف بحيث لا يحتاج المشتري إلى فعل أي شيء سوى أن يتسلم البضائع في مكان التسليم.^(٤٣)

الحالات الأخرى (المادة ٢١ (ج))

١٠- المادة ٢١ (ج) هي "قاعدة تكميلية".^(٤٤) ويشمل الحكم الحالات التي لا تقع ضمن نطاق الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) والتي لا ينص فيها العقد على مكان معين للتنفيذ. وحيثما تنطبق المادة ٢١ (ج)، يجب على البائع أن يضع البضائع تحت تصرف المشتري في المكان الذي كان يوجد فيه مكان عمل البائع عند إبرام العقد.^(٤٥)

الأحكام التعاقدية المتعلقة بمكان التنفيذ

١١- تتعلق قرارات عديدة بتفسير شروط العقد التي قد تعدل مكان التنفيذ المنصوص عليه في المادة ٢١ أو لا تعدله. ولدى تفسير تلك الشروط، تنظر المحاكم عادة في جميع ظروف الحالة. ولذلك يمكن أن يختلف معنى بعض الصيغ وفق الظروف. ففيما يتعلق بمصطلح "التسليم في المصنع" ("EXW")، ذُكر أنه لا يغيّر مكان التنفيذ المنصوص عليه في

الحواشي

(١) في إيطاليا، جرى الطعن في دستورية حكم وطني مناظر، ولكن تم تأييد الحكم لأسباب من بينها تناظره مع القاعدة الواردة في المادة ٢١ (أ) من اتفاقية البيع. قضية كلاوت رقم ٩١ [المحكمة الدستورية، إيطاليا، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢].

(٢) بموجب تلك المادة، يوجد الاختصاص القضائي في مكان التنفيذ. وبموجب هذا الحكم، كان تحديد المكان الذي كان ينبغي أن ينفذ فيه الالتزام يتعين أن يتم وفقاً للقانون المنطبق، سواء أكان ذلك القانون هو القانون الوطني أم القانون الدولي الموحد. انظر في هذا الصدد قضية كلاوت رقم ٢٩٨ [محكمة العدل الأوروبية، لكسمبورغ، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (C-288/92)].

(٣) مثلاً، قضية كلاوت رقم ٢٦٨ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ٨٣٤ [المحكمة العليا، هولندا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٧ [محكمة النقض، فرنسا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٢ [محكمة النقض، فرنسا، ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨]؛ المحكمة العليا، النمسا، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، يونيلكس؛ المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، *Internationales Handelsrecht* ٢٠١٠، ١١٢ (بموجب اتفاقية لوغانو السابقة، التي تم تغييرها في عام ٢٠٠٧ وتعديلها للتوافق مع لائحة بروكسل الأولى).

(١٤) تطبق القانون السابق الذي جرى تغييره في ١ آذار/مارس ٢٠٠٢: قضية كلاوت رقم ٢٦٨ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٤ [محكمة الاستئناف، باريس، فرنسا، ٤ آذار/مارس ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٥ [محكمة الاستئناف، باريس، فرنسا، ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٨٣٢ [المحكمة العليا، هولندا، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٩٤٠ [محكمة أرهنيم، هولندا، ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦].

(١٥) انظر محكمة العدل الأوروبية، لكسمبورغ، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ (C-381/08, *Internationales Handelsrecht*) ٢٠١٠، ١٧٠؛ المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، *Internationales Handelsrecht* ٢٠١٠، ٢١٧.

(١٦) محكمة العدل الأوروبية، لكسمبورغ، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ (C-381/08, *Internationales Handelsrecht*) ٢٠١٠، ١٧٠؛ انظر أيضا المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، *Internationales Handelsrecht* ٢٠١٠، ٢١٧ (أشار القرار الوطني النهائي في الإجراءات إلى محكمة العدل الأوروبية)؛ انظر أيضا محكمة النقض، إيطاليا، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الموقع الشبكي CISG-online، رقم ٢١٠٥.

(١٧) قضية كلاوت رقم ٤٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]، أيضا في *Recht der Internationalen Wirtschaft* ٢٠٠٠، ٧١٢؛ قضية كلاوت رقم ٨٢٩ [محكمة الاستئناف في لاهاي، هولندا، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦] (اعتبر أن عنوان مكان التسليم الوارد في الفواتير هو مكان التسليم المتفق عليه).

(١٨) انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزوهي، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢] (عبارة "تسليم دون مقابل"، مقترنة بظروف أخرى، تعني مكان عمل المشتري)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٨ [محكمة الاستئناف في أورليان، فرنسا، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١] (تسليم المصنع أنكونا = مكان التنفيذ)؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٧ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١] (اعتبرت عبارة "تسليم المزرعة" في ظروف القضية مجرد توزيع لتكاليف النقل)؛ قضية كلاوت رقم ٩٩٨ [Højesteret، الدانمرك، ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١] ("franko Skanderborg" = مكان التسليم في تلك المدينة).

(١٩) قضية كلاوت رقم ٢٤٤ [محكمة الاستئناف، باريس، فرنسا، ٤ آذار/مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٥ [محكمة الاستئناف، باريس، فرنسا، ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨].

(٢٠) المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، *Transportrecht—Internationales Handelsrecht* ١٩٩٩، ٤. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٥٩٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزوهي، ألمانيا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢] (طبق المبدأ الوارد في المادة ٢١ (ج) لتحديد الوقت الذي نفذ فيه المشتري التزاماته بموجب الاتفاق بإعادة البضائع غير المطابقة إلى البائع، وبما أن البائع كان مسؤولاً عن نقل البضائع فإن التلف الذي حدث للبضائع أثناء نقلها لإعادتها إلى البائع كان من مسؤولية البائع).

(٢١) المرجع نفسه.

(٢٢) انظر قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة منطقة دويسبورغ، ألمانيا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]؛ انظر أيضا المراجع الواردة في رقم ٦ أعلاه.

(٢٣) قضية كلاوت رقم ٨٢٤ [المحكمة العليا، هولندا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧].

(٢٤) انظر تعليق الأمانة على المادة التي كان رقمها ٢٩ في ذلك الحين؛ التعليق على مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع A/CONF.97/5، نُشرت في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، الوثائق الرسمية، في الصفحة ٢٩، الفقرة ٥.

(٢٥) انظر أيضا تعليق الأمانة على المادة التي كان رقمها ٢٩ في ذلك الحين، في الصفحة ٢٩، الفقرتين ٥ و٨.

(٢٦) انظر قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ١٠١٩ [محكمة الاستئناف في الجبل الأسود، الجبل الأسود، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧].

(٢٧) قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩]. هذا يتوافق مع قواعد الاتفاقية بشأن انتقال التبعة في هذه الحالة. انظر المادة ٦٧ (١).

(٢٨) المرجع نفسه. هذه النقطة تؤكد قواعد الاتفاقية بشأن انتقال التبعة. انظر المادة ٦٧ (١).

(٢٩) قضية كلاوت رقم ٢٤٧ [محكمة مقاطعة قرطبة، إسبانيا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧] (التحميل على السفينة).

(٣٠) تعليق الأمانة على المادة التي كان رقمها ٢٩ في ذلك الحين، في الصفحة ٢٩، الفقرة ٩. تنص المادة ٢٤ على التفاصيل المحددة لالتزام البائع بتسليم المستندات.

(٣١) انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٤٧ [محكمة منطقة آخين، ألمانيا، ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣] (مكان صنع الأجهزة الخاصة بالأذن يناظر مكان التسليم بموجب المادة ٣١ (ب)). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٣٢٨ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (لا يوجد تسليم حيثما لم يضع البائع البضائع تحت تصرف المشتري).

(٣٢) تعليق الأمانة على المادة التي كان رقمها ٢٩ في ذلك الحين، في الصفحة ٣٠، الفقرة ١٦.

(٣٣) قضية كلاوت رقم ٢٣٨ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨].

(٣٤) تعليق الأمانة على المادة التي كان رقمها ٢٩ في ذلك الحين، في الصفحة ٣٠، الفقرة ١٥.

(٣٥) انظر قضية كلاوت رقم ٢٣٨ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨].

(٣٦) قضية كلاوت رقم ٢٤٤ [محكمة الاستئناف، باريس، فرنسا، ٤ آذار/مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٥ [محكمة الاستئناف، باريس، فرنسا، ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨]. للاطلاع على نفس النتيجة في عقود تتضمن عبارة "تسليم المصنع" بالألمانية، انظر قضية كلاوت رقم ٣١١ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧]، والمحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، *Transportrecht—Internationales Handelsrecht* ١٩٩٩، ٤٨.

(٣٧) قضية كلاوت رقم ٣٤٠ [المحكمة الإقليمية العليا في منطقة أولدينبورغ، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨].

(٣٨) المرجع نفسه.

(٣٩) قضية كلاوت رقم ٢٦٨ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦]؛ المحكمة العليا، النمسا، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، يونيلكس؛ المحكمة الإقليمية العليا في كويلينس، ألمانيا، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، *Internationales Handelsrecht* ٢٠٠٢، ٦٦ (التسليم "frei Baustelle" [تسليم مكان البناء])؛ انظر أيضا المرجعين رقم ٥ ورقم ٦ أعلاه.

(٤٠) قضية كلاوت رقم ٣١٧ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزوهي، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢]؛ قضية كلاوت رقم ٣١١ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧]، أيضا في يونيلكس؛ المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، *Internationales Handelsrecht* ٢٠١٠، ١١٢ ("عنوان التسليم: المتجر (البائع)" = مكان التسليم).

(٤١) قضية كلاوت رقم ٩٩٨ [Højesteret، الدانمرك، ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١].

^(٢٢) قضية كلاوت رقم ٤٢٠ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]، أيضا في *Recht der Internationalen Wirtschaft* ٢٠٠٠، ٧١٢.

^(٢٣) المرجع نفسه.

^(٢٤) قضية كلاوت رقم ٤٢٠ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩] (مكان التجميع في وحدة صنع النوافذ = مكان التنفيذ)؛ قضية كلاوت رقم ٦٤٦ [محكمة النقض، إيطاليا، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠]، انظر أيضا *Recht der Internationalen Wirtschaft* ٢٠٠١، ٢٠٨؛ قضية كلاوت رقم ٦٤٧ [محكمة النقض، Sezioni Unite، إيطاليا، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠] (بيع وتجميع وتركيب مصنع لإنتاج الحديد الصلب = مكان التسليم هناك)؛ قضية كلاوت رقم ٦٥٢ [محكمة بادوفا، إيطاليا، ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦] (بيع وتركيب دوارتي أطفال (merry-go-rounds)؛ اعتُبر مكان التسليم هناك).

^(٢٥) انظر القواعد الواردة في الاتفاقية بشأن انتقال التبعة (الجزء الثالث، الفصل الرابع، المواد ٦٦-٧٠).

^(٢٦) قضية كلاوت رقم ٣٢١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩]؛ بالمثل، قضية كلاوت رقم ٣٧٧ [محكمة منطقة فلينسبورغ، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩].

^(٢٧) قضية كلاوت رقم ٢٤٧ [محكمة مقاطعة قرطبة، إسبانيا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧].

^(٢٨) قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [المحكمة المحلية في دويسبورغ، ألمانيا، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠].

المادة ٣٢

(١) إذا قام البائع، وفقاً للعقد أو لهذه الاتفاقية، بتسليم البضائع إلى ناقل، وإذا كانت البضائع لا يمكن تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد، سواء بوجود علامات مميزة عليها أو بمستندات الشحن أو بطريقة أخرى، يجب على البائع أن يرسل للمشتري إخطاراً بالشحن يتضمن تعيين البضائع.

(٢) إذا كان البائع ملزماً باتخاذ ما يلزم لنقل البضائع فإن عليه أن يبرم العقود اللازمة لكي يتم النقل إلى المكان المحدد بوسائل النقل المناسبة وفقاً للظروف وحسب الشروط المتبعة عادة في مثل هذا النقل.

(٣) إذا لم يكن البائع ملزماً بإجراء التأمين على نقل البضائع فإن عليه أن يزود المشتري عندما يطلب ذلك، بجميع المعلومات المتوفرة اللازمة لتمكينه من إجراء ذلك التأمين.

نظرة مجملة: معنى الحكم وهدفه

١- عندما يشتمل العقد على نقل البضائع (أي نقل البضائع بواسطة طرف ثالث)، تحدد المادة ٣٢ التزامات البائع التي تتجاوز الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣١.

٢- وتتضمن المادة ٣٢ ثلاث قواعد: إذا لم تكن البضائع معينة بوضوح (بوجود علامات مميزة على البضائع أو بمستندات الشحن أو بطريقة أخرى) بأنها البضائع المشمولة بالعقد عندما تسلم إلى الناقل، يجب على البائع أن يعين البضائع في إخطار بالشحن يرسله إلى مشتري الشحنة (الفقرة ١).^(١) وعندما يكون البائع ملزماً بالترتيب لنقل البضائع، يجب عليه أن يقوم بالترتيبات المعقولة اللازمة لذلك (الفقرة ٢)؛ وإذا لم يكن البائع ملزماً بالترتيب لتأمين يغطي نقل البضائع، يجب عليه، مع ذلك، بناء على طلب المشتري، أن يقدم إلى المشتري "جميع المعلومات المتوفرة" اللازمة لتمكين المشتري من شراء ذلك التأمين (الفقرة ٣).

٣- ولا يوجد سوى سوابق قضائية قليلة بشأن المادة ٣٢.^(٢) وقد طبقت ثلاثة قرارات المادة ٣٢ (٢).^(٣) ويقتضي هذا الحكم أن يقوم البائع الذي

يقع عليه واجب عمل الترتيبات لنقل البضائع باختيار "وسائل النقل المناسبة وفقاً للظروف وحسب الشروط المتبعة عادة في مثل هذا النقل"، ولكن الحكم لا يلزم البائع في ما عدا ذلك باستخدام وسيلة نقل معينة. وبمقتضى المادة ٦ من الاتفاقية يمكن للطرفين، بالطبع، أن يتفقا على نوع معين من أنواع الناقلين. ووفقاً لأحد القرارات، لم يف المشتري في تلك القضية بعبء إثبات وجود اتفاق على نقل البضائع بوسيلة معينة (شاحنة)، بحيث كان اختيار وسيلة النقل متروكاً للبائع.^(٤) وذهب القرار الثاني إلى أن مصطلح السعر والتسليم CFR ("الكلفة وأجور الشحن") يلزم البائع بالترتيب لعقد النقل. وذهب القرار الثالث إلى أن البائع الملزم بالترتيب لنقل البضائع لا يفي بواجبه إذا لم يبلغ الناقل بالعنوان الصحيح للمشتري الذي يجب أن تشحن إليه البضائع.^(٥)

عبء الإثبات

٤- يقع على الطرف الذي يدعي وجود اتفاق يعدل القواعد الواردة في المادة ٣٢ أن يتعدها عبء إثبات إبرام ذلك الاتفاق. وفي حال عدم الإثبات الكافي، تنطبق المادة ٣٢.^(٦)

الحواشي

(١) القواعد الواردة في المادة ٣٢ (١) تتعلق أيضاً بقواعد الاتفاقية بشأن نقل التبعة حيثما يكون نقل البضائع مشمولاً. انظر المادة ٦٧ (٢).

(٢) حتى آذار/مارس ٢٠١١، لم يُبلغ في كلاوت عن أي قرارات، ولا يوجد في الموقع الشبكي/ www.cisg.law.pace.edu سوى ١٢ قراراً بشأن المادة ٣٢، معظمها ينقل نص المادة فحسب.

(٣) انظر قضية كلاوت رقم ٢٦١ [المحكمة المحلية في سان، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧]؛ محكمة كانتون فود، سويسرا، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، الموقع الشبكي CISG-online، رقم ١٨٤٠؛ المحكمة الشعبية في سيكسي، محافظة زيغيانغ، جمهورية الصين الشعبية، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، الموقع الشبكي CISG-online، رقم ١٥٠٧.

(٤) قضية كلاوت رقم ٢٦١ [المحكمة المحلية في سان، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧].

(٥) المحكمة الشعبية في سيكسي، محافظة زيغيانغ، جمهورية الصين الشعبية، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، الموقع الشبكي CISG-online، رقم ١٥٠٧.

(٦) قضية كلاوت رقم ٢٦١ [المحكمة المحلية في سان، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧] (لم يُثبت المشتري وجود اتفاق على أن تنقل البضائع إلى موسكو بالشاحنة).

المادة ٢٣

يجب على البائع أن يسلم البضائع:

- (أ) في التاريخ المحدد في العقد أو في التاريخ الذي يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد؛ أو
- (ب) في أي وقت خلال المدة المحددة في العقد أو التي يمكن تحديدها بالرجوع إلى العقد، إلا إذا تبين من الظروف أن المشتري هو الذي يختار موعداً للتسليم؛ أو
- (ج) خلال مدة معقولة من انعقاد العقد، في جميع الأحوال الأخرى.

نظرة مجملة

٦- وتحدد مدة التسليم، في حكم المادة ٢٢ (ب)، بشرط في العقد ينص على التسليم "حتى: نهاية كانون الأول/ديسمبر" مثلاً.^(٧) وبموجب هذا الشرط، يكون التسليم في نقطة ما بين وقت إبرام العقد ونهاية كانون الأول/ديسمبر متوافقاً مع العقد، بينما يشكل التسليم بعد ٢١ كانون الأول/ديسمبر مخالفة للعقد. وبالمثل، إذا كان التسليم ينبغي أن يتم في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٤،^(٨) يشكل التسليم في أي وقت بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ تنفيذاً في الوقت المناسب.^(٩) وعندما ينص العقد على مدة تسليم يكون اختيار تاريخ التسليم المعين عائداً بصفة عامة إلى المشتري.^(١٠) ولكي يكون للمشتري الحق في تحديد تاريخ معين خلال المدة، يلزم وجود اتفاق بذلك الشأن،^(١١) وفقاً لما توحى به العبارة الأخيرة من المادة ٢٢ (ب). وحيث كان الطرفان قد اتفقا على "التسليم في المصنع"، قررت محكمة أن المشتري يمكن أن يختار التاريخ الذي يأخذ فيه البضائع خلال فترة التسليم.^(١٢) وفي إحدى القضايا، افترضت إحدى المحاكم جدلاً أن النص الوارد في العقد والذي يدعو إلى التسليم في "تموز/يوليه، آب/أغسطس، أيلول/سبتمبر + -" يمكن أن يقتضي تسليم ثلث الكمية المتعاقدة عليها خلال كل شهر من الأشهر المعيّنة.^(١٣) وقررت محكمة أخرى أن فترة التسليم "خريف عام ١٩٩٣" محددة بما يكفي، وتوجب وتجزئ أن يتم التسليم حتى نهاية خريف الأرصاد الجوية (٢١ كانون الأول/ديسمبر).^(١٤)

التسليم خلال مدة معقولة من إبرام العقد

٧- تنطبق المادة ٢٢ (ج) عندما لا يكون بالوسع أن يستنتج من العقد أو من الأعراف أو العادات المعمول بها بين الطرفين وقت محدد أو مدة محددة للتسليم. وفي تلك الحالة، تقتضي المادة ٢٢ (ج) بأن يقوم البائع بالتسليم "خلال مدة معقولة من انعقاد العقد". ويعني تعبير "معقولة" الوقت الكافي في الظروف ذات الصلة. وقد رُئي أن تسليم جرّافة تسوية (بلدوزر) بعد أسبوعين من تلقي البائع الدفعة الأولى من الثمن معقول.^(١٥) ورُئي أن وقت التسليم البالغ ١٠ أشهر، في حالة شاحنة تحميل (loader)، يمكن أن يستمر تجديدها المتفق عليه من ١٢٠ يوماً إلى ١٨٠ يوماً، معقول في الظروف السائدة.^(١٦) وحيث تضمن عقد أبرم في كانون الثاني/يناير شرط التسليم "نيسان/أبريل، مع الاحتفاظ بحق تحديد تاريخ التسليم"،^(١٧) رأت المحكمة أن المادة ٢٢ (ج) تنطبق وأن التسليم كان مستحقاً خلال مدة معقولة من تاريخ إبرام العقد لأنه لم يكن بالإمكان أن

١- تحدد المادة ٢٢ الوقت الذي يجب على البائع أن يسلم البضائع فيه أو في غضون. وبمقتضى المادة ٢٢ (أ) و(ب)، يخضع موعد التسليم أولاً لأحكام العقد، مع الاتساق مع مبدأ حرية الأطراف العام المعتمد في الاتفاقية.^(١) فإذا لم يكن في الإمكان الاستدلال من العقد على تاريخ تسليم أو فترة التسليم، تنص المادة ٢٢ (ج) على قاعدة احتياطية تقضي بالتسليم "خلال مدة معقولة من انعقاد العقد".

٢- ورغم أن المادة ٢٢ لا تتناول إلا واجب التسليم فإن نهجها قابل للتطبيق على واجبات البائع الأخرى، التي يجب أيضاً أن تنفذ في الوقت المنصوص عليه في العقد أو خلال مدة معقولة في حال عدم وجود حكم.

تاريخ التسليم المحدد في العقد أو الذي يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد

٣- تفترض المادة ٢٢ (أ) مسبقاً أن يكون الطرفان قد حددا تاريخاً للتسليم،^(٢) أو أن يكون في الإمكان الاستدلال على ذلك التاريخ من العقد (مثال ذلك، "١٥ يوماً بعد عيد الفصح في عام ٢٠١١") أو أن يتحدد التاريخ بالرجوع إلى العرف أو العادة حسبما هو منصوص عليه في المادة ٩. وفي تلك الحالة، يجب على البائع أن يسلم في ذلك التاريخ المحدد.^(٣) ويشكل التسليم في تاريخ لاحق مخالفة للعقد. وقد رُئي أنه يمكن الاستدلال على التاريخ من العقد إذا اتفق الطرفان على أن يتم التسليم بعد فتح خطاب اعتماد.^(٤)

٤- ووفقاً لإحدى المحاكم، تنطبق المادة ٢٢ (أ) أيضاً حيثما لا يكون الطرفان قد حددا في وقت إبرام العقد موعداً معيناً للتسليم بل اتفقا بدلاً من ذلك على أن يقوم البائع بالتسليم بناء على طلب المشتري.^(٥) بيد أنه إذا لم يطلب المشتري التسليم، لا يكون البائع قد ارتكب مخالفة.^(٦)

المدة المحددة للتسليم

٥- تنطبق المادة ٢٢ (ب) عندما يكون أي من الطرفين قد حدد مدة من الزمن يستطيع البائع خلالها أن يسلم البضائع أو كان بالوسع الاستدلال على تلك المدة من العقد. وفي تلك الحالات، تنص المادة ٢٢ (ب) على أنه يجوز للبائع أن يقوم بالتسليم في أي وقت خلال تلك المدة.

صغير من البضائع لا يشكل مخالفة جوهرية حتى حيثما يكون الطرفان قد اتفقا على تاريخ محدد للتسليم.^(٢٣) بيد أنه يمكن للطرفين أن ينصا في عقدهما على أن أي تأخير في التسليم سيعامل كمخالفة جوهرية.^(٢٤)

١٠- غير أنه رئي أنه لا يقع خرق للعقد حيث يتخلف البائع عن الوفاء بموعد تسليم ورد ذكره أثناء المفاوضات ويسبق الوقت الذي ورد في العقد. فقد قررت المحكمة، مستشهداً بالمادة ٣٣ (ج)، أن "اتفاقية البيع تقضي بالتسليم في غضون مدة معقولة من إبرام العقد، وليس قبل ذلك."^(٢٥)

١١- وقد اعتُبر أن إعلان البائع أنه لن يستطيع تسليم البضاعة في الموعد المحدد يشكل إخلالاً مبتسراً (توقعياً) بالعقد بالمعنى الوارد في المادة ٧١.^(٢٦)

عبء الإثبات

١٢- يجب على الطرف الذي يدعي أن اتفاقاً تم بشأن تاريخ التسليم أو مدته أن يثبت وجود ذلك الاتفاق.^(٢٧) ويجب على المشتري الذي يدعي أن له الحق في أن يختار تاريخاً محدداً للتسليم خلال مدة تسليم متفق عليها أن يثبت وجود اتفاق أو وجود ظروف تؤدي ذلك الادعاء.^(٢٨) وفي قضية لم يحدد فيها الطرفان تاريخ التسليم في العقد، قررت محكمة أنه إذا قبل المشتري البضائع دون احتجاج فإن ذلك تعبير عن أن التسليم تم في غضون وقت معقول.^(٢٩)

يُعين من العقد تاريخ محدد أو فترة محددة للتسليم: وبما أن المشتري كان قد أوضح أنه يحتاج إلى التسليم في موعد غايته ١٥ آذار/مارس فقد رئي أن المدة المعقولة انتهت قبل ١١ نيسان/أبريل.^(١٨) وطُبقت المادة ٣٢ (ج) أيضاً لتفسير شرط تعاقد في قياسي يسمح للبائع بتغيير تاريخ التسليم المتفق عليه:^(١٩) فبأنباع هذا النهج، قررت المحكمة أن الشرط يجب أن يُفهم على أنه يقيد البائع بالتواريخ التي تؤدي إلى التسليم في غضون فترة معقولة من إبرام العقد.^(٢٠)

ما يشكل تسليمًا

٨- للوفاء بالتزام التسليم في الوقت المناسب، يجب على البائع أن يقوم، عملاً بالمواعيد النهائية المحددة بمقتضى المادة ٣٣، بالوفاء بجميع التزامات التسليم المفروضة بمقتضى العقد أو بمقتضى المواد ٣١ أو ٣٢ أو ٣٤. وما لم يُتفق على خلاف ذلك، لا تقتضي المادة ٣٣ أن يكون باستطاعة المشتري احتياز البضائع في تاريخ التسليم.^(٢١)

تبعات التسليم المتأخر

٩- يشكل التسليم بعد التاريخ أو المدة المحددتين للتسليم مخالفة للعقد تطبق عليها قواعد الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الانتصافية. فإذا كان التسليم في الموعد المناسب هو من جوهر العقد، يشكل التسليم المتأخر مخالفة جوهرية ويمكن أن يُفسخ العقد حسب ما هو منصوص عليه في المادة ٤٩.^(٢٢) وجاء في أحد القرارات أن تأخير يوم واحد في تسليم جزء

الحواشي

^(١) قضية كلاوت رقم ٣٢٨ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨].

^(٢) انظر المثال الوارد في محكمة الاستئناف في ميلانو، إيطاليا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، يونيلكس ("التسليم": ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠).

^(٣) انظر تعليقات الأمانة على المادة (التي كان رقمها في ذلك الحين) ٣١، الصفحة ٣١، الفقرة ٣.

^(٤) محكمة فورلي، إيطاليا، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090216i3.html>.

^(٥) قضية كلاوت رقم ٣٢٨ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٨٨٢ [محكمة كانتون آينتنسيل أوسرهودين، سويسرا، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣] (اتفق الطرفان على أن يحدد تاريخ التسليم لاحقاً؛ وبعد أن أجل البائع تحديد التاريخ عدة مرات، حدد المشتري تاريخاً قبلته المحكمة باعتباره تاريخ التسليم).

^(٦) قضية كلاوت رقم ٣٢٨ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (نص العقد على أن يقوم البائع بالتسليم وفقاً للجدول الزمنية للتسليم التي يضعها المشتري، ولكن يبدو أن المشتري لم يوفر الجدول الزمني قَط) (انظر النص الكامل للقرار).

^(٧) انظر هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٧٨٦)، *ICC International Court of Arbitration Bulletin* ٢٠٠٠، ٧٠.

^(٨) انظر هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، آذار/مارس ١٩٩٨ (قرار التحكيم رقم ٩١١٧)، *ICC International Court of Arbitration Bulletin* ٢٠٠٠، ٨٣.

^(٩) المرجع نفسه. انظر أيضاً محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيوجيرسي، الولايات المتحدة، ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (*Valero Marketing & Supply Company v. Greeni*)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060404u1.html>، نقضت لأسباب أخرى في قضية كلاوت رقم ٨٤٦ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الثالثة، الولايات المتحدة، ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧].

^(١٠) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، آذار/مارس ١٩٩٨ (قرار التحكيم رقم ٩١١٧)، *ICC International Court of Arbitration Bulletin* ٢٠٠٠، ٨٣.

^(١١) المرجع نفسه؛ وضمناً أيضاً في قضية كلاوت رقم ٣٢٨ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨].

^(١٢) المحكمة العليا، إسبانيا، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://turan.uc3m.es/cisg/respan76.htm>.

^(١٣) قضية كلاوت رقم ٧ [المحكمة المحلية في أولدينبيرغ إن هولشتاين، ألمانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠].

^(١٤) قضية كلاوت رقم ٩٤٣ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥].

^(١٥) قضية كلاوت رقم ٢١٩ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]. توصل قرار آخر إلى أن البائع قام بالتسليم في وقت معقول رغم الطابع الموسمي (المتعلق بعيد الميلاد) للبضائع: قضية كلاوت رقم ٢١٠ [محكمة مقاطعة برشلونة، إسبانيا، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧].

^(١٦) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كولورادو، الولايات المتحدة، ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (*Alpha Prime Development Corporation v. Holland Loader Company, LLC*)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100706u1.html> (لم تكن للمشتري حاجة مباشرة لشاحنة التحميل، ولم تقرر المحكمة سوى أن الحكم المستعجل غير ملائم).

(١٧) قضية كلاوت رقم ٣٦٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ناومبورغ، ألمانيا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩].

(١٨) قضية كلاوت رقم ٣٦٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ناومبورغ، ألمانيا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩] (خلصت المحكمة إلى أن العرض المقدم من البائع، الذي اشترط التسليم في موعد غايته "١٥ آذار/مارس"، لم يتغير تغيراً أساسياً بقبول البائع الذي نص على أن يكون موعد التسليم "نيسان/أبريل، مع الاحتفاظ بالحق في تحديد تاريخ التسليم": لأن مقدم العرض لم يعترض على شروط القبول، وقد تم تكوين العقد بموجب المادة ١٩ (٢)، وأصبح الشرط الذي تم تغييره الوارد في القبول جزءاً من العقد).

(١٩) قضية كلاوت رقم ٣٦٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ناومبورغ، ألمانيا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٠) المرجع نفسه.

(٢١) انظر تعليق الأمانة على المادة (التي كان رقمها حينئذ) ٣١، الصفحة ٣١، الفقرة ٢. انظر أيضاً محكمة منطقة أولدينبورغ، ألمانيا، ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، يونيلكس.

(٢٢) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٧٨٦)، *ICC International Court of Arbitration Bulletin*، ٧٠، ٢٠٠٠.

(٢٣) محكمة منطقة أولدينبورغ، ألمانيا، ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، يونيلكس. انظر أيضاً محكمة آرنهيم، هولندا، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ملاحظات تحريرية بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090729n1.html> (إذا اشتكى المشتري من تأخير مدته يومان بعد أن قبل أولاً البضائع (حافلة صغيرة)، لا يوجد حق في الفسخ).

(٢٤) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٧٨٦)، *ICC International Court of Arbitration Bulletin*، ٧٠، ٢٠٠٠ (الشروط العامة للمشتري، التي اتفق عليها الطرفان، تنص على أن أي تأخير في التسليم يشكل خرقاً أساسياً للعقد).

(٢٥) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الغربية، الولايات المتحدة، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (Norfolk Southern Railway Co. v. Power Source Supply, Inc.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080725u1.html>.

(٢٦) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٧٨٦)، *ICC International Court of Arbitration Bulletin*، ٧٢، ٢٠٠٠.

(٢٧) قضية كلاوت رقم ٣٦٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ناومبورغ، ألمانيا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٨) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، آذار/مارس ١٩٩٨ (قرار التحكيم رقم ٩١١٧)، *ICC International Court of Arbitration Bulletin*، ٩٠، ٢٠٠٠.

(٢٩) قضية كلاوت رقم ٢١٠ [محكمة مقاطعة برشلونة، الدائرة ١١٦، إسبانيا، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧].

المادة ٣٤

إذا كان البائع ملزماً بتسليم المستندات المتعلقة بالبضائع، فإن عليه أن يوفّر بهذا الالتزام في الزمان والمكان المعيّنين في العقد وعلى النحو الذي يقتضيه. وإذا كان البائع قد سلّم هذه المستندات قبل الميعاد المتفق عليه، فله حتى ذلك الميعاد أن يصلح أيّ نقص في مطابقة المستندات، بشرط ألا يترتب على استعمال هذا الحقّ مضايقةً للمشتري أو تحميله نفقات غير معقولة. ومع ذلك، يحتفظ المشتري بالحقّ في طلب تعويضات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

نظرة مجملة: معنى الحكم وهدفه

٥- وقد رُئي أن البائع ليس ملزماً عادة بالحصول على مستندات من الجمارك من أجل تصدير البضائع ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.^(٤)

تسليم المستندات

٦- تقتضي المادة ٣٤ بأن يكون مكان وزمان وطريقة تسليم المستندات على النحو الذي يقتضيه العقد.^(٥) وعندما يتم الاتفاق على شروط للتسليم والسعر (مثل الإنكوترمز)، فإن تلك الشروط كثيراً ما تحدّد هذه الطرائق. وفيما يتعلق بشرط "CFR" (مدفوع الثمن وأجرة النقل)، رأت إحدى هيئات التحكيم أن ذلك الشرط لا يجعل موعد تسليم المستندات من جوهر العقد.^(٦) وإذا لم يوفّر العقد أو الأعراف التجارية أو العادات المرعية بين الطرفين طرائق محددة لتسليم المستندات، يجب على البائع أن يقدم المستندات "في الزمان وعلى النحو الذي يسمح للمشتري باحتياز البضائع من الناقل عندما تصل البضائع إلى مقصدها، ومرورها عبر الجمارك إلى بلد المقصد، وتقديم المطالبات على الناقل أو شركة التأمين".^(٧) واعتبرت إحدى المحاكم، حين طلب المشتري عمليات تسليم جزئية، أن تسليم البائع أوامر تسليم بدلا من سندات الشحن كافياً.^(٨)

المستندات غير المطابقة

٧- يشكل تسليم مستندات غير مطابقة مخالفة للعقد تطبق عليها سبل الانتصاف العادية.^(٩) وإذا كانت المخالفة خطيرة بما فيه الكفاية، يمكن أن تشكل مخالفة جوهرية، وبذلك تتيح للمشتري أن يعلن فسخ العقد.^(١٠) بيد أنه رُئي أن تسليم مستندات غير مطابقة (شهادة منشأ خاطئة أو شهادة تحليل كيميائي خاطئة) لا يشكل مخالفة جوهرية إذا كان بوسع المشتري نفسه إصلاح العيب بسهولة بأن يطلب من المنتج مستندات صحيحة.^(١١) وقررت محكمة أخرى أن شهادة نوعية لم تكن معيبة حتى وإن لم تنص على أن العصور المباع سيصبح بمرور الزمن أدكن لوناً.^(١٢) إلا أن إغفال الشهادات التي تثبت أن البضائع ذات نوعية عضوية اعتُبر مخالفة للعقد.^(١٣)

التسليم المبكر للمستندات

٨- إذا سلم البائع مستندات غير مطابقة قبل الموعد المحدّد، تسمح له المادة ٣٤ بأن يصلح عدم المطابقة، شريطة أن يُنجز الإصلاح في موعد لا يتجاوز الموعد المحدد وأن لا يسبب للمشتري مضايقة أو نفقات غير معقولة. ويمكن تحقيق الإصلاح بتسليم وثائق مطابقة.^(١٤)

١- تتناول المادة ٣٤ واجب البائع تسليم المستندات المتعلقة بالبضائع المبيعة، في حال وجود ذلك الالتزام. ولا ينشئ هذا الحكم هذا الالتزام، بل يفترضه مسبقاً. ويمكن أن يترتب الالتزام على العقد أو العادات المرعية بين الطرفين أو الأعراف التجارية.

٢- ووفقاً للجملة الأولى من المادة ٣٤، يجب أن تسلم المستندات في الزمان والمكان المعيّنين في العقد وفي الشكل الذي يقتضيه. وتنص الجملة الثانية على أنه إذا سلم البائع مستندات غير مطابقة قبل الميعاد المتفق عليه، كان له الحق في أن يصلح العيوب إذا كان ذلك لا يسبب للمشتري أي مضايقة أو نفقات غير معقولة. بيد أنه، بمقتضى الجملة الأخيرة من الحكم، يستطيع المشتري أن يطالب بالتعويض عن أي ضرر لحق به رغم إصلاح البائع للعيوب.

المستندات المتعلقة بالبضائع: تعريف التسليم والالتزام بالتسليم

٣- تطبق المادة ٣٤ عندما يكون "البائع ملزماً بتسليم المستندات المتعلقة بالبضائع"، ولكن الحكم لا يحدد متى يكون على البائع ذلك الالتزام ولا يحدد كذلك المستندات التي يشير إليها ذلك الالتزام. وينص العقد بصفة عامة على المستندات التي يجب تسليمها، ويمكن أن يفعل ذلك مثلاً بإدراج شروط معينة من شروط السعر والتسليم، بما في ذلك شروط السعر والتسليم المعروفة في القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية (الإنكوترمز). وفي إحدى القضايا، خلصت المحكمة إلى أنه بموجب الشرط "فوب" (تسليم ظهر السفينة) يلتزم البائع بتزويد المشتري بفاتورة تبين كمية البضائع وقيمتها.^(١) ويمكن أيضاً أن تحدّد الأعراف التجارية والعادات المرعية بين الطرفين ماهية المستندات التي يجب توفيرها.

٤- و"المستندات المتعلقة بالبضائع" بالمعنى المقصود في المادة ٣٤ تشمل أساساً المستندات التي تعطي حاملها السيطرة على البضائع، مثل سندات الشحن وإيصالات استلام البضائع على الرصيف وإيصالات تخزين البضائع في المستودعات،^(٢) ولكنها تشمل أيضاً شهادات التأمين والفواتير التجارية والشهادات (مثل شهادات المنشأ أو الوزن أو المحتويات أو النوعية) وغير ذلك من المستندات المماثلة.^(٣)

الحواشي

(١) COMPROMEX Arbitration، المكسيك، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يونيلكس.

(٢) تعليق الأمانة على المادة (التي كان رقمها حينئذ) ٣٢، الصفحة ٢١، الفقرة ٢. انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٢١٦ [محكمة كانتون سانت غالين، سويسرا، ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣) قضية كلاوت رقم ١٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦] (شهادة منشأ وشهادة تحليل كيميائي): قضية كلاوت رقم ٤٨٨ [محكمة مقاطعة برشلونة، الدائرة ١٤، إسبانيا، ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢] (شهادة منشأ)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والتبادل التجاري في أوكرانيا، أوكرانيا، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050705u5.html> (وثيقة شحن بالسكة الحديدية وشهادة نوعية وبوليصة تأمين وفاتورة وقائمة تعبئة)؛ اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (قرار التحكيم رقم 14 CISGT 2006)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060900c4.html> (صندوق قطع غيار؛ النسخة الرقمية من سند الشحن الجوي ليست مستندا كافياً)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٢٧ [محكمة مقاطعة برشلونة، إسبانيا، ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩] (رخصة تصدير وشهادات صحية وشهادات نوعية ومستندات جمركية لحيوان الحبار المجمد). انظر أيضاً تعليق الأمانة على المادة (التي كان رقمها حينئذ) ٣٢، الصفحة ٣١، الفقرة ٢.

(٤) قضية كلاوت رقم ٢١٦ [محكمة كانتون سانت غالين، سويسرا، ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧].

(٥) انظر أيضاً هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، آذار/مارس ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ٧٦٤٥)، *ICC International Court of Arbitration Bulletin*، ٢٤، ٢٠٠٠.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) تعليق الأمانة على المادة (التي كان رقمها حينئذ) ٣٢، الصفحة ٣١، الفقرة ٣.

(٨) محكمة أنتويرب، بلجيكا، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (Lothringer Gunther Grosshandels-Gesellschaft für Bauelemente und Holzwerkstoffe GmbH v. Fepco International N.V.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060424b1.html>.

(٩) قضية كلاوت رقم ١٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ٨٠٨ [اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩] (الخطأ الطباعي في خطاب الاعتماد "عام ١٩٩٩" عوضاً عن "عام ١٩٩٨" قد يكون خرقاً، ولكنه ليس خرقاً أساسياً ولا ينشأ منه حق في الفسخ).

(١٠) قضية كلاوت رقم ١٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦].

(١١) المرجع نفسه.

(١٢) المحكمة العليا، إسبانيا، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://turan.uc3m.es/cisg/respan76.htm>.

(١٣) المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، اتفاقية البيع رقم ٧٨٦.

(١٤) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، آذار/مارس ١٩٩٨ (قرار التحكيم رقم ٩١١٧)، *ICC International Court of Arbitration Bulletin*، ٩٠، ٢٠٠٠.

الفرع الثاني من الفصل الثاني من الجزء الثالث

مطابقة البضائع وحقوق الغير وادعاءاته (المواد ٣٥-٤٤)

نظرة مجملة

المادتين ٢٨ و ٢٩ من أكثر الأحكام التي يجري التذرع بها (وأكثرها مثارا للجدل) في الدعاوى المستندة إلى الاتفاقية.

العلاقة بالأجزاء الأخرى من الاتفاقية

٢- هناك على العموم اتساق بين الأحكام الواردة في الفرع الثاني من الفصل الثاني من الجزء الثالث والمواد التي تحكم سبل الانتصاف المتاحة للمشتري المتضرر والواردة في الفرع التالي (الفرع الثالث، المواد ٤٥-٥٢)، وكثيرا ما يجري التذرع بتلك الأحكام مع تلك المواد. وللعديد من الأحكام المنفردة من الفرع الثاني علاقة خاصة بمواد أو مجموعات من المواد واردة في أماكن أخرى من الاتفاقية. وهكذا فإن المادة ٣٦، التي تتناول مسؤولية البائع عن عدم المطابقة من حيث وقت حدوث عدم المطابقة، لها صلة وثيقة بالفصل الرابع من الجزء الثالث المتعلق بانتقال التبعة (المواد ٦٦-٧٠)؛ وتمثل المادة ٣٧ (حق البائع في إصلاح العيب في عدم المطابقة قبل تاريخ التسليم المطلوب بموجب العقد) مادة مرافقة للمادة ٤٨ (حق البائع في إصلاح العيب في عدم المطابقة بعد تاريخ التسليم المطلوب)، وتتصل أيضا بالمادة ٥٢ (١) (إعطاء المشتري الخيار في أن يقبل تسليم البضائع قبل التاريخ المحدد أو أن يرفضه). ومن الطبيعي أن أحكام الفرع الثاني المتعلقة بالإخطار (المادتان ٣٩ و ٤٣) تخضع للقاعدة الواردة في المادة ٢٧ بأن الإخطار الموجه وفقا للجزء الثالث من الاتفاقية والمرسل بالوسيلة المناسبة في ظل الظروف السائدة يكون ساري المفعول رغم أي تأخير أو خطأ في "إيصال أي إخطار... وكذلك عدم وصول الإخطار..."^(١)

١- يشمل الفرع الثاني من الفصل الثاني من الجزء الثالث من الاتفاقية أحكاما تتناول بعض أهم التزامات البائع بموجب اتفاق البيع — وبصفة خاصة واجب تسليم بضائع مطابقة لشروط العقد وشروط الاتفاقية من حيث الكمية والنوعية والأوصاف والتغليف (المادة ٣٥)، وكذلك واجب ضمان أن تكون البضائع خالصة من ادعاءات الغير على أساس حقوق الملكية (المادة ٤١) وعلى أساس حقوق الملكية الفكرية (المادة ٤٢). وهناك أحكام أخرى ذات صلة بمسألة المطابقة مشمولة في هذا الفرع، بما في ذلك مادة تحكم العلاقة بين وقت حدوث العيب وتوزيع المسؤولية عن ذلك بين البائع والمشتري (المادة ٣٦) وحكم يتناول حق البائع في معالجة عدم مطابقة البضائع إذا سلمت البضائع قبل الموعد المحدد للتسليم.

٢- ويشمل الفرع أيضا أحكاما تنظم الإجراءات التي يجب أن يتبناها المشتري من أجل المحافظة على الادعاءات بأن البائع أخل بالتزامه المتعلق بتسليم بضائع مطابقة أو تسليم بضائع خالصة من إدعاءات الغير. وتشمل هذه الأحكام حكما ينظم وجوب قيام المشتري بفحص البضائع في أعقاب تسليمها (المادة ٢٨) وأحكاما تقضي بأن يوجه البائع إخطارا بالإخلال المزعوم بالالتزامات من جانب البائع (المادتان ٣٩ و ٤٣ (١)) فضلا عن أحكام تعفي المشتري من عواقب عدم توجيه الإخطار المطلوب أو تخفف من تلك العواقب (المواد ٤٠ و ٤٣ و ٤٤). وقد اتضح أن

الحواشي

(١) انظر، مثلا، النبذة بشأن المادة ٢٧، الفقرة ٢.

المادة ٣٥

- (١) على البائع أن يُسلم بضائع تكون كميّتها ونوعيّتها وأوصافها وكذلك تغليفها أو تعبئتها مطابقةً لأحكام العقد.
- (٢) وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا تكون البضائع مطابقةً لشروط العقد إلا إذا كانت:
- (أ) صالحة للاستعمال في الأغراض التي تُستعمل من أجلها عادةً بضائع من نفس النوع؛
- (ب) صالحة للاستعمال في الأغراض الخاصة التي أحيط بها البائع علماً، صراحةً أو ضمناً، وقت انعقاد العقد، إلا إذا تبين من الظروف أن المشتري لم يعتمد على خبرة البائع أو تقديره، أو كان من غير المعقول للمشتري أن يعتمد على ذلك؛
- (ج) متضمنة صفات البضاعة التي سبق للبائع عرضها على المشتري كعينة أو نموذج؛
- (د) معبأة أو مغلفة بالطريقة التي تُستعمل عادةً في تعبئة أو تغليف البضائع من نوعها، وفي حالة عدم وجود الطريقة المعتادة، تكون التعبئة والتغليف بالكيفية المناسبة لحفظها وحمايتها.
- (٢) لا يُسأل البائع، بموجب أحكام الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة السابقة عن أي عيب في المطابقة كان يعلم به المشتري أو كان لا يمكن أن يجهله وقت انعقاد العقد.

مقدمة

١- تنص المادة ٣٥ من اتفاقية البيع على المعايير اللازمة لتقرير ما إن كانت البضائع التي يسلمها البائع مطابقة لشروط العقد من حيث النوع والكمية والنوعية والتغليف. وهكذا، يحدد الحكم التزامات البائع فيما يتعلق بهذه الجوانب الحاسمة الأهمية من تنفيذ العقد. وقد قالت محاكم إن مفهوم المطابقة الموحد الوارد في المادة ٣٥ يحل محل مفاهيم "الضمانة" ("warranty") الموجودة في بعض القوانين الوطنية،^(١) وأن تسليم بضائع من نوع مختلف عن نوع البضائع التي يشترطها العقد ("aliud") يشكل، في إطار اتفاقية البيع، تسليم بضائع غير مطابقة.^(٢) وقيل أيضاً إن اتفاقية البيع توفر السبيل الحصري للانتصاف عن عدم مطابقة البضائع، وأنها بذلك تمنع ليس فقط دعاوى مخالفة العقد في إطار القانون الوطني بل أيضاً قواعد القانون الوطني التي تُبطل العقد على أساس وقوع خطأ يتعلق بنوعية البضائع أو على أساس وقوع إضرار/ جنحة من جراء مخالفة واجب لا تجوز مخالفته بالتعاقد يتمثل في ضرورة توفير المعلومات.^(٣)

٢- وبصفة عامة، يشكل عدم قيام البائع بتسليم بضائع تفي بالشروط المنطبقة التي تنص عليها المادة ٣٥ إخلالاً بالتزامات البائع،^(٤) رغم أنه قيل إن عدم مطابقة البضائع لشروط العقد لا تشكل مخالفة إذا كانت البضائع غير المطابقة مساوية في قيمتها ومنفعتاتها للبضائع المطابقة.^(٥) ورئي أن تسليم وثائق خاطئة تتعلق بمنشأ البضائع يشكل مخالفة للمادة ٣٥.^(٦) وقالت محكمة أخرى إنه "على الرغم من أن البائع ملزم بتسليم بضائع متوافقة من حيث الكمية والنوعية ومع المواصفات المتعاقد عليها وفقاً للعادات التجارية فإن البضائع المختلفة في الكمية والمتطلبات التعاقدية لا

يمكن اعتبارها بضائع غير مطابقة بموجب المادة ٣٥ من اتفاقية البيع إلا إذا وصلت العيوب إلى مستوى معين من الخطورة..."^(٧) ويمكن أن يصل إخلال البائع بالتزاماته بمقتضى المادة ٣٥، في الظروف الملائمة لذلك، إلى مستوى المخالفة الجوهرية للعقد حسبما هي محددة في المادة ٢٥ من الاتفاقية، بحيث يبرر فسخ المشتري للعقد بمقتضى المادة ٤٩ (١) من الاتفاقية.^(٨)

المادة ٣٥ (١)

٣- تقتضي المادة ٣٥ (١) بأن يسلم البائع بضائع تفي بالمواصفات الواردة في العقد من حيث الوصف والنوعية والكمية والتغليف. وقد رئي أن شحنة من البلاستيك الخام احتوت على نسبة مئوية من مادة معينة تقل عن النسبة المئوية المحددة في العقد، وأدت نتيجة لذلك إلى إنتاج سائر للنوافذ لم تحجب ضوء الشمس بفعالية، لم تكن مطابقة لشروط العقد، ولذا فقد أحل البائع بالتزاماته.^(٩) ورئي أيضاً أن شحنة البضائع التي احتوت على كمية أقل من الكمية المحددة في العقد خالفت المادة ٣٥ (١)، لأن الحكم الوارد في هذه المادة ينص صراحة على أن عدم "المطابقة" يشمل كلا من افتقار البضائع المسلمة إلى النوعية اللازمة وافتقارها إلى الكمية اللازمة؛^(١٠) بيد أن عمليات التسليم الجزئي لم تعتبر مخالفة للمادة ٣٥ (١) حيث كان العقد يسمح بها وكان المشتري قد قبلها دون شكوى.^(١١) ورئي أن سيارة مستعملة كانت قد رخصت قبل سنتين من التاريخ المبين في وثائقها ولم يكن عداها يبين بالكيلومترات المسافة الكاملة التي قطعتها كانت غير مطابقة بمقتضى المادة ٣٥ (١).^(١٢) وحيث كان العقد يشترط أن تحتوي تربة صناعة الخزف على ٤٠ كيلوغراماً من الطمي للمتر المكعب من تلك التربة ولكن كانت البضائع المسلمة تحتوي على

على جميع العقود ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. أما الفقرتان الفرعيتان الأخريتان (المادة ٣٥ (٢) (ب) والمادة ٣٥ (٢) (ج)) فلا تطبقان إلا لدى وجود أحوال وقائعية معينة. والمعايير الواردة في هذه الفقرات الفرعية تراكمية—بمعنى أن البضائع لا تعتبر مطابقة لشروط العقد إلا إذا استوفت المعايير الواردة في كل الفقرات الفرعية المنطبقة.

المادة ٣٥ (٢) (أ)

٧- تلزم المادة ٣٥ (٢) (أ) البائع بتسليم بضائع "صالحة للاستعمال في الأغراض التي تستعمل من أجلها عادة بضائع من نفس النوع". وقد قيل إن هذا التزام يعادل التزامات معينة يفرضها على البائع القانون الوطني.^(١٦) واعتُبر أنه جرى الإخلال بالمعيار الوارد في المادة ٣٥ (٢) (أ) عندما سَلَّم البائع وحدة تبريد تعطلت بعد وقت قصير من تشغيلها للمرة الأولى.^(١٧) واعتُبر أنه جرى الإخلال بالمعيار كذلك عندما سَلَّم البائع نبذا كان قد حُفِّف بالماء بنسبة ٩ في المائة، ما حدا بالسلطات الداخلية مصادرة النبذ وإتلافه،^(١٨) وكذلك عندما سَلَّم البائع نبذا مضاف إليه السكر.^(١٩) واعتُبر أنه جرى الإخلال بالمعيار أيضا عندما استبدل البائع مكوّنًا من مكونات إحدى الماكينات بأخر دون إبلاغ المشتري بذلك ودون إعطاء المشتري تعليمات مناسبة لتربيته، ما أدى إلى تعطل الماكينة بعد ثلاث سنوات من الاستخدام، فخاب توقّع المشتري بشأن "التشغيل الطويل الأمد والمستمر [للالآلة] دون تعطل".^(٢٠) ورئي أن المعيار أُخل به أيضا حيث قامت مروحة غبار بتشتيت الغبار بدلا من إزالته، واحتوت على مكونات سببت توقف المروحة عن العمل قبل الأوان؛^(٢١) وحيث لم تنتج الماكينات المنتج المقصود بسرعة أو موثوقية؛^(٢٢) وحيث أرسلت "منافض رماذ تحمل في الجيب" مزودة بشفرات مفردة الحدة والخطورة؛^(٢٣) وحيث سَلَّم البائع مادة فينول ملوثة لا تناسب جميع الأغراض العادية التي تؤديها "مادة الفينول التي لا لون لها" التي اشترطها العقد؛^(٢٤) وحيث عجزت آلات إنتاج المنسوجات عن إنتاج منتج متسق الوزن.^(٢٥)

٨- غير أن المعيار الوارد في المادة ٣٥ (٢) (أ) لا يتطلب سوى أن تكون البضائع صالحة للأغراض التي تستعمل من أجلها عادة. وهو لا يتطلب أن تكون البضائع قد بلغت الكمال أو لا عيب فيها، ما لم يكن الكمال ضروريا لكي تؤدي البضائع أغراضها العادية.^(٢٦) وهكذا رئي أن النباتات الصالحة عموما للأزدهار، ولكن ليست صالحة للمناخ المحلي الذي وضعها فيه المشتري، لم تكن مخالفة لمطلوبات المادة ٣٥ (٢) (أ).^(٢٧) وقد وُصف المعيار الوارد في المادة ٣٥ (٢) (أ) بأوصاف مختلفة، وهي أنه يتطلب أن تكون البضائع ذات نوعية "متوسطة"، أو "نوعية قابلة للتسويق"، أو نوعية "معقولة".^(٢٨) وقيل أيضا إن قابلية البضائع للتسويق (الاتجار) هي أحد جوانب صلاحيتها للأغراض العادية بموجب المادة ٣٥ (٢) (أ)،^(٢٩) وإن المواد الغذائية المقصود بها الاستهلاك البشري يجب على الأقل أن لا تكون ضارة للصحة، وإن مجرد الاشتباه في كون البضائع ضارة للصحة يمكن أن تنشأ منه مخالفة للمادة ٣٥ (٢) (أ).^(٣٠)

٩- وقد ناقشت عدة قرارات مسألة ما إن كان التوافق مع أحكام المادة ٣٥ (٢) (أ) يحدّد بالرجوع إلى معايير النوعية السائدة في الولاية القضائية للمشتري. وجاء في أحد القرارات أن البائع ملزم بتسليم البضائع في ولاية قضائية معينة. ويمكن أن يستنتج من ذلك أنها ستسوّق هناك، لا تكفي لفرض معايير الولاية القضائية المستورد إليها في تحديد

نسبة مختلفة من الطمي، قررت المحكمة وجود مخالفة للمادة ٣٥ (١).^(٣١) ومن الناحية الأخرى، خلصت إحدى المحاكم إلى عدم وقوع مخالفة للمادة ٣٥ (١) عندما سَلَّم البائع محارا يحتوي على مستوى عال من مادة الكادميوم، لأن الطرفين لم يضعوا في اتفاقهما حدا أقصى لمستوى الكادميوم.^(٣٢)

٤- وبغية التأكد، لأغراض المادة ٣٥ (١)، مما إن كان العقد يقضي بتسليم بضائع ذات كمية ونوعية وأوصاف معينة أو يقضي بأن تُعبأ البضائع أو تُغلف على نحو معين، يجب العودة إلى القواعد العامة المتعلقة بتحديد مضمون الاتفاق المعقود بين الطرفين؛^(٣٣) غير أنه رئي أن مسألة ما إن كان البائع قد تنازل عن الحد الزمني الوارد في حكم تعاقد يَنْظِم نوعية البضائع هي مسألة يحكمها، عملا بالمادة ٧ (١) من اتفاقية البيع، القانون الوطني المنطبق.^(٣٤) وفي هذا الصدد، رأت إحدى المحاكم، لدى نظرها في استئناف للقرار المذكور في الفقرة السابقة والمتعلق بالمحار الذي يحتوي على نسبة عالية من الكادميوم، أن البائع لم يوافق ضمنا على الالتزام بالمعايير الوطنية الموصى بها (ولكن غير الإلزامية قانونيا) بشأن الكادميوم في بلد المشتري.^(٣٥) واحتجت المحكمة بأن مجرد التزام البائع بتسليم المحار إلى منشأة تخزين قائمة في بلد المشتري لا يشكل اتفاقا ضمنا بموجب المادة ٣٥ (١) على الوفاء بالمعايير المعتمدة في بلد المشتري بشأن إمكانية إعادة البيع أو على الامتثال لأحكام القانون العام التي تنظم إعادة البيع.^(٣٦) ورئي أيضا أن عمليات التسليم السابقة التي قام بها البائع للمشتري، والتي كان بعضها يتعلق بأنواع مختلفة من البضائع ولم تلتف البضائع أثناءها، لا تشكل اتفاقا ضمنا بشأن تعبئة البضائع.^(٣٧)

المادة ٣٥ (٢): نظرة مجملة

٥- تنص المادة ٣٥ (٢) على معايير تتعلق بنوعية البضائع ووظيفتها وتعبئتها يفترض، على الرغم من كونها غير إلزامية، أن تشكل جزءا من عقود البيع. وبعبارة أخرى، تشكل هذه المعايير شروطا ضمنية، تلزم البائع حتى من دون اتفاق إلزامي بذلك الشأن. وإذا لم يرغب الطرفان في أن تطبق هذه المعايير على العقد المبرم بينهما فيجوز لهما أن "يتفقا على خلاف ذلك"^(٣٨) (كما تنص المادة ٣٥). والمعايير الواردة في المادة ٣٥ (٢) ملزمة للطرفين ما لم يمارسا سلطتهما المستقلة للخروج عن أحكامها بالتعاقد.^(٣٩) وقد جرى التأكيد على أن قواعد التفسير الواردة في الاتفاقية تحكم ما إن كان الطرفان قد اتفقا على شروط تعاقدية تستبعد التزامات البائع بموجب المادة ٣٥ (٢).^(٤٠) ورئي أن الاتفاق على النوعية العامة للبضائع لا يشكل خروجًا عن أحكام المادة ٣٥ (٢) إذا لم يتضمن سوى شروط إيجابية بشأن الصفات التي يجب أن تستوفيها البضائع وليس شروطا سلبية تعفي البائع من مسؤولياته؛^(٤١) غير أن قرارات أخرى توجي بأن الاتفاق الصريح بموجب المادة ٣٥ (١) بشأن نوعية البضائع يستبعد الالتزامات الضمنية الخاصة بنوعية البضائع التي تفرضها المادة ٣٥ (٢)، حتى وإن لم يكن الطرفان قد أشارا على نحو آخر إلى أن الالتزامات الواردة في المادة ٣٥ (٢) لا تنطبق.^(٤٢) وطُبِّقت بعض قرارات القانون الوطني لتقرر صحة الاتفاقات التي تستبعد التزامات البائع بموجب المادة ٣٥ (٢).^(٤٣)

٦- وتتألف المادة ٣٥ (٢) من أربع فقرات فرعية. وتطبق اثنتان من هذه الفقرات الفرعية (المادة ٣٥ (٢) (أ) والمادة ٣٥ (٢) (د))

١١- ولا ينشأ الالتزام الوارد في المادة ٣٥ (٢) (ب) إلا إذا جرى الكشف للبائع عن غرض واحد أو أكثر من الأغراض الخاصة في وقت إبرام العقد. وقد قررت إحدى المحاكم أن البائع خالف المادة ٣٥ (٢) (ب) عندما سلم منتجات خاصة بالعناية بالبشرة لم تحافظ على المستويات المحددة من الفيتامين ألف طوال عمرها التخزيني.^(٥٧) ورأت المحكمة أن المشتري قصد شراء منتجات ذات مستويات محددة من الفيتامين، وأن "الغرض الخاص... كان معروفا لدى [البائع] بوضوح كاف"، وأن "المشتري عوّل على خبرة البائع من حيث الكيفية التي يتوصل بها المشتري إلى المحتوى المطلوب من الفيتامين ألف والكيفية التي يتم بها الحفاظ اللازم". وحيث وافق بائع أثناء المفاوضات على أن تقي البضائع بمعايير السلامة المنطبقة في الولاية القضائية للمشتري، رأت محكمة أن المادة ٣٥ (٢) (ب) تلزم البائع بتسليم بضائع تتمثل لتلك المعايير.^(٥٨) وحيث وافق البائع على تسليم نباتات في مكان معين، رأت محكمة أن المشتري أبلغ البائع بالغرض المعين من استخدام النباتات في ذلك المكان (رغم أن المحكمة رأت أيضا أن البائع لا تقع عليه مسؤولية بموجب المادة ٣٥ (٢) (ب) لأن المشتري لم يعوّل في حدود المعقول على مهارة البائع وتقديره).^(٥٩) كما أنه حيث أوضح طلب الشراء الصادر من المشتري متطلباته بشأن البضائع، رأت محكمة أن البائع ملزم بالوفاء بتلك المتطلبات بموجب المادة ٣٥ (٢) (ب).^(٦٠) وحيث كان "واضحا كالشمس" أن المشتري قصد استخدام البضائع - وهي كرات كبيرة ثقيلة الوزن وغالية الثمن - كأثاث إعلاني طويل الأمد لمكاتبه، تقضي المادة ٣٥ (٢) (ب) ضمنا بأن البضائع ستكون ذات عمر تشغيلي لا يقل عن ثلاث سنوات.^(٦١) ومن الناحية الأخرى، حيث لم يتضمن العقد إشارة إلى الغرض المحدد الذي ستستخدم البضائع من أجله، لا يوجد التزام بموجب المادة ٣٥ (٢) (ب).^(٦٢) وحيث لم يكشف المشتري غرضه الخاص إلا لمثل مبيعات متجول تابع للبائع، رأت محكمة أن مقتضيات المادة ٣٥ (٢) (ب) ليست مستوفاة.^(٦٣)

١٢- ولا تنطبق مقتضيات المادة ٣٥ (٢) (ب) إذا "تبين من الظروف أن المشتري لم يعتمد على خبرة البائع أو تقديره، أو كان من غير المعقول للمشتري أن يعتمد على ذلك". وقد رأت إحدى المحاكم أن المشتري لم يعول بمعقولية على خبرة البائع وتقديره حيث كان المشتري نفسه مستوردا ذا خبرة للبضائع.^(٦٤) ورئي أنه لا يُعتبر أن المشتري عول بمعقولية على خبرة البائع وتقديره حيث كان المشتري صاحب مهارة بشأن البضائع ومعرفة بها تساوي ما لدى البائع أو تزيد عليها.^(٦٥) وفي ما يتعلق بعنصر التعويل، قالت إحدى المحاكم إنه، في الحالات العادية، لا يمكن للمشتري أن يعول بمعقولية على معرفة البائع بمتطلبات القانون العام أو الممارسات الإدارية المتعلقة بالبضائع في بلد الاستيراد، ما لم يلفت المشتري انتباه البائع إليها.^(٦٦) ولذلك رأت المحكمة أن بلع البحر المحتوي على الكاديوم بمستويات تفوق الحد الذي توصي به اللوائح الصحية الألمانية لا يشكل انتهاكا لأحكام المادة ٣٥ (٢) (ب) حيث لم يكن هناك دليل على أن المشتري ذكر هذه اللوائح للبائع. وبهذا القرار، أكدت المحكمة قرار محكمة أدنى بأن البائع لم يخل بأحكام المادة ٣٥ (٢) (ب)، لعدم وجود دليل على أن الطرفين قد اتفقا ضمنا على الامتثال للتوصيات الصحية المعتمدة في بلد المشتري.^(٦٧) ومن الناحية الأخرى، رأت إحدى المحاكم أن البائع خالف أحكام المادة ٣٥ (٢) (ب) بتسليم معدات لعب أطفال لا تتمثل للوائح السلامة في الولاية القضائية للمشتري.^(٦٨)

الصلاحية للأغراض العادية بموجب المادة ٣٥ (٢) (أ).^(٦٩) وبالتالي فإن كون حيوان بلع البحر الذي تم تسليمه في بلد المشتري يحتوي على مستويات من مادة الكاديوم تفوق المستويات التي توصي بها اللوائح الصحية المعتمدة في بلد المشتري لا يُثبت أن بلع البحر ليس مطابقا لشروط العقد بمقتضى المادة ٣٥ (٢) (أ).^(٧٠) وأشارت المحكمة إلى أن معايير الولاية القضائية المستورد إليها كانت ستطبق لو كانت نفس المعايير موجودة في الولاية القضائية للبائع، أو لو لفت المشتري نظر البائع إليها وعوّل على خبرة البائع بشأنها.^(٧١) وأشارت المحكمة، ولم تحسم، مسألة ما إن كان البائع سيتحمل المسؤولية عن الامتثال لأحكام القانون العام المرعية في بلد الاستيراد لو كان البائع يعلم أو كان ينبغي أن يعلم تلك الأحكام بسبب "ظروف خاصة"، وعلى سبيل المثال إذا كان للبائع فرع في بلد الاستيراد أو كانت له علاقة تجارية طويلة الأمد بالمشتري أو كثيرا ما كان يصدر إلى بلد المشتري أو كان يروج منتجاته في بلد الاستيراد.^(٧٢) ورفضت محكمة في بلد آخر، مستشهدة بالقرار المذكور أعلاه، نقض قرار تحكيم خلص إلى أن بائعا انتهك أحكام المادة ٣٥ (٢) (أ) لأنه سلم أجهزة طبية لا تستوفي لوائح السلامة المرعية في الولاية القضائية للمشتري.^(٧٣) وخلصت المحكمة إلى أن فريق التحكيم تصرف تصرفا سليما في التوصل إلى أن البائع كان ينبغي أن يكون على علم باللوائح المرعية في بلد المشتري وكان ملزما بها بسبب "ظروف خاصة"، بالمعنى الوارد في رأي المحكمة التي أصدرت القرار المذكور أعلاه. ووفقا لقرار آخر، كان يمكن أن يشكل قيام البائع في وقت سابق بالإعلان عن البضائع وبيعها في الولاية القضائية للمشتري "ظروفا خاصة" كان من شأنها، في إطار النهج المتبع في قضية بلع البحر المذكورة أعلاه، أن تلزم البائع بالامتثال للوائح المعتمدة في الولاية القضائية للمشتري؛ غير أنه في هذه القضية المعينة أظهر البائع بوضوح للمشتري أن المشتري مسؤول عن ضمان الامتثال للوائح.^(٧٤) واعتبرت محكمة أخرى أن بائعا أجبان كان ملزما بأن يمتثل لمعايير بلد المشتري، نظرا لكونه تعامل مع المشتري لعدة أشهر ولذلك لا بد من أنه كان يعلم أن جهة وصول الأجبان هي سوق بلد المشتري؛^(٧٥) وبناء عليه، يكون البائع قد أدخل بالالتزاماته المنصوص عليها في المادة ٣٥ من اتفاقية البيع عندما سلم جينا لم تبين مكوناته على خلافه كما تقتضي لوائح التسويق المعتمدة في بلد المشتري.

المادة ٣٥ (٢) (ب)

١٠- تقضي المادة ٣٥ (٢) (ب) بضرورة أن تكون البضائع صالحة "للاستعمال للأغراض الخاصة التي أحيط بها البائع علما، صراحة أو ضمنا، وقت انعقاد العقد". وقد قيل إن هذا الالتزام يعادل التزامات معينة مفروضة على البائع بموجب القانون الوطني.^(٧٦) وخلصت محكمة أيضا إلى وقوع مخالفة للمادة ٣٥ (٢) (ب) حيث تعطلت ماكينات اشتراها المشتري لإنتاجه الضخم للأغلفة غير الضارة بالبيئة لأشرطة الكاسيت، ولم تنتج الأغلفة "بسرعة وموثوقية".^(٧٧) وحيث لم تكن الأقواس القابلة للنسخ المستخدمة للإعلانات تتسم بالمأمونية الملائمة.^(٧٨) ومن الناحية الأخرى، حيث تم جعل البضائع تؤدي وظيفتها بطريقة سليمة لمدة سنة بعد التسليم، رئي أن البائع لم يخالف التزاماته بموجب المادة ٣٥ (٢) (ب).^(٧٩) ورئي أن المشتري الذي أثبت أن البضائع لم تؤد الغرض المعين الذي أبلغ به البائع في وقت إبرام العقد لا يتعين عليه أن يثبت سبب ذلك الإخفاق لكي يثبت وقوع مخالفة للمادة ٣٥ (٢) (ب).^(٨٠)

المادة ٣٥ (٢) (ج)

الطرفين بشأن نوعية البضائع.^(٧٥) وقد رُئي أن المشتري يتحمل عبء إثبات عناصر المادة ٣٥ (٢).^(٧٦)

١٦- ورئي، بمقتضى المادة ٣٥ (٢)، أن المشتري تولى تبعة وجود عيوب في جرافة تسوية (بلدوزر) مستعملة قام بتفتيشها وتجربتها قبل الشراء.^(٧٧) وقالت إحدى المحاكم إنه، بمقتضى المادة ٣٥ (٢)، يجب على المشتري الذي يختار شراء بضائع على الرغم من عدم مطابقتها الواضحة أن يقبل البضائع "كما هي".^(٧٨) غير أن القاعدة التي تقوم عليها المادة ٣٥ (٢) ليست بدون حدود.^(٧٩) فحيث كان بائع يعلم أن السيارة المستعملة قد رخصت قبل سنتين من الوقت المبين في وثائق السيارة وأن عدداها يبين كيلومترات أقل من المسافة الفعلية التي قطعتها السيارة، ولكن لم يكشف هاتين الحقيقتين للمشتري، يكون البائع مسؤولاً عن عدم المطابقة حتى وإن كان ينبغي للمشتري (الذي هو نفسه تاجر سيارات مستعملة) أن يكتشف هذه المشاكل.^(٨٠) وقد رأت المحكمة، مستشهدة بالمادتين ٤٠ و ٧ (١)، أن الاتفاقية تتضمن مبدأ عاما يحابي المشتري، حتى وإن كان مهملا إهمالا بالغا، على البائع المحتال.

عبء الإثبات

١٧- تناول عدد من القرارات مسألة تحديد الطرف الذي يتحمل عبء إثبات عدم مطابقة البضائع لأحكام العقد بمقتضى المادة ٣٥.^(٨١) وتشير بعض القرارات إلى أن من يتحمل هذا العبء هو البائع.^(٨٢) وفي المقابل، خلصت محاكم أخرى إلى أن المشتري يتحمل عبء إثبات عدم المطابقة،^(٨٣) وإن كانت القرارات تعتمد نظريات مختلفة للتوصل إلى هذه النتيجة. فمثلا، طبقت بعض المحاكم القانون الوطني لإسناد العبء إلى البائع، باعتباره الطرف الذي يدعي عدم المطابقة.^(٨٤) وخلصت محاكم أخرى إلى أن الاتفاقية نفسها، وإن كانت لا تجيب صراحة على مسألة عبء الإثبات، تحتوي على مبدأ عام مفاده أن الطرف الذي يدعي واقعة أو يؤكد أنها يتحمل عبء إثباتها، ويؤدي ذلك إلى إلقاء عبء الإثبات على المشتري الذي يؤكد أن البضائع لم تكن مطابقة لشروط العقد،^(٨٥) ووفقا لقرار واحد على الأقل، يُسند إلى البائع عبء إثبات أن البضائع كانت مطابقة إذا ادعى الحق في ثمن البضائع المسلمة.^(٨٦) وتوحي بعض القرارات بأن عبء الإثبات يختلف وفقا للسياق. وهكذا قيل إن المشتري يتحمل عبء إثبات عدم المطابقة إذا تسلّم البضائع،^(٨٧) أو إذا تسلمها دون إرسال إخطار فوري بعدم المطابقة.^(٨٨) وبالمثل، أشير إلى أن البائع يتحمل عبء إثبات أن البضائع كانت مطابقة في وقت انتقال تبعة الهلاك، ولكن يتحمل المشتري عبء إثبات عدم المطابقة بعد انتقال التبعة إذا قبل البضائع دون أن يخطر البائع فورا بالعيوب.^(٨٩) وقد لوحظ أن هناك خلافا بين المرجعيات بشأن الطرف الذي يتحمل عبء الإثبات فيما يتعلق بشرط التعويل الوارد في المادة ٣٥ (٢) (ب).^(٩٠) وفيما يتعلق بالمادة ٣٥ (٢)، رُئي أن البائع يتحمل عبء إثبات عناصر الإعفاء من المسؤولية بموجب هذا الحكم.^(٩١)

دليل عدم المطابقة

١٨- تناول عدة قرارات مسائل الإثبات المتعلقة بعدم المطابقة بمقتضى المادة ٣٥. وتشير بعض القرارات إلى أن مسألة الإثبات السليم لمخالفة المادة ٣٥ هي مسألة يحكمها القانون الوطني المنطبق.^(٩٢) وقبل اعتراف البائع بأن البضائع غير مطابقة باعتباره دليلا كافيا.^(٩٣)

١٢- تقضي المادة ٣٥ (٢) (ج) بأنه لكي تكون البضائع مطابقة لشروط العقد يجب أن تكون "متضمنة صفات البضاعة التي سبق للبائع عرضها على المشتري كعينة أو نموذج". ورأت محاكم عدة أن بضائع مسلمة أخلت بهذا الحكم.^(٩٤) غير أنه، حيث ورد بائع عينة من الخشب الذي سيستخدم لصنع أبواب، رأت محكمة أن العينة أصغر من أن تكفي للدلالة للمشتري على أن الخشب الذي سيستخدم في الأبواب المكتملة الصنع سيكون متساوي اللون.^(٩٥) وتطبق المادة ٣٥ (٢) (ج)، وفق شروطها، إذا كان البائع قد عرض عينة أو نموذجا على المشتري، ما لم "يتفق الطرفان على خلاف ذلك". وقد قيل إن البضائع لا يجب أن تكون مطابقة للنموذج إلا إذا تضمن العقد اتفاقا صريحا على أن تكون البضائع مطابقة للنموذج.^(٩٦) ومن الناحية الأخرى، رُئي أن هذا الحكم ينطبق حتى إن كان المشتري وليس البائع هو الذي وفر النموذج، شريطة أن يكون الطرفان قد اتفقا على أن تكون البضائع مطابقة للنموذج.^(٩٧)

المادة ٣٥ (٢) (د)

١٤- تكمل المادة ٣٥ (٢) (د) الشرط الأخير من المادة ٣٥ (١)، الذي يقضي بأن البضائع يجب أن تكون في "تغليفها أو تعبئتها مطابقة لأحكام العقد". ونص أحد القرارات على أن المادة ٣٥ (٢) (د) تنطبق حيثما لم يحدد الطرفان متطلبات التعبئة في عقدهما، وأن هذا الحكم يشير عموما إلى معايير التعبئة السائدة في بلد البائع.^(٩٨) وخلصت عدة قضايا إلى أن البضائع المغلفة بطريقة غير ملائمة ليست مطابقة لشروط العقد بمقتضى المادة ٣٥ (٢) (د). فحيث باع بائع أجباناً وهو على علم بأنها سيعاد بيعها في بلد المشتري، وسلمها في عبوات غير ممثلة للوائح وسم الأغذية في ذلك البلد، اعتبرت البضائع غير مطابقة بمقتضى المادة ٣٥ (٢) (د).^(٩٩) وفي قضية أخرى، اعتبر بائع للفاكهة المعلبة منتهكا للمادة ٣٥ لأن أوعية التعليب لم تكن ملائمة لمنع تدهور محتوياتها بعد الشحن.^(١٠٠) وحيث تضررت ألواح من المرمر أثناء النقل بسبب التغليف غير الملائم، قررت محكمة أن البائع خالف المادة ٣٥ (٢) (د).^(١٠١) وذهب قرار آخر إلى أنه على الرغم من أن المشتري يتحمل تبعة الهلاك أثناء نقل الزجاجات بالشاحنة فإن مخالفة البائع لالتزامه بتغليف البضائع تغليفا كافيا تعني أن البائع مسؤول عن التلف الذي حدث أثناء النقل.^(١٠٢)

المادة ٣٥ (٣)

١٥- تعفي المادة ٣٥ (٣) البائع من المسؤولية عن عدم المطابقة في إطار المادة ٣٥ (٢) إذا كان "يعلم به المشتري أو كان لا يمكن أن يجهله" وقت إبرام العقد.^(١٠٣) ولا تعفي المادة ٣٥ (٣) البائع إلا من المسؤولية عن عدم المطابقة بمقتضى المادة ٣٥ (٢) (أ) إلى (د). ولا يخضع عدم المطابقة بمقتضى المادة ٣٥ (١) (التي تقضي بأن البضائع ينبغي أن تكون "كميَّتها ونوعيتها وأوصافها... مطابقة لأحكام العقد") للقاعدة الواردة في المادة ٣٥ (٣)، رغم أنه يمكن الافتراض بأن علم المشتري بالعيوب في وقت إبرام العقد ينبغي أن يوضع في الاعتبار لدى البت في ما يقضي به اتفاق

المواد الكيميائية؛ وهكذا، وعلى الرغم من أن المشتري أظهر أن الزجاج المنتج بتلك المواد الكيميائية كان معيباً فإنه لم يتمكن من تمييز الكميات المسلمة التي كانت مصدر المواد الكيميائية المعيبة؛ وبما أن وقت توجيه الإخطار بعدم المطابقة عن الكميات السابقة كان قد انقضى فقد فشل المشتري في إثبات عدم المطابقة.^(١٠٤) ورأت محكمة أن الخدوش والأضرار الطفيفة الأخرى لا تثبت أن البائع خالف وعدا بأن السيارات ستكون بحالة جيدة ولم تتعرض لحوادث.^(١٠٥) وقبلت محكمة أخرى، بسبب بديل لرفض دعوى المشتري، أن الدليل لم يثبت ما إن كانت جوانب عدم مطابقة البضائع نشأت قبل انتقال التبعة إلى المشتري أم بعد ذلك.^(١٠٦) ورئي أيضاً أن عرض البائع معالجة أية عيوب في البضائع لا يشكل اعترافاً بأن البضائع غير مطابقة.^(١٠٧)

مسائل الولاية القضائية

٢٠- لأغراض تحديد الولاية القضائية بموجب المادة ٥ (١) من اتفاقية بروكسيل، خلصت عدة محاكم إلى أن التزام المطابقة المفروض على البائع بمقتضى المادة ٣٥ من اتفاقية البيع ليس مستقلاً عن التزام تسليم البضائع، وأنه يجب تنفيذ الالتزامين كليهما في المكان نفسه.^(١٠٨)

وقدّمت أدلة مباشرة على مخالفة معايير المادة ٣٥ وقبلتها المحاكم في عدة حالات.^(٩٤) وهكذا شكل البرهان على أن الغراء المستخدم في الأحذية يذوب، وأن الجلد يتشقق، وأن اللفقات والكعوب مرتخية جزئياً، وأن المادة الجلدية مفرطة القصر، دليلاً كافياً على عدم المطابقة.^(٩٥) وقبلت المحكمة البرهان على أن السلطات في بلد المشتري ضبطت النيبذ المسلم وأتلفته لأنه كان مخفضاً بالماء، كدليل يثبت أن النيبذ لم يكن مطابقاً لعقد البيع.^(٩٦) وبالمثل، قررت محكمة أنه، فور أن يثبت المشتري أن وحدة التبريد تعطلت بعد وقت قصير من تشغيلها لأول مرة، يفترض أن البائع خالف المادة ٣٥ (٢) (أ) ولذلك يتحمل عبء إثبات أنه غير مسؤول عن العيوب.^(٩٧) ورئي أن شهادة الشهود ذوي العلم بالبضائع كافية لإثبات عدم المطابقة.^(٩٨) وقبل أيضاً رأي خبير مستقل حول عدم المطابقة^(٩٩) — بل اشترط لتحمل المشتري عبء الإثبات فيما يتعلق بعبء تقني مزعوم في بضائع معقدة^(١٠٠) — رغم أن نتائج فحص نوعية البضائع اعتبر غير كاف لإثبات عدم المطابقة حيث تجاهل المشتري عرفاً تجارياً يقتضي السماح للبائع بحضور ذلك الفحص.^(١٠١)

١٩- ومن الناحية الأخرى، رئي أن العطل المبكر لقطعة مستبدلة من الماكينة لا يثبت في حد ذاته أن الماكينة غير مطابقة للعقد، لأن العطل ربما كان ناتجاً عن التركيب غير السليم.^(١٠٢) وفضلاً عن ذلك، اعتبر تخلف مشتر عن الشكوى من عيب ظاهر عند تسليم البضائع دليلاً إيجابياً على أن البضائع مطابقة للعقد.^(١٠٣) وفي قضية أخرى، كانت كميات مسلمة من مواد كيميائية غير مطابقة قد خلطت بكميات مسلمة سابقة من

الحواشي

^(١) قضية كلاوت رقم ٨٠٢ [المحكمة العليا، إسبانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٦ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٩ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).
^(٢) قضية كلاوت رقم ٨٠٢ [المحكمة العليا، إسبانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020604gl.html>؛ محكمة منطقة فيشتاخ، ألمانيا، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020411gl.html>.

^(٣) المحكمة التجارية في هاسيل، بلجيكا، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (Brugen Deuren BVBA v. Top Deuren VOF)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060419b1.html>. لكن انظر قضية كلاوت رقم ٨٤٧ [محكمة الولايات المتحدة، منطقة مينيسوتا، الولايات المتحدة، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧] (Travelers Property Casualty Company of America et al. v. Saint-Gobain Technical Fabrics Canada Limited) (تجري تحليلاً لمطابقة البضائع المسلمة بموجب القانون الوطني للبيع في الولايات المتحدة، رغم أن اتفاقية البيع تحكم الصفقة، لأن الطرفين لم يترافعا على أساس اتفاقية البيع، ولأن المحكمة تعتقد أن السوابق القضائية التي تقصر القانون الوطني للبيع في الولايات المتحدة يمكن أن "تفيد" في تفسير اتفاقية البيع).

^(٤) انظر، مثلاً، قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار). (تنص على أن المخافة الجوهرية للعقد "يمكن أن يتسبب فيها تسليم بضائع غير مطابقة للعقد")؛ محكمة منطقة بادربورن، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يونيلكس (تنص على أن البائع خالف التزاماته بتسليم بضائع غير مطابقة للمواصفات التقنية الواردة في العقد).

^(٥) قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨].

^(٦) قضية كلاوت رقم ١٠٢٢ [هيئة تحكيم التجارة الخارجية التابعة لغرفة التجارة العربية، صربيا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080123sb.html>.

^(٧) المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040421g2.html>.

^(٨) مثلاً، قضية كلاوت رقم ٧٢٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينس، ألمانيا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦]؛ قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت آم ماين، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤]، انظر أيضاً محكمة منطقة بوسنو أرسيزيو، إيطاليا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، نُشرت في Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale، ٢٠٠٢، ١٥٠-١٥٥، متاحة أيضاً في يونيلكس (يمثل تسليم ماكينة غير صالحة على الإطلاق للاستخدام المعين الذي أُبلغ به البائع وغير قادرة على بلوغ مستوى الإنتاج الموعود مخالفة "خطيرة وأساسية" للعقد، لأن مستوى الإنتاج الموعود كان شرطاً جوهرياً لإبرام العقد؛ ولذلك تشكل المخالفة أساساً لنسخ العقد).

^(٩) المحكمة المحلية في بادربورن، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يونيلكس.

(١٠) قضية كلاوت رقم ٨٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبيتس، ألمانيا، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧].

(١١) محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (Lothringer Gunther Grosshandelsgesellschaft für Bauelemente und Holzwerkstoffe GmbH v. Fepco International N.V.)، يونيلكس.

(١٢) قضية كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦].

(١٣) قضية كلاوت رقم ٩٤١ [محكمة أرنييم، بلجيكا، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦].

(١٤) قضية كلاوت رقم ٨٤ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤].

(١٥) Polimeles Protodikio Athinon، اليونان، ٢٠٠٩ (الملف رقم ٢٠٠٩/٤٥٥٥)، تحليل تحريري بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/094505gr.html>؛ محكمة المقاطعة في مدريد، إسبانيا، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، يونيلكس. تشمل القواعد العامة لتكوين عقد الطرفين أحكام اتفاقية البيع المتعلقة بمعنى عقد البيع ومحتواه، بما في ذلك المادة ٨ (المعايير الخاصة بتحديد قصد الطرف) والمادة ٩ (الأعراف والعادات الملزمة للطرفين). وللاطلاع على قرارات تتناول الأعراف التجارية والتزامات البائع بموجب المادة ٣٥ (١)، انظر قضيتي كلاوت رقم ٤٧٧ ورقم ٥٣٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣].

(١٦) قضية كلاوت رقم ٥٧٤ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣].

(١٧) قضية كلاوت رقم ١٢٢ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٨) المرجع نفسه. (انظر النص الكامل للقرار). للاطلاع على قضايا أخرى تتبع النهج المتبع في هذا القرار، انظر المحكمة العليا في نيوزيلندا، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100730n6.html>؛ محكمة روتردام، هولندا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (Eyroflam S.A. v. P.C.C. Rotterdam B.V.)، نيزة نُشرت في *European Journal of Commercial Contract Law*؛ المحكمة العليا، النمسا، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070419a3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٧٥٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦]؛ محكمة الاستئناف في فرساي، فرنسا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051013f1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٧٧٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٩) المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070117g1.html>.

(٢٠) الصلاحية المتاحة للطرفين بشأن الخروج تعاقديا على المعايير التي تطوي عليها ضمتها المادة ٣٥ (٢) (أي أن يتفقا على خلاف تلك المعايير) هي تطبيق محدد للصلاحية المتاحة للطرفين في إطار المادة ٦ بشأن الخروج عن أي حكم من أحكام الاتفاقية أو تعديل آثاره. انظر قضية كلاوت رقم ٢٢٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦] ("ما إن كانت [للمشتري] حقوق ادعائية ضمانية على البائع—ونوع تلك الحقوق—يتوقف أساسا على شروط وأحكام الضمان لدى [البائع]، التي أصبحت جزءا من العقد. ولتلك الحقوق أسبقية على أحكام اتفاقية البيع (المادة ٦ من اتفاقية البيع)") (انظر النص الكامل للقرار).

(٢١) قررت محكمة ابتدائية أن الماكينات بيعت "على حالتها"—أي، عمليا، دون الحماية التي توفرها المادة ٣٥ (٢) (أ)—لأنها كانت مستعملة، ولكن محكمة الاستئناف اختارت عدم التعويل على هذا النهج، وبدلا من ذلك أيدت هذا الجزء من قرار المحكمة الأدنى لأسباب أخرى. انظر المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، يونيلكس، الذي يؤكد في الجزء ذي الصلة منه قرار محكمة منطقة آخين، ألمانيا، ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

(٢٢) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (TeeVee Toons, Inc. v. Gerhard Schubert GmbH)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060823u1.html>.

(٢٣) قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار). قارن اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080418c1.html> (على البائع التزام بموجب المادة ٣٥ (١) بتسليم بضائع مطابقة للمتطلبات التقنية الواردة في العقد، وكذلك التزام بموجب المادة ٣٥ (١) (أ) بأن يسلم بضائع صالحة لأغراضها العادية، وقد خرق البائع الالتزامين كليهما)؛ قضية كلاوت رقم ٩٩٩ [هيئة تحكيم مخصصة، الدانمرك، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠] (قدم مشتري ماكينة إلى البائع مواصفات سيتعين أن تقي بها المنتجات التي تنتجها الماكينة، و"ضمن" البائع أن الماكينة ستؤدي وظيفتها، ولكن البائع ملزم أيضا بالتزامات الواردة في المادة ٣٥ (٢) (أ) و(ب)).

(٢٤) المحكمة المحلية في أشافينبورغ، ألمانيا، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060420g1.html> ("لا تطبق المادة ٣٥ (٢) من اتفاقية البيع إلا إذا لم يشترط الطرفان صراحة أو ضمنا الأداء اللازم المطابق لعقدتهما، أو عندما لا يكون هذا الواجب المتمثل في الأداء بالمعنى الوارد في المادة ٣٥ (١) قد تم تحديده تحديدا كافيا")؛ المحكمة العليا، الجمهورية التشيكية، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060329cz.html> (حيث نص عقد الطرفين على "سجاجيد من نوع ADOS" لم تطبق المادة ٣٥ (٢) (ب)، لأن الطرفين اتفقا على متطلبات نوعية السجاجيد). انظر أيضا محكمة فورلي، إيطاليا، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090216i3.html>؛ اليونان، ٢٠٠٩ (الملف رقم ٢٠٠٩/٤٥٥٥)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/094505gr.html>؛ محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في كولبيتس، ألمانيا، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071121g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٢٨ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070830s1.html>؛ المحكمة المحلية في كوبورغ، ألمانيا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061212g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٧٥٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040202r1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٩٢ [محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤].

(٢٥) قضية كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦]؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الغربية، الولايات المتحدة، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (Norfolk Southern Railway Company v. PowerSource Supply, Inc.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080725u1.html>. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٦١٧ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كاليفورنيا الشمالية، الولايات المتحدة، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١] (Supermicro Computer, Inc. v. Digitechnic)، حيث رفضت محكمة موضوع في الولايات المتحدة سماع نزاع خاضع بالفعل للتقاضي في فرنسا، لأن تسوية المسألة ستطلب من المحكمة أن تبت في صحة شرط تنازل عن الضمان بموجب اتفاقية البيع.

(٢٦) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الغربية، الولايات المتحدة، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (Norfolk Southern Railway Company v. Power Source Supply, Inc.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080725u1.html> (تساوي المادة ٣٥ (٢) (أ) بالضمان الضمني لإمكانية التسويق، في إطار القانون الوطني للولايات المتحدة)؛ المحكمة العليا في فيكتوريا، أستراليا، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (Playcorp Pty. Ltd. v. Taiyo Kogyo Limited)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030424a2.html> (تساوي المادة ٣٥ (٢) (أ) بالتزامات البائع بموجب القانون الوطني الأسترالي)؛ المحكمة العليا في غربي أستراليا، أستراليا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (Ginza Pty. Ltd. v. Vista Corporation Pty Ltd)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030117a2.html> (تساوي المادة ٣٥ (٢) (أ) بالتزامات البائع بموجب القانون الوطني الأسترالي)؛ اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020718c1.html> (تساوي المادة ٣٥ (٢) (أ) بالتزامات البائع بموجب القانون الوطني الصيني).

(٢٧) قضية كلاوت رقم ٢٠٤ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦].

(٢٨) قضية كلاوت رقم ١٧٠ [المحكمة المحلية في ترير، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥].

(٢٩) محكمة النقض، فرنسا، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يونيلكس.

(٣٠) قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣١) المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان:

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061117g1.html>.

(٣٢) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (TeeVee Toons, Inc. v. Gerhard Schubert GmbH)، متاحة في

الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060823u1.html>.

(٣٣) المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، يونيلكس.

(٣٤) Hovioikeus/hovrätt هلسنكي، فنلندا، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤ (Crudex Chemicals Oy v. Landmark Chemicals S.A.)، تحليل تحريري بالإنكليزية متاح في الإنترنت

على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040531f5.html>.

(٣٥) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٠٠٢ (قرار التحكيم رقم ١٠٣٧٧)، *Yearbook Commercial Arbitration*، المجلد ٣١، الصفحة ٧٢ (٢٠٠٦).

(٣٦) المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (Drukkerij Moderna NV v. IVA Groep BV)، ملخص بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان:

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060628b1.html> (اللفظ الطفيل للبضائع لا يجعلها غير صالحة للأغراض التي تستعمل فيها عادة)؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة

الدولية، حزيران/يونيه ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٨٢٤٧)، *International Court of Arbitration Bulletin*، المجلد ١١، الصفحة ٥٢ (٢٠٠٠) (المواد الكيميائية الدقيقة التبلور

التي تصلبت ولكن يمكن بسهولة أن يعاد تحويلها إلى بلورات، ليست غير مطابقة للعقد)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٢ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢١ أيلول/سبتمبر

١٩٩٨] (السطر الواحد الموضوع في مكان خطأ من النص، ولا يخل بقابلية النص للفهم، لا يجعل كتلوج المعرض الفني غير مطابق)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤١ [محكمة العدل العليا

في أونتاريو، كندا، ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩] (الشحنات المحتوية على نسبة قليلة من مصبوبات إطارات الصور المعيبة ليست غير مطابقة للعقد حيث أشارت الأدلة إلى أن الشحنات

المرسلة من أي مورد كانت ستشمل بعض المصبوبات المعيبة) (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٧) المحكمة المحلية في كوبورغ، ألمانيا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان:

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061212g1.html>.

(٣٨) المحكمة المحلية في كوبورغ، ألمانيا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061212g1.html>.

(بضائع تلبى توقعات المستعمل المتوسط)؛ المحكمة العليا في غربي أستراليا، أستراليا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (Ginza Pty. Ltd. v. Vista Corporation Pty. Ltd.)، متاحة

في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030117a2.html> (معيار القابلية للتسويق)؛ معهد التحكيم الهولندي، هولندا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

(قرار التحكيم رقم ٢٣١٩)، يونيلكس (النوعية المعقولة وليس النوعية المتوسطة أو القابلة للتسويق)؛ قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥]

(انظر النص الكامل للقرار) (إما نوعية متوسطة أو نوعية قابلة للتسويق)؛ المحكمة المحلية في برلين، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، يونيلكس (نوعية متوسطة، وليس مجرد

نوعية قابلة للتسويق).

(٣٩) قضية كلاوت رقم ٧٧٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥]، انظر أيضا اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين

الشعبية، ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030603c1.html> (كون البضائع غير قابلة للبيع، ولو

بسعر مخفض، يُبَيّن مخالفة المادة ٣٥ (٢) (أ)؛ المحكمة التجارية في ميشيلين، بلجيكا، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، يونيلكس (المادة ٣٥ (٢) (أ) تقتضي أن تكون البضائع

صالحة للبيع).

(٤٠) قضية كلاوت رقم ٧٧٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥].

(٤١) قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥] ("ببساطة لا يمكن إلزام بائع أجنبي بأن يعلم أحكام القانون العام و/أو الممارسات الإدارية،

التي لا تسهل استبانته، في البلد الذي يقوم بالتصدير إليه، و... لذلك لا يمكن للمشتري أن يعول بمعقولية على توافر ذلك العلم لدى البائع، بل بالأحرى يمكن أن يتوقع من

المشتري أن يكون لديه هذا العلم بالظروف السائدة في بلده أو في مكان المقصد، الذي يحدده هو، ولذلك يمكن أن يتوقع منه أن يبلغ البائع وفقا لذلك"). أثارت المحكمة مسألة ما

إن كان يجب أن تفي البضائع بالمعايير المعتمدة في الولاية القضائية للبائع لكي تكون ممثلة للمادة ٣٥ (٢) (أ) (انظر النص الكامل للقرار). للاطلاع على قضايا أخرى تتبع نهج

هذا القرار، انظر المحكمة العليا في نيوزيلندا، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100730n6.html>؛ محكمة روتردام،

هولندا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (Eyroflam S.A. v. P.C.C. Rotterdam B.V.)، نبذة نشرت في *European Journal of Commercial Contract Law*؛ المحكمة العليا،

النمسا، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070419a3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٧٥٢ [المحكمة

العليا، النمسا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦]؛ محكمة الاستئناف في فرساي، فرنسا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان:

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051013f1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٧٧٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(٤٢) المرجع نفسه. قارن قضية كلاوت رقم ٢٤٢ [المحكمة المحلية في دارمشتات، ألمانيا، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠]، حيث اشتكى مشتري أجهزة تسجيل فيديو سويسري من أن

البائع الألماني وردّ كتيبات الإرشادات باللغة الألمانية وحدها وليس باللغات الأخرى المتحدث بها في سويسرا. ورفضت المحكمة هذه الحجة لأن المسجلات لم تنتج خصيصا للسوق

السويسرية ولم يدرج المشتري نصا بأن تكون الكتيبات بلغات أخرى.

(٤٣) في قرار لاحق يتعلق بشعم النبيذ الذي أخفق في حماية شجيرات العنب التي أجريت عملية تطعيمها باستخدام ذلك الشمع، قررت المحكمة العليا الألمانية أن الشمع لم

يستوف متطلبات المادة ٣٥ (٢) (أ) لأنه "لم يستوف المعايير الصناعية—التي كان الطرفان كلاهما على علم بها والتي طبقها الطرفان كلاهما...". قضية كلاوت رقم ٢٧٢

[المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ألمانيا، ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٤١) خلصت إحدى المحاكم إلى أنه، في الظروف التالية، وافق بائع فلفل إسباني على أن تكون البضائع مطابقة لقوانين سلامة الأغذية الألمانية؛ كانت للبائع علاقة تجارية طويلة الأمد مع المشتري الألماني؛ وكان البائع يصدر بانتظام إلى ألمانيا؛ وفي الاتصال السابق مع المشتري، وافق البائع على إجراءات خاصة لضمان الامتثال لقوانين سلامة الأغذية الألمانية؛ المحكمة المحلية في إلفانغن، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، يونيلكس. واستشهدت المحكمة بالمادة ٣٥ (١) فخلصت إلى أن منتجات الفلفل المحتوية على أوكسيد الإيثيلين بمستويات تتجاوز المستويات التي تسمح بها قوانين سلامة الأغذية الألمانية ليست مطابقة للعقد؛ ولذلك حكمت لصالح المشتري، الذي احتج (على أساس المادة ٣٥ (٢) (أ) افتراضاً) بأن منتجات الفلفل "لم تكن صالحة للأغراض التي تستخدم فيها البضائع عادة وليست صالحة للبيع في ألمانيا".

^(٤٢) قضية كلاوت رقم ١٨ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة لوزيانا الشرقية، الولايات المتحدة، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩].

^(٤٣) المحكمة العليا في نيوزيلندا، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://ciscgw3.law.pace.edu/cases/100730n6.html>.

^(٤٤) قضية كلاوت رقم ٢٠٢ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥].

^(٤٥) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أوهايو الجنوبية، الولايات المتحدة، ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (Miami Valley Paper, LLC v. Lebbing Engineering & Consulting)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://ciscgw3.law.pace.edu/cases/090326u1.html> (تساوي المادة ٣٥ (٢) (ب) ب "الضمان الضمني للصلاحيات لأغراض معينة" بموجب القانون الوطني للبيع في الولايات المتحدة)؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الغربية، الولايات المتحدة، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (Norfolk Southern Railway Company v. Power Source Supply, Inc.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://ciscgw3.law.pace.edu/cases/080725u1.html> (تساوي المادة ٣٥ (٢) (ب) ب "الضمان الضمني للصلاحيات لأغراض معينة" بموجب القانون الوطني للبيع في الولايات المتحدة)؛ قضية كلاوت رقم ٥٢٢ [المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية، كندا، ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢] (تساوي المادة ٣٥ (٢) (ب) ب "الضمان القانوني للصلاحيات" بموجب القانون الوطني للبيع في كندا)؛ المحكمة العليا في فيكتوريا، أستراليا، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (Playcorp Pty. Ltd. v. Taiyo Kogyo Limited)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://ciscgw3.law.pace.edu/cases/030424a2.html> (تساوي المادة ٣٥ (٢) (ب) بالتزامات البائع بموجب القانون الوطني الأسترالي)؛ المحكمة العليا في غربي أستراليا، أستراليا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (Ginza Pty Ltd. v. Vista Corporation Pty. Ltd.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://ciscgw3.law.pace.edu/cases/030117a2.html> (تساوي المادة ٣٥ (٢) (ب) بالتزامات البائع بموجب القانون الوطني الأسترالي).

^(٤٦) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (TeeVee Toons, Inc. v. Gerhard Schubert GmbH)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://ciscgw3.law.pace.edu/cases/060823u1.html>.

^(٤٧) قضية كلاوت رقم ٨٨٢ [المحكمة التجارية في أرغوا، سويسرا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢].

^(٤٨) قضية كلاوت رقم ٥٢٢ [المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية، كندا، ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢].

^(٤٩) قضية كلاوت رقم ٨٨٢ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الرابعة، الولايات المتحدة، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢].

^(٥٠) المحكمة الابتدائية في هلسنكي، فنلندا، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أكدت أنها محكمة الاستئناف في هلسنكي، فنلندا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: www.ciscgw3.law.pace.edu/ciscgw/wais/db/cases2/980630f5.html. انظر أيضاً محكمة بوسو أرسيزيو، إيطاليا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، نشرت في *Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale*، ٢٠٠٢، ١٥٠-١٥٥، متاحة أيضاً في يونيلكس.

^(٥١) المحكمة العليا، النمسا، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://ciscgw3.law.pace.edu/cases/070419a3.html>.

^(٥٢) المحكمة المحلية في كوبورغ، ألمانيا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://ciscgw3.law.pace.edu/cases/061212g1.html>.

^(٥٣) قضية كلاوت رقم ٤٩٢ [محكمة الاستئناف في ليون، فرنسا، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣].

^(٥٤) محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://ciscgw3.law.pace.edu/cases/020227g1.html>.

^(٥٥) غرفة التحكيم في باريس، فرنسا، ٢٠٠٧، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://ciscgw3.law.pace.edu/cases/079926f1.html>.

^(٥٦) قضية كلاوت رقم ٥٥٥ [محكمة مقاطعة برشلونة، إسبانيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤].

^(٥٧) المحكمة العليا في نيوزيلندا، نيوزيلندا، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://ciscgw3.law.pace.edu/cases/100730n6.html>. لاحظت المحكمة أنها توصلت إلى هذا الاستنتاج دون اعتبار لمسألة الطرف الذي يتحمل عبء الإثبات بشأن عنصر التعويل الوارد في المادة ٣٥ (٢) (ب)، لأنها رأت أن المرجعيات متضاربة بشأن الطرف الذي يتحمل ذلك العبء.

^(٥٨) المحكمة المحلية في كوبورغ، ألمانيا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://ciscgw3.law.pace.edu/cases/061212g1.html>.

^(٥٩) قضية كلاوت رقم ١٢٢ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥]. لاطلاع على قضايا أخرى تتبع نهج هذا القرار، انظر المحكمة العليا في نيوزيلندا، نيوزيلندا، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://ciscgw3.law.pace.edu/cases/100730n6.html>؛ محكمة روتردام، هولندا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (Eyroflam S.A. v. P.C.C. Rotterdam B.V.)، خلاصة نشرت في *European Journal of Commercial Contract Law*؛ المحكمة العليا، النمسا، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://ciscgw3.law.pace.edu/cases/070419a3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٧٥٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦]؛ محكمة الاستئناف في فرساي، فرنسا، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://ciscgw3.law.pace.edu/cases/051013f1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٧٧٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٦٠) قضية كلاوت رقم ٨٤ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤]، رأي موضح في قضية كلاوت رقم ١٢٢ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥].

^(٦١) محكمة منطقة لوغانو، سويسرا، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://ciscgw3.law.pace.edu/cases/070419s1.html>.

^(٦٢) محكمة الاستئناف في فرساي، فرنسا، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://ciscgw3.law.pace.edu/cases/051013f1.html> (حيث زود البائع المشتري بعينة للعبة خاصة بالأطفال الصغار وتشتمل على وصف لها بأنها مأمونة لهم، جرت مخالفة المادة ٣٥ (٢) (ج) عندما لم تستوف البضائع المسلمة مقتضيات لوائح السلامة)؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (TeeVee Toons, Inc. v. Gerhard Schubert GmbH)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://ciscgw3.law.pace.edu/cases/060823u1.html> (خلافاً لنموذج يعمل بطريقة سليمة عرضه البائع، تعطلت الماكينات التي سلمها البائع ولم تنتج المنتجات بموثوقية وسرعة)؛ قضية كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (تقرر أن البضائع (أحذية) لم تكن مطابقة لعينة قدمها البائع، ولكن لم يثبت أن عدم المطابقة يشكل مخالفة جوهرية) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٢٨ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (تقرر أن ضواغط الهواء الخاصة بمكثفات الهواء والتي سلمها البائع

لم تكن مطابقة لشروط العقد، وأن عدم المطابقة هذا يشكل مخالفة جوهرية: "كان الاتفاق المبرم بين ديلتشي من ناحية وروتوركس من الناحية الأخرى يستند إلى عينة ضاغط وفرتها روتوركس وإلى مواصفات مكتوبة بشأن القدرة التبريدية واستهلاك الكهرباء... وقد وافق رئيس روتوركس... في خطاب موجه إلى ديلتشي في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٨ على أن الضواغط الموفرة أقل كفاءة من العينة..." (انظر النص الكامل للقرار).

^(٦٦) المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (Brugen Deuren BVBA v. Top Deuren VOF)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060419b1.html>.

^(٦٧) محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، يونيلكس.

^(٦٨) المحكمة التجارية، بلجيكا، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ملخص بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050914b1.html> (وُفِّر المشتري للبائع/الطابع مستندا نموذجيا وطلب وسائل مطبوعة مطابقة له)؛ محكمة منطقة أشفينبورغ، ألمانيا، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060420g1.html> (حدد المشتري مقاومة انزلاق الدرز اللازمة في المواد التي ستستخدم في المراتب، وذلك بتزويد البائع بعينة أنتجها صانع آخر)؛ قضية كلاوت رقم ١٧٥ [المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٦٩) المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070117g1.html>. قررت المحكمة أن عمليات التسليم السابقة من البائع إلى المشتري، التي اشتمل بعضها على أنواع مختلفة من البضائع والتي لم تتلف البضائع خلالها، لا تشكل اتفاقا ضمنيا بشأن تعبئة البضائع.

^(٧٠) قضية كلاوت رقم ٢٠٢ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٧١) لجنة حماية التجارة الخارجية المكسيكية (كومبروميكس)، المكسيك، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (Conservas La Costella S.A. de C.V. v. Lanín San Luis S.A. & Agroidustrial Santa Adela S.A.)، يونيلكس. القرار الخاص بـ كومبروميكس لم يستشهد بالمادة ٢٥ (د) من اتفاقية البيع تحديدا.

^(٧٢) المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070117g1.html>.

^(٧٣) قضية كلاوت رقم ٧٢٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦].

^(٧٤) غرفة التحكيم في باريس، فرنسا، ٢٠٠٧، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/079926f1.html> (لا تقع على البائع مسؤولية بموجب المادة ٣٥ من اتفاقية البيع لأن المشتري كان يعرف النوعية غير القياسية للحمولة وكان يمكن أن يعرف حالة الحمولة بإجراء عمليات تفتيش).

^(٧٥) تعليق الأمانة على المادة (التي كان رقمها حينئذ) ٣٣ من الاتفاقية، الصفحة ٣٢، الفقرة ١٤.

^(٧٦) المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070117g1.html>.

^(٧٧) قضية كلاوت رقم ٢١٩ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]. بعد أن فش البائع جَرَّار التسوية (البلدوز)، اتفق الطرفان على أن يستبدل البائع ثلاث قطع معيبة محدّدة. واستبدل البائع القطع قبل تسليم الماكينة، ولكن المشتري اشتكى من عيوب أخرى (انظر النص الكامل للقرار).

^(٧٨) قضية كلاوت رقم ٢٥٦ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٧٩) انظر، مثلا، محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أوهايو الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (Miami Valley Paper LLC v. Lebbing Engineering & Consulting GmbH)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090326u1.html> (قدم المشتري أدلة كافية على أنه كان لا يعلم عدم المطابقة عند إبرام العقد).

^(٨٠) قضية كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦].

^(٨١) انظر المحكمة العليا، نيوزيلندا، نيوزيلندا، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ (RJ & AM Smallmon v. Transport Sales Limited and Grant Alan Miller)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100730n6.html> (تقرّر وجود "تضارب بين المرجعيات بشأن الاتفاقية" حول الطرف الذي يتحمل عبء الإثبات فيما يتعلق بمطابقة البضائع).

^(٨٢) المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070112g1.html>؛ محكمة الشعب العليا في مقاطعة شانغونغ، جمهورية الصين الشعبية، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (Norway Royal Supreme Seafoods v. Rizhao Jixiang Ocean Food Co. and China Rizhao Shanfu Food Co.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050627c1.html>. المحكمة التجارية في كورترك، بلجيكا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، يونيلكس؛ المحكمة التجارية في كورترك، بلجيكا، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/961216b1.html>.

^(٨٣) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة واشنطن الغربية، الولايات المتحدة، ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (Barbara Berry S.A. de C.V. v. Ken M Spooner Farms, Inc.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090403u1.html>؛ Juzgado de Primera Instancia e Instrucción, no. 5 de La Laguna، إسبانيا، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، يونيلكس؛ معهد تحكيم غرفة تجارة ستوكهولم، السويد، ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، يونيلكس؛ محكمة الاستئناف في روين، فرنسا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (Société Agricola v. Société SIAC)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061219f1.html>. أكدتها قضية كلاوت رقم ١٠٢٨ [محكمة النقض، فرنسا، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨]؛ المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (Brugen Deuren BVBA v. Top Deuren VOF)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060419b1.html>؛ Hovioikeus/hovrätt، فنلندا، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ (Crudex Chemicals Oy v. Landmark Chemicals S.A.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040531f5.html>.

^(٨٤) محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة السابعة، الولايات المتحدة، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ (Chicago Prime Packers, Inc. v. Northam Food Trading Co.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050523u1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070112g1.html>؛ غرفة التحكيم في باريس، فرنسا، ٢٠٠٧ (قرار التحكيم رقم ٩٩٢٦)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/079926f1.html>. قضية كلاوت رقم ١٠٣ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢ (قرار التحكيم رقم ٦٦٥٣)]. سلمت محكمة سويسرية بالرأي الذي مفاده أن عبء إثبات عدم المطابقة ينبغي أن يُدعم بتطبيق القانون الوطني، ولكنها لم تعتمد هذا النهج أو ترفضه، لأن الرأي المناقض يؤدي إلى نفس النتيجة (المشتري يتحمل عبء الإثبات). قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة الاستئناف في كانتون تيسينو، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨].

^(٨٥) قضية كلاوت رقم ٩٢٤ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٧٢١ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزوهي، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦]؛ قضية كلاوت رقم ٨٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٨٨٥ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢]؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (تحتوي على مناقشة مستفيضة للمسألة) وبفس المفاد، انظر قضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]. لاحظت إحدى المحاكم الرأي الذي مفاده أن الاتفاقية تحتوي على مبدأ عام يسند عبء الإثبات إلى المشتري، ولكنها لم تعتمد هذا النهج أو ترفضه، لأن الرأي المناقض يؤدي إلى نفس النتيجة (المشتري يتحمل عبء الإثبات). قضية كلاوت رقم ٢٥٢ [محكمة الاستئناف في كانتون تيسينو، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨]؛ انظر أيضا معهد التحكيم الهولندي، هولندا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (قرار التحكيم رقم ٢٣١٩)، يونيلكس. يبدو أن عدة قرارات، دون أن تناقش المسألة صراحة، اعتمدت ضمينا الرأي الذي مفاده أن اتفاقية البيع تسند عبء إثبات عدم المطابقة إلى المشتري. انظر قضية كلاوت رقم ١٠٧ [المحكمة الإقليمية العليا في إنسبروك، النمسا، ١ تموز/يوليه ١٩٩٤] (لم يثبت المشتري أن البضائع غير مطابقة لشروط العقد)؛ محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، يونيلكس (لم يثبت المشتري أن البضائع غير مطابقة لشروط العقد). انظر أيضا النبذة بشأن المادة ٤، الفقرة ٤.

^(٨٦) قضية كلاوت رقم ٨٨٥ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] بما أن هذا النهج يمكن أن يؤدي إلى إلقاء عبء الإثبات على عاتق الطرفين كليهما، أشارت المحكمة إلى أن هذا العبء ينبغي أن يُسند في نهاية المطاف على أساس مبادئ "سهولة الوصول إلى الدليل" (proof proximity)، بحيث يُسند عبء إثبات عدم المطابقة إلى المشتري الذي تلقى البضائع وتولى السيطرة عليها.

^(٨٧) قضية كلاوت رقم ٩٢٤ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ Hovioikeus/hovrätt، فنلندا، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤؛ <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040531f5.html>؛ (Crudex Chemicals Oy v. Landmark Chemicals S.A.)، تحليل تحريري بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040531f5.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٨٩١ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، يونيلكس]؛ قضية كلاوت رقم ٨٨٥ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢]؛ المحكمة الجزئية في تسفولي، هولندا، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢ (Remeha B.V. v. Keramab N.V.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030521n1.html>؛ محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021216b1.html>.

^(٨٨) قضية كلاوت رقم ٥٩٠ [محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ Hovioikeus/hovrätt، فنلندا، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤؛ <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040531f5.html>؛ (Crudex Chemicals Oy v. Landmark Chemicals S.A.)، تحليل تحريري بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040531f5.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار). قررت إحدى المحاكم أنه، بالنظر إلى أنه تم إثبات أن وحدة تبريد تعطلت بعد وقت قصير من تشغيلها لأول مرة، يتحمل البائع عبء إثبات أنه ليس مسؤولا عن العيب. قضية كلاوت رقم ٢٠٤ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦].

^(٨٩) محكمة الاستئناف في بيرن، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040211s1.html>. قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]، انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٤٨٦ [محكمة مقاطعة كورونيا، إسبانيا، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢] (تقول إن المشتري يتحمل عبء إثبات عدم مطابقة البضائع المسلمة، ولكن لا توضح أسباب هذا القول). قارن Polimeles Protodikio Athinon، اليونان، ٢٠٠٩ (الملف رقم ٤٥٠٥/٢٠٠٩)، تحليل تحريري بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/094505gr.html> ("إذا نشأت مسألة عدم مطابقة بعد أن تسلم المشتري البضائع (المادة ٦٠ ب) من اتفاقية البيع)، يكون المشتري هو الذي يجب أن يثبت أن البضائع لم تكن مطابقة لشروط العقد في وقت انتقال التبعة (المادة ٣٦ (١) والمواد ٦٧-٦٩ من اتفاقية البيع). ومع ذلك فإذا فحص المشتري البضائع، بعد تسلمها، في غضون فترة قصيرة بالقدر الممكن عمليا في ضوء الظروف (المادة ٣٨ (١) من اتفاقية البيع) واكتشف عدم المطابقة (وجه إخطار إلى البائع) محددا طبيعة عدم المطابقة، وهذه وقائع يتحمل عبء إثباتها، فعندئذ ينتقل عبء الإثبات ويتعين على البائع أن يثبت أن البضائع كانت في وقت انتقال التبعة مطابقة لشروط عقد البيع").

^(٩٠) المحكمة العليا في نيوزيلندا، نيوزيلندا، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100730n6.html>.

^(٩١) المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070117g1.html>.

^(٩٢) قضية كلاوت رقم ٦٣٦ [محكمة الاستئناف الوطنية التجارية في يونيس آيريس، الأرجنتين، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٢]؛ قضية كلاوت رقم ٥٨٠ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للادارة الرابعة، الولايات المتحدة، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢].

^(٩٣) قضية كلاوت رقم ١٠٢٩ [محكمة الاستئناف في رين، فرنسا، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080527f1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030606r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030217r1.html>.

^(٩٤) انظر، مثلا، محكمة الاستئناف في مدينة بازل، سويسرا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080926s1.html>.

^(٩٥) المحكمة الإقليمية العليا في كولبيتس، ألمانيا، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071121g1.html>.

^(٩٦) قضية كلاوت رقم ١٧٠ [المحكمة المحلية في ترير، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٩٧) قضية كلاوت رقم ٢٠٤ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦].

^(٩٨) المحكمة الجزئية في أرنهيم، هولندا، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (Silicon Biomedical Instruments B.V. v. Erich Jaeger GmbH)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060628n1.html>؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051129g1.html>.

^(٩٩) محكمة أرنهيم، هولندا، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (Arens Sondermaschinen GmbH v. Smit Draad/Draad Nijmegen B.V.)، خلاصة متاحة في *European Journal of Commercial Contract Law*؛ اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي، جمهورية الصين الشعبية، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080418c1.html>؛ المحكمة العليا في تسوغ، سويسرا، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050705s1.html>؛ Hovioikeus/hovrätt، فنلندا، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ (Crudex Chemicals Oy v. Landmark Chemicals S.A.)، تحليل تحريري بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040531f5.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٠ [محكمة منطقة بادن-بادن، ألمانيا، ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار). لكن انظر قضية كلاوت رقم ٢٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] حيث رفضت المحكمة رأي خبير عرضه البائع لأنه بموجب قانون الإجراءات المدنية الإيطالي لا يمكن أن يقدم هذا الرأي إلا خبير تعينه المحكمة (انظر النص الكامل للقرار). للاطلاع على

قضايا عيّنت فيها المحاكم خبراء لتقييم مطابقة البضائع، انظر، في جملة قضايا، محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ (N.V. Maes Roger v. N.V. Kapa)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040510b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥] (تقيد بأن محكمة الموضوع تحصلت على رأي خبير من سلطات الصحة العامة بشأن مستوى مادة الكادميوم في حيوان بلج البحر) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩] (رأي خبير مفاده أن تلف شجيرات العنب تسبب فيه شمع العنب المعيب) (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة التجارية، كورنريك، بلجيكا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، يونيلكس (تعيين خبير قضائي للبت في مطابقة الغزل)؛ المحكمة التجارية، كورنريك، بلجيكا، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/961216b1.html>.

(١٠٠) معهد تحكيم غرفة تجارة ستوكهولم، السويد، ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، يونيلكس.

(١٠١) محكمة الاستئناف في هلسنكي، فنلندا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.utu.fi/oik/tdk/xcisg/tap4.html#engl.

(١٠٢) قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٠٣) قضية كلاوت رقم ٣٤١ [محكمة العدل العليا في أونتاريو، كندا، ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٠٤) قضية كلاوت رقم ٥٠ [محكمة منطقة بادن-بادن، ألمانيا، ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٠٥) قضية كلاوت رقم ٨٠٢ [المحكمة العليا، إسبانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٠٦) قضية كلاوت رقم ٤٨١ [محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١]، أكدتها عند الاستئناف قضية كلاوت رقم ٤٩٤ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣]. قارن قضية كلاوت رقم ٤٨٦ [محكمة مقاطعة كورونيا، إسبانيا، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢] (تنص على أن المشتري لم يثبت بما يكفي أن البائع سلم بضائع غير مطابقة في حين أفيد من عملية تفتيش سابقة للشحن بأن البضائع كانت مطابقة).

(١٠٧) قضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٠٨) قضية كلاوت رقم ٢٤٥ [محكمة الاستئناف، باريس، فرنسا، ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٤ [محكمة الاستئناف، باريس، فرنسا، ٤ آذار/مارس ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٣ [محكمة الاستئناف، باريس، فرنسا، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]، انظر أيضا محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (B.V.B.A. I.T.M. v. S.A. Montanier)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070122b2.html> (تؤكد أن استخدام الطرفين للإنكوترمز لا يحدد بطريقة مباشرة مكان أداء التزام البائع بتسليم البضائع وفقا للمادة ٣٥ لأغراض الولاية القضائية بموجب المادة ٥ (١) من اتفاقية بروكسل، ولكن مع ذلك تقرر أن أداء ذلك الالتزام يتم في المكان الذي تنتقل فيه تبعة فقدان البضائع من البائع إلى المشتري—وهذه مسألة تحكمها الإنكوترمز التي اتفق عليها الطرفان). للاطلاع على مناقشة للولاية القضائية، انظر المحكمة العليا في زيوريخ، سويسرا، ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090206s1.html>.

المادة ٣٦

(١) يُسأل البائع، وفقاً لشروط العقد وأحكام هذه الاتفاقية، عن كل عيب في المطابقة يُوجد وقت انتقال التبعة إلى المشتري، وإن لم يظهر هذا العيب إلا في وقت لاحق.

(٢) وكذلك يُسأل البائع عن كل عيب في المطابقة يحدث بعد الوقت المشار إليه في الفقرة السابقة، ويُنسب إلى عدم تنفيذ أي من التزاماته، بما في ذلك الإخلال بأي ضمان يقضي ببقاء البضائع خلال مدة معينة صالحة للاستعمال العادي أو للاستعمال الخاص، أو محتفظة بصفاتها أو بخصائصها.

نظرة مجملة

١- تتناول المادة ٣٦ الوقت الذي لا بد، لكي يتحمل البائع المسؤولية عن عدم مطابقة البضائع، أن يكون عدم المطابقة قد نشأ فيه.^(١) وتنص المادة ٣٦ (١) على قاعدة عامة مفادها أن البائع يتحمل مسؤولية أي عدم مطابقة يكون موجوداً في وقت انتقال التبعة عن هلاك البضائع إلى المشتري.^(٢) وتوسع المادة ٣٦ (٢) نطاق مسؤولية البائع في ظروف معينة بالنص على أن البائع مسؤول عن عدم المطابقة الذي يحدث حتى بعد انتقال التبعة إذا كان عدم المطابقة ناجماً عن إخلال البائع بالتزاماته، بما في ذلك إخلاله بضمان الأداء في المستقبل أو ضمان نوعية البضائع.^(٣) وتوضح عدة قرارات مفعول فقرتي المادة ٣٦. فقد رفض متجر لبيع الأزهار اشترى نباتات زهرة الربيع أن يسدد ثمنها عندما اشتكى زبائنه من أن هذه النباتات لم تزهر طوال فصل الصيف كما كان متوقعاً، وأكدت محكمة استئناف حق البائع في الثمن، للسببين التاليين: (١) لم يُثبت المشتري، عملاً بالمادة ٣٦ (١)، أن النباتات كانت معيبة عند انتقال التبعة إليه، و(٢) لم يُثبت المشتري أن البائع كان قد ضمن بقاء البضائع صالحة في المستقبل، بمقتضى المادة ٣٦ (٢).^(٤) وخلصت محكمة أخرى إلى أن البائع غير مسؤول بموجب المادة ٣٦ (١) عن الضرر الذي لحق بصناديق البيترأ أثناء شحنها بواسطة الناقل، لأن التبعة عن الهلاك كانت قد انتقلت إلى المشتري عندما سُلمت البضائع إلى الناقل الأول؛ ولا تغير المادة ٣٦ (٢) النتيجة، لأن الضرر لم يكن ناجماً عن أي إخلال من جانب البائع.^(٥) وحيث صدرت قبل تكوين العقد لوائح تقيد قدرة المشتري على استيراد لحم الخنزير، قررت محكمة أن البائع ليس مسؤولاً عن تلك اللوائح إلا إذا كانت اللوائح موجودة عند انتقال التبعة (كما هو منصوص عليه في المادة ٣٦ (١)) أو إذا كان البائع قد أصدر ضماناً محدداً كما هو منصوص عليه في المادة ٣٦ (٢).^(٦)

المادة ٣٦ (١) - نظرة مجملة

٢- تنص المادة ٣٦ (١) على أن البائع مسؤول وفقاً لشروط العقد وأحكام هذه الاتفاقية عن كل عيب في المطابقة يوجد وقت انتقال التبعة إلى المشتري. وقد استظهرت محاكم بالمادة ٣٦ (١) لتقرر الوقت والمكان

اللذين يتحدد فيهما ما إن كانت البضائع غير مطابقة بموجب المادة ٣٥ من اتفاقية البيع.^(٧) ويتعزز مبدأ مسؤولية البائع عن العيوب الموجودة قبل انتقال التبعة بالعبارة الأخيرة من المادة ٣٦ (١)، التي تؤكد أن البائع مسؤول "وإن لم يظهر هذا العيب إلا في وقت انتقال التبعة إلى المشتري". وبالتالي فإن الأمر الحاسم الأهمية في القاعدة الواردة في المادة ٣٦ (١) هو وقت حدوث عدم المطابقة وليس الوقت الذي اكتُشف فيه (أو كان ينبغي أن يُكتشف فيه) عدم المطابقة.^(٨) وثمة قرار من إحدى المحاكم يتعلق ببيع حبوب كاكاو من غانا يوضح المفعول العام للمادة ٣٦ (١).^(٩) فقد نص العقد على أن تنتقل التبعة إلى المشتري عند تسليم البضائع إلى أول ناقل. كما كان يقضي بأن يقوم البائع، قبل شحن البضائع، بتقديم شهادة صادرة من هيئة اختبار مستقلة تؤكد أن الحبوب تستوفي مواصفات معينة من حيث النوعية. وقامت الهيئة المستقلة بفحص البضائع قبل حوالي ثلاثة أسابيع من تاريخ تغليفها من أجل الشحن، وأصدرت الشهادة المطلوبة. غير أنه لدى وصول البضائع كشف الفحص الذي قام به المشتري بنفسه أن نوعية حبوب الكاكاو كانت دون المستوى الذي نص عليه العقد. وقالت المحكمة إن البائع يكون مسؤولاً عن عدم المطابقة في حالات ثلاث: (١) إذا كانت شهادة النوعية الصادرة قبل الشحن عن الهيئة المستقلة خاطئة، وبالتالي كانت البضائع غير مطابقة في وقت تفتيشها؛ أو (٢) إذا حدث تدهور نوعية البضائع خلال الأسابيع الثلاثة التي تفصل ما بين المعاينة والشحن؛ أو (٣) إذا كانت العيوب موجودة على نحو آخر عند شحن البضائع ولكن لم يكن من شأنها أن تظهر إلا بعد تسليمها إلى المشتري.

مسؤولية البائع عن العيوب الموجودة في وقت انتقال التبعة

٣- أكدت عدة قرارات المبدأ الأساسي الذي تستند إليه المادة ٣٦ (١)، وهو أن البائع مسؤول عن عدم المطابقة الذي يكون موجوداً في وقت انتقال التبعة إلى المشتري.^(١٠) وفي المقابل، تذرعت أيضاً عدة قرارات بمبدأ أن البائع غير مسؤول عادة عن عدم المطابقة الذي يظهر بعد انتقال التبعة. فعلى سبيل المثال، حيث تضمن عقد لبيع فطر مجفف شرط "الثمن وأجرة النقل" (C&F)، وتدهورت حالة الفطر أثناء الشحن، ارتأت إحدى المحاكم أن عدم المطابقة حدث بعد انتقال التبعة عن الهلاك، وأن البائع بالتالي غير مسؤول عنه بمقتضى المادة ٣٦ (١).^(١١)

العيوب التي لا تظهر إلا بعد انتقال التبعة

عندما انتقلت التبعة؛^(١٩) بيد أن محكمة الاستئناف رأت أن قرار المحكمة الأدنى لم يعكس عبء الإثبات، وردت الاستئناف.^(٢٠) ويبدو أن محاكم أخرى اعتمدت نهجا وقائعا إزاء المسألة. فجرى التأكيد على أن المشتري الذي يقبل البضائع عند تسليمها دون أن يعترض فورا على نوعيتها يتحمل عبء إثبات عدم مطابقتها لشروط العقد.^(٢١) ومن الناحية الأخرى، حين تعطلت وحدة تبريد بعد فترة وجيزة من تسليمها، اعتبرت المحكمة أن العيب كان موجودا عندما سُحنت البضائع، وأن البائع يتحمل عبء إثبات عدم مسؤوليته عن عدم المطابقة.^(٢٢)

المادة ٣٦ (٢)

٦- تنص المادة ٣٦ (٢) على أن البائع مسؤول عن عدم المطابقة الذي يحدث بعد انتقال التبعة إلى المشتري، ولكن فقط إذا كان عدم المطابقة ناجما عن إخلال البائع بالتزاماته.^(٢٣) وقد استظهرت إحدى هيئات التحكيم بهذا الحكم في قرارها بمسؤولية بائع عن عدم مطابقة فاكهة معلبة تدهورت حالتها أثناء الشحن بسبب التعبئة غير الملائمة، رغم أن المشتري كان يتحمل المسؤولية عن النقل العابر بموجب شرط "فوب" (FOB) (تسليم ظهر السفينة) الذي ينص عليه العقد.^(٢٤) وقررت محكمة أن البائع مسؤول رغم أن المشتري يتحمل التبعة عند تلف البضاعة (زجاجات نبيذ) أو تلوثها أثناء النقل، لأن التلف كان بسبب إخلال البائع بالتزامه بموجب المادة ٣٢ (٢) (د) بأن يعبئ البضاعة بطريقة ملائمة للنقل بالشاحنة.^(٢٥) ومن الناحية الأخرى، اعتبرت محكمة أن البائع غير مسؤول عن الضرر الذي لحق بعلب بيتزا بعد انتقال تبعة الهلاك إلى المشتري، لأن المشتري لم يثبت أن الضرر راجع إلى إخلال البائع بأي من التزاماته.^(٢٦) وحيث وقع مشتر على إقرار بالتسليم يشير إلى أن البضائع متوافقة مع شروط العقد، ولكن أصيبت البضائع لاحقا بأعطال، قالت محكمة إن المشتري يتحمل عبء إثبات أن الأعطال ناتجة من إخلال من جانب البائع لم يكن ظاهرا في وقت تلقي البضائع.^(٢٧) وتنص المادة ٣٦ (٢) على وجه التحديد على أن البائع يكون مسؤولا عن حالات عدم المطابقة التي تحدث بعد انتقال التبعة إذا كانت ناجمة عن "الإخلال بأي ضمان يقضي ببقاء البضائع خلال مدة معينة"^(٢٨) صالحة للاستعمال العادي^(٢٩) أو للاستعمال الخاص،^(٣٠) أو محتفظة بصفاتها أو بخصائصها". وحملت محكمة أخرى المشتري عبء إثبات وجود ضمان صريح للأداء في المستقبل، وخلصت إلى أن بائع نباتات غير مسؤول، بموجب المادة ٣٦ (٢)، عن عدم إزهارها طوال فصل الصيف، لأن المشتري لم يثبت أن البائع كان قد ضمن أداء النباتات في المستقبل.^(٣١) وحملت محكمة المشتري عبء إثبات أن البضائع خالفت ضمانا مدته خمس سنوات قدمه البائع.^(٣٢)

٤- تنص المادة ٣٦ (١) على أن البائع مسؤول عن عدم المطابقة الذي يكون موجودا عند انتقال التبعة إلى المشتري "وإن لم يظهر هذا العيب إلا في وقت لاحق". وقد طُبق هذا المبدأ في قضايا عدة. فعندما بيعت وحدة تبريد بعد تركيبها على مقطورة شاحنة وتعطلت هذه الوحدة خلال ١٥ يوما من تاريخ التسليم، قررت المحكمة أن عدم المطابقة كان موجودا في وقت انتقال التبعة رغم أنه لم يظهر إلا بعد استخدام الوحدة.^(٣٣) وعندما صدرت بعد تسليم لحم خنزير لائحة تمنع المشتري من بيع البضاعة بسبب الاشتباه في تلوثها بالديوكسين (رغم أن هذا التلوث لم يكشف عنه بالفعل أبدا)، قررت محكمة أن البضاعة كانت غير مطابقة في وقت انتقال التبعة، رغم أن عدم المطابقة لم يظهر إلا لاحقا.^(٣٤) ومن الناحية الأخرى، أقام مشتري لوحة قيل إنها لفنان معين دعوى على البائع عندما ذكر الطرف الذي باع له المشتري اللوحة أنها لا يمكن أن تُنسب إلى ذلك الفنان.^(٣٥) وقالت المحكمة إن البائع غير مسؤول لأن مسؤوليته تقتصر، بموجب المادة ٣٦ (١)، على حالات عدم المطابقة الموجودة في وقت انتقال التبعة عن الهلاك إلى المشتري، ولم يكن هناك في ذلك الوقت ما يشير إلى أن الفنان المبيع ليس هورسام اللوحة.^(٣٦)

عبء الإثبات في ما يتعلق بوقت حدوث العيوب

٥- بموجب المادة ٣٦ (١)، تتوقف حقوق الطرفين في كثير من الأحيان على ما إن كان عدم المطابقة موجودا في وقت انتقال التبعة عن الهلاك إلى المشتري. ولهذا السبب، تتسم بأهمية حاسمة مسألة تحديد الطرف الذي يتحمل عبء الإثبات بشأن هذا الموضوع.^(٣٧) وقد أشارت إحدى المحاكم إلى أن بعض دارسي اتفاقية البيع يقترحون أن تسوى هذه المسألة بالرجوع إلى القوانين الوطنية المنطبقة بموجب قواعد القانون الدولي الخاص، في حين يحتج دارسون آخرون بأن الاتفاقية نفسها تتضمن مبدأ عاما (يحكم بمقتضى المادة ٧ (٢) من الاتفاقية) مفاده أنه الطرف الذي يؤكد عدم المطابقة (أي المشتري) يتحمل عبء الإثبات؛^(٣٨) غير أنه لم يتعين على المحكمة في هذه القضية المعنية أن تفصل في هذا الخلاف لأن النهجين كليهما يلقيان العبء على عاتق المشتري.^(٣٩) وفي قضية أخرى، كانت محكمة أدنى قد ردت مطالبة المشتري لأنه لم يكن من الواضح أن عدم مطابقة البضائع حدث قبل انتقال التبعة إلى المشتري أو بعد ذلك؛ واستأنف المشتري القرار، محتجا بأن المادة ٣٦، بالاقتران مع المادة ٧ (٢)، تلقي على البائع عبء إثبات أن البضائع كانت مطابقة

الحواشي

(١) قيل إنه حيث لا يوجد عدم مطابقة يمكن أن يكون البائع مسؤولا عنه، تكون المادة ٣٦ غير ذات صلة بالموضوع. غرفة التحكيم في باريس، فرنسا، ٢٠٠٧، متاحة على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/079926f1.html>. انظر أيضا Inalta Curte de Casatie si Justitie، رومانيا، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030606ro.html>.

(٢) ترد في المواد ٦٦-٧٠ من الاتفاقية قواعد بشأن تبعة الهلاك، بما في ذلك قواعد بشأن وقت انتقال التبعة من البائع إلى المشتري.

(٣) يشكل مضمون فقرتي المادة ٣٦ صورة منعكسة للمادة ٦٦، التي تنص على ما يلي: "الهلاك أو التلف الذي يحدث للبضائع بعد انتقال التبعة إلى المشتري لا يجعله في حل من التزامه بدفع الثمن ما لم يكن الهلاك أو التلف ناتجا عن فعل البائع أو قصيره."

(٤) قضية كلاوت رقم ١٠٧ [المحكمة الإقليمية العليا في إنسبروك، النمسا، ١ تموز/يوليه ١٩٩٤].

(٩) قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة منطقة دويسبورغ، ألمانيا، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٠) المحكمة التجارية في إيبير، بلجيكا، ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، يونيلكس.

(١١) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كولورادو، الولايات المتحدة، ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (Alpha Prime Development Corp. v. Holland Loader)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100706u1.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٠٣٧ [محكمة مقاطعة برشلونة، إسبانيا، ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090324s4.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060123a3.html>، عُدلت لأسباب أخرى في المحكمة العليا، النمسا، ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، يونيلكس؛ محكمة الشعب العليا في مقاطعة شانغونغ، جمهورية الصين الشعبية، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (Norway Royal Supreme Seafoods v. China Rizhao Jixiang Ocean Food Co. and China Rizhao Shanfu Food Co.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050627c1.html>؛ محكمة الاستئناف في بيرن، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040211s1.html>؛ المحكمة التجارية في إيبير، بلجيكا، ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، يونيلكس.

(١٢) بموجب المادة ٣٩ (١)، خلافا لذلك، يتم وقت اكتشاف عدم المطابقة بأهمية حاسمة، فتلك المادة تنص على أن المشتري يفقد حقه في التعويل على عدم المطابقة إذا لم "يخطر البائع محمداً طبعاً العيب خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب أو كان من واجبه اكتشافه".

(١٣) قضية كلاوت رقم ٢٥٣، سويسرا، ١٩٩٨ (انظر النص الكامل للقرار).

(١٤) قضية كلاوت رقم ٧٧٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥]؛ محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050225f1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٧٥ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الخامسة، الولايات المتحدة، ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٤ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦]، نقضت لأسباب أخرى بقضية كلاوت رقم ٢٤١ [محكمة النقض، فرنسا، ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة الاستئناف في كانتون تيسينو، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٥) قضية كلاوت رقم ١٩١ [محكمة الاستئناف الوطنية التجارية، الأرجنتين، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]. وينفس المفاد، انظر محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كولورادو، الولايات المتحدة، ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (Alpha Prime Development Corp. v. Holland Loader)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100706u1.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٠٣٧ [محكمة مقاطعة برشلونة، إسبانيا، ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090324s4.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060123a3.html>، عُدلت لأسباب أخرى في المحكمة العليا، النمسا، ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، يونيلكس؛ محكمة الشعب العليا في مقاطعة شانغونغ، جمهورية الصين الشعبية، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (Norway Royal Supreme Seafoods v. China Rizhao Jixiang Ocean Food Co. and China Rizhao Shanfu Food Co.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050627c1.html>؛ Inalta Curte de Casatie si Justitie، رومانيا، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030606ro.html>؛ المحكمة التجارية في نامور، بلجيكا، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S.A.P. v. AWS)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020115b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٠٧ [المحكمة الإقليمية العليا في إنسبروك، النمسا، ١ تموز/يوليه ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة منطقة دويسبورغ، ألمانيا، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠].

(١٦) قضية كلاوت رقم ٢٠٤ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦]، نقضتها لأسباب أخرى قضية كلاوت رقم ٢٤١ [محكمة النقض، فرنسا، ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩]. انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة الاستئناف في كانتون تيسينو، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ لجنة حماية التجارة الخارجية المكسيكية (Compromex)، المكسيك، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (Conservas La Costeña S.A. de C.V. v. Lanín San Luis S.A. & Agroindustrial Santa Adela S.A.)، يونيلكس.

(١٧) قضية كلاوت رقم ٧٧٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار). قارن المحكمة التجارية في إيبير، بلجيكا، ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، يونيلكس (تقرر أن البائع ليس مسؤولاً بمقتضى المادة ٣٦ (١) عن اللائحة التي تحد من استيراد لحم الخنزير إلا إذا كانت اللائحة موجودة في وقت انتقال التبعة). للإطلاع على قرارات أخرى تتناول، في إطار المادة ٣٦ (١)، العيوب التي لا تظهر إلا بعد انتقال التبعة، انظر محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050225f1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٧٥ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الخامسة، الولايات المتحدة، ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٨) المحكمة الجزئية في أرنييم، هولندا، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، يونيلكس. لدى الاستئناف، قررت المحكمة أن اتفاقية البيع لا تنطبق، ولكن أكدت النتيجة على أساس القانون الوطني. محكمة أرنييم، هولندا، ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، يونيلكس.

(١٩) كانت هذه المقولة قراراً بديلاً. وقالت المحكمة أيضاً إن البائع ليس مسؤولاً لأن هناك حداً زمنياً لرفع أي دعوى على المشتري من شخص اشترى منه.

(٢٠) ترتبط هذه المسألة ارتباطاً وثيقاً بمسألة عامة هي تحديد الطرف الذي يتحمل عبء الإثبات عندما يزعم المشتري أن البضائع غير مطابقة لشروط العقد بموجب المادة ٣٥. انظر النبذة بشأن المادة ٣٥، الفقرة ١٧.

(٢١) للإطلاع على قرار يلقى على عاتق المشتري عبء إثبات أن البضائع كانت غير مطابقة في وقت انتقال التبعة، استناداً (على ما يبدو) إلى قاعدة بشأن عبء الإثبات مستمدة من الاتفاقية نفسها (وإن كانت المحكمة تستظهر بقياس على قواعد عبء الإثبات في القانون الوطني)، انظر محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة السابعة، الولايات المتحدة، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ (Chicago Prime Packers, Inc. v. Northam Food Trading Co.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050523u1.html>. قارن Polimeles Protodikio Athinon، اليونان، ٢٠٠٩ (الملف رقم ٤٥٥٥/٢٠٠٩)، ملاحظات تحريرية بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/094505gr.html> (تنص على أن المشتري يتحمل عبء إثبات أن البضائع كانت غير مطابقة في وقت انتقال التبعة). انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ١٠٣٧ [محكمة مقاطعة برشلونة، إسبانيا، ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090324s4.html>؛ (يبدو أنها تلقي على عاتق المشتري عبء إثبات أن البضائع كانت غير مطابقة في وقت انتقال التبعة)؛ محكمة الشعب العليا في مقاطعة شانغونغ، جمهورية الصين الشعبية، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (Norway Royal Supreme Seafoods v. China Rizhao Jixiang Ocean Food Co. and China Rizhao Shanfu Food Co.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050627c1.html> (بنفس المفاد).

(٢٢) قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة الاستئناف في كانتون تيسينو، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨].

(٢٣) قارن محكمة الاستئناف في بيرن، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040211s1.html> (تنص على أن عبء الإثبات لا يقع على عاتق البائع إلا في وقت انتقال التبعة).

(٢٤) قضية كلاوت رقم ٤٩٤ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣]، استئناف من قضية كلاوت رقم ٤٨١ [محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١].

- (٢١) Hovioikeus/hovrätt، هلسنكي، فنلندا، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤ (Crudex Chemicals Oy v. Landmark Chemicals S.A.)، تحليل تحريري بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040531f5.html>؛ المحكمة التجارية في نامور، بلجيكا، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (SAP. v. AWS)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020115b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٧ [محكمة منطقة فلينسبورغ، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩].
- (٢٢) قضية كلاوت رقم ٢٠٤ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦]، نقضت لأسباب أخرى بقضية كلاوت رقم ٢٤١ [محكمة النقض، فرنسا، ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩].
- (٢٣) للإطلاع على مناقشة عامة لمفعول المادة ٣٦ (٢)، انظر محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (TeeVee Toons. Inc. v. Gerhard Schubert GmbH)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060823u1.html>.
- (٢٤) لجنة حماية التجارة الخارجية المكسيكية (Compromex)، المكسيك، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (Conservas La Costeña S.A. de C.V. v. Lanín San Luis S.A. & Agroindustrial Santa Adela S.A.)، يونيلكس.
- (٢٥) قضية كلاوت رقم ٧٢٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦].
- (٢٦) قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة منطقة دويسبورغ، ألمانيا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠].
- (٢٧) المحكمة التجارية في نامور، بلجيكا، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (SA P. v. AWS)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020115b1.html>.
- (٢٨) للإطلاع على مناقشة عامة لضمانات التنفيذ في المستقبل بموجب المادة ٣٦ (٢)، انظر قضية كلاوت رقم ٨٠٠ [المحكمة العليا، إسبانيا، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧]؛ المحكمة التجارية في إيبير، بلجيكا، ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، يونيلكس.
- (٢٩) تنص المادة ٣٥ (٢) (أ) من اتفاقية البيع على أنه، ما لم يُتفق على خلاف ذلك، "لا تكون البضائع مطابقة لشروط العقد إلا إذا كانت "صالحة للاستعمال في الأغراض التي تُستعمل من أجلها عادةً بضائع من نفس النوع." غير أن هذا الحكم لا يشترط صراحة أن تكون البضائع صالحة للأغراض العادية لأي "فترة زمنية" محددة. للإطلاع على قرار بأن مخالفة المادة ٣٥ (٢) (أ) تؤدي إلى إعمال المادة ٣٦ (٢)، انظر محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ (N.V. Maes Roger v. N.V. Kapa Reynolds)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040510b1.html>.
- (٣٠) تنص المادة ٣٥ (٢) (ب) من الاتفاقية على أنه، ما لم يُتفق على خلاف ذلك، لا تكون البضائع مطابقة لشروط العقد إلا إذا "كانت صالحة للاستعمال في الأغراض الخاصة التي أحيط بها البائع علماً، صراحةً أو ضمناً، وقت انعقاد العقد، إلا إذا تبين من الظروف أن المشتري لم يعتمد على خبرة البائع أو تقديره، أو كان من غير المعقول للمشتري أن يعتمد على ذلك." غير أن هذا الحكم لا يشترط صراحة أن تكون البضائع صالحة للأغراض الخاصة لأي "فترة زمنية" محددة.
- (٣١) قضية كلاوت رقم ١٠٧ [المحكمة الإقليمية العليا في إنسبروك، النمسا، ١ تموز/يوليه ١٩٩٤].
- (٣٢) قضية كلاوت رقم ٨٠٠ [المحكمة العليا، إسبانيا، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧].

المادة ٢٧

في حالة تسليم البضائع قبل الميعاد، يحتفظ البائع، حتى ذلك الميعاد، بحق تسليم الجزء أو الكمية الناقصة من البضائع المسلمة أو توريد بضائع بديلة للبضائع غير المطابقة لما جاء في العقد أو إصلاح العيب في مطابقة البضائع، بشرط ألا يترتب على استعمال هذا الحق مضايقة للمشتري أو تحميله نفقات غير معقولة. ومع ذلك يحتفظ المشتري بالحق في طلب تعويضات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

نظرة مجملة

قبل أن يزوده المشتري بضمانة مصرفية يشترطها العقد.^(٢) ومع أن المشتري قبل تسليم البضائع فإنه لم يسدد ثمنها بحجة أن البائع أخل بالعقد عندما سلم البضائع قبل توفر الضمانة، وأنه يجب اعتبار هذا القصور مخالفة جوهرية للعقد تبرر عدم السداد من جانب المشتري. بيد أن هيئة التحكيم حكمت بأن هذا الإخلال من جانب البائع لا يبيح للمشتري رفض السداد، مشيرة إلى أنه وفقا للجملة الأخيرة من المادة ٢٧ يحق للمشتري أن يطالب بتعويض عن أي خسائر تسبب بها التسليم المبكر.

٢- وقد وُصف تخلف البائع عن تصحيح أي عدم مطابقة وفقا للمادة ٢٧ بأنه شرط ضروري لحق المشتري في خفض ثمن البضائع المسلمة بمقتضى المادة ٥٠ من اتفاقية البيع.^(٤)

١- تتناول المادة ٢٧ من اتفاقية البيع البضائع غير المطابقة التي يسلمها البائع قبل التاريخ المحدد في العقد. وتنص الجملة الأولى من المادة ٢٧ على أنه، في حال تسليم كمية غير كافية، يمكن للبائع أن يعالج ذلك من خلال "تسليم الجزء أو الكمية الناقصة من البضائع المسلمة". وفي حال تسليم بضائع معيبة من حيث النوعية، يمكن للبائع أن يعالج الأمر بتوريد بضائع بديلة^(١) أو "إصلاح العيب في مطابقة البضائع المسلمة".^(٢) وتنص الجملة الثانية من المادة ٢٧ على أن المشتري يحتفظ بأي حق في التعويض تنص عليه الاتفاقية، رغم أنه يمكن أن يفترض أن هذا التعويض يجب أن يتجلى فيه أي إصلاح للعبأ أنجزه البائع بموجب الجملة الأولى من هذا الحكم. وقد استظهرت إحدى هيئات التحكيم بالجملة الثانية من المادة ٢٧ حيث سلم بائع كمية من منتجات الحلويات

الحواشي

^(١) ينبغي أن يُقارن حق البائع بمقتضى المادة ٢٧ أن يسلم بضائع يستعاض بها عن البضائع غير المطابقة بحق المشتري بمقتضى المادة ٤٦ (٢) من اتفاقية البيع أن يشترط أن يسلم البائع بضائع يستعاض بها عن البضائع غير المطابقة.

^(٢) ينبغي أن يُقارن حق البائع بمقتضى المادة ٢٧ في "إصلاح" البضائع غير المطابقة بحق المشتري بمقتضى المادة ٤٦ (٢) من اتفاقية البيع في اشتراط أن يصلح البائع البضائع غير المطابقة.

^(٣) قضية كلاوت رقم ١٤١ [هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٠٠)].

^(٤) محكمة مقاطعة برشلونة، إسبانيا، ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090324s4.html>. وبمفاد مشابه، هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050323r1.html>.

المادة ٢٨

(١) على المشتري أن يفحص البضائع بنفسه أو بوساطة غيره في أقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف.

(٢) إذا تضمن العقد نقل البضائع، يجوز تأجيل هذا الفحص لحين وصول البضاعة.

(٣) إذا غير المشتري وجهة البضائع أو أعاد إرسالها دون أن تُتاح له فرصة معقولة لفحصها وكان البائع يعلم، أو كان من واجبه أن يعلم وقت انعقاد العقد باحتمال تغيير وجهة البضاعة أو إعادة إرسالها، جاز تأجيل فحصها إلى حين وصولها إلى المكان الجديد.

نظرة مجملية

المطابقة بمقتضى المادة الأخيرة. ولذلك يمكن أن تكون لالتزام الفحص الذي تفرضه المادة ٢٨ عواقب خطيرة للغاية، فإذا لم يكتشف المشتري عدم المطابقة لأنه لم يجر فحصاً صحيحاً وفي الوقت المناسب، ونتيجة لذلك لم يوجه الإخطار الذي تقتضيه المادة ٢٩، فإنه سيفقد سبل انتصاف—ويمكن جداً أن يفقد جميع سبل الانتصاف—فيما يتعلق بعدم المطابقة.^(٧) ومن ناحية أخرى، فإنه في حال لم يكن بوسع المشتري أن يكتشف عدم المطابقة أثناء فحص البضائع عقب التسليم، لا يبدأ في ذلك الحين احتساب الوقت المعقول المتاح له لتوجيه الإخطار بعدم المطابقة بموجب المادة ٢٩ (١).^(٨) فقد قيل إن عدم فحص البضائع كما تقتضي بذلك المادة ٢٨ ليست له عواقب في حال أن الفحص لم يكن من شأنه أن يكشف عن عدم المطابقة المعني؛ ولكن حيث كان يمكن الكشف عن عدم المطابقة من خلال فحص معقول، وتخلف المشتري عن القيام بأي فحص قبل قبول البضائع، فقد المشتري حقه في التعويل على عدم المطابقة، بسبب عدم تقديمه إخطاراً في الوقت المناسب بموجب المادة ٢٩، على الرغم من أن إجراء فحص سليم بموجب المادة ٢٨ (عن طريق أخذ عينات من البضائع المسلمة بكميات كبيرة) كان من الممكن أن يؤدي إلى الكشف عن العيب.^(٩) وقيل إنه إذا وجه المشتري إخطاراً في الوقت المناسب بموجب المادة ٢٩ رغم تخلفه عن القيام بفحص سليم بموجب المادة ٢٨ فإنه "لا اعتبار لما إن كان الفحص قد تم في غضون وقت معقول وفي شكل معقول".^(١٠)

٣- وينطبق الالتزام بالفحص الذي تنص عليه المادة ٢٨ (وتوجيه الإخطار بعدم المطابقة بمقتضى المادة ٢٩) على حالات عدم المطابقة في إطار المادة ٢٥ من الاتفاقية، بما في ذلك العيوب في الكمية وفي النوعية،^(١١) وكذلك على حالات عدم المطابقة في إطار الأحكام التعاقدية الخارجة عن أحكام المادة ٣٥.^(١٢) وحيث حاول البائع، عقب شكاوى المشتري الأولى، إصلاح البضائع غير المطابقة، رُئي أن المادة ٢٨ (١) تقتضي بفحص البضائع التي تم إصلاحها لبلت في ما إن كان الإصلاح فعالاً.^(١٣) وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن يتحقق الفحص الذي تفرضه المادة ٢٨ ليس فقط من أن نوعية البضائع وكميتها وقدراتها وسماتها مطابقة لما تقرضه التزامات البائع بل أيضاً التحقق من أن البضائع مصحوبة بالمستندات التي يشترطها العقد.^(١٤) ومن الناحية الأخرى، رُئي أنه ليس

١- تُلزم المادة ٢٨ المشتري الذي سلّمَت إليه البضائع بأن يفحصها بنفسه أو بوساطة غيره. وحيث قبل مشترٍ بضائع مسلمة دون أن يقوم بأي فحص، مختاراً أن يعتمد على مدير مبيعات البائع—الذي كان في الماضي مستخدماً لدى البائع الذي كان المشتري يشتري منه في الماضي—لتسليم بضائع من نفس نوع ونوعية البضائع التي كان يوفرها المورد السابق، قررت المحكمة أن المشتري لم يمثل للمادة ٢٨.^(١) ويركز كثير من نص المادة ٢٨ على التوقيت الذي يجب أن تتم فيه عملية الفحص هذه. فالمادة ٢٨ (١) تنص على قاعدة عامة مفادها أن الفحص يجب أن يتم "في أقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف". وتنص المادة ٢٨ (٢) على قاعدة خاصة للحالات التي تشمل على نقل البضائع، تسمح بتأجيل الفحص إلى حين وصول البضائع إلى مقصدها. وبشأن العلاقة بين المادتين ٢٨ (١) و٢٨ (٢)، أوضحت إحدى المحاكم أن مكان الفحص هو عادة مكان تنفيذ البائع لالتزامه بالتسليم بمقتضى المادة ٢١ من الاتفاقية، ولكن إذا كان العقد يشتمل على نقل البضائع فيجوز تأجيل الفحص إلى حين وصول البضائع إلى مقصدها.^(٢) غير أنه حيث فحص المشتري البضائع فعلاً في مكان منشئها، تقرر أن المادة ٢٨ (٢) لا تنطبق.^(٣) وتتضمن المادة ٢٨ (٢) قاعدة خاصة أخرى تنطبق إذا غير المشتري وجهة البضائع أثناء النقل أو أعاد إرسالها قبل أن تُتاح له فرصة معقولة لفحصها، ففي هذه الحالات يمكن تأجيل الفحص إلى ما بعد وصول البضائع إلى "المكان الجديد"، بشرط أن يكون البائع قد أخطر لدى إبرام العقد بإمكانية تغيير وجهة البضائع أو إعادة إرسالها. غير أنه حيث كان من المعقول للمشتري أن يفحص البضائع وهي في حوزته قبل إعادة إرسالها إلى عميله، تقرر أن المادة ٢٨ (٢) لا تنطبق.^(٤)

٢- ووفقاً لما يؤكد تعليق الأمانة على المادة ٢٨^(٥) وتؤكد قضايها عديدة،^(٦) فإن الوقت الذي يكون فيه المشتري ملزماً بالقيام بفحص البضائع بمقتضى المادة ٢٨ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالوقت الذي كان فيه "من واجبه اكتشاف" عدم المطابقة بموجب المادة ٢٩—وهو حدث يبدأ عنده احتساب الزمن فيما يتعلق بالالتزام المشتري بتوجيه إخطار بعدم

على المشتري واجب فحص ماكينات عرض فيديو للبت في ما إن كانت تنقتر إلى سمات السلامة الكهربائية الأساسية.^(١٥)

٤- ونصت قرارات على أن الغرض من الفحص الإلزامي الوارد في المادة ٢٨، مقرونا بشرط الإخطار الذي تفرضه المادة ٢٩، هو أن يوضح، على وجه السرعة، ما إن كان البائع قد نفذ أحكام العقد بصورة صحيحة؛^(١٦) ومنع وقوع نزاعات حول ما إن كانت حالة البضائع قد تغيرت بعد التسليم^(١٧) و"تمكين الطرفين من اتخاذ التدابير المناسبة"؛^(١٨) و"جعل المشتري في وضع يتيح له التحقق مما إن كانت البضائع المقتناة مطابقة لشروط العقد... والاستعداد لتوجيه إخطار، وتصحيح المستويات غير المتماثلة للمعلومات بين المشتري والبائع."^(١٩) وفي هذا الصدد، تشابه المادة ٢٨ قواعد شيع وجودها في قوانين البيع الوطنية؛ والواقع أن المادة ٢٨ طبقت باعتبارها من "الأعراف التجارية الدولية" على الرغم من أنه لا دولة المشتري ولا دولة البائع كانت، في وقت الصفة، قد صدقت على الاتفاقية.^(٢٠) غير أن المادة ٢٨ هي حكم من أحكام القانون الدولي الموحد متميز عن القواعد الوطنية المماثلة،^(٢١) وينبغي تفسيرها (عملا بالمادة ٧ (١)) من وجهة نظر دولية وبهدف تعزيز التوحيد في تطبيقها.^(٢٢) وقد جرى التأكيد على ضرورة تطبيق مقتضيات المادة ٢٨ تطبيقا صارما.^(٢٣)

المادة ٢٨ (١) - نظرة مجملة

٥- تلزم المادة ٢٨ (١) المشتري بأن "يفحص البضائع بنفسه أو بواسطة غيره في أقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف." وقد تناولت عدة قرارات معنى العبارة التي تحدد الوقت الذي يجب إجراء الفحص خلاله - وهو "أقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف".^(٢٤) ولا يحدد نص المادة ٢٨ (١) صراحة نوع الفحص المطلوب أو طريقته، وقد أثارت هذه المسألة أيضا الكثير من التعليقات في القضايا.^(٢٥) وقيل إن ظروف القضية المعينة تحدد الوقت الذي يجب أن يفحص المشتري خلاله البضائع وكذلك نوع الفحص الذي يجب أن يؤدي.^(٢٦) وجرى التأكيد أيضا على أن "المدى اللازم للفحص تحدده البضائع واستخدامها المعتمد، وكذلك المشتري نفسه والظروف العامة للمكان الذي يجري فيه الفحص. وقد يستغرق الفحص الفعلي ما بين ساعتين وعدة أشهر، ويمكن أن يتباين ما بين مجرد فحص بصري وتفتيش متعمق يقوم به موظفون خبراء."^(٢٧)

٦- وبمقتضى المادة ٦ من الاتفاقية، يجوز للطرفين الخروج عن أي حكم من أحكام اتفاقية البيع أو تعديل مفعوله. وقد طبق هذا المبدأ على المادة ٢٨، وتقرر أن الاتفاق بشأن وقت و/أو طريقة فحص البضائع (الذي رثي أن المشتري يتحمل عبء إثبات وجوده)^(٢٨) يحل محل القواعد العادية الواردة في المادة ٢٨.^(٢٩) ورثي أن موافقة البائع على أن يرّد للمشتري قيمة الخدمات التي يقدمها إلى عملائه، من حيث أن هذه الخدمات تتعلق ببضائع معينة تتجاوز نسبة مئوية محددة من البضائع المباعة للمشتري، يشكل اتفاقا على الخروج عن المادة ٢٨، ويستبعد التزام المشتري بفحص البضائع بموجب ذلك الحكم.^(٣٠) ومن الناحية الأخرى، رثي أن الأحكام التعاقدية التي تتناول شروط الضمانات ومدتها، والتزام المشتري بتوجيه إخطار بالعيوب التي تحدث بعد التسليم، وحقوق المشتري في حال عدم قيام البائع بإصلاح العيوب، لا تحل محل أحكام المادة ٢٨.^(٣١) ورثي

أيضا أن اتخاذ المشتري قرارا من جانب واحد بتأخير نوع معين من أنواع الفحص إلى ما بعد القيام بفحوص أخرى لا يشكل خروجاً عن المادة ٢٨ وليس ملزماً للبائع.^(٣٢) ويمكن أيضا أن يحدث الخروج عن المادة ٢٨ من خلال الأعراف التجارية،^(٣٣) رغم أن شروط الاتفاق الصريحة يمكن أن تمنع انطباق أي عرف.^(٣٤)

٧- وبعد تسليم البضائع، يجوز للبائع أن يتنازل عن حقه في الاعتراض على صحة الفحص الذي يجريه المشتري للبضائع،^(٣٥) أو يمكن إصدار أمر بمنعه من التمسك بهذا الحق.^(٣٦) ومن الناحية الأخرى، جرى التأكيد على أن المشتري قد يفقد حقه في الاعتراض على عدم المطابقة إذا اتخذ إجراءات تشير إلى قبوله للبضائع دون أن يشتكي من العيوب التي اكتشفها أو كان ينبغي أن يكتشفها في فحصه.^(٣٧)

٨- ويمكن أن تؤدي مسائل الإثبات دورا حاسما الأهمية في تحديد ما إن كان المشتري قد وفى بالتزاماته بموجب المادة ٢٨ (١). فقد أكد عدد من القرارات أن المشتري يتحمل عبء إثبات أنه أجرى فحصا صحيحا^(٣٨) وأن عدم المطابقة المزعوم لم يكن من المعقول اكتشافه في ذلك الفحص.^(٣٩) وعلاوة على ذلك فلدى البت في ما إن كان قد أجرى فحص ملائم تم التأكيد على ضرورة أن تنظر المحكمة في العوامل "الموضوعية" والعوامل "الذاتية" على السواء، بما في ذلك "الوضع الشخصي والتجاري" للمشتري.^(٤٠) وفي الواقع، يبدو أن بعض القرارات تأخذ في الاعتبار ظروف المشتري الذاتية لدى الحكم على ملائمة الفحص، على الأقل في الحالات التي تشير فيها هذه الاعتبارات إلى الأخذ بمعيار مرتفع للفحص.^(٤١) غير أن قرارات أخرى رفضت أن تنظر في حالة المشتري المعينة عندما جرى التذرع بها كحجة لتأييد معيار منخفض للفحص.^(٤٢)

طريقة الفحص

٩- تشير المادة ٢٨ (١) ضمنا، بالنص على أن على المشتري أن يفحص البضائع بنفسه أو "بوساطة غيره"، إلى أنه لا يتعين على المشتري أن يجري الفحص شخصيا. وقالت محكمة إن "الفحص عملا بالمادة ٢٨ من اتفاقية البيع يمكن أن يقوم به المشتري نفسه أو موظفوه أو آخرون. ويمكن أن يفحص المشتري والبائع البضائع معا، أو يمكن أن يتفقا على ترك الفحص لمؤسسة مناسبة للقيام بعمليات التفتيش التي من هذا النوع."^(٤٣) وفي عدد من الحالات، أجرى الفحص (أو كان ينبغي أن يجري) من قبل شخص أو هيئة غير المشتري، بما في ذلك زبون للمشتري^(٤٤) أو مقال من الباطن^(٤٥) أو خبير عيّن المشتري^(٤٦) أو سلطة عامة مختصة.^(٤٧) غير أنه رثي أيضا أن المشتري يتحمل المسؤولية النهائية بمقتضى المادة ٢٨ عن الفحوص التي يقوم بها آخرون.^(٤٨)

١٠- وباستثناء الإشارة ضمنا إلى أنه لا يتعين على المشتري أن يقوم بالفحص شخصيا، تسكت المادة ٢٨ (١) عن الطريقة التي ينبغي أن يستخدمها المشتري في فحص البضائع. وعموما تم التأكيد على أن طريقة التفتيش تعتمد على اتفاق الطرفين وعلى الأعراف والعادات التجارية المتبعة؛^(٤٩) وفي غياب هذه المؤشرات، يلزم إجراء فحص "معقول"^(٥٠) و"دقيق ومهني"، رغم أن "الفحوصات المكلفة والغالية الثمن ليست

معقولة.^(٥١) وجرى التأكيد أيضا على أن مدى الفحص وكثافته يحدداهما نوع البضائع،^(٥٢) وتعبئتها، وقدرات المشتري النمطي؛^(٥٣) وأن الفحص "ينبغي أن يتعلق بجميع جوانب مطابقة البضائع وأن يكون بحيث يكشف كل عيوب المطابقة التي ينبغي أن يكتشفها المشتري"^(٥٤) وأنه في حالة البضائع المتجانسة، يقع على المشتري التزام "بأن يجري تفتيشا عشوائيا وتحليلا للبضائع."^(٥٥) ومن المسائل المتعلقة بطريقة إجراء الفحص والتي تم تناولها في عدة قرارات ما يلي: ما إن كان الفحص البصري البسيط كافيا^(٥٦) أو لازما^(٥٧)؛ وأثر خبرة المشتري على مستوى الفحص اللازم^(٥٨)؛ وما لخطر حدوث أضرار تبعية كبيرة يمكن التكهّن بها من أثر على مستوى الفحص اللازم^(٥٩)؛ وأثر الفحص الأولي الذي يشير إلى أن البضائع قد لا تكون مطابقة^(٦٠)؛ وما إن كان الفحص أو "أخذ العينات" الجزئي أو العشوائي لازما^(٦١) (ولا سيما عند احتمال أن يؤدي الفحص إلى تغيير حالة البضائع أو جعلها غير صالحة للأغراض التي تستخدم فيها)،^(٦٢) أو ملاءما^(٦٣)؛ وأثر حالة تعبئة البضائع أو حالة شحنها على نوع الفحص الذي يجب أن يجريه المشتري^(٦٤)؛ وما إن كانت البضائع التي ستستخدم في عمليات الإنتاج يجب أن تخضع لتشغيل تجريبي^(٦٥)؛ وما إن كان يمكن أو يجب استخدام خبير خارجي^(٦٦)؛ وما إن كان وجود عيوب في الشحنات أو الصفقات السابقة أو عدم وجود عيوب فيها ينبغي أن يؤثر في طريقة الفحص.^(٦٧)

١٢- والواقع أن الواجب الذي تنص عليه المادة ٢٨ (١) والمتعلق بفحص البضائع "في أقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف" طبق بطريقة صارمة في العديد من القضايا.^(٦٨) وجرى التأكيد أيضا على أن هذه العبارة ينبغي أن تفسر تفسيراً صارماً،^(٦٩) رغم أن ذلك تم إنكاره أيضاً في قضايا أحدث عهداً.^(٧٠) غير أنه، على ضوء الشرط الذي تنص عليه المادة ٢٨ (١) بأن الفترة المتاحة لإجراء الفحص يجب أن تكون وقتاً "تسمح به الظروف"، سلمت قرارات أيضاً بأن هذا المعيار معيار مرّن، وأن الفترة الزمنية لإجراء الفحص تختلف بالتالي وفقاً لوقائع كل حالة.^(٧١) ورأت إحدى المحاكم أن إتاحة فترة قصيرة للفحص تتوقف على حجم شركة المشتري، ونوع البضائع التي ينبغي فحصها، ومدى تقدّمها أو سرعة عطبها أو صفتها كبضائع موسمية، والكمية ذات الصلة، والجهود اللازمة لقيام بالفحص، إلخ. وعلاوة على ذلك، يجب النظر في الظروف الموضوعية والذاتية لكل حالة محددة—ولا سيما الوضع الشخصي والتجاري للمشتري، وسمات البضائع، وكمية البضائع المسلمة، وسبيل الانتصاف القانوني المختار.^(٧٢)

١٤- وكما تشير المقولة الواردة أعلاه، فإن سرعة عطب^(٧٣) البضائع أو طابعها الموسمي^(٧٤) هي عامل نظرت فيه المحاكم لدى تحديد الفترة الزمنية المتاحة للفحص. ومن العوامل الأخرى التي تعترف القرارات بصحتها بالموضوع المهارة المهنية للمشتري و/أو خبرته؛^(٧٥) والفرصة المعقولة المتاحة للمشتري (وتوافر التسهيلات اللازمة له) لفحص البضائع؛^(٧٦) وتوقيت وطبيعة الاستخدام أو إعادة البيع المتوقعين من جانب المشتري؛^(٧٧) ومعرفة المشتري بحاجة البائع إلى إخطار سريع بعدم المطابقة؛^(٧٨) وما إن كانت البضائع قد خضعت لتفتيش قبل التسليم؛^(٧٩) وما إن كانت هناك أيام عطلة خلال الفترة الزمنية المتاحة للفحص؛^(٨٠) ومدى تعقّد البضائع؛^(٨١) وصعوبة إجراء الفحص؛^(٨٢) وما إن كانت هناك عيوب في الكميات المسلمة السابقة؛^(٨٣) وواقعة طلب المشتري تعجيل تسليم البضائع؛^(٨٤) ووضوح (أو عدم وضوح) عدم المطابقة؛^(٨٥) وكمية البضائع التي سلمها البائع؛^(٨٦) وخطر اختلاط البضائع مع بضائع من موردين آخرين ما لم تُفحص بعد التسليم مباشرة؛^(٨٧) و"الاختلافات الثقافية"؛^(٨٨) وما إن كان من شأن فحص البضائع أن يستتبع تفكيكها أو إزالتها من عبواتها؛^(٨٩) وما إن كانت البضائع خاضعة لتقلبات كبرى في السعر^(٩٠) أو تغيير سريع في حالتها.^(٩١) ومن الناحية الأخرى، لم يؤدّ وصول كميات من البضائع المسلمة بينما كان المشتري لا يزال يفحص شحنة سابقة من البضائع إلى تأجيل التزام المشتري بفحص كميات البضائع المسلمة التي وصلت مؤخراً؛ وأوضحت المحكمة أنه "في السياق الدولي، الحرص هو الواجب الأول لجميع المعنيين."^(٩٢)

معقولة.^(٥١) وجرى التأكيد أيضا على أن مدى الفحص وكثافته يحدداهما نوع البضائع،^(٥٢) وتعبئتها، وقدرات المشتري النمطي؛^(٥٣) وأن الفحص "ينبغي أن يتعلق بجميع جوانب مطابقة البضائع وأن يكون بحيث يكشف كل عيوب المطابقة التي ينبغي أن يكتشفها المشتري"^(٥٤) وأنه في حالة البضائع المتجانسة، يقع على المشتري التزام "بأن يجري تفتيشا عشوائيا وتحليلا للبضائع."^(٥٥) ومن المسائل المتعلقة بطريقة إجراء الفحص والتي تم تناولها في عدة قرارات ما يلي: ما إن كان الفحص البصري البسيط كافيا^(٥٦) أو لازما^(٥٧)؛ وأثر خبرة المشتري على مستوى الفحص اللازم^(٥٨)؛ وما لخطر حدوث أضرار تبعية كبيرة يمكن التكهّن بها من أثر على مستوى الفحص اللازم^(٥٩)؛ وأثر الفحص الأولي الذي يشير إلى أن البضائع قد لا تكون مطابقة^(٦٠)؛ وما إن كان الفحص أو "أخذ العينات" الجزئي أو العشوائي لازما^(٦١) (ولا سيما عند احتمال أن يؤدي الفحص إلى تغيير حالة البضائع أو جعلها غير صالحة للأغراض التي تستخدم فيها)،^(٦٢) أو ملاءما^(٦٣)؛ وأثر حالة تعبئة البضائع أو حالة شحنها على نوع الفحص الذي يجب أن يجريه المشتري^(٦٤)؛ وما إن كانت البضائع التي ستستخدم في عمليات الإنتاج يجب أن تخضع لتشغيل تجريبي^(٦٥)؛ وما إن كان يمكن أو يجب استخدام خبير خارجي^(٦٦)؛ وما إن كان وجود عيوب في الشحنات أو الصفقات السابقة أو عدم وجود عيوب فيها ينبغي أن يؤثر في طريقة الفحص.^(٦٧)

الفترة الزمنية لإجراء الفحص

١١- تنص المادة ٢٨ (١) على أن البائع يجب أن يفحص البضائع "في أقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف"—وهذا معيار وُصف بأنه معيار "واقعي" و"يتوقف على ظروف الحالة."^(٦٨) وقد جرى التأكيد على أن الهدف من الموعد النهائي لإجراء الفحص المنصوص عليه في المادة ٢٨ (١) هو إتاحة الفرصة للمشتري لاكتشاف العيوب قبل أن يقوم بإعادة البيع،^(٦٩) وإتاحة التوضيح الفوري لما إن كان المشتري يقبل البضائع باعتبارها مطابقة؛^(٧٠) غير أن الفترة الزمنية لإجراء الفحص فسّرت بطريقة تخدم أغراضاً أخرى—مثل الإلزام بإجراء الفحص قبل أن تتغير حالة البضائع بدرجة تُضيق فرصة تحديد ما إن كان البائع مسؤولاً عن عدم المطابقة.^(٧١)

١٢- وباستثناء الحالات التي يشتمل فيها العقد على نقل البضائع (وهذا وضع يخضع لأحكام المادة ٢٨ (٢)، التي تناقش أدناه) أو الحالات التي تغير فيها وجهة البضائع أثناء النقل أو يعاد فيها إرسال البضائع (وهذه أوضاع تتناولها المادة ٢٨ (٣)، التي يجري بحثها أدناه)، يبدأ سريان الفترة الزمنية لإجراء الفحص—كتقاعدة عامة—عند تسليم البضائع،^(٧٢) وهو وقت يطابق عموماً وقت انتقال تبعة الهلاك إلى المشتري.^(٧٣) ولذا فإن إلزام المشتري بفحص البضائع بعد التسليم يتوافق مع مقتضيات المادة ٣٦ (١) من الاتفاقية، التي تقرّر مسؤولية البائع عن أي عدم مطابقة يوجد عند انتقال التبعة. وقيل إنه، حيث يتم تسليم البضائع على دفعات، يقع على المشتري التزام بفحص كل دفعة يتم تسليمها على حدة؛^(٧٤) على الرغم من أنه عندما كانت الكمية المسلمة الأولى غير كافية للبائع لبدء إنتاج منتجات كاملة باستخدام البضائع، رئي أن المشتري يمكن أن يؤجل الفحص إلى حين تسليم كمية من البضائع تكفي لبدء استخدامها في الإنتاج.^(٧٥) ورئي أنه إذا كان البائع

فالمادة ٢٩ (١) من الاتفاقية تقضي بأن يوجّه المشتري إخطاراً بعدم المطابقة "خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها [المشتري] العيب أو كان من واجبه اكتشافه" (التشديد مضاف). وقد رُئي أنه ليس على المشتري التزام بفحص ماكينات عرض فيديو ليحدد ما إن كانت تقتدر إلى سمات الأمان الكهربائي الأساسية.^(١٣٨) واعتمدت المحاكم نهوجاً مختلفة إزاء الفحص الهادف إلى الكشف عن العيوب الكامنة، واختلفت هذه النهوج على ما يبدو وفقاً لوجهة النظر بشأن طبيعة الفحص الذي تقتضيه المادة ٢٨. فيبدو أن بعض القرارات ترى أن الفحص الذي تقتضيه المادة ٢٨ هو عملية مستمرة أو متكررة تطوي على بحث مستمر عن جميع أوجه عدم المطابقة، بما في ذلك الكامنة منها.^(١٣٩) ويبدو أن هذه القرارات تعتبر مسألة الوقت الذي كان ينبغي أن يكشف فيه المشتري وجود أي عيب، بما في ذلك أي عيب كامن لم يكن قابلاً للاكتشاف في الفحص الأولي، مسألة تخضع لأحكام المادة ٢٨. ويبدو أن ذلك قائم على أساس افتراض بأن المادة ٢٨ تلزم المشتري بأن يواصل فحص البضائع إلى أن يتم كشف جميع العيوب. وهكذا تشير بعض القرارات إلى أن سريان الفترة الزمنية لإجراء الفحص الذي تقتضيه المادة ٢٨ بحثاً عن العيوب الكامنة لا يبدأ إلا في الوقت الذي ينبغي أن تتكشف فيه هذه العيوب،^(١٤٠) في حين يبدأ سريان فترة إجراء الفحص للكشف عن العيوب الظاهرة بعد تسليم البضائع مباشرة.^(١٤١) ويبدو أن هذه الآراء تتوخى إجراء فحوص متعددة أو مستمرة بمقتضى المادة ٢٨. ويبدو أن قرارات أخرى ترى أن الفحص الذي تقتضيه المادة ٢٨ هو حدث واحد منقطع يقع بعد التسليم بفترة قصيرة. وبالنسبة إلى المحاكم التي تعتمد هذا النهج، تعتبر مسألة الوقت الذي ينبغي أن تتكشف فيه العيوب الكامنة إذا لم يكن من المعقول اكتشافها في الفحص الأولي الذي تقتضيه المادة ٢٨ مسألة تتعدى نطاق المادة ٢٨.^(١٤٢)

١٩- وثمة مثال يوضح هذا النهج، وهو قرار شدد على أن الفحص الذي تقتضيه المادة ٢٨ يجري عند تسليم البضائع، وأن عدم التمكن من تبين عدم المطابقة الذي لا يمكن اكتشافه حينها لا يشكل مخالفة للمادة ٢٨. ورُئي أن المشتري يتحمل عبء إثبات أن عدم المطابقة يشكل عيباً كامناً.^(١٤٣)

المادة ٢٨ (٢)

٢٠- كما سبقت الإشارة، تقضي المادة ٢٨ (١) بأن سريان الفترة الزمنية التي على المشتري أن يجري فيها فحصاً للبضائع يبدأ كقاعدة عامة عند تسليم البضائع.^(١٤٥) ويخضع مكان ذلك التسليم بدوره لأحكام عقد البيع، أو للقواعد الاحتياطية المنصوص عليها في المادة ٢١ في حال عدم وجود حكم تعاقدي يتناول هذه المسألة.^(١٤٦) وفي العديد من الصفقات التي يتوخى في إطارها أن يتم تسليم البضائع إلى المشتري بواسطة طرف ثالث ناقل، يكون مكان التسليم هو المكان الذي يسلم فيه البائع البضائع إلى الناقل لنقلها.^(١٤٧) وفي هذه الحالات، لا يكون من المناسب أو حتى من الممكن للمشتري، في كثير من الأحيان، فحص البضائع في مكان التسليم، ولذلك ينبغي، توخياً للعدل، أن لا يبدأ سريان الفترة الزمنية لإجراء الفحص في ذلك المكان. ولهذا السبب تسمح المادة ٢٨ (٢) للمشتري، في الصفقات المشتملة على "نقل البضائع" (أي النقل بواسطة طرف ثالث ناقل)، بتأجيل فحص البضائع "إلى حين وصولها إلى المكان الجديد"،^(١٤٨) ويبدأ سريان الفترة الزمنية المتاحة للمشتري لإجراء الفحص عندما يتسلم البضائع في ذلك المكان.^(١٤٩) وجرى التأكيد على

١٥- وبالرغم من أن مرونة الفترة الزمنية التي يجب أن يفحص المشتري البضائع خلالها وقابلية تلك الفترة للتغير معترف بهما على نطاق واسع، حاولت عدة قرارات أن تحدد فترات زمنية افتراضية للفحص الذي يجريه المشتري. فأكدت بعض الآراء أن فترة الفحص الأساسية العامة (التي يمكن أن تطوّل أو تقصّر وفقاً لظروف معينة) هي أسبوع واحد بعد التسليم.^(١٥٠) كما حددت قرارات أخرى فترات افتراضية لإجراء الفحص تمتد من ثلاثة أيام أو أربعة^(١٥١) إلى أسبوعين،^(١٥٢) وإلى أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع،^(١٥٣) وإلى شهر.^(١٥٤) وقيل إن البضائع السريعة العطب والمتجانسة يجب فحصها فور تسليمها أو في غضون الأيام التالية.^(١٥٥)

١٦- واستناداً إلى وقائع الحالة المعيّنة، اعتُبر توقيت الفحوص مناسبة عندما أُجريت في الأوقات التالية: خلال شهر من التسليم؛^(١٥٦) وخلال أسبوعين تقريباً من أول تسليم بموجب العقد؛^(١٥٧) وخلال أسبوع من التسليم؛^(١٥٨) وخلال أيام قليلة من التسليم في ميناء الوصول؛^(١٥٩) وخلال ثلاثة أيام من تسليم البضائع للمشتري؛^(١٦٠) وخلال يومين من التسليم؛^(١٦١) وفي يوم التسليم.^(١٦٢) كما اعتُبر الفحص على يد خبير مناسباً من حيث التوقيت عندما أُجري وأكمل في وقت غير محدد بعد التسليم، ولكن حيث كانت الترتيبات اللازمة لجعل الخبير يفحص البضائع قد بدأت قبل وصول البضائع إلى وجهتها.^(١٦٣)

١٧- واعتُبرت الفحوص في الفترات التالية غير مناسبة التوقيت في الظروف المعيّنة: بعد أكثر من سنتين من تسليم سلع غير سريعة العطب (مع الإشارة إلى أن إجراء فحص بعد ما يزيد قليلاً على سنة واحدة من التسليم كان من شأنه أيضاً أن يكون مفرط التأخير)؛^(١٦٤) وبعد خمسة أشهر ونصف الشهر من التسليم؛^(١٦٥) وبعد أربعة أشهر من التسليم؛^(١٦٦) وبعد أكثر من شهرين من التسليم، الذي تم بعد ما يقرب من شهرين من إتاحة فرصة معيّنة للمشتري لفحص البضائع؛^(١٦٧) وبعد شهرين من التسليم؛^(١٦٨) وبعد سبعة أسابيع من التسليم؛^(١٦٩) وبعد شهر أو أكثر من التسليم في حالة بضائع سريعة العطب؛^(١٧٠) وبعد ثلاثة أسابيع من تسليم بضائع غير معقّدة، حيث كان من شأن فحص بصري لعينة أن يكشف عدم المطابقة، وحيث لم يكن الفحص يتطلب عمليات تقنية صعبة أو تحطيم العبوات؛^(١٧١) وبعد أسبوعين من تسليم مواد غذائية سريعة العطب؛^(١٧٢) وبعد أكثر من عشرة أيام من التسليم؛^(١٧٣) وبعد أكثر من أسبوع إلى عشرة أيام من التسليم؛^(١٧٤) وبعد تسعة أيام من التسليم؛^(١٧٥) وبعد أكثر من أسبوع من التسليم؛^(١٧٦) وبعد أكثر من ستة أيام من التسليم (حيث كان يوجد خطر أن يحدث خلط بين البضائع وبضائع من موردين آخرين ما لم تُفحص البضائع بعد التسليم مباشرة)؛^(١٧٧) وبعد أكثر من أيام قليلة من التسليم؛^(١٧٨) وبعد ثلاثة أيام أو أربعة أيام من التسليم؛^(١٧٩) وبعد أكثر من ثلاثة أيام من التسليم؛^(١٨٠) وبعد يوم الوصول إلى ميناء الوجهة المقصودة؛^(١٨١) وفي أي وقت متأخر عن عقب التسليم مباشرة.^(١٨٢) وحيث تخلف المشتري عن فحص البضائع في ميناء الوجهة المقصودة، ولم تُفحص البضائع فحصاً صحيحاً إلى أن أُعيد بيعها وشُحنت إلى عميل المشتري، رُئي أن المشتري لم يمثل للمادة ٢٨.^(١٨٣)

عيب المطابقة الكامن

١٨- من المسائل المهمة التزام المشتري بفحص البضائع بحثاً عن أي عيب في المطابقة يكون خفياً أو كامناً ولا يتضح خلال المعاينة الأولية.^(١٨٤)

التحديد، إذا "غير المشتري وجهة البضائع" أو "أعاد إرسالها" (١٥٧) دون أن تتاح له فرصة معقولة لفحصها،^(١٥٨) تسمح المادة ٣٨ (٣) بتأجيل الفحص "إلى حين وصولها إلى المكان الجديد"، شريطة أن البائع "كان ... يعلم أو كان من واجبه أن يعلم" في وقت إبرام العقد "باحتمال تغيير وجهة البضاعة أو إعادة إرسالها".^(١٥٩) ويوحى التحليل الوارد في القرارات بأنه، للاستظهار بالمادة ٣٨ (٣)، يتحمل المشتري عبء إثبات أن البائع كان يعلم بإمكانية تغيير وجهة البضاعة أثناء النقل^(١٦٠) وأن المشتري لم تتح له فرصة معقولة لفحص البضائع قبل إعادة إرسالها.^(١٦١)

٢٢- وبمقتضى المادة ٣٨ (٣)، تستنى تأجيل فحص شحنة من أخشاب قاسية نادرة كان المشتري قد أرسلها إلى زبونه (يعلم البائع)، وذلك إلى حين وصول البضائع إلى مرافق الزبون.^(١٦٢) وحيث كان بائع يعلم أن المشتري هو مجرد شركة تجارية، تقتصر إلى المرافق اللازمة الخاصة بها لتسلم البضائع أو تخزينها أو نقلها، رئي أن البائع كان يعلم أو كان ينبغي أن يعلم أن البضائع ستغير وجهتها أو يعاد إرسالها، ولذلك تنطبق المادة ٣٨ (٣).^(١٦٣) وحيث أجرى مشتر فحوصا بصريا بسيطا عند تسليم البضائع إليه، رئي أن المادة ٣٨ (٣) تسمح له بتأجيل إجراء فحص أدق إلى حين تسليم البضائع إلى زبونه.^(١٦٤) وفسرت عدة قرارات الشروط اللازمة لانطباق المادة ٣٨ (٣) تفسيراً صارماً. فرئي أن هذا الحكم لا ينطبق إلا إذا سلمت البضائع مباشرة من البائع إلى الزبون النهائي أو إذا كان المشتري يتصرف بصفة وسيط فقط بين البائع والزبون النهائي، واعتبر الحكم غير منطبق حيث يتسلم المشتري البضائع ويخزنها في مستودعه الخاص دون أن يعلم مسبقاً ما إن كان سيُعاد بيعها ومتى.^(١٦٥) وقيل أيضاً إن المادة ٣٨ (٣) لا تسمح بتأجيل الفحص إلا إذا أعيد إرسال كامل الشحنة المسلمة (وليس جزءاً منها فقط) أو تم تغيير وجهتها أثناء النقل، وذلك فقط إذا لم تكن لدى للمشتري فرصة معقولة لفحص الشحنة المسلمة.^(١٦٦)

أن الهدف من هذا الحكم هو "إعطاء المشتري الفرصة لتفتيش البضائع بعناية"،^(١٥٠) وحيث فحص المشتري البضائع بالفعل في ذلك المكان، رئي أن المادة ٣٨ (٢) لا تنطبق.^(١٥١) ففي صفقة تتعلق ببضائع ثقُل من تالين في إستونيا إلى أبو ظبي في الإمارات العربية المتحدة، رأت المحكمة أنه يجوز للمشتري تأجيل الفحص إلى حين وصول البضائع إلى أبو ظبي، على الرغم من أن العقد كان ينص على التسليم على ظهر السفينة (فوب) (FOB) في تالين.^(١٥٢) وذهب قرار آخر إلى أنه، حيث اشتمل العقد على شرط "خالص الكلفة وأجور الشحن تسليم شغهاي" (C & F Shanghai)، يحق للمشتري، بموجب المادة ٣٨ (٢)، أن يعول على شهادة تفتيش صادرة في مكان المقصد النهائي للبضائع، ولا يلزم أن يفحص البضائع في شغهاي، لأن الفحص في ذلك المكان كان من شأنه أن يكون غير عملي ومضيق للمال.^(١٥٣) ومن الناحية الأخرى، تخضع المادة ٣٨ (٢) لأي اتفاق مخالف قد يعقده الطرفان.^(١٥٤) فحيث كان عقد مبرم بين بائع ومشتري ينص على أن تسلم البضائع "خالصة من الأعباء على متن شاحنة مبردة في ميناء التحميل التركي (طوبلي)" لتُشحن من هناك إلى بلد المشتري بواسطة ناقل، رأت المحكمة أن اتفاق الطرفين استبعد أحكام المادة ٣٨ (٢) وأن المشتري ملزم بإجراء الفحص الذي تقتضيه المادة ٣٨ في تركيا وليس في مكان الوصول، لأن العقد توخى قيام ممثل عن المشتري بتفتيش البضائع في رصيف ميناء التحميل التركي وكان المشتري مسؤولاً عن اتخاذ التدابير اللازمة لنقل البضائع إلى بلده.^(١٥٥)

المادة ٣٨ (٣)

٢١- تسمح المادة ٣٨ (٣) للمشتري، في ظروف معينة، بتأجيل فحص البضائع إلى ما بعد الوقت الذي كان من شأن سريان الفترة الزمنية لإجراء الفحص أن يبدأ فيه عادة لولا ذلك التأجيل.^(١٥٦) وعلى وجه

الحواشي

^(١) محكمة منطقة أشفابنبورغ، ألمانيا، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060420g1.html>.

^(٢) محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، انظر أيضاً محكمة بريدا، هولندا، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090116n1.html> (حيث لا يشمل عقد البيع على نقل البضائع، لا تنطبق المادة ٣٢ (٢)، وتحدد المادة ٣٨ (١) الوقت الذي يكون المشتري ملزماً بأن يفحص البضائع خلاله).

^(٣) قضية كلاوت رقم ٨٠٢ [المحكمة العليا، إسبانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٤) المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ألمانيا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071108g1.html> (أُتيحت للمشتري فرصة معقولة لفحص البضائع أثناء الأشهر الثلاثة التي كانت فيها بحوزته قبل إعادة إرسالها؛ ولذلك لا تنطبق المادة ٣٨ (٣))؛ المحكمة التجارية في هاسيل، بلجيكا، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040106b1.html> (أُتيحت للمشتري وقت وفير لفحص البضائع أثناء الأسابيع الستة التي كانت فيها بحوزته قبل أن يعاد إرسالها إلى زبونه، رغم أن مسألة ما إن كانت قد أُتيحت للمشتري فرصة معقولة لفحص البضائع قبل إعادة إرسالها تتوقف على ما إن كان من شأن الفحص أن يتطلب إزالة التعبئة أو الأختام أو أي دليل آخر على صحة البضائع يلزم لنقلها إلى الزبون؛ ولأن المشتري لم يثبت أن إزالة تلك الأشياء كانت ضرورية، فإنه لا يستطيع الاستظهار بالمادة ٣٨ (٣)).

^(٥) تعليق الأمانة على مشروع المادة المناظرة للمادة ٣٨ النهائية، الصفحة ٢٤، الفقرة ٢.

^(٦) مثلاً، محكمة فورلي، إيطاليا، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090216i3.html>؛ محكمة بريدا، هولندا، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090116n1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٦٧ [محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٢٨ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧]؛ محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040906g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٧٧٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٥٩٠ [محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ (Chicago Prime Packers, Inc. v. Northam Food Trading Co.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040521u1.html>؛ محكمة منطقة بيليفيلد، ألمانيا، ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030815g1.html>.

قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريميني، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار): محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020702g1.html>: المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ (Roelants v. Eurosprint v. Beltronic Engineering International)، يونيلكس: محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020227g1.html>: محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020225s1.html>: قضية كلاوت رقم ٩٩٧ Sö og Handelsretten، الدانمرك، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛ قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥]: قضية كلاوت رقم ٢٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠]: هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، حزيران/يونيه ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٨٢٤٧)، *International Court of Arbitration Bulletin*، المجلد ١١، الصفحة ٥٣ (٢٠٠٠): قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤]: قضية كلاوت رقم ٤٨ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣]. انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٩٤٤ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار) (المشتري ملزم بأن يفحص فحصاً منفصلاً كل دفعة تسلم في إطار عقد بيع على دفعات؛ ويبدأ سريان الوقت المعقول المتاح للمشتري لتقديم إخطار بعدم المطابقة بموجب المادة ٢٩ (١) من الوقت الذي كان ينبغي للمشتري أن يكتشف خلاله عدم المطابقة في أي دفعة تم تسليمها، وليس من الوقت الذي أكمل فيه البائع جميع عمليات التسليم بمقتضى العقد).

(٩) انظر، مثلاً، قضية كلاوت رقم ١٠٥٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090402a3.html>: قضية كلاوت رقم ٨٠٢ [المحكمة العليا، إسبانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨] (انظر النص الكامل للقرار): محكمة منطقة أشفينبورغ، ألمانيا، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060420g1.html>: قضية كلاوت رقم ٧٧٥ [محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٦٣٤ [محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣]: قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩]: قضية كلاوت رقم ٨٣٣ [المحكمة العليا، هولندا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨]: قضية كلاوت رقم ٣٦٤ [محكمة منطقة كولونيا، ألمانيا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩]: قضية كلاوت رقم ٥٦ [كانتون تيسينو، Pretore di Locarno Campagna، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار). للإطلاع على مزيد من المعلومات عن أثر عدم تقديم إخطار في الوقت المناسب، انظر التنبذات بشأن المواد ٣٩ و٤٠ و٤٤.

(١٠) المحكمة الإقليمية في جيلينا، سلوفاكيا، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071025k1.html>.

(١١) محكمة منطقة أشفينبورغ، ألمانيا، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060420g1.html>.
(١٢) محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051129g1.html>. اتفاق، قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريميني، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٣) المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030211s1.html>.

(١٤) قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨].

(١٥) محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (Volmari Werner v. Isocab NV)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081114b1.html>.

(١٦) محكمة آرنييم، هولندا، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، يونيلكس.

(١٧) محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020227g1.html>.

(١٨) قضية كلاوت رقم ٥٢٨ [المحكمة الإقليمية العليا في إنسبروك، النمسا، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]: قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩]. متاحة أيضاً في الإنترنت على العنوان: www.cisg.at/1_22399x.htm: قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار). التزام المشتري بفحص البضائع بموجب المادة ٣٨ تم ربطه أيضاً بمبدأ حسن النية في تنفيذ عقود البيع الدولية. المحكمة الجزئية في تسفولي، هولندا، ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، يونيلكس.

(١٩) المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060831g1.html>: محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ (Chicago Prime Packers, Inc. v. Northam Food Trading Co.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040521u1.html>. قارن المحكمة الإقليمية العليا في شليزفيغ، ألمانيا، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020822g2.html> (كان يتعين فحص الماشية فوراً بعد التسليم، بسبب إمكانية التغير السريع في حالتها).

(٢٠) المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060831g1.html>.
(٢١) محكمة الاستئناف في بيرن، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040211s1.html>. أقرت الحجج في قضية كلاوت رقم ٨٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٢) قضية كلاوت رقم ٤٥ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٨٩ (قرار التحكيم رقم ٥٧١٣)].

(٢٣) قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروي، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٤) قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٥) المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ (Roelants v. Eurosprint v. Beltronic Engineering International)، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٦) انظر المناقشة الواردة في الفقرات ١١-١٤ أدناه. يخضع الإطار الزمني المحدد في المادة ٣٨ (١) للفقرتين (٢) و(٣) من المادة ٣٨، اللتين تتصان على قواعد خاصة تطبق على أحوال معينة. انظر الفقرات ٢٠-٢٣ أدناه. انظر أيضاً مناقشة العيوب الكامنة، الواردة في الفقرة ١٨ أدناه.

(٢٧) انظر المناقشة الواردة في الفقرتين ٩-١٠ أدناه.

(٢٨) المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070112g1.html>. انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٨٢٨ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧] ("توقف طول الفترة المعقولة على ظروف الحالة وطبيعة البضائع المسلمة").

(٢٩) محكمة الاستئناف في بيرن، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040211s1.html>. أقرت الحجج في قضية كلاوت رقم ٨٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٢٨) قضية كلاوت رقم ٩٤٤ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٢٩) محكمة آرنييم، هولندا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٠٥٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090402a3.html>؛ مجلس القضاء في سيجيد، هنغاريا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081205h1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٤ [هيئة التحكيم الدولية التابعة لغرفة الاقتصاد التجاري الاتحادية — فيينا، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤] (اتفاق بشأن وقت الفحص وطريقته)؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩]، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: www.cisg.at/1_22399x.htm؛ المحكمة الجزئية في تسفولي، هولندا، ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، يونيلكس (اتفاق بشأن الوقت).

^(٣٠) قضية كلاوت رقم ٥٩١ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤].

^(٣١) قضية كلاوت رقم ٢٢٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦].

^(٣٢) محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070416b1.html>.

^(٣٣) محكمة الاستئناف في هلسنكي، فنلندا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.utu.fi/oik/tdk/xcisg/tap4.html#engl؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩]، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: www.cisg.at/1_22399x.htm؛ المحكمة الجزئية في تسفولي، هولندا، ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٧٠ [محكمة منطقة ترير، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٠ [المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨].

^(٣٤) قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣].

^(٣٥) قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (توافق على تحليل محكمة الاستئناف الأدنى الذي خلص إلى أن البائع تنازل عن حقه في الاعتراض على أن المشتري لم يفحص البضائع فوراً، وذلك عندما قبل البائع الإخطار المتأخر بعدم المطابقة وعرض أن يعالجها) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨] (تنازل البائع ضمنياً عن حقوقه، لأنه تفاوض لمدة ١٥ شهراً على مبلغ التعويض عن الأضرار عن البضائع غير المطابقة دون أن يحتفظ بحقه في التعويل على المادتين ٣٨ و٣٩، ودفع أتعاب خبير بناءً على طلب من المشتري، وعرض دفع تعويض عن الأضرار يبلغ سبعة أضعاف ثمن البضائع)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧]. (تنازل البائع عن حقوقه بموافاقته على تقديم ائتمان عن البضائع التي أثبت المشتري أنها غير مطابقة). ولكن انظر قضية كلاوت رقم ٩٤ [هيئة التحكيم الدولية التابعة لغرفة الاقتصاد التجاري الاتحادية، فيينا، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤] (لم يتنازل البائع عن حقوقه بموجب المادتين ٣٨ و٣٩ بمجرد عدم اعتراضه فوراً على توقيت الإخطار الموجّه من المشتري؛ إذ إن نية البائع أن يتنازل يجب إثباتها إيجاباً واثباتاً واضحاً)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨] (قيام البائع، بناءً على طلب المشتري، بفحص البضائع التي ادعى المشتري أنها غير مطابقة لا يعني أن البائع تنازل عن حقه في ادعاء تأخر الإخطار بعدم المطابقة).

^(٣٦) قضية كلاوت رقم ٩٤ [تحكيم، هيئة التحكيم الدولية التابعة لغرفة الاقتصاد التجاري الاتحادية، فيينا، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤] (منع البائع من التمسك بحقوقه في إطار المادتين ٣٨ و٣٩ وذلك (١) لأنه مارس تصرفاً يمكن أن يكون للمشتري مبرر في تفسيره بأنه يدل على أن البائع يقبل صحة شكوى المشتري من عدم المطابقة، و(٢) لأن المشتري عوّّل على الإشارة إلى أن البائع لن يثير دفاعاً يستند إلى المادتين ٣٨ و٣٩).

^(٣٧) قضية كلاوت رقم ٣٤٣ [محكمة منطقة دارمشتات، ألمانيا، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٣٢٧ [محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦]. لكن انظر قضية كلاوت رقم ٢٥٢ [محكمة الاستئناف في كانتون تيسينو، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (قبول شهادة سابقة للشحن توضح سلامة نوعية حبوب الكاكاو، لأغراض السحب من خطاب اعتماد، لا يحرم المشتري من الحق في فحص البضائع بعد التسليم وفي الاعتراض على نوعيتها) (انظر النص الكامل للقرار).

^(٣٨) Polimeles Protodikio Athinon، اليونان، ٢٠٠٩ (الملف رقم ٢٠٠٩/٤٥٥)، تحليل تحريري بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/094505gr.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070112g1.html>؛ محكمة الاستئناف في بيرن، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040211s1.html>؛ أقرت الحجج في قضية كلاوت رقم ٨٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ (Chicago Prime Packers, Inc. v. Northam Food Trading Co.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040521u1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه]؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩] متاحة أيضاً في الإنترنت على العنوان: www.cisg.at/1_22399x.htm. انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٨٢٨ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧] (ترفض حجة المشتري القائلة بأن عدم المطابقة لم يكن ممكناً اكتشافه خلال الفحص الأولي، لأن المشتري لم يسند حجته بالأدلة)؛ محكمة منطقة دويسبورغ، ألمانيا، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يونيلكس (تقرر لصالح البائع لأن المشتري لم يقدم دليلاً على أنه فحص البضائع في الوقت المناسب وعلى أنه وجّه الإخطار بالعيب في الوقت المناسب).

^(٣٩) قضية كلاوت رقم ٥٩٠ [محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٤٠) قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩]، متاحة أيضاً في الإنترنت على العنوان: http://www.cisg.at/1_22399x.htm.

^(٤١) قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨] (بالنظر إلى أن المشتري تاجر ذو خبرة، كان ينبغي أن يجري فحصاً قائماً على الخبرة وأن يكتشف العيوب) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩] (على ضوء خبرة المشتري وكونه وجد عيوباً في الكمية المسلمة الأولى، كان ينبغي للمشتري أن يجري فحصاً أكثر دقة).

^(٤٢) قضية كلاوت رقم ٨٢٣ [المحكمة العليا، هولندا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨] (رغم عطلة المشتري الصيفية، لم يكن ينبغي أن يؤخر فحص البضائع عندما اشتكى زبونه منها في تموز/يوليه)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [المحكمة الإقليمية العليا في كوليفنتس، ألمانيا، ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (كون مرافق التصنيع التابعة للمشتري كانت لا تزال تحت التشييد وكانت أعمال المشتري غير منظمة لا ينبغي أن يوضع في الاعتبار لدى البت في ما إن كان المشتري قد أجرى فحصاً ملائماً).

^(٤٣) محكمة منطقة أشافنبورغ، ألمانيا، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان:

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060420g1.html>.

^(٤٤) المحكمة الإقليمية في جيلينا، سلوفاكيا، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071025k1.html>؛ المحكمة العليا في كانتون أبينسيل أوسرهودين، سويسرا، ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، يونيلكس (فحص أجراه زبون المشتري)؛ المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040123g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٦٧ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (كان ينبغي لزبون المشتري أن يفحص البضائع ويكتشف العيب في وقت أقرب من الوقت الذي قام فيه بذلك)؛ قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤] (كان الفحص الذي أجراه زبون المشتري، الذي أعيد شحن البضائع

إليه، في وقته المناسب وصحياً) (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضاً محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051129g1.html> (تشير القاعدة القانونية الرئيسية إلى أن الفحص بموجب المادة ٢٨ يمكن أن يجريه طرف ثالث، ولكن لم يكن ضرورياً البتة في ما إن كان الفحص الذي أجراه زبون المشتري يفي بأحكام المادة ٢٨، لأن المشتري وجه، على أية حال، إخطاراً في الوقت المناسب بعدم المطابقة بموجب المادة ٢٩).

^(٤٥) قضية كلاوت رقم ٢٥٩ [المحكمة الإقليمية العليا في كوليتنس، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩] (الطرف الثالث الذي حوّل إليه المشتري البضائع (منسوجات من الألياف الزجاجية) لتجهيزها كان مفترضاً أن يجري الفحص الذي تقتضيه المادة ٢٨؛ وبما أن المشتري أخر دون مبرر تحويل البضائع إلى الطرف الثالث فقد كان الفحص متأخراً).

^(٤٦) قضية كلاوت رقم ٥٢٨ [المحكمة الإقليمية العليا في إنسبروك، النمسا، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]؛ قضية كلاوت رقم ٢١٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩]، أيضاً في يونيلكس. انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (توافق على النهج الذي اتبعته محكمة الاستئناف الأدنى التي قالت إن استخدام خبراء لفحص البضائع المعقدة تقنياً قد يكون لازماً) (انظر النص الكامل للقرار).

^(٤٧) المحكمة العليا، إسرائيل، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ (Pamesa Cerámica v. Yisrael Mendelson Ltd.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090317i5.html>.

^(٤٨) المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040123g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٦٧ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥].

^(٤٩) قضية كلاوت رقم ٨٩٢ [محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩]، متاحة أيضاً في الإنترنت على العنوان: http://www.cisg.at/1_22399x.htm على مناقشة للأحكام التعاقدية والأعراف المتعلقة بالفحص، انظر الفقرة ٦ أعلاه.

^(٥٠) قضية كلاوت رقم ٨٩٢ [محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار) (الفحص "المعقول والعادي")؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩]، متاحة أيضاً في الإنترنت على العنوان: http://www.cisg.at/1_22399x.htm.

^(٥١) قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩]، متاحة أيضاً في الإنترنت على العنوان: www.cisg.at/1_22399x.htm. انظر أيضاً المحكمة الإقليمية العليا في دريسدن، ألمانيا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071108g1.html> (كان يلزم إجراء فحص عشوائي بالعينة واختبارات إجهاد للبضائع، لأن ذلك لم يكن يتطلب جهداً كبيراً أو تكاليف مفرطة)؛ المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070112g1.html> (لا تقضي المادة ٢٨ إلا بإجراء فحص تكون كلفته والجهد اللازم للقيام به في تناسب مع الفوائد المتوقعة من الفحص)؛ محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040906g1.html> (كان ينبغي للمشتري أن يفحص قاع الحاويات لأن ذلك لم يكن يتطلب من المشتري تكبد "نفقات غير مقبولة")؛ قضية كلاوت رقم ٧٧٢ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار) (الفحص التقني للبضائع غير لازم لأنه "غير معقول من الناحية الاقتصادية")؛ محكمة منطقة بادربورن، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يونيلكس (تقرر أن المشتري لا يتعين عليه إجراء تحاليل كيميائية خاصة للمركب البلاستيكي)، أقرت الحجج في قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢].

^(٥٢) قضية كلاوت رقم ٨٩٢ [محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار) (تقدم المئات التالين لنوع الفحص اللازم لمختلف أنواع البضائع: "في حالة المنسوجات، اختبارات كي وغسل (لفحص نوعية الألوان أو الانكماش)؛ وفي حالة الأحذية والملابس، لبس البضائع")؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كارلرزوهي، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧]، نقضتها لأسباب أخرى قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٩٩٧ [Sø og Handelsretten، الدانمرك، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (تنص على أن المشتري كان ينبغي أن يكتشف أن السمك المجمد أقدم مما هو منصوص عليه في العقد وفي حالة سيئة، وذلك بفحص أختام التوقيت الموجودة على العبوات، وتدفئة عينات وفحصها).

^(٥٣) قضية كلاوت رقم ٢٢٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كارلرزوهي، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧]، نقضتها لأسباب أخرى قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨].

^(٥٤) قضية كلاوت رقم ٨٢٨ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧]؛ قضية كلاوت رقم ٩٤٤ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كارلرزوهي، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧]، نقضتها لأسباب أخرى قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨] ("كافياً للكشف عن العيوب الممكنة").

^(٥٥) المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060831g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٩٢ [محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٥٦) المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ألمانيا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071108g1.html> (لم يكن الفحص البصري البسيط كافياً حيث كان أخذ العينات العشوائية وإجراء اختبارات الإجهاد معقولاً وكان من شأنه أن يكشف العيوب)؛ المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040106b1.html> (كان البائع ملزماً بإجراء المزيد من الفحوص، لأن الفحص البصري كان من شأنه أن يشير إلى وجود عيوب).

^(٥٧) المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070112g1.html>.

^(٥٨) قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩] (انظر النص الكامل للقرار) (كان ينبغي للتاجر المشتري، بالنظر إلى خبرته، أن يجري "فحصاً أكثر دقة ومهنية").

^(٥٩) محكمة منطقة أشافينبورغ، ألمانيا، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060420g1.html>.

^(٦٠) محكمة منطقة أشافينبورغ، ألمانيا، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060420g1.html>؛ المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/044106b1.html>.

^(١١) المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ألمانيا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071108g1.html>؛ محكمة منطقة أشفينبورغ، ألمانيا، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060420g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٩٧ [So og Handelsretten]، الدانمرك، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛ قضية كلاوت رقم ٦٣٤ [محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروه، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (تقضي بإجراء فحص للبضائع من خلال الاستعمال، بحثاً عن العيوب التي لا تظهر إلا عند الاستعمال، وتؤكد أن أخذ العينات العشوائية لازم دائماً)، نقضتها لأسباب أخرى قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٩٨ [محكمة رورموند، هولندا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١] (المشتري ملزم بأن يدفع ويحضر جزءاً من شحنة الأجبان المجمدة) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩]، متاحة أيضاً في الإنترنت على العنوان: www.cisg.at/1_22399x.htm؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينتس، ألمانيا، ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (كان ينبغي للمشتري أن يجري فحصاً بمعالجة عينة من البلاستيك المسلم، باستخدام ماكينات في المعالجة) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩] (لم يكن الفحص العشوائي لكمية مسلمة من الأحذية كافياً حيث تم اكتشاف عيوب في كمية سبق تسليمها).

^(١٢) المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070112g1.html>.

^(١٣) محكمة منطقة أشفينبورغ، ألمانيا، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060420g1.html> (أخذ العينات يكفي فيما يخص عمليات تسليم كميات كبيرة من البضائع)؛ قضية كلاوت رقم ٨٩٢ [محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار) (تنص على أنه لا يلزم سوى أخذ عينات عشوائية فيما يخص أصناف الإنتاج الضخم، ولكنه ليس كافياً فيما يخص "السلاسل الصغيرة" من البضائع التي تتناولها هذه القضية)؛ المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040106b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٧٠ [محكمة منطقة ترير، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥] (أخذ عينات من النبيذ لفحصها في اليوم التالي للتسليم يكفي؛ ولكن لا يتعين على المشتري إجراء فحص للبحث عن التخفيف بالماء، لأن ذلك لا يجري عموماً في تجارة النبيذ)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [المحكمة الإقليمية العليا في بينا، ألمانيا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨] (كان يكفي فحص عينات عشوائية من الأسماك الحية بعد التسليم)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة العليا في كانتون لوسيرن، سويسرا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (كان يكفي إجراء فحص عشوائي للأجهزة الطبية المغلفة) (انظر النص الكامل للقرار). لكن انظر محكمة تسفولي، هولندا، ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، يونيلكس (لم يكن يكفي فحص الكمية المسلمة من الأسماك بطريقة العينة حيث كانت الفرصة قد أتحت للمشتري بالفعل لفحص الشحنة بكاملها عندما كانت تجهز وكان المشتري قد اكتشف عدم مطابقة في شحنة أخرى أرسلها البائع).

^(١٤) المحكمة الإقليمية في جيلينا، سلوفاكيا، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071025k1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٨ [محكمة رورموند، هولندا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١] (كون الشحنة المسلمة تتألف من أجبان مجمدة لا يعني المشتري من التزام الفحص، فقد كان ينبغي للمشتري أن يدفع جزءاً من الشحنة ويفحصه)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣] (كون الأبواب سلمت ملفوفة في صفائح بلاستيكية على ألواح وكان المشتري يعتزم إرسال الأبواب إلى زبائنه لم يكن يمنع المشتري من فحص البضائع، فقد كان ينبغي له أن يفحص غلاف عينة من الأبواب)؛ المحكمة التجارية في كورتريك، بلجيكا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، يونيلكس (ليس من المعقول أن يتوقع من مشتري الغزل أن يفحص لفائف الغزل لكي يفحصه قبل معالجته)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة العليا في كانتون لوسيرن، سويسرا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (كان ينبغي للمشتري أن يسحب عينة من الأجهزة الطبية من صناديق الشحن ويفحصها عبر الأغلفة الشفافة) (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٥) محكمة منطقة أشفينبورغ، ألمانيا، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060420g1.html>.

^(١٦) محكمة منطقة أشفينبورغ، ألمانيا، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060420g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٩٢ [محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣١٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩]، متاحة أيضاً في الإنترنت على العنوان: www.cisg.at/1_22399x.htm؛ محكمة منطقة إيلفانغن، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، يونيلكس.

^(١٧) قضية كلاوت رقم ٨٩٢ [محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة إيلفانغن، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩] (الفحص العشوائي لكمية مسلمة من الأحذية لم يكن كافياً حيث تم اكتشاف عيوب في كمية مسلمة سابقة).

^(١٨) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ (Chicago Prime Packers, Inc. v. Northam Food Trading Co.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040521u1.html>.

^(١٩) قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨].

^(٢٠) قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروه، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٢١) قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧] (الفحص الفوري للمواد الكيميائية لازم حيث كانت المواد الكيميائية ستخلط مع مواد أخرى بعد التسليم بوقت قصير)؛ محكمة تسفولي، هولندا، ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، يونيلكس (كان يلزم إجراء الفحص سريعاً حيث كان المشتري سيقوم بتجهيز شحنة الأسماك، لأن التجهيز كان سيجعل من المستحيل التيقن مما إن كانت الأسماك معيبة عندما بيعت)؛ المحكمة الجزئية في هيرتوغينبوش، هولندا، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، يونيلكس (فحص الفراء الذي لم يتم إلا بعد تجهيز الفراء بالفعل لم يكن في الوقت المناسب).

^(٢٢) مثلاً، محكمة فورلي، إيطاليا، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090216i3.html>؛ محكمة بريدا، هولندا، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090116n1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٢٨ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧]؛ محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040906g1.html>؛ محكمة الاستئناف في بيرن، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040211s1.html>، أقرت الحجج في قضية كلاوت رقم ٨٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار) ("تبدأ الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة ٣٨ (١) من اتفاقية البيع عندما تكون البضائع تحت تصرف المشتري في المكان المنصوص عليه")؛ قضية كلاوت رقم ٨٩٢ [محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار) (وقت الفحص من جانب المشتري "يحتسب من الوقت الذي يتاح فيه للمشتري

الوصول إلى البضائع في مكان التسليم.... والوقت الذي تكون فيه البضائع تحت تصرف المشتري حاسم الأهمية لبدء فترة الفحص. (" المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040106b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٢٤ [محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣]؛ قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (توافق على النهج الذي اتبعته محكمة الاستئناف الأدنى التي قالت إن فترة الفحص تبدأ فور إتاحة البضائع للمشتري في مكان التسليم) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤٨ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣] (حيث كان العقد ينص على تسليم الخيار "خالصاً من الأعباء على شاحنة مبردة عند رصيف الشحن التركي". كان ينبغي للمشتري الألماني أن يفحص البضائع عند تحميلها في تركيا، بدلاً من أن ينتظر إلى أن تم إرسالها إلى ألمانيا)؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤] (تؤكد أن فترة فحص البضائع بموجب المادة ٢٨ وتوجيه الإخطار بموجب المادة ٣٩ تبدأ عند تسليم البضائع إلى المشتري)؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه] (يبدأ سريان الوقت المتاح للمشتري لفحص البضائع عند التسليم أو بعده بفترة وجيزة، إلا حيث لا يكون اكتشاف العيب ممكناً إلا عند تجهيز البضائع)؛ قضية كلاوت رقم ٥٦ [كانتون تيسينو، Pretore di Locarno Campagna، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢] (يجب على البائع أن يفحص البضائع عند التسليم)؛ محكمة سنفولي، هولندا، ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، يونيلكس (يجب الفحص في وقت التسليم أو بعده بفترة وجيزة). قالت المحكمة العليا الألمانية إن فحص الماكينات بموجب المادة ٢٨ ينبغي أن يتم في وقت التسليم ووقت التركيب كليهما؛ انظر قضية كلاوت رقم ٣١٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار). في قرار يتعلق ببيع وتركيب بوابات منزلة، رأت إحدى المحاكم أن العيوب في البوابات كان ينبغي اكتشافها عندما كان تركيب البوابات قد اكتمل من حيث الجوهر، رغم أن بعض الأعمال الثانوية بقيت غير منجزة من جانب المشتري؛ انظر قضية كلاوت رقم ٢٦٢ [كانتون سانت غالين، اللجنة القضائية لمنطقة أوبراينتال، سويسرا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥]. لم تستشهد المحكمة بالمادة ٢٨ بالفعل، وبدلاً من ذلك، ناقشت الالتزام المنصوص عليه في المادة ٢٩ (١) بتوجيه إخطار بعدم المطابقة في غضون وقت معقول من وقت اكتشاف عدم المطابقة أو الوقت الذي كان ينبغي فيه اكتشافها—ولكن القرار ينطوي ضمناً بوضوح على أن الوقت المتاح للمشتري لفحص البضائع يبدأ حتى قبل أن يكون البائع قد أكمل أداء واجباته. وحيث تم تسليم كوابل مصاعد على بكرات من حجم خاطئ، رأت محكمة أن المشتري كان ينبغي أن يفحص البضائع بحثاً عن العيوب في الوقت الذي قام فيه بإعادة لف الكوابل على بكرات صحيحة الحجم (وهو ما حدث بعد ثمانية أيام من التسليم)؛ ولذلك كان اكتشاف عيوب ظاهرة في الكوابل لاحقاً من جانب زبون المشتري غير مناسب التوقيت فيما يتعلق بالتزامات المشتري بموجب المادة ٢٨ (١). قضية كلاوت رقم ٤٨٢ [محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١]. حيث تم تسليم البضائع إلى ميناء حده شرط تسليم ظهر السفينة (FOB) الوارد في العقد ولكن لم يتسلم المشتري سند الشحن الذي يغطي البضائع إلا بعد قرابة شهر، "افترضت" المحكمة أن سريان فترة الفحص لم يبدأ إلى أن تلقى المشتري سند الشحن. قضية كلاوت رقم ٧٧٥ [محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(٧٣) انظر المادة ٦٩ من اتفاقية البيع؛ محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070122b2.html>.

(٧٤) قضية كلاوت رقم ٩٤٤ [محكمة ميرتوغينبوش، هولندا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(٧٥) محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (NV Carta Mundi v. Index Syndicate Ltd.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020214b1.html>.

(٧٦) المحكمة العليا في تسوغ، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061219s1.html>.

(٧٧) قضية كلاوت رقم ٢١٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (توافق على النهج الذي اتبعته محكمة الاستئناف الأدنى التي رأت أن العيوب لم يكن ممكناً اكتشافها إلى أن حدث التشغيل المؤقت للبضاعة) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] ("الوقت الذي يجب على المشتري أن يفحص فيه البضائع بموجب المادة ٢٨ (١) ... هو بصفة عامة لدى التسليم أو بعده بفترة وجيزة، ولا يمكن أن يتأخر عن ذلك إلا استثنائاً، وذلك مثلاً عندما لا يكون اكتشاف العيب ممكناً إلا بتجهيز البضائع"). قضية كلاوت رقم ٨٢٣ [المحكمة العليا، هولندا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨] (تنص ضمناً على أن فترة الفحص بحثاً عن العيوب الكامنة في بلاط الأرضيات بدأ سريانها عندما اشتكى زبون المشتري، وذلك بعد نحو سبعة أشهر من تسليم البائع البلاط إلى المشتري)؛ محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، يونيلكس (تشير إلى أن فترة فحص المحركات بحثاً عن العيوب الكامنة لم تبدأ إلى أن ركب المشتري البضائع وقام بتشغيلها)؛ المحكمة التجارية في كورتريك، بلجيكا، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970627b1.html> (تم تمديد وقت فحص البضائع وتوجيه الإخطار بعدم المطابقة فيما يتعلق بالبضائع التي كان يتعين تجهيزها قبل أن يتسنى اكتشاف العيوب). لكن انظر قضية كلاوت رقم ٦٢٤ [محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢] (تنص على أنه، حتى إذا لم يكن بالوسع الكشف عن العيوب في الأقمشة إلى أن تتم صباغتها، كان ينبغي للمشتري أن يجري فحصاً عشوائياً أولياً بصباغة عينات من الأقمشة).

(٧٨) المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060831g1.html> (كان يلزم فحص البضائع التجاسنة [أقراص كلور] بعد التسليم مباشرة)؛ هيئة التحكيم التابعة لفرقة التجارة الدولية، حزيران/يونيه ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٨٢٤٧)، *International Court of Arbitration Bulletin*، المجلد ١١، الصفحة ٥٢ (٢٠٠٠) (كان ينبغي للمشتري أن يفحص شحنة كبيرة من مركب كيميائي في يوم وصولها إلى ميناء المقصد)؛ محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس (تؤكد أن التزام المشتري بفحص البضائع يجب الامتثال له فوراً، حتى وإن لم تكن البضائع سريعة العطب)؛ قضية كلاوت رقم ٥٦ [كانتون تيسينو، Pretore di Locarno Campagna، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢] (لأن المشتري والبائع كلاهما تاجر، كان ينبغي للمشتري أن يفحص البضائع فوراً عند تسليمها) (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة أنريم، هولندا، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، يونيلكس (كان ينبغي للمشتري، الذي هو تاجر معدات طبية، أن يتحقق فوراً بعد التسليم من وجود المستندات اللازمة للامتثال للوائح)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٠ [المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (يجب على المشتري أن يفحص الأزهار في يوم تسليمها)؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤] (كان يلزم فحص الأقمشة فوراً بعد التسليم).

(٧٩) المحكمة الإقليمية في جيلينا، سلوفاكيا، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071025k1.html> (تعبئة البضائع جعلت من الصعب فحصها قبل إعادة بيعها، ولذلك لم يكن المشتري ملزماً بفحصها فوراً بعد التسليم)؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨].

(٨٠) محكمة الاستئناف في بيرن، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040211s1.html>، أقرت الحجج في قضية كلاوت رقم ٨٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار) ("لا شك في أنه يتعين على المشتري أن يتصرف في الوقت المناسب.... ولا تقتضي صيغة المادة ٢٨ من اتفاقية البيع ولا الخلفية التاريخية لتلك المادة تطبيق معيار صارم على الحد الزمني لإجراء الفحص. وبدلاً من ذلك، لا ينبغي إثقال كاهل المشتري بمعايير قانونية صارمة عندما يكون موضوع البحث هو خرق العقد من جانب البائع"). قضية كلاوت رقم ٨٩٢ [محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار). جري التأكيد أيضاً على أن فترات الفحص الصارمة التي يفرضها القانون الوطني لا تنطبق بموجب المادة ٢٨. قضية كلاوت رقم ٧٧٥ [محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(^{٨١}) انظر، مثلا، محكمة بريدا، هولندا، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090116n1.html> (حيث كانت البضائع فواكه سريعة العطب، كان المشتري ملزما بفحصها قبل شحنها إلى زبائنه)؛ قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار).

(^{٨٢}) قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩]، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: www.cisg.at/1_22399x.htm. يستمر هذا الرأي بالتأكيد على أن "الفترة الزمنية المعقولة التي تنص عليها الفقرتان ٢٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع ليست فترات طويلة". ولإطلاع على مقولات أخرى عن المعيار المرن لوقت الفحص و/أو العوامل التي ينبغي النظر فيها لدى البت في ما إن كان الفحص في توقيته المناسب، انظر قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة العليا في كانتون لوسيرن، سويسرا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (تشير إلى أن المحكمة ينبغي أن تنظر في "طبيعة البضائع وكميتها ونوع التغليف وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة") (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة المدنية في كونيو، إيطاليا، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يونيلكس (تؤكد أن الباحثين الذين ناقشوا المادة ٢٨ أشاروا إلى أن الإطار الزمني "مرن، يترك مساحة للمفسر وفي النهاية للقاضي، من حيث المعقولة، بحيث أن يتم تقييم المرونة وفقا للجوانب العملية لكل حالة على حدة")؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤] (لدى تحديد الوقت المتاح لفحص البضائع "تسم ظروف الحالة المنفردة والإمكانات المعقولة التي لدى الطرفين المتعاقدين بأهمية حاسمة") (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كالزروهو، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (تؤكد أنه، على الرغم من أن الوقت "المتوسط" المتاح لفحص السلع المعمرة هو ثلاثة أيام إلى أربعة أيام، "يمكن تصحيح هذا الرقم صعودا أو هبوطا كما تقتضي الحالة المعينة") (انظر النص الكامل للقرار).

(^{٨٣}) محكمة أرنييم، هولندا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، يونيلكس؛ المحكمة العليا؛ محكمة بريدا، هولندا، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090116n1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٤٩ [محكمة مقاطعة بونتييفيرا، إسبانيا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070416b1.html>؛ المحكمة العليا في تسوغ، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061219s1.html>؛ محكمة الاستئناف في بيرن، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040211s1.html>؛ أقرت الحجج في قضية كلاوت رقم ٨٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة التجارية في فيرن، بلجيكا، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030319b1.html> (خضروات طازجة)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٠ [المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (زهور)؛ قضية كلاوت رقم ٩٨ [محكمة رورموند، هولندا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١] (أجبان)؛ محكمة تسفولي، هولندا، ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، يونيلكس (أسماك).

(^{٨٤}) محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، ملاحظات تحريرية بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030512b1.html>.

(^{٨٥}) محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020225s1.html> ("موقع المشتري في تجارتها")؛ قضية كلاوت رقم ٥٦ [كانتون تيسينو، Pretore di Locarno Campagna، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة أرنييم، هولندا، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، يونيلكس. انظر أيضا محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ (Chicago Prime Packers, Inc. v. Northam Food Trading Co.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040521u1.html> ("مهارة موظفي [المشتري]").

(^{٨٦}) قضية كلاوت رقم ٧٧٥ [محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040906g1.html>. انظر أيضا محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ (Chicago Prime Packers, Inc. v. Northam Food Trading Co.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040521u1.html> (يتفاوض الوقت المتاح للفحص حسب "طريقة... تسليم" البضائع)؛ محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020225s1.html> ("الظروف العامة والبنية التحتية في مكان الفحص").

(^{٨٧}) قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧] (الفحص الفوري للمواد الكيميائية كان لازما حيث كانت ستخلط مع مواد أخرى بعد التسليم بفترة وجيزة)؛ محكمة تسفولي، هولندا، ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، يونيلكس (كان الفحص السريع لازما حيث كان المشتري سيجهز شحنة الأسماك؛ ومن شأن التجهيز أن يجعل من المستحيل التيقن مما إن كانت الأسماك معيبة عندما بيعت)؛ المحكمة الجزئية في هيرتوغينبوش، هولندا، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، يونيلكس (فحص الفراء بعد أن تم تجهيزها بالفعل لم يكن في الوقت المناسب).

(^{٨٨}) محكمة منطقة كولونيا، ألمانيا، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، يونيلكس، نقضتها لأسباب أخرى قضية كلاوت رقم ١٢٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

(^{٨٩}) قارن المحكمة الابتدائية في هلسنكي، فنلندا، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/980630f5.html#proceed (وجود الفحوص السابقة للتسليم التي أظهرت محتوى مقبولا من الفيتامين في منتجات العناية بالبشرة يعفى المشتري من ضرورة إجراء فحص بعد التسليم مباشرة للتحقق من المحتوى الفيتاميني)، بقضية كلاوت رقم ٢٨٠ [المحكمة الإقليمية العليا في بينا، ألمانيا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨] (لم يكن يحق للمشتري أن يعول على شهادة التفتيش البيطري السابقة للتصدير التي تشهد على الحالة الصحية للأسماك، وكان ينبغي للمشتري أن يفحص عينات من الأسماك بعد التسليم).

(^{٩٠}) قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤] (كان الفحص الذي أجراه المشتري في توقيته المناسب، عند إيلاء الاعتبار لكون يومين من الفترة كانا يومي عطلة نهاية الأسبوع) (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة ريدلينغن، ألمانيا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس (كانت مدة ثلاثة أيام كافية لفحص الكمية المسلمة من لحم الخنزير، على الرغم من أن عطلات عيد الميلاد تضاربت مع إجراء الفحص). لكن انظر قضية كلاوت رقم ٨٢٣ [المحكمة العليا، هولندا، ٣٠ شباط/فبراير ١٩٩٨] (رغم عطلة المشتري الصيفية، لم يكن ينبغي أن يتأخر في فحص البضائع عندما اشتكى منها زبونه في تموز/يوليه).

(^{٩١}) قضية كلاوت رقم ٧٧٥ [محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ (Chicago Prime Packers, Inc. v. Northam Food Trading Co.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040521u1.html> (وقت الفحص يتأثر بـ "تعدد الماكينات... [و] الحاجة إلى التدريب وإلى إصلاحات مستمرة فيما يتعلق بالماكينات)؛ قضية كلاوت رقم ٨٩٢ [محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030211s1.html>؛ محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020225s1.html>؛ محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، يونيلكس (حيث كانت البضائع تتألف من محركين يراد استخدامها لصنع آلات ضغط هيدروليكية وماكينات لحام، كان متاحا للمشتري وقت أكثر من الوقت المعتاد لإجراء الفحص من أجل البت في المطابقة للمواصفات التقنية؛ غير أنه، بالنظر إلى أن المشتري آخر فحص البضائع إلى نحو أربعة أشهر من تسليم المحرك الثاني (١٦ شهرا من تسليم المحرك الأول)، لم يكن الفحص في توقيته المناسب).

^(٩٢) قضية كلاوت رقم ٨٤٩ [محكمة مقاطعة بونتييفيرا، إسبانيا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٧٧٥ [محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040906g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٩٢ [محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030211s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٣١٥ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩] (روعت في تحديد الوقت المتاح للفحص صعبية التعامل مع الصفائح الفلزية التي يتعلق بها البيع)؛ المحكمة التجارية في كورتريك، بلجيكا، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، يونيلكس (الفترة المتاحة للفحص تكون أطول للبضائع التي يجب تجهيزها قبل أن يتسنى اكتشاف العيوب (والبضائع في هذه الحالة هي غزل يراد نسجه))؛ المحكمة التجارية في كورتريك، بلجيكا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، يونيلكس (لم يكن يتعين على مشتري الغزل الخام أن يفحص البضائع قبل تجهيزها؛ وسيكون من غير المعقول أن يتوقع من المشتري أن يحل لفات الغزل لكي يفحصه قبل تجهيزه)؛ محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، يونيلكس (أُتيحت للمشتري فترة أطول من المعتاد لفحص المحركات التي ستستخدم في عملية الصنع، لأنه كان يتعين على المشتري أن يركب البضائع ويقوم بتشغيلها لكي يكتشف العيوب). قارن قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤] (يتوقف الوقت المتاح للفحص على ظروف الحالة المعينة، التي تتصل، في هذه الحالة، ببيع قمصان، "كان من السهل فحص القمصان - بطريقة العينة على الأقل - بعد تسليمها مباشرة") (انظر النص الكامل للقرار). لكن انظر قضية كلاوت رقم ٩٨ [محكمة رورموند، هولندا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١] (كون البيع يتعلق بأجبان مجمدة لا يعفي المشتري من الفحص الفوري، وكان بوسع المشتري أن يدفع عينة من الكمية المسلمة ويفحصها) (انظر النص الكامل للقرار).

^(٩٣) قضية كلاوت رقم ٨٩٢ [محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ (Roelants Europrint v. Beltronic Engineering International)، يونيلكس؛ محكمة تسفولي، هولندا، ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، يونيلكس (كان ينبغي للمشتري أن يفحص الأسماك قبل تجهيزها وبيعها لذباثته، علما بأن المشتري كان قد اكتشف بالفعل عدم مطابقة في شحنة سابقة أرسلها البائع)؛ المحكمة التجارية في كورتريك، بلجيكا، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970627b1.html> ("العيوب التي وُجدت في الشحنات السابقة هي عامل يُنظر فيه لدى البت في ملائمة توقيت الفحص").

^(٩٤) قضية كلاوت رقم ٦٣٤ [محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣].

^(٩٥) المحكمة الإقليمية في جيلينا، سلوفاكيا، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071025k1.html> (العيوب في الملابس لم يكن ممكنا اكتشافها إلى أن يلبسها زبائن المشتري الذين يشتررون بالتجزئة)؛ قضية كلاوت رقم ٧٧٥ [محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ (Chicago Prime Packers, Inc. v. Northam Food Trading Co.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040521u1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٩٢ [محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030211s1.html>؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020227g1.html> (لا يوجد واجب بأن تُفحص ماكينات الفيديو للتحقق من وجود سمات الأمان الكهربائي الأساسية)؛ محكمة منطقة ريديلنغين، ألمانيا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس (كان من السهل تبين العيوب في لحم الخنزير المنقوص التجفيف، ولذلك كان ينبغي للمشتري أن يفحص البضائع ويكتشف العيوب سريعا)؛ محكمة منطقة كولونيا، ألمانيا، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، يونيلكس، نقضت لأسباب أخرى في قضية كلاوت رقم ١٢٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤] (كان من السهل تبين الخطأ في تقرير الأعمال، ولذلك كان يلزم إجراء الفحص سريعا) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٥٩ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينتس، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩] (حيث يكون من السهل كشف العيوب، لا ينبغي أن يتجاوز الوقت المتاح للفحص أسبوعا واحدا)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧] (حيث كانت المواد الكيميائية ستخلط مع مواد أخرى وكان من السهل تبين العيوب، كان يلزم فحص البضائع فورا). انظر أيضا المحكمة المدنية في كونيو، إيطاليا، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يونيلكس (تخفّض الفترة الزمنية المتاحة لتقديم الإخطار (وربما الفحص) إذا كان من السهل التعرف على العيوب)؛ قضية كلاوت رقم ٤٨٢ [محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٩٦) المحكمة الإقليمية في جيلينا، سلوفاكيا، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071025k1.html>.

^(٩٧) قضية كلاوت رقم ٨٢٨ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧].

^(٩٨) محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020225s1.html>.

^(٩٩) قضية كلاوت رقم ٧٧٥ [محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٠٠) المحكمة العليا في تسوغ، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061219s1.html>.

^(١٠١) المحكمة الإقليمية العليا في شليزفيغ، ألمانيا، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020822g2.html> (كان يتعين فحص المشاية فورا بعد التسليم، بسبب إمكانية التغير السريع في حالتها).

^(١٠٢) محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070416b1.html>.

^(١٠٣) محكمة الاستئناف في بيرن، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040211s1.html>. أقرت الحجج في قضية كلاوت رقم ٨٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار) ("كمعيار تقريبي، يحتاج إلى التعديل في أي من الاتجاهين وفقا لظروف كل حالة على حدة، يمكن أن تطبق فترة فحص قدرها أسبوع واحد - أي خمسة أيام عمل)؛ وإن كانت تشير في مكان آخر إلى أن الفترة المتاحة لفحص البضائع غير سريعة العطب ينبغي أن تحدد بأسبوعين إلى ثلاثة أسابيع)؛ قضية كلاوت رقم ٨٩٢ [محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار) ("فيما يتعلق بالفترة الزمنية للفحص، يكفي نحو أسبوع واحد... وفيما يتعلق بالفحص وتوجيه الإخطار، تشكل فترة زمنية قدرها ١٤ يوما [سبعة أيام للفحص وسبعة أيام لتوجيه الإخطار] فترة إرشادية" - رغم أن المحكمة قررت أن تلك الفترة غير كافية بناء على وقائع الحالة المعينة)؛ قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (توافق على النهج الذي اتبعته محكمة الاستئناف الأدنى والذي أكد ما يلي: "كتقدير عام لأغراض الإرشاد، يمكن أن تطبق فترة أسبوع واحد (خمسة أيام عمل) للتفتيش") (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينتس، ألمانيا، ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (بصفة عامة، ينبغي أن يفحص المشتري البضائع في غضون أسبوع من التسليم)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧] (حيث كانت المواد الكيميائية ستخلط مع مواد أخرى وكان من السهل تبين العيوب، كان الفحص الفوري للبضائع لازما)؛ قضية كلاوت رقم ٣٥٩ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينتس، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩] ("حيث يكون اكتشاف العيوب سهلا... لا ينبغي أن تتجاوز الفترة المتاحة للفحص فترة أسبوع واحد")؛ محكمة منطقة مونشيفيلدباخ، ألمانيا، ٢٢

أيار/مايو ١٩٩٢، يونيلكس (تسمح عموماً بأسبوع واحد لفحص البضائع)؛ قضية كلاوت رقم ١٥٠٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]. ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090402a3.html> ("من شأن فترة ١٤ يوماً أن تكون معقولة لفحص البضائع وتوجيه الإخطار الواجب، بالنظر إلى عدم وجود ظروف خاصة")؛ المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080125g1.html> (فترة ١٤ يوماً إلى حد أقصى قدره شهر واحد بعد تسلم البضائع تشكل وقتاً معقولاً للفحص وتوجيه إخطار بعدم المطابقة، ما عدا حيث تكون هناك ظروف معيّنة تؤدي إلى تحديد فترة أقصر أو أطول)؛ المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050601a3.html> (فترة ١٤ يوماً للفحص وتوجيه إخطار بعدم المطابقة فترة معقولة، في حال عدم وجود ظروف خاصة). قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار) (يتاح للمشتري ما مجموعه نحو ١٤ يوماً للفحص وتوجيه إخطار بالعيوب، ما لم تشر ظروف خاصة إلى غير ذلك).

^(١٠٤) قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزوهي، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧]. انظر أيضاً محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ (Chicago Prime Packers, Inc. v. Northam Food Trading Co.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040521u1.html> (تستشهد، مع الموافقة، بقرارات تقضي، بصفة عامة، بأن يتم الفحص في غضون ثلاثة أيام إلى أربعة أيام من التسليم، وكذلك قرارات تقضي بالفحص الفوري بعد التسليم). قارن المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030211s1.html> ("في غضون أيام عمل قليلة")؛ محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940623g1.html> (أيام عمل قليلة).

^(١٠٥) المحكمة العليا في كانتون أوبنستيل أوسرهودين، سويسرا، ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، يونيلكس (الفترة البالغة أسبوعين المتاحة للفحص فترة معقولة حيث اكتشف زبائن المشتري العيوب)؛ المحكمة العليا في تسوغ، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061219s1.html> (كتاعدة عامة لفحص البضائع غير السريعة العطب وغير الخاضعة لتقلبات كبرى في الأسعار، أسبوعان (ولكن ليس أقل من أسبوع واحد أو خمسة أيام عمل) بعد التسليم).

^(١٠٦) محكمة الاستئناف في بيرن، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040211s1.html>، أقرت الحجة في قضية كلاوت رقم ٨٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار) ("في غياب ظروف أخرى تبرر تحديد فترة أقصر أو أطول، وفي غياب ممارسات متبعة أو أعراف مرعية معيّنة، ينبغي أن تحدّد الفترة الممنوحة لفحص البضائع غير السريعة العطب بأسبوعين إلى ثلاثة أسابيع")؛ رغم أنها تشير أيضاً إلى أنه "كمعيار تقريبي، يحتاج إلى التعديل في أي من الاتجاهين وفقاً لظروف كل حالة على حدة، يمكن أن تنطبق فترة متاحة للفحص قدرها أسبوع واحد — أي خمسة أيام عمل").

^(١٠٧) محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020225s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧].

^(١٠٨) قضية كلاوت رقم ٨٤٩ [محكمة مقاطعة بونتييفيدرا، إسبانيا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060831g1.html>.

^(١٠٩) قضية كلاوت رقم ٤٨٤ [محكمة مقاطعة بونتييفيدرا، إسبانيا، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢] (أسماك مجمدة).

^(١١٠) المحكمة العليا في كانتون أوبنستيل أوسرهودين، سويسرا، ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣١٥ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١١١) قضية كلاوت رقم ٨٨٥ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١١٢) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥، يونيلكس، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/950223c1.html>.

^(١١٣) محكمة الاستئناف في بيرن، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040211s1.html>، أقرت الحجة في قضية كلاوت رقم ٨٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١١٤) Hovioikeus / hovrätt هلسنكي، فنلندا، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ (Crudex Chemicals Oy v. Landmark Chemicals S.A.)، تحليل تحريري بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040531f5.html>.

^(١١٥) قضية كلاوت رقم ٤٦ [محكمة منطقة آخين، ألمانيا، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضاً المحكمة العليا، إسرائيل، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ (Pamesa Cerámica v. Yisrael Mendelson Ltd.)، نص بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090317i5.html> (اعتُبر الفحص الفوري بعد وصول البضائع مناسباً للتوقيت)؛ قضية كلاوت رقم ٨٦٧ [محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html> (بنفس المفاد).

^(١١٦) قضية كلاوت رقم ٤٥ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٨٩ (قرار التحكيم رقم ٥٧١٣)] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١١٧) المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070112g1.html>.

^(١١٨) المحكمة العليا في لوسيرن، سويسرا، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020729s1.html> (ماكينات معقدة).

^(١١٩) المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060831g1.html>؛ محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، يونيلكس.

^(١٢٠) قضية كلاوت رقم ٤٨٢ [محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١] (كان ينبغي للمشتري أن يفحص كوابل المصاعد التي سلّمت في بكرات غير صحيحة الحجم في الوقت الذي قام فيه بإعادة لف الكوابل على بكرات صحيحة الحجم (وهو ما حدث بعد التسليم بثمانية أيام)؛ وكان اكتشاف زبون المشتري عيوباً ظاهرة في الكوابل بعد نحو شهرين من ذلك الحين غير مناسب للتوقيت فيما يتعلق بالتزامات المشتري بموجب المادة ٢٨ (١)).

^(١٢١) قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريميني، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٢٢) قضية كلاوت رقم ٦٢٤ [محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣].

^(١٢٣) قضية كلاوت رقم ٨٤٩ [محكمة مقاطعة بونتييفيدرا، إسبانيا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٢٤) قضية كلاوت رقم ٧٧٥ [محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٢٥) محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070416b1.html>.

(١٢٦) قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة العليا في كانتون لوسيرن، سويسرا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٢٧) قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨].

(١٢٨) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ (Chicago Prime Packers, Inc. v. Northam Food Trading Co.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040521u1.html>.

(١٢٩) قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [المحكمة الإقليمية العليا في كولينتس، ألمانيا، ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨]: محكمة منطقة مونشينغلايداخ، ألمانيا، ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/56.htm; قضية كلاوت رقم ٣٥٩ [المحكمة الإقليمية العليا في كولينتس، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩].

(١٣٠) قضية كلاوت رقم ٨٢٨ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧].

(١٣١) محكمة منطقة كولونيا، ألمانيا، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، يونيلكس.

(١٣٢) قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروه، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧].

(١٣٣) محكمة منطقة ريدلينغن، ألمانيا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس؛ محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس (الفحص للتحقق من أن كمية الملابس الرياضية صحيحة).

(١٣٤) هيئة التحكيم التابعة لفرقة التجارة الدولية، ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٨٢٤٧)، يونيلكس.

(١٣٥) قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤].

(١٣٦) المحكمة البحرية في داليان، جمهورية الصين الشعبية، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (Minermet S.p.A. Italy v. China Metallurgical Import & Export Dalian Company, China Shipping Development Co., Ltd Tramp Co.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050629c1.html>.

(١٣٧) بشأن التمييز بين العيوب الكامنة والعيوب الظاهرة، انظر قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩]: قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجينانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠]: قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروه، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧].

(١٣٨) محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020227g1.html>.

(١٣٩) انظر، مثلاً، قضية كلاوت رقم ٩٤٤ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار) (الوقت المناسب لتوجيه إخطار بموجب المادة ٣٩ بشأن العيوب التي كان ينبغي اكتشافها خلال "فحص بسيط" عندما تم تسليم البضائع للمشتري بدأ سريانه من وقت إجراء الفحص البسيط؛ والوقت المناسب لتوجيه إخطار بموجب المادة ٣٩ بشأن العيوب التي لم يكن بالوسع اكتشافها إلى حين إجراء "فحص أكثر دقة" عندما وصلت البضائع إلى مباني زبون المشتري بدأ سريانه من وقت إجراء الفحص الأكثر دقة).

(١٤٠) انظر الحاشية ٤٦ أعلاه والنص المرافق الذي يناقش قضية كلاوت رقم ٣١٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩] (الفترة المتاحة للفحص لاكتشاف العيوب الكامنة في جهاز الطحن لم تبدأ إلى أن تعطل الجهاز بعد نحو ثلاثة أسابيع من التسليم).

(١٤١) انظر الحاشية ٤٤ أعلاه والنص المرافق؛ والحاشية ٩٣ أعلاه والنص المرافق.

(١٤٢) في إطار هذا النهج، تكون مسألة اكتشاف مثل هذه العيوب الكامنة في الوقت المناسب مسألة لا تحكمها المادة ٣٨ بل الشرط الوارد في المادة ٣٩ (١) بأن يخطر المشتري البائع بعدم المطابقة "خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب أو كان من واجبه اكتشافه". وبعبارة أخرى، على الرغم من أن هذا النهج يفترض أن العيب الكامن قد لا يكون من المعقول أن يتسنى اكتشافه خلال الفحص الذي تقتضيه المادة ٣٨، يكون المشتري مع ذلك مكلفاً بموجب المادة ٣٩ باتخاذ إجراءات معقولة لاكتشاف تلك العيوب. للإطلاع على المزيد من المناقشة لهذه المسألة، انظر النبذة بشأن المادة ٣٩.

(١٤٣) محكمة منطقة بادربورن، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (انظر النص الكامل للقرار). للإطلاع على قرارات أخرى تتخذ نهجاً مماثلاً بشأن العلاقة بين الفحص بموجب المادة ٣٨ واكتشاف العيوب الكامنة، انظر قضية كلاوت رقم ٥٩٠ [محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار) ("سريان الفترة الزمنية المعقولة بالنسبة للعيوب الكامنة، في حال عدم وجود فترات فحص أخرى، فور اكتشاف المشتري عدم المطابقة")؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [المحكمة الإقليمية العليا في بينا، ألمانيا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨] (لا يكون لعدم فحص البضائع حسبما هو منصوص عليه في المادة ٣٨ اعتبار إذا استطاع المشتري أن يثبت أن الفحص الذي يجريه خبير لم يكن من شأنه أن يكشف العيب)؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩]، متاحة أيضاً في الإنترنت على العنوان: www.cisg.at/l_22399x.htm (تشير إلى أنه لو كان المشتري قد أجرى فحصاً دقيقاً ومهنياً للبضائع بعد التسليم ولم يكشف الفحص عيباً كامناً في المطابقة لكان المشتري قد وفى بالتزاماته بموجب المادة ٣٨)؛ محكمة منطقة إلفانغن، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، يونيلكس (تشير إلى أن المشتري وفى بالتزاماته بموجب المادة ٣٨ بفحص البضائع دون إجراء تحليل كيميائي كشف، عندما أجري لاحقاً، عيباً كامناً).

(١٤٤) قضية كلاوت رقم ٥٩٠ [محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٤٥) انظر الحاشية ٤٣ أعلاه والنص المرافق.

(١٤٦) انظر محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس (تنص على أن الفحص بموجب المادة ٣٨ يجب عادة أن يجري في مكان تنفيذ التزام التسليم بموجب المادة ٣١).

(١٤٧) يكون ذلك صحيحاً، مثلاً، إذا اتفق الطرفان على أي من المصطلحات التجارية المختلفة التي بموجبها يحتمل المشتري عبء الهلاك عندما تكون البضائع في النقل — مثلاً، تسليم الناقل (FCA) (... مكان الوصول المعين بالاسم) في إطار الإنكوترمز. وتتحقق نفس النتيجة في الصفقات المشتلة على نقل البضائع إذا لم يتفق الطرفان على مكان التسليم، ففي هذه الحالات، تقضي المادة ٣١ (أ) بأن التسليم يتم عندما يسلم البائع البضائع إلى أول ناقل لإيصالها إلى المشتري.

(١٤٨) حيث نص العقد على التسليم "على ظهر السفينة (FOB) في مومباسا، كينيا"، رأت المحكمة أن البائع ملزم بموجب المادة ٣٨ (٢) بفحص البضائع في مومباسا (وليس في أوغندا، التي أعيد شحن البضائع إليها لاحقاً)، لأن مومباسا كانت جهة مقصد البضائع حسب شروط العقد. قضية كلاوت رقم ٧٧٥ [محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار). غير أنه، حيث لا يشمل العقد على نقل بضائع من جانب طرف ثالث ناقل، لا تطبق المادة ٣٨ (٢). محكمة بريدا، هولندا، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090116n1.html>.

- (١٤٩) المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030211s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريميني، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار).
- (١٥٠) قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريميني، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار).
- (١٥١) قضية كلاوت رقم ٨٠٢ [المحكمة العليا، إسبانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨] (انظر النص الكامل للقرار).
- (١٥٢) محكمة الاستئناف في هلسنكي، فنلندا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.utu.fi/oik/tdk/cisgw/tap4.html#engl. للإطلاع على قضايا أخرى تطبيق فيها المادة ٣٨ (٢)، انظر قضية كلاوت رقم ١٢٢ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، حزيران/يونيه ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٨٢٤٧)، *International Court of Arbitration Bulletin*، المجلد ١١، الصفحة ٥٣ (٢٠٠٠)؛ المحكمة المدنية في كونيو، إيطاليا، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يونيلكس؛ محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٩٩٥، يونيلكس (بموجب عقد سيف (CIF) (التسليم خالص الكلفة والتأمين وأجور الشحن)، حيث يتم التسليم للمشتري عندما تعبر البضائع سباح السفينة في الميناء للتحميل، لا يبدأ الوقت المتاح للمشتري للفحص إلى أن تصل البضائع إلى ميناء المقصد).
- (١٥٣) خلاصة قضية كلاوت رقم ٩٨٤ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار).
- (١٥٤) تنص المادة ٦ من اتفاقية البيع على أنه يجوز للطرفين "استبعاداً تطبيق هذه الاتفاقية، كما يجوز لهما ... مخالفة نص من نصوصها أو تعديل آثاره"، وليس ذلك فحسب، بل إن المادة ٣٨ (٢) نفسها مصاغة بعبارات تدل على السماح ("يجوز تأجيل هذا الفحص") خلافاً للطريقة الإلزامية.
- (١٥٥) قضية كلاوت رقم ٤٨ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).
- (١٥٦) ما لم تطبق المادة ٣٨ (٣)، يبدأ عادة سريان الوقت المتاح للمشتري لفحص البضائع عند تسليم البضائع أو، في حالة البضائع التي ينقلها طرف ثالث ناقل، عندما تصل البضائع إلى جهة مقصدها. انظر الفقرة ٢٠ أعلاه.
- (١٥٧) الفرق بين عبارة "غير المشتري وجهة البضائع" وعبارة "أعاد إرسالها"، وفقاً لكلمة من مندوب من هولندا في مؤتمر فيينا الدبلوماسي لعام ١٩٨٠ الذي تم فيه اعتماد النص النهائي لاتفاقية البيع، هو كما يلي: "تعني عبارة أعاد إرسالها أن البضائع وصلت إلى جهة مقصدها الأولى ثم بعد ذلك تم إرسالها لإكمال مسارها. أما عبارة غير المشتري وجهة البضائع فتعني أن البضائع لم تصل قط إلى جهة مقصدها الأولى". المحاضر الموجزة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، الاجتماع السادس عشر للجنة الأولى، A/CONF.97/C.1/SR.16، أعيد استنساخها في الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، في الصفحة ٣٢٠، الفقرة ١٨؛ ملحوظة على تعليق الأمانة بشأن المادة ٣٨ (المادة ٣٦ من مشروع الاتفاقية) متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/secomm/secomm-38.html>.
- (١٥٨) وهكذا فحيث كان من المعقول أن يستطيع المشتري أن يفحص البضائع عندما كانت بحوزته قبل إعادة إرسالها إلى زبونه، لا تطبق المادة ٣٨ (٢). المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ألمانيا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071108g1.html>. (أتاحت للمشتري فرصة معقولة لفحص البضائع خلال الأشهر الثلاثة التي كانت فيها بحوزته قبل إعادة إرسالها؛ ولذلك لا تطبق المادة ٣٨ (٢))؛ المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040106b1.html> (أتيح للمشتري وقت وفير لفحص البضائع خلال الأسابيع الستة التي كانت فيها بحوزته قبل إعادة إرسالها إلى زبونه، على الرغم من أن مسألة ما إن كانت قد أتيحت للمشتري فرصة معقولة لفحص البضائع قبل إعادة إرسالها تتوقف على ما إن كان من شأن الفحص أن يتطلب إزالة التغليف أو الأختام أو أي دليل آخر على موثوقية البضائع، يلزم لنقل البضائع إلى زبون المشتري؛ ولأن المشتري لم يبرهن على أن إزالة تلك الأشياء كانت لازمة، لا يستطيع المشتري أن يستظهر بالمادة ٣٨ (٢)).
- (١٥٩) للإطلاع على مثال قررت فيه محكمة أن كل مقتضيات المادة ٣٨ (٣) قد استوفيت، انظر المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040123g1.html>.
- (١٦٠) محكمة منطقة فيشتاخ، ألمانيا، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020411g1.html>. قيل (في رأي القاضي) إن كون البائع يعرف أن المشتري يوجد في بلد غير البلد الذي ستسلم فيه البضائع لا يعني أن البائع كان يعلم أو كان ينبغي أن يعلم أن البضائع سيعاد شحنها. قضية كلاوت رقم ٧٧٥ [محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار).
- (١٦١) المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040106b1.html>. رثي أن كون المشتري الأوغندي كان سيتعين عليه أن يسافر جواً إلى كينيا لكي يفحص البضائع في مكان التسليم قبل إعادة شحنها إلى أوغندا، وكون ذلك الفحص كان يمكن أن يؤدي إلى دفع رسوم جمركية كينية، لا يمنع من أن تكون قد أتيحت للمشتري فرصة معقولة لفحص البضائع في كينيا، فقد كان بوسع المشتري الأوغندي أن يتجنب نفقات السفر الجوي إلى كينيا عن طريق استخدام وكيل لفحص البضائع، وقد أتيح للمشتري وقت وفير للترتيب لفحص البضائع في كينيا، ولم يكن الفحص يتطلب صعوبة في إزالة البضائع من تغليفها؛ فضلاً عن ذلك، لم يُثبت المشتري أن الفحص كان سيؤدي إلى دفع رسوم جمركية كينية. فضلاً عن ذلك، تولى المشتري تبعة الرسوم الجمركية الكينية ونفقة السفر إلى كينيا بالموافقة على شرط للسعر والتسليم ينص على التسليم في كينيا. قضية كلاوت رقم ٧٧٥ [محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار).
- (١٦٢) قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤]؛ انظر أيضاً يونيلكس.
- (١٦٣) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ (Chicago Prime Packers, Inc. v. Northam Food Trading Co.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040521u1.html>.
- (١٦٤) قضية كلاوت رقم ٩٤٤ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار).
- (١٦٥) قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣].
- (١٦٦) قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة العليا في كانتون لوسيرن، سويسرا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

المادة ٢٩

- (١) يَفْقِدُ المشتري حقَّ التمسُّك بالعيب في مُطابقة البضائع إذا لم يُخَطِّر البائع محدداً طبيعة العيب خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب أو كان من واجبه اكتشافه.
- (٢) وفي جميع الأحوال، يَفْقِدُ المشتري حقَّ التمسُّك بعدم المطابقة إذا لم يُخَطِّر البائع بذلك خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ تسلم المشتري للبضائع فعلاً، إلا إذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التي نصَّ عليها العقد.

نظرة مجملة

المسئمة تجاوزت الخمسة في المائة، قررت المحكمة أن هذا الحكم "لا يشكل اتفاق ضماناً بالمعنى الكلاسيكي، الذي ... من شأنه أن تنطبق عليه المادتان ٢٨ و ٢٩ من اتفاقية البيع"، ولذا فإن تخلف المشتري عن القيام بالفحص وتوجيه الإخطار كما تقتضي المادتان ٢٨ و ٢٩ من اتفاقية البيع لا يعفي البائع من التزامه بموجب هذا الشرط. ^(١) وقد طُبِّقت المادة ٢٩ أيضاً حيث كان عدم المطابقة المدعى هو عدم توفير كتيبات تعليمات ملائمة لترفق بالبضائع، ^(٢) وحيث ادعى المشتري أن محاولات البائع إصلاح البضائع المسئمة (محاولات جرت بعد أن كان المشتري قد أخطر البائع بعدم المطابقة أصلاً) كانت غير ناجحة. ^(٣) وذهب أحد القرارات إلى أن ادعاء المشتري أن البائع خالف ليس فقط التزاماته بموجب المادة ٢٥ بل أيضاً واجب توفير معلومات عن عدم المطابقة لا يزيل التزام المشتري بتوجيه إخطار بموجب المادة ٢٩. ^(٤) ورئي أن المادة ٢٩ تقتضي بتوجيه إخطار عندما يدعي المشتري أنه تم تسليم كمية غير كافية من البضائع (خلافاً لنوعية البضائع)، ^(٥) وكذلك عندما يدعي المشتري أن البائع سَلَم كمية مفرطة من البضائع. ^(٦) ويخضع كل عيب في المطابقة على حدة لشرط الإخطار (فيما يتعلق بكل كمية يتم تسليمها، في حالة عقود البيع على دفعات)، ^(٧) وكون المشتري ربما كان قد قدم إخطاراً صحيحاً بشأن أحد العيوب لا يعني بالضرورة أنه قد قدم إخطاراً صحيحاً بشأن كل أوجه عدم المطابقة المدعاة. ^(٨)

تبعات عدم توجيه الإخطار

٣- تنص المادة ٢٩ (١) والمادة ٢٩ (٢) كلتاهما على أن عدم إرسال الإخطار اللازم يؤدي إلى فقدان المشتري حقه في التعويل على عدم المطابقة. ويبدو أن ذلك يعني أن المشتري يفقد حقه في أي سبيل انتصاف عن عدم المطابقة، بما في ذلك، مثلاً، الحق في إلزام البائع بإصلاح البضائع، ^(٩) والحق في المطالبة بالتعويض، ^(١٠) والحق في خفض السعر، ^(١١) والحق في فسخ العقد، ^(١٢) رغم أنه يبدو أن إحدى المحاكم سمحت للمشتري بفسخ العقد جزئياً على أساس حالة عيب في المطابقة لم يوجَّه إخطار به في الوقت المناسب. ^(١٣) ويؤدي عدم الوفاء بمقتضيات توجيه الإخطار الواردة في المادة ٢٩ إلى استبعاد دفاع المشتري، القائم على عدم المطابقة في البضائع المسئمة، إزاء مطالبة البائع بسداد الثمن. ^(١٤) وقالت إحدى المحاكم إنه، حيث يتخلف المشتري عن الوفاء بمقتضيات توجيه الإخطار الواردة في المادة ٢٩، "يبقى المشتري ملزماً بأداء جميع الالتزامات بموجب العقد، أي قبول البضائع مع أي عيوب

١- بموجب المادة ٢٩، يقع على المشتري الذي يدعي بأن البضائع المسئمة غير مطابقة لشروط العقد التزام بإخطار البائع بعدم المطابقة. وينقسم هذا الحكم إلى جزأين فرعيين يتناولان فترتين زمنيتين مختلفتين للإخطار المتوجب: فالمادة ٢٩ (١) تقتضي إرسال الإخطار بعدم المطابقة خلال فترة معقولة بعد أن اكتشفه المشتري أو كان ينبغي أن يكتشفه؛ أما المادة ٢٩ (٢) فتتص على أنه، في جميع الأحوال، يجب على المشتري أن يرسل إخطاراً إلى البائع بعدم المطابقة المدعى به خلال سنتين من التاريخ الذي سَلِمَت فيه البضائع فعلاً إلى المشتري، إلا إذا كان هذا الحد الزمني لا يتفق مع مدة الضمان المتعاقد عليها. وكما هو مشار إليه في الفقرات ٥ و ٧ و ٩ و ١٤ و ١٩ أدناه، ثمة أحكام أخرى من اتفاقية البيع — بما في ذلك الأحكام التي تنظم تفسير البيانات التي يدلي بها الطرفان وسلوكهما (المادة ٨)، وأثر العادات المستقرة بين الطرفين والأعراف التجارية (المادة ٩)، والشروط الشكلية (المادتان ١١ و ٢٩)، وتكوين العقد (المواد ١٤-٢٤)، وفعالية الإخطار الذي يرسل بطريقة سليمة (المادة ٢٧) — تحكم جوانب الإخطار المقدم بموجب المادة ٢٩. ^(١٥)

نطاق المادة ٢٩

٢- ينطبق التزام الإخطار الذي تفرضه المادة ٢٩ إذا ادعى المشتري أن البضائع المسئمة ^(١٦) تعاني من عيب في المطابقة، دون اعتبار لسبب عيب المطابقة هذا. ^(١٧) ومفهوم المطابقة معرّف في المادة ٣٥. والغالبية العظمى من القرارات التي تطبّق شروط الإخطار المنصوص عليه في المادة ٢٩ تتعلق بادعاءات بأن البضائع معيبة أو أنها غير مطابقة من حيث النوعية على نحو آخر بمقتضى المادة ٣٥، بما في ذلك أن البضائع لم تكن محوأة أو معبأة بطريقة ملائمة على النحو المطلوب في المادة ٣٥ (٢) (د). ^(١٨) ومع ذلك فقد تم تطبيق التزام الإخطار الذي تقتضي به المادة ٢٩ ليس فقط على حالات الإخلال بالالتزامات التي تفرضها المادة ٣٥ بشأن النوعية بل أيضاً في حالات الإخلال بالضمان المتعاقد عليه خروجاً عن أحكام المادة ٣٥. ^(١٩) ومن الناحية الأخرى، حيث كان البائع قد وافق على أن يرد للمشتري التكاليف التي تكبدها في صيانة بضائع (أجهزة تلفاز) أعيد بيعها إلى زبائن المشتري، من حيث أن نسبة العيوب في البضائع

المعينة.^(٣٧) وجرى دمج مضامين سلسلة من الخطابات لاستيفاء الشرط الوارد في المادة ٣٩؛^(٣٨) وبالمثل، وضعت محكمة في اعتبارها، لدى البت في ملائمة إخطار خطي من المشتري بشأن عدم مطابقة حضان سيسي، كون المشتري "دأب على إبلاغ البائع" — قبل إجراء "تشخيص نهائي" لحالة الحصان — بحالة الحصان المتدهورة؛^(٣٩) وأشار قرار آخر إلى أنه، إذا لم تتضح للبائع من الإخطار الموجه من المشتري طبيعة ومدى عدم المطابقة المدعى، "يمكن أن يتوقع من البائع أن يستفسر من المشتري".^(٤٠) وقيل إن الادعاء المضاد المقدم من المشتري والذي يزعم تسليم بضائع غير مطابقة، الذي يقدم ردا على دعوى البائع القضائية الرامية إلى تحصيل ثمن شراء البضائع، يمكن أن يشكل إخطارا بعدم المطابقة بموجب المادة ٣٩ (١)، رغم أن هذا الإخطار اعتبر أنه لم يقدم في الوقت المناسب.^(٤١)

٦- واعتبر الإخطار الشفوي الذي يتم عندما يقوم البائع بفحص البضائع في مكان زبون المشتري، بناء على طلب المشتري، كافيا أيضا من حيث الشكل والمضمون كليهما.^(٤٢) كما اعتبر الإخطار الشفوي بواسطة الهاتف كافيا،^(٤٣) على الرغم من أنه في عدة قضايا أدت مسائل الإثبات إلى التسبب في إفشال ادعاء المشتري بأنه وجه إخطارا بواسطة الهاتف.^(٤٤) ورئي أن على المشتري الذي يدعي أنه وجه إخطارا بواسطة الهاتف أن يثبت متى جرى الاتصال، ومع من تكلم المشتري، والمعلومات التي تم نقلها بشأن عدم المطابقة؛ وبحول عدم إثبات هذه العناصر دون تمكن المشتري من إثبات الوفاء بشرط الإخطار الوارد في المادة ٣٩.^(٤٥) وعلاوة على ذلك، يبدو في أحد القرارات أن المحكمة فرضت شروطا خاصة للإخطار الشفوي الكافي، إذ قالت إنه في حال عدم رد البائع على الإخطار الشفوي الموجه إلى وكيل البائع، يكون المشتري ملزما بأن يتابع ذلك بإرسال إخطار كتابي إلى البائع.^(٤٦) وحيث شهد ممثل المشتري تفصيليا بوقت الإخطار الهاتفي وطريقته وفحواه، وكذلك بتفاصيل المعلومات ذات الصلة التي نوقشت في المحادثة الهاتفية، ولم تشهد موظفة البائع التي يدعى أنها تلقت المحادثة سوى بأنها لا تذكر المحادثة، قررت المحكمة أن المشتري قدم إثباتا كافيا للإخطار.^(٤٧) وأخيرا، رفضت إحدى المحاكم حجة المشتري بأنه وجه إخطارا ضمينا بعدم المطابقة عندما رفض السداد للبائع، معتبرة أن الأخطار اللازم بموجب المادة ٣٩ يجب أن يكون صريحا.^(٤٨)

الجهة التي يجب توجيه الإخطار إليها والجهة التي يجب أن توجه الإخطار

٧- تنص المادة ٣٩ على أن الإخطار اللازم بعدم المطابقة يجب أن يُرسل إلى البائع.^(٤٩) وهكذا قيل إن المراسلات بين المشتري وزبونه بشأن عيوب في البضائع لم تستوف شرط الإخطار الوارد في المادة ٣٩ لأنها لم تشمل البائع.^(٥٠) واعتبر أيضا أن الإخطار الموجه إلى صانع البضائع، وليس إلى البائع، غير كاف، ما لم يثبت أن الصانع نقل المعلومات إلى البائع في غضون الوقت المعقول المنصوص عليه في المادة ٣٩ (١).^(٥١) ورئي أن الإخطار بالعيوب المنقول من المشتري إلى طرف ثالث مستقل كان قد لعب دور الوسيط في تكوين العقد ولكن لم تعد له علاقة بالبائع بعد ذلك لم يوجهه بالوسيلة المناسبة في الظروف السائدة بالمعنى الوارد في المادة ٢٧، ولذلك يتحمل المشتري التبعة عندما لم يتسلم البائع الإخطار.^(٥٢)

وسداد ثمن الشراء نتيجة لذلك.^(٥٣) ويجدر بالملاحظة أيضا إلى أن التدابير الانتصافية المستحقة للمشتري عن العيب في المطابقة الذي لم يرسل إخطارا صحيحا بشأنه يمكن أن تستعاد كليا أو جزئيا بمقتضى المادتين ٤٠ و ٤٤ من اتفاقية البيع.^(٥٤)

عبء الإثبات والأدلة

٤- يبدو أن هناك توافقا في الآراء في القرارات المبلغ عنها مفاده أن المشتري يتحمل عبء إثبات أنه أرسل الإخطار بعدم المطابقة الذي تنص عليه المادة ٣٩. وقد اعتمد هذا الموقف صراحة^(٥٥) وضمينيا^(٥٦) على السواء. وعلى الرغم من أن عدة قرارات تذرعت بالقواعد القانونية الوطنية لتبرير تحميل المشتري عبء الإثبات^(٥٧) فإن عددا أكبر منها استند في تحميل العبء إلى اتفاقية البيع نفسها.^(٥٨) فعلى سبيل المثال، رفضت قرارات محاكم إيطالية صراحة الاعتماد على القوانين الوطنية للبت في عبء الإثبات، واكتشفت مبدأ عاما في اتفاقية البيع (بالمعنى المقصود في المادة ٧ (٢)) يلزم المشتري بإثبات صحة الإخطار.^(٥٩) وأوضح أحد القرارات أنه يجب على المشتري، لكي يضطلع بعبء الإثبات الواقع عليه، أن يثبت الوقت الذي تم فيه اكتشاف عدم المطابقة، ووقت توجيه الإخطار بعدم المطابقة والمرسل إليه المحدد الذي وجه إليه الإخطار بعدم المطابقة، والطريقة التي تم بها بيان عدم المطابقة في الإخطار؛ ورأت المحكمة أن مقولة المشتري العامة بأنه أخطر البائع بأن العديد من الكميات المسلمة غير مطابقة لا تكفي، لأن تلك المقولة لا تحدد الكميات المسلمة المعينة وأوجه عدم المطابقة المعينة التي تتناولها المقولة.^(٦٠) وأعلن قرار آخر أن المشتري "يجب أن يثبت الوقت الذي علم فيه بالعيوب والجهة التي وجه إليها الإخطار وكيفية توجيهه".^(٦١) وذهب قرار آخر إلى أن المشتري لم يضطلع بالعبء الواقع عليه المتمثل في إثبات أنه وجه إخطارا في الوقت المناسب، حيث أنكر البائع ادعاءات المشتري بتوجيه إخطار شفوي، ولم يبين المشتري على وجه الدقة الوقت الذي وجه فيه الإخطار أو الكميات المسلمة المحددة التي تتعلق بها هذا الإخطار المزعوم.^(٦٢) كما أخفق أيضا برهان المشتري حيث لم يستطع الشهود أن يؤكدوا أن الإخطار أرسل بالفاكس بالفعل، لأن الشهود لم يقوموا بإرسال الفاكس شخصيا ولم يكونوا موجودين عندما تم إرساله المزعوم؛ فضلا عن ذلك، اختلف الشهود حول عنوان من أرسل إليه الفاكس المزعوم.^(٦٣) واعتبرت أيضا شهادة الشهود بشأن المحادثة الهاتفية التي تمت بحضورهم ولكن بلغة أجنبية برهانا غير كاف.^(٦٤) ومن الناحية الأخرى، حيث قدم مشتر مذكرات تسليم تبين وقت إعادة البضائع إلى البائع، مع نسخ من خطابات مرفقة تحدد عدم المطابقة الذي دفع إلى إعادة، قررت المحكمة أن المشتري أثبت أنه وفى بمقتضيات المادة ٣٩.^(٦٥)

شكل الإخطار

٥- لا تحدد المادة ٣٩ شكل الإخطار اللازم، رغم أنه يمكن للطرفين أن يشترطا شكلا معينا بالاتفاق بينهما.^(٦٦) وقيل إن "البائع حر في استخدام أي شكل للإخطار بعدم الموافقة"، في غياب هذا الاتفاق وعلى ضوء المواد ١١ و ٢٩ و ٧ (٢) من اتفاقية البيع.^(٦٧) واعتبر الإخطار في شكل كتابي كافيا، بما يشمل على وجه التحديد رسائل الفاكس والبريد المسجل^(٦٨) أو البريد العادي.^(٦٩) وذكر ضمينا أن الإخطار الموجه عن طريق تقديم ادعاء مقابل في دعوى قضائية يمكن أن يفي بمقتضيات المادة ٣٩ - رغم أن هذا الإخطار اعتبر غير مناسب التوقيت على ضوء وقائع الحالة

لطرفين بمقتضى المادة ٩ من اتفاقية البيع.^(٦٦) ورئي أيضا أن شرطا قياسيا من جانب البائع يقضي بأن يوجّه المشتري إخطارا خطيا بالعيوب المدعاة في البضائع خلال ثمانية أيام من التسليم مدرج في العقد حيث كان المشتري ملما بالشرط من المعاملات السابقة بين الطرفين وكان البائع قد أشار إلى شروطه القياسية صراحة في عرضه؛^(٦٧) وأن شروط البائع القياسية التي تقضي بتوجيه إخطار بعدم المطابقة في غضون خمسة أيام بعد التسليم أصبحت جزءا من العقد حيث قام المشتري، دون اعتراض، بالتوقيع على فاتورة تحتوي على تلك الشروط وإعادتها.^(٦٨) ومن الناحية الأخرى، رأت محكمة أنه لا يلزم البت فيما إن كانت فترة توجيه الإخطار المنصوص عليها في شروط البائع القياسية قد أصبحت جزءا من العقد حيث كان تطبيق الفترة المعقولة لتوجيه الإخطار بموجب المادة ٣٩ (١) يؤدي إلى نفس النتيجة.^(٦٩) وحيث كان الاتفاق المعقود بين الطرفين بشأن الإخطار بعدم المطابقة لا يتناول مسائل معينة، جرى التذرع بأحكام المادة ٣٩ لسدّ الثغرات.^(٧٠)

تنازل البائع أو المشتري

١٠- على الرغم من أن المادة ٣٩ تمنح البائع حق منع المشتري من التمسك بعدم مطابقة البضائع إذا لم يخطر المشتري البائع به في الوقت المناسب وبطريقة ملائمة، يمكن للبائع أن يتنازل عن هذا الحق عبر الإيحاء للمشتري بأنه لن يعترض على الإخطار الموجه منه.^(٧١) وهكذا حيث أعلن البائع، بعد تلقيه إخطارا من المشتري بعدم مطابقة البضائع، أنه سيوفر ائتمانا للبضائع في حال ثبوت شكوى المشتري بشأن العيوب، ارتأت إحدى المحاكم أن البائع تنازل عن حقه في الاعتراض على عدم إرسال المشتري الإخطار في الوقت المناسب.^(٧٢) ومن الناحية الأخرى، تدرعت محكمة أخرى بالقانون الوطني وبسياسة تشجّع التسويات الودية لتخلص إلى أن البائع لم يتنازل عن حقه في الادعاء بأن الإخطار لم يرسل في الوقت المناسب، ورأت المحكمة أن كون البائع قبل ردّ البضائع لفحصها ومنح المشتري ائتمانا مبدئيا مؤقتا بئنها لا يشكل تنازلا.^(٧٣) وقررت محكمة أخرى أن مجرد قيام البائع بفحص البضائع، بناء على طلب المشتري، بعد تلقيه شكوى المشتري من عدم المطابقة، لا يشكل تنازلا عن الحق في الاحتجاج بأن الإخطار بعدم المطابقة المرسل من المشتري كان متأخرا.^(٧٤) وقالت إحدى المحاكم أن البائع يمكن أن يتنازل إما صراحة أو ضمنا عن حقوقه التي تنص عليها المادة ٣٩، وأن التنازل الضمني يتطلب إشارات محددة تجعل المشتري يفهم أن تصرفات البائع تشكل تنازلا؛ وتابعت المحكمة قولها لتخلص إلى أنه على الرغم من أن البائع، في هذه القضية، لم يتنازل عن حقه في الاعتراض على توقيت الإخطار بعدم المطابقة بمجرد دخوله في مفاوضات تسوية مع المشتري حول عدم المطابقة فإن استعداد البائع للتفاوض—مقرنا بالفترة الطويلة التي استمرت فيها تلك المفاوضات (١٥ شهرا)، وعدم احتفاظ البائع بحقوقه المنصوص عليها في المادة ٣٩ خلال تلك الفترة، وتصرفات البائع المتمثلة في الموافقة على طلب المشتري بدفع تكلفة خبير لفحص البضائع وفي عرض دفع تعويضات للمشتري تعادل سبعة أضعاف ثمن البضائع—تدعم الاستنتاج بأن البائع تنازل عن حقه في الاعتراض على الإخطار المتأخر.^(٧٥) وحيث اعترف بائع بأنه سلم بضائع خاطئة، وعرض توفير الأصناف الصحيحة، رأت محكمة أن البائع تنازل عن حقه في التعويل على عدم تقديم إخطار بموجب المادة ٣٩.^(٧٦) ومن الناحية

وبالمثل اعتُبر الإخطار الموجه إلى موظف لدى البائع غير مخول بتسليم هذه المراسلات ولكن وعد بنقل المعلومات إلى البائع غير كاف عندما لم يقيم الموظف المذكور بإبلاغ البائع في الواقع؛ ولاحظت المحكمة أنه في حال عدم تسليم الإخطار إلى البائع شخصيا، يجب على المشتري أن يتأكد من أن البائع تلقاه فعلا.^(٥٢) ومن الناحية الأخرى، رئي أن الإخطار الموجه إلى وكيل للبائع يستوفي شروط المادة ٣٩، على الرغم من أن مسألتي حالة الوكالة التي يتمتع بها المستلم وصلاحياته تتجاوزان نطاق اتفاقية البيع وينبغي البت فيهما بموجب القانون الوطني المنطبق.^(٥٤) ورئي أن الإخطار الموجه إلى شركة عضو في مجموعة شركات البائع كاف حيث كان الكيان الذي تلقى الإخطار شريكا مع البائع في المسؤولية عن البيع.^(٥٥)

٨- وتنص المادة ٣٩ على أن المشتري هو الذي عليه أن يوجّه إلى البائع إخطارا بعدم المطابقة. ومع ذلك فقد اعتُبر أن الإخطار المرسل من زبون المشتري إلى البائع يفي بمقتضيات المادة ٣٩ حيث احتوى ذلك الإخطار على شكوى واضحة وفي وقتها المناسب بشأن نوعية البضائع التي سلمها البائع إلى المشتري وقبل البائع الشكاوى باعتبارها إخطارا بعدم المطابقة في البضائع التي سلمها إلى المشتري وذلك بالرد عليها بتوجيه أسئلة إلى المشتري عن العيب وكذلك بطلب فحص البضائع الموجودة تحت سيطرة المشتري.^(٥٦)

الاتفاقات المتعلقة بالإخطار

٩- تخضع المادة ٣٩ لصلاحيات الطرفين بمقتضى المادة ٦ في الخروج عن أي حكم من أحكام الاتفاقية أو تعديل آثاره.^(٥٧) وكان عدد كبير من القرارات متعلقا باتفاقات تتصل بالتزام المشتري بتوجيه إخطار إلى البائع بالادعاءات المتعلقة بعدم مطابقة البضائع لشروط العقد.^(٥٨) وتم إنفاذ تلك الاتفاقات بصفة عامة، وفقد المشترون، في حالات عديدة، حق الشكوى من عدم المطابقة لأنهم لم يلتزموا بشروط اتفاق من هذا النوع.^(٥٩) غير أن بعض القرارات تبدو متردة في إنفاذ الأحكام التعاقدية التي تحكم الإخطار، فهي تعتمد على معايير المادة ٣٩ على الرغم من وجود شروط في العقد المبرم بين الطرفين تتناول الإخطار بالعيوب،^(٦٠) أو تشير إلى أن أحكام العقد لا تكون قابلة للإنفاذ إلا عندما تعتبر معقولة بمعايير المادة ٣٩.^(٦١) ومن الطبيعي أنه لكي تكون الشروط المتعلقة بالإخطار بعدم المطابقة قابلة للإنفاذ في إطار أي نهج، يجب أن تكون قد أصبحت جزءا من اتفاق الطرفين بموجب القواعد المنطبقة لتكوين العقود، التي ترد في حالة اتفاقية البيع في الجزء الثاني من الاتفاقية. وهكذا رئي أنه على الرغم من بإمكان الطرفين الخروج عن أحكام المادة ٣٩ فإنهما لم يكونا قد قاما بذلك حيث كان شرط يلزم المشتري بتوجيه الإخطار خلال ثمانية أيام من تاريخ التسليم غير مقروء الخط وواردا في مستندات أصدرها البائع من طرف واحد بعد إبرام العقد.^(٦٢) ورئي أيضا أن الطرفين لم يخرجوا عن أحكام المادة ٣٩ بمجرد الاتفاق على ضمان تعاقد مدته ١٨ شهرا،^(٦٣) أو على شرط يقضي بأن تسلم البضائع في "حالة جاهزية للاستعمال"،^(٦٤) أو على اتفاق ضمان لا يتناول صراحة التزام المشتري بتوجيه إخطار بعدم المطابقة.^(٦٥) ومن الناحية الأخرى، جرى الإقرار بأن العرف التجاري المتعلق بالإخطار بالعيوب يمكن أن يخرج عن المادة ٣٩ إذا كان العرف المذكور ملزما

وينص أحد القرارات على أن الغرض هو تشجيع التسوية السريعة للمنازعات ومساعدة البائع على الدفاع عن نفسه.^(٨٧) وقيل أيضا إن المادة ٢٩ (١) تساعد البائع على الدفاع عن نفسه إزاء المطالبات غير الصحيحة.^(٨٨) وتم أيضا ربط شرط توجيه الإخطار بالتزام المشتري بحسن النية.^(٨٩) ويؤكد أحد القرارات أن الغرض من الإخطار المنصوص عليه في المادة ٢٩ (١) هو السماح للبائع بأن يستعد للدفاع عن نفسه ضد مزاعم عدم المطابقة أيضا، استنادا إلى الوقائع المعينة للقضية، خدمة الصحة العامة بالسماح للبائع باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة انتشار فيروس يُزعم أنه يلوث البضاعة (بيض سمك).^(٩٠)

مضمون الإخطار؛ والتحديد اللازم

١٤- يجب أن يحدد الإخطار الذي تنص عليه المادة ٢٩ (١) "طبيعة العيب...". وقد فسرت هذه العبارة وطُبقت في عدد كبير من القرارات. وطبقت المادة ٨ من اتفاقية البيع، التي تحكم تفسير بيانات الطرفين وتصرفاتهما، للبت في ما إن كان الإخطار الذي وجهه المشتري محددا بما يكفي.^(٩١) وحيث كان المشتري شخصا مهنيا، رُئي أن الإخطار كان كافيا لأنه استخدم مصطلحات تقنية دقيقة ودفع البائع إلى فحص البضائع—وهذا نفسه يشكل إشارة إلى أن الإخطار كان بلاغا كافيا.^(٩٢) وتضمنت قرارات عديدة عبارات عامة بشأن شرط التحديد. فقد قيل إن الإخطار بمجرد واقعة وجود عدم مطابقة ليس كافيا، بل يجب أن يحدد المشتري طبيعة العيوب بدقة؛^(٩٣) وأن الصيغ العامة غير كافية، وأن الإخطار "يجب أن يكون دقيقا"،^(٩٤) رغم أن الإخطار لا يلزم أن "يحدد العيوب تفصيليا"؛^(٩٥) وأن الإخطار الذي لا يمنع محتواه البائع من أن تكون لديه فرصة معالجة عدم المطابقة محددا بما يكفي؛^(٩٦) وأن الإخطار ينبغي أن يبين كلا من طبيعة ومدى عدم المطابقة، وينبغي أن ينقل نتائج فحص البضائع الذي أجراه المشتري؛^(٩٧) وأن الإخطار يجب أن يكون محددا بما يكفي ليتسنى للبائع فهم ادعاء المشتري واتخاذ الخطوات اللازمة استجابة له،^(٩٨) مثل معاينة البضائع، وتأمين الأدلة اللازمة للمنازعات المحتملة، والترتيب لعملية تسليم بديلة أو معالجة عدم المطابقة على نحو آخر، أو الرجوع على المورد؛^(٩٩) وأن الإخطار يجب أن يعطي البائع "صورة كاملة للشكاوى"؛^(١٠٠) وأن الغرض من شرط التحديد هو تمكين البائع من فهم نوع المخالفة التي يدعي المشتري وجودها واتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجتها، مثل بدء عملية تسليم بديلة أو إضافية؛^(١٠١) وأن الإخطار ينبغي أن يكون على قدر كاف من التفصيل بحيث يستحيل على البائع أن يسيء فهمه وبحيث يتمكن البائع من أن يحدد ما عناه المشتري^(١٠٢) دون خطأ ودون إجراء المزيد من البحث؛^(١٠٣) وأن الإخطار يجب أن يكون محددا بالقدر الكافي للسماح للبائع بأن يعرف بند البضاعة الذي يدعى أنه غير مطابق وما يشتمل عليه عدم المطابقة المدعى؛^(١٠٤) وأن "المشتري سيُتوقع منه أن يحدد ما إن كان يتمسك بأن الكمية المسلمة غير كافية وإلى أي مدى، وما هي الانحرافات المحددة التي يشتكي منها من حيث النوعية، ومن أي ناحية تشكل البضائع المسلمة مجرد بديل مقارنة بالبضائع المستحقة بموجب العقد"؛^(١٠٥) وأن الإخطار "يجب أن يمكن الطرف الآخر من معرفة نية الشكاوى من حالة البضائع ويجب أن يحدد طبيعة عدم المطابقة لكي يمكن البائع من فهم ما يشتكي منه المشتري".^(١٠٦)

الأخرى، حيث دخل البائع في مفاوضات تسوية ولكن لم يعترف أبدا بأنه سلم بضائع غير مطابقة، وأنكر أي مسؤولية عن العيب المدعى، ولم يشير إلى أي استعداد لدفع أي تعويض، رأت المحكمة أن البائع لم يتنازل ضمنيا عن حقوقه بموجب المادة ٢٩.^(٧٧)

١١- وميّزت محكمة أخرى بين تنازل البائع عن حقوقه المنصوص عليها في المادة ٢٩ ومنعه من التمسك بها، فخلصت إلى أن البائع لم يتنازل عن حقه في الاعتراض على الإخطار المتأخر، لأن قصد الطرفين التنازل يتعين إثباته بوضوح شديد، ومجرد كون البائع لم يرفض الإخطار فوراً على أساس أنه متأخر عندما وجه إليه ليس دليلاً كافياً على التنازل؛ ومن الناحية الأخرى أصبح البائع ببقائه على تواصل مع المشتري للإطلاع المستمر على شكاوى زبائن المشتري، وإبدائه بيانات إلى المشتري مفادها أنه لن يثير دفاع تأخير الإخطار، ممنوعاً من التذرع بهذا الدفاع عندما عوّّل المشتري على الانطباع الذي مفاده أن البائع لن يشتكي من عدم إرسال الإخطار في وقته المناسب.^(٧٨)

١٢- واعتُبر أيضاً أن مشتريين تنازلوا عن حقوقهم المنصوص عليها في المادة ٢٩ (أو مُنعوا من ممارستها) عندما أشاروا على وجه التأكيد إلى قبولهم البضائع المسلمة و/أو أقروا بالتزامهم بتسديد ثمنها دون أن يثيروا اعتراضاً على عيوب ظاهرة. وهكذا رُئي أن أحد المشتريين فقد حقه في الشكاوى من نقص أجزاء ووجود عيوب كان ينبغي أن يكتشفها عندما وافق على مبلغ رصيد متنازع عليه تبقي من ثمن الشراء ووقع على كمبيالات بقيمة ذلك الرصيد.^(٧٩) وبالمثل، رُئي أن مشترياً فاوض على تخفيض سعر مسجلات فيديو على أساس أن فيها عيوباً معينة فقد حقه في الاعتراض على عيوب أخرى كان على علم بها عند الاتفاق على خفض السعر.^(٨٠) واعتُبر أن مشترياً سدد فواتير مستحقة بشيكات مصرفية ثم أوقف دفع الشيكات قبل صرف قيمتها فقد حقه في الشكاوى من العيوب التي كان يعرفها عند تقديم الشيكات.^(٨١)

المادة ٢٩ (١) — الأغراض

١٣- تشترط المادة ٢٩ (١) أن يرسل المشتري الذي يدعي أن البضائع غير مطابقة لشروط العقد إخطاراً إلى البائع يحدد فيه طبيعة عدم المطابقة خلال فترة زمنية معقولة بعد اكتشافه له أو بعد أن كان ينبغي أن يكتشفه. وقد اعتُبر أن هذا الشرط يخدم عدة أغراض. ويشير عدد من القرارات إلى أن الغرض من هذا الشرط هو تشجيع الإيضاح الفوري لما إن كان قد حدث إخلال.^(٨٢) وقيل أيضاً إن الإخطار المطلوب يرمي إلى تزويد البائع بالمعلومات اللازمة لتحديد كيفية التصرف عموماً فيما يتعلق بادعاء المشتري،^(٨٣) وبصفة أكثر تحديداً تسهيل إصلاح البائع للعيوب؛^(٨٤) أو "اتخاذ التدابير اللازمة، مثل إفاد ممثل إلى المشتري لفحص البضائع، وتأمين الأدلة اللازمة للنزاعات المحتملة بشأن مطابقة البضائع، وعرض تبديل البضائع أو تسليم كميات إضافية أو معالجة العيب، أو الرجوع على المورد".^(٨٥) وفي حالة عقد بيع على دفعات، قيل إن أحد أغراض الإخطار المنصوص عليه في المادة ٢٩ هو توضيح ما إن كان المشتري يمكن أن يتوقع أن يقوم البائع بالمزيد من عمليات التسليم.^(٨٦)

تجهيز فوط نسيجية صحية رطبة لإبلاغه بأن زبون المشتري وجد شظايا فولاذية في المنتجات شبه التامة الصنع المنتجة بواسطة الماكينة، ما أدى إلى ظهور بقع من الصدأ على المنتجات التامة الصنع؛^(١٣٦) وإخطار بأن بلاط الأرضيات يعاني من البلى المبكر وتغير اللون على نحو خطير؛^(١٣٧) وإخطار وجّه عندما عُرِضت البضائع غير المطابقة على البائع فعلياً في مباني زبون المشتري.^(١٣٨) ورئي أيضاً، فيما يتعلق ببيع أنواع مختلفة من النباتات، أن الإخطار الذي يبين عدم المطابقة حسب نوع النباتات يكفي—ولا يتعين على المشتري أن يحدد العيوب الموجودة في كل نبتة على حدة.^(١٣٩)

١٧- واعتبرت الأوصاف التالية للعيوب الواردة في الإخطارات غير مستوفية لمقتضيات المادة ٣٩ (١)، لأنها ليست محددة تحديداً كافياً؛^(١٤٠) إخطار ينص على أن البضائع، وهي حبوب خشخاش، ملوثة بنبتة الكروياء، بينما كانت في الحقيقة ملوثة بنبتة الفرائثيون؛^(١٤١) وإخطار يكتفي بتذكير البائع بأن الماكينات لم تركب بعد بحيث تكون في حالة جاهزية للاستعمال؛^(١٤٢) و"شكاوى عامة (ليست على ما يرام، خصائص غير كافية، تسليم خاطئ، نوعية سيئة، تشييد سيء) وكذلك أي أقوال عامة تعرب عن عدم الارتياح (ليست وفقاً لتوقعاتنا)"^(١٤٣) ومحادثة هاتفية اكتفى فيها المشتري بطلب بضائع جديدة، وأبلغ على الأكثر بأن البضائع أصيبت بتلف؛^(١٤٤) وإخطار يكتفي بذكر عدم المطابقة عرضاً ضمن عدة أمور، ويشير إلى أن عدم المطابقة لم يعد ذا أهمية؛^(١٤٥) وشكاوى عامة من نقص بضائع في الكميات المسلمة، دون تحديد البضائع الناقصة تحديداً دقيقاً؛^(١٤٦) ورسالة بأن زبون المشتري اشكى من البضائع، دون مزيد من التفاصيل؛^(١٤٧) وإخطار ينص على عيوب وظيفية معينة وأجزاء ناقصة في ماكينات، ولكن لا ينص على أن البضائع لا تؤدي وظيفتها المستندة إلى طريقة إنشائها؛^(١٤٨) وتدوين المشتري سعراً مخفضاً على التسجيلات المتعاقدة عليها؛^(١٤٩) وإخطار يكتفي بالنص على أن المشتري لن يسدد حسابه لدى البائع فيما يتعلق بكمية مسلمة؛^(١٥٠) وإخطار بأن قطع الألعاب الزجاجية التي سلمها البائع مكسرة، ولكن لا ينص على أن بعض قطع الألعاب المسلمة هي "أنصاف قطع"، وعلى أن محتويات الأكياس البلاستيكية المحتوية على القطع معيبة؛^(١٥١) وإخطار بأن حجارة الواجهة الأمامية لأحد المباني موسومة خطأ، وأن بعض الحجارة والعتبات ليست بالحجم الصحيح، وأن الغراء الموفر لتثبيت الحجارة معيب، حيث لم يحدد الإخطار البنود المعيبة غير الموسومة، والبنود المحددة التي ليست بالحجم الصحيح وكميتها، والكمية المضبوطة للحجارة المعالجة بواسطة الغراء المعيب؛^(١٥٢) وإخطار بأن النباتات المزهرة في حالة بائسة وتعاني من ضعف النمو (لاحظت المحكمة أن النمو هنا قد يشير إما إلى حجم النبتة أو مظهرها)؛^(١٥٣) وإخطار بأن نوعية القماش القطني سيئة؛^(١٥٤) وإخطار بأن الأثاث يشتمل على قطع خاطئة وكثير من الكسر؛^(١٥٥) وإخطار بأن بضاعة الأزياء رديئة الصنع وغير مطابقة لمقاييس الجسم؛^(١٥٦) وإخطار لم ينص على أن الجبن موبوء باليرقات؛^(١٥٧) وإخطار بأن نوعية القماش غير مقبولة وبأن مقاييس القماش المسلم لا تسمح بقصّه بطريقة اقتصادية، حيث لم يحدد الإخطار طبيعة مشاكل النوعية ولم يبين ما هي المقاييس التي من شأنها أن تتيح القص الاقتصادي؛^(١٥٨) وإخطار بأن الماكينات الزراعية لا تؤدي وظيفتها بطريقة صحيحة، ولكن لا يحدد الرقم التسلسلي للماكينة أو تاريخ تسليمها؛^(١٥٩) وإخطار بأن الكما أصبح ليئاً في حين كان في الواقع يحتوي على ديدان، رغم أن من شأن معظم الباعة المحترفين أن يدركوا

١٥- وشددت عدة قرارات على ضرورة أن يحدد الإخطار البضائع المعينة التي يدعى أنها غير مطابقة؛^(١٦٠) وخلص أحد هذه القرارات إلى أنه، على الرغم من كون الماكينة الزراعية التي يدعى المشتري أنها معيبة هي الوحيدة من نوعها التي اشتراها المشتري من البائع، لم يستوف شرط التحديد حيث لم يحدد الإخطار الرقم التسلسلي أو تاريخ التسليم، لأنه لا يجوز إجبار البائع على التفتيش في ملفاته بحثاً عن سجلات الماكينة المعنية.^(١٦١) وأشار عدد من القرارات إلى أن كل عدم مطابقة مدعى يجب أن يوصف وصفاً محدداً، وأن كون الإخطار محدداً تحديداً كافياً بشأن أحد العيوب لا يعني أن شرط الإخطار مستوفى بالنسبة إلى العيوب المدعاة الأخرى.^(١٦٢) وقيل إن الاختلافات في نوعية البضائع المسلمة يجب أن تحدد بدقة.^(١٦٣) وطُبق شرط التحديد على الإخطار الشفهي بعدم المطابقة.^(١٦٤) ومن الناحية الأخرى، قيل إن الإخطار الذي يبلغ البائع عن "النتائج الرئيسية للفحص ... لكي يتمكن من تقييم النقص" يكفي؛^(١٦٥) وعلاوة على ذلك، حذرت عدة قرارات من وضع معيار تحديد مفرط الصعوبة،^(١٦٦) وأشار أحد القرارات إلى أنه، إذا لم يوفر الإخطار الموجه من المشتري للبائع معرفة واضحة بطبيعة عدم المطابقة المدعى ومداها، "يمكن أن يتوقع من البائع أن يستفسر من المشتري".^(١٦٧) وقيل أيضاً إنه تلزم معايير تحديد مختلفة لأنواع المشتريين المختلفة، بحيث يتوقع من المشتريين الخبراء تقديم إخطارات أكثر تفصيلاً؛^(١٦٨) وإن معيار التحديد يشمل "عناصر موضوعية وذاتية على السواء" و"يضع في الاعتبار موقف المشتري والبائع كليهما في صفقتهم التجارية، وأي اختلافات ثقافية ممكنة، وكذلك، على الخصوص، طبيعة البضائع".^(١٦٩) ورئي أيضاً أن شرط التحديد يستوفى بوصف أعراض عدم المطابقة، وأن شرح الأسباب الكامنة وراء عدم المطابقة ليس لازماً.^(١٧٠)

١٦- واعتُبرت الأوصاف التالية لعدم المطابقة محددة بما يكفي للوفاء بمقتضيات المادة ٣٩ (١)؛ "إخطار تفصيلي" اشتمل على صور فوتوغرافية تبين العيوب الموجودة في البضائع (أحذية)؛^(١٧١) وخطابات تنص على أن "الفردة اليمنى للحذاء العالي ينحلّ غراؤها على الجانب، والجلد غير كاف"، أو "الجلد الأمامي للفردة اليسرى للحذاء العالي الأيسر ينبعج، ويضايق عند المشي" أو "غراء الحذاء العالي ينحلّ على الجانب الأيمن، والمادة غير كافية، ولا يمكن إصلاحه" أو "رأس الفردة اليمنى للحذاء العالي في الوسط، اللقطة متراخية"؛^(١٧٢) وإخطار ينص على أن منصات الزجاجات تم رصها فوق بعضها بطريقة خاطئة وتمزقت الرقائق المعدنية المحيطة؛^(١٧٣) وإخطار ينص على أن شرائح الفلفل المجمدة "صفراء وشبيهة بالزجاج"، و٣٦ منها مكسورة، وطولها أقل ٣ سنتيمترات، ولزجة وجليدية؛^(١٧٤) وإخطار يشير إلى أن البضاعة (ماكينة) لا تعمل؛^(١٧٥) ووصف تفصيلي للحالة المادية لخراف كان قد تم ضمانها باعتبارها جاهزة للذبح، مرفق به إعلان بأنها غير ممتثلة للوائح الوطنية المنطبقة التي تحكم خراف الذبح، ولا يمكن للمشتري قبولها—وكان ينبغي للبائع أن يفهم من ذلك أن المشتري يعترض على وزن الخراف؛^(١٧٦) وإخطار بأن قطع الألعاب الزجاجية التي سلمها البائع مكسرة، وأن بعض قطع الألعاب التي تم تسليمها هي "أنصاف قطع"، وأن محتويات الأكياس البلاستيكية المحتوية على القطع خاطئة؛^(١٧٧) وإخطار يبلغ بائع أحذية بأن زبون المشتري تلقى عدداً مقلداً من الشكاوى بشأن البضائع، وأن الأحذية بها ثقب، وأن الكعاب والنعال الخارجية لأحذية الأطفال تصبح غير ثابتة؛^(١٧٨) وإخطار مرسل إلى بائع ماكينة

استبعاد ادعاءات المشتري المبررة من خلال إقامة حواجز قانونية مفروطة الشكلية. ويجب إيلاء الاعتبار لهذه المصالح لدى تحديد معنى عبارة "معقولة".^(١٦٧) ورئي أيضا أن الإخطار الذي لا يمنع توقيته البائع من أن تتاح له الفرصة لمعالجة عدم المطابقة هو إخطار في الوقت المناسب.^(١٦٨) وقيل أيضا إن اشتراط توجيه الإخطار في غضون فترة معقولة يساعد البائع على الاحتفاظ بقدرته على إقامة دعاوى على مورده هو لعدم المطابقة.^(١٦٩) وجرى التمييز بين الوقت الذي يوجه فيه المشتري الإخطار بعدم المطابقة بمقتضى المادة ٣٩ والوقت الذي يجب عليه أن يوجه فيه إخطارا بشأن سبيل الانتصاف الذي يمارسه (مثل إلغاء العقد)؛ وقيل إن الإخطار من جانب المشتري بشأن سبيل الانتصاف لا يتعين توجيهه إلا بعد مضي وقت معقول من توجيه الإخطار المنصوص عليه في المادة ٣٩.^(١٧٠) بيد أن قرارا مختلفا يؤكد أن الفترة المعقولة لتوجيه إخطار بعدم المطابقة عملا بالمادة ٣٩ (١) هي نفس الفترة الزمنية لتوجيه إخطار بالفسخ بمقتضى المادة ٤٩ (٢) (ب).^(١٧١) وقيل أيضا إنه، وفقا للمادة ٢٧ من اتفاقية البيع، يكفي إثبات أن الإخطار أرسل في الوقت المناسب.^(١٧٢)

وقت بدء سريان الفترة الزمنية للإخطار — العلاقة بالمادة ٢٨

٢٠- تبدأ الفترة المعقولة التي يجب على المشتري أن يوجه خلالها الإخطار بمقتضى المادة ٣٩ (١) من اللحظة التي يكتشف فيها عدم المطابقة أو التي كان ينبغي أن يكتشفه فيها. ومن ثم فإن سريان الفترة المتاحة للمشتري لتوجيه الإخطار يبدأ منذ أولى اللحظتين: الوقت الذي اكتشف فيه المشتري فعليا (أو ذاتيا) عدم المطابقة، والوقت الذي كان ينبغي فيه نظريا للمشتري أن يكتشف (أو كان من واجبه أن يكتشف) عدم المطابقة.^(١٧٣) فمثلا، اعتبر أن الفترة المعقولة المتاحة للمشتري لتوجيه إخطار بموجب المادة ٣٩ (١) بأن البضائع تم تسليمها على منصات غير ملائمة يبدأ من وقت التسليم، حيث كان ممثلا للمشتري حاضرا في مكان التسليم وكان ينبغي أن يكتشف المنصات غير الملائمة في ذلك الحين، رغم أن المشتري لم يعلم في الواقع بعدم المطابقة حتى وقت لاحق.^(١٧٤) وحيث استخدم مشتر خدمة مستقلة لتفتيش البضائع قبل تحميلها بغرض الشحن، وكان ينبغي أن يكشف ذلك التفتيش عدم المطابقة، اعتبر أن سريان الفترة المعقولة المتاحة للمشتري لتوجيه الإخطار يبدأ في وقت ذلك التفتيش.^(١٧٥) ومن الناحية الأخرى، حيث لم يكشف الفحص السليم الذي أجراه المشتري بموجب المادة ٢٨ عن وجود عدم مطابقة كامن أو خفي، لم يبدأ سريان الفترة المعقولة المتاحة للمشتري لتوجيه إخطار بموجب المادة ٣٩ (١) إلى أن علم فعلا بعدم المطابقة من خلال شكاوى الزبائن.^(١٧٦) ورئي أن سريان الوقت متاح للمشتري لتوجيه الإخطار يبدأ عندما يكتشف عدم المطابقة أو يكون من واجبه أن يكتشفه، حتى وإن كان عدم المطابقة لم يسبب للمشتري أي ضرر في ذلك الحين؛^(١٧٧) ومن الناحية الأخرى، حيث نشأ عدم مطابقة من أن سيارة مستعملة تم تسجيلها لأول مرة بتاريخ أبكر من التاريخ المزعوم، رئي أن سريان الفترة المعقولة المتاحة للمشتري لتوجيه إخطار بموجب المادة ٣٩ (١) لا يبدأ إلى أن يعرف المشتري رد فعل زبونه على

أن اللين يعني وجود ديدان؛^(١٥٠) وإخطار بأن الأحذية ليست من النوعية المشترطة في العقد، ولكن لا يبين طبيعة العيوب؛^(١٥١) وإخطار بأن لحم الخنزير المجد فاسد، ولكن لا يحدد ما إن كان كل اللحم فاسدا أم جزء منه فقط؛^(١٥٢) وإخطار بأن الوثائق المتعلقة بألة للطباعة مفقودة، حيث كان هناك غموض بشأن ما إن كان المشتري يشير إلى نظام الطباعة كله أم إلى مكون الطباعة من النظام فحسب؛^(١٥٣) وإخطار بأن صفائح المطاط المفلكن الخاص بنعال الأحذية فيها مشاكل أو تحتوي على عيوب؛^(١٥٤) وإخطار ينص على أن البضائع الجلدية غير مطابقة للمواصفات التي حددها المشتري، ولا يمكن بيعها لزبائن المشتري، وأن ٢٥٠ بندا مدموغة بطريقة سيئة؛^(١٥٥) وإخطار بأن خمس لفات من البطانيات مفقودة، ولكن لا يحدد تصميم البطانيات المفقودة ولذلك لم يسمح للبائع بعلاج العيب.^(١٥٦) ورئي أن إخطارا من المشتري ينص على أنه يرفض فاتورة البائع لإصلاح البضائع غير محدد بما يكفي لتلبية مقتضيات المادة ٣٩ (١) بشأن تخلف البائع عن إصلاح جميع العيوب.^(١٥٧)

١٨- وبخلاف شرط التحديد الوارد مناقشته أعلاه، لا يرد في اتفاقية البيع مزيد من التحديد لمحتويات الإخطار الذي تقتضيه المادة ٣٩ (١). وقد قالت إحدى المحاكم أنه ما دام الإخطار يصف وصفا دقيقا عيوب البضائع التي أبلغ بها زبون المشتري فليس من الضروري أن يدعي الإخطار أن تلك العيوب تشكل إخلالا من البائع، بل يمكن حتى أن يعرب عن شكوك حول ما إن كانت شكاوى الزبون مبررة.^(١٥٨) ومن الناحية الأخرى، خلصت محكمة أخرى إلى أن المشتري الذي اكتفى بأن طلب مساعدة من البائع على معالجة بعض المشاكل في برامج حاسوبية لم يوجه إخطارا بعدم المطابقة على النحو الذي تقتضيه المادة ٣٩ (١)؛^(١٥٩) ونص قرار آخر على أن محادثة هاتفية اكتفت بإبلاغ البائع بأن البضائع أصيبت بتلف لم تكن إخطارا كافيا بموجب المادة ٣٩، لأنه "لم يكن بوسع [البائع] أن يفهم أن المحادثة الهاتفية هي إخطار بعدم المطابقة؛"^(١٦٠) وأعلن قرار آخر أن الإخطار يجب أن "يطعن في مطابقة البضائع" وأن يوضح "نية المشتري أن يعترض."^(١٦١)

الإخطار الموجه في حينه — نظرة مجملة

١٩- حيث لا يكون الطرفان قد اتفقا على وقت لتوجيه الإخطار،^(١٦٢) تلزم المادة ٣٩ (١) المشتري بإرسال إخطار بعدم المطابقة خلال فترة معقولة من اكتشافه أو من الوقت الذي كان ينبغي فيه أن يكتشفه. وقد جرى التأكيد على أن هذا التقييد للوقت الذي يجب أن يرسل فيه الإخطار ينبغي أن يحدد على أساس مصالح العمل التجاري الجيد، بحيث لا تكون لأي من الطرفين أفضلية غير عادلة، وعملا على سرعة تسوية النزاعات.^(١٦٣) وقيل أيضا إنه، في حالة عقود البيع على دفعات، يمنع اشتراط توجيه الإخطار في غضون وقت معقول تسليم كميات لاحقة من البضائع غير المطابقة تشكل هدرا اقتصاديا. والهدف من تحديد وقت الإخطار بفترة معقولة هو تعزيز المرونة،^(١٦٤) وتتوقف الفترة على وقائع كل حالة على حدة.^(١٦٥) وقد أشارت عدة قرارات إلى أن معيار الفترة المعقولة معيار صارم.^(١٦٦) غير أن قرارا آخر يشير إلى أن تحديد الفترة المعقولة لتوجيه الإخطار يجب أن يراعي مصالح المشتري والبائع كليهما: "يجب إيلاء الاعتبار لمصلحة البائع في أن لا يخضع لادعاءات بعدم المطابقة لفترة غير محدودة من الزمن بعد التسليم. ومن الناحية الأخرى، ينبغي عدم

هذه الحقيقة، حتى وإن كان ينبغي للمشتري أن يعلم بالحالة قبل ذلك بعدة أشهر.^(١٧٨)

٢١- ويمكن إثبات الوقت الذي اكتشف فيه المشتري فعلا عدم المطابقة إذا أقر المشتري بالوقت الذي أصبح فيه على علم ذاتيا بالعيوب^(١٧٩) أو إذا توفرت وقائع موضوعية تبرهن على وقت اكتسابه لهذه المعرفة.^(١٨٠) فمثلا، رثي أن وثائق المشتري أثبتت أنه اكتشف عدم المطابقة بعد التسليم مباشرة.^(١٨١) ويمكن أن تثبت المعرفة الفعلية من الشكاوى التي يتلقاها المشتري من الزبائن الذين يبيع لهم البضائع،^(١٨٢) فقد رثي أن سريان الفترة المتاحة لتوجيه الإخطار بعدم المطابقة يبدأ، إن لم يكن قد بدأ من قبل، عندما يتلقى المشتري تلك الشكاوى،^(١٨٣) حتى وإن كان المشتري يشكك في صحتها.^(١٨٤) ومن الناحية الأخرى، رثي أن مجرد الاشتباه في عدم المطابقة لا يشكل اكتشافا لها لأغراض بدء سريان الفترة الزمنية المعقولة لتوجيه الإخطار بموجب المادة ٢٩ (١).^(١٨٥) وبصفة أعم، أعلن أحد القرارات ما يلي: "يكون المشتري قد اكتشف عدم المطابقة لأغراض المادة ٢٩ (١) من اتفاقية البيع إذا تم بلوغ حالة اليقين التي يكون فيها من شأنها أن تدفع أي مشتر حكيم إلى استهلال إجراءات قانونية. وفيما يتعلق على وجه الخصوص بالاختلافات في الكمية، توجد حالة اليقين اللازمة حالما يعرف المشتري نتيجة فحص الكمية."^(١٨٦) ومن ناحية أخرى، جرى التأكيد على أنه، لكي يكتشف المشتري عدم المطابقة فعلا، لا يلزم أن يكون قد تم التحقق من عدم المطابقة بقرار محكمة أو أن لا يوجد نزاع عليه، لأنه "لا يلزم سوى أن تكون هناك دلائل فعلية على وجود عيوب."^(١٨٧)

٢٢- وكما لوحظ لدى مناقشة المادة ٢٨،^(١٨٨) فإن الوقت الذي كان ينبغي للمشتري أن يكتشف خلاله عدم المطابقة لأغراض المادة ٢٩ (١) يرتبط ارتباطا وثيقا بالالتزام الذي ترضه المادة ٢٨ على المشتري بأن يفحص البضائع. وفي حال وجود عيب في المطابقة كان من المعقول أن يكتشفه المشتري لدى فحصه الأول للبضائع، يبدأ سريان الفترة الزمنية المتاحة للمشتري لإرسال الإخطار من الوقت الذي كان ينبغي أن يجري فيه الفحص المذكور.^(١٨٩) وكما قالت إحدى المحاكم، تخضع اللحظة الزمنية التي كان المشتري ملزما بأن يتبين فيها الإخلال بالعقد للأحكام التي تنظم واجب الفحص. وفي هذا السياق، تنص المادة ٢٨ من اتفاقية البيع على أنه يجب فحص البضائع في غضون أقصر فترة زمنية تسمح بها الظروف.^(١٩٠) ففي الحالات التي كان ينبغي فيها أن يكشف الفحص الأولي بعد التسليم عن عدم المطابقة، تسري الفترة المعقولة المتاحة للمشتري لتوجيه الإخطار بعد انتهاء الفترة المتاحة المنصوص عليها في المادة ٢٨ لفحص البضائع، وينبغي أن يستوعب الموعد النهائي لتوجيه الإخطار من جانب المشتري كلا من فترة الفحص المنصوص عليها في المادة ٢٨ وفترة معقولة أخرى لتوجيه الإخطار بمقتضى المادة ٢٩ (١). وقد اعترفت عدة قرارات بهذين المكونين المنفصلين للفترة المتاحة للمشتري لتوجيه إخطار بعدم المطابقة،^(١٩١) رغم أنه يبدو أن بعض القرارات لا تعترف بهذا التمييز.^(١٩٢) وقيل إن سريان الفترة المعقولة المتاحة للمشتري لتوجيه الإخطار لا يبدأ حتى الوقت الذي يكون فيه من واجب المشتري أن يعلم بعدم المطابقة، وليس مجرد أن يشتبه فيه.^(١٩٣)

٢٣- وفي حالة وجود عيوب كامنة أو خفية ليس من المعقول اكتشافها في فحص صحيح يجري بموجب المادة ٢٨ بعد التسليم،^(١٩٤) يحين

الوقت الذي ينبغي فيه للمشتري أن يكتشف عدم المطابقة بعد الفترة المتاحة للفحص الأول للبضائع بعد التسليم مباشرة.^(١٩٥) وطرح أحد القرارات سؤالا عما إن كانت الفترة المتاحة لتوجيه الإخطار المتعلقة بالعيوب الكامنة ينبغي أن تبدأ، بأية حال، قبل معرفة المشتري الفعلية بالعيوب، رغم أن القرار تقاضى البت في هذه المسألة.^(١٩٦) غير أن قرارات أخرى حددت أن الفترة المعقولة لتوجيه إخطار بالعيوب الكامنة تبدأ في الوقت الذي كان ينبغي للمشتري أن يكتشف فيه العيوب، سواء أكان أم لم يكن للمشتري علم فعلي بالعيوب في ذلك الوقت.^(١٩٧) ويبدو أن بعض القرارات تعترف بأن اكتشاف العيوب الكامنة قد يكون عملية تتم على مدى فترة من الزمن، وأشارت إلى أن الإخطار الموجه من المشتري لا يلزم أن ينقل سوى المعلومات التي يكون من المعقول توافرها لدى المشتري في وقت توجيه الإخطار، على أن تستكمل بمعلومات ترسل في إخطارات لاحقة.^(١٩٨)

الفترات الافتراضية لتوجيه الإخطار

٢٤- على الرغم من أن الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة ٢٩ (١) المتاحة للمشتري لإرسال الإخطار—خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب في المطابقة أو كان من واجبه اكتشافه—صُممت لتكون مرنة، وأنها تتفاوت وفقا لظروف كل قضية على حدة،^(١٩٩) فإن عددا من القرارات حاول وضع فترات زمنية افتراضية محددة كمبادئ توجيهية عامة أو قواعد احتياطية.^(٢٠٠) وعادة تتوقع المحاكم التي تعتمد هذا النهج أن فترات الإخطار الافتراضية التي تقترحها ستعدل لتلائم وقائع القضية المعينة.^(٢٠١) وتتفاوت الفترات الافتراضية المقترحة تفاوتا كبيرا من حيث المدة ومن حيث النهج المتبع لقياس الفترة على السواء. وتقترح عدة قرارات فترات افتراضية تقاس من وقت تسليم البضائع، بحيث تشمل ليس فقط الفترة المتاحة لتوجيه الإخطار بعد اكتشاف عدم المطابقة بل أيضا الفترة المتاحة للمشتري لاكتشاف عدم المطابقة في أول الأمر. وفي هذا السياق، اقترحت فترات افتراضية تتراوح بين ثمانية أيام بعد التسليم^(٢٠٢) (بما في ذلك حيث تكون البضائع معمرة وغير موسمية)^(٢٠٣) و ١٤ يوما للفحص وتوجيه الإخطار،^(٢٠٤) ومن أسبوعين إلى شهر بعد التسليم،^(٢٠٥) وشهر بعد التسليم،^(٢٠٦) وستة أسابيع بعد التسليم.^(٢٠٧) وتمييز قرارات أخرى بين الفترة المتاحة لاكتشاف عدم المطابقة والفترة المتاحة لتوجيه الإخطار بعد الاكتشاف، وكثيرا ما تقترح هذه القرارات فترات افتراضية لهذين المكونين كليهما، وتشير في كثير من الأحيان إلى فئات معينة من البضائع تطبق عليها الفترة المقترحة. وقد اقترحت الفترات الافتراضية التالية كفترات معقولة لتوجيه الإخطار: في غضون بضعة أيام بعد أن اكتشف المشتري عدم المطابقة أو كان من واجبه أن يكتشفه؛^(٢٠٨) وأسبوع واحد^(٢٠٩) (بعد أسبوع واحد متاح للفحص عملا بالمادة ٢٨)؛^(٢١٠) وثمانية أيام بعد الاكتشاف؛^(٢١١) وأسبوعان^(٢١٢) (بعد أسبوع واحد متاح للفحص)؛^(٢١٣) وشهر واحد (بعد أسبوع واحد متاح للفحص).^(٢١٤) وقُبلت في عدة قرارات نظرية—يشار إليها أحيانا بنهج "الشهر النبيل"—مفادها أن الفترة المعقولة لتوجيه الإخطار، في الظروف العادية، هي شهر واحد بعد الوقت الذي اكتشف فيه العيب أو كان من الواجب اكتشافه.^(٢١٥) وحيث تكون البضائع سريعة العطب، اقترحت بعض القرارات فترات إخطار افتراضية قصيرة للغاية.^(٢١٦)

العوامل التي تؤثر على الفترة المعقولة لتوجيه الإخطار

٢٥- من الواضح أن الفترة المعقولة للإخطار تختلف وفقا لظروف القضية المعنية.^(٢١٧) وقد حددت القرارات مجموعة من العوامل التي تؤثر على طول فترة الإخطار. ويتعلق أحد العوامل التي يكثر ذكرها بوضوح عدم المطابقة - فترة الإخطار بالعيوب الواضح الذي تسهل ملاحظته تميل إلى أن تكون أقصر.^(٢١٨) وطبيعة البضائع عامل آخر يكثر ذكره،^(٢١٩) فالبضائع السريعة العطب^(٢٢٠) أو الموسمية^(٢٢١) تستوجب توجيه الإخطار بالعيوب في وقت أبكر؛ وفي المقابل، تخضع البضائع المعمرة أو البضائع غير الموسمية لفترة إخطار أطول،^(٢٢٢) وخصوصا إذا كانت البضائع معقدة^(٢٢٣) وتتطلب تدريباً وإصلاحات مستمرة.^(٢٢٤) كما أن خطط المشتري لتجهيز البضائع،^(٢٢٥) أو للتعامل معها بطريقة أخرى قد تجعل من الصعب تحديد ما إن كان البائع مسؤولاً عن عدم المطابقة،^(٢٢٦) قد تجعل فترة الإخطار أقصر. ورئي أن التأخير الذي يحبط أغراض الإخطار الموجه بمقتضى المادة ٢٩ (١) - وتحديد التأخير الذي يحرم البائع من فرصة التحقق من الأساس الوقائعي لشكوى المشتري ومعالجة عدم المطابقة المزعوم بحد أدنى من التكلفة بواسطة الإصلاح أو الاستبدال - يجعل الإخطار غير مناسب التوقيت.^(٢٢٧) ومن الناحية الأخرى، قيل إن عدم المطابقة ذا الطابع الاحتمالي يجعل فترة الإخطار أطول.^(٢٢٨) وقيل أيضاً إن الفترة المعقولة للإخطار قد تتفاوت رهنا بالعلاج الذي يسعى إليه المشتري، وإن فترة الإخطار إذا كان المشتري يريد أن يحتفظ بالبضائع وأن يطالب بتعويض عن الضرر أو بخفض السعر قد تكون أطول من فترة الإخطار إذا كان المشتري يرغب في رفض البضائع.^(٢٢٩) ومن الممكن أيضاً أن تؤثر الأعراف التجارية^(٢٣٠) وكذلك العادات المستقرة بين الطرفين^(٢٣١) على فترة الإخطار، كما يؤثر عليها إدراك المشتري أن البائع نفسه خاضع لتوقيت نهائي يستوجب توجيه الإخطار بالعيوب فوراً.^(٢٣٢) ورئي أن المشتري الخبير أو المهني يخضع لفترة إخطار أقصر.^(٢٣٣) وقالت إحدى المحاكم إن الإخطار كان ينبغي أن يوجه خلال أقصر فترة ممكنة عملياً حيث كان الإخطار العاجل لازماً لدواعي الصحة العامة - وذلك لإتاحة الفرصة للبائع لاتخاذ تدابير تحول دون انتشار فيروس زعم أن البضاعة (بيض سمك) ملوثة به.^(٢٣٤) وأشار إلى كون المشتري طلب تعجيل تسليم البضائع كعامل يخفف الفترة المتاحة لتوجيه الإخطار بعدم المطابقة.^(٢٣٥) ومن الناحية الأخرى، أشارت محكمة إلى كون المشتري سبق أن "دأب على إبلاغ" البائع بالحالة المتدهورة لحصان سيسي لتخلص إلى أن الإخطار الذي وجهه المشتري بعد "التشخيص النهائي" لحالة الحصان مباشرة كان في توقيته المناسب.^(٢٣٦)

تطبيق معيار الفترة المعقولة

٢٦- رئي أن مشتري لم يرسل أي إخطار بعدم المطابقة قبل رفع دعوى على البائع لم يف بشروط الإخطار المناسب التوقيت التي تنص عليها المادة ٢٩ (١)، وفقد حقه في التعويل على عدم المطابقة.^(٢٣٧) ومن الناحية الأخرى، قيل إن الدعوى المقامة من المشتري في تحكيم، أو الدعوى المقابلة التي تقام رداً على دعوى قضائية رفعها البائع لتحصيل ثمن شراء البضائع، يمكن، نظرياً، أن تشكل إخطاراً بعدم المطابقة بموجب المادة ٢٩ (١)، رغم أنه رئي استناداً إلى الوقائع المعينة للحالات أن هذه الإخطارات ليست في توقيتها المناسب.^(٢٣٨) وحتى حين وجه المشتري إخطاراً بالفعل، اعتبر هذا الإخطار في كثير من الحالات مفرط التأخير. وقياساً من تاريخ تسليم

البضائع، اعتبرت الإخطارات الموجهة في التوقيت التالية غير موجهة في توقيتها المناسب، على أساس الوقائع الخاصة بالقضايا المعنية: أكثر من سنتين؛^(٢٣٩) و٢٤ شهراً؛^(٢٤٠) و١٩ شهراً على الأقل؛^(٢٤١) و١٨ شهراً؛^(٢٤٢) وسنة واحدة؛^(٢٤٣) وتسعة أشهر؛^(٢٤٤) ومن سبعة أشهر إلى ثمانية أشهر؛^(٢٤٥) وسبعة أشهر؛^(٢٤٦) وستة أشهر؛^(٢٤٧) وخمسة أشهر؛^(٢٤٨) وأربعة أشهر؛^(٢٤٩) وثلاثة أشهر ونصف الشهر؛^(٢٥٠) وثلاثة أشهر؛^(٢٥١) وقاربة ثلاثة أشهر؛^(٢٥٢) وأكثر من شهرين ونصف الشهر؛^(٢٥٣) وأكثر من شهرين؛^(٢٥٤) وشهران؛^(٢٥٥) وشهران في حالة عملية تسليم واحدة وحوالي سبعة أسابيع في حالة عملية تسليم أخرى؛^(٢٥٦) و"عدة أشهر"؛^(٢٥٧) وسبعة أسابيع؛^(٢٥٨) وستة أسابيع؛^(٢٥٩) وشهر ونصف الشهر؛^(٢٦٠) وأكثر من شهر؛^(٢٦١) وشهر واحد؛^(٢٦٢) و٢٥ يوماً؛^(٢٦٣) و٢٤ يوماً؛^(٢٦٤) و٢٣ يوماً؛^(٢٦٥) و٢١ يوماً؛^(٢٦٦) و٢٠ يوماً؛^(٢٦٧) و١٩ يوماً؛^(٢٦٨) و١٦ يوماً؛^(٢٦٩) و١٥ يوماً (سلع سريعة العطب - فطر طازج)؛^(٢٧٠) وأكثر قليلاً من أسبوعين (فواكه طازجة)؛^(٢٧١) وأسبوعان (مواد غذائية)؛^(٢٧٢) وقاربة أسبوعين؛^(٢٧٣) و١٢ يوماً؛^(٢٧٤) وأربعة أيام؛^(٢٧٥) وأي وقت بعد يوم التسليم (يتعلق بأزهار سريعة العطب).^(٢٧٦) وقياساً من التاريخ الذي اكتشف فيه المشتري عدم المطابقة أو كان من واجبه أن يكشفه فيه، اعتبرت الإخطارات التي وجهت في الفترات التالية مفرطة التأخير على أساس وقائع الحالات المعنية: ثلاث سنوات؛^(٢٧٧) وأكثر من ثلاثة عشر شهراً؛^(٢٧٨) و١٢ شهراً؛^(٢٧٩) و١١ شهراً أو ١٢ شهراً؛^(٢٨٠) وسبعة أشهر؛^(٢٨١) وستة أشهر على الأقل؛^(٢٨٢) وأكثر من أربعة أشهر؛^(٢٨٣) وقاربة أربعة أشهر؛^(٢٨٤) وثلاثة أشهر؛^(٢٨٥) وأكثر من شهرين؛^(٢٨٦) وقاربة شهرين؛^(٢٨٧) وشهر ونصف الشهر؛^(٢٨٨) وسبعة أسابيع؛^(٢٨٩) وستة أسابيع؛^(٢٩٠) و٢٢ يوماً؛^(٢٩١) وأكثر من شهر؛^(٢٩٢) وشهر واحد؛^(٢٩٣) وشهر واحد (بالفاكس) وثلاثة أسابيع (بالحاتف)؛^(٢٩٤) وأربعة أسابيع؛^(٢٩٥) وثلاثة أسابيع؛^(٢٩٦) وأسبوعان؛^(٢٩٧) و١٠ أيام؛^(٢٩٨) وثمانية أيام؛^(٢٩٩) وسبعة أيام.^(٣٠٠) واعتبر إخطار وجه بعد ٢٠ شهراً من قيام البائع باستبدال أحد أجزاء البضاعة، ولم يعالج ذلك المشكلة، وبعد ١١ شهراً من طلب البائع ثمن البضاعة، غير مناسب التوقيت.^(٣٠١) وحيث جاء الإخطار الموجه من المشتري بأن محاولات البائع إصلاح البضائع المسلمة كانت غير ناجحة بعد أكثر من خمسة أشهر من قيام زبائن المشتري بإبلاغ المشتري بهذا العطب، رأت المحكمة أن الإخطار غير مناسب التوقيت بموجب المادة ٢٩ (١)، وأن المشتري فقد حقه في التعويل على عدم فعالية الإصلاح.^(٣٠٢)

٢٧- ومن الناحية الأخرى، خلصت عدة قرارات إلى أن المشتري أرسل الإخطار في الوقت المناسب. فعلى ضوء وقائع الحالات المعنية، اعتبر أن الإخطارات المرسلة في الفترات التالية أرسلت في غضون الفترة المعقولة التي تقرضها المادة ٢٩ (١): "فوراً" بعد أن تلقى المشتري شكاوى من زبائنه؛^(٣٠٣) وفي نفس اليوم الذي اكتشف فيه المشتري عدم مطابقة كامنا أو خفياً؛^(٣٠٤) وإخطار موجه إلى ممثل البائع داخل البلد في نفس اليوم الذي اكتشف فيه المشتري عدم المطابقة من خلال شكاوى زبائنه، مع إخطار موجه إلى البائع نفسه في اليوم التالي؛^(٣٠٥) وإخطار هاتفي فوراً عندما تلقى المشتري شكاوى من زبائنه، تلتها بعد أسبوع واحد رسالة بريد إلكتروني تنقل نتائج الفحوص المختبرية؛^(٣٠٦) وفور تسليم الماكينة، قبل أن يبدأ تجميعها؛^(٣٠٧) ويوم واحد بعد تسليم البضائع إلى المشتري؛^(٣٠٨) وفي غضون ٢٤ ساعة (بضائع سريعة العطب)؛^(٣٠٩) ويوم واحد بعد فحص البضائع؛^(٣١٠) وفي غضون عدة أيام من تسليم بضائع سريعة العطب (طماطم)؛^(٣١١) وثلاثة أيام بعد التسليم؛^(٣١٢) وأربعة أيام بعد التسليم؛^(٣١٣) وستة أيام بعد اكتشاف العيب؛^(٣١٤) وسبعة أيام بعد أن علم المشتري بالعيوب؛^(٣١٥) وخلال ثمانية أيام من فحص البضائع؛^(٣١٦) وثمانية

الإصلاح.^(٢٣٨) ويبدو أن الغرض من المادة ٢٩ هو توفير فترة محددة ويمكن التنبؤ بها يستطيع بعدها البائع أن يكون على ثقة من أن ادعاءات وجود عدم مطابقة في البضائع لن تكون قابلة للاعتراف بها قانوناً.^(٢٣٩)

٢٩- وقد تناولت القرارات التي طبقت المادة ٢٩ (٢) عدة جوانب من هذا الحكم. فأشارت عدة قرارات إلى أن الإخطار غير المحدد بما يكفي للوفاء بالشرط الوارد في المادة ٢٩ (١) لا يشكل إخطاراً كافياً بمقتضى المادة ٢٩ (٢)، رغم أن الحكم الأخير لا يتضمن صراحة الصيغة الواردة في المادة ٢٩ (١) والتي تقتضي بأن يحدد الإخطار طبيعة عدم المطابقة.^(٢٤٠) ورئي أن إخطاراً قُدم عندما بدأ المشتري مفاوضات مع البائع، خلال سنتين من التسليم، لتسوية نزاع حول مطابقة البضائع المسلمة، كان كافياً للوفاء بمقتضيات الإخطار بموجب المادة ٢٩ (٢).^(٢٤١) واستقصت عدة قرارات أخرى العلاقة بين المادة ٢٩ (٢) والقواعد التي تحدد موعداً نهائياً لاستهلال دعوى تستند إلى الإخلال بعقد البيع (قوانين التقادم أو فترات التقادم). وحاول عدد من القرارات التوفيق بين فترة تقادم أقصر واردة في القانون الوطني وفترة السنتين للإخطار الواردة في المادة ٢٩ (٢)، فذهب أحد القرارات إلى أنه، بغية تحاشي مخالفة القانون الدولي العام، لا ينبغي تطبيق فترة التقادم الوطنية الأقصر في الحالات التي يكون من شأنها فيها أن تخضع مطالبة للتقادم قبل انتهاء فترة السنتين للإخطار المنصوص عليها في المادة ٢٩ (٢).^(٢٤٢) وتذهب قرارات أخرى إلى أن فترة التقادم الوطنية الأقصر لا يبدأ سريانها حتى يوجه المشتري الإخطار الذي تشترطه المادة ٢٩ من اتفاقية البيع.^(٢٤٣) وسعت قرارات أخرى جاهدة إلى التمييز بين القاعدة الواردة في المادة ٢٩ (٢)، التي تضع موعداً نهائياً لتوجيه الإخطار بعدم المطابقة، وقانون التقادم الذي يحدد موعداً نهائياً لبدء التقاضي أو فترة التقادم التي تحدد ذلك الموعد النهائي.^(٢٤٤) واشتمل عدد من القرارات على ادعاءات بأن الطرفين خرجا عن أحكام المادة ٢٩ (٢) باتفاق بينهما.^(٢٤٥) فاعتبرت هيئة تحكيم أن الطرفين خرجا عن أحكام المادة ٢٩ (٢) بالاتفاق على فترة ضمان قصوى قدرها ١٨ شهراً، رغم أن هيئة التحكيم أوضحت أيضاً أن فترة التقادم الخاصة بالمشتري الذي وجه إخطاراً في الوقت المناسب لا تخضع لأحكام المادة ٢٩ (٢) وأنها مسألة تتعدى نطاق اتفاقية البيع وتخضع للقانون الوطني.^(٢٤٦) ومن الناحية الأخرى، قررت هيئة تحكيم أن الشرط القاضي بإحالة النزاعات إلى التحكيم في غضون ٣٠ يوماً من وصول الطرفين إلى طريق مسدود في مفاوضاتهما لا يشكل خروجاً عن أحكام المادة ٢٩ (٢). ورأت هيئة تحكيم أخرى أن الطرفين لم يخرجاً عن الحد الزمني البالغ سنتين الوارد في المادة ٢٩ (٢) مجرد أن البائع ربما يكون قد أفاد المشتري شفويًا بأن البضائع (ماكينات متطورة) ستعمر ٣٠ سنة.^(٢٤٨) ويمكن أن يُفترض أن هذا القرار ينطوي ضمناً على أن الإفادة المذكورة لا تشكل فترة ضمان متعاقد عليها بالمعنى الوارد في المادة ٢٩ (٢)، لأنه لولا ذلك لكان ذلك الحكم قد مدد الحد النهائي لتوجيه الإخطار. وتناول قرار آخر أيضاً المعنى المقصود بعبارة مدة الضمان التي نص عليها العقد، فاعتبر أن الشرط الذي يحدد موعداً نهائياً لإحالة النزاعات إلى التحكيم لا يشكل فترة ضمان منصوصاً عليها في العقد.^(٢٤٩) وحيث أدى عدم توجيه المشتري إخطاراً بعدم المطابقة خلال فترة السنتين المنصوص عليها في المادة ٢٩ (٢) إلى حجب مطالبة المشتري بخفض الثمن استناداً إلى عدم مطابقة البضائع المسلمة، قضت محكمة بأنه، "لدواعي الإنصاف"، لا ينبغي أن يبدأ استحقاق الفائدة على الجزء غير المسدد من ثمن الشراء (المادة ٧٨ من الاتفاقية) حتى انتهاء الفترة المنصوص عليها في المادة ٢٩ (٢).^(٢٥٠)

أيام بعد أن حدد تقرير الخبير العيوب؛^(٢٥١) و١١ يوماً بعد التسليم؛^(٢٥٢) وسلسلة من الإخطارات، أرسل أحدها بعد أسبوعين من الفحص الأولي المؤقت للبضائع، وآخر بعد شهر من فحص ثانٍ، وإخطاران آخرين أرسلتا بعد ستة أشهر من تسليم آلة واحدة وبعد ١١ شهراً من تسليم آلة ثانية؛^(٢٥٣) و١٩ يوماً بعد التسليم؛^(٢٥٤) و١٩-٢١ يوماً بعد فحص البضائع؛^(٢٥٥) و٢٥-٢٠ يوماً بعد تسليم الماشية؛^(٢٥٦) وثلاثة أسابيع بعد التسليم؛^(٢٥٧) وأربعة أسابيع بعد الوقت الذي كان ينبغي للمشتري أن يعلم فيه بعدم المطابقة؛^(٢٥٨) وخلال شهر واحد من التسليم؛^(٢٥٩) وخلال شهر واحد بعد أن اكتشف المشتري عدم المطابقة أو كان من واجبه أن يكتشفه؛^(٢٦٠) وأكثر من شهر بعد التسليم؛^(٢٦١) وشهر أو شهرين بعد أن علم المشتري بعدم المطابقة من خلال شكاوى الزبائن؛^(٢٦٢) وشهر واحد وثلاثة أسابيع بعد تسليم جهاز عرض فيديو؛^(٢٦٣) وشهران بعد التسليم، حيث فحص المشتري البضائع (أسماك مجمدة) بطريقة صحيحة وفي الوقت المناسب بعد شهر من التسليم؛^(٢٦٤) وبعد شهرين ونصف الشهر من تسلّم المشتري البضائع؛^(٢٦٥) وتسعة أشهر بعد التسليم (وبذلك أكثر من سنة قبل انتهاء فترة السنتين المتاحة لتوجيه الإخطار بموجب المادة ٢٩ (٢))؛^(٢٦٦) وحيث كانت البضائع موسمية (أشجار كريسماس)، ولم يكن من شأن توجيه الإخطار في وقت أبكر أن يتيح للبائع علاج عدم المطابقة علاناً فعالاً، اعتبر الإخطار لذلك في توقيته المناسب.^(٢٦٧)

المادة ٢٩ (٢)

٢٨- تحدد المادة ٢٩ (٢) موعداً نهائياً مطلقاً للإخطار بعدم المطابقة - هوسنتان من التاريخ الذي سلمت فيه البضائع بالفعل إلى المشتري، رهناً باستثناء حيثما يكون من شأن هذا الموعد النهائي أن يكون متناقضاً مع فترة ضمان منصوص عليها في العقد.^(٢٦٨) بيد أن فترة السنتين المنصوص عليها في المادة ٢٩ (٢) ليست منازرة للفترة المعقولة للإخطار المنصوص عليها في المادة ٢٩ (١)؛ وقد رئي أن فترة السنتين للإخطار بموجب المادة ٢٩ (٢) لا تطبق إلا عندما لا تكون الفترة المنصوص عليها في المادة ٢٩ (١) أقصر.^(٢٦٩) وبدون فترة السنتين للإخطار المنصوص عليها في المادة ٢٩ (٢)، يمكن أن لا يكون لوقت الإخطار موعد نهائي واضح بمقتضى المعايير الزمنية المرنة والمتغيرة التي تنص عليها المادة ٢٩ (١). ففي حال وجود عيوب كامنة مثلاً، يمكن أن يأتي الوقت الذي يكتشف فيه المشتري عدم المطابقة أو يكون من واجبه أن يكتشفه، وبالتالي اللحظة التي تبدأ فيها الفترة المعقولة المتاحة للمشتري لتقديم الإخطار بموجب المادة ٢٩ (١)، بعد مرور فترة طويلة على تسليم البضائع. وفي هذه الحالات، إذا لم توجد فترة ضمان منصوص عليها في العقد تحمي المشتري لفترة أطول (ورهنًا باستثناء إذا كانت المادة ٤٠ من الاتفاقية تطبق)،^(٢٧٠) تحرم المادة ٢٩ (٢) المشتري من حق توجيه الإخطار بعد سنتين من التسليم الفعلي للبضائع، وبذلك تمنع المشتري من الاحتفاظ بحقوقه في التعويل على عدم المطابقة الذي لا يُكتشف ويُلَاحَظ قبل تلك اللحظة، حتى إذا لم يكن من المعقول اكتشاف عدم المطابقة قبل تلك اللحظة.^(٢٧١) وخلافاً لفترة الإخطار المنصوص عليها في المادة ٢٩ (١)، التي صممت لتكون مرنة ولتتغير وفقاً للظروف، فإن الحد البالغ سنتين الوارد في المادة ٢٩ (٢) دقيق وغير متغير (إلا حيث ينطبق الاستثناء المتعلق بفترة الضمان المتعاقد عليها). وقد رئي في الواقع أنه، حتى حيث يكون البائع قد حاول إصلاح عدم المطابقة بعد تسليم البضائع، يبدأ سريان فترة السنتين من الوقت الذي تم فيه تسليم البضائع فعلياً أول مرة للمشتري، وليس من وقت قيام البائع بمحاولات

الحواشي

(^١) على سبيل المثال، المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080125g1.html>؛ محكمة أرنييم، هولندا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، يونيلكس؛ محكمة منطقة فرايبورغ، ألمانيا، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070706g1.html> (تنص على أنه، عملاً بالمادة ٢٧ من اتفاقية البيع، يكفي إثبات أن الإخطار أرسل في الوقت المناسب)؛ محكمة الاستئناف في بيرن، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040211s1.html>؛ أقرت الحجج في قضية كلاوت رقم ٨٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار) (تنص على أنه، على ضوء المواد ١١ و٢٩ و٧ (٢) من اتفاقية البيع، يمكن توجيه الإخطار بعدم المطابقة في أي شكل، وأنه، على ضوء المادة ٢٧ من اتفاقية البيع، لا يلزم سوى إرسال الإخطار إرسالاً صحيحاً).

(^٢) انظر قضية كلاوت رقم ٧٢٠ [معهد التحكيم الهولندي، هولندا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار) (تقرر أن المادة ٢٩ لا تطبق عندما لا يكون البائع قد أجرى عملية تسليم).

(^٣) محكمة منطقة أشفينبورغ، ألمانيا، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060420g1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070117g1.html>.

(^٤) قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨].

(^٥) قضية كلاوت رقم ٥٩١ [المحكمة العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار).

(^٦) قضية كلاوت رقم ٢٤٣ [محكمة منطقة دارمشتات، ألمانيا، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

(^٨) محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (Volmari Werner v. Isocab NV)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081114b1.html>.

(^٩) محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (ING Insurance v. BVBA HVA Koeling and Fagard Winand; HVA Koeling BVBA v. Fagard) Winand and Besseling Agri-Technic BV)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040414b1.html>.

(^{١٠}) محكمة منطقة كولونيا، ألمانيا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061205g1.html>؛ محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041026g1.html>؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020220g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كوليلينس، ألمانيا، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧]؛ محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس. تم تطبيق شرط توجيه الإخطار، الوارد في المادة ٢٩، في عدد قليل من القضايا، عندما اشتكى المشتري من أن التسليم كان متأخراً. محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كنتكي الشرقية، الولايات المتحدة، ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ (Sky Cast, Inc. v. Global Direct Distributions, LLC)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080318u1.html> (تطبق المادة ٢٩ "بالتقريب" حيث سلم البائع البضائع في وقت متأخر)؛ محكمة منطقة أوسبورغ، ألمانيا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يونيلكس (تسليم بضائع موسمية في وقت متأخر). ينبغي ملاحظة أن حكم اتفاقية البيع الذي يخضع له وقت التسليم (المادة ٢٣) لا يوجد في فرع اتفاقية البيع المعنون "مطابقة البضائع وحقوق الغير وأدعائه" (الفرع الثاني من الفصل الثاني من الجزء الثالث)، بل يوجد في الفرع المعنون "تسليم البضائع والمستندات" (الفرع الأول من الفصل الثاني من الجزء الثالث).

(^{١١}) المحكمة الإقليمية العليا في روستوك، ألمانيا، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020925g1.html>.

(^{١٢}) محكمة بريدا، هولندا، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090116n1.html>؛ المحكمة التجارية في أرغاو، سويسرا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081126s1.html>؛ المحكمة العليا في كانتون أبينتسيل-أوسرهودين، سويسرا، ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، يونيلكس (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة الجزئية في زوتفين، هولندا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (Frutas Caminito Sociedad Cooperativa Valenciana. v. Groente-En Fruithandel Heemskerk BV)، خلاصة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080227n2.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٢٩ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦]؛ قضية كلاوت رقم ٩٤٤ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٥٩٧ [المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ألمانيا، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة الاستئناف في بيرن، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040211s1.html>؛ أقرت الحجج في قضية كلاوت رقم ٨٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040106b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٨٥ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021113g1.html>.

(^{١٣}) قضية كلاوت رقم ٩٤٤ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٥٩٧ [المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ألمانيا، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة الاستئناف في بيرن، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040211s1.html>؛ أقرت الحجج في قضية كلاوت رقم ٨٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٨٨٥ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021113g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٢٢ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس؛ محكمة منطقة بيليفلد، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩]، متاحة أيضاً في الإنترنت على العنوان: www.cisg.at/1_22399x.htm؛ قضية كلاوت رقم ٥٩٧ [المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ألمانيا، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤].

(^{١٤}) قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥].

(^{١٥}) قضية كلاوت رقم ٥٠ [محكمة منطقة بادن-بادن، ألمانيا، ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١]؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزوهي، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)، نُقضت لأسباب أخرى بقضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨].

(١٦) قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧]. قرار أيضا قضية كلاوت رقم ٤٦ [محكمة منطقة آخين، ألمانيا، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠] (تقرر أن للمشتري حق تخفيض الثمن بموجب المادة ٥٠ لأنه وجه إخطارا صحيحا بعدم المطابقة) (انظر النص الكامل للقرار).

(١٧) قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينتس، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٨) قضية كلاوت رقم ٥٠ [محكمة منطقة بادن-بادن، ألمانيا، ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١].

(١٩) المحكمة التجارية في أرغاو، سويسرا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081126s1.html>؛ محكمة بريدا، هولندا، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090116n1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050601a3.html>.

(٢٠) قضية كلاوت رقم ٩٢٨ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢١) انظر النذبتين بشأن المادتين ٤٠ و٤٤.

(٢٢) محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091015g1.html>؛ محكمة منطقة كومارنو، سلوفاكيا، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090312k1.html>؛ محكمة بريدا، هولندا، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090116n1.html>؛ Protodikio Athinon، اليونان، ٢٠٠٩ (الملف رقم ٤٥٥٥/٢٠٠٩)، تحليل تحريري بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/094505gr.html>؛ المحكمة التجارية في أرغاو، سويسرا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081126s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٢٤ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070112g1.html>؛ المحكمة العليا في تسوغ، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061219s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٠٩ [محكمة كانتون أينتسيل-أوسرهودين، سويسرا، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة التجارية في كورتريك، بلجيكا، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (Steinbock-Bjonustan EHF v. N.V. Duma)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040604b1.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ (Chicago Prime Packers, Inc. v. Northam Food Trading Co.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040521u1.html>؛ محكمة الاستئناف في بيرن، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040211s1.html>؛ أقرت الحجج في قضية كلاوت رقم ٨٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة بيليفلد، ألمانيا، ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030815g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريميني، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020225s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩]. أيضا في يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨]؛ المحكمة المحلية في تورينو، إيطاليا، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، يونيلكس، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/970130i3.html؛ قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣].

(٢٣) محكمة آرنييم، هولندا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، يونيلكس؛ محكمة منطقة فرايبورغ، ألمانيا، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070706g1.html>؛ المحكمة التجارية في منطقة دونيتسك، أوكرانيا، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071211u5.html>؛ أعيدت إلى ما كانت عليه في المحكمة العليا في أوكرانيا ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071211u5.html> (تفيد ضمنا بأن المشتري يتحمل عبء إثبات أنه وجه الإخطار اللازم بعدم المطابقة في غضون فترة السنتين المنصوص عليها في المادة ٣٩ (٢))؛ محكمة منطقة كوبورغ، ألمانيا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061212g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٢٥ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة العدل [محكمة الاستئناف] في جنيف، سويسرا، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060120s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٧٤٨ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥]؛ محكمة منطقة بيروت، ألمانيا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/04210g1.html>؛ محكمة منطقة توينغن، ألمانيا، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030618g1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في روستوك، ألمانيا، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020925g1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في شليزفيغ، ألمانيا، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020822g2.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٣٨ [المحكمة الإقليمية العليا في إنسبروك، النمسا، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]؛ محكمة لاهاي، هولندا، ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥، يونيلكس؛ محكمة منطقة ماربورغ، ألمانيا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ محكمة منطقة دويسبورغ، ألمانيا، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٠ [المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٩ [المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٢٩١ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥]، (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٦١١)، يونيلكس؛ هيئة التحكيم الملحق بغرفة التجارة في زيوريخ، سويسرا، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ZHK 273/95)، يونيلكس.

(٢٤) محكمة منطقة كومارنو، سلوفاكيا، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090312k1.html>؛ المحكمة المحلية في تورينو، إيطاليا، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، يونيلكس، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/970130i3.html.

(٢٥) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ (Chicago Prime Packers, Inc. v. Northam Food Trading Co.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040521u1.html> (تشير إلى قرار ألماني يطبق اتفاقية البيع لافتراض أن المشتري يتحمل عبء الإثبات بموجب المادة ٣٩)؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريميني، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣].

(٢٦) قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريميني، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار) (تقرر أن مبدأ "البينة على المدعى" *onus probandi incumbit ei qui dicit*) [الطرف الذي يسعى إلى إثبات حقوقه يجب أن يتحمل عبء الإثبات]. هو مبدأ عام تستند إليه

اتفاقية البيع بموجب المادة ٧ (٢)، ويفضي إلى تحمّل المشتري عبء إثبات أنه وجّه إخطاراً صحيحاً؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجينانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠].

^(٢٧) المحكمة التجارية في أرغوا، سويسرا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081126s1.html>.

^(٢٨) قضية كلاوت رقم ٩٣٤ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار). اتفاق، محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020225s1.html>.

^(٢٩) محكمة بريدا، هولندا، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090116n1.html>.

^(٣٠) محكمة منطقة فرايبورغ، ألمانيا، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070706g1.html>.

^(٣١) هيئة تحكيم التجارة الأجنبية الملحقه بغرفة التجارة اليوغوسلافية، صربيا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021127sb.html> (تشرط أن يؤكد الإخطار الموجه بالهاتف كتابة في غضون فترة معقولة).

^(٣٢) المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071121g1.html>.

^(٣٣) محكمة منطقة كوبرغ، ألمانيا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061212g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الحادية عشرة، الولايات المتحدة، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨]، التي فيها كان المشتري قد وقع على استمارة طلب تحتوي على بند يشترط أن تكون الشكاوى من العيوب الموجودة في البضائع كتابية وأن توجه برسالة موثقة. ويستند القرار إلى افتراض أنه، إذا أصبح هذا البند جزءاً من العقد المبرم بين الطرفين، فلن يكون الإخطار الشفوي بعدم المطابقة الموجه من المشتري صحيحاً. وأعدت المحكمة القضية للبت فيما إن كان البند قد أدرج في العقد في الواقع.

^(٣٤) محكمة الاستئناف في بيرن، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040211s1.html>. أقرت الحجج في قضية كلاوت رقم ٨٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٦٩٤ [محكمة الإفلاس التابعة للولايات المتحدة، مقاطعة أوريغون، الولايات المتحدة، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤] (In re Siskiyou Evergreen, Inc.) (انظر النص الكامل للقرار) (لا يلزم أن يكون الإخطار في أي شكل معين)؛ محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (J.B. and G.B. v. BV H.V.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040128b1.html> (الإخطار "غير مقيّد بأي متطلبات شكلية محددة")؛ قضية كلاوت رقم ٨٧٩ [المحكمة التجارية في بيرن، سويسرا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٣٥) محكمة أرنييم، هولندا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، يونيليسكس؛ محكمة الاستئناف في بيرن، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040211s1.html>، أقرت الحجج في قضية كلاوت رقم ٨٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار) (فاكس).

^(٣٦) قضية كلاوت رقم ٨٦٧ [محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html>؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051129g1.html> (رسالة بريد إلكتروني بالإنكليزية)؛ Hoviokeus/hovrätt Turku، فنلندا، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050524f5.html>.

^(٣٧) المحكمة الاتحادية في أستراليا، أستراليا، ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠ (Cortem SpA v. Controlmatic Pty Ltd.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://www.austlii.edu.au/cgi-bin/sinodisp/au/cases/cth/FCA/2010/852.html>، قارن قضية كلاوت رقم ٧٩٨ [محكمة مقاطعة خيرونا، إسبانيا، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦]، حيث قررت المحكمة أن الإخطار —الذي وجه عندما بدأ المشتري مفاوضات مع البائع لتسوية نزاع على مطابقة البضائع المسلمة— كان كافياً للوفاء بشرط الإخطار الوارد في المادة ٢٩ (٢).

^(٣٨) Hoviokeus/hovrätt Turku، فنلندا، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050524f5.html> (إخطار بالهاتف بأن المشتري تلقى من زبائنه شكاوى بشأن البضائع، أعقبته لاحقاً رسائل بريد إلكتروني تبين تفاصيل نتائج الفحص المختبري)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٥ [محكمة الاستئناف، فرساي، فرنسا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضاً محكمة الاستئناف في فرساي، فرنسا، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051013f1.html>، حيث وضعت المحكمة في اعتبارها سلسلة من الخطابات من المشتري إلى البائع وممثل البائع للبت في ما إن كان البائع قد أحيط علماً بعدم المطابقة.

^(٣٩) قضية كلاوت رقم ٩٩٢ [Rettin i København، الدانمرك، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧].

^(٤٠) محكمة منطقة بامبيرغ، ألمانيا، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061023g1.html>.

^(٤١) المحكمة الاتحادية في أستراليا، أستراليا، ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠ (Cortem SpA v. Controlmatic Pty Ltd.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://www.austlii.edu.au/cgi-bin/sinodisp/au/cases/cth/FCA/2010/852.html>.

^(٤٢) قضية كلاوت رقم ٥٩٣ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزوهي، ألمانيا، ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣] (انظر النص الكامل للقرار) (تنص على أن الاتفاقية لا تشترط أن يكون الإخطار الموجه من البائع في شكل معين). لكن انظر هيئة تحكيم التجارة الخارجية في غرفة التجارة المصرية، صربيا، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051106sb.html> (تشير إلى أنه، على الرغم من أن الاتفاقية لا تحدد شكل الإخطار، فإنها تطوي ضمناً على أن الإخطار ينبغي أن يكون في شكل كتابي)؛ هيئة تحكيم التجارة الخارجية الملحقه بغرفة التجارة المصرية في بلغراد، صربيا، ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040223sb.html> (نفس المضمون)؛ هيئة تحكيم التجارة الأجنبية الملحقه بغرفة التجارة اليوغوسلافية، صربيا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021127sb.html> (تشرط أن يؤكد الإخطار الهاتفي كتابة في غضون فترة معقولة). انظر أيضاً هيئة تحكيم التجارة الخارجية الملحقه بغرفة التجارة المصرية، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050221sb.html> (تتعاش مسألة ما إن كان الإخطار الهاتفي صحيحاً).

^(٤٣) محكمة منطقة كومارنو، سلوفاكيا، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090224k1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٢٨ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٧٢٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٨٢٥ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ Hoviokeus/hovrätt Turku، فنلندا، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050524f5.html>؛ المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، المحكمة الجزئية في هاسيلت (N.S.p.A. v. S.N.V.)، ملخص للقضية بالإنكليزية متاح في

الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040204b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٧٩ [المحكمة التجارية في بيرن، سويسرا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، يونيلكس. هذا أحد القرارات التي اعتبر فيها أن إخطاراً هاتفياً معيّناً يفرض بشرط الإخطار في الواقع. وسلّم قرار آخر بصحة الإخطار الهاتفي نظرياً، بينما خلص استناداً إلى وقائمه المعيّنة أن متطلبات المادة ٢٩ لم يتم الوفاء بها. محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، يونيلكس. خلصت بعض القرارات إلى أن الإخطار الهاتفي لا يفرض متطلبات المادة ٢٩ في بعض الجوانب (مثلاً لأنه قدم في وقت مفرط التأخير) دون أن تعلق على شكل الإخطار. قضية كلاوت رقم ٤١١ [محكمة منطقة بوخوم، ألمانيا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦]، أيضاً في يونيلكس؛ المحكمة التجارية في كورتريك، بلجيكا، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، يونيلكس. لكن انظر هيئة تحكيم التجارة الأجنبية الملحق بغرفة التجارة اليوغوسلافية، صربيا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021127sb.html> (تشرط أن يؤكّد الإخطار الهاتفي كتابياً في غضون فترة معقولة).

^(٤٦) المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070117g1.html>؛ محكمة منطقة بيروت، ألمانيا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041210g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٧٩ [المحكمة التجارية في بيرن، سويسرا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة ماربورغ، ألمانيا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ محكمة منطقة كيل، ألمانيا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩] (انظر النص الكامل للقرار). لكن انظر قضية كلاوت رقم ٨٢٥ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار) (تقرّر أن شهادة الشهود توفر دليلاً كافياً على أن المشتري وجّه إخطاراً هاتفياً). انظر عموماً المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، المحكمة المحلية في هاسيلت (N.S.p.A. v. S.N.V). ملخص للقضية بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040204b1.html>، ينص على أن المشتري يقع عليه عبء إثبات أنه وجّه إخطاراً هاتفياً.

^(٤٧) قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٤٨) المحكمة التجارية في كورتريك، بلجيكا، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، يونيلكس. قارن هيئة تحكيم التجارة الأجنبية الملحق بغرفة التجارة اليوغوسلافية، صربيا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021127sb.html> (تشرط أن يؤكّد الإخطار الهاتفي كتابياً في غضون فترة معقولة).

^(٤٩) محكمة منطقة كومارنو، سلوفاكيا، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090224k1.html>.

^(٥٠) محكمة منطقة آخين، ألمانيا، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، يونيلكس، نُقضت لأسباب أخرى بقضية المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، يونيلكس. انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤].

^(٥١) تشرط المادة ٢٩ (١) أن يخطر المشتري "البائع"، وتنص المادة ٢٩ (٢) على أن المشتري يجب أن "يخطر البائع" انظر محكمة منطقة بيليفلد، ألمانيا، ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030815g1.html>.

^(٥٢) قضية كلاوت رقم ٢٢٠ [محكمة كانتون نيدفالدن، سويسرا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٥٣) محكمة منطقة بيليفلد، ألمانيا، ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030815g1.html>.

^(٥٤) قضية كلاوت رقم ٤٠٩ [محكمة منطقة كاسيل، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦]، انظر أيضاً يونيلكس. لاحظت المحكمة أيضاً أن الإخطار يجب أن يوجّه تحديداً إلى البائع.

^(٥٥) قضية كلاوت رقم ٤١١ [محكمة منطقة بوخوم، ألمانيا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦]، أيضاً في يونيلكس. قارن قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩] (انظر النص الكامل للقرار) (تقرّر أن المشتري لم يف بمتطلبات المادة ٢٩ لأنه لم يُثبت، في جملة أمور، أن الشخص الذي أرسل إليه المشتري الإخطار بواسطة الفاكس كانت لديه "مصلحة الاستقبال فيما يتعلق برسائل الفاكس").

^(٥٦) قضية كلاوت رقم ٣٦٤ [محكمة منطقة كولونيا، ألمانيا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩]. تحاشى قرار آخر البت في ما إن كان الإخطار المرسل إلى وكيل البائع يفرض بمتطلبات المادة ٢٩، لأن الإخطار المزعوم كان غير كاف لأسباب أخرى. محكمة منطقة فرايبورغ، ألمانيا، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070706g1.html>.

^(٥٧) المحكمة العليا، هولندا، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، يونيلكس.

^(٥٨) محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (NV Carta Mundi v. Index Syndicate Ltd.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020214b1.html>.

^(٥٩) انظر، مثلاً، قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريميني، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٦٠) انظر، مثلاً، قضية كلاوت رقم ١٠٥٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090402a3.html> (حكم تعاقدي يقصّر الوقت العادي لفحص البضائع وتوجيه الإخطار بعدم المطابقة)؛ محكمة أرنييم، هولندا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، يونيلكس؛ المجلس القضائي في سيفيد، هنغاريا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081205h1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (شرط يلزم المشتري بأن يوجّه الإخطار بالعيوب المزعومة في غضون ثمانية أيام من التسليم - رغم أنه تقرّر أن البائع تنازل عن حقوقه بموجب هذا الشرط) (انظر النص الكامل للقرار).

^(٦١) المجلس القضائي في سيفيد، هنغاريا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081205h1.html>؛ محكمة منطقة كوبورغ، ألمانيا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061212g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٣٢٦ [محكمة الاستئناف في كانتون تيسينو، سويسرا، ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩]؛ محكمة منطقة غيسين، ألمانيا، ٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، يونيلكس؛ محكمة منطقة هانوفر، ألمانيا، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤] (قرار التحكيم رقم ٧٣٣١) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٩٤ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة الاقتصاد التجاري الاتحادية - فيينا، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٥٠ [محكمة منطقة بادن-بادن، ألمانيا، ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١]. انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٣٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (أعيدت للبت في ما إن كان الحكم التعاقدي الذي يخضع له وقت توجيه الإخطار بالعيوب تم الامتثال له)؛ لكن انظر محكمة تسفولي، هولندا، ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، يونيلكس (تلاحظ المحكمة أن الشرط التعاقدي للبائع والذي يحدد وقت توجيه الإخطار بالعيوب يشكل جزءاً من العقد، ولكن يبدو أن المحكمة لم تطبق الشرط المذكور؛ غير أنه يبدو أن تحليلها لما إن كان المشتري قد وجّه الإخطار خلال فترة معقولة تأثر بهذا الشرط).

(١٠) قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

(١١) محكمة آرنييم، هولندا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، يونيلكس: قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٢٣١)] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٢) قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار). قارن المحكمة التجارية في ميشيلين، بلجيكا، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (N.V. G. v. N.V. H.P.)، يونيلكس (لأن شروط البائع، التي تقضي بتوجيه الإخطار خلال ٢٤ ساعة من تسليم البضائع السريعة العطب (طماطم)، كانت بالكاد مقروءة وبلغت أجنبية على المشتري، لم تعتبر جزءاً من العقد). في قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الحادية عشرة، الولايات المتحدة، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨] حكمت المحكمة بأنه، على الرغم من أن الطرفين وقعا على استمارة تحتوي على حكم يقضي بأن يوجه المشتري إخطاراً كتابياً بالعيوب خلال ١٠ أيام من التسليم، كان ينبغي أن تقبل بموجب المادة ٨ (١) من اتفاقية البيع الأدلة التي تثبت أن الطرفين لم يعتزما ذاتياً أن يلتزما بالحكم. ورأت إحدى المحاكم أن شرطاً يقضي بأن يوجه المشتري إخطاراً كتابياً بالعيوب خلال ٣٠ يوماً من التسليم يلزم المشتري، لأنه أدرج في العقد بموجب قواعد المادة ١٩ من اتفاقية البيع؛ انظر قضية كلاوت رقم ٥٠ [محكمة منطقة بادن-بادن، ألمانيا، ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار). ورأت محكمة أخرى أنه بموجب المادة ١٨ (١) قبل المشتري، بقبول البضائع، الشروط الواردة في تأكيد البائع للطلب، بما في ذلك شرط يقضي بتوجيه الإخطار بالعيوب خلال ثمانية أيام من التسليم؛ انظر قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٣) قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٤) المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080125g1.html>.

(١٥) قضية كلاوت رقم ٥٤٢ [المحكمة العليا، النمسا، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٦) قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣]. استناداً إلى وقائع القضية المعينة، رأت المحكمة أن اتفاق الطرفين على شرط يقضي بتوجيه الإخطار خلال ثمانية أيام من التسليم يستبعد انطباق أي عرف تجاري من هذا القبيل.

(١٧) قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار الذي يُقر حجج محكمة الاستئناف الأدنى).

(١٨) محكمة آرنييم، هولندا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، يونيلكس.

(١٩) قضية كلاوت رقم ٨٢٨ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧].

(٢٠) قضية كلاوت رقم ٢٢٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦] (الاتفاق الذي يقضي بأن يوجه المشتري إخطاراً فورياً بالعيوب التي تنشأ بعد تسليم البضائع لا يسري على الالتزام بالإخطار بالعيوب التي كانت موجودة عند التسليم؛ ولذلك تخضع هذه العيوب الأخيرة للمادة ٣٩ (١))؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٦١١)، يونيلكس (بما أن اتفاق الطرفين بشأن الإخطار بالعيوب لم يتناول، مثلاً، مدى التحديد الذي يجب أن يبين به الإخطار العيب المزعوم، استكملت المحكمة الاتفاق بالإشارة إلى المادة ٣٩ (١)).

(٢١) انظر، مثلاً، قضية كلاوت رقم ١٠٥٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090402a3.html> (تشير إلى أن البائع يمكن أن يتنازل عن حقه في الإخطار الصحيح بموجب المادة ٣٩ (١))، ولكن في القضية المعروضة على المحكمة تخلف المشتري عن ادعاء ذلك التنازل وإثباته؛ المحكمة التجارية في كورتريك، بلجيكا، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (Steinbock-Bjonustan EHF v. N.V. Duma)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040604b1.html>.

(٢٢) قضية كلاوت رقم ٢٣٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧]. انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٥٤٢ [المحكمة العليا، النمسا، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢] (احتج المشتري بأن البائع تنازل عن حقه في الاعتراض على تأخير توجيه الإخطار بموجب المادة ٣٩ (١) من خلال مسار معاملات تخلف فيها البائع عن الاعتراض على تأخير الإخطارات المتكرر من جانب المشتري، رغم أن المحكمة رفضت هذه الحجة)؛ قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (توافق على قرار محكمة الاستئناف الأدنى بأن البائع تنازل عن حقه في الاعتراض على توقيت الإخطار بالعيوب بموجب شرط في العقد يقضي بتوجيه الإخطار خلال ثمانية أيام من التسليم عندما قبل البائع الإخطار المتأخر الموجه من المشتري وعرض علاجاً) (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٣) قضية كلاوت رقم ٣١٠ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣]. أشارت المحكمة إلى أن تنازل البائع عن حقوقه بموجب المادة ٣٩ لا يُعتبر قد حدث إلا في ظروف واضحة، وذلك مثلاً حيث يقبل البائع دون شرط إعادة البضائع من جانب المشتري.

(٢٤) قضية كلاوت رقم ٥٥١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨].

(٢٥) قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨].

(٢٦) المحكمة التجارية في كورتريك، بلجيكا، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (Steinbock-Bjonustan EHF v. N.V. Duma)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040604b1.html>.

(٢٧) محكمة منطقة أشافينبورغ، ألمانيا، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان:

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060420g1.html>.

(٢٨) قضية كلاوت رقم ٩٤ [هيئة التحكيم الدولية التابعة لغرفة الاقتصاد التجاري الاتحادية - فيينا، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤]. وفقاً للمحكمة، عوّل المشتري على الانطباق بأن البائع لن يعترض على تأخير الإخطار لأن المشتري امتنع عن اتخاذ إجراء قانوني فوري على زبونه أو على البائع.

(٢٩) قضية كلاوت رقم ٣٣٧ [محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦].

(٣٠) قضية كلاوت رقم ٣٤٣ [محكمة منطقة دارمشتات، ألمانيا، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠].

(٣١) المحكمة الجزئية في هيرتوغينبوش، هولندا، ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، يونيلكس.

(٣٢) محكمة بريدا، هولندا، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090116n1.html>؛

المجلس القضائي في سيفيد، هنغاريا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081205h1.html>؛

المحكمة الجزئية في زوتفين، هولندا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (Frutas Caminito Sociedad Cooperativa Valenciana. v. Groente-En Fruithandel Heemskerck BV)، نبذة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080227n2.html> (للسماح للبائع بتفتيش البضائع)؛ قضية كلاوت رقم ٧٢٤ [المحكمة

الإقليمية العليا في كولبينتس، ألمانيا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) (انظر النص الكامل للقرار): المحكمة العليا، النمسا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061130a3.html> (للتقليل إلى الحد الأدنى من النزاعات حول ما إن كانت حالة البضائع قد تغيرت بعد التسليم): قضية كلاوت رقم ٩٢٩ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦]: محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ (Chicago Prime Packers, Inc. v. Northam Food Trading Co.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040521u1.html> (لتحاشي الخلافات حول حالة البضائع في وقت تحويلها): المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية لمقتطف متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020528s1.html> (رأي القاضي - المعاملة خاضعة للقانون الوطني): قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩]، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: www.cisg.at/1_22399x.htm: قضية كلاوت رقم ٤٨ [المحكمة الإقليمية العليا في دولسдорف، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٣ [محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ١٩٨٩] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٨٦) قضية كلاوت رقم ٧٢٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينتس، ألمانيا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦]: المحكمة العليا، النمسا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061130a3.html> ("لتمكين الطرفين من اتخاذ التدابير الملائمة"): قضية كلاوت رقم ٣٢٧ [محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦]: قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٨٧) محكمة منطقة أشفينبورغ، ألمانيا، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060420g1.html>: قضية كلاوت رقم ٦٩٤ [محكمة الإفلاس التابعة للولايات المتحدة، مقاطعة أوريغون، الولايات المتحدة، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤] (In re Siskiyou Evergreen, Inc.)، (انظر النص الكامل للقرار) ("اشتريت القضايا الأوروبية التي تفسر الاتفاقية أن يبين الإخطار عدم المطابقة المزعوم بما يكفي من التفصيل لتمكين البائع من تحديد المشكلة ومعالجتها دون مزيد من البحث. ومن شأن تفسير ذا طابع عملي أكبر أن يذهب إلى أن الإخطار يجب أن يوجه في الوقت المناسب، وبما يكفي من التفصيل، للسماح للبائع بمعالجة العيب بطريقة تتيح للمشتري الفائدة المرجوة من صفقته."). المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية لمقتطف متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020528s1.html> (رأي القاضي - الصفقة تخضع للقانون الوطني): قضية كلاوت رقم ٣٤٤ [محكمة منطقة إرفورت، ألمانيا، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨]: قضية كلاوت رقم ٣ [محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ١٩٨٩] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينتس، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (تتطوي ضمنا على أن الغرض من الإخطار هو تسهيل المعالجة من جانب البائع).

^(٨٨) محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091015g1.html>. انظر أيضا المجلس القضائي في سيفيد، هنغاريا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081205h1.html> (لترتيب إصلاح البضائع أو استبدالها بالحد الأدنى للتكلفة): المحكمة الجزئية في زوتفين، هولندا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (Frutas Caminito cases/080227n2.html) (لتمكين البائع من جمع البينات): قضية كلاوت رقم ٩٣٨ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار) (لجعل البائع في وضع يتيح له فهم عدم المطابقة المزعوم واتخاذ الخطوات الضرورية لجمع أي بينات لازمة للإجراءات القانونية المستقبلية الممكنة حول مسألة المطابقة، وبدء عملية تسليم بديلة أو إصلاح البضائع، وأخيرا الرجوع على موّده"): المحكمة العليا، هولندا، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، يونيلكس (لإعطاء البائع "فرصة عادلة لمعالجة العيوب وعموما جمع البينات حول عدم المطابقة المزعوم").

^(٨٩) قضية كلاوت رقم ٩٢٩ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦].

^(٩٠) قضية كلاوت رقم ٤٠٩ [محكمة منطقة كاسيل، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦]، انظر أيضا يونيلكس.

^(٩١) محكمة بريدا، هولندا، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090116n1.html>: قضية كلاوت رقم ٨٤٩ [محكمة مقاطعة بونيفيدرا، إسبانيا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار) (للتقليل إلى الحد الأدنى من المسائل المتعلقة بالوقت الذي نشأ فيه عدم المطابقة المزعوم): قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩]، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: www.cisg.at/1_22399x.htm.

^(٩٢) محكمة تسفولي، ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، هولندا، ١٩٩٧، يونيلكس.

^(٩٣) قضية كلاوت رقم ٤٨٦ [محكمة مقاطعة كورونيا، إسبانيا، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢].

^(٩٤) المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080125g1.html>: قضية كلاوت رقم ٨٨٥ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٩٥) محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051129g1.html>.

^(٩٦) قضية كلاوت رقم ٧٢١ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزوهي، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦] (تحديد عدم المطابقة بدقة): قضية كلاوت رقم ٥٩٧ [المحكمة الإقليمية العليا في سيل، ألمانيا، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار) ("يجب أن يبين المشتري عدم المطابقة بأكثر قدر ممكن من الدقة"): محكمة منطقة هانوفر، ألمانيا، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، يونيلكس. قارن قضية كلاوت رقم ٥٩٧ [المحكمة الإقليمية العليا في سيل، ألمانيا، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤] (تنص على أن الإخطار "يجب أن يبين عدم المطابقة بأكثر قدر ممكن من الدقة") (انظر النص الكامل للقرار). لكن انظر قضية كلاوت رقم ٨٨٥ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣] (انظر النص الكامل للقرار) (تشير إلى أن الترجمة الألمانية للمادة ٢٩ والتي تستخدمها المحاكم المتحدثة بالألمانية تشترط قدرا من الدقة أكبر من القدر الذي يشترطه النص الرسمي لاتفاقية البيع).

^(٩٧) المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050601a3.html>: محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020702g1.html>.

^(٩٨) محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (J.B. and G.B. v. BV H.V.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040128b1.html>.

^(٩٩) قضية كلاوت رقم ٦٩٤ [محكمة الإفلاس التابعة للولايات المتحدة، مقاطعة أوريغون، الولايات المتحدة، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤] (In re Siskiyou Evergreen, Inc.) (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٠٠) قضية كلاوت رقم ٣٤٤ [محكمة منطقة إرفورت، ألمانيا، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضا المحكمة الإقليمية العليا في كولبينتس، ألمانيا، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071121g1.html> (ينبغي أن يجعل الإخطار البائع "على علم بطبيعة عدم المطابقة ونطاقه").

(٩٨) محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051129g1.html> ("لتمكين البائع من الاستجابة الملائمة"). قارن محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (J.B. and G.B. v. BV H.V.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040128b1.html> (ينبغي أن يكون الإخطار الموجه بموجب المادة ٢٩ محددًا بما يكفي بحيث "ينبغي على الأقل أن يكون بالإمكان استنتاج أن البضائع المشتراة تعاني من عيوب معينة أو غير مطابقة للعقد لسبب أو آخر، لكي يتمكن البائع، الذي ينبغي أن يكون واضحًا له أن للمشتري شكوى بشأن البضاعة المسلمة، من التوصل إلى رأي بشأن النتيجة التي ينبغي أن يتوصل إليها بشأن الشكوى. ويجب أن يمكن الإخطار الطرفين من البت فيما إن كانت تلزم تدابير معينة (ربما بشأن توفير البينات)").

(٩٩) محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091015g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٤ [محكمة منطقة إرفورت، ألمانيا، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضا المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ملاحظات بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090402g1.html> (ينبغي أن يكون الإخطار محددًا بما يكفي لتمكين البائع من "تكوين فكرة" عن عدم المطابقة واتخاذ "الخطوات اللازمة")؛ قضية كلاوت رقم ٩٣٨ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار) (لجعل البائع في وضع يتيح له فهم عدم المطابقة المزعوم واتخاذ الخطوات الضرورية لجمع أي بيانات لازمة للإجراءات القانونية المستقبلية الممكنة بشأن مسألة المطابقة، وبدء عملية تسليم بديلة أو إصلاح البضائع، وأخيرًا الرجوع على مورده)؛ قضية كلاوت رقم ٩٣٤ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار) (ينبغي أن يكون الإخطار دقيقًا بما يكفي لتمكين البائع من الاستجابة بفحص البضائع ومعالجة عدم المطابقة)؛ قضية كلاوت رقم ٥٩٣ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزوهي، ألمانيا، ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢] (تنص على أن الإخطار الموجه من المشتري ينبغي أن يمكن البائع من الاستجابة لدعاء عدم المطابقة بطريقة ملائمة، وأن يختار من بين الاستجابات المتعددة المتاحة له، مثل معالجة عدم المطابقة أو استبدال البضائع غير المطابقة أو المطالبة بفرصة لفحص البضائع بنفسه) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (توافق على النهج الذي اتبعته محكمة الاستئناف الأدنى التي قالت ما يلي: "يجب أن يحدد الإخطار طبيعة عدم المطابقة بما يكفي لجعل البائع في وضع يمكنه من الاستجابة لعدم المطابقة استجابة معقولة") (انظر النص الكامل للقرار).

(١٠٠) محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (NV Carta Mundi v. Index Syndicate Ltd.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020214b1.html>.

(١٠١) قضية كلاوت رقم ٢٢٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار). للإطلاع على أقوال مماثلة، انظر قضية كلاوت رقم ٧٢٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار) (معلومات كافية عن عدم مطابقة البضائع للخصائص المتفق عليها في العقد، لكي يتمكن البائع من اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتعويض عن العيب)؛ محكمة منطقة بامبيرغ، ألمانيا، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061023g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٣١٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (تتطوي ضمنا على أن الغرض من شرط التحديد هو تمكين البائع من معالجة عدم المطابقة).

(١٠٢) محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020702g1.html>.

(١٠٣) انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٣١٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩].

(١٠٤) قضية كلاوت رقم ٩٣٨ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٠٥) المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070117g1.html>.

(١٠٦) قضية كلاوت رقم ٣١٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩]؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٦١١)، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧]؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥، يونيلكس.

(١٠٧) محكمة منطقة ماربورغ، ألمانيا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، يونيلكس.

(١٠٨) قضية كلاوت رقم ٥٩٧ [المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ألمانيا، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤]؛ قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢]؛ قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة بيليفلد، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩]، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: www.cisg.at/1_22399x.htm.

(١٠٩) محكمة منطقة كوبورغ، ألمانيا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061212g1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050601a3.html> (ينبغي أن يحدد المشتري البضائع الناقصة في الكميات المسلمة). انظر أيضا محكمة منطقة كولونيا، ألمانيا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061205g1.html>، حيث تقرّر أن شكوى المشتري - التي مفادها أن البائع سلم كميات زائدة ضخمة من البضائع تقدر قيمتها بـ ٩٠ ٠٠٠ يورو - غير محددة بما يكفي.

(١١٠) قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٥٩٣ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزوهي، ألمانيا، ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣].

(١١١) قضية كلاوت رقم ٨٧٩ [المحكمة التجارية في بيرن، سويسرا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار).

(١١٢) قضية كلاوت رقم ٩٣٨ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة بامبيرغ، ألمانيا، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061023g1.html> (تشير إلى أن الاشتراطات المتعلقة بفحوى الإخطار ينبغي أن لا تكون "مبالغا فيها")؛ المحكمة العليا، النمسا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051108a3.html> (بنفس المصاد)؛ المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية مقتطف متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020528s1.html> (رأي القاضي - الصنفقة تخضع للقانون الوطني) ("لا يفترض أن يؤدي شرط الإخطار إلى تحميل المشتري تبعه العيب. ولذلك لا يجوز وضع المطالبات بالتحديد الكافي للعبع عند مستوى مفرط العلو)؛ قضية كلاوت رقم ٥٢٨ [المحكمة الإقليمية العليا في إنسبروك، النمسا، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢] ("لا ينبغي أن تكون متطلبات الإخطار مفرطة الثقل على المشتري")؛ قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار) (تنص على أنه، بعد توجيه الإخطار الأول بعدم المطابقة، لا يلزم أن يخطر المشتري البائع بتفاصيل إضافية إلا إذا كانت تلك التفاصيل قابلة للاكتشاف خلال فترة الفحص بتكلفة معقولة)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٢ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨].

^(١١٤) محكمة منطقة بامبيرغ، ألمانيا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061023g1.html>. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٨٨٥ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار) ("في عصر التكنولوجيا، يمكن أن يتوقع من البائع أن يطرح أسئلة إذا رغب في الحصول من المشتري على تعليمات أكثر دقة").

^(١١٥) قضية كلاوت رقم ٩٣٨ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة العليا في تسوغ، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061219s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٢ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٤ [محكمة منطقة إرفورت، ألمانيا، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١١٦) قضية كلاوت رقم ٩٣٨ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١١٧) قضية كلاوت رقم ٩٣٨ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٧٢٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينتس، ألمانيا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٩٠٥ [محكمة كانتون واليس، سويسرا، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٨٨٥ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣١٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩]. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٨٣٢ [المحكمة العليا، هولندا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨] (تتطوي ضمينا على أن بيان أعراض العيوب في بلاط الأرضيات، وليس أسباب العيوب، يكفي)؛ محكمة بوسو أرسيزيو، إيطاليا، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، متاحة في *Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale*، ٢٠٠٢، ١٥٠-١٥٥، متاحة أيضا في يونيلكس (لا يجب على المشتري بيان السبب المحدد للعطل في الماكينة، وخصوصا حيث لم يتمكن البائع من توفير المعلومات الضرورية).

^(١١٨) قضية كلاوت رقم ٨٦٧ [محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html>.

^(١١٩) المحكمة الإقليمية العليا في كولبينتس، ألمانيا، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071121g1.html>.

^(١٢٠) قضية كلاوت رقم ٧٢٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينتس، ألمانيا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٢١) محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051129g1.html>.

^(١٢٢) قضية كلاوت رقم ٩٠٥ [محكمة كانتون واليس، سويسرا، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٢٣) المحكمة الإقليمية العليا في شليزفيغ، ألمانيا، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020822g2.html>.

^(١٢٤) محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (NV Carta Mundi v. Index Syndicate Ltd.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020214b1.html>.

^(١٢٥) قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩]، أيضا في يونيلكس.

^(١٢٦) قضية كلاوت رقم ٣١٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٢٧) قضية كلاوت رقم ٨٣٢ [المحكمة العليا، هولندا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨].

^(١٢٨) قضية كلاوت رقم ٥٩٣ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروهي، ألمانيا، ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣].

^(١٢٩) محكمة منطقة بامبيرغ، ألمانيا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061023g1.html>. ^(١٣٠) للإطلاع على قرارات أخرى تذهب إلى أن الإخطار المقدم من المشتري يفترق إلى التحديد، انظر قضية كلاوت رقم ٣٣٧ [محكمة منطقة ساربروكين، ألمانيا، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٦ [محكمة الاستئناف في كانتون تيسينو، سويسرا، ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩]؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٦١١)؛ قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٢ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٣١) المحكمة العليا، النمسا، ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080508a3.html>.

^(١٣٢) المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080125g1.html>.

^(١٣٣) قضية كلاوت رقم ٩٣٨ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار) (رأي القاضي). انظر أيضا محكمة منطقة كوبيورغ، ألمانيا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061212g1.html> ("مجرد الإشارة إلى النوعية المتدنية أو السيئة لا يكفي").

^(١٣٤) المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكين، ألمانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070117g1.html>.

^(١٣٥) قضية كلاوت رقم ٧٢١ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروهي، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦].

^(١٣٦) المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050601a3.html>.

^(١٣٧) المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040123g1.html>.

^(١٣٨) قضية كلاوت رقم ٨٨٥ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٣٩) هيئة تحكيم التجارة الأجنبية الملحقة بغرفة التجارة البوغوسلافية، صربيا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021127sb.html> (تتطلب أن يؤكد الإخطار الهاتفي كتابيا خلال فترة معقولة).

^(١٤٠) محكمة منطقة ساربروكين، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020702g1.html>.

^(١٤١) محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (NV Carta Mundi v. Index Syndicate Ltd.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020214b1.html>.

- (١٤٢) قضية كلاوت رقم ٣٦٤ [محكمة منطقة كولونيا، ألمانيا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩].
- (١٤٣) قضية كلاوت رقم ٢٩٠ [المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨].
- (١٤٤) المحكمة التجارية في كورتريك، بلجيكا، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، يونيلكس.
- (١٤٥) قضية كلاوت رقم ٢٢٠ [محكمة كانتون نيدفالدن، سويسرا، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧].
- (١٤٦) قضية كلاوت رقم ٣ [محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩].
- (١٤٧) قضية كلاوت رقم ٩٨ [محكمة ورموند، هولندا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١].
- (١٤٨) قضية كلاوت رقم ٣٣٩ [محكمة منطقة ريغنسبورغ، ألمانيا، ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨].
- (١٤٩) محكمة منطقة ماربورغ، ألمانيا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، يونيلكس.
- (١٥٠) قضية كلاوت رقم ٤١١ [محكمة منطقة بوخوم، ألمانيا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦]، أيضا في يونيلكس.
- (١٥١) محكمة منطقة هانوفر، ألمانيا، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، يونيلكس.
- (١٥٢) محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥، يونيلكس.
- (١٥٣) قضية كلاوت رقم ٢٢٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦].
- (١٥٤) قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠].
- (١٥٥) قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).
- (١٥٦) قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧].
- (١٥٧) محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (Volmari Werner v. Isocab NV)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081114b1.html>.
- (١٥٨) قضية كلاوت رقم ٨٣٢ [المحكمة العليا، هولندا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨].
- (١٥٩) قضية كلاوت رقم ١٣١ [محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥].
- (١٦٠) المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070117g1.html>.
- (١٦١) قضية كلاوت رقم ٧٢١ [المحكمة الإقليمية العليا في كالزروهي، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦].
- (١٦٢) قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريميني، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار).
- (١٦٣) قضية كلاوت رقم ٣١٠ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).
- (١٦٤) المحكمة المدنية في كوني، إيطاليا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يونيلكس.
- (١٦٥) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أوهايو الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ (Miami Valley Paper, LLC v. Lebbling Engineering & Consulting GmbH)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090326u1.html>؛ محكمة بريدا، هولندا، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090116n1.html>؛ محكمة فورلي، إيطاليا، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090216i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٦٧ محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٣٤ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٧٢٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة المدنية في كوني، إيطاليا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يونيلكس؛ محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040906g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٩٢ [محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة توبينغن، ألمانيا، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030618g1.html>؛ محكمة ابتدائية ذات عضو واحد في فيسلاونيكي، اليونان، ٢٠٠٢ (الملف رقم ٢٠٠٢/١٤٩٥٣)، ملاحظات تحريرية بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030001gr.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريميني، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣١٠ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٥٩٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كالزروهي، ألمانيا، ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣].
- (١٦٦) المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (J.M. Smithuis Pre Pain v. Bakkershuis)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050920b1.html> ("الفترة المعقولة المنصوص عليها في المادة ٢٩ (١) هي فترة قصيرة")؛ محكمة منطقة توبينغن، ألمانيا، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030618g1.html> ("افتراض شائع بأن الفترة المعقولة للإخطار ينبغي أن تكون قصيرة معيار صارم")؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩]، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: www.cisg.at/1_22399x.htm؛ قضية كلاوت رقم ٣١٠ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار). لكن انظر محكمة الاستئناف في بيرن، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040211s1.html>، أقرت الحجة في قضية كلاوت رقم ٨٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار) ("تداول اتفاقية البيع عموما تحاشي الحدود الزمنية المفرطة الصرامة")؛ قضية كلاوت رقم ٥٢٨ [المحكمة الإقليمية العليا في إنسبروك، النمسا، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢] ("لا ينبغي أن تكون الاشتراطات الخاصة بالإخطار مفرطة الثقل على المشتري").
- (١٦٧) المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070117g1.html>. انظر أيضا محكمة الاستئناف في بيرن، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040211s1.html>، أقرت الحجة في قضية كلاوت رقم ٨٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار) ("لا مبرر لأن يعاني المشتري من أخطاء ارتكبها البائع، من خلال عكس عبء الإثبات نتيجة لفرض حدود زمنية صارمة على الفحص وتوجيه الإخطار").

(^{١٦٨}) قضية كلاوت رقم ٦٩٤ [محكمة الإفلاس التابعة للولايات المتحدة، مقاطعة أوريغون، الولايات المتحدة، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ (In re Siskiyou Evergreen, Inc.)] (انظر النص الكامل للقرار).

(^{١٦٩}) محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040906g1.html>.

(^{١٧٠}) قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار).

(^{١٧١}) قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥] (تميز بين الإخطار المتأخر بعدم المطابقة بموجب المادة ٣٩ (١) والإخطار المتأخر بالفسخ بموجب المادة ٤٩ (٢) (ب)، ولكن تشير إلى أن فترتي الإخطارين كليهما ينبغي أن تكونا محدودتين لصالح تشجيع التوضيح الفوري للعلاقة القانونية بين الطرفين) (انظر النص الكامل للقرار).

(^{١٧٢}) محكمة منطقة فرايبورغ، ألمانيا، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070706g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٧٤٨ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥]؛ محكمة الاستئناف في بيرن، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040211s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٩٢ [محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضا المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061117g1.html> (بمقتضى المادة ٢٧ من اتفاقية البيع يتحمل البائع تبعة إبطال الإخطار، وهو ملزم بإبلاغ المشتري بتغيير عنوان البائع؛ ولذلك تحدد ملاءمة توقيت الإخطار الموجه من المشتري اعتبارا من الوقت الذي تم إرساله فيه، ولا يحول كون البائع لم يتسلم الإخطار إطلاقا في مكانه الجديد دون فعالية الإخطار).

(^{١٧٣}) للإطلاع على قرارات رئي فيها أن الإخطار المرسل من المشتري مفرط التأخير لأنه كان ينبغي أن يكتشف العيوب قبل الوقت الذي اكتشفها فيه في الواقع، انظر، مثلا، المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070117g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٧٧٥ [محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٦٣٤ [محكمة منطقة برلين، ألمانيا ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣]؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩]؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٤٨٢ [محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١].

(^{١٧٤}) المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070117g1.html> (تقرر أيضا أنه كان للمشتري عذر معقول لعدم توجيه إخطار في الوقت المناسب بموجب المادة ٣٩ (١)، لأن خبير المشتري لم يبلغه بعدم المطابقة حتى وقت لاحق).

(^{١٧٥}) محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الخامسة، الولايات المتحدة، ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (BP Oil International v. Empresa Estatal Petroleos de Ecuador)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030611u1.html>.

(^{١٧٦}) Hoviokus / hovrätt Turku، فنلندا، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050524f5.html>.

(^{١٧٧}) قضية كلاوت رقم ٩٤١ [محكمة أرنييم، هولندا، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦]؛ محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (ING Insurance v. BVBA) HVA Koeling and Fagard Winand; HVA Koeling BVBA v. Fagard Winand and Besseling Agri-Technic BV، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040414b1.html>.

(^{١٧٨}) محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060913g1.html>.

(^{١٧٩}) انظر محكمة منطقة مابيرغ، ألمانيا، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061023g1.html>؛ محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، يونيلكس.

(^{١٨٠}) يمكن الاطلاع على مثل هذا الدليل الموضوعي في قضية المحكمة الابتدائية في هلسنكي، فنلندا، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وقضية محكمة الاستئناف في هلسنكي، فنلندا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، يونيلكس، حيث أمر المشتري بإجراء تحليل كيميائي للبضاعة كشف عن عيوبها. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٩٠٩ [محكمة كانتون أينتسيل-أوسرهودين، سويسرا، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار) (أشارت أقوال المشتري إلى أنه كان حاضرا عند التسليم، حين حدث تلف البضائع)؛ قضية كلاوت رقم ٤٨٦ [محكمة مقاطعة كورونيا، إسبانيا، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢] (كان ينبغي لمشتري بيض السمك الذي أرسله إلى خبير لتحليله أن يعرف أنه موبوء بفيروس وذلك، على أبعد تقدير، بنهاية الوقت العادي لحضانة البيض وتشخيصه للكشف عن الفيروس).

(^{١٨١}) قضية كلاوت رقم ٨٦٧ [محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html>.

(^{١٨٢}) المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071121g1.html>؛ المحكمة الإقليمية في جيلينا، سلوفاكيا، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071025k1.html>؛ محكمة الاستئناف في فرساي، فرنسا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051013f1.html>؛ Hoviokus / hovrätt Turku، فنلندا، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050524f5.html>؛ المحكمة العليا، هولندا، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، يونيلكس؛ محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (NV Carta Mundi v. Index Syndicate Ltd.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020214b1.html>.

(^{١٨٣}) قضية كلاوت رقم ٢١٠ [محكمة مقاطعة برشلونة، إسبانيا، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧].

(^{١٨٤}) قضية كلاوت رقم ٨٢٣ [المحكمة العليا، هولندا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨].

(^{١٨٥}) قضية كلاوت رقم ٥٩٠ [محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار).

(^{١٨٦}) محكمة الاستئناف في بيرن، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040211s1.html>؛ أقرت الحجج في قضية كلاوت رقم ٨٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار).

(^{١٨٧}) قضية كلاوت رقم ٨٧٩ [المحكمة التجارية في بيرن، سويسرا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار).

(^{١٨٨}) انظر النبذة بشأن المادة ٢٨، الفقرة ٢.

(^{١٨٩}) قضية كلاوت رقم ١٠٥٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090402a3.html>؛ محكمة فورلي، إيطاليا، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090216i3.html>.

قضية كلاوت رقم ٨٦٧ [محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3>.
 المحكمة التجارية في أرغوا، سويسرا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081126s1>.
 قضية كلاوت رقم ٨٠٢ [المحكمة العليا، إسبانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٨٢٨ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧]: محكمة منطقة أشفابنبورغ، ألمانيا، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060420g1>.
 قضية كلاوت رقم ٩٤٤ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٧٧٥ [محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار): محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040906g1>.
 المحكمة التجارية في كورتريك، بلجيكا، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (Steinbock-Bjonustan EHF v. N.V. Duma)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040604b1>.
 محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (Mermark Fleischhandelsgesellschaft mbH v. Cvba Lokerse Vleesveiling)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040616b1>.
 قضية كلاوت رقم ٥٩٠ [محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار): محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ (Chicago Prime Packers, Inc. v. Northam Food Trading Co.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040521u1>.
 محكمة الاستئناف في بيرن، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040211s1>.
 أقرت الحجج في قضية كلاوت رقم ٨٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٨٩٢ [محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار): المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040123g1>.
 المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040106b1>.
 قضية كلاوت رقم ٨٨٥ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار): محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031008b1>.
 محكمة منطقة بيليفلد، ألمانيا، ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030815g1>.
 المحكمة التجارية في فيرن، بلجيكا، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ (CVBA L. v. E.G. BV)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030319b1>.
 المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030211s1>.
 قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريميني، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار): المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021113g1>.
 قضية كلاوت رقم ٤٨٤ [محكمة مقاطعة بونتييفيرا، إسبانيا، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢]: المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ (Roelants Europrint v. Beltronic Engineering International)، يونيلكس: محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020702g1>.
 قضية كلاوت رقم ٩٩٧ (Sø og Handelsretten)، الدانمرك، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢: قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤]: قضية كلاوت رقم ٢٦٢ [كانتون سانت غالين، اللجنة القضائية لمنطقة أوبراينتال، سويسرا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥]: المحكمة الجزئية في تورينو، إيطاليا، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، يونيلكس: ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/970130i3.
 هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، حزيران/يونيه ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٨٢٤٧)، *International Court of Arbitration Bulletin*، المجلد ١١، الصفحة ٥٢ (٢٠٠٠): قضية كلاوت رقم ٤٨ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣]: قضية كلاوت رقم ١٢٢ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥]: المحكمة الجزئية في هيرتوغينبوش، هولندا، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، يونيلكس: قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة شنوتغارت، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩].
 قارن Hoviokous / hovrätt Turku، فنلندا، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050524f5>.
 (بما أن الفحص الذي أجراه المشتري بموجب المادة ٢٨، والذي كان فحصاً صحيحاً وموافقاً للأعراف التجارية والعادات المستقرة بين الطرفين، لم يكشف عن عدم المطابقة، فإن الفترة المعقولة المتاحة للمشتري لتوجيه الإخطار بموجب المادة ٢٩ (١) لم تبدأ إلى أن علم المشتري بعدم المطابقة من خلال شكاوى من زبائنه): محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (NV Carta Mundi v. Index Syndicate Ltd.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020214b1>.
 (كان لدى المشتري مبرر لعدم فحص البضائع (وبذلك تأخير اكتشاف عدم المطابقة) إلى أن يقوم البائع بتسليم كميات من قطع الألعاب الزجاجية تكفي لإتاحة جميع حزم تضم ألعاباً كاملة، ولم يبدأ سريان الوقت المعقول المنح للمشتري لتوجيه الإخطار بموجب المادة ٢٩ (١) حتى تلك اللحظة).

(١٨٠) انظر النبذة بشأن المادة ٣٨.

(١٨١) قضية كلاوت رقم ١٠٥٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090402a3>.
 محكمة فورلي، إيطاليا، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090216i3>.
 المحكمة التجارية في أرغوا، سويسرا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081126s1>.
 قضية كلاوت رقم ٨٤٩ [محكمة مقاطعة بونتييفيرا، إسبانيا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار): المحكمة العليا في تسوغ، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061219s1>.
 محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040906g1>.
 المحكمة التجارية في كورتريك، بلجيكا، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (Steinbock-Bjonustan EHF v. N.V. Duma)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040604b1>.
 محكمة الاستئناف في بيرن، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040211s1>.
 أقرت الحجج في قضية كلاوت رقم ٨٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار): المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040106b1>.
 محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031008b1>.
 المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030211s1>.
 قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريميني، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٤٨٤ [محكمة مقاطعة بونتييفيرا، إسبانيا، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢]: المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ (Roelants Europrint v. Beltronic Engineering International)، يونيلكس: قضية كلاوت رقم ٦٣٤ [محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣]: قضية كلاوت رقم ١٢٢ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]: قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينس، ألمانيا، ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨]: محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، يونيلكس: محكمة منطقة مونشينغلايدباخ، ألمانيا، ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، يونيلكس: محكمة منطقة ريدلينغن، ألمانيا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس.

(١٨٢) مثلاً، محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070416b1>.
 المحكمة التجارية في بروكسل، بلجيكا، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس: قضية كلاوت رقم ٢٥٦ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (تخلص إلى أن الإخطار الموجه بعد سبعة إلى ثمانية شهور من التسليم مفرط التأخير، دون أن تميز بين وقت الفحص ووقت الاكتشاف) (انظر النص الكامل للقرار).

(١٨٣) محكمة فورلي، إيطاليا، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090216i3>.
 قضية كلاوت رقم ١٠٤٠ [محكمة مقاطعة كوينسا، إسبانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090216i3>.

cases/050131s4.html، تقرّر أنه، رغم أنه تم إبلاغ المشتري بنتائج فحص أجراه طبيب بيطري بعد فترة وجيزة من تسليم الماشية، كان تأخر المشتري في توجيه إخطار بموجب المادة ٢٩ بأن الماشية في حالة سيئة "معتولا لاقتناع [المشتري] بالحالة الصحية الفعلية للحيوانات".

^(١٩٤) للاطلاع على وصف لعيب كامن، انظر قضية كلاوت رقم ٥٩٠ [محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار) (تنص أيضا على أن المشتري يتحمل عبء إثبات أن عدم المطابقة كان خفيا أو كامنا). انظر أيضا محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020702g1.html> (لم يكن العيب الذي كان "قابلا للاكتشاف الفوري من خلال اختبار بسيط"، كان ينبغي أن يجريه المشتري، عيبا كامنا، ولم يمدد الفترة المتاحة للإخطار)؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020227g1.html> (لم يبدأ سريان الفترة المعقولة المتاحة للمشتري لتوجيه إخطار بموجب المادة ٢٩ (١) إلى أن أصبح المشتري على علم فعلا بالعيب، لأنه لم يكن عليه واجب اكتشاف عدم المطابقة - وهو عدم توافر سمات أمان كهربائي أساسية - أثناء الفحص بموجب المادة ٢٨ عند التسليم).

^(١٩٥) المحكمة الإقليمية في حيلينا، سلوفاكيا، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071025k1.html>؛ Hoviokus / hovrätt Turku: cases/050524f5.html، المحكمة العليا، هولندا، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، يونيلكس؛ محكمة الاستئناف في بواتيه، فرنسا، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041026f1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٧٧٢ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٥٩٠ [محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020227g1.html> (لم يبدأ سريان الفترة المعقولة المتاحة للمشتري لتوجيه إخطار بموجب المادة ٢٩ (١) إلى أن أصبح المشتري على علم فعلا بالعيب، لأنه لم يكن عليه واجب اكتشاف عدم المطابقة - وهو عدم توافر سمات أمان كهربائي أساسية - أثناء الفحص بموجب المادة ٢٨ عند التسليم)؛ قضية كلاوت رقم ٨٧٩ [المحكمة التجارية في بيرن، سويسرا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار، الذي يقر النهج الذي اتبعته محكمة الاستئناف الأدنى)؛ محكمة منطقة بادربورن، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يونيلكس؛ محكمة منطقة إيلفانغن، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، يونيلكس؛ المحكمة الابتدائية في هلسنكي، فنلندا، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ومحكمة الاستئناف في هلسنكي، فنلندا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، يونيلكس. في حالة العيوب الكامنة التي لا يكون من المعقول اكتشافها في فحص أولي، ليس من الواضح ما إن كان الالتزام بالفحص بموجب المادة ٢٨ يبقى ذا صلة بتحديد الوقت الذي كان ينبغي للمشتري أن يكتشف فيه عدم المطابقة؛ انظر النبذة بشأن المادة ٢٨ في الفقرة ١٥.

^(١٩٦) قضية كلاوت رقم ٣١٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩].

^(١٩٧) قضية كلاوت رقم ٩٤٤ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة الاستئناف في بواتيه، فرنسا، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041026f1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٩٠ [محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار) (يبدأ سريان الفترة المعقولة المتاحة لتوجيه الإخطار بعدم المطابقة الكامن "عندما يكون من شأن مشتر حكيم أن يتخذ خطوات لفحص البضائع بدقة أكبر وكذلك اتخاذ خطوات قانونية بسبب وجود ظروف مرية")؛ قضية كلاوت رقم ٨٧٩ [المحكمة التجارية في بيرن، سويسرا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٦٢٤ [محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢]؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (حتى بافتراض أن العيوب لم يكن ممكنا اكتشافها عند التسليم، كان ينبغي للمشتري أن يكتشفها في وقت أقصاه وقت تجهيز البضائع، وكان ينبغي له أن يوجه الإخطار بعد ذلك مباشرة؛ والواقع أن المشتري انتظر إلى أن تلقى شكاوى من زبونه قبل أن يخطر البائع)؛ محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، يونيلكس.

^(١٩٨) قضية كلاوت رقم ٢٢٥، فرنسا، ١٩٩٨؛ قضية كلاوت رقم ٨٣٣ [المحكمة العليا، هولندا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨]؛ محكمة بوسستو أرسيزيو، إيطاليا، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، متاحة في *Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale*، ٢٠٠٢، ١٥٠-١٥٥، متاحة أيضا في يونيلكس.

^(١٩٩) انظر المناقشة الواردة في الفقرة ١٩ أعلاه.

^(٢٠٠) للإطلاع على استقصاء لبعض فترات الإخطار الافتراضية التي اقترحت، انظر محكمة الاستئناف في بيرن، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040211s1.html>، أقرت الحجج في قضية كلاوت رقم ٨٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٢٠١) مثلا، المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080125g1.html>؛ محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040906g1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في شليزفيغ، ألمانيا، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020822g2.html>؛ المحكمة العليا في لوسيرن، سويسرا، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020729s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٩٣ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزوهي، ألمانيا، ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢] (تؤكد أن الوقت المتاح لتوجيه الإخطار يختلف حسب ظروف كل حالة، ولكن يتفاوت عموما بين أسبوعين وشهر واحد) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (تقر النهج الذي اتبعته محكمة الاستئناف الأدنى التي حددت فترة أسبوع واحد لتوجيه الإخطار باعتبار تلك الفترة قاعدة تقريبية من أجل التوجيه"، بما يؤدي إلى فترة افتراضية إجمالية قدرها ١٤ يوما لفحص البضائع وتوجيه الإخطار) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩]، أيضا في يونيلكس (تقترح فترة افتراضية قدرها ١٤ يوما لفحص البضائع وتوجيه الإخطار "في حال عدم وجود ظروف محددة تدعو إلى تحديد فترة أقصر أو أطول")؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ١٦٤ [هيئة التحكيم الملحقه بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٢٠٢) المحكمة العليا في لوسيرن، سويسرا، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020729s1.html>.

^(٢٠٣) قضية كلاوت رقم ١٦٧ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٢٠٤) قضية كلاوت رقم ١٥٠٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090402a3.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050601a3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٩٢ [محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٥٢٨ [المحكمة الإقليمية العليا في إنسبروك، النمسا، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩]، أيضا في يونيلكس.

^(٢٠٥) المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080125g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٩٣ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزوهي، ألمانيا، ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣].

محكمة منطقة بامبيرغ، ألمانيا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061023g1.html>؛ محكمة العدل [محكمة الاستئناف] في جنيف، سويسرا، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060120s1.html>؛ محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020702g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة العليا في كانتون لوسيرن، سويسرا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

المحكمة العليا في تسوغ، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061219s1.html>.
(٢٠٨) قضية كلاوت رقم ٩٤١ [محكمة أرني، هولندا، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦]؛ محكمة منطقة توبينغن، ألمانيا، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030618g1.html>؛ محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢، قاعدة بيانات يونيلكس (الفترة الزمنية الافتراضية فيما يتعلق بالعيوب غير الخفية).

(٢٠٩) قضية كلاوت رقم ٩٠٩ [محكمة كانتون آيننتسيل-أوسرهودين، سويسرا، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار).
(٢١٠) قضية كلاوت رقم ٨٩٢ [محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار، الذي يوافق على النهج الذي اتبعته محكمة الاستئناف الأدنى)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [المحكمة الإقليمية العليا في كوليتنس، ألمانيا، ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨]؛ محكمة منطقة مونشينغلادباخ، ألمانيا، ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢. أشارت القضية الأخيرة إلى أن الفترات الافتراضية التي تقترحها تطبق حيث تكون البضائع منسوجات.

(٢١١) قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [المحكمة الإقليمية العليا في بينا، ألمانيا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزوهي، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧]، نقضت لأسباب أخرى؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨] (الفترة الافتراضية المنطبقة على البضائع غير السريعة العطب).

(٢١٢) المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021113g1.html>.

(٢١٣) محكمة منطقة نيترا، سلوفاكيا، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061003k1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٣٥٩ [المحكمة الإقليمية العليا في كوليتنس، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩] (تطبق على حالات العيوب الظاهرة)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨] (تقترح أيضا فترة افتراضية للفحص قدرها سبعة إلى ١٠ أيام).
(٢١٤) قضية كلاوت رقم ٨٨٥ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢١٥) محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091015g1.html>؛ المحكمة التجارية في أرغاو، سويسرا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081126s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٢٨ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة العليا في تسوغ، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061219s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٧٢٣ [المحكمة الإقليمية العليا في كوليتنس، ألمانيا، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (J.M. Smithuis Pre Pain v. Bakkershuis)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050920b1.html>؛ محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040906g1.html>؛ محكمة منطقة كيل، ألمانيا، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040727g1.html>؛ المحكمة التجارية في كورتريك، بلجيكا، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (Steinbock-Bjonustan EHF v. N.V. Duma)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030604b1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021113g1.html>؛ محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020225s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٩ [المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥]؛ محكمة منطقة أوسبورغ، ألمانيا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛ قضية كلاوت رقم ٣١٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩]. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ١٦٤ [هيئة التحكيم الملحق بفرقة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (تقترح قبول فترة إخطار قدرها نحو شهر واحد عموما، ولكن تقرّر أن وقائع القضية المعيّنة تتطلب توجيه الإخطار خلال فترة أقصر) (انظر النص الكامل للقرار).

(٢١٦) قضية كلاوت رقم ٨٢٥ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار) (الإخطار المتعلق بالبضائع السريعة العطب يتوجب توجيهه خلال ٢٤ ساعة)؛ محكمة ابتدائية ذات عضو واحد في تيسالونيكي، اليونان، ٢٠٠٢ (الملف رقم ٢٠٠٣/١٤٩٥٣)، ملاحظات تحريرية بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030001gr.html> ("فيما يتعلق بالسلع الاستهلاكية، تبلغ الفترة المعقولة أياما قليلة وأحيانا ساعات قليلة")؛ المحكمة الإقليمية العليا في شليزفيغ، ألمانيا، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020822g2.html> (الإخطار بعدم مطابقة الخراف الحية عموما يتوجب توجيهه خلال ثلاثة إلى أربعة أيام بعد التسليم)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٠ [المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (في بيوع الأزهار الطازجة، ينبغي توجيه الإخطار في يوم التسليم)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزوهي، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)، نقضت لأسباب أخرى؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨] (تؤكد أن الإخطار بالعيوب في البضائع السريعة العطب يجب توجيهه في كثير من الأحيان في غضون ساعات قليلة). انظر أيضا محكمة منطقة ريدلينغن، ألمانيا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس، حيث قالت المحكمة إن المشتري كان ينبغي أن يفحص لحم الخنزير خلال ثلاثة أيام وأن يوجه الإخطار خلال ثلاثة أيام أخرى. ورغم أن البضائع كانت في هذه الحالة سريعة العطب، لم تذكر المحكمة هذا العامل تحديدا في تقرير الحدود الزمنية التي ارتأتها.

(٢١٧) انظر الفقرة ١٩ أعلاه.

(٢١٨) المحكمة الجزئية في زوتفين، هولندا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (Frutas Caminito Sociedad Cooperativa Valenciana v. Groente-En Fruithandel Heemskerk BV)، نبذة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080227n2.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٤٩ [محكمة مقاطعة بوتيفيدرا، إسبانيا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٩٢٤ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار) ("مدى عدم المطابقة")؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ (Chicago Prime Packers, Inc. v. Northam Food Trading Co.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040521u1.html>؛ محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ (S. GmbH v. A. bvba)، ملاحظات تحريرية بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030512b1.html>؛ المحكمة التجارية في كورتريك، بلجيكا، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣١٠ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة

الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس؛ محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، يونيلكس؛ محكمة منطقة ريدلينغن، ألمانيا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس؛ المحكمة المدنية في كوني، إيطاليا، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يونيلكس؛ محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، يونيلكس. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٧٧٦ [المحكمة المدنية الابتدائية في ليرما دي فييادا، المكسيك، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦] (تساوي بين القاعدة الواردة في المادة ٣٩ (١) وحكم وارد في قانون البيع الوطني المكسيكي يشترط أن يوجه المشتري إخطارا كتابيا إلى البائع خلال خمسة أيام من التسليم إذا كان عدم المطابقة ظاهرا، ولكن يمدد فترة الإخطار إلى ٣٠ يوما إذا كان عدم المطابقة غير ظاهرا). وقد يكون النظر في مدى ظهور العيب أكثر صلة بتحديد الوقت الذي ينبغي أن يبدأ فيه سريان الفترة المعقولة للإخطار (أي الوقت الذي كان ينبغي فيه للمشتري أن يكتشف عدم المطابقة) من صلتها بمسألة مدة الفترة المعقولة.

^(٢١٩) قضية كلاوت رقم ٩٣٤ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة ابتدائية ذات عضو واحد في نيسالونيكي، اليونان، ٢٠٠٣ (الملف رقم ٢٠٠٣/١٤٩٥٣)، ملاحظات تحريرية بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030001gr.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريمي، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار) ("طبيعة البضائع ... واستخدامها")؛ قضية كلاوت رقم ٩٨ [محكمة رورموند، هولندا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١]؛ المحكمة الجزئية في تورينو، إيطاليا، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، يونيلكس (تشير إلى "طبيعة البضائع وقيمتها")، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/970130i3.html؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠].

^(٢٢٠) محكمة آرني، هولندا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، يونيلكس؛ محكمة بريدا، هولندا، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090116n1.html>؛ المحكمة الجزئية في زوتفين، هولندا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (Frutas Caminito Sociedad Cooperativa Valenciana. v. Groente-En Fruithandel Heemskerk BV) خلاصة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080227n2.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٤٩ [محكمة مقاطعة بونيفيدرا، إسبانيا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار) (بضائع سريعة العطب مخصصة للاستهلاك البشري)؛ محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070416b1.html> (لحم مجمد خاص بالاستهلاك البشري)؛ قضية كلاوت رقم ٨٢٨ [محكمة ميرتوغينبوش، هولندا، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧] (أشجار حية)؛ قضية كلاوت رقم ٧٢٣ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينتس، ألمانيا، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٨٢٥ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة التجارية في فيرن، بلجيكا، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣ (CVBA L. v. E.G. BV)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030319b1.html> (خضروات طازجة)؛ محكمة ابتدائية ذات عضو واحد في نيسالونيكي، اليونان، ٢٠٠٣ (الملف رقم ٢٠٠٣/١٤٩٥٣)، ملاحظات تحريرية بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030001gr.html> (بضائع استهلاكية)؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريمي، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٩٨ [محكمة رورموند، هولندا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١]؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٠ [المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضا محكمة تسفولي، هولندا، ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، يونيلكس (تشير إلى طبيعة البضائع السريعة العطب كعامل يوجب أن تكون الفترة المتاحة للفحص بموجب المادة ٢٨ قصيرة، وكان معنى ذلك بدوره أن الإخطار الموجه من المشتري وجه بعد الوقت الذي كان ينبغي أن يكتشف فيه العيوب بفترة أطول من الفترة المعقولة)؛ قضية كلاوت رقم ٥٩٣ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروهوي، ألمانيا، ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣] (رأي القاضي ينص على أن قابلية البضائع لسرعة العطب من شأنها أن تقصر الفترة المعقولة المتاحة للإخطار، رغم أن البضائع في الحالة المعنية لم تكن سريعة العطب).

^(٢٢١) قضية كلاوت رقم ٧٢٣ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينتس، ألمانيا، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ (S. GmbH v. A. bvba)، ملاحظات تحريرية بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030512b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩]، أيضا في يونيلكس؛ محكمة منطقة أوسبورغ، ألمانيا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يونيلكس. قارن قضية كلاوت رقم ٦٩٤ [محكمة الإفلاس التابعة للولايات المتحدة، مقاطعة أوريغون، الولايات المتحدة، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤] (In re Siskiyou Evergreen, Inc.) (انظر النص الكامل للقرار) (حيث كانت البضائع موسمية (أشجار كريسماس)، ولم يكن من شأن توجيه الإخطار في وقت أبكر أن يتيح للبائع أن يعالج عدم المطابقة بفعالية، اعتبر الإخطار مناسب التوقيت، لأن تفسير معالجة عدم المطابقة هو الغرض من شرط الإخطار الوارد في المادة ٢٩).

^(٢٢٢) محكمة منطقة كومانرو، سولفاكيا ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090224k1.html> (بما أن البضائع — وهي بطاطس جديدة — لم تكن قابلة لسرعة تدهورها، كان متاحا للمشتري وقت أطول لتوجيه الإخطار)؛ المحكمة العليا في تسوغ، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061219s1.html>؛ محكمة منطقة ميونخ، ألمانيا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020227g1.html> (جهاز عرض فيديو)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٧ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨] (تلاحظ أن محكمة الاستئناف لم تراجع قرار المحكمة الأدنى بأن الإخطار وجه في توقيتها المناسب لأن البضائع كانت تشتمل على لحم مجمد وليس على لحم طازج).

^(٢٢٣) المحكمة العليا في لوسيرن، سويسرا، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020729s1.html>.

^(٢٢٤) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أوهايو الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ (Miami Valley Paper, LLC v. Lebbling Engineering & Consulting) متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090326u1.html>.

^(٢٢٥) قضية كلاوت رقم ٩٤١ [محكمة آرني، هولندا، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦]؛ المحكمة الجزئية في ميرتوغينبوش، هولندا، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، يونيلكس؛ المحكمة التجارية في كورتريك، بلجيكا، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، يونيلكس؛ انظر أيضا محكمة تسفولي، هولندا، ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، يونيلكس (تشير إلى خلط المشتري، الرامية إلى تجهيز البضائع، كعامل يوجب قصر الفترة المتاحة للفحص بموجب المادة ٢٨، الأمر الذي كان يعني بدوره أن الإخطار الموجه من البائع وجه بعد الوقت الذي كان ينبغي للمشتري أن يكتشف فيه العيوب بوقت أطول من الوقت المعقول).

^(٢٢٦) محكمة بريدا، هولندا، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090116n1.html>؛ المحكمة الجزئية في زوتفين، هولندا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (Frutas Caminito Sociedad Cooperativa Valenciana. v. Groente-En Fruithandel Heemskerk BV) خلاصة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080227n2.html> (رتب المشتري لنقل غير ملائم عجل من تدهور حالة البضائع السريعة العطب)؛ محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040906g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧]. قارن المحكمة العليا، النمسا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061130a3.html> (من أغراض المادة ٢٩ التقليل إلى الحد الأدنى من النزاعات على ما إن كانت حالة البضائع قد تغيرت بعد التسليم).

^(٢٢٧) المجلس القضائي في سيفيد، هنغاريا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081205h1.html>.

^(٢٢٨) محكمة ابتدائية ذات عضو واحد في نيسالونيكي، اليونان، ٢٠٠٣ (الملف رقم ٢٠٠٣/١٤٩٥٣)، ملاحظات تحريرية بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030001gr.html>.

- (٢٢٩) قضية كلاوت رقم ٩٢٨ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة ابتدائية ذات عضو واحد في نيسالونيكي، اليونان، ٢٠٠٣ (الملف رقم ١٤٩٥٣/٢٠٠٣)، ملاحظات تحريرية بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030001gr.html>.
- (٢٣٠) قضية كلاوت رقم ٩٢٨ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٩٢٤ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة التجارية في كورتريك، بلجيكا، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، يونيلكس؛ محكمة تسفولي، هولندا، ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، يونيلكس. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٩٣٩ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦] (رفضت المحكمة حجة البائع التي مفادها أن الموسم الذي تم فيه تسليم البضائع (أشجار حية من مستنبت أشجار) ينبغي أن يؤثر في الوقت المعقول، لأنه "لا يوجد ما يشير إلى أن مستنبتات الأشجار تجري أي تمييز كهذا").
- (٢٣١) قضية كلاوت رقم ٩٢٨ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٩٣٩ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦] (تطبّق فترة الإخطار البالغة من خمسة أيام إلى ستة أيام المقررة في صفقات سابقة بين الطرفين)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٤ [هيئة التحكيم الملحقه بفرقة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٢٣٢) محكمة منطقة كولونيا، ألمانيا، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، يونيلكس.
- (٢٣٣) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أوهايو الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ (Miami Valley Paper, LLC v. Lebbling Engineering & Consulting GmbH)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090326u1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٤١ [محكمة أرني، هولندا، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦]؛ محكمة أرني، هولندا، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٢٣٤) قضية كلاوت رقم ٤٨٦ [محكمة مقاطعة كورونيا، إسبانيا، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢].
- (٢٣٥) قضية كلاوت رقم ٦٣٤ [محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣].
- (٢٣٦) قضية كلاوت رقم ٩٩٢ [Retin i København، الدانمرك، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧].
- (٢٣٧) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040312c1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢١٩ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٣٤١ [محكمة العدل العليا في أونتاريو، كندا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٩]، حيث خلصت المحكمة استنادا إلى بيّنات مختلف عليها أن المشتري لم يوجّه إلى المشتري إخطارا بعدم المطابقة.
- (٢٣٨) المحكمة الاتحادية في أستراليا، أستراليا، ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ (Cortem SpA v. Controlmatic Pty Ltd.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.austlii.edu.au/cgi-bin/sinodisp/au/cases/cth/FCA/2010/852.html؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051021c1.html>. قارن قضية كلاوت رقم ٧٩٨ [محكمة مقاطعة خيرونا، إسبانيا، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦]، حيث قررت المحكمة أن الإخطار الذي وُجّه عندما شرع المشتري في مفاوضات مع البائع لتسوية نزاع حول مطابقة البضائع المسلمة كان كافيا للوفاء بشرط الإخطار الوارد في المادة ٣٩ (٢).
- (٢٣٩) قضية كلاوت رقم ٥٩٦ [المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ألمانيا، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٢٤٠) محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، يونيلكس.
- (٢٤١) محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (J.B. and G.B. v. BV H.V.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040128b1.html>.
- (٢٤٢) المحكمة الاتحادية في أستراليا، أستراليا، ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ (Cortem SpA v. Controlmatic Pty Ltd.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.austlii.edu.au/cgi-bin/sinodisp/au/cases/cth/FCA/2010/852.html.
- (٢٤٣) قضية كلاوت رقم ٧٩٩ [محكمة مقاطعة بونتيفيدرا، إسبانيا، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٦٢ [كانتون سانت غالين، اللجنة القضائية لمنطقة أوبراينتال، سويسرا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٢٦٣ [المحكمة الجزئية في أونتريانتال، سويسرا، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨].
- (٢٤٤) المحكمة التجارية في بروكسل، بلجيكا، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس.
- (٢٤٥) قضية كلاوت رقم ٢٥٦ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨].
- (٢٤٦) قضية كلاوت رقم ٥٣٨ [المحكمة الإقليمية العليا في إنسبروك، النمسا، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢].
- (٢٤٧) محكمة بريدا، هولندا، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090116n1.html> (بضائع سريعة العطب)؛ المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080519g1.html> (مبيدات آفات)؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريمي، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٢٤٨) المحكمة التجارية في هاسيل، بلجيكا، ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ (Roelants Europrint v. Beltronic Engineering International)، يونيلكس.
- (٢٤٩) المحكمة العليا في تسوغ، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061219s1.html> (أربعة أشهر بعد إكمال البائع تركيب البضائع)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠].
- (٢٥٠) قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة العليا في كانتون لوسيرن، سويسرا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧]؛ محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، يونيلكس.
- (٢٥١) محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ (S. GmbH v. A. bvba)، ملاحظات تحريرية بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030512b1.html>؛ المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030211s1.html> (حيث كان ينبغي للمشتري أن يكتشف العيوب خلال أيام قليلة من التسليم)؛ محكمة أرني، هولندا، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، يونيلكس؛ المحكمة التجارية في كورتريك، بلجيكا، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٦٧ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥].
- (٢٥٢) محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (B.V.B.A. A.S. v. GmbH P.C.)، ملخص للقضية بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021202b1.html>.
- (٢٥٣) المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021113g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكين، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣].

- (٢٥٤) المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070117g1.html> (تقرر أيضا أن المشتري كان له عذر معقول لعدم توجيه إخطار في الوقت المناسب بموجب المادة ٣٩ (١) لأن خبره لم يبلغه بعدم المطابقة حتى وقت لاحق).
- (٢٥٥) المجلس القضائي في سيفيد، هنغاريا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081205h1.html>; المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ (Roelants Europrint v. Beltronic Engineering International)، يونيلكس؛ المحكمة التجارية في كورتريك، بلجيكا، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤].
- (٢٥٦) قضية كلاوت رقم ٤٢٣ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩]، أيضا في يونيلكس.
- (٢٥٧) محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020220g1.html>.
- (٢٥٨) قضية كلاوت رقم ٦٣٤ [محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣].
- (٢٥٩) محكمة منطقة كيل، ألمانيا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس.
- (٢٦٠) المحكمة العليا في لوسيرن، سويسرا، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020729s1.html>.
- (٢٦١) محكمة منطقة كولونيا، ألمانيا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061205g1.html>.
- (٢٦٢) قضية كلاوت رقم ٨٢٨ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧]، انظر أيضا يونيلكس (بضائع سريعة العطب—أشجار حية: تنص على أن أي إخطار يوجه في أي وقت بعد أكثر من ستة أيام من التسليم كان من شأنه أن يكون غير مناسب التوقيت): محكمة منطقة مونشينغلاذباخ، ألمانيا، ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، يونيلكس.
- (٢٦٣) قضية كلاوت رقم ٣٥٩ [المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٣١٠ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣].
- (٢٦٤) قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزوهي، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧].
- (٢٦٥) المحكمة المدنية في كونيو، إيطاليا، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يونيلكس.
- (٢٦٦) قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨]؛ محكمة منطقة كولونيا، ألمانيا، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، يونيلكس، نُقضت على أساس أن اتفاقية البيع لا تنطبق، بقضية كلاوت رقم ١٢٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤].
- (٢٦٧) محكمة منطقة ريدلينغن، ألمانيا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يونيلكس؛ محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، يونيلكس.
- (٢٦٨) محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس.
- (٢٦٩) قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩].
- (٢٧٠) هيئة تحكيم التجارة الأجنبية الملحق بغرفة التجارة اليوغوسلافية، صربيا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021127sb.html> (تتطلب أن يؤكد الإخطار الهاتفي كتابيا في غضون فترة معقولة).
- (٢٧١) المحكمة التجارية في فيرن، بلجيكا، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣ (CVBA L. v. E.G. BV)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030319b1.html>.
- (٢٧٢) محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070416b1.html>.
- (٢٧٣) قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٢٧٤) المحكمة الجزئية في زوتفين، هولندا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (Frutas Caminito Sociedad Cooperativa Valenciana v. Groente-En Fruithandel Heemskerk BV)، خلاصة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080227n2.html> (بضائع سريعة العطب (فواكه) بها عيوب يسهل اكتشافها).
- (٢٧٥) المحكمة الجزئية في زوتفين، هولندا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (Frutas Caminito Sociedad Cooperativa Valenciana v. Groente-En Fruithandel Heemskerk BV)، خلاصة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080227n2.html> (رتب المشتري وسيلة نقل غير ملائمة من شأنها أن تعجل تدهور حالة البضائع السريعة العطب): المحكمة الإقليمية العليا في شليزفيغ، ألمانيا، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020822g2.html> (خلاف بضمن أن تكون جاهزة للذبح، قابلة لسرعة تغير حالتها في الطرف ذي الصلة).
- (٢٧٦) قضية كلاوت رقم ٢٩٠ [المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨].
- (٢٧٧) المحكمة العليا، إسرائيل، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ (Pamesa Cerámica v. Yisrael Mendelson Ltd.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090317i5.html>.
- (٢٧٨) محكمة فورلي، إيطاليا، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090216i3.html>.
- (٢٧٩) محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (ING Insurance v. BVBA HVA Koeling and Fagard Winand; HVA Koeling BVBA v.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040414b1.html>.
- (٢٨٠) محكمة الاستئناف في بواتيه، فرنسا، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041026f1.html>.
- (٢٨١) قضية كلاوت رقم ٥٩٧ [المحكمة الإقليمية العليا في سيلي، ألمانيا، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020702g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٩٧ [Sø og Handelsretten، الدانمرك، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (أسماك مأكلا مجمدة)؛ المحكمة الجزئية في تورينو، إيطاليا، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، يونيلكس، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/970130i3.html.

٢٨٥) محكمة منطقة شوافنبورغ، ألمانيا، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060420g1.html>؛ محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030430s1.html>؛

٢٨٦) قضية كلاوت رقم ١٠٥٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090402a3.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050601a3.html>؛ محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031008b1.html>؛

٢٨٧) قضية كلاوت رقم ٨٢٣ [المحكمة العليا، هولندا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨].

٢٨٨) محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091015g1.html>؛ هيئة تحكيم التجارة الخارجية المحقة بغرفة التجارة الصربية، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050221sb.html>؛

٢٨٩) المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070117g1.html>؛ محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040906g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٧٧٢ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، يونيلكس.

٢٩٠) محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (Mermark Fleischhandelsgesellschaft mbH v. Cvba Lokerse Vleesveiling)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040616b1.html>؛

٢٩١) قضية كلاوت رقم ٩٤١ [محكمة أرنهم، هولندا، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦].

٢٩٢) المحكمة التجارية في كورتريك، بلجيكا، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (Steinbock-Bjonustan EHF v. N.V. Duma)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040604b1.html>؛

٢٩٣) المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ملاحظات بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090402g1.html>؛ المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040106b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

٢٩٤) قضية كلاوت رقم ١٦٤ [هيئة التحكيم المحقة بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

٢٩٥) محكمة منطقة بامبيرغ، ألمانيا، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061023g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٤٨٦ [محكمة مقاطعة كورونيا، إسبانيا، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢] (تشتمل على ظروف خاصة تتطلب توجيه الإخطار في أقرب وقت ممكن عملياً).

٢٩٦) قضية كلاوت رقم ٨٤٩ [محكمة مقاطعة بونتييفيدرا، إسبانيا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار).

٢٩٧) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٨٢٤٧)، يونيلكس.

٢٩٨) قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [المحكمة الإقليمية العليا في بينا، ألمانيا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

٢٩٩) قضية كلاوت رقم ٧٧٥ [محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة الجزئية في هيرتوغينبوش، هولندا، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، يونيلكس.

٣٠٠) محكمة منطقة نيترا، سلوفاكيا، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061003k1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزوهي، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧].

٣٠١) قضية كلاوت رقم ٩٠٩ [محكمة كانتون آينتنسيل-أوسرهودين، سويسرا، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ (Chicago Prime Packers, Inc. v. Northam Food Trading Co.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040521u1.html> (أضلاع لحم خنزير مجمدة خاصة بالاستهلاك البشري).

٣٠٢) محكمة منطقة توينغين، ألمانيا، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030618g1.html>؛

٣٠٣) قضية كلاوت رقم ٤٨ [المحكمة الإقليمية العليا في دولسدورف، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢]. خلصت عدة قرارات أخرى إلى أن الإخطار الموجه من المشتري غير مناسب التوقيت، رغم أن الوقت الدقيق للإخطار الموجه من المشتري ليس واضحاً. وفي هذا الصدد، انظر قضية كلاوت رقم ٢١٠ [محكمة مقاطعة برشلونه، إسبانيا، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٣٢٩ [محكمة منطقة ريغينسبورغ، ألمانيا، ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٥٦ [كانتون تيسينو، Pretore di Locarno Campagna، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢]؛ محكمة تسفولي، هولندا، ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، يونيلكس.

٣٠٤) قضية كلاوت رقم ١٠٣٨ [محكمة مقاطعة فالنسيا، إسبانيا، ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨].

٣٠٥) محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (Volmari Werner v. Isocab NV)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081114b1.html>؛

٣٠٦) المحكمة الإقليمية العليا في كويلينس، ألمانيا، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071121g1.html>؛

٣٠٧) قضية كلاوت رقم ٥٩٠ [محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار).

٣٠٨) محكمة الاستئناف في فرساي، فرنسا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051013f1.html>؛

٣٠٩) Hoviokeus/hovrätt Turku، فنلندا، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050524f5.html>؛

٣١٠) قضية كلاوت رقم ٩٠٥ [محكمة كانتون واليس، سويسرا، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار).

٣١١) قضية كلاوت رقم ٢٢٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

- (^{٣٠٩}) قضية كلاوت رقم ٨٢٥ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار).
- (^{٣١٠}) محكمة منطقة كومارنو، سلوفاكيا ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090224k1.html>; قضية كلاوت رقم ٤٦ [محكمة منطقة آخين، ألمانيا، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠] (انظر النص الكامل للقرار).
- (^{٣١١}) المحكمة التجارية في ميشلين، بلجيكا، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، يونيلكس.
- (^{٣١٢}) محكمة منطقة بيبيلفند، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، يونيلكس.
- (^{٣١٣}) محكمة منطقة كوبورغ، ألمانيا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061212g1.html>.
- (^{٣١٤}) قضية كلاوت رقم ٧٢٣ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينتس، ألمانيا، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار) (قمصان تي شيرت)؛ Hovioikeus، هلسنكي، فنلندا، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤ (Crudex Chemicals Oy v. Landmark Chemicals S.A.)، تحليل تحريري بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040531f5.html>.
- (^{٣١٥}) قضية كلاوت رقم ٨٦٧ [محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html>؛ محكمة الاستئناف في بيرن، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040211s1.html>؛ أقرت الحجج في قضية كلاوت رقم ٨٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة الابتدائية في هلسنكي، فنلندا، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ومحكمة الاستئناف في هلسنكي، فنلندا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980630f5.html#eng>.
- (^{٣١٦}) قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤]، أيضا في يونيلكس (تلاحظ أن المشتري فحص البضائع في بداية تموز/يوليه ووجه إخطارا في ٨ تموز/يوليه أو قبله، واعتبرت المحكمة الإخطار مناسب التوقيت، وخصوصا على ضوء حقيقة أن يومي ٤ و ٥ تموز/يوليه كانا يومي عطلة الأسبوع).
- (^{٣١٧}) قضية كلاوت رقم ٤٥ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٨٩ (قرار التحكيم رقم ٥٧١٣)] (انظر النص الكامل للقرار).
- (^{٣١٨}) قضية كلاوت رقم ٥٩٣ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروهي، ألمانيا، ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣].
- (^{٣١٩}) قضية كلاوت رقم ٢٢٥ [محكمة الاستئناف، فرساي، فرنسا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ انظر أيضا محكمة بوستو أرسيزيو، إيطاليا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، متاحة في *Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale*، ٢٠٠٣، ١٥٠-١٥٥، متاحة أيضا في يونيلكس (الإخطار الموجه بعد تركيب الآلات مباشرة معقول، وأعقبته إخطارات بشأن مزيد من الاكتشافات التي قام بها المشتري).
- (^{٣٢٠}) محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، يونيلكس.
- (^{٣٢١}) قضية كلاوت رقم ٣١٥ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).
- (^{٣٢٢}) قضية كلاوت رقم ١٠٤٠ [محكمة مقاطعة كوينسا، إسبانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050131s4.html>.
- (^{٣٢٣}) قضية كلاوت رقم ٨٩٢ [محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار).
- (^{٣٢٤}) المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040123g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٣١٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩].
- (^{٣٢٥}) قضية كلاوت رقم ٨٨٥ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٢ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥] خلصت عدة قرارات أخرى إلى أن الإخطار الموجه من المشتري كان مناسب التوقيت، رغم أن الفترة الدقيقة التي رأت المحكمة أنها معقولة ليست واضحة؛ انظر قضية كلاوت رقم ٩٨ [محكمة رورموند، هولندا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١]؛ محكمة منطقة بادربورن، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يونيلكس.
- (^{٣٢٦}) المحكمة التجارية في أرغاو، سويسرا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081126s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٨٥ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار).
- (^{٣٢٧}) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (TeeVee Tunes v. Gerhard Schubert GmbH)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060823u1.html>.
- (^{٣٢٨}) المحكمة الإقليمية في جيلينا، سلوفاكيا، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071025k1.html> (يشير القرار إلى أن المشتري تلقى شكاوى من العملاء في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر، وأخطر البائع بعدم المطابقة في تشرين الأول/أكتوبر).
- (^{٣٢٩}) محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020227g1.html>.
- (^{٣٣٠}) قضية كلاوت رقم ٤٨٤ [محكمة مقاطعة بونتيفيدرا، إسبانيا، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢].
- (^{٣٣١}) محكمة ابتدائية ذات عضو واحد في فيسالونيك، اليونان، ٢٠٠٣ (الملف رقم ١٤٩٥٣/٢٠٠٣)، ملاحظات تحريرية بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030001gr.html>.
- (^{٣٣٢}) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030603c1.html>.
- (^{٣٣٣}) قضية كلاوت رقم ٦٩٤ [محكمة الإفلاس التابعة للولايات المتحدة، مقاطعة أوريغون، الولايات المتحدة، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ (In re Siskiyou Evergreen, Inc.)] (انظر النص الكامل للقرار).
- (^{٣٣٤}) التزام المشتري بتوجيه إخطار بموجب المادة ٣٩ (٢) يخضع أيضا للمادة ٤٠، التي تمنع البائع من التمسك بالمادة ٣٩ "إذا كان عدم المطابقة يتعلّق بأمور كان يعلم بها أو كان لا يمكن أن يجهلها ولم يخبر بها المشتري".
- (^{٣٣٥}) قضية كلاوت رقم ٧٩٩ [محكمة مقاطعة بونتيفيدرا، إسبانيا، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧].

(٢٥٠) المحكمة الابتدائية في لاغونا، إسبانيا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، يونيلكس.

المادة ٤٠

ليس من حقّ البائع أن يتمسك بأحكام المادتين ٣٨ و ٣٩ إذا كان العيب في المطابقة يتعلق بأمور كان يعلم بها أو كان لا يمكن أن يجهلها ولم يُخبر بها المشتري.

نظرة مجملة

وأن تُقصر على "الحالات الاستثنائية".^(٤) ويشير القرار أيضا إلى أن سوء نية المشتري المتمثل في عدم توجيه إخطار إلى البائع بعدم المطابقة إلى أن تقدّم المشتري بمطالبته ينبغي النظر فيه والموازنة بينه وبين سوء نية البائع المتمثل في عدم الكشف عن عدم المطابقة، وأنه في الحالات المتقاربة أو الغامضة يمكن أن يرجح هذا النظر عدم تطبيق المادة ٤٠.^(٥)

٤- واعتُبر أيضا أن المادة ٤٠ يجب أن تطبق تطبيقا مستقلا على كل حالة على حدة من حالات عدم المطابقة التي يدّعيها المشتري. فيمكن أن يُمنع البائع بموجب المادة ٤٠ من التعويل على المادتين ٣٨ و ٣٩ فيما يتعلق بإحدى حالات عدم المطابقة ولكن يُسمح له بأن يقدم دفوعه على أساس المادتين ٣٨ و ٣٩ فيما يتعلق بحالة مختلفة من حالات عدم المطابقة.^(٦)

نطاق المادة ٤٠ ومفعولها

٥- في عدد من القرارات، جرى الاستظهار بالمادة ٤٠ بنجاح لمنع البائع من التعويل على عدم امتثال المشتري للمادة ٣٨ و/أو المادة ٣٩؛^(٧) وفي حالات أخرى، أخفق تذرّع المشتري بالمادة ٤٠.^(٨) ورئي أيضا أن المادة ٤٠ تنطبق على الأحكام التعاقدية الخاصة بالفحص والإخطار التي يُتفق عليها خروجًا عن أحكام المادتين ٣٨ و ٣٩—أي أنها تُعفي المشتري الذي لم يلتزم بشرط وارد في العقد يحكم فحص البضائع أو بحكم وارد في العقد يشترط الإخطار بعدم المطابقة.^(٩) وبدلاً من ذلك، جرى الافتراض بأنه حتى وإن لم تكن المادة ٤٠ منطبقة انطباقاً مباشراً على هذه الأحكام التعاقدية المتعلقة بالفحص والإخطار فإن المبدأ الوارد في المادة ٤٠ من شأنه أن ينطبق انطباقاً غير مباشر بمقتضى المادة ٧ (٢) من اتفاقية البيع لسدّ هذه الفجوة في الاتفاقية.^(١٠) كما خلصت إحدى المحاكم إلى أن المبدأ العام المجسد في المادة ٤٠ يمنع البائع الذي قام عن علم وعلى سبيل الاحتيال بإعطاء بيانات خاطئة عن عدد الكيلومترات التي اجتازتها سيارة مستعملة وعن عمر السيارة من الإفلات من المسؤولية بمقتضى المادة ٣٥ (٣)، التي هي حكم يحمي البائع من المسؤولية عن عدم المطابقة الذي كان المشتري على علم به، أو كان لا يمكن أن يجهله، في وقت إبرام العقد.^(١١)

اشتراط علم البائع بالوقائع المتعلقة بعدم المطابقة أو عدم إمكانية جهله بها—نظرة مجملة

٦- تنطبق المادة ٤٠ فيما يتصل بعدم المطابقة المتعلقة "بأمور كان [البائع] يعلم بها أو كان لا يمكن أن يجهلها". وجرى في قرارات عديدة

١- تعفي المادة ٤٠ المشتري من عواقب عدم الوفاء بشروط المادة ٣٨ (التي تحكم التزام المشتري بفحص البضائع المسلمة) والمادة ٣٩ (التي تحكم واجب المشتري إخطار البائع بعدم مطابقة البضائع المسلمة). ولا يتاح هذا الإعفاء الذي تنص عليه المادة ٤٠ إلا إذا كان عدم وفاء المشتري بالتزاماته الخاصة بفحص البضائع و/أو توجيه الإخطار يتعلق بأمور كان يعلم بها البائع أو "كان لا يمكن أن يجهلها" و"لم يُخبر بها المشتري".

المادة ٤٠ بوجه عام

٢- في قرار تحكيمي يتناول المادة ٤٠ باستفاضة، يؤكد فريق التحكيم أن هذا الحكم الوارد ينص صراحة على مبدأ من مبادئ التجارة العادلة وارد في القوانين الوطنية للعديد من البلدان ويشكل أساساً للعديد من الأحكام الأخرى في اتفاقية البيع؛ وأن المادة ٤٠ تشكل "صمام أمان" للحفاظ على سبل الانتصاف المتاحة للمشتري لمعالجة عدم المطابقة في الحالات التي يفقد فيها البائع نفسه حق الحماية إزاء المطالبات بسبل الانتصاف هذه الذي تمنحه له الأحكام المتعلقة بواجب المشتري أن يقوم بالفحص والإخطار في الوقت المناسب؛ وأن تطبيق المادة ٤٠ "يترتب عليه إضعاف كبير لموقف البائع، الذي يفقد دفوعه المطلقة التي تستند إلى حدود زمنية، قصيرة نسبياً في كثير من الأحيان، لقيام المشتري بفحص البضائع وتوجيه الإخطار بعدم المطابقة، ويواجه البائع بدلاً من ذلك بخطر ادعاءات لا تمنعها سوى... قواعد التقادم العامة..."; وأن المادة ٤٠ ينبغي قصرها على "الظروف الخاصة"، لكي لا تصبح الحماية التي تتيحها الحدود الزمنية لتقديم الادعاءات حماية "وهمية".^(١٢) ويتضمن القرار التحكيمي نفسه رأياً مخالفاً مضاده أن تطبيق المادة ٤٠ ينبغي أن يقيّد أكثر من ذلك ليقصر على "الظروف الاستثنائية".^(١٣)

٣- وثمة قرار آخر يناقش المادة ٤٠ من اتفاقية البيع مناقشة مطولة—رغم أن القانون المنطبق كان اتفاقية لاهاي للبيوع لعام ١٩٦٤ (القانون الموحد للبيوع الدولية)—ويحدد أساسين منطقيين لهذا الحكم: (١) أن الحكم يركز على حالات سوء النية من جانب البائع، المتمثل في إخفاء العيوب التي كان يعلمها أو كان لا يمكن أن يجهلها؛ (٢) أن المادة ٤٠ من اتفاقية البيع تركز على الحالات التي لا يحتاج فيها البائع إلى إخطار بعدم المطابقة لأنه كان يعلم بالفعل (أو كان لا يمكن أن يجهل) عدم المطابقة، ولذلك كان يمكنه أن يتنبأ بأن المشتري سيتقدم بمطالبة حتى من دون توجيه إخطار.^(١٤) ويشير هذا القرار أيضاً إلى أن المادة ٤٠ تستند إلى مبدأ "الإغلاق"؛ وأن المادة تشكل استثناء من القواعد الواردة في المادتين ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع، اللتين ينبغي أن تفسرا تفسيراً ضيقاً

وأكدت إحدى هيئات التحكيم أن نتيجة هذه العبارة هي نقل عبء الإثبات: "إذا كانت الأدلة [المقدمة من المشتري] والوقائع التي لا يوجد طعن فيها تُثبت أن الأرجح هو أن البائع يدرك الوقائع المتعلقة بعدم المطابقة، فيجب أن يكون على البائع أن يثبت أنه لم يصل إلى حالة العلم المشتربة".^(٢٢) وأعلن قرار آخر أن عبء إثبات ما إن كان البائع يعلم أو كان لا يمكن أن يجهل عدم المطابقة—وهو عبء يقع عادة على عاتق المشتري لأن المادة ٤٠ تشكل استثناء من قاعدة، والمشتري يستظهر بهذا الاستثناء—يمكن أن يُنقل إلى البائع استناداً إما إلى طبيعة عدم المطابقة (أي إذا كانت مخالفة البضائع لشروط العقد واضحة ونتج عدم المطابقة من وقائع موجودة في مجال سيطرة البائع)، أو استناداً إلى مبدأ "قرب الدليل" ("Beweisnähe")، بغية تحاشي صعوبات الإثبات غير المعقولة حيث يكون واضحاً أن لدى البائع إمكانية وصول أكبر إلى الأدلة مقارنة بالمشتري.^(٢٣) وطبقت المحكمة هذه المبادئ فخلصت إلى أنه، بما أن نوع عدم المطابقة قيد النظر (مسحوق فلنل مشعّع حيث كان العقد يشترط بضائع غير مشعّعة) كان من الصعب كشفه، فإن طبيعة عدم المطابقة لا تبرر نقل عبء الإثبات إلى البائع؛ ولكن مبدأ قرب الدليل يتطلب أن يثبت البائع أن جهله بعدم المطابقة لم يكن راجعاً إلى إهمال جسيم من جانبه، شريطة أن يثبت المشتري أن التشجيع حدث في مرافق البائع أو مرافق مورد البائع.^(٢٤)

اشتراط علم البائع بالوقائع المتعلقة بعدم المطابقة أو عدم إمكانية جهله بها: التطبيق (الأدلة)

٩- على الرغم من صعوبة تقديم أدلة كافية على أن البائع كان يعلم عدم المطابقة أو كان هناك ما يجعله يعلم عدم المطابقة، فقد نجح مشتررون في تحمل عبء الإثبات في عدة حالات. فحيث أقرّ البائع بأنه يعلم العيب، اعتبرت إحدى المحاكم، بالطبع، أن الشرط الوارد في المادة ٤٠ قد استوفى.^(٢٥) وحتى دون مثل هذا الإقرار، نجح مشتر في إثبات عنصر العلم حيث كان البائع، لدى صنعه قطعة معقدة من آلات صناعية (مكبس قضبان حديدية)، قد استبدل مكوناً أساسياً من مكونات السلامة (لوحة قفل) بقطعة لم يسبق له أن استخدمها في مثل هذا الاستخدام، حيث أن قيام البائع بحفر ثقوب تجريبية عديدة غير مستعملة لتثبيت لوحة القفل البديلة على المكبس أثبت أنه كان يعلم أنه كان يرتجل باستخدام قطعة ليست مناسبة تماماً، وأنه كان يدرك أن التثبيت السليم للقطعة البديلة أمر حاسم الأهمية، ومع ذلك لم يحاول قط أن يتأكد مما إن كان المشتري قد ركب اللوحة بطريقة سليمة؛ ونتيجة لذلك، خلصت الأغلبية إلى أن البائع "تجاهل عن إدراك وقائع ظاهرة ذات صلة واضحة بعدم المطابقة"، وأن المادة ٤٠ تعذر المشتري عن عدم إرسال إخطار بالعيب في الوقت المناسب.^(٢٦) كما أشارت هيئة التحكيم إلى أن الشرط الوارد في المادة ٤٠، ونصّه "كان يعلم بها أو كان لا يمكنه أن يجهلها"، يُستوفى حيث يكون عدم مطابقة بضائع مماثلة أو مشابهة قد أدى سابقاً إلى حوادث أبلغ بها البائع أو "الفرع المختص" التابع لعمله الصناعي.^(٢٧) وبشأن هذه النقطة، نص قرار آخر على أنه، حيث يسعى مشتر إلى الوفاء بمعيّار المادة ٤ من خلال أدلة على أن منتجات البائع ثبت أو ادّعى في صفقات أخرى أنها معيبة، "يجب أن يثبت المشتري على الأقل أن البائع اكتشف في الماضي عيوباً من النوع المزعوم

النظر في طبيعة شرط علم البائع. فقد نوقشت مطوّلاً في قرار تحكيمي أشارت غالبية المحكمين فيه إلى أن مستوى العلم الذي يقتضي الحكم وجوده لدى البائع غير واضح، وإن كانت المادة ٤٠ تستوجب، لكي لا تصبح الحماية التي توفرها المادة ٢٩ حماية وهمية، وجود أكثر من مجرد معرفة عامة بأن البضائع التي صنعها البائع "ليست بالنوعية الفضلى أو ليست تماماً على النحو المطلوب".^(٢٨) وينص القرار على وجود "توافق عام على أن قضايا الاحتيال وحالات سوء النية المماثلة" تقي بشروط المادة ٤٠، وعلى أن المعرفة الواجبة تعتبر موجودة إذا كانت الوقائع التي تسبب عدم المطابقة "ظاهرة ويسهل اكتشافها".^(٢٩) وفيما يتعلق بالحالات التي لا يكون فيها البائع على علم فعلي بعدم المطابقة، يشير قرار التحكيم إلى وجود انقسام في الرأي بين من يؤكدون أن شروط المادة ٤٠ تُستوفى إذا كان مردّ جهل البائع إلى "إهمال جسيم أو حتى عادي" ومن يشترطون شيئاً أكثر من ذلك، يقارب وجود "إهمال متعمّد".^(٣٠) وبالمثل، ذكرت هيئة التحكيم أن هناك انقساماً بين من يرون أنه ليس على البائع التزام بتقصي العيوب المحتملة في المطابقة ومن يؤكدون أن البائع لا يجب أن "يتجاهل القرائن" وأنه قد يكون من واجبه فحص البضائع "في حالات معيّنة" بحثاً عن عدم المطابقة.^(٣١) وخلصت غالبية أعضاء هيئة التحكيم إلى أن مستوى علم البائع بعدم المطابقة اللازم لإعمال المادة ٤٠ هو "التجاهل عن إدراك لوقائع ظاهرة ذات صلة واضحة بعدم المطابقة". ووافق محكم مخالف على هذا المعيار، رغم أنه رأى أنه يستوجب درجة من "الاستحقاق الذاتي للوم" من جانب البائع أعلى من الدرجة التي تم إثباتها في القضية.^(٣٢)

٧- ويشير قرار آخر، يحتوي على مناقشة مستفيضة للمادة ٤٠ من اتفاقية البيع (رغم أن القانون المنطبق في هذه القضية كان اتفاقية لاهاي للبيوع (القانون الموحد للبيوع الدولية)) إلى أن هذا الحكم ينطبق عندما يشكل علم البائع للعيب، أو جهله بعيب لم يكن ممكناً أن يعلمه، سوء نية؛ وأن "العلم العام للبائع بأن بعض منتجاته ليست من أفضل نوعية" لا يفي بمعيّار "كان لا يمكن أن يجهلها"؛ وأنه للوفاء بـ "معيّار كان لا يمكن أن يجهلها"، يجب أن يكون جهل البائع لعدم المطابقة قد نشأ "على الأقل من إهمال يشكل مخالفة للحرص المتعارف عليه في التجارة"، وربما من "إهمال جسيم"، أو "إهمال أكثر من جسيم" ("يكاد أن يكون احتيالا")، أو حتى "إدراك بحكم الواقع".^(٣٣) وأشارت قرارات أخرى إلى أن شروط المادة ٤٠ تُستوفى إذا كان جهل البائع بعدم المطابقة راجعاً إلى إهمال جسيم.^(٣٤) وتؤكد بعض القرارات أن المادة ٤٠ تشترط أن البائع كان يعلم (أو كان لا يمكن أن يجهل) ليس فقط الوقائع التي نشأ منها عدم المطابقة بل أيضاً الوقائع التي جعلت البضائع غير مطابقة.^(٣٥)

اشتراط علم البائع بالوقائع المتعلقة بعدم المطابقة أو عدم إمكانية جهله بها: عبء الإثبات

٨- أشارت عدة قرارات إلى أن المشتري يتحمل عبء إثبات أن البائع كان يعلم عدم المطابقة أو كان لا يمكن أن يجهله.^(٣٦) غير أن بعض القرارات لاحظت أن عبارة "كان لا يمكن أن يجهلها" الواردة في المادة ٤٠ تقلص عبء الإثبات المرتبط بإثبات معرفة البائع الفعلية بعدم المطابقة.^(٣٧)

من هيئة تحكيم حجة المشتري بأن طبيعة وحجم العيوب في البضائع والجراءات التي اتخذها البائع لتفتيش إنتاجه تثبت أن شروط المادة ٤٠ المتعلقة بعلم البائع بعدم المطابقة استوفيت. ^(٤٢) وبالمثل، رُئي أن وجود ريش في لحم ديك رومي لا يُثبت، في حد ذاته، أن البائع كان يعلم عدم المطابقة المذكور، أو أنه كان لا يعلمه بسبب الإهمال الجسيم فحسب، ومن ثم فإن البرهان على عدم المطابقة المذكور لا يُثبت استيفاء شروط انطباق المادة ٤٠. ^(٤٣)

١٢- ورُئي أن البرهان على أن بطاطس زُرعت في أرض كانت موبوءة في الماضي بأحد أمراض البطاطس لا يكفي لإثبات أن البائع كان يعلم أو كان لا يمكن أن يجهل أن البطاطس موبوءة بالمرض، وخصوصا على ضوء كون الزارع لم يحظر عليه إنتاج البطاطس في تلك الأرض وأن البطاطس التي سلمها البائع تم تفتيشها وإصدار شهادة بأنها خالية من الأمراض في وقت التسليم. ^(٤٤) وجرى تأكيد أن شهادة الشهود على أن البائع كان يعلم أن منتجاته ثبت أن بها عدة عيوب في صفقات أخرى لا تكفي لإثبات أن البائع كان يعلم أو كان لا يمكن أن يجهل العيب في المطابقة الذي يدعيه المشتري، لأن تلك الشهادة لا تُثبت أنه "في الماضي اكتشف البائع عيوباً من النوع المدعى، في نفس نوع المنتجات، وبحيث كان ينبغي أن تسبب قلقاً حقيقياً"، فإثبات "إدراك عام لوجود مشاكل اكتُشفت في الماضي ... لا يفي بشروط المادة ٤٠. ^(٤٥) وفضلاً عن ذلك، رُئي أن ادعاء بأن البائع لم يحذر المشتري من تغيير في مواصفات المنتجات يتطلب تغييراً في إجراءات التركيب لا يشكل ادعاءً في إطار المادة ٤٠ بأن البائع كان يعلم عدم المطابقة أو كان لا يمكن أن يجهله. ^(٤٦) وحيث احتج مشتر بأن البائع كان ينبغي أن يبلغ المشتري بأن ألواح الدفيئات التي رُكبت "بطريقة غير راسية" لن تؤدي وظيفتها بطريقة صحيحة، رأت محكمة أن المادة ٤٠ لا تنطبق، لأنه "لم يُثبت أن [البائع] كان يعلم أن [المشتري] سيستخدم الألواح بطريقة غير راسية." ^(٤٧)

اشتراط علم البائع بالوقائع المتعلقة
بعدم المطابقة أو عدم إمكانية
جهله بها: الوقت الذي يحدّد علم البائع
اعتباراً منه

١٣- لا تنص المادة ٤٠ على الوقت الذي يحدّد اعتباراً منه ما إن كان البائع يعلم أو كان لا يمكن أن يجهل وجود عيب في المطابقة. وقد أشارت عدة قرارات إلى أنه ينبغي إجراء هذا التحديد اعتباراً من وقت التسليم. ^(٤٨)

كشف البائع عن عدم المطابقة

١٤- تنص المادة ٤٠ على أن الإنصاف الذي توفره للمشتري الذي لم يمثل للالتزامات بموجب المادة ٣٨ و/أو المادة ٣٩ لا ينطبق إذا كان البائع قد كشف للمشتري عن عدم المطابقة. وقد نوقش في عدد قليل فقط من القرارات التزام البائع بموجب المادة ٤٠ بأن يكشف عن عيوب المطابقة

في نفس نوع المنتجات، وبحيث كان ينبغي أن يؤدي ذلك الاكتشاف إلى قلق حقيقي؛ وأنه "عندما نتحدث عن صانع يصنع كميات كبيرة من المنتجات، يمكن أن يُحصر العلم في خط إنتاج معين أو شحنة معينة." ^(٤٩) ويشير نفس القرار إلى أنه، للاستظهار بالمادة ٤٠، يجب أن يُثبت المشتري أن البائع كان ينبغي أن يتنبأ بأن المشتري سيقدم مطالبة بسبب عدم المطابقة. ^(٤٩)

١٠- وقد رُئي أن البائع "كان لا يمكن أن يجهل" أن النبذ الذي باعه كان مخففاً بالماء، لأن عدم المطابقة نتج من عمل متعمد، وأن البائعين الذين شحنوا بضائع غير البضائع التي طلبها مشترو بضائعهم كانوا بالضرورة يعلمون عدم المطابقة. ^(٥٠) وقيل أيضاً إنه يمكن افتراض الإهمال الجسيم من جانب البائع إذا كانت البضائع مختلفة اختلافاً ظاهراً عن الشروط الواردة في العقد وكان عدم المطابقة ناتجاً من وقائع موجودة في مجال سيطرة البائع. ^(٥١) وحيث كان البائع يعلم أن المشتري اشترى أبواباً وعضادات أبواب من أجل تسليمها في مجموعات مزودة لزبائنه، رُئي أن البائع كان يعلم بالضرورة عدم المطابقة عندما سلم ١٧٦ من عضادات الأبواب ولكن ٢٢ باباً فقط. ^(٥٢) ورُئي أيضاً أن شروط المادة ٤٠ استوفيت حيث نصت المواصفات التقنية الخاصة بالبضائع والواردة في العقد على مستوى أقصى "متوسط" للمؤشر المعين، وكانت شهادة النوعية الصادرة بشأن البضائع التي سلمها البائع فعلاً تتجاوز ذلك المستوى كثيراً. ^(٥٣) ورُئي أنه، حيث لم يوفر البائع شهادة نوعية ولم يفحص مركبة برمائية فحصاً كافياً للتأكد من أنها يمكن استخدامها في الماء، ثبت أن البائع كان يعلم أو كان لا يمكن أن يجهل أن المركبة لم يكن ممكناً استخدامها في الماء، وأن شروط المادة ٤٠ استوفيت. ^(٥٤) وفي قرار آخر، واصلت المحكمة الإجراءات لكي تتيح للمشتري أن يثبت أن البائع كان يعلم أو كان لا يمكن أن يجهل أن الأجبان التي باعها كانت موبوءة باليرقات، وقالت المحكمة إن المشتري سيتحمل عبء الإثبات الواقع على عاتقه بأن اليرقات كانت موجودة عندما تم تجميد الأجبان قبل شحنها. ^(٥٥) وحيث كان العقد يشترط أن يكون مسحوق الفلفل غير مشعّع ولكن البائع سلم مسحوقاً مشعّعاً، قررت المحكمة أنه، استناداً إلى مبدأ "قرب الدليل"، وإذا أثبت المشتري أن التشعيع جرى في مرافق البائع أو مرافق مورّد البائع، يقع على البائع عبء إثبات أن عدم معرفته بعدم المطابقة لم يكن راجعاً إلى إهمال جسيم. ^(٥٦)

١١- غير أنه في عدة قرارات أخرى خلصت المحكمة إلى أن الشرط الوارد في المادة ٤٠ بشأن علم البائع بعدم المطابقة لم يستوف بعد. وكان هذا هو الحال حيث لم يقدم المشتري أي دليل على أن البائع كان يعلم عدم المطابقة أو كان لا يمكن أن يجهله. ^(٥٧) وحيث باع البائع منتجاً قياسياً مناسباً للاستخدام في المعدات العصرية، ولكن تعطل المنتج عندما قام المشتري بتجهيزه في ماكينات قديمة قدامى غير عادي، رأت المحكمة أن المشتري لم يُثبت أن البائع كان يعلم المشكلة أو كان لا يمكن أن يجهلها، لأن المشتري لم يبلغ البائع بأنه يعتزم استخدام معدات تجهيز متقدمة. ^(٥٨) وتؤكد قرارات أخرى أن قيام المشتري ببيع البضائع لزبائنه يوحي بأن العيوب المشتكى منها لم تكن واضحة، وأن المشتري لم يثبت بالتالي أن البائع كان لا يمكن أن يجهل عدم المطابقة. ^(٥٩) ورأت محكمة أخرى أنه على الرغم من أن بعض قوالب إطارات الصور التي وفرها البائع كانت غير مطابقة، فإنه لم يكن واضحاً ما إن كان عددها يتجاوز المدى العادي للقوالب المعيبة الذي يتم تحميله في التجارة، ولا توجد أدلة كافية لاستنتاج أن البائع كان يعلم العيوب أو كان ينبغي أن يعلمها. ^(٦٠) ورفض قرار آخر

أو تعديل آثاره". غير إن إحدى هيئات التحكيم خلصت إلى أنه، بالنظر إلى أن المادة ٤٠ تعبر عن "مبادئ التعامل العادل" الأساسية القائمة في القوانين الوطنية للعديد من البلدان والتي يستند إليها العديد من أحكام اتفاقية البيع نفسها، فإن أي شرط ضمان تعاقد يخرج عن أحكام المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٩^(٦٠) يجب أن لا ينطوي ضمناً على مخالفة أحكام المادة ٤٠ - وإن كانت الأحكام التي تخالف صراحة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمادة ٤٠ وتعمل عموماً بالترادف معها. والواقع أن رأي الأغلبية يوحى بأنه، على الرغم من أحكام المادة ٦، فإنه "حتى وإن تم الخروج صراحة - نتيجة لجهود صياغية ومناقشات يصعب تخيلها - فإن من المشكوك فيه جداً ما إن كانت هذه المخالفة ستكون صحيحة أو قابلة للإنفاذ بمقتضى مختلف القوانين الوطنية أو أي مبادئ عامة للتجارة الدولية."^(٦١) ومن الناحية الأخرى، رئي أن المشتري تنازل عن حقه في الاستظهار بالمادة ٤٠ عندما تفاوض مع البائع على تخفيض للسعر على أساس وجود عيوب معينة في البضائع ولكن لم يسع في ذلك الحين إلى الحصول على تخفيض في السعر لقاء عيوب أخرى كان يعلم وجودها في ذلك الحين.^(٦٢)

اعتبار المادة ٤٠ بمثابة تجسيد لمبادئ عامة تستند إليها اتفاقية البيع

١٦- تقضي المادة ٧ (٢) من اتفاقية البيع بأن المسائل الداخلة في نطاق الاتفاقية ولم تحسم فيها صراحة تسوّى "وفقاً للمبادئ العامة التي أخذت بها الاتفاقية..."^(٦٣) وقد بينت قرارات عدة أن المادة ٤٠ تجسد مبدأ عاماً من مبادئ الاتفاقية ينطبق لتسوية المسائل التي لم تحسم في إطار اتفاقية البيع.^(٦٤) ورأت إحدى هيئات التحكيم أن "المادة ٤٠ هي تعبير عن مبادئ التجارة العادلة التي يستند إليها أيضاً العديد من الأحكام الأخرى في اتفاقية البيع، كما أنها بمحض طبيعتها تدوين لمبدأ عام."^(٦٥) وأكد القرار أنه لذلك فحتى وإن لم تنطبق المادة ٤٠ انطباقاً مباشراً على عيب في المطابقة في إطار شرط ضمان وارد في العقد، فإن المبدأ العام الذي تستند إليه المادة ٤٠ ينطبق انطباقاً غير مباشر على تلك الحالة من خلال المادة ٧ (٢). وفي قرار آخر، استنتجت إحدى المحاكم من المادة ٤٠ مبدأ عاماً من مبادئ اتفاقية البيع مفاده أنه حتى المشتري المهمل جداً يستحق حماية أكبر من البائع المحتال، ثم طبقت المحكمة هذا المبدأ لتخلص إلى أن البائع لا يمكنه الإفلات من مسؤوليته في إطار المادة ٣٥ (٢)^(٦٦) عن إعطاء بيانات خاطئة عن عمر السيارة وعدد الكيلومترات التي قطعتها، حتى وإن لم يكن ممكناً أن يجهل المشتري عدم المطابقة.^(٦٧)

المعروفة له تحت طائلة فقدان الحماية المتاحة له بموجب المادتين ٣٨ و ٣٩،^(٦٨) وطبق فعلاً في عدد أقل منها. وفي أحد إجراءات التحكيم، أكد رأي الأغلبية أن "الكشف بالمعنى المقصود في المادة ٤٠ هو إبلاغ المشتري بالمخاطر الناجمة عن عدم المطابقة".^(٦٩) فحيث قام البائع، لدى صنعه آلة صناعية معقدة، باستبدال مكون حاسم الأهمية من مكونات السلامة (لوحة قفل) بقطعة مختلفة يلزم تركيبها بعناية لتؤدي وظيفتها بطريقة صحيحة، رأت المحكمة أن البائع لم يكشف عن عدم المطابقة بالقدر الكافي لأغراض المادة ٤٠، حيث اقتصر الكشف للمشتري على اختلاف في أرقام القطع التي تظهر على لوحة القفل البديلة وفي كتيب الصيانة، "وحتى لو كان [البائع] قد أبلغ [المشتري] بهذا الاستبدال في حد ذاته (ومن دون أي مزيد من المعلومات عن التركيب السليم أو المخاطر التي ينطوي عليها التغيير، إلخ) لما كان ذلك سيكفي...".^(٧٠) ورئي أيضاً أن كون البضائع حملت للشحن بحضور ممثلين للمشتري ليس كشفاً كافياً لأغراض المادة ٤٠، حيث لم يكن عدم مطابقة البضائع ظاهراً بسهولة للمراقبين.^(٧١) ومن الناحية الأخرى، حيث سلم بائع ألواح فولاذ لا يصدأ ذات أبعاد كان يعلم أنها تختلف عن الأبعاد المحددة في العقد، ولكن كشف عن أبعاد الألواح المسلمة في فاتورة البائع المرفقة بالكمية المسلمة، رئي أن المادة ٤٠ لا تمنع البائع من التعويل على تخلف المشتري عن توجيه إخطار في الوقت المناسب.^(٧٢) بيد أنه في إجراءات تحكيم أخرى قررت هيئة التحكيم أن البائع كشف عن عدم المطابقة بالقدر الكافي، وبذلك منع المشتري من الاستظهار بالمادة ٤٠، رغم أن الوقائع المعينة التي تدعم هذا الاستنتاج غير واضحة.^(٧٣) ويشير قرار آخر إلى أنه، رغم أن المشتري يتحمل عبء إثبات أن البائع "كان يعلم أو كان لا يمكن أن يجهل" عدم المطابقة بالمعنى المقصود في المادة ٤٠، فإن البائع هو الذي يتحمل عبء إثبات الكشف الكافي للمشتري.^(٧٤) ورئي أيضاً أن "الكشف يجب أن يتم، على الأكثر، في وقت لا يتجاوز الوقت الذي يسلم فيه البائع البضائع للمشتري - ولا يترتب على الكشف بعد تلك النقطة الزمنية عدم تطبيق المادة ٤٠،"^(٧٥) ورئي في قرارات أخرى أن الكشف في الوقت الذي تم فيه تسليم البضائع يكفي.^(٧٦) إلا أن قراراً آخر يشير إلى أن الكشف كان يجب أن يتم في الوقت الذي أبرم فيه العقد.^(٧٧) ويشير أحد القرارات إلى أن البائع يتحمل عبء إثبات الكشف الكافي.^(٧٨)

مخالفة الأحكام والتنازل

١٥- ليس في اتفاقية البيع ما يستثني المادة ٤٠ صراحة من صلاحيات الطرفين، بمقتضى المادة ٦، "مخالفة نص من نصوصها [أي الاتفاقية]

الحواشي

(١) قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المحكمة العليا، إسرائيل، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ (Pamesa Cerámica v. Yisrael Mendelson Ltd)، نص بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090317i5.html>. قارن قضية محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (Dat-Schaub International a/s v. Kipco-Damaco N.V.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070416b1.html> ("تستهدف المادة ٤٠ إما سوء النية من جانب البائع أو الإهمال الجسيم من جانبه"); المحكمة العليا، النمسا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061130a3.html>.

("سيكون من غير العدالة ومن الشكلية غير الضرورية في مثل هذه الحالات إلزام المشتري بإبلاغ البائع بأي عيوب في المطابقة إذا كان هذا الأخير يعلمها بالفعل أو كان لا يمكن أن يجدها... وتسمى [المادة ٤٠] إلى عدم حماية بائع يتصرف بسوء نية")؛ المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040123g1.html> (تشير إلى أن المادة ٤٠ تركز على سوء نية البائع، الذي يعني "ليس فقط الغش بل أيضا العلم بعدم مطابقة البضائع الراجع إلى إهمال جسيم"، إلى جانب "العنصر الجوهري" المتمثل في "عدم الكشف عن عدم المطابقة")؛ المحكمة الإقليمية العليا في شليزفيغ، ألمانيا، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020822g2.html> ("تطبيق المادة ٤٠ من اتفاقية البيع إذا تصرف البائع المعني بسوء نية")؛ محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010627b1.html> ("المادة ٤٠ من اتفاقية البيع... هي تطبيق لمبدأ حسن النية").

(٤) قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(٥) المرجع نفسه.

(٦) قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨] (تأخير توجيه الإخطار من جانب المشتري يمنعه من التمسك بأن لون ووزن الجاكيتات التي سلمها البائع لم يكونا مطابقين لشروط العقد؛ غير أن البائع كان يعلم أن بعض الجاكيتات كانت من طراز مختلف عن الطراز المحدد في العقد، وتمنع المادة ٤٠ البائع من التعويل على تأخير الإخطار فيما يتعلق بعدم المطابقة هذا) (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس (اعترف البائع بأنه كان قبل التسليم يعلم بأن البضائع (ملابس) تعاني من مشكلة انكماش، ولذلك تمنع المادة ٤٠ البائع من التعويل على المادتين ٢٨ و٣٩ كدفاع إزاء ادعاء المشتري هذا العيب في المطابقة؛ ولكن المشتري لم يثبت أن البائع كان يعلم أو كان لا يمكن أن يجهل أن بعض البنود كانت ناقصة من علب التسليم، ويمكن للبائع أن يستخدم تأخير الإخطار كدفاع إزاء هذا العيب في المطابقة).

(٧) في القضايا التالية، قررت المحكمة أن المادة ٤٠ تمنع البائع من التعويل على المادتين ٢٨/أو ٣٩: المحكمة الشعبية المتوسطة الأولى في شنغهاي، جمهورية الصين الشعبية، ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (Shanghai Anlil International Trading Co. Ltd. v. J & P Golden Wings Corp.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081225c1.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061200c1.html>؛ المحكمة العليا، النمسا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061130a3.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061019r1.html>؛ المحكمة العليا في ليوبليانا، سلوفينيا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051214sv.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٣٨ [محكمة النقض، فرنسا، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥] (Société ISF v. Société Riv. SARL)؛ قضية كلاوت رقم ٧٤٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٥]؛ محكمة الشعب العليا في مقاطعة شانغونغ، جمهورية الصين الشعبية، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (WS China Import GmbH v. Longkou Guanyuan Food Co.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040910c1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٩٤ [محكمة الإفلاس التابعة للولايات المتحدة، مقاطعة أوريغون، الولايات المتحدة، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤] (In re Siskiyu Evergreen, Inc.)؛ قضية كلاوت رقم ٥٩٦ [المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ألمانيا، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤]؛ محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (J.B. and G.B. v. BV H.V.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040128b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٤٧٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣]؛ قضية كلاوت رقم ٤٥ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٨٩ (قرار التحكيم رقم ٥٧١٣)]؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ١٧٠ [محكمة منطقة ترير، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]؛ محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس. وفي القضية التالية، قررت المحكمة أنه يلزم المزيد من الإجراءات للبت فيما إن كانت المادة ٤٠ تمنع البائع من التعويل على المادتين ٢٨ و٣٩: قضية كلاوت رقم ٩٨ [محكمة رورموند، هولندا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١].

(٨) في القضايا التالية، قررت المحكمة أنه لم يثبت الوفاء بمتطلبات تطبيق المادة ٤٠: قضية كلاوت رقم ١٠٢٨ [محكمة النقض، فرنسا، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (Société Industrielle et Agricole du Pays de Caux (SIAC) v. Agrico Cooperatieve Handelsvereniging Voor Akkerbouwgewassen BA في روين، فرنسا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (Société Agrico v. Société SIAC))، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061219f1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080331g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٠٥٨ [المحكمة العليا، النمسا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071219a3.html>؛ محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (Dat-Schaub International a/s v. Kipco-Damaco N.V.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070416b1.html>؛ محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (S.A. DIG... v. Société S...)، يونيلكس، نُقضت لأسباب أخرى؛ قضية كلاوت رقم ٨٣٦ [محكمة النقض، فرنسا، ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧]؛ محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (Deforche NV v. Prins Gebroeders Bouwstoffenhandel BV)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041004b1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040123g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريميني، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (Al Palazzo S.r.l v. Bernardaud di Limoges S.A.) (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة الإقليمية العليا في روستوك، ألمانيا، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020925g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينتنس، ألمانيا، ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٤١ [محكمة العدل العليا في أونتاريو، كندا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨]؛ محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس (بشأن بعض العيوب في المطابقة ولكن ليس كل العيوب فيها)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٨ [محكمة فييفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليو ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ Bulgarska turgosko-promishlena palata، بلغاريا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٥٦/١٩٩٥)، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كالزروهي، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]. انظر أيضا المحكمة العليا، إسرائيل، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ (Pamesa Cerámica v. Yisrael Mendelson Ltd)، نص بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090317i5.html> (تقرر أن المشتري لم يبرهن على الوفاء بمتطلبات تطبيق المادة ٤٠ من اتفاقية لاهاي للبيع الدولية الموحد)، التي فسرتها المحكمة بالرجوع إلى الأحكام الماثلة الواردة في المادة ٤٠ من اتفاقية البيع).

(٩) هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061019r1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨].

(١٠) قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨].

^(١١) قضية كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦].

^(١٢) قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٣) للاطلاع على قرار آخر يشير إلى أن المادة ٤٠ تنطبق في الحالات التي تصرف فيها البائع بسوء نية فيما يتعلق بعدم مطابقة غير مكشوف عنه، ويؤدي فيها وضوح عدم المطابقة إلى ضحذ أي حجة بأن البائع كان يجهله، انظر قضية كلاوت رقم ٥٩٦ [المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ألمانيا، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٧٧٢ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار) (تنص على أن الإهمال الجسيم من جانب البائع يفترض إذا كانت البضائع مخالفة بوضوح لشروط العقد وكان عدم المطابقة ناتجا من وقائع في نطاق سيطرة البائع).

^(١٤) قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار). انظر قضية كلاوت رقم ٥٩٧ [المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ألمانيا، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤] (تنص على أن عبارة "كان لا يمكن أن يجهلها" تتطلب، كحد أدنى، وجود "إهمال جسيم" من جانب البائع في عدم اكتشاف العيب في المطابقة).

^(١٥) قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٥٩٦ [المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ألمانيا، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤] (احتج البائع بأنه كان يجهل عدم المطابقة لأنه كان تحت انطباع خاطئ بأن البضائع التي من النوع الذي تم تسليمه ستكون متوافقة مع شروط العقد؛ وقررت المحكمة أن تلك الحجة لا تمنع تطبيق المادة ٤٠، لأن البائع غير مسموح له بأن "يتجاهل القرائن" الدالة على أن المشتري يعلق قيمة على نوع البضائع المعين المحدد في العقد) (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٦) قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (رأي مخالف) (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٧) المحكمة العليا، إسرائيل، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ (Pamesa Cerámica v. Yisrael Mendelson Ltd)، نص بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090317i5.html>. قارن المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080331g1.html> (تنص على أنه، بما أن المشتري لم يدع حتى الإهمال الجسيم، فلا يلزم البت فيما كانت المادة ٤٠ تتطلب وجود إهمال جسيم أو احتيال من جانب البائع)؛ محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (Dat-Schaub International a/s v. Kipco-Damaco N.V.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070416b1.html> ("المادة ٤٠ تستهدف إما سوء نية البائع أو الإهمال الجسيم من جانبه")؛ محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (Deforche NV v. Prins Gebroeders Bouwstoffenhandel BV)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041004b1.html> (ترفض حجة المشتري المستندة إلى المادة ٤٠، لأن "هذه ليست حالة احتيال").

^(١٨) قضية كلاوت رقم ٧٧٢ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٥٩٧ [المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ألمانيا، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤] ("إهمال جسيم على الأقل")؛ المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040123g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٩) المحكمة الإقليمية العليا في شليزفيغ، ألمانيا، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020822g2.html> (تقرر أنه، حيث لم يكن عقد البيع واضحا في اشتراط تسليم خراف جاهزة للذبح، "لا ينطبق الإعفاء بموجب المادة ٤٠ من اتفاقية البيع، لأن هذا الحكم يتطلب أن يكون الطرفان قد اتفقا على تسليم خراف جاهزة للذبح فوراً، وأن يكون [البائع] على علم قطعي بهذه الواقعة" (التشديد مضاف)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروهي، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]. انظر أيضا المحكمة العليا، إسرائيل، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ (Pamesa Cerámica v. Yisrael Mendelson Ltd)، نص بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090317i5.html> (تنص على أنه، للاستظهار بالمادة ٤٠، يجب أن يُثبت المشتري أن البائع كان ينبغي أن يتنبأ بأن المشتري سيقدم مطالبة عن عدم المطابقة) (رأي القاضي - الصيغة قيد النظر تحكمها اتفاقية لاهاي للبيوع لعام ١٩٦٤ (القانون الموحد للبيوع الدولية))؛ محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (S.A. DIG... v. Société S...)، يونيلكس، نقضت لأسباب أخرى، قضية كلاوت رقم ٨٣٦ [محكمة النقض، فرنسا، ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧] (تؤكد أن المشتري يجب أن يُثبت لأن البائع كان لديه "علم دقيق باستعمال البضائع المقصود من جانب المشتري")؛ قارن قضية كلاوت رقم ٥٩٦ [المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ألمانيا، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار) (كان البائع يعلم أن بعض ماكينات الطحن التي سلمها روسية المنشأ، وقررت المحكمة أن ذلك إخلال بالعقد المبرم بين الطرفين، ولكن البائع احتج بأن المادة ٤٠ لا تنطبق، لأن البائع "نصرف على افتراض أنه مسموح له بتسليم ماكينات طحن روسية"؛ وقررت المحكمة أن المادة ٤٠ تنطبق، مشددة على أن المشتري قصد بوضوح أن يشتري ماكينات طحن ألمانية المنشأ، وإذا رأى [البائع] أن من حقه تسليم ماكينات طحن روسية على أية حال فقد تجاهل شواغل لا يجوز له ولا ينبغي له تجاهلها").

^(٢٠) المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080331g1.html>؛ محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (Dat-Schaub International a/s v. Kipco-Damaco N.V.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070416b1.html>؛ محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (S.A. DIG... v. Société S...)، يونيلكس، نقضت لأسباب أخرى، قضية كلاوت رقم ٨٣٦ [محكمة النقض، فرنسا، ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧]؛ محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ (Segers-Van Ingelgem v. NV Axima et al.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040324b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريميني، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (Al Palazzo S.r.l v. Bernardaud di Limoges S.A.)] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٩٨ [محكمة رورموند، هولندا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١]؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٧٧٢ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)، تنص على أن المشتري يتحمل عموما عبء إثبات أن البائع كان يعلم عدم المطابقة أو كان لا يمكن أن يجهله، استنادا إلى مبدأ "الاستثناء من القاعدة" بشأن عبء الإثبات، الذي قالت المحكمة إنه مبدأ عام تستند إليه الاتفاقية، ينطبق عملا بالمادة ٧ (٢) من اتفاقية البيع؛ غير أنه، كما هو مناقش أكثر في الفقرة ٥ أعلاه، قالت المحكمة أيضا إنه، بناء على وقائع الحالة، يمكن أن يوضع على عاتق البائع عبء إثبات أن جهله لعدم المطابقة لم يكن راجعا إلى إهمال جسيم. ويُهمم ضمينا من قرارات أخرى، دون أن تنص على ذلك صراحة، أن المشتري يتحمل عبء إثبات أن إخطارا بعدم المطابقة في حدود المعنى المقصود في المادة ٤٠ وجه إلى البائع؛ قضية كلاوت رقم ٥٩٧ [المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ألمانيا، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤] (لا تطبق المادة ٤٠، لأن المشتري "لم يحتج" بمتطلبات المادة ٤٠ "ولم يُثبت استيفاها")؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020220g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٧٩ [المحكمة التجارية في بيرن، سويسرا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ غرفة التجارة الدولية قضية التحكيم رقم ١١٣٣٢، غرفة التجارة الدولية، ٢٠٠٢، نص بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021333i1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٨ [محكمة فيجينانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروهي، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧]؛ محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس. تميز القضية الأخيرة بين عبء إثبات أن البائع كان يعلم عدم المطابقة أو كان لا يمكن أن يجهله (الذي يتحمله المشتري) وعبء إثبات أن البائع كشف للمشتري عن عدم المطابقة (الذي تشير المحكمة إلى أن البائع يتحمله).

(^{٢١}) قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كارلرزوهي، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(^{٢٢}) قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(^{٢٣}) قضية كلاوت رقم ٧٧٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار).

(^{٢٤}) المرجع نفسه.

(^{٢٥}) محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس.

(^{٢٦}) قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار). قارن قضية المحكمة العليا، النمسا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061130a3.html> (حيث قام البائع، في عملية بيع معدات صناعية، بالاستعاضة عن سمة التحكم التي اشترطها العقد بسمه تحكّم طوّرها هو، كان البائع "يعلم دون شك" بعدم المطابقة).

(^{٢٧}) قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضا هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٠٠٢ (قرار التحكيم رقم ١١٣٣٣)، نص بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021333i1.html> ("على سبيل المثال، لا يستطيع البائع الذي يعلم، من شكاوى وردت من زبائن آخرين في سياق بيع سابقة لبضائع مماثلة، أن البضائع غير مطابقة، أن يعول على أن المشتري لم يوجّه إخطارا ضمن الحد الزمني المنصوص عليه في المادة ٢٩ من اتفاقية البيع")؛ محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010627b1.html> ("يتضح أيضا من ... القضايا الأخرى المتعلقة بالأضرار والتي انبثقت منها تسوية [تتضمن على دفع مبالغ كبيرة] أن [البائع] كان يعلم العيوب أو كان على الأقل لا يمكن أن يجهلها).

(^{٢٨}) المحكمة العليا، إسرائيل، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ (Pamesa Cerámica v. Yisrael Mendelson Ltd)، نص بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090317i5.html> (رأي القاضي — الصفة قيد البحث تحكّمها اتفاقية لاهاي للبيوع لعام ١٩٦٤ (القانون الموحد للبيوع الدولية)).

(^{٢٩}) المرجع نفسه. انظر أيضا محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ٢٥ شباط/فبراير (S.A. DIG... v. Société S...)، ٢٠٠٥، يونيلكس، نُقضت لأسباب أخرى، قضية كلاوت رقم ٨٣٦ [محكمة النقض، فرنسا، ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧] (تؤكد أن المشتري يجب أن يبرهن على أن البائع كانت لديه "معرفة دقيقة باستخدام البضائع الذي قصده المشتري").

(^{٣٠}) قضية كلاوت رقم ١٧٠ [محكمة منطقة ترير، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار). قارن قضية كلاوت رقم ٨٢٨ [محكمة النقض، فرنسا، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥] (Société ISF v. Société Riv. SARL)، حيث قررت المحكمة أنه، بما أن العيوب في الفولاذ المستخدم في صنع قطع الماكينة ترجع إلى خليط المواد الذي استخدم أثناء صب الفولاذ، فإن البائع (بصفته صانع البضائع) كان لا يمكن أن يجهل عدم المطابقة؛ وأن ذلك تأكد بكون البائع لم يزود المشتري بشهادة تحليل لتكوين الفلزّ حسبما هو مشروط في العقد، بما يشير إلى أن البائع أخفى عدم المطابقة عمدا عن المشتري.

(^{٣١}) المحكمة الشعبية المتوسطة الأولى في شنغهاي، جمهورية الصين الشعبية، ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (Shanghai Anlili International Trading Co. Ltd. v. J & P Golden Wings Corp.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081225c1.html>؛ محكمة الشعب العليا في مقاطعة شانغونغ، جمهورية الصين الشعبية، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (WS China Import GmbH v. Longkou Guanyuan Food Co.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040910c1.html> (اتضح من التفتيش أن البائع غير البضائع التي اشترطها العقد وخلط بها بضائع أخرى، الأمر الذي يشكل برهانا كافيا على أن البائع كان يعلم عدم المطابقة أو كان لا يمكن أن يجهلها)؛ قضية كلاوت رقم ٦٩٤ [محكمة الإفلاس التابعة للولايات المتحدة، مقاطعة أوريغون، الولايات المتحدة، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤] (In re Siskiyou Evergreen, Inc.) (حيث اشترط العقد أشجار كريسماس من الرتبة رقم ١ ولكن البائع سلّم أشجارا من الرتبة رقم ٢ أدنى نوعية، قررت المحكمة أن البائع كان لا يمكن أن يجهل عدم المطابقة، لأن الأشجار المسلمّة كانت إما اشترتها البائع من أطراف ثالثة مورّدة بموجب عقود تطلب صراحة أشجارا من الرتبة رقم ٢ أدنى نوعية، أو حصدها موظفو البائع من أراضي البائع نفسه)؛ المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040123g1.html> (افترض أن البائع يعلم أنه سلّم ألواح فولاذ لا يصدر بأبعاد تختلف عن الأبعاد المحددة في العقد؛ بيد أنه رثي أن المادة ٤٠ تطبق لأن البائع كشف عن عدم المطابقة كشفا وافيا)؛ قضية كلاوت رقم ٤٧٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢] (افترض أن البائع كان يعلم أنه سلّم أسماكاً من صيد سنة قبل السنة التي يشترطها العقد)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٥٩٦ [المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ألمانيا، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤] (كان لا يمكن أن يجهل البائع أن البضائع المسلمّة هي من صانع غير الصانع المحدد في العقد، لأن الاختلاف كان ظاهرا).

(^{٣٢}) قضية كلاوت رقم ٧٧٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار).

(^{٣٣}) المحكمة العليا في ليوبليانا، سلوفينيا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051214sv.html>.

(^{٣٤}) هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061019r1.html>.

(^{٣٥}) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061200c1.html>.

(^{٣٦}) قضية كلاوت رقم ٩٨ [محكمة رورموند، هولندا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١]. قارن محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الخامسة، الولايات المتحدة، ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (BP Oil International v. Empresa Estatal Petroleos de Ecuador)، نص بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030611u1.html> (تعيد القضية إلى محكمة الموضوع لإتاحة تطوير الأدلة بشأن ما إن كان البائع يعلم أو كان لا يمكن أن يجهل أنه سلّم غاسوليناً بمحتوى مفرط من الصمغ). وفي قرار تحكيم، قررت هيئة التحكيم أن المادة ٤٠ تعذر المشتري من عدم تنفيذ التزامه بموجب المادتين ٣٨ و٣٩ لأن البائع كان يعلم عدم المطابقة أو كان لا يمكن أن يجهله. غير أن القرار لا يحدد الوقائع التي تدعم هذا الاستنتاج، ويكتفي بإشارة بالغة العمومية إلى أنه "يتجلى بوضوح من الملف ومن الأدلة أن البائع كان يعلم أو كان لا يمكن أن يجهل" عدم المطابقة. انظر قضية كلاوت رقم ٤٥ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٨٩ (قرار التحكيم رقم ٥٧١٣)].

(٢٧) قضية كلاوت رقم ٧٧٢ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٨) المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ألمانيا، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080331g1.html>; قضية كلاوت رقم ٥٩٧ [المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ألمانيا، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤]: محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (J.B. and G.B. v. BV H.V.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040128b1.html>; محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس.

(٢٩) قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [المحكمة الإقليمية العليا في كوبلينتس، ألمانيا، ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٠) المحكمة العليا، إسرائيل، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ (Pamesa Cerámica v. Yisrael Mendelson Ltd)، نص بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090317i5.html> (رأي القاضي - الصنفقة قيد البحث تحكمها اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤ (القانون الموحد للبيع الدولية))؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨].

(٣١) قضية كلاوت رقم ٣٤١ [محكمة العدل العليا في أونتاريو، كندا، ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار). يمكن أن يوضح هذا الوضع "العلم العام" من جانب البائع بالعيوب، الذي أشارت هيئة تحكيم، كما هو مذكور في الفقرة ٤ أعلاه، إلى أنه لا يكفي للوفاء بشروط المادة ٤٠؛ انظر قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٢) قضية كلاوت رقم ٤٧٤ [هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠] (قرار التحكيم رقم ١٩٩٩/٥٤)، أيضا في يونيلكس.

(٣٣) محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (Dat-Schaub International a/s v. Kipco-Damaco N.V.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070416b1.html>.

(٣٤) قضية كلاوت رقم ١٠٢٨ [محكمة النقض، فرنسا، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (Société Industrielle et Agricole du Pays de Caux (SIAC) v. Agrico Cooperative)]، تؤكد قضية محكمة الاستئناف في روين، فرنسا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (Société Agricole v. Société (SIAC))، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061219f1.html>.

(٣٥) المحكمة العليا، إسرائيل، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ (Pamesa Cerámica v. Yisrael Mendelson Ltd)، نص بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090317i5.html> (رأي القاضي - الصنفقة قيد البحث تحكمها اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤ (القانون الموحد للبيع الدولية)).

(٣٦) قضية كلاوت رقم ١٠٥٨ [المحكمة العليا، النمسا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071219a3.html>.

(٣٧) محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (Deforche NV v. Prins Gebroeders Bouwstoffenhandel BV)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041004b1.html>.

(٣٨) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061200c1.html>; محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس. لكن انظر المحكمة الشعبية المتوسطة الأولى في شنغهاي، جمهورية الصين الشعبية، ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (Shanghai Anlili International Trading Co. Ltd. v. J & P Golden Wings Corp.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081225c1.html>. حيث يبدو أن المحكمة تشير إلى أن العلم بالعيوب في المطابقة، الذي حصل عليه البائع خلال مفاوضات جرت بعد تسليم البضائع، يمكن أن يؤدي إلى تطبيق المادة ٤٠؛ المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ألمانيا، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080331g1.html>. حيث يبدو أن المحكمة تشير إلى أن البائع كان يجب أن يكون على علم (أو كان لا يمكن أن يجهل) عدم المطابقة عند إبرام العقد.

(٣٩) المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040123g1.html>; المحكمة الإقليمية العليا في روستوك، ألمانيا، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020925g1.html>; قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [المحكمة الإقليمية العليا في كوبلينتس، ألمانيا، ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (تسلم بواجب البائع، بموجب المادة ٤٠، أن يحذر من العيوب المعلومة في المطابقة، ولكن لا تجد أي واجب من هذا النوع في هذه القضية لأن البضائع كانت في الواقع مطابقة)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة التحكيم بغرفة التجارة والصناعة في بلغاريا، بلغاريا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٥/٥٦)، يونيلكس. انظر أيضا قضية محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس، التي تشير إلى أن البائع يتحمل عبء إثبات الكشف الوافي لعدم المطابقة.

(٤٠) قضية كلاوت رقم ٢٣٧ [معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(٤١) المرجع نفسه. (انظر النص الكامل للقرار).

(٤٢) قضية كلاوت رقم ٥٩٦ [المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ألمانيا، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار).

(٤٣) المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040123g1.html>. قارن المحكمة الإقليمية العليا في روستوك، ألمانيا، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020925g1.html> (كشف البائع عن عدم المطابقة كشفا وافيا في الوثائق المرفقة بالبضائع المسلمة).

(٤٤) هيئة التحكيم الملحق بغرفة التجارة والصناعة في بلغاريا، بلغاريا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٥/٥٦)، يونيلكس.

(٤٥) محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس.

(٤٦) المحكمة العليا، النمسا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061130a3.html>.

(٤٧) المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040123g1.html>; المحكمة الإقليمية العليا في روستوك، ألمانيا، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020925g1.html>.

^(٥٨) محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (S.A. DIG... v. Société S...)، يونيلكس، نُقضت لأسباب أخرى، قضية كلاوت رقم ٨٣٦ [محكمة النقض، فرنسا، ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧].

^(٥٩) محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس.

^(٦٠) قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٦١) المرجع نفسه (انظر النص الكامل للقرار). لاحظ أنه، بموجب المادة ٤ (أ) من اتفاقية البيع، تتجاوز المسائل المتصلة بـ"صحة" العقد أو أحكامه نطاق الاتفاقية، ولذلك تحكمها قوانين أخرى حسبما تحدده قواعد القانون الدولي الخاص.

^(٦٢) قضية كلاوت رقم ٢٤٣ [محكمة منطقة دارمشتات، ألمانيا، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠]. قارن قضية كلاوت رقم ٥٩٦ [المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ألمانيا، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤]، حيث قررت المحكمة أن اتفاق الطرفين بشأن الدفعة النهائية المستحقة بموجب العقد لم يكن مقصوداً به أن يشمل عدم المطابقة الذي كان المشتري لا يعلم به والذي يفرضه متطلبات المادة ٤٠، ولذلك لم يتنازل المشتري بهذا الاتفاق عن حقه في الاستظهار بالمادة ٤٠ (انظر النص الكامل للقرار).

^(٦٣) في غياب مبادئ عامة في اتفاقية البيع تسوى هذه المسألة غير المحسومة، توجّه المادة ٧ (٢) بأن تسوى المسألة بحسب "أحكام القانون الواجب التطبيق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص".

^(٦٤) قارن قضية المحكمة العليا، إسرائيل، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ (Pamesa Cerámica v. Yisrael Mendelson Ltd)، نص بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090317i5.html> (رأي القاضي — الصفقة قيد النظر تحكمها اتفاقية لاهاي للبيوع لعام ١٩٦٤ (القانون الموحد للبيوع الدولية))، التي تؤكد فيها المحكمة (دون أن تذكر المادة ٧ (٢) أو تحدد ما يلي باعتباره "مبادئ عامة" تستند إليها الاتفاقية) أن المادة ٤٠ تجسد مبدأ الإغلاق، وتشتمل على مقارنة للسلوك الحسن النية والسلوك السيئ النية من جانب البائع أو المشتري.

^(٦٥) قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٦٦) تنص المادة ٣٥ (٣) على أن البائع لا يُسأل بموجب المادة ٣٥ (٢) عن أي عيب في المطابقة "كان يعلم به المشتري أو كان لا يمكن أن يجهله وقت انعقاد العقد".

^(٦٧) قضية كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦].

المادة ٤١

على البائع أن يُسلم بضائع خالصة من أي حق أو ادعاء للغير، إلا إذا وافق المشتري على أخذ البضائع مع وجود مثل هذا الحق أو الادعاء. ومع ذلك إذا كان الحق أو الادعاء مبنياً على الملكية الصناعية أو أي ملكية فكرية أخرى، فإن التزامات البائع تخضع لأحكام المادة ٤٢.

نظرة مجملية

وعلى الخروج عن الحكم. ففي أحد القرارات، رأت المحكمة أن البائع يخالف المادة ٤١ إذا سلم البضائع خاضعة لأي قيد، يفرضه مورد البائع نفسه، على البلدان التي يستطيع المشتري أن يعيد بيع البضائع فيها، ما لم يكن المشتري قد وافق على القيد سابقاً.^(٦) وفي قرار آخر، أشارت هيئة تحكيم إلى أن المادة ٤١ تفرض على البائع أن يتخذ الترتيبات اللازمة لكي يقوم الفرع الذي يملكه ملكية كاملة، والذي تحصل على أمر من المحكمة بحجز السفينة التي حملت عليها البضائع، بإبطال آثار الأمر أو رفعها.^(٧) وحيث احتجرت من المشتري البضائع المسلمة (سيارة)، باعتبارها بضاعة مسروقة، أشارت المحكمة إلى أن المادة ٤١ كانت ستنتهك لو لم يكن الطرفان قد اتفقا على استبعاد الالتزامات الواردة في المادة ٤١ وكذلك لو كان قانون التقادم المنطبق على الدعوى المستندة إلى المادة ٤١ لم ينته أجله قبل رفع الدعوى؛ إلا أن المحكمة قررت أن تسليم بضائع مسروقة شكل انتهاكاً للمادة ٣٠ من اتفاقية البيع (التي تنص على أن البائع يجب "أن ينقل ملكية البضائع على النحو الذي يقتضيه العقد")، وأن الالتزام الوارد في المادة ٣٠ لم يستبعد باتفاق الطرفين ولم يحجبه قانون التقادم المنطبق.^(٨) وفي قرار آخر، رأت المحكمة أن بائع سيارة صودرت من المشتري باعتبارها مركبة مسروقة خالف التزامه بمقتضى المادتين ٤١ و ٣٠ كليهما؛ ورأت المحكمة أن التخلي التعاقدية عن المسؤولية لم يصبح جزءاً من العقد المبرم بين الطرفين، وحتى لو كان قد أصبح جزءاً منه فما كان من شأنه أن يزيل التزام البائع بموجب المادة ٣٠ بأن ينقل ملكية البضائع.^(٩) ومن ناحية أخرى، حيث تم احتجاز البضائع من المشتري بسبب مخالفة لوائح الاستيراد، قررت المحكمة أنه لم تنتهك المادة ٤١ ولا المادة ٣٠ من اتفاقية البيع، لأن المشتري كان يدرك الحالة المتعلقة بلوائح الاستيراد عندما اشترى البضائع، وعليه فقد وافق المشتري على "أخذ البضائع خاضعة لهذا الحق أو الادعاء"^(١٠) غير أنه حيث لم يتم إعلام المشتري، في وقت إبرام العقد، بمخالفات لوائح الاستيراد أدت إلى مصادرة البضائع، تقرّر أن البائع خالف المادة ٤١.^(١١) وفقد مشتري آخر، صودرت منه البضاعة (سيارة)، حقة في إطار المادة ٤١ لأنه لم يوجه إخطاراً في الوقت المناسب بشأن حق الطرف الثالث أو ادعاءه كما تقتضي المادة ٤٢ من اتفاقية البيع.^(١٢)

١- تحكم المادة ٤١ واجب البائع أن يضمن أن تكون البضائع التي يسلمها غير خاضعة لأي حقوق أو إدعاءات للغير. ويتيح عدم الخضوع لتلك الحقوق أو الإدعاءات للمشتري التمتع بحيازة البضائع وملكيته دون قيود. وبموجب المادة ٤ (ب) من الاتفاقية، تكون المسائل المتعلقة ب"الآثار التي قد يحدثها العقد في شأن ملكية البضائع المباعة" خارجة عن نطاق اتفاقية البيع.^(١) بيد أن المادة ٤١ توضح أن التزام البائع بإعطاء المشتري حقوق ملكية واضحة في البضائع - لكي يكون المشتري غير خاضع لحقوق وادعاءات للغير - هو مسألة تحكمها الاتفاقية، فالبائع يخل بواجباته بمقتضى الاتفاقية إذا لم يف بالشروط التي تفرضها المادة ٤١. ويرد البيان الأساسي لالتزام البائع في الجملة الأولى من المادة ٤١، التي تنص على أن البائع يجب أن يسلم بضائع "خالصة من أي حق أو ادعاء للغير...". وقد نُظر في هذا الالتزام في أحوال حُرِم فيها المشتري من حيازة البضائع.^(٢) وفسرت الحماية المنصوص عليها في المادة ٤١ من "أي... ادعاء للغير" وفقاً لمعناها وغرضها... لحماية المشتري منذ البداية الأولى من أن يتعين عليه التعامل مع أي ادعاءات للغير بشأن الشيء المشتري لا يستطيع التحقق فوراً من مبررها، رغم أن من المختلف عليه ما إن كان هذا ينطبق أيضاً على الادعاءات الجزائية البحتة.^(٣) غير أن استثناءاً للالتزام الوارد في المادة ٤١ ينشأ إذا "وافق المشتري على أخذ البضائع مع وجود مثل هذا الحق أو الادعاء". وفضلاً عن ذلك، قيل إنه بموجب المادة ٦ يجوز للطرفين الاتفاق بصفة أعم على الخروج عن التزامات المادة ٤١.^(٤) وتفرض الجملة الثانية من المادة ٤١ التمييز بين حقوق الغير أو ادعاءاته المبينة على "الملكية الصناعية أو أي ملكية فكرية أخرى" من ناحية وسائر حقوق الغير أو ادعاءاته من الناحية الأخرى. فالحقوق والادعاءات الأخيرة هي وحدها التي تدخل في نطاق المادة ٤١، بينما تخضع الحقوق والادعاءات الأولى لأحكام المادة ٤٢ من الاتفاقية.

تطبيق المادة ٤١

٢- كانت هناك قرارات قليلة نسبياً طبقت المادة ٤١؛ وقد مالت للتركيز على ما يشكل إخلالاً بالتزامات البائع في إطار هذا الحكم،

الحواشي

^(١) انظر محكمة منطقة فرايبورغ، ألمانيا، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020822g1.html> (تقرّر أن القانون الوطني يحكم مسألة ما إن كان البائع قد نقل الملكية إلى المشتري عملاً بعقد تحكمه اتفاقية البيع).

^(٦) المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070321g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٢٢ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦]؛ محكمة منطقة فرايبورغ، ألمانيا، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020822g1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980121r1.html>؛ هيئة التحكيم الاتحادية لدائرة سيبيريا الغربية، الاتحاد الروسي، ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020806r1.html>.

^(٧) قضية كلاوت رقم ٨٢٢ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٨) المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070321g1.html>؛ محكمة منطقة فرايبورغ، ألمانيا، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020822g1.html>.

^(٩) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٠) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ٨٢٠٤)، يونيلكس.

^(١١) المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070321g1.html>.

^(١٢) محكمة منطقة فرايبورغ، ألمانيا، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020822g1.html>؛ هيئة التحكيم الاتحادية لدائرة سيبيريا الغربية، الاتحاد الروسي، ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020806r1.html>.

^(١٣) هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980121r1.html>.

^(١٤) قضية كلاوت رقم ٨٢٢ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦].

المادة ٤٢

(١) على البائع أن يُسلم بضائع خالصةً من أيِّ حقٍّ أو ادِّعاءٍ للغير مبنًى على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية كان البائع يعلم به أو لا يمكن أن يجهله وقت انعقاد العقد، بشرط أن يكون ذلك الحق أو الادعاء مبنًى على أساس الملكية الصناعية أو أي ملكية فكرية أخرى وذلك:

(أ) بموجب قانون الدولة التي سيعاد فيها بيع البضائع أو استعمالها إذا كان الطرفان قد توقعا وقت انعقاد العقد أن البضائع ستباع أو تستعمل في تلك الدولة؛ أو

(ب) في الحالات الأخرى بموجب قانون الدولة التي يُوجد فيها مكان عمل المشتري.

(٢) لا يشمل التزام البائع بمقتضى الفقرة السابقة الحالات التي:

(أ) يعلم فيها المشتري وقت انعقاد العقد أو لا يمكن أن يجهل وجود الحق أو الادعاء؛ أو

(ب) ينتج فيها الحق أو الادعاء عن اتباع البائع للخُطط الفنية أو الرسوم أو التصميمات أو غير ذلك من المواصفات التي قدمها المشتري.

نظرة مجملة

المشتري "يعلم" في وقت انعقاد العقد "أو لا يمكن أن يجهل" وجود حق الطرف الثالث أو ادعائه،^(١) أو إذا كان الحق أو الادعاء ناشئاً من امتثال البائع لمواصفات تقنية ("الرسومات أو التصميمات أو الصيغ التقنية أو غير ذلك من المواصفات") قدمها المشتري نفسه إلى البائع.

تطبيق المادة ٤٢

٢- مال العدد القليل من القرارات الذي طبق المادة ٤٢ إلى التركيز على مسألة ما إن كان المشتري، في وقت إبرام العقد، يعلم أو كان لا يمكن أن يجهل حقوق الطرف الثالث أو ادعائه الصناعية أو حقوقه وادعائه الأخرى المتعلقة بالملكية الفكرية. وكان أحد القرارات يتعلق بصفقة تحكمها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٦٤ بشأن القانون الموحد للبيع الدولية، ولكن المحكمة استظهرت بالمادة ٤٢ (٢) من اتفاقية البيع للبت في القضية، فقد سلم البائع بضائع تحمل رمزا يتعدى على علامة تجارية مشهورة لطرف ثالث، ولكن المحكمة قررت أن البائع ليست عليه مسؤولية إزاء المشتري لأن المشتري كان لا يمكن أن يجهل التعدي، وقد أمر المشتري نفسه بلصق الرمز في التصميمات التي وفرها للبائع.^(٧) وبالمثل، رأت محكمة أن المشتري، بصفته محترفا في التجارة المعنية، كان لا يمكن أن يجهل أن أربطة الأحذية المستخدمة في الأحذية التي سلمها البائع تتعدى على علامة تجارية لطرف ثالث، وقد تصرف المشتري في الواقع "بعدم تام" بهذه الحقوق الخاصة بالعلامة التجارية؛ ولذلك قررت المحكمة أنه، بموجب المادة ٤٢، لا يمكن للمشتري أن يسترد من البائع المبالغ التي دفعها المشتري لتعويض صاحب العلامة التجارية.^(٨) وقرر أيضا أن المشتريين المحترفين الذين من الواضح أنهم كانوا، في

١- تنص المادة ٤٢ على واجب البائع تسليم بضائع خالصة من أي حقوق أو ادعاءات للغير على أساس الملكية الصناعية أو أي ملكية فكرية أخرى. ويغل البائع بواجبه إذا سلم البضائع بصورة مخالفة للمادة ٤٢؛ وقد رئي أن المشتري يتحمل عبء إثبات هذا الإخلال.^(١) ورئي أن حقوق الملكية الصناعية المشار إليها في المادة ٤٢ تشمل "براءات من أي نوع"، بما في ذلك "براءات التجهيز الصناعي"؛ وأنه يحدث إخلال بالمادة ٤٢ إذا كانت حقوق الملكية الصناعية أو الفكرية للطرف الثالث موجودة حقيقة أو "إذا كان أي حق ملكية فكرية يدعى عن غير حق"، "لأن التعامل مع الطرف الثالث في مثل هذه الحالات هو جزء من مجال مخاطرة البائع."^(٢) إلا أن التزام البائع بتسليم بضائع خالصة من حقوق الغير أو ادعائه المستندة إلى الملكية الفكرية يخضع لثلاثة قيود مهمة. فأولاً، لا يكون البائع مسؤولاً بموجب المادة ٤٢ عن الحق أو الادعاء إلا إذا كان "يعلم به أو لا يمكن أن يجهله وقت انعقاد العقد"؛^(٣) وقد رئي أن المشتري يتحمل عبء إثبات هذا العنصر من المادة ٤٢ (١).^(٤) وثانياً، لا يكون البائع مسؤولاً إلا إذا كان حق الطرف الثالث أو ادعائه قائماً على أساس قانون الدولة التي تحددها الفقرتان (١) (أ) أو (١) (ب) من المادة ٤٢، أياً كان البديل المنطبق. وكما ورد في أحد القرارات، "لا يتعين على البائع سوى ضمان المطابقة المناظرة في بلدان معينة، ولكن ليس على مستوى العالم بأسره.... وهو مسؤول أساساً عن أي تعارض مع حقوق الملكية بموجب قانون الدولة التي تجري فيها إعادة بيع [البضائع] أو يفترض أن تستخدم فيها، شريطة أن يكون الطرفان قد وضعوا هذه الدولة في اعتبارهما في وقت إبرام عقد البيع."^(٥) والقيود الثالث على التزامات البائع بموجب المادة ٤٢ منصوص عليه في المادة ٤٢ (٢)، ويبدو أنه يستند إلى افتراض مبادئ التبعية، فالبائع لا يكون مسؤولاً إذا كان

سلمها البائع تتعدى على حقوق طرف ثالث المتعلقة بعلامة تجارية، وأنه نتيجة لذلك صودرت "كميات ضخمة" من البضاعة؛ ورفضت المحكمة شكوى المشتري، على أساس أن المشتري لم يوجه للبائع إخطارا يحدد حق الطرف الثالث أو ادعاءه في غضون فترة معقولة بعد أن علم المشتري بهذا الحق أو الادعاء أو كان ينبغي أن يعلم به، كما تقتضي المادة ٤٣ (١).^(١٠)

وقت إبرام العقد، على علم بمن ابتدعوا صنفا معينا من الأثاث، والذين كانوا يشاورون بانتظام محترفي زخرفة داخلية، "كان لا يمكن أن يجهلوا أن الأثاث المشتري من [البائع] كان مقلداً،" ولذلك لا يمكن للمشتري أن يتمسك بمطالبة على البائع بموجب المادة ٤٢.^(٩) وفي قرار يتعلق بدعوى من بائع لتحصيل الثمن غير المدفوع لصفائح واقية بلاستيكية لهواتف نقالة، اشتكى المشتري من أمور من بينها أن البضاعة التي

الحواشي

^(١) قضية كلاوت رقم ٧٥٢ [المحكمة العليا، النمسا، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦]، رغم أن المحكمة لاحظت أنه في "ظروف استثنائية، يمكن أن تؤدي اعتبارات الإنصاف إلى نقل عبء الإثبات" (انظر النص الكامل للقرار). ويبدو أن المحكمة استمدت قاعدة عبء الإثبات هذه من الاتفاقية نفسها وليس من القانون الوطني غير اتفاقية البيع. انظر أيضا محكمة أرنيم، هولندا، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، يونيلكس؛ محكمة تسفولي، هولندا، ١ آذار/مارس ١٩٩٥ (قرار نهائي) و١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ (قرار مؤقت)، يونيلكس.

^(٢) قضية كلاوت رقم ٧٥٢ [المحكمة العليا، النمسا، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٣) عبارة "يُعلم... أو لا يمكن أن يجهل" باعتبارها معيارا لمسؤولية الطرف عن العلم بالوقائع، مستخدمة أيضا في المواد ٨ (١) و٣٥ (٣) و٤٠ و٤٢ (٢) (أ).

^(٤) محكمة أرنيم، هولندا، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، يونيلكس؛ محكمة تسفولي، هولندا، ١ آذار/مارس ١٩٩٥ (قرار نهائي) و١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ (قرار مؤقت)، يونيلكس.

^(٥) قضية كلاوت رقم ٧٥٢ [المحكمة العليا، النمسا، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار). وفقا لهذا القرار، يتحمل المشتري عبء إثبات أن حق الطرف الثالث أو ادعاءه يستند إلى قانون الدولة التي تسميها المادة ٤٢ (١) (أ) أو (ب).

^(٦) عبارة "يُعلم... أو لا يمكن أن يجهل"، كما هو مشار إليه أعلاه، مستخدمة أيضا في المادة ٤٢ (١)، وتظهر في المواد ٨ (١) و٣٥ (٣) و٤٠.

^(٧) المحكمة العليا في إسرائيل، ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٣، يونيلكس.

^(٨) قضية كلاوت رقم ٤٧٩ [محكمة النقض، فرنسا، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار). قارن قضية كلاوت رقم ٤٩١ [محكمة الاستئناف في كولمار، فرنسا، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (تقرر أن المشتري، الذي تصرف "بصفته المهنية" عند الدخول في عقد البيع، كان لا يمكن أن يجهل أن البلوزات التي اشتراها تتعدى على حقوق الملكية الفكرية لطرف ثالث)؛ محكمة الاستئناف في روين، فرنسا، ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000217f1.html> (كان لا يمكن أن يجهل المشتري، الذي قدم تعليمات بشأن الأحذية التي صنعها البائع لصالحه، أن أربطة الأحذية التي على البضائع التي تسلمها تتعدى على حقوق الملكية الفكرية لطرف ثالث).

^(٩) المحكمة العليا في فرساي، فرنسا، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041123f1.html>.

^(١٠) محكمة منطقة كولونيا، ألمانيا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061205g1.html>.

المادة ٤٣

(١) يفقد المشتري حق التمسك بأحكام المادة ٤١ أو المادة ٤٢ إذا لم يخطر البائع بحق أو ادعاء الغير محدداً طبيعة هذا الحق أو الادعاء في ميعاد معقول من اللحظة التي علم فيها بهذا الحق أو الادعاء أو كان من واجبه أن يعلم به.

(٢) لا يجوز للبائع التمسك بأحكام الفقرة السابقة إذا كان يعلم بحق أو ادعاء الغير وطبيعة هذا الحق أو الادعاء.

نظرة مجملة

وقته المناسب بموجب المادة ٤٣ (١)، لأن المشتري لم يكن عليه التزام بأن يستقضي، حتى إزاء "ظروف مريبة"، مما إن كان عقد الترخيص المبرم مع مانح الترخيص بقى سارياً؛ ولذلك لا يلزم أن يكون المشتري قد علم بحق أو ادعاء الملكية الفكرية من جانب الطرف الثالث قبل الوقت الذي علم فيه بالفعل بذلك الحق أو الادعاء؛ فضلاً عن ذلك، قررت المحكمة الابتدائية أنه، بموجب المادة ٤٣ (٢)، لا يمكن للبائع أن يعول على زعم أي تخلف من جانب المشتري عن توجيه إخطار على النحو المطلوب في المادة ٤٣ (١)، لأن البائع كان يعلم بحق الطرف الثالث أو ادعاءه.^(٣) وأكدت محكمة الاستئناف الوسطى قرار المحكمة الابتدائية بشأن الإخطار الموجب المادة ٤٣، على أساس المادة ٤٣ (٢)؛^(٤) ونقضت محكمة الاستئناف النهائية قرار المحكمة الابتدائية لأسباب أخرى، دون أن تعلق على مسألة الإخطار الموجب المادة ٤٣.^(٥) وأعلن قرار آخر يتناول المادة ٤٣ (٢) أن المادة لا تنطبق (بحيث تعذر المشتري عن تخلفه عن توجيه إخطار صحيح بموجب المادة ٤٣ (١)) إلا إذا كان هناك "علم قطعي من جانب [البائع] بحق الأطراف الثالثة أو ادعاءاتها في الوقت الذي كان يتعين أن يكون الادعاء قد قدم إليه فيه."^(٦)

٤- وقررت محكمة أيضاً أن الإخطار الموجب المشتري والذي يبين أن البضائع صودرت باعتبارها مسروقة، الذي وجّه بعد شهرين من الحجز على البضائع، لم يكن في وقته المناسب بموجب المادة ٤٣ (١). فقد شددت المحكمة على أن المشتري كان ينبغي أن يدرك بسهولة، دون حاجة إلى الحصول على مشورة قانونية، أن هذا الحجز هو حدث هام يشير إلى أن البضائع التي سلمها البائع كانت مسروقة؛ وقررت المحكمة أيضاً أن المشتري لم يبرهن على ادعائه أنه أجرى تقييماً قانونياً معقداً ومطولاً للحجز.^(٧) وعلاوة على ذلك، قررت المحكمة أن المشتري لم يوجّه إلى البائع إخطاراً صحيحاً بموجب المادة ٤٣ (١) بأن الجهة المؤمن لديها على الطرف الذي يدعى أن البضائع سُرقَت منه طلبت أن يسلمها المشتري البضائع، وقررت المحكمة أنه، حتى إن كانت المعلومات المتعلقة بهذا الطلب والوارد في الشكوى القانونية المقدمة من المشتري ضد البائع يمكن أن تقي بمقتضيات المادة ٤٣ (١)، فإن الإخطار كان مفرط التأخير لأن الشكوى قُدمت بعد قرابة سبعة أشهر من تلقي المشتري طلب شركة التأمين.^(٨) وأبدت المحكمة، ضمن هذا القرار، عدداً من الملاحظات العامة بشأن الإخطار الذي يوجّه بموجب المادة ٤٣، فبينت المحكمة أن "الفترة المعقولة" لتوجيه الإخطار بموجب المادة ٤٣ (١) تحددها ظروف كل حالة معينة على حدة، وأن التفسير "الجامد" للفترة المتاحة للمشتري

١- تفرض المادة ٤٣ (١) على المشتري توجيه إخطار بشأن ادعاءات إخلال البائع بالمادتين ٤١ أو ٤٣^(١) وتنص المادة ٤٣ (٢) على دفاع، في ظروف معينة، إذا تخلف المشتري عن توجيه الإخطار المطلوب بموجب المادة ٤٣ (١). وتوازي أحكام المادة ٤٣ بطرق عديدة شرط الإخطار والدفاع المتعلق به اللذين تقررهما المادتان ٣٩ و ٤٠ فيما يتعلق بالإخلال بالمادة ٣٥.

تطبيق المادة ٤٣

٢- طبق عدد قليل من القرارات المادة ٤٣. وفي أحد هذه القرارات، وجّه المشتري إخطاراً شفويًا، أثناء زيارة شخصية إلى البائع، بأن السلطات صادرت البضاعة (سيارة) قبل سبعة أيام، باعتبارها ممتلكات مسروقة؛ وأشارت المحكمة إلى أن هذا يشكل إخطاراً بحق أو ادعاء في البضائع لطرف ثالث (من شأنه أن يشكل إخلالاً بالتزامات البائع بموجب المادة ٤١ من اتفاقية البيع)، وأن الإخطار وُجّه خلال فترة معقولة من الوقت الذي علم فيه المشتري أو كان ينبغي له أن يعلم بالحق أو الادعاء، ولذلك يفي الإخطار بشروط المادة ٤٣—رغم أن المحكمة قالت أيضاً إن الطرفين استبعدا المادة ٤١ بالاتفاق، وإن قانون التقادم المنطبق يحجب مطالبة المشتري المستندة إلى المادة ٤١.^(٢)

٣- وفي قرار آخر، كان البائع وشركته الأم منخرطين في نزاع مستمر مع مانح ترخيص حقوق براءة يتعلق بقرص مدمج صنعتها الشركة الأم وباعه البائع للمشتري؛ ويمكن أن يكون المشتري قد علم منذ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بأن مانح الترخيص حاول إنهاء عقد ترخيصه المبرم مع الشركة الأم، ولكن المشتري لم يعلم حتى حوالي بداية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ أن البائع يحتجز دفعيات الترخيص المستحقة لمانح الترخيص. وفي رسالة فاكس مرسلة إلى البائع مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، اشتكى المشتري من أنه يخشى أن يسعى مانح الترخيص إلى تحصيل رسوم ترخيص من زبائن المشتري مباشرة. ورفع البائع دعوى لتحصيل الدفعيات المستحقة على ثمن البضائع والتي احتجزها المشتري، ودافع المشتري عن نفسه بادعاء أن البائع خالف المادة ٤٢ من اتفاقية البيع. وقررت المحكمة الابتدائية أن الإخطار الموجب المشتري إلى البائع بشأن ادعاء الملكية الفكرية من جانب الطرف الثالث كان في

الادعاء إزاء المشتري. ولذلك يجب أن يبين الإخطار اسم الطرف الثالث وأن يبلغ البائع بالخطوات التي اتخذها الطرف الثالث.^(١٠)

٥- ويمكن أن يُفترض أن من يُطلب منهم أن يفسروا المادة ٤٣ (١) أو المادة ٤٣ (٢) قد يبحثون عن الإرشاد في القرارات العديدة التي تطبق الأحكام الموازية الواردة في المادة ٣٩ والمادة ٤٠، رغم أن من الأكيد أن الاختلافات بين تلك الأحكام والمادة ٤٣ يجب ألا تغيب عن البال.

لتوجيه الإخطار من شأنه لذلك أن يكون غير سليم؛ وأن المشتري تحقق له "فترة معينة من الزمن يستطيع خلالها أن يحصل على صورة تقريبية للوضع القانوني"، ومن شأن طول هذه الفترة أن يتأثر بنوع العيب القانوني الذي يتعلق به الأمر.^(٩) وبشأن محتويات وغرض الإخطار الذي تشترطه المادة ٤٣ (١)، قالت المحكمة إنه لا يكفي إبلاغ البائع عموماً بأن البضائع يُدعى أنها مسروقة، لأن "الإخطار بادعاء الطرف الثالث يُفترض فيه أن يتيح للبائع أن يتصل بالطرف الثالث وأن يدافع عن

الحواشي

^(١) انظر المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070321g1.html> (تقرر أن واجب المشتري بأن يوجه إخطاراً بمقتضى المادة ٤٣ (١) لا ينطبق إلا على ادعاء المشتري بأن البضائع التي سلمها البائع كانت خاضعة لحق أو ادعاء لطرف ثالث انتهاكاً للمادة ٤١ من اتفاقية البيع، وليس على ادعاء المشتري بأن البائع لم ينقل ملكية البضائع على النحو الذي تشترطه المادة ٣٠ من اتفاقية البيع).

^(٢) المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070321g1.html>.

^(٣) انظر قضية كلاوت رقم ٧٥٣ [المحكمة العليا، النمسا، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار) (تشمل تقريراً عن قرار المحكمة الابتدائية).

^(٤) انظر قضية كلاوت رقم ٧٥٣ [المحكمة العليا، النمسا، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار) (تشمل تقريراً عن قرار محكمة الاستئناف المتوسطة).

^(٥) انظر قضية كلاوت رقم ٧٥٣ [المحكمة العليا، النمسا، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار). للإطلاع على قرار آخر يتناول تطبيق المادة ٤٣ على ادعاء مشترك بموجب المادة ٤٢ من اتفاقية البيع، انظر محكمة منطقة كولونيا، ألمانيا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061205g1.html> (تتناول ادعاء بموجب المادة ٤٢ من اتفاقية البيع).

^(٦) المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، القرار مبين ومؤكّد (دون تعليق محدد على المادة ٤٣ (٢)) في قضية كلاوت رقم ٨٢٢ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٧) قضية كلاوت رقم ٨٢٢ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار). للإطلاع على قرار آخر يقضي بأن المشتري خسر ادعاءه لأنه تخلف عن توجيه إخطار بموجب المادة ٤٣ (١)، انظر محكمة منطقة كولونيا، ألمانيا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061205g1.html> (تتناول ادعاء بموجب المادة ٤٢ من اتفاقية البيع).

^(٨) قضية كلاوت رقم ٨٢٢ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٩) المرجع نفسه.

^(١٠) المرجع نفسه.

المادة ٤٤

بالرغم من أحكام الفقرة (١) من المادة ٣٩ والفقرة (١) من المادة ٤٣، يجوز للمشتري أن يخفض الثمن وفقاً لأحكام المادة ٥٠ أو أن يطلب تعويضات إلا فيما يتعلق بالكسب الذي فاته وذلك إذا كان لديه سبب معقول يُبرر عدم قيامه بتوجيه الإخطار المطلوب.

نظرة مجملّة

لدى الاستئناف،^(٦) ويبدو أن قرارين آخرين على الأقل يتعارضان معه، فقد طبقاً المادة ٤٤ حيث وجّه المشتري إخطاراً في غير الوقت المناسب لأنه تأخر في فحص البضائع ولكن كان لديه سبب معقول للتأخير.^(٧) ويبدو أن أحد القرارين الآخرين اتخذ وجهة نظر واسعة بشأن نطاق المادة ٤٤ فطبق الحكم على مشتري لم يف بالموعد النهائي لتوجيه الإخطار بعدم المطابقة الذي تقرضه المادة ٣٩ (١)، ولكن بموجب حكم تعاقدي.^(٨)

شرط وجود "سبب معقول" بوجه عام

٢- تطبيق المادة ٤٤ إذا كان لدى المشتري "سبب معقول" لعدم توجيه الإخطار الذي تشترطه المادة ٣٩ (١) أو المادة ٤٣ (١). وتشتمل أحكام الإخطار هذه على معايير مرنة من أجل استيعاب الظروف المتباينة في المجموعة الواسعة التنوع من الصفقات التي تنطبق عليها اتفاقية البيع، ولا تنطبق المادة ٤٤ إلا إذا لم يتم الوفاء بمعايير الإخطار المرنة الواردة في المادتين ٣٩ (١) و ٤٣ (١). ولذلك، يجب أن يتخذ معيار "السبب المعقول" الوارد في المادة ٤٤ — والذي جرى التأكيد على أنه "لا يتعلق بالتقصير كمصطلح قانوني تقني"^(٩) — نهجاً أكثر تخصيصاً^(١٠) و "ذاتية"^(١١) إزاء ظروف المشتري. وعلى وجه التحديد، قيل إن "سلوك المشتري يُعَدّ إذا كان المشتري يستحق، على وجه الإنصاف، في ظروف الحالة المنفردة، تفهماً معيئاً واعتباراً معيئاً."^(١٢) وهكذا فرغم أن أحد القرارات أشار إلى أن السبب المقبول بموجب المادة ٤٤ يتطلب أن يكون المشتري قد تصرف "بالعناية والحرص اللذين تتطلبهما الظروف"، شددت المحكمة على أن ذلك ينبغي تقييمه بالرجوع إلى "الإمكانات الملموسة" المتاحة للمشتري.^(١٣) وشدد قرار آخر على الوضع المعين للمشتري، وذلك بالتأكيد على أن الشخص المنخرط في الأعمال (تاجر مستقل أو حريف أو مهني) يرجح أن يتوفر لديه سبب مقبول لعدم توجيه الإخطار المطلوب أكثر مما يرجح أن يتوفر ذلك السبب لدى كيان تجاري يمارس عملاً تجارياً سريع الوتيرة يتطلب اتخاذ قرارات سريعة وإجراءات فورية.^(١٤) وانطوى قرار آخر ضمناً على أن الحجم الصغير لعمليات المشتري، الذي لا يسمح له بتخصيص موظف متفرغ لفحص البضائع، يمكن أن يشكل الأساس لسبب معقول لتأخر الإخطار، رغم أن المحكمة قررت أن العذر الذي ادعاه المشتري ليس سبب تخلفه عن البدء في فحص البضائع إلى ما بعد أكثر من ثلاثة أشهر من الوقت الذي كان ينبغي أن يبدأ فحصها فيه.^(١٥) وقد حددت المعايير التالية أيضاً باعتبارها ذات صلة بالبت في تطبيق المادة ٤٤:

١- عندما تنطبق المادة ٤٤، تخفف — رغم أنها لا تلغي — العواقب التي يعاني منها المشتري الذي لم يوجه الإخطار الذي تقتضيه المادة ٣٩ (١) (التي تشترط توجيه إخطار بعدم مطابقة البضائع المسلمة)، أو المادة ٤٣ (١) (التي تشترط توجيه إخطار بادعاءات الطرف الثالث المتعلقة بالبضائع).^(١٦) وفي العادة، يفقد المشتري الذي لا يمثل لأحكام توجيه الإخطار هذه سبيل انتصافه من البائع بشأن عدم المطابقة المزعوم وبشأن ادعاء الطرف الثالث. بيد أنه بمقتضى المادة ٤٤، إذا كان لدى المشتري "سبب معقول" لعدم توجيه إخطار صحيح بموجب المادتين ٣٩ (١) أو ٤٣ (١)، يستعيد المشتري بعض سبل الانتصاف المستحقة له، حيث "يجوز للمشتري أن يخفض الثمن وفقاً لأحكام المادة ٥٠ أو أن يطلب تعويضات إلا فيما يتعلق بالكسب الذي فاته...". غير أن المشتري لا يحصل على سبل انتصاف أخرى كان سيحصل عليها لو وفى بشرط الإخطار، مثل سبل الانتصاف المتصلة بفسخ العقد. وهكذا ففي أحد القرارات التي كان فيها لدى المشتري "سبب معقول"، وفقاً للمادة ٤٤، لعدم توجيه إخطار صحيح بمقتضى المادة ٣٩ (١)، سمحت هيئة التحكيم للمشتري بالحصول على التعويض عن عدم المطابقة، على الرغم من أن هيئة التحكيم رفضت، عملاً بالمادة ٤٤، منح أي تعويضات عن الكسب المفقود.^(١٧) وفي قرار تحكيم آخر، سُمح للمشتري الذي لم يخطر البائع بعدم المطابقة خلال الوقت الذي يسمح به العقد بأن يخفض الثمن عملاً بالمادة ٥٠، رغم أن هيئة التحكيم لاحظت أن المشتري سيُحرَم من سبل الانتصاف المستندة إلى فسخ العقد.^(١٨)

نطاق المادة ٤٤

٢- يقتصر الانتصاف الذي تمنحه المادة ٤٤ على حالات عدم الامتثال لمتطلبات الإخطار التي تنص عليها المادة ٣٩ (١) أو المادة ٤٣ (١). ولا تمنح المادة ٤٤ المشتري، وفقاً لأحكامها، إعفاء من الحد الأقصى البالغ سنتين لتوجيه الإخطار بعدم المطابقة والذي تقرضه المادة ٣٩ (٢). ولا يمكن للمشتري الذي تخلف عن الوفاء بالموعد النهائي للإخطار الذي تقرضه المادة ٣٩ (٢) أن يطبق المادة ٤٤ لكي يفلت من العواقب، حتى إذا كان لديه "سبب معقول" لعدم توجيه الإخطار.^(١٩) وإضافة إلى ذلك، رأت إحدى المحاكم أنه، بما أن المادة ٤٤ لا تشير إلى التزام المشتري بفحص البضائع عملاً بالمادة ٣٨، فإن المشتري لا يستطيع الاستظهار بالمادة ٤٤ إذا كان سبب تخلفه عن الامتثال لمتطلبات الإخطار الواردة في المادة ٣٩ (١) هو عدم فحصه البضائع في الوقت المناسب، حتى وإن كان لديه سبب معقول لتأخير الفحص.^(٢٠) بيد أن هذا القرار نقض لأسباب أخرى

آخر اكتشاف عدم المطابقة، لم يكن "سببا معقولا" بمقتضى المادة ٤٤، لأن المشتري لم يذكر هذه الظروف أثناء المفاوضات حول العقد، ومن ثم لم تصبح جزءا من أساس العلاقة القانونية بين الطرفين.^(٢٦) وعلاوة على ذلك فحيث فحص أحد البائعين البضاعة في جهة منشئها، لم يوفر كون المادة ٢٨ (٢) كان يمكن أن تتيح للمشتري تأجيل الفحص حتى وصول البضائع إلى جهة مقصدها سببا معقولا لتخلف المشتري عن إبلاغ البائع إلى أن مضى أكثر من الفترة المعقولة بعد اكتشاف المشتري عدم المطابقة.^(٢٧) ورئي أن المشتري لم يقدم سببا معقولا لتأخير الإخطار حيث استند إلى أن عدم المطابقة كان يتعلق بـ "مجموعة معقدة من الظروف تتصل بثلاثة نظم قانونية مختلفة" فضلا عن "تقييدات لغوية"؛ وقررت المحكمة أن المشتري لم يثبت أن هذه العوامل تبرر الوقت الإضافي الذي احتاجه المشتري لتوجيه الإخطار.^(٢٨) ولم ينجح مشتر آخر في احتجاجه بأنه كان لديه سبب معقول لعدم توجيه إخطار في الوقت المناسب وهو أن الشعور لم يكن ممكنا بيعه باعتباره شعيرا عضويا، فقد أكد المشتري أنه تعين عليه أن ينتظر قبل أن يوجه الإخطار إلى أن تعلن السلطات التنظيمية الوطنية أن البضائع غير مؤهلة لأن تعتبر بضائع عضوية؛ بيد أن المحكمة قررت أن تخلف البائع عن أن يرفق مع الشعور المسلم شهادة لازمة بالمنشأ العضوي—وهو سبب عدم تأهل البضائع لأن تكون عضوية—قد جعل في حد ذاته البضائع المسلمة غير مطابقة، ولم يكن هناك سبب يجعل المشتري ينتظر قبل توجيه إخطار بهذا العيب في المطابقة.^(٢٩) ورئي أن توجيه إخطار بشأن عيب واحد في المطابقة لا يعطي المشتري سببا معقولا لعدم إبلاغ البائع بالعيوب الأخرى في المطابقة.^(٣٠)

٦- غير أنه في عدة قضايا نجح المشتري في التذرع بسبب معقول لعدم الوفاء بشرط الإخطار المنصوص عليه في المادة ٢٩ (١)، وتمكن نتيجة لذلك من الاستظهار بسبل الانتصاف التي تحتفظ بها المادة ٤٤ للمشتري.^(٣١) ففي أحد القرارات، فحص مفتش مستقل، عيّن الطرفان بصورة مشتركة، فحم كوك في وقت تحميله في الناقل، وأصدر المفتش شهادة بالتحليل. إلا أن المشتري اكتشف عندما وصلت الشحنة أن الشحنة المسلمة تختلف كما ونوعا على السواء عما هو وارد في شهادة التحليل، وعندئذ أخطر البائع بالمشكلة. وقضت هيئة التحكيم بأن الإخطار الموجه من المشتري لم يكن في الوقت المناسب بموجب المادة ٢٩ (١)، لكن شهادة التحليل الخاطئة تطعي المشتري سببا معقولا للتأخير، لأنه بما أن الشهادة نتجت عن جهة مستقلة عيّنهما الطرفان فليس المشتري ملزما بها أو مسؤولا عن أخطائها، ولذلك يمكنه الاستظهار بالمادة ٤٤.^(٣٢) وفي إجراءات تحكيم أخرى، كان أحد أحكام العقد يتطلب أن تقدم ادعاءات عدم المطابقة خلال ٥٠ يوما من التاريخ المختوم على سند الشحن الصادر عند إرسال البضائع. وأصبح تفتيش البضائع في ميناء الشحن غير ممكن، ولم يفحص المشتري البضائع إلا عند وصولها إلى مقصدها. ونتيجة لذلك، لم يوجه المشتري إخطارا بعدم المطابقة قبل الموعد النهائي البالغ خمسين يوما، لكن المحكمة قررت أنه كان لدى المشتري سبب معقول للتأخير وطبقت المادة ٤٤ للسماح للمشتري بتخفيض ثمن البضائع عملا بالمادة ٥٠ من الاتفاقية.^(٣٣) وحيث أبلغ المشتري البائع فورا بعد أن اكتشف في الواقع مسؤولية البائع عن عدم المطابقة (رغم أن ذلك كان بعد الوقت المناسب الذي قررت المحكمة أن المشتري كان ينبغي أن يكتشف فيه عدم المطابقة)، ولم يتعرض البائع لضرر ظاهر من التأخير في الإخطار، تقرّر أن عذر السبب المعقول بموجب المادة ٤٤ كان ملائما.^(٣٤)

ما إن كانت عواقب التخلف عن توجيه إخطار صحيح "ذات تداعيات طفيفة بحيث أن البائع يُعذر عادة فيها ولذلك لا تبرر العواقب الكبيرة للاستبعاد الكامل للضمانات"،^(٣٥) وكذلك نتيجة لـ "موازنة بين المصالح وفقا لمعيار الإنصاف".^(٣٦) وجرى التأكيد أيضا على أنه، بما أن المادة ٤٤ تنشئ استثناء لقواعد الإخطار الواردة في المادة ٢٩ (١) والمادة ٤٢ (١)، فينبغي أن تفسر تفسيراً ضيقاً.^(٣٨)

شرط وجود "سبب معقول": عبء الإثبات

٤- جرى التأكيد صراحة على أن المشتري يتحمل عبء إثبات انطباق المادة ٤٤—وعلى الخصوص عبء إثبات وجود "سبب معقول" لعدم تقييد المشتري بمتطلبات الإخطار المنصوص عليها في المادتين ٢٩ (١) أو ٤٢ (١).^(٣٩) ويبدو أن العديد من القرارات الأخرى انطوت ضمناً على نفس القاعدة عندما اعتبرت أن عدم وجود دليل كاف على السبب المعقول يعني أن حجة المشتري المستندة إلى المادة ٤٤ ينبغي أن ترفض.^(٤٠)

شرط وجود "سبب معقول": التطبيق

٥- جرى الاستظهار بالمادة ٤٤ في عدد من القرارات، ولكن نادراً ما تم ذلك بنجاح، ففي غالبية كبيرة من القرارات، وجدت المحكمة المعنية أنه لم يتم الوفاء بشرط "السبب المعقول".^(٤١) وفي إحدى القضايا، على سبيل المثال، احتج المشتري بأن لديه سببا معقولا لعدم توجيه إخطار بعيب في المطابقة في الوقت المناسب، لأن البضائع حُجزت في الجمارك عندما وصلت إلى بلد المشتري، وأن تركيب ماكينات التجهيز الصناعي اللازمة للتشغيل التجريبي للبضائع تأخر. إلا أن المحكمة قضت بأن المشتري لم يثبت أنه لم يكن بوسع الوصول إلى البضائع لفحصها عندما وصلت أول الأمر إلى الميناء المقصود؛ وفضلاً عن ذلك، لم يثبت المشتري أن التأخير في تركيب ماكينات التجهيز لم يكن بسبب إهماله.^(٤٢) وفي قضية أخرى احتج المشتري بأن البائع سلم سمكا من نوع مختلف عن النوع الذي طلبه. واحتج المشتري أيضاً بأن السمك كانت به عيوب أخرى في المطابقة، وأن سببه المعقول لعدم توجيه الإخطار بالعيوب الإضافية في المطابقة في الوقت المناسب هو أنه اعتبر العقد مفسوخاً لأن البائع سلم النوع الخطأ من السمك. غير أن المحكمة قررت أن المشتري رضي بالوصف الذي كتبه البائع للسمك المسلم؛ وبالتالي لا يستطيع المشتري أن يعترض على نوع السمك المورد، كما أن سبب عدم توجيهه الإخطار بشأن العيوب الأخرى ليس صحيحاً أيضاً بموجب المادة ٤٤.^(٤٣) وأكد قرار آخر أنه نظراً لأن عمل المشتري سريع الوتيرة عموماً، ويتطلب اتخاذ قرارات سريعة وإجراءات فورية، لم يكن لدى المشتري سبب معقول لعدم توجيه الإخطار بعدم المطابقة في الوقت المناسب.^(٤٤) وقررت محكمة أخرى أن المشتري الذي لم يفحص الفراء إلى أن قام طرف ثالث بتصنيعها، والذي نتيجة لذلك لم يتم بتوجيه إخطار في الوقت المناسب بشأن عدم مطابقة الفراء، لم يكن لديه سبب معقول لتأخير الإخطار، لأنه كان يمكن أن يقوم خبير بفحص عينة من البضائع عند تسليمها، وكانت هناك وسائل اتصال بين الطرفين كافية لنقل الإخطار على الفور.^(٤٥) ورئي أيضاً أن قرار المشتري تخزين البضائع عدة سنوات قبل تركيبها، الأمر الذي

الحواشي

(١) كان معظم القضايا التي طبقت فيها المادة ٤٤ تتعلق بأحوال تخلف فيها المشتري عن توجيه إخطار صحيح بعدم المطابقة على النحو الذي تقتضيه المادة ٣٩ (١). وللإطلاع على قضية تنظر في تطبيق المادة ٤٤ حيث تخلف المشتري عن توجيه إخطار صحيح على النحو الذي تقتضيه المادة ٤٢ (١)، انظر قضية كلاوت رقم ٨٢٢ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦]. وليست المادة ٤٤ الحكم الوحيد الذي يحد من أثر تخلف المشتري عن توجيه الإخطار اللازم. فالمادتان ٤٠ و٤٣ (٢) تحتويان على أحكام مماثلة (ولكن ليست مطابقة) تعذر المشتري عن تخلفه عن توجيه الإخطار، استناداً إلى علم البائع بعدم المطابقة أو بادعاء طرف ثالث في البضائع.

(٢) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، حزيران/يونيه ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ٩١٨٧)، يونيلكس.

(٣) قضية كلاوت رقم ٤٧٤ [هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٩/٥٤)]، أيضاً في يونيلكس.

(٤) المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان:

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070924a3.html>.

(٥) قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كالمزروهي، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧]. بعبارة أخرى، وفقاً لهذا القرار، لا يخضع لقاعدة "السبب المعقول" الواردة في المادة ٤٤ سوى التخلف عن الإرسال الفعلي للإخطار أو تأخير إرساله؛ ولا يدخل في نطاق المادة ٤٤ عدم الامتثال لشرط الفحص المنصوص عليه في المادة ٣٨ (١)، أياً كان السبب. وينبغي ملاحظة أنه يبدو أن "مبدأ الإرسال" الوارد في المادة ٢٧، الذي بمقتضاه لا يؤدي التأخير أو الخطأ في إيصال الإخطار أو عدم وصوله إلى تجريده الإخطار من مفعوله، ينطبق على الإخطار الموجّه بموجب المادتين ٣٩ (١) أو ٤٣ (١).

(٦) قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]. قررت المحكمة في هذا الاستئناف أن البائع تنازل عن حقه في التعويل على تخلف المشتري عن توجيه إخطار صحيح، ولهذا السبب تركت المحكمة مسألة ما إن كان يوسع المشتري أن يستظهر بالمادة ٤٤ قائمة صراحة.

(٧) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، حزيران/يونيه ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ٩١٨٧)، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٤٧٤ [هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٩/٥٤)]، أيضاً في يونيلكس.

(٨) المرجع نفسه.

(٩) المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان:

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070117g1.html>.

(١٠) قضية كلاوت رقم ٨٢٢ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار) ("ظروف القضية المنفردة"). انظر أيضاً المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070117g1.html> ("ظروف القضية المنفردة")؛ قضية كلاوت رقم ٥٩٦ [المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكن، ألمانيا، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار) ("ظروف القضية المنفردة").

(١١) انظر قضية كلاوت رقم ٨٢٢ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار) ("إيلاء الاعتبار لظروف المشتري الشخصية"). انظر أيضاً المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070117g1.html> ("إيلاء الاعتبار الواجب للظروف الشخصية المؤثرة على المشتري").

(١٢) قضية كلاوت رقم ٨٢٢ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار). قارن قضية المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070117g1.html> ("يوجد سبب معقول إذا كان سلوك المشتري يستحق بعض التفهم والحلم العادلين بسبب ظروف القضية المنفردة")؛ قضية كلاوت رقم ٥٩٦ [المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكن، ألمانيا، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار) (تطبق المادة ٤٤ إذا كان المشتري، "في ظروف القضية المعينة"، يستحق "درجة من التفهم والتساهل").

(١٣) قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٥٤٢ [المحكمة العليا، النمسا، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢] (تؤكد أنه، رغم أن عذر السبب المعقول بموجب المادة ٤٤ لا ينطبق إلا إذا كان تخلف المشتري عن توجيه الإخطار في الوقت المناسب "راجعاً لأسباب من شأنها أن تعذر المشتري المتوسط في السياق العادي للأعمال الذي يجري بحسن نية"، فإن الحكم يشترط أيضاً أن "يكون المشتري قد تصرف بالحرص الذي يتوقعه ذاتياً وفقاً للظروف السائدة").

(١٤) قضية كلاوت رقم ١٦٧ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٥) قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة العليا في كانتون لوسيرن، سويسرا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٦) قضية كلاوت رقم ٨٢٢ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار). قارن قضية المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070117g1.html> ("إذا كان التخلف عن توجيه الإخطار اللازم يبلغ من عدم الأهمية ... أنه يمكن التنازل عنه في سياق التعامل التجاري العادي والعادل، ولذلك لا ينبغي أن يخضع للعواقب الشديدة التي تترتب على الاستبعاد التام للمسؤولية").

(١٧) المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070117g1.html>. العوامل التي ينبغي النظر فيها في اختبار الموازنة في إطار المادة ٤٤ تشمل، وفقاً لهذا القرار، "مدى شدة التخلف عن الامتثال للواجب، وعواقب الاستبعاد التام للمسؤولية، والضرر الذي وقع على البائع بسبب التخلف عن توجيه الإخطار، والجهود التي بذلها المشتري في الامتثال للشروط المتعلقة بالإخطار".

(١٨) قضية كلاوت رقم ٨٢٢ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070117g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٤٢ [المحكمة العليا، النمسا، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢].

(١٩) قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريميوني، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (Al Palazzo S.r.l v. Bernardaud di Limoges S.A.) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٠) قضية كلاوت رقم ٧٧٥ [محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [المحكمة الإقليمية العليا في بينا، ألمانيا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٣ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٣٣١)] (انظر

النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار): هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٦١)، يونيلكس.

(٢١) في القضايا التالية، قررت المحكمة أن المشتري ليس لديه سبب معقول لتخلفه عن الوفاء بشرط الإخطار الوارد في المادة ٣٩ (١): قضية كلاوت رقم ٨٠٢ [المحكمة العليا، إسبانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨] (انظر النص الكامل للقضية): قضية كلاوت رقم ٨٢٢ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٥٩٧ [المحكمة الإقليمية العليا في سيللي، ألمانيا، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤]: المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021113g1.html>; قضية كلاوت رقم ٥٩٦ [المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ألمانيا، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤]: قضية كلاوت رقم ٥٤٢ [المحكمة العليا، النمسا، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]: المحكمة الجزئية في هيرتوغينبوش، هولندا، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨]: قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [المحكمة الإقليمية العليا في بينا، ألمانيا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ١٦٧ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥]: قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة العليا في كانتون لوسيرن، سويسرا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزوهي، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كانتون لوسيرن، سويسرا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزوهي، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كانتون لوسيرن، سويسرا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٩٩٧ [Sø og Handelsretten، الدانمرك، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020131d1.html>. أما عدد القضايا التي نجح فيها المشتري في الاستظهار بالمادة ٤٤ فهو، على النقيض من ذلك، قليل للغاية. انظر هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، حزيران/يونيه ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ٩١٨٧)، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٤٧٤ [هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٩/٥٤)]، أيضا في يونيلكس. بيد أنه ينبغي أن يلاحظ أنه، في قرار رأته فيه المحكمة أن المادة ٤٤ لا تطبق، ذكرت المحكمة ضمينا أن المشتري عرض وقائع كان من شأنها أن تشكل سببا معقولا لو تم ربطها سببا بتخلف المشتري عن الوفاء بشرط الإخطار الوارد في المادة ٣٩ (١). انظر قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة العليا في كانتون لوسيرن، سويسرا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧].

(٢٢) قضية كلاوت رقم ٢٨٥ [المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨].

(٢٣) قضية كلاوت رقم ٩٩٧ [Sø og Handelsretten، الدانمرك، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020131d1.html>.

(٢٤) قضية كلاوت رقم ١٦٧ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٥) المحكمة الجزئية في هيرتوغينبوش، هولندا، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، يونيلكس.

(٢٦) قضية كلاوت رقم ٥٩٦ [المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ألمانيا، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤].

(٢٧) قضية كلاوت رقم ٨٠٢ [المحكمة العليا، إسبانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨] (انظر النص الكامل للقضية).

(٢٨) قضية كلاوت رقم ٨٢٢ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٩) المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021113g1.html>. قررت المحكمة أيضا أن إمكانية أن يوفر البائع شهادة المنشأ العضوي بعد التسليم لا تعطي المشتري سببا معقولا لتأخير توجيهه الإخطار، لأن تأخير توفير الشهادة لا يسمح به العقد ولا اللوائح المنطبقة.

(٣٠) قضية كلاوت رقم ٥٩٧ [المحكمة الإقليمية العليا في سيللي، ألمانيا، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤].

(٣١) المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ألمانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070117g1.html>; هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، حزيران/يونيه ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ٩١٨٧)، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٤٧٤ [هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٩/٥٤)]، أيضا في يونيلكس. في قضية أخرى، ذكرت المحكمة ضمينا أن صغر حجم عمليات المشتري، الذي لا يسمح له بتخصيص موظف متفرغ لفحص البضائع، يمكن أن يشكل سببا معقولا لتأخير الإخطار. رغم أن المحكمة قررت أن عذر المشتري في هذه القضية ليس مرتبطا ارتباطا سببيا بتخلفه عن مجرد بدء فحص البضائع إلى ما بعد انقضاء أكثر من ثلاثة أشهر من الوقت الذي كان ينبغي أن يفعل فيه ذلك. انظر قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة العليا في كانتون لوسيرن، سويسرا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧].

(٣٢) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، حزيران/يونيه ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ٩١٨٧)، يونيلكس.

(٣٣) قضية كلاوت رقم ٤٧٤ [هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٩/٥٤)]، أيضا في يونيلكس.

(٣٤) المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ألمانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070117g1.html>.

الفرع الثالث من الفصل الثاني من الجزء الثالث

الجزاءات [سبل الانتصاف] التي تترتب على مخالفة البائع للعقد (المواد ٤٥-٥٢)

نظرة مجملة

حق المشتري في فسخ العقد، توازي المادة ٦٤، التي تحكم حق البائع في فسخ العقد.

١- تتناول الأحكام الواردة في الفرع الثالث من الفصل الثاني من الجزء الثالث من الاتفاقية مختلف جوانب سبل الانتصاف (الجزاءات) المتاحة للمشتري الذي يتعرض لإخلال بالعقد من جانب البائع. فهي تسرد سبل الانتصاف تلك وتجزئ استخدامهما (المادة ٤٥ (١))؛ وتحدد توافرها وإعمالها (المواد ٤٥ (٢) و (٣) و ٤٦ و ٤٨ و ٥٠)؛ وتنص على حق المشتري المتضرر في فسخ العقد (المادتان ٤٧ و ٤٩)، وبذلك تنظم اختيار المشتري بين المجموعات البديلة من سبل الانتصاف؛ وهي تحدد تفعيل المشتري لسبل الانتصاف في ظروف خاصة معينة (المادتان ٥١ و ٥٢).

العلاقة بالأجزاء الأخرى من الاتفاقية

٢- الفرع الحالي الخاص بسبل الانتصاف (الجزاءات) المتاحة للمشتري يوازيه فرع الاتفاقية الخاص بسبل الانتصاف (الجزاءات) المتاحة للبائع (الفرع الثالث من الفصل الثالث من الجزء الثالث، المواد ٦١-٦٥). والعديد من الأحكام المنفردة الواردة في هذين الفرعين يمثل كل منها صورة منعكسة للآخر. فالمادة ٤٥، التي تسرد تدابير الانتصاف المتاحة للمشتري، توازي المادة ٦١، التي تسرد سبل الانتصاف المتاحة للبائع؛ والمادة ٤٦، التي تجيز للمشتري أن يطلب تنفيذ البائع التزاماته، توازي المادة ٦٢، التي تجيز للبائع أن يطلب من المشتري تنفيذ التزاماته؛ والمادة ٤٧، التي تسمح للمشتري بأن يحدد فترة إضافية للبائع لتنفيذ التزاماته، توازي المادة ٦٣، التي تسمح للبائع بأن يحدد فترة إضافية للمشتري لتنفيذ التزاماته؛ والمادة ٤٩، التي تحكم

الحواشي

(١) التزام المشتري، بموجب المواد ٨٦-٨٨، بالحفاظ على البضائع الموجودة في حوزته، يمكن أيضا أن ينطبق إذا استظهر المشتري بحقه في طلب استبدال البضائع بموجب المادة ٤٦ (٢).

(٢) الواقع أن المادة ٤٥ (١) (أ) نفسها تحيل إلى المواد ٧٤-٧٦.

٣- ونظرا لأن سبل الانتصاف تؤدي دورا جوهريا في أي نظام للقواعد القانونية المتعلقة بالمعاملات، فليس مما يثير الدهشة أن الأحكام الواردة في الفرع الثالث لها ارتباطات هامة بمجموعة متنوعة من الأجزاء الأخرى والمواد المنفردة في الاتفاقية. فحق المشتري في طلب تنفيذ الالتزامات بمقتضى المادة ٤٦، على سبيل المثال، يخضع للقاعدة الواردة في المادة ٢٨ التي تعفي المحكمة من الالتزام بإصدار أمر بالأداء المطابق في الظروف التي لا تأمر فيها بالتنفيذ بمقتضى قانونها. والمادة ٤٨، التي تقرر حق البائع في إصلاح العيب بعد انقضاء تاريخ التسليم المطلوب، تتصل اتصالا وثيقا بالمادة ٣٧، التي تسمح للبائع بأن يعالج العيب حتى موعد التسليم المطلوب. ولأحكام الفرع الثالث المتعلقة بحق المشتري في فسخ العقد صلات وثيقة بأحكام عديدة ترد في مواضع أخرى من اتفاقية البيع، تشمل فيما تشمل تعريف المخالفة الجوهرية (المادة ٢٥)، واشتراط أن يتم الفسخ بواسطة إخطار (المادة ٢٦)، والقواعد التي تجيز فسخ العقد في ظروف خاصة معينة (المادتان ٧٢ و ٧٣)، والمادتان اللتان تتصان على التعويضات المشروطة بفسخ العقد (المادتان ٧٥ و ٧٦)، والأحكام التي تتناول التزام المشتري بالحفاظ على البضائع الموجودة في حوزته إذا كان يعتزم "رفضها" (المواد ٨٦-٨٨)،^(١) وبالطبع أحكام الفرع الخامس من الفصل الخامس من الجزء الثالث بشأن "آثار الفسخ". وهناك علاقة وثيقة بصفة خاصة بين المادة ٤٥ (١) (أ)، التي تجيز للمشتري المتضرر أن يحصل على تعويضات عن الأضرار، والأحكام التي تحدد كيفية احتساب التعويضات، الواردة في الفرع الثاني من الفصل الخامس من الجزء الثالث (المواد ٧٤-٧٧).^(٢)

المادة ٤٥

- (١) إذا لم يُنفذ البائع التزاماً مما يترتب عليه العقد أو هذه الاتفاقية، جاز للمشتري:
- (أ) أن يستعمل الحقوق المقررة في المواد ٤٦ إلى ٥٢؛
- (ب) أن يطلب التعويضات المنصوص عليها في المواد ٧٤ إلى ٧٧.
- (٢) لا يفقد المشتري حقه في طلب التعويضات إذا استعمل حقاً من حقوقه الأخرى في الرجوع على البائع.
- (٣) لا يجوز للقاضي أو للمحكم أن يمنح البائع أي مهلة لتنفيذ التزاماته عندما يتمسك المشتري بأحد الجزاءات المقررة في حالة مخالفة البائع للعقد.

مقدمة

تدابير الانتصاف. وبالطبع، فإن بعض سبل الانتصاف لا تتاح للمشتري إلا إذا كانت المخالفة جوهرية. وعموماً، لا يكون لأسباب المخالفة من جانب البائع أي اعتبار، إلا إذا كان بوسع البائع أن يطالب بإعفاء بموجب المادة ٧٩ (٥). وعلى وجه الخصوص، لا تشترط المادة ٤٥ (١) أن يكون البائع قد تصرف بإهمال أو خطأ أو عن عمد لكي يطالب المشتري بسبل الانتصاف المذكورة في تلك المادة.^(٦)

٤- غير أنه إذا كانت مسؤولية البائع عن أحد سبل الانتصاف، فيما يتعلق بمخالفة ما، تعتمد على شروط أخرى—وخصوصاً على توجيه إخطار من المشتري في الوقت المناسب وبصورة صحيحة (انظر المواد ٢٨ و٣٩ و٤٣)—فيجب عندئذ الوفاء بالشروط الإضافية لكي يحفظ المشتري حقه في الحصول على تدابير الانتصاف.^(٧)

الحقوق المخولة بموجب أحكام المواد ٤٦-٥٢

٥- تكتفي المادة ٤٥ (١) (أ) بالإشارة إلى المواد ٤٦-٥٢. ورغم أن جميع سبل الانتصاف المنصوص عليها في هذه المواد تشترط أن يكون قد حدث إخلال بالتزام، فإنها تميز بين أنواع الإخلال. فالمواد ٤٦ (٢) و٤٩ (١) (أ) و٥١ (٢) تشترط حدوث إخلال جوهري. ولا تنطبق المادة ٤٩ (١) (ب) إلا في حالة عدم التسليم؛ ومن المشكوك فيه ما إن كانت المادة ٥٠ تنطبق على حالات غير حالات تسليم بضائع غير مطابقة. وتتناول المادة ٥١ عدم التنفيذ الجزئي؛ وتتناول المادة ٥٢ التسليم المبكر وتسليم كمية زائدة.

المطالبة بالتعويض

٦- تضع المادة ٤٥ (١) (ب) الشروط الموضوعية لمطالبة المشتري بالتعويض.^(٨) وفي حالة إخلال البائع بالتزام تعاقد من أي نوع، يستطيع المشتري الذي عانى من خسارة نتيجة لذلك الإخلال المطالبة بالتعويض. فعلى سبيل المثال، يستطيع المشتري المطالبة بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن تسليم بضائع معيبة.^(٩) ويستطيع المشتري أيضاً المطالبة بتعويض عن أي خسارة مترتبة يتكبدها عندما يعلن البائع مقدماً أنه لن يتمكن من التسليم في الوقت المحدد، فيرتكب البائع بذلك إخلالاً

١- يقدم هذا الحكم عرضاً مجملًا لسبل الانتصاف المتاحة للمشتري عندما يرتكب البائع مخالفة بعدم أداء أي من واجباته بمقتضى العقد أو بمقتضى الاتفاقية.^(١٠) وتكتفي المادة في فقرتها (١) (أ) بالإشارة إلى أحكام أخرى، هي المواد ٤٦-٥٢، تحدد الشروط التي يمكن بموجبها ممارسة الحقوق المنصوص عليها في تلك الأحكام. ومن الناحية الأخرى، تشكل المادة ٤٥ (١) (ب) الأساس الذي يقوم عليه حق المشتري في المطالبة بالتعويض، ولها بذلك أهمية عملية كبيرة.^(١١) أما مقدار التعويض فينبغي البت فيه وفقاً للمواد ٧٤-٧٦. وتتيح المادة ٤٥ (٢) الجمع بين الحق في التعويض وسبل الانتصاف الأخرى. وتحدد المادة ٤٥ (٣) من قدرة المحاكم وهيئات التحكيم على منح فترات سماح؛ فمن شأن فترات السماح هذه أن تتضارب مع نظام سبل الانتصاف الذي تنص عليه الاتفاقية. غير أنه من حق المشتري نفسه، بموجب المادة ٤٧، أن يحدد فترات زمنية إضافية للتنفيذ.

٢- ولا تعدد المادة ٤٥ سبل الانتصاف المتاحة للمشتري تعديداً شاملاً. فالاتفاقية تنص على المزيد من تدابير الانتصاف، كما في المواد ٧١-٧٣ أو ٨٤ (١). ومع ذلك، فالمادة ٤٥ شاملة بمعنى أنها تحول دون تمكن البائع من الاستظهار بما يتجده على نحو آخر القانون الوطني المنطبق من سبل انتصاف إزاء مخالفة العقد، لأن الاتفاقية تستبعد اللجوء إلى القانون الوطني حيثما توفر هي حلاً.^(١٢)

عدم تنفيذ الالتزام بوصفه شرطاً مسبقاً لتدابير الانتصاف

٣- يفترض توفر أي سبل انتصاف للمشتري أن البائع لم ينفذ التزاماً مستمداً من العقد، أو من الأعراف التجارية، أو من العادات التي استقر عليها التعامل بين الطرفين، أو من الاتفاقية.^(١٣) وحتى إذا حدث إخلال بواجب إضافي لا تتناوله الاتفاقية بصفة محددة—مثل واجب تقديم ضمان مصر في لصالح المشتري^(١٤)—يكون للمشتري الحق في الحصول على سبل الانتصاف المتاحة بموجب الاتفاقية. وليس لدى عدم التنفيذ من جانب البائع اعتبار لأغراض البت فيما إن كان للمشتري حق في

عدم منح فترات سماح (٤٥) (٢)

١١- تحدّد المادة ٤٥ (٢) من قدرة المحاكم وهيئات التحكيم على منح فترات سماح وعلى تمديد فترة تنفيذ الالتزامات عندما يحلّ المشتري البائع المسؤولية عن مخالفة للعقد.^(١٩) ورغم أن هذا الاحتمال يمكن أن يُعتبر مسألة تتعلق بقانون الإجراءات ولذلك يقع خارج نطاق انطباق الاتفاقية فإن المادة ٤٥ (٢) تستبعد صراحة. والحكم موجّه إلى المحاكم وهيئات التحكيم. وللمطرفين نفسيهما الحرية في تمديد فترة التنفيذ أو تعديلها على نحو آخر في أي وقت.

مسائل أخرى

١٢- يتبع مكان التنفيذ بالنسبة لكل الحقوق والمطالبات بموجب المادة ٤٥ مكان تنفيذ الالتزام الأساسي—أي تسليم البضائع وتسليم المستندات، إلخ—الذي جرت مخالفته.^(٢٠) ولذا فمن المهم تحديد مكان تنفيذ الالتزام الأساسي.

١٣- ولا تتناول الاتفاقية قانون التقادم.^(٢١) ومن ثم فإن فترة التقادم المنطبقة على الحقوق والادعاءات المنصوص عليها في المادة ٤٥ يجب أن تحدد بالرجوع إلى القانون الوطني المنطبق، أو وفقاً لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، حيثما تنطبق.^(٢٢)

عبء الإثبات

١٤- لا تتصل مسألة عبء الإثبات بموجب هذا الحكم إلا بالمطالبة بالتعويضات بموجب المادة ٤٥ (١) (ب)، لأن الأجزاء الأخرى من المادة ٤٥ لا تمنح حقوقاً ملموسة يمكن للمشتري أن يقيم دعوى على أساسها. أما بالنسبة للمطالبة بالتعويضات فإن العبء يقع على عاتق المشتري، الذي يجب أن يثبت إخلال البائع بالالتزام، فضلاً عن الخسائر التي سببها ذلك الإخلال.^(٢٣) ووفقاً للمادة ٧٩، يقع على البائع عبء إثبات أي ظروف تُعفي من المسؤولية.^(٢٤)

توقعياً بالعقد بالمعنى المقصود في المادة ٧١.^(١١) غير أنه إذا كان العقد أو الاتفاقية يفرضان مزيداً من الشروط على استحقاق المشتري للتعويض—مثل شرط الإخطار بموجب المواد ٢٨ و٣٩ و٤٣—فيجب الوفاء بهذه الشروط أيضاً.^(١٢)

٧- وخلافاً للعديد من الأنظمة الوطنية، لا يتوقف حق المطالبة بالتعويض بموجب الاتفاقية على أي نوع من الخطأ أو أي إخلال بوعده صريح أو ما شابه ذلك؛ فذلك الحق لا يفترض سوى حدوث تخلف موضوعي عن التنفيذ.^(١٣) ولا يُعفى البائع من المسؤولية عن التعويض إلا بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٩ أو في حالة تشملها المادة ٨٠.^(١٤)

٨- وتوفر المواد ٧٤-٧٧ التي تشير إليها المادة ٤٥ (١) (ب) قواعد لحساب مقدار التعويضات، لكن تلك الأحكام لا تشكل أساساً للمطالبة بالتعويضات.^(١٥)

٩- ولا تظهر من القرارات التي طبقت المادة ٤٥ (١) (ب) أي صعوبة في تطبيق هذا الحكم في حد ذاته.^(١٦) وقد تنشأ مشاكل حول وجود التزام على البائع ومدى ذلك الالتزام أو حول مقدار التعويضات، ولكن بما أن هذين الجانبين كليهما تتناولهما أحكام أخرى (المواد ٣٠-٤٤ و٧٤-٧٧، على التوالي) فإنه يُكتفى في هذه القضايا بالإشارة إلى المادة ٤٥ (١) (ب)، وذلك عموماً دون بحثها بالتفصيل.^(١٧)

تجميع سبل الانتصاف (٤٥) (٢)

١٠- الحق في المطالبة بالتعويضات هو سبيل الانتصاف متاح دائماً للمشتري إذا سببت مخالفة العقد أي ضرر له. ويمكن التذرع بهذا الحق إلى جانب أي سبيل انتصاف آخر بغية الحصول على تعويض عن الخسائر التي تقع رغم سبيل الانتصاف الآخر.^(١٧) إلا أن مقدار التعويضات يتوقف على سبيل الانتصاف الآخر الذي لجأ إليه المشتري.^(١٨)

الحواشي

^(١) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني ببيع البضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.3)، ٢٧ ("فهرس لسبل الانتصاف المتاحة للمشتري").

^(٢) انظر، مثلاً، قضية كلاوت رقم ٨٥ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الشمالية، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]، أكدت جانباً منها جزئياً ونقضت جانباً آخر قضية كلاوت رقم ١٣٨ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ١٤٠ [هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ١٥٥/١٩٩٤)]؛ مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري، مصر، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس و٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٨٢٤٧)، ICC International Court of Arbitration، Bulletin، ٥٢، ٢٠٠٠؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٦ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٢٢ [هيئة التحكيم الموسعة للتجارة الخارجية المحقة بغرفة التجارة الصربية، صربيا، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨]. انظر أيضاً النبهة بشأن المادة ٧٤، الفقرة ١٠.

^(٣) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ (Geneva Pharmaceuticals Tech. Corp. v. Barr Labs. Inc.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/020510u1.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كنتكي الشرقية، الولايات المتحدة، ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ (Sky Cast, Inc. v. Global Direct Distribution, LLC)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080318u1.html>.

^(٤) انظر، مثلاً، قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٧٢٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كوبيلنتس، ألمانيا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦] (تسليم بضائع معبأة بعبئة غير كافية)؛ قضية كلاوت رقم ٨٥٠ [محكمة مقاطعة مدريد، الدائرة ١٤، إسبانيا، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧] (بضائع زائدة الرطوبة).

(٥) انظر مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري، مصر، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس.

(٦) انظر، مثلاً، قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية في كانتون زيورخ، سويسرا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩].

(٧) قضية كلاوت رقم ١٠٥٨ [المحكمة العليا، النمسا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧]، متاحة في *Internationales Handelsrecht* ٢٠٠٨، ١٠٦.

(٨) انظر، مثلاً، قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية في كانتون زيورخ، سويسرا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩]. هناك حكم مواز، هو المادة ٦١ (١) (ب)، يجيز للبائع أن يطالب بالتعويض عن أي مخالفة للعقد من جانب المشتري.

(٩) انظر، مثلاً، قضية كلاوت رقم ١٢٥ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥] (تقرر أن البائع الذي سلم نوافذ معيبة وركبها مسؤول عن تعويض المشتري عن تكاليف استبدال النوافذ المعيبة).

(١٠) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٧٨٦)، *ICC International Court of Arbitration Bulletin*، ٢٠٠٠، ٧٠.

(١١) انظر، مثلاً، هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، حزيران/يونيه ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٨٢٤٧)، *ICC International Court of Arbitration Bulletin*، ٢٠٠٠، ٥٣؛ قضية كلاوت رقم ٣٦٤ [محكمة منطقة كولونيا، ألمانيا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٧٧٥ [محكمة منطقة فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥]؛ قضية كلاوت رقم ٧٢١ [المحكمة الإقليمية العليا في كالزروه، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦]؛ قضية كلاوت رقم ٧٢٣ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينتس، ألمانيا، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦]؛ قضية كلاوت رقم ٨٢٥ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦]. انظر أيضاً الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقد البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.3)، ٣٤-٣٦.

(١٢) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقد البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.3)، ٣٧، ومثلاً، قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية في كانتون زيورخ، سويسرا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩].

(١٣) للاطلاع على مثال تقرر فيه أن الإعفاء بموجب المادة ٧٩ لا ينطبق، انظر قضية كلاوت رقم ١٤٠ [هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٤/١٥)].

(١٤) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقد البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.3)، ٣٧. انظر أيضاً النبذة بشأن المادة ٧٤، الفقرة ١٠.

(١٥) انظر، مثلاً، القرارات المشار إليها في الحاشية ٢ أعلاه؛ انظر أيضاً، كمثال آخر، المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091217s1.html>.

(١٦) انظر، كمثال: قضية كلاوت رقم ٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٨٣ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٢ آذار/مارس ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، حزيران/يونيه ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٨٢٤٧)، *ICC International Court of Arbitration Bulletin*، ٢٠٠٠، ٥٣؛ قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية في كانتون زيورخ، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢١٩ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]، أيضاً في يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [هيئة هامبورغ للتحكيم الودي، ألمانيا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٨ [المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩]؛ المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، متاحة في *Internationales Handelsrecht*، ٢٥٣، ٢٠٠٨.

(١٧) انظر على سبيل المثال، قضية كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة مقاطعة هايلبرون، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070724c1.html>. انظر أيضاً النبذة بشأن المادة ٤٦، الفقرة ٩.

(١٨) انظر النبذة بشأن المواد ٧٤-٧٦.

(١٩) منح فترات السماح هذه ممكن، مثلاً، بموجب الفقرة ٣ من المادة ١١٨٤ والمادة ١٢٤٤ من القانون المدني الفرنسي وفي النظم لقانونية التي تأثرت بالقانون المدني الفرنسي.

(٢٠) المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛ قضية كلاوت رقم ٢٦٨ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦]؛ محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ٤ آذار/مارس ١٩٩٨؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٤ [محكمة الاستئناف، باريس، فرنسا، ٤ آذار/مارس ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٥ [محكمة الاستئناف، باريس، فرنسا، ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨].

(٢١) انظر المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠١٠، ٢٧. انظر أيضاً النبذة بشأن المادة ٤، الفقرة ١٤.

(٢٢) قضية كلاوت رقم ٣٤٦ [محكمة منطقة ماينتس، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]؛ المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، متاحة في *Internationales Handelsrecht*، ٢٧، ٢٠١٠.

(٢٣) انظر، مثلاً، هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050527r1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٧٢١ [المحكمة الإقليمية العليا في كالزروه، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦]؛ قضية كلاوت رقم ٧٢٣ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينتس، ألمانيا، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦].

(٢٤) انظر النبذة بشأن المادة ٧٩، الفقرة ٢٠.

المادة ٤٦

- (١) يجوز للمشتري أن يطلب من البائع تنفيذ التزاماته إلا إذا كان المشتري قد استعمل حقاً يتعارض مع هذا الطلب.
- (٢) لا يجوز للمشتري في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة إلا إذا كان العيب في المطابقة يشكل مخالفة جوهريّة للعقد وطلب المشتري تسليم البضائع البديلة في الوقت الذي يخطر فيه البائع بعدم المطابقة وفقاً لأحكام المادة ٣٩ أو في ميعاد معقول من وقت هذا الإخطار.
- (٣) يجوز للمشتري في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد أن يطلب من البائع إصلاح العيب في المطابقة إلا إذا كان هذا الإصلاح يشكل عبئاً غير معقول على البائع مع مراعاة جميع ظروف الحال. ويجب طلب الإصلاح إما في وقت الإخطار بوجود العيب في المطابقة وفقاً للمادة ٣٩ وإما في ميعاد معقول من وقت هذا الإخطار.

المنصوص عليها في المادتين ٤٠ و ٤٤، أن يمثل أيضاً لشروط الإخطار الواردة في المادتين ٣٨ و ٣٩.^(٤)

نظرة مجملة

- ٦- وعلاوة على ذلك يجب على المشتري، لكي يتذرّع بحقوقه بموجب المادة ٤٦، أن "يطلب" التنفيذ. ويقتضي ذلك توجيه طلب واضح بالوفاء بالالتزام المتنازع عليه.^(٥) وتنص المادة ٤٦ (٢) و (٣) على أن الإخطار المتعلق بـ "طلب" تدابير الانتصاف المبيّنة فيها يجب أن يوجه خلال فترة معقولة. ويحق أيضاً للمشتري أن يحدد فترة زمنية إضافية للتنفيذ وفقاً لأحكام المادة ٤٧.

الحق العام في طلب التنفيذ
(المادة ٤٦ (١))

- ٧- للمشتري حق عام بموجب المادة ٤٦ (١)، ما عدا في الحالات التي تحكمها المادة ٤٦ (٢) و (٣)، في أن يطلب من البائع التنفيذ العيني لأي التزام مستحق. ولذلك يحق للمشتري أن يطلب من تسليم البضائع، أو قيام البائع باستصدار الكفالة المصرفية المنصوص عليها، أو أن يتقيد البائع بالالتزام البيع الحصري.^(٦) ويمكن للمشتري أن يطلب تنفيذ التزامات البائع هذه وغيرها وأن يستخدم، رهناً بالقيود التي تفرضها المادة ٢٨، مساعدة المحاكم للحصول على تنفيذها.

- ٨- وإذا كان التنفيذ العيني متعذراً، وذلك إذا كان العقد يتعلق ببضاعة فريدة من نوعها هلكت قبل التسليم مثلاً، يسقط أيضاً حق المشتري في المطالبة بالتنفيذ.^(٧)

- ٩- وتقيّد المادة ٤٦ (١) الحق في فرض التنفيذ عندما يكون المشتري قد لجأ بالفعل إلى تدبير انتصاف يتضارب مع طلب التنفيذ. ويحدث هذا التضارب عندما يفسخ المشتري العقد، وكذلك عندما يخفض المشتري الثمن عملاً بالمادة ٥٠.^(٨) بيد أن المشتري يستطيع الجمع بين طلب التنفيذ والمطالبة بأي تعويض متبق، وعلى سبيل المثال التعويض الناجم عن التأخير في التنفيذ.^(٩) ويبقى بوسع المشتري الذي سبق له أن طلب التنفيذ أن يختار تدبير انتصاف آخر، فيمكن مثلاً أن يعلن فسخ العقد إذا تم الوفاء بجميع شروط الفسخ. ولا يحرم المشتري من طلب تدابير الانتصاف الأخرى إلا

- ١- تعطي المادة ٤٦ حقاً عاماً للمشتري في أن يطلب من البائع تنفيذ التزاماته التعاقدية عينياً. وفي حين أن الفقرتين ٢ و ٣ تتناولان إبدال البضائع غير المطابقة وإصلاحها (بالمعنى المقصود في المادة ٣٥) وتوضحان بعض القيود على تدابير الانتصاف المحددة هذه، تنطبق الفقرة ١ على كل الحالات الأخرى.

- ٢- ويخضع الحق في طلب التنفيذ للقيود المتعلقة بالتنفيذ المطابق المنصوص عليه في المادة ٢٨. وإذا لم يكن من شأن المحكمة المعنية، استناداً إلى وقائع القضية المعروضة عليها، أن تمنح هذا التدبير الانتصافي بموجب قانونها الوطني، فلا تكون ملزمة بمنحه بموجب الاتفاقية.^(١) ولذلك يجوز لمحاكم الولايات القضائية التي تقيد إتاحة التنفيذ المطابق أن ترفض منح التنفيذ المطابق للالتزام المتنازع عليه، إلا في الظروف التي يكون من شأن المحكمة أن تمنح فيها هذا التدبير الانتصافي بموجب قانونها الداخلي، ويجوز لها أن لا تمنح سوى التعويضات.

- ٣- ويبيّن ورود النص على الحق في التنفيذ في المرتبة الأولى ضمن التدابير الانتصافية المذكورة في المواد ٤٦-٥٢ أن الالتزام التعاقدية ينبغي، بموجب أحكام الاتفاقية، أن يحفظ بقدر الإمكان، ولا ينبغي أن يتاح فسخ العقد إلا بصفة ملاذ أخير.^(٢) وإلا إذا لم يعد بالإمكان تحمّل استمرار العقد، بسبب مخالفة جسيمة للعقد من جانب البائع (انظر المادة ٤٩). وينطبق النهج نفسه عندما يخالف المشتري العقد (المادتان ٦٢ و ٦٤).

- ٤- وعلى الرغم من أهمية الحق في طلب التنفيذ، لم يُستظهر به كثيراً في القرارات المبلغ بها. فالواقع أن الأطراف الشاكية فضّلت عموماً التماس تدابير انتصافية أخرى—لا سيما حق المطالبة بالتعويض. ويجوز للطرفين أن يخرجاً تعاقدياً عن التدبير الانتصافي المتمثل في التنفيذ المطابق.^(٣)

المتطلبات العامة

- ٥- الحق في طلب تنفيذ الالتزام يفترض مسبقاً وجود الالتزام وأنه لم يتم الوفاء به حتى وقت الطلب. ويجب على المشتري، بالاستثناءات

من الموسم)^(١٨)، أو حيث تكون في البضائع عيوب رئيسية ويكون المشتري محتاجا للبضائع من أجل عمليات الصنع التي يقوم بها.^(١٩) وبالمثل، حيث كان عدم المطابقة قد نتج من غش البضائع بطريقة تعتبر غير قانونية في دولتي البائع والمشتري على السواء، رثي أن هناك مخالفة جوهرية.^(٢٠) غير أنه رثي أن تسليم مقطورات جرارات يتجاوز ارتفاعها الارتفاع المتفق عليه والبالغ ٤ أمتار بمقدار ١٠ سنتيمترات لا يشكل مخالفة جوهرية.^(٢١)

١٤- وتتشأ مشاكل خاصة بشأن معيار المخالفة الجوهرية عندما تكون البضائع معيبة — حتى معيبة عيبا خطيرا — لكن يمكن إصلاحها. وقد رأت محاكم عديدة أنه إذا كان من السهل إصلاح العيوب فإن عدم المطابقة لا يشكل مخالفة جوهرية.^(٢٢) وعلى الأقل، عندما يعرض البائع إجراء إصلاحات سريعة للعيب ويقوم بها دون مضايقة للمشتري، لا تقرر المحاكم أن العيب يشكل مخالفة جوهرية.^(٢٣) ويتفق ذلك مع حق البائع في القيام بالعلاج حسبما تنص المادة ٤٨ من الاتفاقية. وقد أشارت إحدى المحاكم أيضا إلى تناسب التكاليف والجهود التي سيتطلبها الاستبدال.^(٢٤)

١٥- وتشترط المادة ٤٦ (٢) أن يوجه المشتري إلى البائع إخطارا يطلب فيه بضائع بديلة، وأن يقوم المشتري بذلك خلال فترة محدودة. ويمكن أن يقتصر طلب البضائع البديلة بتوجيه إخطار بعدم المطابقة بمقتضى المادة ٣٩، وفي تلك الحالة تطبق الحدود الزمنية المنصوص عليها في ذلك الحكم؛^(٢٥) بيد أنه يمكن تقديم الطلب أيضا خلال فترة معقولة بعد الإخطار الموجه وفقا لأحكام المادة ٣٩.

١٦- ويخضع حق المشتري في المطالبة ببضائع بديلة لالتزامه بإعادة البضائع المسلمة بحالة تطابق جوهريا الحالة التي تسلمها بها، وذلك عملا بالمادة ٨٢ (١). بيد أن المادة ٨٢ (٢) تنص على استثناءات كبيرة لهذا الالتزام بالإعادة بالحالة السابقة.

١٧- وحيث عرض البائع إبدال البضائع المعيبة مجانا، ورفض المشتري هذا العرض (واستخدم البضائع بطريقة غير مناسبة)، خفست محكمة مطالبة المشتري بالتعويض.^(٢٦)

الإصلاح (المادة ٤٦ (٣))

١٨- تنص المادة ٤٦ (٣) على أن للمشتري الحق في أن يطالب بالإصلاح في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد بمقتضى معايير المادة ٣٥. بيد أن هذا التدبير الانتصافي لا يكون متاحا إلا إذا كان معقولا في ضوء جميع الظروف السائدة. ويجب على المشتري أيضا أن يطلب الإصلاح خلال نفس الحدود الزمنية المنطبقة على الإخطار بمقتضى المادة ٤٦ (٢) — أي "في الوقت الذي يخطر فيه البائع بعدم المطابقة وفقا لأحكام المادة ٣٩ أو في ميعاد معقول من وقت هذا الإخطار".^(٢٧)

١٩- ولا تنطبق المادة ٤٦ (٣) إلا إذا كان من الممكن معالجة عدم المطابقة بالإصلاح. ويكون طلب الإصلاح غير معقول إذا كان في استطاعة المشتري أن يصلح البضائع بنفسه بسهولة؛ ولكن يبقى البائع مسؤولا عن تكاليف ذلك الإصلاح.^(٢٨)

٢٠- ويكون الإصلاح قد وُفّر فعليا إذا أمكن بعده استخدام البضائع حسبما هو متفق عليه.^(٢٩) وإذا أصبحت البضائع معيبة لاحقا، توجب

إذا حدد فترة زمنية إضافية للتنفيذ وفقا لأحكام المادة ٤٧، وذلك خلال تلك الفترة فقط (رغم أن المشتري يحتفظ بحقه في الحصول على تعويض عن تأخر البائع في التنفيذ — انظر المادة ٤٧ (٢)).

١٠- ولا يلزم التمسك بالحق العام في طلب التنفيذ وفقا لأحكام المادة ٤٦ (١) خلال فترة زمنية معينة ما عدا فترة التقادم العادية التي يفرضها القانون الوطني المنطبق،^(٣٠) أو التي تفرضها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، إذا كانت منطبقة. وفي المقابل، تحد المادة ٤٦ (٢) و(٣) من الفترة التي يتوجب فيها على المشتري أن يطلب تدابير الانتصاف المنصوص عليها في هذين الحكمين؛ وتشترط المادة ٤٦ (١) إصدار إعلان واضح بأن المشتري يطلب تنفيذ الالتزام التعاقدية،^(٣١) لكنها لا تحد من الفترة المتاحة لهذا الإخطار. ورأت إحدى المحاكم أن هذه الفجوة ينبغي أن تملأ على سبيل الإنصاف من خلال مبادئ اليونيدورا (المادة ٢-٢-٢)، التي تقضي بأن يقدم الطلب في غضون فترة معقولة.^(٣٢)

تسليم بضائع بديلة

(المادة ٤٦ (٢))

١١- تنطبق المادة ٤٦ (٢) إذا: (أ) كان البائع قد سلم بضائع غير مطابقة؛ و(ب) كان عدم المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد؛ و(ج) كان المشتري قد طلب استبدال البضائع غير المطابقة "في الوقت الذي يخطر فيه البائع بعدم المطابقة وفقا لأحكام المادة ٣٩ أو في ميعاد معقول من وقت هذا الإخطار". وإذا استوفيت هذه الشروط، تجعل المادة ٤٦ (٢) من حق المشتري أن يطلب تسليم بضائع بديلة.^(٣٣)

١٢- ويجب أن يُبَيّن في مسألة ما إن كانت البضائع غير مطابقة وفقا للمادة ٣٥؛ ويوجد عدم مطابقة إذا كانت البضائع معيبة أو مختلفة عن البضائع المطلوبة بموجب العقد، أو مغلفة بطريقة غير صحيحة، أو كميتها ناقصة.^(٣٤)

١٣- ويرتكب البائع مخالفة جوهرية بتسليم بضائع غير مطابقة إذا كانت عدم المطابقة تحرم المشتري بصورة جوهرية مما كان يحق له توقعه بمقتضى العقد (المادة ٢٥). ويجب أن تحدد المخالفة الجوهرية لأغراض المادة ٤٦ (٢) بنفس الطريقة التي تحدد بها لأغراض فسخ العقد وفقا لأحكام المادة ٤٩ (١) (أ)، ووفقا للتعريف العام الوارد في المادة ٢٥. وقد اعتبرت قرارات رئيسية صادرة من المحاكم بشأن ما يشكل مخالفة جوهرية (رغم أن تلك القرارات صدرت فيما يتعلق بالمادة ٤٩) أن عدم المطابقة المتعلق بالنوعية لا يشكل مخالفة جوهرية للعقد إذا كان المشتري يستطيع، دون مضايقة غير معقولة، استخدام البضائع أو إعادة بيعها، ولو بحسم.^(٣٥) ولذلك، مثلا، اعتبر أن تسليم لحوم مجمدة تحتوي على كميات مفرطة من الدهون والماء — ولذلك كانت قيمتها في رأي خبير أقل بنسبة ٢٥، ٥ في المائة من قيمة اللحوم ذات النوعية المتعاقد عليها — لا يشكل مخالفة جوهرية للعقد لأنه كان في استطاعة المشتري إعادة بيع اللحوم بسعر أقل أو أن يجهزها بطريقة بديلة.^(٣٦) بيد أنه إذا لم يكن من المستطاع استخدام البضائع غير المطابقة أو إعادة بيعها عن طريق بذل جهد معقول فتكون هناك مخالفة جوهرية.^(٣٧) ويصح ذلك عندما تعاني البضائع من عيب خطير، رغم أنه يمكن مع ذلك استعمالها إلى حد ما (مثلا الزهور التي كان ينبغي أن تزهر طوال الصيف إلا أنها لم تزهر إلا خلال جزء قليل

٢١- وبعد توجيه الإخطار الواجب بعدم المطابقة، وفقاً للمادة ٤٥ (١) (ب)، يمكن للمشتري أن يطالب بالتعويض (انظر أيضاً الجملة الثانية من المادة ٤٨ (١))، ولا يكون ملزماً بطلب الإصلاح، رغم أن محكمة قررت أن المشتري لا يستحق التعويض إلا بعد أن يعطي البائع فرصة لعلاج أي عيب في المطابقة.^(٢٤)

على المشتري أن يوجه إخطاراً بالعيوب.^(٢٥) وقد رُئي أن الحدود الزمنية المنصوص عليها في المادة ٢٩ تنطبق على هذا الإخطار،^(٢٦) لكن طلب إصلاح العيوب الجديدة يمكن أن يوجه خلال فترة معقولة بعد ذلك.^(٢٧) وقد اعتبر إخطار أول موجه خلال أسبوعين، وإخطار ثانٍ موجه بعد شهر، وإخطاران لاحقان موجهان بعد ستة أشهر وأحد عشر شهراً، إخطارات موجهة في غضون وقت معقول.^(٢٨)

الحواشي

^(١) انظر النبذة بشأن المادة ٢٨.

^(٢) انظر قضية كلاوت رقم ٤٢٨ [المحكمة العليا، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠]، متاحة أيضاً في الإنترنت على العنوان: www.cisg.at/8_2200v.htm.

^(٣) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٠٠٤ (قرار التحكيم رقم ١٢١٧٣)، *Yearbook of Commercial Arbitration XXXIV* (٢٠٠٩) ١١١ وما يلي ذلك.

^(٤) انظر، مثلاً، قضية كلاوت رقم ٢٤٦ [المحكمة المحلية في ماينتس، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]؛ محكمة الاستئناف في بواتيه، فرنسا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981126g1.html>.

^(٥) انظر قضية كلاوت رقم ٥٩٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كارلزروه، ألمانيا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢] (اعتُبر أن رفض المشتري مواصلة التنفيذ، وطلبه رد الثمن المدفوع مقدماً، يكفي). احتوى التعليق الذي أعدته أمانة الأونسيترال على مشروع الاتفاقية على مثال لطلب مبهم يمكن أن يفسر إما كطلب للتنفيذ أو كتعديل لتاريخ التسليم، وهو: "المثال ٤٢-ألف: لم تسلم البضائع في التاريخ المنصوص عليه في العقد وهو ١ تموز/يوليه، فكتب المشتري إلى البائع، عندئذ، ما يلي: قد يكون إخفاكم عن التسليم في يوم ١ تموز/يوليه حسب وعدكم، ليس بالأمر البالغ الخطورة بالنسبة إلينا، ولكننا بالتأكيد سنحتاج إلى هذه البضائع في موعد غايته ١٥ تموز/يوليه". وسلم البائع البضائع لاحقاً بحلول ١٥ تموز/يوليه. "الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.3)، ٢٨.

^(٦) انظر القضايا التالية (ولكن حيث لجأ المشترون إلى سبل انتصاف أخرى—أي التعويضات أو (بقدر الإمكان) الإبطال): هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٧٨٦)، *ICC International Court of Arbitration Bulletin 2000*، ٧٠ (تسليم متأخر)؛ مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري، مصر، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس (تمديد كفالة مصرفية)؛ قضية كلاوت رقم ٢ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١] (إخلال باتفاق بيع حصري).

^(٧) كان هذا أيضاً النتيجة التي توصلت إليها محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (Hilaturas Miel, S.L.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080820u1.html> (بسبب القتال في حرب العراق، لم يعد بوسع البائع تنفيذ العقد).

^(٨) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.3)، ٢٨، في الفقرة ٧.

^(٩) المرجع نفسه. في الفقرة ٤.

^(١٠) انظر على سبيل المثال، قضية كلاوت رقم ٢٤٦ [المحكمة المحلية في ماينتس، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨].

^(١١) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.3)، ٢٨، في الفقرتين ٤ و ٥.

^(١٢) هيئة التحكيم الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، يونيلكس.

^(١٣) انظر، مثلاً، محكمة الاستئناف في بواتيه، فرنسا، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080820u1.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070724c1.html>. انظر أيضاً المحكمة العليا، بولندا، ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070511p1.html>.

^(١٤) انظر النبذة بشأن المادة ٣٥.

^(١٥) قضية كلاوت رقم ١٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨].

^(١٦) قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨].

^(١٧) قضية كلاوت رقم ١٥٠ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦] (نبذ محلياً اصطناعياً)؛ قضية كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (أحذية توجد في جلدتها شقوق)؛ المحكمة المحلية في لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس (قمصان تي-شيرت انكمشت بمقدار قياسين بعد غسلها لأول مرة).

^(١٨) قضية كلاوت رقم ١٠٧ [المحكمة الإقليمية العليا في إنسبروك، النمسا، ١ تموز/يوليه ١٩٩٤].

^(١٩) انظر قضية كلاوت رقم ١٢٨ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (أجهزة ضغط ذات قدرة تبريدية أقل واستهلاك كهربائي أعلى من الأجهزة المتعاقد عليها، احتاجها المشتري لصنع أجهزة تكييف)؛ قضية كلاوت رقم ١٥٠ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦] (نبذ محلياً اصطناعياً)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٥ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩] (صفائح فلزية غير مناسبة للاستخدام المتوقع من جانب زبون المشتري) (انظر النص الكامل للقرار).

^(٢٠) قضية كلاوت رقم ١٥٠ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦] (نبذ محلياً اصطناعياً، وهذا ممنوع بموجب قانون الاتحاد الأوروبي والقوانين الوطنية)؛ قضية كلاوت رقم ١٧٠ [المحكمة المحلية في ترير، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥] (نبذ محلياً اصطناعياً).

^(٢١) محكمة غينت، بلجيكا، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040630b1.html>.

^(٢٢) قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥].

^(٢٣) قضية كلاوت رقم ١٥٢ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥]: قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧].

^(٢٤) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021111c1.html>.

^(٢٥) انظر النبذة بشأن المادة ٣٩، الفقرات ١٩-٢٦.

^(٢٦) قضية كلاوت رقم ٥٥٢ [محكمة مقاطعة برشلونة، إسبانيا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤] (تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة).

^(٢٧) انظر قضية كلاوت رقم ٢٢٥ [محكمة الاستئناف، فرساي، فرنسا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨]. انظر أيضا الفقرة ١٥ أعلاه.

^(٢٨) قضية كلاوت رقم ١٢٥ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٢٩) قضية كلاوت رقم ١٥٢ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥].

^(٣٠) محكمة منطقة أولدينبورغ، ألمانيا، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، يونيلكس.

^(٣١) المرجع نفسه.

^(٣٢) قضية كلاوت رقم ٢٢٥ [محكمة الاستئناف، فرساي، فرنسا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٣٣) المرجع نفسه.

^(٣٤) المحكمة المحلية في كولونيا، ألمانيا، ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030325g1.html>.

المادة ٤٧

(١) يجوز للمشتري أن يحدد للبائع فترة إضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته.

(٢) فيما عدا الحالات التي يتلقّى فيها المشتري إخطاراً من البائع بأنه لن ينفذ التزاماته في الفترة الإضافية المحددة لا يجوز للمشتري قبل انقضاء هذه الفترة أن يستعمل أي حق من الحقوق المقررة له في حالة مخالفة العقد. غير أن المشتري لا يفقد بسبب ذلك حقه في طلب تعويضات عن التأخير في التنفيذ.

نظرة مجملة

تحديد فترة إضافية
(المادة ٤٧ (١))

٤- يحق للمشتري، ولكن دون إلزام، أن يحدد فترة إضافية لتنفيذ البائع التزاماته بمقتضى المادة ٤٧ (١). بيد أنه عندما لا يسلم البائع البضائع في التاريخ المستحق، يمكن للمشتري أن يستفيد من تحديد فترة إضافية للبائع لينفذ التزاماته بالتسليم. فعدم تسليم البائع للبضائع خلال الفترة المحددة على هذا النحو يسمح للمشتري بأن يفسخ العقد دون أن يتعين عليه أن يثبت أن تأخير البائع كان مخالفة جوهرية.^(٧) بل هناك قضايا ذكر فيها إنه إذا لم يقيم المشتري بمنح فترة إضافية في حالة تسليم متأخر، لا يكون له الحق في أن يفسخ العقد.^(٨)

٥- ويجب أن تكون الفترة الإضافية التي يحددها المشتري معقولة الطول للوفاء بمتطلبات المادة ٤٧ (١). وقد اعتبرت فترة إضافية قدرها أسبوعان لتسليم ثلاث من آلات الطباعة من ألمانيا إلى مصر مفرطة القصر، بينما اعتبرت فترة سبعة أسابيع معقولة.^(٩) وفي عملية بيع دانمركية-ألمانية لسيارة، اعتبرت فترة إضافية للتسليم قدرها ثلاثة أسابيع إلى أربعة معقولة.^(١٠) وفيما يتعلق بالفترة المعقولة، يتعين وضع جميع الظروف ذات الصلة بالقضية في الاعتبار (بما في ذلك سلوك الطرفين والمفاوضات والعادات المرعية بينهما، والأعراف (المادة ٨ (٢)).^(١١) وفي حال حدد المشتري فترة إضافية غير معقولة القصر للتسليم، استعاضت المحاكم عنها بفترة معقولة.^(١٢) ورأت المحاكم أيضاً أن شرط المعقولة يُستوفى إذا قام المشتري، الذي سبق له أن حدد فترة قصيرة غير معقولة، بانتظار التسليم بعد ذلك إلى حين انقضاء فترة زمنية معقولة قبل إرسال إخطاره بالفسخ.^(١٣)

٦- ويجب على المشتري، لكي يستظهر بالمادة ٤٧ بطريقة صحيحة ويكون له الحق في فسخ العقد إذا لم يقيم البائع بالتسليم خلال الفترة الإضافية، أن يوضح أن على البائع أن ينفذ التزاماته خلال الفترة الإضافية المحددة.^(١٤) ومن الضروري التعبير بوضوح عن أن المشتري يمنح مهلة نهائية (مثلاً، "تاريخ التسليم النهائي: ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢").^(١٥) ولذلك تقرر أن مجرد إرسال تذكير يطالب بالتسليم دون إبطاء لا يكفي، بسبب عدم تحديد وقت إضافي للتسليم.^(١٦) ومن الناحية الأخرى، رئي أنه يكفي لأغراض المادة ٤٧ (١) أن يقبل المشتري بتاريخ تسليم جديد اقترحه البائع، شريطة أن يوضح المشتري أن التنفيذ حتى ذلك التاريخ أمر جوهري.^(١٧) وتم التوصل إلى نفس النتيجة في قضية

١- تعطي المادة ٤٧ (١) المشتري الحق في تحديد فترة إضافية (أو Nachfrist بالألمانية تبعاً لمشايتها لقاعدة في القانون الألماني)^(١٨) — علاوة على الفترة المحددة في العقد — يتوجب خلالها على البائع أن ينفذ التزاماته. وبذلك يكمل الحكم الحق في طلب التنفيذ وفقاً لأحكام المادة ٤٦، ولكن له ارتباط خاص بالحق في فسخ العقد بموجب المادة ٤٩. والواقع أن للمادة ٤٧ أهمية عملية فيما يتعلق أساساً بالحكم الأخير. فالمادة ٤٩ (١) (ب) تنص على أنه إذا لم يقيم البائع بالتسليم حتى انتهاء الفترة الإضافية المحددة وفقاً للمادة ٤٧، جاز للمشتري أن يعلن فسخ العقد. ومن ثم فإن تحديد فترة إضافية يمهّد الطريق أمام فسخ العقد. بيد أن آلية فسخ العقد هذه لا تنطبق إلا في حالات عدم التسليم بالمعنى الدقيق.^(١٩) فحيث يسلم البائع بضائع غير مطابقة، لا يكون تحديد فترة إضافية ضرورياً ولا مفيداً في الحصول على حق فسخ العقد. وفي هذه الحالات، يتوقف هذا الحق على ما إن كان الإخلال جوهرياً وحسب.^(٢٠)

٢- وتنص المادة ٤٧ (٢) على أن المشتري الذي يحدد فترة إضافية عملاً بهذا الحكم يلزم نفسه بعدم اللجوء إلى تدابير انتصاف أخرى خلال تلك الفترة، رغم أنه يحتفظ بالحق في المطالبة بتعويضات عن التأخير في التنفيذ الذي يحدث خلال تلك الفترة.^(٢١) والقصد من هذا الأثر الإلزامي هو حماية البائع الذي يمكنه، استجابة لإخطار المشتري الذي يحدد فترة إضافية للتنفيذ، أن يعدّ للتنفيذ — نتيجة لذلك — خلال تلك الفترة، وربما بكلفة كبيرة، ومن ثم ينبغي أن يكون له الحق في أن يتوقع قبول المشتري بالتنفيذ المطلوب إن لم يكن معيباً على نحو آخر.^(٢٢) ولا يكون المشتري حراً في اللجوء خلال تلك الفترة إلى تدابير الانتصاف الأخرى المتاحة إلا إذا أبلغه البائع بأنه لن ينفذ التزاماته خلال الفترة الإضافية، لأن البائع في تلك الحالة لا يحتاج إلى أي حماية.

٣- وتسمح المادة ٤٧ للمشتري بأن يحدد فترة إضافية لتنفيذ أي التزام لم ينفذه البائع. ومن ثم يمكن أن ينطبق الحكم على جميع الالتزامات التي وافق البائع على الوفاء بها. بيد أن منح فترة إضافية وفقاً لأحكام المادة ٤٧ لا يشكل خطوة نحو فسخ العقد إلا إذا أخل البائع بواجبه تسليم البضائع.

أثر تحديد فترة إضافية (المادة ٤٧ (٢))

٩- تحديد فترة إضافية بمقتضى المادة ٤٧ (١) يفيد في البداية البائع، الذي يكسب بذلك تمديدا لوقت التنفيذ. وتتص المادة ٤٧ (٢) على أنه لا يجوز للمشتري فسخ العقد أو تخفيض الثمن (انظر المادة ٥٠) أثناء سريان الفترة الزمنية الإضافية ما لم يكن البائع قد أعلن أنه لا يستطيع التنفيذ أو ليس على استعداد للتنفيذ خلال الفترة الإضافية^(٢٢) أو جعل تنفيذه متوقفا على شروط غير منصوص عليها في العقد^(٢٣). وإذا قام البائع بالتنفيذ خلال الفترة الزمنية الإضافية فيجب على المشتري أن يقبل التنفيذ. ومع ذلك يحتفظ المشتري بحقه في المطالبة بالتعويض عن الخسائر التي سببها التأخر في التنفيذ. وإذا لم يقم البائع بالتنفيذ خلال الفترة الإضافية، جاز للمشتري أن يلجأ إلى أي تدبير انتصافي متاح، بما في ذلك فسخ العقد، وفقا للشروط التي تحددها المادة ٤٩. بيد أن الفترة الزمنية الإضافية لا تمنع الطرفين من تعديل عقدهما عن طريق اتفاق^(٢٤).

قبل فيها المشتري عدة طلبات من البائع لتمديد وقت التسليم^(١٨). وحيث تحمّل المشتري التسليم المتأخر لعدة دفعات في إطار عملية بيع على دفعات، رُئي أن سلوك المشتري يعادل منح فترة زمنية إضافية^(١٩).

٧- ولا يوجد على العموم أي شرط بشأن الشكل الذي يجب على المشتري أن يستخدمه لتحديد الوقت الإضافي—وهذا نهج يتسق مع أحكام المادة ١١؛ بيد أنه عندما ينطبق تحفظ بمقتضى المادة ٩٦، قد يتعين الوفاء باشتراطات الشكل. وعندما لا ينطبق مثل ذلك التحفظ، لا اعتبار لما إن كان تمديد المشتري للوقت قد أرسل كتابة أو شفويا أو أجري ضمنا^(٢٠).

٨- ومسألة ما إن كان تمديد الفترة مجرد تحديد لفترة إضافية للتنفيذ (مع ترك تاريخ التسليم الأصلي، الخ، قائما) أم هو تعديل للعقد الأصلي هي مسألة تفسير^(٢١). وفي الحالة الأخيرة، لا يلزم أن يكون انقضاء فترة التسليم المعدلة أساس فسخ العقد.

الحواشي

^(١) قضية كلاوت رقم ٩٥٦ [المحكمة الاتحادية في أستراليا، أستراليا، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩ (Olivaylle Pty Ltd v. Flottweg GmbH & Co KGAA)]، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090520a2.html>.

^(٢) انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٩٩٠ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧]؛ محكمة كانتون تسونغ، سويسرا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الموقع الشبكي CISG-online، الرقم ٢٠٢٦. انظر أيضا النبذة بشأن المادة ٤٩، الفقرة ٢١.

^(٣) المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الموقع الشبكي CISG-online، الرقم ١٧٣٣.

^(٤) انظر قضية كلاوت رقم ٨٤٦ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الثالثة، الولايات المتحدة، ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧].

^(٥) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.3، ٢٩-٤٠).

^(٦) المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، يونيلكس.

^(٧) انظر المادة ٤٩ (١) (ب)؛ انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٨٤٦ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الثالثة، الولايات المتحدة، ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧].

^(٨) انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٧ [المحكمة المحلية في أولدينبورغ إن هولشتاين، ألمانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠]؛ قضية كلاوت رقم ٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤].

^(٩) قضية كلاوت رقم ١٣٦ [المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ألمانيا، ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥].

^(١٠) قضية كلاوت رقم ٣٦٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ناومبورغ، ألمانيا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١١) محكمة أرنهيم، هولندا، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الموقع الشبكي CISG-online، الرقم ١٧٤٩ (اعتُبرت الفترة البالغة ٨ أسابيع إلى ١٢ أسبوعا التي عرضها المشتري معقولة).

^(١٢) قضية كلاوت رقم ١٣٦ [المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ألمانيا، ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة المحلية في إيلفانغن، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣٦٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ناومبورغ، ألمانيا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٣) المحكمة المحلية في إيلفانغن، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣٦٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ناومبورغ، ألمانيا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٤) انظر محكمة كانتون تسونغ، سويسرا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الموقع الشبكي CISG-online، الرقم ٢٠٢٦. انظر أيضا الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.3، ٢٩، الفقرتان ٦ و٧).

^(١٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.3)، ٢٩، الفقرة ٧.

^(١٦) قضية كلاوت رقم ٢٧٥ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧].

^(١٧) قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٨) قضية كلاوت رقم ٢٢٥ [محكمة الاستئناف، فرساي، فرنسا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨].

^(١٩) قضية كلاوت رقم ٢٤٦ [محكمة مقاطعة برشلونة، إسبانيا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧].

^(٢٠) انظر القرارات المشار إليها في الفقرة السابقة.

^(٢١) قضية كلاوت رقم ٨٤٦ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الثالثة، الولايات المتحدة، ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧].

^(٢٢) انظر قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [هيئة هامبورغ للتحكيم الودّي، ألمانيا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨].

^(٢٣) المرجع نفسه.

^(٢٤) قضية كلاوت رقم ٨٤٦ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الثالثة، الولايات المتحدة، ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧].

المادة ٤٨

- (١) مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٩، يجوز للبائع، ولو بعد تاريخ التسليم أن يصلح على حسابه كل خلل في تنفيذ التزاماته بشرط ألا يترتب على ذلك تأخير غير معقول ولا يُسبب للمشتري مضايقة غير معقولة أو شكوكاً في قيام البائع بدفع المصاريف التي أنفقها المشتري. ومع ذلك يحتفظ المشتري بحق المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- (٢) إذا طلب البائع من المشتري أن يعلمه بما إذا كان يقبل التنفيذ ولم يرد المشتري في ميعاد معقول جاز للبائع تنفيذ التزاماته في الميعاد الذي حدده في طلبه. ولا يجوز للمشتري قبل انقضاء هذا الميعاد استعمال أي حق يتعارض مع تنفيذ البائع لالتزاماته.
- (٣) إذا قام البائع بإخطار المشتري بعزمه على تنفيذ التزاماته في المدة المحددة، فالمفروض أنه طلب من المشتري أن يعلمه بقراره وفقاً للفقرة السابقة.
- (٤) لا يحدث الطلب أو الإخطار الذي يقوم به البائع وفقاً للفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة أثره إلا إذا وصل إلى المشتري.

مقدمة

ورأت إحدى المحاكم أنه حتى في حالة الإخلال الخطير لا يحق للمشتري أن يعلن فسخ العقد ما دام البائع قد عرض الإصلاح وما دام الإصلاح ممكناً.^(٥) غير أن من الجدير بالملاحظة أنه يندر أن تكون المخالفة جوهرية عندما يكون من السهل إصلاح الخلل.^(٦) إلا أنه ينبغي ألا يساء فهم هذه القاعدة باعتبارها تعني أنه يجب أن تتاح للبائع في كل حالة من الحالات فرصة الإصلاح قبل أن يجوز للمشتري أن يفسخ العقد.^(٧) إلا أن العقد قد ينص على أن الفسخ غير متاح إلا بعد أن تتاح الفرصة للبائع لعلاج العيب.^(٨)

١- تعطي المادة ٤٨ (١) البائع الحق في ما يسمى "الإصلاح"، الذي يسمح له بإصلاح أي خلل في تنفيذ التزاماته بمقتضى العقد أو بمقتضى الاتفاقية، وأن يقوم بذلك حتى بعد تاريخ التنفيذ المطلوب بمقتضى العقد، شريطة ألا تسبب ممارسة ذلك الحق مضايقة غير معقولة للمشتري. وإذا سلم البائع بضائع غير مطابقة في وقت مبكر فإن المادة ٣٧، بالمقارنة، تسمح له بإصلاح عدم المطابقة حتى الموعد المحدد للتسليم.

الحق في إصلاح الخلل في التنفيذ (المادة ٤٨ (١))

٣- ولا يُمنح الحق في الإصلاح إلا في ظروف معينة—وعلى وجه التحديد عندما يكون في الإمكان إصلاح خلل البائع في التنفيذ دون أي تأخير أي معقول ودون مضايقة غير معقولة للمشتري ودون أن يكون هناك شك في أن البائع سيعوض المشتري عن أي تكاليف قد يدفعها. ورئي أن هذه الشروط تستوفى، مثلاً، إذا كان من السهل إصلاح محرّكات معيبة خلال فترة قصيرة وبعد أدنى من التكاليف.^(٩)

٢- تسمح المادة ٤٨ (١) للبائع بأن يصلح أي خلل في تنفيذ أي التزام تعاقدى. بيد أن الحق في الإصلاح هو "مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٩"، وهي الحكم الذي ينظم الحق العام للمشتري في فسخ العقد. ولذا فإن فسخ العقد يستبعد حق البائع في الإصلاح. وعموماً يعود اتخاذ قرار بفسخ العقد أو عدم فسخه إلى المشتري. ويجوز للمشتري ممارسة الحق في فسخ العقد دون أن يقيد به حق البائع في الإصلاح.^(١٠) وتدعم هذا النهج المادة ٤٨ (٢)، التي يجوز بموجبها للبائع أن يسأل عما إن كان المشتري سيقبل الإصلاح^(١١) والمادة ٤٩ (٢) (ب) (٢)، التي تدل على أنه لا يتعين على المشتري أن يقبل عرض البائع بالإصلاح. وفضلاً عن ذلك فإن المشتري الذي يحق له فسخ العقد لا يحتاج إلى الانتظار لكي يرى إن كان البائع سيقوم بالإصلاح بل يجوز له أن يعلن فسخ العقد حالما يتعرض لمخالفة جوهرية^(١٢) (لكن انظر مناقشة الإجراء المتعلق بالإخطار في الفقرات ٧-٩ أدناه) بيد أن هناك محاكم اعتمدت رأياً مفاده أنه يجب على المشتري أن يسمح أولاً للبائع بأن يصلح أي مخالفة (حتى المخالفة الجوهرية) قبل فسخ العقد، وترى عدم وجود مخالفة جوهرية حيث لا يكون المشتري قد أعطى البائع الفرصة لإصلاح الخلل في التنفيذ.^(١٣)

٤- وقد استُتج، استناداً إلى أحكام المادتين ٤٦ و ٤٨، أن البائع مسؤول عن التكاليف التي يتكبدها المشتري فيما يتعلق بقيام البائع بإصلاح العيوب في البضائع المسلمة.^(١٤)

٥- وقد أُخذ في الاعتبار استعداد البائع لإصلاح الخلل في التنفيذ باعتباره عاملاً من عوامل البت في ما إن كان العيب في النوعية يشكل مخالفة جوهرية للعقد.^(١٥) وعلاوة على ذلك، وضعت محكمة في الاعتبار، في تقييم التعويض عن الضرر، كون البائع لم يتخذ مبادرة إصلاح البضائع المعيبة؛ وخلصت المحكمة، بموجب المادة ٧٤، إلى أن البائع كان ينبغي أن يتوقع كل التكاليف الضرورية المرتبطة باستبدال البضائع المعيبة.^(١٦)

٦- وحيث اتفق الطرفان على عقوبة على تأخير التنفيذ، تقرر أن الإصلاح بموجب المادة ٤٨ لا يعفي البائع من دفع غرامة ابتداء من أول يوم من أيام التأخير.^(١٣)

الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر

٧- تنص الجملة الأخيرة من المادة ٤٨ (١) على أنه، حتى إذا قام البائع بإصلاح الخلل في التنفيذ، يحتفظ المشتري بالحق في المطالبة بالتعويض عن الخسائر التي أصابته رغم الإصلاح. ولذا فقد تقرر أن للمشتري الحق في الحصول على نسبة ١٠ في المائة من القيمة الإجمالية للبضائع المباعة باعتبار ذلك تعويضا تقديريا عن الضرر عندما تأخر التسليم وتعين على المشتري أن يرتب لنقل البضائع.^(١٤)

طلب إصلاح الخلل في التنفيذ (الفقرات (٢)-(٤) من المادة ٤٨)

٨- يجوز للبائع، بمقتضى المادة ٤٨ (٢)، أن يخطر المشتري باستعداده لإصلاح الخلل في التنفيذ خلال فترة معينة، ويجوز له أن يطلب من المشتري أن "يعلمه بما إذا كان يقبل" الإصلاح. ووفقا للمادة ٤٨ (٣)، يعتبر أن الإخطار الذي يشير إلى استعداد البائع للإصلاح يتضمن ذلك الطلب. فإذا لم يرد المشتري على ذلك الطلب خلال فترة معقولة (أو إذا وافق على المضمون، افتراضا)،^(١٥) جاز للبائع أن يصلح الخلل خلال

الحواشي

^(١) انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٩٠ [Pretura circondariale de Parma، إيطاليا، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٥ [المحكمة الإقليمية العليا في منطقة أولدينبورغ، ألمانيا، ١ شباط/فبراير ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٤ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٥٣١)].

^(٢) انظر قضية كلاوت رقم ٣٠٤ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٥٣١)] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٣) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.3)، ٤١.

^(٤) "٥- إذا حدث إخلال أساسي بالعقد، يكون للمشتري على الفور الحق في أن يعلن فسخ العقد. ولا يكون في حاجة إلى أن يرسل للبائع أي إشعار مسبق باعتزامه إعلان فسخ العقد أو إلى إعطائه أية فرصة لعلاج الإخلال بموجب المادة ٤٤.

٦- ومع ذلك، فإن كون البائع قادرا ومستعدا لعلاج عدم مطابقة البضائع دون أن يسبب للمشتري مضايقة قد يعني، في بعض الحالات، أنه ليس هناك إخلال أساسي ما لم يخفق البائع في أن يعالج عدم المطابقة خلال فترة زمنية مناسبة."

^(٥) انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٢٣٩ [محكمة منطقة ريغينسبورغ، ألمانيا، ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨].

^(٦) قضية كلاوت رقم ٨٨٢ [المحكمة التجارية في كانتون أرجاو، سويسرا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢].

^(٧) انظر، مثلا، هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ٧٧٥٤)، ICC International Court of Arbitration Bulletin، ٤٦، ٢٠٠٠. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧].

^(٨) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.3)، ٤١، الفقرة ٦ ("في بعض الحالات").

^(٩) انظر قضية كلاوت رقم ٩٥٦ [المحكمة الاتحادية في أستراليا، أستراليا، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩ (Olivaylle Pty. Ltd. v. Flottweg GmbH & Co KGAA)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090520a2.html> (تفاقت المادة ٤٨ من اتفاقية البيع باعتبارها تساعد على التفسير).

^(١٠) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ٧٧٥٤)، ICC International Court of Arbitration Bulletin، ٤٦، ٢٠٠٠. ولكن انظر قضية كلاوت رقم ٨٨٢ [المحكمة التجارية في كانتون أرجاو، سويسرا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢] (میزت المحكمة بين الإصلاح العاجل وغير العاجل).

^(١١) قضية كلاوت رقم ١٢٥ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥] (تكاليف استبدال نوافذ معيبة).

^(١٢) قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧].

^(١٣) قضية كلاوت رقم ٩٩٤ [Vestre Landsret، الدانمرك، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤].

^(١٤) محكمة مقاطعة مدريد، إسبانيا، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الموقع الشبكي CISG-online، الرقم ٢٠٨٢.

الفترة المبينة، كما أنه، عملا بأحكام المادة ٤٨ (٢)، لا يجوز للمشتري أن يلجأ خلال تلك الفترة إلى تدابير انتصاف تتعارض مع إصلاح البائع للخلل في التنفيذ.

٩- ويجب أن يحدد طلب الحصول على رد المشتري على الإصلاح الذي يقترحه البائع بمقتضى المادة ٤٨ (٢) أو (٣) الفترة التي سيقوم البائع خلالها بالتنفيذ. وبدون هذا الإطار الزمني للإصلاح المقترح لا يكون للطلب الأثر المنصوص عليه في المادة ٤٨ (٢).^(١٦)

١٠- وكاستثناء لمبدأ الإرسال الوارد في المادة ٢٧، تنص المادة ٤٨ (٤) على أن المشتري يجب أن يتلقى الطلب بأن يرد على الإصلاح المقترح (أو الإخطار بالعزم على الإصلاح الذي يفترض بمقتضى المادة ٤٨ (٣) أنه يتضمن هذا الطلب)، وإلا فإن الطلب أو الإخطار لن يكون له الأثر المحدد المنصوص عليه في المادة ٤٨ (٢). بيد أن المادة ٢٧ تنطبق على رد المشتري، الذي يكون لذلك نافذ المفعول سواء تم تلقيه أم لم يتم تلقيه، شريطة أن يرسل بوسيلة مناسبة.^(١٧)

١١- وقد عولت إحدى المحاكم على المادة ٤٨ (٢) حيث عرض البائع أن يسترد البضائع ويرد الثمن بعد أن وجه المشتري إخطارا بالعيوب؛ ولأن المشتري لم يرد على العرض، بل بدلا من ذلك باع البضائع المدعى أنها غير مطابقة، اعتبرت المحكمة ذلك تنازلا عن حقوق المشتري.^(١٨)

^(١٤) قضية كلاوت رقم ١٥١ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٥] (بيع حظيرة مستعملة مفككة كانت أجزاء معيَّنة منها معيبة وتعيَّن إصلاحها مرتين).

^(١٥) انظر أيضا محكمة منطقة نوردهورن، ألمانيا، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، يونيلكس.

^(١٦) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.3)، ٤١، الفقرة ١٤.

^(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

^(١٨) قضية كلاوت رقم ٨٠٦ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩].

المادة ٤٩

(١) يجوز للمشتري فسخ العقد:

(أ) إذا كان عدم تنفيذ البائع لالتزام من الالتزامات التي يترتبها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد؛ أو

(ب) في حالة عدم التسليم، إذا لم يتم البائع بتسليم البضائع في الفترة الإضافية التي حددها المشتري وفقا للفقرة (١) من المادة ٤٧ أو إذا أعلن أنه لن يسلمها خلال تلك الفترة.

(٢) أما في الحالات التي يكون البائع فيها قد سلم البضائع، فإن المشتري يفقد حقه في فسخ العقد إلا إذا وقع الفسخ:

(أ) في حالة التسليم المتأخر، في ميعاد معقول بعد أن يكون قد علم بأن التسليم قد تم؛

(ب) وفي حالات المخالفات الأخرى غير التسليم المتأخر، إذا وقع الفسخ في ميعاد معقول:

(١) بعد أن يكون المشتري قد علم أو كان من واجبه أن يعلم بالمخالفة؛ أو

(٢) بعد انقضاء أي فترة إضافية يحددها المشتري وفقا للفقرة (١) من المادة ٤٧ أو بعد أن يعلن البائع أنه لن ينفذ التزاماته خلال تلك الفترة الإضافية؛ أو

(٣) بعد انقضاء أي فترة إضافية يُعيّنها البائع وفقا للفقرة (٢) من المادة ٤٨ أو بعد أن يعلن المشتري أنه لن يقبل التنفيذ.

نظرة مجملة

بالتعويض عن الضرر حسب الاقتضاء حيث لا يُفسخ العقد. وإذا كانت سبل انتصاف شتى متاحة للمشتري، يكون المشتري حرا في الاختيار بينها.^(٢)

٤- وليس فسخ العقد فسخا صحيحا سبيل انتصاف في حد ذاته فحسب، بل أيضا فيما يتعلق بأحكام أخرى. فهو شرط ضروري لتقييم التعويض عن الضرر بموجب المادتين ٧٥ و٧٦،^(٤) وكذلك للحق في طلب رد ما تم تنفيذه بالفعل بموجب العقد (المادة ٨١ (٢)).

فسخ العقد بوجه عام

٥- يجب على المشتري أن يعلن فسخ العقد. فلا يوجد فسخ تلقائي للعقد.^(٥) ويجب أن يتم الإعلان بواسطة إخطار (المادة ٢٦). ولا يُفرض شكل محدد لذلك الإخطار،^(٦) رغم أن شروط الشكل قد تكون ذات اعتبار إذا انطبق التحفظ المنصوص عليه في المادتين ١٢ و٩٦. وقد رُئي أن إخطارا بالفاكس يكفي؛^(٧) وليس ضروريا اتخاذ إجراءات قانونية لتوجيه الإعلان.^(٨) ويجب أن يعبر الإخطار بوضوح عن أن المشتري يعامل العقد الآن على أنه منته. ولا يكفي مجرد الإعلان عن إنهاء العقد في المستقبل، أو إصدار بيان يحث على تسليم البضائع، أو مجرد إعادة البضائع بدون تعليق.^(٩) ورُئي أيضا أن رسالة طلبت من البائع أن يوقف عمليات التسليم إلى أن تسوى مسائل معينة تتعلق بالثمن ليست كافية.^(١١) وعموم رفع قضية للمطالبة بفسخ العقد على أنه إخطار بالفسخ.^(١٢) وتقرر الشيء نفسه في حالة رفض المشتري البضائع وطلبه رد الثمن^(١٣) أو إلغاء طلب الشراء.^(١٤)

١- المادة ٤٩ من أهم أحكام اتفاقية البيع. وهي تحدّد الشروط التي يحق بموجبها للمشتري أن يعلن فسخ العقد ويجوز له أن ينهي العلاقة التعاقدية بإجراء من طرف واحد. ويكون الفسخ بموجب المادة ٤٩ متاحا في حالتين هما: (١) إذا كان عدم تنفيذ البائع لالتزاماته التعاقدية يشكل مخالفة جوهرية للعقد حسبما هي معرفة في المادة ٢٥ (المادة ٤٩ (١) (أ))؛ أو (٢) في حالة عدم تسليم البضائع، إذا لم يسلم البائع البضائع خلال الفترة الإضافية المحددة وفقا للمادة ٤٧ (المادة ٤٩ (١) (ب)).

٢- وفسخ العقد هو تدبير انتصافي يمثل ملاذا أخيرا ويُتاح عندما لا يعود بالوسع توقع أن يواصل المشتري العقد.^(١) ولا يُفسخ العقد إلا عندما يوجه المشتري إخطارا بالفسخ (المادة ٢٦). وفي حالات عدم التسليم، يحق للمشتري فسخ العقد في أي وقت بعد استيفاء كل شروط الفسخ. وإذا سلم البائع البضائع، يفقد المشتري الحق في فسخ العقد إذا لم يمارس ذلك الحق خلال الفترة المعقولة المنصوص عليها في المادة ٤٩ (٢). ويمكن أيضا أن يفقد المشتري حقه في الفسخ إذا لم يعد بالوسع إعادة البضائع بحالتها الأصلية (انظر المادة ٨٢ والاستثناءات المبينة فيها).^(٢)

٣- وفي العديد من الظروف يكون الفسخ، مع الحقوق المصاحبة له (انظر الفقرة التالية)، واحدا فقط من سبل الانتصاف المتاحة للمشتري؛ وتشمل سبل الانتصاف الأخرى الممكنة الحق في طلب التنفيذ (المادة ٤٦)، أو تخفيض السعر (المادة ٥٠)، أو المطالبة

٦- وفي قضية رفض فيها البائع جدياً ونهائياً تنفيذ العقد وكان واضحاً أن المشتري لا يصبر على التنفيذ، اعتبرت محكمة أنه يمكن الاستغناء عن إصدار المشتري إعلاناً صريحاً بالفسخ.^(١٥)

٧- ولأن إعلان الفسخ يجب أن يكون لا لبس فيه فقد تقرّر أنه لا يمكن أن يتم تحت شرط.^(١٦) غير أن الإعلان المزم بالفسخ في المستقبل إذا تخلّف البائع عن التنفيذ خلال فترة زمنية إضافية اعتبر صحيحاً تماماً.^(١٧)

٨- وعندما يرغب المشتري في فسخ العقد لأن البائع سلم بضائع غير مطابقة أو خاضعة لحقوق الغير، يجب أن تشكل مخالفة البائع مخالفة جوهرية للعقد، وليس ذلك فحسب، بل يجب أيضاً أن يكون المشتري قد وجه إخطاراً بعدم المطابقة أو بالحق الادعائي للغير وفقاً لأحكام المادتين ٣٩ و٤٣ (١) (مالم يُعذر من توجيه ذلك الإخطار وفقاً لأحكام المادة ٤٠ أو المادة ٤٣ (٢)). ويفقد المشتري حقه في فسخ العقد إذا لم يمثل لمتطلبات الإخطار.^(١٨)

١٢- ولا تحدث مخالفة جوهرية إلا إذا كان من المعقول أن يتمكن الطرف المخالف من التنبؤ بالحرمان الجوهرية من التوقعات الناتجة من المخالفة (المادة ٢٥). وحتى إذا لم يتوقع البائع فعلاً أن المخالفة ستحرم المشتري من معظم فوائد العقد أو كلها، تبقى المخالفة جوهرية إذا كان من شأن الشخص السوي الإدراك الذي في نفس الظروف أن يتوقع تلك النتيجة. ولا تنص المادة ٢٥ على الوقت الذي ينبغي أن تحدّد فيه إمكانية توقّع عواقب المخالفة. وقد ذهب أحد القرارات إلى أن وقت إبرام العقد هو الوقت المعتمد.^(٢٨)

أمثلة محددة على المخالفة الجوهرية

١٣- تكونت في السوابق القضائية مبادئ توجيهية يمكن أن تساعد إلى حد ما في تقرير ما إن كانت مخالفة العقد مؤهلة لاعتبارها جوهرية.^(٢٩) وقد رُئي في مناسبات عديدة أن عدم التسليم النهائي للبضائع من قبل البائع يشكل مخالفة جوهرية للعقد، ما لم يكن لدى البائع سبب وجيه يبرر التوقف عن التنفيذ.^(٣٠) بيد أنه إذا ترك جزء ثانوي فقط من العقد دون تنفيذ، مثل عدم توريد دفعة واحدة من عدة دفعات، لا تكون المخالفة جوهرية إلا إذا كان الجزء المنفذ عديم الفائدة للمشتري في غياب الجزء غير المنفذ.^(٣١) ومن الناحية الأخرى، يشكل رفض البائع الجدي والقطعي وغير المبرر للوفاء بالتزاماته التعاقدية مخالفة جوهرية.^(٣٢) ورُئي أيضاً أن التخلّف الكامل والنهائي عن تسليم الدفعة الأولى في عملية بيع على دفعات يعطي المشتري سبباً للاعتقاد بأن الدفعات الأخرى لن تسلم وأنه ينبغي لذلك توقع حدوث مخالفة جوهرية للعقد.^(٣٣)

١٤- وكقاعدة، لا يشكل تأخير التسليم في حد ذاته مخالفة جوهرية للعقد.^(٣٤) ولا يشكل التأخير مخالفة جوهرية إلا عندما يكون وقت التنفيذ ذا أهمية أساسية—إما لأن ذلك اشترط بين الطرفين^(٣٥) أو لأن التنفيذ في الوقت المناسب حاسم الأهمية في الظروف ذات الصلة (كما في حالة البضائع الموسمية)^(٣٦). وفي قضية اتفق فيها الطرفان على التسليم "بأسرع ما يمكن"، اعتبر التأخير بعد أن دفع المشتري بالفعل مسبقاً مبلغاً معيناً مخالفة جوهرية.^(٣٧)

٦- وفي قضية رفض فيها البائع جدياً ونهائياً تنفيذ العقد وكان واضحاً أن المشتري لا يصبر على التنفيذ، اعتبرت محكمة أنه يمكن الاستغناء عن إصدار المشتري إعلاناً صريحاً بالفسخ.^(١٥)

٧- ولأن إعلان الفسخ يجب أن يكون لا لبس فيه فقد تقرّر أنه لا يمكن أن يتم تحت شرط.^(١٦) غير أن الإعلان المزم بالفسخ في المستقبل إذا تخلّف البائع عن التنفيذ خلال فترة زمنية إضافية اعتبر صحيحاً تماماً.^(١٧)

٨- وعندما يرغب المشتري في فسخ العقد لأن البائع سلم بضائع غير مطابقة أو خاضعة لحقوق الغير، يجب أن تشكل مخالفة البائع مخالفة جوهرية للعقد، وليس ذلك فحسب، بل يجب أيضاً أن يكون المشتري قد وجه إخطاراً بعدم المطابقة أو بالحق الادعائي للغير وفقاً لأحكام المادتين ٣٩ و٤٣ (١) (مالم يُعذر من توجيه ذلك الإخطار وفقاً لأحكام المادة ٤٠ أو المادة ٤٣ (٢)). ويفقد المشتري حقه في فسخ العقد إذا لم يمثل لمتطلبات الإخطار.^(١٨)

٩- ورأت محكمة أنه يجوز للمشتري أن يلغي إعلاناً بالفسخ (الذي ينهي العقد عادة) إذا رفض البائع الفسخ دون أن يكون له مبرر لذلك.^(١٩) وفي نفس السياق، رأت محكمة أخرى أنه حتى بعد إعلان الفسخ ما زال العقد قائماً حيث قبل المشتري البضائع لاحقاً وباعها.^(٢٠)

فسخ العقد بسبب مخالفة جوهرية (المادة ٤٩ (١) (أ))

١٠- بموجب المادة ٤٩ (١) (أ)، تبرّر أي مخالفة جوهرية، حسبما هي معرفة في المادة ٢٥، فسخ العقد. فحتى يكون للمشتري سبب صحيح لفسخ العقد بمقتضى المادة ٤٩ (١) (أ)، يجب أن يكون البائع قد تخلّف عن تنفيذ أحد التزاماته (أي ارتكب مخالفة) ويجب أن يؤدي عدم التنفيذ من جانب البائع إلى حرمان المشتري حرماناً جوهرياً مما كان يحق له موضوعياً أن يتوقعه بمقتضى العقد. أما عواقب عدم تنفيذ البائع لالتزاماته فيجب أن تحدّد في ضوء جميع ظروف الحالة.

١١- وتتطلب المخالفة الجوهرية أولاً أن يكون البائع قد أخل بواجب كان ملزماً بتنفيذه إما بمقتضى العقد أو وفقاً للأعراف التجارية أو العادات التي استقر عليها التعامل بين الطرفين، أو بموجب الاتفاقية. بيد أنه لا يكون هناك إخلال حيث يتمتع البائع عن التسليم عن حق لأن المشتري لم يسدد المبدّء المتفق عليه^(٣١) أو أعلن بنفسه فسخ العقد دون أن يكون ذلك من حقه.^(٣٢) وعدم تنفيذ البائع لواجب متفق عليه غير الواجب الأساسي المتمثل في تسليم بضائع مطابقة (انظر المادة ٣٠) يمكن أن يكون كافياً أيضاً—مثل الإخلال بالواجبات المترتبة على عقد بيع حصري.^(٣٣) ومخالفة واجب إضافي متفق عليه تعطي المشتري الحق في فسخ العقد إذا كانت المخالفة جوهرية، أي إذا كانت تحرم المشتري من الفائدة الرئيسية من العقد. ولكي تكون المخالفة "جوهرية" يجب أن تحبط توقعات المشتري المبررة من العقد أو تحرمه منها بصورة جوهرية؛ وتتوقف ماهية التوقعات المبررة على العقد المحدد وعلى توزيع المخاطر المتوخى في أحكام العقد، وعلى الأعراف والعادات التي استقر عليها التعامل بين الطرفين (إن وجدت)، وعلى الأحكام الإضافية للاتفاقية. فمثلاً لا يحق عادة للمشتريين أن يتوقعوا امتثال البضائع المسلمة للوائح وللمعايير الرسمية

١٨- وحيث تكون البضائع المخصصة للاستهلاك البشري معيبة بحيث يكون استهلاكها خطرا، تسمح المحاكم دائما بالفسخ حتى إن كان من السهل الاستعاضة عن البضائع أو إذا عرض البائع بضائع مطابقة فورا.^(٥٧) ورئي أيضا، حيث سلم البائع صويا معدلة وراثيا خلافا لضمان وارد في العقد، أن ذلك يشكل مخالفة جوهرية.^(٥٨)

١٩- وتشكل العيوب في المستندات المتعلقة بالبضائع مخالفة جوهرية إذا كانت تعرق بصورة جوهرية قدرة المشتري على إعادة بيع البضائع أو التعامل بها خلافا لذلك.^(٥٩) بيد أنه إذا كان المشتري نفسه يستطيع أن يصلح العيوب في المستندات بسهولة، وذلك مثلا بطلب مستندات جديدة، فلن تعتبر المخالفة جوهرية.^(٥٥)

٢٠- ويمكن أيضا أن يشكل الإخلال بالتزامات تعاقدية غير المذكورة أعلاه مخالفة جوهرية. وتكون تلك المخالفة جوهرية إذا حرمت المشتري من الفوائد الرئيسية من العقد وكان من المعقول أن يستطيع البائع أن يتوقع تلك النتيجة. وهكذا رأت إحدى المحاكم أن تسليم شهادات مصدر زائفة لا يشكل مخالفة جوهرية إذا كانت البضائع رغم ذلك صالحة للتسويق التجاري وكان بوسع المشتري نفسه أن يحصل على الشهادات الصحيحة بسهولة.^(٥٦) وبالمثل، يمكن أن يشكل الحرمان غير المبرر للطرف الآخر من حقوقه بمقتضى العقد، مثل إنكار صحة شرط الاحتفاظ بحق الملكية وحق البائع في حيازة البضائع،^(٥٧) أو الإنكار غير المبرر لوجود عقد صحيح بعد احتياز البضائع^(٥٨)، مخالفة جوهرية للعقد. وقد سُمح أيضا بفسخ العقد عندما خولفت القيود المفروضة على إعادة البيع مخالفة جوهرية.^(٥٩) وقررت محكمة وجود مخالفة جوهرية في تغيير البائع وسيلة النقل من طرف واحد (نقل بحري بدلا من النقل الجوي المتفق عليه، أدى إلى تأخير تسليم معدات طبية ١٢ يوما) وتأخير تسليم المستندات (الذي عرقل التخلص الجمركي).^(٦٠)

فسخ العقد بسبب عدم تسليم البضائع خلال الفترة الإضافية (المادة ٤٩ (١) (ب))

٢١- تنص المادة ٤٩ (١) (ب) على سبب ثان لفسخ العقد لا ينطبق إلا في حالات عدم تسليم البضائع: فبوسع المشتري أن يفسخ العقد إذا لم يسلم البائع البضائع خلال الفترة الإضافية للتسليم التي حددها المشتري وفقا للمادة ٤٧ (١).^(٦١) ويستطيع المشتري أيضا أن يفسخ العقد إذا أعلن البائع أنه لن يسلم البضائع خلال الفترة الإضافية المحددة. وفي الحالة الأخيرة، رأت محكمة أن البائع يمكن أن يفسخ العقد فورا بعد رفض البائع للتنفيذ رفضا نهائيا، حتى إذا كانت الفترة الإضافية (بالألمانية Nachfrist) لم تنقضى بعد.^(٦٢) ورئي بالمثل أن الفسخ متاح حيث يجعل البائع التسليم متوقفا على مقابل إضافي لا يستحقه.^(٦٣) وإذا أنكر البائع قطعا التزامه بالتنفيذ، يحق للمشتري الفسخ دون أي فترة إضافية أخرى.^(٦٤)

٢٢- وحيث لا يشكل تأخير التسليم مخالفة جوهرية (انظر الفقرتين ١٤-١٥ أعلاه)، يجب على المشتري أن يحدد فترة إضافية (معقولة) لكي يكون له الحق في الفسخ. ولا يستطيع المشتري أن يفسخ العقد إلا بعد انقضاء الفترة الإضافية.^(٦٥) غير أنه لا يلزم تحديد فترة إضافية حيث يكون وقت التسليم أمرا جوهريا في العقد.^(٦٦)

١٥- واعتُبر أيضا أن مخالفة جوهرية حدثت عندما أصبح طول التأخير في التنفيذ يقارب، في أثره، عدم التنفيذ، وذلك مثلا عندما كان الموعد المتفق عليه للتسليم أسبوعا واحدا ولم يسلم البائع سوى ثلث البضائع بعد شهرين.^(٦٨) وحتى إذا لم يثبت أن التأخير في التسليم يشكل مخالفة جوهرية، تجيز المادة ٤٧ من الاتفاقية للمشتري أن يحدد فترة إضافية معقولة للتسليم بعد الموعد التعاقدى الواجب، وإذا لم يسلم البائع البضائع حتى نهاية الفترة الإضافية جاز للمشتري أن يعلن فسخ العقد وفقا لأحكام المادة ٤٩ (١) (ب).^(٦٩) ومن ثم فإن عدم تسليم البائع البضائع خلال فترة إضافية حددت عملا بالمادة ٤٧ يناظر حدوث مخالفة جوهرية للعقد.

١٦- وتنشأ أكثر المسائل صعوبة في البت فيما إن كانت المخالفة جوهرية فيما يتعلق بتسليم بضائع معيبة. وقد خلصت قرارات محاكم بشأن هذه النقطة إلى أن عدم المطابقة المتعلق بالنوعية يبقى مجرد مخالفة غير جوهرية للعقد ما دام المشتري يستطيع، دون مضايقة غير معقولة، استخدام البضائع أو بيعها،^(٦٧) حتى إذا كانت إعادة البيع تتطلب إجراء خصومات.^(٦٨) وهكذا فمثلا لم يعتبر أن تسليم لحوم مجمدة تحتوي على كميات مفرطة من الدهون والماء—ولذلك كانت قيمتها تساوي في رأي خبير أقل بنسبة ٢٥,٥ في المائة من قيمة اللحوم ذات النوعية المتعاقد عليها—يشكل مخالفة جوهرية للعقد، لأنه كان في استطاعة المشتري إعادة بيع اللحوم بسعر أقل أو استخدامها بطريقة أخرى.^(٦٩) ومن الناحية الأخرى، إذا لم يكن بالوسع استخدام البضائع غير المطابقة أو إعادة بيعها عن طريق بذل جهود معقولة، فإن تسليمها يشكل مخالفة جوهرية ويعطي المشتري الحق في إعلان فسخ العقد.^(٧٠) وتقرر أن المشتري الذي لا يتعامل عادة في بضائع ذات نوعية منخفضة ليس ملزما بقبولها، ولكن يجوز له فسخ العقد.^(٧١) وسُمح للمشتري أيضا بفسخ العقد حيث كانت البضائع تعاني من عيب خطير لم يكن من الممكن إصلاحه، رغم أنها كانت لا تزال قابلة للاستعمال إلى حد ما (مثلا الزهور التي كان ينبغي أن تزهو طوال الصيف ولكنها لم تزهو إلا خلال جزء صغير من الموسم).^(٧٢) ورئي أيضا أن هناك مخالفة جوهرية، دون إشارة إلى ما إن كانت إعادة البيع أو كان الاستخدام البديل ممكنين للمشتري، عندما كانت هناك عيوب خطيرة في البضائع وكان المشتري يحتاج إليها لصنع منتجاته.^(٧٣) وتم التوصل إلى النتيجة نفسها عندما نتج العيب في المطابقة عن إضافة البائع مواد إلى البضائع كانت إضافتها غير قانونية في بلد البائع وبلد المشتري على السواء.^(٧٤) كما أن القواعد التي تحكم تسليم بضائع معيبة تنطبق بنفس القدر إذا سلم البائع بضائع خاطئة.^(٧٥)

١٧- وتنشأ مشاكل خاصة عندما يكون من الممكن إصلاح البضائع رغم كونها معيبة، حتى وإن كان العيب شديدا. وقد رأت بعض المحاكم أن العيب في المطابقة الذي يمكن إصلاحه بسهولة لا يشكل مخالفة جوهرية.^(٧٦) وفي حالة عرض البائع الإصلاح أو الاستبدال السريع للبضائع وقام بذلك دون أي مضايقة للمشتري، أنكرت قرارات عديدة وجود مخالفة جوهرية.^(٧٧) ويتوافق ذلك مع حق البائع في القيام بالإصلاح وفقا لأحكام المادة ٤٨ من الاتفاقية. بيد أنه إذا تأخر الإصلاح أو سبب للمشتري مضايقة غير معقولة، فإن المخالفة المؤهلة لأن تكون جوهرية على أي نحو آخر تبقى مخالفة جوهرية. وعلاوة على ذلك، لا يمكن إنكار المخالفة الجوهرية لمجرد أن المشتري لم يطلب من البائع أولا أن يصلح الخلل في التنفيذ.^(٧٨)

فترة إعلان الفسخ عندما تكون البضائع قد سُلِّمت (المادة ٤٩ (٢))

ورئي أن إعلان الفسخ بعد أن تم تمديد فترة التنفيذ عدة مرات مناسب التوقيت،^(٧٤) وكذلك الإعلان الصادر خلال ٤٨ ساعة من التأخير في تسليم دفعة.^(٧٥) وعلاوة على ذلك، اعتُبر إعلان الفسخ بعد ثلاثة أسابيع مع توجيه إخطار بعدم المطابقة وفقاً لأحكام المادة ٣٩ مناسب التوقيت.^(٧٦)

٢٤- وحتى إذا كان الفسخ مهتملاً لانقضاء الوقت المتاح بموجب المادة ٤٩ (٢) فيجوز للمشتري أن يطلب خفض الثمن بموجب المادة ٥٠.^(٧٧) ويمكن أن يكون هذا الخفض إلى الصفر إذا لم تكن للبضائع أي قيمة على الإطلاق.^(٧٨) وفي هذه الحالة، يمكن أن يكون لخفض الثمن نفس أثر الفسخ تقريباً، باستثناء أنه لا يُلزم المشتري بإعادة البضائع.^(٧٩)

عبء الإثبات

٢٥- لوحظ أنه، لتبرير فسخ العقد، يقع على المشتري عبء إثبات أن مخالفة البائع للعقد كانت جوهرية وحرمت المشتري بصورة جوهرية مما كان يحق له أن يتوقعه بموجب العقد.^(٨٠) وفضلاً عن ذلك، يجب أن يثبت المشتري أنه أعلن الفسخ ووجه الإخطار الواجب.^(٨١)

جوانب إجرائية أخرى

٢٦- في إطار قانون الإجراءات في الولايات المتحدة، أدى وقوع نزاع بين الطرفين بشأن جوهرية المخالفة إلى امتناع محكمة عن إصدار حكم مستعجل.^(٨٢)

٢٢- بصفة عامة، ليس المشتري ملزماً بالإعلان عن فسخ العقد خلال فترة معينة؛ فيمكنه أن يفعل ذلك في أي وقت إذا كان هناك سبب للفسخ.^(٨٣) غير أن هذا المبدأ يخضع للقيد الذي تنص عليه المادة ٤٩ (٢) إذا كانت البضائع قد سُلِّمت. وفي تلك الحالة، يجب أن يعلن المشتري فسخ العقد خلال فترة معقولة، وتختلف اللحظة التي يبدأ فيها سريان الوقت المعقول تبعاً لما إن كانت المخالفة تتعلق بتأخير التسليم أم على نوع آخر من المخالفة. ففي حالة التأخير في التسليم، تبدأ الفترة عندما يعلم المشتري أن التسليم قد تم (المادة ٤٩ (٢) (أ)). وفي حالة المخالفات الأخرى، يبدأ سريان الفترة المعقولة لإعلان فسخ العقد عندما يعلم المشتري أو يكون من واجبه أن يعلم بالمخالفة.^(٨٤) ورئي أن العلم يعني أن يعرف المشتري واقعة المخالفة ونطاقها، لكي يستطيع أن يقيّم ما إن كانت المخالفة جوهرية أم غير جوهرية.^(٨٥) غير أنه إذا حدد المشتري فترة إضافية للتسليم وفقاً للمادة ٤٧ (١)، أو إذا حدد البائع فترة لإصلاح العيب وفقاً لأحكام المادة ٤٨ (٢)، فإن سريان الفترة المعقولة المتاحة للمشتري لفسخ العقد يبدأ اعتباراً من انتهاء الفترة المحددة. وقد وجد أن فترة خمسة أشهر بعد أن أبلغ المشتري بالمخالفة لا تشكل فترة معقولة لإعلان فسخ العقد وفقاً لأحكام المادة ٤٩ (٢) (ب)؛^(٨٦) ورئي أن توجيه إعلان بالفسخ بعد ثمانية أسابيع من الوقت الذي علم فيه المشتري بالمخالفة مفرط التأخير؛^(٨٧) واعتُبر الفسخ بعد ثمانية أشهر من آخر وقت علم فيه المشتري أو كان من واجبه أن يعلم بمخالفة البائع المزعومة غير مناسب التوقيت.^(٨٨) ومن جهة أخرى، اعتُبرت فترات شهر، وخمسة أسابيع، ومن شهر إلى شهرين، فترات معقولة لإعلان فسخ العقد وفقاً لأحكام المادة ٤٩ (٢) (ب).^(٨٩)

الحواشي

^(١) انظر، مثلاً، قضية كلاوت رقم ١٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٨ [المحكمة العليا، النمسا، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠]، *Internationales Handelsrecht* ٢٠٠١، ٤٢؛ انظر أيضاً محكمة بوستو أرسيزيو، إيطاليا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، نشرت في *Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale*، ٢٠٠٢، ١٥٠-١٥٥، متاحة أيضاً في يونيلكس؛ المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، *Handelsrecht* ٢٠٠٨، ٩٨. انظر أيضاً محكمة الاستئناف الوطنية التجارية في بوينوس آيريس (القاعة ألف)، الأرجنتين، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧، اتفاقية البيع رقم ١٥١٧ (مبدأ تنفيذ العقد والحفاظ عليه).

^(٢) انظر قضية كلاوت رقم ٥٩٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كالمزروهي، ألمانيا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢]. انظر أيضاً النبذة بشأن المادة ٨٢.

^(٣) المحكمة الإقليمية العليا في كولبينتس، ألمانيا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، *Internationales Handelsrecht* ٢٠٠٧، ٣٦.

^(٤) انظر، مثلاً، قضية كلاوت رقم ٤٧٠ [هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨].

^(٥) قضية كلاوت رقم ٩٣٨ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧].

^(٦) المرجع نفسه.

^(٧) قضية كلاوت رقم ١٠٢٩ [محكمة الاستئناف في رين، فرنسا، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨].

^(٨) قضية كلاوت رقم ١٠٣٩ [محكمة مقاطعة نافارا، الدائرة ٣، إسبانيا، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧].

^(٩) قضية كلاوت رقم ٩٣٨ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧].

^(١٠) قضية كلاوت رقم ٦ [المحكمة المحلية في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينتس، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧].

^(١١) قضية كلاوت رقم ٤٧٠ [هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨].

^(١٢) انظر قضية كلاوت رقم ٤٨١ [محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١]؛ قضية كلاوت رقم ٥٣٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١].

^(١٣) محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الموقع الشبكي CISG-online، الرقم ٢٠٢٦؛ قضية كلاوت رقم ٥٣٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١].

- (١٤) قضية كلاوت رقم ١٠٢٩ [محكمة الاستئناف في رين، فرنسا، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨].
- (١٥) قضية كلاوت رقم ٥٩٥ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤].
- (١٦) قضية كلاوت رقم ٨٩٢ [محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤].
- (١٧) المرجع نفسه.
- (١٨) انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥]. المشتري الذي لديه "عذر معقول" لعدم توجيه الإخطار الذي تشترطه المادة ٢٩ (١) أو المادة ٤٣ (١) يحتفظ بسبل انتصاف معينة، ولكن لا يحتفظ بالحق في فسخ العقد. انظر النبذة بشأن المادة ٤٤، الفقرة ١.
- (١٩) قضية كلاوت رقم ٩٩٩ [هيئة تحكيم مخصصة، الدانمرك، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠].
- (٢٠) قضية كلاوت رقم ٩٣٥ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧].
- (٢١) انظر قضية كلاوت رقم ٨٠٨ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٨٦١ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧].
- (٢٢) قضية كلاوت رقم ٨٧٧ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠].
- (٢٣) انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٢ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينس، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية في كانتون أرجاو، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ١٥٤ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥] (عدم الكشف عن مقصد البضائع المباعة).
- (٢٤) قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥]. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٤١٨ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة لويزيانا الشرقية، الولايات المتحدة، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩] (تشير إلى قضية كلاوت رقم ١٢٣)؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٦ [محكمة مقاطعة غرينادا، إسبانيا، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٧٥٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦].
- (٢٥) انظر القرارات المشار إليها في الحاشية السابقة.
- (٢٦) قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥].
- (٢٧) انظر قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥]. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٤١٨ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة لويزيانا الشرقية، الولايات المتحدة، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩] (تشير إلى قضية كلاوت رقم ١٢٣ وتطبق أحد الاستثناءات المصاغة فيها).
- (٢٨) قضية كلاوت رقم ٢٧٥ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧].
- (٢٩) انظر أيضا النبذة بشأن المادة ٢٥.
- (٣٠) قضية كلاوت رقم ٩٠ [Pretura circondariale de Parma، إيطاليا، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩] (تسليم جزئي وبالحق التأخير)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٦ [المحكمة الإقليمية العليا في سيللي، ألمانيا، ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٨٠٨ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩] (لم يفتح المشتري خطاب اعتماد صحيحا قبل تاريخ التسليم)؛ قضية كلاوت رقم ٧٩٦ [Juzgado de Primera Instancia، n° 3 de Badalona، إسبانيا، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦]؛ قضية كلاوت رقم ٩٣٦ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧] (رفض التسليم، بادعاء أن المشتري فاقد للجدارة الائتمانية، ولكن دون سبب كاف).
- (٣١) قضية كلاوت رقم ٢٧٥ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧].
- (٣٢) انظر قضية كلاوت رقم ١٣٦ [المحكمة الإقليمية العليا في سيللي، ألمانيا، ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار) (وجه البائع إخطارا بأنه باع البضائع لمشتري آخر). قارن هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٣٨٧/١٩٩٥)، يونيلكس (رفض المشتري دفع الثمن رفضا نهائيا).
- (٣٣) قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧].
- (٣٤) محكمة منطقة أولدينبورغ، ألمانيا، ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٦، يونيلكس (التأخير لمدة يوم واحد في إرسال بضائع موسمية ليس مخالفة جوهرية للعقد)؛ محكمة الاستئناف في ميلانو، إيطاليا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، يونيلكس (تسليم متأخر)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٥ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧] (تسليم متأخر).
- (٣٥) قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧] (استنادا إلى وقائع القضية المعيّنة، تقرر أن التسليم المتأخر في إطار بيع سيف (تسليم البضائع خالصة التكلفة والتأمين والشحن) يشكل مخالفة جوهرية للعقد)؛ قضية كلاوت رقم ٩٣٥ [المحكمة التجارية في كانتون تسوغ، سويسرا، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧]. *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٨، ٣١.
- (٣٦) محكمة الاستئناف في ميلانو، إيطاليا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، يونيلكس (طلب المشتري بضائع محبوبة موسمية وأشار إلى الأهمية الجوهرية للتسليم في التاريخ المتعاقد عليه، رغم أنه لم يفعل ذلك إلا بعد إبرام العقد)؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٧٨٦)، ICC، *International Court of Arbitration Bulletin*، ٢٠٠٠، ٧٠.
- (٣٧) المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٥، ٢٤.
- (٣٨) قضية كلاوت رقم ٩٠ [Pretura circondariale di Parma، إيطاليا، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩].
- (٣٩) انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤]. انظر أيضا الفقرة ١٥ أدناه.
- (٤٠) انظر، مثلا، المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٨، ٩٨.
- (٤١) قضية كلاوت رقم ١٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨].
- (٤٢) قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨].
- (٤٣) قضية كلاوت رقم ١٥٠ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦] (نبيذ محلي اصطناعيا)؛ قضية كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (أحذية توجد بها قطوع أو شقوق في الجلد)؛ محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس (قمصان تي-شيرت تتقلص بقباسين بعد غسلها لأول مرة)؛ قضية كلاوت رقم ٨٩٢ [محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤] (عيوب معيّنة متنوعة تؤدي مجتمعة إلى جعل نماذج القاطرات غير قابلة للبيع).
- (٤٤) المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠١٠، ٢٧.

^(٤٥) قضية كلاوت رقم ١٠٧ [المحكمة الإقليمية العليا في إنسبروك، النمسا، ١ تموز/يوليه ١٩٩٤]: انظر أيضا محكمة بوستو أرسيزيو، إيطاليا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، متاحة في *Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale*، ٢٠٠٣، ١٥٠-١٥٥، متاحة أيضا في يونيكس (إعلان الفسخ دون انتظار نتيجة محاولة البائع علاج البضائع يكون مخالفا لحسن النية).

^(٤٦) انظر قضية كلاوت رقم ١٢٨ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (أجهزة ضغط ذات قدرة تبريد أدنى واستهلاك كهرباء أعلى من الأجهزة المتعاقدة عليها، حيث كان المشتري يحتاج إلى أجهزة ضغط لصنع مكيفات الهواء التي ينتجها)؛ قضية كلاوت رقم ١٥٠ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦] (نبذ محلي اصطناعيا)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٥ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩] (صفائح فلزية غير ملائمة لعمليات التصنيع لدى زبون المشتري). انظر أيضا محكمة بوستو أرسيزيو، إيطاليا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، متاحة في *Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale*، ٢٠٠٣، ١٥٠-١٥٥، متاحة أيضا في يونيكس (تسليم ماكينة غير ملائمة لإطلاقا للغرض المعين الذي أبلغ به البائع، وغير قادرة على بلوغ مستوى الإنتاج الموعود، يمثل مخالفة "خطيرة وجوهية" للعقد، لأن مستوى الإنتاج الموعود كان شرطا جوهريا لإبرام العقد؛ ولذلك كانت المخالفة تبرر فسخ العقد).

^(٤٧) قضية كلاوت رقم ١٥٠ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦] (نبذ محلي اصطناعيا، ممنوع بموجب قانون الاتحاد الأوروبي والقوانين الوطنية)؛ قضية كلاوت رقم ١٧٠ [المحكمة المحلية في ترير، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥] (نبذ محلي اصطناعيا).

^(٤٨) قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩]، يونيكس. انظر قضية كلاوت رقم ٥٩٧ [المحكمة الإقليمية العليا في سيل، ألمانيا، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٤٩) قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٩٣٧ [محكمة كانتون جورا، سويسرا، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧] (لا توجد مخالفة جوهرية حيث يمكن أن يؤدي إصلاح سهل ورخيص إلى معالجة العيب).

^(٥٠) قضية كلاوت رقم ١٥٢ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧].

^(٥١) انظر النبذة بشأن المادة ٤٨.

^(٥٢) محكمة لاهاي، هولندا، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، *Nederlands Jurisprudentie*، ٢٠٠٣، الرقم ٧١٣.

^(٥٣) قضية كلاوت رقم ٨٨٧ [محكمة الاستئناف في كانتون مدينة بازل، سويسرا، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣].

^(٥٤) قضية كلاوت رقم ١٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦].

^(٥٥) المرجع نفسه.

^(٥٦) المرجع نفسه.

^(٥٧) قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية في أستراليا، أستراليا، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥].

^(٥٨) قضية كلاوت رقم ٣١٣ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩] (احتفظ البائع بعينات النماذج) (انظر النص الكامل للقرار).

^(٥٩) قضية كلاوت رقم ٢ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]؛ قضية كلاوت رقم ١٥٤ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية في كانتون أرجاو، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧].

^(٦٠) هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة الأوكرانية، أوكرانيا، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050705u5.html>.

^(٦١) انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٨٩٢ [محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤]. للاطلاع على متطلبات تحديد فترة زمنية إضافية، انظر النبذة بشأن المادة ٤٧.

^(٦٢) انظر أيضا محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الموقع الشبكي CISG-online، الرقم ٢٠٢٦.

^(٦٣) قضية كلاوت رقم ٩٢٣ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦].

^(٦٤) المرجع نفسه.

^(٦٥) انظر، مثلا، قضية كلاوت رقم ٩٩٠ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧].

^(٦٦) قضية كلاوت رقم ٩٣٥ [المحكمة التجارية في كانتون تسوغ، سويسرا، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧]، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٨، ٣١.

^(٦٧) لكن انظر أيضا قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥]، حيث رفضت المحكمة منح المشتري حق إعلان فسخ العقد بعد سنتين ونصف السنة، رغم أن البضائع لم تسلم. واستندت المحكمة في قرارها إلى مبدأ حسن النية.

^(٦٨) انظر المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠١٠، ٢٧ (إذا فشلت محاولات الإصلاح في نهاية المطاف، تبدأ الفترة عندما يعلم المشتري تلك الحقيقة أو يكون من واجبه أن يعلمها). تناولت إحدى المحاكم مسألة الوقت الذي يبدأ فيه سريان الفترة المعقولة المنصوص عليها في المادة ٤٩ (٢) عندما يكون المشتري قد تسلم بضائع يدعى أنها غير مطابقة؛ ولكن لم يكن واضحا ما إن كان عدم المطابقة قد نشأ خلال إنتاج البائع للبضائع أم نتيجة لنقل البضائع (يتحمل المشتري تبعه التلف الذي يحدث أثناء النقل)، ورتب المشتري لقيام خبراء بفحص البضائع لتحديد مصدر المشكلة. ورأت المحكمة أن سريان الفترة المعقولة يمكن أن يبدأ فور اكتشاف المشتري أن البضائع معيبة، حتى قبل أن تتاح للخبراء فرصة لتحديد السبب. فقد لاحظت المحكمة أن الفحص من جانب خبير قضائي هو وحده الذي من شأنه أن يثبت مصدر عدم المطابقة قطعا، ولذلك لا يمكن أن تعتمد الفترة المتعلقة بإعلان الإبطال على تيقن المشتري من أن البائع مسؤول عن عدم المطابقة. بيد أن المحكمة لم تعمل على هذا الرأي وحده، لأنها لاحظت أن فسخ العقد من جانب المشتري كان مفروط التأخير حتى لو كانت الفترة المعقولة تبدأ عند صدور آخر تقرير من الخبراء. انظر قضية كلاوت رقم ٤٨١ [محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١].

^(٦٩) المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠١٠، ٢٧.

^(٧٠) قضية كلاوت رقم ١٢٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥]؛ انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٢ آذار/مارس ١٩٩٤] (أربعة أشهر).

^(٧١) قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧].

^(٧٢) قضية كلاوت رقم ٤٨١ [محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١]. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٤٧٠ [هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨] (خمس أو ستة أشهر؛ مفروط التأخير)؛ قضية كلاوت رقم ٩٤٤ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥].

- (٧٣) قضية كلاوت رقم ٩٠٥ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥] (شهر واحد)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٥ [المحكمة الإقليمية العليا في منطقة أولدينبورغ، ألمانيا، ١ شباط/فبراير ١٩٩٥] (خمس أسابيع)؛ المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠١٠، ٢٧ (شهر أو شهران).
- (٧٤) قضية كلاوت رقم ٢٢٥ [محكمة الاستئناف، فرساي، فرنسا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨].
- (٧٥) قضية كلاوت رقم ٢٤٦ [محكمة مقاطعة برشلونة، إسبانيا، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧] (متأخر).
- (٧٦) قضية كلاوت رقم ٣٤٨ [المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ انظر أيضا محكمة بوستو أرسيزيو، إيطاليا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، نشرت في *Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale*، ٢٠٠٣، ١٥٠-١٥٥، متاح أيضا في يونيلكس (تختلف "الفترة المعقولة" لأغراض المادة ٤٩ عن "الفترة المعقولة" لأغراض المادة ٣٩، من حيث نقطة البداية ومن حيث المدة على السواء؛ فسر بيان وقت توجيه الإخطار بعدم المطابقة بموجب المادة ٣٩ يبدأ فور اكتشاف عدم المطابقة (أو وجوب اكتشافه)، ولكن لا يمكن إعلان الفسخ إلا بعد أن يظهر أن عدم المطابقة يشكل مخالفة جوهرية لا يمكن علاجها بغير الفسخ).
- (٧٧) قضية كلاوت رقم ٧٤٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥].
- (٧٨) المحكمة العليا في غرب أستراليا، أستراليا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (Ginza Pte. Ltd. v. Vista Corporation Pty. Ltd.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030117a2.html>؛ قضية كلاوت رقم ٧٤٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥]؛ قضية كلاوت رقم ٧٧٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥]؛ قضية كلاوت رقم ٩٣٨ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧].
- (٧٩) قضية كلاوت رقم ٧٤٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥].
- (٨٠) قضية كلاوت رقم ١٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٨١) قضية كلاوت رقم ٩٣٨ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧].
- (٨٢) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أوهايو الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ (Miami Valley Paper, LLC v. Lebbling Engineering & Consulting GmbH)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090326u1.html>، أيضا في الموقع الشبكي CISG-online، الرقم ١٨٨٠.

المادة ٥٠

في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد وسواء أتم دفع الثمن أم لا، جاز للمشتري أن يخفض الثمن بمقدار الفرق بين قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلا وقت التسليم وقيمة البضائع المطابقة في ذلك الوقت. غير أنه إذا قام البائع بإصلاح الخلل في تنفيذ التزاماته وفقا لأحكام المادة ٢٧ أو المادة ٤٨، أو إذا رفض المشتري أن يقوم البائع بالتنفيذ وفقا للمادتين المذكورتين، فلا يجوز للمشتري أن يخفض الثمن.

نظرة مجملة

دون الإخطار على النحو الواجب لا يُسمح للمشتري بالتعويل على عدم المطابقة، ويفقد جميع تدابير الانتصاف المتاحة له.^(١١) وتنص المادة ٤٤ على استثناء يجيز للمشتري أن يبرر على نحو معقول تخلفه عن توجيه إخطار بالعيوب، وفي هذه الحالة يحتفظ بحقه في تخفيض الثمن وفقا لأحكام المادة ٥٠ (أو أن يطالب بتعويض غير التعويض عن خسارة الربح).^(١٢)

٦- وقد لوحظ أن المادة ٥٠ تشترط أن يعرب المشتري عن عزمه تخفيض الثمن.^(١٣) وقد اعتبر رفض المشتري دفع الثمن تعبيراً كافياً لطلب تخفيض الثمن، ولتخفيض الثمن إلى الصفر.^(١٤)

٧- وتنص الجملة الثانية من المادة ٥٠ على قاعدة بديهية نوعاً ما وهي أن سبيل الانتصاف المتمثل في تخفيض الثمن لا يكون متاحاً إذا أصلح البائع أي خلل في المطابقة إما وفقاً لأحكام المادة ٢٧ (الإصلاح في حالة التسليم المبكر) أو وفقاً لأحكام المادة ٤٨ (الإصلاح بعد تاريخ التسليم). وتترتب النتيجة نفسها إذا رفض المشتري قبول التنفيذ عندما يكون البائع قد عرض الإصلاح وفقاً لأحكام المادة ٢٧ أو المادة ٤٨.^(١٥)

٨- وكما هو منصوص عليه في المادة ٤٥ (٢)، يمكن للمشتري المتضرر أن يجمع تدابير انتصاف مختلفة معاً؛ ونتيجة لذلك، يستطيع المشتري أن يطالب بتخفيض الثمن إلى جانب مطالبته بالتعويض. بيد أنه عندما تجري المطالبة بالتعويض بالاقتران مع تخفيض الثمن، لا يمكن منح التعويضات إلا عن الخسائر المتكبدة غير انخفاض قيمة البضائع، لأن هذه الخسارة منعكسة بالفعل في تخفيض الثمن.^(١٦)

احتساب تخفيض الثمن

٩- يجب احتساب مقدار التخفيض في الثمن على شكل نسبة: فالثمن المبين في العقد يخفض بنفس نسبة قيمة البضائع غير المطابقة المسلمة إلى القيمة التي كانت ستكون للبضائع المطابقة. وتتقرر القيمة ذات الصلة اعتباراً من التاريخ الفعلي في مكان التسليم.^(١٧) وحيث أدى التغليف غير الملائم لزجاجات إلى جعلها غير مفيدة إطلاقاً (لأنها مشقة أو غير معقمة)، لم تكن قيمتها المعتبرة هي قيمتها قبل النقل بل قيمتها بعد وصول البضائع إلى مقصدها.^(١٨)

١٠- وفي الحالات التي لا تكون فيها للبضائع المسلمة أي قيمة إطلاقاً، يمكن تخفيض الثمن إلى الصفر.^(١٩) ويحتفظ المشتري بهذه الإمكانية حتى إذا فقد حقه في إعلان فسخ العقد بسبب انقضاء الزمن (المادة ٤٩ (٢)).^(٢٠) ويمكن أن يكون لتخفيض الثمن في هذه الحالة نفس تأثير الفسخ (وهو

١- تنص المادة ٥٠ على التدبير الانتصافي المتمثل في تخفيض ثمن البضائع عندما يسلم البائع بضائع غير مطابقة للعقد. وفي هذه الظروف، يجوز للمشتري أن يخفض الثمن بنسبة تعادل انخفاض قيمة البضائع. غير أن هذا التدبير الانتصافي لا يكون متاحاً إذا قام البائع بإصلاح العيوب في البضائع وفقاً لأحكام المادتين ٢٧ أو ٤٨ أو إذا رفض المشتري إتاحة الفرصة للبائع للقيام بذلك الإصلاح.

٢- وتخفيض الثمن هو أحد سبل الانتصاف المتاحة للمشتري، ويمكن أن يتيح للمشتري البديل المتمثل في الحق في طلب التنفيذ المطابق، أو التعويض، أو الفسخ. ولكون سبل الانتصاف هذه بدائل، يكون البائع حراً في الاختيار بينها.^(١) ويمكن طلب تخفيض الثمن حتى إذا كانت الفترة الزمنية المعقولة لفسخ العقد (المادة ٤٩ (٢)) قد انقضت.^(٢) ويحق للمشتري أن يطالب، بدلاً من تخفيض الثمن، أو مع تخفيض الثمن، بالتعويض عن أي خسارة متبقية.^(٣)

الشروط المسبقة لتخفيض الثمن

٣- تطبق المادة ٥٠ عندما تكون البضائع المسلمة غير مطابقة للعقد.^(٤) ويتعين أن يفهم عدم المطابقة بالمعنى المقصود في المادة ٣٥، أي العيوب المتصلة بالكمية^(٥) والنوعية والوصف (الاختلاف، بالألمانية aliud) والتعبئة. وهو لذلك ينطبق إذا تسبب استخدام عبوات غير ملائمة أو غير مأمونة في تلف البضائع أو تدهور حالتها.^(٦) وعلاوة على ذلك، يمكن أن تعامل العيوب الموجودة في المستندات المتعلقة بالبضائع باعتبارها حالة عدم مطابقة.^(٧) بيد أن سبيل الانتصاف المتمثل في تخفيض الثمن لا يكون متاحاً إذا كانت مخالفة العقد تستند إلى التأخير في التسليم^(٨) أو إلى الإخلال بأي التزام من التزامات البائع غير الالتزام بتسليم بضائع مطابقة.

٤- وينطبق تخفيض الثمن سواء شكل عدم المطابقة مخالفة جوهرية أو مخالفة بسيطة للعقد، وسواء تصرف البائع بإهمال أم لم يتصرف بإهمال، وسواء كان البائع معفى من المسؤولية المترتبة بمقتضى المادة ٧٩ أم غير معفى. ومن ثم فحتى في حال استبعاد التعويض بسبب المادة ٧٩، يمكن أن يكون تخفيض الثمن متاحاً. فضلاً عن ذلك، لا يعتمد هذا التدبير الانتصافي على ما إن كان المشتري قد دفع الثمن أم لم يدفعه.^(٩)

٥- غير أن تخفيض الثمن يفترض أن يكون المشتري قد وجه إخطاراً بعدم مطابقة البضائع وفقاً لأحكام المادة ٣٩ (أو المادة ٤٣).^(١٠) ومن

سبيل الانتصاف المستبعد (تقريباً، ما عدا أن ذلك التخفيض لا يلزم المشتري بإعادة البضائع).^(٢١)

ردّ الثمن المدفوع مسبقاً

١٤- تقرّر أنه، إذا كان المشتري قد دفع الثمن بالفعل، يمكن أن تكون المادة ٥٠ هي الأساس للمطالبة من جانب المشتري برد الثمن.^(٢٥) وتدل على ذلك العبارة "وسواء أتم دفع الثمن أم لا" الواردة في المادة ٥٠. غير أن إحدى المحاكم رأت أن اتفاقية البيع لا تتناول الحالة التي يكون فيها المشتري قد دفع الثمن بالفعل، ولكن يحق له أن يطلب خفض الثمن والحصول على رد مبلغ منظار من البائع.^(٢٦) ورأت هذه المحكمة أنه يمكن للمشتري أن يسترد ذلك المبلغ إذا كان القانون الوطني المنطبق بشأن الإثراء غير المشروع أو التعويض عن الضرر ينص على ذلك.^(٢٧)

١١- وللطرفين حرية الاتفاق على طريقة محددة لحساب تخفيض القيمة. وحيث اتفق الطرفان على أن يبيع المشتري البضائع غير المطابقة بأفضل سعر ممكن، رئي أن المشتري يمكن أن يخفض السعر الأصلي المنصوص عليه في العقد بالفرق الناتج من البيع.^(٢٢)

١٢- وإذا اختلف الطرفان على القيمتين المعنيتين ولم يمكن تحديدهما بطريقة أخرى فيمكن أن يقدّرهما شهود خبراء.^(٢٣)

عبء الإثبات

١٥- أشير إلى أن المشتري يتحمل عبء إثبات انخفاض القيمة.^(٢٨)

مكان التنفيذ

١٣- مكان تنفيذ تدبير الانتصاف المتعلق بتخفيض القيمة هو المكان الذي تم فيه تسليم البضائع.^(٢٤)

الحواشي

^(١) قضية كلاوت رقم ٧٢٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كوليفنتس، ألمانيا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦].

^(٢) قضية كلاوت رقم ٧٢٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كوليفنتس، ألمانيا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦]؛ قضية كلاوت رقم ٩٣٨ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧].

^(٣) انظر قضية كلاوت رقم ٩٣٥ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧]؛ قضية كلاوت رقم ٩٣٨ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧].

^(٤) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٧ [محكمة منطقة فلينسبورغ، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٥) بما في ذلك وزن البضائع؛ انظر محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، يونيلكس.

^(٦) قضية كلاوت رقم ٧٢٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كوليفنتس، ألمانيا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦] (أدى عدم كفاية تغليف البائع للبضائع (زجاجات) إلى تشققها وفقدانها للتعبئة أثناء النقل).

^(٧) تنص المادة ٤٨، التي تشير إليها المادة ٥٠، على سبيل الانتصاف الخاص بالوثائق غير المطابقة. انظر النبذة بشأن المادة ٤٨، الفقرة ٢.

^(٨) محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٥ آذار/مارس ١٩٩٦، يونيلكس.

^(٩) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.3)، ٤٢، الفقرة ٥.

^(١٠) قضية كلاوت رقم ٥٦ [كانتون تيسينو، Pretore di Locarno Campagna، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢]؛ قضية كلاوت رقم ٤٣٢ [محكمة منطقة شتندال، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٤٨٧ [محكمة مقاطعة برشلونة، الدائرة ٤، إسبانيا، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١]؛ قضية كلاوت رقم ٧٢١ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزوهي، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦]؛ قضية كلاوت رقم ٧٢٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كوليفنتس، ألمانيا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦]. انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٩٥٨ [المحكمة الاتحادية في أستراليا، أستراليا، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨] (ملاحظات القاضي).

^(١١) قضية كلاوت رقم ٤٨ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٣ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٣٣١)]؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٢ [محكمة منطقة دارمشتات، ألمانيا، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٩٧ [محكمة مقاطعة بامبلونا، الدائرة ٣، إسبانيا، ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٨٠٠ [المحكمة العليا، الدائرة ١١، إسبانيا، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧].

^(١٢) في هذا الخصوص، انظر، مثلاً، قضية كلاوت رقم ٣٠٣ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٣٣١)]؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧].

^(١٣) قضية كلاوت رقم ٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٢ آذار/مارس ١٩٩٤].

^(١٤) قضية كلاوت رقم ٧٢٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كوليفنتس، ألمانيا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦].

^(١٥) قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كوليفنتس، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧].

^(١٦) قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٧) قضية كلاوت رقم ٥٦ [كانتون تيسينو، Pretore di Locarno Campagna، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢]؛ قضية كلاوت رقم ١٧٥ [المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ١٠١٨ [محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨].

^(١٨) قضية كلاوت رقم ٧٢٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كوليفنتس، ألمانيا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦].

^(١٩) المحكمة العليا في غربي أستراليا، أستراليا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (Ginza Pte. Ltd. v. Vista Corporation Pty. Ltd.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030117a2.html>؛ قضية كلاوت رقم ٧٢٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كوليفنتس، ألمانيا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦]؛ قضية كلاوت رقم ٧٤٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥]؛ قضية كلاوت رقم ٧٧٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥]؛ قضية كلاوت رقم ٨٢٥ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦]؛ قضية كلاوت رقم ٩٢٨ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧].

^(٢٠) قضية كلاوت رقم ٧٢٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كوليفنتس، ألمانيا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦].

^(٢١) المرجع نفسه.

^(٢٢) قضية كلاوت رقم ٨٢٥ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦].

^(٢٣) هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الموقع الشبكي CISG-online، الرقم ١٥٠٠.

^(٢٤) قضية كلاوت رقم ٢٩٥ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧].

^(٢٥) قضية كلاوت رقم ٢٩ [محكمة الإفلاس في الولايات المتحدة، أوريغون، الولايات المتحدة، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ (In re Siskiyou Evergreen, Inc.)]. انظر أيضا (وإن كانت لا ترد فيها مناقشة)، هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050323r1.html>؛ تعليق الأمانة على [المادة التي كانت] المادة ٤٦، الفقرة ٥.

^(٢٦) قضية كلاوت رقم ٨٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤].

^(٢٧) المرجع نفسه.

^(٢٨) قضية كلاوت رقم ٩٢٨ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧].

المادة ٥١

- (١) إذا لم يسلم البائع غير جزء من البضائع أو إذا كان جزء فقط من البضائع المسلمة مطابقاً للعقد، تُطبق أحكام المواد من ٤٦ إلى ٥٠ بشأن الجزء الناقص أو الجزء غير المطابق.
- (٢) لا يجوز للمشتري أن يفسخ العقد برمته إلا إذا كان عدم التنفيذ الجزئي أو العيب في المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد.

المادة ٣٩.^(١٥) وينطبق شرط الإخطار هذا في الحالات التي يسلم فيها البائع جزءاً من البضائع فقط.^(١٦)

نظرة مجملة

تدابير الانتصاف المتعلقة بعدم المطابقة الجزئية

٤- فيما يتعلق بالجزء غير المطابق من البضائع المسلمة، تنص المادة ٥٠ على أنه يحق للمشتري الحصول على أي تدبير من التدابير الانتصافية المشار إليها في المواد ٤٦ إلى ٥٠. غير أنه يجب الوفاء بالمتطلبات المتعلقة بانطباق هذه الأحكام في كل حالة على حدة. فإذا أراد المشتري أن يعلن فسخ العقد فيما يتعلق بجزء من البضائع المسلمة غير مطابق للعقد فيجب عندئذ أن يشكل الافتقار إلى النوعية اللازمة إخلالاً جوهرياً—أي أن تكون البضائع غير المطابقة غير ذات فائدة معقولة للمشتري.^(١٧) ومن جهة أخرى، فإن تحديد فترة إضافية من أجل تسليم بضائع مطابقة لا يمكن أن يساعد على إثبات الحق في فسخ العقد، لأن المادة ٤٩ (١) (ب) لا تنطبق إلا في حالة عدم التسليم، وليس في حالة تسليم بضائع معيبة.^(١٨) وبصفة عامة لا يشكل التأخير الجزئي في التسليم إخلالاً جوهرياً جزئياً بالعقد، ولذلك لا يحق للمشتري أن يفسخ جزء العقد المتعلق بالجزء المتأخر. غير أنه يجوز للمشتري أن يحدد فترة إضافية لتسليم الجزء الناقص من البضائع وله أن يعلن فسخ العقد جزئياً عندما لا يتم التسليم خلال الفترة المحددة على هذا النحو (المادة ٤٩ (١) (ب)). ولا يشكل عدم التسليم الجزئي حتى وقت التسليم المتعاقد عليه إخلالاً جوهرياً فيما يتعلق بالجزء الناقص إلا إذا كانت للمشتري مصلحة خاصة في التسليم في الوقت المحدد على وجه الدقة، وإذا كان يمكن للبائع أن يتنبأ بأن المشتري سيفضل عدم التسليم بدلاً من التسليم المتأخر.^(١٩) وقد رئي أن عملية التسليم التي شملت بعض الأحذية المعيبة (نحو ٢٠ في المائة من الأحذية التي باعها المشتري) يشكل إخلالاً جوهرياً بالعقد كله، لأن المشتري كان لديه ما يبرر الخشية من أن نسبة كبيرة من الأحذية غير المبعة سيتضح أنها معيبة أيضاً (لم تتضح العيوب إلا بعد بضعة أشهر من الاستعمال)؛ ووضعت المحكمة في اعتبارها أيضاً إمكان أن يؤدي بيع المزيد من الأحذية التي قد تكون المعيبة إلى إلحاق الضرر بسمعة المشتري.^(٢٠) وبالمثل، اعتبرت عملية تسليم ١٥ ٠٠٠ طن من طنجرية ضغط، كان جزء منها معيباً بطريقة يصعب كشفها، غير مطابقة كلها.^(٢١)

٥- ولا تشير المادة ٥١ (١) إلا إلى تدابير الانتصاف المنصوص عليها في المواد ٤٦ إلى ٥٠. ولا يعني ذلك أن التدابير الإنصافية المتمثلة في التعويض والمنصوص عليه في المادة ٤٥ (١) (ب) مستبعد. فعلى العكس،

١- تعالج المادة ٥١ عدم تسليم جزء من البضائع وتسليم بضائع يكون جزء منها غير مطابق. وفي هذه الحالات، تسمح المادة ٥١ (١) بتطبيق سبل الانتصاف المتاحة للمشتري على الجزء من عملية التسليم الذي لم يتم أدائه أداء صحيحاً. ومن سبل الانتصاف المتاحة للمشتري التي يمكن تطبيقها على الجزء غير المطابق من عملية التسليم فسخ العقد، شريطة أن يكون قد حدث إخلال جوهري فيما يتعلق بالجزء غير المطابق من عملية التسليم (انظر الفقرة ٤ أدناه). وحيث يُستخدم الفسخ الجزئي، تظل بقية العقد دون مساس. وبموجب المادة ٥١ (٢)، لا يمكن إعلان بطلان العقد كله إلا إذا كان عدم الأداء الجزئي يشكل إخلالاً جوهرياً بالعقد كله.^(١) وبذلك تجعل المادة ٥١ إتاحة الفسخ قاصرة على الجزء المعيب من الكمية المسلمة، ما لم يتم استيفاء المعيار الصعب الخاص بفسخ العقد كله (انظر الفقرة ٧ أدناه)؛ وتطبق أيضاً الشروط الأخرى للفسخ التي تقيّد إتاحة هذا السبيل من سبل الانتصاف، بما فيها شرط توجيه إخطار يعلن الفسخ وشرط استخدام سبل الانتصاف خلال فترة معقولة.

الشروط المسبقة

٢- تفترض المادة ٥١ مسبقاً أن المشتري خالف العقد إما بتسليم بضائع تقل عما تم التعاقد عليه^(٢) أو بتسليم بضائع لا يطابق جزء منها العقد وفقاً لأحكام المادة ٣٥.^(٣) ويتطلب تطبيق المادة ٥١ أن تتكوّن البضائع المسلمة من أجزاء قابلة للفصل، يمكن استخدام كل منها وحده وباستقلال عن غيره^(٤)، مثل بعض أطنان الخيار،^(٥) أو شحنة من البلاط،^(٦) أو الأقمشة،^(٧) أو كميات من أسلاك الفولاذ الذي لا يصدأ،^(٨) أو تجهيزات سقائل،^(٩) أو برامج حاسوبية تنقصها نمائط معينة،^(١٠) أو أزواج كثيرة من الأحذية،^(١١) أو حتى خط آلي كامل لتجميع البطاريات تنقصه قطع الغيار المتعاقد عليها.^(١٢) وفي حال وجود قطعة معيبة في إحدى الماكينات، رئي أن المادة ٥١ تنطبق عندما تشكل القطعة جزءاً مستقلاً من البضائع المتعاقد عليها.^(١٣) ورئي، كمسألة أولية، أن اتفاق الطرفين هو الذي يحدد ما إن كان ينبغي معاملة البضائع القابلة للفصل باعتبارها كياناتاً واحدة أم وحدات متعددة.^(١٤)

٣- ويفترض مسبقاً في إتاحة تدابير الانتصاف عملاً بالمادة ٥١ أن يكون المشتري قد وجه إخطاراً بعدم المطابقة على النحو الذي تشرطه

فسخ العقد برمته إلا إذا كانت المخالفة من جانب البائع تشكل إخلالا جوهريا بالعقد برمته. ومن ثم يجب، تبريرا لفسخ العقد برمته، أن تؤدي المخالفة الجزئية إلى حرمان المشتري من الفائدة الرئيسية من العقد برمته (المادة ٢٥). بيد أن هذا الأثر المترتب على المخالفة الجزئية هو الاستثناء وليس القاعدة.^(٢٥) وحيث لم يسلم البائع سوى نصف البضائع المتعاقد عليها، رُئي أن ذلك يمكن أن يشكل إخلالا جوهريا بالعقد برمته.^(٢٦)

٨- وقد رأت محكمة أن المبدأ الوارد في المادة ٥١ (٢) يمكن أن يطبق على حالات مماثلة حيث يكون البائع قد تخلف عن أداء واجبات غير واجب تسليم بضائع مطابقة.^(٢٧)

يبقى هذا التدبير دون مساس به ويمكن أن يمارس بالإضافة إلى تدابير الانتصاف المشار إليها في المادة ٥١ (١) أو بدلا منها. وحتى إذا فقد المشتري حقه في إعلان فسخ جزء من العقد بسبب انقضاء الزمن، يظل بإمكانه أن يطالب بالتعويض وفقا للمادة ٧٤.^(٢٢)

٦- وإذا أعلن المشتري الفسخ فيما يتعلق بجزء من البضائع المسلمة وكان محقا في ذلك، تنطبق النتائج المنصوص عليها في المواد ٨١ إلى ٨٤.^(٢٣) بيد أن المشتري ملزم بدفع قيمة الجزء المطابق.^(٢٤)

فسخ العقد برمته (المادة ٥١ (٢))

٧- كما هو منصوص عليه في المادة ٥١ (٢)، ففي حالة عدم التسليم الجزئي، أو التسليم الجزئي لبضائع غير مطابقة، لا يمكن للمشتري

الحواشي

- (١) قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٦٦٠)] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٢) انظر قضية كلاوت رقم ٦٣٠ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، سويسرا، تموز/يوليه ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ٩٤٤٨)].
- (٣) بيد أن المادة ٣٥ تتناول أيضا تسليم كمية من البضائع أقل من الكمية المتعاقد عليها.
- (٤) قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٦٦٠)]: قضية كلاوت رقم ٧٤٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥]: المحكمة الجزئية في تسفولي، هولندا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، الموقع الشبكي CISG-online، الرقم ٩٢٨. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٧٧٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥] (قبلت المحكمة أن واحدة من عدة دفعات من عمليات تسليم لحوم لم تكن معيبة بينما كانت الدفعات الأخرى معيبة؛ وقررت المحكمة أن المشتري لا يمكن أن يخفض الثمن إلا فيما يخص الدفعات المعيبة).
- (٥) قضية كلاوت رقم ٤٨ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣].
- (٦) قضية كلاوت رقم ٥٠ [محكمة منطقة بادن-بادن، ألمانيا، ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١].
- (٧) قضية كلاوت رقم ٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤].
- (٨) قضية كلاوت رقم ٢٣٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧]: قضية كلاوت رقم ٩٩٠ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧].
- (٩) قضية كلاوت رقم ٣٠٤ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٥٣١)].
- (١٠) انظر قضية كلاوت رقم ٧٤٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥]، حيث أعادت المحكمة القضية لكي تتمكن المحكمة الابتدائية من البت في "أثر النميمة المفقودة على إمكانية استخدام مكونات البرامج الحاسوبية الأخرى".
- (١١) المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الموقع الشبكي CISG-online، الرقم ١٧٣٢.
- (١٢) قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٦٦٠)].
- (١٣) المرجع نفسه: قضية كلاوت رقم ٧٤٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥].
- (١٤) قضية كلاوت رقم ٧٤٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥].
- (١٥) قضية كلاوت رقم ٤٨ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣]: قضية كلاوت رقم ٥٠ [محكمة منطقة بادن-بادن، ألمانيا، ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١]: قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [محكمة منطقة شتيندال، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠].
- (١٦) قضية كلاوت رقم ٤٨ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣].
- (١٧) انظر قضية كلاوت رقم ٢٣٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (كان جزء من أسلاك الفولاذ التي تم تسليمها دون المستوى اللازم ولذلك غير صالح للاستعمال للأغراض التي يريدها المشتري) (انظر النص الكامل للقرار). قارن النبذة بشأن المادة ٤٩، الفقرتان ١٤ و ١٥.
- (١٨) انظر النبذة بشأن المادة ٤٩، الفقرة ٢١.
- (١٩) قضية كلاوت رقم ٢٧٥ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧].
- (٢٠) المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الموقع الشبكي CISG-online، الرقم ١٧٣٢.
- (٢١) محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الموقع الشبكي CISG-online، الرقم ٨٧٢.
- (٢٢) قضية كلاوت رقم ٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤]: هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٢٥١/١٩٩٣)، يونيلكس.
- (٢٣) انظر محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الموقع الشبكي CISG-online، الرقم ٢٠٢٦.
- (٢٤) قضية كلاوت رقم ٧٤٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥].
- (٢٥) قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٦٦٠)].
- (٢٦) في ملاحظات القاضي فقط، لأن المحكمة رأت أن الطرفين اتفقا على إنهاء العقد: قضية كلاوت رقم ٩٩٠ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧].
- (٢٧) المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، الموقع الشبكي CISG-online، الرقم ١٦٨١ (عقد لتسليم وتركيب أثاث وماكينات لمقهى آيس كريم؛ وتخلف البائع عن أداء واجب التركيب: لم يُسمح للمشتري بفسخ العقد برمته، لأنه قام بتركيب البضائع بنفسه ثم استعملها).

المادة ٥٢

(١) إذا سلّم البائع البضائع قبل التاريخ المحدّد، جاز للمشتري أن يستلمها أو أن يرفض استلامها.

(٢) إذا سلّم البائع كمية من البضائع تزيد عن الكمية المنصوص عليها في العقد جاز للمشتري أن يستلم الكمية الزائدة أو أن يرفض استلامها. وإذا استلم المشتري الكمية الزائدة كلّها أو جزءاً منها يجب عليه دفع قيمتها بالسعر المحدّد في العقد.

مقدمة

تعويض متبقي (تكاليف التخزين الإضافية وما شابه ذلك) وفقاً لأحكام المادة ٤٥ (١) (ب)، ما لم يشكل قبول البضائع المسلمة اتفاقاً على تعديل تاريخ التسليم.^(١)

٤- وتطبق القواعد المتعلقة بالتسليم المبكر أيضاً إذا تمّ تسليم المستندات ذات الصلة بالبضائع قبل الموعد المحدد.

تسليم كمية زائدة (المادة ٥٢ (٢))

٥- إذا قام البائع بتسليم كمية من البضائع تزيد على الكمية المنصوص عليها، حق للمشتري أن يرفض الكمية الزائدة. ووفقاً للسوابق القضائية، لا يحدث تسليم كمية زائدة من البضائع عندما يسمح العقد بتسليم "+/- ١٠ في المائة" ويبقى التسليم ضمن هذه الحدود.^(٧) وإذا لم يرغب المشتري في أخذ البضائع الزائدة ودفع السعر المحدد في العقد، وجب عليه أن يوجه إخطاراً بالكمية غير الصحيحة، لأنها تشكل عدم مطابقة تطبق عليه شروط الإخطار المنصوص عليها في المادة ٣٩ أو المادة ٤٣.^(٨) وقد اعتُبر الإخطار الموجه بعد عدة أشهر متأخراً.^(٩) وبعد أن يرفض المشتري استلام الكمية الزائدة ويكون محقاً في ذلك، يجب عليه أن يحافظ على البضائع الزائدة وفقاً لأحكام المادة ٨٦. غير أنه إذا تسلّم المشتري كل الكمية الزائدة أو جزءاً منها، فإنّه يكون ملزماً بدفع ثمن الجزء الزائد بالسعر المحدد في العقد.^(١٠) وإذا لم يكن بوسع المشتري أن يرفض الكمية الزائدة منفصلة فيمكنه أن يفسخ العقد بكامله إذا كان تسليم البضائع الزائدة يشكل مخالفة جوهرية للعقد؛^(١١) وإذا لم يكن بوسع المشتري أن يفسخ العقد وتوجب عليه بالتالي استلام الكمية الزائدة من البضائع فإنّ عليه أن يدفع ثمنها^(١٢) ولكن يمكنه المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يتكبّده نتيجة للمخالفة^(١٣) (شريطة أن يكون قد تم الوفاء بمتطلبات الإخطار المنصوص عليها في المادة ٣٩).

١- حتى عند قيام البائع بأكثر مما هو مطلوب بموجب العقد، تنشأ مسألة التنفيذ غير الموافق لأحكام العقد. وتتناول المادة ٥٢ حالتين من هذه الحالات، وهما إذا سلّم البائع البضائع في وقت مفرط التبكير (المادة ٥٢ (١)) أو إذا سلّم كمية مفرطة من البضائع (المادة ٥٢ (٢)). وفي الحالتين كليهما تنص المادة ٥٢ على أنه يحقّ للمشتري أن يرفض استلام البضائع. وإذا قبل المشتري كمية من البضائع أكبر من الكمية المنصوص عليها في العقد، تنص المادة ٥٢ على أن المشتري ملزم بدفع السعر المحدد في العقد عن الكمية الزائدة.

التسليم المبكر (المادة ٥٢ (١))

٢- إذا سلّم البائع البضائع قبل وقت التسليم المنصوص عليه في العقد، جاز للمشتري أن يرفض الاستلام. ويحدث التسليم المبكر عندما ينصّ العقد على تاريخ محدّد يجب أن يتمّ التسليم فيه أو فترة معيّنة يجب أن يتمّ التسليم خلالها (على سبيل المثال، "التسليم خلال الأسبوع السادس والثلاثين من السنة") ويتمّ التسليم قبل ذلك التاريخ. وفي حالة شرط مثل "التسليم حتى ١ أيلول/سبتمبر"، يعتبر أي تسليم قبل ذلك التاريخ موافقاً للعقد.^(١) وإذا رفض المشتري البضائع بسبب التسليم المبكر وكان محقاً في ذلك فيجب على البائع أن يعيد تسليم البضائع في الوقت الصحيح.^(٢) وإذا كان المشتري يعترض رفض البضائع المسلمة قبل الموعد المحدد فيمكن، وفقاً لأحكام المادة ٨٦، أن يكون مسؤولاً عن البضائع في الفترة الانتقالية.^(٣) وقد رُئي أن التسليم المبكر لا يعطي المشتري سبباً لفسخ العقد أو لتعليق أداء التزامات المشتري نفسه.^(٤)

٣- غير أنه إذا قام المشتري باستلام البضائع المسلمة قبل الموعد المحدد فإنّه ملزم بدفع السعر المحدد في العقد.^(٥) ويمكنه أن يسترد أيّ

الحواشي

(١) انظر النبذة بشأن المادة ٢٣، الفقرة ٦.

(٢) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.3)، ٤٤، الفقرة ٥.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٤) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050525c1.html>.

^(٥) قضية كلاوت رقم ١٤١ [هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٠٠)] [إرسال شوكلاتة للكريسماس في منتصف كانون الأول/ديسمبر، قبل أن يرسل المشتري الضمان المصرفي الذي كان يفترض أن يحدد تاريخ التسليم، اعتبر المشتري ملزماً بدفع الثمن الكامل).

^(٦) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.3)، ٤٤، الفقرة ٦.

^(٧) قضية كلاوت رقم ٣٤١ [محكمة العدل العليا في أونتاريو، كندا، ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩].

^(٨) المحكمة الإقليمية العليا في روستوك، ألمانيا، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الموقع الشبكي CISG-online، الرقم ٦٧٢؛ محكمة منطقة كولونيا، ألمانيا ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٧، ١٦٢.

^(٩) محكمة منطقة كولونيا، ألمانيا ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٧، ١٦٢.

^(١٠) قضية كلاوت رقم ٣٤١ [محكمة العدل العليا في أونتاريو، كندا، ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١١) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.3)، ٤٤، الفقرة ٩.

^(١٢) محكمة منطقة كولونيا، ألمانيا ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٧، ١٦٢.

^(١٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.3)، ٤٤، الفقرة ٩.

الفصل الثالث من الجزء الثالث

التزامات المشتري (المواد ٥٣-٦٥)

نظرة مجملة

الثالث يبدأ بحكم وحيد يصف واجبات المشتري الأساسية عموماً (المادة ٥٣). وتلي ذلك ثلاثة فروع تجمع أحكاماً تتناول تلك الواجبات بتفاصيل أكثر، وهي: الفرع الأول، "دفع الثمن" (المواد ٥٤-٥٩)؛ والفرع الثاني، "الاستلام" (المادة ٦٠)، والفرع الثالث، "الجزاءات التي تترتب على مخالفة المشتري للعقد" (المواد ٦١-٦٥).

١- يشتمل الفصل الثالث من الجزء الثالث من الاتفاقية على أحكام تتناول التزامات المشتري بموجب عقد بيع دولي تحكمه اتفاقية البيع. ويوازي هيكله هذا الفصل ومجال تركيزه الفصل الثاني ("التزامات البائع"، المواد ٣٠-٥٢) من الجزء الثالث. ومن ثم فإن الفصل

المادة ٥٣

يجب على المشتري، بموجب شروط العقد وهذه الاتفاقية، أن يدفع ثمن البضائع وأن يستلمها.

مقدمة

صدرت قرارات عديدة تشير إلى المادة ٥٣ في قضايا تتعلق بأحكام تقضي بأن يدفع المشتري ثمن البضائع.^(٤) ومن الناحية الأخرى، لم يشر سوى قضايا قليلة إلى المادة ٥٣ فيما يتصل بأحكام تقضي بأن يتسلم المشتري البضائع^(٥) أو، بصفة أعم، فيما يتعلق بإخلال المشتري بالتزام أن يتسلم البضائع.^(٦)

عبء الإثبات

٤- لا تتناول اتفاقية فيينا عبء الإثبات صراحة. ووفقا لمعظم قرارات المحاكم، تحكم الاتفاقية هذه المسألة، ويتعين أن تسوى تطبيق مبدأ عام تستند إليه الاتفاقية (المادة ٧ (٢)).^(٧) ووفقا لأحد المبادئ التي تم تطويرها في السوابق القضائية، يتعين على الطرف الذي يعول على النتائج القانونية المتصلة بأحد أحكام الاتفاقية أن يثبت أن مقتضيات القانونية التي ينص عليها الحكم قد استوفيت.^(٨) ويترتب على هذا المبدأ أنه يتعين على البائع أن يثبت أن المشتري يجب أن يدفع الثمن، وأيضاً مقدار ذلك الثمن.^(٩) غير أنه في الحالات التي يطالب فيها المشتري بتخفيض أو حسم، يتحمل المشتري عبء إثبات أنه يستحق تخفيض السعر الأول المنصوص عليه في العقد.^(١٠) وإذا رفع البائع دعوى على المشتري لدفع الثمن وادعى المشتري في دفاعه أنه دفع الثمن، يقع على المشتري عبء إثبات الدفع، كما أشارت عدة قرارات.^(١١)

التزامات المشتري الأخرى

٢- وفقاً للاتفاقية، يمكن أن يفرض العقد على المشتري التزامات غير دفع الثمن والاستلام،^(١٢) وعلى سبيل المثال التزام بتقديم ضمان لدفع الثمن، أو التزام بتوفير المواد اللازمة لصنع البضائع أو إنتاجها (انظر المادة ٣ (١))، أو التزام بتقديم مواصفات تتعلق بشكل البضائع أو مقاييسها أو سماتها الأخرى (المادة ٦٥)، أو التزامات تتعلق بتسويق البضائع، مثل حظر إعادة التصدير.^(١٣)

إيضاحات من السوابق القضائية

٣- لم تشر المادة ٥٣ صعوبات معيّنة للمحاكم، لأنها لا تنص سوى على التزامات المشتري، التي تعالج بصورة أكثر اكتمالاً في المواد اللاحقة. وقد

الحواشي

^(١) قضية كلاوت رقم ٦٥٢ [محكمة بادوفا، إيطاليا، ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦]؛ قضية كلاوت رقم ٩٠٤ [محكمة كانتون جورا، سويسرا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤]؛ محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، *Giurisprudenza italiana*، ٢٠٠٤، ١٤٠٥، متاحة بالإيطالية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/819.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cases/040225i3.html؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٨ [محكمة ريميني، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢]، متاحة بالإيطالية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=823&step=FullText، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/021126i3.html؛ محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/723.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cases/020225s1.html؛ قضية كلاوت رقم ٤٨٠ [محكمة الاستئناف في كولمار، فرنسا، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١]؛ المحكمة العليا في كولمار، فرنسا، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-france.org/decisions/181297v.htm؛ محكمة كانتون فود، سويسرا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/960311s1.html.

^(٢) انظر المادتين ٦١ (١) و٦٢.

^(٣) قضية كلاوت رقم ١٥٤ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥]، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-france.org/decisions/220295v.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cases/950222f1.html (بشأن هذا القرار، انظر النبذة بشأن المادة ٦٤، الفقرة الحاشية ١٧ أدناه).

^(٤) المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠١٠، ٢٠٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/2155.pdf؛ محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على

[http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091029g1.html](#): العنوان: متاحة بالإنجليزية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisgw/urteile/2017.pdf، المحكمة التجارية في فرساي، فرنسا، ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، متاح بالفهرسية في الإنترنت على العنوان: [www.cisg-france.org/devisions/120310.htm](#). متاح بالانكليزية في الإنترنت على العنوان: [http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091029g1.html](#): محكمة روتردام، هولندا، ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، متاح في الإنترنت على العنوان: [http://globalsaleslaw.com/content/api/cisgw/urteile/2018.pdf](#)، محاكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، متاح بالألمانية في الإنترنت على العنوان: [http://gisw3.law.pace.edu/cases/091029g1.html](#): محكمة روتردام، هولندا، ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، متاح بالهولندية في الإنترنت على العنوان: [www.globalsaleslaw.com/content/api/cisgw/urteile/1905.pdf](#): محكمة النقض، بلجيكا، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، متاح في الإنترنت على العنوان: [http://cisgw3.law.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=cas&iid=1457&step=FullText](#)، محاكة الألمانية في الإنترنت على العنوان: [www.doolimcorp.v.rdoll.llc.et.al.](#) ٢٠٠٩ أيار/مايو (Doolim Corp. v. R Doll, LLC et al.)، متاح بالإنجليزية في الإنترنت على العنوان: [http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090619b1.html](#): محاكاة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، متاح بالألمانية في الإنترنت على العنوان: [http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090529u1.html](#): محاكاة منطقة بوتسدوم، ألمانيا، ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، *Internationales Handelsrecht*, ٢٠٠٩، ٢٥٠، متاح بالألمانية في الإنترنت على العنوان: [http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/090407german.pdf](#): محاكاة الألمانية في الإنترنت على العنوان: [http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090407g1.html](#): محاكاة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، متاح بالألمانية في الإنترنت على العنوان: [http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090407g1.html](#): محاكاة فورلي، إيطاليا، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، متاح بالإيطالية في الإنترنت على العنوان: [http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/090216italian.pdf](#): محاكاة الإيطالية في الإنترنت على العنوان: [http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090216it1.html](#): محاكاة كانتون فاليز، سويسرا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، متاح بالفهرسية في الإنترنت على العنوان: [http://gisw3.law.pace.edu/wais/db/cases2/090128s1.html](#): محاكاة الإيطالية في الإنترنت على العنوان: [http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/090216italian.pdf](#): محاكاة بالإنجليزية في الإنترنت على العنوان: [http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090216i3.html](#): قضية كلاود رقم ٨٧ [محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨]، متاحة بالإيطالية والإنكليزية في الإنترنت على العنوان: [http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html](#): محاكاة الإيطالية والإنگلزيية في الإنترنت على العنوان: [http://gisw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html](#): محاكاة الإيطالية والإنكليزية في الإنترنت على العنوان: [http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081127s1.html](#): Okresný súd Dolný Kubín، سلوفاكيا، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، متاح بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: [http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081124k1.html](#): المحكمة الإقليمية العليا في براندنبورغ، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، *Internationales Handelsrecht*, ٢٠٠٩، ١٥٠، متاح بالألمانية في الإنترنت على العنوان: [http://gisw3.law.pace.edu/cases/081118g1.html](#): المحكمة الإقليمية العليا في سليزفيغ، ألمانيا، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، *Internationales Handelsrecht*, ٢٠٠٩، ٢٤٣، متاح بالألمانية في الإنترنت على العنوان: [http://gisw3.law.pace.edu/cases/081024g1.html](#): Okresný súd Trnava، سلوفاكيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، متاح بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: [http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080917k1.html](#): Okresný súd Nitra، سلوفاكيا، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، متاح بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: [http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080529k1.html](#): Okresný súd Bratislava III، سلوفاكيا، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، متاح بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: [http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080522k1.html](#): المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، *Internationales Handelsrecht*, ٢٠٠٨، ٢٦، متاح بالألمانية في الإنترنت على العنوان: [http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080519g1.html](#): محاكاة الإيطالية في الإنترنت على العنوان: [http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080519g1.html](#): محاكاة مقاطعة فالتسيا، إسبانيا، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، متاح في الإنترنت على العنوان: [http://turau.uc3m.es/cisg/sespan75.htm](#): Okresný súd Banská Bystrica، سلوفاكيا، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، متاح بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: [http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080429k1.html](#): قضية كلاود رقم ١٠٢٨ [محاكاة مقاطعة فالتسيا، إسبانيا، ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]، متاح بالإسبانية في الإنترنت على العنوان: [http://turau.uc3m.es/uc3m/dpto/PR/dppr03/cisg/sespan74.htm](#): محاكاة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: [http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080408s4.html](#): Najvyšší súd Slovenskej republiky، سلوفاكيا، ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، متاح في الإنترنت على العنوان: [http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080403k1.html](#): Krajský súd Žilina، سلوفاكيا، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، متاح في الإنترنت على العنوان: [http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080310k1.html](#): Okresný súd Banská Bystrica، سلوفاكيا، ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، متاح في الإنترنت على العنوان: [http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080307k1.html](#): Okresný súd Banská Bystrica، سلوفاكيا، ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، متاح في الإنترنت على العنوان: [http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080222k1.html](#): Okresný súd Dolný Kubín، سلوفاكيا، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، متاح في الإنترنت على العنوان: [http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080121k1.html](#): المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، *Internationales Handelsrecht*, ٢٠٠٩، ٦٢، Okresný súd Dolný Kubín، سلوفاكيا، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، متاح في الإنترنت على العنوان: [http://gisw3.law.pace.edu/cases/071206k1.html](#): المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، *Internationales Handelsrecht*, ٢٠٠٨، ٤٩، متاح بالألمانية في الإنترنت على العنوان: [http://gisw3.law.pace.edu/cases/071206k1.html](#): المحاكمة الإقليمية العليا في كوبليننس، ألمانيا، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، متاح بالألمانية في الإنترنت على العنوان: [http://gisw3.law.pace.edu/cases/071121g1.html](#): urteil/1733.pdf، متاح بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: [http://gisw3.law.pace.edu/cases/071018k1.html](#): المحاكمة التجارية في آرغاو، سويسرا، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، متاح بالألمانية في الإنترنت على العنوان: [http://gisw3.law.pace.edu/cases/070618k1.html](#): Krajský súd Žilina، سلوفاكيا، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، متاح في الإنترنت على العنوان: [http://gisw3.law.pace.edu/cases/070619s1.html](#): Krajský súd Košice، سلوفاكيا، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، متاح بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: [http://gisw3.law.pace.edu/cases/070522k1.html](#): قضية كلاود رقم ٨٠٠، [المحكمة العليا، إسبانيا، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧]: قضية كلاود رقم ٩٩٤ [محكمة كانتون فاليز، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]. *Revue suisse de droit international et européen*, ٢٠٠٨، ١٨٤، متاح بالفهرسية في الإنترنت على العنوان: [http://gisw3.law.pace.edu/cases/070427s1.html](#): المحكمة التجارية في منطقة دونيتسك، أوكرانيا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، متاح في الإنترنت على العنوان: [http://gisw3.law.pace.edu/cases/071211u5.html](#): Okresný súd Bardejov، سلوفاكيا، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، متاح بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: [http://gisw3.law.pace.edu/cases/070309k1.html](#): pace.edu/cases/070309k1.html : قضية كلاود رقم ٩١٥، Visoki trgovački sud Republike Hrvatske، كرواتيا، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧: Krajský súd Bratislava، سلوفاكيا، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، متاح في الإنترنت على العنوان: [http://gisw3.law.pace.edu/cases/070108k2.html](#): قضية كلاود رقم ٨٢٨، [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧]: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، متاح في الإنترنت على العنوان: [http://gisw3.law.pace.edu/cases/070100e1.html](#): هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، متاح بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: [http://gisw3.law.pace.edu/cases/061229r1.html](#): قضية كلاود رقم ٩٢٣، [محكمة العدل الاتحادية، سويسرا، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦]: قضية كلاود رقم ٩١٦، Visoki trgovački sud Republike Hrvatske، كرواتيا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦: المحكمة المحلية في كوبورغ، ألمانيا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، *Internationales Handelsrecht*, ٢٠٠٧، ١١٧، متاح بالألمانية في الإنترنت على العنوان: [http://gisw3.law.pace.edu/cases/061212g1.html](#): هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، متاح بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: [http://gisw3.law.pace.edu/cases/061115r2.html](#): المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ألمانيا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

نوفمبر ٢٠٠٦، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1625.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061110g1.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061100c1.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061100c2.html>؛ محكمة منطقة بامبيرغ، ألمانيا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٧، ١١٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1400.pdf>، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061023g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٧٢٢، [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينس، ألمانيا، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦]؛ محكمة هوف، ألمانيا، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1401.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060929g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٢٥، [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦]، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٧، ٦٨، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1405.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060710c1.html>؛ المحكمة الشعبية المتوسطة رقم ٢ لشنغهاي، جمهورية الصين الشعبية، ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060700c1.html>؛ Okresný súd Nitra: <http://pace.edu/cases/060700c1.html>؛ سلوفاكيا، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060629k1.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، حزيران/يونيه ٢٠٠٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060600c1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٢٠، [محكمة كانتون فاليه، سويسرا، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦]، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060523s1.html>؛ Okresný súd Nitra: <http://law.pace.edu/cases/060523s1.html>؛ سلوفاكيا، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060512s1.html>؛ Okresný súd Banská Bystrica: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060512s1.html>؛ سلوفاكيا، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1630.pdf، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1630.pdf؛ محكمة منطقة درسدن، ألمانيا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1630.pdf؛ محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1630.pdf؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060407r1.html>؛ Krajský súd Žilina: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060407r1.html>؛ سلوفاكيا، ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060306k1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة الأوكرانية، أوكرانيا، ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060215u5.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060213r1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٧٢١، [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزوهي، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦]، *Privredni sud u Beogradu*: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060207sb.html>؛ صربيا، ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060113r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051215k1.html>؛ سلوفاكيا، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051214r1.html>؛ Recht der Internationalen Wirtschaft، ٢٠٠٧، ١٤٦، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1567.pdf؛ المحكمة الشعبية المتوسطة رقم ١ لشنغهاي، جمهورية الصين الشعبية، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051128c1.html>؛ Sad Najwyższy: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051110p1.html>؛ متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051110p1.html>؛ محكمة منطقة هايدلبيرغ، ألمانيا، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1416.pdf؛ *Zuigāo rénmin fāyuàn*: <http://cases/051102g1.html>؛ (المحكمة الشعبية العليا)، جمهورية الصين الشعبية، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://law.pace.edu/cases/050921c1.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050902c1.html>؛ محكمة الشعب العليا في شنغهاي، جمهورية الصين الشعبية، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050830c1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩١٩، [Visoki trgovački sud Republike Hrvatske]، كرواتيا، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050718r1.html>؛ المحكمة الشعبية المتوسطة رقم ١ لشنغهاي، جمهورية الصين الشعبية، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://pace.edu/cases/050629c2.html>؛ المحكمة الشعبية المتوسطة رقم ٢ لشنغهاي، ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cases/050624c1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٧٤٩، [المحكمة العليا، النمسا، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥]، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٥، ١٩٥، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050621a3.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050602r1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٠٦، [محكمة كانتون نيدفالدن، سويسرا، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥]، قضية كلاوت رقم ٩٨٣، [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥]؛ محكمة الولايات المتحدة، مقاطعة كانساس، الولايات المتحدة، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ (Guang Dong Light Headgear Factory Co. Ltd. v. ACI International Inc.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050510u1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050427r1.html>؛ محكمة منطقة بامبيرغ، ألمانيا، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1402.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050413g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٠٤١ [Juzgado de primera instancia e instrucción de Tudela No]، إسبانيا، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، متاحة بالإسبانية في الإنترنت على العنوان: <http://turán.uc3m.es/uc3m/dpto/PR/dppr03/cisg/sespan45.htm>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050323r1.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050221c1.html>؛ هيئة تحكيم التجارة الخارجية التابعة لغرفة التجارة والصناعة الصينية، صربيا، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050221sb2.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050210r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050209r1.html>؛ المحكمة التجارية في أرغوا، سويسرا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٦، ٣٤، متاحة

بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1091.pdf، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-law.pace.edu/cases/050125s1.html؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050124r1.html>؛ المحكمة التجارية في بيرن، سويسرا، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041222s1.html>؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1192.pdf؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في بيرن، سويسرا، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-law.pace.edu/cases/041220g1.html>؛ المحكمة المحلية في بايروت، ألمانيا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-law.pace.edu/cases/041210g1.html>؛ محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-france.org/decisions/041104v.htm؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041104f1.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٠٨٢ [هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة الأوكرانية، أوكرانيا، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041027u5.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040928r1.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٠٢٣ [هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة الأوكرانية، أوكرانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040923u5.html>؛ المحكمة المحلية في هامبورغ، ألمانيا، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1085.pdf؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040906g1.html>؛ المحكمة المحلية في كيل، ألمانيا، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، *Praxis des Internationalen Privat- und Verfahrensrechts*، ٢٠٠٧، ٤١٧، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040727g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٢١، [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزوهي، ألمانيا، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤] *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٤، ٢٤٦، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/858.pdf؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040720g1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040628r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040617r1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٩٠، [المحكمة المحلية في ساربروكن، ألمانيا، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040601g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٩١، [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤]، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040528g1.html>؛ المحكمة الشعبية المتوسطة في مقاطعة هوباي، جمهورية الصين الشعبية، ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040511c1.html>؛ المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/962.pdf؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040429s1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/914.pdf؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040421g2.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/913.pdf؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040420r1.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040409c1.html>؛ *Krajský súd Žilina*، سلوفاكيا، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040329k1.html>؛ المحكمة الشعبية المتوسطة رقم ١ لشنغهاي، جمهورية الصين الشعبية، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040323c1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040319r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040312r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040224r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/839؛ محكمة العدل الاتحادية، سويسرا، ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040219r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040203r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040202r1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/918.pdf؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040123g1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031230r1.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/918.pdf؛ المحكمة المحلية في بيبيلفيلد، ألمانيا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031218c1.html>؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031212g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٣٥، [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزوهي، ألمانيا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢] *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٤، ٦٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/905.pdf؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان:

يوليو ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/919.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030725g1.html>؛ المحكمة المحلية في مونشينغفلادباخ، ألمانيا، ١٥ تموز/يوليو ٢٠٠٢، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٢، ٢٢٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/813.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030715g1.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٧ تموز/يوليو ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030707c1.html>؛ المحكمة المحلية في توينغين، ألمانيا، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٢، ٢٣٦، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/814.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030618g1.html>؛ محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1220.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030605r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030604r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030530r1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٤٩٧، *Vitebskij oblastnoj chozjastviennyj sud*، بيلاروس، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛ محكمة منطقة كولونيا، ألمانيا، ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1220.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030611g2.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٣٤ [محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/030321g1german.pdf>، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030321g1.html>؛ المحكمة التجارية في فورن، بلجيكا، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030319b1.html>؛ محكمة منطقة غيسين، ألمانيا، ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/951.pdf؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030217c1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٧٨ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢]؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021224r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021210r1.html>؛ محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021202b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٠٨، [محكمة ريمي، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢]، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=823&step=FullText، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/021126i3.html؛ المحكمة المحلية في ساربروكن، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/718.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021125g1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021111r1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٨٢، [المحكمة التجارية في آرغاو، سويسرا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢]؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة الأوكرانية، أوكرانيا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021031u5.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021014g1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في روستوك، ألمانيا، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/672.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020925g1.html>؛ محكمة منطقة غوتنغن، ألمانيا، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/655.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020920g1.html>؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/668.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020830g1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في شليزفيغ، ألمانيا، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/710.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020822g2.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٣٦ [محكمة الاستئناف الوطنية التجارية في بوينوس آيريس، الأرجنتين، ٢١ تموز/يوليو ٢٠٠٢]؛ المحكمة المحلية في ساربروكن، ألمانيا، ٢ تموز/يوليو ٢٠٠٢، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٢، ٢٧، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/713.htm؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020702g1.html>؛ محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/951.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020604g1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020416r1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٨٠ [محكمة كانتون فود، سويسرا، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020411s1.html>؛ المحكمة المحلية في فيشتاخ، ألمانيا، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/020411g1german.html>، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020411g1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020322r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/654.htm؛ المحكمة المحلية في ميونيخ، ألمانيا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020228r1.html>؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020227g1.html>؛ محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/723.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/712.htm؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/712.htm؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020211r2.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٨٦ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢]؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020201r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020124r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020122r1.html>؛ *Húběi shěng wúhàn shì zhōngjī rénmin fāyuàn*، جمهورية الصين الشعبية، ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020909c3.html>؛ محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، متاحة

في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1092.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/011221g1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/011120r1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في روستوك، ألمانيا، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/671.htm؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/011010g1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010917r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010717r1.html>؛ محكمة منطقة تريير، ألمانيا، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/673.htm؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010628g1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010530r1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠١، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٢، ٢١، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/681.htm؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010528g1.html>؛ *Zhōnghuá rénmin gònghéguó húbēi shèng wùhàn shì zhōngjí rénmin fāyuàn*؛ جمهورية الصين الشعبية، ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010404c1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010209r1.html>؛ محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/876.pdf؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010131g1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010125r1.html>؛ محكمة منطقة فلينسبورغ، ألمانيا، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، الصفحة ٦٧ وما يليها، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/619.htm؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010119g1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010119r1.html>؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/667.htm؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001116g1.html>؛ محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-france.org/decisions/121000v.htm؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001012f1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٤٣٢، [المحكمة المحلية في شتيدال، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠]، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، ٣٠؛ محكمة منطقة ميمنينغ، ألمانيا، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/820.pdf؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000913g1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة الأوكرانية، أوكرانيا، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000908u5.html>؛ هيئة التحكيم الاتحادية في منطقة موسكو، الاتحاد الروسي، ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000824r1.html>؛ المحكمة العليا لجمهورية الصين الشعبية، جمهورية الصين الشعبية، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000808c1.html>؛ المحكمة الابتدائية في تيجوانا، المكسيك، ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، متاحة بالإسبانية والإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000714m1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/799.pdf؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000615a3.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000613r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/650.html؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000217s1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، الصفحة ١٠٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/509.htm؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000126g1.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000111c1.html>؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٢٠٠٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000000h1.html>؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٠٠٠، (قرار التحكيم رقم ٨٧٩٠)، *Yearbook Commercial Arbitration*، ٢٠٠٤، الصفحة ١٣ وما يلي ذلك، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/008790i1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [محكمة بافيا، إيطاليا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]، متاحة بالإيطالية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/991229i3italian.html>؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/991229i3.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ألمانيا، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٠، الصفحة ٢٠ وما يلي ذلك، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/511.htm؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-law.pace.edu/cisg/digest/art78.html>؛ محكمة منطقة شتيدال، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/591.htm؛ المحكمة العليا لجمهورية الصين الشعبية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990720c1.html>؛ المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990709b1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990517r1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨١٠ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩]؛ محكمة منطقة فلينسبورغ، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: [www.cisgw3.law.pace.edu/cases/990517r1.html](http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/719.htm)؛ قضية كلاوت رقم ٣٢٧ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٧١٨ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٧١٧، [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩]؛ المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، *Rechtskundig Weekblad*، ١٩٩٩، ٦٤٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981202b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية، زيوريخ، سويسرا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/415.pdf؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981130s1.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981126c2.html>؛ قضية كلاوت رقم ٤٧٠ [هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٤٦٩، [هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨]، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981006r1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٩ [المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨]، *Internationales Handelsrecht*، ١٩٩٩، ٣٧، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/473.htm؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981005g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٠ [المحكمة الإقليمية العليا في منطقة أولدينبورغ،

ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، *Neue Juristische Wochenschrift—Rechtsprechungsreport*، ٢٠٠٠، ١٢٦٤، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/508.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980922g1.html> (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٨ [المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ألمانيا، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/506.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980902g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٤ [محكمة منطقة إرفورت، ألمانيا، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/561.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980729g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٥ [محكمة كانتون واليس، سويسرا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/419.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980630s1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة والروسي، الاتحاد الروسي، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980625r1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٨ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨]، *Recht der Internationalen Wirtschaft*، ١٩٩٩، ٧٨٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/434.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980623g1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980610r1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٠ [المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨]، *Neue Juristische Wochenschrift—Rechtsprechungsreport*، ١٩٩٩، ٧٨٠، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980603g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [المحكمة الإقليمية العليا في تورينغر، ألمانيا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨]، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٠، ٢٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/354.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980526g1.html> (تتضمن بأن الالتزام بدفع الثمن مستمد من المادة ٥٢ من اتفاقية وليس من القانون الوطني كما قرر خطأ قضاء المحكمة الأدنى)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980525r1.html>؛ محكمة منطقة أوريش، ألمانيا، ٨ أيار/مايو ١٩٩٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/518.htm؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980414r1.html>؛ محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=440&step=FullText>؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٨ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨]، *Internationales Handelsrecht*، ١٩٩٩، ٢٠، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/310.htm>، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980311g1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980122r1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٧ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/536.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980121g1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980110r1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٧ [محكمة كانتون فود، سويسرا، ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧]، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980110r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/971215r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/971106r1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٥ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/381.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/971105g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢١٨ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/335.pdf؛ محكمة منطقة هاغن، ألمانيا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/971015g1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970929r1.html>؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٩٦٢)، *ICC International Court of Arbitration Bulletin*، المجلد ١١، الرقم ٢، الصفحة ٧٦ وما يلي ذلك، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/978962i1.html>؛ محكمة منطقة غوتنغن، ألمانيا، ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/564.htm؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٦ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧]، *Neue Juristische Wochenschrift*، ١٩٩٧، ٢٣٠٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970723g2.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=253&step=FullText؛ قضية كلاوت رقم ٢١٥ [المحكمة المحلية في سانت غالين، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=306&step=FullT؛ قضية كلاوت رقم ٢١٥، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970703s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٦٤ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧]؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970616c1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٤٦٤ [هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧]؛ محكمة منطقة بادربورن، ألمانيا، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/523.htm؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧، إجراء التحكيم رقم ٤٣٩/١٩٩٥، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970529r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١١ أيار/مايو ١٩٩٧، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970511r1.html>؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٦ أيار/مايو ١٩٩٧، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/341.htm>؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٥ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/385.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970424g1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970411r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970404r1.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970402c1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970225r1.html>؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، شباط/فبراير ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٧١٦)، *ICC International Court of Arbitration Bulletin*، المجلد ١١، الرقم ٢، ٦٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/978716i1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كوليفنتس، ألمانيا، ٢١ كانون الثاني/

يناير ١٩٩٧]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/256.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970131g1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970127r1.html>؛ *Fùjiàn shěng gāoji rénmin fāyuàn*، جمهورية الصين الشعبية، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/961231c1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/961216r1.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٦٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦]، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/961210h1.html> (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/405.htm>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/961111c1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/961101r1.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/961015c1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/961008r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960918r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960916r1.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960806c1.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٦٩ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦]، *Recht der Internationalen Wirtschaft*، ١٩٩٦، ٩٥٨، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/201.htm>؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، حزيران/يونيه ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٨٢٤٧، *ICC International Court of Arbitration Bulletin*، المجلد ١١، الرقم ٢، الصفحة ٥٢ وما يلي ذلك، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/968247i1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٥٢ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦]؛ غرفة التجارة في زيوريخ، سويسرا، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960531s1.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٤ أيار/مايو ١٩٩٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060531s1.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960430c1.html>؛ محكمة منطقة دويسبورغ، ألمانيا، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦، *Recht der internationalen Wirtschaft*، ١٩٩٦، ٧٧٤، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/186.htm>؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ألمانيا، ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/188.htm>؛ قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦]، *Neue Juristische Wochenschrift*، ١٩٩٦، ٣٢٢٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/187.htm>؛ محكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/275.htm>؛ محكمة منطقة أولدينبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/189.htm>؛ قضية كلاوت رقم ٤٠٩ [محكمة منطقة كاسيل، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦]، *Neue Juristische Wochenschrift—Rechtsprechungsreport*، ١٩٩٦، ١١٤٦، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/191.htm>؛ هيئة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦؛ قضية كلاوت رقم ٨٥٥ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦]؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٦، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960210r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960131r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/960122r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/951213r1.html>؛ هيئة التحكيم الملحق بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/951117h1.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٧٠ [محكمة منطقة ترير، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]، *Neue Juristische Wochenschrift—Rechtsprechungsreport*، ١٩٩٥، ٥٦٤، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/160.htm>؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في شتوتغارت، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، *Praxis des Internationalen Privat- und Verfahrensrechts*، ١٩٩٦، ١٣٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/150.htm>؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/279.htm>؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٨ [المحكمة الإقليمية العليا في روستوك، ألمانيا، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥]، *Recht der Internationalen Wirtschaft*، ١٩٩٨، ٥٥٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/209.htm>؛ محكمة منطقة كوبلنتز، ألمانيا، ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/401.htm>؛ محكمة منطقة كاسيل، ألمانيا، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/370.htm>؛ قضية كلاوت رقم ١٢٥ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥]، *Neue Juristische Wochenschrift—Rechtsprechungsreport*، ١٩٩٦، ١٧٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950622g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٤١٠ [محكمة منطقة آسفيلد، ألمانيا، ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥]، *Neue Juristische Wochenschrift—Rechtsprechungsreport*، ١٩٩٦، ١٢٠، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950609g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٠ [المحكمة الاتحادية في منطقة أديلاب، أستراليا، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥]؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950502b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٨ [المحكمة الاتحادية في منطقة أديلاب، أستراليا، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥]؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950425r1.html>؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥، *Recht der Internationalen Wirtschaft*، ١٩٩٦، ٦٨٨، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/164.htm>؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت

على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950320g1.html>: قضية كلاوت رقم ١٢٢ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥].

متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/144.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950308g3.html>: قضية كلاوت رقم ١٣٤ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥].

Neue Juristische Wochenschrift—Rechtsprechungsreport Zivilrecht، ١٩٩٦، ١٥٣٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/145.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950308g1.html>: محكمة منطقة فانغين، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/195.htm: قضية كلاوت رقم ١٢٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥].

Neue Juristische Wochenschrift، ١٩٩٥، ٢١٠١، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/149.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950215g1.html>: قضية كلاوت رقم ١٢٢ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥].

Neue Juristische Wochenschrift—Rechtsprechungsreport، ١٩٩٥، ١٢٧١، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/141.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950208g3.html>: محكمة منطقة أولدينبورغ، ألمانيا، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/114.htm: *Neue Juristische Wochenschrift—Rechtsprechungsreport*، ١٩٩٥، ٤٣٨، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisgw3.law.pace.edu/cases/941109g1.html>: محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=138&step=FullText: متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisgw3.law.pace.edu/cases/940825g1.html: محكمة منطقة كاسيل، ألمانيا، ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/382.htm: محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=150&step=FullText: متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940825g1.html>: محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/118.htm: محكمة منطقة أوسبورغ، ألمانيا، ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/390.htm: قضية كلاوت رقم ٩٢ [هيئة التحكيم الدولية التابعة لغرفة الاقتصاد التجاري الاتحادية، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤].

Recht der Internationalen Wirtschaft، ١٩٩٥، ٥٩٠، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940615a3.html>: قضية كلاوت رقم ٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤].

Neue Juristische Wochenschrift—Rechtsprechungsreport، ١٩٩٤، ١٠٧٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/108.htm: متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940302g1.html>: قضية كلاوت رقم ٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤].

Neue Juristische Wochenschrift—Rechtsprechungsreport، ١٩٩٤، ٥٠٦، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/115.htm: متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940210g2.html>: قضية كلاوت رقم ٨٠ [المحكمة الإقليمية العليا في برلين، ألمانيا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤].

Recht der Internationalen Wirtschaft، ١٩٩٤، ٦٨٣، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/130.htm: متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940124g1.html>: قضية كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤].

Neue Juristische Wochenschrift، ١٩٩٤، ١٠١٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/123.htm: متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940118g1.html>: محكمة كانتون فود، سويسرا، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=173&step=FullText: محكمة منطقة ميمينغن، ألمانيا، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، *Praxis des internationalen Privat- und Verfahrensrechts*، ١٩٩٥، الصفحة ٢٥١ وما يلي ذلك، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/73.htm: متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/931201g2.html>: محكمة منطقة كولينيون، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/92.htm: قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في كوليلتنس، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢].

Recht der Internationalen Wirtschaft، ١٩٩٢، ٩٣٤، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/91.htm: متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/930917g1.html>: (انظر النص الكامل للقرار): محكمة منطقة آخين، ألمانيا، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/168.htm: محكمة منطقة كولينيون، ألمانيا، ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/85.htm: متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/930414g1.html>: قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢].

متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/83.htm: متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/930113g1.html>: قضية كلاوت رقم ٤٨ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢].

Neue Juristische Wochenschrift—Rechtsprechungsreport، ١٩٩٢، ٩٩٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/76.htm: متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/930108g1.html>: قضية كلاوت رقم ١٠٤ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢ (قرار التحكيم رقم ٧١٩٧)].

Journal du droit international، ١٩٩٢، ١٠٢٨، (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٣١٧ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزوهي، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢].

Neue Juristische Wochenschrift—Rechtsprechungsreport، ١٩٩٢، ١٣١٦، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/54.htm: متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/921120g1.html>: محكمة منطقة تسفايبروكن، ألمانيا، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/46.htm: متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/921014g1.html> (تشير أيضا إلى حكم القانون الوطني): محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/42.htm: محكمة منطقة هايدلبرغ، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/60.htm: محكمة منطقة بادن-بادن، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/167.htm: هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢ (قرار التحكيم رقم ٧٥٨٥).

ICC International Court of Arbitration Bulletin، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ٦٠: قضية كلاوت رقم ٢٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢ (قرار التحكيم رقم ٧١٥٣)].

متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=15&step=FullText: (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ١ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١].

Neue Juristische Wochenschrift، ١٩٩١، ٣١٠٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/23.htm: قضية كلاوت رقم ٢١ [المحكمة الوطنية الابتدائية في المسائل التجارية رقم ٧ (بونوس آيريس)، الأرجنتين، ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١].

متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/174.htm: محكمة منطقة لودفيغسبورغ، ألمانيا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/17.htm: متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/901221g1.html>: قضية كلاوت رقم ٧ [محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠].

Praxis des internationalen Privat- und Verfahrensrechts، ١٩٩١، ٣٣٦، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/20.htm: متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/>

www.cisg-online.ch/cisg/؛ محكمة منطقة هيلديسهام، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/183.htm؛ محكمة منطقة فرانكفورت، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، ٢ أيار/مايو ١٩٩٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/12.htm؛ محكمة منطقة آخين، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠، *Recht der Internationalen Wirtschaft*، ١٩٩٠، ٤٩١، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/12.htm؛ انظر النص الكامل للقرار؛ انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٦٣٢ [محكمة الإفلاس الاتحادية، الولايات المتحدة، ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١] (Victoria Alloys v. Fortis Bank) (تقرر أن التزام المشتري بدفع الثمن بموجب المادة ٥٢ من اتفاقية البيع هو عامل هام في البت فيما إن كانت ملكية البضائع قد انتقلت إلى المشتري)؛ قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩، *Praxis des Internationalen Privat- und Verfahrensrechts*، ١٩٩٠، ٢١٧، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/11.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/890831g1.html>.

(٥) مركز الاسكندرية للتحكيم الدولي، مصر، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050116e1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢١٧ [محكمة التجارة في أرغوا، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/329.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisgw3.law.pace.edu/cases/970926s1.html>؛ المحكمة الجزئية في أمستردام، هولندا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٥، ١٩٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=126&step=FullText.

(٦) محكمة منطقة كولونيا، ألمانيا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٧، ١٦٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020909c1.html>؛ www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1440.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061205g1.html> (رد نفقات حفظ البضائع بعد إعادة البضائع إلى البائع دون حق إخلالا بالمادة ٥٢)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040216r1.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: (أمر المشتري بدفع تعويض عن الضرر وذلك، في جملة أمور، لتخلفه عن تسليم البضائع)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/143.htm؛ قضية كلاوت رقم ١٤ [المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/216.htm.

(٧) انظر النبهة بشأن المادة ٧.

(٨) انظر النبهة بشأن المادة ٧، الفقرة ١٣.

(٩) المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠١٠، ٢٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/2155.pdf؛ محكمة منطقة كاسيل، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، *Neue Juristische Wochenschrift—Rechtsprechungsreport*، ١٩٩٦، ١١٤٦، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/191.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960215g1.html>.

(١٠) المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠١٠، ٢٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/2155.pdf (فرقت المحكمة بين هذه الحالة والحالة التي يحدّد فيها الثمن على أساس مبلغ الطلبات، ولذلك يتحمل البائع عبء إثبات مبلغ الثمن)؛ قارن بالمحكمة المحلية في كاسيل، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، *Neue Juristische Wochenschrift—Rechtsprechungsreport*، ١٩٩٦، ١١٤٦، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/191.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960215g1.html> (ادعى المشتري أنه مأذون له باقتطاع حسم لسداد الثمن خلال فترة معينة؛ وبما أن البائع لم يستطع أن يثبت العكس فقد سمحت المحكمة بالتخفيض).

(١١) انظر قضية كلاوت رقم ٩٠٦، [محكمة كانتون نيدفالدن، سويسرا، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥]، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٥، ٢٥٣؛ المحكمة الابتدائية السادسة لمنطقة تيخوانا، المكسيك، ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، متاحة بالإسبانية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=514&step=FullText؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/282.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970709g1.html>.

الفرع الأول من الفصل الثالث من الجزء الثالث

دفع الثمن (المواد ٥٤-٥٩)

نظرة مجملّة

١- يتألف الفرع الأول من الفصل الثالث ("التزامات المشتري") في الجزء الثالث ("بيع البضائع") من الاتفاقية من ست مواد تتناول أحد التزامات المشتري الأساسية المبينة في المادة ٥٢ من اتفاقية البيع، وهي الالتزام بدفع الثمن. ورغم أن مبلغ الثمن الذي يجب على المشتري أن يدفعه يُنص عليه عادة في العقد فإن مادتين في الفرع الأول تتضمنان قواعد تحكم مبلغ الثمن في ظروف محددة للغاية. فالمادة ٥٥ تحدد الثمن عندما لا يكون قد حُدد صراحة أو ضمناً في العقد، والمادة ٥٦ تبين طريقة حساب الثمن إذا "حُدّد ... حسب وزن البضائع". وتتعلق الأحكام الأربعة الباقية في الفرع الأول بطريقة دفع الثمن، فهي تتضمن قواعد بشأن التزام المشتري باتخاذ خطوات تحضيرية للتقيد بالإجراءات المطلوبة لدفع الثمن وبأن يتقيد بتلك الإجراءات (المادة ٥٤)؛ وأحكاماً بشأن مكان الدفع (المادة ٥٧)، ووقت الدفع (المادة ٥٨)؛ ومادة تُعفي من ضرورة قيام البائع بتوجيه طلب رسمي للدفع (المادة ٥٩).

العلاقة بالأجزاء الأخرى من الاتفاقية

٢- من حيث الموضوع العام، توازي أحكام الفرع الأول من الفصل الثالث الأحكام الواردة في الفرع الأول ("تسليم البضائع والمستندات"، المواد ٢١-٢٤) من الفصل الثاني ("التزامات البائع"). ومن ثم فكما تتناول المادتان ٢١ و٢٢ من ذلك الفرع السابق المكان والوقت اللذين ينبغي أن ينفذ فيهما البائع التزاماته بالتسليم، تحكم المادتان ٥٧ و٥٨ من هذا الفرع المكان والوقت اللذين ينبغي أن ينفذ فيهما المشتري التزاماته بالدفع. وللمادة ٥٥ من هذا الفرع صلة خاصة بالمادة ١٤ (١) (التي تتناول ما يشكل عرضاً لإبرام عقد البيع)، كما هو مبين في النبذة المتعلقة بالمادة ٥٥.^(١) وعلاوة على ذلك، رُبطت المادة ٥٧ (مكان الدفع)، في بعض القرارات، بالأحكام التي يخضع لها فسخ العقد، ولا سيما القاعدة الواردة في المادة ٨١ (٢) والتي تنص على التزامات بالتعويض عند فسخ العقد.^(٢) ولبعض الأحكام الواردة في هذا الفرع صلة خاصة بمسائل تتجاوز نطاق الاتفاقية. فالمادة ٥٤ التي تفرض على المشتري مسؤولية اتخاذ خطوات للتمكين من الدفع، تتفاعل مع قواعد خارجة عن نطاق الاتفاقية تتعلق بخطابات الاعتماد، والضمان، والكفالات المصرفية، والكمبيالات.^(٣) وللمادة ٥٧، التي تحكم المكان الذي ينبغي أن يدفع فيه المشتري الثمن، صلة خاصة ببعض قواعد الاختصاص القضائي.^(٤)

الحواشي

^(١) انظر النبذة بشأن المادة ٥٥، الفقرات ١ و٢ و٤ و٥ و٦ و٧.

^(٢) انظر النبذة بشأن المادة ٥٧، الفقرة ١٦.

^(٣) انظر النبذة بشأن المادة ٥٤، الفقرتين ١ و٤.

^(٤) انظر النبذة بشأن المادة ٥٧، الفقرات ١١ و١٢ و١٣.

المادة ٥٤

يتضمن التزام المشتري بدفع الثمن اتخاذ ما يلزم واستيفاء الإجراءات المطلوبة بموجب العقد أو بموجب القوانين والأنظمة الواجبة التطبيق من أجل تسديد الثمن.

مقدمة

التدابير المتخذة.^(٧) وقد اعتمد العديد من القرارات التفسير الثاني، الأشد على المشتري. والالتزام باتخاذ خطوات واستيفاء الإجراءات اللازمة للمتبعين من الدفع مشابه من جميع النواحي للالتزام بدفع الثمن. وتتعلق هذه القرارات في معظمها بتعهد المشتري بإصدار خطاب اعتماد أو تقديم كفالة مصرفية. فالمشتري الذي يتخلف عن إصدار خطاب اعتماد منصوص عليه في العقد خلال الفترة المتفق عليها وبالمبلغ المتفق عليه يخل بالتزاماته بهذا التخلف وحده.^(٨) وينطبق القول نفسه إذا لم يقدم المشتري كفالة مصرفية متفق عليها في العقد.^(٩) كما ينطبق القول نفسه إذا لم يتأكد المشتري الذي يعطي مصرفه تعليمات بإجراء تحويل من أنه يمكن إجراء الدفع بعملة قابلة للتحويل.^(١٠) ومن الناحية الأخرى، تسنى الحكم بأن مجرد التأكيد المصرفي المسبق (المنصوص عليه في العقد) لفتح خطاب اعتماد يصدر بعد تفتيش كل كمية مسلمة لم يكن خطوة لازمة للمتبعين من الدفع بالمعنى المقصود في المادة ٥٤.^(١١)

٥- وتشأ من المادة ٥٤ صعوبات معينة تتعلق بالتدابير الإدارية التي تفرضها القوانين أو اللوائح المنطبقة لكي يتسنى تنفيذ الدفع. وفي إطار تفسير محتمل للمادة ٥٤، ينبغي التمييز بين التدابير ذات الطابع التجاري، التي يتولى المشتري فيما يخصها التزاما بتحقيق النتيجة المنصوص عليها في العقد، والتدابير الإدارية، التي لا يتولى المشتري فيما يخصها سوى التزام ببذل قصارى جهده دون أن يكون مساءلا عن النتيجة. والأساس المنطقي لهذا التمييز هو أن المشتري لا يستطيع أن يضمن، مثلا، أن السلطات الإدارية ستوافق على تحويل الأموال، ولذلك ينبغي ألا يكون المشتري ملزما إلا باتخاذ الخطوات اللازمة للحصول على الإذن الإداري اللازم. وثمة حجة ممكنة ضد هذا التمييز هي أن المشتري مسؤولا تلقائيا، بمقتضى المادة ٥٤، إذا لم يستوف شرط مسبق للدفع، أيا كانت طبيعة ذلك الشرط، رهنا بإمكانية الإعفاء بمقتضى المادة ٧٩ من الاتفاقية.^(١٢)

عملة الدفع

٦- لا تتطرق المادة ٥٤ إلى مسألة عملة الدفع. وفي معظم الحالات يبين الطرفان العملة عند تحديد الثمن. وكما ورد في عدة قرارات من المحاكم فإن هذا الاتفاق ملزم لطرفين عملا بالمادة ٦.^(١٣) وحيث لا يكون منصوصا على العملة في العقد، يتعين الرجوع إلى الأعراف التجارية (المادة ٩ (٢)) أو إلى العادات التي استقر عليها التعامل بين الطرفين (المادة ٩ (١)). وفي الحالات التي لا يمكن فيها تحديد عملة الدفع بهاتين

١- يتناول هذا الحكم الإجراءات التحضيرية لدفع الثمن، المنصوص عليها في العقد أو في القوانين واللوائح المنطبقة. فمثلا، يمكن أن ينص العقد على فتح خطاب اعتماد، أو إنشاء ضمانات لكفالة الدفع، أو قبول كمبيالة. ويمكن مثلا أن تتضمن الإجراءات التحضيرية المطلوبة بموجب القوانين أو اللوائح المنطبقة تفويضا إداريا مطلوبيا لتحويل الأموال للمتبعين من الدفع.

٢- وتستشهد المحاكم كثيرا بالمادة ٥٤. فعلى الرغم من أن هذا الحكم لا يتناول سوى الإجراءات التحضيرية لدفع الثمن، تستشهد قرارات كثيرة بالمادة ٥٤ رغم ذلك في حالات عدم دفع المشتري الثمن حيث لم يكن النزاع متعلقا على وجه التحديد بالخطوات أو الإجراءات اللازمة للمتبعين من الدفع. وفي تلك الحالات، أشارت المحاكم إلى المادة ٥٤ إما مقترنة بالمادة ٥٣^(١) أو بمفردها.^(٢) وعلى العكس، تعول سلسلة من القرارات حصريا على المادة ٥٤ حيث لم يتخذ المشتري تلك الخطوات أو لم يستوف تلك الإجراءات كما قد يلزم للمتبعين من الدفع.^(٣) غير أن النص المحدد الذي يستند إليه الحكم الصادر ضد المشتري المخالف ليس مهما. فمخالفة الالتزام بدفع الثمن وفقا للمادة ٥٣ وعدم تنفيذ الالتزام باتخاذ خطوات واستيفاء الإجراءات اللازمة للمتبعين من الدفع وفقا للمادة ٥٤ تؤدي إلى نفس النتيجة.^(٤)

٣- وللمادة ٥٤ أثر مزدوج. فأولا، تفرض المادة ٥٤ هذه الالتزامات على المشتري، الذي يجب من ثم أن يتحمل التكاليف المتعلقة بها،^(٥) ما لم ينص العقد على خلاف ذلك. وثانيا، الخطوات التي يتحمل المشتري المسؤولية عن اتخاذها بموجب المادة ٥٤ هي التزامات يتيح الإخلال بها للبائع أن يلجأ إلى تدابير الانتصاف المحددة في المادة ٦١ وما يليها؛ وهي لا تتعلق فقط بـ "الطريقة التي يعدها لتنفيذ العقد أو التي يتبعها فعلا في تنفيذه"، حسبما هو منصوص عليه في المادة ٧١ (١). فعدم تنفيذ هذه الخطوات يشكل مخالفة للعقد وليس مجرد مخالفة متوقعة للعقد.^(٦)

نطاق التزامات المشتري

٤- تشأ مسألة ما إن كانت المادة ٥٤ لا تلزم المشتري إلا بتنفيذ الخطوات الضرورية للوفاء بالشروط المسبقة للدفع ولكنها لا تجعله مسؤولا تلقائيا عن النتيجة، أم أن المشتري يخل بالتزاماته إذا لم تتج

اتفاقا بين الطرفين بهذا المضمون.^(١٧) وعلى العكس، سمحت ضمينا محاكم أدنى في بلدان أخرى، دون إبداء أي أسباب محددة، بأن تنطبق، من حيث المبدأ، أحكام القانون الوطني التي تعترف بحق المدين في سداد دينه بعملة مكان الدفع.^(١٨)

٩- كما لا تقرر اتفاقية فيينا حق البائع في طلب دفع الثمن بعملة مكان الدفع. ومع ذلك فقد قبلت عدة محاكم انطباق القوانين الوطنية التي تأذن للبائع أو تلزمه بأن يطلب دفع الثمن بعملة مكان الدفع.^(١٩)

توزيع الدفعيات

١٠- حيث تكون على المشتري عدة ديون للبائع، يبين المشتري عموما الدين الذي يعتزم سداده عند الدفع.^(٢٠) ولا تنص اتفاقية فيينا على نظام للتقسيم بموجب القانون يمكن تطبيقه في غياب أي إشارة من المشتري إلى تخصيص الأموال المدفوعة أو أي اتفاق بين الطرفين. وبما أن الاتفاقية لا تذكر شيئا عن هذه المسألة، ويبدو أنه لا توجد أي قاعدة عامة ذات صلة تستند إليها الاتفاقية، فقد طبقت إحدى المحاكم القانون الوطني على النحو الذي تحدده قواعد القانون الدولي الخاص، عملا بالمادة ٧ (٢).^(٢١)

الوسيلتين، تكون طريقة تحديد الثمن غير واضحة. ولم يكن هناك سوى قرارات قليلة من المحاكم بتت في هذه المسألة.

٧- وتعتمد معظم المحاكم افتراضا بأن مسألة تحديد عملة الدفع تحكمها اتفاقية فيينا وليس القانون الوطني.^(٢٢) ونتيجة لذلك، يتعين تحديد العملة وفقا لمبدأ عام تستند إليه الاتفاقية، في حدود المعنى المقصود في المادة ٧ (٢). وتبعاً لذلك عولت عدة محاكم على المادة ٥٧، التي تحدد مكان دفع الثمن، وقادها ذلك إلى الحكم لصالح عملة المكان الذي يوجد فيه مكان عمل البائع (المادة ٥٧ (١) (أ)).^(٢٣) وعلى العكس، حكمت إحدى المحاكم في عدة مناسبات لصالح القانون الوطني المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص، الأمر الذي جعلها تطبق القانون الوطني الذي يحكم عقد البيع بشأن المسائل التي لا تتناولها اتفاقية فيينا.^(٢٤)

٨- ولا تنص اتفاقية فيينا على حق المشتري في سداد دينه بعملة مكان الدفع إذا كان الثمن قد تحدد في العقد بعملة مختلفة. وقد ووجهت عدة محاكم بمسألة ما إن كانت القوانين الوطنية التي تقرر هذا الاستحقاق لصالح المدين يمكن رغم ذلك أن تطبق بموجب قواعد اختيار القانون. ورفضت محكمة عليا السماح بذلك، على أساس أنه لا يمكن أن يستنتج من اتفاقية فيينا أي استحقاق للمشتري بدفع الثمن بعملة غير العملة المنصوص عليها في العقد، لأن الدفع بعملة مختلفة من شأنه أن يتطلب

الحواشي

(١) انظر، على الخصوص، هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040928r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031230r1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في كالزروهي، ألمانيا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، *Internationales Handelsrecht*، ٢/٢٠٠٤، ٦٢-٦٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/911.pdf>؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031210g1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031022r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030917r1.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030707c1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000117r1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ألمانيا، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، *Transportrecht-Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٠، ٢٠، ٢٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/511.htm>؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/digest/art78.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980625r1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٦ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧]، *Neue Juristische Wochenschrift*، ١٩٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣١١؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، شباط/فبراير ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٧١٦)، *ICC International Court of Arbitration Bulletin*، المجلد ١١، الرقم ٢ (خريف ٢٠٠٠)، ٦١، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/978716i1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠]، *Praxis des internationalen Privat- und Verfahrensrechts*، ١٩٩١، ٤٠٠.

(٢) محكمة منطقة فرايبورغ، ألمانيا، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1596.pdf؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070706g1.html>؛ المحكمة العليا، ستراسبورغ، فرنسا، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1629.pdf؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061222f1.html>؛ *Okresný súd Nitra*، سلوفاكيا، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ [متاحة بالسلافونية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/060627slovak.pdf>؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060627k1.html>؛ *Krajský súd Nitra*، سلوفاكيا، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، متاحة بالسلافونية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/060627slovak.pdf>؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060627k1.html>؛ (كون الفاتورة أرسلت أيضا إلى طرف ثالث لا يُعفي المشتري من التزامه بدفع الثمن)؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050525c1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (قرار التحكيم رقم ٢٦٦، ٢٠٠٤)، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050323r1.html>؛ هيئة تحكيم التجارة الأجنبية التابعة لغرفة التجارة والصناعة الصربية، صربيا، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، متاحة بالصربية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/050221serbian.pdf>؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050221sb.html>؛ قضية

كلاوت رقم ٩٠٤ [محكمة كانتون جورا، سويسرا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤]: هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة الأوكرانية، أوكرانيا، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041019u5.html>; المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/020531a3german.pdf>; متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisgw3.law.pace.edu/cases/020531a3.html>; المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisgw3.law.pace.edu/cases/011112g1.html>; هيئة تحكيم التجارة الأجنبية التابعة لغرفة التجارة والصناعة الصربية، صربيا، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، *Journal Arbitraza*، الرقم ١ (٢٠٠١)، ٨٩، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010924sb.html>; هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010530r2.html>; هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010530r1.html>; المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/800.pdf>; قضية كلاوت رقم ٤٢٩ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠]، *Recht der Internationalen Wirtschaft*، ٢٠٠١، ٢٨٢، ٢٨٤؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٧ [محكمة مقاطعة نافارا، إسبانيا، ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠]: هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000210r1.html>; قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة التجارية في كانتون آراغو، سويسرا، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩]: هيئة التحكيم الودية في هامبورغ، ألمانيا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، *Neue Juristische Wochenschrift-Rechtsprechungsreport*، ١٩٩٩، ٧٨٠، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=394&step=FullText>; محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981229g1.html>; متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/240.htm>.

(٢) انظر، على الخصوص، هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٠٠٢ (قرار التحكيم رقم ١١٨٤٩)، *Yearbook Commercial Arbitration XXXI*، ٢٠٠٦، ١٤٨، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031849i1.html>; قضية كلاوت رقم ٦٢١ [المحكمة العليا في كوينزلاند، أستراليا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠]، [٢٠٠٠] QSC ٤٢١، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://archive.sclqld.org.au/qjudgment/2000/QSC00-421.pdf#xml=http://courts.qld.gov.au.mas>; قضية كلاوت رقم ٢٦١ [المحكمة المحلية في سانه، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧]، *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*، ١٩٩٩، ١٩٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/426.pdf>; متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970220s1.html>; هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=217&step=FullText>; متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/951117h1.html>; قضية كلاوت رقم ١٤٢ [هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/951017r1.html>.

(٣) محكمة منطقة دويسبورغ، ألمانيا، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦، *Recht der Internationalen Wirtschaft*، ١٩٩٦، ٧٧٤، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/186.htm>; متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960417g1.html> (بشأن التكاليف المرتبطة بدفع الثمن بواسطة شيك).

(٤) تعليق الأمانة على مشروع المادة ٥٠، الفقرة ٥، والقرارات المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ أذناه.

(٥) تعليق الأمانة على مشروع المادة ٥٠، الفقرة ٣.

(٦) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٠٠٢ (قرار التحكيم رقم ١١٨٤٩)، *Yearbook Commercial Arbitration XXXI*، ٢٠٠٦، ١٤٨، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031849i1.html>; قضية كلاوت رقم ٩٨٦ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢]، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020204c1.html>; قضية كلاوت رقم ٦٢١ [المحكمة العليا في كوينزلاند، أستراليا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠]، *QSC* [٢٠٠٠] (Down Investments Pty Ltd. v. Perjawa Steel SDN BHD)، ٤٢١، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://archive.sclqld.org.au/qjudgment/2000/QSC00-421.pdf#xml=http://courts.qld.gov.au.mas>; لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، الصين، ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970616c1.html>; قضية كلاوت رقم ٢٦١ [المحكمة المحلية في سانه، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧]، *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*، ١٩٩٧، ١٩٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/426.pdf>; متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970220s1.html>; قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: http://www.cisg.at/10_51895.htm; متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960206a3.html> (غير أن المشتري لم يُعتبر مخالفا لالتزاماته لأن البائع أغفل الإشارة إلى ميناء القيام، وكانت تلك المعلومة ضرورية، بموجب العقد، لإنشاء خطاب الاعتماد)؛ هيئة التحكيم الملحقه بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=217&step=FullText> (تشير إلى المادة ٧٣ (٢))؛ قضية كلاوت رقم ٣٠١ [هيئة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية ٧٥٨٥، ١٩٩٢]، *ICC International Court of Arbitration Bulletin*، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ٦٠، متاحة بالفرنسية في *ICC International Court of Arbitration Bulletin*، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ٥٩، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=134&step=FullText>.

(٧) هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980625r1.html>.

(٨) هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ١٢٣/١٩٩٢).

(٩) المحكمة المحلية في كاسيل، ألمانيا، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/192.htm>; متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950921g1.html> (ومن ثم فإن عدم تقديم هذا التأكيد المصري يجعل المشتري خاضعا لعقوبة بموجب المادة ٧١ وليس بموجب المادة ٥٤).

(١٠) انظر قضية كلاوت رقم ١٤٢ [هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/951017r1.html> (بشأن الالتزام بدفع الثمن بعملة قابلة للتحويل؛ غير أن المحكمة رفضت قبول عذر القوة القاهرة لأن المشتري لم يتخذ خطوات كافية لجعل الدفع ممكنا).

(١٢) قضية كلاوت رقم ٩٢٤، محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، *Revue suisse de droit international et européen*، ٢٠٠٨، ١٨٤، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1721.pdf>، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070427s1.html>؛ محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061027s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٢٠ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦]، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060523s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٠٧ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥]، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/www.cisg-online.ch/cisg/urteile/137.pdf>، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050527s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢١٥ [المحكمة المحلية في سانت غالين، سويسرا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970703s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٠ [المحكمة الإقليمية العليا في برلين، ألمانيا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤]، *Recht der Internationalen Wirtschaft*، ١٩٩٤، ٦٨٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970703s1.html>؛ لكن انظر محكمة الاستئناف الوطنية التجارية في بوينوس آيريس، الأرجنتين، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧، متاحة بالإسبانية في الإنترنت على العنوان: <http://turran.uc3m.es/uc3m/dpto/PR/dppr03/cisg/sargen16.htm>، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070531a1.html> (طبقت المحكمة على الاتفاق بين الطرفين القانون الوطني الذي تحدده قواعد القانون الدولي الخاص).

(١٣) قضية كلاوت رقم ٨٠ [المحكمة الإقليمية العليا في برلين، ألمانيا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤]، *Recht der Internationalen Wirtschaft*، ١٩٩٤، ٦٨٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=306&step=FullText>؛ قضية كلاوت رقم ٥٢ [Fovárosi Biróság، بودابست، هنغاريا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢]، <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970703s1.html>.

(١٤) قضية كلاوت رقم ٨٠ [المحكمة الإقليمية العليا في برلين، ألمانيا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤]، *Recht der Internationalen Wirtschaft*، ١٩٩٤، ٦٨٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=306&step=FullText>؛ قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢]، *Recht der Internationalen Wirtschaft*، ١٩٩٢، ٩٣٤، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/930917g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٢٠ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦]، *Recht der Internationalen Wirtschaft*، ١٩٩٢، ٩٣٤، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/930917g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٠٧ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥]، *Recht der Internationalen Wirtschaft*، ١٩٩٢، ٩٣٤، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/930917g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٢ [Fovárosi Biróság، بودابست، هنغاريا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢] (دون ذكر سبب، أمرت المحكمة المشتري بأن يدفع الثمن للبائع بعملة الأخير).

(١٥) قضية كلاوت رقم ٩٢٤ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]، *Revue suisse de droit international et européen*، ٢٠٠٨، ١٨٤، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1721.pdf>، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070127s1.html>؛ محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061027s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٢٠ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦]، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060523s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٠٧ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥]، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1137.pdf>، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050527s1.html>؛ محكمة كانتون فاله، سويسرا، ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030819s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٥ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨]، *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*، ١٩٩٩، ١٩٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980630s1.html>، pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980630s1.html>.

(١٦) المحكمة العليا، النمسا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/011022a3.html>؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/011022a3.html>.

(١٧) المحكمة التجارية في كانتون أرجاو، سويسرا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050125s1.html>؛ (غير أن المحكمة رفضت انطباق المادة ٨٤ (٢) من قانون الالتزامات السويسري، لأن ذلك الحكم لا يخول الحق في التحويل إلا للمدين، أي في هذه الحالة المشتري، وليس للدائن، الذي سعى إلى التحويل على ذلك الحق)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢]، *Recht der Internationalen Wirtschaft*، ١٩٩٢، ٩٣٤، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/930917g1.html>؛ (قررت المحكمة أن المادة ٢٤٤ من القانون المدني الألماني لا تطبق لصالح المشتري، الذي كان يرغب في سداد دينه بالماركات الألمانية، لأن دفع الثمن، المبين بالفرنكات الفرنسية، كان يتعين أن يتم في فرنسا وليس في ألمانيا).

(١٨) قضية كلاوت رقم ٢٥٥ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨]، *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*، ١٩٩٩، ١٩٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980630s1.html>؛ (طبقت المحكمة القانون المدني الإيطالي (المادة ١٢٧٧)، التي تشترط أن يقوم الدائن الدين بالإيرادات الإيطالية، بينما كان الدائن قد رفع دعوى قانونية سعيًا إلى دفع الثمن بالفرنكات السويسرية)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤]، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung*، ١٩٩٥، ٧٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/941110a3.html>؛ (يتضح من الحكم أن محكمة الاستئناف سمحت للبائع بأن يطالب بدفع الثمن بالشلاتل على أساس القانون النمساوي، بينما كان الثمن المتفق عليه مقومًا بالماركات الألمانية)؛ قارن محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061027s1.html>؛ (حكم غيابي بأمر المشتري، الذي كان مكان عمله في فرنسا، بدفع الثمن بالفرنكات السويسرية رغم أن الثمن المبين في الفواتير كان مقومًا باليورووات، على أساس أن مطالبة البائع القضائية، التي أشارت إلى الفرنكات السويسرية، تشكل تعديلًا للعقد بسبب صمت المشتري).

(١٩) انظر القرار التالي، المخالف لقرار محكمة أدنى كان قد أشار إلى المادة ٥٩ فيما يتعلق بتوزيع الدفعات: قضية كلاوت رقم ٩١١ [محكمة العدل في جنيف، سويسرا، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦]، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060512s1.html>.

(٢٠) قضية كلاوت رقم ٨٢٨ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧]، متاح بالهولندية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=1437&step=FullText.

المادة ٥٥

إذا انعقد العقد على نحو صحيح دون أن يتضمن، صراحةً أو ضمناً، تحديداً لثمن البضائع أو بيانات يمكن بموجبها تحديده يُعتبر أن الطرفين قد أحالا ضمناً في حالة عدم وجود ما يخالف ذلك، إلى السعر الاعتيادي الموجود وقت انعقاد العقد بالنسبة للبضائع المباعة في ظروف مماثلة في نفس النوع من التجارة.

مقدمة

الاتفاق لاحق بشأن الثمن. وفي غياب أي اتفاق كهذا، لا ينعقد عقد البيع.^(٦) ورفضت إحدى هيئات التحكيم تطبيق المادة ٥٥ بسبب وجود شرط يسمح للبائع بأن يعدل الثمن بعد فحص البضائع، رغم أن المشتري لم يمارس هذا الحق التعاقدية.^(٧)

٤- وحيث لم يحدد الطرفان ثمناً أو حيث ينطبق شرط السعر غير المحدد، يفسر القضاة والمحكمون العقد على ضوء المادتين ٨ و ٩ لكي يتوصلوا إلى سعر محدد أو قابل للتحديد وفقاً للمادة ١٤.^(٨) ويمكن أن يؤدي هذا التحقق من قصد الطرفين إلى استنتاج بأنهما يرغبان في الإشارة إلى الصيغة السعريّة الواردة في المادة ٥٥.^(٩)

صحة العقد الذي لا يحدد الثمن

٥- اعتمدت في السوابق القضائية ثلاثة تفاسير للمعنى الذي ينبغي إسنادها إلى الشرط الأولي الوارد في المادة ٥٥، الذي تنشأ منه صعوبة التوفيق بين المادة ١٤ — التي تشترط لتكوين العقد وجود سعر محدد أو قابل للتحديد — والمادة ٥٥.

٦- فوفقاً لأكثر الآراء تساهلاً، يكون العقد الذي لا يكون فيه الثمن محدداً أو قابلاً للتحديد بموجب المادة ١٤ نافذاً رغم ذلك بسبب الطريقة الفرعية لتحديد الثمن المبينة في المادة ٥٥. وقد حكمت عدة محاكم بذلك بشأن عقود شرع الطرفان في تنفيذها.^(١٠) وتأييداً لهذا التفسير، يمكن أن يقال إن الطرفين المتعاقدين رغبا، بشروعهما في تنفيذ العقد الذي لم يحدد فيه الثمن، في الخروج على شرط وجود سعر محدد أو قابل للتحديد، كما هو مبين في المادة ١٤. ويبدو أيضاً أن السوابق التحكيمية تشير إلى استعداد لإنفاذ العقود التي لم ينص فيها الطرفان على الثمن، لأسباب منها احتياجات التجارة العالمية.^(١١)

٧- وأعطت قرارات قليلة أسبقية للمادة ١٤ على المادة ٥٥، فخلصت إلى أن العقد لم ينعقد لأن الطرفين لم يحدداً ثمناً. وفي قضية شهيرة، قررت إحدى المحاكم أن عرضاً لبيع محرّكات طائرات لا يفي بمتطلبات المادة ١٤ من الاتفاقية لأنه لا يتضمن أسعار كل أنواع محرّكات الطائرات التي يمكن أن يختار من بينها المشتري، وأن العقد الذي يدعى أنه ناتج من العرض لم ينعقد.^(١٢)

١- كما يتضح من الأعمال التحضيرية للاتفاقية فإن التفاعل بين المادتين ١٤ و ٥٥ من أصعب المسائل التي تثيرها الاتفاقية.^(١) وفيما يتعلق بتكوين العرض (الإيجاب)، تشترط المادة ١٤ أن يُحدد الثمن أو يُجعل قابلاً للتحديد، بينما توفر المادة ٥٥ صيغة لتحديد السعر حيث يكون العقد قد أبرم بطريقة صحيحة ولكن لم يحدد صراحةً أو ضمناً ثمن البضائع المباعة أو ينص على طريقة لتحديده. وإلى جانب المسألة الرئيسية المتمثلة فيما إن كان عقد البيع يمكن أن يبرم بطريقة صحيحة دون تحديد سعر، يخضع تطبيق المادة ٥٥ لشروط ذات طبيعة عامة، كما يتضح من السوابق القضائية الموجودة. وقد حكم قضاة ومحكمون أيضاً بشأن منهجية تحديد السعر التي يفترض أن الطرفين قد أشارا إليها ضمناً وفقاً للمادة ٥٥.

شروط الانطباق ذات الطبيعة العامة

إبرام عقد البيع

٢- يتعين، لكي تنطبق المادة ٥٥، أن يكون قد أبرم عقد بيع بالمعنى المقصود في الاتفاقية. وقد رفضت عدة قرارات مطالبات بشأن تحديد السعر وفقاً للمادة ٥٥، لأن المطالبين لم يتمكنوا من إثبات أن العقود المزعومة قد أبرمت فعلاً.^(٢) كما أن المادة ٥٥ لا تنطبق إذا لم يكن العقد المعني عقد بيع بالمعنى المقصود في الاتفاقية.^(٣)

مراعاة قصد الطرفين

٣- تذهب قرارات المحاكم وهيئات التحكيم دائماً إلى أنه لبت فيما إن كانت المادة ٥٥ تنطبق، يجب الرجوع أولاً وفي المقام الأول إلى قصد الطرفين. ولا تخول المادة ٥٥ القاضي أو المحكم تحديد الثمن التعاقدية عندما يكون الطرفان قد اتفقا على ثمن محدد أو قابل للتحديد بالمعنى المقصود في المادة ١٤.^(٤) وبعبارة أخرى، ليست المادة ٥٥ وسيلة لتحديد القضائي للثمن، بسبب مبدأ حرية التعاقد المجسد في اتفاقية البيع.^(٥) وفضلاً عن ذلك فقد رُئي في عدد من قرارات التحكيم أن المادة ٥٥ من الاتفاقية لا تنطبق حيث يرغب الطرفان في جعل تكوين العقد خاضعاً

تجري في مكان عمل البائع.^(١٦) ووفقا لرأي آخر، ينبغي الرجوع أولا وفي المقام الأول إلى السعر الموجود في المكان الذي كان ينبغي أن يتم فيه تسليم البضائع. ويمكن أن يكون هذا الرأي مفيدا فيما يتعلق باختيار هذا المكان بموجب المادة ٧٦ (٢) لحساب التعويض في حالة فسخ العقد. وفي حين لم تعتمد أي قرارات محكمة هذا النهج الثاني، قررت إحدى المحاكم رغم ذلك وجود صلة بين المادة ٧٦ والمادة ٥٥، واعتبرت المادة ٥٥ أساسا لتفسير مفهوم السعر الجاري للبضائع، على النحو المبين في المادة ٧٦ (١).^(١٧)

تحديد الثمن بمقتضى المادة ٥٥

١١- وتشأ في تحديد السعر الذي يتم تقاضيه عموما في التجارة المعنية صعوبات حيث لا يكون هناك سعر سوقي. وهذا هو الحال أساسا في البيوع المتعلقة بالمنتجات المصنوعة. ولتحديد السعر رغم ذلك، أشارت بعض القرارات إلى قائمة أسعار البائع،^(١٨) وبذلك جعلت عقد البائع نافذا. وعلى العكس، قررت أيضا المحكمة التي أعطت أسبقية للمادة ١٤ على المادة ٥٥ في القضية المشهورة المتعلقة بشركة طيران وصانع محركات طائرات أن سعر محركات الطائرات لا يمكن تحديده بموجب المادة ٥٥ لأنه لا يوجد سعر سوقي للبضائع، ولذلك خلصت إلى أن العقد لم يتكون.^(١٩)

١٢- وتقتضي الإشارة إلى البيوع التي تتم "في ظروف مماثلة" إيلاء الاعتبار لشروط التسليم والدفع، مثل الشروط التي تحددها الإنكوترمز، أو للحسومات التي تطبق عموما.^(٢٠)

٨- ووفقا لموقف ثالث اتخذته المحاكم، يحكم القانون الوطني، وفقا للمادة ٤ من اتفاقية البيع، مسألة صحة العقد الخالي من الثمن. ولذلك ينبغي، قبل أن يتسنى تنفيذ المادة ٥٥ من اتفاقية البيع، التحقق مما إن كان القانون المنطبق بمقتضى قواعد اختيار القانون يسمح بإبرام عقد البيع دون وجود ثمن محدد أو قابل للتحديد.^(١٣)

٩- حيث تنطبق المادة ٥٥، يُفترض أن الطرفين قصدا "السعر الاعتيادي الموجود وقت انعقاد العقد بالنسبة لنفس البضائع المبيعة في ظروف مماثلة في نفس النوع من التجارة". وكما لاحظت إحدى المحاكم، "يحمي هذا الحكم المشتري من أن يدفع أكثر مما ينبغي"، بوضع معيار موضوعي لتحديد الثمن.^(١٤) وعلى العكس، يكون مفعول هذا الحكم لغير صالح المشتري إذا كان البائع على استعداد لبيع البضائع بسعر أقل من السعر الذي يطبق عادة على البضائع التي تباع في ظروف مماثلة.^(١٥)

١٠- وعند الإشارة إلى "السعر الاعتيادي الموجود وقت انعقاد العقد بالنسبة لنفس البضائع المبيعة في ظروف مماثلة في نفس النوع من التجارة"، لا تذكر المادة ٥٥ أي شيء عن الجهة الجغرافية التي تجري فيها التجارة. ويمكن الاستشهاد بقضايا محاكم تميل إلى التجارة التي

الحواشي

^(١) مؤتمر فيينا الدبلوماسي لعام ١٩٨٠، المحاضر الموجزة لاجتماعات اللجنة الأولى، الجلسة الثامنة، الاثنين، ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠، انظر أيضا النبذة بشأن المادة ١٤، الفقرات ١٢-١٧.

^(٢) انظر Nejvyšší soud České republiky، الجمهورية التشيكية، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080625cz.html> (يلزم تقدير ما إن كان عقد البيع قد أبرم وما إن كان صحيحا)؛ قضية كلاوت رقم ٩٠٨ [المحكمة التجارية، زيوريخ، سويسرا، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥]، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٦، ١٦١ (تحديد الثمن بموجب المادة ٥٥ يتطلب أن يكون قد أبرم عقد صحيح).

^(٣) قضية كلاوت رقم ٦٩٥ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الشرقية، الولايات المتحدة، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤]، 312 F. Supp. 2d 681 (Amco Ukrservice et al. v. American Meter Company)، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040329u1.html> (أشارت المحكمة إلى التناقض بين المادة ١٤ والمادة ٥٥ ولكن دون أن تعالجه، لأن العقد المعني لم يكن عقد بيع بل اتفاق مشروع مشترك).

^(٤) قضية كلاوت رقم ٣٤٢ [محكمة منطقة دارمشتات، ألمانيا، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠]، *Internationales Handelsrecht*، ٢٧، ٢٠٠١، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/560.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cases/000509g1.html (يستند قانون الأمم المتحدة الموحد للبيع إلى حرية التعاقد)؛ قضية كلاوت رقم ١٥١ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥]، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-france.org/decisions/2604952v.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950426f1.html> (رفض مطالبة بخفض الثمن على أساس سعر السوق عملا بالمادة ٥٥، التي لم تكن منطبقة بسبب الثمن الذي حدده الطرفان)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤]، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung*، ١٩٩٥، ٧٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/117.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/941110a3.html> (قضية فراء الشينشيل: إذا كان بالوسع اعتبار الثمن محددا تحديدا كافيا بالمعنى المقصود في المادة ١٤، فلا يلزم حل مسألة ما إن كان بالوسع إبرام عقد صحيح من خلال افتراض وجود اتفاق بموجب المادة ٥٥).

^(٥) قضية كلاوت رقم ٣٤٢ [المحكمة المحلية في دارمشتات، ألمانيا، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠]، *Internationales Handelsrecht*، ٢٧، ٢٠٠١، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/560.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cases/000509g1.html (يستند قانون الأمم المتحدة الموحد للبيع إلى حرية التعاقد).

^(٦) قضية كلاوت رقم ٩٨١ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨]، *Zhōngguó guójì jīngjì*، ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981225c2.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/951122r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٢/٣٠٤)، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950303r2.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٣٩ [هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٢/٣٠٩)]. يتعين تمييز هذه القضايا عن القضايا التي يشير فيها الطرفان إلى اتفاق لاحق على الثمن دون جعل ذلك الاتفاق شرطا للبيع؛ انظر محكمة منطقة نويسراندنبورغ، ألمانيا، ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، *Internationales Handelsrecht*.

٢٠٠٦، ٢٦، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1190.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050803g1.html>، والحجج المبينة في الحاشية ٩.

^(٧) هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980216r2.html>.

^(٨) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ٨٣٢٤)، *Journal du droit international*، ١٩٩٦، ١٠١٩، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=240&step=FullText، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/958324i1.html> (تطبيق المادتين لتفسير العقد فيما يتصل بشرط ينص على سعر مؤقت على أن يراجع وفقاً للسعر الفعلي الذي يحصل عليه من المشتري النهائي)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤]، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung*، ١٩٩٥، ٧٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/117.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/941110a3.html> (قضية فراء الشنشيل، تطبيق المادة ٨ (١) و (٢) فيما يتعلق بشرط ينص على مدى سعري بين ٢٥ ماركا و ٦٥ ماركا للزراء الواحد رهنا بالتنوع).

^(٩) محكمة منطقة نوبيراندينبورغ، ألمانيا، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٦، ٢٦، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1190.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050803g1.html> (بشأن شرط ينص على أن سعر مرطبات فواكه يتعين أن يحدد خلال الموسم، قررت المحكمة، كحجة رئيسية، أن الشرط يشير إلى السعر الموسمي الذي يطبقه البائع، وبالتالي ينص على طريقة لتحديد السعر وفقاً لمعايير المادة ٥٥).

^(١٠) قضية كلاوت رقم ٩٣٤ [محكمة كانتون فالليه، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]، *Revue suisse de droit international et européen*، ٢٠٠٨، ١٨٤، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1721.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070427s1.html> (بشأن طلب عاجل مقدم من صاحب مطعم لشراء فرن؛ "إذا لم يبين البائع سعر البضائع المسلمة، يُعتبر أن السعر هو السعر المعمول به حالياً لتلك البضائع"؛ وأيضاً يمكن إبرام عقد البيع دون أن يبين الطرفان أي سعر)؛ محكمة منطقة نوبيراندينبورغ، ألمانيا، ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٦، ٢٦، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1190.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050803g1.html> (بشأن عقد بيع يتعلق بمرطبات فواكه وينص على أن "السعر يحدد خلال الموسم"، قالت المحكمة في حجة فرعية (للاطلاع على الحجة الرئيسية، انظر الحاشية ٩ أعلاه) إنه، بافتراض تفسير الشرط على أنه يشير إلى اتفاق لاحق بين الطرفين على السعر، لا تتأثر صحة العقد، لأن للطرفين حرية الخروج عن المادة ١٤ ولأنه، في غياب اتفاق لاحق، يتعين تنفيذ المادة ٥٥؛ ورأت المحكمة أن قرار التحكيم الروسي المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ يختلف اختلافاً ملحوظاً لأن الطرفين لم يرغباً، ببدء تنفيذ العقد، أن يجعلوا انعقاد العقد خاضعاً لاتفاق على السعر)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٥ [المحكمة المحلية في سانت غالين، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧]، *Revue suisse de droit international et européen*، ١٩٩٨، ٨٤، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/336.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970703s1.html> (للاطلاع على هذا القرار، انظر النبذة بشأن المادة ١٤). انظر أيضاً محكمة القضايا المدنية في منطقة غراتس، النمسا، ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ (للاطلاع على قرار المحكمة العليا في قضية فراء الشنشيل، انظر قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤]، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung*، ١٩٩٥، ٧٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/117.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/941110a3.html>؛ وقد عولت محكمة الاستئناف الوسطى على المادة ٥٥، مستندة في قرارها إلى مبدأ أن السعر غير محدد أو يمكن تحديده وفقاً للمادة ١٤، بينما قررت المحكمة العليا أن السعر محدد أو يمكن تحديده بالمعنى المقصود في المادة ١٤).

^(١١) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ٩٨١٩)، مقتطفات في *International Court of Arbitration Bulletin*، ٢٠٠١، المجلد ١٢، الرقم ٢، ٥٦ ("البيع دون تحديد السعر شائع في التجارة الدولية، كما يتضح من اتفاقية فيينا المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع) (المادة ٥٥ [...])"؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، *Praktika Bălgarska tãrgovsko-promishlena palata (BTPP)*، ١٩٩٨-١٩٩٩، الرقم ٤، ١٥، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981130bu.html> (وفقاً للمادة ٥٥ من اتفاقية البيع، يكون العقد صحيحاً حتى وإن لم يكن السعر التعاقدى محدداً صراحةً أو ضمناً).

^(١٢) قضية كلاوت رقم ٥٣ [Legfelsőbb Biróság، بودابست، هنغاريا، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢]، متاحة في الإنترنت بالهنغارية على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=20&step=FullText، وبالإنكليزية على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/920925h1.html>؛ للاطلاع على المزيد بخصوص هذا القرار، انظر الفقرة ١١ أدناه.

^(١٣) هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010530r2.html> ("بما أنه، وفقاً للمادة ٤ من اتفاقية البيع، لا تتناول [الاتفاقية] صحة العقد نفسه، فيتعين البت في صلاحيته وفقاً للقانون الوطني المطبق (وهو في هذه الحالة القانون الروسي). ويسمح القانون الروسي، وفقاً للمادة ٤٢٤ من القانون المدني للاتحاد الروسي، بإبرام العقود دون بيان الثمن."؛)؛ قارن هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/951122r1.html>.

^(١٤) قضية كلاوت رقم ٩٣٤ [محكمة كانتون فالليه، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]، *Revue suisse de droit international et européen*، ٢٠٠٨، ١٨٤، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1721.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070427s1.html>.

^(١٥) قضية كلاوت رقم ٩٣٤ [محكمة كانتون فالليه، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]، *Revue suisse de droit international et européen*، ٢٠٠٨، ١٨٤، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1721.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070427s1.html>.

^(١٦) المحكمة المحلية في نوبيراندينبورغ، ألمانيا، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٦، ٢٦، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1190.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050803g1.html> (بشأن بيع برطمانات فواكه، أشارت المحكمة إلى سعر سوق البائع، لأن البائع حدد شروطه المالية على أساس ذلك السوق)؛ انظر أيضاً التعليق المفصل الوارد في الحاشية ٩ أعلاه. قارن المحكمة الإقليمية العليا في روستوك، ألمانيا، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٣، ١٧، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/671.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/011010g1.html> (بشأن بيع منتجات سمكية، طبقت المحكمة المادة ٥٥، فأحالت إلى السعر الوارد في قائمة أسعار البائع، لأن الطلبات قُدمت وفقاً لتقوائم منتجات البائع)؛ قضية كلاوت رقم ٩٣٤ [محكمة كانتون فالليه، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]، *Revue suisse de droit international et européen*، ٢٠٠٨، ١٨٤، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1721.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070427s1.html>.

(١٧) قضية كلاوت رقم ٥٩٥ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤]، *Internationales Handelsrecht*، ٧٠، ٢٠٠٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040915g2.html>، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1013.pdf.

(١٨) قضية كلاوت رقم ٩٢٤ [محكمة كانتون فاليله، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]، *Revue suisse de droit international et européen*، ٢٠٠٨، ١٨٤، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1721.pdf>، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070427s1.html> (بشأن طلب قدمه صاحب فندق لشراء فرن) : انظر، تأييدا لهذا النهج، حتى فيما يتعلق بالمنتجات غير المصنوعة، المحكمة الإقليمية العليا في روستوك، ألمانيا، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٣، ١٧، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/671.htm>، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/011010g1.html> (بيع منتجات سمكية) . غير أن هذا النهج ليس عمليا فيما يتعلق بالبضائع التي تصمم خصيصا وفقا لاحتياجات المشتري، مثل المعدات.

(١٩) قضية كلاوت رقم ٥٢ (Legfelsőbb Bíróság)، بودابست، هنغاريا، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، متاحة في الإنترنت بالهنغارية على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=20&step=FullText وبالإنكليزية على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/920925h1.html>. للحيلولة دون اعتبار العقد غير مبرم في غياب سعر سوق، يمكن أن يؤدي معيار العقلانية، المفهوم على أنه مبدأ عام في إطار المعنى المقصود في المادة ٧ (٢)، إلى قيام القاضي بتحديد سعر معقول. ولم يترسخ هذا النهج بعد في السوابق القضائية.

(٢٠) محكمة منطقة نيوبوراندنيبورغ، ألمانيا، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، *Internationales Handelsrecht*، ٢٦، ٢٠٠٦، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisgw3.law.pace.edu/cases/050803g1.html (طلب شراء كمية كبيرة من البضائع يؤدي عموماً إلى سعر أفضل للمشتري)؛ هيئة التحكيم التابعة لفرقة التجارة الدولية، فرنسا، ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ٨٢٢٤)، *Journal du droit international*، ١٠١٩، ١٩٩٦، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=240&step=FullText (تشير إلى الحسومات المعتادة أو التي يتم التفاوض عليها فيما يتعلق بسعر مؤقت تبين أن برامجه الطرفان).

المادة ٥٦

إذا حُدد الثمن حسب وزن البضائع ففي حالة الشكَّ يحسبُ الثمنُ على أساس الوزن الصافي.

نظرة مجملّة

١- تنص المادة ٥٦ على أنه حيث يحدد الطرفان الثمن حسب وزن البضائع دون أن يشير صراحة أو ضمناً إلى أنهما يقصدان أن يشيرا إلى الوزن الإجمالي أو الوزن الصافي، فإن الوزن الصافي — وهو الوزن الباقي بعد طرح وزن مواد التغليف — هو الذي يحكم الثمن. وهذه قاعدة تفسيرية تطبق في حالة عدم وجود شروط تعاقدية أو أعراف أو عادات استقر عليها التعامل بين الطرفين بشأن المسألة. وحيث تنطبق القاعدة الواردة في المادة ٥٢، لا يدفع المشتري ثمن وزن مواد التغليف.^(١)

٢- وقرارات المحاكم التي تشير إلى المادة ٥٦ نادرة جداً.^(٢)

الحواشي

^(١) انظر تعليق أمانة الأونسيترال على مشروع المادة ٥٢.

^(٢) انظر قضية كلاوت رقم ٦٣٢ [محكمة الإفلاس في الولايات المتحدة، منطقة أوهايو الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١] (Victoria Alloys, Inc. v. Fortis Bank SA/NV، 2001 Bankr. LEXIS 309، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010410u1.html>) (يكتفي القرار بالإشارة إلى المواد ٥٣ و٥٤ و٥٦ و٥٧ من اتفاقية البيع)؛ Verhovnyi Sud Rossiiskoi Federats، الاتحاد الروسي، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990923r1.html> (ينص الحكم على أن المواد ٤٨ و٥٠ و٥٦ لا صلة لها بمسألة صحة تعليمات من سلطة مراقبة النقد)؛ Verhovnyi Sud Rossiiskoi Federats، الاتحاد الروسي، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981203r1.html> (في حين زعم الشاكي أن تعليمات من سلطة مراقبة النقد تتعارض مع المواد ٤٨ و٥٠ و٥٦ من اتفاقية البيع، لم ترد المحكمة على هذه النقطة وأبطلت التعليمات لأسباب إجرائية).

المادة ٥٧

(١) إذا لم يكن المشتري مُلْزماً بدفع الثمن في مكان معين وَجَبَ عليه أن يدفعه إلى البائع:

(أ) في مكان عمل البائع؛ أو

(ب) في مكان التسليم، إذا كان الدفعُ مطلوباً مُقابل تسليم البضائع أو المستندات.

(٢) يتحمل البائع أي زيادة في مصاريف الدفع ناتجة عن تغيير مكان عمله بعد انعقاد العقد.

مقدمة

المحاكم أن مجرد الإشارة إلى حساب مصرفي على فاتورة يمكن أن يفسر ليس كعرض للاتفاق على مكان جديد للدفع بل، على النقيض، كمجرد إذن بدفع الأموال في ذلك الحساب.^(١) ويمكن أيضاً استنتاج مكان الدفع من العادات التي استقر عليها التعامل بين الطرفين (المادة ٩ (١))^(٢) أو من الأعراف التجارية (المادة ٩ (٢)).

دفع الثمن مقابل تسليم البضائع أو المستندات في مكان التسليم (المادة ٥٧ (١) (ب))

٥- في الحالات التي يتعين فيها الدفع مقابل تسليم البضائع أو المستندات، تشترط المادة ٥٧ (١) (ب) أن يدفع المشتري الثمن في مكان التسليم المذكور. ولذلك تتصل المادة ٥٧ (١) (ب) بالقاعدة الواردة في المادة ٥٨ (١).^(٣) ويترتب على هذا الحكم الأخير أن تسليم البضائع بالتزامن مع دفع الثمن هو القاعدة العامة، التي تنطبق في غياب أي اتفاق آخر بين الطرفين (المادة ٥٨ (١)، الجملة الأولى). وبعبارة أخرى، يتعين لكي تنطبق المادة ٥٧ (١) (ب) أن يكون هناك أداء متزامن لالتزام المشتري بدفع الثمن والتزام البائع بوضع البضائع أو المستندات تحت تصرف المشتري. ويعني ذلك أن المادة ٥٧ (١) (ب) لا تنطبق إذا كان أحد الطرفين ملزماً بالقيام بالأداء قبل الوقت الذي يكون الطرف الآخر ملزماً بالقيام بالأداء فيه. وكان هذا هو الحال فيما يتعلق ببيع منشأة صناعية حيث كان يتعين دفع ٣٠ في المائة من ثمن البيع في وقت تقديم طلب الشراء، و٣٠ في المائة في بداية التجميع، و٣٠ في المائة عند إكمال التجميع، و١٠ في المائة عند بدء التشغيل.^(٤) ويحدث عدم انطباق المادة ٥٧ (١) (ب) أيضاً، كما لاحظت إحدى المحاكم، حيث يتعين دفع الثمن بعد ٣٠ يوماً من تقديم سند الشحن.^(٥)

٦- وتعامل المادة ٥٧ (١) (ب) تسليم المستندات نفس معاملة تسليم البضائع. ولا يشتمل هذا الحكم على تعريف للمستندات. ومن حيث أن المادة ٥٧ (١) (ب) تعكس (فيما يتعلق بمكان الدفع) القاعدة الواردة في المادة ٥٨ (١) بشأن وقت الدفع، يكون لعبارة "وثائق" المستخدمة في المادة ٥٧ (١) (ب) نفس المعنى المقصود في المادة ٥٨ (١).^(٦)

١- تحدد المادة ٥٧ (١) المكان الذي ينبغي أن يُدفع فيه الثمن، وتضع ثلاثة قواعد. فأولاً، يمكن أن يكون الطرفان قد حددا مكان الدفع في العقد، وفي هذه الحالة يجب أن يدفع المشتري الثمن في ذلك المكان ("إذا لم يكن المشتري مُلْزماً بدفع الثمن في مكان معين"، المادة ٥٧ (١)). وثانياً، إذا لم يكن هناك خيار صريح أو ضمني، فيجب أن يدفع المشتري الثمن في المكان الذي يتم فيه تسليم البضائع أو المستندات مقابل الثمن (المادة ٥٧ (١) (ب)). وثالثاً، حيث لا يكون الطرفان قد اتفقا على مكان الدفع ولا يتعين أن يكون الدفع مقابل تسليم البضائع أو المستندات، يجب أن يدفع المشتري الثمن في مكان عمل البائع (المادة ٥٧ (١) (أ)). ويتحدد مكان الدفع على هذا النحو، تسوي المادة ٥٧ (١) بصورة غير مباشرة مسألة من يتحمل تبعة خسارة الأموال المخصصة للدفع وتبعة التأخير في تحويل الأموال.

٢- ويمكن أن يقوم البائع، بعد إبرام العقد، بتغيير مكان عمله، الذي يمكن بمقتضى المادة ٥٧ (١) (أ) أن يكون مكان الدفع. وفي تلك الحالة، تنص المادة ٥٧ (٢) على أن يتحمل البائع أي زيادة في النفقات اللازمة للقيام بالدفع نتج عن هذا التغيير.

٣- ويشار إلى المادة ٥٧ كثيراً في السوابق القضائية. وتؤدي المادة ٥٧، علاوة على آثارها غير المباشرة، دوراً غير مباشر، بتجسد خصوصاً فيما يتعلق بعملية السداد^(٧) أو فيما يتعلق بتحديد المحكمة ذات الاختصاص الدولي.^(٨)

اختيار الطرفين مكان دفع الثمن

٤- كما ورد في تعليق الأمانة، " (...) يتضمن العقد عادة أحكاماً محددة بشأن (...) مكان الدفع".^(٩) ويمكن أن يكون اختيار مكان الدفع صريحاً أو ضمناً.^(١٠) وكثيراً ما يُحدد استخدام شروط الدفع مكان الدفع ضمناً. وينطبق ذلك على شرط "الدفع نقداً مقابل التسليم"، الذي يتعين بموجبه أن يتم الدفع في مكان التسليم.^(١١) وتقبل الإشارة إلى حساب مصرفي على فاتورة من البائع عدة تفسيرات. وقد رأت إحدى

مكان دفع الثمن والولاية القضائية

١١- يمكن أن تؤدي المادة ٥٧ (١) دوراً مهماً في تحديد الولاية القضائية عندما يكون من حق المدعي رفع قضية تتعلق بمسألة تعاقدية أمام المحكمة بشأن مكان أداء الالتزام الذي يشكل أساس الإجراءات القانونية، بمقتضى القوانين الوطنية^(١٥) أو الصكوك الدولية. وتبعاً لذلك تم تطبيق المادة ٥٧ (١) في العديد من قرارات المحاكم فيما يتصل باتفاقية بروكسل بشأن الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية، المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨، والملزمة لدول الاتحاد الأوروبي، واتفاقية لوغانو المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، الملزمة لدول الاتحاد الأوروبي وكذلك دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة. وقد حلت محل هذين الصكين منذ ذلك الحين لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٤ المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والخاصة بالولاية القضائية والاعتراف بالأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية وإنفاذها، واتفاقية لوغانو المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وتطبق لائحة المجلس رقم ٢٠٠١/٤٤ المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ كلما كان مكان إقامة المدعى عليه، أيًا كانت جنسيته، مقيماً (المادة ٢) أو يوجد مقره القانوني أو إدارته المركزية أو مكان عمله الرئيسي (المادة ٦٠) في دولة عضو في الاتحاد. وتوجد قاعدة مماثلة في اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٨ (المادتان ٢ و ٥٣) وفي اتفاقية لوغانو لسنة ١٩٨٨ (المادتان ٢ و ٥٣) وللسنة ٢٠٠٧ (المادتان ٢ و ٦٠). وفيما يتعلق بالصكين الجديدين، أي اللائحة المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واتفاقية لوغانو لعام ٢٠٠٧، لا تؤدي المادة ٥٧ من اتفاقية البيع سوى دور ثانوي.^(١٦)

١٢- وتسمح المادة ١-٥ (ب) من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ للمدعي بأن يرفع دعوى على المدعى عليه، "في المسائل المتعلقة بعقد، في محاكم مكان أداء الالتزام المعني". ويظهر نفس هذا الحكم في اتفاقية لوغانو المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (المادة ١-٥ (ب)). ونتيجة انطباق المادة ١-٥ (ب) من اتفاقية بروكسل واتفاقيتي لوغانو والمادة ٥٧ من اتفاقية البيع، كلها معاً، هي أنه، في حالة البيع الدولي الذي تحكمه اتفاقية فيينا، يمكن للبائع أن يتخذ إجراء قانونياً للسعي إلى الحصول على دفع الثمن من المشتري المصّر برفع دعوى على ذلك المشتري أمام محكمة مكان دفع الثمن بدلاً من رفعها أمام محكمة مكان إقامة المشتري (المادة ٢ من اتفاقيتي بروكسل ولوغانو). وقد أزالته محكمة عدل الجماعة الأوروبية أي شكوك مبررة بشأن انطباق المادة ٥٧ من اتفاقية البيع فيما يتعلق بتنفيذ المادة ١-٥ من اتفاقية بروكسل. والواقع أنها قالت إن مكان أداء التزام دفع الثمن "يجب أن يحدد وفقاً للقانون الموضوعي المنطبق على الالتزام المعني بموجب قواعد تنازع القوانين للمحكمة المعنية، حتى إذا كانت تلك القواعد تشير إلى تطبيق أحكام على العقد مثل أحكام القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع، المرفقة باتفاقية لاهاي المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٩٦٤".^(١٧) وما تقرر بشأن القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع ينطبق أيضاً، للسبب نفسه، فيما يتعلق باتفاقية فيينا، التي حلت محل القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع. وهناك قرارات تطبق المادة ٥٧ من اتفاقية البيع فيما يتعلق بتنفيذ المادة ١-٥ من اتفاقية بروكسل^(١٨) واتفاقية لوغانو.

٧- وحيث ينطوي العقد على نقل بضائع، يؤدي البائع عادة التزام التسليم قبل أن يدفع المشتري الثمن. والواقع أن التزام التسليم يتمثل، في حالة النقل، في "تسليم البضائع إلى أول ناقل لإيصالها إلى المشتري" (المادة ٣١ (أ))، بينما لا يشترط على المشتري أن يدفع الثمن إلى الوقت الذي يضع فيه البائع البضائع أو المستندات التي تحكم التصرف فيها تحت تصرف المشتري (المادة ٥٨ (١)). غير أنه بموجب المادة ٥٨ (٢) يجوز للبائع أن يجعل إرسال البضائع خاضعاً لشرط أن لا يتم تسليم البضائع أو المستندات التي تحكم التصرف فيها إلى المشتري إلا مقابل دفع الثمن. وفي تلك الحالة، يكون تسليم البضائع ودفع الثمن متزامنين، ويترتب على ذلك انطباق المادة ٥٧ (١) (ب).

دفع الثمن في مكان عمل البائع (المادة ٥٧ (١) (أ))

٨- تنطبق المادة ٥٧ (١) (أ) على مستوى فرعي. فحيث لا يكون الطرفان قد اتفقا على مكان للدفع أو لا يتعين القيام بالدفع مقابل تسليم البضائع، يجب على المشتري أن يدفع للبائع في مكان عمل البائع.^(١٩) ولذلك لا تنطبق المادة ٥٧ (١) (أ) إلا إذا كان يشترط على أحد الطرفين أن يؤدي التزاماته قبل الآخر، وفي هذه الحالة يتعين دفع الثمن في مكان عمل البائع، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. ومن ثم تنطبق المادة ٥٧ (١) (أ)، كما يتضح من مختلف القرارات، إذا كان يتعين على البائع أن يؤدي كل التزاماته أو بعضها قبل الوقت الذي يشترط فيه على المشتري أن يدفع الثمن.^(٢٠)

تغيير مكان عمل البائع (المادة ٥٧ (٢))

٩- بالنص على أن البائع يجب أن يتحمل الزيادة في مصاريف المشتري المتعلقة بالدفع الناتجة عن تغيير مكان عمل البائع بعد إبرام العقد، تقرر المادة ٥٧ (٢) ضمناً على المشتري التزاماً بأن يدفع الثمن في العنوان الجديد للبائع. وتبعاً لذلك يجب على البائع أن يبلغ المشتري بالتغيير في وقت مناسب. وعملاً بالمبدأ الوارد في المادة ٨٠ من الاتفاقية، لا يكون بوسع البائع أن يعول على أي تأخير في دفع الثمن سينتج من تأخير الإبلاغ بتغيير عنوانه.

١٠- وكثيراً ما يحيل البائع الحق في تلقي سداد ثمن البيع، وخصوصاً لأغراض إعادة التمويل. فإذا كان مكان الدفع هو مكان مقر عمل البائع (المادة ٥٧ (١) (أ))، تنشأ مسألة ما إن كان يتعين على المشتري أن يدفع الثمن في مكان عمل المحيل أم في مكان عمل المحال إليه. ووفقاً لأحد القرارات، تؤدي إحالة الحق في تسليم ثمن الشراء إلى نقل مكان الدفع من مقر عمل المحيل إلى مقر عمل المحال إليه.^(٢١) ويمكن الاستشهاد بهذا القرار لدعم الرأي القائل بأن المادة ٥٧ (٢) تجسد مبدأ عاماً، بالمعنى المقصود في المادة ٧ (٢)، ينطبق في حالة محددة هي إحالة الديون. ووفقاً لتفسير مختلف، لم يُعتمد بعد في السوابق القضائية، تخضع آثار إحالة الدين على مكان دفع الثمن للقانون المنطبق وفقاً لقواعد اختيار القانون.

تطبيق المادة ٥٧ (١) على مبالغ مالية غير الثمن

١٤- تنشأ في هذا الصدد مسألة ما إن كانت المادة ٥٧ (١) تنطبق أيضاً لتحديد مكان دفع التزامات مالية غير الثمن. وقد ووجهت عدة محاكم بهذه الصعوبة فيما يتصل بالمطالبات بالتعويض عن الأضرار والمطالبات برد كل الثمن أو جزء منه أو دفع مكافأة وعد بها البائع.

١٥- وقد حكمت عدة قرارات بشأن مكان أداء الالتزام بدفع التعويض عن الأضرار، عقب الإخلال بالعقد، لكي تحدد المحكمة التي لديها الولاية. ولذلك يتجنب متخذو القرارات اللجوء إلى القوانين الوطنية ويطبقون قواعد اتفاقية فيينا. وقد اعتمد في السوابق القضائية تفسيران. فاختارت بعض القرارات، فيما يتعلق بالمطالبات بالتعويض عن الأضرار، مكان عمل الدائن، كقاعدة عامة مستنتجة من القاعدة التي بموجبها يُدفع الثمن عادة في مكان عمل البائع (المادة ٥٧ (١) (أ))، الذي هو الطرف الذي يحق له تلقي ثمن البيع.^(٢٨) وذهبت قرارات أخرى إلى أن مكان أداء المطالبات بالتعويض عن الأضرار ينبغي أن يكون مكان أداء الالتزام التعاقدية الذي أحل به.^(٢٩) ويمكن ربط هذا الاتجاه الثاني في التعليل القضائي بالنهج الذي اعتمدته محكمة عدل الجماعة الأوروبية التي تقضي، فيما يتصل بالمادة ١-٥ من اتفاقية بروكسل، بأن مكان الأداء فيما يتعلق بالمطالبات بالتعويض عن الأضرار هو مكان أداء الالتزام الذي يدعي الإخلال به الطرف الذي يسعى إلى الحصول على التعويض.^(٣٠)

١٦- وتنشأ صعوبات مشابهة فيما يتعلق بتحديد مكان أداء الالتزام برد الثمن عقب فسخ العقد بسبب الإخلال به أو عقب إنهاء العقد باتفاق الطرفين المتعاقدين، أو مكان رد مبلغ زائد دفعه المشتري. ونشأت هذه الصعوبات أيضاً فيما يتصل بتنفيذ اتفاقية بروكسل. وتشير بعض القرارات إلى القانون الوطني الذي يحكم العقد.^(٣١) وتعمل قرارات أخرى على الاتفاقية فتحدد مكان الأداء بمقتضى مبدأ عام في الاتفاقية، يتعين بموجبه رد الثمن في مكان عمل الدائن.^(٣٢)

١٧- ورئي أيضاً، فيما يتصل بالوعد بمكافأة الذي قطعه شركة بيع بالبريد لمشتري بضائع، أن مكان أداء ذلك الوعد هو مكان عمل الدائن — أي في هذه الحالة، المشتري، تطبيقاً بالقياس للمادة ٥٧ (١) (أ) من اتفاقية البيع.^(٣٣)

١٢- وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٢، في بلدان الاتحاد الأوروبي، دخلت حيز النفاذ لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠١/٤٤ المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والخاصة بالولاية القضائية والاعتراف بالأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية وإنفاذها^(٣٤) حيز النفاذ، فحلت محل اتفاقية بروكسل.^(٣٥) وبالنسبة إلى تلك البلدان الأوروبية، ستتوقف المادة ٥٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع عن أداء الدور الذي كانت تؤديه سابقاً في تحديد الاختصاص القضائي. والواقع أن النص الجديد ينقح الأحكام المتعلقة بالولاية القضائية الخاصة في المسائل التعاقدية. ورغم الاحتفاظ بالقاعدة الأساسية التي بموجبها "تجوز إقامة دعوى على شخص مقيم في دولة عضو: ... في المسائل المتعلقة بعقد، في محاكم مكان أداء التزام المعني" (المادة ١-٥ (أ))، تنص اللائحة على مكان الأداء لنوعين من العقود — وهما عقود بيع البضائع وعقود تقديم الخدمات — ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، (المادة ١-٥ (ب)). وفيما يتعلق ببيع البضائع، يكون المكان المعني هو "المكان الموجود في دولة عضو سُلِّمت فيها البضائع، أو كان ينبغي أن تسلم، بموجب العقد". وتبعاً لذلك تحدد اللائحة مكان تسليم البضائع باعتباره عامل وصل ينطبق على كل المطالبات المتعلقة بعقد بيع بضائع، وليس فقط المطالبات القائمة على الالتزام بالتسليم.^(٣٦) وتتيح هذه القاعدة لجميع الدعاوى المتعلقة بعقد البيع أمام محكمة مكان التسليم، أيضاً كانت الالتزامات موضوع البحث. ومن ثم فإن أي مطالبة بدفع الثمن يجب، بمقتضى الحكم المتعلق بالولاية الخاصة الوارد في المادة ١-٥ (ب)، أن ترفع أمام محكمة مكان تسليم البضائع.^(٣٧) وكل من مفهوم "مكان بيع البضائع"^(٣٨) ومفهوم "مكان تسليم البضائع"^(٣٩) مفهوم قائم بذاته، ويتعين تعريفهما وفقاً لمنشأ اللائحة المذكورة وغاياتها وخطتها.^(٤٠) وقد تم توفير اتفاقية لوغانو المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ مع اللائحة رقم ٢٠٠١/٤٤ في هذا المجال وغيره من المجالات. ومن ثم فإن المادة ١-٥ من اتفاقية لوغانو الجديدة مماثلة من جميع الجوانب للمادة ١-٥ من اللائحة رقم ٢٠٠١/٤٤. وسواء فيما يتعلق باللائحة رقم ٢٠٠١/٤٤ أو باتفاقية لوغانو الجديدة، لا تزال المادة ٥٧ من اتفاقية البيع تؤدي دورها التقليدي عندما لا يكون مكان التسليم في دولة عضو. وفي تلك الحالة، تنطبق القاعدة الأساسية (المادة ١-٥ (أ))، وتحتفظ المادة ٥٧ من اتفاقية البيع بكل أهميتها إذا رفع البائع دعوى على المشتري لدفع الثمن فيما يتعلق بعقد بيع تحكمه اتفاقية فيينا. وبالمثل، تكون للطرفين حرية الخروج عن المادة ١-٥ (ب) من لائحة المجلس، وفي هذه الحالة تستعيد المادة ٥٧ من اتفاقية البيع دورها التقليدي في تحديد المحكمة التي لها ولاية سماع دعوى عدم دفع الثمن.^(٤١)

الحواشي

(١) انظر النبذة بشأن المادة ٥٤.

(٢) انظر الفقرة ١١ وما يلي ذلك أدناه.

(٣) تعليق الأمانة على مشروع المادة ٥٢، الفقرة ١.

(٤) محكمة منطقة ترير، ألمانيا، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، *Internationales Handelsrecht*، ٣٥، ٢٠٠١، خلاصة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=800&step=Abstract (في إطار علاقة عمل عريقة، كان البائع يخصم الثمن مباشرة بانتظام من حساب يخص المشتري، وهو ما أمكن اعتباره اختياراً ضمناً لطريقة الدفع).

(٥) محكمة منطقة نورنبرغ-فورت، ألمانيا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠، ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/818.pdf.

(١٦) قضية كلاوت رقم ٢٢١ [المحكمة المدنية لكانتون مدينة بازل، سويسرا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، *Revue suisse de droit international et européen*، ١٩٩٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/971203s2.html>؛ فارن قضية كلاوت رقم ٨٩٠ [محكمة الاستئناف في لوغانو، سويسرا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، *Revue suisse de droit international et européen*، ٢٠٠٤، ١٠٩.

(١٧) قضية كلاوت رقم ٣٦٣ [محكمة منطقة بيليفلد، ألمانيا، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، ١٩٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981124g1.html>؛ www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/697.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/346.pdf>؛ (عادة استقرت على مدى سنوات عديدة بأن يتحمل البائع تكاليف الدفع لصالح الموزع (المشتري))؛ قضية كلاوت رقم ٢٢١ [المحكمة المدنية لكانتون مدينة بازل، سويسرا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، *Revue suisse de droit international et européen*، ١٩٩٩، ١٩٠، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/971203s2.html>؛ (الإجراءات المتبعة بموجب عقدين سابقين لم تكن كافية لتشكيل ممارسة اعتيادية).

(١٨) قضية كلاوت رقم ١٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، Arrêts du Tribunal fédéral، 122 III، ٤٣، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/214.pdf>؛ (بشأن تحديد المحكمة التي لديها الولاية وفقاً لاتفاقية لوغانو المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ - المادة ٥-١).

(١٩) قضية كلاوت رقم ١٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، Arrêts du Tribunal fédéral، 122 III، ٤٣، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/214.pdf>؛ (رأت المحكمة أنه يجب دفع الثمن في مكان عمل البائع، وفقاً للمادة ٥٧ (١) (أ)).

(٢٠) قضية كلاوت رقم ٢٢١ [المحكمة المدنية لكانتون مدينة بازل، سويسرا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، *Revue suisse de droit international et européen*، ١٩٩٩، ١٩٠، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/971203s2.html>.

(٢١) انظر النبذة بشأن المادة ٥٨. (٢٢) قضية كلاوت رقم ٦٠٥ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، *Juristische Blätter*، ٢٠٠٢، ٣٢٧، متاحة أيضاً بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/614.pdf.

(٢٣) محكمة منطقة كريفلد، ألمانيا، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٧، ١٦١، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1459.pdf؛ (بشأن عقد ينطوي على نقل بحري، ينص على دفع الثمن بعد ٦٠ يوماً من وصول البضائع إلى ألمانيا أو بعد ٨٥ يوماً من تحميل البضائع)؛ محكمة منطقة فرايبورغ، ألمانيا، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٢، ٧٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/690.htm؛ (بشأن دفعية كان ينبغي، وفقاً للفاتورة، أن تتم بعد ١٤ يوماً من إرسال البضائع)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، Arrêts du Tribunal fédéral، 122 III، ٤٣، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/214.pdf>؛ (بشأن هذا القرار، انظر الحاشية ٨ وما يليها أعلاه). صدرت هذه القرارات الثلاثة بشأن تحديد المحكمة التي لديها الولاية الدولية (انظر الفقرة ١١ وما يليها أدناه).

(٢٤) قضية كلاوت رقم ٢٧٤ [المحكمة الإقليمية العليا في سيل، ألمانيا، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، *Praxis des Internationalen Privat- und Verfahrensrechts*، ١٩٩٩، ٤٥٦، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/507.htm.

(٢٥) انظر، بشأن تطبيق المادة ٢٩ (١) من مدونة الإجراءات المدنية الألمانية (Zivilprozessordnung)، المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠١٠، ٢٠٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/2155.pdf؛ قضية كلاوت رقم ٤٩ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، *Recht der Internationalen Wirtschaft*، ١٩٩٢، ٨٤٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/74.htm>؛ (يمكن أن يستمد من المادة ٥٧ (١) (أ) من اتفاقية البيع مبدأ عام يكون بموجبه مكان سداد المطالبة النقدية هو مكان عمل الدائن)؛ محكمة منطقة كريفلد، ألمانيا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/397.htm؛ محكمة منطقة نورنبرغ-فورت، ألمانيا، ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/266.htm؛ (التزام المدين بدفع الثمن يتعين أدائه في مكان عمل الدائن).

(٢٦) انظر الفقرة ١٣ أدناه. (٢٧) قضية كلاوت رقم ٢٩٨ [محكمة العدل التابعة للجماعة الأوروبية، الجماعة الأوروبية، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، (القضية C-288/92)، *Report of Cases before the Court of Justice and the Court of First Instance*، ١٩٩٤، I-2913 (إعلان تجاري معد خصيصاً).

(٢٨) انظر، على الأخص، قضية كلاوت رقم ٨٤٣ [Korkein oikeus، فنلندا، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، 114، *Korkeimman oikeuden ratkaisuja II*، ٢٠٠٥، ١١٤، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٥، ٢٠٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/954.pdf؛ المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/926.pdf؛ المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، *Neue Juristische Wochenschrift—Rechtsprechungsreport Zivilrecht* (NJW-RR)، ٢٠٠٤، ١٢٩٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisgnordic.net/index.php/cases/danishcases/34-danishcaselaw/95-2003-sep-12-dc>؛ Retten i Randers، الدانمرك، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، متاحة بالدانمركية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030428b1.html>؛ (المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، *Neue Juristische Wochenschrift—Rechtsprechungsreport Zivilrecht* (NJW-RR)، ٢٠٠٣، ١٥٨٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/030430g1.html؛ المحكمة التجارية في فورت، بلجيكا، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣، متاحة بالهولندية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030319b1.html>؛ *cases/030319b1.html*؛ المحكمة العليا، النمسا، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021218a3.html>؛ المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٢، ٢٨، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/700.htm؛ المحكمة المحلية في غوتفغن، ألمانيا، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020920g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٠١٧ [محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، *Tijdschrift voor Belgisch Handelsrecht*، ٢٠٠٣، ١٥٥، متاحة بالهولندية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020515b1.html>؛ *Rechtskundig Weekblad*، ٢٠٠٢، ٢١، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، *Rechtskundig Weekblad*، ٢٠٠٢، ٦٦٤، متاحة بالهولندية مع ملخص بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020131b1.html>؛ محكمة النقض،

الغرفة المدنية الأولى، فرنسا، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، Recueil Dalloz، ٢٥٩٢، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-france.org/decisions/2606013v.htm؛ المحكمة المحلية في فيلنيسبورغ، ألمانيا، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/619.htm؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٩ [محكمة النقض، Sezioni Unite، إيطاليا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، Giustizia civile، ٢٠٠٠، ٢٢٣٣؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٣ [محكمة منطقة دارمشتات، ألمانيا، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، ٢٧-٣٠ (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة ترير، ألمانيا، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، ٣٥، خلاصة متاحة في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=800&step=Abstract؛ المحكمة التجارية في شارلبروا، بلجيكا، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=781&step=FullText؛ محكمة منطقة ميمينغين، ألمانيا، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/820.pdf؛ الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000913g1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، ٦٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/583.htm؛ قضية كلاوت رقم ٣٦١ [المحكمة الإقليمية العليا في براونشفايغ، ألمانيا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٠، ٤؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٧ [محكمة منطقة فيلنيسبورغ، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، ٢٠٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/719.htm؛ قضية كلاوت رقم ٧٢٥ [محكمة النقض، Sezioni Unite، إيطاليا، ١ شباط/فبراير ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٠ [محكمة مقاطعة برشلونة، إسبانيا، ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، *Actualidad Civil*، ٢٠٠٠، الرقم ٥، ٨٧ (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٤ [المحكمة الإقليمية العليا في سيلي، ألمانيا، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، *Praxis des Internationalen Privat- und Verfahrensrechts*، ١٩٩٩، ٤٥٦، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/507.htm؛ المحكمة التجارية في هاسيل، بلجيكا، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، متاحة بالهولندية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980916b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٣ [محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-france.org/decisions/151097v.htm (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٧ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، *Der Betriebsberater*، ١٩٩٧، ٢٢٥٠، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/281.htm؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970709g2.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧، *Versicherungsrecht*، ١٩٩٨، ١٥١٣، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/290.htm؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970821g1.html> (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة أمستردام، هولندا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٨، الرقم ٢٢٠، متاحة بالهولندية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=330&step=FullText؛ قضية كلاوت رقم ١٦٢ *Ugeskrift for Retsvæsen (UfR)*، ١٩٩٦، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الرقم ٢٢٠، متاحة بالهولندية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=144&step=FullText؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٥ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، *Revue critique de droit international privé*، ١٩٩٧، ٧٥٦، 616 *OLK*؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٥ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، *Revue critique de droit international privé*، ١٩٩٧، ٧٥٦، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-france.org/decisions/231096v.htm؛ المحكمة المحلية في سيفين، ألمانيا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/287.htm؛ محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، *Nederlands International Privaatrecht*، ١٩٩٦، الرقم ١١٨، متاحة بالهولندية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=144&step=FullText؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٦ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، *Recht der Internationalen Wirtschaft*، ١٩٩٦، ١٠٣٥، محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٦، الرقم ٢٧٩، ملخص متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/951020n1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/406.htm؛ قضية كلاوت رقم ١٥٣ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥، *Journal du droit international*، ١٩٩٥، ٩٦٤، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-france.org/decisions/290395v.htm (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة ميديلبورغ، هولندا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، *Nederlands International Privaatrecht*، ١٩٩٥، الرقم ١٢٧، متاحة بالهولندية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=153&step=FullText؛ المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/155.htm؛ محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، *Nederlands International Privaatrecht*، ١٩٩٥، الرقم ٢٦١، متاحة بالهولندية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=138&step=FullText؛ قضية كلاوت رقم ١٥٦ [محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، *Juris-Classeur Périodique*، طبعة عامة، ١٩٩٤، II، الرقم ٢٢٣١٤، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-france.org/decisions/101193v.htm (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢، *Ugeskrift for Retsvæsen*، ١٩٩٢، ١ تموز/يوليه ١٩٩٢، *Handelsretten*، الدانمرك، ١ تموز/يوليه ١٩٩٢، A، ٩٢٠-٩٢٣، متاحة بالدانمركية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=201&step=FullText].

(١٩) المحكمة العليا في كانتون بيرن، سويسرا، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1738.pdf؛ المحكمة التجارية في أرجاو، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1740.pdf؛ المحكمة التجارية في أرجاو، سويسرا، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1741.pdf؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070619s1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في دولسدورف، ألمانيا، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1531.pdf؛ قضية كلاوت رقم ٩٠٦ [محكمة كانتون نيدفالدن، سويسرا، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٥، ٢٥٢، المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، *Revue suisse de droit international et européen*، ٢٠٠٥، ١٢١، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/962.pdf؛ المحكمة الإقليمية العليا في النمسا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، *Österreichische Juristen-Zeitung*، ٢٠٠٤، ٣٠٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.ris.bka.gv.at/Dokument.wxe?Abfrage=Justiz&Dokumentnummer=JJT_20031118_OGH0002_00400B00191_03X0000_000؛ المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، *Revue suisse de droit international et européen*، ٢٠٠٤، ١٠٧، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030211s1.html>؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/900.pdf؛ قضية كلاوت رقم ٨٨٢ [المحكمة التجارية في أرجاو، سويسرا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، *Revue suisse de droit international et européen*، ٢٠٠٢، ١٠٢، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٢، ١٦٠، محكمة منطقة فرايبورغ، ألمانيا، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٢، ص ٢٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/690.htm؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020426g1.html>؛ محكمة الاستئناف في ميلانو، إيطاليا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، *Rivista di diritto internazionale privato e processuale*، ٢٠٠١، ١٠٠٨، متاحة بالإيطالية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010123i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٣٢٥ [المحكمة التجارية في زيوريخ، سويسرا، ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، *Revue suisse de droit international et européen*، ٢٠٠٠، ١١٢، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، ٤٥؛ قضية كلاوت رقم ٢٢١ [المحكمة المدنية في مدينة بازل، سويسرا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، *Revue suisse de droit international et européen*، ١٩٩٩، ١٩٠، *Internationales Handelsrecht*، ١٩٩٩، ١١، قضية كلاوت رقم ١٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، *Amtliche Sammlung der Entscheidungen des Schweizerischen Bundesgerichts (BGE)*، السنة ١٢٢، المجلد الثالث، ٤٣.

(٢٠) الجريدة الرسمية للجماعة الأوروبية L 12 المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ١.

(^{٢١}) تطبق اللائحة على الإجراءات القانونية التي تستهل بعد ١ آذار/مارس ٢٠٠٢ (المادة ٦٦)، وفي البداية كانت اللائحة غير منطبقة على الدانمرك. وقد أصبحت منطبقة على الدانمرك منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وهو تاريخ بدء سريان الاتفاق بين الجماعة الأوروبية ومملكة الدانمرك بشأن الولاية القضائية والاعتراف بالأحكام القضائية في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها (Official Journal of the European Union L) ٢٩٩ المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ٦٢؛ انظر أيضا المعلومات عن تاريخ بدء سريان الاتفاق بين الجماعة الأوروبية ومملكة الدانمرك بشأن الولاية القضائية والاعتراف بالأحكام القضائية في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها (Official Journal of the European Union L) ٩٤ بتاريخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ٧٠).

(^{٢٢}) محكمة العدل التابعة للجماعة الأوروبية، الاتحاد الأوروبي، ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ (القضية رقم C-386/05)، *Report of Cases before the Court of Justice*، *and the Court of First Instance*, 2007, I-03699 (Color Drack)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:62005J0386:FR:NOT> ("في قضية تتعلق") بعدة أماكن للتسليم داخل دولة عضو واحدة... تكون المحكمة التي لديها الاختصاص لسماع كل المطالبات المستندة إلى عقد بيع البضائع هي محكمة مكان التسليم الرئيسي، الذي يجب تحديده على أساس المعايير الاقتصادية. وفي غياب عوامل تحديد لإثبات مكان التسليم الرئيسي، يجوز للمدعي أن يرفع قضية على المدعى عليه في محكمة مكان التسليم الذي يختاره").

(^{٢٣}) انظر المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2129. *Polymeles Protodikio Athinon*، اليونان، ٢٠٠٩، *Dikeo Epihiriseon ke Eterion*، ٨٢١، ٢٠٠٩، خلاصة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisgw3.law.pace.edu/cases/092282gr.html>؛ *Zivilrecht aktuell*، ٢٠٠٨، ٢٥٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.ris.bka.gv.at/Dokument.wxe?Abfrage=Justiz&Dokumentnummer=JIT_20080403_OGH0002_00100B00205_0710000_000؛ *Hronika Idiotkou Dikeou*، ٢٠٠٨، ١٤٦، متاحة باليونانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisgw3.law.pace.edu/cases/080403a3.html>؛ *Monomeles Protodikio Thessalonikis*، اليونان، ٢٠٠٨، خلاصة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/080001greek.pdf>؛ *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٥، ٨٦، ٢٠٠٦، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisgw3.law.pace.edu/cases/080001gr.html>؛ *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٥، ٨٤، ٢٠٠٦، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisgw3.law.pace.edu/cases/051221g1.html>؛ *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٥، ٨٤، ٢٠٠٦، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisgw3.law.pace.edu/cases/051206g1.html>؛ *Entscheidungen des OGH in Zivilsachen*، ٢٠٠٥، ١٢٨، ٢٠٠٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.ris.bka.gv.at/Dokument.wxe?Abfrage=Justiz&Dokumentnummer=JIT_20050908_OGH0002_00800B00083_05X0000_000؛ *Rivista di diritto internazionale privato e processuale*، ٢٠٠٤، ١٦٢، ٢٠٠٥، متاحة بالإيطالية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/902.pdf؛ *Praxis des Internationalen Privat- und Verfahrensrechts*، ٢٠٠٤، ١٤٢، ٢٠٠٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/998.pdf.

(^{٢٤}) محكمة العدل في الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الأوروبي، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ (القضية رقم C-381/08) (زينة سيارة)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:62008J0381:EN:NOT> (في هذا الحكم، اعتمدت المحكمة، في جملة أمور، على المادة ٣ (١) من اتفاقية البيع والمادة ٦ (٢) من اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع)؛ محكمة العدل التابعة للجماعة الأوروبية، الاتحاد الأوروبي، ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ (القضية رقم C-380/05)، *Report of Cases before the Court of Justice and the Court of First Instance*، ٢٠٠٧، I-3699 (Color Drack)، ١٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:62005J0386:FR:NOT>.

(^{٢٥}) محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، الاتحاد الأوروبي، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ (القضية رقم C-381/08) (زينة سيارة)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:62008J0381:EN:NOT> (بشأن مكان تسليم يتعلق ببيع ينطوي على نقل بضائع، رأت المحكمة أنه، في غياب حكم تعاقدي، يكون مكان التسليم هو مكان النقل المادي للبضائع، الذي حصل المشتري نتيجة له على حرية التصرف الفعلية في البضائع، أو كان ينبغي أن يحصل عليها، دون أن تضطر إلى الإشارة إلى القانون الموضوعي المنطبق على العقد)؛ انظر أيضا المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2129.pdf (يستتبع الحكم استنتاجات محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠)؛ محكمة النقض العليا، إيطاليا، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، متاحة بالإيطالية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=1502&step=FullText؛ *Zivilrecht aktuell*، ٢٠٠٨، ٢٥٩، ٢٠٠٨، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.ris.bka.gv.at/Dokument.wxe?Abfrage=Justiz&Dokumentnummer=JIT_20080403_OGH0002_00100B00205_0710000_000؛ *Praxis des Internationalen Privat- und Verfahrensrechts*، ٢٠٠٤، ١٤٢، ٢٠٠٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisgw3.law.pace.edu/cases/080403a3.html> (المعيار الحاسم هو معيار المكان الذي تم فيه الأداء فعلا).

(^{٢٦}) محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، الاتحاد الأوروبي، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ (القضية رقم C-381/08) (زينة سيارة)، ٢٢ وما يليها، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:62008J0381:FR:NOT>؛ محكمة العدل التابعة للجماعة الأوروبية، الاتحاد الأوروبي، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (القضية رقم C-204/08)، *Report of Cases before the Court of Justice and the Court of First Instance*، ٢٠٠٩، I-6073 (Rehder)، ٣٠ وما يليها، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:62008J0204:FR:NOT> (بشأن مفهوم البيع وتقديم الخدمات)؛ محكمة العدل التابعة للجماعة الأوروبية، الاتحاد الأوروبي، ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ (القضية رقم C-386/05)، *Report of Cases before the Court of Justice and the Court of First Instance*، ٢٠٠٧، I-3699 (Color Drack)، ١٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:62005J0386:FR:NOT>.

(^{٢٧}) انظر المحكمة العليا، النمسا، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، *Entscheidungen des OGH in Zivilsachen*، ٢٠٠٥، ١٢٨، ٢٠٠٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.ris.bka.gv.at/Dokument.wxe?Abfrage=Justiz&Dokumentnummer=JIT_20050908_OGH0002_00800B00083_05X0000_000.

(^{٢٨}) انظر المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، *Zeitschrift für Europarecht, Internationales Privatrecht und Rechtsvergleichung (ZfRV)*، ١٥٦، ٢٠٠٤، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/926.pdf؛ خلاصة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisgw3.law.pace.edu/cases/040329a3.html (حجة فرعية بشأن تنفيذ المادة ١-٥ من اتفاقية بروكسل)؛ قضية كلاوت رقم ٥٨٩ (محكمة منطقة غيسين، ألمانيا، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، *Internationales Handelsrecht*، ٢٧٦، ٢٠٠٢، (بشأن تطبيق لائحة المجلس الأوروبي رقم ٤٤/٢٠٠١ المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وبذلك تجاهلت نطاق المادة ١-٥ (ب) من اللائحة)؛ قضية كلاوت رقم ٤٩ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣]، *Recht der Internationalen Wirtschaft*، ١٩٩٣، ٤٨٥، (بشأن تنفيذ المادة ٢٩ من مدونة الإجراءات المدنية الألمانية).

(^{٢٩}) المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، *Zeitschrift für Europarecht, Internationales Privatrecht und Rechtsvergleichung (ZfRV)*، ١٥٦، ٢٠٠٤، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/926.pdf (حجة رئيسية بشأن تنفيذ المادة ١-٥ من اتفاقية بروكسل)؛ محكمة الاستئناف

في لياج، بلجيكا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030428b1.html>، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030428b1.html> (بشأن تنفيذ المادة ٥-١ من اتفاقية بروكسل)؛ قضية كلاوت رقم ٣٦١ [المحكمة الإقليمية العليا في براونشفايغ، ألمانيا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٠، ٤ (بشأن تنفيذ المادة ٥-١ من اتفاقية بروكسل)].

(٢٠) محكمة العدل التابعة للجماعة الأوروبية، الاتحاد الأوروبي، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ (*Report of Cases before the Court of Justice*، CSAER C-14/76)، ١٩٧٦، ١٤٩٧ (De Bloos).

(٢١) قضية كلاوت رقم ٤٢١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨، *Österreichische Zeitschrift für Rechtsvergleichung*، ١٩٩٨، ١٦١ (اتفاقية فيينا لا تطبق لتحديد مكان الأداء فيما يتعلق بمطالبة برد ثمن البيع بعد إنهاء العقد بالاتفاق)؛ قضية كلاوت رقم ٣١٢ [محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (لا يمكن استنتاج مبدأ عام من الاتفاقية، لأن المادة ٥٧ (١) يمكن أن تناظر كلا من مبدأ الدفع في مكان إقامة البائع ومبدأ الدفع في مكان إقامة المشتري)].

(٢٢) المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، *Transportrecht-Internationales Handelsrecht*، ١٩٩٩، ٤٨، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990629a3.html>، www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/483.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990629a3.html> (الفجوة في اتفاقية فيينا يتعلق بأداء التزامات الرد ينبغي ملؤها بالرجوع إلى مبدأ عام في الاتفاقية، وفقا له "ينبغي أن يعكس مكان أداء الالتزامات المتعلقة بالرد مكان أداء الالتزامات التعاقدية الرئيسية"؛ وهذه العبارة عامة، بينما كان الالتزام المعني، بعد إنهاء العقد بالاتفاق، يتعلق برد البضائع)؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٥ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، *Revue critique de droit international privé*، ١٩٩٧، ٧٦٢ (انظر النص الكامل للقرار) (في دعوى لرد مبالغ زائدة تلقاها البائع، قالت المحكمة إنه يوجد مبدأ عام بموجبه "يتم الدفع في مكان إقامة الدائن، وهو مبدأ ينبغي تمديده ليشمل العقود التجارية الدولية بموجب المادة ٦-١-٦ من مبادئ اليونيدروا")].

(٢٣) المحكمة العليا، النمسا، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021218a3.html>، www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1279.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021218a3.html>.

المادة ٥٨

- (١) إذا لم يكن المشتري ملزماً بدفع الثمن في وقت محدد، وجب عليه أن يدفع الثمن عندما يضع البائع البضائع أو المستندات التي تمثلها تحت تصرف المشتري وفقاً للعقد وهذه الاتفاقية. ويجوز للبائع أن يعتبر الدفع شرطاً لتسليم البضائع أو المستندات.
- (٢) إذا تضمن العقد نقل البضائع جاز للبائع إرسالها بشرط أن لا تسلم البضائع أو المستندات التي تمثلها إلى المشتري إلا مقابل دفع الثمن.
- (٣) لا يلزم المشتري بدفع الثمن إلا بعد أن تُتاح له الفرصة لفحص البضائع، ما لم يكن ذلك متعارضاً مع كيفية التسليم أو الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

مقدمة

وقت محدد". وقد شددت عدة محاكم على أولوية حرية الطرفين.^(٥) ويلزم أيضاً إيلاء الاعتبار لأي تعديلات للعقد يقوم بها الطرفان (المادة ٢٩).^(٦)

٤- وكما يتجلى في السوابق القضائية، يحدث في كثير من الأحيان أن يتفق طرفا عقد دولي تتناوله الاتفاقية اتفاقاً صريحاً أو ضمناً على وقت دفع الثمن. ويمكن أن تتخذ الشروط التعاقدية أشكالاً بالغة التنوع. وتبعاً لذلك، أنفذت المحاكم شروطاً تنص على دفع الثمن عند توجيه إخطار من البائع بأن البضائع جاهزة للتسليم،^(٧) أو تنص على أن الثمن يصبح مستحق الدفع عند تسلم الفاتورة^(٨) أو في غضون فترة محددة من إصدار الفاتورة أو تلقيها^(٩)، أو في تاريخ معين^(١٠)، أو في غضون فترة محددة من تسليم البضائع^(١١)، أو من تلقي المستندات المشار إليها في العقد^(١٢)، أو ضمن حد زمني سبق أخذ المشتري البضائع في عهده^(١٣)، أو في غضون فترة محددة بعد تسليم البضائع على متن السفينة.^(١٤)

وأنفذت بعض القرارات أيضاً شرطاً ينص على دفع الثمن في غضون فترة محددة من قبول المشتري لتأكيد طلب بضائع موسمية^(١٥) أو في غضون فترة محددة من الدفع من جانب مشترٍ فرعي.^(١٦) وبالمثل، أنفذ أحد القرارات، فيما يتصل ببيع برسم الأمانة (consignment sale)، شرطاً جعل دفع ثمن البضائع المودعة والمخزونة في مكان منفصل مرهوناً بسحب المشتري تلك البضائع من المخزون.^(١٧) ويمكن أن يحدد وقت الدفع في كثير من الحالات من شرط بشأن الدفع يرد في العقد، مثل الشروط التي تنص على "الدفع نقداً عند التسليم"،^(١٨) أو "الدفع نقداً قبل التسليم"، أو "الدفع عند استلام الفاتورة"، أو "الدفع نقداً مقابل المستندات". ولا تنص الإنكوترمز (لسنة ٢٠٠٠ ولسنة ٢٠١٠) إلا على أنه "يجب أن يدفع المشتري ثمن البضائع على النحو المنصوص عليه في عقد البيع"، دون أن تحدد مباشرة وقت دفع الثمن. وبتحديد مكان تسليم البضائع، يمكن أن تؤثر الإنكوترمز رغم ذلك في وقت دفع الثمن.^(١٩)

ويمكن أيضاً للأحكام التعاقدية المتعلقة بوقت استحقاق الدفع أن تتضمن الدفع بأقساط، بطرائق متباينة. وفي نزاع نظرت فيه المحكمة العليا الاتحادية السويسرية، كان العقد ينص على دفع ٣٠ في المائة عند طلب المنشأة الصناعية، و ٣٠ في المائة عند بداية التجميع، و ٣٠ في المائة عند اكتمال التركيب، على أن تصبح العشرة في المائة الأخيرة

١- تحدد المادة ٥٨ الوقت الذي يستحق فيه الثمن في حالة عدم وجود أي نص تعاقدي محدد بشأن هذه المسألة.^(١) وحيث تحدد المادة ٥٨ الوقت الذي يصبح فيه الثمن مستحق الدفع، تحدد أيضاً اللحظة التي يبدأ عندها تراكم الفائدة استناداً إلى أحكام المادة ٧٨ من الاتفاقية، كما لوحظ في عدد من القرارات.^(٢)

تزامن دفع الثمن وتسليم البضائع أو المستندات (المادة ٥٨ (١))

٢- لا تلزم الاتفاقية البائع بمنح ائتمان إلى المشتري عند عدم وجود أي اتفاق معين حول هذا الموضوع. وتُرسى المادة ٥٨ (١) قاعدة احتياطية تقضي بتزامن تسليم البضائع (أو المستندات التي تحكم التصرف فيها) مع دفع الثمن؛^(٣) وهي أنه يجب على المشتري دفع الثمن عندما يضع البائع البضائع أو المستندات التي تحكم التصرف فيها تحت تصرفه (الجملة الأولى من المادة ٥٨ (١)). وهذه القاعدة الرئيسية مشفوعة بقاعدتين تكميليتين. فأولاً تمنح المادة ٥٨ (٣) المشتري حق فحص البضائع قبل الدفع، ما لم تكن شروط التسليم أو الدفع المتفق عليها بين الطرفين لا تمنح المشتري هذا الحق. وثانياً، يجوز رفض تسليم البضائع أو المستندات التي تحكم التصرف فيها إلى المشتري إذا لم يدفع الثمن في الوقت الذي تحدده الاتفاقية (المادة ٥٨ (١)، الجملة الثانية، والمادة ٥٨ (٢)). ومن ثم يحق للبائع أن يحتفظ بالبضائع (أو المستندات التي تحكم التصرف فيها) في هذه الظروف.

٣- ويمكن أن ينشأ من شروط العقد والأعراف التجارية والعادات التي استقر عليها التعامل بين الطرفين (المادة ٩)^(٤) خروج عن قاعدة التبادل المتزامن للبضائع والثمن، وهذه القاعدة هي مبدأ لا ينطبق، وفقاً للمادة ٥٨ (١)، إلا إذا لم يكن المشتري ملزماً بدفع الثمن في أي

حق الاحتفاظ بالبضائع (الفقرتان (١) و(٢) من المادة ٥٨)

٧- "يجوز للبائع أن يعتبر الدفْع شرطاً لتسليم البضائع أو المستندات" (المادة ٥٨ (١)، الجملة الثانية)، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. وبعبارة أخرى فإن للبائع الحق في الاحتفاظ بالبضائع إلى أن يدفع المشتري ثمنها، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك. ومع ذلك، يُشترط على البائع الذي يقرر أن يمارس هذا الحق أن يمنح المشتري فرصة لفحص البضائع (المادة ٥٨ (٢)).^(٢٩) وللمشتري حق مناظر في رفض دفع الثمن حتى يضع البائع البضائع أو المستندات التي تحكم التصرف فيها تحت تصرف المشتري ويمنح المشتري الحق في فحصها، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.^(٣٠) وتقرر المادة ٥٨ (٢) أيضاً للبائع الحق في الاحتفاظ بالبضائع في حالة البيع الذي يشتمل على نقل البضائع بالمعنى المقصود في المادة ٢١ (أ): فيجوز للبائع أن يرسل البضائع بشروط تقضي بعدم تسليم البضائع أو الوثائق التي تحكم التصرف فيها للمشتري إلا مقابل دفع الثمن. ويترتب على تنفيذ حق البائع في الاحتفاظ بالبضائع أن يتعاون الناقل. وفي هذه الحالة أيضاً، يُشترط على البائع الذي يقرر ممارسة هذا الحق أن يمنح المشتري فرصة لفحص البضائع (المادة ٥٨ (٢)).^(٣١)

حق المشتري في فحص البضائع مسبقاً (المادة ٥٨ (٢))

٨- وفقاً للمادة ٥٨ (٢)، ليس المشتري ملزماً، من حيث المبدأ، بدفع الثمن إلى أن تتاح له الفرصة لفحص البضائع. ويمكن أن يُستبعد الحق في الفحص المسبق للبضائع بنص تعاقدي بهذا الشأن أو بإجراءات تسليم أو دفع غير متوافقة مع هذا الفحص، مثل الشروط التي تنص على "الدفع مقابل تسليم المستندات" أو "الدفع مقابل تقديم قسيمة التسليم". ويقتصر حق المشتري على فحص قصير وسطحي للبضائع، على غير الالتزام المقرر في المادة ٣٨.^(٣٢)

٩- ولا تنص المادة ٥٨ (٢) على أي شيء بشأن ما إن كان يحق للمشتري أن يعلق دفع الثمن إذا كشف الفحص أن البضائع غير مطابقة لشروط العقد. ويمكن أن تنشأ مسألة تعليق دفع الثمن من جانب المشتري أيضاً في وقت لاحق، في الحالة التي يوجّه فيها إخطار بعدم المطابقة وفقاً للمادة ٢٩ بينما يكون الثمن كله أو جزء منه ما زال مستحق الدفع. وقد حكمت المحكمة العليا في النمسا بأنه يحق للمشتري تعليق دفع الثمن، كمبدأ عام بالمعنى المقصود في المادة ٧ (٢) من الاتفاقية.^(٣٣) ولاحظت المحكمة، في جملة أمور، أن الاتفاقية قائمة على مبدأ الأداء المتزامن، المعرب عنه في المادتين ٧١ و٥٨ (٢) من الاتفاقية، وأن الحق في فحص البضائع، الذي تعترف به المادة ٥٨ (٢)، سيكون بلا معنى إذا كان المشتري ملزماً بدفع الثمن فوراً في قضية استطاع فيها المشتري أن يثبت عدم المطابقة وطلب توفير بضائع بديلة أو إصلاح البضائع المسلمة.

مستحقة الدفع بعد البداية الناجحة لتشغيل المرفق.^(٣٤) ولاحظت المحكمة أن الطرفين خرجا بذلك عن مبدأ الأداء المتزامن المجسد في المادة ٥٨ من اتفاقية البيع. ورئي بالمثل أن البائع الذي منح المشتري اتّماناً لا يمكنه أن يعول على مبدأ التزام الأداء الوارد في المادة ٥٨ من اتفاقية البيع.^(٣٥) كما أن الطرفين يخرجان عن مبدأ الأداء المتزامن إذا قررا تأجيل تاريخ الدفع بأن يرتبا، بعد تسليم البضائع، للسداد بواسطة كمبيالة.^(٣٦)

٥- ويتوقّف مكان تسليم البضائع أو المستندات على القواعد الواردة في الاتفاقية. وتعترف المادة ٢١ بأولوية حرية الطرفين، التي كثيراً ما يعبر عنها، في الممارسات التعاقدية، بالإشارة إلى المصطلحات التجارية، مثل الإنكوترمز. وبالنسبة لبيع البضائع في مكان معين، يصبح الثمن مستحق الدفع عندما تكون البضائع تحت تصرف المشتري في المكان الذي اتفق عليه الطرفان (المادة ٢١) أو، بغير ذلك، في مكان صنع البضائع أو إنتاجها (المادة ٢١ (ب)) أو في مكان عمل البائع (المادة ٢١ (ج)). وإذا كان على البائع تسليم البضائع في مكان عمل المشتري أو في أي مكان آخر (المادة ٢١)، يصبح الثمن مستحق الدفع عندما توضع البضائع تحت تصرف المشتري في ذلك المكان.^(٣٧) وإذا كان البيع يشتمل على نقل البضائع، فيفي البائع بالتزامه بالتسليم بتسليم البضائع إلى أول ناقل لإرسالها إلى المشتري (المادة ٢١ (أ)). ووفقاً للقاعدة العامة الواردة في المادة ٥٨ (١)، ليس المشتري ملزماً بدفع ثمن البضائع حتى يضعها تحت تصرفه الناقل الأخير. ومن ثم فني غياب حكم تعاقدي معين بهذا الشأن لا يحق للبائع أن يجعل تسليم البضائع إلى الناقل الأول مشروطاً بدفع المشتري الثمن مقدماً.

الوثائق التي يخضع لها التصرف في البضائع (الفقرتان (١) و(٢) من المادة ٥٨)

٦- لا تفرض المادة ٥٨ (١) على المشتري التزام الدفع إلا عندما يضع البائع "البضائع أو المستندات التي تمثلها" (أي البضائع التي يخضع لها التصرف في البضائع) تحت تصرف المشتري. وبذلك يضع هذا للحكم، مثله مثل المادة ٥٨ (٢)،^(٣٨) تسليم البضائع وتسليم المستندات التي تمثلها في نفس المستوى. وتتمثل الصعوبة، في غياب أي نص تعاقدي،^(٣٩) في تحديد المقصود بعبارة "المستندات التي تمثلها". ويذهب الرأي السائد إلى أن هذا المفهوم أضيق من المفهوم الوارد في المادة ٢٤، الذي يشير إلى الالتزام بتسليم "المستندات المتعلقة بالبضائع".^(٤٠) وقد رئي أن شهادات المنشأ والنوعية،^(٤١) وكذلك الوثائق الجمركية،^(٤٢) لا تشكل وثائق يخضع لها التصرف في البضائع بالمعنى المقصود في المادة ٥٨ (١)، وأن عدم تسليمها لا يمكن لذلك أن يبرر رفض المشتري دفع الثمن.

الحواشي

(١) انظر، على الخصوص، المحكمة التجارية في كانتون بيرن، سويسرا، ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1995.pdf; المحكمة المحلية في مونشينغلاذباخ، ألمانيا، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٣، ٢٢٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030715gl.html>، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/813.pdf.

(١) انظر، على الخصوص، المحكمة التجارية في كانتون بيرن، سويسرا، ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1995.pdf؛ محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/2025.pdf؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090128s1.html>؛ المحكمة التجارية في آرغاو، سويسرا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1739.pdf؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081126s1.html>؛ Okresný súd Dolný Kubín، سلوفاكيا، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، متاحة بالسلوفاكية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081126s1.html>؛ Monomeles Protodikio Thessalonikis، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.cisg.sk/en/9Cb-183-2007.html؛ Hronika Idiotikou Dikeou، ٢٠٠٨، ٥٢، متاحة باليونانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080002greek.pdf>؛ خلاصة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080002gr.html>؛ محكمة كانتون أينتسيل-أوسروهدين، سويسرا، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1781.pdf>؛ محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1563.pdf>؛ api/cisg/urteile/1563.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061027s1.html>؛ المحكمة التجارية في آرغاو، سويسرا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٦، ٢٤، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1091.pdf>؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/895.pdf>؛ *Revue suisse de droit international et européen*، ٢٠٠٤، ١٠٦، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/895.pdf>؛ مونشيفلاغداخ، ألمانيا، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٣، ٢٢٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/813.pdf>؛ api/cisg/urteile/813.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030715g1.html>؛ محكمة منطقة فيشتاخ، ألمانيا، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، *Das juristische Büro*، ٢٠٠٢، ٤٢٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/020411g1.html>؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020411g1.html>؛ محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg.law.pace.edu/cases/990525g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الإقليمية العليا في روستوك، ألمانيا، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥]، *Transportrecht-Internationales Handelsrecht*، ١٩٩٩، ٢٣؛ قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥]، *Neue Juristische Wochenschrift*، ١٩٩٥، ٢٠٩٩ (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤]، *Neue Juristische Wochenschrift*، ١٩٩٤، ١٠١٢ (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١]، *Neue Juristische Wochenschrift*، ١٩٩١، ٣١٠٢ (انظر النص الكامل للقرار).

(٢) قضية كلاوت رقم ٩٣٣ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦]، *Schweizerische Zeitschrift für internationales und europäisches Recht*، ٢٠٠٨، ١٧٣؛ قضية كلاوت رقم ٩٠٧ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥]، *Schweizerische Zeitschrift für internationales und europäisches Recht*، ٢٠٠٧، ١٥٢؛ محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، *Giurisprudenza italiana*، ٢٠٠٤، ١٤٠٥، متاحة بالإيطالية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/819.pdf>؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٥ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨]، *Schweizerische Zeitschrift für internationales und europäisches Recht*، ١٩٩٩، ١٩٢.

(٣) محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٣، ٢٤، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/712.htm؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020220g1.html> (لاحظت المحكمة أن عرفا تجاريا عول عليه أحد الطرفين ويقضي بأن لا يُدفع الثمن إلا بعد ٦٠ يوما من تاريخ الفاتورة، لم يتم إثباته، وقالت إن هذا العرف من شأنه أن يكون مناقضا للمادة ٥٨).

(٤) المحكمة التجارية في كانتون بيرن، سويسرا، ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1995.pdf؛ *Najvyšší súd Slovenskej republiky*، سلوفاكيا، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، متاحة بالسلوفاكية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1875.pdf>؛ api/cisg/urteile/1875.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080619k1.html>؛ المحكمة التجارية في آرغاو، سويسرا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1739.pdf>؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1194.html>؛ *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٦، ١٥٨، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1194.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٩٣ [محكمة منطقة فيلساو، سويسرا، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤]، *Schweizerische Zeitschrift für internationales und europäisches Recht*، ٢٠٠٥، ١٢٤؛ محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، *Giurisprudenza italiana*، ٢٠٠٤، ١٤٠٥، متاحة بالإيطالية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/819.pdf>؛ *Revue suisse de droit international et européen*، ٢٠٠٣، ١٩، آب/أغسطس ٢٠٠٣، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/895.pdf>؛ محكمة منطقة مونشيفلاغداخ، ألمانيا، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٢، ٢٢٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/813.pdf>؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030715g1.html>؛ محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/723.htm>؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020225s1.html>؛ (تطبق القواعد العامة الواردة في المادة ٥٨، لأن الطرفين تازلا سلوكهما عن تطبيق الشروط التعاقدية المتعلقة بالدفع المنصوص عليها في العقد)؛ المحكمة الإقليمية العليا في غراس، النمسا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: [http://www](http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/670.htm)

(^١) قضية كلاوت رقم ٦٤٩ [محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٤]. *Giurisprudenza di merito*, ٢٠٠٤، ١٠٦٥. (لاحظت المحكمة أن الشرط الجوهري الوارد في المادة ٢٩ من اتفاقية البيع، أي اتفاق الطرفين، لم يستوف في هذه القضية، ثم عولت على مبدأ عدم الرجوع عن أقوال مثبتة سابقا فأنفذت بهذا في فاتورة يحدد تاريخا للدفع يلي تسليم البضائع، لأن البائع لا يمكنه، بمقتضى ذلك المبدأ، أن يطالب بالدفع الفوري للثمن): محكمة كانتون فالايه، سويسرا، ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢. *Revue suisse de droit international et européen*, ٢٠٠٤، ١٠٦. متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/895.pdf. (عولت المحكمة على تاريخ الدفع الذي حدده البائع في دعواه القانونية، والذي كان لاحقا للتاريخ الناتج من تطبيق المادة ٥٨ من اتفاقية البيع): قضية كلاوت رقم ٨٨٢ [المحكمة التجارية في كانتون أرجاو،

سويسرا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، *Schweizerische Zeitschrift für internationales und europäisches Recht*، ١٠٢، ٢٠٠٢، (فسرت المحكمة بند الفاتورة الذي نصه "٢٠ يوما صافيا" بأنه تأجيل لتاريخ الدفع، ولكن لم تقدم أي تفاصيل أخرى)؛ محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/723.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020225s1.html> (تطبق القواعد العامة الواردة في المادة ٥٨، لأن الطرفين تنازلا بسلوكهما عن تطبيق الشروط التعاقدية المتعلقة بالدفع المنصوص عليها في العقد).

(٧) قضية كلاوت رقم ٨٢٦ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٧، ٣٠، (بشأن بيع سلسلة من السيارات، يصبح دفع الثمن مستحقا عند توجيه إخطار يعلن أن السيارات جاهزة للتسليم وتحديد أرقام هياكل السيارات).

(٨) المحكمة الإقليمية العليا في براونشفايغ، ألمانيا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، *Transportrecht-Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٠، ٤، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/510.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/991028g1.html> (الدفع الفوري عند تسلم الفاتورة)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية في آرغاو، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*، ١٩٩٨، ٧٨، (الدفع الفوري عند تسلم الفاتورة، وفقا لشروط مدرج في الفاتورة).

(٩) محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/2024.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081127s1.html> (٩٠ يوما بعد تاريخ إرسال الفاتورة)؛ قضية كلاوت رقم ٩٢٤ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، *Revue suisse de droit international et européen*، ٢٠٠٨، ١٨٤، (فاتورة واجبة الدفع في غضون ٦٠ يوما)؛ قضية كلاوت رقم ٩٠٩ [محكمة كانتون أينتسيل-أوسرهودين، سويسرا، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، *Schweizerische Zeitschrift für internationales und europäisches Recht*، ٢٠٠٧، ١٥٠، (فاتورة واجبة الدفع في غضون ٣٠ يوما)؛ المحكمة التجارية في كانتون بيرن، سويسرا، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1192.pdf (إرسال الفاتورة)؛ محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٦، ١٥٨، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1194.pdf (١٤ يوما بعد إصدار الفاتورة)؛ قضية كلاوت رقم ٦٤٩ [محكمة بادوفا، إيطاليا، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، *Giurisprudenza di merito*، ٢٠٠٤، ١٠٦٥، (٣٠ يوما بعد انقضاء الشهر الذي أصدرت فيه الفاتورة، وهو شرط دفع مدرج في الفاتورة؛ انظر بشأن هذا القرار، الحاشية ٦ أعلاه)؛ محكمة كانتون فاله، سويسرا، ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، *Revue suisse de droit international et européen*، ٢٠٠٤، ١٠٦، (٣٠ يوما)؛ وفقا لبند في الفاتورة)؛ محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، *Revue suisse de droit international et européen*، ٢٠٠٤، ١٠٧، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/895.pdf (الدفع في غضون ٣٠ يوما)؛ محكمة كانتون آرغاو، سويسرا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، *Schweizerische Zeitschrift für internationales und europäisches Recht*، ٢٠٠٣، ١٠٢، (الدفع "في غضون ٢٠ يوما صافيا"، وفقا لبند في الفاتورة). انظر أيضا القرارات التالية، التي رفضت إنفاذ بنود في الفواتير تتعلق بتاريخ استحقاق الدفع: *Najvyšší súd Slovenskej republiky*، سلوفاكيا، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، متاحة بالسلوفاكية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1873.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080430k1.html> (بند الفاتورة الذي نصه "الدفع في غضون ٨٠ يوما" لا يشكل في حد ذاته اتفاقا بين الطرفين بشأن تاريخ الدفع)؛ لاطلاع على ملاحظة مماثلة، انظر *Najvyšší súd Slovenskej republiky*، سلوفاكيا، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، متاحة بالسلوفاكية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1952.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070627k2.html>.

(١٠) قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة منطقة دويسبورغ، ألمانيا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، ١١٤، (تاريخ محدد في الفاتورة).

(١١) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، *Doolim Corp. v. R. Doll, LLC et al.*، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090529u1.html> (الدفع في غضون ١٥ يوما من تسلم القمصان)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٢٠ [هيئة تحكيم التجارة الأجنبية التابعة لغرفة التجارة والصناعة المصرية، صربيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090128sb.html#cx> (٤٥ يوما بعد التسليم)؛ قضية كلاوت رقم ٥٩١ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٤، ٢٠٣، (خمس أيام بعد التسليم)؛ المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، *Schweizerische Zeitschrift für internationales und europäisches Recht*، ٢٠٠٥، ١٢١، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/962.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040429s1.html> (٣٠ في المائة من الثمن قبل التسليم، و٧٠ في المائة في غضون ٣٠ يوما من التسليم)؛ قضية كلاوت رقم ٨٨٢ [المحكمة التجارية في آرغاو، سويسرا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٣، ١٧٨، (الدفع في غضون ٣٠ يوما صافيا، وفسرت المحكمة هذا البند الوارد في الفاتورة بأنه تأجيل لتاريخ الاستحقاق).

(١٢) *Hovioikeus/hovrätt* هلسنكي، فنلندا، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤، عرض للقضية بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040531f5.html> (سبعة أيام بعد تسلم المستندات).

(١٣) قضية كلاوت رقم ٨٨٢ [محكمة كانتون أينتسيل-أوسرهودين، سويسرا، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٤، ٢٥٤، (الثمن مستحق الدفع قبل ١٤ يوما من التسليم للمشتري).

(١٤) محكمة منطقة كرفيلد، ألمانيا، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٧، ١٦١، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1459.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060920g1.html> (الثمن مستحق الدفع بعد ٨٥ يوما من تسليم البضائع على متن السفينة في بيع بشرط الكلفة وأجور الشحن).

(١٥) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، ٢٠٠٣، (قرار التحكيم رقم ١١٨٤٩)، *Yearbook Commercial Arbitration*، (ed.) Albert Jan van den Berg، المجلد الحادي والثلاثون، ٢٠٠٦، ١٤٨، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031849i1.html>.

(١٦) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1706.pdf.

(١٧) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة ألاباما الشمالية، الولايات المتحدة، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، *Treibaer Industrie A.G. v. TDY Industries, Inc.*، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/050427-decision.pdf> (بعد سحب البضائع من المخزون، كان على المشتري أن يبلغ البائع بهذا السحب، ويكون الثمن عندئذ مستحق الدفع عند تلقي الفاتورة).

(١٨) المحكمة الجزئية في نورنبرغ-فورت، ألمانيا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٤، ٢٠، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/818.pdf.

^(١٩) هيئة تحكيم التجارة الأجنبية التابعة لغرفة التجارة والصناعة الصربية، صربيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090128sb.html> (الحد الزمني البالغ ٤٥ يوما بعد التسليم، المنصوص عليه في العقد، تم حسابه من وقت تسليم البضائع على متن السفينة، وفقا لشرط تسليم البضاعة خالصة أجره النقل والتأمين حتى تيرانا)؛ المحكمة المحلية في كريفلد، ألمانيا، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٧، ١٦١، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060920g1.html> (التمن مستحق الدفع بعد ٨٥ يوما من تسليم البضائع على متن السفينة، في إطار بيع بشرط الكلفة وأجور الشحن).

^(٢٠) قضية كلاوت رقم ١٩٤ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ انظر أيضا *Polimeles Protodikio Athinon*، اليونان، ٢٠٠٩، نبذة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/094505gr.html> (٤٠ في المائة من الثمن مقدما، والباقي مستحق السداد بعد ٣٠ يوما من تلقي الفاتورة لكل دفعة تسلّم)؛ المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060403g1.html> (٢٥ في المائة عند إبرام العقد و٧٥ في المائة قبل أسبوعين من أول عملية تسليم)؛ المحكمة العليا، النمسا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، *Österreichische Juristen-Zeitung*، ٢٠٠٦، ١٦٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051108a3.html> (٢٠ في المائة دفعية مقدمة، و٦٠ في المائة عند التسليم أو عند الإخطار بالتسليم، و٢٠ في المائة عند بدء تشغيل المعدات)؛ المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، *Schweizerische Zeitschrift für internationales und europäisches Recht*، ٢٠٠٤، ١٠٧، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030211s1.html> (٥٠ في المائة من الثمن مستحقة الدفع بعد ٦٠ يوما من تسلّم البضائع و٥٠ في المائة من الثمن مستحقة الدفع بعد ٩٠ يوما من إصدار المشتري الفاتورة لزبونه)؛ قضية كلاوت رقم ٨٨٢ [المحكمة التجارية في أرغوا، سويسرا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢]، *Schweizerische Zeitschrift für internationales und europäisches Recht*، ٢٠٠٣، ١٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/715.htm (الدفع في غضون ٢٠ يوما صافيا).

^(٢١) قضية كلاوت رقم ٢٩٧ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨]، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، ١٩٧.

^(٢٢) قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠]، *Europäische Zeitschrift für Wirtschaftsrecht*، ١٩٩١، ١٨٨.

^(٢٣) قضية كلاوت رقم ٥٩١ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤]، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٤، ٢٠٣.

^(٢٤) انظر الفقرة ٧ أدناه.

^(٢٥) *Hovioikeus/hovrätt* هلسنكي، فنلندا، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤، القضية متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040531f5.html>.

^(٢٦) انظر النبذة بشأن المادة ٣٤.

^(٢٧) قضية كلاوت رقم ١٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦]، *Neue Juristische Wochenschrift*، ١٩٩٦، ٢٣٦٤.

^(٢٨) قضية كلاوت رقم ٢١٦ [محكمة كانتون سانت غالين، سويسرا، ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧].

^(٢٩) انظر الفقرتين ٨ و ٩ أدناه.

^(٣٠) قضية كلاوت رقم ٤٣٢ [محكمة منطقة شتتندال، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠]، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، ٣٠.

^(٣١) انظر الفقرتين ٨ و ٩ أدناه.

^(٣٢) ولكن انظر قضية كلاوت رقم ٤٣٢ [محكمة منطقة شتتندال، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠]، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، ٣٠ (حكم يتعلق بالمادة ٥٨، بالإشارة إلى المادة ٣٨، بأن مدة شهرين للفحص معقولة).

^(٣٣) المحكمة العليا، النمسا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، *Österreichische Juristen-Zeitung*، ٢٠٠٦، ١٦٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/05108a3.html>، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/05108a3.html>.

المادة ٥٩

يجب على المشتري أن يدفع الثمن في التاريخ المحدد في العقد أو الذي يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد أو أحكام هذه الاتفاقية دون حاجة إلى قيام البائع بتوجيه أي طلب أو استيفاء أي إجراء.

مقدمة

ورهنًا بهذه الاستثناءات، يبقى منطبقًا المبدأ الذي مفاده أن الالتزام بدفع الثمن ليس مشروطًا بإصدار فاتورة.^(٨)

٥- ويحق للبائع في حالة تخلف المشتري عن الوفاء بالتزامه بدفع الثمن في تاريخ الاستحقاق أن يلجأ إلى التدابير المختلفة للانتصاف من إخلال المشتري بالعقد المنصوص عليها في الاتفاقية، دون توجيه أي طلب مسبق بالدفع. وتشمل سبل الانتصاف هذه حق البائع في الفائدة على أي مبلغ مستحق من المشتري (المادة ٧٨). وكما لوحظ في العديد من قرارات المحاكم التي تشير في هذا الصدد إلى المادة ٥٩، تبدأ الفائدة المنصوص عليها في المادة ٧٨ في التراكم حالما يصبح الثمن مستحقاً.^(٩)

الاستغناء عن الإجراءات الشكلية التي تسبق تسوية الالتزامات المالية الأخرى

٥- من المسلم به عموماً أن المادة ٥٩ تعبّر عن مبدأ عام (بالمعنى المقصود في المادة ٧ (٢)) ينطبق على مختلف أنواع المطالبات المالية المرفوعة من طرف في عقد بيع على الطرف الآخر.^(١٠) وتشمل هذه المطالبات دفع الفائدة على الثمن أو على أي مبلغ يتأخر دفعه (المادة ٧٨)، والمطالبات بالتعويض عن الضرر الناشئة من أمور من بينها شروط العقوبات،^(١١) والمطالبات برد الثمن أو دفع فائدة أو مكافآت عقب فسخ العقد (المادة ٨١ (٢) والمادة ٨٤ (٢)). والمطالبات برد الفرق بين الثمن المدفوع والثمن الذي تم تخفيضه وفقاً للمادة ٥٠، ورد المصاريف المتكبدة للمحافظة على البضائع (المادتان ٨٥ و٨٦). إلا أنه لكي تصبح المادة ٥٩ منطبقة في هذه الحالات المختلفة، يلزم أن يعرف المدين مقدار المبلغ المستحق عليه.

١- تنص المادة ٥٩ بوضوح على القاعدة التي بموجبها يجب على المشتري أن يدفع الثمن حالما يستحق، دون حاجة إلى توجيه أي إخطار من المشتري أو استيفاء المشتري لأي إجراء آخر. وتبعاً لذلك يمكن تمييز المادة ٥٩ عن النظم القانونية الوطنية التي بموجبها

لا يستحق دفع الدين إلا إذا وجه البائع أولاً إلى المشتري إخطاراً بالدفع أو طلباً رسمياً آخر.^(١)

الاستغناء عن الإجراءات الشكلية التي تسبق دفع الثمن

٢- يصبح ثمن البيع مستحق الدفع تلقائياً في التاريخ المحدد في العقد، أو، بغير ذلك، في وقت محدد وفقاً للقواعد الواردة في المادة ٥٨.^(٢) ولأن المادة ٥٩ تعفي البائع من شرط توجيه طلب أو استيفاء أي إجراء شكلي آخر لكي يصبح الثمن مستحق الدفع فكثيراً ما يستشهد بها القضاة أو المحكمون.^(٣) ويشار إلى المادة ٥٩ بتواتر أقل في سياقات أخرى.^(٤)

٣- وتخضع القاعدة التي بموجبها يصبح الثمن مستحق الدفع تلقائياً دون توجيه أي طلب أو استيفاء إجراء شكلي آخر من جانب البائع لعدة قيود. فكما لوحظ في أحد قرارات المحاكم، لا يصبح الثمن مستحق الدفع تلقائياً إذا لم يكن المشتري يعلم في تاريخ الاستحقاق المبلغ المضبوط للثمن.^(٥) كما أن شرط أن يرسل البائع فاتورة مقدماً إلى المشتري ينشأ في كثير من الأحيان من العقد أو من الأعراف.^(٦) وقد قررت كل مصطلحات الإنكوترمز قاعدة أن البائع يجب أن يقدم إلى المشتري فاتورة تجارية.^(٧)

الحواشي

^(١) انظر تعليق الأمانة على المادة ٥٥ من مشروع الاتفاقية.

^(٢) انظر النبذة بشأن المادة ٥٨.

^(٣) انظر، مثلاً، محكمة روتردام، هولندا، ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، متاحة بالهولندية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1905.pdf; محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1998.pdf>; محكمة التجارة الأجنبية التابعة لغرفة التجارة والصناعة المصرية، صربيا، ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090316sb.html>; محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2025.pdf>; متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090128s1.html>; المحكمة التجارية في آرغاو، سويسرا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1739.pdf>; متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081126s1.html>; سلوفاكيا، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080522k1.html>; *Najvyšší súd Slovenskej republiky*; سلوفاكيا، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080430k1.html>; *Okresný súd Banská Bystrica*; سلوفاكيا، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080430k1.html>.

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080429k1.html>: سلوفاكيا، ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080307k1.html>: سلوفاكيا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071029k1.html>: سلوفاكيا، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070627k2.html>: هنغاريا، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://turanc3m.es/uc3m/cases/070606h1.html>: محكمة الاستئناف في كاليفورنيا السفلى، المكسيك، ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، متاحة بالإسبانية في الإنترنت على العنوان: <http://dpto/PR/dppr03/cisg/smx07.htm>: هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060213r1.html>: المحكمة الشعبية لمقاطعة بودونغ الجديدة، جمهورية الصين الشعبية، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050923c1.html>: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، الصين، ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050902c1.html>: Shanghai shi di er zhongjin renmin fayuan، جمهورية الصين الشعبية، ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050624c1.html>: هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040420r1.html>: محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، *Giurisprudenza di merito*، ٢٠٠٤، الصفحة ٨٦٧ وما يليها؛ *Giurisprudenza italiana*، ٢٠٠٤، الصفحات ١٤٠٥ وما يليها، متاحة بالإيطالية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/819.pdf: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، الصين، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031218c1.html>: محكمة كانتون فاليه، سويسرا، ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/895.pdf: متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225s1.html>: قضية كلاوت رقم ٦٣٤ [محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-law.pace.edu/cisg/text/030321g1german.pdf: متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/030321g1.html>: قضية كلاوت رقم ٨٨٢ [المحكمة التجارية في أرغاو، سويسرا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢]؛ قضية كلاوت رقم ٦٣٦ [محكمة الاستئناف الوطنية التجارية في بونينوس آريس، الأرجنتين، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٢]؛ محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/723.htm: متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020225s1.html>: قضية كلاوت رقم ٩٨٦ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢]؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020122r1.html>: قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [محكمة منطقة شتندال، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠]، أيضا في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، ٣٠؛ هيئة تحكيم التجارة الأجنبية التابعة لغرفة التجارة والصناعة المصرية، صربيا، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010924sb.html>: قضية كلاوت رقم ٨٠٥ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة التجارية في أرغاو، سويسرا، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=485&step=FullText: متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990611s1.html>: قضية كلاوت رقم ٢٩٧ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/536.htm: متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980121g1.html>: (انظر النص الكامل للقرار) pace.edu/cases/980121g1.html: محكمة كانتون فود، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/328.pdf: قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧]، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970709g1.html>: قضية كلاوت رقم ١٦٣ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦]، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/961210h1.html>: (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٨٥٤ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦]؛ محكمة منطقة أوغسبورغ، ألمانيا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960129g1.html>: متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/172.htm: قضية كلاوت رقم ١٩٧ [محكمة كانتون فاليه، سويسرا، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤]، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=cas&id=168&step=FullText: متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/941220s1.html>: (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة هانوفر، ألمانيا، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/244.htm: محكمة منطقة لودفيغسبورغ، ألمانيا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/17.htm: متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/901221g1.html>: قضية كلاوت رقم ٧ [محكمة منطقة أولدينبرغ إن هولشتاين، ألمانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/900424g1.html>: (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤٦ [محكمة منطقة آخين، ألمانيا، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/12.htm: (انظر النص الكامل للقرار).

(٥) انظر القرارات التالية، التي تستشهد بالمادة ٥٩ باعتبارها نصا يُستند إليه لرفع دعوى للمطالبة بالدفع: المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1430.pdf: متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/01112g1.html>: هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010925r1.html>: قضية كلاوت رقم ٢٥٦ [محكمة كانتون فاليه، سويسرا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨]، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/420.pdf: (أشار القرار إلى المادة ٥٩ باعتبارها النص الوحيد الذي يُستند إليه للمطالبة بالدفع)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980525r1.html>: محكمة منطقة ماربورغ، ألمانيا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، *Neue Juristische Wochenschrift—Rechtsprechungsreport*، ١٩٩٦، الصفحة ٦١٠، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/148.htm: متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/951212g1.html>: قضية كلاوت رقم ١٣٥ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/137.htm: متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950331g1.html>: انظر أيضا القرار التالي، الذي أشار إلى المادة ٥٩، ضمن ما أشار إليه، لإثبات أن مكان عمل البائع هو مكان أداء التزام دفع الثمن: المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/962.pdf: متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040429s1.html>: وانظر القرار التالي، الذي نقض قرار محكمة أدنى كان قد أشار إلى المادة ٥٩ فيما يتصل بتوزيع الدفعات: قضية كلاوت رقم ٩١١ [محكمة العدل في جنيف، سويسرا، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦].

(٥) قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧]، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970709g1.html>: (قالت المحكمة إنه، لأن المدعى عليه لم يكن يعلم في وقت الاستحقاق المبلغ المضبوط للثمن، فيتعين دفع الفواتير في موعد لا يتأخر عن وقت تقديمها أثناء الإجراءات).

(١) انظر، على سبيل الإيضاح، المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1218.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060403g1.html> (فسرت المحكمة العقد على أنه ينشئ التزاماً بتقديم فاتورة، وأضافت، دعماً لذلك، أن المشتري يلزم أن تكون لديه فاتورة في تعامله مع السلطات الجمركية في بلده). انظر أيضاً النبذة بشأن المادة ٥٨، الفقرة ٤.

(٢) انظر الإنكوترمز ٢٠١٠، واجبات البائع، A 1.

(٣) انظر Najvyšší súd Slovenskej republiky، سلوفاكيا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080403k1.html> ("لا يخضع الالتزام بدفع ثمن الشراء لإصدار فاتورة").

(٤) انظر، مثلاً، هيئة تحكيم التجارة الأجنبية التابعة لغرفة التجارة والصناعة الصربية، صربيا، ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090316sb.html>؛ محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2025.pdf>، Polimeles Protodikio Athinon، اليونان، ٢٠٠٩ (الملف رقم ٤٥٠٥/٢٠٠٩)، نبذة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/094505gr.html>، Monomeles Protodikio Thessalonikis، اليونان، ٢٠٠٧ (الملف رقم ٤٣٩٤٥/٢٠٠٧)، متاحة باليونانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/080002greek.pdf>، خلاصة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080002gr.html>؛ محكمة كانتون أيتسيل أوسرهودين، سويسرا، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1781.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070906s1.html>، Okresný súd Bardejov، سلوفاكيا، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070309k1.html>، Krajský súd Žilina، سلوفاكيا، ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070108k2.html>؛ محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1563.pdf؛ قضية كلاوت رقم ٩٣٠ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦]؛ قضية كلاوت رقم ٩١١ [محكمة العدل في جنيف، سويسرا، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦]؛ قضية كلاوت رقم ٩٠٧ [محكمة كانتون فاله، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥]؛ قضية كلاوت رقم ٩٠٦ [محكمة كانتون نيدفالدن، سويسرا، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٥]؛ المحكمة التجارية في أرغاو، سويسرا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، *Internationales Handelsrecht* ٢٠٠٦، ١/٢، الصفحة ٢٤ وما يليها، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050125s1.html>؛ المحكمة التجارية في بيرن، سويسرا، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، *Internationales Handelsrecht* ٢٠٠٥، ٢٥٣، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050523s1.html>؛ المحكمة المحلية في بايروت، ألمانيا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1131.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041210g1.html>؛ هيئة تحكيم التجارة الأجنبية التابعة لغرفة التجارة والصناعة الصربية، صربيا، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040527sb.html>؛ محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٤، متاحة بالإيطالية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040331i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٩٢ [المحكمة الجزئية في فيليساو، سويسرا، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤]؛ قضية كلاوت رقم ٨٨٩ [المحكمة التجارية، زيوريخ، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣]؛ المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/900.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030211s1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في روستوك، ألمانيا، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020925g1.html>، انظر أيضاً (بطريقة ضمنية)، المحكمة التجارية في نامور، بلجيكا، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020115b1.html>؛ هيئة تحكيم التجارة الأجنبية التابعة لغرفة التجارة والصناعة الصربية، صربيا، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020412sb.html>؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010312bu.html>؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/665.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000406g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٥ [محكمة كانتون واليس، سويسرا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980630s1.html>؛ محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=440&step=FullText، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980630s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٣٢ [المحكمة العليا، هولندا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨]، متاحة بالهولندية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=328&step=FullText؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٤ [المحكمة التجارية في أرغاو، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/971219s1german.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.pace.edu/cases/971219s1.html؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970709g3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢١٥ [المحكمة المحلية في سانت غالين، سويسرا، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٥ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=306&step=FullText؛ محكمة كانتون فود، سويسرا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٦، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/894.pdf؛ قضية كلاوت رقم ٢١١ [محكمة كانتون فود، سويسرا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٦]، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960311s2.html>؛ قضية كلاوت رقم ٤٠٩ [المحكمة المحلية في كاسيل، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960215g2.html>؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/278.htm؛ المحكمة المحلية في كيل، ألمانيا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، *Recht der internationalen Wirtschaft* ١٩٩٦، ٩٥٧، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/951006g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٤١٠ [المحكمة المحلية في أسفلد، ألمانيا، ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950512g1.html>؛ المحكمة التجارية في بروكسل، بلجيكا، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=176&step=FullText؛ قضية كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/123.htm>؛ محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940118g1.html> (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة مونيخغلاذباخ، ألمانيا، ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/173.htm؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢ (قرار التحكيم رقم ٧١٥٣)، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/927153i1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٥ [Pretore della giurisdizione di Locarno Campagna، سويسرا، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١]، *Schweizerische Zeitschrift für internationales und europäisches Recht* ١٩٩٣، ٦٦٥؛ قضية كلاوت رقم ٧ [محكمة منطقة أولدينبيرغ إن هولشتاين، ألمانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٠) انظر، تأييداً لهذا التفسير، المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، *Internationales Handelsrecht*، ٣/٢٠٠٨، الصفحة ٩٨ وما يليها، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080125g1.html> (بعد أن قالت المحكمة إن المادة ٥٩ تنطبق على جميع المطالبات النقدية، نفذت هذا المبدأ فيما يتعلق بمبلغ مستحق السداد بموجب شرط غرامة)؛ قارن المحكمة التجارية في منطقة دويتسك، أوكرانيا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071211u5.html> (قالت المحكمة، مطابقة المادة ٥٩ على ثمن البيع المستحق السداد فقط، إن "الالتزامات المالية" يتعين الوفاء بها في اليوم المحدد في العقد دون حاجة إلى تقديم أي طلب أو الامتثال لأي إجراء شكلي آخر من جانب البائع).

^(١١) المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، *Internationales Handelsrecht*، ٣/٢٠٠٨، الصفحة ٩٨ وما يليها، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080125g1.html> (بعد أن قالت المحكمة إن المادة ٥٩ تنطبق على جميع المطالبات النقدية، لاحظت أن المبلغ المحدد في شرط الغرامة واجب الدفع دون تقديم أي طلب أو الامتثال لأي إجراء شكلي آخر من جانب الدائن، بما يجعل الفائدة المشترطة بموجب المادة ٧٨ تتراكم تلقائياً).

الفرع الثاني من الفصل الثالث من الجزء الثالث

الاستلام (المادة ٦٠)

نظرة مجملة

١- يشتمل الفرع الثاني ("الاستلام") من الفصل الثالث من الجزء الثالث على حكم وحيد (المادة ٦٠) يبين العناصر التي يتألف منها الالتزام الأساسي الثاني على المشتري، المبين في المادة ٥٣—وهو التزام المشتري باستلام البضائع.

العلاقة بالأجزاء الأخرى من الاتفاقية

٢- هناك جوانب عديدة من التزام المشتري بالاستلام لا يتناولها الفرع الثاني بل تقع في نطاق الأحكام التي يخضع لها التزام البائع بالتسليم. وهكذا فإن المادة ٣١ التي تحكم المكان الذي يسلم فيه البائع البضائع، والمادة ٣٢ التي تحكم وقت قيام البائع بالتسليم، تؤثران في التزام المشتري بالاستلام.

المادة ٦٠

يتضمن التزام المشتري بالاستلام ما يلي:

- (أ) القيام بجميع الأعمال التي يمكن توقعها منه بصورة معقولة لتمكين البائع من القيام بالتسليم؛ و
(ب) استلام البضائع.

مقدمة

الموقف القضائي الذي يؤيد تطبيق المادة ٦٠^(١٢) وتنشأ شكوك أيضا فيما يتصل بالالتزام المشتري بتحديد شكل البضائع وقياساتها وسماتها الأخرى، التي يذهب أحد الآراء إلى اعتبارها خارج نطاق المادة ٦٠ (أ)، وذلك أساسا بسبب أن البائع يمكن، في حالة تخلف المشتري، أن يقوم بالتحديد بنفسه (المادة ٦٥).^(١٣)

٥- ويقتصر واجب المشتري أن يتعاون على الأعمال "التي يمكن توقعها منه بصورة معقولة لتمكين البائع من القيام بالتسليم". وقد رُئي، فيما يتعلق بحظر لإعادة تصدير يخصص بلدا ثالثا، أنه ليس على المشتري أن يضمن عدم وجود قيود على التسليم بل على البائع أن يخطر المشتري بتلك القيود.^(١٤)

واجب التعاون

واجب المشتري أن يقوم باستلام البضائع

٦- تحدد المادة ٦٠ (ب) العنصر الثاني من التزام المشتري بالاستلام، أي واجب استلام البضائع. وكما لوحظ في عدة قرارات من المحاكم فإن الاستلام بالمعنى المقصود في المادة ٦٠ (ب) هو التسليم المادي للبضائع.^(١٥) ويتوقف مكان استلام البضائع، الذي لا تحدده المادة ٦٠ (ب)، وكذلك ترتيبات استلام البضائع، على إجراءات التسليم المتفق عليها بين الطرفين أو، في غياب تلك الترتيبات، على القواعد المبينة في المادة ٢١ (أ) و(ب) و(ج).^(١٦) فعلى سبيل المثال يجب على المشتري، عندما يتمثل التزام التسليم في وضع البضائع تحت تصرف المشتري في مكان عمل البائع (المادة ٢١ (ج))، أن يذهب إلى ذلك المكان ليسحب البضائع أو أن يعهد بسحبها إلى طرف ثالث يختاره هو.

٧- ولا ينطبق الاستلام على البضائع وحدها، بل ينطبق أيضا على المستندات التي يتعين على البائع أن يسلمها وفقا للمادتين ٣ و٣٤.^(١٧)

٨- واستلام البضائع أو المستندات لا يعني ضمينا موافقة المشتري عليها.^(١٨) وبعبارة أخرى، لا يؤثر استلام البضائع على حق المشتري في توجيه إخطار بعبء المطابقة الموجود في البضائع أو في الوثائق (المادة ٣٩ (١)) أو حقه في اللجوء إلى سبل الانتصاف المتاحة للمشتري في حالة التسليم المتأخر أو التسليم في مكان غير مناسب.

١- تحدد المادة ٦٠ عنصري التزام المشتري بتسليم البضائع،^(١) الذي هو أحد الالتزامين الأساسيين للمشتري^(٢) الواردين في المادة ٥٣.^(٣) ويتعلق التزام التسليم بالبضائع بالعنصرين المبينين في هذا الحكم.

٢- تفرض المادة ٦٠ (أ) على المشتري واجب التعاون: فعلى المشتري "القيام بجميع الأعمال التي يمكن توقعها منه بصورة معقولة لتمكين البائع من القيام بالتسليم". وكثيرا ما يحدد العقد أعمال التعاون التي يكون من المعقول توقعها من المشتري. وتؤدي شروط الثمن والتسليم التي يستخدمها الطرفان دورا رئيسيا في هذا الصدد. ويمكن أن تتخذ أعمال التعاون أشكالا متنوعة، أي: الفحص الأولي للبضائع من جانب المشتري قبل التسليم والتوقيع على شهادة أهلية؛^(٤) والتحصيل على رخصة استيراد،^(٥) وفي ظروف أندر التحصيل على رخصة تصدير؛^(٦) وإبرام عقد نقل أو الإخطار باسم السفينة التي ستسلم البضائع على متنها؛^(٧) والالتزام بتوجيه إخطار إلى البائع في غضون فترة معقولة فيما يتعلق بالكميات التي ينبغي تسليمها بناء على طلب المشتري^(٨) أو التزام طرف متعاقد - مقيد بالالتزام شراء - بتقديم طلبات الشراء اللازمة بموجب العقد.^(٩) وإذا كان مكان التسليم هو مكان عمل المشتري فيجب أن يضمن المشتري أن يكون بوسع البائع الدخول إلى تلك المباني. وإذا كان مشترطا على البائع، مثلا، أن يركب الماكينات فيجب أن يهيئ المكان لذلك الغرض.^(١٠)

٣- ومن المهم التمييز بين واجب التعاون بالمعنى المقصود في المادة ٦٠ (أ) وواجبات المشتري الأخرى الثانوية، لأن الإخلال بالواجب الأول وحده هو الذي يمكن أن يعاقب عليه بفسخ العقد بعد انقضاء فترة زمنية إضافية دون أن يتم التنفيذ (المادة ٦٤ (١) (ب)).^(١١)

٤- وتخضع مسألة ما إن كانت واجبات المشتري داخلة في نطاق الأفعال المشار إليها في المادة ٦٠ (أ) للنقاش بصفة خاصة فيما يتعلق بالالتزام المشتري بتوفير الخطط أو الوثائق أو البيانات اللازمة لصنع البضائع. فوفقا لأحد الآراء القانونية، لا يمكن ربط هذا الالتزام بالمادة ٦٠، لأنه مفروض البعد عن الالتزام باستلام البضائع، في حين يذهب رأي آخر إلى أن المادة ٦٠ تنطبق. وقد أشير في قرار محكمة أمريكية إلى هذا

الحق في رفض البضائع

وبالمثل فمن حق المشتري أيضاً أن يفسخ العقد (وبالتالي الحق في رفض الاستلام) إذا تخلف البائع عن التسليم خلال الفترة الزمنية الإضافية التي تحدّد وفقاً للمادة ٤٧ (انظر المادة ٤٩ (١) (ب)). وثمة مسألة يكثر النقاش حولها وهي ما إن كان من حق المشتري أيضاً أن يرفض البضائع إذا لم يكن الإخلال الذي ارتكبه البائع إخلالاً جوهرياً. ويذهب الرأي السائد إلى أن المشتري ملزم، في تلك الحالة، باستلام البضائع، وكثيراً ما يشار إلى أحد قرارات المحاكم لدعم هذا الموقف.^(١٩)

١٠- وإذا كان المشتري يعتزم رفض البضائع، يكون ملزماً باتخاذ خطوات معقولة لحفظها، بل قد يكون ملزماً باحتيازها لهذا الغرض، ولكن يحق له الحصول على رد مصاريف الحفظ (المادة ٨٦).^(٢٠)

٩- لا تحدد المادة ٦٠ الحالات التي يحق فيها للمشتري رفض البضائع. وتنص مواد أخرى من الاتفاقية على حالتين محدّتين. فحيث يسلم البائع البضائع قبل التاريخ المحدّد، يجوز للمشتري أن يرفض الاستلام (المادة ٥٢ (١))، وحيث يسلم البائع كمية من البضائع أكبر من الكمية المنصوص عليها في العقد (المادة ٥٢ (٢))، يجوز للمشتري أن يرفض استلام الكمية الزائدة. ويكاد أن يكون من المتفق عليه بالإجماع أنه يحق للمشتري أن يرفض البضائع إذا ارتكب البائع مخالفة جوهريّة للعقد (المادة ٢٥)، وهو ما يعطي المشتري الحق في إعلان فسخ العقد (المادة ٤٩ (١) (أ)) أو طلب تسليم بضائع بديلة (المادة ٤٦ (٢)).

الحواشي

^(١) Polimeles Protodikio Athinon، اليونان، ٢٠٠٩، خلاصة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/094505gr.html> (رأت المحكمة أن في المادة ٦٠ تجديداً هاماً مقارنة بالقانون المدني اليوناني).

^(٢) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، *Praktika Bălgarska tãrgovsko-promishlena palata*، ١٩٩٨-١٩٩٩، الرقم ٣ [١٢]، الرقم ٥ [١٨]، متاحة بالإنكليزية والألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980212bu.html>. انظر النبذة بشأن المادة ٥٣.

^(٣) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000929c1.html> (تمسك البائع وحده بوجود إخلال بالمادة ٦٠، دون حكم من هيئة التحكيم حول تلك النقطة)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة الأوكرانية، أوكرانيا، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000908u5.html>.

^(٤) انظر، على سبيل المثال، فيما يتعلق بشرط تسليم البضاعة خالصة أجرة النقل والتأمين (الإنكوترمز ١٩٩٠)، هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020124r1.html>. انظر، على سبيل المثال، شرط التسليم في المصنع، الإنكوترمز.

^(٥) انظر، على سبيل المثال، شرط التسليم على ظهر السفينة وشرط تسليم البضاعة للنقل مع تحمل المشتري مصاريف النقل، الإنكوترمز؛ قضية كلاوت رقم ٩٨٧ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١] (المشتري الذي يتخلف، في إطار بيع بشرط التسليم على ظهر السفينة، عن حجز مكان للشحن في سفينة ولا يخطر البائع باسم السفينة أو مكان التحميل أو وقت التسليم الذي تلزم مراعاته، يكون مخلاً بالمادة ٦٠ من اتفاقية البيع)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٢ [Választottbírószág csatolták a Magyar Kereskedelmi és Iparkamara]، هنغاريا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (بيع بشرط التسليم على ظهر السفينة: "استلام البضائع" يعني استلامها على النحو المنصوص عليه في الإنكوترمز)؛ قضية كلاوت رقم ٦٨٠ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٨ آذار/مارس ١٩٩٦]، *Zhōngguó guójì jīngjì mào yì zhōngcái cáijú shū xuǎnbiān*، ١٩٩٦، ٩٥٧ (بيع بشرط التسليم على ظهر السفينة).

^(٦) قضية كلاوت رقم ٥٧٩ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢]، 201 F. Supp. 2d 236، www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/020821u1.html و www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/020510u1.html، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوانين: *Geneva Pharmaceuticals Technology Corp. v. Barr Laboratories, Inc. et al.*

^(٧) انظر قضية كلاوت رقم ٥٩١ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤]، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٤، ٢٠٢. للاطلاع على موقف مناقض، انظر قضية المحكمة الإقليمية العليا في براندنبورغ ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٩، ١٠٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081118g1.html>، www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1734.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1734.pdf>، التي تذهب إلى أن تقديم الطلبات من المشتري لبلوغ الكميات المحددة في العقد لا يمكن أن يُربط بالمادة ٦٠، ولذلك لا تستوفي متطلبات تطبيق المادة ٦٤ (١) (ب).

^(٨) قضية كلاوت رقم ٧٢٢ [محكمة مقاطعة فالنسيا، إسبانيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥]، بشأن تركيب ماكينة طباعة عزى البائع عيوبها التشغيلية إلى سوء حالة المصنع، اعتبر أن المشتري أوفى بالتزامه بموجب المادة ٦٠.

^(٩) انظر النبذة بشأن المادة ٦٤.

^(١٠) قضية كلاوت رقم ٥٧٩ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢]، 201 F. Supp. 2d 236، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوانين: www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/020510u1.html و www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/020821u1.html (التدابير التحضيرية، مثل توفير الخطط أو البيانات، تدخل أيضاً في نطاق التعاون المشتري على المشتري، لأنها تؤدي في النهاية إلى تمكين البائع من القيام بالتسليم).

^(١١) انظر النبذة بشأن المادة ٦٥.

^(١٢) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦]، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung (ZfRV)*، ١٩٩٦، ٢٤٨ (غير أنه، عند تقديم أسباب لهذا التفسير، لم تذكر المحكمة المادة ٦٠).

^(١٣) المحكمة الإقليمية العليا في براندنبورغ، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٩، ١٠٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081118g1.html>، www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1734.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1734.pdf>، قضية كلاوت رقم ٧٢١ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزوهي، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦]، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٧، ١٠٦؛ قضية كلاوت رقم ٨٨٥ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢]، *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*، ٢٠٠٥، ١١٦؛ محكمة منطقة ساربروكن،

ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، *Internationales Handelsrecht*، ٢٧، ٢٠٠٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/713.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020702g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]، *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*، ١٨٥، ١٩٩٩، قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥]، *Entscheidungssammlung des Bundesgerichtshofes in Zivilsachen (BGHZ)*، ١٢٩، ٧٥.

^(١٦) قضية كلاوت رقم ٤٧ [محكمة منطقة آخين، ألمانيا، ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣]، *Recht der Internationalen Wirtschaft*، ١٩٩٣، ٧٦٠ (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٧) قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]، *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*، ١٨٥، ١٩٩٩.

^(١٨) قضية كلاوت رقم ٨٩٢ [محكمة كانتون شافهاوزين، سويسرا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤]، *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*، ٢٠٠٥، ١٢٢.

^(١٩) قضية كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤]، *Neue Juristische Wochenschrift*، ١٩٩٤، ١٠١٣ (انظر النص الكامل للقرار) (وفقاً لاتفاقية فيينا، يتوقع من المشتري أن يوافق على استلام البضائع غير المطابقة وأن يلجأ إلى سبل انتصاف غير فسخ العقد، شريطة أن لا يشكل عدم المطابقة إخلالاً جوهرياً).

^(٢٠) انظر النبذة بشأن المادة ٨٦.

الفرع الثالث من الفصل الثالث من الجزء الثالث

الجزاءات [تدابير الانتصاف] التي تترتب على مخالفة المشتري للعقد (المواد ٦١-٦٥)

نظرة مجملة

الانتصاف المتاحة للمشتري المادة ٦٢، بشأن حق البائع في أن يطلب من المشتري تنفيذ التزاماته (توازي المادة ٤٦)؛ والمادة ٦٣، بشأن حق البائع في أن يحدد فترة إضافية للمشتري لتنفيذ التزاماته (توازي المادة ٤٧)؛ والمادة ٦٤، بشأن حق البائع في فسخ العقد (توازي المادة ٤٩).

٣- وكما كان الحال بالنسبة للأحكام المتعلقة بتدابير الانتصاف المتاحة للمشتري،^(١) تعمل المواد التي تحكم تدابير الانتصاف المتاحة للبائع بالاقتران مع أحكام متنوعة خارج نطاق الفرع الحالي. وهكذا فحق البائع في أن يطلب من المشتري تنفيذ التزاماته يخضع للقاعدة الواردة في المادة ٢٨ التي تنص على أن المحكمة غير ملزمة بإصدار أمر بالأداء المطابق في الظروف التي لا يكون من شأنها أن تأمر به فيها بمقتضى قانونها. ويعمل الحق الممنوح للبائع في المادة ٦١ (١) (ب) بأن يطلب تعويضات عن إخلال المشتري بالعقد بالاقتران مع المواد ٧٤ إلى ٧٦؛ والواقع أن المادة ٦١ (١) (ب) تشير صراحة إلى هذه المواد، التي تحدد كيفية احتساب التعويضات. وتمثل المادة ٦٤، التي تبين متى يمكن للبائع المتضرر أن يفسخ العقد، جزءاً من شبكة أحكام تتناول فسخ العقد؛ ومن الأحكام ذات الصلة الأحكام التي تحكم تعريف المخالفة الجوهرية (المادة ٢٥)، واشتراط توجيه إخطار بالفسخ (المادة ٢٦)، وفسخ العقد في ظروف خاصة معينة (المادتان ٧٢ و٧٣) وأساليب حساب التعويضات التي تنطبق في حالة فسخ العقد (المادتان ٧٥ و٧٦)، وأثار الفسخ (أحكام الفرع الخامس من الفصل الخامس من الجزء الثالث).

١- يتناول الفرع الثالث من الفصل الثالث من الجزء الثالث الجزاءات (تدابير الانتصاف) المتاحة للبائع الذي تعرض لمخالفة المشتري للعقد. ويسرد الحكم الأول في هذا الفرع، وهو المادة ٦١، تدابير الانتصاف تلك، ويجيز للبائع المتضرر أن يلجأ إليها. وتتناول الأحكام المتبقية من الفرع تدابير انتصاف معينة أو شروط مسبقة لتدابير الانتصاف، وهي: حق البائع في أن يطلب من المشتري تنفيذ التزاماته (المادة ٦٢)، وحق البائع في أن يحدد فترة إضافية للمشتري لتنفيذ التزاماته (المادة ٦٣)، وحق البائع في فسخ العقد (المادة ٦٤)، وحق البائع في تحديد المواصفات إذا لم يقم المشتري بذلك في الوقت المناسب (المادة ٦٥).

العلاقة بالأجزاء الأخرى من الاتفاقية

٢- من الواضح أن موضوع الفرع الحالي—وهو "الجزاءات (تدابير الانتصاف) التي تترتب على مخالفة المشتري للعقد"—يوازي موضوع الفرع الثالث من الفصل الثاني من الجزء الثالث—وهو "الجزاءات (تدابير الانتصاف) التي تترتب على مخالفة البائع للعقد" (المواد ٤٥-٥٢). والعديد من الأحكام الواردة في هذين الفرعين تشكل أزواجاً متجانسة. وهكذا فالمادة ٦١ التي تسرد تدابير الانتصاف المتاحة للبائع توازي كثيراً المادة ٤٥ التي تسرد تدابير الانتصاف المتاحة للمشتري. ومن الأحكام الأخرى في هذا الفرع التي توجد لها شبائحه في الفرع المتعلق بتدابير

الحواشي

^(١) انظر النبذة بشأن الفرع الثالث من الفصل الثاني من الجزء الثالث، الفقرة ٢.

المادة ٦١

- (١) إذا لم يُنفذ المشتري التزاماً مما يربته عليه العقد أو هذه الاتفاقية، جاز للبائع:
- (أ) أن يستعمل الحقوق المقررة في المواد ٦٢ إلى ٦٥؛
- (ب) أن يطلب التعويضات المنصوص عليها في المواد ٧٤ إلى ٧٧.
- (٢) لا يفقد البائع حقه في طلب التعويضات إذا استعمل حقاً من حقوقه الأخرى في الرجوع على المشتري.
- (٣) لا يجوز للقاضي أو للمحكم أن يمنح المشتري أي مهلة لتنفيذ التزاماته عندما يتمسك البائع بأحد الجزاءات المقررة في حالة مخالفة المشتري للعقد.

تدابير الانتصاف المتاحة للبائع
(المادة ٦١ (١))

تطبق على المقاصة من ثمن البيع للمطالبات التي قد تكون للمشتري على البائع، مثل المطالبة بالتعويض عن عدم تنفيذ البائع للالتزام مستحق للمشتري. وبما أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يتناول هذه المسألة صراحة فإن معظم قرارات المحاكم تذهب إلى أن المقاصة تخضع للقوانين الوطنية.^(٥)

٤- وتنشأ صعوبة معينة فيما يتعلق بالمادة ٦١ (١) في الحالات التي يفرض فيها عقد البيع التزامات على المشتري لا تنص عليها الاتفاقية. وكما هو مبين في المادة ٦١ (١) فإن عدم تنفيذ المشتري "الالتزاماً مما يربته عليه العقد أو هذه الاتفاقية" يعطي البائع حق اللجوء إلى تدابير الانتصاف المنصوص عليها في الاتفاقية، حتى عندما يكون عدم التنفيذ ذا صلة بالالتزام تعاقدى أنشئ عن طريق ممارسة حرية الطرفين. وهكذا ففي هذه الحالات لا يلزم تطبيق القانون الوطني الذي يحكم العقد بشأن المسائل التي لا تتناولها الاتفاقية من أجل تحديد تدابير الانتصاف المتاحة للبائع، كما يؤكد ذلك النهج الذي اتبعته المحاكم عموماً.^(٦)

المطالبة بالتعويض مقترنة بسبل انتصاف أخرى
(المادة ٦١ (٢))

٥- تنص المادة ٦١ (٢) على أن اختيار البائع ممارسة حقه في تدابير انتصاف أخرى لا تحرمه من الحق في المطالبة بالتعويضات.^(٧) وهذا الحكم مفيد بصفة خاصة عندما يفسخ المشتري العقد.^(٨) وتبين المادتان ٧٥ و٧٦ من اتفاقية البيع الكيفية التي ينبغي أن تحتسب بها التعويضات في حالة فسخ العقد.^(٩)

رفض منح مهلة
(المادة ٦١ (٣))

٦- بمقتضى المادة ٦١ (٣)، يُحرم القاضي أو المحكم من سلطة منح المشتري أي مهلة لتنفيذ التزاماته، بما في ذلك التزامه بدفع الثمن. وقد رأي أن المهل التي تتيحها القوانين الوطنية المختلفة تتعارض مع احتياجات التجارة الدولية.^(١٠) والبائع هو وحده الذي يجوز له أن يمنح المشتري فترات زمنية إضافية لتنفيذ الالتزامات التعاقدية.^(١١) بيد أن من المسلم به عموماً أن القواعد الوطنية المتعلقة بإجراءات الإعسار تبقى منطبقة، ولذلك تحل محل المادة ٦١ (٣).^(١٢)

١- تبين المادة ٦١ (١)، بعبارات عامة، تدابير الانتصاف المختلفة المتاحة للبائع عندما لا ينفذ المشتري أحد التزاماته. وحيث تنص المادة ٦١ (١) (أ) على أنه يجوز للبائع "أن يستعمل الحقوق المقررة في المواد ٦٢ إلى ٦٥"، تكتفي بالإشارة إلى هذه الأحكام: فكل حكم من الأحكام المشار إليها يجيز هونفسه للبائع المتضرر أن يمارس حقوقه المذكورة فيه، بحيث أن تلك الحقوق متاحة للبائع حتى ولو لم ترد الإشارة إليها في المادة ٦١ (١) (أ).^(١) إلا أن المادة ٦١ (١) (ب)، إذ تنص على أنه يجوز للبائع "أن يطلب التعويضات المنصوص عليها في المواد ٧٤ إلى ٧٧"، توفر الأساس القانوني لحق البائع في المطالبة بالتعويض عن الخسائر التي أصابته؛ بينما تكتفي المواد ٧٤ إلى ٧٧ بتحديد طريقة احتساب التعويضات حالما يتبين أنها مستحقة. وهكذا يصح الاستشهاد بالمادة ٦١ (١) (ب)، باعتبارها مصدر حق البائع في المطالبة بالتعويضات، حسبما قضى بذلك عدد من قرارات المحاكم وهيئات التحكيم،^(٢) وليس الإشارة مثلاً إلى المادة ٧٤ من الاتفاقية فقط.

٢- وتقصير المشتري في تنفيذ أي من التزاماته هو الشرط المسبق الوحيد للجوء إلى تدابير الانتصاف المشار إليها في المادة ٦١ (١). ومن ثم فكما ورد في أحد القرارات لا يخضع لجوء البائع المتضرر إلى تدابير الانتصاف هذه لشرط أن يُثبت البائع أن المشتري كان مقصراً.^(٣) ويترتب على ذلك، في جملة أمور، أن دفع التعويضات لا يتطلب إثبات إتيان المشتري بعمل جائر. غير أنه يجوز للمشتري، عند الانطباق، أن يتفاد الأمر بدفع التعويضات إذا استوفيت المتطلبات الواردة في المادة ٧٩ أو المادة ٨٠.

٣- ولا تذكر المادة ٦١ (١) إلا تدابير الانتصاف الرئيسية المتاحة للبائع المتضرر. ويمكن أن تتاح تدابير انتصاف أخرى علاوة على تلك المشار إليها في هذا الحكم عندما يتعرض البائع لإخلال بالعقد من جانب المشتري. وترد تدابير الانتصاف هذه في المواد ٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٨ و٨٨ من الاتفاقية.^(٤) وفضلاً عن ذلك فللبائع الحق من حيث المبدأ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، في الاحتفاظ بالبضائع إلى أن يدفع المشتري الثمن (المادة ٥٨ (١) و(٢)). كما تنشأ مسألة ما إن كانت اتفاقية فيينا

(٢) انظر محكمة منغلقة ميونيخ، ألمانيا، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisgw/urteile/1998.pdf؛ محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisgw/urteile/2024.pdf؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081127s1.html>؛ محكمة كانتون سانت غالين، سويسرا، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٩، ١٦١، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080513s1.html>؛ المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٨، ٤٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/content/api/cisgw/urteile/1617.pdf>؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/content/api/cisgw/urteile/1741.pdf>؛ المحكمة التجارية في آرغاو، سويسرا، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071127g1.html>؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070619s1.html>؛ المحكمة المدنية، مدينة بازل، سويسرا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061108s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٢٦ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦]، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٧، ٣٠؛ قضية كلاوت رقم ٩٣٠ [محكمة كانتون فاليز، سويسرا، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦]، *Revue suisse de droit international et européen*، ٢٠٠٨، ٢٠٦؛ قضية كلاوت رقم ٧٢١ [المحكمة الإقليمية العليا في كالزروهوي، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦]، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٦، ١٠٦؛ قضية كلاوت رقم ٧٤٦ [المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisgw/urteile/1627.pdf؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040729a3.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٥، ٢٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040722g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٩٣ [المحكمة المحلية في فيليسواو، سويسرا، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤]؛ محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisgw/wais/db/cases2/030321g1.html؛ *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٢، ٢٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040722g1.html>؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020830g1.html>؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020913s1.html>؛ محكمة الاستئناف في كولمار، فرنسا، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-france.org/decisions/120601v.htm؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisgw/urteile/722.htm؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-text/020411g1german.html؛ *Das Juristische Büro*، ٢٠٠٢، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ٤٢٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-law.pace.edu/cisgw/text/020411g1german.html؛

متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020411g1.html>; قضية كلاوت رقم ٩٨٦ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢]: هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020122r1.html>; قضية كلاوت رقم ٣٦١ [المحكمة الإقليمية العليا في براونشفايغ، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩]. *Transportrecht-Internationales Handelsrecht*, ٢٠٠٠، ٤: قضية كلاوت رقم ٧١٧ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩]. *Zhōngguó guójì jīngjì mào yì zhōngcái cáijué shū xuānbān*, المجلد ١٩٩٩، ٢٠٠٤، ١٤١٧: قضية كلاوت رقم ٢٨٨ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨]. *Recht der Internationalen Wirtschaft*, ١٩٩٨، ٥٥٩: هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970929r1.html>; قضية كلاوت رقم ٢٨٣ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧]. متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/495.htm; متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970709g3.html>; ١٩٩٦، المجلد ١٩٩٦، ٢٠٠٤، ١٦٢١: متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960806c1.html>; قضية كلاوت رقم ٢٧٦ [محكمة منطقة بيليفلد، ألمانيا، ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦]: قضية كلاوت رقم ١٦٩ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦]. *Recht der Internationalen Wirtschaft*, ١٩٩٦، ٩٥٨: قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦]. *Neue Juristische Wochenschrift*, ١٩٩٦، ٣٢٢٩: قضية كلاوت رقم ١٣٣ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥]. متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/143.htm; متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950208g1.html>; المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/216.htm; قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينس، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]. *Recht der Internationalen Wirtschaft*, ١٩٩٣، ٧٦٠: قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢]. *Transportrecht-Internationales Handelsrecht*, ١٩٩٩، ٢٤.

(٢) قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينس، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]. *Recht der Internationalen Wirtschaft*, ١٩٩٣، ٩٢٤ (انظر النص الكامل للقرار).

(٣) انظر محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1998.pdf; يستشهد القرار بالمادة ٦١ (ب) مقرنة بالمادة ٧٨): قضية كلاوت رقم ٢٩٦ [محكمة منطقة برلين-تيرغارتن، ألمانيا، ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧]. *Praxis des Internationalen Privat- und Verfahrensrechts (IPRax)*, ١٩٩٩، ١٧٢ (يستشهد القرار بالمادة ٦١ (ب) مقرنة بالمادة ٧٨). انظر النبذة بشأن المادة ٤.

(٤) انظر *Krajský súd v Nitre*، سلوفاكيا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، متاحة بالسلافونية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/2040.pdf; متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081112k2.html> (واجب إعادة مواد تغليف البضائع): محكمة كانتون سانت غالين، سويسرا، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨. *Internationales Handelsrecht*, ٢٠٠٩، ١٦١: متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1768.pdf; متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080513s1.html> (الإخلال بحظر إعادة التصدير): قضية كلاوت رقم ١٥٤ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥]. *Journal du droit international*, ١٩٩٥، ٦٣٢ (الإخلال بحظر إعادة التصدير) (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية في كانتون أرجاو، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]. *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*, ١٩٩٨، ٧٨ (الإخلال باتفاق حق حصري): قضية كلاوت رقم ٢١١ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (الإخلال باتفاق على تصحيح عيب في المطابقة خلال فترة زمنية متفق عليها): قضية كلاوت رقم ١٠٤ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢ (قرار التحكيم رقم ٧١٩٧)]. *Journal du droit international*, ١٩٩٣، ١٠٢٨ (التخلف عن فتح خطاب اعتماد): قضية كلاوت رقم ٢٦١ [المحكمة المحلية في سانه، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧]. *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*, ١٩٩٩، ١٩٥: قضية كلاوت رقم ٦٢١ [المحكمة العليا في كوينزلاند، أستراليا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠]. *Downs Investments v. Perwaja Steel*, 2000 WL 33657824 (QSC), [2000] QSC 421، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: [www.austlii.edu.au/au/cases/qlld/Downs Investments v. Perwaja Steel](http://www.austlii.edu.au/au/cases/qlld/Downs%20Investments%20v.%20Perwaja%20Steel.html), 2000 WL 33657824 (QSC), [2000] QSC 421.

(٥) انظر، للاطلاع على حيثيات لهذا المبدأ، Polimeles Protodikio Athinon، اليونان، ٢٠٠٩، خلاصة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/094505gr.html>; هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010530r2.html>; قضية كلاوت رقم ٢٦١ [المحكمة المحلية في سانه، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧]. *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*, ١٩٩٩، ١٩٥.

(٦) انظر، على سبيل المثال، قضية كلاوت رقم ٩٨٦ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢: محكمة العدل في جنيف، سويسرا، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/722.htm; متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020913s1.html>; قضية كلاوت رقم ٢٦١ [المحكمة المحلية في سانه، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧]. *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*, ١٩٩٩، ١٩٥.

(٧) انظر النبذة بشأن المادتين ٧٦ و٧٥.

(٨) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، الصفحة ٤٨.

(٩) المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، متاحة بالهولندية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225b2.html>; متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225b1.html>; المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، متاحة بالهولندية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=791&step=Abstract; خلاصة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=791&step=Abstract>; نص القرار بالهولندية وخلاصة بالإنكليزية متاحين في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950502b1.html>.

(١٠) *Vysšij Choziajstviennyj Sud Respubliki Bielaruś, kassacionnoj kollegii* (المحكمة الاقتصادية العليا في بيلاروس، لجنة الاستئناف)، بيلاروس، ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، متاحة بالروسية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/060731russian.pdf>; متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060731b5.html> (تطبيق التدابير الوطنية الخاصة بالدعم المالي في القطاع الزراعي): قضية كلاوت رقم ١٨٧.

[محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧]، U.S. Dist. LEXIS 10630 ١٩٩٧، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=325&step=FullText (رأي القاضي يؤيد انطباق قانون الإفلاس على البيوع التي تحكمها اتفاقية فيينا؛ وكانت القضية تتعلق باتفاق توزيع لا تحكمه الاتفاقية).

المادة ٦٢

يجوز للبائع أن يطلب من المشتري دفع الثمن أو استلام البضائع أو تنفيذ التزاماته الأخرى، إلا إذا كان البائع قد استعمل حقاً يتعارض مع هذا الطلب.

نظرة مجملية

٥- فيموجب المادة ٦٢، يُحرم البائع من الحق في أن يطلب من المشتري تنفيذ التزاماته إذا كان البائع قد "استعمل حقاً يتعارض" مع المطالبة بالتنفيذ. وحالات التعارض متنوعة. فيوجد التعارض، في جملة أمور، في حالة الفسخ (المادة ٦٤)^(٨)، أو، إذا كانت قد حددت فترة زمنية إضافية لقيام المشتري بالتنفيذ (المادة ٦٣ (١))، فخلال تلك الفترة (المادة ٦٣ (٢)). وبالمثل، يُحرم البائع الذي باع بضائع كان يتعين عليه أن يحفظها كما هو منصوص عليه في المادة ٨٨ من الحق في أن يطلب من المشتري استلامها.

٦- وينبثق القيد الثاني من المادة ٢٨ من الاتفاقية، التي تكون المحكمة بموجبها غير ملزمة بإصدار أمر بالأداء المطابق لصالح البائع، حتى إذا كان ذلك مطلوباً على نحو آخر بمقتضى المادة ٦٢، إذا لم يكن من شأن المحكمة أن تقوم بذلك بمقتضى قانونها الوطني فيما يتعلق بالعقود المماثلة التي لا تحكمها الاتفاقية.^(٩)

التنفيذ

٧- لكي يتمكن البائع من التعويل على حقوقه بموجب المادة ٦٢، يتعين أن "يطلب" من المشتري تنفيذ التزاماته. وتبعاً لذلك، يجب أن يكون هناك طلب واضح من البائع بأن يفي المشتري بالالتزام موضع النظر.^(١٠) ولا يلزم توجيه إخطار مسبق بالإخلال أو القيام بأي إجراء شكلي معين آخر من جانب البائع.

٨- ولا تقتصر الاتفاقية حق البائع في أن يطلب من المشتري أداء التزاماته على فترة زمنية معينة.^(١١) ويخضع هذا الحق لفترات التقادم العادية التي يفرضها القانون الوطني المنطبق أو الاتفاقية المتعلقة بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، إذا كانت منطبقة.

١- تخوّل المادة ٦٢ للبائع الحق في مطالبة المشتري بتنفيذ التزاماته. وهذا التدبير الانتصافي معترف به عموماً في نظم القانون المدني، في حين أن نظم القانون العام لا تسمح عموماً بهذا التدبير الانتصافي (الذي كثيراً ما يسمى "الأداء المطابق") إلا في ظروف محدودة.^(١٢) وتوازي المادة ٦٢ المادة ٤٦، التي تنص على هذا التدبير الانتصافي أيضاً للمشتري الذي يتعرض لإخلال بالعقد من جانب البائع.^(١٣) وفي إطار الفرع الخاص بالتدابير الانتصافية المتاحة للبائع، يرد الحق في تنفيذ التزامات المشتري في بداية التدابير الانتصافية المختلفة المتاحة للبائع، ممثلاً صورة منعكسة للوضعية التي ينالها التدبير الانتصافي الموازي المتاح للمشتري إزاء إخلال البائع بالعقد.^(١٤)

٢- وكثيراً ما ينفذ القضاة أو المحكمون المادة ٦٢ أو يستشهدون بها من حيث أنها تمكن البائع من أن يطلب دفع ثمن البضائع المباعة.^(١٥) ومن الناحية الأخرى يندر جداً، كما يتضح من السوابق القضائية، أن يتخذ البائع إجراء قضائياً للمطالبة بالأداء المطابق لالتزام استلام البضائع^(١٦) أو أن تستشهد قرارات المحاكم بالمادة ٦٢ فيما يتعلق بالالتزام الاستلام.^(١٧) وفي معظم الأحيان يفضل البائع، عندما يواجه بمشتري يرفض استلام البضائع، أن يفسخ العقد ويطالب بالتعويض.

الشروط العامة المتعلقة بحق البائع في المطالبة بالتنفيذ

٣- كما يتضح من هذا الحكم، ينطبق حق البائع في المطالبة بالتنفيذ على كل التزامات المشتري. ويلزم أن يكون البائع قد تعرض لإخلال بالعقد،^(١٨) ولكن لا اعتبار لطبيعة الإخلال ومداه.

٤- ويخضع الحق في المطالبة بالتنفيذ بموجب المادة ٦٢ لنوعين من القيود: القيد الأول وارد في المادة ٦٢ نفسها؛ والقيد الثاني ينتج من المادة ٢٨.

الحواشي

^(١) للاطلاع على مزيد من التعليقات بشأن هذه المسألة، انظر النبذة بشأن المادة ٢٨، الفقرة ١.

^(٢) انظر النبذة بشأن المادة ٤٦.

^(٣) انظر النبذة بشأن المادة ٤٦.

^(٤) Okresný súd Komárno، سلوفاكيا، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، متاحة بالسلفاكية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090312k1.html>؛ Okresný súd Komárno، سلوفاكيا، ٢٤ شباط/فبراير ٦، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090312k1.html>؛ www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=150

٢٠٠٩، متاحة بالسلفاكية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=1471&step=FullText، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090224k1.html> قضية كلاوت رقم ١٠٢٠ هيئة تحكيم التجارة الأجنبية التابعة لغرفة التجارة والصناعة الصينية، صربيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ هيئة تحكيم التجارة الأجنبية التابعة لغرفة التجارة والصناعة الصينية، صربيا، ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، متاحة بالصربية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090105sb.html> متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/090105serbian.pdf> Protodikeiou ton Athinon (محكمة ابتدائية متعددة الأعضاء في أثينا)، اليونان، ٢٠٠٩ (الملف رقم ٢٠٠٩/٤٥٥٥)، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/094505gr.html> Okresný súd Bratislava III، سلوفاكيا، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، متاحة بالسلفاكية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080522k1slovak.pdf> متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080424c1.html> Zhèjiāng shèng gāoji rénmin (محكمة الشعب العليا في محافظة زيجيانغ)، جمهورية الصين الشعبية، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، متاحة بالصينية في الإنترنت على العنوان: http://aff.whu.edu.cn/cisgchina/en/news_view.asp?newsid=120 كالرزوهي، ألمانيا، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، *Internationales Handelsrecht*، ٥٢، ٢٠٠٨، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/080214g1german.pdf> متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080214g1.html> Okresný súd Banská Bystrica، سلوفاكيا، ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، متاحة بالسلفاكية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/080307slovak.pdf> متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080307k1.html> المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، *Internationales Handelsrecht*، ٦٢، ٢٠٠٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1730.pdf> Igazságügyi tanács Szeged، هنغاريا، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، متاحة بالهنغارية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/071122hungarian.pdf> متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071122h1.html> Okresný súd Bratislava، سلوفاكيا، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071107k1.html> Csongrád Megyei Bíróság، هنغاريا، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، متاحة بالهنغارية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070606h1.html> Hospodars'kyy sud Donets'koï، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071211u5.html> oblasti (المحكمة التجارية في إقليم دونيتسك)، أوكرانيا، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061229r1.html> هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061115r2.html> المحكمة المحلية في بامبيرغ، ألمانيا، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1400.pdf> متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061023g1.html> قضية كلاوت رقم ٨٢٦ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦]، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٧، ١١٣، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061019g1.html> محكمة منطقة هوف، ألمانيا، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061115r2.html> لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060920c1.html> Krajský súd Nitra، سلوفاكيا، ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060623k1.html> لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، حزيران/يونيه ٢٠٠٦، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060600c1.html> قضية كلاوت رقم ٩١١ [محكمة العدل في جنيف، سويسرا، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦]، *Revue suisse de droit international et européen*، ٢٠٠٨، ١٩٧، هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060407r1.html> المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1218.pdf> متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060403g1.html> هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060309r1.html> هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة الأوكرانية، أوكرانيا، ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060215u5.html> هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060213r1.html> هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060127r1.html> هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060113r1.html> Efetio Athinon (محكمة الاستئناف في أثينا)، اليونان، ٢٠٠٦ (الملف رقم ٢٠٠٦/٤٨٦١)، متاحة باليونانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/060000greek.pdf> خلاصة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060000gr.html> هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051227r1.html> هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة الأوكرانية، أوكرانيا، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050919u5.html> لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050902c1.html> هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050602r1.html> هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050210r1.html> هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050124r1.html> المحكمة التجارية في بيرن، سويسرا، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1192.pdf> متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041019u5.html> محكمة منطقة كيل، ألمانيا، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، *Praxis Internationalen Privat- und Verfahrensrechts*، ٢٠٠٧، ٤١٧، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040727g1.html> هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040628r1.html> هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040617r1.html> هيئة التحكيم التجارية الأجنبية التابعة لغرفة التجارة والصناعة الصينية، صربيا، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040527sb.html> المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/913.pdf> المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف [ألمانيا، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/914.pdf>

pdf: هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040420r1.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040409c1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040319r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040312r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040224r1.html>؛ المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، *Revue suisse de droit international et européen*، ٢٠٠٥، ١٢١، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=؛ خلاصة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/839.pdf؛ ٩٧٩&step=Abstract؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040216r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040203r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040202r1.html>؛ المحكمة المحلية في بيليفلد، ألمانيا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/905.pdf؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031212g1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في روستوك، ألمانيا، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/815.pdf؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031027g1.html>؛ محكمة العدل في جنيف، سويسرا، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/854.pdf؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030917r1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في روستوك، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/920.pdf؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030915g1.html>؛ محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/874.pdf؛ المحكمة المحلية في بيليفلد، ألمانيا، ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030815g1.html>؛ محكمة منطقة مونشنغلايدباخ، ألمانيا، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٢، ٢٢٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/813.pdf؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030715g1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030530r1.html>؛ المحكمة المحلية في غيسين، ألمانيا، ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/951.pdf؛ قضية كلاوت رقم ٤٩٦ [Choziajstviennyj sud Homielskoj oblasti] (المحكمة الاقتصادية في إقليم غوميل)، بيلاروس، ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030217c1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030217r1.html>؛ Vysšjeho؛ Choziajstviennoho Suda Rjespubliki Bielarus (المحكمة الاقتصادية العليا في جمهورية بيلاروس)، بيلاروس، ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، متاحة بالروسية في الإنترنت على العنوان: http://spravka-jurist.com/base/part-zz/tx_wwwspbe.htm؛ خلاصة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=؛ 1389&step=Abstract؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021227c1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021210r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021202r1.html>؛ الاستئناف في غينت، بلجيكا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، نص القرار بالهولندية وخلاصة بالإنكليزية متاحان في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021202b1.html>؛ Húběi shěng wūhàn shì zhōngjī rénmin fāyuàn (محكمة ووهان الشعبية المتوسطة التابعة لمحافظة هوباي)، جمهورية الصين الشعبية، ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، متاحة بالصينية في الإنترنت على العنوان: http://aff.whu.edu.cn/cisgchina/en/news_view.asp?newsid=69؛ قضية كلاوت رقم ٦٣٦ [محكمة الاستئناف الوطنية التجارية في بونينوس أيريس، الأرجنتين، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٢]؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020607r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020416r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020322r1.html>؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/654.htm>؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020227g1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020122r1.html>؛ محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1092.pdf؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/011221g1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010925r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010717r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010530r2.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010525r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010125r1.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001206c1.html>؛ محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001012f1.html>؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-france.org/decisions/121000v.htm؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة الأوكرانية، أوكرانيا، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000908u5.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/799.pdf؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000615a3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٣٨٠ [محكمة بافيا، إيطاليا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]،

Corriere Giuridico, ٢٠٠٠, ٩٢٢, متاحة بالإيطالية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/991229i3italian.html>, متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/991229i3.html>; لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، الصين، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990611c1.html>; قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة التجارية في كانتون أرجاو، سويسرا، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*, ١٧، ٢٠٠٠، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=485&step=FullText>]; ext, متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990611s1.html>; قضية كلاوت رقم ٢٦٥ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩، *Transportrecht-Internationales Handelsrecht*, ١٦، ٢٠٠٠، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=440&step=FullText>]; الروسية، الاتحاد الروسي، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981006r1.html>; قضية كلاوت رقم ٢٤٤ [المحكمة المحلية في إرفورت، ألمانيا، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، *Internationales Handelsrecht*, ٢٠٠١، ٢٠٠، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/561.htm>]; برلين، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980324g1.html>; هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980110r1.html>; كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970929r1.html>; قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية في أرجاو، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*, ١٩٩٨، ٧٨، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/329.pdf>]; pace.edu/cases/970926s1.html; قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/282.htm>]; ٢٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/495.htm>]; متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970709g3.html>; لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970626c1.html>; قضية كلاوت رقم ٤٦٤ [هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970225r1.html>]; هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970212r1.html>; Fujian sheng gaoji rénmin fāyuàn: cases/970212r1.html; المحكمة الشعبية العليا في فوجيان، جمهورية الصين الشعبية، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970402c1.html>; المحكمة المحلية في كوليفنتس، ألمانيا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/961112g1.html>; هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/961008r1.html>; لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960830c1.html>; قضية كلاوت رقم ٣٧٦ [المحكمة المحلية في بيليفلد، ألمانيا، ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/960802g1german.html>]; cases/960802g1.html; هيئة التحكيم والوساطة التابعة للغرف السويسرية، سويسرا، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960531s1.html>; لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960516c1.html>; المحكمة الجزئية في أمستردام، هولندا، ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*, ١٩٩٦، الرقم ٤٠٥؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960319r1.html>; قضية كلاوت رقم ٢١١ [محكمة كانتون فود، سويسرا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٦؛ قضيتان]، متاحان بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/333.pdf>; هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/951213r1.html>; هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/951201r1.html>; هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/951117h1.html>; قضية كلاوت رقم ١٧٠ [محكمة منطقة تريير، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، *Neue Juristische Wochenschrift-Rechtsprechungsreport*, ١٩٩٦، ٥٦٤، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/160.htm>]; غرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950515r1.html>; قضية كلاوت رقم ٤١٠ [محكمة منطقة أسفيلد، ألمانيا، ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥، *Neue Juristische Wochenschrift-Rechtsprechungsreport*, ١٩٩٦، ١٢٠، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950512g1.html>]; متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/170.htm>; قضية كلاوت رقم ١٣٥ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/137.htm>]; الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، *Neue Juristische Wochenschrift-Rechtsprechungsreport*, ١٩٩٦، ١٥٢٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/145.htm>; هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢ آذار/مارس ١٩٩٥؛ محكمة منطقة نوردهورن، ألمانيا، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/259.htm>; متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/244.htm>; لجنة حماية التجارة الخارجية في المكسيك، المكسيك، ٤ أيار/مايو ١٩٩٢، متاحة بالإسبانية في الإنترنت على العنوان: <http://turanc3m.es/uc3m/dpto/PR/dppr03/cisg/rmexi1.htm>; متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/930504m1.html>; قضية كلاوت رقم ١٠٤ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢، (قرار التحكيم رقم ٧١٩٧)]، *Journal du droit international*, ١٩٩٢، ١٠٢٨.

^(٥) انظر Zhèjiāng shěng gāoji rénmin fǎyuàn (محكمة الشعب العليا في محافظة زيجيانغ)، جمهورية الصين الشعبية، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، متاحة بالصينية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080424c1.html>؛ محكمة منطقة هامبورغ-آلتونا، ألمانيا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، *Praxis des Internationalen Privat- und Verfahrensrechts* (IPRax)، ٢٠٠١، ٥٨٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/692.htm؛ محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/215.htm؛ قارن قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950208g1.html> (انظر النص الكامل للقرار).

^(٦) Polimeles Protodikio Athinon، اليونان، ٢٠٠٩، خلاصة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/094505gr.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]، *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*، ١٨٦، ١٩٩٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/415.pdf؛ قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية في كانتون آرغاو، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]، *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*، ١٩٩٨، ٧٨، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970926s1.html>؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٧٨٦)، *ICC International Court of Arbitration Bulletin*، المجلد ١١، الرقم ٢، ٢٠٠٠، ٧٠، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=463&step=FullText.

^(٧) انظر المادة ٦١ (١): "إذا لم يُفقد المشتري التزاماً...."

^(٨) انظر التعليق على مشروع الاتفاقية الذي أعدته أمانة الأونسيترال بشأن مشروع المادة ٥٨، الفقرة ١٠.

^(٩) انظر النبذة بشأن المادة ٢٨.

^(١٠) للاطلاع على تأكيد مماثل، انظر النبذة بشأن المادة ٤٦.

^(١١) للاطلاع على ملاحظة مشابهة فيما يتعلق بتطبيق المادة ٤٦، انظر النبذة بشأن المادة ٤٦.

المادة ٦٣

(١) يجوز للبائع أن يحدد للمشتري فترة إضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته.

(٢) فيما عدا الحالات التي يتلقّى فيها البائع إخطاراً من المشتري بأنه لن ينفذ التزاماته في الفترة الإضافية المحددة، لا يجوز للبائع قبل انقضاء هذه الفترة أن يستعمل أي حق من الحقوق المقررة له في حالة مخالفة العقد. غير أن البائع لا يفقد بسبب ذلك حقه في طلب تعويضات عن التأخير في التنفيذ.

مقدمة

تنقضي بعد تاريخ الاستحقاق.^(٧) وحكمت محكمة أخرى بمثل ذلك بعد أن أشارت إلى أن المادة ٦٣ "تفترض مسبقاً، في الواقع، أنه تم بالفعل إعلان المشتري مخلاً بالعقد" قبل أن يمنح البائع الفترة الإضافية، وأن تاريخ الدفع المبين في الفاتورة، التي صدرت في وقت إرسال البضائع، لا يمكن أن يفسر على أنه فترة إضافية.^(٨) غير أن إحدى المحاكم، عندما لاقت صعوبة مماثلة فيما يتعلق ببيع سيارات حيث كان تاريخ دفع الثمن خاضعاً لتوجيه إخطار مسبق من البائع بتوافر السيارات وبأرقام هياكلها، قبلت بأن البائع يمكن أن يحدد فترة إضافية في نفس الإخطار الذي أصبح به الثمن مستحق الدفع؛ ولاحظت المحكمة أن اشتراط توجيه رسالتين منفصلتين من البائع من شأنه أن يكون "شكالية بحتة".^(٩)

١- بالسماح للبائع بتحديد فترة إضافية للمشتري لتنفيذ التزاماته، تمنح المادة ٦٣ البائع حقاً مساوياً للحق الممنوح للمشتري بمقتضى المادة ٤٧: فالحكمان متصوران بنفس الطريقة ومصاغان بعبارات متماثلة. والمادة ٦٣ مفيدة بصفة خاصة فيما يتعلق بحق البائع في إعلان فسخ العقد عملاً بالمادة ٦٤: فالمادة ٦٤ (١) (ب) تنص على أنه، إذا لم يدفع المشتري الثمن أو لم يستلم البضائع خلال الفترة الإضافية المحددة وفقاً للمادة ٦٣، يجوز للبائع إعلان فسخ العقد. ومن ثم فإن تحديد فترة إضافية يسهل فسخ العقد.^(١) بيد أن آلية فسخ العقد هذه لا تنطبق إلا في حالات عدم دفع الثمن أو عدم استلام البضائع.

٥- ويتم تقرير الفترة الإضافية التي يمنحها البائع بواسطة إخطار من البائع إلى المشتري.^(١٠) ويجب أن يبين البائع بوضوح أنه يتعين على المشتري أن يقوم بالتنفيذ خلال فترة إضافية محددة أو قابلة للتحديد.^(١١) ولا يفي بمقتضيات المادة ٦٣ (١) توجيه طلب عام بأن يقوم المشتري بتنفيذ واجباته أو أدائها فوراً أو دون إبطاء.^(١٢) ويمكن تحديد الفترة بالتاريخ الذي يجب أن يتم فيه التنفيذ (مثلاً بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر) أو بفترة زمنية (مثلاً في غضون شهر من هذا اليوم).^(١٣) وكما لوحظ في أحد قرارات المحاكم، ليس ضرورياً أن ينص الإخطار على أن تنفيذ الالتزام قيد البحث سيُرفض إذا حدث بعد انقضاء الفترة الإضافية.^(١٤)

٢- وتنص المادة ٦٣ (٢) على أن البائع الذي يمنح المشتري فترة إضافية لا يجوز له، خلال تلك الفترة، أن يستعمل أي سبيل انتصاف إزاء مخالفة العقد، ولكنه مع ذلك يحتفظ بحقه في المطالبة بتعويض عن التأخير في التنفيذ. والمقصود من الأثر الملزم للبائع الذي يترتب على الإخطار الذي يحدد تلك الفترة الإضافية هو حماية المشتري، الذي يحق له أن يتوقع، ولا سيما عند الاستعداد لتنفيذ التزاماته، أن البائع سيقبل التنفيذ المطلوب.^(٢)

تحديد فترة إضافية

(المادة ٦٣ (١))

٦- ويجب أن تكون الفترة الإضافية التي يحددها البائع ذات طول معقول لتفي بمقتضيات المادة ٦٣. ويتم تقييم معقولية طول الفترة الإضافية وفقاً لظروف القضية، بما في ذلك الأعراف التجارية والعادات التي استقر عليها التعامل بين الطرفين.^(١٥) وتكون الفترة المعقولة فيما يتعلق باستلام البضائع أطول عموماً من الفترة المنطبقة على دفع الثمن.^(١٦) وقد اعتُبرت فترة ٢٩ يوماً لاستلام ٢٠٠ طن من لحم الخنزير فترة معقولة،^(١٧) وكذلك فترة شهرين ونصف الشهر لاستلام ماكينة طباعة،^(١٨) في حين أن فترة أطول قليلاً من شهر واحد حددها البائع من طرف واحد بعد إبرام عقد البيع، تلتها فترة إضافية قدرها سبعة أيام، لاستلام المشتري ٦٠٠ طن من أنابيب الأشعة الكاثودية المستعملة، تمثل حمولة ١١٠ شاحنات، اعتُبرت غير معقولة.^(١٩) وقد شملت الفترات التي اعتُبرت معقولة صراحة أو ضمناً ما يلي: فترة قرابة أربعة أشهر لدفع الثمن؛^(٢٠) فترة ٢٠ يوماً لفتح خطاب اعتماد؛^(٢١) فترة ٢٠

٣- يحق للبائع أن يحدد فترة إضافية للمشتري، ولكنه غير ملزم بأن يفعل ذلك لكي يتمكن من اللجوء إلى سبل الانتصاف المختلفة التي تنص عليها الاتفاقية، بما في ذلك فسخ العقد.^(٣) وقد شددت عدة قرارات على الطابع الاختياري لمنح الفترة الإضافية.^(٤) غير أن المحاكم تعتمد أحياناً التفسير المعاكس.^(٥)

٤- وليس مأذوناً للمشتري بأن يحدد فترة إضافية إلا عند انقضاء وقت تنفيذ الالتزام موضع النظر، كما يتضح من الروح القانونية للحكم.^(٦) وتبعاً لذلك نص أحد القرارات على أن "تحديد فترة إضافية حتى قبل أن تصبح المطالبة المعنية مستحقة لا يمكن أن يشكل فترة ذات صلة بالمعنى المقصود في المادة ٦٣"، حتى إذا كانت الفترة المحددة

آثار تحديد فترة إضافية (المادة ٦٣ (٢))

٩- يتيح البائع للمشتري فرصة نهائية بمنحه فترة إضافية لأداء التزامه. ^(٢٧) ويصبح البائع ملزماً بهذا التعهد. ومن ثم فإن البائع "لا يجوز له، خلال تلك الفترة، أن يستعمل أي حق من الحقوق المقررة له في حالة مخالفة العقد" (المادة ٦٣ (٢)، الجملة الأولى). وعلى وجه الخصوص، يُعلّق خلال هذه الفترة حق البائع في فسخ العقد وحقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار لعدم تنفيذ العقد. غير أنه، كما هو منصوص عليه في الجملة الثانية من المادة ٦٣ (٢)، لا يفقد البائع، بقيامه بمنح فترة إضافية، حقه في طلب تعويضات عن التأخير في التنفيذ. ^(٢٨)

١٠- ويتوقف تعليق سبل الانتصاف المتاحة للبائع لدى انقضاء الفترة الإضافية دون أن يقوم المشتري بالتنفيذ. وينقضي هذا التعليق أيضاً في الحالة المحددة التي يكون فيها البائع قد تسلم إخطاراً من المشتري، كما هو منصوص عليه في المادة ٦٣ (٢)، بأنه لن ينفذ التزاماته في الفترة الإضافية المحددة. ولكي يكون الإخطار المقدم من المشتري نافذاً، يتعين أن يكون البائع قد استلمه، وهذا خروج على القاعدة العامة الواردة في المادة ٢٧ من الاتفاقية. وفي الحالتين كلتاهما، تكون للبائع حرية اللجوء إلى سبل الانتصاف المختلفة المنصوص عليها في المادة ٦١.

١١- وإذا أدى المشتري التزاماته خلال الفترة الإضافية التي تم تحديدها، يُحرم البائع من كل سبل الانتصاف المتاحة له إزاء الإخلال بالعقد من جانب المشتري، باستثناء الحق في طلب التعويض عن الأضرار بسبب التأخير في الأداء (المادة ٦٣ (٢)، الجملة الثانية).

يوماً لدفع الثمن؛ ^(٢٩) فترة ١٢ يوماً لفتح خطاب اعتماد أو دفع الثمن ولاستلام البضائع؛ ^(٣٠) فترة ١٠ أيام لدفع الثمن؛ ^(٣١) فترة سبعة أيام لدفع الثمن؛ ^(٣٢) فترة يومين لدفع الثمن حيث كان البائع قد وافق سابقاً على عدة تأجيلات لتاريخ الاستحقاق؛ ^(٣٣) فترة تسعة أيام لدفع الثمن، حُددت في إخطار أصبح بموجبها الثمن أيضاً مستحق الدفع؛ ^(٣٤) فترة ١٠ أيام لدفع الثمن واستلام البضائع؛ ^(٣٥) فترة ١٠ أيام لدفع الثمن؛ ^(٣٦) فترة ١٠ أيام للدفع بواسطة خطاب اعتماد حيث كان المشتري متأخراً بالفعل عن الدفع لمدة أشهر؛ ^(٣٧) وحد زمني لفترة السداد قدره أربعة أشهر تم تحديده عقب مفاوضات بين الطرفين. ^(٣٨) وفي المقابل، قررت إحدى المحاكم أن فترة سبعة أيام حيث كان المشتري قد رفض سابقاً دفع الثمن مفرطة القصر؛ وحدد القضاة الفترة المعقولة بأسبوعين. ^(٣٩) وبالمثل، اعتُبرت فترة ثلاثة أيام لتقديم تأكيد مصري لفتح خطاب اعتماد مفرطة القصر في الظروف المحيطة. ^(٤٠)

٧- ولا يوجد يقين بشأن النتائج القانونية المترتبة على الفترة الإضافية الأقصر من أن تشكل فترة معقولة. فوفقاً لأحد الآراء، ليس لمثل هذه الفترة أثر. ووفقاً لرأي آخر، تحل فترة إضافية معقولة الطول محل الفترة التي رُفضت بسبب قصرها. وقد اعتمد أحد قرارات المحاكم هذا النهج الثاني صراحة. ^(٤١)

٨- ولا يخضع منح الفترة الإضافية لأي متطلبات من حيث الشكل، وفقاً للمبدأ العام الذي يقضي بالتحري من الشروط الشكلية، الذي تقرره المادة ١١؛ ^(٤٢) إلا أنه يجوز للطرفين الخروج على هذا المبدأ. ^(٤٣)

الحواشي

^(١) انظر قضية كلاوت رقم ٦٤٩ [محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٤]، متاحة بالإيطالية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=966&step=FullText، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040331i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٣ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩]، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-france.org/decisions/040299.htm ("في غياب جوهري من جانب المشتري، كان يتعين على البائع أن يمنح المشتري فترة إضافية للاستلام")، ولكن انظر قضية كلاوت رقم ٦٢٩ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢]، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٤، ٦٥ (أبدت المحكمة حججها من حيث وقوع إخلال جوهري، ولم تعلق أي نتائج قانونية خاصة على الفترة الإضافية التي حددها البائع للمشتري لاستلام البضائع)؛ المحكمة العليا في كوينزلاند، محكمة الاستئناف، أستراليا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، [٢٠٠١] QCA 433 (*Downs Investments v. Perwaja Steel*)، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/011012a2.html> (رأت المحكمة أن المادة ٦٣ ليست لها سوى صلة قليلة بهذه القضية، لأن المشتري كان بالفعل مخطئاً إخلالاً جوهرياً عندما حدد البائع فترة إضافية للمشتري)؛ قضية كلاوت رقم ٦٢١ [المحكمة العليا في كوينزلاند، أستراليا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠] [٢٠٠٠] QSC 421 (*Downs Investments v. Perwaja Steel*)، 2000 WL 33657824 (QSC)، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.austlii.edu.au/au/cases/qld/QSC/2000/421.html (أبدى القاضي حججه من حيث فسخ العقد بسبب الإخلال الجوهري، ولم يعلق أي نتائج قانونية خاصة على الفترة الإضافية التي حددها البائع للمشتري لفتح خطاب اعتماد).

^(٢) انظر التعليق على مشروع المادة ٥٩، الفقرة ٩، التعليق على مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، من إعداد أمانة الأونسيترال.

^(٣) انظر النبذة بشأن المادة ٦٤.

^(٤) انظر المحكمة الإقليمية العليا في براندنبورغ، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٩، ١٠٥، esp. ١١١، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/content/api/cisg/urteile/1734.pdf>، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081118g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٤٩ [محكمة بادوفا، إيطاليا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٤]، متاحة بالإيطالية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pi=case&id=966&step=FullText، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040331i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٣ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩]، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-france.org/decisions/040299.htm؛ قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في كوليتنس، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]، *Recht der Internationalen Wirtschaft*، ١٩٩٣، ٩٣٤.

^(٥) انظر محكمة منطقة غوتغن، ألمانيا، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/655.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020920g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [هيئة التحكيم الودي في هامبورغ، ألمانيا،

٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، *Neue Juristische Wochenschrift-Rechtsprechungsreport*، ٧٨٠، ١٩٩٩، قضية كلاوت رقم ٣٠٧ [المحكمة العليا، النمسا، ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، *Österreichische Zeitschrift für Rechtsvergleichung*، ١٩٩٧، ٢٤٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/340.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970911a3.html>].

(١) انظر أيضا المادة ٦١ ("إذا لم يُنفذ المشتري التزاماً...").

(٢) انظر المحكمة الإقليمية العليا في براندنبورغ، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٩، ١٠٥، esp. ١١١-١١٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1734.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081118g1.html>.

(٣) قضية كلاوت رقم ٦٤٩ [محكمة بادوفا، إيطاليا، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤]، متاحة بالإيطالية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=966&step=FullText، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040331i3.html>.

(٤) المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٧، ٣٠، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1394.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061019g1.html>.

(٥) ولكن انظر هيئة تحكيم التجارة الأجنبية التابعة لغرفة التجارة والصناعة الصربية، صربيا، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، متاحة بالصربية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1795.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080715sb.html> (كان التزام تعهد به المشتري، خلال مفاوضات أجزاها الطرفان، بدفع الثمن ضمن حد زمني قدره قرابة أربعة أشهر، يتضمن فترة إضافية بالمعنى المقصود في المادة ٦٣ (١)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/951201r2.html> (اعتُبر اتفاق أبرم أثناء فترة سريان العقد على أنه يمنح المشتري فترة إضافية).

(٦) ولكن انظر هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (قرار التحكيم رقم ٧٥٨٦)، *ICC International Court of Arbitration Bulletin*، ١٩٩٥، ٦٠، *Journal du droit international*، ١٩٩٥، ١٠١٥، esp. ١٠١٧، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=134&step=FullText (يبدو أن الحكم استنتج وجود فترة إضافية من مجرد عدم قيام البائع بأي تصرف عندما جوبه بعدم سداد المشتري للثمن).

(٧) انظر التعليق على مشروع المادة ٥٩، الفقرة ٧. التعليق على مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، من إعداد أمانة الأونسيترال.

(٨) انظر التعليق على مشروع المادة ٥٩، الفقرة ٧. التعليق على مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، من إعداد أمانة الأونسيترال.

(٩) المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٧، ٣٠، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1394.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061019g1.html>.

(١٠) انظر المحكمة العليا في ستراسبورغ، فرنسا، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-france.org/decisions/221206.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061222f1.html> (أشار الحكم إلى دور الأعراف والعادات التي استقر عليها التعامل بين الطرفين).

(١١) بالنظر إلى أن القرار لم يُنشر كاملاً، لا يمكن تحديد الطول المضبوط للفترة التي اعتبرها القضاة معقولة في قضية كلاوت رقم ٤٧ [المحكمة المحلية في آخين، ألمانيا، ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣، *Recht der Internationalen Wirtschaft*، ١٩٩٣، ٧٦٠، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/86.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/930514g1.html>].

(١٢) انظر المحكمة المحلية في بيليفلد، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/174.htm>.

(١٣) قضية كلاوت رقم ٦٤٥ [محكمة الاستئناف في ميلانو، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨]، *Rivista di Diritto Internazionale Privato e Processuale*، ١٩٩٩، ١١٢.

(١٤) المحكمة العليا في ستراسبورغ، فرنسا، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-france.org/decisions/221206.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061222f1.html>.

(١٥) هيئة تحكيم التجارة الأجنبية التابعة لغرفة التجارة والصناعة الصربية، صربيا، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، متاحة بالصربية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1795.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080715sb.html>.

(١٦) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٠٠٣ (قرار التحكيم رقم ١١٨٤٩)، *Yearbook Commercial Arbitration*، المجلد ٣١، ٢٠٠٦، ١٤٨، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031849i1.html>.

(١٧) المحكمة العليا، النمسا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، ٢٠٨، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/581.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000428a3.html> (بعد إرسال تذكيرين بالدفع وانقضاء فترة إضافية واحدة دون نتيجة).

(١٨) قضية كلاوت رقم ٢٦١ [المحكمة المحلية في سانه، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧]، *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*، ١٩٩٩، ١٥٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/426.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970220s1.html> (سبق في الماضي تحديد عدة فترات إضافية).

(١٩) المحكمة التجارية في كانتون سانت غالين، سويسرا، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*، ٢٠٠٥، ١٢١، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/962.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040429s1.html>.

(٢٠) هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة الأوكرانية، أوكرانيا، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/900.pdf>، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/900.pdf>، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030211s1.html>.

- (٢٦) المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/801.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020124a3.html>.
- (٢٧) قضية كلاوت رقم ٨٢٦ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦]، *Internationales Handelsrecht*، ٣٠، ٢٠٠٧، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061019g1.html>، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1394.pdf.
- (٢٨) قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية في آرغاو، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]، *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*، ٧٨، ١٩٩٨، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970926s1.html>، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1394.pdf>.
- (٢٩) قضية كلاوت رقم ٣٣٣ [المحكمة التجارية في آرغاو، سويسرا، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩]، *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*، ١١٧، ٢٠٠٠، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990611s1.html>، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=485&step=FullText.
- (٣٠) المحكمة التجارية في كانتون سانت غالين، سويسرا، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*، ١٩٥، ١٩٩٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050919u5.html>، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1649.pdf>.
- (٣١) هيئة تحكيم التجارة الأجنبية التابعة لغرفة التجارة والصناعة الصربية، صربيا، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، متاحة بالصربية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080715sb.html>، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1795.pdf.
- (٣٢) المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروهي، ألمانيا، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، *Internationales Handelsrecht*، ٥٣، ٢٠٠٨، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080214g1.html>، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1649.pdf>.
- (٣٣) محكمة منطقة كاسيل، ألمانيا، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/192.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950921g1.html>.
- (٣٤) المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروهي، ألمانيا، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، *Internationales Handelsrecht*، ٥٣، ٢٠٠٨، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1649.pdf>، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080214g1.html> (حد زمني قدره أسبوعان بدلا من سبعة أيام).
- (٣٥) انظر النبذة بشأن المادتين ١١ و٩٦.
- (٣٦) انظر لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050228c1.html> (لاحظت لجنة التحكيم أن البائع تخلف عن توجيه إخطار كتابي لتحديد فترة إضافية، وهذا يخالف العقد، الذي بموجب شروطه يتعين أن تكون أي معلومات يرسلها أحد الطرفين إلى الآخر في شكل كتابي).
- (٣٧) المحكمة المحلية في كاسيل، ألمانيا، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/192.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950921g1.html>.
- (٣٨) محكمة منطقة بايرويت، ألمانيا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1131.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041210g1.html>.

المادة ٦٤

(١) يجوز للبائع فسخ العقد:

(أ) إذا كان عدم تنفيذ المشتري لالتزام من الالتزامات التي يترتبها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد؛ أو

(ب) إذا لم ينفذ المشتري التزامه بدفع الثمن أو لم يتسلم البضائع في الفترة الإضافية التي حددها البائع وفقا للفقرة (١) من المادة ٦٣، أو إذا أعلن أنه سوف لا يفعل ذلك خلال تلك الفترة.

(٢) أما في الحالات التي يكون المشتري فيها قد دفع الثمن فلا يجوز للبائع فسخ العقد إلا إذا وقع الفسخ:

(أ) في حالة التنفيذ المتأخر من قبل المشتري، قبل أن يكون البائع قد علم بأن التنفيذ قد تم؛

(ب) وفي حالات المخالفات الأخرى غير التنفيذ المتأخر، إذا وقع الفسخ في ميعاد معقول، وذلك:

(١) بعد أن يكون البائع قد علم بالمخالفة أو كان من واجبه أن يعلم بها؛ أو

(٢) بعد انقضاء فترة إضافية يحددها البائع وفقا للفقرة (١) من المادة ٦٣، أو بعد أن يعلن المشتري أنه سوف لا ينفذ التزاماته خلال تلك الفترة الإضافية.

نظرة مجملة

تعريفها في المادة ٢٥.^(٣) ويتطلب ذلك أن تسبب مخالفة العقد ضررا للبائع يحرمه بصورة جوهرية مما كان يحق له أن يتوقعه بمقتضى العقد، إلا إذا لم يكن الطرف المخالف يتوقع هذه النتيجة ولم يكن من شأن أي شخص سوي الإدراك من نفس الصلة يتوقع هذه النتيجة في نفس الظروف (المادة ٢٥). وقد لوحظ في أحد قرارات التحكيم في هذا الصدد أنه "وفقا للإطار العام للاتفاقية ولتفسيرها في السوابق القضائية على السواء، يفسر مفهوم المخالفة الجوهرية عادة تفسيراً ضيقاً بغية منع الإفراط في استخدام فسخ العقد".^(٤) وتوفر السوابق القضائية أمثلة عديدة على المخالفات الجوهرية التي تتعلق بثلاثة أنواع من مخالفات العقد التي يمكن تصورها، وهي عدم دفع الثمن وعدم استلام البضائع وعدم تنفيذ التزامات أخرى يفرضها العقد على البائع.

٤- وعموماً يشكل التخلف النهائي عن دفع الثمن أو عن دفع جزء كبير منه مخالفة جوهرية للعقد.^(٥) وفي كثير من الأحيان يأتي البرهان على التخلف النهائي عن دفع الثمن من إعلان المشتري أنه لن يدفع الثمن^(٦) أو من حالة إعسار المشتري.^(٧) وفي المقابل، لا يُعتبر مجرد التأخر في دفع الثمن مخالفة جوهرية^(٨) ما لم يكن أداء التزام دفع الثمن في الوقت المحدد أمراً جوهرياً في العقد. كما أن التأخر في فتح خطاب اعتماد في الوقت المحدد في العقد لا يشكل تلقائياً مخالفة جوهرية للعقد،^(٩) غير أنه يمكن أن يشكل مخالفة جوهرية وفقاً لظروف القضية.^(١٠) وفي قضية تتعلق بإبرام عدة عقود متتالية، أمكن الحكم بأن عدم دفع ثمن بعض العقود لا يشكل مخالفة جوهرية للعقود الأخرى ما لم يكن البائع والمشتري قد أبرما اتفاقاً إطارياً.^(١١) وحيث لم يدفع المشتري الثمن ولكن لا يبدو أن متطلبات الإخلال الجوهري قد استوفيت، يمكن أن يستفيد البائع من تحديد فترة إضافية للمشتري للدفع، ويتيح ذلك للبائع فسخ

١- تحدد المادة ٦٤ الحالات التي يحق للبائع أن يعلن فيها فسخ العقد. ويمثل هذا الحكم صورة منعكسة لأحكام المادة ٤٩ التي يخضع لها حق المشتري في إعلان فسخ العقد بسبب إخلال البائع بالعقد.^(١٢) وتخضع آثار الفسخ للمواد ٨١ إلى ٨٤. ويجب على البائع أن يعلن فسخ العقد بتوجيه إخطار (المادة ٢٦). ويتاح الفسخ بموجب المادة ٦٤ في حالتين هما: أولاً، إذا كان تخلف المشتري عن أداء التزاماته التعاقدية يشكل مخالفة جوهرية للعقد حسب التعريف الوارد في المادة ٢٥ (المادة ٦٤ (١) (أ))؛ وثانياً، إذا تخلف المشتري عن دفع الثمن أو استلام البضائع خلال فترة إضافية تم تحديدها عملاً بالمادة ٦٣ (المادة ٦٤ (١) (ب)).

٢- وفسخ العقد هو تدبير انتصافي يشكل ملاذاً أخيراً يتاح عندما لا يمكن أن يُتوقع من البائع أن يواصل التقيد بالعقد.^(١٣) ولا يحدث الفسخ تلقائياً بل يتطلب أن يوجه البائع إخطاراً بالفسخ (المادة ٢٦). وفي حالة عدم دفع الثمن، يحق للبائع أن يفسخ العقد في أي وقت بعد استيفاء جميع الشروط المسبقة للفسخ. وحيث يكون المشتري قد دفع الثمن، يفقد البائع الحق في فسخ العقد إذا لم يمارسه خلال الفترات المحددة في المادة ٦٤ (٢).

الفسخ بسبب المخالفة الجوهرية للعقد
(المادة ٦٤ (١) (أ))

٢- الحالة الأولى التي يستطيع البائع فيها فسخ العقد بمقتضى المادة ٦٤ (١) هي عندما يرتكب المشتري مخالفة جوهرية للعقد حسب

العقد عملاً بالمادة ٦٤ (١) (ب) إذا تخلف المشتري عن دفع الثمن خلال تلك الفترة.^(١٢)

٥- وعادة ما يشكل التخلف النهائي للمشتري عن تسلم البضائع مخالفة جوهرية للعقد.^(١٣) وبصفة عامة لا يعتبر التأخر في تسليم البضاعة لبضعة أيام إخلالاً جوهرياً.^(١٤) إلا أن هذا التأخر يمكن أن يشكل إخلالاً جوهرياً حيث تكون مراعاة تاريخ تسلم البضائع أهمية خاصة للبائع بسبب هيكل العقد، وذلك مثلاً إذا كان البيع يتعلق ببضائع سريعة التلف أو إذا كان يتعين أن يتمكن البائع من الوصول السريع إلى مرافق خزن البضائع أو نقلها.^(١٥) وقد رئي، فيما يتعلق بعقد تسليم على دفعات يشترط على المشتري أن يتسلم كمية محددة من البضائع كل سنة، أن الطابع الجوهري للإخلال الذي ارتكبه المشتري بأخذ كمية غير كافية من البضائع في إحدى السنوات يجب تقييمه حسب علاقته بالكميات التي ينص عليها العقد في مجمله، وليس فقط الكميات التي ينبغي توريدها سنوياً.^(١٦)

٦- كما أن عدم تنفيذ التزامات غير دفع الثمن أو تسلم البضائع يمكن أن يشكل إخلالاً جوهرياً حيث تستوفى المعايير المبينة في المادة ٢٥. وقد سلمت إحدى المحاكم بوجود إخلال جوهري فيما يتعلق بحظر لإعادة التصدير مفروض على المشتري.^(١٧) وفي المقابل، رأت إحدى المحاكم، فيما يتعلق بواجب المشتري أن يتعاون مع البائع في وضع جدول زمني للتسليم للسنة القادمة، أن عدم التعاون الكافي الذي يتهم به البائع المشتري لا يشكل إخلالاً جوهرياً في ضوء المعايير الواردة في المادة ٢٥.^(١٨)

الفسخ بسبب التخلف عن الدفع أو الاستلام خلال فترة إضافية محددة (المادة ٦٤ (١) (ب))

٧- تنص المادة ٦٤ (١) (ب) على سبب ثانٍ لفسخ العقد، لا ينطبق إلا في حالات عدم دفع الثمن أو التخلف عن تسلم البضائع.^(١٩) فيجوز للبائع أن يفسخ العقد إذا لم يدفع المشتري الثمن أو لم يتسلم البضاعة خلال الفترة الإضافية التي يحددها البائع بمقتضى المادة ٦٣ (١).^(٢٠) ويجوز للبائع أيضاً أن يفسخ العقد إذا أعلن المشتري أنه لن يدفع الثمن أو يتسلم البضائع خلال الفترة المحددة على هذا النحو. ويتغلب الحق في الفسخ عملاً بالمادة ٦٤ (١) (ب) على الصعوبات المحيطة بمسألة ما إن كان الإخلال الذي يرتكبه المشتري إخلالاً جوهرياً على أساس المعايير المبينة في المادة ٢٥. ويمكن أن يحدث في حالات استثنائية أن تذهب القرارات إلى أنه لا يحق للبائع أن يفسخ العقد إلا إذا كان قد سبق له أن حدد للمشتري فترة إضافية للتنفيذ، وبذلك تتجاهل نطاق المادة ٦٤ (١) (أ).^(٢١)

٨- ولا تنطبق آلية فسخ العقد المقررة في المادة ٦٤ (١) (ب) في الحالات التي يخالف فيها المشتري التزاماً غير دفع الثمن أو تسلم البضائع. ولذا فمن المهم البت فيما إن كان إخلال المشتري يمكن أن يعتبر إخلالاً بالالتزام بدفع الثمن أو تسلم البضائع. ومن المهم، بناءً على ذلك، البت فيما إن كان بالوسع تفسير مخالفة المشتري بأنها انتهاك

للالتزام بدفع الثمن أم للالتزام بتسليم البضائع. وبموجب المادة ٥٤، تشكل الخطوات أو الإجراءات اللازمة للتمكن من الدفع جزءاً من الالتزام بدفع الثمن. وهكذا يكون التخلف عن فتح خطاب اعتماد داخلاً في نطاق انطباق المادة ٦٤ (١) (ب).^(٢٢) وتطبق الحجة نفسها إذا لم ينفذ المشتري الأعمال التي يكون من المعقول توقعها منه لتمكين البائع من تسليم البضائع.

٩- وحيث يحدد البائع للمشتري فترة إضافية لأداء التزامات غير التزام دفع الثمن أو تسلم البضائع، لا يؤدي تخلف المشتري عن أداء الالتزام المعني حتى نهاية تلك الفترة إلى السماح للبائع بالفسخ بموجب المادة ٦٤ (١) (ب). ولا يمكن فسخ العقد إلا إذا كان الإخلال جوهرياً (المادة ٦٤ (١) (أ)). غير أن هذا الحد الزمني ليس دون أي مفعول. فمن ناحية، لا يجوز للبائع أن يلجأ خلال تلك الفترة إلى أي سبيل من سبل الانتصاف بسبب الإخلال بالعقد (المادة ٦٣ (٢)). ومن الناحية الأخرى، يمكن أن يؤدي رفض أداء التزام غير دفع الثمن أو تسلم البضائع إلى ازدياد الوزن المعطى لعدم الأداء، ويمكن أن يؤثر على تقييم الطابع الجوهري للإخلال الذي ارتكبه المشتري.^(٢٣)

إعلان فسخ العقد

١٠- بموجب المادة ٦٤، يتم فسخ العقد بواسطة إعلان من البائع ("يجوز للبائع فسخ العقد").^(٢٤) وبمقتضى المادة ٢٦، لا يكون إعلان فسخ العقد نافذاً إلا إذا تم بتوجيه إخطار إلى المشتري.^(٢٥) ووفقاً للمادة ٢٧، لا يؤدي التأخير أو الخطأ في إيصال الرسالة أو عدم وصولها إلى حرمان البائع من الحق في التعويل عليها. ووفقاً للمادة ١١، لا يلزم أن يكون الإخطار كتابياً، ولا يخضع لأي شروط بشأن الشكل، ما عدا حيث ينطبق التحفظ الوارد في المادة ٩٦. ويعني مبدأ التحرر من الشروط الشكلية الذي يحكم الإخطار أن إعلان الفسخ يمكن أن يتم شفويًا أو أن ينبثق من تصرف البائع.^(٢٦) وأياً كانت وسيلة التعبير التي يختارها المشتري، يجب أن يشير الإخطار بوضوح إلى أن البائع ينهي العقد.^(٢٧) ووفقاً لعدة قرارات من المحاكم، يجوز أن يكون إعلان الفسخ مدرجاً في الإخطار الذي يحدد به البائع للمشتري فترة إضافية للأداء.^(٢٨) وهذا هو الحال حيث يعلن البائع، عندما يحدد الفترة الإضافية، أن العقد سيُفسخ فوراً في حالة عدم دفع الثمن خلال الفترة المحددة.^(٢٩) ومن الناحية الأخرى، لا يكفي مجرد التهديد بفسخ العقد.^(٣٠) ويمكن أن ينتج الفسخ أيضاً من رفع دعوى أو استهلال إجراء تحكيم بهدف فسخ العقد،^(٣١) أو من الحكم بتعويض عن الخسارة الناتجة من عدم الأداء.^(٣٢)

فترة الإعلان عن الفسخ عندما يكون الثمن قد دُفع (المادة ٦٤ (٢))

١١- تحدد المادة ٦٤ (٢) الأحوال التي يجب أن يُمارس فيها حق البائع في إعلان فسخ العقد خلال فترات معينة. وبما أن القواعد الواردة في المادة ٦٤ (٢) لا تنطبق إلا في الحالات التي يكون فيها

في حالات تأخير البائع التسليم يُسمح للمشتري بفترة معقولة، بعد أن يعلم أن التسليم قد تم، لإعلان فسخ العقد.^(٢٧) وفيما يتعلق بأي مخالفة غير تأخير التنفيذ، تميز المادة ٦٤ (٢) (ب) وفقا لما إن كان البائع قد حدد أو لم يحدد فترة إضافية للتنفيذ وفقا للمادة ٦٢ (١). فإذا لم تكن هناك فترة إضافية للتنفيذ، يفقد البائع الحق في إعلان فسخ العقد، ما لم يُعلن الفسخ خلال فترة معقولة بعد أن يكون قد علم، أو كان من واجبه أن يعلم، بالمخالفة (المادة ٦٤ (ب) (١)). وحيث يكون البائع قد حدد للمشتري فترة إضافية للتنفيذ، يفقد الحق في إعلان فسخ العقد ما لم يُعلن الفسخ خلال فترة معقولة بعد انقضاء الفترة الإضافية التي حددها أو بعد أن يُعلن المشتري أنه لن ينفذ التزاماته خلال تلك الفترة الإضافية (المادة ٦٤ (ب) (٢)). ولم ينشأ من المادة ٤٦ (٢) سوى سوابق قضائية قليلة للغاية.

المشتري قد دفع الثمن فإن حق البائع في إعلان فسخ العقد لا يخضع، في المقابل، لحدود زمنية ما دام المشتري لم يدفع الثمن كله.^(٢٨) فإذا لم يدفع المشتري سوى جزء من الثمن، يستمر حق البائع في إعلان الفسخ في أي وقت.^(٢٩) وفي حالات عدم دفع الثمن، لا يمنع البائع من إعلان فسخ العقد سوى تنازله عن ذلك الحق أو تصرفه المناقض لمبدأ حسن النية.^(٣٠)

١٢- وحيث يكون المشتري قد دفع الثمن، يفقد البائع حقه في فسخ العقد إذا لم يعلن الفسخ خلال الفترات المنصوص عليها في المادة ٦٤ (٢). ويميّز هذا الحكم بين تأخير التنفيذ والمخالفات الأخرى غير تأخير التنفيذ. ففي حالات تأخير التنفيذ، يفقد البائع حقه في إعلان فسخ العقد، ما لم يعلن فسخه قبل أن يعلم أن التنفيذ قد تم (متأخرا).^(٣١) ومن ثم فالحكم أكثر صرامة من المادة ٤٩ (٢)، التي تنص على أنه

الحواشي

(١) بسبب التشابه بين الحكمين، تشير المحاكم أحيانا إلى المادة ٦٤ بدلا من المادة ٤٩: انظر المحكمة التجارية في كورتريك [بلجيكا، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]، متاحة بالهولندية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040604b1.html>، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040604b1.html>، المحكمة الإقليمية العليا في نورنبرغ، ألمانيا، ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/267.htm (انظر قضية كلاوت رقم ٢٢٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦]، *Neue Juristische Wochenschrift—Rechtsprechungsreport*, ١٩٩٧، ٦٩٠، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/260.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/961204g1.html>، التي أشير فيها إلى الخطأ الوارد في حكم المحكمة الإقليمية العليا في نورنبرغ).

(٢) انظر المحكمة الإقليمية العليا في براندنبورغ، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، IHR 2009، ١٠٥، الموقع الشبكي Cisg-online، ١٧٣٤: للاطلاع على ملاحظة مشابهة فيما يتعلق بالمادة ٤٩، انظر النبذة بشأن المادة ٤٩.

(٣) انظر النبذة بشأن المادة ٢٥.

(٤) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، آب/أغسطس ١٩٩٨ (قرار التحكيم رقم ٩٨٨٧)، *ICC International Court of Arbitration Bulletin*، ٢٠٠٠، المجلد ١١، الرقم ٢، ١٠٩، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=469&step=FullText.

(٥) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ (*Doolim Corp. v. R Doll, LLC et al.*)، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090529u1.html> (فيما يتعلق بدفع أقل من الثمن بنسبة ٢٥ في المائة)؛ محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/733.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021202s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٧٨ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة ميتشيفان الغربية، الولايات المتحدة، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١]، 34046276، 2001 WL متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases/2/011217u1.html (عدم دفع الثمن هو أهم شكل للإخلال الجوهري من جانب المشتري)؛ قضية كلاوت رقم ٦٨؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛ قضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤].

(٦) انظر، على سبيل المثال، محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/733.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021202s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٣٦١ [المحكمة الإقليمية العليا في براونشفايغ، ألمانيا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩]، *Transportrecht—Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٠، ٤.

(٧) قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية في أستراليا، منطقة أستراليا الجنوبية، أديلايد، أستراليا، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥]، *Federal Court Reports*، ٥٧ (١٩٩٥)، ٢٤٠-٢١٦ (*Roder Zelt- und Hallenkonstruktionen GmbH v. Rosedown Park Pty Ltd. et al.*).

(٨) المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، *Internationales Handelsrecht*، ٢٩، ٢٠٠٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/916.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040722g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٣٠١ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢]، (قرار التحكيم رقم ٧٥٨٥)، *ICC International Court of Arbitration Bulletin*، ١٩٩٥، المجلد ٦، الرقم ٢، ٦٠، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=134&step=FullText.

(٩) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (قرار التحكيم رقم CISC/2006/21)، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060400c2.html>؛ محكمة منطقة كاسيل، ألمانيا، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/192.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950921g1.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥، *Zhōngguó guójì jīngjì mào yì zhōngcái cáijué shū xuǎnbiān*، المجلد ١٩٩٥، ١٤٤٦، ٢٠٠٤، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950423c1.html>.

(١٠) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050915c1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٧٦ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣]، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030626c1.html>؛ المحكمة العليا في كوينزلاند، محكمة الاستئناف، أستراليا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

أكتوبر ٢٠٠١، [٢٠٠١] QCA ٤٣٢ (*Downs Investments v. Perwaja Steel*)، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/011012a2.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٣١ [المحكمة العليا في كوينزلاند، أستراليا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠] (*Downs Investments v. Perwaja Steel*)، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://www.austlii.edu.au/au/cases/qlld/QSC/2000/421.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١ آذار/مارس ١٩٩٩، *Zhōngguó guójì jīngjì mào yì zhōngcái cáijué shū xuānbīān*، المجلد ١٩٩٩، ٢٠٠٤، ١٥٨٥، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990301c1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٧١٧ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩] *Zhōngguó*، المجلد ١٩٩٩، ٢٠٠٤، ١٤١٧؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ١٠٢٧٤)، *Yearbook*، المجلد ٢٩، ٢٠٠٤، ٨٩، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990274i1.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، *Zhōngguó guójì jīngjì mào yì zhōngcái cáijué shū xuānbīān*، المجلد ١٩٩٧، ٢٠٠٤، ٢٢١٥، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970721c1.html>.

^(١١) قضية كلاوت رقم ٨٢٦ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦] *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٧، ٣٠، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1394.pdf>؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061019g1.html>.

^(١٢) انظر، على سبيل المثال، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050915c1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٢ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩]، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-france.org/decisions/040299.htm>؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990204f1.html>؛ لاحظت المحكمة أنه، في غياب إخلال جوهري، كان ينبغي للبائع أن يمنح المشتري فترة إضافية يقوم خلالها بالاستلام؛ قضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة منطقة سانه، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧]، *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*، ١٩٩٩، ١٩٥-١٩٧، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970220s1.html>؛ (التخلف عن التحصل على خطاب اعتماد خلال الفترة الإضافية التي حددها البائع بموجب المادة ٦٣).

^(١٣) انظر قضية كلاوت رقم ٩٨٧ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١] (رفض استئجار سفينة لنقل البضائع في إطار عقد بيع بشرط التسليم على ظهر السفينة)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية في كانتون أرجاو، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]، *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*، ١٩٩٨، ٧٨، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/329.pdf>؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970926s1.html> (رفض تسلم بضائع) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢]، *Transportrecht-Internationales Handelsrecht*، ١٩٩٩، ٢٤، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/57.htm>؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/920922g1.html> (رفض تسلم أكثر من نصف البضائع)؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، *Zhōngguó guójì jīngjì mào yì zhōngcái cáijué shū xuānbīān*، المجلد ١٩٩٢، ٢٠٠٤، ١٨٧، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/930109c1.html> (رفض إرسال سفينة لنقل البضائع في إطار بيع بشرط التسليم على ظهر السفينة).

^(١٤) قضية كلاوت رقم ٢٤٣ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩]، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-france.org/decisions/040299.htm>؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990204f1.html> (بيع عصير برتقال كان يتعين أن ينظم تسليمه على مدى عدة أشهر، حيث أعلن المشتري عن تأخير قدره بضعة أيام في تسلم إحدى الدفعات)؛ ولكن انظر قضية كلاوت رقم ٦٢٩ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢]، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٤، ٦٥ (رأت المحكمة أن التأخير لبضعة أيام يشكل إخلالا جوهريا؛ وينبغي الحد من مغزى هذا التأكيد، لأن البائع سبق أن منح المشتري فترة إضافية دون نتيجة).

^(١٥) للاطلاع على تأكيد مماثل، انظر المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٥، ٢٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/916.pdf>؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040722g1.html> (بعد أن ذكرت المحكمة هذا المبدأ، رفضت وجود إخلال جوهري فيما يتعلق بتأخير تسليم أحملة أطفال مسيرة للموضة).

^(١٦) المحكمة الإقليمية العليا في براندنبورغ، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٩، ١٠٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081118g1.html>؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1734.pdf>.

^(١٧) قضية كلاوت رقم ١٥٤ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥]، *Journal du droit international*، ١٩٩٥، ٦٢٢، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-france.org/decisions/220295.htm>؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950222f1.html> (كان مشترطا على بائع جينز، بموجب العقد، أن يقدم إثباتا للمقصد النهائي للبضائع في أفريقيا وأمريكا الجنوبية بغية ضمان امتثال المشتري لحظر إعادة تصدير يتعلق، على الخصوص، بأوروبا؛ ورأت المحكمة أن تخلف المشتري عن تقديم ما يثبت المقصد النهائي للبضائع هو مخالفة جوهرية).

^(١٨) المحكمة الإقليمية العليا في براندنبورغ، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٩، ١٠٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081118g1.html>؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1734.pdf>.

^(١٩) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٨٥٧٤)، *ICC International Court of Arbitration Bulletin*، المجلد ١١، الرقم ٢، ٢٠٠٠، ٥٧، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/968574i1.html> (أشار الحكم إلى الخيار المتاح للبائع لفسخ العقد بسبب المخالفة الجوهرية أو الفسخ عند انقضاء فترة إضافية دون تلقي التنفيذ).

^(٢٠) انظر، على سبيل الإيضاح، المحكمة الإقليمية العليا في كالرزوهي، ألمانيا، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٨، ٥٣، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1649.pdf>؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080214g1.html> (دفع الثمن)؛ قضية كلاوت رقم ٨٨٦ [المحكمة التجارية في كاناتون سانت غالين، سويسرا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢]، *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*، ٢٠٠٣، ١٠٤، المتابعة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020124a3.html>؛ متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/801.pdf>.

^(٢١) قضية كلاوت رقم ٢٠٧ [المحكمة العليا، النمسا، ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، *Juristische Blätter*، ٢٠٠٠، ٧٢٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/340.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970911a3.html>. انظر أيضا النبهة بشأن المادة ٦٢، الفقرة ٢.

^(٢٢) انظر، على سبيل الإيضاح، قضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة منطقة سانه، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*، ١٩٩٩، ١٩٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/426.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970220s1.html> (التخلف عن التحصل على خطاب اعتماد خلال الفترة الإضافية التي حددها البائع بموجب المادة ٦٢).

^(٢٣) انظر، على سبيل المثال، قضية كلاوت رقم ١٥٤ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥، *Journal du droit international*، ١٩٩٥، ٦٢٢، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-france.org/decisions/220295.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950222f1.html> (فيما يتعلق بتخلف المشتري عن تقديم الإثبات الذي يشترطه العقد للمقصد النهائي للبضائع، ذكرت المحكمة، في تقديرها للطابع الجوهري للإخلال الذي ارتكبه المشتري، أن البائع منح المشتري فترة معقولة للوفاء بالتزاماته التعاقدية).

^(٢٤) هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة والصناعة في صربيا، صربيا، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، متاحة بالصربية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1795.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080715sb.html> ("لفسخ العقد، لا يلزم قرار من محكمة أو من هيئة تحكيم")؛ قضية كلاوت رقم ٧٤٦ [المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1627.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040729a3.html> (ليس في اتفاقية البيع أي فسخ بواقع الحال للعقد).

^(٢٥) انظر لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (قرار التحكيم رقم C/ISG/2006/21)، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060400c2.html> (لم تنسخ العقود التي أبرمت في هذه القضية، لأن البائع لم يخطر المشتري بالفسخ)؛ قضية كلاوت رقم ٧٤٦ [المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1627.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040729a3.html>).

^(٢٦) المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٥، ٢٩، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/916.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040722g1.html> (كان ينبغي أن يكون سلوك البائع الذي يستظهر بالفسخ سلوكا يمكن المشتري من أن يستنتج أن البائع ينهي العقد)؛ محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/733.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021202s1.html> (فسخ العقد "حدث عن طريق أفعال قاطعة")؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٣ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-france.org/decisions/040299.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990204f1.html>؛ المحكمة المحلية في كاسيل، ألمانيا، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/192.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950921g1.html> ("الإفادة اللازمة بهذا المعنى بموجب المادة ٢٦ من اتفاقية البيع يمكن أن تتم ضمنيا").

^(٢٧) قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، *Österreichische Juristenzeitung*، ٢٠٠٠، ١٦٧] يجب أن يكون واضحا بجلاء من الإعلان أن البائع لم يعد يرغب في التقيد بالعقد).

^(٢٨) قارن قضية كلاوت رقم ٧٤٦ [المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1627.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040729a3.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/801.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020124a3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٨٦ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، الصين، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢]؛ قضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة منطقة سانه، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*، ١٩٩٩، ١٩٥-١٩٧، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/426.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970220s1.html>؛ ولكن انظر هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٠٠٣ (قرار التحكيم رقم ١١٨٤٩)، *Yearbook Commercial Arbitration*، المجلد ٣١، ٢٠٠٦، ١٤٨، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031849i1.html>، التي تقرّر أنه، عندما تُحدّد فترة إضافية، "يستوجب الإنهاء إرسال إخطار ثانٍ محدّد بعد انقضاء الفترة الإضافية".

^(٢٩) قارن، للاطلاع على صيغة مماثلة، المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/801.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020124a3.html> (قال البائع، عندما حدد فترة إضافية، إنه "سوف يرفض قبول الدفع... وسوف يطالب بتعويض عن الإخلال بالعقد")؛ قضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة منطقة سانه، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*، ١٩٩٩، ١٩٥-١٩٧، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/426.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970220s1.html> (قال البائع إنه سيرفض قبول التنفيذ وقيام المشتري بتسليم البضائع إذا انقضت الفترة الإضافية دون تنفيذ من جانب المشتري).

^(٣٠) قارن قضية كلاوت رقم ٧٤٦ [المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1627.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040729a3.html> (ورد في الإخطار الذي حدد الفترة الإضافية ما يلي: "سنعوّل على تقديم مطالبات بالتعويض بسبب عدم التنفيذ أو سنفسخ العقد")؛ قضية كلاوت رقم ٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٢ آذار/مارس ١٩٩٤، *Neue Juristische Wochenschrift-Rechtsprechungsreport (NJW-RR)*، ١٩٩٤، ١٠٧٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/108.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940302g1.html> (إفادة تحتوي على تذكير بالالتزام العالق بدفع الثمن وتشير إلى إمكانية أن ينسحب البائع من العقد).

^(٣١) انظر، على سبيل المثال، المحكمة التجارية في فرساي، فرنسا، ١٣ آذار/مارس ٢٠١٠، متاحة بالفرنسية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-france.org/decisions/120310.htm؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، *Österreichische Juristenzeitung*، ٢٠٠٠، ١٦٧.

^(٣٢) قارن المحكمة المحلية في كاسيل، ألمانيا، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/192.htm، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950921g1.html> (استهل البائع إجراءات قانونية مطالبا بالتعويض عن الخسارة الناتجة من "الفشل التام" للصفقة).

(٢٣) انظر تعليق أمانة الأونسيترال على مشروع المادة ٦٠.

(٢٤) انظر قضية كلاوت رقم ٥٣٩ [المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢]، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1197.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020531a3.html>.

(٢٥) انظر قضية كلاوت رقم ٨٢٦ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦]، *Internationales Handelsrecht*, ٢٠، ٢٠٠٧، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/1394.pdf، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061019g1.html> (رأت المحكمة أن الحق في الفسخ لم يتم التنازل عنه على الرغم من مرور ستة أشهر بين تحديد البائع الفترة الإضافية وإعلان الفسخ، لأن المشتري لا يمكن أن يتوقع أن لا يستخدم البائع حقوقه).

(٢٦) انظر، كمثال للحكم، هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٠٠٣ (قرار التحكيم رقم ١١٨٤٩)، *Yearbook Commercial Arbitration*، المجلد ٣١، ٢٠٠٦، ١٤٨، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031849i1.html>. (كان البائع قد أرسل خطابا بالفسخ بعد أن علم بفتح المشتري (متأخرا) خطاب الاعتماد).

(٢٧) انظر النبذة بشأن المادة ٤٩.

المادة ٦٥

(١) إذا كان العقد يقضي بأن على المشتري أن يعيّن شكل البضائع أو مقاييسها أو الصفات الأخرى المميّزة لها ولم يقدّم هذه المواصفات في الميعاد المتفق عليه أو خلال مدة معقولة بعد استلام طلب بذلك من البائع جاز للبائع، دون الإخلال بأي حقوق أخرى له، أن يحدّد المواصفات بنفسه وفقا لحاجات المشتري التي يمكن له معرفتها.

(٢) إذا حدّد البائع بنفسه المواصفات كان عليه أن يبلغ المشتري بتفاصيلها وأن يحدّد فترة معقولة يمكن فيها للمشتري أن يحدّد مواصفات مختلفة. وإذا لم يقدّم المشتري بذلك في المدة المحددة بعد استلام إخطار من البائع بهذا الشأن تصبح المواصفات التي وضعها البائع نهائية.

مقدمة

تخلف المشتري عن القيام بذلك مستوفية "لحاجات المشتري التي يمكن له معرفتها".

٣- وليس البائع ملزماً بأن يحدّد المواصفات التي يحتاجها المشتري. وقد يفضل البائع الاعتماد على تدابير الانتصاف الأخرى المتاحة إزاء مخالفة المشتري للعقد. كما أن المواصفات التي يضعها البائع لا تخل بأي حقوق أخرى قد تكون للبائع. وهذا يعني أن البائع الذي وضع المواصفات يحتفظ بالحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الخسارة التي سببها تخلف المشتري.

إعمال الحق في تحديد المواصفات
(المادة ٦٥ (٢))

٤- تنظم المادة ٦٥ (٢) ممارسة البائع حقه في تحديد المواصفات بالنيابة عن المشتري بمقتضى المادة ٦٥ (١). ويُشترط على البائع أن يبلغ المشتري بتفاصيل مواصفاته وأن يحدّد له فترة معقولة يجوز خلالها للمشتري أن يقدم مواصفات مختلفة (الجملة الأولى). وإذا لم يستفد المشتري من الحق في تقديم مواصفات مختلفة خلال الفترة المعقولة المحددة على هذا النحو، تكون مواصفات البائع ملزمة (الجملة الثانية). وقد رُئي أنه إذا قدم البائع مواصفات دون اتخاذ الخطوات الأولية المنصوص عليها في المادة ٦٥ (٢)، لا تكون مواصفات البائع ملزمة للمشتري، الذي يحتفظ بحرية تقديم مواصفات مختلفة.^(١)

١- تتناول المادة ٦٥ الحالات التي يترك فيها العقد للمشتري تحديد "شكل البضائع أو مقاييسها أو الصفات الأخرى المميّزة لها" (المادة ٥٦ (١)). ويتيح الحكم للبائع أن يتصرف بدلا من المشتري، بحيث يستطيع أن يحدّد بنفسه المواصفات التي يتطلبها العقد. ووفقا لذلك، تمنح المادة ٦٥ البائع سبيلا إضافيا من سبل الانتصاف بغية حفظ حقوقه. كما أن المادة ٦٥ توضح المادة ١٤ (١): فاقترح إبرام العقد يمكن أن يكون محددًا تحديدًا كافياً ليشكل عرضاً (إيجاباً) إذا كان العقد المقترح يقضي بأن يكون هناك تحديد للبضائع بعد إبرامه.^(١) وقرارات المحاكم أو التحكيم التي طبقت المادة ٦٥ أو استشهدت بها نادرة جداً.^(٢)

حق البائع في أن يحدّد المواصفات
(المادة ٦٥ (١))

٢- يخضع حق البائع في أن يحدّد المواصفات بنفسه بدلا من البائع لعدة شروط. فأولاً، يتعين أن يكون المشتري قد تخلف عن تحديد المواصفات "في الميعاد المتفق عليه". فإذا لم يكن هناك تاريخ مبيّن في العقد بهذا الصدد، فيجب على البائع الذي يرغب في وضع المواصفات أن يطلب قبل ذلك من المشتري أن يقدم المواصفات، التي يتعين أن تقدم "خلال مدة معقولة بعد استلام الطلب". وهكذا يجب أن يصل طلب البائع إلى المشتري لكي يكون نافذاً، على خلاف القاعدة العامة المبينة في المادة ٢٧. وثانياً، يتعين أن تكون المواصفات التي يضعها البائع بعد

الحواشي

^(١) انظر، فيما يتعلق بالعلاقة بين المادة ٦٥ من اتفاقية البيع وتكوين العقود، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم CISG/1997/08)، Zhōngguó guójì jīngjì mào yì zhòngcái cáijúé shū xuǎnbiān، المجلد ١٩٩٧، ٢٠٠٤، ١٧٤٠، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970423c2.html> (بينما ادعى المشتري أن العقد لم يُبرم، مستظهِراً، في جملة أمور، بالمادتين ١٤ (١) و٦٥، أشارت هيئة التحكيم إلى أن المادة ٦٥ "لا تنص على أنه، إذا لم يبين الطرفان تفاصيل البضائع، لا ينعقد العقد")؛ قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] [لا يمكن أن تعوّض المادة ٦٥ عن عدم قبول التعديل المقترح للعقد والذي يتعلق بأمور من بينها التحديد الضروري لمواصفات البضائع].

^(٢) Efeteio Athinon، اليونان، ٢٠٠٦ (رقم الملف ٢٠٠٦/٤٨٦١)، Episkópisi Emporikoú Dikaíou، ٨٤١، ٢٠٠٥، متاحة باليونانية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/060000greek.pdf>، خلاصة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060000gr.html> (لا يشير القرار إلا إلى المادة ٦٥ من بين سبل الانتصاف المتاحة للبائع)؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، متاحة

بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000929c1.html> (أشار المشتري وحده إلى المادة ٦٥)؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم CISG/1997/08)، *Zhōngguó guójì mào yì zhòng cái cáijū shū xuānbān*، المجلد ١٩٩٧، ٢٠٠٤، ١٧٤٠، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970423c2.html>؛ محكمة منطقة آخين، ألمانيا، ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/165.htm؛ قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥].

(٢) محكمة منطقة آخين، ألمانيا، ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، متاحة بالألمانية في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/165.htm.

الفصل الرابع من الجزء الثالث

انتقال تبعة الهلاك [انتقال التبعة] (المواد ٦٦-٧٠)

ويشمل تلف البضائع دمارها التام، وتلفها المادي،^(٩) وتدهور حالتها،^(١٠) وتقلصها، أثناء النقل أو التخزين.

نظرة مجملة

٦- وتتناول عدة محاكم تبعات غير تبعة هلاك البضائع أو تلفها. وقد ذهب أحد القرارات أن عدم جدارة سفينة النقل بالثقة، أو التأخير في النقل، لا يشكل تبعة تخضع لقواعد الفصل الرابع.^(١١) ومن الناحية الأخرى، طبقت عدة محاكم أحكام الفصل الرابع على انتقال تبعات أخرى غير تبعة هلاك البضائع أو تلفها. وتشمل هذه التبعات تبعة تأخر الناقل بعد تسلمه البضائع من البائع،^(١٢) وتبعة عدم صحة إسناد لوحة زيتية إلى مبدعها،^(١٣) وتبعة أن تحظر اللوائح الحكومية التجارة في البضائع المعنية.^(١٤)

اتفاق الطرفين بشأن انتقال التبعة

٧- قد يتفق البائع والمشتري على وقت انتقال تبعة الهلاك أو التلف إلى المشتري. ووفقا للمادة ٦، يحكم اتفاق الطرفين هذه المسألة حتى إذا خرج اتفاقهما على أحكام الفصل الرابع التي تنطبق لولا ذلك. وكثيرا ما يتعاقد الطرفان على انتقال التبعة بأن يدرجا صراحة في اتفاقهما شروطا تجارية، مثل الإنكوترمز الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية.^(١٥) وقد يتفق الطرفان على تغيير شرط تجاري معياري،^(١٦) أو على اعتماد شرط محلي،^(١٧) أو يستخدمان شرطا تجاريا بشأن الثمن وليس التسليم.^(١٨) وقد يتفق الطرفان أيضا على إسناد التبعة بإدراج الشروط المعيارية أو الشروط التجارية العامة للبائع أو المشتري.^(١٩) وقد يكشف تفسير العقد بعناية عن وجود اتفاق بشأن وقت انتقال التبعة. ففي قضية تتعلق بعقد بيع حصان، حيث كانت صحة العقد مشروطة بالنجاح في إعادة البيع بعد أن يدرب المشتري الحصان لمدة ثلاثة أشهر، رأت المحكمة أن اتفاقا مستقلا غير مشروط، يقضي بدفع مبلغ مقدّم، يشكل اتفاقا على أن تبعة هلاك الحصان (فيما يتعلق بالمقدّم) تنتقل عندما يتلقى المشتري الحصان أو يتسلمه. وقالت المحكمة إنه بالنظر إلى الخطر الدائم المتمثل في إصابة الحصان أثناء تدريبه وفي انخفاض قيمته، يُقصد من دفع المقدّم إيجاد توازن عادل بين مصالح الطرفين، يخفف من الخطر الذي يتعرض له البائع والمتمثل في احتمال فقدان الحصان وكذلك احتمال عدم الموافقة على مطالبة بدفع ثمن الشراء، مع إتاحة الفرصة للمشتري لتحسين الحصان لكي يحقق أعلى ثمن ممكن في إعادة البيع.^(٢٠) بيد أنه، على الرغم من أحكام المادة ٦، فسّرت محكمة ألمانية شرطا تجاريا ("frei Haus") ("التسليم مجانا")، منصوفا عليه في الشروط التجارية العامة لبائع فرنسي، وفقا للقانون الألماني، لأن البائع استخدم شرطا شائعا في التجارة الألمانية ومصوغا باللغة الألمانية وكان المشتري ألمانيا.^(٢١)

١- يتناول الفصل الرابع من الجزء الثالث من الاتفاقية انتقال تبعة هلاك البضائع أو تلفها إلى المشتري. فالمادة الأولى من الفصل (المادة ٦٦) تبين الآثار على المشتري بعد انتقال تلك التبعة إليه. وتحدّد المواد الثلاث التي تعقبها (المواد ٦٧-٦٩) القواعد المتعلقة بوقت انتقال التبعة إلى المشتري. وتبين المادة الأخيرة من الفصل (المادة ٧٠) تخصيص تبعة الهلاك أو التلف إذا ارتكب البائع مخالفة جوهريّة. وتطوّل المواد ٦٧-٦٩ أيضا مقترنة بالمادة ٣٦ التي تنص على أن البائع مسؤول عن أي عيب في المطابقة يوجد في وقت انتقال التبعة.^(١)

٢- وكقاعدة عامة، ينتهي تحمل البائع تبعة هلاك البضائع أو تلفها متى وفى بالتزامه بتسليم البضائع أو المستندات (انظر الفرع الأول من الفصل الثاني من الجزء الثالث (المواد ٣١-٣٤)، المعنون "تسليم البضاعة والمستندات"). وكثيرا ما تكون العبارات المستخدمة في الفصل الرابع وفي المواد ٣١-٣٤ متطابقة. ومن ثم استُنتج في أحد القرارات أنه ينبغي تفسير كلمة "الناقل" في المادتين ٣١ و٦٧ كلتيهما تفسيراً واحداً.^(٢)

٣- وتطبق القواعد الواردة في الفصل الرابع دون اعتبار لما إن كان البائع أم المشتري هو الذي يملك البضائع.^(٣) ولذلك تحل أحكام الفصل الرابع محل قانون البيع الوطني الذي يلقي التبعة على "مالك" البضائع، رغم أن النتيجة قد تكون هي نفسها في أي حالة معيّنة بمقتضى الاتفاقية وبمقتضى القانون الوطني على السواء.^(٤) ورأت إحدى المحاكم أن هناك ممارسة دولية راسخة تقضي بأن حقوق ملكية البضائع تنتقل في وقت انتقال تبعة الهلاك ما لم ينص العقد على غير ذلك.^(٥) وكانت العقود تتضمن في تلك القضية شرط "السعر شاملا التكلفة والتأمين والشحن" وشرط "تسليم البضاعة خالصة أجرة النقل" (إلى المكان المقصود)، التي تقضي بأن تنتقل التبعة في وقت تسليم البضائع إلى الناقل الأول. ولذلك كانت النتيجة في تلك القضية هي أن حقوق الملكية انتقلت في وقت تسليم البضائع إلى الناقل.

٤- ويتطلب انتقال التبعة وجود عقد صحيح.^(٦)

طبيعة التبعة

٥- يتناول الفصل الرابع الهلاك أو التلف الذي يحدث للبضائع المبيعة. وهذا مبين صراحة في الحكم الأول من المادة ٦٦، وضمينا في المواد الأخرى. ويشمل هلاك البضائع الحالات التي لا يمكن فيها العثور على البضائع^(٧) أو التي سُرقَت فيها أو نُقلت إلى شخص آخر.^(٨)

٨- وتطبق القواعد التي أرسستها الاتفاقية في المادة ٨ بشأن تفسير البيانات والتصرفات الصادرة من الطرفين على الاتفاقات المتعلقة بالتبعية. وهكذا خلصت محكمة إلى أن الطرفين اتفقا على أن يسلم البائع البضائع في مكان عمل المشتري لأنه، وفقا للمادة ٨ (٢)، يمكن أن يفهم شخص سوي الإدراك في نفس ظروف المشتري أن استخدام المصطلح الألماني "frei Haus" ("التسليم مجانا") يعني التسليم في مكان عمل المشتري، ولذلك تصبح المادة ٦٩ وليس المادة ٦٧ هي المنطبقة.^(٢٢)

القواعد الملزمة الأخرى بشأن انتقال التبعية

٩- تنص المادة ٩ (١) على أن الطرفين ملزمان بأي ممارسات استقر عليها التعامل بينهما، بما فيها تلك التي تحدد تبعة الهلاك أو التلف. وقد بحثت المحاكم أحيانا عن ممارسات الطرفين السابقة للتوصل إلى دليل على قصد الطرفين فيما يتعلق بتبعة الهلاك.^(٢٣) غير أن إحدى المحاكم خلصت إلى أن سلوك طرف ما فيما يتعلق بالتبعية في مناسبتين سابقتين لا يكفي لإنشاء ممارسة ملزمة.^(٢٤)

١٠- وقد يكون البائع والمشتري ملزمان أيضا بالأعراف التجارية فيما يتعلق بتبعة الهلاك أو التلف. فهما ملزمان، بمقتضى المادة ٩ (١)، إذا اتفقا على عرف ما، دوليا كان أو محليا. وهما ملزمان أيضا، بمقتضى المادة ٩ (٢)، بالأعراف الدولية المتبعة على نطاق واسع التي يعرفانها أو يفترض أن يعرفانها، ما لم يتفقا على خلاف ذلك. وإذا استخدم الطرفان في عقدهما شروطا تجارية وأدرجا في العقد نصا صريحا على أن شروط الإنكوترمز تنطبق فإن المادة ٩ (١) تجعل تعريف غرفة التجارة الدولية للشروط التجارية ملزما، ولكن بما أن الإنكوترمز متبعة على نطاق واسع في بيع البضائع الدولي فإن المحاكم تنفذ في كثير من الأحيان تعاريف غرفة التجارة الدولية للشروط التجارية حتى في حالة عدم إدراج تلك التعاريف صراحة، وذلك بمقتضى المادة ٩ (٢).^(٢٥)

عبء إثبات انتقال التبعية

١١- لا تتناول المادة ٦٦ وأحكام الفصل الرابع الأخرى مسألة من الذي يقع عليه عبء إثبات انتقال تبعة الهلاك أو التلف إلى المشتري.^(٢٦) ولدى النظر في عبء الإثبات فيما يتعلق بانتقال التبعية، يجب التمييز بين مسألتين: إثبات ما إن كانت التبعية قد انتقلت، وإثبات ما إن كانت البضائع مطابقة لشروط العقد في وقت انتقال التبعية (قارن المادة ٣٦).

إثبات انتقال التبعية

١٢- تُلقى القضايا عبء الإثبات على البائع الذي يرفع دعوى للحصول على الثمن وفقا للمادة ٦٢.^(٢٧) وقد أخفق البائعون، في عدة قضايا، في إثبات أنهم سلموا البضائع، ولذلك رُئي أن المشتري ليسوا ملزمين بدفع الثمن. ففي إحدى القضايا، خلصت المحكمة إلى أن سند الشحن الذي وصف البضائع المبيعة وصفا دقيقا ولكنه لم يوضح اسم المشتري بوصفه متسلم البضائع ليس إثباتا كافيا.^(٢٨) وفي قضية ثانية، خلصت المحكمة إلى أن الإيصال المختوم ولكن غير الموقع عليه ليس دليلا كافيا على تسليم البضائع للمشتري في مكان عمله حسبما يشترط عقد البيع.^(٢٩)

إثبات المطابقة في وقت انتقال التبعية

١٣- حيث يتلقى المشتري بضائع تالفة ويكون هناك نزاع على ما إن كان التلف قد حدث قبل انتقال تبعة الهلاك إلى المشتري أم بعده، رُئي في معظم القضايا أنه يقع على المشتري عبء إثبات حدوث التلف قبل انتقال التبعية إليه.^(٣٠) إلا أن بعض المحاكم ترى أن عبء الإثبات ينتقل في حالات معينة. فقد رأت إحدى المحاكم أنه إذا أخطر المشتري البائع بعدم المطابقة امتثالا للمادة ٣٩ أو إذا رفض المشتري البضائع فوراً عند التسليم، يتحمل البائع عبء إثبات المطابقة في وقت انتقال التبعية، بينما تنتقل التبعية إلى المشتري بعد أن يقبل البضائع دون أن يشتكي؛^(٣١) ورأت محكمة أخرى أنه حيث يكون هناك أمر حكومي بمصادرة المنتجات الغذائية التي يشتبه في تلوثها بالديوكسين، يُفترض أن البضائع المسلمة كانت غير مطابقة في وقت انتقال التبعية، ولذلك تنتقل تبعة إثبات أن الاشتباه لا أساس له إلى البائع.^(٣٢) ومن الناحية الأخرى، رأت إحدى المحاكم أن البائع يتحمل عبء إثبات أن البضائع (مادة الفينول) كانت غير معيبة في وقت انتقال تبعة الهلاك إلى المشتري.^(٣٣) وفي هذه القضية المعينة، رُئي أن بائع البضاعة بشرط التسليم على ظهر السفينة يتحمل المسؤولية لأن المشتري قدم دليلا على أن البضائع تأثرت بمادة سببت تدهور حالتها قبل تسليم البضائع إلى الناقل، في حين لم يقدم البائع دليلا على العكس.

١٤- وتقدم القضايا التالية أمثلة على الدليل اللازم لإثبات المطابقة أو عدم المطابقة في وقت انتقال التبعية. فحيث قدم البائع سند شحن يحمل ملاحظة من الربان بأن البضائع "سليمة على ظهر السفينة" ولم يقدم المشتري دليلا على أن تدهور حالتها حدث قبل تسليم البائع البضاعة إلى الناقل، تحمّل المشتري تبعة التدهور.^(٣٤) وبالمثل، حيث كان هناك دليل على أن البضائع (أضلاع حيوانات) تم تجهيزها وخزنها في ظروف ودرجات حرارة مقبولة من وقت تجهيزها إلى أن نقلت إلى المشتري، وحيث لم يكن في الأدلة ما يوحي بأن المجهز أو مرفق التخزين قام بأي عمل غير سليم فيما يتعلق بالبضائع أو أن الأضلاع فسدت قبل نقلها إلى المشتري، تحمّل المشتري التبعية.^(٣٥) ومن الناحية الأخرى، رأت محكمة أخرى أنه حيث كان هناك دليل على أن نظام تبريد شاحنة الناقل كان يعمل باستمرار خلال النقل، وكان لزوج شرائح الفلفل المجمدة وتكسرها اكتشاف في مكان المقصد، رأت محكمة أن عدم المطابقة كان موجودا بالفعل في وقت انتقال التبعية، أي الوقت الذي سُلّمت فيه البضائع إلى الناقل.^(٣٦) ولكن ينبغي ملاحظة أنه ليس واضحا تماما ما إن كان إسناد عبء الإثبات هو العامل الحاسم في التوصل إلى هذه النتائج.

تبعة الهلاك أو التلف بعد إنهاء العقد أو فسخه

١٥- رُئي أنه إذا فسخ الطرفان العقد أو اتفقا على إنهائه بعد انتقال التبعية إلى المشتري، فإن قواعد التبعية التي تنص عليها ضمنا أحكام الاتفاقية المتعلقة بأنار فسخ العقد (الفرع الخامس من الفصل الخامس من الجزء الثالث، المواد من ٨١ إلى ٨٤) بما في ذلك القواعد المتعلقة

في وضع البضائع تحت تصرف البائع في مكان عمل المشتري، تماماً كما تلزم المادة ٣١ (ج) البائع بوضع البضائع تحت تصرف المشتري في مكان عمل البائع؛ وبذلك عادت التبعة إلى البائع عندما وضع المشتري البضائع تحت تصرف البائع، معبأة بطريقة صحيحة لشحنها، في مكان عمل المشتري.^(٢٩) وكانت هاتان القضيتان كلتاهما، اللتان رثي فيهما أن البائع يتحمل تبعة الهلاك خلال نقل البضائع التي تجري إعادتها إليه، تتعلقان بمخالفة من جانب البائع. ولم يتم الإبلاغ بشأن هذه المسألة عن أي قضية تتعلق بإخلال من جانب المشتري.

بالرد عقب الفسخ، تعلق على الأحكام العامة المتعلقة بالتبعة والواردة في الفصل الرابع.^(٣٠) وعند رد البضائع في أعقاب فسخ العقد، رأيت إحدى المحاكم أن التزامات الطرفين ينبغي أن تكون صورة منعكسة لالتزامات الطرفين في تنفيذ العقد المفسوخ؛ فإذا وافق البائع على تسليم البضائع بشرط "تسليم المصنع" وكان المشتري يتحمل تبعة النقل في العقد الأول، فإنه عندما تعاد البضائع عقب إنهاء العقد تعود التبعة إلى البائع عندما يسلم المشتري البضائع إلى ناقل في مكان عمل المشتري.^(٣١) ورئي أيضاً أنه، حيث تم فسخ العقد بسبب عدم مطابقة البضائع، كان التزام المشتري برد البضائع ينحصر

الحواشي

(١) انظر، على سبيل المثال، Polimeles Protodikio Athinon، اليونان، ٢٠٠٩ (رقم الملف ٤٥٥٥/٢٠٠٩) (قضية بشأن ستره واقية من الرصاص) تحليل تحريري بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/094505gr.html>، Monomeles Protodikio Thessalonikis، اليونان، ٢٠٠٨ (رقم الملف ٤٢٩٤٥/٢٠٠٧) (قضية بشأن ملابس)، (أ) القاعة المدنية، إسبانيا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨: قضية كلاوت رقم ٧٢٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كوليلنس، ألمانيا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦]: محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (قضية بشأن خضروات مجمدة)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051129g1.html> (ولكن دون إشارة صريحة إلى المادة ٣٦)؛ قضية كلاوت رقم ٧٧٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥] (لحم خنزير مجمد ملوث)، نقضت لأسباب أخرى قضية كلاوت رقم ٨٢٠ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤] وعدلت قضية محكمة منطقة غيسين، ألمانيا، ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/951.pdf؛ محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (قضية بشأن صمامات وحوامل صمامات)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041026g1.html> (ولكن دون إشارة صريحة إلى المادة ٣٦)؛ محكمة منطقة كولونيا، ألمانيا، ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ (قضية بشأن عربات سباق)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030325g1.html>؛ هيئة تحكيم التجارة الأجنبية الملحقه بغرفة التجارة اليوغوسلافية، صربيا، ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940712sb.html> (دون إشارة صريحة إلى المادة ٣٦).

(٢) قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة منطقة دويسبورغ، ألمانيا، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣) محكمة منطقة شليسفيغ-هولشتاين، ألمانيا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (قضية بشأن حصان استيلاد)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021029g1.html> (خلصت إلى الاستنتاج من الجملة الثالثة من المادة ٦٧ (١))؛ محكمة ووهان البحرية، هوباي، الصين، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (Nanjing Resources Group v. Tian An Insurance Co. Ltd., Nanjing Branch). ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020910c1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٤٤٧ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢] (St. Paul Guardian Ins. Co. v. Neuromed Medical Systems & Support GmbH).

(٤) قضية كلاوت رقم ١٦٢ [هيئة التحكيم الملحقه بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦] (القانون الهنغاري الذي يقضي بانتقال التبعة مع حق الملكية وبانتقال حق الملكية عند تسليم البضائع يؤدي إلى نفس النتيجة التي تؤدي إليها الاتفاقية) (انظر النص الكامل للقرار).

(٥) هيئة التحكيم الاتحادية للدائرة الشمالية الغربية، الاتحاد الروسي، ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030603r1.html>.

(٦) محكمة منطقة شليسفيغ-هولشتاين، ألمانيا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (قضية بشأن حصان استيلاد)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021029g1.html> (أحكام اتفاقية البيع بشأن انتقال التبعة لا تطبق حيث تُرفض صحة العقد بسبب القانون الوطني).

(٧) انظر، على سبيل المثال، قضية كلاوت رقم ٣٢٨ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (تعذر العثور على البضائع في المستودع المفلس).

(٨) انظر، على سبيل المثال، قضية كلاوت رقم ٢٤٠ [المحكمة الإقليمية العليا في منطقة أولدينبورغ، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (قام مجهز سمك السالمون الخام المفلس بإحالة السالمون المعالج إلى زبائن آخرين).

(٩) انظر، على سبيل المثال، قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة منطقة دويسبورغ، ألمانيا، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (تلف مادي).

(١٠) انظر، على سبيل المثال، قضية كلاوت رقم ٣٧٧ [محكمة منطقة فلينسبورغ، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩] (تدهور حالة البضائع)؛ قضية كلاوت رقم ١٩١ [محكمة الاستئناف الوطنية التجارية، الأرجنتين، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥] (تدهور حالة البضائع).

(١١) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (قضية بشأن مسحوق سمك)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970401c1.html>.

(١٢) محكمة كانتون فاله، سويسرا، ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (قضية بشأن ملابس وبياضات منزلية)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030819s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢١٩ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧] (يتحمل المشتري تبعة التأخير اللاحق) (انظر النص الكامل للقرار).

(١٣) المحكمة الجزئية في أرنهيم، هولندا، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ (Kunsthaus Math. Lempertz OHG v. Wilhelmina van der Geld)، يونيلكس، تم تأكيدها لأسباب أخرى، محكمة أرنهيم، هولندا، ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ (اتفاقية البيع لا تطبق).

(١٤) محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (Mermark Fleischhandelsgesellschaft mbH v. Cvba Lokerse Vleesveiling)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040616b1.html>.

(١٥) لا تتناول جميع الشروط التجارية مسألة الهلاك أو التلف. انظر، مثلاً، قضية كلاوت رقم ٢٤٧ [محكمة مقاطعة قرطبة، إسبانيا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧] (الشرط "CFFO" يخصص تكلفة الشحن إلى المقصد، ولكن ليست له صلة بانتقال التبعة).

(١٦) انظر، على سبيل المثال، قضية كلاوت رقم ١٩١ [محكمة الاستئناف الوطنية التجارية، الأرجنتين، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥] (تغيير الشرط ("التكلفة وأجرة النقل") (انظر النص الكامل للقرار)).

- (١٧) انظر، على سبيل المثال، قضية كلاوت رقم ٣١٧ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروهي، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢] (الشرط "frei Haus") (التسليم مجاناً).
- (١٨) انظر، على سبيل المثال، قضية كلاوت رقم ٢٨٣ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧] ("السعر المدرج في قائمة الأسعار، تسليم المصنع").
- (١٩) انظر، على سبيل المثال، قضية كلاوت رقم ٣١٧ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروهي، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢] (تم إنفاذ الشروط التجارية العامة للبائع الفرنسي). البت في مسألة ما إن كان الطرفان قد اتفقا على شروط معيارية أم شروط عامة متروكة للقواعد المنطبقة بشأن تكوين العقود وصحة تلك الأحكام والشروط.
- (٢٠) محكمة منطقة شليسفيغ-هولشتاين، ألمانيا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (قضية بشأن حصان استيلاد)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021029g1.html>.
- (٢١) قضية كلاوت رقم ٣١٧ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروهي، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢].
- (٢٢) قضية كلاوت رقم ٣١٧ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروهي، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢].
- (٢٣) قضية كلاوت رقم ٣١٧ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروهي، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢] (استُخدمت لتفسير اتفاق الطرفين لممارسة البائع المتمثلة في استعمال شاحناته الخاصة لتسليم البضائع).
- (٢٤) قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة منطقة دويسبورغ، ألمانيا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (ممارسة تسمح للمشتري بمعاوضة قيمة التلف المادي).
- (٢٥) انظر، على سبيل المثال، قضية كلاوت رقم ٥٧٥ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الخامسة، الولايات المتحدة، ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (BPOil International v. Empresa Estatal Petroleos de Ecuador)؛ قضية كلاوت رقم ٤٤٧ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢] (St. Paul Guardian Ins. Co. v. Neuromed Medical Systems & Support GmbH)، ("الكلفة والتأمين وأجور الشحن")؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٠ [المحكمة الإقليمية العليا في منطقة أولدينبورغ، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] ("التسليم مدفوع الرسم") (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] ("تسليم ظهر السفينة").
- (٢٦) قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة الاستئناف في كانتون تيسينو، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (تخلص إلى أنه لا ضرورة للبت في ما إن كان ينبغي تطبيق المبادئ العامة لاتفاقية البيع، التي من شأنها أن تضع العبء على عاتق المشتري، أم تطبيق القانون الوطني، لأن النتيجة واحدة في إطار كل من البديلين).
- (٢٧) المحكمة المحلية في بامبيرغ، ألمانيا، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (قضية بشأن نباتات)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061023g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٨ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨].
- (٢٨) قضية كلاوت رقم ٢٨٣ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧].
- (٢٩) قضية كلاوت رقم ٣١٧ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروهي، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢].
- (٣٠) على سبيل المثال، محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة السابعة، الولايات المتحدة، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ (Chicago Prime Packers, Inc. v. Northam Food Trading Co.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050523u1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٧ [المحكمة المحلية في فلينسبورغ، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩].
- (٣١) محكمة الاستئناف في بيرن، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (قضية بشأن أسلاك وكوابل)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040211s1.html>.
- (٣٢) قضية كلاوت رقم ٨٢٠ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤] (لحم خنزير مجمّد ملوّث)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040129g1.html>.
- (٣٣) Hovioikeus / hovrätt هلسنكي، فنلندا، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤ (Crudex Chemicals Oy v. Landmark Chemicals S.A.)، تحليل تحريري بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040531f5.html>.
- (٣٤) قضية كلاوت رقم ٢٤٧ [محكمة مقاطعة قرطبة، إسبانيا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧].
- (٣٥) محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة السابعة، الولايات المتحدة، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ (Chicago Prime Packers, Inc. v. Northam Food Trading Co.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050523u1.html>.
- (٣٦) محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (قضية بشأن خسروات مجمّدة)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051129g1.html>.
- (٣٧) قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩].
- (٣٨) قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩].
- (٣٩) قضية كلاوت رقم ٥٩٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروهي، ألمانيا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار).

المادة ٦٦

الهلاك أو التلف الذي يحدث للبضائع بعد انتقال التبعة إلى المشتري لا يجعله في حل من التزامه بدفع الثمن ما لم يكن الهلاك أو التلف ناجما عن فعل البائع أو تقصيره.

مقدمة

هولحظة انتقال التبعة، لأن البائع ليس مسؤولاً إلا عن عيوب المطابقة التي كانت موجودة في وقت انتقال التبعة.^(٥)

حالة الاستثناء عندما يكون الهلاك أو التلف ناتجا عن فعل البائع أو تقصيره

٥- رغم أن المشتري لا يُعفى عادة من التزامه بدفع الثمن إذا هلك البضائع أو تلفت بعد انتقال التبعة إليه، هناك استثناء من هذه القاعدة في المادة ٦٦ بموجب العبارة التي تبدأ بـ "ما لم". فإذا ثبت أن الهلاك أو التلف كان بسبب فعل أو إغفال من البائع، فقد يخلو طرف المشتري من التزامه بدفع الثمن. وقد خلصت بعض هيئات التحكيم، عند معالجة بيع مادة كيميائية بشرط "الكلفة والتأمين وأجور النقل"، إلى أن تخلف البائع عن إعطاء الناقل التعليمات المتفق عليها بشأن درجة الحرارة التي ينبغي أن تحفظ فيها البضاعة أثناء النقل تسبب في تلفها عن طريق الذوبان والتسرب، وأن البائع مسؤول عن الهلاك أو التلف.^(٦) وخلص قرار آخر إلى أن البائع مسؤول عن تلف البضائع الذي حدث بسبب التغليف غير السليم قبل انتقال التبعة إلى المشتري أو الناقل.^(٧) وذهب قرار آخر، دون إشارة إلى المادة ٦٦، إلى أن البائع يكون مسؤولاً عن تدهور حالة البضائع (خراف حية) خلال الشحن إذا تسببت تعليمات البائع إلى الناقل في فرط تحميل الشاحنة، وتسببت بذلك في سوء الحالة البدنية للخراف.^(٨) ووفقا لعدة قضايا، يتحمل المشتري عبء إثبات أن الهلاك أو التلف راجع إلى فعل البائع أو إغفاله؛ ولم يضطلع المشتري بهذا العبء في أي من هذه القضايا.^(٩)

٦- وهذا الاستثناء من التزام المشتري بالدفع متميز عن استمرار مسؤولية البائع بمقتضى المادة ٣٦ (١) عن عيوب المطابقة التي تكون موجودة في وقت انتقال التبعة حتى وإن لم تظهر تلك العيوب إلا في وقت لاحق؛ كما أن الاستثناء الوارد في الشرط المدرج في المادة ٦٦ والذي ترد فيه عبارة "ما لم" متميز أيضا عن مسؤولية البائع بمقتضى المادة ٣٦ (٢) عن عيوب المطابقة التي تنشأ عقب انتقال التبعة إذا كان البائع قد ضمن البضاعة ضد عيوب المطابقة هذه.

١- تنص المادة ٦٦ على أن المشتري لا يُعفى من التزامه بدفع الثمن إذا هلك البضائع أو تلفت بعد انتقال التبعة إليه ما لم يكن البائع هو المتسبب في الهلاك أو التلف. ولا تنشئ المادة ٦٦ الالتزام بدفع ثمن الشراء؛ فذلك الالتزام مقرر في المادة ٥٢. كذلك لا تتناول المادة ٦٦ وقت انتقال تبعة الهلاك أو التلف. فالتفقد بين الطرفين والمواد ٦٧-٧٠ هما اللذان يبينان قواعد تحديد وقت انتقال التبعة. وتطبق قضايا عديدة المادة ٦٦ أيضا على العقود التي يتفق فيها الطرفان على استخدام شروط تجارية، مثل "الكلفة والتأمين وأجور الشحن" و"الكلفة وأجور الشحن" و"تسليم ظهر السفينة" و"تسليم البضاعة للنقل مع تحمل المشتري مصاريف النقل"، تحدد وقت انتقال التبعة.^(١٠)

آثار انتقال التبعة إلى المشتري

٢- تلزم القرارات المشتري بصفة منتظمة، عند ثبوت انتقال التبعة قبل وقوع هلاك البضائع أو تلفها، بدفع الثمن، ما لم يثبت أن البائع كان مسؤولاً عن الهلاك أو التلف.^(١١) وتستشهد معظم هذه القرارات، ولكن ليس كلها، بالمادة ٥٢ والمادة ٦٦ كليهما.^(١٢)

٣- وإذا هلك البضائع أو تلفت قبل انتقال التبعة، يكون عدم تسليم البضائع أو تسليم بضائع تالفة إخلالا بالالتزام البائع بتسليم بضائع مطابقة للمواصفات (المواد ٣٠ و٣٥ و٣٦). وفي هذه الحالة، يمكن إبراء الذمة من التزام المشتري بدفع الثمن إذا فسخ المشتري العقد (المواد ٤٩ و٨١)، أو يمكن خفض الثمن (المادة ٥٠). ومن الناحية الأخرى، تستشهد عدة قرارات بالمادة ٦٦ فتقر أن المشتري ليس ملزما بدفع الثمن عن بضائع هلكت أو تلفت لم يتسلمها.^(١٣)

٤- وفي حالة تسلم فيها المشتري البضائع في مستودع البائع، ولكن حيث اشتمل العقد على شرط "تسليم عند الحدود" يقضي بانتقال التبعة عند الحدود، رأت هيئة تحكيم أن وقت فحص البضائع بموجب المادة ٣٨

الحواشي

(١) هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩، (قرار التحكيم رقم ١٩٩٨/٣٤٢)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990517r1.html> (شرط "تسليم البضاعة للنقل مع تحمل المشتري مصاريف النقل")؛ قضية كلاوت رقم ٦٨٣ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٩٩٩] (شرط "الكلفة والتأمين وأجور النقل")، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990000c1.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950223c1.html> (شرط "الكلفة والتأمين وأجور النقل").

(٦٦) المحكمة المحلية في كومارنو، سلوفاكيا، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ (قضية بشأن بازلآء مجمدة)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090312k1.html> (تشير إلى المادة ٦٦ دون أن تذكر صراحة ما يترتب عليها)؛ محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (Mermark Fleischhandelsgesellschaft mbH v. Cvba Lokerse Vleesveiling)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040616b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٥٢ [محكمة مقاطعة فالنسيا، الدائرة ٦، إسبانيا، ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣] (Cerámicas S.L. v. Hanjin Shipping Co. Ltd)؛ قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة منطقة دويسبورغ، ألمانيا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (لم تبرأ الذمة من التزام الدفع حيث تعرضت البضائع للتلف بعد انتقال التبعة إلى المشتري)؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٠ [المحكمة الإقليمية العليا في أولدينبورغ، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (انتقلت التبعة إلى المشتري عند تسليم سمك السلمون النيء لمصنع التجهيز، ولذلك لم تبرأ الذمة من التزام المشتري بالدفع رغم أن المصنع أرسل السمك المجهز إلى زبائن آخرين) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٨ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (المشتري غير ملزم بدفع ثمن البضائع التي اختفت من المستودع، لأن التبعة لم تنتقل إلى المشتري بموجب المادة ٦٩ (٢))؛ قضية كلاوت رقم ٨٦٤ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970625c1.html>] (في عقد بيع على أساس "الكلفة وأجور النقل"، ليس المشتري ملزماً بدفع ثمن البضائع التي غرقت مع السفينة)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٣ [هيئة التحكيم الملحقه بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦] (حيث انتقلت التبعة إلى المشتري بموجب شرط "تسليم ظهر السفينة"، لم تبرأ الذمة من التزام المشتري بالدفع حتى وإن لم يتمكن المشتري من استخدام البضائع استخداماً سليماً بسبب حظر فرضته الأمم المتحدة لاحقاً)؛ قضية كلاوت رقم ١٩١ [محكمة الاستئناف الوطنية التجارية، الأرجنتين، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥] (لم تبرأ الذمة من التزام الدفع، رغم تدهور حالة البضائع خلال النقل، لأن التبعة انتقلت عند الشحن، ولم يتمكن المشتري من إثبات أن البائع مسؤول عن تدهور حالة البضائع)، تؤكد قرار المحكمة الوطنية الابتدائية في المسائل التجارية رقم ١١ (بونيس آيريس)، الأرجنتين، ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤.

(٦٧) تشير القضايا التالية إلى المادتين ٥٢ و٦٦: قضية كلاوت رقم ٣٧٧ [محكمة منطقة فلينسبورغ، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٠ [المحكمة الإقليمية العليا في منطقة أولدينبورغ، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٣٨ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ١٦٣ [هيئة التحكيم الملحقه بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(٦٨) قضية كلاوت رقم ٢٨٣ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧] (بموجب المادتين ٦٦ و٦٧ (١)، ليس على المشتري التزام بدفع ثمن البضائع التي لم يتسلمها حيث لم يثبت البائع التسليم إلى الناقل الأول)؛ قضية كلاوت رقم ٣١٧ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزوهي، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢] (بموجب المادتين ٦٦ و٦٧ (١)، ليس على المشتري التزام بدفع ثمن البضائع التي لم يتسلمها، لأن تبعة الهلاك لم تنتقل بموجب الشرط التجاري Frei Haus (التسليم مجاناً)).

(٦٩) هيئة تحكيم التجارة الأجنبية الملحقه بغرفة التجارة اليوغوسلافية، صربيا، ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940712sb.html>.

(٧٠) قضية كلاوت رقم ٦٨٣ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٩٩٩ (مادة البيررونال أديهياد)]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990000c1.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950223c1.html> (مادة الياسمين أديهياد).

(٧١) قضية كلاوت رقم ٧٢٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كويلينتنس، ألمانيا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦].

(٧٢) المحكمة الإقليمية العليا في شليزفيغ، ألمانيا، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (قضية بشأن خراف حية)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020822g2.html> (ترفض مسؤولية البائع).

(٧٣) هيئة التحكيم الاتحادية لدائرة سيبيريا الغربية، الاتحاد الروسي، ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020806r1.html>؛ محكمة كانتون فود، سويسرا، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisgw/urteile/1840.pdf>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٨/٢٤٢)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990517r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٨/٦٢)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981230r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٦/٤٨٧)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980311r1.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٦٣ [هيئة التحكيم الملحقه بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٩١ [محكمة الاستئناف الوطنية التجارية، الأرجنتين، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥].

المادة ٦٧

(١) إذا تضمن عقد البيع نقل البضائع ولم يكن البائع ملزماً بتسليمها في مكان معين، تنتقل التبعة إلى المشتري عند تسليم البضائع إلى أول ناقل لنقلها إلى المشتري. وإذا كان البائع ملزماً بتسليم البضائع إلى ناقل في مكان معين، لا تنتقل التبعة إلى المشتري إلا عند تسليم البضائع إلى الناقل في ذلك المكان. أما كون البائع مخولاً بالاحتفاظ بالمستندات التي تمثل البضائع فلا أثر له على انتقال التبعة.

(٢) ومع ذلك، لا تنتقل التبعة إلى المشتري ما لم تكن البضائع معينة بوضوح بأنها المشمولة بالعقد، سواء بوجود علامات مميزة على البضائع، أو بمستندات الشحن، أو بإخطار موجه إلى المشتري، أو بطريقة أخرى.

عقود البيع التي تتضمن نقل البضائع

٤- لا تحدد المادة ٦٧ متى يتضمن عقد البيع نقل البضائع. وتستخدم صيغة مماثلة في المادة ٢١ (١)، التي تنص على أنه إذا تضمن عقد البيع نقل البضائع فإن البائع يفي بالتزامه بتسليم البضائع عندما يسلمها إلى أول ناقل. وبالنظر إلى تطابق العبارات في الحكمين فينبغي أن يفهما على أنهما يشملان نفس المعاملات.^(١١)

٥- وتورد المادة ٦٨ قواعد خاصة بشأن انتقال التبعة عندما تباع البضائع أثناء النقل العابر (الترانزيت). ولذلك لا تنطبق المادة ٦٧ عندما تباع البضائع أثناء النقل العابر.

٦- ويتضمن عقد البيع نقل البضائع عندما ينص صراحة أو ضمناً على نقلها لاحقاً. فيمكن أن ينص العقد صراحة على أن تنقل البضائع بواسطة ناقل، وذلك مثلاً بأن يتضمن تفاصيل تتعلق بكيفية النقل. ويتم ذلك بأكثر السبل كفاءة بأن يتضمن العقد شروطاً تجارية، مثل القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية (الإنكوترمز) الصادرة من الغرفة التجارية الدولية (مثل شرط "الكلفة والتأمين وأجور الشحن" (CIF) وشرط "تسليم ظهر السفينة" (FOB)) التي تبين الطرف الذي يقع عليه التزام ترتيب عقد نقل. ويمكن أيضاً أن تنص أحكام أخرى في العقد ضمناً على أنه ينبغي نقل البضائع. وقد خلصت هيئة تحكيم إلى أن العقد تضمن النقل عندما نص على أن "على المشتري أن يتسلم بيض السمك في عنوان البائع وأن يأخذ البضائع إلى مرافقه في هنغاريا"، ونص على الثمن على أساس "تسليم ظهر السفينة في كلادوفو" (حيث كلادوفو هي عنوان البائع).^(١٢) وتطبق بعض القضايا المادة ٦٧ دون أن تشير إلى وقائع تدل على أن العقد يتضمن النقل.^(١٣) وذهب أحد القرارات إلى أن عقداً ينص على التسليم "مجانياً" هو مع ذلك عقد يتضمن النقل يتعاقد فيه المشتري مع الناقل ويتحمل البائع تكلفة النقل.^(١٤) بيد أنه حيث كان على البائع أن يسلم البضائع خالصة من الأعباء في عنوان المشتري، غير مدفوعة الرسوم الجمركية، رأت المحكمة أن التبعة انتقلت في وقت تفريغ البضائع في مكان التنفيذ.^(١٥)

نظرة مجملة

١- توفر المادة ٦٧ قواعد تحكم وقت انتقال تبعة الهلاك أو التلف إلى المشتري إذا تضمن عقد البيع نقل البضائع.^(١٦) فبوجه عام، تنتقل التبعة إلى المشتري عندما يسلم البائع البضائع إلى أول ناقل. وتنتقل التبعة بصرف النظر عما إن كان حق ملكية البضائع لدى البائع أم المشتري،^(١٧) وبغض النظر عن المسؤول عن الترتيب للنقل والتأمين.^(١٨) وتعالج المادة ٦٦ آثار انتقال التبعة على التزام المشتري بالدفع. وتعالج المادة ٧٠ أثر ارتكاب البائع مخالفة جوهرية على انتقال التبعة.

٢- وتنص المادة ٦٧ على قاعدة دولية مقبولة عموماً. وقد استشهدت محكمة دستورية، لدى النظر في طعن في قاعدة وطنية مماثلة على أساس أنها تخالف مبدأ المساواة الدستوري، بالمادتين ٢١ و٦٧ من الاتفاقية كدليل على القبول العام لتلك القاعدة.^(١٩)

٣- وبمقتضى المادة ٦، يجوز للطرفين الاتفاق على الخروج عن أحكام المادة ٦٧. وبموجب المادة ٩، يمكن أيضاً أن يكونا ملزمين بأعراف تجارية أو طريقة تعامل بينهما خارجة عن أحكام المادة ٦٧. وكثيراً ما تستشهد المحاكم بالمادة ٦٧ إذا كان اتفاق الطرفين متسقاً مع تلك المادة. ويحدث ذلك أيضاً عندما يتفق الطرفان على شروط تجارية تتناول انتقال التبعة. وقد خلصت قرارات إلى أن شرط "الكلفة والتأمين وأجور الشحن" (CIF)،^(٢٠) وشرط "الكلفة وأجور النقل" (C & F)^(٢١) (الذي حل محله شرط "الكلفة وأجور الشحن" (CFR) في الإنكوترمز ١٩٩٠)، وشرط "تسليم ظهر السفينة" (FOB)،^(٢٢) وشرط "خالص على متن الشاحنة" (FOT)^(٢٣) (الذي حل محله شرط "تسليم البضاعة للنقل مع تحمل المشتري مصاريف النقل" (FCA) في الإنكوترمز ١٩٩٠)، وشرط "سعر القائمة تسليم المصنع" (list price ex works)،^(٢٤) متوافقة مع المادة ٦٧ (١). وإذا كان الشرط التجاري متعارضاً مع المادة ٦٧ (١)، يعلو اتفاق الطرفين وفقاً للمادة ٦. وهكذا لم تنطبق المحكمة المادة ٦٧ في حالة اتفاق فيها الطرفان على تسليم البضائع مجاناً ("frei Haus") ("التسليم مجاناً") رغم أن البضائع في هذه الحالة المعينة تم تسليمها إلى طرف ثالث ناقل، وفُسِّرت المحكمة اتفاق الطرفين المذكور بأنه يعني أن البائع تعهد بتسليم البضائع في محل عمل المشتري.^(٢٥)

معنى عبارة "تسليم" إلى الناقل

١٢- يكتمل تسليم البضائع عندما تكون البضائع ماديا في عهدة الناقل. وقد رأت إحدى المحاكم أن "التسليم" يتطلب أن يأخذ الناقل البضائع في عهده، وهذا يعني تسليم البضائع فعليا إلى الناقل؛ وأنه يتعين على البائع أن يحمل البضائع إلى وسيلة النقل المعنية؛ وأن التبعة لا تنتقل إلا عند اكتمال التحميل.^(٢٣) وفي تلك القضية، كان التلف ناجما من التحميل غير السليم من جانب البائع إلى شاحنة رتب لها المشتري. ورأت محكمة أخرى أن التبعة لم تنتقل عندما سقطت البضاعة (ماكينة) على الأرض من رافعة شوكية، وأصبحت غير صالحة للبيع، قبل تحميل الماكينة إلى شاحنة وصلت لأخذ البضاعة.^(٢٤)

١٣- إلا أن إحدى المحاكم رأت أن التبعة لا تنتقل حتى عند تسليم البضائع إلى الناقل إذا تخلف البائع عن تقديم سند شحن، ضمن الحد الزمني المنصوص عليه في عقد البيع، إلى المصرف الذي يُصدر خطاب الاعتماد من أجل الدفع (بنتيجة أن سند الشحن لم يصل إلى المشتري)؛ ورأت المحكمة، دون أن تشير إلى المادة ٦٧، أن البائع ظل يتحمل التبعة، بسبب مخالفته للعقد.^(٢٥)

احتفاظ البائع بالمستندات

١٤- تنص الجملة الثالثة من الفقرة (١) على أن انتقال التبعة بمقتضى المادة ٦٧ لا يتأثر باحتفاظ البائع بالمستندات التي تحكم التصرف في البضائع. ولا توجد قرارات مبلغ عنها تفسر هذا الجزء من الحكم.

تعيين البضائع

١٥- تجعل الفقرة (٢) من المادة ٦٧ انتقال التبعة مشروطا بتعيين البضائع بوضوح بأنها مشمولة بالعقد.^(٢٦) والقصد من هذه القاعدة هو الحماية من احتمال أن يعين البائع بضائع سبق أن تعرضت للضرر بأنها المشمولة بالعقد. وقد ذهبت بعض القرارات إلى أن اشتراط تعيين البضائع بوضوح يُستوفى بوصف البضائع في مستندات الشحن.^(٢٧) وأشارت محكمة أخرى إلى أن الطرفين في عقد بيع بشرط "الكلفة والتأمين وأجور الشحن" اتفقا على أن تنتقل التبعة عندما تسلم حبوب الكاكاو المعينة بوضوح بأنها المشمولة بالعقد إلى الناقل في ميناء الشحن.^(٢٨)

٧- ولأغراض البت في ما إن كان عقد البيع يتضمن النقل، لا اعتبار لما إن كان البائع أم المشتري هو الذي عليه أن يرتب لعقد النقل.^(٢٩) ولا شك في أن البيع ينطوي على النقل إذا كان على البائع أن يرتب للنقل. وهناك قضايا يرتب فيها المشتري للنقل تطبيق فيها المادة ٦٧ أيضا.^(٣٠) وتطبق بعض القضايا المادة ٦٧ دون أن تحدد الطرف الذي عليه أن يرتب للنقل.^(٣١)

٨- ويمكن أن يكون الناقل لأغراض المادة ٦٧ خدمة بريد سريع (courier service)^(٣٢) أو خدمة بريد.^(٣٣) وتشير المادة ٦٧ إلى "نقل البضائع" ولا تشترط صراحة أن ينقل البضائع طرف ثالث ناقل. وتعامل بعض القرارات التسليم إلى وكيل شحن باعتباره مكافئا للتسليم إلى "أول ناقل".^(٣٤)

تخصيص التبعة

٩- تضع الفقرة (١) من المادة ٦٧ قاعدتين منفصلتين بشأن حالتين مختلفتين هما: أولا، إذا لم يكن البائع ملزما بتسليم البضائع إلى الناقل في مكان معين (الجملة الأولى من المادة ٦٧ (١))، وثانيا، إذا كان البائع ملزما بذلك (الجملة الثانية). وفي الحالتين كليهما تنتقل التبعة إلى المشتري عندما يسلم البائع البضائع إلى الناقل المنصوص عليه.

إذا لم يكن البائع ملزما بتسليم البضائع إلى الناقل في مكان معين

١٠- إذا لم يكن البائع ملزما بتسليم البضائع إلى الناقل في مكان معين، تنتقل تبعة الهلاك أو التلف عندما تسلم البضائع إلى أول ناقل. وتتسق هذه القاعدة مع التزام البائع بتسليم البضائع حسب ما هو مبين في المادة ٢١ (أ). وقد خلصت إحدى المحاكم، في غياب ما يثبت أن الطرفين اتفقا على التسليم في مكان آخر، إلى أن البائع قام بالتسليم وانتقلت التبعة عندما سلم البائع البضائع إلى أول ناقل.^(٣٥)

إذا كان البائع ملزما بتسليم البضاعة إلى الناقل في مكان معين

١١- تقتضي الجملة الثانية من الفقرة (١) بأنه إذا كان البائع ملزما بتسليم البضائع إلى الناقل في مكان معين فإن التبعة تنتقل عندما تسلم البضائع إلى الناقل في ذلك المكان. وتدرج في نطاق الفقرة (١) موافقة البائع الذي يوجد مكان عمله بعيدا عن الساحل على أن يرسل البضائع من أحد الموانئ. ولا توجد قرارات مبلغ عنها تفسر هذا الجزء من الحكم.

الحواشي

^(١) انظر قضية كلاوت رقم ٤٤٧ [محكمة الولايات المتحدة، المحكمة المحلية في نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢] (أكد خبراء الشاكي خطأ أن الاتفاقية لا تشمل على قواعد بشأن انتقال التبعة).

^(٢) المحكمة الإقليمية العليا في شليسفيغ-هولشتاين، ألمانيا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (قضية بشأن حصان استيلاد)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021029g1.html> (انتقال التبعة في وقت التسليم مستقل عن انتقال الملكية)؛ محكمة وهان البحرية، هوباي، جمهورية الصين الشعبية، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (Nanjing Resources Group v. Tian An Insurance Co. Ltd., Nanjing Branch)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020910c1.html> (مبدأ الفصل بين الملكية والتبعة معتمد في إطار الإنكوترمز واتفاقية البيع)؛ قضية كلاوت رقم ٤٤٧ [محكمة الولايات المتحدة، المحكمة المحلية في نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢] (لا يلزم أن يحدث انتقال التبعة ونقل حق الملكية في وقت واحد).

- (٢) قضية كلاوت رقم ٢٤٧ [محكمة مقاطعة قرطبة، إسبانيا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧] (تنتقل التبعة دون اعتبار لمن الذي يجب عليه أن يرتب للنقل أو التأمين).
- (٤) قضية كلاوت رقم ٩١ [المحكمة الدستورية، إيطاليا، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢].
- (٥) قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة الاستئناف في كانتون تيسينو، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٦) قضية كلاوت رقم ٨٦٤ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970625c1.html>; قضية كلاوت رقم ١٩١ [محكمة الاستئناف الوطنية التجارية، الأرجنتين، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]، تؤكد قرار المحكمة الوطنية الابتدائية في المسائل التجارية رقم ١١ (بوينس آيريس)، الأرجنتين، ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤.
- (٧) محكمة شنغهاي الشعبية المتوسطة رقم ٢، جمهورية الصين الشعبية، ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (قضية بشأن خزائن ومستلزمات)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061225c1.html>; محكمة الشعب العليا في إقليم نينغشيا هوي المستقل ذاتيا، جمهورية الصين الشعبية، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، (Xinsheng Trade Company v. Shougang Nihong Metallurgic Products)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021127c1.html> (تطبيق جمعي صريح للمادة ٦٧ (١) من اتفاقية البيع والإنكوترمز ٢٠٠٠)؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (قضية بشأن محرّكات)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960906c1.html>.
- (٨) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٠٠٠ (قرار التحكيم رقم ٨٧٩٠ (قضية بشأن منتجات غذائية معالجة)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/008790i1.html>).
- (٩) قضية كلاوت رقم ٢٨٣ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧].
- (١٠) قضية كلاوت رقم ٣١٧ [المحكمة الإقليمية العليا في كالزروهوي، ألمانيا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢]، تنقض قرار محكمة منطقة بادن-بادن، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/167.htm.
- (١١) انظر، على سبيل المثال، قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة منطقة دويسبورغ، ألمانيا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (عبارة "ناقل" تعني نفس المعنى في المادتين ٣١ و٦٧ كليهما).
- (١٢) قضية كلاوت رقم ١٦٣ [هيئة التحكيم الملحق بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦].
- (١٣) محكمة منطقة كولونيا، ألمانيا، ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ (قضية بشأن عربات سباق)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030325g1.html>.
- (١٤) محكمة منطقة بامبيرغ، ألمانيا، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (قضية بشأن نباتات)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061023g1.html>.
- (١٥) محكمة الاستئناف في بيرن، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (قضية بشأن أسلاك وكابلات)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040211s1.html> (ربما تطبق المادة ٦٩ (٢)، ولكن دون استشهد صريح بها).
- (١٦) قضية كلاوت رقم ٢٤٧ [محكمة مقاطعة قرطبة، إسبانيا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧] (تنتقل التبعة دون اعتبار لمن الذي يجب عليه أن يرتب للنقل أو التأمين).
- (١٧) محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة السابعة، الولايات المتحدة، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، (Chicago Prime Packers, Inc. v. Northam Food Trading Co.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050523u1.html>; قضية كلاوت رقم ٧٧٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥] (لحم خنزير ملوث)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050302g1.html> تنقض لأسباب أخرى قضية كلاوت رقم ٨٢٠ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤] (لحم خنزير مجمّد ملوث)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040129g1.html>، وتعُدّ قضية محكمة منطقة غيسين، ألمانيا، ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، النص الأصلي متاح في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/951.pdf.
- (١٨) المحكمة الإقليمية العليا في شليزفيغ، ألمانيا، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (قضية بشأن خراف حية)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020822g2.html>.
- (١٩) محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (قضية بشأن صمامات وحاملات صمامات)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041026g1.html>.
- (٢٠) محكمة كانتون فاله، سويسرا، ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (قضية بشأن أقمشة وبياضات منزلية)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030819s1.html>.
- (٢١) محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (قضية بشأن صمامات وحاملات صمامات)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041026g1.html>; قضية كلاوت رقم ٢٨٣ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧].
- (٢٢) قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة منطقة دويسبورغ، ألمانيا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠].
- (٢٣) محكمة منطقة بامبيرغ، ألمانيا، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (قضية بشأن نباتات)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061023g1.html>.
- (٢٤) المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081216s1.html> (الطرفان المتنازعان هما البائع ومستخدم الشخص الذي يقوم بتشغيل الرافعة الشوكية).
- (٢٥) محكمة ووهان البحرية، هوباي، جمهورية الصين الشعبية، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (Nanjing Resources Group v. Tian An Insurance Co. Ltd., Nanjing Branch)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020910c1.html>.
- (٢٦) تشترط المادة ٢٢ (١) على البائع أن يخطر مشتري شحنة البضائع إذا لم تكن البضائع معيّنة بوضوح بغير ذلك.
- (٢٧) قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة منطقة دويسبورغ، ألمانيا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٨/٦٢)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981230r1.html>.
- (٢٨) قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة الاستئناف في كانتون تيسينو، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨].

المادة ٦٨

تنتقل إلى المشتري منذ وقت انعقاد العقد تبعة المخاطر التي تتعرض لها أثناء النقل البضائع المبيعة. ومع ذلك إذا كانت الظروف تدل على خلاف ذلك، فإن التبعة تقع على عاتق المشتري منذ تسليم البضائع إلى الناقل الذي أصدر مستندات الشحن الخاصة بعقد النقل. إلا أنه إذا كان البائع وقت انعقاد العقد يعلم أو كان من واجبه أن يعلم بأن البضائع قد هلك أو تلفت ولم يخبر المشتري بذلك، ففي هذه الحالة يتحمل البائع تبعة الهلاك أو التلف.

نظرة مجملة

٢- وقد استشهدت إحدى هيئات التحكيم بالمادة ٦٨، مع المادة ٣٢، لدعم الرأي الذي مفاده أنه يجوز للطرفين شراء البضائع وبيعها في أي حالة من أحوالها أو مرحلة من مراحلها أو عملية تمر بها.^(١)

تضارب في النص ذي الحجية

٣- لم يحتو النص الروسي ذو الحجية للمادة ٦٨، الذي اعتمد عند الموافقة الأصلية على الاتفاقية، على الجملة الأولى من المادة ٦٨. وفُسرت إحدى المحاكم ذلك النص، فראت أن التبعة فيما يتعلق بالبضائع المبيعة أثناء النقل تنتقل من الوقت الذي تم فيه تسليم البضائع إلى الناقل الذي أصدر المستندات التي تجسد عقد النقل.^(٢) وقد تم تصحيح النص الروسي ذي الحجية للمادة ٦٨.^(٣)

١- تنص المادة ٦٨ على قواعد لوقت انتقال التبعة عندما تباع البضائع أثناء النقل العابر. والقاعدة العامة هي أن التبعة تنتقل منذ وقت انعقاد العقد.^(٤) غير أن التبعة تعتبر قد انتقلت عند تسليم البضائع إلى الناقل إذا كانت الظروف تدل على ذلك.^(٥) ولا تظل التبعة على عاتق البائع إلا إذا كان يعلم أو كان من واجبه أن يعلم في وقت انعقاد العقد أن البضائع هلك أو تلفت ولم يخبر المشتري بذلك. وتستشهد بعض القرارات بالمادة ٦٨ دون أن تفسر محتوياتها.^(٦) وتتناول المادة ٦٦ آثار انتقال التبعة على التزام المشتري بالدفع. وتتناول المادة ٧٠ أثر الإخلال الجوهرى بالعقد من جانب البائع على انتقال التبعة.

الحواشي

^(١) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (قضية بشأن مسحوق سمك)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970401c1.html>.

^(٢) محكمة منطقة بادربورن، ألمانيا، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (قضية بشأن أثاث)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970610g1.html> (تم تأكيدها في قضية كلاوت رقم ٣٣٨ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨] التي طبقت المادة ٦٩ بدلاً منها).

^(٣) هيئة تحكيم بورصة المنتجات الزراعية في فيينا، النمسا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/971210a3.html>.

^(٤) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥ (قضية بشأن غشاء بولي إيثيلين)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950310c2.html>.

^(٥) هيئة التحكيم الاتحادية للدائرة الشمالية الغربية، الاتحاد الروسي، ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030603r1.html>.

^(٦) انظر إخطار الوديع رقم C.N.233.2000.TREATIES-2 بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (تصحيح النص الروسي ذي الحجية).

المادة ٦٩

(١) في الحالات غير المنصوص عليها في المادتين ٦٧ و٦٨ تنتقل التبعة إلى المشتري عند استلامه البضائع، أو عند عدم تسلمها في الميعاد، ابتداء من الوقت الذي وضعت البضائع تحت تصرفه ولم يتسلمها مع مخالفة ذلك العقد.

(٢) ومع ذلك تنتقل التبعة إلى المشتري إذا وجب عليه استلام البضائع في مكان غير أحد أماكن عمل البائع عندما تكون البضائع جاهزة للاستلام وعلم المشتري بأنها وضعت تحت تصرفه في ذلك المكان.

(٣) إذا كان العقد يتعلق ببضائع لم تكن بعد معينة، فلا تعتبر البضائع قد وضعت تحت تصرف المشتري إلا بعد تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد.

نظرة مجملة

بعض القرارات المادة ٦٩ دون أن تحدد ما إن كانت تطبق الفقرة (١) أو الفقرة (٢).^(١)

استلام البضائع في مكان
عمل البائع

٤- تنص المادة ٦٩ (١) على أنه، عندما يتعين تسليم البضائع في مكان عمل البائع، تنتقل التبعة إلى المشتري عندما يتسلم البضائع. ولا يحول استخدام المشتري ناقلا لاستلام البضائع دون انتقال التبعة، حتى عندما يكون قد تم الاتفاق على أن يتسلم المشتري البضائع.^(٧) وقد طبقت إحدى المحاكم المادة ٦٩ (١) على عقد بين شخص وبائع بالمراد حيث أمر الشخص ذلك البائع ببيع لوحة فنية بالمراد.^(٨)

٥- وتنص الفقرة (١) على أنه، إذا تخلف المشتري عن استلام البضائع، تنتقل التبعة في اللحظة التي يتم فيها الوفاء بشروطين هما: وضع البضائع تحت تصرف المشتري، و(٢) أن يشكل تخلف المشتري عن تسليم البضائع مخالفة للعقد. ورأت إحدى المحاكم أن البضائع لم توضع تحت تصرف المشتري عندما حُزنت في مستودع الصانع، وليس في مستودع المشتري حيث كان يتعين أن يتم التسليم للمشتري.^(٩)

استلام البضائع في أماكن أخرى

٦- تتناول الفقرة (٢) من المادة ٦٩ انتقال التبعة في لحالات التي يكون فيها المشتري ملزما بتسليم البضائع في مكان غير مكان عمل البائع. وفي هذه الحالات، تنتقل التبعة عندما يعلم المشتري أن البضائع وُضعت تحت تصرفه وأن التسليم أصبح متوجبا.

٧- وتتناول الفقرة (٢) مجموعة من الحالات، بما في ذلك الحالات المنطوية على تسليم البضائع المخزونة في مستودع طرف ثالث، والتسليم في مكان غير مكان عمل البائع أو المشتري، والتسليم في مكان عمل المشتري.^(١٠) وفي إحدى القضايا، رأت المحكمة أن تبعة هلاك أثاث مخزون في مستودع لم تنتقل إلى المشتري؛ فقد تلقى المشتري فواتير التخزين ولكن التسليم

١- توفر المادة ٦٩ قواعد تكميلية بشأن وقت انتقال التبعة في الحالات غير المشمولة في المادتين السابقتين من الاتفاقية. وتتناول المادة ٦٦ آثار انتقال التبعة على التزام المشتري بالدفع. وتتناول المادة ٧٠ أثر ارتكاب البائع مخالفة جوهريّة على انتقال التبعة.

٢- ولا تنطبق المادة ٦٩ إلا إذا لم تنطبق المادتان السابقتان من مواد الاتفاقية.^(١١) فالمادة ٦٧ تحكم الحالات التي يتضمن فيها عقد البيع نقل البضائع، ومن ثم تخرج الحالات التي تقع ضمن نطاق هذا الحكم عن نطاق المادة ٦٩. بيد أنه إذا لم يتضمن عقد البيع شيئا عن نقل البضائع، فإن المادة ٦٩ هي التي تحكم انتقال التبعة وليس المادة ٦٧. ويصح هذا حتى إذا قام المشتري بعمل الترتيبات اللازمة للنقل اللاحق للبضائع بواسطة طرف ثالث ناقل. وكثيرا ما يتوقف تحديد المادة المنطبقة في حالة معينة على تفسير اتفاق الطرفين. وقد خلصت إحدى المحاكم إلى أن شرط "سعر القائمة تسليم المصنع"، الوارد في العقد، ليس متناقضا مع أحكام المادة ٦٧ (١) حيث كان طرف ثالث ناقل سيبأخذ البضائع من اليابان.^(١٢) وطُبقت إحدى هيئات التحكيم أيضا المادة ٦٧ (١) على عقد ينص على أنه "يتعين على المشتري أن يتسلم بيض السمك في عنوان البائع وأن يأخذ البضائع إلى مرافقه في هونغاري" وأن السعر على أساس "تسليم ظهر السفينة في كلابوفو" (وكلابوفو هي عنوان البائع).^(١٣) ومن الناحية الأخرى فإنه فيما يتعلق بعقد وافق فيه البائع على تسليم البضائع على أساس شرط "التسليم على الحدود" وفقا للإنكوترمز ١٩٩٠ (في الإنكوترمز ٢٠١٠، أدرج شرط "التسليم على الحدود" في شرط "التسليم في المكان المعين")، رأت إحدى هيئات التحكيم أن المادة ٦٩ هي التي تحكم مسألة وقت انتقال التبعة، وليس المادة ٦٧ (أو شرط "التسليم على الحدود" نفسه).^(١٤) وللإطلاع على المزيد من القضايا، انظر النبذة بشأن المادة ٦٧.

٣- وتتناول المادة ٦٩ (١) الحالات التي ينبغي أن يتم فيها التسليم في مكان عمل البائع، بينما تتناول المادة ٦٩ (٢) جميع الحالات الأخرى.^(١٥) وفي حال حدوث الهلاك أو التلف بعد أن يستلم المشتري البضائع، تطبق

تعيين البضائع

٨- لنفس الأسباب التي تستند إليها الفقرة (٢) من المادة ٦٧، تنص الفقرة (٣) من المادة ٦٩ على أنه، في حالة بيع بضائع لم تكن معيّنة عند إبرام العقد، لا تُعتبر البضائع قد وُضعت تحت تصرّف المشتري إلا بعد تعيينها بوضوح أنها المشمولة بالعقد. ونتيجة لذلك، لا تنتقل تبعة الهلاك بموجب الفقرة (١) أو الفقرة (٢) من المادة ٦٩ حتى ذلك الوقت. وقد رأَت محكمة طبقت المادة ٦٩ (٢) أن شرط تعيين البضائع بوضوح يُستوفى بخزن البضائع في مستودع منفصلة عن البضائع الأخرى.^(١٤)

لم يصبح متوجبا بعد لأنه، بموجب اتفاق الطرفين، لا يتوجب التسليم إلا بناء على طلب المشتري، الذي لم يكن قد وجه ذلك الطلب.^(١١) بيد أنه رُئي في قضية أخرى أن تبعة الهلاك انتقلت عندما سلم البائع سمك السالمون الخام إلى طرف ثالث يقوم بالتجهيز، لأن المشتري رضي بالتسليم وكان التسليم متوجبا.^(١٢) وفي قضية أخرى، رأَت هيئة تحكيم أن البائع، الذي خزن البضائع بعد تخلف المشتري عن فتح خطاب اعتماد متفق عليه، يتحمل تبعة الهلاك لأن البائع لم يسلم البضائع على أساس "التسليم على الحدود" وفقا للاتفاق، كما أنه لم يضع البضائع تحت تصرف المشتري.^(١٣)

الحواشي

^(١١) قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [المحكمة المحلية في دويسبورغ، ألمانيا، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (لا تطبق المادة ٦٩ (١) إلا إذا لم تطبق المادتان السابقتان لها) (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٢) قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧].

^(١٣) قضية كلاوت رقم ١٦٣ [هيئة التحكيم الملحقة بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦].

^(١٤) قضية كلاوت رقم ١٠٤ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢ (قرار التحكيم رقم ٧١٩٧)].

^(١٥) انظر محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كولورادو، ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (Alpha Prime Development Corporation Plaintiff, v. Holland Loader)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100706u1.html>.

^(١٦) المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060123a3.html> (أشير إلى المادة ٦٩ خلال تطبيق المادة ٣٦؛ ولكن رُفِض انطباق اتفاقية البيع عند الاستئناف في المحكمة العليا، النمسا، ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070704a3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٩٥ [Randers Byret، الدانمرك، ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤] (ماكينة زراعية ينبغي تسليمها في بلد المشتري، على بعد كيلومترات قليلة من الحقل الذي كان يُعتزم استخدامها فيه).

^(١٧) المحكمة المحلية في شليسفيغ-هولشتاين، ألمانيا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (قضية بشأن حصان استيلاد)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021029g1.html>.

^(١٨) المحكمة الجزئية في أرنهيم، هولندا، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ (Kunsthaus Math. Lempertz OHG v. Wilhelmina van der Geld)، يونيلكس، تم تأكيدها لأسباب أخرى، محكمة أرنهيم، هولندا، ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، يونيلكس (الاتفاقية لا تطبق).

^(١٩) محكمة منطقة بادربورن، ألمانيا، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (قضية بشأن أثاث)، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/523.htm (رغم أن المحكمة الأعلى في قضية كلاوت رقم ٣٢٨ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨] طبقت الفقرة (٢) من المادة ٦٩).

^(٢٠) محكمة العدل في جنيف، سويسرا، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (قضية بشأن منتجات ورقية)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060120s1.html> (التسليم في المسكن الخصوصي لرئيس المشتري — رأي القاضي)؛ محكمة الاستئناف في بيرن، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (قضية بشأن أسلاك وكابلات)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040211s1.html> (التسليم في عنوان المشتري، رغم أنه لا يوجد استشهد صريح بالمادة ٦٩ (٢))؛ المحكمة التجارية في إيبير، بلجيكا، ١٨ شباط/فبراير (L. v. SA C.)، ٢٠٠٢، يونيلكس، النص الكامل متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020218b1.html> (التسليم في مكان المشتري)؛ قضية كلاوت رقم ٣٦٠ [محكمة منطقة دويسبورغ، ألمانيا، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (تناول الفقرة (٢) الحالات التي يتسلم فيها المشتري البضائع في مكان غير مكان عمل البائع؛ وفي هذه القضية المعيّنة، كان مكان التسليم هو مكان عمل المشتري).

^(٢١) قضية كلاوت رقم ٣٢٨ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨].

^(٢٢) قضية كلاوت رقم ٣٤٠ [المحكمة الإقليمية العليا في أولدينبورغ، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨].

^(٢٣) قضية كلاوت رقم ١٠٤ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢ (قرار التحكيم رقم ٧١٩٧)] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٢٤) المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (قضية بشأن كبريتات الكوبالت)، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/216.htm (جرى تأكيدها في قضية كلاوت رقم ١٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦] دون ذكر صريح لهذه المسألة).

المادة ٧٠

إذا ارتكب البائع مخالفة جوهريّة للعقد فإن أحكام المواد ٦٧ و٦٨ و٦٩ لا تحول دون استعمال المشتري لحقوقه في الرجوع على البائع بسبب هذه المخالفة.

نظرة مجملة

١- تقضي المادة ٧٠ بأنه رغم انتقال تبعة هلاك البضائع أو تلفها إلى المشتري حسبما تنص على ذلك المواد الثلاث السابقة، يحتفظ المشتري بحقه في اللجوء إلى تدابير الانتصاف المتاحة له غير منقوضة إذا ارتكب البائع مخالفة جوهريّة للعقد. ولم يُبلغ عن أي قضايا طبقت فيها هذه المادة.

الفصل الخامس من الجزء الثالث

أحكام مشتركة تنطبق على التزامات البائع والمشتري (المواد ٧١-٨٨)

نظرة مجملة

يشتمل على قواعد موضوعية بشأن المبيعات الدولية.^(١) وفروعه الستة هي التالية: الفرع الأول—"الإخلال المبسر وعقود التسليم على دفعات"؛ والفرع الثاني—"التعويض"؛ والفرع الثالث—"الفائدة"؛ والفرع الرابع—"الاعفاءات"؛ والفرع الخامس—"آثار الفسخ"؛ والفرع السادس—"حفظ البضائع".

١- الفصل الخامس، الذي يشتمل على أحكام تنطبق على التزامات البائع والتزامات المشتري على السواء، هو الفصل الأخير من الجزء الثالث ("بيع البضائع")، ولهذا فهو الفصل الأخير من الاتفاقية الذي

الحواشي

^(١) يحتوي الجزء الرابع من الاتفاقية، وهو القسم التالي المتبقي الوحيد، على "الأحكام الختامية"، التي تتناول مسائل مثل وديع الاتفاقية، وعلاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى، والتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الإقرار بها، والإعلانات والتحفظات، ومواعيد بدء النفاذ، والانسحاب من الاتفاقية.

الفرع الأول من الفصل الخامس من الجزء الثالث

الإخلال المبسر وعقود التسليم على دفعات (المواد ٧١-٧٣)

نظرة مجملة

تكون هناك مخالفة لعقد تسليم على دفعات (المادة ٧٣). وهكذا فإنه بمقتضى المادتين الأولىين من الفرع، يجوز للطرف المتضرر أن يوقف تنفيذ التزاماته (المادة ٧١) أو أن يفسخ العقد (المادة ٧٢) قبل حلول موعد التنفيذ، إذا استوفيت شروط هاتين المادتين. وحيث يكون الطرفان قد أبرما عقداً تُسَلَّمُ بموجبه البضائع على دفعات، يجوز للطرف المتضرر فسخ العقد بالنسبة لدفعة واحدة أو بالنسبة للدفعات المقبلة أو فسخ العقد بكامله حسبما هو منصوص عليه في المادة الثالثة (المادة ٧٣).

١- يشتمل الفرع الأول من الفصل الخامس من الجزء الثالث من الاتفاقية على ثلاثة أحكام، تنطبق على المشتري والبائع على السواء، وتتناول فسخ العقد (أو الفسخ الجزئي للعقد)، أو وقف التنفيذ بموجب العقد، في حالات خاصة معينة—وتحديداً حيث يكون أحد الطرفين قد هدد بطريقة ما بأنه لن ينفذ التزاماته في المستقبل (المادتان ٧١ و٧٢، وكذلك المادة ٧٣ (٢) في جوانب معينة) أو حيث

المادة ٧١

- (١) يجوز لكل من الطرفين أن يوقف تنفيذ التزاماته إذا تبين بعد انعقاد العقد أن الطرف الآخر سوف لا ينفذ جانباً هاماً من التزاماته:
- (أ) بسبب وقوع عجز خطير في قدرته على تنفيذ هذا الجانب من التزاماته، أو بسبب إعساره؛ أو
- (ب) بسبب الطريقة التي يمدّها لتنفيذ العقد أو التي يتبعها فعلاً في تنفيذه.
- (٢) إذا كان البائع قد أرسل البضائع قبل أن تتضح الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة جاز له أن يعترض على تسليم البضائع إلى المشتري ولو كان المشتري يحوز وثيقة تجيز له استلام البضاعة. ولا تتعلق هذه الفقرة إلا بالحقوق المقررة لكل من البائع والمشتري على البضائع.
- (٣) يجب على الطرف الذي يوقف تنفيذ التزاماته قبل إرسال البضائع أو بعد إرسالها أن يرسل مباشرة إلى الطرف الآخر إخطاراً بذلك وعليه أن يستأنف التنفيذ إذا قدّم له هذا الطرف ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته.

مقدمة

لأنطباق المادتين كلتيهما، يجوز للطرف المتضرر أن يختار بين إيقاف التنفيذ بمقتضى المادة ٧١ وفسخ العقد فيما يتعلق بالدفعات المقبلة بمقتضى المادة ٧٣ (٢).^(٤) وإذا اختار الطرف إيقاف التنفيذ فيما يتعلق بالدفعات المقبلة وجب عليه أن يعطي إخطاراً وفقاً للمادة ٧١ (٣).^(٥)

٤- ويجوز للطرفين أن يتفقا، وفقاً للمادة ٦، على استبعاد تطبيق المادة ٧١ أو الخروج عن أحكامها. وقد خلص قرار إلى أن البائع، بموافقه على استرجاع قطعة المعدات وإصلاحها ثم إعادة تسليمها سريعاً، وافق ضمناً على الخروج عن أحكام المادة ٧١، ولذلك لم يعد بإمكانه إيقاف التزامه بإعادة تسليم المعدات بسبب عدم سداد المشتري ديوناً سابقة.^(٦)

الشروط المسبقة للإيقاف

٥- يحق لأي طرف أن يوقف تنفيذ التزاماته بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٧١^(٧) إذا تبين أن الطرف الآخر لن ينفذ جانباً كبيراً من التزاماته^(٨) وكان عدم التنفيذ نتيجة لأي من السببين المحددين في الفقرتين الفرعيتين (أ)^(٩) و(ب)^(١٠). وليس من الضروري أن يشكل عدم التنفيذ مخالفة جوهريّة.^(١١) كما أن إعلان الطرف أنه لن يؤدي واجبه في الاستلام يجعل من حق الطرف الآخر أن يوقف التنفيذ.^(١٢) ويجب عادة أن ينشأ الأداء المعني من نفس العقد، ولكن إذا حدث تهديد بعدم الأداء في إطار عقد مختلف يرتبط ارتباطاً كافياً بالعقد المعني، جاز للطرف أن يوقف التنفيذ.^(١٣)

٦- وقد رُئي أن للطرف الحق في إيقاف تنفيذ التزاماته عندما جابهته الظروف التالية: رفض البائع التنفيذ فيما يتعلق ببنود معينة؛^(١٤) عدم قدرة البائع على تسليم البضائع خالصة من القيود التي فرضها مورد البائع؛^(١٥) قيام البائع بتسليم بضائع غير مطابقة بموجب عقد

١- تجيز المادة ٧١ للبائع أو المشتري أن يوقف تنفيذ التزاماته بمقتضى عقد البيع إذا كان من غير المرجح أن يحصل على تنفيذ جزء كبير من التنفيذ المقابل الذي وعده به الطرف الآخر. ولا يرتكب الطرف الذي يوقف التنفيذ مخالفة للعقد إذا كان محقاً في الإيقاف.^(١٦) بيد أنه إذا كانت المادة ٧١ لا تأذن بالإيقاف فإن الطرف الموقوف للتنفيذ يكون مخالفاً للعقد عندما لا ينفذ التزاماته.^(١٧) ويكون حق الإيقاف قائماً إلى أن يحل وقت التنفيذ، ولكن عند انقضاء التاريخ المحدد للتنفيذ يجب على الطرف المتضرر أن ينظر في تدابير انتصاف أخرى وفقاً للاتفاقية.^(١٨) غير أن محاكم أخرى رأت أنه توجد فجوة في الاتفاقية، وأن حقا عاما في وقف التنفيذ من أجل إنفاذ الأداء السليم يمكن أن يؤسس على المبادئ العامة الواردة في المواد ٧١ و٨١ و٨٥ و٨٦.^(١٩) وبموجب المادة ٧١، يستمر حق الإيقاف قائماً إلى أن تزول الشروط التي تستوجب الإيقاف،^(٢٠) أو يوجد حق في فسخ العقد، أو يقدم الطرف الآخر ضمانات كافية بالتنفيذ وفقاً للمادة ٧١ (٣).^(٢١) وتحل قواعد الاتفاقية بشأن الحق في الإيقاف محل قواعد قانون البيع الوطني التي تسمح بإيقاف الطرف التزاماته.^(٢٢)

٢- ويجب التمييز بين الحق في الإيقاف بمقتضى المادة ٧١ والحق في فسخ العقد بمقتضى المادة ٧٢.^(٢٣) فخلافاً لفسخ العقد، الذي ينهي التزامات الطرفين (انظر المادة ٨١)، هناك إقرار في إيقاف الالتزامات التعاقدية باستمرار العقد وتشجيع على إعادة التأكيد المتبادلة بأن كلا من الطرفين سيقوم بالتنفيذ. وتختلف الشروط المسبقة لممارسة الحق في الإيقاف ولممارسة الحق في الفسخ، كما تختلف الالتزامات فيما يتعلق بالاتصالات بين الطرفين.

٣- وينطبق الحق في الإيقاف بمقتضى المادة ٧١ على كل من عقود البيع التي تقضي بالتسليم في دفعة واحدة وعقود البيع مع التسليم على دفعات، التي تحكمها المادة ٧٣. وعندما تستوفى الشروط المسبقة

إيقاف تسليم البضائع وهي في الطريق

٩- تجيز الفقرة (٢) من المادة ٧١ للبائع الذي أرسل البضائع بالفعل أن يوقف تسليمها إلى المشتري. وفي قضيتين، رُفض التعويل على المادة ٧١ لتبرير وقف التسليم خلال النقل، لأن البائع لم يوجه الإخطار المطلوب أو لم يُثبت وجود مبرر كاف للخشية من عدم التنفيذ.^(٣٦)

الإخطار بالإيقاف

١٠- تقضي الفقرة (٢) من المادة ٧١ بأن يرسل الطرف الذي يوقف التنفيذ إخطاراً بالإيقاف فوراً^(٣٧) إلى الطرف الآخر.^(٣٨) ولا تحدد الفقرة ما يشكل الإخطار. وقد رُئي أن البيانات أو الأفعال التالية تشكل إخطاراً كافياً: رفض المشتري دفع تكاليف تخزين الأثاث بينما كان قد اتفق من قبل على المساهمة في هذه التكاليف؛^(٣٩) ورسالة رفض فيها المشتري قبول الأصناف غير المطابقة وعرض إعادتها.^(٤٠) ورُئي أن الظروف التالية لا تشكل إخطاراً كافياً: عدم قيام المشتري بدفع الثمن؛^(٤١) ورسالة من المشتري للشكوى من عيوب في بضائع سلمت في إطار عقود غير العقد الذي ادعى أنه يوقف تنفيذه.^(٤٢)

١١- ولا تذكر الفقرة (٣) صراحة الجزاء على عدم إرسال الإخطار الفوري بالإيقاف. وتخلص القرارات دائماً إلى أنه في حالة عدم توجيه الإخطار الواجب، لا يجوز للطرف المتضرر أن يعمل على حقه في إيقاف التنفيذ.^(٤٣) وقد خلص أحد القرارات كذلك إلى أن البائع ارتكب مخالفة للعقد بإيقاف التسليم من دون توجيه إخطار فوراً بالإيقاف إلى المشتري، وأنه يحق للمشتري من ثم الحصول على تعويض.^(٤٤)

تقديم ضمانات كافية بالتنفيذ

١٢- تقضي الفقرة (٣) بأن على الطرف الذي أوقف تنفيذ التزاماته أن ينهي هذا الإيقاف ويواصل التنفيذ إذا قُدِّم له الطرف الآخر ضماناً كافياً بأنه سيقوم بالتنفيذ. ولا تبين الفقرة شكل هذا الضمان وكيفية، ولا تذكر متى يجب تقديمه. ولا توجد قضايا مبلغ عنها تناول الضمان الكافي في إطار هذه الفقرة.^(٤٥)

تسليم على دفعات؛^(٣١) عدم دفع المشتري ثمن البضاعة؛^(٣٢) عدم قيام المشتري بدفع الثمن، أو تأخره في دفعه، بمقتضى عقد بيع سابق واحد أو أكثر؛^(٣٣) عدم قيام المشتري بفتح خطاب ضمان مصري نافذ.^(٣٤) ويؤدي عدم قيام المشتري بفتح خطاب اعتماد إلى نشوء الحق في فسخ العقد بمقتضى المادة ٦٤، ولا يكون المشتري مقيداً بتدابير الانتصاف الواردة في المادتين ٧١ و٧٢.^(٣٥) وقد رُئي أن للطرف الحق في تأخير الدفع حيث كانت تحضيرات البائع للتنفيذ تدل بوضوح على أنه لن يتمكن من التنفيذ في الوقت المناسب بعد الدفع.^(٣٦) وحيث يخل طرف بالعقد، يحق للطرف الآخر أن يوقف التنفيذ إلى حين معالجة الإخلال. ولا يستند هذا الحق إلى المادة ٧١ بل يستند إلى المبادئ العامة للمعاملة بالمثل الواردة في المواد ٧١ و٥٨ و٨٦ من الاتفاقية.^(٣٧)

٧- ورُئي أنه لا يحق للمشتري إيقاف تنفيذ التزاماته عندما واجهته الظروف التالية: قيام البائع بتسليم غير مطابق حيث سلم ٤٢٠ كيلوغراماً فقط من أصل ٤٠٠ ٢٢ كيلوغرام؛^(٣٨) قيام البائع بتسليم جزء فقط من البضائع؛^(٣٩) تسليم دفعات سابقة من البضائع غير مطابقة حيث سعى المشتري إلى إيقاف الدفع عن دفعات جارية لبضائع مطابقة.^(٤٠) وتلاحظ عدة قرارات أن الطلب الذي قدمه المشتري إلى المحكمة لم يذكر أن البائع لن ينفذ جانباً كبيراً من التزاماته.^(٤١) وحيث يعمل الطرف على سلسلة من العيوب في الجدارة الائتمانية للطرف الآخر، يجب عليه أن يثبت ذلك وأن يثبت أيضاً أن العيب الخطير لم يكن موجوداً في وقت التعاقد، أي أن الجدارة الائتمانية للطرف الآخر تدهورت بعد إبرام العقد.^(٤٢) والهدف من الحق في إيقاف الدفع هو إنفاذ العقد. وقد رأت محكمة في إحدى القضايا أنه حيث فقد المشتري اهتمامه بإنفاذ العقد، كما يتبين من شرائه مشتريات بديلة، لا يحق له استظهار بالمادة ٧١.^(٤٣)

٨- ورُئي أنه لا يحق للبائع إيقاف تنفيذ التزاماته حيث لم يدفع المشتري ثمن الشراء لدفعتين تسلمهما وألقى أمر دفع مصري.^(٤٤) ورُئي أيضاً أن الإيقاف لا مبرر له عندما لم يُثبت البائع أن المشتري لن يكون قادراً على تسلم البضائع أو دفع ثمنها رغم أن البضائع قد لا تكون مطابقة للمعايير الصحية الصادرة عن الحكومة في مكان عمل المشتري.^(٤٥)

الحواشي

^(١) قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [المحكمة المحلية في شتتيندال، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠] (تنص على أن الإيقاف بموجب المادة ٧١ ليس إخلالاً بالعقد بل ممارسة لحق مخول لطرف واحد بأن يعدل وقت التنفيذ) (انظر النص الكامل للقرار).

^(٢) قضية كلاوت رقم ٥١ [محكمة منطقة فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١] (يستحق المشتري تعويضاً لأن البائع لم يوجه إخطاراً فوراً بأنه يوقف التسليم)؛ قضية كلاوت رقم ٩٣٦ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070717s1.html> (لم يثبت البائع ادعاءاته بتدهور الجدارة الائتمانية للمشتري).

^(٣) قضية كلاوت رقم ٦٣٠ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، زيوريخ، سويسرا، تموز/يوليه ١٩٩٩] (لا يحق للمشتري أن يوقف الالتزام بالدفع بعد أن تسلم البضائع حتى إن كان قد تم تسليم كمية من البضائع أقل من الكمية المتعاقدة عليها).

^(٤) المحكمة العليا، النمسا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051108a3.html> (مبدأ الأداء المتزامن يبرر إيقاف الطرف للتنفيذ في حالة الإخلال بالعقد)؛ المحكمة العليا، بولندا، ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070511p1.html> (المشتري الذي يحق له أن يتسلم بضائع بديلة ويصر على تسلمها، يحق له أن يوقف التنفيذ).

- (٥) المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية، كندا، ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (Mansonville v. Kurtz)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030821c4.html> (أوقف البائع التنفيذ بسبب تخلف المشتري عن فتح خطاب اعتماد، ولكن تخلف عن التنفيذ عندما تمت معالجة تخلف المشتري).
- (٦) قضية كلاوت رقم ٤٣٢ [المحكمة المحلية في شتيدال، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠]، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/001012glgerman.html> (إيقاف التنفيذ ليس إخلالا بالعقد بل ممارسة لحق في تعديل وقت التنفيذ).
- (٧) قضية كلاوت رقم ٢٣٨ [المحكمة العليا، النمسا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٨) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٧٨٦)، يونيلكس (لم يوقف المشتري تنفيذ التزاماته بل فسخ العقد بموجب المادة ٧٢ (١))؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٨٥٧٤)، يونيلكس (شراء المشتري بضائع بديلة ليس إيقافا لتنفيذ التزاماته).
- (٩) قضية كلاوت رقم ٢٣٨ [المحكمة العليا، النمسا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨].
- (١٠) هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٦/٢٠٢)،
- (١١) قضية كلاوت رقم ٣١١ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).
- (١٢) يعترف القرار التالي بانطباق الاتفاقية وبالحق في إيقاف التنفيذ ولكن لا يستشهد بالمادة ٧١: المحكمة التجارية في بروكسل، بلجيكا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (Maglificio Dalmine v. Coveres)، يونيلكس (يحق للبائع أن يوقف التنفيذ لأن المشتري لم يدفع الثمن في إطار عقد سابق).
- (١٣) المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ألمانيا، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، يونيلكس (تلاحظ أنه يجب أن تكون هناك علاقة متماثلة متبادلة بين الالتزام الموقوف والتنفيذ المقابل).
- (١٤) تشير القضايا التالية إلى الفقرة الفرعية (أ): قضية كلاوت رقم ٢٣٨ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٨ [المحكمة العليا، النمسا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨] (أعيدت لمواصلة النظر في ادعاء عدم الجدارة الائتمانية)؛ غرفة التجارة في زيوريخ، سويسرا، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٢٧٢/٩٥)، يونيلكس؛ محكمة كانتون أينتسيل أوسرهودين، سويسرا، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030310s1.html> (تخصيصات البائع للتنفيذ تدل دلالة واضحة على أنه لن يتمكن من التنفيذ في غضون الفترة البالغة ١٤ يوما من دفع الثمن).
- (١٥) تشير القضايا التالية إلى الفقرة الفرعية (ب): المحكمة الجزئية في هيرتوغينبوش، هولندا، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (Malaysia Dairy Industries v. Dairex)، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٦٤ [هيئة التحكيم الملحق بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، يونيلكس.
- (١٦) محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، يونيلكس. لكن انظر قضية كلاوت رقم ٥٧٨ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة ميتشيغان الغربية، الولايات المتحدة، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (Shuttle Packaging Systems v. Tsonakis)]، أيضا في ٢٠٠١، Westlaw 34046276, 2001 US Dist. LESIS 21630 (يجب أن يثبت الطرف المتضرر وجود إخلال جوهري لكي يحق له أن يوقف التنفيذ؛ ويحق للبائع إيقاف شرط عدم المنافسة لأن تخلف المشتري عن الدفع يشكل إخلالا جوهريا)؛ معهد التحكيم الهولندي، هولندا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (قرار التحكيم رقم ٢٢١٩)، يونيلكس (إيقاف تسليم الدفعات المقبلة بموجب العقد بسبب عدم مطابقة الشحنات المسلمة الأولى).
- (١٧) المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071127gl.html> (إصرار الطرف على دفع مصاريف استشارية تكميلية لا يستحقها يُعطي دلالة على أنه لن يقوم بالتنفيذ).
- (١٨) محكمة أرنهيم، هولندا، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090729n1.html> (أوقف الطرف تسليم حافلة حيث لم تسدّد بعد قيمة العقود الخاصة بحافلات سابقة)؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ (Doolim Corp. v. R Doll, LLC) متاحة في ١٥١٤٩١٣ WL ومتاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090529u1.html> (مخاوف وجيهة من أن البائع لن يدفع ثمن القمصان بسبب تخلفه عن دفع قيمة شحنات سابقة). ولكن انظر قرار هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060413r1.html> (لا يجوز للطرف أن يمتنع عن التنفيذ حيث يتوقع تخلف الطرف الآخر عن التنفيذ في المستقبل).
- (١٩) محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، يونيلكس (تشير إلى المادة ٧١ (١) (ب)).
- (٢٠) قضية كلاوت رقم ٣٣٨ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨] (تشير إلى المادة ٧١ (١) (أ))؛ المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، النمسا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950523a3.html>، جرى تأكيدها لأسباب أخرى، قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦].
- (٢١) معهد التحكيم الهولندي، هولندا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (قرار التحكيم رقم ٢٢١٩)، يونيلكس (تعليق عمليات التسليم المقبلة بموجب العقد بسبب عدم مطابقة الشحنات الأولى).
- (٢٢) قضية كلاوت رقم ١٦٤ [هيئة التحكيم الملحق بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (أشارت المحكمة إلى المادة ٧١ (١) (ب))، فرأت أن البائع كان له ما يبرر تعليق التزامه بإصلاح البضائع غير المطابقة (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضا هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٦١١)، يونيلكس (تلاحظ أن تخلف البائع عن التنفيذ حدث قبل أن يحق له تعليق التنفيذ بموجب المادة ٧١ (١) (ب) بسبب عدم دفع البائع الثمن).
- (٢٣) المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ١ آذار/مارس ١٩٩٥ (J.P.S. BVBA v. Kabri Mode BV)، يونيلكس (تأخير لمدة سبعة أشهر في الدفع)؛ المحكمة التجارية في بروكسل، بلجيكا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (Maglificio Dalmine v. Coveres)، يونيلكس (دون إشارة إلى المادة ٧١)؛ محكمة أرنهيم، هولندا، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090729n1.html> (علق الطرف تسليم حافلة حيث لم تُدفع بعد قيمة العقود الخاصة بالحافلات السابقة)؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ (Doolim Corp. v. R Doll, LLC)، متاحة في ١٥١٤٩١٣ WL ومتاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090529u1.html> (مخاوف وجيهة من أن المشتري لن يدفع ثمن القمصان، بسبب تخلفه عن دفع ثمن شحنات سابقة).
- (٢٤) هيئة التحكيم الملحق بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم VB/94124)، يونيلكس (تم فتح خطاب الضمان المصرفي بتاريخ مضي).
- (٢٥) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ ولكن انظر هيئة التحكيم الملحق بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم VB/94124)، يونيلكس (الحق في تعليق التنفيذ بموجب المادة ٧١ عندما تم فتح خطاب ضمان مصرفي غير نافذ).

- (٢٦) محكمة كانتون آيمنتسيل أوسرهودين، سويسرا، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030310s1.html> (تحضيرات البائع للتنفيذ تدل بوضوح على أنه لن يتمكن من التنفيذ في غضون المدة البالغة ١٤ يوما بعد الدفع).
- (٢٧) المحكمة العليا، النمسا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051108a3.html> (مبدأ التنفيذ المتزامن يبرر تعليق الطرف للتنفيذ في حالة الإخلال)؛ بولندا، ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070511p1.html> (المشتري الذي يحق له تسليم بضائع بديلة ويصر على تسليمها يحق له تعليق التنفيذ).
- (٢٨) قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٢٩) قضية كلاوت رقم ٦٣٠ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، تموز/يوليه ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ٩٤٤٨)]، أيضا في يونيلكس (لا يحق للمشتري تعليق التزامه بالدفع بعد أن تسلم البضائع، رغم أنه لم يتسلم الكمية الكاملة المتعاقد عليها)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٥ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧] (لا يحق للمشتري تعليق دفع ثمن الجزء من البضائع الذي لم يسلم).
- (٣٠) محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (BV BA. J.P. v. S. Ltd.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000426b1.html>.
- (٣١) المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ألمانيا، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، يونيلكس؛ غرفة التجارة في زيوريخ، سويسرا، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٢٧٢/٩٥)، يونيلكس، هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٠٠٢ (قرار التحكيم رقم ١١٨٤٩)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031849i1.html>؛ متاحة أيضا في يونيلكس (ليس للمشتري سبب معيّن للاعتقاد بأن البائع لن يقوم بالتنفيذ في الوقت المناسب).
- (٣٢) قضية كلاوت رقم ٣٦٦ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070717s1.html> (لم يثبت البائع ادعاءاته بتدهور جدارة المشتري الائتمانية).
- (٣٣) المحكمة الإقليمية العليا؛ كولونيا، ألمانيا، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080519g1.html> (شراء مشتريات بديلة يقضي على العلاقة التبادلية بين التنفيذ والتفويض المقابل).
- (٣٤) قضية كلاوت رقم ٢٢٨ [المحكمة العليا، النمسا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨] (تتناول المادة ٧١ (١) (أ) الحالات التي يكون فيها الطرف خاضعا لإجراء إفلاس أو توقف تماما عن الدفع، ولكن ليس حالات الدفع البطيء).
- (٣٥) المحكمة الجزئية في هيرتوغينبوش، هولندا، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (Malaysia Dairy Industries v. Dairex Holland)، يونيلكس (عرّض المشتري استلام البضائع في المنطقة التجارية الحرة).
- (٣٦) قضية كلاوت رقم ٥١ [محكمة منطقة فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١] (لا ضرورة للبت فيما إن كان يحق للبائع أن يوقف البضائع خلال النقل، لأن البائع تخلف عن توجيه الإخطار اللازم)؛ قضية كلاوت رقم ٩٦٦ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070717s1.html> (لم يثبت البائع ادعاءاته بتدهور جدارة المشتري الائتمانية).
- (٣٧) محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (BV BA. J.P. v. S. Ltd.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000426b1.html> (لا يكون الإخطار "فوريا" عندما تكون عمليات التسليم التي يتعلق بها قد جرت قبل سبعة أشهر وقبل ١٤ شهرا)؛ محكمة منطقة دارمشتات، ألمانيا، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010529g1.html> (وجه المشتري إخطارا بالشكوى، ولكن لم يوجه إخطارا بتعليق التنفيذ)؛ معهد التحكيم الهولندي، هولندا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (قرار التحكيم رقم ٢٢١٩)، يونيلكس (تعليق تسليم الدفعات المقبلة بموجب العقد بسبب عدم مطابقة الدفعات المسلمة الأولى)؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٩٨٩ (قرار التحكيم رقم CISG/1989/02)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/890000c1.html> (تخلف المشتري عن توجيه إخطار بتعليق التنفيذ ولم يسلم البضائع إلا بعد انقضاء شهرين).
- (٣٨) انظر هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٦١١)، يونيلكس (الإخطار لا ضرورة له في ظروف القضية)؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٠٠٢ (قرار التحكيم رقم ١١٨٤٩)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031849i1.html> وفي يونيلكس (ليس للمشتري سبب معيّن للاعتقاد بأن البائع لن يقوم بالتنفيذ في الوقت المناسب، وتخلف عن توجيه إخطار)؛ معهد التحكيم الهولندي، هولندا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (قرار التحكيم رقم ٢٢١٩)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021015n1.html> (تعليق تسليم الدفعات المقبلة بموجب العقد بسبب عدم مطابقة الشحنات الأولى).
- (٣٩) قضية كلاوت رقم ٣٢٨ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨].
- (٤٠) محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، يونيلكس؛ محكمة منطقة دارمشتات، ألمانيا، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010529g1.html> (أرسل المشتري إخطارا بالشكوى ولكن لم يوجه إخطارا بتعليق التنفيذ).
- (٤١) قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [محكمة منطقة شتيندال، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠]، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/001012g1german.html> (التعليق ليس إخلالا بل حق من طرف واحد بتعديل وقت التنفيذ).
- (٤٢) محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (BV BA. J.P. v. S. Ltd.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000426b1.html> (تشير إلى المادة ٧٢ (١) لتأكيد هذه النقطة ضمينا).
- (٤٣) قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [محكمة منطقة شتيندال، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠]، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/001012g1german.html> (لا يجوز للطرف أن يعول على الفقرة (١))؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ (قرار التحكيم ١٩٩٦/٢٠٢)، Haychno-Practicheskiy, Rozenberg, *Practika of Mejdunarodnogo Commercheskogo Arbitrajnogo Syda*، الرقم ٢٧ [١٤١-١٤٧]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990727r1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥١ [محكمة منطقة فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١] (لا يجوز للبائع أن يعول على الحق في وقف البضائع خلال النقل عملا بالفقرة (٢)).
- (٤٤) قضية كلاوت رقم ٥١ [محكمة منطقة فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١].
- (٤٥) ترد في المادة ٧٢ (٢) إشارة مماثلة إلى الضمان الكافي، ويمكن أن يتضح أن القضايا التي تقدر هذه العبارة في إطار المادة ٧٢ مفيدة في إطار المادة ٧١. هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٧٨٦)، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

المادة ٧٢

(١) إذا تبين بوضوح قبل حلول ميعاد تنفيذ العقد أن أحد الطرفين سوف يرتكب مخالفة جوهرية للعقد جاز للطرف الآخر أن يفسخ العقد.

(٢) يجب على الطرف الذي يريد الفسخ، إذا كان الوقت يسمح له بذلك، أن يوجه إلى الطرف الآخر إخطاراً بشروط معقولة، تتيح له تقديم ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته.

(٢) لا تسري أحكام الفقرة السابقة إذا أعلن الطرف الآخر أنه سوف لا ينفذ التزاماته.

مقدمة

المطلوب منه التنفيذ سيرتكب مخالفة جوهرية. والمطلوب هو أن يكون هناك احتمال قوي جداً، لا يقين تام، بأنه سيحدث إخلال جوهري.^(٥) وفي بعض الحالات يمكن أن توفر مجموعة من الوقائع مجمعة إشارة واضحة إلى أن إخلالاً جوهرياً سيحدث.^(٦) وقد ورد في أحد القرارات أن دعوى الفسخ الاستباقي يجب أن تزعم: "(١) أن المدعى عليه كان يعتزم الإخلال بالعقد قبل ميعاد تنفيذه، و(٢) أن تلك المخالفة جوهرية".^(٧)

٥- وفي هذا الشرط المسبق الطرف الذي يعلن أنه لن ينفذ التزاماته.^(٨) كما أن الادعاءات، إذا ثبتت، بأن البائع قال إنه "لم يعد يشعر بأنه ملزم" بالتنفيذ وأنه سوف "يبيع المواد في مكان آخر" من شأنها أن تخول المشتري حق فسخ العقد.^(٩) واشترط مطالب جديدة للتسليم تتجاوز تلك المتفق عليها يشكل فسخاً استباقياً للعقد.^(١٠)

٦- كذلك رئي أن الشروط المسبقة الواردة في الفقرة (١) استوفيت في الظروف التالية فيما يتعلق بالمشتري: تخلف المشتري عن دفع ثمن شحنات سابقة؛^(١١) تخلف المشتري عن فتح خطاب اعتماد؛^(١٢) تخلف المشتري عن فتح خطاب اعتماد مطابق؛^(١٣) تخلف المشتري عن دفع ثمن شحنة وتخلف عن توفير ضمان كاف بالأداء.^(١٤) وفي إحدى القضايا رأيت محكمة أدنى، في بيع مع التسليم على دفعات، أنه يحق للبائع فسخ العقد بموجب المادة ٧٢ بسبب محاولة المشتري التي لا مبرر لها لإلغاء العقد؛ ولدى الاستئناف، تقرّر أن المادة ٧٢ أكثر انطباقاً، ولكن بنفس النتيجة.^(١٥)

٧- ورئي أيضاً أن الشروط المسبقة الواردة في الفقرة (١) استوفيت في الظروف التالية فيما يتعلق بالبائع: تخلف البائع عن تخفيض الثمن وعن التعهد بتسليم بضائع مسابرة للموضة في الوقت المناسب؛^(١٦) أنهى البائع تسليم البضائع عمداً،^(١٧) رفض البائع تنفيذ شرط يقضي بحجز سفينة كاملة حصراً لنقل البضائع،^(١٨) رفض البائع الالتزام بتاريخ التسليم ونصح المشتري بأن يشتري بضائع بديلة،^(١٩) أعلن البائع أنه يستحيل التحصل على البضائع وأن احتمال التحصل على بضائع بديلة منخفض،^(٢٠) قدّم البائع رسوماً تخطيطية معيبة لصنع البضائع ولم يقدم ضماناً كافياً بتحسين تلك الرسوم في الوقت المناسب.^(٢١)

١- تخول المادة ٧٢ البائع أو المشتري حق فسخ العقد إذا أصبح واضحاً، قبل حلول ميعاد تنفيذ العقد، أن الطرف الآخر سيرتكب مخالفة جوهرية للعقد. بيد أن المادة ٤٩ وليس المادة ٧٢ تطبق إذا حدث، في التاريخ المحدد للتنفيذ أو بعده، أن كان عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزاماته أو قيامه بالتنفيذ بصورة غير مطابقة يرقى إلى مستوى مخالفة جوهرية. وهكذا فإن المشتري الذي لم يعلن فسخ العقد قبل التاريخ المحدد للتنفيذ لا يجوز له فسخ العقد بمقتضى المادة ٧٢ بل يجب أن يتصرف بموجب المادتين ٤٥ و٤٩ بدلاً من ذلك.^(١)

٢- ويجب التمييز بين حق الطرف المتضرر في فسخ العقد بمقتضى المادة ٧٢ وحقه في تعليق تنفيذ التزاماته بمقتضى المادة ٧١.^(٢) فالمادتان كلتاهما معنيتان بالتنبؤ بما إن كان سيحدث إخلال، ولكن الشروط المسبقة للفسخ، الذي هو تدبير الانتصاف الأشد، أكثر صرامة من الشروط المسبقة للتعليق، سواء فيما يتعلق بمدى خطورة الإخلال المتنبأ به أو برجح حدوث المخالفة. كذلك تختلف اشتراطات الإخطار في الحكمين. فالمادة ٧٢ لا تشترط توجيه إخطار مسبق "بشروط معقولة" إلا إذا كان الوقت يسمح بذلك، وتعفي الطرف من توجيه الإخطار إذا أعلن الطرف الآخر أنه لن ينفذ التزاماته؛ وفي المقابل، تشترط المادة ٧١ توجيه إخطار بالإيقاف على الفور دون أي استثناءات.^(٣)

٣- وتخول المادة ٧٢ الطرف المتضرر حق فسخ العقد قبل التاريخ المحدد للتنفيذ إذا كان العقد يتعلق (في جملة أمور) بالتسليم في دفعة واحدة، بينما تنص المادة ٧٢ على قواعد خاصة بشأن الفسخ فيما يتعلق بالدفعات المقبلة إذا كان العقد يتعلق بالتسليم على دفعات. وتعترف عدة قرارات بأنه يجوز للطرف المتضرر، في حالة عقد التسليم على دفعات، أن يتصرف بمقتضى أي من المادتين بشأن الدفعات المقبلة.^(٤)

الشروط المسبقة للفسخ

٤- تبين الفقرة (١) الشرط المسبق الرئيسي للفسخ المشروع بمقتضى المادة ٧٢: فيجب أن يكون واضحاً قبل الميعاد المحدد للتنفيذ أن الطرف

٨- ورثي أن الشروط المسبقة لم تستوف في الظروف التالية: احتجز البائع البضائع بسبب نزاع بين الطرفين؛^(٣٣) أعرب البائع عن رغبته في إيقاف عمليات التسليم ولكن وافق أيضا على مواصلة المفاوضات؛^(٣٤) تخلف المشتري عن دفع ثمن دفعة واحدة.^(٣٥)

الإخطار باعتزام الفسخ

الضمان الكافي بالتنفيذ

١٠- مثلما ذكر في الفقرة السابقة فإن الغرض من الإخطار المطلوب بمقتضى المادة ٧٢ (٢) هو إتاحة الفرصة لمُتلقي لتقديم ضمان كاف بالتنفيذ.^(٣٦) ولا تحدد الاتفاقية الشكل الذي يجب أن يأخذه الضمان. وليس هناك اشتراط بأن يطلب الطرف المتضرر تعهدا من البائع.^(٣٧) وفي إحدى القضايا رثي أن تخلف المشتري عن تقديم ضمان كاف عند الطلب يستوفي شروط المادة ٧٢.^(٣٨)

٩- عندما تكون شروط المادة ٧٢ (١) قد استوفيت، تشترط الفقرة (٢) من المادة ٧٢ أن يوجه الطرف المتضرر إلى الطرف الآخر إخطارا مسبقا باعتزامه فسخ العقد، بغية إتاحة الفرصة للطرف الآخر لتقديم ضمانات كافية بأنه سيقوم بالتنفيذ.^(٣٩) بيد أن هذا الإخطار لا يشترط إلا "إذا كان الوقت يسمح له بذلك". ويختلف هذا الإخطار عن إعلان الفسخ الذي تحكمه المادة ٢٦، الذي يجب أن يوجه أيضا إذا لم يحصل الطرف المتضرر على ضمانات كافية وقرر السير قدما في الفسخ.^(٤٠) وقد

الحواشي

(١) قضية كلاوت رقم ١٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ١٢٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥].
(٢) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٧٨٦)، يونيلكس (لم يعلق المشتري تنفيذ التزاماته بل فسخ العقد بموجب المادة ٧٢ (١))؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٨٥٧٤)، يونيلكس (لا يشكل شراء المشتري بضائع بديلة تعليقا لتنفيذ التزاماته).

(٣) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، (قرار التحكيم رقم ٨٥٧٤)، يونيلكس (تُلاحظ وجود اختلافات بشأن الإخطار).
(٤) محكمة الاستئناف في هلسنكي، فنلندا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (EP S.A. v FP Oy)، يونيلكس (حيث كان يتعين تلبية طلبيتين منفصلتين من دهان للعناية بالبشرة من نفس دفعة المنتج وكان هناك إخلال جوهري فيما يتعلق بنوعية الكمية المسلمة الأولى، جاز للمشتري المتضرر أن يفسخ العقد بشأن الكمية الثانية إما بموجب المادة ٧٢ أو بموجب المادة ٧٢ (٢) إذا كانت الطلبتان تشكلان دفعات من عقد بيع مع التسليم على دفعات؛ غرفة التجارة في زيوريخ، سويسرا، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٩٥/٢٧٣)، يونيلكس (تتناول المادتين ٧٢ و٧٣ كلاهما الإخلال الجوهري المتعلق بالدفعات القادمة).

(٥) محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، يونيلكس (يلزم وجود احتمال كبير للغاية لا اليقين التام). انظر أيضا هيئة التحكيم التابعة لبورصة المنتجات الزراعية—فيينا، النمسا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم S2/97)، يونيلكس (عبارة "أسبابا جدية" الواردة في المادة ٧٢ تعني الاحتمال الكبير، وهو اختبار أقل صرامة من الاختيار المنصوص عليه في المادة ٧١ (١)).

(٦) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، (قضية بشأن نظم إنتاج أقراص مضغوطة من النوعين CD-R و DVD-R)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071000c1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٩٣ [الدانمرك، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، Højesteret، [المحكمة العليا] (Zweirad Technik v. C. Reinhardt A/S)].

(٧) قضية كلاوت رقم ٤١٧ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩] (تشير إلى المادتين ٢٥ و٧٢) (انظر النص الكامل للقرار).

(٨) انظر المادة ٧٢ (٢) (تعفي الطرف المتضرر من إعطاء الطرف الآخر فرصة لتقديم ضمانات كافية لقيامه بالتنفيذ، كما هو مشروط عادة بموجب المادة ٧٢ (٢))، "إذا أعلن الطرف الآخر أنه لن ينفذ التزاماته". انظر أيضا لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (قضية بشأن نظم إنتاج أقراص مضغوطة من النوعين CD-R و DVD-R)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071000c1.html>؛ محكمة الاستئناف في لاميا، اليونان، ٢٠٠٦ (رقم الملف ٢٠٠٦/٦٣) (قضية بشأن بذور عباء الشمس)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060001gr.html> (رفض البائع تسليم بذور عباء الشمس بسبب تغيرات في السوق).

(٩) قضية كلاوت رقم ٤١٧ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩].

(١٠) قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [هيئة التحكيم الودّي في هامبورغ، ألمانيا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(١١) قضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤]. تؤكد، مع تعديلات، قضية محكمة منطقة كرفلد، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، يونيلكس؛ محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، يونيلكس؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ (Doolim Corp. v. R Doll, LLC)، متاحة في ٢٠٠٩ WL 1514913 ومتاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090529u1.html> (استمرار التخلف عن دفع ثمن شحنات سابقة من القمصان وعن فتح خطاب اعتماد).

(١٢) قضية كلاوت رقم ٦٣١ [المحكمة العليا في كوينزلاند، أستراليا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠]؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (قضية بشأن نظم إنتاج أقراص مضغوطة من النوعين CD-R و DVD-R)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071000c1.html>؛ أستراليا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، المحكمة العليا في كوينزلاند، محكمة الاستئناف (Downs Investments v. Perwaja Steel)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/011012a2.html>.

(١٣) قضية كلاوت رقم ٧١٦ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧].

(١٤) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ (Doolim Corp. v. R Doll, LLC)، متاحة في ٢٠٠٩ WL 1514913 ومتاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090529u1.html>.

- (١٥) قضية كلاوت رقم ٩٩٣ [Højesteret] المحكمة العليا، الدانمرك، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، (Zweirad Technik v. C. Reinhardt A/S).
- (١٦) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٧٨٦)، يونيلكس؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ (Doolim Corp. v. R Doll, LLC)، متاحة في ٢٠٠٩ WL 1514913 ومتاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090529u1.html> (استمرار التخلف عن دفع ثمن شحنات سابقة من القمصان وعن فتح خطاب اعتماد).
- (١٧) غرفة التجارة في زيوريخ، سويسرا، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٩٥/٢٧٣)، يونيلكس.
- (١٨) قضية كلاوت رقم ٤٧٣ [هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩] قرار التحكيم رقم ١٩٩٨/٢٣٨ (رفض البائع الوفاء بشرط التحصل على سفينة مطابقة تقوم بنقل المواد الغذائية حصراً).
- (١٩) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦ (قضية بشأن مادة الكافيين)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960329c1.html>.
- (٢٠) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (قضية بشأن أسمدة مركبة)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960130c1.html>.
- (٢١) هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ١٦١/١٩٩٤) (قضية بشأن معدات حاسوبية)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950425r3.html>.
- (٢٢) قضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة منطقة سان، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧].
- (٢٣) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٨٥٧٤)، يونيلكس.
- (٢٤) غرفة التجارة في زيوريخ، سويسرا، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٩٥/٢٧٣)، يونيلكس.
- (٢٥) محكمة الاستئناف في هلسنكي، فنلندا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (EPS.A.v FP Oy)، يونيلكس (توقيت رسالة الفاكس وسياقها يوفران إخطاراً مسبقاً)؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٩٨٩ (قضية بشأن مستحلب مصنع في تايلند)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/890000c1.html>.
- (٢٦) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٨٥٧٤)، يونيلكس (تلاحظ اختلافاً بين الإخطار بموجب المادة ٧٢ وإعلان الفسخ، وتقرر أن إعلان الفسخ لم يكن في التوقيت المناسب)؛ قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (وجه البائع إخطاراً باعتزاه فسخ العقد ثم إخطاراً بفسخ العقد عندما لم يصله شيء من المشتري) (انظر النص الكامل للقرار).
- (٢٧) قضية كلاوت رقم ١٢٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥].
- (٢٨) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٩٨٩ (قضية بشأن مستحلب مصنع في تايلند)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/890000c1.html>.
- (٢٩) قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (لم يستجب المشتري إلى طلب توفير ضمان كاف) (انظر النص الكامل للقرار).
- (٣٠) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، (قرار التحكيم رقم ٨٧٨٦)، يونيلكس.
- (٣١) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ (Doolim Corp. v. R Doll, LLC)، متاحة في ٢٠٠٩ WL 1514913 ومتاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090529u1.html> (استمرار التخلف عن دفع ثمن شحنات سابقة من القمصان وفتح خطاب اعتماد).

المادة ٧٣

(١) في العقود التي تقضي بتسليم البضائع على دفعات، إذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزام من التزاماته المتعلقة بإحدى الدفعات يشكل مخالفة جوهرية للعقد بشأن تلك الدفعة جاز للطرف الآخر فسخ العقد بالنسبة لتلك الدفعة.

(٢) إذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزام من التزاماته المتعلقة بإحدى الدفعات يعطي الطرف الآخر أسباباً جدية للاعتقاد بأنه ستكون هناك مخالفة جوهرية للعقد بشأن الالتزامات المقبلة جاز له أن يفسخ العقد مستقبلاً على أن يتم ذلك خلال مدة معقولة.

(٣) للمشتري الذي يفسخ العقد بالنسبة لإحدى الدفعات أن يعلن في نفس الوقت فسخ العقد بالنسبة للدفعات التي تم استلامها أو بالنسبة للدفعات المقبلة إذا كان لا يمكن استعمال هذه البضائع للأغراض التي أرادها الطرفان وقت انعقاد العقد بسبب عدم قابليتها للتبويض.

مقدمة

٤- وقد وصفت عدة قرارات عقوداً منفصلة بين طرفين بينهما علاقة جارية بأنها عقد تسليم على دفعات تحكمه المادة ٧٣،^(٤) أو خلصت إلى أن الطرف المتضرر يمكن أن يتصرف إما بمقتضى المادة ٧٣ أو بمقتضى مادة أخرى، مثل المادة ٧١^(٥) أو المادة ٧٢.^(٦) وطبق أحد القرارات أيضاً المادة ٧٣ على عقود توريد سنوية منفصلة بين نفس الطرفين لتوريد الألومنيوم.^(٧) بيد أن قراراً آخر ميّز بين عقد التسليم على دفعات واتفاق التوزيع أو الاتفاق الإطاري؛ فالأخير يمكن أن ينص على أمور غير البيع، مثل التمثيل الحصري في منطقة جغرافية معينة، كما يمكن أن يكون اتفاقاً لا ينص على أي كمية قابلة للتحديد.^(٨)

الفسخ فيما يتعلق بدفعة واحدة

٥- تخوّل الفقرة (١) الطرف حق إعلان فسخ العقد فيما يتعلق بدفعة واحدة إذا ارتكب الطرف الآخر مخالفة جوهرية (انظر المادة ٢٥) فيما يتعلق بتلك الدفعة. وتطبق نفس المعايير الخاصة بتحديد ما إن كان الطرف قد ارتكب مخالفة جوهرية على العقد الذي يقضي بالتسليم في دفعة واحدة والعقد الذي يقضي بالتسليم على دفعات. وقد رُئي أن الطرف المتضرر يحق له الفسخ فيما يتعلق بالدفعة في الحالات التالية: عندما لم يسلم البائع البضائع التي وعد بها؛^(٩) عندما اشترط البائع الوفاء بمطالب جديدة لتسليم الدفعة؛^(١٠) حيث تبين أن البضائع الخاصة بتلك الدفعة المحددة معينة عيباً جوهرياً؛^(١١) حيث تخلف المشتري عن فتح خطاب اعتماد بشأن دفعة معينة.^(١٢) ومن الناحية الأخرى، رُئي أن الطرف المتضرر لا يحق له الفسخ فيما يتعلق بإحدى الدفعات حيث آخر المشتري دفع ثمن الدفعة.^(١٣) وتقرر أنه لا يجوز إنهاء الاتفاق حيث نفذ المشتري التزاماته تنفيذاً كاملاً قبل الإنهاء.^(١٤) ورُئي أيضاً أنه لا يجوز للمشتري فسخ العقد حيث لم تعتبر الأخطاء التي حدثت في التسليم وفي إصدار الفواتير إخلالاً جوهرياً.^(١٥)

١- تقدم هذه المادة قواعد خاصة بشأن عقود تسليم البضاعة على دفعات. وتحدد هذه القواعد متى يحق للبائع أو للمشتري إعلان فسخ العقد فيما يتعلق بدفعة واحدة أو بالدفعات المقبلة أو فسخ العقد بكامله.^(١) ووفقاً للمادة ٢٦، لا يُحدث إعلان فسخ العقد أثره إلا إذا وجه الطرف المتضرر إخطاراً إلى الطرف الآخر.

٢- ولا تستبعد المادة ٧٣ انطباق مواد أخرى من الاتفاقية. فعندما لا يسلم البائع دفعة من البضائع أو لا يدفع المشتري ثمن دفعة، يحق بمقتضى المادة ٤٧ أو ٦٤ للطرف المتضرر إعطاء الطرف المخالف فترة إضافية وفسخ العقد فيما يتعلق بالدفعة إذا لم ينفذ ذلك الطرف التزاماته خلال الفترة الإضافية.^(٢) وعندما يتم تسليم بعض الدفعات وليس كلها، يمكن أن تنطبق المادة ٥١ المتعلقة بالتسليم الجزئي والمادة ٧٣.^(٣) ويمكن أن يكون للطرف المتضرر الحق في تعليق التنفيذ بمقتضى المادة ٧١ (١) وكذلك الحق في فسخ العقد فيما يتعلق بالدفعات المقبلة بمقتضى المادة ٧٣ (٢).^(٤) ويمكن أن يكون بوسع الطرف المتضرر أيضاً إلغاء التزاماته التعاقدية بتسليم دفعات إضافية بمقتضى المادة ٧٢ أو المادة ٧٣.^(٥)

ما يشكل عقد تسليم على دفعات

٢- عقد التسليم على دفعات هو عقد ينص على تسليم البضائع في دفعات منفصلة.^(٦) ولا يلزم أن تكون البضائع مثلية، فيمكن أن يشمل عقد التسليم على دفعات تسليم أنواع مختلفة من البضاعة في كل دفعة (مثل معاطف من جلد الخراف للرجال ومثلها للنساء).^(٧) ويذكر أحد القرارات أن عقد التسليم على دفعات لا يلزم فيه تحديد كمية الدفعات الفردية بمقتضى المادة ٧٢ بنفس الدقة المطلوبة في تسليم جزء من البضائع بمقتضى المادة ٥١.^(٨)

فسخ العقد فيما يتعلق بالدفعات المقبلة

توقيت الفسخ

٩- لفسخ العقد فيما يتعلق بالدفعات المقبلة بمقتضى المادة ٧٣ (٢)، يجب أن يعلن الطرف المتضرر فسخ العقد (بتوجيه إخطار إلى الطرف الآخر—انظر المادة ٢٦) خلال فترة معقولة.^(٢٤) وفي حالة مشتر كان من حقه فسخ العقد فيما يتعلق بالدفعات المقبلة، رُئي أن فسخ العقد فسخاً نافذاً عندما وجّه المشتري إخطاراً إلى البائع خلال ٤٨ ساعة من ثالث حالة تسليم متأخر للبضائع.^(٢٥)

١٠- ورئي، حيث تخلف طرف عن تنفيذ إحدى الدفعات، أن سريان الفترة التي يجوز خلالها للطرف المتضرر أن يعلن فسخ العقد في مجمله يبدأ من الوقت الذي يعلم فيه ذلك الطرف بوقوع الإخلال؛ ورأت المحكمة أن إعلان فسخ العقد بعد ثلاثة أشهر من هذا الإخلال في عقد بشأن تسليم دفعات سنوية جاء بعد فترة مفرطة الطول.^(٢٦) ويمكن أن يُحظر على الطرف فسخ العقد فيما يتعلق بدفعة معينة إذا تخلف عن توجيه إخطار في الوقت المناسب، ولكن يحق له رغم ذلك فسخ العقد فيما يتعلق بالدفعات القادمة إذا كان الإخلال يوفر للطرف المتضرر أسباباً وجيهة للاستنتاج بأن إخلالاً جوهرياً سيحدث فيما يتعلق بالدفعات المقبلة.^(٢٧)

فسخ العقد فيما يتعلق بالدفعات المترابطة

١١- إذا كان أحد الطرفين يعتزم فسخ العقد فيما يتعلق بدفعة واحدة بمقتضى المادة ٧٣ (١)، تَأْذَنُ الفقرة (٢) بفسخ إضافي فيما يتعلق بالدفعات السابقة أو المقبلة المترابطة مع الدفعة التي فُسخَ عقدها ترابطاً لا يمكن معه استعمال هذه الدفعات للأغراض التي توخاها الطرفان عند إبرام العقد. فإذا فسخ الطرف العقد فيما يتعلق بدفعات بمقتضى الفقرة (٢) يجب عليه أن يُخطر الطرف الآخر بذلك في نفس الوقت الذي يعلن فيه فسخ عقد الدفعة بمقتضى المادة ٧٣ (١). ولا يوجد سبب لاعتبار الدفعات التي يشتمل عليها عقد بشأن سلعة مثل النفط دفعات مترابطة.^(٢٨) ومن أجل الاستظهار بالمادة ٧٣ (٢)، يجب أن يكون الطرفان كلاهما مدركين لترابط الدفعات المختلفة.^(٢٩)

٦- تخوّل الفقرة (٢) من المادة ٧٣ للطرف المتضرر حق فسخ العقد فيما يتعلق بالدفعات المقبلة إذا كانت لديه أسباب وجيهة للاستنتاج بأن الطرف الآخر سيرتكب مخالفة جوهريّة للعقد (انظر المادة ٢٥) فيما يتعلق بالدفعات المقبلة.^(٣١)

٧- وقد رُئي أن المشتري المتضرر يحق له فسخ العقد فيما يتعلق بالدفعات المقبلة في الحالات التالية: حيث لم يسلم البائع أي دفعة رغم قبوله الدفع؛^(٣٢) حيث لم يسلم البائع أول دفعة؛^(٣٣) حيث أعلن البائع أنه لن يسلم دفعات أخرى؛^(٣٤) حيث رفض البائع تسليم مزيد من الكرز بسبب حدوث زيادة كبيرة في سعر الكرز في السوق؛^(٣٥) حيث تسبب تأخر البائع في تسليم ثلاث دفعات في عرقلة الإنتاج لدى المشتري؛^(٣٦) حيث سلم البائع بضائع ذات نوعية رديئة؛^(٣٧) حيث كانت لدى المشتري أسباب وجيهة للاعتقاد بأن البائع لن يتمكن من تسليم فلفل يفي بلوائح الأمن الغذائي.^(٣٨) وحيث يقبل المشتري دفعات معينة، لا يفقد الحق في فسخ العقد في مجمله إذا قام البائع مجدداً بتسليم بضائع معينة تشكل إخلالاً جوهرياً؛ وفي الحالة المعيّنة قيد النظر، أعلن المشتري صراحة عزمه على اشتراط بضائع مطابقة.^(٣٩) وحيث يتخلف المشتري عن فتح خطاب اعتماد يخص دفعة معينة، ولكن يعرب صراحة عن عزمه فتح خطابات اعتماد في المستقبل، رُئي أنه لا يحق للبائع فسخ العقد فيما يتعلق بالدفعات القادمة.^(٤٠)

٨- وفي الحالات التالية رُئي أن لدى البائع أسباباً وجيهة لفسخ العقد: حيث أعطى تخلف المشتري عن فتح خطاب اعتماد أسباباً وجيهة للبائع لاستنتاج أن المشتري لن يدفع الثمن؛^(٤١) حيث واصل المشتري مخالفة شرط في العقد يحظر عليه إعادة بيع البضائع في أسواق معينة؛^(٤٢) حيث قال المشتري إنه لن يقبل تسلم الدفعات المقبلة خلال فترة سريان العقد، رغم أنه كان ملزماً بتسليمها.^(٤٣)

الحواشي

^(١) انظر هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٨٧٤٠)، يونيلكس (كان المشتري محقاً في فسخ العقد فيما يتعلق بالدفعة الأخيرة عندما كانت الكمية الإجمالية المسلمة من الفحم الحجري أقل من الكمية المنصوص عليها في العقد).

^(٢) هيئة التحكيم التابعة لبورصة المنتجات الزراعية—فيينا، النمسا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، يونيلكس (تخلّف المشتري عن الاستلام)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧]؛ غرفة التجارة في زيوريخ، سويسرا، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٩٥/٢٧٣)، يونيلكس (تخلّف المشتري عن دفع ثمن دفعة)؛ المحكمة المحلية في إلفانغن، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، يونيلكس (تخلّف المشتري عن التسليم لطرف ثالث حسب ما هو متفق عليه).

^(٣) قضية كلاوت رقم ٦٣٠ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، زيوريخ، سويسرا، تموز/يوليه ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ٩٤٤٨)] (تطبق المادتان ٥١ و٧٣ كلاهما ولكن البائع لم يُثبت حقه في وقف الدفعات)؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ٨١٢٨)، يونيلكس.

^(٤) انظر قضية كلاوت رقم ٥٧٨ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة ميتشيغان الغربية، الولايات المتحدة، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (Shuttle Packaging Systems v. Tsonakis)] (تشير إلى المواد ٧١-٧٣ فيما يتعلق بسبل الانتصاف المتاحة في حالة صفقات التسليم على دفعات)؛ قضية كلاوت رقم ٦٣٠ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، زيوريخ، سويسرا، تموز/يوليه ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ٩٤٤٨)] (لم يكن يحق للمشتري الاشتباه، لأنه تسلم جزءاً من البضائع)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٨ [المحكمة العليا، النمسا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨] (علاوة على الحق في فسخ العقد فيما يتعلق بالدفعات بموجب المادة ٧٣، يحق للبائع أن يوقف التنفيذ بموجب المادة ٧١ (١)، لكن البائع لم يُثبت حقه في هذه القضية)؛ قضية كلاوت رقم ٩٩٢ [Hojesteret] [المحكمة العليا]، الدانمرك، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (Zweirad Technik v. C. Reinhardt A/S)؛ المحكمة الإقليمية العليا في براندنبورغ، ألمانيا ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (قضية بشأن بييرة)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081118gl.html>.

^(٥) محكمة الاستئناف في هلسنكي، فنلندا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (EP S.A. v FP Oy)، يونيلكس (حيث كان يتعين تلبية طلبيتين منفصلتين لدهان للعناية بالبشرة من نفس دفعة المنتج وكان هناك إخلال جوهري فيما يتعلق بنوعية الكمية المسلمة الأولى، جاز للمشتري المتضرر أن يفسخ العقد فيما يتعلق بتسليم الكمية الثانية إما بموجب المادة ٧٢

أو، إذا كانت الطلبتان تشكّلان دفعتين من عقد تسليم دفعات، فيموجب المادة ٧٣ (٢)؛ غرفة التجارة في زيوريخ، سويسرا، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٢٧٣/٩٥)، يونيلكس (تتناول المادتان ٧٢ و ٧٣ كلاهما الإخلال الجوهري فيما يتعلق بالدفعات المقبلة).

(١) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، آب/أغسطس ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ٩٨٨٧)، يونيلكس (مادة كيميائية)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨] (مقاطع من جلد الخراف)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [هيئة التحكيم الودية في هامبورغ، ألمانيا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨] (أجبان)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٨ [المحكمة العليا، النمسا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨] (شمسيات)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٦ [محكمة مقاطعة برشلونة، إسبانيا، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧] (نوابض مصنوعة)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧] (زيت عبّاد الشمس)؛ قضية كلاوت رقم ١٥٤ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥] (جينز)؛ غرفة التجارة والصناعة في بودابست، هنغاريا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ٧٩4124 Vb)، يونيلكس (فطر (عيش الغراب))؛ غرفة الاقتصاد بمحكمة شانشا الشعبية المتوسطة، جمهورية الصين الشعبية، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (القضية رقم ٨٩)، يونيلكس (سبائك حديد وموليبدنوم)، ترجمة بالإنكليزية متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases/2950918c1.html؛ المحكمة المحلية في إلفانغين، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، يونيلكس (فلل)؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ٨١٢٨)، يونيلكس (أسمدة كيماوية)؛ قضية كلاوت رقم ٧٢٠ [معهد التحكيم الهولندي، هولندا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢] (قرار التحكيم رقم ٢٣١٩) (قضية بشأن مزيج نפט خام مكثف).

(٧) قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(٨) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم الملحق بغرفة التجارة في هامبورغ، ٢١ آذار/مارس ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(٩) هيئة التحكيم التابعة لبورصة المنتجات الزراعية - فيينا، النمسا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، يونيلكس (يشكل عقدان بشأن شعير أبرما في نفس اليوم للتسليم خلال نفس الفترة جزءا من صفقة واحدة من الناحية الاقتصادية، ولذلك يخضعان للمادة ٧٣)؛ قضية كلاوت رقم ٧٩٦ [المحكمة الابتدائية في بادالونا، إسبانيا، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦] (قضية بشأن سراويل قصيرة من نوع برمودا).

(١٠) قضية كلاوت رقم ٢٣٨ [المحكمة العليا، النمسا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨] (محاولة لوقف التنفيذ عملا بالمادة ٧٣ وليس المادة ٧١).

(١١) محكمة الاستئناف في هلسنكي، فنلندا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (EP S.A. v. FP Oy)، يونيلكس (حيث كان يتعين تلبية طلبتين لدهان للعناية بالبشرة من نفس دفعة المنتج وكان هناك إخلال جوهري فيما يتعلق بنوعية الكمية المسلمة الأولى، جاز للمشتري المتضرر أن يفسخ العقد فيما يتعلق بتسليم الكمية الثانية إما بموجب المادة ٧٢ أو، إذا كانت الطلبتان تشكّلان دفعتين من عقد تسليم دفعات، فيموجب المادة ٧٣ (٢)؛ غرفة التجارة في زيوريخ، سويسرا، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٢٧٣/٩٥)، يونيلكس (تتناول المادتان ٧٢ و ٧٣ كلاهما الإخلال الجوهري بالعقد فيما يتعلق بالدفعات المقبلة)؛ قضية كلاوت رقم ٩٩٣ [Højesteret] [المحكمة العليا، الدانمرك، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧] (Zweirad Technik v. C. Reinhardt A/S).

(١٢) غرفة التجارة في زيوريخ، سويسرا، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٢٧٣/٩٥)، يونيلكس (تتناول المادتان ٧٢ و ٧٣ كلاهما الإخلال الجوهري بالعقد فيما يتعلق بالدفعات المقبلة).

(١٣) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة، هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦] (لا تحسم مسألة ما إن كان العقد في القضية المعروضة على المحكمة عقد تسليم على دفعات) (انظر النص الكامل للقرار).

(١٤) قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧].

(١٥) قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [هيئة التحكيم الودية في هامبورغ، ألمانيا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨].

(١٦) لجنة التحكيم الصينية الدولية الاقتصادية والتجارية، جمهورية الصين الشعبية، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (قضية بشأن معدات تكييف)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990405c1.html>.

(١٧) لجنة التحكيم الصينية الدولية الاقتصادية والتجارية، جمهورية الصين الشعبية، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (قضية بشأن مركب اللانثانيد)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960918c1.html>.

(١٨) غرفة التجارة في زيوريخ، سويسرا، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٢٧٣/٩٥)، يونيلكس.

(١٩) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٠٠٢ (قرار التحكيم رقم ١١٨٤٩) (قضية بشأن منتجات مطابقة للمواصفات)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031849i1.html>.

(٢٠) قضية كلاوت رقم ٨٨٠ [محكمة كانتون فود [محكمة الاستئناف]، سويسرا، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢] (قضية بشأن ملابس)، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020411s1.html>.

(٢١) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ١٠٢٧٤) (قضية بشأن علف دواجن)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990274i1.html>.

(٢٢) قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧].

(٢٣) غرفة التجارة في زيوريخ، سويسرا، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٢٧٣/٩٥)، يونيلكس (عدم تسليم الدفعة الأولى يعطي المشتري أسبابا وجيهة لاستنتاج أن الدفعات اللاحقة لن تسلم).

(٢٤) قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [هيئة التحكيم الودية في هامبورغ، ألمانيا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨].

(٢٥) قضية كلاوت رقم ٢٦٥ [هيئة التحكيم الملحق بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩].

(٢٦) قضية كلاوت رقم ٢٤٦ [محكمة مقاطعة برشلونة، إسبانيا، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧].

(٢٧) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، آب/أغسطس ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ٩٨٨٧)، يونيلكس؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، آب/أغسطس ٢٠٠٦ (قضية بشأن مكبس تبريد)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060800c1.html> (تسليم دفعة من الفولاذ تحتوي على عيوب شديدة وعدم تسليم دفعات لاحقة).

(٢٨) محكمة منطقة إلفانغين، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، يونيلكس.

(٢٩) المحكمة العليا، النمسا، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (قضية بشأن مسحوق التانالوم)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031217a3.html>.

(٣٠) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (قضية بشأن مركب اللانثانيد)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960918c1.html>.

- ^(٢١) غرفة التجارة والصناعة في بودابست، هنغاريا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ٧٥ 94124) يونيلكس؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ١٠٢٧٤) (قضية بشأن علف دواجن)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990274i1.html>.
- ^(٢٢) قضية كلاوت رقم ١٥٤ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥] (إعادة بيع الجينز في أفريقيا وأمريكا الجنوبية؛ تشير إلى المادة ٦٤ (١) أيضا).
- ^(٢٣) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ١٠٢٧٤) (قضية بشأن علف دواجن)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990274i1.html>.
- ^(٢٤) محكمة منطقة دارمشتات، ألمانيا ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١ (قضية بشأن أثاث)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010529g1.html> (اعتبر أن إعلان فسخ العقد بعد شهرين من العلم بالإخلال كان مفرط التأخير).
- ^(٢٥) قضية كلاوت رقم ٢٤٦ [محكمة مقاطعة برشلونة، إسبانيا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧].
- ^(٢٦) المحكمة الإقليمية العليا في براندنبورغ [محكمة الاستئناف]، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (قضية بشأن بيرة)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081118g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٧٢٠ [معهد التحكيم الهولندي، هولندا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (قرار التحكيم رقم ٢٣١٩)] (لم يوجه المشتري إخطارا بالفسخ في الوقت المناسب فيما يتعلق بدفعة معينة).
- ^(٢٧) قضية كلاوت رقم ٧٢٠ [معهد التحكيم الهولندي، هولندا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (قرار التحكيم رقم ٢٣١٩)] (النفط الخام الذي تم تسليمه لم يف بمعيار النوعية المعقولة، ولم يكن هناك ما يدل على أن البائع سيتمكن من الوفاء بهذا المعيار في المستقبل).
- ^(٢٨) قضية كلاوت رقم ٧٢٠ [معهد التحكيم الهولندي، هولندا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (قرار التحكيم رقم ٢٣١٩)] (قضية بشأن مزيج نفط خام مكثف).
- ^(٢٩) قضية كلاوت رقم ٨٨٠ [محكمة كانتون فود، سويسرا، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢] (أخطاء في التسليم وفي إصدار الفواتير في عقد ملبوسات).

الفرع الثاني من الفصل الخامس من الجزء الثالث

التعويض (المواد ٧٤-٧٧)

نظرة مجملية

سليما (حماية المصلحة في التعويض والمصلحة في التوقعات) أو، كبديل عن ذلك، تعويض الطرف المتضرر عن المصروفات المعقولة التي تكبدها اعتمادا على العقد عندما يضيع الغرض من تلك المصروفات بسبب المخالفة.^(٧)

العلاقة بالأجزاء الأخرى من الاتفاقية

٦- تنص المادة ٦ على أنه يجوز للطرفين الاتفاق على الخروج عن أحكام الاتفاقية أو تعديل آثارها، بما في ذلك أحكام التعويض المبينة في الفرع الثاني من الفصل الخامس. وهناك عدة قرارات تعتمد ضمنا على المادة ٦ عند إنفاذ أحكام العقد التي تحدّد^(٨) من التعويض أو تحدد قيمته.^(٩) وقد خلص قرار إلى أنه حيث اتفق الطرفان على أنه يحق للطرف المتضرر الحصول على "رسم تعويض" إذا قُسخ العقد بسبب تصرفات الطرف الآخر، كان للطرف المتضرر الحق في استرداد كل من رسم التعويض والتعويض الذي تقتضي به المادة ٧٥.^(١٠) وخلص قرار آخر إلى أن اتفاقا تم بعد المخالفة وسوّى نزاعا بشأن عدم التنفيذ من جانب أحد الطرفين يحل محل حق الطرف المتضرر في الحصول على تعويض بمقتضى أحكام التعويض الواردة في الاتفاقية.^(١١) ويخضع سريان شروط العقد التي تتناول التعويض للقانون الوطني المنطبق وليس للاتفاقية (المادة ٤ (أ)).

٧- ويكون الطرف الذي يتخلف عن التنفيذ مُعفى من دفع التعويض إذا أثبت استيفاء شروط المادة ٧٩ أو المادة ٨٠. فبمقتضى المادة ٧٩، يجب أن يثبت الطرف الذي لم يقم بالتنفيذ "أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته" وأنه "لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بإمكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه". بيد أنه إذا لم يوجه الطرف المعفى إخطارا بالعائق وآثاره في الوقت المناسب حسبما تقتضي المادة ٧٩ (٤) فسيكون مسؤولا عن دفع التعويض عن الأضرار التي تقع على الطرف الآخر من جراء عدم تلقي ذلك الإخطار (المادة ٧٩ (٤)). وبمقتضى المادة ٨٠، لا يجوز للطرف المتضرر أن يعوّل على مخالفة من الطرف الآخر إذا كانت المخالفة ناتجة من فعل أو إغفال من جانب الطرف المتضرر.

٨- وتنص المادة ٤٤ على أن الطرف الذي يتخلف عن توجيه الإخطار الواجب بعدم المطابقة حسبما تقتضي المادة ٢٩ أو المادة ٤٢ يكون له، رغم ذلك، إذا أثبت وجود سبب معقول لتخلفه، خيار تحصيل التعويض "إلا فيما يتعلق بالكسب الذي فاته".

٩- وتأذن المادة ٥٠ للمشتري المتضرر بأن يخفض الثمن وفق صيغة منصوص عليها إذا تسلم بضائع غير مطابقة واحتفظ بها. ويجوز

١- تنص المادتان ٤٥ (١) و٦١ (ب) من اتفاقية البيع على أنه يجوز للمشتري المتضرر والبائع المتضرر، على التوالي، المطالبة بتعويض حسبما هو منصوص عليه في المواد ٧٤ إلى ٧٧ إذا لم ينفذ الطرف الآخر "التزاما مما يربّته عليه العقد أو هذه الاتفاقية". وتبين المواد ٧٤ إلى ٧٧، التي يتألف منها الفرع الثاني من الفصل الخامس من الجزء الثالث، صيغ التعويض التي تطبق على مطالبات البائعين المتضررين والمشتريين المتضررين على السواء. وتتسم أحكام التعويض هذه بالشمول وتستبعد اللجوء إلى القانون الداخلي.^(١)

٢- وتحدد المادة ٧٤ الصيغة العامة التي تطبق في جميع الحالات التي يحق فيها للطرف المتضرر الحصول على تعويض. فهي تنص على أن "التعويض عن مخالفة... للعقد" يشمل جميع الخسائر، بما فيها الأرباح الضائعة، الناجمة عن المخالفة، إذا كان بوسع الطرف المخالف أن يتوقعها في وقت إبرام العقد. ويجوز للطرف المتضرر أن يطالب بالتعويض بمقتضى المادة ٧٤ حتى إذا كانت تحق له المطالبة بمقتضى المادة ٧٥ أو المادة ٧٦.^(٢) وتنص المادتان الأخيرتان صراحة على أنه يجوز للطرف المتضرر الحصول على تعويض إضافي بمقتضى المادة ٧٤.

٣- ولا تنطبق المادتان ٧٥ و٧٦ إلا في حالات فسخ العقد. وتقتضي المادة ٧٥ بحساب التعويض على أساس ملموس، وذلك بالرجوع إلى السعر المعمول به في معاملة بديلة، بينما تقتضي المادة ٧٦ بحساب التعويض على أساس مجرد، بالرجوع إلى السعر الجاري في السوق. وتنص المادة ٧٦ (١) على أنه لا يجوز للطرف المتضرر أن يحسب التعويض بمقتضى المادة ٧٦ إذا كان قد أبرم معاملة بديلة بمقتضى المادة ٧٥.^(٣) بيد أنه إذا أبرم الطرف المتضرر معاملة بديلة بأقل من مقدار العقد، فقد تنطبق المادتان ٧٥ و٧٦ كلتاهما.^(٤)

٤- ووفقا للمادة ٧٧، يخفّض التعويض الذي يمكن الحصول عليه بمقتضى المواد ٧٤ أو ٧٥ أو ٧٦ إذا ثبت أن الطرف المتضرر لم يقيم بالتخفيف من الخسائر. ويكون التخفيض بالمقدار الذي كان ينبغي أن تخفف به الخسارة.

٥- وقد استنبطت عدة محاكم مبادئ عامة من أحكام الفرع الثاني. وتؤكد القرارات أن التعويض الكامل لطرف متضرر هو مبدأ عام تركز عليه الاتفاقية.^(٥) ويذكر قرار آخر أن الاتفاقية تفضّل حساب التعويض على أساس "محدد"، بالرجوع إلى المعاملات أو الخسائر الفعلية، على حسابه على أساس "مجرد"، بالرجوع إلى سعر السوق.^(٦) وتذكر أن الغرض من التعويض المالي بمقتضى الاتفاقية هو وضع الطرف المتضرر في الوضع الاقتصادي الذي كان سيوجد فيه لو كان العقد قد نفذ تنفيذًا

للمشتري أن يتنازل عن حقه في التعويض بمقتضى المواد ٧٤ إلى ٧٦ بأن يطالب، بدلا من ذلك، بتخفيض الثمن بمقتضى المادة ٥٠.^(١٣)

١٠- وإذا فُسخ العقد فإن الطرف المتضرر الذي يطالب بالتعويض بمقتضى المادة ٧٥ أو المادة ٧٦ يخضع أيضا للمواد ٨١ إلى ٨٤ بشأن آثار الفسخ. ورغم أن فسخ العقد يجعل الطرفين عموما في حل من التزاماتهما بمقتضى العقد فإن حق الطرف في أي تعويض مستحق يظل قائما بعد الفسخ (المادة ٨١ (١))^(١٢)

١١- وهناك مواد أخرى في الاتفاقية يمكن أن تلزم الطرف باتخاذ تدابير محددة للحماية من الخسارة. فالمواد ٨٥ إلى ٨٨، مثلا، تبين متى وكيف يجب على المشتري أو البائع أن يحافظ على البضائع التي في حيازته.^(١٤) ويحق للطرف الذي يتخذ هذه التدابير بمقتضى هذه المواد أن يسترد النفقات المعقولة.^(١٥)

عبء الإثبات

١٢- رغم أن أيا من صيغ التعويض الواردة في المواد ٧٤ و٧٥ و٧٦ لا يحدد صراحة من يقع عليه عبء الإثبات فقد خلصت إحدى المحاكم إلى أن الاتفاقية تعترف بالمبدأ العام الذي مفاده أن الطرف الذي يتذرع بحق ما يتحمل عبء إثبات ذلك الحق، وأن هذا المبدأ يستبعد انطباق القانون الوطني فيما يتعلق بعبء الإثبات.^(١٦) وهكذا رأت المحكمة أن الطرف

الحواشي

^(١١) قضية كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة منطقة هالبرون، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧] (الرجوع إلى القانون الوطني بشأن التعويض مستبعد).

^(١٢) قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (يجوز للطرف المتضرر أن يقدم مطالبة بموجب المادة ٧٤ حتى وإن لم يستطع أن يقدم مطالبة أيضا بموجب المادة ٧٥ أو المادة ٧٦).

^(١٣) انظر هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٨٥٧٤)، يونيلكس (لا يجوز الحصول على تعويض بموجب المادة ٧٦، لأن الطرف المتضرر أبرم صفقات بديلة بالمعنى المقصود في المادة ٧٥). ولكن انظر قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢] (تحتسب التعويضات وفقا للمادة ٧٦ وليس المادة ٧٥، حيث أعاد البائع المتضرر بيع البضائع مقابل ربع الثمن المنصوص عليه في العقد وبأقل من السعر الجاري في السوق).

^(١٤) قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤]. انظر أيضا هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، (قرار التحكيم رقم ٨٧٤٠ يونيلكس) (لا يحق للمشتري المتضرر الذي لم يتمكن من إثبات سعر السوق أن يحصل على تعويض بموجب المادة ٧٦، ولا يحق له أن يحصل على تعويض بموجب المادة ٧٥ إلا من حيث أنه اشترى مشتريات بديلة)؛ ولكن فارق لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/911030c1.html> (المشتري المتضرر الذي اشترى مشتريات لجزء فقط من المتعاقد عليها حكم له رغم ذلك بالتعويض بموجب المادة ٧٥ عن الكمية المتعاقد عليها مضروبة في الفرق بين الثمن المنصوص عليه في العقد والثمن المعمول به في الصفقة البديلة).

^(١٥) قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٩٣ [هيئة التحكيم الدولية التابعة لغرفة الاقتصاد التجاري - فيينا، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤] (تشير إلى المادة ٧٤ للتوصل إلى مبدأ عام بالمعنى المقصود في المادة ٧ (٢)).

^(١٦) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس و٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦] (اتفاقية البيع تفضل الحساب المحدد للتعويض على الإشارة إلى سعر السوق في الصيغة الواردة في المادة ٧٦) (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٣٤٨ [المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩] (لم يُمنح تعويض بموجب المادة ٧٦ لأنه لا يمكن أن يُحسب بالرجوع إلى صفقات فعلية).

^(١٧) قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٨) Hovioikeus [محكمة الاستئناف] في توركو، فنلندا، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020412f5.html> (شرط الضمان الذي يحد من الحصول على التعويض واجب النفاذ).

^(١٩) هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ٩٦/٢٠٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩) (Rozenberg, *Practika of Mejdunarodnogo Commercheskogo Arbitrajnogo Syda: Haychno-Practicheskij Commentariy Moscow* (١٩٩٩)، الرقم ٢٧ [١٤١-١٤٧]) (تم إثبات التعويض المقطوع؛ وحسب تعويض المشتري المتضرر على أساس الأرباح المفقودة)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٢٥١/١٩٩٣، يونيلكس (لم تُمنح الموافقة على التعويض عن التأخير إلا من حيث وجود شرط في العقد ينص على غرامة على التأخير).

^(٢٠) قضية كلاوت رقم ٣٠١ [غرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢، (قرار التحكيم رقم ٧٥٨٥)].

المعاوضة

١٣- رغم أن الاتفاقية لا تتناول مسألة ما إن كان يجوز أن تعاوض مطالبة مقابلة بمطالبة بمقتضى الاتفاقية،^(١٨) فإن الاتفاقية تحدد ما إن كانت توجد مطالبة مقابلة ناشئة من عقد البيع.^(٢٠) فإذا وُجدت مطالبة مقابلة فيجوز معاوضتها بمطالبة ناشئة بمقتضى الاتفاقية.^(٢١)

الولاية القضائية؛ مكان دفع التعويض

١٤- خلصت عدة قرارات إلى أنه، لأغراض تحديد الولاية القضائية، يجب دفع التعويض عن مخالفة العقد في مكان عمل المدعي.^(٢٢) وتحتج هذه القرارات بأن الاتفاقية تشتمل على مبدأ عام مفاده أنه يجب الدفع للدائن في مكان إقامته ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

^(١١) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (قرار التحكيم رقم ٧٥٠، يونيلكس، متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cgi-bin/isearch).

^(١٢) قضية كلاوت رقم ٤٧٤؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٩/٥٤).

^(١٣) قضية كلاوت رقم ١٦٦؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (أحكام التعويض تعلق على العواقب الأخرى للفسخ بموجب المواد ٨١-٨٤).

^(١٤) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/910606c1.html> (تقسم تكلفة النقل الخاصة بإعادة البضائع بين المشتري الذي تخلف عن إعادة البضائع بطريقة معقولة والبائع الذي لم يتعاون على إعادتها).

^(١٥) انظر، على سبيل المثال، قضية كلاوت رقم ٣٠٤ (غرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤) (تمنح التعويض بموجب المادة ٧٤ عن النفقات المتكبدة في حفظ البضائع بموجب المواد ٨٦ و٨٧ و٨٨ (١)). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ١٠٤ (غرفة التجارة الدولية (قرار التحكيم رقم ٧١٩٧، ١٩٩٢) (تمنح التعويض عن النفقات المتكبدة في حفظ البضائع، رغم أن تلك النفقات لم تكن مشترطة بموجب المواد ٨٥ إلى ٨٨) (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٦) المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.bger.ch. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٢١٧ (المحكمة التجارية في كانتون أرجاو، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧) (يقع على عاتق الطرف المتضرر عبء إثبات الخسارة)؛ [قرار غرفة التجارة الدولية رقم ٧٦٤٥، آذار/مارس ١٩٩٥، يونيلكس] ("بموجب القواعد القانونية العامة"، يقع على عاتق الطرف الذي يطالب بالتعويض عبء إثبات وجود مخالفة من الطرف الآخر ومقدار الضرر الذي سببته). انظر، عموما، قضية كلاوت رقم ٢٧٨ (محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠) (تستببط من المادة ٧٩ مبدأ عاما بأن المطالب يقع على عاتقه عبء إثبات مطالبته).

^(١٧) تنص المادة ٧٧ من الاتفاقية صراحة على أنه يجوز للطرف المخالف أن يطالب بتخفيض إذا تخلف الطرف الآخر عن اتخاذ تدابير لتخفيف الهلاك.

^(١٨) المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (FCF S.A. v. Adriafl Commerciale S.r.l)، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.bger.ch (تفسر المادة ٨ من القانون المدني السويسري). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٢٦١ (محكمة منطقة سان، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧) (القانون الوطني، وليس الاتفاقية، يحدد كيفية حساب التعويض إذا تعذر تحديد المبلغ)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٤ (المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧) (يحدد القانون الوطني ما إن كان تقدير التعويض عن الخسائر التي ستحدث في المستقبل قطعيا بالقدر الكافي).

^(١٩) قضية كلاوت رقم ٢٨٨ (المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨) (القانون الوطني المنطبق، وليس الاتفاقية، يحدد ما إن كانت المعاوضة مسموح بها)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨١ (المحكمة الإقليمية العليا في كوليلنيس، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) (القانون المنطبق يحدد ما إن كانت المعاوضة مسموح بها). لكن انظر قضية كلاوت رقم ٦٣٠ (هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، زيوريخ، سويسرا، تموز/يوليه ١٩٩٩) (يبدو أنها تشير إلى أنه، حيث أن الاتفاقية نفسها لا تنص على المعاوضة كسبيل انتصاف للمشتري المتضررين، لا يحق للمشتري معاوضة التعويض مقابل التزامه بدفع ثمن البضائع المسلمة).

^(٢٠) قضية كلاوت رقم ١٢٥ (المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥) (المعاوضة مسموح بها بموجب القانون الوطني المنطبق؛ والمطالبة المقابلة بُيت فيها بالرجوع إلى الاتفاقية). لكن انظر قضية كلاوت رقم ١٧٠ (محكمة منطقة ترير، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥) (المطالبة المقابلة نشأت في إطار الاتفاقية؛ والمعاوضة مسموح بها في إطار الاتفاقية).

^(٢١) قضية كلاوت رقم ٢٤٨ (المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩) (مطالبة المشتري المقابلة تمت معاوضتها مقابل مطالبة البائع بالثمن)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٨ (المحكمة الإقليمية العليا في سيل، ألمانيا، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨) (تمت معاوضة تعويض المشتري مقابل الثمن)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٢ (المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧) (كان يمكن الموافقة على مطالبة المشتري المقابلة كمعاوضة ولكن البائع لم يكن قد ارتكب مخالفة). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٢٨٠ (المحكمة الإقليمية العليا في فينا، ألمانيا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨) (تعترف ضمنيا بإمكانية رفع المشتري دعوى ضرر شخصي بغية المعاوضة مقابل مطالبة البائع بالثمن، ولكن تطبق أحكام الإخطار الواردة في اتفاقية البيع فتمنع دعوى الضرر الشخصي). لكن انظر قضية كلاوت رقم ٦٣٠ (هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، زيوريخ، سويسرا، تموز/يوليه ١٩٩٩) (يبدو أنها تشير إلى أنه، حيث أن الاتفاقية نفسها لا تنص على المعاوضة كسبيل انتصاف للمشتري المتضررين، لا يحق للمشتري معاوضة التعويض مقابل التزامه بدفع ثمن البضائع المسلمة).

^(٢٢) قضية كلاوت رقم ٢٠٥ (محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) (تستببط من المادة ٥٧ (١) مبدأ عاما بأن مكان الدفع هو مكان إقامة الدائن)؛ قضية كلاوت رقم ٤٩ (المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣) (تستببط من المادة ٥٧ (١) مبدأ عاما بشأن مكان الدفع).

المادة ٧٤

يتألف التعويض عن مخالفة أحد الطرفين للعقد من مبلغ يعادل الخسارة التي لحقت بالطرف الآخر والمكسب الذي فاته نتيجة للمخالفة. ولا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الخسارة والربح الضائع التي توقعها الطرف المخالف أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها وقت انعقاد العقد في ضوء الوقائع التي كان يعلم بها أو التي كان من واجبه أن يعلم بها كنتائج متوقعة لمخالفة العقد.

نظرة مجملية

يجوز للطرف المتضرر أن يحصل على تعويض إضافي بمقتضى المادة ٧٤.

٦- وبموجب المادة ٥٠ يجوز للمشتري أن يطالب بتخفيض ثمن الشراء بسبب عدم مطابقة البضائع، ولكن يجوز له أيضاً أن يطالب بالتعويض بموجب المادة ٧٤ عن الخسائر الأخرى التي أصابته.^(١٢)

٧- ويخفض التعويض الذي يحصل عليه الطرف المتضرر بمقتضى المادة ٧٤ إذا ثبت أنه لم يخفف هذا الضرر حسب ما تقتضي بذلك المادة ٧٧.^(١٣) ويكون مقدار التخفيض هو المبلغ الذي كان ينبغي أن تخفض به الخسارة. انظر النبذة بشأن المادة ٧٧.

٨- وتنص المادة ٧٨ صراحة على تقاضي فوائد في حالات معينة، ولكنها توضح أن أحكامها هذه لا تُلغى "بطلب التعويضات المستحقة بموجب المادة ٧٤". وقد منحت عدة قرارات فائدة بموجب المادة ٧٤.^(١٤) ومُنحت فائدة كتعويض حيث لم تكن الظروف المعينة مشمولة بالمادة ٧٨ لأن المطالبة بالفوائد لم تكن تتعلق بمبالغ تأخر سدادها.^(١٥)

٩- ويجوز للبائع المتضرر أن يطالب المشتري بأن يدفع الثمن عملاً بالمادة ٦٢. وتشير خلاصة لرأي تحكيمي إلى أن هيئة التحكيم منحت البائع الثمن كتعويض بمقتضى المادة ٧٤.^(١٦)

الحق في التعويض

١٠- تقدم المادة ٧٤ صيغة عامة لحساب التعويض. وحق المطالبة بالتعويض مبنيٌّ في المادتين ٤٥ (١) و ٦١ (ب) (١). فهاتان الفقرتان تنصان على أنه يجوز للمشتري المتضرر والبائع المتضرر، على التوالي، المطالبة بالتعويض حسبما هو منصوص عليه في المواد ٧٤ إلى ٧٧ "إذا لم ينفذ (الطرف الآخر) التزاماً مما يربته عليه العقد أو هذه الاتفاقية". وهكذا يمكن استخدام الصيغة المنصوص عليها في المادة ٧٤ لحساب التعويض عن مخالفة الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية وكذلك مخالفة أحكام عقد البيع.^(١٧)

١١- وتنص المادة ٧٤ على أنه يجوز منح التعويض عن "مخالفة... للعقد" تنجم منها الخسارة، دون أي تقييد يتعلق بجسامة المخالفة أو الخسارة. وتشير خلاصة لأحد قرارات التحكيم، مع ذلك، إلى أنه يجوز الحصول على التعويض بمقتضى المادة ٧٤ بسبب "العيب الجوهري في التنفيذ".^(١٨)

١- تبين المادة ٧٤ الصيغة العامة لحساب التعويض وفقاً للاتفاقية. وتطبق هذه الصيغة إذا خالف طرف في عقد البيع التزاماته المفروضة بمقتضى العقد أو الاتفاقية.^(١) فالجملة الأولى من المادة ٧٤ تنص على حصول الطرف المتضرر على تعويض عن جميع الخسائر، بما فيها الربح الضائع، التي تكبدها نتيجة لمخالفة من الطرف الآخر. وتقتصر الجملة الثانية التعويض على الخسائر التي توقعها الطرف المخالف أو كان ينبغي له أن يتوقعها وقت إبرام العقد. وتطبق الصيغة على دعاوى البائعين المتضررين ودعاوى المشتريين المتضررين على السواء.

٢- وتحدد الاتفاقية أسباب الحصول على تعويض، ولكن قانون الإجراءات الوطني قد ينطبق على تقييم الدليل على الخسارة.^(٢) ويحدد القانون الوطني المنطبق ما إن كان يجوز للطرف أن يتمسك بحق في المعاضة في إجراء تحكمه الاتفاقية (انظر الفقرة ٣٨ أدناه). وقد يحكم القانون الموضوعي الوطني أيضاً مسائل تتصل بتحديد مقدار التعويض، مثل تحديد مدى رجحان الدليل.^(٣) وقد ينطبق القانون الوطني أيضاً على أمور مثل التعويضات الجزائية. وفي إحدى القضايا يبدو أن المحكمة قبلت صحة دعوى للمطالبة بتعويض جزائي في سياق مطالبة بالتعويض بموجب اتفاقية البيع، رغم أنها لم تحدد مبلغ التعويض.^(٤)

٣- وقد استُنبط من صيغة التعويض الواردة في المادة ٧٤ مبدأ عام يقضي بالتعويض الكامل.^(٥) وعملاً بالمادة ٧ (٢) استخدمت إحدى المحاكم هذا المبدأ العام لسد الثغرة الموجودة في المادة ٧٨، التي تقتضي بتحصيل فائدة في ظروف حددتها ولكنها لم تبين كيفية تحديد سعر الفائدة.^(٦)

٤- ووفقاً للمادة ٦ يجوز للبائع والمشتري أن يتفقا على الخروج عن المادة ٧٤ أو تغيير مفعولها. وتقتضي عدة قرارات بإنفاذ شروط في العقد تحدّ من التعويض أو تحدد مقداره.^(٧) ووفقاً للمادة ٤ (أ)، تخضع صلاحية شروط العقد هذه للقانون الوطني المنطبق وليس للاتفاقية.^(٨) ويحدد القانون الوطني ما إن كان يجوز للطرف أن يطالب بالتعويض والعقوبة معاً.^(٩)

العلاقة بالأجزاء الأخرى من الاتفاقية

٥- يجوز للطرف المتضرر أن يختار المطالبة بالتعويض بمقتضى المادة ٧٤ حتى وإن كان يحق له أن يطالب به بمقتضى المادتين ٧٥ و ٧٦.^(١١) وينص الحكم الأخير صراحة على أنه

الخسائر الناجمة عن أضرار بممتلكات أخرى

١٨- لا تستبعد المادة ٥ الخسائر الناجمة عن ضرر يصيب ممتلكات أخرى غير البضاعة المشتراة.^(٢٨)

الخسائر الناجمة عن ضرر بمصالح غير مادية

١٩- لا تستبعد المادة ٧٤ الخسائر الناجمة عن ضرر لمصالح غير مادية، مثل الخسارة التي تصيب الطرف المتضرر في سمعته بسبب المخالفة التي ارتكبها الطرف الآخر. وقد اعترفت بعض القرارات ضمناً بالحق في الحصول على تعويض عن الخسارة في السمعة أو الخسارة في ثقة الزبائن،^(٢٩) ولكن قراراً واحداً على الأقل رفض منح هذا التعويض بمقتضى الاتفاقية.^(٣٠) ورأت إحدى المحاكم أن المطالبة بالتعويض عن الخسارة في إجمالي المبيعات تتضارب مع المطالبة بالتعويض عن الخسارة في السمعة.^(٣١)

الخسائر الناجمة عن التغير في قيمة النقود

٢٠- تنص المادة ٧٤ على أن يتألف التعويض من "مبلغ يُعادل الخسارة...."، ولكن لا تبين صراحة ما إن كانت هذه الصيغة تشمل أيضاً الخسائر الناجمة عن التغيرات في قيمة النقود. وقد اعترفت عدة محاكم بأن الطرف المتضرر يمكن أن يتكبد خسائر نتيجة لعدم دفع الأموال أو التأخير في دفعها. وقد تنشأ هذه الخسائر من تقلبات في أسعار صرف العملات أو تخفيض قيمة عملة الدفع. وتختلف المحاكم بشأن الحل للملائم. فقد منحت عدة قرارات تعويضاً يعكس تخفيض العملة^(٣٢) أو التغيرات في تكاليف المعيشة.^(٣٣) ومن الناحية الأخرى، رفضت عدة قرارات أخرى منح تعويض عن هذه الخسائر. وخلص أحد القرارات إلى أن المدعي الذي يجب الدفع له بعملته لا يحق له بصفة عامة استرداد الخسائر الناجمة عن تخفيض قيمة العملة، ولكن استطرد ليشير إلى أنه يجوز للمدعي الحصول على تعويض عن تلك الخسائر إذا جرى الدفع بعملة أجنبية وكان من عاداته تحويل تلك العملة فوراً عقب الدفع.^(٣٤) وذكرت محكمة أخرى أنه بينما يمكن أن يؤدي تخفيض قيمة العملة التي يجب أن يُدفع بها الثمن إلى الحصول على تعويض بمقتضى الاتفاقية، فإنه لا يمكن منح تعويض في القضية المعروضة أمامها لأنه لا يمكن منح تعويض عن الخسائر المستقبلية إلا عندما يكون بالوسع تقدير الخسارة.^(٣٥)

النفقات التي يتكبدها الطرف المتضرر

٢١- اعترفت قرارات كثيرة بحق الطرف المتضرر في استرداد النفقات المعقولة التي تكبدها استعداداً لعقد تمت مخالفته أو نتيجة لذلك العقد. وتقتصر الجملة الثانية من المادة ٧٤ التعويض على القيمة الإجمالية للخسائر التي كان يمكن للطرف المخالف أن يتوقعها عند إبرام العقد (انظر الفقرات ٢٣-٢٥ أدناه). ورغم أن الاتفاقية لا تشترط صراحة أن تكون النفقات معقولة فقد رفضت عدة قرارات منح التعويض عندما كانت النفقات غير معقولة.^(٣٦)

٢٢- ومنحت قرارات تعويضاً عرضياً للمشتري المتضرر الذي أنفق مبالغ معقولة للأغراض التالية: فحص البضائع غير المطابقة؛^(٣٧) مناولة وتخزين البضائع غير المطابقة؛^(٣٨) الحفاظ على البضائع؛ تكاليف

١٢- وبمقتضى المادتين ٤٥ و٦١، يحق للطرف المتضرر الحصول على تعويض بصرف النظر عن "خطأ" الطرف المخالف.^(٣٩) وتنظر عدة قرارات فيما إن كانت المطالبات المستندة إلى إهمال الطرف الآخر مشمولة بالاتفاقية. وقد خلص أحد قرارات التحكيم إلى أن مشترياً متضرراً لم يقم بإبلاغ البائع بعدم المطابقة في الوقت المناسب حسبما تقتضي بذلك المادة ٢٩ من الاتفاقية، وطبقت هيئة التحكيم القانون المدني الوطني فقسمت الخسارة بالتساوي بين البائع والمشتري على أساس أن الاتفاقية لا تحكم مسألة المساهمة المشتركة في الضرر.^(٤٠) وخلص أحد قرارات المحاكم إلى أن الاتفاقية لا تتناول إدعاء بأن البائع المزعم قدّم عن طريق الإهمال معلومات غير صحيحة أدت إلى إبرام عقد البيع.^(٤١)

١٣- وعندما لا يقوم المشتري المتضرر، دون عذر،^(٤٢) بتوجيه إخطار في الوقت المناسب إلى البائع المخالف طبقاً للمادة ٢٩ أو المادة ٤٣، يفقد المشتري المتضرر حقه في التعويض على مخالفة البائع عندما يطالب بالتعويض.^(٤٣) بيد أنه، بمقتضى المادة ٤٤ من الاتفاقية، إذا كان للمشتري المتضرر "سبب معقول" يبرر عدم توجيه الإخطار المطلوب، جاز له، مع ذلك، الحصول على تعويض غير الأرباح الضائعة.^(٤٤)

١٤- وتعفي المادة ٧٩ الطرف المخالف من دفع تعويض (ولكن ليس من سبل الانتصاف الأخرى من عدم التنفيذ) إذا أثبت أن عدم قيامه بالتنفيذ نتج عن عائق يفي بشروط الفقرة ١ من المادة ٧٩. إلا أن الفقرة ٤ من المادة ٧٩ تنص على أن الطرف المخالف يكون ملزماً بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم تسلم الطرف الآخر إخطاراً بالعائق وأثاره في الوقت المناسب.

١٥- وتنص المادة ٨٠ على أنه لا يجوز للطرف المتضرر أن يتمسك بمخالفة من جانب الطرف الآخر إذا كان سبب المخالفة هو فعل أو إغفال من جانب الطرف المتضرر.

أنواع الخسائر

١٦- تنص الجملة الأولى من المادة ٧٤ على أن التعويض المستحق للطرف المتضرر يتألف من مبلغ نقدي لتعويضه عن "الخسارة.... والكسب الذي فاتته نتيجة للمخالفة". وباستثناء النص الصريح على أن الربح الضائع مشمول، لا تصنف المادة ٧٤ الخسائر. وتشير القرارات أحياناً إلى تصنيف التعويضات وفقاً للقانون الوطني.^(٤٥) وقد رُئي أن المشتري الذي تلقى بضائع غير مطابقة ولم يفسخ العقد يحق له الحصول على تعويض بمقتضى المادة ٧٤ يُحسب على أساس الفرق بين قيمة البضائع التي تعاقد عليها وقيمة البضائع غير المطابقة التي سلمت له فعلاً.^(٤٦)

الخسائر الناجمة عن الوفاة أو الإصابة الجسدية

١٧- تنص المادة ٥ على أن الخسائر الناجمة عن الوفاة أو الإصابة الجسدية مستبعدة من نطاق الاتفاقية. بيد أن إحدى المحاكم افترضت ضمناً، لدى البت في اختصاصها، أن الاتفاقية تشمل دعاوى المشتري على البائع للمطالبة بتعويض عن مطالبة مشتر فرعي بتعويض عن إصابة جسدية.^(٤٧)

لا يجوز للطرف المتضرر الحصول على تعويض عن تكلفة استئجار وكالة لتحصيل الديون، لأن الاتفاقية لا تتناول تلك النفقات.^(٧٠) واشترطت إحدى القضايا أن يكون تكبد تلك التكاليف معقولا.^(٧١)

٢٦- ونظر عدد من المحاكم وهيئات التحكيم فيما إن كان يجوز للطرف المتضرر أن يسترد تكاليف محام يستأجره لتحصيل دين ناشئ عن عقد بيع. وتمنح عدة قرارات تعويضا عن الرسوم القانونية المتكبدة لتدابير خارج نطاق القضاء، مثل إرسال رسائل تحصيل.^(٧٢) وميز أحد القرارات بين الأتعاب التي دُفعت خارج نطاق القضاء لمحام في الولاية القضائية للمحكمة المختصة والأتعاب المماثلة التي دُفعت لمحام في ولاية قضائية أخرى، فأدرجت أتعاب الأول في تكاليف التقاضي التي تخصص بموجب قواعد المحكمة المختصة، ومنحت الأتعاب في الحالة الثانية كتعويض بمقتضى المادة ٧٤ من الاتفاقية.^(٧٣)

٢٧- والقرارات منقسمة بشأن ما إن كان يجوز أن تُمنح كتعويض بمقتضى المادة ٧٤ أتعاب المحامي عن التقاضي.^(٧٤) فقد قضت عدة قرارات تحكيم، مستشهدة بالمادة ٧٤، باسترداد أتعاب المحامي عن إجراءات التحكيم.^(٧٥) وفي قرار مبنيٍّ لأسباب بعناية، خلصت هيئة تحكيم أخرى إلى أن تفسيراً تكميلياً لشرط التحكيم، بالرجوع إلى كل من المادة ٧٤ وقانون الإجراءات المحلي، يجيز منح أتعاب محام أمام هيئة تحكيم مؤلفة من محامين.^(٧٦) وذكرت محكمة أخرى أنه يمكن، من حيث المبدأ، استرداد تكاليف الإجراءات القانونية، رغم أن المحكمة لم تمنحها في تلك القضية.^(٧٧) وتمنح محاكم كثيرة أتعاب المحامي دون أن تبين ما إن كان المنح يُقرَّر على سبيل التعويض الذي يحسب طبقاً للمادة ٧٤ أم عملاً بقواعد المحكمة بشأن تخصيص أتعاب الإجراءات القانونية.^(٧٨) ووضعت عدة قرارات حداً أقصى لاسترداد مبلغ أتعاب المحامي التي يطالب بها المدعي، أو رفضت استرداده، على أساس أن الأتعاب المتكبدة لم يكن من الممكن توقعها^(٧٩) أو أن الطرف المتضرر لم يتخذ ما يلزم للتخفيف من تلك النفقات حسب ما تقتضي به المادة ٧٧.^(٨٠) ونقضت محكمة استئناف في الولايات المتحدة قراراً بمنح أتعاب المحامي كتعويض بمقتضى المادة ٧٤ لأسباب من بينها أن الاتفاقية لا تسقط ضمناً "القاعدة الأمريكية" القاضية بأن كلا من طرفي الدعوى يتحمل عادة النفقات القانونية الخاصة به، بما فيها أتعاب المحامين.^(٨١)

الأرباح الضائعة

٢٨- تنص الجملة الأولى من المادة ٧٤ صراحة على أن الخسائر تشمل الأرباح الضائعة. وقد منحت قرارات كثيرة الطرف المتضرر الأرباح التي فاتته.^(٨٢) وعند حساب الأرباح الضائعة، لا يجوز خصم التكاليف الثابتة (التميزة عن التكاليف المتغيرة التي يتم تكبدها فيما يتعلق بالوفاء بالعقد المعني) من ثمن البيع.^(٨٣) ومنح قراراً بائعاً لم يتمكن من إعادة بيع البضائع الفرق بين الثمن الوارد في العقد والقيمة الراهنة لتلك البضائع.^(٨٤) وذهبت إحدى القضايا إلى أن أرباح المشتري المعتادة توفر أساساً للبت في مطالبة المشتري بتعويض.^(٨٥) ومنحت محكمة أخرى المشتري الفرق بين تكاليف الوحدة لديه لإنتاج المنتجات باستخدام ماكينة الإنتاج المعيبة التي سلمها البائع وتكاليف الوحدة لدى المشتري لو لم تكن الماكينة معيبة.^(٨٦) ومنحت هيئة تحكيم المشتري العمولة التي كان سيحصل عليها كتعويض عن الأرباح المفقودة حيث كان البائع يعرف العمولة.^(٨٧) وحسبت محكمة الأرباح المفقودة على أساس قيمة البضائع في السوق التي كان يُعْتَرَم بيعها

الشحن والجمارك المتكبدة عند إعادة البضائع؛^(٨٨) تعجيل شحن بضائع بديلة وفقاً لعقد قائم مع طرف ثالث؛^(٨٩) تركيب البضائع البديلة؛^(٩٠) تكاليف المبيعات والتسويق؛^(٩١) العمولات؛^(٩٢) الرسوم المصرفية لإعادة تحويل المدفوعات؛^(٩٣) المبالغ الضائعة لدفع ضريبة القيمة المضافة؛^(٩٤) استئجار طرف ثالث لتجهيز البضائع؛^(٩٥) الحصول على ائتمان؛^(٩٦) تسليم البضائع غير المطابقة إلى مشترٍ فرعي واستعادتها منه؛^(٩٧) تعويض المشتريين الفرعيين بسبب عدم مطابقة البضائع؛^(٩٨) نقل الفحم الحجري البديل من المخزونات الاحتياطية؛^(٩٩) الخسارة المتكبدة في تأجير سفينة من الباطن كانت قد استؤجرت لنقل البضائع بمقتضى عقد فسخه البائع عن وجه حق؛^(١٠٠) رسوم الشحن الإضافية التي تكبدها المشتري بسبب قيام البائع بالتسليم على دفعات بدلاً من التسليم في شحنة واحدة؛^(١٠١) تكاليف تركيب البضائع المعيبة وتفتيحها؛^(١٠٢) تكاليف السفر والمعيشة التي تكبدها المشتري في السفر إلى مكان عمل البائع لمحاولة إنقاذ العقد.^(١٠٣) وقد منحت عدة قرارات المشتريين الذين تسلموا بضائع غير مطابقة تكاليف إصلاحها المعقولة كتعويض.^(١٠٤) وهناك قرار واحد على الأقل يعترف ضمناً بأنه يجوز للمشتري المتضرر أن يحصل على تعويض عرضي، رغم أن المشتري لم يُثبت الأضرار في القضية المعيّنة.^(١٠٥) وافترض قرار آخر أن الاتفاقية تحكم مطالبة المشتري بالتعويض عن النفقات المتكبدة في تعويض مشترٍ فرعي عن إصابة جسدية حدثت لأحد مستخدميه.^(١٠٦) ورفضت إحدى المحاكم التعويض عن تكلفة إعادة نقل سيارة ونفقات عرضية أخرى تتعلق بفسخ العقد حيث لم يكن من حق المشتري فسخ العقد.^(١٠٧) ومنحت إحدى هيئات التحكيم تعويضاً عن تكلفة اقتناء معدات أصبحت لاحقاً غير ضرورية بسبب فسخ العقد، ولكن أمرت بنقل ملكية هذه البضائع إلى البائع عند دفع التعويض.^(١٠٨)

٢٢- وقد تعترف القرارات بأنه يجوز للمشتري المتضرر استرداد أنواع معينة من النفقات ولكن تمنع الاسترداد في قضية معيّنة. ويعترف بعض القرارات صراحة بأن الاسترداد ممكن فيما يخص نوع النفقات المعني ولكنها تمنع الاسترداد بسبب عدم الإثبات، أو عدم وجود علاقة سببية، أو عدم إمكان أن يتوقع الطرف المخالف تلك النفقات. وهكذا اعترف قرار بإمكان أن يسترد المشتري تكاليف الإعلانات ولكن رفض منح تعويض لأن المشتري لم يطلع بعبء الإثبات الواقع عليه.^(١٠٩) وقد تسلم قرارات أخرى ضمناً بالحق في استرداد نفقات معيّنة. فقد سلمت إحدى المحاكم ضمناً، عند البت في اختصاصها، بأن الاتفاقية تشمل مطالبات المشتري على البائع بالتعويض عن مطالبة مشترٍ فرعي نشأت من إصابة جسدية.^(١١٠)

٢٤- وقد حصل بائعون متضررون على تعويضات عن النفقات العرضية التالية: تخزين البضائع في ميناء الشحن عقب مخالفة استباقية من جانب المشتري؛^(١١١) تخزين وحفظ آلات لم تسلم؛^(١١٢) تكلفة إجراء تعديلات على ماكينة لإعادة بيعها؛^(١١٣) التكاليف المتصلة برفض دفع شيكات المشتري.^(١١٤) وليس من حق البائع الذي يسلم بضائع غير مطابقة ويقوم بعد ذلك بإصلاحها أن يسترد تكاليف إصلاحها.^(١١٥) ورفضت مطالبة مقابلة من البائع بقيمة استخدام المشتري لماكينة معيبة، لأن المشتري استخدم الماكينة بغية تخفيف الأضرار.^(١١٦)

النفقات المتكبدة لتحصيل الدين؛ أتعاب المحامي

٢٥- القرارات منقسمة بشأن ما إن كان يجوز أن تُسترد كتعويض تكلفة استخدام وكالة لتحصيل الديون ليست محامياً. فقد منحت عدة قرارات البائع هذه التكلفة،^(١١٧) ولكن عدة قرارات أخرى نصت على أنه

٣٤- وذهبت قرارات إلى أنه لم يكن يمكن للطرف المخالف أن يتوقع الخسائر التالية: استئجار المشتري الفرعي آلات؛^(١٠٣) تجهيز البضائع في بلد آخر عقب تأخر التسليم؛^(١٠٢) دفع مبالغ كبيرة بقدر استثنائي لوكيل الشحن؛^(١٠٤) أتعاب المحامي في نزاع مع وكيل الشحن؛^(١٠٥) تكلفة تجديد سطح ماكنة تجليخ حيث تجاوزت التكلفة ثمن الأسلاك التي أريد تجليخها؛^(١٠٦) الأرباح الضائعة حيث لم يكن الطرف المخالف على علم بشروط العقد المبرم مع المشتري الفرعي؛^(١٠٧) تكلفة فحص البضائع في بلد الاستيراد بدلاً من بلد التصدير؛^(١٠٨) تكاليف التحضيرات الضرورية التي تكبدها المشتري.^(١٠٩) ورأت إحدى المحاكم أن خسارة السمعة وفقدان الزبائن لا يمكن توقعهما عموماً.

٣٥- ومن الناحية الأخرى، ذهبت عدة قرارات بوضوح إلى أن التعويض المطالب به كان يمكن توقعه. فنص قرار على أن بائع البضائع إلى مشتر يبيع بالتجزئة ينبغي أن يتوقع أن المشتري سيعيد بيع البضائع،^(١١٠) بينما خلصت هيئة تحكيم إلى أن البائع المخالف كان يمكن أن يتوقع خسائر المشتري لأن الطرفين تبادلوا العديد من الرسائل حول مشاكل التوريد.^(١١١) وخلص قرار آخر إلى أن المشتري المخالف الذي لم يدفع الثمن مقدماً، حسبما يقتضي العقد، كان يمكن أن يتوقع أن بائع البضائع المثلية المتضرر سيخسر هامش ربحه المعتاد.^(١١٢) ومنحت أغلبية محكمة أخرى نسبة ١٠ في المائة من الثمن كتعويض لبائع قام بتصنيع بضائع طبقاً لطلب خاص من المشتري؛ وأشارت الأغلبية إلى أن المشتري المخالف كان يمكن أن يتوقع هامش ربح البائع.^(١١٣) ورئي أيضاً أن المشتري يمكن أن يتوقع أن عدم فتحه خطاب اعتماد حسبما هو مطلوب بموجب عقد البيع سيترك لدى البائع سفينة مستأجرة لنقل البضائع لا يمكنه استعمالها؛ ومن ثم فإن الخسارة التي تكبدها البائع في تأجير تلك السفينة من الباطن يمكن استردادها بمقتضى المادة ٧٤.^(١١٤) وقررت هيئة تحكيم أنه يمكن توقع أن يقوم المشتري بتمويل مشترياته وسيتمتع عليه أن يدفع فائدة على هذا التمويل.^(١١٥)

عبء الإثبات ومستواه

٣٦- على الرغم من أن أياً من صيغ التعويض الواردة في المواد ٧٤ و٧٥ و٧٦ لا يحدد صراحة من يقع عليه عبء الإثبات، فإن القرارات التي تتناول المسألة تنفق، بدرجة ما من الصراحة، على أن الطرف الذي يتقدم بالمطالبة يتحمل عبء إثبات مطالبته.^(١١٦) وقد أعملت إحدى المحاكم قاعدة واردة في القانون الوطني تقضي بأنه، إذا اعترف البائع المخالف بوجود عيوب في البضائع المسلمة، ينتقل عبء إثبات مطابقة البضائع للعقد إلى البائع.^(١١٧) ونص قرار آخر صراحة على إلقاء عبء إثبات مقدار التعويض على المدعي.^(١١٨)

٣٧- وتنص عدة قرارات على أن قانون الإجراءات والإثبات الوطني، لا الاتفاقية، هو الذي يحكم مستوى الإثبات والوزن الذي يُعطى للدليل عند البت في التعويض.^(١١٩) وفي إحدى القضايا منحت محكمة تعويضاً على أساس الإنصاف حيث لم يتمكن البائع من إثبات الضرر الذي أصابه إثباتاً يقينياً.^(١٢٠)

المعاوضة

٣٨- على الرغم من أن الاتفاقية لا تتناول مسألة ما إن كان يجوز أن تعاوض مطالبة مقابلة بمطالبة في إطار الاتفاقية^(١٢١)

فيها. ولا تُمنح الأرباح المفقودة حيث كان يمكن تجنب الخسارة بسهولة بالشراء التحوطي لمواد خام وفقاً للمادة ٧٧.^(٨٨)

٢٩- وتقتصر الجملة الثانية من المادة ٧٤ التعويض الذي يمكن منحه عن الخسائر الناجمة عن المخالفة على الخسائر التي كان الطرف المخالف يتوقعها أو كان ينبغي له أن يتوقعها في وقت إبرام العقد.^(٨٩) وخفض أحد القرارات الأرباح المستردة لأن البائع المخالف لم يكن على علم بشروط العقد المبرم بين المشتري والمشتري الفرعي.^(٩٠) ورأت هيئة تحكيم بأنه كان يمكن توقع هامش الربح البالغ ١٠ في المائة في التجارة المعينة استناداً إلى استخدام أحد شروط الإنكوترمز.^(٩١) ورأت محكمة أنه كان يمكن في تجارة الفولاذ توقع أن تكون البضائع اشترت لإعادة بيعها بربح.^(٩٢) ورأت محكمة أخرى أنه كان يمكن توقع أن تؤدي المخالفة إلى اقتناء المشتري مرفق استيداع جديداً.^(٩٣)

٣٠- وكثيراً ما يتطلب حساب التعويض عن الأرباح الضائعة تنبؤات بأسعار البضائع في المستقبل أو يتضمن على نحو آخر قدراً من عدم اليقين فيما يتعلق بالخسارة الفعلية التي ستحدث في المستقبل.^(٩٤) ولا تتناول المادة ٧٤ مسألة مدى اليقين الذي يجب إثبات هذه الخسارة به. وقد ألزم أحد القرارات المدعي بإثبات قيمة الخسارة وفقاً للمعايير "الإجرائية" لقانون المحكمة المختصة بشأن يقينية مبلغ التعويض.^(٩٥)

٣١- ووفقاً لأحد القرارات، يمكن أن يتضمن إثبات ضياع الأرباح تقديم دليل على الطلبات التي تلقاها المشتري من زبائنه ولم يستطع تلبيتها، ودليل على أن الزبائن توقفوا عن التعامل مع المشتري، ودليل على خسارته لسمعته، فضلاً عن دليل على أن البائع المخالف كان يعلم، أو كان ينبغي له أن يعلم، بهذه الخسائر.^(٩٦)

التعويض عن "الخسارة في حجم" المبيعات

٣٢- البائع المتضرر الذي يعيد بيع البضائع يتكبد، من حيث المبدأ، خسارة صفقة بيع عندما تكون لديه القدرة والسوق اللازمان لبيع بضائع مماثلة لأشخاص آخرين، لأنه كان يمكنه، لولا مخالفة المشتري، أن يجري صفقتي بيع. وفي ظل هذه الظروف، خلصت إحدى المحاكم إلى أنه يحق للبائع أن يسترد الربح الضائع من صفقة البيع الأولى.^(٩٧) بيد أن محكمة أخرى رفضت مطالبة بشأن "صفقة بيع ضاعت" لأنه لم يكن يبدو أن البائع كان يخطط لعقد صفقة بيع ثانية في وقت التفاوض على العقد الذي جرت مخالفته.^(٩٨) ويمكن أن يطالب المشتري المتضرر بتعويض مماثل. وقد خلصت إحدى المحاكم إلى أن المشتري يمكنه أن يحصل على تعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم قدرته على تلبية طلب السوق على منتجه نتيجة لقيام البائع بتسليم مكونات غير مطابقة.^(٩٩)

إمكانية التوقع

٣٣- تقتصر الجملة الثانية من المادة ٧٤ قيمة التعويض على الخسائر التي كان الطرف المخالف يتوقعها أو كان يمكنه أن يتوقعها في وقت إبرام العقد باعتبارها نتيجة ممكنة لمخالفته.^(١٠٠) وقد أشير إلى أن العواقب الممكنة للمخالفة، وليس ما إن كانت المخالفة ستقع أو نوع المخالفة، هو الذي يخضع لشرط إمكانية التوقع المنصوص عليه في المادة ٧٤؛ ورئي أن المادة ٧٤ لا تشترط إمكانية توقع التفاصيل المحددة للخسارة أو القيمة الدقيقة للخسارة.^(١٠١)

الولاية القضائية؛ مكان دفع التعويض

٢٩- خلصت عدة قرارات إلى أنه، فيما يتعلق بالبت في الولاية القضائية، يجب دفع التعويض عن مخالفة العقد في مكان عمل المدعي.^(١٢٤)

فإن الاتفاقية تحدد بالفعل ما إن كانت توجد مطالبة مقابلة ناشئة عن عقد البيع،^(١٢٣) وإذا كانت توجد فعلا مطالبة مقابلة فيجوز عندئذ إخضاعها للمفاوضة بمطالبة تنشأ بمقتضى الاتفاقية.^(١٢٣)

الحواشي

^(١) تنص المادتان ٤٥ (١) (ب) و٦١ (١) (ب) على أنه يجوز للمشتري المتضرر والبائع المتضرر، على التوالي، الحصول على تعويض على النحو المنصوص عليه في المواد ٧٤ إلى ٧٧ إذا تخلف الطرف الآخر عن التنفيذ حسبما يقضي به العقد أو الاتفاقية.

^(٢) Helsingin hovioukus، فنلندا، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001026f5.html> (تم تحديد أسباب الحصول على التعويض بموجب اتفاقية البيع ولكن تم حساب التعويض بموجب الفقرة ١٧ من قانون الإجراءات المدنية الفنلندي)؛ قضية كلاوت رقم ٢٦١ [المحكمة المحلية في سان، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧] (يحدد القانون الوطني المنطبق كيفية حساب التعويض عندما يتعدى تحديد المبلغ)؛ قضية كلاوت رقم ٨٥ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الشمالية، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤] (تشير إلى "الدليل الكافي" بموجب القانون العام وقانون نيويورك) لتقدير مبلغ التعويض بقدر معقول من اليقين (")، تم تأكيدها جزئيا في قضية كلاوت رقم ١٢٨ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ٢ آذار/مارس ١٩٩٥]؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الشرقية، الولايات المتحدة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (ECM European Chemical Marketing B.V. v. The Purolite Company)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100129u1.html>.

^(٣) انظر، على سبيل المثال، قضية كلاوت رقم ٣٧٧ [محكمة منطقة فلينسبورغ، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩] (يحصل البائع المتضرر على تعويض بموجب المادة ٧٤ عن الخسائر الناجمة من تأخر المشتري في الدفع، ولكن يحدد القانون الوطني المنطبق ما إن كان الدفع قد تأخر، لأن الاتفاقية لا تتناول وقت الدفع).

^(٤) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠ (Guangxi Nanning Baiyang Food Co. Ltd. v. Long River International, Inc.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100330u1.html>.

^(٥) قضية كلاوت رقم ٩٣ [هيئة التحكيم الدولية التابعة لغرفة الاقتصاد التجاري الاتحادية—فيينا، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤] (تستببط مبدأ عاما من المادة ٧٤ بفرض سد الفجوة الموجودة في المادة ٧٨، وفقا للمادة ٧ (٢)). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ١٢٨ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (المادة ٧٤ مقصود منها أن تضع الطرف المتضرر في وضع جيد كما لو كان الطرف الآخر قد نفذ العقد تنفيذا سليما) (انظر النص الكامل للقرار). للاطلاع على المزيد من المناقشة لمبدأ عام للتعويض الكامل، انظر النبذة بشأن المادة ٧.

^(٦) قضية كلاوت رقم ٩٣ [هيئة التحكيم الدولية التابعة لغرفة الاقتصاد التجاري الاتحادية—فيينا، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤].

^(٧) Hovioikeus Turku، فنلندا، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020412f5.html> (الشرط الوارد في العقد والذي ينص على حد للحصول على التعويض هو شرط واجب النفاذ).

^(٨) هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٦/٣٠٢)، [١٤١-١٤٧]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990727r1.html> (شرط التعويض المقطوع يحل محل سبيل الانتصاف المتمثل في التنفيذ المطابق؛ ومبلغ التعويض المقطوع معقول ويمكن توخيه بموجب المادة ٧٤ كمقياس للربح المتوقع)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٩٣/٢٥١)، يونيلكس (لا يُمنح التعويض عن التأخير إلا إلى حد العقوبة على التأخير التي ينص عليها الشرط الوارد في العقد)؛ هيئة تحكيم التجارة الخارجية في غرفة التجارة الصربية، صربيا، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (قضية بشأن حافلة كهربائية)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061030sb.html> (تم منح عقوبات على التأخير)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي الملحق بغرفة التجارة والتبادل التجاري في أوكرانيا، أوكرانيا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (مواد مصنعة)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041118u5.html> (تمت الموافقة على عقوبات على تأخير التنفيذ)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ (قرار التحكيم رقم ٢٠٠٣/١٣٥)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040319r1.html>.

^(٩) انظر قضية كلاوت رقم ٣١٨ [المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ألمانيا، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (الشرط الوارد في أحكام البائع العامة والذي ينص على حد للتعويض لم يُدرج في العقد بطريقة صحيحة) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة مقاطعة هایلبرون، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧] (يحدد القانون الوطني صحة شرط قياسي يستبعد المسؤولية، ولكن الإشارة في القانون الوطني إلى قاعدة غير إلزامية تحل محلها الإشارة إلى حكم مكافئ في الاتفاقية).

^(١٠) هيئة تحكيم التجارة الخارجية الملحق بغرفة التجارة الصربية، صربيا، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (قضية بشأن حافلة كهربائية)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061030sb.html> (حيث تتجاوز العقوبة الضرر الفعلي، يحق للمشتري أن يطالب بخفض مبلغ العقوبة وفقا للقانون الوطني).

^(١١) قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (يجوز للطرف المتضرر أن يقدم مطالبة بموجب المادة ٧٤ حتى وإن كان بوسعه أن يقدم أيضا مطالبة بموجب المادة ٧٥ أو المادة ٧٦). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ١٤٠ [هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥] (قرار التحكيم رقم ١٥٥/١٩٩٤) (أشارت المحكمة إلى المادة ٧٤، فحكمت للمشتري بالفرق بين الثمن المنصوص عليه في العقد والثمن المدفوع في عملية الشراء البديلة)؛ قضية كلاوت رقم ٩٣ [هيئة التحكيم الدولية التابعة لغرفة الاقتصاد التجاري الاتحادية—فيينا، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤] (حكمت للبائع، دون أن تشير إلى مادة معينة من مواد الاتفاقية، بالفرق بين الثمن المنصوص عليه في العقد والثمن المدفوع في عملية الشراء البديلة)؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (قضية بشأن جهاز لنظام تدفئة)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051226c1.html> (المف رقم ٢٠٠٦/٦٣) (قضية بشأن بذور عباد الشمس)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060001gr.html>.

^(١٢) محكمة منطقة ريف لوسيرن-لاند، سويسرا، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (قضية بشأن ساعات يد)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040921s1.html> (ولكن لم يقدم المشتري دليلا كافيا لتأييد هذه المطالبات)؛ محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ (N.V. Maes Roger v. N.V. Kapa Reynolds)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040510b1.html>.

(١٢) قضية كلاوت رقم ١٠٢٩ [محكمة الاستئناف في رين، فرنسا، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ (قضية بشأن أكواب نحاسية)] (لم يُبلغ المشتري البائع بعيوب البضائع في الوقت المناسب، حيث كانت البضائع تصنع له خصيصاً).

(١٣) انظر، على سبيل المثال، محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (Dongen Waalwijk Leder BV v. Conceria Adige S.p.A.)، يونيلكس (تم منح الفائدة بموجب المادتين ٧٤ و٧٨ كليهما)؛ المحكمة الجزئية في تورينو، إيطاليا، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، يونيلكس (يحق للطرف المتضرر الحصول على سعر الفائدة القانوني زائداً الفائدة الإضافية التي أثبتتها كتعويض بموجب المادة ٧٤)، متاحة بالإنكليزية في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/970130i3.html؛ قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦] (تم منح البائع الفائدة بموجب المادة ٧٤ بالمبلغ المتقاضى على السلفة المصرفية للبائع اللازمة بسبب عدم الدفع من جانب المشتري)؛ محكمة منطقة كوبلنتس، ألمانيا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/961112g1.html> (أثبتت الشهادة المصرفية أن البائع المتضرر يدفع سعر فائدة أعلى من السعر الرسمي بموجب القانون المنطبق)؛ Kärjäjoikeus of Kuopio، فنلندا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.utu.fi/oik/tdk/xcisg/tap6.html (كان يمكن للطرف المخالف أن يتوقع أن الطرف المتضرر سيتكبد رسوم فائدة، ولكن ليس سعر الفائدة الفعلي في ليتوانيا)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٥ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥] (يحق للبائع سعر فائدة أعلى بموجب المادة ٧٤ إذا أثبت الضرر الناتج من عدم السداد)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢]؛ قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (يشمل التعويض الفائدة التي دفعها البائع المتضرر على القروض المصرفية)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٤ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢ (قرار التحكيم رقم ٧١٩٧)] (تم منح الفائدة بسعر المصارف التجارية في النمسا)؛ المحكمة المحلية في برلين، ألمانيا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/921006g1.html> (يحق لمن أحيلت إليه المطالبة المقدمة من البائع المتضرر استرداد سعر الفائدة البالغ ٢٢ في المائة الذي تقاضاه المحال إليه)؛ قضية كلاوت رقم ٧ [محكمة منطقة أولدينبرغ إن هولشتاين، ألمانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠] (استرد البائع الثمن والفائدة بالسعر القانوني في إيطاليا زائداً فائدة إضافية كتعويض بموجب المادة ٧٤). انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [محكمة منطقة فليسنسبورغ، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩] (يحق للطرف المتضرر الحصول على تعويض بموجب الاتفاقية عن الخسائر الناتجة من التأخير في الدفع، ولكن يحدد القانون الوطني المنطبق الوقت الذي يصبح فيه التأخير معاقباً عليه)؛ قضية كلاوت رقم ٤٠٩ [محكمة منطقة كاسيل، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦] (عدم إثبات أضرار إضافية بموجب المادة ٧٤)؛ قضية كلاوت رقم ١٢٢ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (حُكم للمدعي بسعر الفائدة القانوني بموجب المادة ٧٨ ولكن لم يثبت المدعي دفع سعر فائدة أعلى بغرض الحصول على تعويض بموجب المادة ٧٤)؛ هيئة تحكيم التجارة الخارجية الملحق بغرفة التجارة الصربية، صربيا، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (قضية بشأن أخشاب)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071001sb.html>.

(١٤) انظر، على سبيل المثال، غرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ١٩٩٨، يونيلكس (يحق للمشتري المتضرر الحصول على الفائدة على التكاليف القابلة للاسترداد التي تكبدها بعد أن رفض المشتري الفرعي البضائع رفضاً مشروطاً).

(١٥) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، شباط/فبراير ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٧١٦)، (خريف ٢٠٠٠) *ICC International Court of Arbitration Bulletin*، المجلد ١١، الرقم ٢، الصفحات ٦١-٦٣ (حُكم بالتعويض بمبلغ الثمن).

(١٦) انظر، على سبيل المثال، قضية كلاوت رقم ٥١ [محكمة منطقة فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١] (تخلّف البائع عن إخطار المشتري بأن البائع سيعلق التنفيذ وفقاً للمادة ٧١ (٢) هو نفسه مخالفة للاتفاقية تجعل من حق المشتري أن يحصل على تعويض).

(١٧) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، شباط/فبراير ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٧١٦)، (خريف ٢٠٠٠) *ICC International Court of Arbitration Bulletin*، المجلد ١١، الرقم ٢، الصفحات ٦١-٦٣.

(١٨) المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨ (قضية بشأن سيارة مسروقة)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080305g1.html>.

(١٩) غرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (الرقم ٥٦/١٩٩٥)، يونيلكس (تحدّد نسبة ٥٠/٥٠ لقسمية النسبة البالغة ١٠ في المائة من الثمن التي احتجزها المشتري بسبب عدم مطابقة البضائع).

(٢٠) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ (Geneva Pharmaceuticals Tech. Corp. v. Barr Laboratories, Inc.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020510u1.html> (الاتفاقية لا تمنع رفع دعوى بموجب القانون الوطني بشأن "الضرر الشخصي" بسبب تقديم بيانات كاذبة عن إهمال). انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٤٢٠ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الشرقية، الولايات المتحدة، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠] (الاتفاقية لا تحكم المطالبات غير التعاقدية)؛ محكمة كانتون سانت غالين، سويسرا، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ (قضية بشأن سلاسل جلدية ومهيايات)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080513s1.html> (تقديم بيانات كاذبة من البائع قبل إبرام العقد نتجت عنه أضرار للمشتري بسبب التحويل عليها عند إعادة بيع البضائع).

(٢١) انظر المادة ٤٠ من اتفاقية البيع (يُعذر المشتري عن عدم توجيه الإخطار إذا كان البائع لا يمكن أن يجهل العيب في المطابقة ولم يُخبر بها المشتري) والمادة ٤٤ (تحتفظ للمشتري بسبيل انتصاف مئة إذا كان لديه "سبب معقول" لعدم توجيه الإخطار). انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٢٩٤ [المحكمة الإقليمية العليا في بامبرغ، ألمانيا، ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩] (لا يتعين على المشتري توجيه إخطار يعلن فيه فسخ العقد إذا أعلن البائع أنه لن يقوم بالتنفيذ)؛ قضية كلاوت رقم ٩٤ [هيئة التحكيم الدولية التابعة لغرفة الاقتصاد التجاري الاتحادية - فيينا، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤] (منعت البائع من التذرع بتخلّف المشتري عن توجيه إخطار في الوقت المناسب).

(٢٢) انظر، على سبيل المثال، قضية كلاوت رقم ٣٦٤ [المحكمة المحلية في كولونيا، ألمانيا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩] (عدم توجيه إخطار محدد تحديداً كافياً)؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٤ [المحكمة المحلية في إرفورت، ألمانيا، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨] (عدم توجيه إخطار محدد تحديداً كافياً)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [المحكمة الإقليمية العليا في فيينا، ألمانيا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨] (عدم الوفاء بأحكام المادة ٢٩ يمنع من رفع دعاوى للمطالبة بالتعويض بموجب الاتفاقية أو دعاوى للتعويض عن الضرر الشخصي)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (عدم توجيه إخطار محدد تحديداً كافياً)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (عدم توجيه إخطار في الوقت المناسب)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٢ [المحكمة العليا في كانتون لوسيرن، سويسرا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (عدم توجيه إخطار في الوقت المناسب)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٧ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (عدم توجيه إخطار)؛ قضية كلاوت رقم ٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤] (عدم توجيه إخطار)؛ قضية كلاوت رقم ٥٠ [محكمة منطقة بادن-بادن، ألمانيا، ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١] (عدم توجيه إخطار في الوقت المناسب بعدم المطابقة)؛ قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩] (عدم فحص البضائع وعدم توجيه إخطار بعدم المطابقة).

(٢٣) قضية كلاوت رقم ٤٧٤ [هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٩/٥٤)].

(٢٤) انظر، على سبيل المثال، قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (خسارة الربح في هذه القضية تشكل "ضرراً فعلياً") (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٢٨ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الثانية الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (أضرار "عرضية وتبعية") (انظر النص الكامل للقرار) تؤكد جانباً من قضية كلاوت رقم ٨٥ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الشمالية، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤].

(٢٥) قضية كلاوت رقم ٥٩٦ [المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ألمانيا، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٧) قضية كلاوت رقم ٤٩ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣].

(٢٨) انظر قضية كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (التعويض عن الضرر الذي أصاب منزلاً رُكِّب فيه حاوية بغرض "الطفو في حالة انعدام الوزن").

(٢٩) Helsingin hovioikeus، فنلندا، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001026f5.html> (حُسب التعويض عن خسارة ثقة الزبائن وفقاً للقواعد الوطنية للإجراءات المدنية)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩] (تنص على أن المادة ٧٤ تشمل التعويض عن خسارة ثقة الزبائن ولكن الطرف المتضرر لم يثبت دعواه) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٢ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩] (لا يُمنح بموجب اتفاقية البيع تعويض عن خسارة ثقة الزبائن ما لم تُثبت خسارة الأعمال التجارية)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٠ [محكمة مقاطعة برشلونة، إسبانيا، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (لم يقدم الطرف المتضرر دليلاً يثبت فقدان الزبائن أو فقدان السمعة) (انظر النص الكامل للقرار).
(٣٠) هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة الاتحاد الروسي للتجارة، الاتحاد الروسي، ٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ٩٣/٢٠٤) (لا يمكن التعويض عن "الضرر المعنوي" بموجب الاتفاقية).

(٣١) قضية كلاوت رقم ٢٤٣ [محكمة منطقة دارمشتات، ألمانيا ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠] (لا اعتبار لخسارة السمعة إذا لم تكن هناك خسارة في إجمالي المبيعات وخسارة تبعية في الأرباح) (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٢) المحكمة الجزئية في زورموند، هولندا، ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ (Gruppo IMAR S.p.A. v. Protech Horst BV)، يونيلكس (تعويض بمقدار تخفيض العملة، لأن الدفع لم يتم في الوقت المناسب)؛ محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (قضية بشأن مواد مركبة من ألياف زجاجية)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090128s1.html>.

(٣٣) انظر، على سبيل المثال، المحكمة التجارية في بروكسل، بلجيكا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (Maglificio Dalmine s.l.r. v. S.C. Covires)، يونيلكس (عدم دفع الثمن؛ سمحت المحكمة بإعادة تقييم المبلغ المستحق بموجب القانون الإيطالي لمراعاة التغير في تكاليف المعيشة في بلد البائع).

(٣٤) قضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (لم يُثبت البائع خسارته الناتجة من تخفيض العملة التي يتعين أن يدفع بها الثمن). انظر أيضاً محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (قضية بشأن مواد مركبة من ألياف زجاجية)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090128s1.html>.

(٣٥) قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧] (تشير إلى المبادئ العامة لقانون الضرر الشخصي).

(٣٦) قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (نفقات تجديد سطح ماكينة التجليخ غير معقولة مقارنة بضمن الأسلاك التي يراد تجليخها)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة الاتحاد الروسي للتجارة، الاتحاد الروسي، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٩٣/٢٧٥) (التعويض عن نفقات التخزين التي يثبت أنها بالمبالغ التي يتم تقاضيها عادة).

(٣٧) غرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ١٩٩٨، يونيلكس (فحص البضائع).

(٣٨) غرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ١٩٩٨، يونيلكس (التخزين)؛ قضية كلاوت رقم ١٢٨ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (تتقاض جزئياً قضية كلاوت رقم ٨٥ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الشمالية، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]، التي رفضت التعويض عن تكاليف التخزين).

(٣٩) قضية كلاوت رقم ٢٠٤ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٥٣١).

(٤٠) قضية كلاوت رقم ١٢٨ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (تتقاض جزئياً قضية كلاوت رقم ٨٥ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الشمالية، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]، التي رفضت التعويض عن تكاليف الشحن والرسوم الجمركية)؛ Pretore del Distretto di Lugano، سويسرا، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (قضية بشأن هيكل خاص بلمب الأطفال)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070419s1.html> (لم تُثبت تكلفة التخزين)؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (قضية بشأن سيارة)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061200c1.html>.

(٤١) قضية كلاوت رقم ١٢٨ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (تؤكد جزئياً قضية كلاوت رقم ٨٥ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الشمالية، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]، التي حكمت بدفع تكاليف تعجيل شحن البضائع بموجب العقد القائم)؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (قضية بشأن لباب خشب رخو مبيّض من نوع كرافت)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060725c1.html>.

(٤٢) قضية كلاوت رقم ١٢٥ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٧٢٢ [محكمة مقاطعة بالنسيا، إسبانيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (قضية بشأن ماكينة طباعة)].

(٤٣) Helsingin hovioikeus، فنلندا، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001026f5.html> (دفع التعويض عن نفقات البيع والتسويق التي تكبدها المشتري المتضرر).

(٤٤) قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة الاستئناف في كانتون تيسينو، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (عمولات) (انظر النص الكامل للقرار).

(٤٥) المحكمة المدنية، مدينة بازل، سويسرا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (قضية بشأن ماكينة تغليف)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061108s1.html>.

(٤٦) محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (قضية بشأن سيارة أستون مارتين)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060913g1.html>.

(٤٧) قضية كلاوت رقم ٣١١ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٧٢٢ [محكمة مقاطعة بالنسيا، إسبانيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (قضية بشأن ماكينة طباعة)].

(٤٨) قضية كلاوت رقم ٣٠٤ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٥٣١).

(٤٩) قضية كلاوت رقم ٣١٨ [المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ألمانيا، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (سُمح بالتعويض عن معالجة الشكاوى وعن تكاليف فض أغلفة البضائع غير المطابقة المعادة من زبائن المشتري وتحميلها وتزويدها)؛ غرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ١٩٩٨، يونيلكس (أجرة الشحن والتأمين والرسوم المرتبطة بالتسليم إلى مشترٍ فرعي والتخزين لدى وكيل شحن)؛ وأجرة الشحن لإعادة إلى المشتري المتضرر؛ والتخزين قبل قيام المشتري المتضرر بإعادة البيع؛ وفحص البضائع).

(٥٠) قضية كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦] (يحق للمشتري الحصول على تعويض بمبلغ التعويض المدفوع للمشتري الفرعي بسبب عدم مطابقة البضائع)؛ المحكمة المحلية في بادربورن، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يونيلكس (تعويض لرد نفقات سفر المشتري الفرعي لفحص المنتج، وتكاليف

الفحص، وتكلفة نقل البضائع المعيبة، وتكاليف الخسارة الناتجة من شراء بضائع بديلة). انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٢٠٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٦٦٠)] (لم يمنح تعويض، لأن مطالبة الطرف الثالث العالقة ضد المشتري لم تحسم بعد)؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (قضية بشأن جلود أرانب)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061200c2>؛ Hovioikeus hovrätt Turku فنلندا، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ (قضية بشأن بهارات مشعّعة)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050524f5.html>.

^(٥١) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٨٧٤٠)، يونيلكس (يجب التعويض عن تكلفة نقل الفحم الحجري البديل من المخزونات الاحتياطية).

^(٥٢) قضية كلاوت رقم ٦٢١ [المحكمة العليا في كوينزلاند، أستراليا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠].

^(٥٣) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (قضية بشأن ماكينات صنع أقراص مضغوطة من نوع دي في دي)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051109c1.html>.

^(٥٤) هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (قرار التحكيم رقم ٢٠٠٥/٩٨، ٢٠٠٦، قضية بشأن معدات علف)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061115r1.html>؛ المحكمة المدنية، مدينة بازل، سويسرا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (قضية بشأن ماكينة تغليف)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061108s1.html>.

^(٥٥) هيئة تحكيم التجارة الخارجية المحقة بغرفة التجارة المصرية، صربيا، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (قضية بشأن أخشاب)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071001sb.html>. ولكن انظر قضية المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧ (قضية بشأن سيارة مسروقة)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070321g1.html>. حيث رُفض التعويض عن هذه النفقات لأن المشتري لم يتمكن من إثبات ضرورة تكديدها.

^(٥٦) قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢]؛ قضية كلاوت رقم ١٢٨ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (النفقات المتكبدة عند محاولة معالجة عدم المطابقة) (انظر النص الكامل للقرار)، تؤكد جزئياً قضية كلاوت رقم ٨٥ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الشمالية، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]؛ الشبهة العامة بمحكمة أونتاريو، كندا، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (Nova Tool and Mold Inc. v. London Industries Inc.، يونيلكس (رد نفقات استئجار طرف ثالث ليقوم بإعادة عملية التوزيع التي أغفلها البائع، ونفقات إصلاح البضائع غير المطابقة)؛ قضية كلاوت رقم ٤٩ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣] (تكاليف الإصلاح)؛ محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، المحكمة المحلية (قضية بشأن عشب اصطناعي)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091029g1.html> (شق خيوط بيضاء في عشب تم تسليمه إلى ملعب غولف)؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٦ (قضية بشأن مولد يعمل بالديزل)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060521c1.html>.

^(٥٧) قضية كلاوت رقم ٢١٨ [المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ألمانيا، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (تكاليف الإعلان غير مبينة بتفاصيل كافية) (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضاً Pretore del Distretto di Lugano، سويسرا، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (قضية بشأن هيكل للعب للأطفال)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070419s1.html> (لم يتم إثبات تكاليف التخزين).

^(٥٨) قضية كلاوت رقم ٤٩ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣] (اعتمدت المحكمة على الاتفاقية ولكن دون تحليل للمادة ٥، فخلصت إلى أن لها ولاية قضائية في الدعوى المرفوعة من المشتري على المورد لاسترداد تكلفة دفع تعويض لمشتري عن إصابة شخصية نتجت من ماكينة معيبة باعها المورد) (انظر النص الكامل للقرار).

^(٥٩) المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨ (قضية بشأن سيارة)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080331g1.html>.

^(٦٠) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (قضية بشأن مضخة مياه)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060803c1.html>.

^(٦١) قضية كلاوت رقم ٢١٨ [المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ألمانيا، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (تكاليف الإعلان لم تبين بتفاصيل كافية) (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٩٣٥ [المحكمة التجارية، زيوريخ، سويسرا، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧] (قضية بشأن مواد مطبوعة)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070625s1.html>.

^(٦٢) قضية كلاوت رقم ٤٩ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣].

^(٦٣) قضية كلاوت رقم ٩٢ [هيئة التحكيم الدولية التابعة لغرفة الاقتصاد التجاري الاتحادية—فينا، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤] (تم تكبد نفقات التخزين لأن المشتري تأخر في استلام البضاعة) (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة الاتحاد الروسي للتجارة، الاتحاد الروسي، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٢٧٥/٩٢) (استرداد نفقات التخزين بالمبالغ التي تدفع عادة عن التخزين)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٤ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٣ (قرار التحكيم رقم ٧١٩٧)] (التعويض عن تكاليف التخزين ولكن ليس عن تلف البضائع بسبب تخزينها لفترات طويلة) (انظر النص الكامل للقرار).

^(٦٤) قضية كلاوت رقم ٣٠١ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢ (قرار التحكيم رقم ٧٥٨٥)] (تخزين آلات غير مسلمة والحفاظ عليها). انظر أيضاً المادة ٨٥ من اتفاقية البيع (يجب على البائع أن يتخذ خطوات للحفاظ على البضائع عندما يتخلف المشتري عن استلامها).

^(٦٥) قضية كلاوت رقم ٣٠١ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢ (قرار التحكيم رقم ٧٥٨٥)] (تكلفة تعديل آلة من أجل إعادة بيعها) (انظر النص الكامل للقرار).

^(٦٦) قضية كلاوت رقم ٢٨٨ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (شيك مرتد)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٦ [محكمة منطقة بيلفلد، ألمانيا، ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦] (المشتري مسؤول عن الشيكات المرتدة التي حررها طرف ثالث).

^(٦٧) قضية كلاوت رقم ١٢٥ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥] (أشارت المحكمة إلى المادتين ٤٥ و٤٨ ولكن ليس المادة ٧٤، فخلصت إلى أن البائع المخالف للعقد يجب أن يتحمل تكلفة إصلاح البضائع أو تسليم بضائع بديلة).

^(٦٨) المحكمة المدنية، مدينة بازل، سويسرا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (قضية بشأن ماكينة تغليف)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061108s1.html>.

^(٦٩) قضية كلاوت رقم ٣٢٧ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩] (سمحت بالتعويض عن تكاليف تحصيل الديون)؛ محكمة بريدا، هولندا، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (قضية بشأن بطيخ)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090116n1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٣٠ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦] (قضية بشأن بدلات)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060523s1.html>.

(٧٠) قضية كلاوت رقم ٢٩٦ [محكمة منطقة حديقة حيوانات برلين، ألمانيا، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧] (رفض التعويض عن التكاليف الخاصة بوكالة تحصيل ومحام محلي في مكان المدين، لأنها غير معقولة)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٨ [المحكمة الإقليمية العليا في روستوك، ألمانيا، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥] (لا تنص اتفاقية البيع على التعويض عن النفقات التي تتكبدها وكالة تحصيل).

(٧١) محكمة روتردام، هولندا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (Eyroflam S.A. v. P.C.C. Rotterdam B.V.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081015n2.html>.

(٧٢) قضية كلاوت رقم ٦٣٤ [محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣] (رسالة تذكيرية) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٤ [المحكمة التجارية في كانتون أرجاو، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧] (تكاليف خارج نطاق القضاء)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٩ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦] (رسالة تذكيرية)؛ محكمة منطقة آخين، ألمانيا، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، يونيلكس (التكاليف السابقة للمحاكمة قابلة للاسترداد بمقتضى المادة ٧٤)؛ محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، يونيلكس (نفقات تقديم طلبات خارج نطاق القضاء يفرض الدفع قابلة للاسترداد إذا كان موعد الدفع قد فات في وقت تقديم الطلب). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٤١٠ [محكمة منطقة آسفلد، ألمانيا، ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥] (تخلف البائع عن تخفيف الخسارة وفقا للمادة ٧٧ عندما استأجر محاميا في مكان المشتري، وليس محاميا في مكان البائع، لتوجيه رسالة تحصيل)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (على الرغم من أن التكاليف القانونية المتكبدة قبل فسخ العقد قابلة للاسترداد من حيث المبدأ وفقا للمادة ٧٤ فإنها ليست قابلة للاسترداد في هذه القضية لأن المصاريف تسترد في إجراءات خاصة)؛ محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (De Vos en Zonen v. Reto Recycling)، يونيلكس (فسرت المحكمة المادة ٨٢ من القانون الموحد للبيع الدولية، التي سبقت المادة ٧٤، فوافقت على رد التكاليف الخارجة عن نطاق القضاء). انظر أيضا محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة السابعة، الولايات المتحدة، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (Zapata Hermanos Sucesores, S.A. v. Hearthside Baking Co., Inc.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021119u1.html> (لا تحسم مسألة ما إن كانت تكاليف معينة، سابقة للتقاضي، يمكن استردادها بصفة تعويض عندما يكون الهدف من النفقات هو، مثلا، تخفيف خسائر الطرف المتضرر)؛ قضية كلاوت رقم ٧٩٦، [المحكمة الابتدائية رقم ٢، باديلونا، إسبانيا، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦] (قضية بشأن سراويل من نوع برمودا).

(٧٣) قضية كلاوت رقم ٢٥٤ [المحكمة التجارية في كانتون أرجاو، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧] (يمكن التعويض عن التكاليف المعقولة السابقة للتقاضي المدفوعة لحام في بلد البائع؛ والتكاليف السابقة للتقاضي المدفوعة لحام في بلد المشتري (بلد المحكمة المختصة) تُمنح كجزء من التكاليف).

(٧٤) تقضي قرارات عديدة بمنح مصاريف المحامين ولكن تؤيد هذا المنح بالإشارة إلى القانون الوطني بشأن تخصيص تكاليف التقاضي. انظر، على سبيل المثال، محكمة منطقة بوتسدام، ألمانيا، ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (أدوات صيدلانية)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090407g1.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٦ (قضية بشأن مولد يعمل بالديزل)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060521c1.html>.

(٧٥) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦] (أتاح التفسير التكميلي لشرط تحكيم دفع تعويض عن مصاريف المحامي عندما كانت هيئة التحكيم مؤلفة حصرا من محامين) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٠١ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢ (قرار التحكيم رقم ٧٥٨٥)] (تعويض عن مصاريف المحامين والتحكيم).

(٧٦) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦] (تشير في جملة أمور إلى استقصاء، لم يتوصل إلى نتيجة حاسمة، بشأن الممارسات التجارية المحلية فيما يتعلق برسوم المحامين في إجراءات التحكيم) (انظر النص الكامل للقرار).

(٧٧) قضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (التكاليف القانونية المتكبدة في دعاوى لإنفاذ مطالبات بموجب عقدين مختلفين).

(٧٨) انظر، على سبيل المثال، Hovioikeus Turku [محكمة الاستئناف، فنلندا، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020412f5.html> (تقضي المحكمة، دون أن تشير إلى المادة ٧٤، باسترداد رسوم المحامي)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (قرار التحكيم رقم ٢٠٠٦/٩٨، ٢٠٠٦) (قضية بشأن معدات علف)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061115r1.html>.

(٧٩) غرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ١٩٩٨، يونيلكس (مصاريف المحامي في نزاع مع وكيل شحن بشأن التخزين غير قابلة للاسترداد لأنها لم يكن بالوسع توقعها).
(٨٠) قضية كلاوت رقم ٤١٠ [محكمة منطقة آسفلد، ألمانيا، ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥] (تخلف البائع عن تخفيف الخسارة وفقا للمادة ٧٧ عندما استأجر محاميا في مكان المشتري، وليس محاميا في مكان البائع، لتوجيه رسالة تذكيرية).

(٨١) محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة السابعة، الولايات المتحدة، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (Zapata Hermanos Sucesores, S.A. v. Hearthside Baking Co., Inc.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021119u1.html> (لا تحسم مسألة ما إن كانت نفقات معينة سابقة للتقاضي يمكن أن تسترد بصفة تعويض). (رفضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إصدار أمر بتحويل هذه القضية إليها للمراجعة). انظر أيضا محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيو جيرسي، الولايات المتحدة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (San Lucio, S.r.l. et al. v. Import & Storage Services, LLC)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090415u1.html>.

(٨٢) Helsingin hovioikeus، فنلندا، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001026f5.html> (حسب الربح الضائع وفقا لقانون الإجراءات المدنية الوطني)؛ قضية كلاوت رقم ٤٧٦ [هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٨/٤٠٦)] (يقع من حيث المبدأ للمشتري المتضرر الحصول على تعويض عن الربح الضائع من البيع لزيائته)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩] (يقع للمشتري المتضرر الحصول على الفرق بين القيمة التي تكون للعقد لو نفذه البائع والتكاليف التي اقتضدها المشتري)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧] (يقع للمشتري الحصول على الأرباح الضائعة)؛ قضية كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦] (البائع المخالف للعقد ملزم بدفع مبلغ يساوي أرباح المشتري الضائعة عندما تعيّن على المشتري أن يرد للمشتري الفرعي ما دفعه)؛ قضية كلاوت رقم ١٢٨ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (أرباح المشتري الضائعة)، تؤكد جزئيا قضية كلاوت رقم ٨٥ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الشمالية، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٢٠١ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢ (قرار التحكيم رقم ٧٥٨٥)] (أرباح البائع الضائعة تقاس وفقا للمادة ٧٥). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٢٤٢ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩] (لم يقدم المشتري دليلا على الأرباح الضائعة) (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (قضية بشأن ساعات يد)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091217s1.html>؛ هيئة تحكيم التجارة الخارجية في غرفة التجارة الصربية، صربيا، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (قضية بشأن حافلة كهربائية)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061030sb.html> (تمت الموافقة على غرامات عن التأخير)؛ محكمة أرنهيم، هولندا، ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ (Skoda Kovarny v. B. ٢٠٠٦) (van Dijk Jr. Staalhandelmaatschappij B.V.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060301n1.html>.

^(٨٣) قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩] (لدى حساب الأرباح، قررت أن التكاليف الثابتة ليست تكاليف اقتصدها المشتري المتضرر)؛ قضية كلاوت رقم ١٢٨ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، آذار/مارس ١٩٩٥] (الصيغة القياسية التي يستخدمها معظم محاكم الولايات المتحدة، بالنظر إلى عدم وجود توجيه محدد في الاتفاقية بشأن حساب الأرباح الضائعة) (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضا محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (TeeVee Tunes, Inc. et al v. Gerhard Schubert GmbH)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060823u1.html>.

^(٨٤) قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤].

^(٨٥) المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (قضية بشأن ساعات يد)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان:

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091217s1.html>.

^(٨٦) المحكمة المدنية لمدينة بازل، سويسرا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (قضية بشأن ماكينة تغليف)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان:

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061108s1.html>.

^(٨٧) هيئة تحكيم التجارة الخارجية الملحقة بغرفة التجارة الصربية، صربيا، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (قضية بشأن حافلة كهربائية)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061030sb.html> (تمت الموافقة على عقوبات عن التأخير).

^(٨٨) هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والتبادل التجاري في أوكرانيا، أوكرانيا، ٢٠٠٥ (قرار التحكيم رقم ٤٨)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050000u5.html>.

^(٨٩) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (قضية بشأن جلود أرانب)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061200c2.html> (كان البائع على علم بعقد إعادة البيع وكان ينبغي أن يتوقع هامش الربح).

^(٩٠) قضية كلاوت رقم ٤٧٦ [هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٨/٤٠٦)] (تم تخفيض تعويض المشتري عن الربح الضائع إلى ١٠ في المائة من الثمن لأن البائع المخالف للعقد لم يكن يعلم شروط البيع الفرعي؛ واستمدت نسبة الـ ١٠ في المائة من تعريف الإنكوترمز لشرط الكلفة والتأمين وأجور الشحن الذي ينص على أخذ تأمين بنسبة ١١٠ في المائة من الثمن).

^(٩١) هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (قرار التحكيم رقم ٢٠٠٥/١٠٥)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060413r1.html>. في قضية أخرى، قضت هيئة تحكيم بدفع نسبة ٣٠ في المائة باعتبارها هامش الربح المفقود: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (قضية بشأن صمامات)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050822c1.html>.

^(٩٢) محكمة آر نهيم، هولندا، ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ (Skoda Kovarny v. B. van Dijk Jr. Staalhandelmaatschappij B.V.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060301n1.html>.

^(٩٣) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (TeeVee Tunes, Inc. et al v. Gerhard Schubert GmbH.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060823u1.html>.

^(٩٤) المحكمة الإقليمية العليا في براندنبورغ، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (قضية بشأن بيرة)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081118g1.html> (إلغاء عقد بشأن بيرة حيث لم يتم المشتري بشراء كميات معينة من البيرة خلال فترة سريان العقد).

^(٩٥) قضية كلاوت رقم ٨٥ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الشمالية، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤] ("الدليل الكافي [بموجب القانون العام وقوانين نيويورك] لتقدير مبلغ التعويض بقدر معقول من اليقين")، تم تأكيدها جزئياً في قضية كلاوت رقم ١٢٨ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ٣ آذار/مارس ١٩٩٥]. انظر أيضاً محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (TeeVee Tunes, Inc. et al v. Gerhard Schubert GmbH)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060823u1.html> (يجب تحديد التعويض بدرجة كافية من اليقين).

^(٩٦) قضية كلاوت رقم ٢١٠ [محكمة مقاطعة برشلونة، إسبانيا، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (لم يقدم الطرف المتضرر أي دليل يثبت أرباحه في السنوات الماضية أو الخسارة التي تكبدها؛ وكان يمكن أن يتضمن هذا الدليل أوامر الشراء التي قدمت إليه ولم يتمكن من تليتها، أو فقدان الزبائن، أو فقدان السمعة) (انظر النص الكامل للقرار).

^(٩٧) قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (يمكن أن يسترد البائع المتضرر هامش الربح على افتراض أنه يمكن أن يبيع بسعر السوق). انظر أيضاً غرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ١٩٩٨، يونيلكس (تمنح المشتري المتضرر خسارة الأرباح في بيعه للمشتري الفرعي الأول، الذي رفض البضاعة، وفي إعادة البيع للمشتري الفرعي الثاني بسعر أقل من السعر الأصلي المنصوص عليه في العقد)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية في كانتون آرغاو، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧] (حكمت غالبية أعضاء المحكمة للبائع، الذي أعاد بيع البضائع، بالحصول على المستوى العالمي البائع ١٠ في المائة من الثمن، ذاكرة أن المشتري المخالف للعقد كان يمكن أن يتوقع هذا المقدار للخسارة؛ وشكك الرأي المخالف فيما إن كان هناك دليل كاف على الأضرار)؛ المحكمة الشعبية المتوسطة في كسيامين، جمهورية الصين الشعبية، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، يونيلكس (حُسبت أرباح البائع المتضرر الضائعة باعتبارها الفرق بين الثمن الوارد في العقد والثمن الوارد في العقد المبرم مع مورّد المشتري).

^(٩٨) محكمة ميلانو، إيطاليا، ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (Bielloni Castello v. EGO)، يونيلكس (تلاحظ أن المطالبة المتعلقة بالبيع المفقود تتضارب مع المطالبة بالتعويض بموجب المادة ٧٥).

^(٩٩) قضية كلاوت رقم ٨٥ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الشمالية، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤] (تميز بين البيع المفقود الذي يوجد بشأنه دليل يقيني بالقدر الكافي على الضرر و"طلبات الشراء المشار إليها" الأخرى التي يتسم الدليل عليها بقدر مفرط من عدم اليقين) (انظر النص الكامل للقرار)، تم تأكيدها جزئياً في قضية كلاوت رقم ١٢٨ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ٣ آذار/مارس ١٩٩٥].

^(١٠٠) Polimeles Protodikio Athinon، اليونان، ٢٠٠٩ (الملف رقم ٤٥٠٥/٢٠٠٩) (قضية بشأن سترات واقية من الرصاص)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/094505gr.html>.

^(١٠١) قضية كلاوت رقم ٥٤١ [المحكمة العليا، النمسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضاً Polimeles Protodikio Athinon، اليونان، ٢٠٠٩ (الملف رقم ٤٥٠٥/٢٠٠٩) (قضية بشأن سترات واقية من الرصاص)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/094505gr.html>.

^(١٠٢) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١، *Zhongguo Guoji Jingji Maoyi Zhongcai Caijueshu*، ١٩٨٩-١٩٩٥) (ييجين ١٩٩٧)، الرقم ٧٥ [٤٢٩-٤٣٨] (لم يكن يوسع البائع المخالف للعقد أن يتوقع قيام المشتري الفرعي الذي اشترى من المشتري باستئجار ماكينات).

(١٠٣) قضية كلاوت رقم ٢٩٤ [المحكمة الإقليمية العليا في بامبيرغ، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩] (لم يكن بوسع الطرف المخالف للعقد أن يتوقع أن يؤدي تأخير التسليم إلى ضرورة التجيز في ألمانيا بدلا من تركيا).

(١٠٤) غرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ١٩٩٨، يونيلكس (مدفوعات المشتري المتضرر لوكيل الشحن كبيرة بقدر استثنائي ولذلك خفضت بنسبة ٥٠ في المائة).

(١٠٥) غرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ١٩٩٨، يونيلكس (مصاريف محامي المشتري المتضرر بشأن نزاع مع وكيل الشحن).

(١٠٦) قضية كلاوت رقم ٢٣٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (لم يكن بالوسع توقع تكلفة تجديد سطح ماكينة التجليخ، لأنها لم تكن معقولة مقارنة بثمان الأسلاك المراد تجليخها).

(١٠٧) قضية كلاوت رقم ٤٧٦ [هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠] (قرار التحكيم رقم ١٩٩٨/٤٠٦) [خفض تعويض المشتري عن الربح الضائع إلى ١٠ في المائة من الثمن لأن البائع المخالف للعقد لم يكن يعلم شروط البيع الفرعي].

(١٠٨) قضية كلاوت رقم ٤٧٤ [هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠] (قرار التحكيم رقم ١٩٩٩/٥٤) [لم يكن بوسع البائع أن يتوقع التفتيش في الخارج الذي يدعى أنه يؤدي إلى فقدان سمعة البضائع المباعة].

(١٠٩) هيئة تحكيم التجارة الخارجية الملحق بغرفة التجارة المصرية، صربيا، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (قضية بشأن حافلة كهربائية)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061030sb.html>.

(١١٠) قضية كلاوت رقم ١٦٨ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦] (ينبغي أن يتوقع بائع البضائع إلى مشتر هو تاجر تجزئة أن المشتري سيعيد بيع البضائع). انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٤٧ [محكمة منطقة آخين، ألمانيا، ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢] (كان بوسع المشتري الذي لم يتسلم أجهزة أذنية إلكترونية أن يتوقع الخسائر التي يتكبدها البائع في التسليم) (انظر النص الكامل للقرار).

(١١١) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦] (افترضت المحكمة، مستخدمة سلطتها التقديرية المنصوص عليها في القانون الوطني، أن مبلغ الخسارة الناتجة كان يمكن توقعه) (انظر النص الكامل للقرار).

(١١٢) قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (بوسع المشتري المخالف للعقد أن يتوقع أن بائع السلع المثلية المتضرر سيخسر هامش ربحه النمطي).

(١١٣) قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية في كانتون أرجاو، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧] (يرى أعضاء المحكمة المخالفون أن البائع لم يثبت مقدار أضراره إثباتا كافيا).

(١١٤) قضية كلاوت رقم ٦٢١ [المحكمة العليا في كوينزلاند، أستراليا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

(١١٥) هيئة تحكيم التجارة الخارجية الملحق بغرفة التجارة المصرية، صربيا، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (قضية بشأن أخشاب)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071001sb.html>.

(١١٦) انظر قضية كلاوت رقم ٤٧٦ [هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠] (قرار التحكيم رقم ١٩٩٨/٤٠٦) [يقع العبء على عاتق المشتري المتضرر]؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٤ [المحكمة الإقليمية العليا في بامبيرغ، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩] (لم يظلم الطرف المتضرر بالعبء)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٣ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩] (اضطلع الطرف المتضرر بالعبء) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٨٠ [محكمة بافيا، إيطاليا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩] (لم يظلم الطرف المتضرر بالعبء)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٨ [المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ألمانيا، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (لم يقدم الطرف المتضرر دليلا على الخسارة الفعلية بموجب المادة ٧٤ أو سعر السوق الجاري بموجب المادة ٧٦)؛ قضية كلاوت رقم ٤٦٧ [هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (قرار التحكيم رقم ١٩٩٦/٤٠٧) [أثبت المشتري المتضرر مبلغ الضرر] (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة التحكيم لمدينة موسكو، الاتحاد الروسي، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (رقم القضية ١٨-٤٠)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950403r1.html> (المشتري المتضرر "أيد بالأدلة" السعر الجاري ذا الصلة وسعر صرف العملة)؛ المحكمة الإقليمية العليا في براندنبورغ، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (قضية بشأن بيرة)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081118g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٠٢١ [هيئة تحكيم التجارة الخارجية الملحق بغرفة التجارة المصرية، صربيا، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨] (قضية بشأن معدات لتعبئة الحليب)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080715sb.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٢٥ [المحكمة التجارية، زيوريخ، سويسرا، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧] (قضية بشأن مواد مطبوعة)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070625s1.html>؛ Hovioikeus: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040531f5.html> (٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، CrudeX Chemicals Oy v. Landmark Chemicals S.A.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040531f5.html>. للاطلاع على المزيد من المناقشة بشأن عبء الإثبات فيما يتعلق بالمطالبات بالتعويض عن الضرر، انظر النبذة بشأن الجزء الثالث، الباب ثانيا، الفصل الخامس.

(١١٧) المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.rws-verlag.de/bgh-free/volltex5/vo82717.htm، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020109g1.html> (لم يُثبت البائع المخالف للعقد المطابقة في وقت انتقال التبعة إلى المشتري).

(١١٨) قضية كلاوت رقم ٢٩٤ [المحكمة الإقليمية العليا في بامبيرغ، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩] (يقع على عاتق المشتري المتضرر عبء إثبات الأضرار).

(١١٩) Helsingin hovioikeus [محكمة الاستئناف في هلسنكي، فنلندا، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001026f5.html>] (تحكم الاتفاقية أسباب التعويض، ولكن تحكم المادة ١٧ من قانون الإجراءات المدنية الفنلندي حساب الضرر)؛ قضية كلاوت رقم ٢٦١ [المحكمة المحلية في سان، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧] (يحدد القانون الوطني المنطبق كيفية حساب التعويض عن الضرر عندما يتعذر تحديد المبلغ)؛ قضية كلاوت رقم ٨٥ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الشمالية، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤] ("الدليل الكافي" بموجب القانون العام وقوانين نيويورك) لتقدير مبلغ الأضرار بقدر معقول من اليقين)، أكدت جزئيا قضية كلاوت رقم ١٣٨ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ٣ آذار/مارس ١٩٩٥: Hovioikeus hovrätt، هلسنكي، فنلندا، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، CrudeX Chemicals Oy v. Landmark Chemicals S.A.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040531f5.html>.

(١٢٠) المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (M. Smithuis Pre Pain v. Bakkershuis)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050920b1.html>.

(١٢١) قضية كلاوت رقم ٢٨٨ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (يحدد القانون المنطبق، وليس الاتفاقية، ما إن كانت المعايضة مسموحا بها)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في كوليفنتس، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣] (يحدد القانون الوطني المنطبق بحكم قواعد القانون الدولي الخاص ما إن كانت المعايضة مسموحا بها)؛ قضية كلاوت رقم ٩٠٨ [المحكمة التجارية، زيوريخ، سويسرا، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥] (قضية بشأن ملابس مطابقة للموضة للبيع

بالتجزئة)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051222s1.html>. للاطلاع على المزيد من المناقشة بشأن المعاوضة، انظر النبذة بشأن الجزء الثالث، الباب ثانياً، الفصل الخامس).

^(١٢٢) قضية كلاوت رقم ١٢٥ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥] (معاوضة مسموح بها بموجب القانون الوطني المنطبق؛ ويتم البت في المطالبة المقابلة بالرجوع إلى الاتفاقية). ولكن انظر قضية كلاوت رقم ١٧٠ [محكمة منطقة ترير، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥] (المطالبة المقابلة نشأت بموجب الاتفاقية؛ المعاوضة مسموح بها بموجب الاتفاقية).

^(١٢٣) قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩] (معاوضة المطالبة المقابلة المقدمة من المشتري بمطالبة البائع بالثمن)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٨ [المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ألمانيا، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (معاوضة أضرار المشتري بالثمن)؛ غرفة التجارة في ستوكهولم، السويد، ١٩٩٨، يونيكس (معاوضة المطالبة المقابلة بشأن الأضرار بالمطالبة بالثمن)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧] (كان يمكن السماح بالمعاوضة بالمطالبة المقابلة المقدمة من المشتري لو كان البائع قد خالف العقد). انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [المحكمة الإقليمية العليا في بينا، ألمانيا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨] (سلمت ضمناً بإمكانية إثارة مطالبة المشتري المتعلقة بالضرر الشخصي بغية معاوضتها بمطالبة البائع بالثمن، ولكن طبقت أحكام الاتفاقية بشأن الإخطار لمنع دعوى الضرر الشخصي)؛ محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (قضية بشأن عشب اصطناعي)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091029g1.html> ("يمكن على الأقل السماح بالمعاوضة في مجال انطباق اتفاقية البيع دون وجود حكم صريح ما دامت المطالبة المقابلة تستند إلى نفس العلاقة القانونية").

^(١٢٤) قضية كلاوت رقم ٢٠٥ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦] (تستتبط مبدأ عاما من المادة ٥٧ (١) بأن مكان الدفع هو محل إقامة الدائن)؛ قضية كلاوت رقم ٤٩ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣] (تستتبط من المادة ٥٧ (١) مبدأ عاما بشأن مكان الدفع).

المادة ٧٥

إذا فُسخ العقد وحدث، على نحو معقول وخلال مدة معقولة بعد الفسخ، أن قام المشتري بشراء بضائع بديلة أو قام البائع بإعادة بيع البضائع، فللطرف الذي يطالب بالتعويض أن يحصل على الفرق بين سعر العقد وسعر شراء البديل أو السعر عند إعادة البيع وكذلك التعويضات الأخرى المستحقة بموجب المادة ٧٤.

نظرة مجملة

فإنه يجوز له أن يختار المطالبة بالتعويض بمقتضى المادة ٧٤ بدلا من المادة ٧٥.^(١٠) وتشير بعض القرارات إلى أن التعويض المتحصل عليه بمقتضى المادة ٧٤ يمكن أن يُحسب بنفس الطريقة تقريبا التي يمكن أن يحسب بها التعويض بمقتضى المادة ٧٥،^(١١) ولكن هذا النهج رُفض في قضية أخرى.^(١٢) وفي إحدى القضايا رفضت المحكمة مطالبة في إطار المادة ٧٤ لأن المشتري لم يفسخ العقد قبل القيام بشراء بديل.^(١٣)

٤- ويخفّض التعويض المستحق بمقتضى المادة ٧٥ إذا ثبت أن الطرف المتضرر لم يخفف الخسارة حسب ما تنص عليه المادة ٧٧. ويكون التخفيض بمقدار المبلغ الذي كان ينبغي تخفيف الخسارة به. انظر الفقرات ١٢-١٤ أدناه.

٥- ووفقا للمادة ٦، يجوز للطرفين الاتفاق على الخروج على الصيغة الواردة في المادة ٧٥ أو تعديلها. وهناك عدة قرارات تعتمد ضمنا على المادة ٦ عندما تخلص إلى أن المادة ٧٥ لا تنطبق. وقد جاء في أحد القرارات أنه حيث اتفق الطرفان على أنه يحق للطرف المتضرر الحصول على "رسم تعويض" إذا فُسخ العقد بسبب تصرفات الطرف الآخر، فإنه يحق للطرف المتضرر أن يحصل على كل من الرسم التعويضي والتعويض بمقتضى المادة ٧٥.^(١٤) وخلص قرار آخر إلى أن الاتفاق الذي تم بعد وقوع المخالفة والذي سُوّي بموجبه نزاع بشأن عدم تنفيذ أحد الطرفين التزاماته يحل محل حق الطرف المتضرر في الحصول على تعويض بمقتضى الأحكام الخاصة بالتعويض الواردة في الاتفاقية.^(١٥)

شروط انطباق المادة ٧٥

٦- تنطبق المادة ٧٥ إذا فُسخ العقد وعقد الطرف المتضرر صفقة بديلة بطريقة معقولة وخلال مدة معقولة بعد الفسخ.^(١٦)

فسخ العقد

٧- لا يكون الحصول على تعويض بمقتضى المادة ٧٥ ممكنا إلا إذا كان العقد قد فُسخ فعلا^(١٧) من جانب الطرف المتضرر.^(١٨) ولا تدرج الصفقات البديلة التي تُبرم قبل الفسخ في نطاق المادة ٧٥.^(١٩) وعلى الرغم من اشتراط أن يكون العقد قد فُسخ، خلصت إحدى المحاكم إلى أنه، في ضوء الحاجة إلى تعزيز مراعاة حسن النية في التجارة الدولية، يمكن للمشتري المتضرر أن يحصل على تعويض بمقتضى المادة ٧٥ دون أن

١- تنص المادة ٧٥ على أنه يجوز للطرف المتضرر أن يحصل على تعويض يحسب على أساس الفرق بين السعر المنصوص عليه في العقد وسعر الشراء في صفقة بديلة إذا كان العقد الأصلي قد فُسخ وكانت الصفقة البديلة قد أبرمت على نحو معقول وخلال مدة معقولة بعد الفسخ.^(١) وتقضي العبارة الأخيرة من المادة ٧٥ بأنه يجوز للطرف المتضرر الحصول على التعويضات الأخرى المستحقة وفقا للصيغة العامة للخسارة والمحددة في المادة ٧٤.^(٢) والصيغة الواردة في المادة ٧٥ صيغة مألوقة ويمكن أن نجدها في قوانين البيع الوطنية.^(٣)

العلاقة بالأجزاء الأخرى من الاتفاقية

٢- تنص المادة ٧٥ على الصيغة الأولى من صيغتين بديلتين بشأن التعويض تنطبقان في حالة فسخ العقد. فالمادة ٧٥ تحسب التعويض باعتباره الفرق بين السعر الوارد في العقد والسعر في الصفقة البديلة، بينما تحسب المادة ٧٦ التعويض باعتباره الفرق بين السعر الوارد في العقد والسعر الجاري (سعر السوق) في حالة عدم عقد الطرف المتضرر صفقة بديلة. وتنص المادة ٧٦ (١) على أنه لا يجوز للطرف المتضرر أن يحسب التعويض بمقتضى المادة ٧٦ إذا كان قد عقد صفقة بديلة.^(٤) غير أنه إذا أبرم الطرف المتضرر صفقة بديلة بأقل من الكمية المحددة في العقد فيمكن أن تنطبق المادتان ٧٥ و٧٦ كلتاهما. ومن ثم خُص أحد القرارات إلى أن البائع المتضرر الذي أعاد بيع جزء فقط من البضائع المتعاقد عليها إلى طرف ثالث يجوز له أن يحصل على تعويض عن البضائع التي أعيد بيعها بمقتضى المادة ٧٥ وعلى تعويض عن البضائع غير المباعة بمقتضى المادة ٧٦.^(٥) وحيث لم يستوف الطرف المتضرر شروط انطباق المادة ٧٥، طبقت إحدى المحاكم بدلا من ذلك صيغة الحساب "النظري" المنصوص عليها في المادة ٧٦.^(٦) وحيث لم يُثبت أحد الأطراف أن مبيعات مماثلة معينة أبرمت في نفس الوقت تشكل مبيعات بديلة، سُمح له بحساب تعويضه بموجب المادة ٧٦.^(٧)

٣- وتنص العبارة الأخيرة من المادة ٧٥ على أنه يجوز للطرف المتضرر الحصول على تعويض إضافي بمقتضى المادة ٧٤.^(٨) وفضلا عن ذلك فإذا لم يستوف الطرف المتضرر شروط تطبيق المادة ٧٥، يجوز له، مع ذلك، الحصول على تعويض بمقتضى المادة ٧٤.^(٩) ورئي أنه حتى عندما يجوز للطرف المتضرر أن يحصل على تعويض بمقتضى المادة ٧٥

محكمة أن بائعا متضررا أعاد بيع البضائع بنفس السعر الذي حصل به البائع عليها تصرف بطريقة معقولة لأغراض المادة ٧٥، رغم أن البائع أصيب بخسارة ربح يجوز له استردادها بموجب المادة ٧٥.^(٢٥) وحيث حاول بائع بيع البضائع في مناسبتين، ولكن فشل في ذلك، وفر ذلك دليلا على أن صفقة البيع الثالثة أبرمت بطريقة معقولة.^(٢٦) واعتُبر أن بيع البضائع في سوق محدودة مع وجود سوق أكبر يسهل الوصل إليها لا يشكل بيعا معقولا.^(٢٧)

الصفقة البديلة — المدة المعقولة

١١- يجب على الطرف المتضرر أن يعقد الصفقة البديلة خلال مدة معقولة بعد فسخ العقد الذي جرت مخالفته.^(٢٨) وتتوقف المدة المعقولة على طبيعة البضائع وعلى الظروف.^(٢٩) وفي إشارة إلى أن المدة المعقولة لا تبدأ إلا عند فسخ العقد، خلصت إحدى المحاكم إلى أن البائع المتضرر تصرف خلال مدة معقولة بإعادة بيع أحمية مصنوعة لفصل الشتاء خلال شهرين حيث ثبت أن معظم المشتريين المحتملين كانوا قد اشتروا أحمية الشتاء بالفعل قبل الوقت الذي فُسخ فيه العقد.^(٣٠) ورئي أن إعادة بيع خرقة حديد صلب خلال شهرين من الوقت الذي فُسخ فيه البائع العقد مدة معقولة أيضا.^(٣١) وخلصت محكمة أخرى إلى أن البائع المتضرر الذي أعاد بيع آلة طباعة خلال ستة أشهر بعد انقضاء المدة الإضافية التي مُنحت للمشتري ليقوم بالتنفيذ بمقتضى المادة ٦٣ تصرف خلال مدة معقولة.^(٣٢) وفي إحدى القضايا قررت محكمة أدنى أن إعادة بيع دراجات نارية في غضون فترة خمس سنوات تمت خلال وقت معقول مع مراعاة طبيعة البضائع وظروف السوق، ولكن لدى الاستئناف قررت المحكمة أن فترة إعادة البيع لم تكن معقولة، وخفضت مبلغ التعويض.^(٣٣) وحيث انتظر بائع لأكثر من ستة أشهر، دون سبب واضح، للقيام بإعادة البيع، رئي أن الفترة كانت غير معقولة.^(٣٤) وتفتقر هذه القرارات أن الطرف المتضرر يجب أن يعقد الصفقات البديلة في غضون مدة معقولة، ولكن يبدو أن أحد القرارات فسّر اشتراط المدة المعقولة بأنه يعني وجوب انقضاء فترة معقولة بعد الفسخ قبل أن يجوز عقد صفقة بديلة.^(٣٥)

حساب التعويض

١٢- إذا استوفيت شروط انطباق المادة ٧٥، جاز للطرف المتضرر الحصول على "الفرق بين سعر العقد وسعر شراء البديل". ويجوز تعديل هذا المبلغ بإضافة تعويضات أخرى مستحقة بمقتضى المادة ٧٤، بما يشمل الربح الضائع،^(٣٦) أو بخصم الخسارة التي كان من الممكن تجنبها لو كان الطرف المتضرر قد خففها وفقا للمادة ٧٧. ولم يواجه معظم المحاكم صعوبة تذكر في تطبيق صيغة التعويض المحددة في المادة ٧٥.^(٣٧)

١٣- وقد منحت عدة قرارات تعويضات إضافية بمقتضى المادة ٧٤ للتعويض عن الأضرار العرضية الناجمة عن المخالفة.^(٣٨) وبطبيعة الحال، لن يُمنح تعويض إضافي إذا لم يتم إثبات الخسائر الأخرى.^(٣٩)

١٤- وقضت عدة قرارات بتخفيض المقدار الذي يحصل عليه الطرف المتضرر بموجب المادة ٧٥ لأن الطرف المتضرر لم يتخذ ما يلزم للتخفيف من خسارته. واعتُبر بائع متضرر أعاد بيع البضائع إلى طرف ثالث بسعر يقل كثيرا عن سعر الشراء الأصلي الوارد في العقد، بل وعن السعر المعدل الذي اقترحه المشتري، مقصرا في التخفيف من خسارته،

يُثبت أنه أعلن فسخ العقد، عندما أوضح البائع أنه لن يقوم بالتنفيذ.^(٤٠) وفي قضية أخرى، رئي أن رفض التنفيذ يجعل من حق الطرف أن يفسخ العقد دون إخطار ثم يقوم بعمليات بيع بديلة.^(٤١) ومنحت محكمة أيضا بائعا متضررا تعويضا معادلا للتعويض المنصوص عليه في المادة ٧٥ (الفرق بين سعر العقد والسعر الأقل الذي أعاد البائع بيع البضائع به) رغم أنه كان يبدو أن البائع لم يفسخ العقد على الإطلاق، حيث امتثل البائع للاشتراطات الواردة في المادة ٨٨ بشأن إعادة بيع البضائع، بما في ذلك اشتراط توجيه إخطار باعتزام إعادة البيع.^(٤٢)

الصفقة البديلة

٨- يتعين على الطرف المتضرر الذي يلتمس تعويضا يُحسب طبقا للمادة ٧٥ أن يعقد صفقة بديلة. فإذا كان البائع هو الطرف المتضرر، تكون الصفقة البديلة متعلقة ببيع البضائع المحددة في العقد المفسوخ إلى مشتر آخر.^(٤٣) ويبرم المشتري المتضرر صفقة بديلة عندما يشتري بضائع للاستعاضة عن البضائع التي وُعد بها في العقد المفسوخ.^(٤٤) وحيث لا يُثبت الطرف وجود ارتباط واضح بين عملية البيع البديلة المزعومة والعقد الأصلي المفسوخ، لا يجوز له أن يعول على المادة ٧٥ لحساب تعويضه.^(٤٥)

٩- وتشترط المادة ٧٥ أن تُبرم الصفقة البديلة "على نحو معقول وخلال مدة معقولة بعد الفسخ". وليس هناك اشتراط صريح بأن يكون السعر في الصفقة البديلة معقولا. ومع ذلك، خلص أحد القرارات إلى أنه، حيث قام البائع المتضرر بإعادة بيع البضائع بربع سعر العقد تقريبا، لم يكن سعر إعادة البيع بديلا معقولا، وحسبت المحكمة التعويض طبقا للمادة ٧٦ لا المادة ٧٥.^(٤٦) وفي قضية أخرى رأَت المحكمة أنه حيث دفع المشتري المتضرر سعرا بديلا يقارب ضعف سعر الشراء الأصلي، لم يشكل ذلك صفقة بديلة معقولة.^(٤٧) وإذا كان هناك فرق كبير بين السعر الوارد في العقد وسعر الشراء في الصفقة البديلة، جاز تخفيض التعويض المستحق بمقتضى المادة ٧٥ عملا بالمادة ٧٧ بسبب عدم اتخاذ الطرف المتضرر ما يلزم للتخفيف من الخسارة.^(٤٨) وواجب تخفيف الخسارة مهم أيضا في البت فيما إن كان البائع قد تصرف بطريقة معقولة حيث قام بعمليات بيع بديلة فورا تقريبا.^(٤٩) وحيث سمح بائع بمرور فترة غير معقولة قبل البدء في القيام بعمليات بيع بديلة، رأَت محكمة أنه لم يمثل لواجبه في تخفيف الضرر بموجب المادة ٧٧.^(٥٠)

الصفقة البديلة — النحو المعقول

١٠- يتعين على الطرف المتضرر أن يعقد الصفقة البديلة على نحو معقول. وقد رأَت هيئة تحكيم أنه يجب على المشتري المتضرر، لكي يعقد صفقة بديلة "معقولة"، أن يتصرف كما يتصرف رجل أعمال حذر وواع يشتري بضائع من نفس الصنف والنوعية، متجاهلا الفروق الصغيرة غير المهمة في النوعية.^(٥١) وقد رئي أن صفقة بيع بالقيمة السوقية وببنفس شروط الشحن تقريبا هي صفقة بيع بديلة معقولة.^(٥٢) ورأت محكمة، حيث تسبب تخلف البائع عن التسليم في إخلال المشتري بعقوده مع زبائنه، أن صفقات الشراء البديلة التي أبرمها زبائن المشتري يمكن أن تشكل الأساس للمطالبة المقدمة من المشتري بموجب المادة ٧٥.^(٥٣) بيد أن قرارا آخر رفض هذا المنطق وذهب إلى أنه بما أن صفقات الشراء البديلة لم يبرمها المشتري فهي لا تقي بشروط المادة ٧٥.^(٥٤) ورأت

عبء الإثبات؛ النظر في الدليل

١٥- على الرغم من أن أيًا من صيغ التعويض المنصوص عليها في المواد ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ لا يحدد صراحة من يقع عليه عبء الإثبات، خلصت إحدى المحاكم إلى أن الاتفاقية تعترف بالمبدأ العام الذي مضاده أن الطرف الذي يطالب بحق ما يتحمل عبء إثبات ذلك الحق، وإلى أن هذا المبدأ يستتبع تطبيق القانون الداخلي فيما يتعلق بعبء الإثبات.^(٥٤) إلا أن المحكمة نفسها خلصت إلى أن القانون الداخلي، لا الاتفاقية، هو الذي يحكم الطريقة التي ينبغي أن يصل بها القاضي إلى رأيه (مثل الوزن الذي يجب اعطاؤه للدليل) حيث أن تلك مسألة لا تتناولها الاتفاقية.^(٥٥)

وتبعاً لذلك لم يكن من حق البائع أن يحصل إلا على الفرق بين سعر الشراء والسعر المعدل المقترح.^(٥٦) وبالمثل، حيث اشترى مشتر بضائع بديلة بما يناهز ضعف السعر الجديد الذي اقترحه البائع، رأت المحكمة أنه لم يعقد صفقة معقولة.^(٥٧) ولا يكون هناك تخفيض للتعويض إذا لم يحدث تقصير في التخفيف من الخسارة.^(٥٨) وبوجه خاص، يمكن للبائع المتضرر الذي لديه القدرة على بيع بضائع مماثلة والسوق للزمت لبيعها أن يعيد بيع البضائع التي كانت مخصصة للمشتري المتخلف عن الدفع إلى طرف ثالث، ولا يلزم أن يخفف الطرف المتضرر التعويض المستحق له على أساس أن إعادة البيع كانت إجراءاً للتخفيف من الخسارة عملاً بالمادة ٧٧.^(٥٩)

الحواشي

^(١) تنص المادتان ٤٥ (١) و ٦١ (١) (ب) من الاتفاقية على أنه يجوز للمشتري المتضرر والبائع المتضرر، على التوالي، الحصول على تعويض على النحو المنصوص عليه في المادتين ٧٤ و ٧٧ إذا تخلف الطرف الآخر عن التنفيذ الذي يشترطه العقد أو الاتفاقية.

^(٢) انظر الفقرة ١٣ أدناه.

^(٣) انظر، على سبيل المثال، قضية كلاوت رقم ١٠٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٨٩ (قرار التحكيم رقم ٦٢٨١)] (تطبق القانون اليوغوسلافي ولكن تجري أيضاً تحليلاً للمادة ٧٥).

^(٤) انظر هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٨٥٧٤)، يونيلكس (لا يوجد تعويض بموجب المادة ٧٦ لأن الطرف المتضرر عقد صفقة بديلة بالمعنى المقصود في المادة ٧٥)؛ لكن انظر محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ (Doolim Corp. v. R Doll, LLC, et al.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090529u1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (قضية بشأن معدات بناء)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040729a3.html>.

^(٥) قضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤]. انظر أيضاً هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٨٧٤٠)، يونيلكس (لا يحق للمشتري المتضرر الذي لم يتمكن من إثبات سعر السوق أن يحصل على تعويض بموجب المادة ٧٦، ولا يحق له أن يحصل على تعويض بموجب المادة ٧٦ إلا من حيث أنه اشترى بضائع بديلة)؛ ولكن قارن لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/911030c1.html> (المشتري المتضرر الذي اشترى بضائع بديلة لجزء فقط من الكمية المنصوص عليها في العقد تم منحه رغم ذلك تعويضاً بموجب المادة ٧٥ عن الكمية المنصوص عليها في العقد مضروبة في الفرق بين سعر الوحدة الوارد في العقد وسعر الوحدة المستخدم في الصفقة البديلة).

^(٦) قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢] (حُسم التعويض بموجب المادة ٧٦ وليس المادة ٧٥ حيث أعاد البائع المتضرر بيع البضائع بربع الثمن المنصوص عليه في العقد)؛ انظر أيضاً Efetio Lamias، اليونان، ٢٠٠٦، رقم الملف ٦٣/٢٠٠٦ (قضية بشأن بذور عبّاد الشمس) متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060001gr.html>.

^(٧) لجنة التحكيم الصينية الدولية الاقتصادية والتجارية، جمهورية الصين الشعبية، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (قضية بشأن معدن السيليكون)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000211c1.html>.

^(٨) قضية كلاوت رقم ٥٢٩ [المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢] (قضية بشأن أخشاب)؛ المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (قضية بشأن ماكينة حفر)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020124a3.html>. انظر أيضاً الفقرة ١٣ أدناه.

^(٩) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٨٥٧٤)، يونيلكس (سُمح بالتعويض بموجب المادة ٧٤ حيث لم يكن يحق للطرف المتضرر الحصول على تعويض بموجب المادة ٧٥ لأنه أبرم صفقات بديلة دون أن يفسخ العقد فسخاً نافذاً). ولكن انظر محكمة مقاطعة فالنسيا، إسبانيا، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ (Frischaff Produktions v. Guillem Export)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050331s4.html>.

^(١٠) قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (يجوز للطرف المتضرر أن يطالب بالتعويض بموجب المادة ٧٤ حتى إذا لم يكن يجوز له أن يطالب بالتعويض بموجب المادة ٧٥ أو ٧٦).

^(١١) قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (بموجب المادة ٧٤، يجوز للبائع أن يحصل على الفرق بين تكلفة الاحتياز والتمن المحدد في العقد)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٣ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩] (تشير إلى المادة ٧٤ ولكن تقتبس من المادة ٧٥) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٤٠ [هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ١٥٥/١٩٩٤)] (تشير إلى المادة ٧٤ ولكن تقرر التعويض بحسب الفرق بين الثمن المحدد في العقد والتمن المستخدم في صفقة بديلة). انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٣٠٤ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٥٢١)] (تشير إلى المادة ٧٥ تأييداً لمنح المشتري المتضرر تعويضاً عن حفظ البضائع وبيعها عملاً بالمواد ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ (١)؛ ولم يشتر المشتري بضائع بديلة)؛ Efetio Lamias، اليونان، ٢٠٠٦، الملف رقم ٦٣/٢٠٠٦ (قضية بشأن بذور عبّاد الشمس)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060001gr.html>. انظر المحكمة العليا، بولندا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (قضية بشأن رمال معدنية)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060127p1.html>، حيث منحت المحكمة الأدنى التعويض على هذا الأساس، ولكن المحكمة رفضت ذلك الرأي عند الاستئناف.

^(١٢) المحكمة العليا، بولندا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (قضية بشأن رمال معدنية)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060127p1.html>.

^(١٣) محكمة مقاطعة فالنسيا، إسبانيا، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ (Frischaff Produktions v. Guillem Export)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050331s4.html>.

^(١٤) قضية كلاوت رقم ٣٠١ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢ (قرار التحكيم رقم ٧٥٨٥)].

^(١٥) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (قرار التحكيم رقم ٧٥)، يونيلكس، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisgw3.law.pace.edu/cgi-bin/isearch.

^(١٦) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ (Doolim Corp. v. R Doll, LLC)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090529u1.html>.

^(١٧) قضية كلاوت رقم ٤٢٤ [المحكمة العليا، النمسا، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠] (لا يوجد إعلان فسخ): قضية كلاوت رقم ٤٧٤ [هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٩/٥٤)] (لا يوجد فسخ): قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧]: قضية كلاوت رقم ٢٩٤ [المحكمة الإقليمية العليا في بامبيرغ، ألمانيا، ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩]: قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (الإعلان المبهم بالفسخ غير نافذ) (انظر النص الكامل للقرار): Efetio Lamias، اليونان، ٢٠٠٦، الملف رقم ٦٢/٢٠٠٦ (قضية بشأن بذور عبّاد الشمس)، تحليل تحريري بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060001gr.html>; محكمة مقاطعة فالنسيا، إسبانيا، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ (Frischaff Produktions v. Guillem Export)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050331s4.html>; المحكمة العليا، بولندا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (قضية بشأن رمال معدنية)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060127p1.html>; المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (قضية بشأن أحذية)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040722g1.html>; قضية كلاوت رقم ٥٤٤ [محكمة مقاطعة برشلونة، إسبانيا، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (قضية بشأن زيت صويا)؛ محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (قضية بشأن أحجار)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/011221g1.html>; لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (قضية بشأن حديد زهر)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981225c1.html>.

^(١٨) انظر قضية كلاوت رقم ٣٦٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ناومبورغ، ألمانيا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩] (البائع الذي أعاد بيع البضائع بعد أن أعلن المشتري المتضرر فسخ العقد لا يستحق تعويضا بموجب المادة ٧٥): لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (قضية بشأن صوف)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050228c1.html> (لم يرسل البائع إخطارا كما يشترط العقد).

^(١٩) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٨٥٧٤)، يونيلكس (مشتريات المشتري قبل أن يفسخ العقد لا تشكل صفقات بديلة في إطار المادة ٧٥): قضية كلاوت رقم ٨٥ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الشمالية، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]، تم تأكيدها جزئيا في قضية كلاوت رقم ١٢٨ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (تم طلب أجهزة الضغط البديلة قبل مخالفة العقد).

^(٢٠) قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧]. انظر أيضا المحكمة الإقليمية العليا في غراس، النمسا، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (قضية بشأن معدات تشييد، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040729a3.html>).

^(٢١) المحكمة المحلية في هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (قضية بشأن أنهيديد الفيتاليك)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031126g1.html>.

^(٢٢) قضية كلاوت رقم ٥٤٠ [المحكمة الإقليمية العليا في غراس، النمسا، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢]. انظر أيضا المحكمة العليا، بولندا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (قضية بشأن رمال معدنية)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060127p1.html> (حساب التعويض بشروط المادة ٧٤ يستند إلى المبيعات البديلة، رغم أن العقد لم يُفسخ قبل إجراء المبيعات البديلة).

^(٢٣) كلاوت رقم ٦٣١ [المحكمة العليا في كوينزلاند، أستراليا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار): لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (قضية بشأن برتقال مملّب)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/971130c1.html>.

^(٢٤) قضية كلاوت رقم ٨٥ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الشمالية، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]، تم تأكيدها جزئيا في قضية كلاوت رقم ١٢٨ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (أجهزة الضغط التي طلب شراؤها من بائع آخر قبل أن يخالف البائع العقد ليست بضائع بديلة بموجب المادة ٧٥: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٧ أيار/مايو ١٩٩٧ (قضية بشأن فول مصري)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970507c1.html>).

^(٢٥) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (قضية بشأن برتقال مملّب)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/971130c1.html> (كمية الشراء البديل للبرتقال من إسبانيا ونوعيته تختلفان اختلافا كبيرا عن الشراء الوارد في العقد الأصلي).

^(٢٦) قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢].

^(٢٧) قضية كلاوت رقم ١٠٢٩ [محكمة الاستئناف في رين، فرنسا، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨] (قضية بشأن أكواب مملّات الصدر)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080527f1.html>.

^(٢٨) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ٨١٢٨)، يونيلكس (السعر العالي الذي دفعه المشتري المتضرر في الصفقة البديلة مبرر بسبب التزام المشتري بتسليم البضائع دون تأخير لمشتري فرعي).

^(٢٩) محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (N.V. Secremo v. Helmut Papst)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070122b1.html>.

^(٣٠) محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (GmbH Lothringer Gunther Grosshandels-gesellschaft für Bauelemente und Holzwerkstoffe v. NV Fepco International)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060424b1.html>.

^(٣١) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ٨١٢٨) يونيلكس.

^(٣٢) قضية كلاوت رقم ٦٣١ [المحكمة العليا في كوينزلاند، أستراليا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠]: المحكمة العليا في كوينزلاند، محكمة الاستئناف، أستراليا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (Downs Investments v. Perwaja Steel)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/011012a2.html>; لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (قضية بشأن لباب خشب رخو مبيّض من نوع كرافت)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060725c1.html>; لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (قضية بشأن مادة مونومر الإستايرين)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020204c1.html>; لجنة التحكيم

الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (قضية بشأن معدن السليكون)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000810c1.html>.

(٢٣) محكمة آرنيهم، هولندا، ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (Skoda Kovarny v. B. van Dijk Jr. Staalhandelmaatschappij B.V.)، يونيلكس (تعيّن على زبائن المشتري أن يعيدوا طلب شراء الحديد الصلب من موردين مختلفين بسبب رفض البائع تسليم البضائع بالسعر المتفق عليه أصلاً). ولكن انظر هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (قضية بشأن كابلات نحاسية)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/991220i1.html>.

(٢٤) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (قضية بشأن كابلات نحاسية)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/991220i1.html>.

(٢٥) المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (قضية بشأن ماكينة حفر)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020124a3.html>.

(٢٦) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٠٠٠ (قرار التحكيم رقم ١٠٢٢٩) (قضية بشأن منتجات صناعية)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000329i1.html>.

(٢٧) المحكمة العليا، الدانمرك، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (Zweirad Technik v. C. Reinhardt A/S)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071017d1.html>.

(٢٨) لكن انظر قضية كلاوت رقم ٢٠٨ [المحكمة الاتحادية في أستراليا، أستراليا، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (حيث لا يتمكن البائع من إعادة بيع البضائع إلى أن يعيدها المشتري المخالف، يكون لدى البائع وقت معقول متاح لبيعها ابتداء من الوقت الذي تعاد فيه، وينبغي حساب التعويض اعتباراً من تاريخ الإعادة) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٦٢٩ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢] (قبل أن يعقد الطرف صفقة بيع بديلة، انتظر للتأكد من أن المشتري سيرفض البضائع).

(٢٩) المحكمة العليا، الدانمرك، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (Zweirad Technik v. C. Reinhardt A/S)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071017d1.html>. متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070122b1.html>: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (قضية بشأن لباب خشب رخو مبيّض من نوع كرافت)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060725c1.html>.

(٣٠) قضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (الفسخ في ٧ آب/أغسطس؛ إعادة البيع في ٦ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر). انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٦٢٩ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢] (قبل أن يعقد الطرف صفقة بيع بديلة، انتظر للتأكد من أن المشتري سيرفض البضائع، ثم عقد صفقة البيع البديلة في غضون يومين).

(٣١) قضية كلاوت رقم ٦٢١ [المحكمة العليا في كوينزلاند، أستراليا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة العليا في كوينزلاند، محكمة الاستئناف، أستراليا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (Downs Investments v. Perwaja Steel)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/011012a2.html>.

(٣٢) قضية كلاوت رقم ٦٤٥ [محكمة الاستئناف في ميلانو، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (Bielloni Castello S.p.A. v. EGO S.A.)]، أيضاً في يونيلكس.

(٣٣) المحكمة العليا، الدانمرك، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (Zweirad Technik v. C. Reinhardt A/S)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071017d1.html>.

(٣٤) محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (GmbH Lothringer Gunther Grosshandelsgesellschaft für Bauelemente und Holzwerkstoffee v. NV Feppo International)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060424b1.html>؛ محكمة الاستئناف في غنت، بلجيكا، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (NV Van Heygen Staal v. GmbH Stahl- und Metalhandel Klockner)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041020b1.html> (انتظر البائع لأكثر من شهرين دون سبب واضح قبل أن يبدأ في إجراء صفقات بيع بديلة).

(٣٥) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٨٥٧٤)، يونيلكس (يجب أن يمر وقت معقول بعد الفسخ قبل أن يجوز للمشتري المتضرر أن يشتري بضائع بديلة). لكن انظر المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (FCF S.A. v. Adriafl Commerciale S.r.l.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000915s2.html> (أجرى المشتري المتضرر عملية شراء بديلة معقولة رغم أنه عقد صفقة الشراء فوراً بعد الفسخ).

(٣٦) المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (قضية بشأن ماكينة حفر)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020124a3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٣٩ [المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ (قضية بشأن أخشاب)] (الحصول على الربح الضائع)؛ قضية كلاوت رقم ٩٨٠ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩] (قضية بشأن معدات خط إنتاج لمادة كروم الطلاء المعدني). ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990212c1.html> (الربح الضائع).

(٣٧) انظر، على سبيل المثال، قضية كلاوت رقم ٦٢١ [المحكمة العليا في كوينزلاند، أستراليا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٤٠ [هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ١٥٥/١٩٩٤)]؛ قضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٣٠١ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢ (قرار التحكيم رقم ٧٥٨٥)]. لكن انظر قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية في كانتون أرجاو، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧] (منحت غالبية القضاة بائع أطقم أدوات المائدة المصنوعة حسب الطلب نسبة ١٠ في المائة من ثمن الشراء كتعويض، واشتمل هذا المبلغ على الخسائر المتكبدة في إعادة بيع الأطقم). محكمة منطقة براونشفايغ، ألمانيا، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (قضية بشأن فلزات)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010730g1.html>.

(٣٨) قضية كلاوت رقم ٦٢١ [المحكمة العليا في كوينزلاند، أستراليا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠]؛ قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية في كانتون أرجاو، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧] (الحصول على تكاليف النقل) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (الحصول على الفائدة على القرض المصرفي)؛ المحكمة المحلية في برلين، ألمانيا، ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، يونيلكس (الحصول على الرسوم القانونية ولكن ليس عمولة البيع التي كانت ستُدفع لو كان المشتري قد نفذ العقد)؛ قضية كلاوت رقم ٥٣٩ [المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ (قضية بشأن أخشاب)] (الحصول على الربح الضائع).

(٣٩) قضية كلاوت رقم ٢٩٤ [المحكمة الإقليمية العليا في بامبيرغ، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩] (لم يُثبت المشتري المتضرر أن التكاليف الإضافية كان يمكن التنبؤ بها في إطار المادة ٧٤).

(٤٠) قضية كلاوت رقم ٢٩٥ [المحكمة العليا، إسبانيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠].

(٤١) قضية كلاوت رقم ١٠٢٩ [محكمة الاستئناف في رين، فرنسا، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨] (قضية بشأن أكواب مشدات الصدر)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080527f1.html>.

^(٥٢) قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤]؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٠٠٠ (قرار التحكيم رقم ١٠٣٢٩) (قضية بشأن منتجات صناعية)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000329i1.html>.

^(٥٣) قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (تم الحصول على التعويض بموجب المادة ٧٤). انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٦٤٥ [محكمة الاستئناف في ميلانو، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (Bielloni Castello S.p.A. v. EGO S.A.)]، أيضاً في يونيلكس (لم تُثبت الأدلة أن البائع المتضرر ضاعت منه عملية بيع من جراء قيامه بإعادة البيع إلى طرف ثالث).

^(٥٤) المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (FCF S.A. v. Adriafile Commerciale S.r.l.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000915s2.html> (لم يُشر الطرف المخالف إلى التدابير التي كان ينبغي أن يتخذها الطرف المتضرر للتخفيف من الخسارة). انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية في كانتون أرجاو، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧] (يقع على الطرف المتضرر عبء إثبات الخسارة) (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، آذار/مارس ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ٧٦٤٥)، يونيلكس ("بموجب مبادئ القانون العامة"، يقع على عاتق الطرف الذي يطالب بالتعويض عبء إثبات وجود وكمية الضرر الناتج من المخالفة التي ارتكبتها الطرف الآخر).

^(٥٥) المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (FCF S.A. v. Adriafile Commerciale S.r.l.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000915s2.html> (تفسّر المادة ٨ من القانون المدني السويسري). انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٢٦١ [محكمة منطقة سان، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧] (القانون المحلي، وليس الاتفاقية، هو الذي يحدد كيفية حساب التعويض إذا تعذر تحديد المبلغ). للاطلاع على تطبيق عملي لهذه القواعد، انظر محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (قضية بشأن مادة فتاليك الأنهدريد)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031126g1.html>؛ محكمة براونشفايغ، ألمانيا، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، المحكمة الجزئية (قضية بشأن فلزات)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010730g1.html>.

المادة ٧٦

(١) إذا فسخ العقد وكان هناك سعر جار للبضائع للطرف الذي يطالب بالتعويض، إذا لم يكن قد قام بالشراء أو بإعادة البيع بموجب المادة ٧٥، أن يحصل على الفرق بين السعر المحدد في العقد والسعر الجاري وقت فسخ العقد وكذلك التعويضات الأخرى المستحقة بموجب المادة ٧٤. ومع ذلك، إذا كان الطرف الذي يطلب التعويض قد فسخ العقد بعد تسلمه البضائع، يطبق السعر الجاري وقت تسلم البضائع بدلاً من السعر الجاري وقت فسخ العقد.

(٢) لأغراض الفقرة السابقة، فإن السعر الجاري هو السعر السائد في المكان الذي كان ينبغي أن يتم فيه تسليم البضائع أو، إذا لم يكن ثمة سعر سائد في ذلك المكان، فالسعر في مكان آخر يُعدُّ بديلاً معقولاً، مع مراعاة الفروق في تكلفة نقل البضائع.

نظرة مجملة

أن يختار الحصول على التعويض وفقاً لأحكام المادة ٧٤ حتى عندما يكون بوسعه الحصول على تعويض وفقاً للمادة ٧٦.^(٨) وإذا لم تستوف شروط الحصول على تعويض وفقاً للمادة ٧٦، يمكن مع ذلك الحصول على تعويض وفقاً للمادة ٧٤.^(٩) وقد منحت إحدى هيئات التحكيم الربح الضائع كتعويض، بموجب المادة ٧٤، حيث لم يوجد دليل على سعر السوق.^(١٠) وحيث يكون التعويض عن الربح المفقود كافياً تماماً لتعويض الطرف المتضرر، لا يحق لهذا الطرف الحصول على تعويض إضافي بموجب المادة ٧٦.^(١١)

٤- ويخفف التعويض المستحق عن الضرر بمقتضى المادة ٧٦ إذا ثبت أن الطرف المتضرر لم يخفف هذا الضرر وفقاً لما تنص عليه المادة ٧٧.^(١٢) ويعادل التخفيض القيمة التي كان يتعين أن تخفف بها الخسارة. انظر الفقرتين ١٠ و ١١ أدناه.

٥- وعملاً بالمادة ٦، يجوز للبائع والمشتري أن يتفقا على الخروج عن الصيغة المبينة في المادة ٧٦ أو تعديل آثارها. وقد ذكرت إحدى هيئات التحكيم أن الاتفاق الذي يبرم بعد حدوث المخالفة لتسوية نزاع يتعلق بعدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزاماته يحل محل حق الطرف المتضرر في الحصول على تعويض بمقتضى أحكام التعويض المنصوص عليها في الاتفاقية.^(١٣)

شروط انطباق المادة ٧٦

٦- تنطبق المادة ٧٦ إذا فسخ العقد (انظر الفقرة ٧ أدناه) وكان هناك سعر جار للبضائع (انظر الفقرة ٨ أدناه) ولم يكن الطرف المتضرر قد عقد صفقة بديلة (انظر الفقرة ٩ أدناه).^(١٤)

٧- ولا تنطبق المادة ٧٦ إذا لم يُفسخ العقد.^(١٥) ومن ثم فإن هذه المادة لا تنطبق إذا لم يكن الطرف المتضرر قد أعلن فسخ العقد عندما كان يحق له ذلك^(١٦) أو إذا لم يكن الطرف المتضرر قد أصدر إعلاناً نافذاً بالفسخ الفعلي.^(١٧)

٨- ولا يمكن تطبيق صيغة المادة ٧٦ إلا إذا كان هناك سعر جار. والسعر الجاري هو السعر الذي يتم تناضيه عادة في السوق للبضائع

١- تنص المادة ٧٦ على أنه يجوز للطرف المتضرر أن يحصل على تعويض يُحسب على أساس الفرق بين السعر المحدد في العقد والسعر الجاري للبضائع إذا فُسخ العقد وكان هناك سعر جار للبضائع ولم يكن الطرف المتضرر قد عقد صفقة بديلة.^(١) وتحدد المادة الزمان والمكان اللذين ينبغي أن يحدد فيهما السعر الجاري. وتنص أيضاً العبارة الأخيرة من الجملة الأولى من الفقرة (١) على أنه يجوز للطرف المتضرر أن يحصل على تعويض إضافي بموجب صيغة التعويض العامة المبينة في المادة ٧٤. والصيغة الواردة في المادة ٧٦ هي صيغة مألوفة.^(٢)

العلاقة بالأجزاء الأخرى من الاتفاقية

٢- المادة ٧٦ هي الصيغة الثانية من صيغتي تعويض تنطبقان في حالة فسخ العقد. فبينما تحسب المادة ٧٥ التعويض بصورة ملموسة، عن طريق الإشارة إلى السعر الوارد في صفقة بديلة فعلية، تحسب المادة ٧٦ التعويض بصورة مجردة، عن طريق الإشارة إلى السعر الجاري في السوق. وبمقتضى الاتفاقية، يفضل الحساب الملموس للتعويض.^(٣) وتنص الفقرة (١) من المادة ٧٦ على أن صيغة التعويض الواردة فيها لا تكون متاحة إذا عقد الطرف المتضرر صفقة بديلة.^(٤) وحيث أعاد بائع متضرر بيع كمية أقل من كمية البضائع المحددة في العقد، حسبت إحدى المحاكم تعويضاً وفقاً للمادة ٧٥ على أساس البضائع التي أعيد بيعها وتعويضاً وفقاً للمادة ٧٦ على أساس البضائع التي لم تُبع.^(٥) وحسبت محكمة أخرى التعويض وفقاً للمادة ٧٦ وليس وفقاً للمادة ٧٥ حيث قام بائع متضرر بإعادة بيع البضائع إلى طرف ثالث بسعر أدنى كثيراً من السعر المحدد في العقد ومن السعر في السوق.^(٦) وإذا لم تكن هناك صلة كافية بين العقد وصفقة الشراء البديلة المزعومة، جاز للمشتري أن يطالب بالتعويض على أساس المادة ٧٦.^(٧)

٣- وتنص العبارة الأخيرة من الجملة الأولى من المادة ٧٦ (١) على أنه يجوز للطرف المتضرر أن يحصل على تعويض إضافي بموجب صيغة التعويض العامة المبينة في المادة ٧٤. وقد رُئي أنه يجوز للطرف المتضرر

والوقت الذي يُحدد فيه السعر الجاري هو تاريخ الفسخ النافذ للعقد؛^(٢٧) بيد أنه إذا تسلم الطرف المتضرر البضائع قبل الفسخ، يكون الوقت ذو الصلة هو هذا التاريخ الأسبق.^(٢٨) وقد رُئي أنه إذا كان الإخطار بالفسخ غير ضروري لأن البائع أعلن "دون لبس وقطعياً" أنه لن ينفذ التزاماته، فإن وقت الفسخ لأغراض المادة ٧٦ يحدد بتاريخ إعلان الملتزم عزمه على عدم التنفيذ.^(٢٩) وفيما يتعلق بالقضايا التي تحدد ما يشكل دليلاً على السعر الجاري، انظر الفقرة ٨ أعلاه. وقد قضت إحدى هيئات التحكيم بتعويض بمبلغ معقول حيث لم يُثبت الطرفان سعر السوق.^(٣٠) وحيث يكون سعر السوق الجاري أقل من السعر الوارد في العقد، لا يصاب المشتري بأضرار إذا كانت المطالبة مستندة إلى المادة ٧٦.^(٣١) واستخدمت إحدى هيئات التحكيم السعر المنصوص عليه في العقد كأساس لتحديد السعر الجاري حيث لم يكن متاحاً أي دليل غيرهِ.^(٣٢) ورفضت هيئة تحكيم أخرى استخدام الأسعار الواردة في العقود المماثلة التي أبرمها المشتري، واستخدمت بدلاً من ذلك السعر الدولي للسلة.^(٣٣) وحيث يكون الطرفان قد وضعاً في عقدهما ترتيباً لحساب السعر الجاري، يعتبر ذلك السعر هو السعر الجاري.^(٣٤)

١١ - وتبين الفقرة (٢) من المادة ٧٦ مكان تحديد السعر الجاري. وقد طبقت إحدى هيئات التحكيم هذا الحكم فرأت أن المكان ذا الصلة لتحديد السعر الجاري هو ميناء التسليم.^(٣٥) وفي إطار عقد بشرط السعر شاملاً التكلفة والشحن والتأمين، يكون مكان التسليم هو ميناء المغادرة.^(٣٦) وفي قضية أخرى حددت المحكمة مكان التسليم بأنه ميناء المقصد النهائي في إطار عقد بشرط الكلفة وأجور الشحن.^(٣٧)

عبء الإثبات

١٢ - رغم أن المادة ٧٦ لا تذكر الطرف الذي يتحمل عبء إثبات عناصر ذلك الحكم، فقد حملت القرارات هذا العبء للطرف الذي يطالب بالتعويض.^(٣٨)

التي من نفس النوع وفي الظروف المماثلة.^(٣٩) وقد امتنعت إحدى هيئات التحكيم عن استخدام الأسعار المنشورة في مجلة تجارية لأن الأسعار المذكورة كانت تتعلق بسوق مختلفة عن السوق التي كانت ستسَلَّم فيها البضائع بمقتضى العقد وكان توفيق ذلك السعر غير ممكن.^(٤٠) وقبلت هيئة التحكيم نفسها كسعر جارٍ السعر الذي تفاوض عليه البائع المتضرر في عقد بديل لم يُبرم في نهاية المطاف.^(٤١) ورأت هيئة تحكيم أخرى أن الطرف المتضرر لم يتمكن من إثبات السعر الجاري للفحم الحجري عموماً أو للفحم الحجري الذي من نوعية معينة لأن متطلبات المشتريين متباينة ولا توجد بورصة سلع.^(٤٢) ورأت محكمة أخرى أن القيمة "المحققة في المزداد" للبضائع التي يحتفظ بها مشترع مسر يمكن أن تكون ذات صلة إذا سعى البائع المتضرر إلى الحصول على تعويض بموجب المادة ٧٦.^(٤٣) وذكرت إحدى المحاكم أن الربح الذي ضاع على البائع ينبغي أن يُحدد بمقتضى المادة ٧٦، وأيدت منح البائع المتضرر تعويضاً تبلغ نسبته ١٠ في المائة من الثمن المحدد في العقد لأن سعر السوق لتلك البضائع (لحوم غزلان مجمدة) كان أخذاً في الانخفاض وكان البائع قد حدد هامش ربحه بنسبة ١٠ في المائة، وهو أدنى معدل ممكن.^(٤٤) ورئي أيضاً أن السعر الجاري لأغراض المادة ٥٥ يمكن تحديده باستخدام المنهجية الواردة في الفقرة ٥٥ لتحديد الثمن بموجب عقد لا يتضمن صراحة أو ضمناً تحديداً للثمن أو ترتيبات لتحديد السعر.^(٤٥)

٩ - ولا يجوز الحصول على تعويض بموجب المادة ٧٦ إذا اشترى الطرف المتضرر بضائع بديلة. وحيث لم يسلم البائع البضائع ولم يشتري المشتري المتضرر بضائع بديلة، تقرر أن تعويض المشتري يُحسب بموجب المادة ٧٦.^(٤٦)

حساب التعويض

١٠ - يحق للطرف المتضرر أن يحصل على الفرق بين السعر المحدد في العقد والسعر الجاري في الوقت والمكان المحددين بمقتضى المادة ٧٦.^(٤٧)

الحواشي

^(١) تنص المادتان ٤٥ (١) و ٦١ (ب) على أنه يجوز أن يحصل المشتري المتضرر والبائع المتضرر، على التوالي، على تعويض على النحو المنصوص عليه في المادتين ٧٤ و ٧٥ إذا تخلف الطرف الآخر عن التنفيذ الذي يشترطه العقد أو الاتفاقية.

^(٢) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٨٥٠٢)، يونيلكس (إشارة إلى كل من المادة ٧٦ من الاتفاقية والمادة ٧-٤-٦ من قواعد اليونيدروا للعقود التجارية الدولية)؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (قضية بشأن منتجات فولاذ)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040900c1.html>.

^(٣) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم الملحق بغرفة التجارة في هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦] (تستصوب الاتفاقية حساب التعويض بطريقة ملموسة) (انظر النص الكامل للقرار).

^(٤) انظر هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٨٥٧٤)، يونيلكس (لا يمكن الحصول على تعويض بموجب المادة ٧٦، لأن الطرف المتضرر أبرم صفقات بديلة، رغم أنه فعل ذلك قبل أن يفسخ العقد ولذلك لم يكن بالوسع استخدام الصفقات البديلة لقياس التعويض بموجب المادة ٧٥). انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩] (لا يُحسب التعويض بموجب المادة ٧٦ لأن التعويض لا يمكن أن يُحسب بالرجوع إلى صفقات فعلية)؛ Tallinna Ringkonnakohus، إستونيا، ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (Novia Handelsgesellschaft mbH v. AS Maseko)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040219e3.html> (لم يُبرم صفقة بديلة لبيع معجون الطماطم الذي رفض المشتري طلبه)؛ المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (قضية بشأن ماكينة حفر)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020124a3.html> (أعاد المشتري بيع الماكينة بنفس السعر الذي حصل به عليها وطالب بالربح الضائع).

^(٥) قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضاً هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٨٧٤٠)، يونيلكس (لا يحق المشتري المتضرر الذي لم يتمكن من إثبات سعر السوق أن يحصل على تعويض بموجب المادة ٧٦، ولا يحق له الحصول على تعويض بموجب المادة ٧٥ إلا من حيث أنه عقد صفقات شراء بديلة)؛ لكن قارن لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/911030c1.html> (المشتري

المضرر الذي عقد صفقات شراء عن جزء فقط من الكمية المحددة في العقد تم رغم ذلك منحه تعويضا بموجب المادة ٧٥ عن الكمية الواردة في العقد مضروبة بالفرق بين سعر الوحدة الوارد في العقد وسعر الوحدة الوارد في الصفقة البديلة).

^(١١) قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢].

^(١٢) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (قضية بشأن معدن السليكون)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000211c1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٨١ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (قضية بشأن حديد زهر قاعدي)] (تمت المشتريات البديلة المزعومة قبل فسخ العقد).

^(١٣) قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (يجوز للطرف المضرر أن يطالب بالتعويض بموجب المادة ٧٤ ما لم يكن الطرف يعقد بصفة منتظمة صفقات مماثلة وقد حدد واحدة منها باعتبارها صفقة بديلة بالمعنى المقصود في المادة ٧٥)؛ قضية كلاوت رقم ١٤٠ [هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ١٥٥/١٩٩٤)] (تشير إلى المادة ٧٤ ولكن تحدد التعويض باعتباره الفرق بين السعر الوارد في العقد والسعر المستخدم في صفقة بديلة).

^(١٤) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (قضية بشأن أنظمة إنتاج أقراص مضغوطة من نوع CD-R ونوع DVD-R)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071000c1.html> (لا يوجد دليل لإثبات سعر السوق، ولكن يوجد دليل على الربح الضائع)؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (قضية بشأن أحذية)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020220g1.html> (لم يُتَحَ المشتري للبائع مدة إضافية (Nachfrist) حيث تأخر البائع في التسليم، ولذلك لم يكن يحق له فسخ العقد)؛ قضية كلاوت رقم ٨٦٦ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (قضية بشأن ألومنيوم مؤكسد)] (لم يُفسَخَ العقد ولم تُعقد صفقة بديلة).

^(١٥) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (قضية بشأن أنظمة إنتاج أقراص مضغوطة من نوع CD-R ونوع DVD-R)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071000c1.html> (لا يوجد دليل لإثبات سعر السوق، ولكن يوجد دليل على الربح الضائع).

^(١٦) هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٥ آذار/مارس ١٩٩٨ (قرار التحكيم رقم ١٦٠/١٩٩٧)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980305r2.html>.

^(١٧) المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (قضية بشأن ماكينة حفر)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020124a3.html> (ادعى البائع أن المشتري باع بسعر السوق، ولكن لم يُثبت هذا الادعاء).

^(١٨) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (قرار التحكيم رقم ٧٥)، يونيلكس، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cgi-bin/isearch.

^(١٩) Tallinna Ringkonnakohtus، إستونيا، ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (Novia Handelsgesellschaft mbH v. AS Maseko)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040219e3.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (قضية بشأن برتقال مملّب)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/971130c1.html> (أبرم المشتري صفقتي شراء بديلتين).

^(٢٠) قضية كلاوت رقم ٤٧٤ [هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٩/٥٤)] [المادة ٧٦ لا تطبق حيث لم يُفسَخَ العقد]؛ Tallinna Ringkonnakohtus، إستونيا، ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (Novia Handelsgesellschaft mbH v. AS Maseko)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040219e3.html> (رفض المشتري تقديم طلبات لشراء معجون الطماطم، وفسخ البائع العقد)؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (قضية بشأن أحذية)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020220g1.html> (لم يتح المشتري للبائع مدة إضافية (Nachfrist) حيث تأخر البائع في التسليم).

^(٢١) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (لا يوجد فسخ) (انظر النص الكامل للقرار).

^(٢٢) قضية كلاوت رقم ٢٢٨ [المحكمة العليا، النمسا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨] (إعلان الفسخ مفرط التبكير) (انظر النص الكامل للقرار).

^(٢٣) قضية كلاوت رقم ٢١٨ [المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ألمانيا، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (الدليل لم يُثبت السعر الجاري). لكن انظر المحكمة الإقليمية العليا في براونشفايغ، ألمانيا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، يونيلكس (الحساب بالرجوع ليس إلى سعر السوق بل إلى هامش ربح البائع، الذي كان أقل معدل ممكن).

^(٢٤) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/910418c1.html> (الدليل لم يضع في الاعتبار شروط التسليم الواردة في العقد)؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (قضية بشأن سليكون حديدي)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/930120c1.html> (التسليم في ميناء الشحن، بموجب عقد تسليم على ظهر السفينة).

^(٢٥) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (قضية بشأن سليكون حديدي)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/930120c1.html> (التسليم في ميناء الشحن، بموجب عقد تسليم على ظهر السفينة).

^(٢٦) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٨٧٤٠)، يونيلكس (قيمة الفحم الحجري ذاتية، لأنها تتوقف على احتياجات المشتري وشروط الشحن؛ ولا يمكن للطرف المضرر، الذي لم يقدم مطالبة بموجب المادة ٧٤، أن يحصل على تعويض بموجب المادة ٧٥ إلا من حيث أنه عقد صفقات بديلة).

^(٢٧) قضية كلاوت رقم ٢٠٨ [المحكمة الاتحادية في أستراليا، أستراليا، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (رتب للتقييم مدير إعمار) (انظر النص الكامل للقرار).

^(٢٨) المحكمة الإقليمية العليا في براونشفايغ، ألمانيا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، يونيلكس.

^(٢٩) قضية كلاوت رقم ٥٩٥ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤].

^(٣٠) قضية كلاوت رقم ٢٢٨ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩].

- (٢٦) المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، يونيلكس؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (قضية بشأن منتجات فولاذ)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040900c1.html>.
- (٢٧) لجنة التحكيم الصينية الدولية الاقتصادية والتجارية، جمهورية الصين الشعبية، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (قضية بشأن منتجات فولاذ)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040900c1.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ (قضية بشأن مادة السيستين)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940220c1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، (قضية بشأن ألواح رخام)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/951109a3.html>.
- (٢٨) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/910418c1.html> (لا توافق على التاريخ الذي ادعاه الطرف المتضرر).
- (٢٩) قضية كلاوت رقم ٥٩٥ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤]؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (قضية بشأن معدن السيليكون)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000211c1.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (قضية بشأن سبيكة سليكون ومنغنيز) (قضية بشأن خليط سيليكون ومنغنيز)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000201c1.html> (التسليم في ميناء الشحن بموجب عقد بشرط الكلفة وأجور الشحن).
- (٣٠) قضية كلاوت رقم ٩٧٦ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣] (قضية بشأن الألومينا)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030626c1.html>.
- (٣١) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (قضية بشأن خليط سيليكون ومنغنيز)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000201c1.html> (التسليم في ميناء الشحن بموجب عقد بشرط الكلفة وأجور الشحن).
- (٣٢) قضية كلاوت رقم ٨٠٧ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (قضية بشأن زيت النعناع)] (سلم البائع جزء من البضائع).
- (٣٣) قضية كلاوت رقم ٩٨١ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (قضية بشأن حديد زهر قاعدي)] (صفقة الشراء البديلة المزعومة أبرمت قبل فسخ العقد).
- (٣٤) هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ١٣٣/١٩٩٤)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/951219r1.html>.
- (٣٥) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (قضية بشأن السيليكون الفلزي)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080109c1.html>. انظر أيضا لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (قضية بشأن مسحوق بذور السلجم الهندي)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040929c1.html>.
- (٣٦) Tallinna Ringkonnakohus، إستونيا، ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (Novia Handelsgesellschaft mbH v. AS Maseko)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040219e3.html> (رفض المشتري استلام معجون الطماطم حسب المطلوب بموجب العقد)؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (قضية بشأن خليط سيليكون ومنغنيز)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000201c1.html> (التسليم في ميناء الشحن بموجب عقد بشرط الكلفة وأجور الشحن)؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (قضية بشأن السيليكون الحديدي)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/930120c1.html> (التسليم في ميناء الشحن بموجب عقد بشرط الكلفة وأجور الشحن).
- (٣٧) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (قضية بشأن خليط سيليكون ومنغنيز)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000201c1.html> (التسليم في ميناء الشحن بموجب عقد بشرط الكلفة وأجور الشحن).
- (٣٨) انظر، على سبيل المثال، قضية كلاوت رقم ٣١٨ [المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ألمانيا، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (لم يثبت المشتري المتضرر السعر الجاري)؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ (قضية بشأن الفول السوداني)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960205c1.html>؛ ولكن انظر قضية كلاوت رقم ٩٧٦ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣] (قضية بشأن الألومينا)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030626c1.html>.

المادة ٧٧

يجب على الطرف الذي يتمسك بمخالفة العقد أن يتخذ التدابير المعقولة والملائمة للظروف للتخفيف من الخسارة الناجمة عن المخالفة، بما فيها الكسب الذي فات. وإذا أهمل القيام بذلك فللطرف المخل أن يطالب بتخفيض التعويض بقدر الخسارة التي كان يمكن تجنبها.

مقدمة

تدابير التخفيف من الخسارة

٧- يتعين على الطرف المتضرر الذي يطالب بالتعويض أن يخفف من الخسائر باتخاذ ما يمكن أن يتخذه دائن رشيد يتصرف بحسن نية من خطوات في ضوء الظروف.^(٨) وإذا كان العقد قد قُسخ بالفعل فإن الإخطار الذي يوجهه الطرف المتضرر إلى الطرف المخالف بشأن عمل مقترح للتخفيف من الخسارة لا يلغي الفسخ الذي تم سابقاً.^(٩) ويجوز في بعض الظروف إعفاء الطرف المتضرر من اتخاذ هذه التدابير (انظر الفقرتين ١١ و ١٤ أدناه).

٨- ولا تحدّد المادة ٧٧ صراحةً الوقت الذي يجب أن يتخذ فيه الطرف المتضرر تدابير التخفيف. وتشير عدة قرارات إلى أن الطرف المتضرر ليس ملزماً بالقيام بالتخفيف في الفترة السابقة لفسخ العقد (أي في الوقت الذي لا يزال يجوز فيه لكل من الطرفين أن يطالب الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته).^(١٠) بيد أنه إذا اتخذ الطرف المتضرر تدابير للتخفيف فإنه يجب أن يفعل ذلك خلال مدة معقولة في ضوء الظروف. وقد خلص أحد القرارات إلى أن قيام البائع بإعادة بيع البضائع إلى طرف ثالث بعد شهرين من رفضها هو تصرف معقول في سياق صناعة الموضة.^(١١) وخلص قرار آخر إلى أن قيام المشتري بشراء بضائع بديلة بعد أسبوعين تقريباً من إعلان البائع أنه لن ينفذ التزاماته ليس تقصيراً في التخفيف من الخسارة رغم أن السعر قد ارتفع ارتفاعاً حاداً في سوق متقلبة.^(١٢)

التدابير التي يتخذها المشترون المتضررون

٩- خلصت القرارات إلى أن التدابير التالية من جانب المشتريين المتضررين تدابير معقولة: إبرام صفقات بيع بديلة خلال فترة معقولة وبأسعار معقولة للاستعاضة عن البضائع التي لم يتم تسليمها؛^(١٣) دفع مبلغ لمورّد آخر لتعجيل تسليم أجهزة ضغط سبق طلبها ويمكن أن تحل محل أجهزة الضغط المعيبة؛^(١٤) التعاقد مع طرف ثالث مورّد بسبب عدم قدرة الطرف المخالف على تسليم قوالب سبك في الوقت المحدد؛^(١٥) التعاقد مع طرف ثالث لمعالجة بضائع جلدية عندما رفض البائع إعادة ماكينات الدباغة التي كان قد باعها إلى المشتري ثم استرجعها لإدخال تعديلات عليها؛^(١٦) مواصلة طبع قماش مشتري رغم اكتشاف مشكلات في القماش؛^(١٧) طلب إذن خاص من هيئة حكومية للسماح بإعادة تصدير بضائع ثبتت عدم مطابقتها، واقتراح اختبار مسحوق الحليب المجفف في منطقة التجارة الحرة قبل الاستيراد؛^(١٨) استخدام مخزون الفحم الحجري الاحتياطي للمشتري عند تأخر البائع في التسليم؛^(١٩) تقديم اقتراح إلى مشتر فرعي بأن يقبل البضاعة التي تأخر البائع في

١- تشترط المادة ٧٧ على الطرف المتضرر المطالب بالتعويض أن يتخذ تدابير معقولة للتخفيف من الخسارة؛ فإذا لم يتم بذلك، فللطرف المخالف أن يطالب بتخفيض التعويض المستحق بالمقدار الذي كان ينبغي أن تخفف به الخسارة. وإذا لم يطلب الطرف المتضرر تعويضاً، سواء عن طريق مطالبة إيجابية أو عن طريق المعاوضة، فلا تطبق المادة ٧٧.^(١)

العلاقة بالأجزاء الأخرى من الاتفاقية

٢- ترد المادة ٧٧ في الفرع الثاني (التعويض) من الفصل الخامس من الجزء الثالث، ومن ثم لا تطبق صراحةً على تدابير الانتصاف الأخرى غير التعويض المتاح بمقتضى الاتفاقية. وتجوز المطالبة بتكلفة اتخاذ خطوات معقولة لتخفيف الأضرار، وذلك كجزء من مطالبة الطرف المتضرر بالتعويض عن الضرر بموجب المادة ٧٤.^(٢)

٣- ويذكر أحد القرارات أن قاعدة تخفيف الضرر تجبر المشتري على شراء بضائع بديلة إذا كان ذلك ممكناً على وجه معقول.^(٣) ويحق للمشتري عندئذ الحصول على تعويض يُحسب بالرجوع إلى المادة ٧٥.

٤- ويمكن أن تشترط مواد أخرى من الاتفاقية على الطرفين اتخاذ تدابير محددة لحماية مصالحهما من الخسارة. فالمواد ٨٥ إلى ٨٨ تنص مثلاً على أنه يجب على المشتري والبائع اتخاذ تدابير معقولة لحفظ ما يوجد في حيازتهما من بضائع عقب الفسخ.^(٤) وقد أشارت هيئة تحكيم إلى المادة ٨٨ عندما بتت فيما إن كان البائع قد تصرف بمعقولة فيما يتصل ببضائع سريعة العطب.^(٥)

٥- ووفقاً للمادة ٦، يجوز للبائع والمشتري الاتفاق على الخروج عن الصيغة المحددة في المادة ٧٧ أو على تعديلها. وقد خلص أحد القرارات إلى أنه إذا سعى الطرف المتضرر إلى إنفاذ شرط جزائي وارد في العقد فلا تُلزم المادة ٧٧ ذلك الطرف المتضرر بتخفيض الجزاء بغية التخفيف من الخسارة.^(٦)

٦- ولا تحدّد المادة ٧٧ النقطة من الاجراءات القانونية التي يجب فيها أن تنظر المحكمة أو هيئة التحكيم في مسألة التخفيف من الخسارة. وقد خلص أحد القرارات إلى أن مسألة ما إن كان ينبغي أن يتم النظر في التخفيف في إجراء قانوني على أساس الوقائع أم في إجراء منفصل لتحديد التعويض هي مسألة اجرائية يحكمها القانون الداخلي لا الاتفاقية.^(٧)

حيث كانت الخطوات التي اقترحها البائع نظرية وحسب، لم يكن ذلك كافياً لإثبات أن المشتري لم يخفف الأضرار الواقعة عليه.^(٤٥)

التدابير التي يتخذها البائعون المتضررون

١٣ - ذهبت القرارات إلى أن التدابير التالية التي اتخذها البائعون المتضررون هي تدابير معقولة: تكبد نفقات لنقل الماكينات التي لم تسلم وتخزينها والمحافظة عليها؛^(٤٦) إعادة بيع البضائع إلى طرف ثالث؛^(٤٧) إعادة بيع البضائع إلى طرف ثالث خلال فترة قصيرة؛^(٤٨) إبرام صفقة بيع بديلة بنفس الثمن الذي حصل به على البضائع، رغم وجود دليل على أن السعر أقل من سعر السوق.^(٤٩)

١٤ - ورثي أن البائع المتضرر لم يخفف الخسارة في الظروف التالية: سحب البائع مبلغاً من الضمانة قبل فسخ العقد؛^(٥٠) أعاد البائع بيع البضائع بثمن أقل من الثمن الذي عرضه المشتري المخالف عندما سعى الأخير إلى تعديل العقد دون نجاح؛^(٥١) لم يعقد البائع صفقة بيع بديلة لأكثر من ستة أشهر؛^(٥٢) لم يعقد البائع صفقات بديلة لبيع البضائع السريعة العطب قبل أن تتلف؛^(٥٣) لم يتخذ البائع الخطوات الإدارية اللازمة لتفادي الغرامات على إيرادات العملات الأجنبية؛^(٥٤) رفض البائع أن تتم إعادة قياس البضائع المعبأة تعبئة غير سليمة، وهو ما كان من شأنه أن يحل المشكلة؛^(٥٥) اشترى البائع المزيد من المواد الخام للإنتاج رغم علمه بأن المشتري لن ينفذ العقد؛^(٥٦) تسبب البائع في حالات تأخير في التخلص من البضاعة.^(٥٧) وحيث خالف أحد المشتريين العقد برفضه استلام البضائع، أرجأت المحكمة اتخاذ قرار بشأن قيمة التعويض، بانتظار تلقي رأي من خبير، حيث كان من الممكن تخفيف مطالبة البائع بالتعويض عن الأرباح الضائعة وعن تكاليف المواد الخام المستعملة لإنتاج البضائع لو كان البائع قد استطاع أن يعيد بيع البضائع أو أن يعيد استعمالها أو لو أن الاستثمارات التي قام بها البائع لإنتاج البضائع تم تقييمها أو إهلاكها بطريقة مختلفة.^(٥٨)

١٥ - وأعفي البائع المتضرر من اتخاذ تدابير للتخفيف من الخسارة في الظروف التالية: لم يقيم البائع بإعادة بيع البضائع خلال الفترة التي كان يحق فيها للطرف المخالف أن يطلب تنفيذ العقد، ولكنه أعفي على أساس أن إعادة البيع خلال تلك المدة كان من شأنها أن تجعل من المتعذر على البائع تنفيذ العقد؛^(٥٩) لم يقيم البائع بإعادة بيع الجوارب التي تم صنعها وفقاً لمواصفات المشتري المعينة.^(٦٠)

١٦ - وذكرت محكمة أن تعويض البائع المتضرر لا ينبغي تخفيضه بمقتضى المادة ٧٧ بمقدار الثمن الذي يحصل عليه من إعادة بيع البضائع حيث تكون لدى البائع القدرة والسوق اللازمين لإجراء عمليات بيع متعددة. واعتمدت المحكمة في رأيها على أن معاملة عملية إعادة البيع على أنها صفقة بديلة بمقتضى المادة ٧٥ تعني أن البائع سيخسر الربح الناتج من صفقة بيع كان سيعقدها حتى لو لم يخالف المشتري العقد.^(٦١)

تكلفة التدابير المعقولة

١٧ - يجوز للطرف المتضرر أن يطالب بتكلفة اتخاذ التدابير المعقولة لتخفيف الأضرار، كجزء من مطالبته بالتعويض بموجب المادة ٧٤. وقد منحت إحدى المحاكم تكلفة تفكيك ماكينة (لبيع أجزائها) كتعويض للمشتري.^(٦٢)

تسليمها مقابل تخفيض بنسبة ١٠ في المائة من الثمن؛^(٦٣) بيع بضاعة سريعة العطب رغم أن المواد ٨٥ إلى ٨٨ لا تشترط ذلك؛^(٦٤) اتخاذ خطوات معقولة لجعل شركة التأمين تخرج عن السيارة المسروقة؛^(٦٥) قبول تخفيض في ثمن الشراء بدلاً من إرجاع البضائع؛^(٦٦) طلب إذن من المشتري لإعادة بيع البضائع موسومة بالعلامة التجارية للمشتري، ولم يُمنح الإذن؛^(٦٧) تفكيك ماكينة فريدة من نوعها وبيع الأجزاء حيث تعذر استخدام الماكينة أو بيعها بسهولة.^(٦٨)

١٠ - ورثي أن المشتري المتضرر لم يتخذ ما يلزم للتخفيف من الخسارة في الظروف التالية: لم يعقد المشتري صفقات شراء بديلة معقولة؛^(٦٩) لم يفحص المشتري البضائع فحوصاً سليماً ولم يقدم مستندات تؤيد دعواه بعدم المطابقة؛^(٧٠) لم يفحص المشتري شحنات هيدروكسيد الألومنيوم قبل خلط الشحنات معاً؛^(٧١) لم يوقف المشتري استخدام شمع تطعيم كروم العنب بعد أن اكتشف أن فيه عيوباً؛^(٧٢) لم يبحث المشتري عن بضائع بديلة في أسواق أخرى غير المنطقة المحلية؛^(٧٣) لم يلغ المشتري عقد البيع المبرم بينه وبين المشتري الفرعي أو يعقد صفقة شراء بديلة؛^(٧٤) لم يقدم المشتري دليلاً يثبت السعر الذي حصل عليه في بيعه البضائع غير المطابقة إلى مشتر فرعي؛^(٧٥) لم يقدم المشتري دليلاً بشأن ما إن كان بوسع أن يشتري نفس المنتج من تاجر الجملة الذي عيّنه البائع مؤخراً؛^(٧٦) لم يوقف المشتري تجهيز بذلات السباحة لمدة ثلاثة أيام بعد أن علم بعيب في إحدى عمليات الصنع؛^(٧٧) استأجر المشتري سفينة رغم الإخطارات المتكررة بأن الشحن لن يتم في الموعد المقرر؛^(٧٨) لم يبيع المشتري البضائع بسبب عيوب التعبئة حتى انقضى موعد انتهاء صلاحيتها.^(٧٩)

١١ - ورفضت عدة قرارات مطالبة المشتري المتضرر باسترداد نفقات لأن تلك النفقات لم تؤد إلى الحد من خسارة المشتري. فرفض أحد القرارات منح المشتري تعويضاً عن نفقات تعديل آلة لمواءمتها لتجهيز أسلاك معينة سلمها إليه البائع، لأن نفقات التعديل لا تتناسب مع ثمن شراء الأسلاك.^(٨٠) ورفضت أيضاً مطالبة مشتر باسترداد تكاليف ترجمة دليل يرافق البضائع عندما قام المشتري بإعادة بيع البضائع، لأنه لم يُبلغ البائع الذي كان من شأنه، بصفته شركة متعددة الجنسيات، أن تكون لديه بالفعل أدلة بالغة التي تُرجم إليها الدليل.^(٨١) ورفضت قرارات قليلة مطالبة الطرف المتضرر باسترداد تكلفة إنفاذ مطالبته بالاستعانة بوكيل تحصيل أو محام.^(٨٢) ورأت إحدى هيئات التحكيم أن المشتري لم يخفف خسارته بعدم فسخ العقد وإبرام صفقات بيع بديلة بعد أن اتضح أن البائع لن ينفذ العقد.^(٨٣)

١٢ - وذهبت عدة قرارات إلى أن عدم قيام المشتري باتخاذ أي تدبير لا يمثل إخلالاً بمبدأ التخفيف من الخسارة. فوجدت إحدى المحاكم أن عدم قيام المشتري المتضرر بشراء بضائع بديلة من مورد آخر كان له ما يبرره بسبب قصر مدة التسليم المنصوص عليها في العقد والصعوبة المزعومة في العثور على مورد آخر.^(٨٤) وخلصت محكمة أيضاً إلى أن المشتري لم يخل بمبدأ التخفيف من الخسارة بعدم إبلاغه البائع بأن المشتري الفرعي من المشتري بحاجة إلى البضائع دون تأخير، لأنه لم يثبت أن المشتري كان على علم بخطط الإنتاج لدى المشتري الفرعي.^(٨٥) ورأت إحدى المحاكم أن رفض المشتري قبول البضائع من البائع بشروط أسوأ كثيراً لم يؤد إلى عدم تخفيف الأضرار.^(٨٦) كما لم يتخلف المشتري عن تخفيف الخسارة برفضه تزويد زبائنه من مخزونات الخاصة، لأن تلك المخزونات كانت مخصصة لزبائن آخرين.^(٨٧) ورأت محكمة أنه

تخفيض التعويض

القرارات رفض تعويض المشتري عن تكاليف ترجمة دليل حيث لم يبلغ المشتري البائع بأنه كان يعتزم اتخاذ هذه الخطوة، على أساس أنه لو كان المشتري قد وجه ذلك الإخطار لكان بوسع البائع أن يزوده بالترجمات الموجودة لديه.^(١٩)

الدفع؛ عبء الإثبات

٢٠- تنص الجملة الثانية من المادة ٧٧ على أن للطرف المخل أن يطالب بتخفيض التعويض لعدم قيام الطرف الآخر بالتخفيف من الخسارة. والقرارات منقسمة بشأن الطرف الذي يتحمل عبء الدفع بعدم التخفيف من الخسارة. فقد أوضحت هيئة تحكيم أنها ينبغي أن تبحث، بحكم عملها، ما إن كان الطرف المتضرر قد امتثل لمبدأ التخفيف، ولكن يقع على عاتق الطرف المخالف عبء إثبات عدم الامتثال.^(٢٠) ومن ناحية أخرى، ذكر قرار محكمة أنه لن يتم تعديل التعويض إذا أخفق الطرف المخالف في بيان التدابير التي كان ينبغي للطرف الآخر اتخاذها للتخفيف من الخسارة.^(٢١) بيد أن قراراً آخر اشترط على الطرف المتضرر أن يبين العروض التي التمسها لعقد صفقات بديلة قبل تحميل الطرف المخالف عبء إثبات الخسارة الناجمة عن عدم اتخاذ تدابير التخفيف.^(٢٢) واشترطت إحدى هيئات التحكيم على الطرف المتضرر أن يثبت أنه اتخذ تدابير معقولة للتخفيف من الخسارة.^(٢٣)

٢١- ودائماً ما تعتمد القرارات المتعلقة بمن يتحمل عبء الإثبات النهائي للتخلف عن تخفيف الأضرار إلى تحميل الطرف المخالف عبء إثبات هذا التخلف وكذلك مقدار الخسارة الناتجة.^(٢٤)

١٨- يجوز للطرف المخالف أن يطالب بتخفيض في التعويض الممنوح للطرف المتضرر بالقيمة التي كان من شأن تدابير التخفيف من الضرر المعقولة أن تخفف بها من الخسارة التي تصيب الطرف المتضرر. وفي إحدى القضايا خفضت المحكمة التعويض بمقدار التكاليف الإضافية المتكبدة بسبب انتظار البائع لأكثر من ستة أشهر لإبرام صفقة بيع بديلة.^(٢٥) وفي قضية أخرى خفضت هيئة التحكيم المطالبة بالربح الضائع بقيمة تم حسابها بالرجوع إلى الصفقات البديلة الممكنة.^(٢٦) وخفضت إحدى هيئات التحكيم المطالبة بالتعويض إلى تكلفة الخطوات التي كان يمكن اتخاذها لتخفيف الأضرار.^(٢٧) وحسبت عدة قرارات التخفيض دون إشارة محددة إلى الخسارة التي كان يمكن تجنبها. فذهب أحد القرارات إلى أن المشتري المتضرر الذي تخلف عن تخفيف الأضرار لا ينبغي أن يستحق سوى ٥٠ في المائة من الفرق بين السعر الوارد في العقد والسعر الذي حصل عليه عندما أعاد بيع البضائع غير المطابقة لربائته.^(٢٨) وقسمت إحدى هيئات التحكيم الخسارة الناجمة عن تخلف المشتري عن تخفيف الأضرار بين المشتري المتضرر والبائع المخالف الذي يطالب بدفع ثمن التسليم الجزئي.^(٢٩) وخفضت إحدى هيئات التحكيم المطالبة بالربح الضائع بنسبة ٢٥ في المائة بسبب تخلف المشتري عن اتخاذ خطوات معقولة.^(٣٠)

الإخطار بتدابير التخفيف

١٩- لا تشترط المادة ٧٧ صراحة على الطرف المتضرر أن يخطر الطرف الآخر بالتدابير المقترحة للتخفيف من الخسائر. بيد أن أحد

الحواشي

(١) قضية كلاوت رقم ٤٢٤ [المحكمة العليا، النمسا، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢) المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (قضية بشأن ماكينة لتسوية الغزل)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021203s1.html>.

(٣) المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (قضية بشأن ساعات يد)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091217s1.html>.

(٤) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/910606c1.html> (قُسمت تكلفة الشحن لإعادة البضائع بين المشتري الذي تخلف عن إعادة البضائع بطريقة معقولة والبائع الذي لم يتعاون على إعادة).

(٥) هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٩/٢٤٠)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000210r1.html>.

(٦) محكمة أرنهيم، هولندا، ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥، يونيلكس (صحة الشرط الجزائي تحدّد وفقاً للقانون الوطني)؛ محكمة الاستئناف، هلسنكي، فنلندا، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ (Crudex Chemicals Oy v. Landmark Chemicals S.A.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040531f5.html>.

(٧) قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩] (تطبيق القانون الألماني).

(٨) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(٩) محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، يونيلكس.

(١٠) قضية كلاوت رقم ٣٦١ [المحكمة الإقليمية العليا في براونشفايغ، ألمانيا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩] (إلزام البائع بأن يعيد البيع سيجعل من المتعذر عليه تنفيذ العقد الأصلي خلال الفترة التي يحق فيها للطرف المخالف أن يطالب بالتنفيذ)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤]؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ (قضية بشأن فيتامين جيم)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970818c1.html>.

(١١) قضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (تري أنه في آب/أغسطس أكمل معظم تجار التجزئة في السوق الإيطالية اقتناء مخزونهم للموسم المرتقب وليس لديهم سبب لشراء المزيد من البضائع للموسم الشتوي).

(١٢) قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧] (وُصفت الصفقات بأنها تتسم بطابع المضاربة إلى حد بعيد).

- ^(١٢) Efetio Lamias، اليونان، ٢٠٠٦، رقم الملف ٦٣/٢٠٠٦ (قضية بشأن بذور عبّاد الشمس)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060001gr.html> (إبرام صفقة بيع بديلة لبذور عبّاد الشمس ضروري في أعمال إنتاج الزيت التي يقوم بها البائع)؛ محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ (N.V. Maes Roger v. N.V. Kapa Reynolds)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040510b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٨١ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧] (قضية بشأن فيتامين جيم)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970818c1.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (قضية بشأن مادة الأوكسي تتراسيكلين)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/961115c1.html>.
- ^(١٣) قضية كلاوت رقم ٨٥ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الشمالية، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]، أكدتها جزئياً قضية كلاوت رقم ١٢٨ [محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ٣ آذار/مارس ١٩٩٥].
- ^(١٤) محكمة الاستئناف في أونتاريو، كندا، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (Nova Tool & Mold Inc. v. London Industries Inc.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000126c4.html>.
- ^(١٥) قضية كلاوت رقم ٣١١ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧].
- ^(١٦) محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الرابعة، الولايات المتحدة، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، 2002 US App. LEXIS 12336 (Schmitz-Werke v. Rockland)، 2002 WL 1357095، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020621u1.html> (واصل المشتري محاولة الطبع على القماش بناء على حث البائع له على ذلك ومن أجل التخفيف من الأضرار؛ لم تشر إلى المادة ٧٧).
- ^(١٧) محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (Malaysia Dairy Industries v. Dairex Holland) يونيلكس.
- ^(١٨) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٨٧٤٠)، يونيلكس (يتحمل البائع تبعة كون مخزونات المشتري الاحتياطية غير كافية على ضوء عدم موثوقية الإمدادات).
- ^(١٩) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٧٨٦) يونيلكس.
- ^(٢٠) قضية كلاوت رقم ١٠٤ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٣ (قرار التحكيم رقم ٧١٩٧)] (انظر النص الكامل للقرار).
- ^(٢١) المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧ (قضية بشأن سيارة مسروقة)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070321g1.html>.
- ^(٢٢) المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (قضية بشأن قمصان تي-شيرت)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061019g2.html>.
- ^(٢٣) هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (قرار التحكيم رقم ٢٠٠٢/١٠٧)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040216r1.html>.
- ^(٢٤) المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (قضية بشأن ماكينة لتسوية الغزل)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021203s1.html> (هكّك المشتري ماكينة التسوية المصنوعة وفقاً لمواصفاته لكي يبيع أجزاءها).
- ^(٢٥) هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والتبادل التجاري في أوكرانيا، أوكرانيا، ٢٠٠٥ (قرار التحكيم رقم ٤٨)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050000u5.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (قضية بشأن خيوط بوليستر)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980120c1.html>.
- ^(٢٦) قضية كلاوت رقم ٤٧٤ [هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٩/٥٤)].
- ^(٢٧) قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧].
- ^(٢٨) قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩].
- ^(٢٩) قضية كلاوت رقم ٣١٨ [المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ألمانيا، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨].
- ^(٣٠) قضية كلاوت رقم ٤٧٦ [هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٨/٤٠٦)].
- ^(٣١) قضية كلاوت رقم ٣٠٣ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٢٣١)].
- ^(٣٢) Helsingin hoviokse، فنلندا، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001026f5.html>.
- ^(٣٣) قضية كلاوت رقم ١٠٢٩ [محكمة الاستئناف في رين، فرنسا، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨] (قضية بشأن أكواب حملات الصدر)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080527f1.html>.
- ^(٣٤) هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٦/٣٠٢)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990727r1.html>.
- ^(٣٥) لجنة التحكيم الصينية الدولية الاقتصادية والتجارية، جمهورية الصين الشعبية، ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (قضية بشأن أغشية بولي بروبيلين ثنائية محور التوجه)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970908c1.html>.
- ^(٣٦) قضية كلاوت رقم ٢٣٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧].
- ^(٣٧) قضية كلاوت رقم ٢٤٣ [المحكمة المحلية في دارمشتات، ألمانيا، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).
- ^(٣٨) قضية كلاوت رقم ٢٩٦ [محكمة منطقة برلين-تيرغارتن، ألمانيا، ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧] (ترفض السماح بالحصول على تعويض حيث استخدم الطرف المتضرر وكالة تحصيل ديون في الولاية القضائية التي يتبع لها الطرف المخالف بدلا من رفع دعوى في الولاية القضائية التي يتبع لها الطرف المتضرر وإنفاذ هذا الحكم في الولاية القضائية التي يتبع لها الطرف المخالف)؛ قضية كلاوت رقم ٤١٠ [محكمة منطقة أسنفلد، ألمانيا، ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥] (ترفض التعويض حيث استأجر الطرف المتضرر محامي تحصيل في الولاية القضائية التي يتبع لها الطرف المتضرر بدلا من استئجاره في الولاية القضائية التي يتبع لها الطرف المخالف)؛ محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، يونيلكس (تري أن استخدام وكيل لا يكون معقولا إلا إذا ثبت أن لدى الوكيل وسائل استرجاع أنجع من وسائل الاسترجاع التي لدى الطرف المتضرر نفسه)؛ محكمة منطقة

برلين، ألمانيا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/173.htm (اعتُبر استخدام وكالة تحصيل مخالفًا لمبدأ تخفيف الأضرار لأنه يمكن التنبؤ بأن المشتري سيرفض الدفع وسيتم إدرج النفقات الإضافية اللازمة لاستخدام محام في تكاليف المحاكمة الواجبة الاسترداد من المشتري المخالف).^(٤١) هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (قرار التحكيم رقم ٢٠٠٥/١٠٥)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060413r1.html>.

^(٤٢) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦] (لا توجد "مخالفة واضحة" لمبدأ تخفيف الضرر) (انظر النص الكامل للقرار).

^(٤٣) المحكمة الجزئية في ميونيخ، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، يونيلكس.

^(٤٤) محكمة أرنهيم، هولندا، ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ (Skoda Kovarny v. B. van Dijk Jr. Staalhandelmaatschappij B.V.). ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060301n1.html>. انظر أيضا لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (قضية بشأن مادة الأوكسي تيترا سيكلين)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/961115c1.html>.

^(٤٥) محكمة أرنهيم، هولندا، ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ (Skoda Kovarny v. B. van Dijk Jr. Staalhandelmaatschappij B.V.). ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060301n1.html>.

^(٤٦) قضية كلاوت رقم ٣١٨ [المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ألمانيا، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ (أُتلف المشتري اللحم المشع الذي ربما كان من الصعب إعادة بيعه في السوق المحلية، بدلا من إعادة وسمه ومحاولة إعادة بيعه).

^(٤٧) قضية كلاوت رقم ٢٠١ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢ (قرار التحكيم رقم ٧٥٨٥)] (يلزم تخفيف الأضرار بسبب حجم الماكينات ومواصفاتها) (انظر النص الكامل للقرار).

^(٤٨) قضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٩٣ [هيئة التحكيم الدولية التابعة لغرفة الاقتصاد التجاري الاتحادية، فيينا — النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤] (إعادة البيع من جانب البائع ليست مبررة وحسب بل ربما تكون إلزامية بموجب المادة ٧٧)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢]؛ محكمة دعاوى إيران — الولايات المتحدة، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ (Watkins-Johnson Co) ضد جمهورية إيران الإسلامية)، يونيلكس (حق البائع في بيع المعدات التي لم يتم تسليمها لكي يخفف الأضرار يتسق مع القانون الدولي للعقود التجارية المعترف به).

^(٤٩) محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة للدائرة الحادية عشرة، الولايات المتحدة، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (Treibacher Industrie, A.G. v. Allegheny Technologies, Inc.). 464 F.3d 1235 (11th Cir. 2006)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060912u1.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (قضية بشأن صوف خام استرالي)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990106c1.html>.

^(٥٠) المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (قضية بشأن ماكينة حفر)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020124a3.html>.

^(٥١) قضية كلاوت رقم ١٣٣ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (البائع المتضرر سحب من الضمانة بعد المخالفة دون أن يتخذ إجراءات للتخفيف من الأضرار).

^(٥٢) كلاوت رقم ٣٩٥ [المحكمة العليا، إسبانيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠]؛ محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا ٢٢ كانون الثاني/يناير (N.V. Secremo v. Helmut Papst)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070122b1.html> (بيعت السيارات فورا تقريبا إلى طرف ثالث)؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (قضية بشأن مادة المولي أوكسيد)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/961128c1.html> (تخلّف البائع عن عقد صفقات بيع بديلة خلال ثلاثة أشهر كان من شأنها أن تكون فترة معقولة).

^(٥٣) محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (GmbH Lothringer Gunther Grosshandels-gesellschaft für Bauelemente und Holzwerkstoffe v. NV Fepco International)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060424b1.html>.

^(٥٤) هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٩/٣٤٠)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000210r1.html>.

^(٥٥) قضية كلاوت رقم ١٠٨٢ [هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والتبادل التجاري في أوكرانيا، أوكرانيا، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤] (قضية بشأن ورق مراحيض)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041027u5.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والتبادل التجاري في أوكرانيا، أوكرانيا، ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (إطارات سيارات)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040112u5.html>.

^(٥٦) قضية كلاوت رقم ٩٧٧ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣] (قضية بشأن مادة حمض التيريفثاليك)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030619c1.html>.

^(٥٧) قضية كلاوت رقم ٨٦١ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧] (قضية بشأن أكسيد الألومنيوم)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970929c1.html>.

^(٥٨) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ (قضية بشأن سبائك أنتميوم)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960205c2.html>.

^(٥٩) قضية كلاوت رقم ٤٨٠ [محكمة الاستئناف في كولمار، فرنسا، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١].

^(٦٠) قضية كلاوت رقم ٣٦١ [المحكمة الإقليمية العليا في براونشفايغ، ألمانيا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩].

^(٦١) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، بعد عام ١٩٨٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/900000c1.html>.

^(٦٢) قضية كلاوت رقم ٤٢٧ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٦٣) المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (قضية بشأن ماكينة تسوية غزل)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021203s1.html>.

(١٣) محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (GmbH Lothringer Gunther Grosshandelsgesellschaft für Bauelemente und Holzwerkstoffe v. NV Fepco International)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060424b1.html>.

(١٤) هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والتبادل التجاري في أوكرانيا، أوكرانيا، ٢٠٠٥ (قرار التحكيم رقم ٤٨)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050000u5.html>. انظر أيضا لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، حزيران/يونيه ١٩٩٩ (قضية بشأن نوى الفول السوداني)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990600c1.html> (تم تخفيض التعويض بالرجوع إلى السعر السائد في السوق حيث كانت هناك صفقة بيع بديلة بسعر أقل)؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (قضية بشأن مادة المولي أكسيد)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/961128c1.html> (تم تخفيض التعويض بالرجوع إلى سعر السوق السائد في غضون فترة ثلاثة أشهر من مخالفة العقد).

(١٥) قضية كلاوت رقم ٩٧٧ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣] (قضية بشأن مادة حمض التيريفثاليك)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030619c1.html> (رفض المشتري أن يعاد قياس البضائع حيث كانت هناك تعبئة خاطئة وحيث كان من شأن إعادة القياس أن تحل المشكلة).

(١٦) قضية كلاوت رقم ٤٧٤ [هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠] (قرار التحكيم رقم ١٩٩٩/٥٤).

(١٧) قضية كلاوت رقم ٢٦٥ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩].

(١٨) هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (قرار التحكيم رقم ٢٠٠٥/١٠٥)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060413r1.html>.

(١٩) قضية كلاوت رقم ٢٤٢ [محكمة منطقة دارمشتات، ألمانيا، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠].

(٢٠) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، حزيران/يونيه ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ٩١٨٧)، يونيلكس.

(٢١) المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (FCF S.A. v. Adriafl Commerciale S.r.l.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.bger.ch/fr/index/jurisdiction/jurisdiction-inherit-template/jurisdiction-recht/jurisdiction-recht-urteile/2000.htm. انظر أيضا محكمة الولايات المتحدة للدائرة الحادية عشرة، الولايات المتحدة، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000915s1.html>). انظر أيضا (Treibacher Industrie, A.G. v. Allegheny Technologies, Inc.), 464 F.3d 1235 (11th Cir, 2006)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060912u1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (قرار التحكيم رقم ٢٠٠٣/١٨٦) (صفقة مقايضة)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040617r1.html>؛ المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (قضية بشأن ماكينة تسوية غزل)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021203s1.html>.

(٢٢) قضية كلاوت رقم ٢١٨ [المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ألمانيا، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (رغم أن عبء إثبات التخلف عن تخفيف الأضرار يقع على عاتق الطرف المخالف، لم يكن ذلك معتبرا في هذه القضية، لأن المشتري ألزم بأن تذكر عروض الصفقات البديلة التي حصلت عليها والشركات التي حصلت عليها منها) (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٣) قضية كلاوت رقم ٢١٨ [المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ألمانيا، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (قرار التحكيم رقم ٢٠٠٥/١٠٥)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060413r1.html>؛ Hovioikeus hovrätt Turku، فنلندا، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ (قضية بشأن توابل مشبعة)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050524f5.html>.

(٢٤) قضية كلاوت رقم ٢١٨ [المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ألمانيا، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (على الطرف المخالف أن يثبت كيف خالف الطرف الآخر مبدأ التخفيف من الأضرار، ومسارات التصرف البديلة الممكنة، والخسارة التي كان بالوسع منعها؛ أثبتت المسألة عند الاستئناف دون إشارة محددة إلى وقائع كان يمكن أن تكون ذات صلة) (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة الولايات المتحدة للدائرة الحادية عشرة، الولايات المتحدة، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (Treibacher Industrie, A.G. v. Allegheny Technologies, Inc.), 464 F.3d 1235 (11th Cir, 2006)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060912u1.html>؛ المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (قضية بشأن ماكينة تسوية غزل)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021203s1.html>؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٨٥٧٤) (قضية بشأن معدن مركّز)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/968574i1.html>.

الفرع الثالث من الفصل الخامس من الجزء الثالث

الفائدة (المادة ٧٨)

نظرة مجملة

١- يشتمل الفرع الثالث من الفصل الخامس من الجزء الثالث من الاتفاقية، وعنوانه "الفائدة"، على حكم واحد هو المادة ٧٨، التي تنص على الحصول على فائدة على الثمن غير المدفوع (إذا فات موعد استحقاقه) وعلى "أي مبلغ متأخر". وعلى الرغم من عنوان هذا الفرع فهناك حكم في فرع آخر من الاتفاقية—وهو المادة ٨٤ (١) (التي ترد في الفرع الخامس من الفصل الخامس من الجزء الثالث—"أثار الفسخ") ينص أيضا على الحصول على فائدة في حالات معينة. وقد مُنحت الفائدة كتعويض أيضا بمقتضى المادة ٧٤، التي هي أحد أحكام التعويض الواردة في الفرع الثاني من الفصل الخامس من الجزء الثالث.^(١)

الحواشي

^(١) انظر النبذة بشأن المادة ٧٤.

المادة ٧٨

إذا لم يدفع أحد الطرفين الثمن أو أي مبلغ آخر متأخر عليه، يحق للطرف الآخر تقاضي فوائد عليه، وذلك مع عدم الاخلال بطلب التعويضات المستحقة بموجب المادة ٧٤.

مقدمة

٦- ولا يتوقف استحقاق الفائدة بمقتضى المادة ٧٨ على إثبات الدائن أنه تكبد خسارة. ومن ثم يمكن المطالبة بالفائدة مستقلة عن الضرر الذي سببه التأخر في دفع المبلغ.^(١٥) ومن الناحية الأخرى، لا يخضع التزام دفع الفائدة للإعفاء بموجب المادة ٧٩ من الاتفاقية.^(١٦) وقد بررت إحدى المحاكم ذلك بالأسباب التالية: "إعفاء المدين بموجب المادة ٧٩ من اتفاقية البيع غير ممكن أيضا. فإعفاء المدين بموجب المادة ٧٩ من اتفاقية البيع لا يؤدي سوى إلى سقوط المطالبة بالتعويض، ولكن يظل بوسع الدائن أن يعول على أي سبيل انتصاف قانوني آخر. وليس إعفاء المدين بموجب المادة ٧٨ من اتفاقية البيع تعويضا، وهو لذلك مستقل عن مسألة ما إن كان بوسع المدين أن يبرر تأخره في الدفع وفقا للمادة ٧٩ من اتفاقية البيع."^(١٧)

٧- وكما ورد في المادة ٧٨ فإن استحقاق الفائدة على المبالغ التي تأخر تسديدها لا يخل بأي مطالبة من الدائن بالتعويضات المستحقة بموجب المادة ٧٤.^(١٨) ويمكن أن تشمل هذه التعويضات نفقات التمويل التي تم تكبدها لأن الدائن اضطر، لعدم إمكان الحصول على الأموال المتأخرة، إلى أخذ قرض مصرفي؛^(١٩) أو خسر إيرادات كان سيحصل عليها من استثمار المبلغ المتأخر.^(٢٠) وقد أدى ذلك بإحدى هيئات التحكيم إلى القول بأن الغرض من المادة ٧٨ هو الأخذ بالتمييز بين الفائدة والتعويض.^(٢١) ويجب أن يلاحظ أنه، لكي ينجح الطرف في مطالبته بالتعويض علاوة على الفائدة على المبالغ المتأخرة، يجب أن يفي بجميع المتطلبات المبينة في المادة ٧٤^(٢٢) ويجب أن يتحمل الدائن، أي الطرف المتضرر، عبء إثبات تلك العناصر.

٨- ولا تتناول الاتفاقية الفائدة المركبة. وقد جعل ذلك إحدى المحاكم تبت في مقبولية الفائدة المركبة استنادا إلى القانون الوطني.^(٢٤) وذكرت إحدى المحاكم، على النقيض، أن الاتفاقية لا تسمح بالفائدة المركبة. وذكرت محكمة أخرى أنه "بموجب اتفاقية البيع، لا تُمنح الفائدة المركبة تلقائيا، ويتعين على المدعي، وهو في هذه القضية [البائع]، أن يُثبت أنه يستحق الفائدة المركبة، وذلك مثلا لأن [البائع] اضطر هو نفسه إلى دفع فائدة إضافية لأنه لم تكن لديه المدفوعات المستحقة."^(٢٥)

سعر الفائدة

٩- أشارت عدة محاكم إلى أن المادة ٧٨ لا تقرر سوى استحقاق عام للفائدة؛^(٢٧) فهي لا تحدد سعر الفائدة الواجب تطبيقه، وهذا هو السبب في أن إحدى المحاكم اعتبرت المادة ٧٨ "حلا وسطا".^(٢٨) ورأت بعض المحاكم^(٢٠) وإحدى هيئات التحكيم^(٢١) أن الحل الوسط ناجم

١- تتناول المادة ٧٨، التي اعتبرت إحدى المحاكم أنها تشكل "حلا وسطا"،^(١) الحق العام أو الاستحقاق العام للحصول على فائدة على "الثمن أو أي مبلغ آخر متأخر".^(٢) بيد أن هذا الحكم لا ينطبق على الحالة التي يكون فيها على البائع أن يرد ثمن الشراء بعد أن يُفسخ العقد، وهي حالة تنطبق عليها المادة ٨٤ من الاتفاقية باعتبارها الحكم الخاص بها.

٢- وتُعطي المادة ٧٨ الطرف الحق في تقاضي فائدة على "الثمن وأي مبلغ آخر متأخر".^(٣) ووفقا للسوابق القضائية، تُعطي الصيغة الأنفة الذكر الطرف الحق في الحصول على فائدة على التعويض.^(٤) وذكرت إحدى المحاكم أن النص المشار إليه يُعطي أيضا الحق في الحصول على فائدة على الغرامة التعاقدية التي لم تُدفع، "رغم أن هذه القضية تتعلق بدفع الفائدة على الغرامات التعاقدية وأن اتفاقية البيع نفسها لا تحكم الجزاءات التعاقدية في حد ذاتها. وتتص المادة ٧٨ من اتفاقية البيع على واجب دفع الفائدة فيما يتعلق بأي مبلغ آخر متأخر، ولذلك تشمل أيضا الجزاءات التعاقدية الواجبة التنفيذ التي ينص عليها عقد البيع الخاضع لاتفاقية البيع."^(٥)

الشروط المسبقة لاستحقاق الفائدة

٢- لا يُشترط لاستحقاق الفائدة سوى^(٦) أن يكون المبلغ الذي تُطلب الفائدة عليه مستحقا^(٧)، وأن يكون المدين لم يمثل لالتزامه بتسديد الثمن إما حتى الوقت المحدد في العقد^(٨) أو، في حالة عدم تحديده في العقد، فحتى الوقت المحدد بمقتضى الاتفاقية.^(٩) وذكرت إحدى المحاكم أن مسألة ما إن كان المبلغ مستحقا متروكة للقانون الوطني المنطبق، لأن الاتفاقية لا تتناولها.^(١٠)

٣- ووفقا لعدة قرارات، لا يتوقف استحقاق الفائدة بمقتضى المادة ٧٨ من الاتفاقية—خلافًا لبعض النظم القانونية الوطنية—على توجيه إخطار أو تذكير رسمي إلى المدين.^(١١) ونتيجة لذلك، يبدأ استحقاق الفائدة حالما يتأخر المدين في التسديد. وقد ذكرت إحدى المحاكم أن استحقاق الفائدة على التعويض يبدأ من الوقت الذي يصبح فيه التعويض مستحقا.^(١٢)

٥- بيد أن هيئة تحكيم^(١٣) ومحكمة^(١٤) ذكرتا أن استحقاق الفائدة لا يبدأ ما لم يوجه الدائن إخطارا رسميا إلى المدين المتخلف يطالبه فيه بالدفع.

عن الخلافات التي تعذر التوفيق بينها التي ظهرت أثناء مؤتمر فيينا الدبلوماسي الذي تمت فيه الموافقة على نص الاتفاقية.

١٠- وقد أدى عدم وجود صيغة محددة في المادة ٧٨ لحساب سعر الفائدة إلى اعتبار بعض المحاكم أن هذه المسألة تحكمها الاتفاقية ولكن لا تحسمها صراحة. (٣٣) وتعامل محاكم أخرى هذه المسألة على أنها لا تخضع لأحكام الاتفاقية. وقد أدى هذا الاختلاف في توصيف هذه المسألة إلى اختلاف الحلول بشأن سعر الفائدة الواجب التطبيق. فالمسائل التي تحكمها الاتفاقية دون أن تحسمها صراحة يجب أن تعامل معاملة تختلف عن معاملة المسائل الخارجة عن نطاق الاتفاقية. ووفقا للمادة ٧ (٢) من الاتفاقية، يجب تسوية النوع الأول من هذه المسائل وفقا للمبادئ العامة التي تستند إليها الاتفاقية؛ ولا يتم الرجوع إلى أحكام القانون الواجب التطبيق بحكم قواعد القانون الدولي الخاص إلا في حالة عدم وجود هذه المبادئ. وخلافا لذلك، يجب حل المسألة الخارجة عن نطاق الاتفاقية وفقا للقانون الواجب التطبيق بحكم قواعد القانون الدولي الخاص، دون اللجوء إلى "المبادئ العامة" للاتفاقية.

١١- وقد سعت عدة قرارات إلى إيجاد حل لمسألة سعر الفائدة على أساس المبادئ العامة التي تستند إليها الاتفاقية. (٣٣) فتذرعت بعض المحاكم وهيئات التحكيم (٣٤) بالمادة ٩ من الاتفاقية فحددت سعر الفائدة وفقا للأعراف التجارية ذات الصلة. ووفقا لقراري تحكيم، (٣٥) "يحدد سعر الفائدة المنطبق تحديدا مستقلا استنادا إلى المبادئ العامة التي تركز عليها الاتفاقية". ويحتج هذان القراران بأن من شأن اللجوء إلى القانون الوطني أن يؤدي إلى نتائج مناقضة لأهداف الاتفاقية. وفي هاتين القضيتين تم تحديد سعر الفائدة بالرجوع إلى المبدأ العام الذي يقضي بالتعويض الكامل؛ وأدى ذلك إلى تطبيق قانون الدائن، حيث أن الدائن هو من يتعين عليه أن يقتض المال الذي يحل محل المبالغ المتأخرة. (٣٦) وذكرت إحدى هيئات التحكيم صراحة أنه: "بما أن مسألة سعر الفائدة هي مسألة تحكمها الاتفاقية ولكن لا تسويها فلا حاجة إلى بحث طلب [البائع] على ضوء أي قانون وطني، بل ينبغي بحث ما إن كان الطلب خاضعا للضوابط المنصوص عليها في المادة ٧ من اتفاقية البيع. ولذلك يتعين تحديد سعر الفائدة المقترح وفقا للمبادئ التي تستند إليها اتفاقية البيع... ومن المبادئ الرئيسية لاتفاقية البيع مبدأ التعويض الكامل. غير أن مبدأ آخر يشير إلى أن التعويض لا ينبغي أن يضع الدائن في وضع أفضل من الوضع الذي كان سيكون فيه لو كان العقد قد نفذ. والطلب المقدم من [البائع] يتماشى تماما مع المبدأين المذكورين أعلاه. ومن أجل تحديد سعر الفائدة لليورو في مكان الإقامة (صربيا) بدقة، لا ينبغي الرجوع إلى القانون الصربي، لأنه لا يحكم ويلائم سوى أسعار الفائدة للعملة المحلية (الدينار الصربي) وسيؤدي إلى دفع تعويض مضطرب إذا تم تطبيقه على مبلغ مقومة باليورو. والأحرى أن الأنسب هو تطبيق سعر الفائدة الذي يتم استخدامه عادة للمدخرات، مثل الودائع القصيرة الأجل في مصارف الرتبة الأولى في مكان الدفع (صربيا) لعملة الدفع، لأن هذا يمثل السعر المدفوع على استثمار خال نسبيا من المخاطرة. وبعد دراسة أرقام سعر الفائدة

الحواشي

(١) انظر قضية كلاوت رقم ٥٥ [Pretore della giurisdizione di Locarno، سويسرا، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار).

(٢) محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2026.pdf>; المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061019g2.html>; قضية كلاوت رقم ٨٢٣ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060213g1.html>; محكمة منطقة بامبيرغ، ألمانيا، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان:

والمؤشرات المتعلقة بالودائع القصيرة الأجل باليورو في صربيا، رأى المحكم الوحيد أن السعر المناسب سيكون ٦ في المائة سنويا. (٣٧)

١٢- وتكتفي محاكم أخرى بالرجوع إلى سعر "معقول تجاريا"، (٣٨) مثل سعر الفائدة المعمول به بين المصارف في لندن (LIBOR) (٣٩) أو سعر الفائدة على معاملات اليورو فيما بين المصارف (EURIBOR). (٤٠) وتكتفي محاكم أخرى بالإشارة إلى قانون سعر الفائدة لبلد العملة المعنية. (٤١) ورغم أن إحدى المحاكم اعترفت بأن اتفاقية لا تحدد سعر الفائدة، فقد ذكرت أن "سعر فائدة أذون الخزانة ملائم للتطبيق من بين الأسعار التي حاجج بها الطرفان". (٤٢)

١٣- وتعتبر معظم المحاكم مسألة سعر الفائدة خارجة عن نطاق الاتفاقية (٤٣) ومن ثم تخضع للقانون الوطني عملا بالمادة ٧ (٢). (٤٤) وقد سوي معظم المحاكم هذه المسألة بتطبيق القانون الوطني للبلد المعني، الذي يحدد باستخدام قواعد القانون الدولي الخاص المنطبقة؛ (٤٥) وطبقت محاكم أخرى القانون الوطني لبلد الدائن دون إشارة إلى ما إن كان هو القانون الواجب التطبيق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص. (٤٦) وهناك أيضا قضايا قليلة حدد فيها سعر الفائدة بالرجوع إلى قانون البلد الذي يتعين أن تُدفع بعملته المبالغ المتأخرة (قاعدة اختيار الدولة عملتها - *lex monetae*)؛ (٤٧) وفي قضايا أخرى، طبقت المحاكم سعر الفائدة المعمول به في البلد الذي يتعين دفع الثمن فيه، (٤٨) أو السعر المعمول به في بلد المدين، (٤٩) أو حتى السعر وفقا لقانون بلد المحكمة (*lex fori*). (٥٠) وطبقت بعض المحاكم السعر المنصوص عليه في توجيه البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا EC/35/2000 المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن مكافحة التأخر في السداد في المعاملات التجارية. وبينما تستند بعض المحاكم في التوصل إلى هذه النتيجة إلى تحليل قائم على القانون الدولي الخاص، (٥١) تطبق محاكم أخرى هذا التوجيه "مباشرة"، دون أن تبرر اللجوء إليه على أساس القانون الدولي الخاص. (٥٢)

١٤- وطبقت بعض القرارات سعر الفائدة المحدد بمقتضى المادة ٧-٤-٩ من مبادئ اليونيدرو للعقود التجارية الدولية. (٥٣)

١٥- ورغم تنوع الحلول المشار إليها أعلاه، ثمة اتجاه واضح لدى المحاكم إلى تطبيق سعر الفائدة المنصوص عليه في القانون الوطني المنطبق على العقد بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص، (٥٤) أي القانون الذي ينطبق على عقد البيع لو لم يكن العقد خاضعا لأحكام الاتفاقية. (٥٥)

١٦- بيد أنه حيثما يكون الطرفان قد اتفقا على سعر فائدة معين، ينبغي تطبيق ذلك السعر. (٥٦) وحيث تتيح الأعراف التجارية المنطبقة بموجب المادة ٩ تحديد سعر الفائدة، ينطبق ذلك السعر وليس السعر الذي يتم تحديده على أساس القانون الذي ينطبق عملا بقواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة. (٥٧)

http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050413g1.html: المحكمة التجارية في بيرن، سويسرا، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1057.pdf: المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1057.pdf: المحكمة الإقليمية العليا في دولسدورف، ألمانيا، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040722g1.html: قضية كلاوت رقم ٥٩١ [المحكمة الإقليمية العليا في دولسدورف، ألمانيا، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار): محكمة منطقة آخن، ألمانيا، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950720g1.html: المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940118g1.html: قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في كوليتنتس، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٢) ولكن انظر محكمة الولايات المتحدة لمنطقة فلوريدا الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080519u2.html، التي تذكر أنه "لا تتناول الاتفاقية مسألة الفائدة".

^(٣) قضية كلاوت رقم ٣٢٨ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٤) المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080125g1.html.

^(٥) محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2026.pdf: المحكمة المحلية في سانت غالين، سويسرا، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2023.pdf: محكمة منطقة بامبيرغ، ألمانيا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061023g1.html: محكمة منطقة بامبيرغ، ألمانيا، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050413g1.html: قضية كلاوت رقم ٥٩٠ [محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢٥٢ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار): المحكمة المحلية في آربون، سويسرا، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=172&step=FullText.

^(٦) المحكمة التجارية في أرغاو، سويسرا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081126s1.html: محكمة منطقة فرايبورغ، ألمانيا، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070706g1.html: قضية كلاوت رقم ٩٠٨ [المحكمة التجارية في زيوريخ، سويسرا، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051222s1.html: قضية كلاوت رقم ٩٠٧ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٩٠٦ [محكمة كانتون نيدفالدلين، سويسرا، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار): محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041202s1.html: قضية كلاوت رقم ٥٩٠ [محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٥٩١ [المحكمة الإقليمية العليا في دولسدورف، ألمانيا، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٨٩٣ [محكمة منطقة فيليسوا، سويسرا، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار): محكمة الاستئناف في غينت، بلجيكا، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031008b1.html: محكمة منطقة توبينغن، ألمانيا، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030618g1.html: قضية كلاوت رقم ٦٢٩ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢]: قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية في كانتون أرغاو، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار): محكمة منطقة نوردهورن، ألمانيا، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=114&step=FullText و www.cisg-online.ch/cisg/urteile/259.htm.

^(٧) محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2026.pdf: محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081127s1.html: المحكمة التجارية في أرغاو، سويسرا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081126s1.html: محكمة منطقة فرايبورغ، ألمانيا، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070706g1.html: محكمة منطقة كوبورغ، ألمانيا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061212g1.html: قضية كلاوت رقم ٩٠٦ [محكمة كانتون نيدفالدلين، سويسرا، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار): محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041202s1.html: قضية كلاوت رقم ٢٥٤ [المحكمة التجارية في كانتون أرغاو، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٨) للاطلاع على قضايا تعين فيها على المحاكم أن تلجأ إلى الاتفاقية—وتحديداً المادة ٥٨—للبت في وقت استحقاق السداد، لأن الطرفين لم يتفقا على وقت معين للسداد، انظر محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2026.pdf: المحكمة التجارية في بيرن، سويسرا، ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1995.pdf: محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081127s1.html: المحكمة التجارية في أرغاو، سويسرا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081126s1.html: المحكمة المحلية في دولني كوبين، سلوفاكيا، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080617k1.html: المحكمة العليا، سلوفاكيا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080403k1.html: المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080125g1.html: قضية كلاوت رقم ٩٠٦ [محكمة كانتون نيدفالدلين، سويسرا، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار): محكمة منطقة بامبيرغ، ألمانيا، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050413g1.html: المحكمة التجارية في بيرن، سويسرا، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041222s1.html: قضية كلاوت رقم ٥٩١ [المحكمة الإقليمية العليا في دولسدورف، ألمانيا، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار): محكمة منطقة مونشنغلاذباخ، ألمانيا، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030715g1.html: المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030211s1.html: محكمة منطقة شتيندال، ألمانيا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، وما يلي ذلك: قضية كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ١ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٩) قضية كلاوت رقم ١٠٣٨ [محكمة مقاطعة فالنسيا، الدائرة ٨، إسبانيا، ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080408s4.html

^(١١) انظر Polimeles Protodikio Athinon، اليونان، ٢٠٠٩ (الملف رقم ٢٠٠٩/٤٥٥٥)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/094505gr.html>؛ المحكمة التجارية في أرغوا، سويسرا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081126s1.html>؛ محكمة كانتون أبنزل-أوسرودين، سويسرا، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://law.pace.edu/cases/070906s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٣٤ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060403g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٠٨ [المحكمة التجارية في زيوريخ، سويسرا، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051222s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٠٧ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة بامبيرغ، ألمانيا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050413g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٠٧ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041222s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٩٣ [محكمة منطقة فيلسا، سويسرا، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030828g1.html>؛ المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030211s1.html>؛ المحكمة التجارية في نامور، بلجيكا، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/011003b1.html>؛ المحكمة التجارية في كورتريك، بلجيكا، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010404b1.html>؛ محكمة منطقة شتيدال، ألمانيا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، وما يلي ذلك؛ قضية كلاوت رقم ٢١٧ [المحكمة التجارية في كانتون أرغوا، سويسرا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة كانتون فات، سويسرا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=320&step=FullText؛ محكمة منطقة آخين، ألمانيا، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، متاحة في الإنترنت على العنوانين: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/169.htm و www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=125&step=FullText؛ [٧٥٨٥] (قرار التحكيم رقم ١٩٩٥)، *Journal du droit international*، ١٩٩٥، وما يلي ذلك؛ قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢ (قرار التحكيم رقم ٧٥٨٥)]، يونيو ١٩٩٦؛ قضية كلاوت رقم ١٥٢ [محكمة الاستئناف، غرينوبل، فرنسا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٣ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٣٢١)] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة نوردهورن، ألمانيا، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، متاحة في الإنترنت على العنوانين: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/259.htm و www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=114&step=FullText؛ قضية كلاوت رقم ٥٥ [كانتون تيسينو، Pretore di Locarno Campagna، سويسرا، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، مشار إليها باعتبار تاريخها ١٥ كانون الأول/ديسمبر في قضية كلاوت رقم ٥٥].

^(١٢) قضية كلاوت رقم ٣٢٨ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٣) هيئة التحكيم لدى غرفة التجارة والصناعة البلغارية، ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ١١/١٩٩٦)، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=420&step=FullText.

^(١٤) انظر محكمة منطقة تسفيكاو، ألمانيا، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/519.htm.

^(١٥) انظر Polimeles Protodikio Athinon، اليونان، ٢٠٠٩ (رقم الملف ٢٠٠٩/٤٥٥٥)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/094505gr.html>؛ قضية كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٧ [محكمة منطقة أولدينبورغ إن هولشتاين، ألمانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٦) محكمة الاستئناف الوطنية التجارية في بونوس آريس، الأرجنتين، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://turan.uc3m.es/uc3m/dpto/PR/dppr03/cisg/sargen18.htm>.

^(١٧) قضية كلاوت رقم ٨٩٣ [محكمة منطقة ويليساو، سويسرا، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٨) كثيراً ما تم التأكيد على ذلك في السوابق القضائية. انظر، مثلاً، محكمة الاستئناف الوطنية التجارية في بونوس آريس، الأرجنتين، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://turan.uc3m.es/uc3m/dpto/PR/dppr03/cisg/sargen18.htm>؛ محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2026.pdf>؛ محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081127s1.html>؛ المحكمة العليا، سلوفاكيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080917k1.html>؛ المحكمة العليا، سلوفاكيا، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080310k1.html>؛ محكمة إقليم كونغراد، هنغاريا، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070606h1.html>؛ المحكمة العليا، سلوفاكيا، ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070108k2.html>؛ محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060424b1.html>؛ هيئة تحكيم التجارة الخارجية في غرفة التجارة المصرية، صربيا، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050221sb.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050210r1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040722g1.html>؛ المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040429s1.html>؛ المحكمة العليا، سلوفاكيا، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040329k1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040319r1.html>؛ محكمة كانتون فاله، سويسرا، ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030819s1.html>؛ المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980617b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٩٦٢)، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=464&step=FullText؛ قضية كلاوت رقم ١٩٥ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٠ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٤ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٣ (قرار التحكيم رقم ٧١٩٧)؛ قضية كلاوت رقم ٧ [المحكمة المحلية في أولدينبورغ إن هولشتاين، ألمانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠] (انظر النص الكامل للقرار).

- (١٨) انظر محكمة الاستئناف الوطنية التجارية في بونينوس آريس، الأرجنتين، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://turan.uc3m.es/>؛ uc3m/dpto/PR/dppr03/cisg/sargen18.htm: محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2026.pdf>؛ المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/400.htm؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة المحلية في كوليتنس، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/194.htm؛ قضية كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).
- (١٩) قضية كلاوت رقم ٧ [المحكمة المحلية في أولدينبيرغ إن هولشتاين، ألمانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٢٠) قضية كلاوت رقم ٣٠١ [هيئة التحكيم التابعة لفرقة التجارة الدولية، ١٩٩٢ (قرار التحكيم رقم ٧٥٨٥)] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٢١) انظر قضية كلاوت رقم ٣٢٧ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩]؛ محكمة منطقة أولدينبورغ، ألمانيا، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، *Recht der internationalen Wirtschaft*، ١٩٩٦، ٦٥ وما يليها، حيث رُفضت مطالبة الدائن بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تخلف المدين عن الدفع، على أساس أن الدائن لم يثبت أنه أصيب بخسارة إضافية.
- (٢٢) ذكر في كثير من الأحيان أنه يجب على الطرف المتضرر أن يثبت الأضرار التي يطالب بالتعويضات عنها والمشار إليها في العبارة الأخيرة من المادة ٧٨: انظر محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2026.pdf>؛ المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040722g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٢ [المحكمة المحلية في دارمشتات، ألمانيا، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٥ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة كوليتنس، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/400.htm؛ محكمة منطقة بوتروب، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، متاحة في الإنترنت على العنوانين: www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=289&step=FullText و www.cisg-online.ch/cisg/urteile/534.htm؛ قضية كلاوت رقم ١٢٢ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥]؛ المحكمة المحلية في كاسيل، ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/194.htm؛ قضية كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٢٣) انظر المحكمة التجارية في فرساي، فرنسا، ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/2064.pdf.
- (٢٤) المحكمة الإقليمية العليا في براندنبورغ، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081118g1.html>.
- (٢٥) محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060424b1.html>.
- (٢٦) انظر محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2026.pdf>؛ محكمة بريدا، هولندا، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090116n1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٠١ [هيئة التحكيم التابعة لفرقة التجارة الدولية، ١٩٩٢ (قرار التحكيم رقم ٧٥٨٥)، *Journal du droit international*، ١٩٩٥، ١٠١ وما يلي ذلك؛ محكمة منطقة آخن، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=125&step=FullText؛ قضية كلاوت رقم ٨٣ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٢ آذار/مارس ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في كوليتنس، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٢٧) محكمة الاستئناف الوطنية التجارية في بونينوس آريس، الأرجنتين، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://turan.uc3m.es/uc3m/>؛ dpto/PR/dppr03/cisg/sargen18.htm: المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/2155.pdf>؛ محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2026.pdf>؛ محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisgw3.law.pace.edu/cases/091029g1.html؛ المحكمة المحلية في سانت غالين، سويسرا، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2023.pdf>؛ المحكمة التجارية في بيرن، سويسرا، ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1995.pdf>؛ محكمة بريدا، هولندا، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1998.pdf>؛ محكمة ميونيخ، ألمانيا، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1998.pdf>؛ محكمة الولايات المتحدة، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090415u1.html>؛ محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081127s1.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بيسلفانيا الغربية، الولايات المتحدة، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080725u1.html>؛ محكمة منطقة دولني كوين، سلوفاكيا، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080617k1.html>؛ محكمة منطقة نيترا، سلوفاكيا، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080529k1.html>؛ محكمة زوتفين، هولندا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (الملف رقم 87379/HA ZA 07-716)، غير منشورة؛ المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080125g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٠٢٢ [هيئة تحكيم التجارة الخارجية الملحق بفرقة التجارة المصرية، صربيا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080123sb.html>؛ Monomeles Protodikio: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080002gr.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٠٢٢ [هيئة تحكيم التجارة الخارجية الملحق بفرقة التجارة المصرية، صربيا، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071001sb.html>؛ محكمة كانتون آينزيل-أوسرهودين، سويسرا، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070906s1.html>؛ محكمة منطقة فرايبورغ، ألمانيا، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070706g1.html>؛ المحكمة التجارية في أرغوا، سويسرا، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070619s1.html>؛ محكمة إقليم كونفرا، هنغاريا، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://law.pace.edu/cases/070606h1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٣٤ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٨٢٨

[محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧]؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061229r1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٤٥ [محكمة منطقة غالانتا، سلوفاكيا، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦]؛ محكمة منطقة كوبورغ، ألمانيا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061212g1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061115r2.html>؛ محكمة كانتون فاليه، سويسرا، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061027s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٧٢٣ [ألمانيا، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦]؛ محكمة منطقة نيترا، سلوفاكيا، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060627k1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٣٠ [محكمة كانتون فاليه، سويسرا، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051227r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051214r1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩١٩ [المحكمة التجارية العليا، كرواتيا، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050726c.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٠٧ [محكمة كانتون فاليه، سويسرا، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٩٠٦ [محكمة كانتون نيدفالدن، سويسرا، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050209r1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٩٠ [محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225b2.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040203r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031230r1.html>؛ المحكمة التجارية في أرغاو، سويسرا، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031218s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٣٤ [محكمة منطقة برلين، ألمانيا ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣]؛ المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030211s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٢٩ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢]؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٠٠٣ (قرار التحكيم رقم ١١٨٤٩)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031849i1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [محكمة بافيا، إيطاليا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]؛ هيئة التحكيم بغرفة التجارة والصناعة البلغارية، ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٦/١١)، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=420&step=FullText.

^(٢٩) قضية كلاوت رقم ٥٥ [كانتون تيسينو، Pretore di Locarno Campagna، سويسرا، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أشير إليها في قضية كلاوت رقم ٥٥ باعتبارها بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٣٠) محكمة الاستئناف الوطنية التجارية في بونوس آيريس، الأرجنتين، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://turan.uc3m.es/uc3m/dpto/PR/dppr03/cisg/sargen18.htm>؛ قضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٣١) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ٨١٢٨)، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=207&step=FullText.

^(٣٢) للمطلاع على قضية تذكر عدة معايير مستخدمة في السوابق القضائية لتحديد سعر الفائدة، انظر قضية كلاوت رقم ٣٠١ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢ (قرار التحكيم رقم ٧٥٨٥)، *Journal du droit international*، ١٩٩٥، ١٠١٥ وما يلي ذلك].

^(٣٣) للمطلاع على تعليق نقدي للغاية على قرارات تأخذ بهذا النهج، انظر محكمة بادوفا، إيطاليا، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040331i3.html>.

^(٣٤) انظر المحكمة التجارية في إيبير، بلجيكا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010129b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٠٣ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٣ (قرار التحكيم رقم ٦٦٥٣)]؛ المحكمة الابتدائية الوطنية للمسائل التجارية رقم ١٠، بونوس آيريس، الأرجنتين، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=178&step=FullText؛ المحكمة الابتدائية الوطنية للمسائل التجارية رقم ١٠، بونوس آيريس، الأرجنتين، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=184&step=FullText.

^(٣٥) انظر قضية كلاوت رقم ٩٢ [هيئة التحكيم الدولي التابعة لغرفة الاقتصاد التجاري الاتحادية - فيينا، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤] وقضية كلاوت رقم ٩٤ [هيئة التحكيم الدولي التابعة لغرفة الاقتصاد التجاري الاتحادية - فيينا، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرارين).

^(٣٦) بشأن محاكم أخرى طبقت سعر الفائدة المعمول به في البلد الذي يوجد فيه مكان عمل الدائن، انظر لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠٠٥ (قرار التحكيم رقم CISG/2005/2)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051000c1.html#iv>؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٣ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٣٣١)].

^(٣٧) قضية كلاوت رقم ١٠٢٠ [هيئة تحكيم التجارة الخارجية في غرفة التجارة الصربية، صربيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩] (انظر النص الكامل للقرار)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090128sb.html>.

^(٣٨) انظر لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030418c1.html>؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٨٧٦٩)، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=397&step=FullText.

^(٣٩) انظر لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠٠٧ (قرار التحكيم رقم CISG/2007/05)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070100c1.html>؛ المحكمة التجارية في بيرن، سويسرا، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041222s1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040319r1.html>؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (قرار التحكيم رقم ٨٩٠٨)، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=401&step=FullText؛ انظر أيضا قضية كلاوت رقم ١٠٣ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٣ (قرار التحكيم رقم ٦٦٥٣)]؛ ألغى هذا القرار التحكيمي لاحقا على أساس أن الأعراف التجارية الدولية لا توفر قواعد ملائمة لتحديد سعر الفائدة المنطبق؛ انظر محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، *Journal du droit international*، ١٩٩٥، ٩٧١ وما يلي ذلك.

- ^(٤٠) هيئة تحكيم التجارة الخارجية في غرفة التجارة الصربية، صربيا، ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090316sb.html>؛ محكمة تحكيم التجارة الخارجية الأجنبية في صربيا، ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090105sb.html>؛ هيئة تحكيم التجارة الخارجية في غرفة التجارة الصربية، صربيا، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/0807q5sb.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٠٢٢ [هيئة تحكيم التجارة الخارجية الملحق بغرفة التجارة الصربية، صربيا]، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080123sb.html>؛ هيئة تحكيم التجارة الخارجية الملحق بغرفة التجارة الصربية، صربيا، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071001sb.html>؛ هيئة تحكيم التجارة الخارجية الملحق بغرفة التجارة الصربية، صربيا، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061030sb.html>.
- ^(٤١) انظر المحكمة التجارية في كانتون بيرن، سويسرا، ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2086.pdf>؛ محكمة مقاطعة أليكانتي، إسبانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/2086.pdf>.
- ^(٤٢) جمعية التحكيم الأمريكية، الولايات المتحدة، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071212a5.html>.
- ^(٤٣) للاطلاع على هذا البيان، انظر محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيو جيرسي، الولايات المتحدة، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090415u1.html>؛ محكمة كانتون فاليس، سويسرا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090128s1.html>؛ محكمة روتردام، هولندا، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، الملف رقم 277329 / HA ZA 97-272، غير منشورة؛ المحكمة التجارية في أرغوا، سويسرا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081126s1.html>؛ Protodikio Thessalonikis، اليونان، ٢٠٠٧ (الـ رقم ٢٣٩٤٥/٢٠٠٧)، ملخص بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080002gr.html>؛ المحكمة التجارية في أرغوا، سويسرا، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1741.pdf>؛ إقليم كونغراد، هنغاريا، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070606h1.html>؛ di Lugano، سويسرا، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070419s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٨٢٨ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧]؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061229r1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٤٥ [محكمة منطقة غالانتسا، سلوفاكيا، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦]؛ محكمة منطقة كوبورغ، ألمانيا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061212g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٩٤٤ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥]؛ قضية كلاوت رقم ٩١٩ [المحكمة التجارية العليا، كرواتيا، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥]؛ هيئة تحكيم التجارة الخارجية الملحق بغرفة التجارة الصربية، صربيا، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050221sb.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050210r1.html>؛ المحكمة التجارية في كانتون أرغوا، سويسرا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050125s1.html>؛ محكمة منطقة كيل، ألمانيا، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040727g1.html>؛ محكمة منطقة مونشينغلاباخ، ألمانيا، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040331i3.html>؛ محكمة منطقة توبينغن، ألمانيا، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030715g1.html>؛ محكمة كانتون فاليس، سويسرا، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030618g1.html>؛ هيئة تحكيم التجارة الأجنبية الملحق بغرفة التجارة اليوغوسلافية، صربيا، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021209sb.html>؛ محكمة كانتون شافهاوزن، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020225s1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010730r1.html>؛ غرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010312bu.html>؛ المحكمة التجارية في إيبير، بلجيكا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020218b1.html>؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٠٠١ (قرار التحكيم رقم ٩٧٧١)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/019771i1.html>؛ للاطلاع على قرار يشير إلى هذا النهج القائم على تضارب القوانين، فضلا عن نهج يستصوب اللجوء إلى المبادئ العامة للاتفاقية (لأسباب إجرائية، لم يتعين على المحكمة أن تقرر ما هو النهج الذي تستصوبه)، انظر المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1057.pdf.
- ^(٤٤) لا تحدد بعض القرارات ما هو القانون المنطبق، لأن جميع البلدان المعنية بالنزاع المعين تقضي قوانينها بنفس سعر الفائدة (انظر مثلا قضية كلاوت رقم ٨٤ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٥٦ [كانتون تيسينو، Pretore di Locarno Campagna، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار)) أو تقضي بسعر فائدة أعلى من سعر الفائدة الذي يطالب به الشاكي (انظر المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ألمانيا، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، *Transportrecht-Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٠، ٢٠ وما يلي ذلك).
- ^(٤٥) انظر محكمة الاستئناف الوطنية التجارية في بوينوس آيريس، الأرجنتين، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://turanc3m.es/uc3m/dpto/PR/dppr03/cisg/sargen18.htm>؛ المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ألمانيا، ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/2155.pdf>؛ المحكمة التجارية في فرساي، فرنسا، ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-france.org/decisions/120310؛ محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2026.pdf>؛ منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091029g1.html>؛ المحكمة الجزئية في سانت غالين، سويسرا، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/2023.pdf>؛ المحكمة التجارية في بيرن، سويسرا، ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1995.pdf>؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1998.pdf>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيو جيرسي، الولايات المتحدة، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090415u1.html>؛ محكمة بريدا، هولندا، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090116n1.html>؛ المحكمة التجارية في أرغوا، سويسرا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081127s1.html>؛ المحكمة التجارية في أرغوا، سويسرا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081126s1.html>؛ محكمة روتردام، هولندا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (الملف رقم 267636 / HA ZA 06-2382)، غير منشورة؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الغربية، الولايات المتحدة، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081126s1.html>.

http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080725u1.html: محكمة منطقة بانسكا بيرستريكا، سلوفاكيا، ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080307k1.html: محكمة زوتفين، هولندا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (الملف رقم 87379/HA ZA 07-716)، غير منشورة: المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080125g1.html: محكمة منطقة دولتي كوين، سلوفاكيا، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080121k1.html: Monomeles Protodikio Thessalonikis، اليونان، ٢٠٠٧ (الملف رقم ٢٩٩٥/٢٠٠٧)، ملخص بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080002gr.html: محكمة منطقة بارديجوف، سلوفاكيا، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071029k1.html: محكمة كانتون أبينزيل-أوسرهودين، سويسرا، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070906s1.html: قضية كلاوت رقم ٩٢٨ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧]: محكمة منطقة فرايبورغ، ألمانيا، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070706g1.html: قضية كلاوت رقم ٩٣٥ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧]: المحكمة التجارية في أرغاو، سويسرا، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070619s1.html: محكمة إقليم كونفرا، هنغاريا، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070606h1.html: قضية كلاوت رقم ٩٢٤ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]: Pretore Distretto di Lugano، سويسرا، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070419s1.html: قضية كلاوت رقم ٨٢٨ [محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧]: هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061229r1.html: قضية كلاوت رقم ٩٤٥ [محكمة منطقة غالانتا، سلوفاكيا، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦]: محكمة منطقة كوبورغ، ألمانيا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061212g1.html: محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061027s1.html: قضية كلاوت رقم ٩١٧ [المحكمة التجارية العليا، كرواتيا، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦]: محكمة منطقة مابيرغ، ألمانيا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061023g1.html: قضية كلاوت رقم ٧٢٣ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينتس، ألمانيا، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦]: محكمة منطقة هوف، ألمانيا، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060913g1.html: قضية كلاوت رقم ٩١٨ [المحكمة التجارية العليا، كرواتيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦]: محكمة منطقة نيترا، سلوفاكيا، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060627k1.html: قضية كلاوت رقم ٩٢٠ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦]: محكمة منطقة نيترا، سلوفاكيا، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060517k1.html: قضية كلاوت رقم ٩١١ [محكمة العدل في جنيف، سويسرا، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦]: محكمة منطقة درسدن، ألمانيا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/1630.pdf: محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060424b1.html: المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060403g1.html: قضية كلاوت رقم ٩٠٩ [محكمة كانتون أبينزيل-أوسرهودين، سويسرا، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦]: محكمة منطقة نيترا، سلوفاكيا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060227k1.html: قضية كلاوت رقم ٨٢٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦]: أيضا في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠٦، ١٤٥ وما يلي ذلك؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060113r1.html: هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051227r1.html: قضية كلاوت رقم ٩٠٨ [المحكمة التجارية، زيوريخ، سويسرا، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥]: ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051222s1.html: هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051214r1.html: المحكمة العليا في ليوبليانا، سلوفينيا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051214sv.html: قضية كلاوت رقم ٩١٩ [المحكمة التجارية العليا، كرواتيا، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥]: ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050726cr.html: قضية كلاوت رقم ٩٠٧ [محكمة كانتون فاله، سويسرا، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٩٠٦ [محكمة كانتون نيدفالدن، سويسرا، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٥] (انظر النص الكامل للقرار): هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050209r1.html: المحكمة التجارية في أرغاو، سويسرا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050125s1.html: محكمة ابتدائية ذات عضو واحد في لاريسا، اليونان، ٢٠٠٥ (الملف رقم ١٦٥/٢٠٠٥)، ملخص بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050165gr.html: المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ألمانيا، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041220g1.html: محكمة منطقة بايروت، ألمانيا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041210g1.html: محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041202s1.html: محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040906g1.html: قضية كلاوت رقم ٨٢١ [المحكمة الإقليمية العليا في كارلرزوهي، ألمانيا، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار): هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040617r1.html: هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040906g1.html: قضية كلاوت رقم ٥٩٠ [محكمة منطقة ساربروكن، ألمانيا، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار): محكمة الاستئناف في غنت، بلجيكا، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040517b1.html: المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/913.pdf: المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/914.pdf: المحكمة العليا، سلوفاكيا، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040329k1.html: المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225b1.html: المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040225b2.html: هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031230r1.html: المحكمة التجارية في أرغاو، سويسرا، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031218s1.html: هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030917r1.html: المحكمة الإقليمية العليا في روستوك، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030915g1.html: محكمة كانتون فاله، سويسرا، ١٩ آب/أغسطس

٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030819s1.html>؛ محكمة منطقة مونيشتغلادباخ، ألمانيا، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030715g1.html>؛ محكمة منطقة توينينغين، ألمانيا، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030618g1.html>؛ محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030611g2.html>؛ محكمة منطقة كولونيا، ألمانيا، ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030325g1.html>؛ المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030211s1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٢٩ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢]؛ قضية كلاوت رقم ٤٩٥ [محكمة الاستئناف في فرساي، فرنسا، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢]؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [محكمة منطقة شتندال، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠]، أيضا في *Internationales Handelsrecht*، ٢٠٠١، ٢١؛ المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، *OLG-Report Stuttgart*، ٢٠٠٠، ٤٠٧ وما يلي ذلك؛ قضية كلاوت رقم ٦٣٠ [هيئة التحكيم التابعة لفرقة التجارة الدولية، زيوريخ، سويسرا، تموز/يوليه ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [محكمة بافيا، إيطاليا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]؛ هيئة التحكيم التابعة لفرقة التجارة الدولية، حزيران/يونيه ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ٩١٨٧)، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=466&step=FullText؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [محكمة منطقة فلينسبورغ، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينس، ألمانيا، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧]؛ هيئة التحكيم التابعة لفرقة التجارة الدولية، فرنسا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٦١١)، يونيلكس (تذكر أن سعر الفائدة المعتبر هو إما سعر الفائدة المعمول به في المكان الذي أبرم فيه العقد أو، في حالات استثنائية، سعر الفائدة المعمول به في البلد الذي يتم الدفع بعملة)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٦ [المحكمة المحلية في بيلفلد، ألمانيا، ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦]؛ محكمة غلان، سويسرا، ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦، *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*، ١٩٩٧، ١٣٦؛ قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم الملحق بفرقة التجارة في هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٥ [محكمة الاستئناف في كانتون تيسينو، سويسرا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة أوسبورغ، ألمانيا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة التجارية في سانت غالين، سويسرا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة كيل، ألمانيا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، *Recht der internationalen Wirtschaft*، ١٩٩٦، ٩٥٧ وما بعدها؛ قضية كلاوت رقم ١٩٥ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٨ [المحكمة الإقليمية العليا في روستوك، ألمانيا، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥]؛ محكمة منطقة آخين، ألمانيا، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، يونيلكس؛ محكمة منطقة كاسيل، ألمانيا، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، متاحة في الإنترنت على العنوانين: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/370.htm و www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=143&step=FullText؛ قضية كلاوت رقم ١٣٦ [المحكمة الإقليمية العليا في سيل، ألمانيا، ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٤١٠ [محكمة منطقة آسفلد، ألمانيا، ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥]؛ محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، متاحة في الإنترنت على العنوانين: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/193.htm و www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=121&step=FullText؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥، *Praxis des internationalen Privat- und Verfahrensrechts*، ١٩٩٥، ٣١ وما يلي ذلك؛ محكمة منطقة أولدينبورغ، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، متاحة في الإنترنت على العنوانين: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/197.htm و www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=129&step=FullText؛ قضية كلاوت رقم ١٢٢ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٠ [هيئة التحكيم التابعة لفرقة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٥٦٥)]؛ محكمة كانتون تسوغ، سويسرا، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، *Schweizerische Zeitschrift für Internationales und Europäisches Recht*، ١٩٩٧، ١٣٤؛ محكمة منطقة أولدينبورغ، ألمانيا، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، *Neue Juristische Wochenschrift*، ١٩٩٧، ١٣٤ وما يلي ذلك؛ محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=1؛ قضية كلاوت رقم ٥٠ [محكمة منطقة غيسين، ألمانيا، ٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، *Neue Juristische Wochenschrift Rechtsprechungs-Report*، ١٩٩٥، ٤٣٨ وما يلي ذلك؛ محكمة أمستردام، هولندا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٥، ١٩٤ وما يلي ذلك؛ المحكمة الجزئية في نوردهورن، ألمانيا، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، متاحة في الإنترنت على العنوانين: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/259.htm و www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=114&step=FullText؛ قضية كلاوت رقم ٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٢ آذار/مارس ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ٨٠ [المحكمة الإقليمية العليا في برلين، ألمانيا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤]؛ قضية كلاوت رقم ١٠٠ [محكمة أرهنيم، هولندا، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣]؛ محكمة كانتون فود، سويسرا، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينس، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]؛ قضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]؛ محكمة رورموند، هولندا، ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، يونيلكس؛ محكمة منطقة فيردين، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٩٥ [المحكمة المدنية، مدينة بازل، سويسرا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢]؛ محكمة منطقة تسفايبروكين، ألمانيا، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، متاحة في الإنترنت على العنوانين: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/46.htm و www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=92&step=FullText؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة هايدلبرغ، ألمانيا، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٥٥ [كانتون تيسينو، Pretore di Locarno Campagna، سويسرا، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أشير باعتبارها بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر في قضية كلاوت رقم ٥٥]؛ قضية كلاوت رقم ١ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١]؛ قضية كلاوت رقم ٥ [محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠]؛ قضية كلاوت رقم ٧ [محكمة منطقة أولدينبورغ إن هولشتاين، ألمانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠].

(٤٦) أشار عدد من قرارات المحاكم إلى القانون الوطني للمدين باعتباره القانون المطبق، بصرف النظر عما إن كانت قواعد القانون الدولي الخاص تعين ذلك القانون؛ انظر المحكمة التجارية في هاسليت، بلجيكا، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050920b1.html>؛ محكمة منطقة أربون، سويسرا، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=172&step=FullText؛ قضية كلاوت رقم ٤ [محكمة منطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩]؛ للاطلاع على نقد للقرار الأخير، انظر محكمة منطقة كاسيل، ألمانيا، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=143&step=FullText.

(٤٧) انظر محكمة مقاطعة أليكانتي، إسبانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.globalsaleslaw.org/content/api/cisg/urteile/2086.pdf؛ هيئة تحكيم التجارة الخارجية الملحق بفرقة التجارة الصربية، صربيا، ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (قرار التحكيم رقم T-05/08)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090105sb.html>؛ المحكمة التجارية في إيبير، ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010425b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٦٤ [هيئة التحكيم الملحق بفرقة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]؛ هيئة التحكيم الملحق بفرقة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=217&step=FullText.

- ^(٤٨) انظر قضية كلاوت رقم ٢٢٠ [محكمة كانتون نيدفالدن، سويسرا، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧]؛ محكمة أميلو، هولندا، ٩ آب/أغسطس ١٩٩٥، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ١٩٩٥، ٦٨٦؛ قضية كلاوت رقم ٢٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢ (قرار التحكيم رقم ٧١٥٣)].
- ^(٤٩) انظر قضية كلاوت رقم ٩١١ [محكمة العدل في جنيف، سويسرا، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة هايدلبرغ، ألمانيا، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051102g1.html>؛ محكمة منطقة بامبيرغ، ألمانيا، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050413g1.html>؛ محكمة منطقة كيل، ألمانيا، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040727g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٣٤ [محكمة منطقة برلين، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢١١ [محكمة كانتون فاد، سويسرا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٦] متاحة أيضا في الإنترنت على العنوان: www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=320&step=FullText.
- ^(٥٠) قضية كلاوت رقم ٨٥ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الشمالية، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤].
- ^(٥١) مجلس القضاء في زيغيد، هنغاريا، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071122h1.html>؛ محكمة كانتون أبنزل-أوسرهودين، سويسرا، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070906s1.html>.
- ^(٥٢) المحكمة التجارية في بيرن، سويسرا، ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/1995.pdf>؛ المحكمة المحلية في بيليفيلد، ألمانيا، ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030815g1.html>.
- ^(٥٣) انظر لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050902c1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٤٩٩ [المحكمة الاقتصادية العليا لجمهورية بيلاروس، بيلاروس، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣]؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، فرنسا، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ٨٧٦٩)، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=cas؛ *Journal du droit international*، ١٩٩٦، ١٠٢٤، وما يلي ذلك؛ قضيتنا كلاوت رقم ٩٣ [هيئة التحكيم الدولي التابعة لغرفة الاقتصاد التجاري الاتحادية - فيينا، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤] ورقم ٩٤ [هيئة التحكيم الدولية التابعة لغرفة الاقتصاد التجاري الاتحادية - فيينا، النمسا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤].
- ^(٥٤) وصفت بعض المحاكم هذا النهج بأنه مجمع عليه؛ انظر قضية كلاوت رقم ١٣٢ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]. بيد أنه كما يتضح من المناقشة الواردة أعلاه، لم يُقبل هذا النهج بالإجماع بعد، رغم أنه النهج السائد.
- ^(٥٥) انظر محكمة منطقة آخين، ألمانيا، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، متاحة في الإنترنت على العنوانين: www.Unilex.info/case و www.cisg-online.ch/cisg/urteile/169.htm؛ محكمة منطقة ريدينغن، ألمانيا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=125&step=FullText؛ محكمة منطقة نوردهورن، ألمانيا، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=116&step=FullText؛ www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=114&step=FullText.
- ^(٥٦) انظر محكمة الاستئناف الوطنية التجارية في بوينوس آيريس، الأرجنتين، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://turan.uc3m.es/uc3m/dpto/PR/dppr03/cisg/sargen18.htm>؛ محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060424b1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981104b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٠١٨ [محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]، متاح بالهولندية في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981104b1.html>؛ محكمة منطقة كاسيل، ألمانيا، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، متاحة في الإنترنت على العنوانين: www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=143&step=Fu و www.cisg-online.ch/cisg/urteile/370.htm.
- ^(٥٧) محكمة منطقة بامبيرغ، ألمانيا، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061023g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٩٠ [المحكمة المحلية في ساربروكن، ألمانيا، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار).

الفرع الرابع من الفصل الخامس من الجزء الثالث

الإعفاءات (المادتان ٧٩-٨٠)

نظرة مجملة

العلاقة بالأجزاء الأخرى من الاتفاقية

١- يشتمل الفرع الرابع من الفصل الخامس من الجزء الثالث من الاتفاقية على حكمين يمكن، في ظروف محددة، أن يعفيا الطرف من بعض أو كل الآثار القانونية لعدم تنفيذه التزاماته بمقتضى العقد أو الاتفاقية. فالمادة ٧٩، التي لها طابع أحكام "القوة القاهرة"،^(١) يمكن أن تعفي الطرف الذي لا ينفذ التزاماته من المسؤولية عن دفع التعويض إذا كان عدم التنفيذ ناتجا من "عائق" يفي باشتراطات معيئة. وتنص المادة ٨٠ على أنه لا يجوز لأحد الطرفين أن يعول على عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته في حدود ما يكون عدم التنفيذ قد نتج من "فعل أو إهمال [تقصير]" من جانب الطرف الأول؛ ومن ثم فإن مفعول هذا الحكم أيضا يمكن أن يكون إعفاء الطرف من آثار عدم تنفيذه لالتزاماته.^(٢)

٢- يشكّل احتمال تمكّن الطرف من المطالبة بالإعفاء بمقتضى المادة ٧٩ فيما يتعلق بعدم تنفيذه لالتزاماته، أو احتمال عدم تمكّن الطرف الآخر من التعويل على عدم تنفيذ الالتزامات بمقتضى المادة ٨٠، قيديين ضمنيين، من حيث الواقع، على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. ومن ثم فإن الالتزامات الواردة في الفصل الثاني ("التزامات البائع") والفصل الثالث ("التزامات المشتري") من الجزء الثالث من الاتفاقية يجب أن تُفهم في ضوء الأحكام الواردة في هذا الفرع.^(٣) ووفقا للأحكام الصريحة الواردة في المادة ٧٩ (٥)، لا يؤدي الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٧٩ سوى إلى إعفاء الطرف المعفى من المسؤولية عن التعويض.^(٤) ومن ثم فإن أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتعويض (المادتان ٤٥ (١) (ب) و ٦١ (١) (ب) والحكم الوارد في الفرع الثاني من الفصل الخامس من الجزء الثالث (المواد ٧٤-٧٧)) لها صلة خاصة بالمادة ٧٩.

الحواشي

(١) انظر النبذة بشأن المادة ٧٩.

(٢) انظر النبذة بشأن المادة ٨٠.

(٣) جرى التساؤل عما إن كانت المادة ٧٩ تطبق على تخلف البائع عن تسليم بضائع موافقة للعقد على النحو المنصوص عليه في الفرع الثاني من الفصل الثاني من الجزء الثالث. انظر النبذة بشأن المادة ٧٩.

(٤) انظر النبذة بشأن المادة ٧٩.

المادة ٧٩

- (١) لا يُسأل أحد الطرفين عن عدم تنفيذ أي من التزاماته إذا أثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته وأنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بإمكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه.
- (٢) إذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين نتيجة لعدم تنفيذ الغير الذي عهد إليه بتنفيذ العقد كلاً أو جزءاً فإن ذلك الطرف لا يُعفى من التبعة إلا إذا:
- (أ) أعفي منها بموجب الفقرة السابقة؛
- (ب) كان الغير سيعفى من المسؤولية فيما لو طبقت عليه أحكام الفقرة المذكورة.
- (٣) يُحدث الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة أثره خلال المدة التي يبقى فيها العائق قائماً.
- (٤) يجب على الطرف الذي لم ينفذ التزاماته أن يوجه إخطاراً إلى الطرف الآخر بالعائق وأثره في قدرته على التنفيذ. وإذا لم يصل الإخطار إلى الطرف الآخر خلال مدة معقولة بعد أن يكون الطرف الذي لم ينفذ التزاماته قد علم بالعائق أو كان من واجبه أن يعلم به فعندئذ يكون مسؤولاً عن التعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم استلام الإخطار المذكور.
- (٥) ليس في هذه المادة ما يمنع أحد الطرفين من استعمال أي من حقوقه الأخرى خلاف طلب التعويضات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

نظرة مجملة

به "فعندئذ يكون الطرف الذي يطالب بالإعفاء "مسؤولاً عن التعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم استلام الإخطار المذكور". وقد طبقت المادة ٧٩ (٤) في عدد قليل من القرارات. وأشار قراران إلى الجملة الثانية من المادة ٧٩ (٢).^(١) وأشار قرار آخر إلى أن الطرف المطالب بالإعفاء في تلك القضية استوفى شرط الإخطار.^(٢)

٤- وتوضح الفقرة (٥) أنه ليس للمادة ٧٩ سوى تأثير محدود على تدابير الانتصاف المتاحة للطرف المتضرر إزاء عدم التنفيذ الذي يتمتع به الطرف الذي لم ينفذ التزاماته بإعفاء منه. وتحديدًا تعلن المادة ٧٩ (٥) أن الإعفاء لا يستبعد سوى حق الطرف المتضرر في المطالبة بالتعويض، ولا يستبعد أي حقوق أخرى لأي من الطرفين وفقاً لأحكام الاتفاقية.

المادة ٧٩ بوجه عام

٥- تناول عدد من القرارات مستوى الصعوبة التي يجب أن يعانيها الطرف في الأداء لكي يطالب بالإعفاء بموجب المادة ٧٩. وقد أشارت محكمة النقض البلجيكية إلى أن "العائق" المشار إليه في المادة ٧٩ (١) من اتفاقية البيع يمكن أن يشمل تغير الظروف الذي جعل التنفيذ من جانب الطرف يشكل مشقة اقتصادية، حتى وإن لم يجعل التنفيذ مستحيلاً بالمعنى الحرفي؛ وشددت المحكمة على أنه، لكي يتأهل تغير الظروف لأن

١- تحدد المادة ٧٩ الظروف التي فيها "لا يُسأل" أحد الطرفين عن عدم تنفيذ التزاماته، وكذلك الآثار العلاجية التي تترتب إذا انطبق الإعفاء من المسؤولية. فالفقرة (١) تعفي الطرف من مسؤولية "عدم تنفيذ أي من التزاماته" إذا استوفيت الشروط التالية: كان عدم تنفيذ الطرف "بسبب عائق"؛ وكان العائق يعود إلى "ظروف خارجة عن إرادته"؛ وكان العائق بحيث "لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ الطرف العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد"؛ ولم يكن بإمكان الطرف بصورة معقولة "تجنبه"؛ ولم يكن بإمكان الطرف بصورة معقولة "التغلب عليه أو على عواقبه".

٢- وتطبق المادة ٧٩ (٢) حيث يعهد الطرف إلى طرف ثالث "بتنفيذ العقد كلاً أو جزءاً" ولا ينفذ ذلك الطرف الثالث التزاماته.

٣- أما المادة ٧٩ (٣)، التي لم تكن موضع اهتمام كبير في السوابق القضائية، فتضع حداً لسريان الإعفاء هو المدة التي يبقى فيها العائق قائماً. وتلزم المادة ٧٩ (٤) الطرف الذي يرغب في المطالبة بالإعفاء من عدم التنفيذ بـ "أن يوجه إخطاراً إلى الطرف الآخر بالعائق وأثره في قدرته على التنفيذ". وتتص الجملة الثانية من المادة ٧٩ (٤) على أنه إذا لم يصل هذا الإخطار إلى الطرف الآخر "خلال مدة معقولة بعد أن يكون الطرف الذي لم ينفذ التزاماته قد علم بالعائق أو كان من واجبه أن يعلم

المخالفات التي يتاح الإعفاء بشأنها: الإعفاء فيما يتعلق بتسليم بضائع غير مطابقة

٨- جرى التساؤل عما إن كان يحق لبائع سلّم بضائع غير مطابقة أن يطالب بإعفاء بمقتضى المادة ٧٩. ولدى استئناف قرار أكد صراحة أنه يمكن لذلك البائع أن يطالب بالإعفاء (رغم أن القرار رفض الإعفاء على أساس الوقائع المعيّنة الخاصة بالقضية)،^(١٩) اعترفت المحكمة بأن الحالة المعروضة تثير مسألة تتعلق بنطاق المادة ٧٩.^(٢٠) بيد أن المحكمة امتنعت عن البت في المسألة، لأنه أمكن البت في الاستئناف المعني على أسس أخرى. وأشارت نفس المحكمة لاحقاً إلى أنها لم تبت في هذه المسألة بعد، رغم أن مناقشتها للمادة توجي بأن المادة ٧٩ تنطبق عندما يسلم البائع بضائع غير مطابقة.^(٢١) ومع ذلك فإن قراراً في قضية واحدة على الأقل منح إعفاءً بمقتضى المادة ٧٩ لبائع سلّم بضائع غير مطابقة.^(٢٢)

٩- وقد منحت قرارات إعفاءات فيما يتعلق بالمخالفات التالية من جانب البائع: تأخير تسليم البضائع؛^(٢٣) تسليم بضائع غير مطابقة؛^(٢٤) عدم تسليم البضائع؛^(٢٥) تأخير دفع غرامة جمركية.^(٢٦) ورئي أن البائعين معفون فيما يتعلق بالمخالفتين التاليتين: تأخير دفع الثمن؛^(٢٧) عدم تسلّم البضائع بعد دفع الثمن.^(٢٨) وطالب أطراف أيضاً بالإعفاء فيما يتعلق بالمخالفات التالية، رغم أن المطالبة رُفُضت على أساس الوقائع الخاصة للقضية: تخلف مشتر عن دفع الثمن؛^(٢٩) تخلف مشتر عن دفع الفائدة عن تأخير دفع الثمن؛^(٣٠) تخلف مشتر عن تسلّم البضائع بعد دفع الثمن؛^(٣١) تخلف مشتر عن فتح خطاب اعتماد؛^(٣٢) تخلف بائع عن تسليم البضائع؛^(٣٣) قيام البائع بتسليم بضائع غير مطابقة.^(٣٤)

المادة ٧٩ (١): اشتراط "العائق"

١٠- كشرط مسبق لمنح الإعفاء، تقتضي المادة ٧٩ (١) بأن يكون عدم تنفيذ الطرف لالتزاماته ناتجاً عن "عائق" يفي باشتراطات إضافية معينة (كأن يكون خارجاً عن إرادة الطرف، وأنه لم يكن من المعقول أن يتوقع من الطرف أن يضعه في الاعتبار في وقت انعقاد العقد، إلخ). وقد استخدم أحد القرارات عبارة توجي بأن "العائق" يجب أن يكون "خطراً لا يمكن التغلب عليه أو حدثاً استثنائياً تاماً، مثل القوة القاهرة أو الاستحالة الاقتصادية أو الصعوبة المفرطة".^(٣٥) وأكد قرار آخر أن الظروف المؤدية إلى تسليم بضائع معينة يمكن أن تشكل "عائقاً" وفقاً للمادة ٧٩؛^(٣٦) بيد أنه في استئناف أمام محكمة أعلى، رُفُض منح الإعفاء على أسس أخرى، وأُعلن أن تفسير المحكمة الأدنى لاشتراط العائق محل جدل.^(٣٧) وبدا أن إحدى المحاكم رأت أن عدم توافر وسائل لمنع أو كشف عدم مطابقة البضائع يمكن جداً أن يشكل عائقاً كافياً لإعفاء البائع بمقتضى المادة ٧٩.^(٣٨) وأشار قرار آخر إلى أن فرض حظر على الصادرات من بلد البائع يمكن أن يشكل "عائقاً" بالمعنى الوارد في المادة ٧٩ لبائع لم يسلم كمية البضاعة كاملة؛ بيد أن المحكمة رفضت الإعفاء لأن العائق كان يمكن توقعه عند انعقاد العقد.^(٣٩)

١١- وفي بعض القضايا التي اعتُبر فيها الطرف معفى بمقتضى المادة ٧٩، لم تفسر المحاكم ما إن كان شرط العائق الوارد في المادة ٧٩ قد

يكون "عائقاً"، ينبغي ألا يكون التنبؤ به ممكناً على نحو معقول في وقت إبرام العقد، ويجب أن ينطوي تنفيذ العقد على عبء فائق للعادة وغير متناسب في ظل الظروف.^(٤٠) وأشارت عدة قرارات سابقة إلى أن الإعفاء بمقتضى المادة ٧٩ يتطلب استيفاء معيار يشبه معيار "الاستحالة".^(٤١) وقارن أحد القرارات معيار الإعفاء بموجب المادة ٧٩ بمعايير الإعفاء بمقتضى المبادئ القانونية الوطنية بشأن "القوة القاهرة" والاستحالة الاقتصادية والصعوبة المفرطة^(٤٢) — رغم أن قراراً آخر أكد أن المادة ٧٩ ذات طبيعة مختلفة عن مبدأ المشقة القانوني الإيطالي الوطني المسمى "eccessiva onerosità sopravvenuta".^(٤٣) وذكر أيضاً أنه حيث تحكم الاتفاقية معاملة ما، تحجب المادة ٧٩ النظريات الوطنية المماثلة، من قبيل المبدأين القانونيين "Wegfall der Geschäftsgrundlage" في القانون الألماني^(٤٤) و "eccessiva onerosità sopravvenuta" في القانون الإيطالي، وتحل محلها.^(٤٥) وأكد قرار آخر أن المادة ٧٩ ينبغي أن تُفسّر بطريقة لا تتوّض النهج الأساسي للاتفاقية الذي يفرض، دون اعتبار لما إن كان عدم التنفيذ ناتجاً من خطأ البائع، مسؤولية عن قيام البائع بتسليم المشتري بضائع غير مطابقة.^(٤٦) وربطت إحدى المحاكم حق الطرف في المطالبة بالإعفاء بموجب المادة ٧٩ بانتفاء وجود سلوك ينطوي على سوء النية من جانب ذلك الطرف.^(٤٧)

٦- وأشارت قرارات كثيرة إلى أن التطبيق الصحيح للمادة ٧٩ يجب أن يركز على تقدير التبعات التي تحملها الطرف الذي يطالب بالإعفاء عندما أبرم العقد.^(٤٨) وبعبارة أخرى، تشير هذه القرارات إلى أن المسألة الجوهرية هي تحديد ما إن كان الطرف الذي يطالب بالإعفاء قد تحمل تبعات الحادث الذي أدى إلى عدم تمكنه من التنفيذ. ففي إحدى القضايا لم يتمكن البائع من تسليم البضائع لأن مورده لم يستطع توريد البضائع ما لم يؤخر له على الفور قدر كبيراً من النقد الحاضر، ولم يكن لدى البائع ما يكفي من المال لأن المشتري رفض رفضاً مسوّغاً (ولكن غير متوقع) دفع ثمن بضائع سُلّمت من قبل. ورُفُضت مطالبة البائع بإعفاءه بمقتضى المادة ٧٩ لأن المشتري كان قد دفع مسبقاً، حسب العقد، ثمن البضائع التي لم تسلم، ورأت هيئة التحكيم أن من الواضح أن هذا الترتيب يحمل البائع التبعات المتعلقة بالحصول على البضائع.^(٤٩) ونهج تحليل التبعة بشأن الإعفاء وفقاً للمادة ٧٩ واضح أيضاً في قضايا تثير مسائل بشأن العلاقة بين المادة ٧٩ وقواعد تبعة الخسارة. وهكذا فحيث سلّم البائع كافيّاً وانتقلت تبعة الخسارة إلى المشتري ولكن العقوبات الدولية على دولة البائع حالت دون تمكّن المشتري من احتياز الكافيّاً على الفور والسيطرة عليه، بحيث وجب إتلافه، رأت إحدى هيئات التحكيم أنه لا يحق للمشتري المطالبة بالإعفاء عندما لم يدفع الثمن؛ وشددت هيئة التحكيم على أن الخسارة يجب أن يتحملها الطرف الذي يتحمل التبعة في لحظة حدوث القوة القاهرة.^(٥٠) وحيث امتثل بائع لالتزاماته بمقتضى المادة ٢١ من الاتفاقية بأن سلّم البضاعة في الوقت المحدد إلى الناقل (بحيث يمكن افتراض أن تبعة الخسارة انتقلت إلى المشتري)، خلصت محكمة إلى أن البائع معفى بموجب المادة ٧٩ من تبعة الأضرار التي نتجت عندما تأخر الناقل في تسليم البضاعة.^(٥١)

٧- وقد استُند في التقاضي إلى المادة ٧٩ بقدر من التواتر، ولكن بنجاح محدود. ففي خمس قضايا، نجح البائع في مطالبته بالإعفاء من مسؤولية عدم التنفيذ،^(٥٢) ولكن مطالبة البائع بإعفاءه رُفُضت في ٢٧ قضية أخرى على الأقل.^(٥٣) ومُنح المشترون إعفاءً بمقتضى المادة ٧٩ في أربع قضايا فقط،^(٥٤) ورُفُض الإعفاء في ١٤ قضية أخرى على الأقل.^(٥٥)

الشحن المقدمة من المشتري (والمصنوعة طبقا لمواصفات حددها البائع) لم تكن ممثلة للمتطلبات التنظيمية لحكومة المورد؛^(٥٥) عدم قيام طرف ثالث دفع له المشتري الثمن (ولكنه لم يكن وكيل تحصيل ماذونا له من البائع) بإيصال المبلغ إلى البائع؛^(٥٦) صدور أمر من حكومة المشتري بتعليق دفع الديون الأجنبية؛^(٥٧) حدوث تلوث كيميائي للبضاعة (فليفلة) من مصدر غير معروف؛^(٥٨) انخفاض كبير في السعر الذي كان زبون المشتري مستعدا لدفعه ثمنًا للمنتجات التي تشكل البضائع أحد مكوناتها.^(٥٩)

التعامل مع عوائق معينة: مخالفات الموردين

١٤- ثمة عوائق معينة يُتدرّع بها وتترد بقدر من التواتر في القرارات المتاحة. ومن هذه العوائق عدم قيام طرف ثالث مورد، يعتمد عليه البائع في توفير البضائع، بتنفيذ التزاماته.^(٦٠) ففي عدة قضايا تدرّع البائع بتخلف موردّه عن التنفيذ كعائق قال إنه ينبغي أن يعفي البائع من المسؤولية عن تخلفه عن تسليم البضاعة نتيجة لذلك^(٦١) أو من المسؤولية عن تسليم بضاعة غير مطابقة.^(٦٢) وأشارت عدة قرارات إلى أن البائع يتحمل عادةً تبعة ارتكاب موردّه مخالفة وأن البائع لا يحصل، بصفة عامة، على الإعفاء عندما يكون عدم قيامه بالتنفيذ راجعاً إلى تخلف موردّه.^(٦٣) وفي مناقشة تفصيلية للمسألة، ذكرت إحدى المحاكم صراحةً أنه وفقاً لاتفاقية البيع يتحمل البائع "تبعة الحصول على البضاعة"—أي تبعة عدم قيام موردّه بالتسليم في الوقت المحدد أو تسليمه بضاعة غير مطابقة—ما لم يتفق الطرفان على توزيع مختلف للتبعة في العقد، وأن البائع لا يمكنه عادةً، من ثم، أن يتدرّع بتخلف موردّه كأساس للإعفاء بمقتضى المادة ٧٩.^(٦٤) وقد ربطت المحكمة تحليلها بنهج الاتفاقية القائم على عدم السماح بالأخطاء إزاء المسؤولية عن التعويض عن مخالفة العقد، ومن ثم رأت أن البائع في القضية المعروضة عليها لا يمكنه أن يطالب بالإعفاء من مسؤولية تسليم بضاعة غير مطابقة زوّده بها طرف ثالث موردّه. ورفضت المحكمة تعليل محكمة أدنى أشارت إلى أن السبب الوحيد الذي جعل البائع غير مؤهل للإعفاء هو أن فحصاً سليماً للبضاعة كان سيؤدي إلى الكشف عن العيب.^(٦٥) ومع ذلك، فقد منحت محكمة أخرى بائعاً إعفاءً من التعويض عن تسليم بضاعة غير مطابقة، على أساس أن البضاعة المعيبة صنعها طرف ثالث، حيث اعتبرت المحكمة ذلك عائقاً يعفي من المسؤولية ما دام البائع قد تصرف بحسن نية.^(٦٦)

التعامل مع عوائق معينة: حدوث تغيير في تكلفة التنفيذ أو في قيمة البضاعة

١٥- ظهرت كذلك تكراراً في القرارات المتاحة ادعاءات بأن حدوث تغيير في الجوانب المالية للعقد ينبغي أن يعفي الطرف المخالف من مسؤولية التعويض. فقد حاجج بائعون بأن حدوث زيادة في تكلفة تنفيذ العقد ينبغي أن يعفيهم من التعويض عن عدم تسليم البضاعة،^(٦٧) وأكد مشتررون أن حدوث انخفاض في قيمة البضاعة الجاري بيعها ينبغي أن يعفيهم من التعويض عن رفضهم تسلم البضاعة ودفع ثمنها.^(٦٨) ولم تقبل هذه

استوى. ويمكن افتراض أن تلك المحاكم كانت مقتنعة باستيفاء هذا العنصر. وشملت عوائق التنفيذ في تلك القضايا ما يلي: رفض مسؤولي الدولة السماح باستيراد البضاعة إلى بلد المشتري (وُجد أنه يعفي المشتري، الذي كان قد دفع ثمن البضاعة، من مسؤولية الأضرار الناجمة عن عدم التسليم)^(٦٩)؛ صُنع موردّ البائع بضاعة معيبة (وُجد أنه يعفي البائع من مسؤولية الأضرار الناجمة عن تسليم بضاعة غير مطابقة حيث لم يكن هناك دليل على أن البائع تصرف بسوء نية)^(٧٠)؛ عدم وفاء الناقل بضمان تسليم البضاعة في الوقت المحدد (وُجد أنه، كأساس بديل لرفض مطالبة المشتري بالتعويض، يعفي البائع من مسؤولية الأضرار الناجمة عن تأخير التسليم حيث أنجز البائع تنفيذ التزاماته بأن رتب على النحو الواجب لنقل البضاعة وتسليمها إلى الناقل)^(٧١)؛ قيام البائع بتسليم بضاعة غير مطابقة (وُجد أنه يعفي المشتري من مسؤولية دفع فوائد عن التأخير في دفع الثمن).^(٧٢)

١٢- وفي قضايا أخرى معينة، استخدمت المحاكم أو هيئات التحكيم التي رفضت منح الإعفاء عبارات توحى بأنه لم يكن هناك عائق بالمعنى الوارد في المادة ٧٩ (١)، رغم أنه ليس من الواضح في كثير من الأحيان ما إن كانت النتيجة ترتكز فعلاً على عدم استيفاء اشتراط العائق أم على أحد العناصر الإضافية المتعلقة بصفة العائق المشتراط (كأن يكون خارجاً عن إرادة الطرف الذي يطالب بالإعفاء). وتدرج في هذه الفئة القرارات التي تناولت الحالات التالية: مطالبة مشتر بإعفاءه من مسؤولية عدم دفع الثمن بسبب عدم كفاية الاحتياطات من أي عملة يمكن تحويلها بحرية إلى عملة الدفع، حيث لم يرد هذا الحال في القائمة الشاملة للظروف المبررة للإعفاء المنصوص عليها في بند "القوة القاهرة" الوارد في العقد؛^(٧٣) مطالبة بائع بالإعفاء من مسؤولية عدم التسليم، على أساس توقف طارئ للإنتاج في مصنع المورد الذي يصنع البضاعة؛^(٧٤) ومطالبة مشتر بالإعفاء من مسؤولية رفض دفع ثمن بضاعة سلمت إليه، بسبب تطورات سوقية سلبية، ومشاكل في تخزين البضاعة، وإعادة تقييم عملة الدفع، وانخفاض حركة التجارة في مجال عمل المشتري؛^(٧٥) مطالبة بائع بالإعفاء من مسؤولية عدم التسليم لأن موردّه تعرض لضائقة مالية قصوى، أدت إلى وقفه إنتاج البضاعة ما لم يزوده البائع "بمبلغ ضخم" للتمويل.^(٧٦)

١٢- ويستند معظم القرارات التي رفضت منح الإعفاء المطالب به إلى اشتراطات أخرى غير اشتراط العائق، دون توضيح ما إن كانت المحكمة أو هيئة التحكيم قد رأت أن اشتراط العائق قد تم الوفاء به. وتشمل العوائق المتدرّع بها في هذه القضايا ما يلي: سرقة المبلغ الذي دفعه المشتري من مصرف أجنبي حوّل إليه المبلغ؛^(٧٧) لوائح الاستيراد المتعلقة بمستوى النشاط الإشعاعي في الأغذية والتي لم يستطع البائع الوفاء بها؛^(٧٨) ازدياد أسعار السوق للطماطم بسبب ظروف جوية مناوئة في بلد البائع؛^(٧٩) انخفاض أسعار السوق للبضاعة انخفاضاً كبيراً حدث بعد إبرام العقد ولكن قبل أن يفتح المشتري خطاب اعتماد؛^(٨٠) فرض حظر دولي على بلد البائع منع المشتري من تخليص البضاعة (كافيار) في الجمارك أو استخدام البضاعة بأي طريقة أخرى إلى أن انقضى تاريخ صلاحيتها ولزم إتلافها؛^(٨١) حدوث ارتفاع ملحوظ وغير متوقع في أسعار السوق الدولية للبضاعة قلب توازن العقد ولكن لم يجعل قيام البائع بالتنفيذ مستحيلاً؛^(٨٢) عدم قيام موردّ البائع بتسليم البضاعة للبائع وارتفاع أسعار السوق للبضاعة إلى ثلاثة أمثال بعد إبرام العقد؛^(٨٣) عدم قيام موردّ البائع بتسليم البضاعة لأن أكياس

رئي أن هذه الحالة لا تنطوي على عائق خارج عن إرادة البائع: فقد رأت محكمة أدنى أن اشتراطات الإعفاء لم تستوف لأن البائع كان سيكتشف المشكلة لو أنه وفى بالتزامه بفحص الشمع قبل أن يشحن إلى المشتري،^(٨١) ولدى الاستئناف أيدت محكمة أعلى هذه النتيجة ولكنها رفضت تعليل المحكمة الأدنى، ذاكراً أن البائع لم يكن من شأنه أن يكون مؤهلاً للإعفاء بغض النظر عما إن كان قد أخل بالتزامه بفحص البضاعة.^(٨٢)

اشتراط اعتبار توقع أن يأخذ الطرف المطالب بالإعفاء العائق في الاعتبار في وقت إبرام العقد توقعاً غير معقول

١٧ - لاستيفاء شروط الإعفاء بمقتضى المادة ٧٩، يجب أن يكون عدم تنفيذ الطرف لالتزاماته راجعاً إلى عائق "لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن" يأخذه الطرف "في الاعتبار عند انعقاد العقد". وكان عدم استيفاء هذا الشرط أحد الأسباب التي ذكرتها هيئة تحكيم لرفض منح إعفاء لبائع لم يسلم البضاعة بسبب وقف طارئ للإنتاج في مصنع المورد الذي كان يصنع البضاعة للبائع.^(٨٣) ورفضت عدة قرارات منح الإعفاء عندما كان العائق موجوداً وكان ينبغي أن يكون معلوماً للطرف في وقت إبرام العقد. وهكذا رأت المحكمة، حيث طالب بائع بالإعفاء لأنه لم يستطع توفير حليب مجفف يمثل للوائح الاستيراد في دولة المشتري، أن البائع كان على علم بتلك اللوائح عندما أبرم العقد ولذلك يتحمل تبعه العثور على بضاعة مناسبة.^(٨٤) وبالمثل، رفضت مطالبة بائع بالإعفاء استناداً إلى لوائح تحظر تصدير الفحم الحجري، ومطالبة مشتر بالإعفاء استناداً إلى لوائح تعلق دفع الديون الأجنبية،^(٨٥) لأنه في كل من القضيتين كانت اللوائح موجودة (ومن ثم كان ينبغي أن تؤخذ في الحسبان) في وقت إبرام العقد. وقد حمل الطرفان المسؤولية عن أخذ إمكانية حدوث تغيير في القيمة السوقية للبضاعة في الاعتبار لأن مثل هذه التطورات كان من الممكن توقعها عند إبرام العقد، ورفضت الدعاوى القائلة بأن تلك التغيرات تشكل عائقاً ينبغي أن يعفي الطرف الذي تضرر بها.^(٨٦)

اشتراط اعتبار توقع أن يتجنب الطرف الذي يطالب بالإعفاء العائق أو يتغلب عليه توقعاً غير معقول

١٨ - لكي يفى الطرف الذي لم ينفذ التزاماته بالشروط المسبقة للإعفاء بمقتضى المادة ٧٩ (١)، يجب أن يكون عدم التنفيذ راجعاً إلى عائق لم يكن من المعقول توقع أن يتجنبه ذلك الطرف. وإضافة إلى ذلك، يجب ألا يكون من المعقول توقع أن يتغلب الطرف على العائق أو على عواقبه. وقد استندت عدة محاكم أو هيئات تحكيم إلى عدم توافر هذه الشروط في رفض منح إعفاءات لبائعين زعموا أن عدم تنفيذهم التزاماتهم يرجع إلى تقصير مورديهم. وهكذا رئي أن بائعاً شحن مورده (نيابة عنه) إلى المشتري مباشرة شمعاً معيباً خاصاً بتطعيم كروم العنب،^(٨٨) وكذلك بائعاً لم يقم مورده بإنتاج البضاعة بسبب إغلاق طارئ لمصنعه،^(٨٩) كان

الحجج، وعلقت عدة محاكم صراحة بأن الطرف يعتبر مسؤولاً عن تبعة تقلبات السوق وعوامل التكلفة الأخرى التي تمس النتائج المالية للعقد.^(٩٠) وهكذا أكدت إحدى المحاكم، في رفضها مطالبة مشتر الحصول على إعفاء بعد انخفاض سعر البضاعة في السوق انخفاضاً كبيراً، أن مثل تلك التقلبات في السعر هي جوانب من التجارة الدولية يمكن توقعها، وأن الخسائر التي تتجم عنها هي جزء من "المخاطرة العادية للأنشطة التجارية".^(٩١) ورفضت محكمة أخرى منح الإعفاء لبائع بعد أن ارتفع سعر البضاعة في السوق إلى ثلاثة أمثال، قائلة إنه "يتعين على البائع أن يتحمل تبعة ازدياد أسعار السوق...".^(٩٢) وأشار قرار آخر إلى أن المادة ٧٩ لا تنص على الإعفاء على أساس المشقة حسبما هي معرفة في المبدأ القانوني الإيطالي الوطني بشأن الصعوبة المفرطة (*eccesiva onerosità sopravvenuta*)، ومن ثم لم يكن ممكناً للبائع، بمقتضى اتفاقية البيع، أن يطالب بالإعفاء من مسؤولية عدم تسليم البضاعة حيث ارتفع سعر السوق للبضاعة ارتفاعاً "ملحوظاً وغير متوقع" بعد إبرام العقد.^(٩٣) وسبق سببان آخران لرفض الإعفاء المطالب به بسبب حدوث تغيير في الظروف المالية، وهما أن آثار التغيير كان يمكن التغلب عليها،^(٩٤) وأن إمكانية التغيير كان ينبغي أخذها في الحسبان عند إبرام العقد.^(٩٥)

اشتراط أن يكون العائق خارجاً عن إرادة الطرف المطالب بالإعفاء

١٦ - لكي يكون الطرف الذي لم ينفذ التزاماته مؤهلاً للإعفاء، تشترط المادة ٧٩ (١) أن يكون عدم قيامه بالتنفيذ راجعاً إلى عائق "خارج عن إرادته". وقد رئي أن هذا الاشتراط لم يستوف، ومن ثم كان رفض منح الإعفاء صحيحاً، حيث دفع المشتري ثمن البضاعة إلى مصرف أجنبي سُرقت منه الأموال ونتيجة لذلك لم تحوّل الأموال إلى البائع قط.^(٩٦) ومن الناحية الأخرى، ذهبت بعض القرارات إلى أن العائق خارج عن إرادة الطرف حيث حالت اللوائح الحكومية أو إجراءات المسؤولين الحكوميين دون تمكن طرف من التنفيذ. وهكذا اعتبر مشتر كان قد دفع ثمن البضاعة معفى من مسؤولية التعويض عن عدم تسليم البضاعة حيث لم يتسن استيراد البضاعة إلى بلده لأن المسؤولين لم يكونوا سيصدّقون على سلامتها.^(٩٧) وبالمثل، رأت هيئة تحكيم أن حظراً على تصدير الفحم الحجري طبّقته دولة البائع يشكل عائقاً خارجاً عن إرادة البائع، رغم أنها رفضت إعفاء البائع لأسباب أخرى.^(٩٨) وركزت عدة قرارات على مسألة ما إن كان عدم التنفيذ من جانب طرف ثالث كان عليه أن يورد البضاعة للبائع يشكل عائقاً خارجاً عن إرادة البائع.^(٩٩) فرأت إحدى المحاكم أن هذا الشرط يستوفى حيث يكون قد صنع البضاعة المعبية طرف ثالث مورد للبائع، شريطة ألا يكون البائع قد تصرف بسوء نية.^(١٠٠) بيد أنه حيث لم يستطع مورد البائع مواصلة إنتاج البضاعة ما لم يزوده البائع "بمبلغ كبير من المال"، وجدت إحدى هيئات التحكيم أن عائق البائع عن التنفيذ لم يكن خارجاً عن إرادته، ذاكراً إن البائع يجب أن يضمن قدرته المالية على التنفيذ حتى في مواجهة أحداث لاحقة لا يمكن التنبؤ بها، وأن هذا المبدأ ينطبق أيضاً على علاقة البائع بمورديه.^(١٠١) وحيث شحن مورد البائع إلى المشتري مباشرة، نيابة عن البائع، نوعاً جرى تطويره حديثاً من شمع تطعيم كروم العنب اتضح أنه معيب،

عبء الإثبات

٢٠- تؤكد عدة قرارات أن المادة ٧٩ (١) — ولا سيما العبارة التي تشير إلى أن الطرف يُعفى "إذا أثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته..." — تلقي صراحة عبء إثبات شروط الإعفاء على الطرف المطالب بالإعفاء،^(٩٧) وأن هذا يُثبت أيضا أن عبء الإثبات هو عموما مسألة داخلية في نطاق الاتفاقية.^(٩٨) وإضافة إلى ذلك، تؤكد تلك القرارات أن المادة ٧٩ (١) تدل على مبدأ عام للاتفاقية يُلقى عبء الإثبات على عاتق الطرف الذي يقدم مطالبة أو يتدّرع بقاعدة أو استثناء أو اعتراض، وأن هذا المبدأ العام يمكن استخدامه، عملا بالمادة ٧ (٢) من اتفاقية البيع، لتسوية مسائل عبء الإثبات التي لا تتناولها الاتفاقية صراحة.^(٩٩) والنهج المتبع في عدة قرارات أخرى أو نصها يفيد ضمنا بقوة بأن عبء إثبات عناصر الإعفاء يقع على عاتق الطرف الذي يطالب بالإعفاء.^(١٠٠)

المادة ٧٩ (٢)

٢١- تفرض المادة ٧٩ (٢) شروطا خاصة إذا طالب طرف بالإعفاء لأن عدم تنفيذه التزامه كان "نتيجة لعدم تنفيذ الغير الذي عُهد إليه بتنفيذ العقد كلاً أو جزءاً". وقد ورد في أحد القرارات تعليق عام بأن "نطاق المادة ٧٩ (٢) من اتفاقية البيع هو الإبقاء على مسؤولية البائع إذا اعتمد على الغير للتنفيذ الكلي أو الجزئي للعقد. ولا يُعتبر موظفو البائع وموردوه من الغير وفقا لاتفاقية البيع، رغم أنهم أشخاص يقومون، من تلقاء أنفسهم أو كأطراف مستقلة، بتنفيذ جزء من العقد أو كله. وبصفة أعم فإن الأفراد الذين يُعهد إليهم — من جانب البائع وبعد إبرام العقد — بالوفاء بالالتزامات القائمة تجاه المشتري يُعتبرون من الغير وفقا لاتفاقية البيع. وهم، بصفة خاصة، الناقلون الذين يسلمون البضاعة إلى البائع والمتعاقدون من الباطن الذين يُعهد إليهم البائع بالقيام بأعمال التشغيل."^(١٠١) وتتطلب المادة ٧٩ (٢)، حيثما تنطبق، استيفاء شروط الإعفاء بموجب المادة ٧٩ (١) فيما يتعلق بالطرف الذي يطالب بالإعفاء وكذلك فيما يتعلق بالطرف الثالث (الغير)، قبل منح الإعفاء. وينطبق ذلك رغم أن الطرف الثالث قد لا يكون مشمولا بالنزاع بين البائع والمشتري (ومن ثم لا يطالب بإعفاء)، ورغم أن التزامات الطرف الثالث قد لا تكون خاضعة لاتفاقية البيع. وتريد الاشتراطات الخاصة التي تفرضها المادة ٧٩ (٢) من الصعوبات التي تواجه الطرف الذي يطالب بالإعفاء، ولذا فمن المهم معرفة متى تنطبق. ومن المسائل الرئيسية، بهذا الشأن، معنى عبارة "الغير الذي عُهد إليه (أي عُهد إليه الطرف الذي يطالب بالإعفاء) بتنفيذ العقد كلاً أو جزءاً". وقد تناولت عدة قضايا مسألة ما إن كان المورد الذي يعتمد عليه البائع لشراء البضاعة أو إنتاجها مشمولا بهذه العبارة، بحيث يكون على البائع الذي يطالب بالإعفاء بسبب تقصير من ذلك المورد أن يستوفي شروط المادة ٧٩ (٢).^(١٠٢) وفي أحد القرارات، رأت محكمة استئناف إقليمية أن الصانع الذي طلب منه البائع شمع تطعيم كروم العنب لكي يُشحن مباشرة إلى المشتري لم يكن مشمولا بنطاق المادة ٧٩ (٢)، وأن مطالبة البائع بالإعفاء تحكمها المادة ٧٩ (١) حصرا.^(١٠٣) ولدى الاستئناف، أبطلت محكمة أعلى القرار، مشيرة إلى أن البائع ليس مؤهلا للإعفاء بمقتضى أي من المادتين ٧٩ (١) أو ٧٩ (٢).^(١٠٤) وأشارت هيئة تحكيم إلى أن المادة ٧٩ (٢) تنطبق عندما يطالب البائع

من المعقول أن يُتوقع منهما أن يتجنبنا هذين العائتين أو يتغلبا عليهما، ومن ثم أن يفيا بالتزاماتهما التعاقدية.^(٩٠) وبالمثل رُئي أن بائع طماطم ليس معفى من مسؤولية عدم تسليم البضاعة عندما أُلغيت أمتار غزيرة محصول الطماطم في بلده، مسببة ارتفاعا في سعر السوق؛ فقد رأت المحكمة أنه، بما أن محصول الطماطم لم يتلف كله، كان التنفيذ من جانب البائع لا يزال ممكنا، وأن انخفاض إمدادات الطماطم وكذلك ارتفاع تكلفتها كانا عائتين يمكن للبائع التغلب عليهما.^(٩١) وحيث طالب بائع بالإعفاء لأن المعدات المستعملة المنصوص عليها في العقد لم تُستخدم في صنعها المكونات المحددة في العقد، رفضت المحكمة الإعفاء، لأن البائع كان يقوم بانتظام بإصلاح المعدات المستعملة وتجديدها وكان من ثم قادرا على توريد بضائع مزودة بمكونات لا يعرضها الصانع الأصلي.^(٩٢) وفي بعض القضايا، تحرّرت المحاكم أو هيئات التحكيم عما إن كان من المعقول أن يتمكن الطرف الذي يطالب بالإعفاء من التغلب على العائق بالقيام بتنفيذ مماثل يشكل "بديلا معقولا من الناحية التجارية".^(٩٣)

اشتراط أن يكون عدم التنفيذ "بسبب" عائق

١٩- لكي يكون الطرف الذي لم ينفذ التزاماته مؤهلا للإعفاء بمقتضى المادة ٧٩ (١)، يجب أن يكون عدم قيامه بالتنفيذ "بسبب" عائق يفي بالاشتراطات التي نوقشت في الفقرات السابقة. وقد جرى التدرع باشتراط السببية هذا كسبب لرفض مطالبة طرف بالإعفاء، وذلك مثلا حيث لم يستطع مشتر أن يثبت أن تقصيره (عدم فتح اعتماد مستندي) كان بسبب قرار حكومته تعليق تسديد الديون الخارجية.^(٩٤) ويمكن أيضا توفير مثال لإعمال شرط السببية باستئناف في قضية تتعلق بمطالبة بائع بإعفائه، بمقتضى المادة ٧٩، من المسؤولية عن التعويض عن تسليم شمع معيب خاص بتطعيم كروم العنب. فقد حاجج البائع بأنه معفى لأن طرفا ثالثا موردا قام بإنتاج الشمع وشحن البضاعة إلى المشتري مباشرة. ورفضت محكمة دنيا مطالبة البائع لأنها رأت أنه كان ينبغي له أن يختبر الشمع، الذي كان منتجا جديدا، وكان في هذه الحالة سيكتشف المشكلة؛^(٩٥) ولذلك خلصت المحكمة إلى أن الإنتاج المعيب من جانب المورد ليس عائقا خارجا عن إرادة البائع. ولدى الاستئناف أمام محكمة أعلى، حاجج البائع بأن كل شمع تطعيم العنب الذي أنتجه مورده ذلك العام كان معيبا، بحيث أنه حتى لو كان قد باع نوعا تقليديا (يمكن أن يُفترض أنه لم يكن ليتعين عليه أن يفحصه) لتعرض المشتري لنفس الخسارة.^(٩٦) ورفضت المحكمة تلك الحجة لأنها رفضت تعليل المحكمة الأدنى: فقد رأت المحكمة الأعلى أن مسؤولية البائع عن البضاعة المعيبة التي يقوم بتوريدها طرف ثالث لا تتوقف على عدم وفائه بالتزامه بفحص البضاعة؛ بل تنشأ مسؤولية البائع عن أنه يتعين على البائعين أن يتحملوا "تبعة الحصول على البضاعة"، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وأن البائع كان سيتحمل المسؤولية عن البضاعة غير المطابقة حتى ولو لم يكن ملزما بأن يفحصها قبل تسليمها. ومن ثم فإنه حتى لو كان البائع قد باع شمعا معيبا لم يكن ملزما بأن يفحصه فإن التقصير كان سيظل غير ناشئ عن عائق يفي باشتراطات المادة ٧٩.

البلجيكية، مطبقة المبادئ العامة عملاً بالمادة ٧ (٢) من اتفاقية البيع، أنه: "بموجب هذه المبادئ، المدرجة في مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية وفي غيرها، يحق أيضاً للطرف الذي يستظهر بتغير الظروف الذي يخل بتوازن العقد إخلالاً جذرياً ... أن يطالب بإعادة التفاوض على العقد." (١١١)

بالإعفاء بسبب تقصير من "متعاقد من الباطن" أو من "موظفي البائع نفسه" ولكن لا تطبق عندما يكون الطرف الثالث "صانعاً أو مورداً فرعياً". (١١٥) ومن الجهة الأخرى، افترضت هيئة تحكيم أن صانع أسمدة تعاقد معه بائع لتوريد البضاعة وتم توجيه المشتري بأن يرسل إليه أنواعاً معينة من الأكياس لشحن البضاعة مشمول بالمادة ٧٩ (٢). (١١٦) وأشار أيضاً إلى أن ناقلاً عهد إليه البائع بنقل البضاعة هو من ذلك النوع من الغير الذي يندرج في نطاق المادة ٧٩ (٢). (١١٧)

مخالفة المادة ٧٩:

العلاقة بين المادة ٧٩

وشروط "القوة القاهرة"

المادة ٧٩ (٥): آثار الإعفاء

٢٣- ليست المادة ٧٩ مستثناة من القاعدة المنصوص عليها في المادة ٦ والتي تخوّل للطرفين "استبعاد تطبيق .. الاتفاقية" أو "مخالفة نص من نصوصها أو تعديل آثاره". وقد فسّرت القرارات المادة ٧٩ بالاتساق مع شروط "القوة القاهرة" الواردة في العقد المبرم بين الطرفين. فخلص قرار إلى أن البائع ليس معفى من مسؤولية عدم تسليم البضاعة، سواء بمقتضى المادة ٧٩ أو بمقتضى شرط القوة القاهرة المنصوص عليه في العقد، وبذلك أوحى القرار بأن الطرفين لم يستبعدا، بالاتفاق على الحكم التعاقدى، تطبيق المادة ٧٩. (١١٢) ورفض قرار آخر مطالبة المشتري بالإعفاء حيث رُئي أن الظروف التي يحتج المشتري بأنها تمثل قوة القاهرة لم ترد في القائمة الحصرية لحالات القوة القاهرة التي يتضمنها العقد المبرم بين الطرفين. (١١٣)

٢٢- تقضي المادة ٧٩ (٥) من الاتفاقية بأن المطالبة بالإعفاء المقبولة تحمي الطرف من المسؤولية عن التعويض ولكنها لا تمنع الطرف الآخر من "استعمال أي من حقوقه الأخرى خلاف طلب التعويضات". وقد رُفضت المطالبات بالتعويض المقدمة ضد طرف في القضايا التي كان فيها ذلك الطرف مؤهلاً للإعفاء بمقتضى المادة ٧٩. (١١٨) ورفضت أيضاً مطالبة بائع بفائدة على الجزء الذي لم يدفع من الثمن المتعاقد عليه، على أساس أن المشتري مُنح إعفاء من مسؤوليته عن عدم الدفع. (١١٩) وفي أحد القرارات، يبدو أن كلاً من مطالبة المشتري بالتعويض وبحقه في فسخ العقد قد رُفضا لأن تسليم البائع بضاعة غير مطابقة إلى المشتري "كان بسبب عائق خارج عن إرادته"، رغم أن المحكمة سمحت للمشتري بتخفيض الثمن لمراعاة عدم المطابقة. (١٢٠) وقررت محكمة النقض

الحواشي

(١) المحكمة المحلية في كومارنو، سلوفاكيا، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ (قضية بشأن بازلأ مجمدة)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090312k1.html>؛ المحكمة المحلية في كومارنو، سلوفاكيا، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (قضية بشأن بطاطس)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090224k1.html>.

(٢) المحكمة الجزئية في شارلوتينبورغ، ألمانيا، ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/386.htm، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940504g1.html>. للاطلاع على مزيد من النقاش بشأن المادة ٧٩ (٤)، انظر النبذة بشأن الباب ثانياً من الفصل الخامس من الجزء الثالث، والنبذة بشأن المادة ٧٤.

(٣) محكمة النقض، بلجيكا، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (Scafo International BV v. Lorraine Tubes S.A.S.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090619b1.html>. رأت المحكمة أيضاً أنه، بموجب المبادئ العامة المنطبقة عملاً بالمادة ٧ (٢) من اتفاقية البيع، تشمل النتائج القانونية للمشفقة الاقتصادية التزاماً من الطرفين بإعادة التفاوض على العقد. وتتناول المناقشات الواردة في إطار المادة ٧٩ (٥) أدناه هذا الجانب من القرار.

(٤) المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، يونيلكس؛ محكمة كويهانديل هاسيلت، بلجيكا، ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧] (تشير إلى أن البائع لا يمكن أن يُعفى من المسؤولية عن التخلف عن التسليم إلا إذا لم تعد هناك بضائع مناسبة متوفرة في السوق)؛ قضية كلاوت رقم ٥٤ [محكمة مونزا المدنية، إيطاليا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣]. لكن انظر محكمة منطقة شارلوتينبورغ، ألمانيا، ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/386.htm، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940504g1.html>، حيث أشارت المحكمة ضمناً إلى أن المعيار الخاص بالمطالبة بالإعفاء بموجب المادة ٧٩ أكثر تساهلاً من معيار "الاستحالة"، فقد رأت أن المشتري معفى من دفع الفائدة عن تأخير دفع الثمن رغم أنه كان واضحاً أن الدفع في الموعد المحدد كان ممكناً - رغم أنه لم يكن من المعقول توقع الدفع في ظل الظروف السائدة، حسب رأي المحكمة.

(٥) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس و٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦].

(٦) قضية كلاوت رقم ٥٤ [محكمة مونزا المدنية، إيطاليا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

(٧) قضية كلاوت رقم ٤٧ [محكمة منطقة آخين، ألمانيا، ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

(٨) قضية كلاوت رقم ٥٤ [محكمة مونزا المدنية، إيطاليا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣].

(٩) قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩].

(١٠) المحكمة التجارية في بيسانسون، فرنسا، ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، يونيلكس.

(١١) انظر قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦] (ناقشت المحكمة تطبيق المادة ٧٩، فأكدت أن "توزيع التبعة الوارد في العقد هو وحدة ذو الصلة بالموضوع هنا") (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩]

("إمكانية الإعفاء بموجب المادة ٧٩ من اتفاقية البيع لا تغير توزيع التبعة الوارد في العقد")، انظر المحكمة الجزئية في هيرتوغينبوش، هولندا، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، يونيلكس؛ المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، يونيلكس؛ غرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٠٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٨٩ (قرار التحكيم رقم ٦٢٨١)]: قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧]: هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ٨١٢٨)، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٤١٠ [المحكمة المحلية في أسفند، ألمانيا، ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥]: قضية كلاوت رقم ٤٨٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كولمار، فرنسا، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١] (ترفض منح المشتري إعفاء حيث خفض زبون المشتري تخفيضاً كبيراً الثمن الذي يمكن أن يدفعه عن المنتجات التي تتضمن كعنصر فيها البضائع المعنية؛ وأشارت المحكمة إلى أن مثل هذا الحدث يمكن توقعه في أي عقد طويل الأجل مثل العقد المبرم بين المشتري والبائع، وخلصت إلى أنه من ثم "يمكن للمشتري"، ذي الخبرة في الممارسات المتبعة في السوق الدولية، أن يضع ضمانات لتنفيذ التزامات [البائع] أو أن يدرج ترتيبات لمراجعة تلك التزامات، وبما أنه لم يفعل ذلك فهو يتحمل التبعة المرتبطة بعدم الالتزام").

(١٣) انظر قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٣) قضية كلاوت رقم ١٦٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة النغارية، هنغاريا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦].

(١٤) قضية كلاوت رقم ٢٣١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩].

(١٥) هيئة التحكيم الاتحادية لمنطقة موسكو، الاتحاد الروسي، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (Rimpi Ltd v. Moscow Northern Customs Department)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020204r1.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (Raw Materials Inc. v. Manfred Forberich GmbH & Co.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040706u1.html>؛ المحكمة التجارية في بيسانسون، فرنسا، ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، يونيلكس (مُنح البائع إعفاء من دفع تعويض عن عدم مطابقة البضائع، رغم أن المحكمة أمرت البائع بأن يرد إلى المشتري جزءاً من المبلغ): قضية كلاوت رقم ٢٣١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩] (تقرر أن البائع معفى من دفع تعويض عن التأخير في تسليم البضائع).

(١٦) المحكمة الجزئية في روتردام، هولندا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010712n1.html> (أمرت المحكمة المشتري بإثبات العائق)؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (قضية بشأن أقراص مضغوطة من النوع DVD HiFi)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/011225c1.html>؛ المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/020109g1german.html، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020109g1.html> (أمرت المحكمة البائع بإثبات العائق)؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (قرار التحكيم رقم CISC 2002/21) (قضية بشأن فوسفور أصفر)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020809c1.html>؛ المحكمة المحلية في فرايبورغ، ألمانيا، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (قضية بشأن سيارات)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020822g1.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (قرار التحكيم رقم CISC 2002/16) (قضية بشأن آلة نقش)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021021c1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (قرار التحكيم رقم ٢٠٠٢/١٣٥)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030616r1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ألمانيا، (قضية بشأن معدات طحن)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040202g1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (قرار التحكيم رقم ٢٠٠٣/١٢٩)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040409r1.html>؛ المحكمة العليا، النمسا، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040421a3.html> (قضية بشأن حافلة كهربائية) (رغم أن محكمة الاستئناف وافقت على مطالبة البائع بموجب المادة ٧٩ (٢)، نقضت المحكمة العليا القرار، ورأت أنه لا توجد أطراف ثالثة ذات صلة بالأمر، بل توجد فقط علاقة بين شركة هي طرف أصيل وفرع لها)؛ المحكمة التجارية في تونجيرين، بلجيكا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (Scaform International BV & Orion Metal BVBA v. Exma CPI SA)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050125b1.html>؛ Hovioikeus/hovrätt Turku، فنلندا، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ (قضية بشأن توابل مشبعة)، تحليل تحريري بالإنكليزية متاح على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050524f5.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (قرار التحكيم رقم ٢٠٠٥/٤٢) (قضية بشأن معدات)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051121r1.html>؛ Efeto Lamias، اليونان، ٢٠٠٦ (الملف رقم ٢٠٠٦/٦٣) (قضية بشأن بذور عبّاد الشمس)، تحليل تحريري بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060001gr.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧ (قضية بشأن سيارة مسروقة)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070321g1.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، أيار/مايو ٢٠٠٧ (قضية بشأن كسّارة مطرقة)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070500c1.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (Macromex Srl. v. Globex International, Inc.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080416u1.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٤٠ [هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٤/١٥٥)]: المحكمة الجزئية في هيرتوغينبوش، هولندا، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، يونيلكس؛ المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩]، تؤيد (لأسباب مختلفة إلى حد ما) قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٨]: غرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧]: هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ٨١٢٨)، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦]: محكمة منطقة إلفانغن، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، يونيلكس. انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ١٠٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٨٩ (قرار التحكيم رقم ٦٢٨١)] (تطبق المحكمة المبادئ الوطنية اليوغوسلافية، ولكن تشير أيضاً إلى أن الإعفاء كان من شأنه أن يُرفض بموجب المادة ٧٩).

(١٧) قضية كلاوت رقم ٨٩٢ [محكمة منطقة فيليبساو، سويسرا، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ (قضية بشأن أخشاب)] (ترفض الموافقة على منح البائع إعفاء من دفع الفائدة، ولكن توافق على منحه إعفاء من دفع تعويض)؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (Hilaturas Miel, S.L. v. Republic of Iraq)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080820u1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٦/١٥٥)، يونيلكس (منحت المشتري الذي دفع ثمن البضائع إعفاء من دفع تعويض عن الأضرار الناتجة من تخلفه عن التسليم)؛ محكمة منطقة شارلوتينبورغ، ألمانيا، ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/386.htm، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940504g1.html> (منحت المشتري إعفاء من المسؤولية عن دفع الفائدة والتعويض بسبب التأخر في دفع الثمن).

(١٨) هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (قرار التحكيم رقم ١٩٨/٢٠٠٠)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010730r1.html>; لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (قضية بشأن قضبان حديد صلب)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020204c2.html>; قضية كلاوت رقم ٩٧٦ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (قضية بشأن مادة الألومينا)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030626c1.html>; لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (قضية بشأن قطن أسترالي)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030917c1.html>; قضية كلاوت رقم ٨٩٣ [محكمة منطقة فيليسواو، سويسرا، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ (قضية بشأن أخشاب)] (رفضت منح المشتري إعفاء من دفع الفائدة، ولكن وافقت على منحه إعفاء من دفع التعويض): قضية كلاوت رقم ٨٢٩ [محكمة النقض، فرنسا، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (Société Romay AG v. SARL Behr France)]: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ (قضية بشأن خام الحديد)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050525c1.html>; هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (قرار التحكيم رقم ٢٠٠٦/٢٠)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/061115r1.html>; قضية كلاوت رقم ١٤٢ [هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ١٢٣/١٩٩٢)]: الرسالة الإعلامية رقم ٢٩ الصادرة عن هيئة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، يونيلكس؛ المحكمة التجارية، هاسيلت، بلجيكا، ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، يونيلكس؛ غرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٤١٠ [محكمة منطقة آسفلد، ألمانيا، ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥]: قضية كلاوت رقم ١٠٤ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢ (قرار التحكيم رقم ٧١٩٧)]: قضية كلاوت رقم ٤٨٠ [محكمة الاستئناف في كولمار، فرنسا، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١].

(١٩) قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ألمانيا، ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨].

(٢٠) قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩].

(٢١) المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/020109g1german.html، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020109g1.html>.

(٢٢) المحكمة التجارية في بيسانسون، فرنسا، ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، يونيلكس.

(٢٣) قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩].

(٢٤) المحكمة التجارية في بيسانسون، فرنسا، ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، يونيلكس.

(٢٥) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (Raw Materials Inc. v. Manfred Forberich GmbH & Co., KG) متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040706u1.html>.

(٢٦) هيئة التحكيم الاتحادية لمنطقة موسكو، الاتحاد الروسي، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (Rimpi Ltd v. Moscow Northern Customs Department)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020204r1.html>.

(٢٧) المحكمة الجزئية في شارلوتنبورغ، ألمانيا، ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/386.htm، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940504g1.html>.

(٢٨) هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ١٥٥/١٩٩٦)، يونيلكس.

(٢٩) قضية كلاوت رقم ١٤٢ [هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ١٢٣/١٩٩٢)]: الرسالة الإعلامية رقم ٢٩ الصادرة عن هيئة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٦٣ [هيئة التحكيم الملحقة بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦]: غرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٤١٠ [محكمة منطقة آسفلد، ألمانيا، ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥].

(٣٠) قضية كلاوت رقم ٨٩٣ [محكمة منطقة فيليسواو، سويسرا، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ (قضية بشأن أخشاب)] (ترفض منح المشتري إعفاء من دفع الفائدة، ولكن تمنحه إعفاء من دفع التعويض).

(٣١) قضية كلاوت رقم ٨٢٩ [محكمة النقض، فرنسا، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (Société Romay AG v. SARL Behr France)].

(٣٢) قضية كلاوت رقم ١٠٤ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢ (قرار التحكيم رقم ٧١٩٧)]: المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، يونيلكس.

(٣٣) قضية كلاوت رقم ١٤٠ [هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ١٥٥/١٩٩٤)]: المحكمة الجزئية في هيرتوغينبوش، هولندا، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، يونيلكس؛ المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٠٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٨٩ (قرار التحكيم رقم ٦٢٨١)]: غرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧]: هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ٨١٢٨)، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦].

(٣٤) قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩]: محكمة منطقة إلفانغن، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، يونيلكس. انظر أيضا المحكمة الجزئية في هيرتوغينبوش، هولندا، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، يونيلكس (ترفض منح إعفاء للبائع الذي لم يتمكن من الحصول على بضائع مطابقة ولهذا السبب تخلف عن التسليم).

(٣٥) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٦) قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٨]. رفضت المحكمة رغم ذلك طلب البائع إعفاءه، بناء على وقائع القضية المعينة.

(٣٧) قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩]. للاطلاع على المزيد من المناقشة لمسألة ما إن كان بوسع البائع أن يطالب بالإعفاء بموجب المادة ٧٩ من تسليم بضائع مطابقة، انظر الفقرة ٨ أعلاه.

- (٢٨) المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/020109g1german.html، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020109g1.html>.
- (٢٩) غرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يونيلكس. طلب البائع أيضا إعفاءً من المسؤولية عن التخلف عن تسليم البضائع (فحم حجري) بسبب إضراب عمال مناجم الفحم، ولكن المحكمة رفضت الطلب لأن البائع كان مقصرا بالفعل عندما وقع الإضراب.
- (٣٠) هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ١٥٥/١٩٩٦)، يونيلكس.
- (٣١) المحكمة التجارية في بيسانسون، فرنسا، ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، يونيلكس.
- (٣٢) قضية كلاوت رقم ٢٣١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٣٣) المحكمة الجزئية في شارلوتنبورغ، ألمانيا، ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/386.htm، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940504g1.html>.
- (٣٤) قضية كلاوت رقم ١٤٢ [هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥] (قرار التحكيم رقم ١٢٣/١٩٩٢).
- (٣٥) قضية كلاوت رقم ١٤٠ [هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥] (قرار التحكيم رقم ١٥٥/١٩٩٤).
- (٣٦) غرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، يونيلكس.
- (٣٧) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦].
- (٣٨) الرسالة الإعلامية رقم ٢٩ الصادرة عن هيئة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، يونيلكس.
- (٣٩) المحكمة الجزئية في هيرتوغينبوش، هولندا، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، يونيلكس.
- (٤٠) المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، يونيلكس.
- (٤١) المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، يونيلكس.
- (٤٢) قضية كلاوت رقم ١٦٣ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، هنغاريا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٤٣) قضية كلاوت رقم ٥٤ [محكمة مونزا المدنية، إيطاليا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣].
- (٤٤) قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧].
- (٤٥) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ٨١٢٨)، يونيلكس.
- (٤٦) قضية كلاوت رقم ٤١٠ [محكمة منطقة أسفلد، ألمانيا، ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥].
- (٤٧) قضية كلاوت رقم ١٠٤ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢ (قرار التحكيم رقم ٧١٩٧)] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٤٨) المحكمة المحلية في إيلفانغن، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، يونيلكس. أشارت هيئة تحكيم إلى أنه، بموجب القانون اليوغوسلافي الوطني، لم يكن من شأن ارتفاع بنسبة ١٦، ١٣ في المائة في سعر الحديد الصلب—وهو ارتفاع رأت الهيئة أنه تطور يمكن توقعه—أن يعفي البائع من المسؤولية عن عدم تسليم الحديد الصلب، وأشارت إلى أن القانون اليوغوسلافي الوطني متوافق مع المادة ٧٩. انظر قضية كلاوت رقم ١٠٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٨٩ (قرار التحكيم رقم ٦٢٨١)] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٤٩) قضية كلاوت رقم ٤٨٠ [محكمة الاستئناف في كولمار، فرنسا، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١].
- (٥٠) تشير هذه الحالة أيضا مسائل تتعلق بانطباق المادة ٧٩ (٢) – وهذا موضوع ترد مناقشته أدناه، في الفقرة ٢١.
- (٥١) قضية كلاوت رقم ١٤٠ [هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ١٥٥/١٩٩٤)]: قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس و ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦]; هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ٨١٢٨)، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧].
- (٥٢) قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩]; المحكمة التجارية في بيسانسون، فرنسا، ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، يونيلكس.
- (٥٣) قضية كلاوت رقم ١٤٠ [هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ١٥٥/١٩٩٤)]: قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧]; هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ٨١٢٨); قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦]. في قضية أخرى، ادعى المشتري أن التلوث الكيميائي للبضائع ليس ناتجا من معالجته للبضائع، ولكن أعلنت المحكمة أن مصدر التلوث لا اعتبار له لأغراض المادة ٧٩. انظر المحكمة المحلية في إيلفانغن، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، يونيلكس.
- (٥٤) قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).
- (٥٥) رأي المحكمة الأدنى وارد في قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ألمانيا، ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨]. وأشار أيضا في قضية أخرى إلى أن الفرصة المتاحة للبائع لاكتشاف عدم المطابقة من خلال تفتيش البضائع قبل التسليم لا اعتبار لها في تحديد استحقاق البائع للإعفاء بموجب المادة ٧٩. انظر المحكمة المحلية في إيلفانغن، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، يونيلكس.
- (٥٦) المحكمة التجارية في بيسانسون، فرنسا، ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، يونيلكس. للاطلاع على مناقشة لاشتراط أن يكون العائق خارجا عن سيطرة الطرف عند تطبيق هذا الاشتراط على الحالات التي يكون فيها تقصير البائع ناتجا من تقصير من موزده، انظر الفقرة ١٦ أدناه.
- (٥٧) المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٠٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٨٩ (قرار التحكيم رقم ٦٢٨١)]: قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧]; قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في

هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٥٤ [محكمة مونزا المدنية، إيطاليا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣] (حاجج البائع بأن المادة ٧٩ تعفيه من المسؤولية عن عدم التسليم حيث ارتفع سعر السوق للبضاعة بعد إبرام العقد "ارتقاعا ملحوظا ولا يمكن توقعه").

^(٦٨) المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، يونيلكس؛ غرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، يونيلكس.

^(٦٩) انظر غرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٠٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٨٩ (قرار التحكيم رقم ٦٢٨١)]: قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧]: قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦].

^(٧٠) المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٢ أيار/مايو ١٩٩٥.

^(٧١) قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧].

^(٧٢) قضية كلاوت رقم ٥٤ [محكمة مونزا المدنية، إيطاليا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٧٣) المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، يونيلكس.

^(٧٤) غرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٠٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٨٩ (قرار التحكيم رقم ٦٢٨١)]. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٤٨٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كولمار، فرنسا، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١] (ترفض منح المشتري إعفاء حيث خفض زبون المشتري تخفيضا كبيرا الثمن الذي يمكن أن يدفعه عن المنتجات التي تتضمن البضائع المعنية كعنصر فيها؛ وأشارت المحكمة إلى أنه في أي عقد طويل الأجل مثل العقد المبرم بين المشتري والبائع يكون مثل هذا الحدث متوقعا، وخلصت إلى أنه من ثم "على [المشتري]، الذي هو مهني ذو خبرة في الممارسات المتبعة في السوق الدولية، أن يضع ضمانات لتنفيذ التزامات [البائع] أو أن يدرج ترتيبات لمراجعة تلك الالتزامات. وبما أنه لم يفعل ذلك فعليه أن يتحمل التبعة المرتبطة بعدم الامتثال").

^(٧٥) الرسالة الإعلامية رقم ٢٩ الصادرة عن هيئة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، يونيلكس.

^(٧٦) هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ١٥٥/١٩٩٦)، يونيلكس.

^(٧٧) غرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يونيلكس (ترفض الموافقة على الإعفاء لأن العائق كان يمكن توقعه في وقت إبرام العقد).

^(٧٨) للاطلاع على المزيد من المناقشة لانطباق المادة ٧٩ على الحالات التي يكون فيها تخلف فيها البائع عن التنفيذ ناتجا من تقصير المورد، انظر الفقرة ١٤ أعلاه والقرارات ١٧ و ٢١ أدناه.

^(٧٩) المحكمة التجارية في بيسانسون، فرنسا، ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، يونيلكس.

^(٨٠) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦].

^(٨١) قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٨].

^(٨٢) قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩]. يمكن أن يُفترض أن المحكمة التي ترى أن الطرف معفى بموجب المادة ٧٩ تكون مقتنعة بأن هناك عائقا خارجا عن سيطرة الطرف، وإن لم تناقش المحكمة هذا الاشتراط صراحة. وتدرج القرارات التالية في هذه الفئة: قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية في كانتون زيورخ، سويسرا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩] (ترى أن البائع معفى من دفع تعويض عن التأخير في تسليم البضائع)؛ محكمة منطقة شارلوتنبورغ، ألمانيا، ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/386.htm، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940504g1.html> (منح المشتري إعفاء من المسؤولية عن دفع الفائدة وعن دفع الغرامة بسبب التأخير في دفع الثمن).

^(٨٣) قضية كلاوت رقم ١٤٠ [هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ١٥٥/١٩٩٤)]. للاطلاع على المزيد من المناقشة بشأن تطبيق المادة ٧٩ على الحالات التي يكون فيها تخلف فيها البائع عن التنفيذ ناتجا من تقصير المورد، انظر الفقرتين ١٤ و ١٦ أعلاه والفقرتين ١٨ و ٢١ أدناه.

^(٨٤) المحكمة الجزئية في هيرتوغينبوش، هولندا، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، يونيلكس.

^(٨٥) غرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يونيلكس.

^(٨٦) قضية كلاوت رقم ١٠٤ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٣ (قرار التحكيم رقم ٧١٩٧)] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٨٧) المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، يونيلكس (كان حدوث انخفاض كبير في سعر توت العليق المجدد في السوق العالمية "قابلا للتنبؤ به في التجارة العالمية"، وكانت الخسائر الناجمة عنه "مشمولة بالمخاطرة العادية في الأنشطة التجارية"، ولذلك رُفض طلب المشتري للإعفاء)؛ غرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، يونيلكس (التطورات السلبية في سوق البضائع "كان ينبغي أن تعتبر جزءا من مخاطرة المشتري التجارية" و"كان من المعقول للمشتري أن يتوقعها لدى إبرام العقد")؛ قضية كلاوت رقم ١٠٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٨٩ (قرار التحكيم رقم ٦٢٨١)] (عند إبرام العقد كان من الممكن التنبؤ بحدوث ارتفاع بنسبة ١٦، ١٢ في المائة في أسعار الحديد الصلب في غضون نحو ثلاثة أشهر، لأنه كان من المعروف أن أسعار السوق تتقلب وكانت قد بدأت في الارتفاع في وقت إبرام العقد؛ ورغم أن المحكمة أصدرت قرارها استنادا إلى القانون الوطني، فقد أشارت إلى أنه كان من شأن طلب البائع للإعفاء بموجب المادة ٧٩ أن يُرفض) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٤٨٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كولمار، فرنسا، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١] (ترفض منح المشتري إعفاء حيث خفض زبون المشتري تخفيضا كبيرا الثمن الذي يمكن أن يدفعه عن المنتجات التي تتضمن البضائع المعنية كعنصر فيها؛ وأشارت المحكمة إلى أنه في أي عقد طويل الأجل مثل العقد المبرم بين المشتري والبائع يكون مثل هذا الحدث متوقعا، وخلصت إلى أنه من ثم "على [المشتري]، الذي هو مهني ذو خبرة في الممارسات المتبعة في السوق الدولية، أن يضع ضمانات لتنفيذ التزامات [البائع] أو أن يدرج ترتيبات لمراجعة تلك الالتزامات. وبما أنه لم يفعل ذلك، فعليه أن يتحمل التبعة المرتبطة بعدم الامتثال"). ويمكن أن يُفترض أن المحكمة التي ترى أن الطرف معفى بموجب المادة ٧٩ ترى أنه لم يكن معقولا أن يضع الطرف في اعتباره العائق المعني عند إبرام العقد، سواء ناقشت المحكمة هذا الاشتراط صراحة أم لا. وتدرج المناقشات التالية في هذه الفئة: قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية في كانتون زيورخ، سويسرا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩] (رأت أن البائع معفى من المسؤولية عن دفع تعويض عن تأخير تسليم البضائع)؛ المحكمة الجزئية في شارلوتنبورغ، ألمانيا، ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/386.htm، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940504g1.html> (منحت المشتري إعفاء من المسؤولية عن دفع التعويض بسبب تأخير دفع الثمن)؛ المحكمة التجارية في بيسانسون، فرنسا، ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، يونيلكس (منحت البائع إعفاء من المسؤولية عن دفع تعويض عن تسليم بضائع غير مطابقة، رغم أن المحكمة أمرت البائع بأن يرد إلى المشتري جزءا من الثمن)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ١٥٥/١٩٩٦)، يونيلكس (منحت المشتري الذي دفع ثمن البضائع إعفاء من المسؤولية عن دفع تعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم التسليم).

^(٨٨) قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩]، تؤيد (لتعليل مختلف نوعاً ما) قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ألمانيا، ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨]. ذكرت المحكمة الاتحادية (قضية كلاوت رقم ٢٧١)، على سبيل التعميم، أن المخالفة الصادرة من المورد هي أمر يجب، لأغراض المادة ٧٩، أن يتجنبه البائع أو يتغلب عليه.

^(٨٩) قضية كلاوت رقم ١٤٠ [هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥] (قرار التحكيم رقم ١٥٥/١٩٩٤).

^(٩٠) للاطلاع على المزيد من المناقشة لتطبيق المادة ٧٩ على الحالات التي يكون فيها تخلف البائع عن التنفيذ ناتجاً من تقصير المورد، انظر الفقرات ١٤ و ١٦ و ١٧ أعلاه والفقرة ٢١ أدناه.

^(٩١) المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، يونيلكس. يمكن أن يفترض أن المحكمة التي ترى أن الطرف معفى بموجب المادة ٧٩ تكون مقتنعة بأنه لم يكن معقولاً أن يتوقع من الطرف أن يتجنب العائق أو نتائجه أو أن يتغلب عليه أو على نتائجه، سواء ناقشت المحكمة هذه الاشتراطات صراحة أم لا. وتدرج القرارات التالية في هذه الفئة: قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩] (قررت إعفاء البائع من المسؤولية عن دفع تعويض عن تأخير تسليم البضائع)؛ محكمة منطقة شارلوتينبورغ، ألمانيا، ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/386.htm، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940504g1.html> (منحت المشتري إعفاء من المسؤولية عن دفع الفائدة والتعويض بسبب تأخير دفع الثمن)؛ المحكمة التجارية في بيسانسون، فرنسا، ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، يونيلكس (منحت البائع إعفاء من المسؤولية عن دفع تعويض بسبب تسليم بضائع غير مطابقة، رغم أن المحكمة أمرت البائع بأن يرد للمشتري جزءاً من الثمن)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (قرار التحكيم في القضية رقم ١٥٥/١٩٩٦)، يونيلكس (منحت المشتري الذي دفع ثمن البضائع إعفاء من المسؤولية عن دفع تعويض بسبب تخلفه عن التسلم).

^(٩٢) قضية كلاوت رقم ٥٩٦ [المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ألمانيا، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٩٣) المركز الدولي لتسوية المنازعات التابع لجمعية التحكيم الأمريكية، الولايات المتحدة، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (Macromex Srl. v. Globex International Inc.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/071023a5.html>، أيدتها محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080416u1.html>، أيدتها المحكمة الإقليمية العليا في الولايات المتحدة للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090526u1.html>، انظر أيضاً محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (Hilaturas Miel, S.L. v. Republic of Iraq)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080820u1.html>.

^(٩٤) قضية كلاوت رقم ١٠٤ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٣] (قرار التحكيم رقم ٧١٩٧) (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضاً غرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يونيلكس (رُفضت حجة البائع التي مفادها أن إضراب عمال المناجم ينبغي أن يعفيه من المسؤولية عن دفع تعويض عن التخلف عن تسليم الفحم الحجري، لأن البائع كان مقصراً بالفعل عند حدوث الإضراب).

^(٩٥) قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ألمانيا، ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨].

^(٩٦) قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩].

^(٩٧) قضية كلاوت رقم ٥٩٦ [المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ألمانيا، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٩٨) قضية كلاوت رقم ٢٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠]؛ المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/020109g1german.html، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020109g1.html>. غير أن القضية الأخيرة تميز مسألة ما للاعتراف بالمسؤولية خارج إطار القضاء من أثر على عبء الإثبات، معتبرة هذه المسألة خارج نطاق الاتفاقية وتخضع للقانون الإجرائي للمحكمة.

^(٩٩) قضية كلاوت رقم ٢٧٨ [محكمة فيجيفانو، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠]؛ المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/020109g1german.html، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020109g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [محكمة بافيا، إيطاليا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٠٠) قضية كلاوت رقم ١٤٠ [هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥] (قرار التحكيم رقم ١٥٥/١٩٩٤) [ترفض طلب الإعفاء المقدم من البائع، لأن البائع لم يتمكن من إثبات الوقائع اللازمة]؛ قضية كلاوت رقم ١٠٤ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٣] (قرار التحكيم رقم ٧١٩٧) [ترفض طلب الإعفاء المقدم من المشتري، لأن المشتري لم يثبت أن تخلفه عن التنفيذ نتج من العائق]؛ قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦] (تستخدم عبارة توجي بأن البائع، الذي طلب الإعفاء، لم يقدم وقائع تدعم مطالبته).

^(١٠١) قضية كلاوت رقم ٨٩٠ [محكمة الاستئناف في لوفغانو، كانتون تيسينو، سويسرا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031029s1.html> (الإشارات محذوفة).

^(١٠٢) ترد في الفقرات ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ أعلاه مناقشة تطبيق اشتراطات المادة ٧٩ (١) في الحالات التي يطلب فيها البائع الإعفاء لأن مورده تخلف عن تنفيذ التزاماته تجاه البائع.

^(١٠٣) قضية كلاوت رقم ٢٧٢ [المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ألمانيا، ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨].

^(١٠٤) قضية كلاوت رقم ٢٧١ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩].

^(١٠٥) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٠٦) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ٨١٢٨)، يونيلكس.

^(١٠٧) قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩].

^(١٠٨) قضية كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (قرار التحكيم في القضية رقم ١٥٥/١٩٩٦)، يونيلكس.

- (١٠٩) المحكمة الجزئية في شارلوتينبورغ، ألمانيا، ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/386.htm، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940504gl.html>.
- (١١٠) المحكمة التجارية في بيسانسون، فرنسا، ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، يونيلكس.
- (١١١) محكمة النقض، بلجيكا، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (Scafom International BV v. Lorraine Tubes S.A.S.)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090619b1.html>.
- (١١٢) قضية كلاوت رقم ٢٧٧ [المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧].
- (١١٣) قضية كلاوت رقم ١٤٢ [هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥] (قرار التحكيم رقم ١٢٣/١٩٩٢)؛ الرسالة الإعلامية رقم ٢٩ الصادرة عن هيئة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، يونيلكس (خلاصة).

المادة ٨٠

لا يجوز لأحد الطرفين أن يتمسك بعدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته في حدود ما يكون عدم التنفيذ بسبب فعل أو إهمال [تقصير] من جانب الطرف الأول.

مقدمة

يحق للبائع أن يصر على تسديد الديون الأخرى قبل إعادة البضاعة، لأن اتفاق إعادة التسليم لم يتضمن ذلك الشرط.^(٤) وبالمثل، رفضت إحدى المحاكم دفاع بائع بمقتضى المادة ٨٠ بأن عدم قيام المشتري بتسديد ديونه السابقة تسبب في عجز البائع عن تقديم دعم مالي إلى مورد له يعاني من ضائقة، الأمر الذي أدى إلى عجز البائع عن تسليم البضاعة. ورأت المحكمة أن الاتفاق الذي يدفع بمقتضاه المشتري ثمن البضاعة المعنية مقدما يعني أن البائع تحمل جميع التبعات المتعلقة بتوريد البضاعة.^(٥) ورفضت المحكمة العليا البولندية دفاعا بموجب المادة ٨٠ من بائع، ورأت أن إعلان المشتري فسخ العقد استنادا إلى عدم مطابقة البضاعة لم ينتج من عدم التنفيذ المتبادل بموجب العقد بل من تخلف البائع عن توفير بضاعة مطابقة؛ وعلقت المحكمة قائلة إن "المادة ٨٠ تفرض على الطرفين واجب الولاء والامتناع عن أي تصرفات من شأنها أن تعرقل تنفيذ العقد. ومن العناصر الإلزامية لهذه المادة العلاقة القانونية (علاقة السببية) بين سلوك المتعهد من ناحية والتنفيذ من جانب المتعهد له من الناحية الأخرى. وهي عنصر موضوعي مستقل عن إرادة المتعهد."^(٦)

الأغراض التي طُبِّقت
من أجلها المادة ٨٠

٢- وفي عدد كبير من القرارات، طُبِّقت المادة ٨٠ لرفض منح انتصاف لطرف تسببت مخالفته في رفض الطرف الآخر تنفيذ التزاماته.^(٧) فعلى سبيل المثال، أعلن بائع دخل في عقد طويل الأجل لتوريد خام الألومنيوم أنه لن يسلم أي كميات في المستقبل. وكان دفاع البائع في القضية التي نشأت عن ذلك هو أنه، بعد أن أعلن وقف التسليم في المستقبل، امتنع المشتري عن دفع ثمن الكميات التي سبق تسليمها إليه. ورفضت هيئة تحكيم دفاع البائع، المستند إلى المادة ٨٠، وقضت بأن عدم التسديد من جانب المشتري كان بسبب تنصل البائع من التزاماته بتسليم البضاعة في المستقبل.^(٨) كما أن القرارات التي تطبق المادة ٨٠ لتحديد الطرف الذي ينبغي اعتباره مخالفا للعقد قد تشتمل على وقائع غير عادية أو معقدة. ففي إحدى القضايا، تعاقد بائع على بيع آلة ينتجها صانع كان للبائع معه اتفاق توزيع، مع نقل ملكية البضاعة إلى المشتري بعد دفع القسط الأخير من ثمن الشراء (الذي يُستحق عند قبول المشتري للآلة). بيد أنه قبل تسليم الآلة فسخ الصانع اتفاق التوزيع المبرم مع البائع ورفض أن يشحن إليه أي آلات جديدة. وبدلا من ذلك شحن الصانع البضاعة مباشرة إلى المشتري، الذي لم يدفع أي مبالغ أخرى إلى البائع (ودفع للصانع بدلا منه) وحاول فسخ العقد مع البائع على أساس أن البائع لم يستطع الوفاء بالتزامه بنقل ملكية الآلة. ورفضت المحكمة التي نظرت في القضية حق المشتري في فسخ العقد على أساس المادة ٨٠، وقضت بأن تصرف المشتري بقبول البضاعة بينما كان لا يزال ملزما بعقد مع البائع أدى بالبائع إلى الاعتقاد بأنه أوفى بالتزامه؛ ومن ثم رأت المحكمة أن أي امتناع لاحق من البائع عن التسليم كان بسبب تصرفات المشتري.^(٩) وأيدت محكمة استئناف متوسطة هذا الجزء من القرار وقضت بأن

١- تُجَرَّد المادة ٨٠ الطرف من حقه في التمسك بعدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته في حدود ما يكون عدم التنفيذ من جانب الطرف الثاني بسبب "فعل أو إهمال [تقصير]" من جانب الطرف الأول. وهكذا يمكن أن تُعفى المادة ٨٠ الطرف من بعض، على الأقل، من الآثار القانونية لعدم التنفيذ. وقد جرى الاستشهاد بالقاعدة الإنصافية العامة الواردة في المادة ٨٠ والتي مفادها أنه لا يجوز لطرف أن يطالب بإنصاف قانوني من مخالفة الطرف الآخر في حدود ما تكون تصرفات الطرف الأول نفسه هي التي سببت المخالفة، باعتبار تلك القاعدة دليلا على أن مبادئ حسن النية تنطبق بمقتضى اتفاقية البيع.^(١٠)

٢- كثيرا ما استُخدمت المادة ٨٠ كأداة لفرز حقوق الطرفين عندما ادُعي أن كلا منهما لم ينفذ التزاماته، وتعلقت عدة قرارات بمحاولات البائع إصلاح العيوب في بضاعة غير مطابقة. وفي إحدى تلك القضايا، كان البائع قد أخلف وعده بإصلاح كمية مسلمة من بضاعة غير مطابقة، وقام المشتري بمعاوضة تكاليف إصلاح العيوب من ثمن البضاعة. واحتج البائع بأن المادة ٨٠ ينبغي أن تحجب حق المشتري في أن يطالب بالتعويض عن عدم المطابقة (ثم معاوضته) لأن تخلف المشتري عن إعادة شحن البضاعة إلى البائع منع البائع من إصلاحها. بيد أن المحكمة رفضت هذه الحجة وقضت بأن التخلف عن إصلاح العيوب يعزى إلى الناقل المسؤول عن إعادة البضاعة إلى البائع، وأن البائع مسؤول عن تنفيذ الناقل لالتزامه.^(١١) إلا أنه في قضية أخرى، نجح البائع في الاحتجاج بأن المشتري فقد حقوقه في الانتصاف إزاء عدم مطابقة البضاعة لأنه رفض دون مسوِّغ عرض البائع إصلاحها.^(١٢) كذلك يوفر قرار آخر يتعلق بموافقة البائع على استعادة البضاعة التي قام بتسليمها وعلى إصلاح عيوبها مثالا لاستخدام المادة ٨٠ لتحديد أثر عدم دفع مشتر ديونه التي نشأت من معاملات أخرى مع البائع. فقد أعاد المشتري الآلات إلى البائع، الذي وعد بمعالجتها وشحنها ثانية إلى المشتري دون تأخير. بيد أن البائع رفض بعد ذلك رد البضاعة إلى المشتري إلى أن يسدد المشتري ديونا أخرى يدين بها للبائع. وقالت المحكمة التي نظرت في القضية إن المادة ٨٠ تمنع المشتري من المطالبة بتعويض عن التأخير في إعادة تسليم البضاعة لأن تصرف المشتري المتمثل في عدم تسديد ديونه السابقة تسبب في احتجاز البائع للبضاعة. ونقضت محكمة استئناف القرار، ورأت أنه لا

إعادة المعالجة بتكلفة أقل بكثير، وأن المادة ٨٠ ينبغي أن تمنع المشتري من استرداد التكاليف الأعلى التي تكبدها لإعادة المعالجة، لأن عدم قيام المشتري بإعادة شحن البضاعة إلى البائع منع البائع من إصلاح العيوب. ورفضت المحكمة ذلك، ورأت أن تأخر الناقل هو الذي جعل المشتري في النهاية يدفع تكاليف أعلى لإعادة المعالجة، وأنه على أساس هذه الوقائع كان قيام الناقل بتنفيذ التزامه من مسؤولية البائع.^(٢٢) وفي قرارين آخرين يتعلقان بادعاءات بسلاسل السببية التالية، رفضت المحاكم أو هيئات التحكيم تطبيق المادة ٨٠، رغم أن تلك النتيجة لم تكن بالضرورة راجعة إلى عدم استيفاء اشتراط السببية: عدم تسديد مشتري ديونا ناشئة من معاملات أخرى مع البائع، الأمر الذي تسبب في رفض البائع إعادة تسليم البضاعة إلى المشتري؛^(٢٣) عدم دفع مشتري ثمن بضائع سبق تسليمها إليه، الأمر الذي تسبب في عدم تمكن البائع من التسليم لأنه لم يستطع تقديم دعم مالي إلى مورد له يعاني ضائقة مالية.^(٢٤)

٦- وفي قضايا تضمنت ادعاءات بسلاسل السببية التالية، رأت المحاكم أو هيئات التحكيم أن اشتراطات المادة ٨٠ قد استوفيت: مخالفة مشتر التزامه بدفع الثمن وعدم تحديده للبائع موعداً نهائياً للتنفيذ وفقاً للمادة ٤٧ (١)، الأمر الذي تسبب في عدم تمكن البائع من اتخاذ ترتيبات لنقل ملكية البضاعة إلى المشتري؛^(٢٥) عدم دفع مشتري ثمن بضاعة سُلِّمت إليه، الأمر الذي تسبب في عدم قيام البائع بتسليم بضاعة أخرى إليه؛^(٢٦) عدم تسليم مشتر للبضاعة، الأمر الذي تسبب في تخلف البائع عن تسليمها؛^(٢٧) عدم تنفيذ بائع التزامه بتحديد الميناء الذي ستشحن منه البضاعة، الأمر الذي تسبب في عدم قيام المشتري بفتح خطاب اعتماد؛^(٢٨) تتصل بائع من التزاماته بتسليم بضائع في المستقبل، الأمر الذي تسبب في عدم دفع المشتري ثمن بعض شحنات البضائع السابقة؛^(٢٩) رفض مشتر، دون مسوّغ، قبول عرض البائع بإصلاح العيوب في بضاعة، الأمر الذي تسبب في تخلف البائع عن إصلاحها؛^(٣٠) تخلف المشتري عن تنفيذ التزامه بإخطار البائع والناقل المسؤول عن النقل بوقت التسليم ومكانه.^(٣١)

الآثار المترتبة إذا انطبقت المادة ٨٠

٧- خلافاً للمادة ٧٩، التي لا تزيد على منع الطرف المتضرر من المطالبة بتعويض عن عدم التنفيذ، تجرّد أحكام المادة ٨٠ الطرف المتضرر من حقه في أن "يتمسك" بعدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته. وهكذا جرى الاستظهار بالمادة ٨٠ ليس فقط لمنع الطرف من الحصول على تعويض^(٣٢) بل أيضاً لمنع الطرف من فسخ العقد^(٣٣) ومن استخدام عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته كدفاع.^(٣٤)

القرارات التي تطبق على ما يبدو المبدأ الذي تركز عليه المادة ٨٠

٨- يبدو أن بعض القرارات تطبق المبدأ الذي تتضمنه المادة ٨٠، رغم أنه من غير الواضح ما إن كانت المحكمة قد استظهرت بالفعل بهذا الحكم. فمثلاً، عندما قدّم مشتر تصميم أحذية عالية الساق صنعها البائع للمشتري، وتبين بعد التسليم أن رمزا وضع على الأحذية ينتهك العلامة التجارية لشركة أخرى، مُنع المشتري من الحصول على تعويض من البائع، ورأت المحكمة، كمبرر بديل لهذا القرار، أن المشتري نفسه تسبب في المخالفة بتحديد تصميم يتضمن الرمز الذي ينتهك العلامة

البائع ليس ملزماً بنقل الملكية إلى أن يكون المشتري قد دفع الثمن، وهكذا تمنع المادة ٨٠ المشتري من فسخ العقد لأن عدم تنفيذ البائع لالتزاماته نتج من تصرف المشتري نفسه بالامتناع عن الدفع وعدم تحديد فترة إضافية وفقاً للمادة ٤٧ (١) لينقل إليه البائع الملكية بعد دفع الثمن.^(٣٥) وأيدت محكمة استئناف أعلى رفض حق المشتري في الفسخ، لأسباب لا تتعلق بالمادة ٨٠.^(٣٦)

اشتراط أن يكون عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته بسبب "فعل أو إهمال [تقصير]" من جانب الطرف الأول

٤- تشترط المادة ٨٠ أن يكون "فعل أو إهمال [تقصير]" من جانب أحد الطرفين هو الذي تسبب في عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته. وفي القضايا المتعلقة بالأفعال أو أشكال التقصير التالية، خلصت المحاكم أو هيئات التحكيم إلى أن اشتراطات المادة ٨٠ قد استوفيت: مخالفة مشتر لالتزامه بدفع الثمن وعدم تحديده موعداً نهائياً للبائع للتنفيذ وفقاً للمادة ٤٧ (١)؛^(٣٧) عدم دفع المشتري ثمن بضاعة سلمت إليه؛^(٣٨) عدم تسليم المشتري للبضاعة؛^(٣٩) عدم تنفيذ بائع التزامه بتحديد الميناء الذي ستشحن منه البضاعة؛^(٤٠) تتصل بائع من التزاماته بالتسليم في المستقبل؛^(٤١) رفض مشتر، دون مسوّغ، قبول عرض البائع بمعالجة عيوب عدم المطابقة في البضاعة.^(٤٢) وفي القضايا التي تضمنت الأفعال أو أشكال التقصير التالية، رفضت المحاكم أو هيئات التحكيم تطبيق المادة ٨٠، رغم أن ذلك لم يكن بالضرورة بسبب عدم استيفاء اشتراط الفعل أو التقصير: عدم قيام مشتر بإعادة شحن البضاعة إلى البائع لتمكينه من إصلاحها (حيث كان عدم الشحن يعزى إلى الناقل)؛^(٤٣) عدم تسديد مشتري ديونا ناشئة من معاملات أخرى مع البائع (حيث لم يُدرج تسديد هذه الديون كشرط لأداء البائع واجبه بإعادة تسليم البضاعة إلى المشتري)؛^(٤٤) عدم تسديد مشتر ثمن بضائع سلمت إليه من قبل (حيث كان المشتري قد دفع مقدماً ثمن شحنة البضاعة المعنية وتحمل البائع جميع التبعات المتعلقة بتوريدها)؛^(٤٥) تخلف المشتري عن إعداد أماكن عمل مناسبة للبضاعة (حيث كان البائع ملزماً بإعداد البضاعة بطريقة تمكن المشتري من تشغيلها لاحقاً)؛^(٤٦) تخلف المشتري عن فتح خطاب اعتماد استناداً إلى تغيير قائمة الأسعار (حيث لم يُثبت المشتري أن تخلفه عن فتح خطاب الاعتماد تسبب فيه، في ذلك الحين، البائع).^(٤٧)

اشتراط أن يكون عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته بسبب "الطرف الأول"

٥- تشترط المادة ٨٠ أن يكون عدم قيام أحد الطرفين بتنفيذ التزاماته "بسبب" فعل أو تقصير من جانب الطرف الآخر. وفي إحدى القضايا، تركز تطبيق المادة ٨٠ على مسألة ما إن كانت أفعال المشتري أو أفعال طرف ثالث هي التي تسببت في عدم وفاء البائع بالتزاماته. وكان البائع قد وافق على أن يسترد المواد الكيميائية غير المطابقة وأن يعيد تجهيزها لمعالجة عيوبها، وأخبر المشتري بالناقل الذي ينبغي استخدامه لنقل البضاعة. وعندما اكتشف المشتري أن الناقل آخر شحن البضاعة إلى البائع، اتخذ ترتيبات لإعادة معالجة المواد الكيميائية في بلده هو لمواجهة طلبات عملائه المحددة المواعيد. وعامض المشتري تكاليف إعادة المعالجة من ثمن الشراء. وشكا البائع من أنه كان يمكن أن يقوم هو بأعمال

ضالعا في الأنشطة التي أدت إلى فصل المدير العام، وأصبح في الواقع "شريكا" للمدير العام.^(٢٧) ويبدو أن المحكمة استظهرت بالمبدأ الوارد في المادة ٨٠ عندما دعمت رأيها الذي مفاده أنه لم يكن للبائع حق تطبيق شرط الفسخ بتأكيدا أنها "كما هو الحال بالنسبة لجميع الجزاءات، لا يجوز أن يُطلب تطبيق الجزاء من جانب الذين يكونون مسؤولين حتى ولو جزئيا عن التعديل الذي يعولون عليه لفسخ العقد".

التجارية.^(٢٨) ويبدو أن هذه الواقعة كان ينبغي أن تمنع المشتري من التعويل على المخالفة بمقتضى المادة ٨٠، رغم أنه يبدو أن المحكمة لم تشر إلى هذا الحكم. وفي قرار آخر، احتوى اتفاق الطرفين على شرط يسمح للبائع بفسخ العقد إذا حدث تغيير جوهري في إدارة منشأة المشتري. وفصل المشتري المدير العام لمنشأته، واستظهر البائع بذلك كأساس لفسخ العقد. ورأت هيئة التحكيم أنه لم يكن للبائع حق الفسخ، لأنه كان

الحواشي

^(١) قضية كلاوت رقم ٢٢٠ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروهي، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار). نُقض هذا القرار في قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨].

^(٢) المحكمة الجزئية في ميونيخ، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، يونيلكس.

^(٣) قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينتس، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧].

^(٤) قضية كلاوت رقم ٣١١ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٥) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦].

^(٦) المحكمة العليا، بولندا، ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧ (قضية بشأن جلود أحمية)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان:

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/070511p1.html>

^(٧) انظر، بالإضافة إلى القرارات التي نوقشت في النص، قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧] (المشتري الذي امتنع دون مبرر عن دفع ثمن كميات معينة تم تسليمها رُفض منحه تعويضا، عملا بالمادة ٨٠، عن رفض البائع تسليم المزيد من الكميات؛ فقد رأت المحكمة أن تخلف المشتري عن الدفع هو السبب في امتناع البائع عن التسليم)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (رُفض منح المشتري تعويضا بموجب المادة ٨٠، لأن السبب في تخلف البائع عن التسليم كان تخلف المشتري عن التسليم) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (تخلف المشتري عن فتح خطاب اعتماد، الأمر الذي كان من شأنه عادة أن يشكل مخالفة تمنعه من الحصول على تعويض عن تخلف البائع عن التسليم، نتج في هذه القضية من تخلف البائع عن الوفاء بالتزامه بتحديد ميناء لشحن البضائع؛ ولذلك تمنع المادة ٨٠ البائع من الاستظهار بتخلف المشتري كدفاع في دعوى المشتري الرامية إلى الحصول على تعويض) (انظر النص الكامل للقرار).

^(٨) غرفة التجارة في زيوريخ، سويسرا، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ZHK 273/95)، يونيلكس.

^(٩) المحكمة المحلية في دوسلدورف، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، يونيلكس.

^(١٠) المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/92.htm، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/931118g1.html>.

^(١١) قضية كلاوت رقم ١٢٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥].

^(١٢) المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg-online.ch/cisg/urteile/92.htm، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/931118g1.html>. توصل قرار محكمة أدنى في هذه القضية إلى أن تصرف المشتري المتمثل في قبول تسليم البضائع من الصانع بينما كان لا يزال ملزما بعقد مع البائع (بحيث قاد البائع إلى الاعتقاد خطأ أن التزاماته تم الوفاء بها) هو "فعل أو تقصير" يفي بشروط المادة ٨٠. انظر المحكمة المحلية في دوسلدورف، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، يونيلكس. ولدى استئناف قرار محكمة الاستئناف الوسيطى الوارد في النص المرافق لهذه الحاشية، أكدت المحكمة العليا القرار دون أن تشير إلى المادة ٨٠. قضية كلاوت رقم ١٢٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥].

^(١٣) قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧].

^(١٤) قضية كلاوت رقم ١٣٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٥) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

^(١٦) غرفة التجارة في زيوريخ، سويسرا، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ZHK 273/95)، يونيلكس.

^(١٧) قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينتس، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧].

^(١٨) محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، يونيلكس.

^(١٩) قضية كلاوت رقم ٣١١ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٢٠) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦].

^(٢١) المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (قضية بشأن مخزونات مقهى)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080125g1.html>.

^(٢٢) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٠٠٢ (قرار التحكيم رقم ١١٨٤٩) (قضية بشأن منتجات أزياء)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031849i1.html>.

^(٢٣) محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، يونيلكس.

^(٢٤) قضية كلاوت رقم ٣١١ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٢٥) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦].

^(٢٦) المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، يونيلكس. توصل قرار محكمة أدنى في هذه القضية إلى أن تصرف المشتري المتمثل في قبول تسليم البضائع من الصانع بينما كان لا يزال ملزما بعقد مع البائع (بحيث قاد البائع إلى الاعتقاد خطأ أن التزاماته تم الوفاء بها) تسبب في تخلف البائع عن التنفيذ. المحكمة

المحلية في دوسلدورف، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، يونيلكس. ولدى استئناف قرار محكمة الاستئناف الوسطى الوارد في النص المرافق لهذه الحاشية، أكدت المحكمة العليا القرار دون أن تشير إلى المادة ٨٠. قضية كلاوت رقم ١٢٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥].

(٢٧) قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧].

(٢٨) قضية كلاوت رقم ١٣٣ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥].

(٢٩) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٠) غرفة التجارة في زيوريخ، سويسرا، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ZHK 273/95)، يونيلكس.

(٣١) قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كوليتنس، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧].

(٣٢) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (قضية بشأن سيليكون فلزي)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080109c1.html> (أعفى البائع من المسؤولية عن عدم التسليم، بسبب إنهاء المشتري للعقد وبسبب ما وصفته المحكمة بأنه ابتزاز من جانب المشتري).

(٣٣) هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والتبادل التجاري في أوكرانيا، أوكرانيا، ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (قضية بشأن فحم حجري)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060215u5.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ١٣٣ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كوليتنس، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧].

(٣٤) المحكمة المحلية في دوسلدورف، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، يونيلكس، تم تأكيد الجزء ذي الصلة في قضية المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، يونيلكس، وتم تأكيد الجزء ذي الصلة، دون إشارة إلى المادة ٨٠، في قضية كلاوت رقم ١٢٤ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥].

(٣٥) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [المحكمة العليا، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ غرفة التجارة في زيوريخ، سويسرا، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ZHK 273/95)، يونيلكس.

(٣٦) المحكمة العليا في إسرائيل، ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٢، يونيلكس. في رفض المحكمة منح تعويض للمشتري، عولت أساساً على أنه لم يكن ممكناً أن لا يعلم المشتري بالمخالفة عند إبرام العقد، وهو ما يمنع، بموجب المادة ٤٢ (٢) (أ)، الدعوى المقدمة من المشتري. وكانت الصفقة التي يتعلق بها هذا القرار تخضع في الواقع لاتفاقية لاهاي بشأن المبيعات (القانون الموحد للبيع الدولية)، ولكن المحكمة أشارت إلى اتفاقية البيع على سبيل القياس.

(٣٧) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٨١٧)، يونيلكس.

الفرع الخامس من الفصل الخامس من الجزء الثالث

آثار الفسخ (المواد ٨١-٨٤)

نظرة مجملة

العلاقة بالأجزاء الأخرى من الاتفاقية

١- رغم أن عنوان الفرع الخامس من الفصل الخامس من الجزء الثالث هو "آثار الفسخ"، فإن الحكم الأول من أحكامه، أي المادة ٨١، هو وحده الذي خصص حصراً لهذا الموضوع. وهناك حكم آخر في الفصل، هو المادة ٨٤، ينص أيضاً على عواقب معينة لفسخ العقد (تحديداً، مسؤولية البائع عن الفائدة المستحقة على المبالغ التي تلقاها، ومسؤولية المشتري عن المنافع التي حصل عليها من البضائع)، ولكن بعض تلك العواقب على الأقل ينطبق أيضاً عندما لا يُفسخ العقد ويطلب المشتري تسليم بضائع بديلة بمقتضى المادة ٤٦ (٢). أما الحكمان الآخران من الفرع، أي المادة ٨٢ والمادة ٨٣، فهما حكمان متوائمان معاً لا يتناولان على الإطلاق آثار الفسخ. فالمادة ٨٢ تفرض قيوداً على حق الطرف المتضرر في الفسخ (يفقد المشتري حقه في فسخ العقد، أو طلب بضائع بديلة، ما لم يستطع إما أن يرد البضائع المسلمة بحيث تطابق إلى حد بعيد الحالة التي تسلمها بها أو أن يتذرع باستثناء من هذا الشرط في المادة ٨٢ (٢))؛ وتحفظ المادة ٨٣ تدابير انتصاف أخرى للمشتري المتضرر الذي يكون، بمقتضى المادة ٨٢، قد فقد حقه في الفسخ أو في طلب بضائع بديلة. وقد استشهد بالفرع الخامس دعماً لمقولة أن فسخ العقد هو "حق أساسي للمشتري يحول العلاقة التعاقدية إلى علاقة رد حقوق"^(١).

الحواشي

^(١) المحكمة المحلية في دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس.

^(٢) قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩]، يونيلكس.

٢- تسري أحكام الفرع الخامس، التي تتناول جميعها بعض جوانب فسخ العقد، بالاتساق مع الأحكام الأخرى المتعلقة بالفسخ الواردة في الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام التي تنظم حق الطرف المتضرر في الفسخ (المادتان ٤٩ و٦٤). وقد رئي أيضاً أنه، عند فسخ العقد، تتناول قواعد الفرع الخامس مسائل تبعة الخسارة التي ينظمها، في غير ذلك، الفصل الرابع من الجزء الثالث ("انتقال التبعة" - المواد ٦٦-٧٠). ففي أحد القرارات اعتُبر المشتري غير مسؤول عن الضرر الذي لحق بالبضائع أثناء قيام ناقل بإعادة نقلها إلى البائع بعد أن فسخ المشتري العقد، وذكرت المحكمة أن "المواد ٨١-٨٤ من اتفاقية البيع تتضمن في جوهرها آلية لتوزيع التبعة تعلق، في إطار إبطال العقد (رد الحقوق)، على الأحكام العامة المتعلقة بتحمل التبعة والواردة في المادة ٦٦ وما يليها من مواد اتفاقية البيع"^(٢). وتتناول بعض الأحكام الواردة في الفرع الخامس—وهي تحديداً المواد ٨٢ و٨٣ و٨٤ (٢)—مسائل تتصل بحق المشتري المتضرر في أن يطلب، بمقتضى المادة ٤٦ (٢)، بضائع بديلة للبضائع غير المطابقة التي سلمها البائع.

المادة ٨١

(١) يفسخ العقد يصبح الطرفان في حلٍّ من الالتزامات التي يترتبها عليهما العقد، مع عدم الإخلال بأيّ تعويض مُستحقٍّ. ولا يُؤثر الفسخ على أيّ من شروط العقد المتعلقة بتسوية المنازعات أو أيّ من أحكامه الأخرى التي تُنظّم حقوق الطرفين والتزاماتهما المترتبة على فسخ العقد.

(٢) يجوز لأيّ طرف قام بتنفيذ العقد كلاً أو جزءاً أن يطلب استرداد ما كان قد ورّده أو دفعه إلى الطرف الآخر بموجب العقد. وإذا كان كلٌّ من الطرفين مُلزماً بالردّ وجب عليهما تنفيذ هذا الالتزام في وقت واحد.

مقدمة

١- تحكم المادة ٨١ النتائج العامة التي تترتب إذا قام أحد الطرفين بفسخ العقد أو فسخ جزء منه.

٢- وقد وُصفت المادة ٨١ وغيرها من الأحكام الواردة في الفرع الخامس من الفصل الخامس والمتعلقة بـ "آثار الفسخ"، بأنها تنشئ "إطاراً لإبطال العقد"، يتضمن في جوهره "آلية لتوزيع التبعة" تعلق عند فسخ العقد على غيرها من أحكام توزيع التبعة المنصوص عليها في اتفاقية البيع.^(١) وقيل أيضاً إن العقد المفسوخ لا يُعتبر، بمقتضى المادة ٨١، "ملغى بالكامل بفعل الفسخ، بل يعتبر "مغيّراً" إلى علاقة تصفية".^(٢) وأشارت قرارات عدة إلى أن المادة ٨١ لا تنطبق على "الفسخ الرضائي" — أي فسخ العقد الذي يحدث عندما يتفق الطرفان، بالتراضي، على إلغاء العقد وإبراء كل منهما الآخر من الالتزامات التعاقدية — بل الصحيح أنها تقتصر على الحالات التي يقوم فيها أحد الطرفين بفسخ العقد "من جانب واحد" بسبب مخالفة ارتكبتها الطرف الآخر.^(٣) وجرى التأكيد على أنه في حالات "الفسخ الرضائي" هذه تخضع حقوق الطرفين والتزاماتهما لأحكام اتفاق الطرفين الذي ينص على إنهاء العقد.^(٤) ومن ثم، فحيث اتفق الطرفان على إلغاء العقد المبرم بينهما والسماح للبائع بحسم ما أنفقه من جيبه الخاص قبل إعادة المبلغ المدفوع مسبقاً من جانب المشتري، سُمح للبائع بهذا الحسم ولكنه مُنِع من حسم ما خسره من أرباح، لأن ذلك لم يكن منصوصاً عليه في الاتفاق المبرم بين الطرفين.^(٥) بيد أن إحدى المحاكم أكدت أنه، حيث تنشأ مسألة لم يتم التطرق إليها صراحة في اتفاق الطرفين على إنهاء العقد، ينبغي، عملاً بالمادة ٧ (٢)، سدّ الثغرة لا بالرجوع إلى القانون الوطني بل بالرجوع إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة ٨١ والأحكام ذات الصلة من اتفاقية البيع.^(٦)

آثار الفسخ بموجب المادة ٨١ (١): الإبراء من الالتزامات؛

الفسخ غير النافذ المفعول

٣- أقرت عدة قرارات بأن الفسخ النافذ للعقد يبرئ الطرفين من التزامات التنفيذ المترتبة عليهما بمقتضى العقد.^(٧) ومن ثم رئي أن المشتريين الذين يفسخون العقد يصبحون في حلٍّ من التزامهم بدفع ثمن البضائع.^(٨) كما رئي أن فسخ البائع للعقد يجعل المشتري في حلٍّ من

التزامه بالدفع^(٩) ويجعل البائع في حلٍّ من التزامه بتسليم البضائع.^(١٠) ومن الناحية الأخرى، يعني عدم الفسخ النافذ للعقد بقاء الطرفين ملزمين بتنفيذ التزاماتهما التعاقدية.^(١١) وقد رأت المحاكم عدم وجود فسخ نافذ حيث لا يتبع أحد الطرفين الإجراءات الصحيحة للفسخ (مثل عدم إرسال إخطار صحيح)^(١٢) أو حيث لا تتوفر لدى الطرف أسباب جوهريّة للفسخ (مثل عدم وجود مخالفة جوهريّة).^(١٣)

الحفاظ على الحق في التعويض
وعلى الأحكام التي تنظم تسوية النزاعات
وآثار الفسخ

٤- كما أشار أحد القرارات فإنه بمقتضى المادة ٨١ لا يصبح العقد المفسوخ "ملغى كلياً بالفسخ"،^(١٤) وتبقى التزامات تعاقدية معينة قائمة حتى بعد الفسخ. وهكذا تنص الجملة الأولى من المادة ٨١ (١) على أن الفسخ يبرئ الطرفين من التزاماتهما التعاقدية "مع عدم الإخلال بأيّ تعويض مستحق". وقد سلّمت عدة قرارات بأن المسؤولية عن التعويض عن مخالفة العقد تبقى قائمة بعد الفسخ، ومنحت تعويضاً للطرف الذي فسخ العقد من الطرف الذي تسبب إخلاله في الفسخ.^(١٥) وعلقت إحدى المحاكم بقولها: "حيث يفسخ العقد وتقدّم مطالبة بالتعويض عن عدم التنفيذ بموجب المادة ٧٤ من اتفاقية البيع وما يليها من أحكام، ينشأ حق موحد في التعويض... ويعلو على نتائج فسخ العقد المنصوص عليها في المواد ٨١-٨٤ من اتفاقية البيع."^(١٦) وتنص الجملة الثانية من المادة ٨١ (١) على أنه "لا يُؤثر الفسخ على أيّ من شروط العقد المتعلقة بتسوية المنازعات". وقد طُبّق ذلك على بند تحكيم وارد في عقد كتابي، ووصفت النتيجة بأنها تجعل بند التحكيم "قابلاً للفصل" عن باقي العقد.^(١٧) وتنص الجملة نفسها من المادة ٨١ (١) على أن فسخ العقد لا يُؤثر على "أيّ من أحكامه الأخرى التي تُنظّم حقوق الطرفين والتزاماتهما المترتبة على فسخ العقد". وقد طُبّق هذا الحكم للحفاظ، رغم فسخ العقد، على الفعالية القانونية لبند "جزائي" يلزم البائع الذي لم يسلم البضائع بأن يدفع مبالغ.^(١٨) وتمّ التأكيد أيضاً على أن المادة ٨١ (١) تحافظ على أحكام تعاقدية أخرى تتصل بفسخ العقد، مثل البنود

بموجب العقد"، في حين أن البائع كان يسعى إلى استرداد مبلغ زائد كان قد أعاده إلى المشتري بعد أن تم إلغاء العقد بالتراضي. ورأت المحكمة أن مطالبة البائع هذه تستند إلى مبادئ الإنشاء غير المشروع وتخضع للقوانين الوطنية المنطبقة. ومن الناحية الأخرى، جري تأكيد أن المادتين ٨١ (٢) و ٨٤ (٢) تثبتان أن الاتفاقية تتضمن مبدأ عاماً يقضي بمنع الإنشاء غير المشروع، وأن هذا المبدأ العام يحجب القانون الوطني بشأن هذا الموضوع^(٢٥) (انظر المادة ٧ (٢)).

مكان رد الحقوق؛ الولاية القضائية السارية على دعاوى رد الحقوق؛ تبعة الهلاك فيما يتعلق بالبضائع المردودة؛ العملة المستخدمة لرد المدفوعات

٧- تتناول عدة قرارات المكان الذي ينفذ فيه التزام رد الحقوق بمقتضى المادة ٨١ (٢). وقد أثبتت هذه المسألة كمسألة مباشرة، أو كمسألة ثانوية ترتبط بالولاية القضائية للمحكمة أو بمسألة من يتحمل المسؤولية عن هلاك البضائع الجاري إعادتها من جانب المشتري. ومن ثم رأت محكمة، لدى تحديد ما إن كان المشتري الذي فسخ العقد قد عرض على البائع المخل أن يرد إليه البضائع المسلمة في المكان الملائم، أن مسألة مكان الإعادة ليست محسومة صراحة في اتفاقية البيع، كما لا يمكن أن يطبق على سبيل القياس الحكم الوارد في هذه الاتفاقية والذي يتناول مكان تسليم البائع للبضائع (المادة ٣١)، بحيث لا بد من تسوية هذه المسألة بالرجوع إلى القانون الوطني—وهو في هذه الحالة القانون الذي ينظم إنفاذ الأحكام القضائية التي تأمر بهذا الرد^(٢٦) واعتمدت إحدى المحاكم منطلقاً مماثلاً إلى حد ما بغرض تحديد ولايتها القضائية بموجب المادة ٥ (١) من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ بشأن الولاية القضائية، فاعتبرت أن اتفاقية البيع لا تحسم صراحة مسألة المكان الذي يجب على البائع رد الثمن فيه بمقتضى المادة ٨١ (٢) من الاتفاقية، وأن الحكم الوارد في اتفاقية البيع والذي يحدد المكان الذي يتعين على المشتري أن يدفع فيه الثمن (المادة ٥٧ (١)) لا يتضمن مبدأ عاماً من مبادئ اتفاقية البيع يمكن استعماله لحسم المسألة، ولذلك يجب إحالة المسألة إلى القانون الوطني المنطبق^(٢٧) وعلى خلاف المنطق الذي استندت إليه القرارات الواردة أعلاه، والذي أدى إلى تطبيق القوانين الوطنية على مسألة مكان الاسترداد، أكد قرار آخر أن مسألة الولاية القضائية السارية على مطالبة المشتري باسترداد الثمن ينبغي، بمقتضى المادة ٥ (١) من اتفاقية بروكسل، أن يثبت فيها بالرجوع إلى المادة ٣١ من اتفاقية البيع، التي تحدد مكان أداء التزام تسليم البضائع^(٢٨). ورأت محكمة أخرى أن اتفاقية البيع لا تتناول صراحة مسألة تحديد المكان الذي ينبغي، لغرض تحديد من يتحمل تبعة الهلاك، أن يرد فيه المشتري الذي فسخ العقد البضائع المعادة بواسطة طرف ثالث ناقل، ولكن حسمت المحكمة هذه المسألة بالرجوع إلى اتفاقية البيع نفسها دون لجوء إلى القانون الوطني، فقد سدت "الثغرة" عملاً بالمادة ٧ (٢)، بتحديد مبدأ عام مفاده أن مكان تنفيذ التزامات رد الحقوق ينبغي أن يكون صورة منعكسة لمكان تنفيذ الالتزامات التعاقدية الأساسية؛ ولذلك رأت أن المشتري قام بالتسليم (وبذلك انتقلت تبعة الهلاك إلى البائع) عندما سَلَّم البضائع إلى الناقل لإعادة شحنها، لأنه بمقتضى العقد انتقلت التبعة إلى المشتري في التسليم الأصلي للبضائع عندما سَلَّمها الصانع

التي تقضي بإعادة البضائع المسلمة أو غيرها من الأغراض المسلمة بموجب العقد^(٢٩).

رد الحقوق بمقتضى المادة ٨١ (٢)

٥- تنشئ الجملة الأولى من المادة ٨١ (٢) لكل من الطرفين اللذين نَفَّذَا التزاماتهما التعاقدية جزئياً أو كلياً الحق في مطالبة الطرف الآخر برّد ما كان الطرف المطالب "قد ورّده أو دفعه ... بموجب العقد". وقد رُئي أن الالتزام بالرد الذي تقرضه المادة ٨١ على المشتري لا يقصد منه وضع البائع في الوضع الذي كان سيوجد فيه لو تم تنفيذ العقد بالكامل أو لو لم يُبرم العقد، بل يقضي بدلاً من ذلك برّد البضائع الفعلية المسلمة، حتى وإن تعرّضت للضرر أثناء ردها^(٣٠). ويرد في أحكام أخرى من الاتفاقية مزيد من التفاصيل عن الالتزام بالرد بعد فسخ العقد. فبموجب المادة ٨٢ من الاتفاقية، يؤدي عجز المشتري عن رد البضائع المسلمة "بحالة تطابق، إلى حد كبير، الحالة التي تسلمها بها"، إلى فقدان المشتري، رهنا باستثناءات هامة، حقه في فسخ العقد (أو في أن يقتضي من البائع تسليم بضائع بديلة)^(٣١). وتقضي المادة ٨٤ (٢) بأن المشتري الذي يجب أن يعيد البضائع إلى البائع "يسأل ... تجاه البائع" عن جميع المنافع التي حصل عليها من البضائع قبل ردها^(٣٢). وبالمثل، يتعين بموجب المادة ٨٤ (١) على البائع الذي يتوجب عليه رد ثمن البضائع إلى المشتري أن يدفع فائدة على المبالغ المدفوعة إلى أن يتم ردها^(٣٣). غير أنه رُئي أن البائع ليس ملزماً بالتعويض عن الخسائر التي نجمت عندما رفض رد الثمن إلى المشتري^(٣٤). وتم الإقرار في جميع الحالات تقريباً بأن فسخ العقد شرط مسبق للمطالبة بالرد بمقتضى المادة ٨١ (٢)^(٣٥). وأشار أحد القرارات إلى أن البائع لا يكون ملزماً برّد ثمن الشراء بموجب المادة ٨١ (٢) من اتفاقية البيع إلا بعد أن يفسخ المشتري عقد البيع، وأن فسخ العقد هو بالتالي حق جوهري للمشتري يحول العلاقة التعاقدية إلى علاقة رد حقوق^(٣٦). وبالمثل، رُئي أن مشترياً لا يحق له أن يطالب باسترداد ثمن الشراء من البائع حيث لم يقم بفسخ العقد في غضون المدة المحددة في المادة ٤٩ (٢) (ب) من اتفاقية البيع^(٣٧). ورأت محكمة أن طرفاً يطالب برّد مواد غير مستعملة يتحمل عبء إثبات وجود المطالبة المزعومة^(٣٨).

٦- وفي حالات كثيرة قام فيها المشتري بفسخ العقد حسب الأصول، منحت المحاكم أو هيئات التحكيم المشتري المتضرر حق استرداد الثمن (أو الجزء من الثمن) الذي دفعه للبائع^(٣٩). ويحق للبائع المخالف للعقد أن يسترد البضائع التي كان قد سلمها إلى المشتري الذي فسخ العقد فيما بعد^(٤٠) ورُئي أن للمشتري الذي فسخ العقد الحق، بموجب المادة ٨١ (٢)، في إرغام البائع على استرداد البضائع التي سلمها^(٤١). كما مُنح البائع الذي فسخ العقد حسب الأصول حق استرداد البضائع التي سَلَّمها^(٤٢) وجرى الإقرار بأنه يجوز للمشتريين المخالفين للعقد أن يستردوا الجزء من الثمن الذي دفعوه فعلاً إذا فسخ البائع العقد لاحقاً^(٤٣). غير أنه رُئي أن المطالب المتعلقة بالرد الناشئة عن عقود بيع جرى فسخها لا تخضع جميعها لأحكام اتفاقية البيع. ففي أحد القرارات^(٤٤) كان الطرفان قد اتفقا بالتراضي على إلغاء العقد المبرم بينهما، وأعاد البائع للمشتري مبلغاً بقدر مبلغ الشيك الذي دفع به المشتري الثمن. غير أن شيك المشتري رُفض دفعه في ما بعد. وعندما رفع البائع دعوى لاسترداد المبلغ الذي رده، رأت المحكمة أن مطالبة البائع لا تحكمها المادة ٨١ (٢)، لأن ذلك الحكم لا يتناول إلا ما كان أحد الطرفين قد "ورّده أو دفعه ...

إلى الناقل.^(٢٩) ورأت المحكمة أيضا أن هذه النتيجة متوافقة مع المادة ٨٢، التي تنشئ استثناءات واسعة النطاق لالتزام المشتري الذي فسخ العقد بأن يعيد البضائع بحالتها الأصلية، وهكذا رأت المحكمة أن البائع يتحمل عموما تبعة تدهور حالة البضائع. وأخيرا جرى الاستنتاج بأن إعادة ثمن البضائع من جانب المشتري الذي فسخ العقد تستحق بنفس العملة التي دُفع بها الثمن أصلا على النحو الواجب، وبسعر الصرف المنصوص عليه في العقد لدفع الثمن إلى البائع.^(٣٠)

شرط أن يكون الرد المتبادل متزامنا

٨- تنص الجملة الثانية من المادة ٨١ (٢) على أنه حيث يكون الطرفان كلاهما ملزمين بالرد (بمقتضى الجملة الأولى من الحكم) (أي عندما يكون هناك شيء "ورده أو دفعه" كل من الطرفين بموجب عقد مفسوخ)، فينبغي عندئذ أن يتم الرد المتبادل "في وقت واحد". وقد أمرت إحدى هيئات التحكيم مشتريا فسخ العقد والبائع المخالف للعقد بالرد المتزامن للبضائع والثمن.^(٣١) وبما يتوافق مع مبدأ الرد المتبادل، حكمت إحدى المحاكم بأن البائع المخالف للعقد لا يكون متخلفا عن تنفيذ التزامه برد الثمن إلى المشتري إلى أن يكون المشتري قد عرض فعلا إعادة البضائع التي سلمها إليه البائع، وأمرت الطرفين بأن يقوموا بالرد بالتزامن.^(٣٢) ونص قرار آخر على أن البائع الذي فسخ العقد غير ملزم برد المبالغ التي دفعها المشتري إلى أن تعاد البضائع المسلمة.^(٣٣)

التفاعل بين الحق في الرد بموجب المادة ٨١ (٢) والحق المنصوص عليها في القوانين الوطنية

٩- قد يكون ما للبائع الذي فسخ العقد من حق بموجب المادة ٨١ (٢) في استرداد البضائع المسلمة متضاربا مع حقوق أطراف ثالثة (مثل

دائني المشتري الآخرين) في البضائع. ويكون هذا التضارب حادا بوجه خاص عندما يصبح المشتري معسرا، بحيث يكون استرجاع البضائع نفسها أكثر جاذبية من سبيل الانتصاف التقدي (كالحق في تحصيل الثمن أو في التعويض) المتخذ ضد المشتري. وقد تناولت عدة قرارات هذا التضارب. ففي أحد القرارات، اعتبرت المحكمة أن ما للبائع الذي فسخ العقد من حقوق الاسترداد بموجب المادة ٨١ (٢) تعلو عليها حقوق دائن للمشتري كان قد حصل بموجب القانون الوطني على حق ضمان في البضائع واستوفى مقتضيات ذلك الحق. وقررت المحكمة أن مسألة الجهة التي لها حقوق الأولوية في البضائع، فيما بين البائع والطرف الثالث الدائن، تتعدى نطاق اتفاقية البيع، بمقتضى المادة ٤ من هذه الاتفاقية، وتخضع بدلا من ذلك للقانون الوطني المنطبق، الذي يعطي الغلبة للطرف الثالث الدائن.^(٣٤) وكانت هذه هي النتيجة رغم أن عقد البيع كان يتضمن شرطا يحفظ حق البائع في ملكية البضائع إلى أن يكمل المشتري دفع ثمنها (الأمر الذي لم يقم به المشتري). فقد رأت المحكمة أن أثر ذلك الشرط على جهة ليست طرفا في عقد البيع يخضع أيضا للقانون الوطني وليس لأحكام اتفاقية البيع، وأنه بموجب القانون المنطبق، تكون لمطالبة الطرف الثالث بالبضائع أولوية على مطالبة البائع بها. وفي المقابل، اعتبرت محكمة أخرى أنه يمكن للبائع الذي فسخ العقد أن يسترد البضائع من مشتر طُبقت عليه إجراءات إعسار بعد تسليم البضائع.^(٣٥) بيد أنه في هذه القضية كان للبائع حق في الاحتفاظ بملكية البضائع صحيح بموجب القانون الوطني المنطبق وبقي نافذا بعد أن اكتملت إجراءات إعسار المشتري، ولم يكن هناك على ما يبدو طرف ثالث يطالب بالبضائع وله الغلبة بموجب القانون الوطني على مطالبة البائع بها. وهكذا لا يبدو أن هناك تضاربا بين القضيتين المعروضتين في هذه المناقشة. والواقع أن القضية الأخيرة أشارت إلى القضية الأولى دعما للتحليل الذي أجرتة.

الحواشي

^(١) قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩]، يونيلكس.

^(٢) المرجع نفسه. انظر أيضا محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس (تنص على أن الفسخ "يغير العلاقة التعاقدية إلى علاقة رد حقوق [علاقة تصفية]").

^(٣) هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٣ آذار/مارس ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٢/١٩٩٦)، يونيلكس؛ المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قارن قضية كلاوت رقم ٢٨٨ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (حيث "رد" البائع إلى المشتري ثمن شراء البضائع رغم أن الشيك الذي دفع به المشتري الثمن تم رفضه، لا تكون مطالبة البائع باسترداد المبلغ الذي رده خاضعة للمادة ٨١ (١)، لأن تلك المادة تقتصر على استرداد ما تم توريده أو دفعه بموجب العقد؛ والمبلغ الذي رده البائع لم يدفع بموجب العقد)؛ لكن انظر قضية كلاوت رقم ١٣٦ [المحكمة الإقليمية العليا في سيل، ألمانيا، ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥]، حيث يبدو أن هيئة التحكيم تطبق المادة ٨١ (٢) رغم أن الطرفين أنهيا العقد بالتراضي. انظر أيضا مناقشة تطبيق المادة ٨١ لسد الفجوة الموجودة في اتفاق الطرفين على إنهاء العقد، الواردة في قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩]، يونيلكس.

^(٤) هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٣ آذار/مارس ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٢/١٩٩٦)، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩]، يونيلكس.

^(٥) هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٣ آذار/مارس ١٩٩٧ (قرار التحكيم رقم ٨٢/١٩٩٦)، يونيلكس.

^(٦) قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩]، يونيلكس.

^(٧) للاطلاع على عبارات عامة بشأن إبراء الطرفين من التزاماتهما عند فسخ العقد، انظر، مثلا قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩]، أيضا في يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٦١ [المحكمة المحلية في سان، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧]؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، آب/أغسطس ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ٩٨٨٧)، يونيلكس.

(٨) قضية كلاوت رقم ٢٢٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (فسخ جزئي)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ٢ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، آذار/مارس ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ٧٦٤٥)، يونيلكس. انظر أيضا محكمة منطقة كريفلد، ألمانيا، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، يونيلكس (تتص ضمنا على أنه في حالة الفسخ الجزئي يكون المشتري معفى من التزامه بدفع ثمن الجزء من البضائع الخاضع للفسخ)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧] (يبدو أن المحكمة تقترض، في حالة فسخ جزئي، أن الفسخ من جانب المشتري يعفي الطرفين كليهما من واجبات التنفيذ المتبقية).

(٩) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، آب/أغسطس ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ٩٨٨٧)، يونيلكس.

(١٠) قضية كلاوت رقم ٢٦١ [المحكمة المحلية في سان، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧]. انظر أيضا غرفة التجارة في زيوريخ، سويسرا، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ZHK 273/95)، يونيلكس، حيث تشير هيئة التحكيم إلى أن دعوى المشتري للمطالبة بالتعويض استنادا إلى الفسخ ليست بديلا عن رفع دعوى لإلزام البائع بالتسليم.

(١١) في القضايا التالية، أشارت المحكمة إلى أن المشتري ليس معفى من التزامه بدفع الثمن، لأنه لم يفسخ العقد: قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧]؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦]؛ قضية كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤]. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤] (تتص ضمنا على أنه، بما أن المشتري لم يفسخ العقد فسخا صحيحا، فإنه ليس معفى من التزامه بالدفع)، وقضية كلاوت رقم ٨٣ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٢ آذار/مارس ١٩٩٤] (بنفس المفاد). وقد رئي أن البائع الذي لا يفسخ العقد فسخا صحيحا ليس معفى من التزامه بتسليم البضائع. غرفة التجارة في زيوريخ، سويسرا، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ZHK 273/95)، يونيلكس.

(١٢) قضية كلاوت رقم ٢٢٩ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦] (لا يحق للمشتري فسخ العقد، لأن إخطاره بعدم المطابقة ليس محددا بما يكفي للوفاء بمقتضيات المادة ٣٩)؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥، يونيلكس (فقد المشتري حقه في الفسخ، لأنه لم يوجه إخطارا كافيا بعدم المطابقة بموجب المادة ٣٩ ولم يوجه إخطاره بعدم المطابقة في الوقت المناسب بموجب المادة ٤٩ (٢))؛ قضية كلاوت رقم ٨١ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤] (ليس للمشتري حق الفسخ، لأن إخطاره بعدم المطابقة لم يوجه في الوقت المناسب بموجب المادة ٢٩) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٨٣ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٢ آذار/مارس ١٩٩٤] (ليس للمشتري حق الفسخ، لأن إخطاره بعدم المطابقة لم يوجه في الوقت المناسب بموجب المادة ٤٩ (٢))؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، آب/أغسطس ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ٩٨٨٧)، يونيلكس (تسليم البائع بضائع غير مطابقة لا يعفي المشتري من التزامه بدفع الثمن، لأن المشتري لم يوجه إخطارا يعلن فيه فسخ العقد كما تقتضي المادة ٤٩ (٢) (ب) (١)) (رغم أن الفسخ لاحقا من جانب البائع أعفى الطرفين كليهما من التزاماتهما).

(١٣) قضية كلاوت رقم ٢٨٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧] (ليس للمشتري حق الفسخ، لأنه إما لم يثبت حقه في الشكوى من عدم المطابقة أو فقد ذلك الحق في الشكوى منها)؛ قضية كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤]، (ليس للمشتري حق الفسخ بسبب تأخير التسليم، لأنه لم يُحدد للبائع مهلة إضافية للتنفيذ بموجب المادتين ٤٧ و٤٩ (١) (ب)، وليس للمشتري حق الفسخ بسبب عدم المطابقة، لأنه لم يثبت أن العيوب تشكل مخالفة جوهرية) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٨٣ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٢ آذار/مارس ١٩٩٤] (ليس للمشتري حق الفسخ، لأن نوعية البضاعة غير الجيدة لا تشكل مخالفة جوهرية)؛ غرفة التجارة في زيوريخ، سويسرا، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ZHK 273/95)، يونيلكس (ليس للبائع حق في الفسخ، لأن تخلف المشتري عن دفع قسط واحد من الثمن لا يشكل مخالفة جوهرية للعقد، ولم يرتكب المشتري اتصالا استباقيا من العقد، ولم يحدد البائع مهلة نهائية إضافية بموجب المادة ٦٤ لكي يقوم المشتري بالدفع خلالها)؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، آب/أغسطس ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ٩٨٨٧)، يونيلكس (تأخير البائع للتسليم لا يعفي المشتري من التزامه بدفع الثمن، لأن المشتري لم يمنح البائع مهلة إضافية للتنفيذ بموجب المادة ٤٧ (١)) (رغم أن الفسخ لاحقا من جانب البائع أعفى الطرفين كليهما من التزاماتهما)).

(١٤) قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩]، يونيلكس. انظر أيضا المحكمة المحلية في دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس (تتص على أن الفسخ "يغير العلاقة التعاقدية إلى علاقة رد حقوق [علاقة تصفية]").

(١٥) قضية كلاوت رقم ٢٥٢ [المحكمة الإقليمية العليا في كانتون تيسينو، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٥ [محكمة منطقة هايبلرون، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩]؛ قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩]، يونيلكس؛ غرفة التجارة في زيوريخ، سويسرا، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ (قرار التحكيم رقم ZHK 273/95)، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم، هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٦) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٧) قضية كلاوت رقم ٢٢ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٨) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، آذار/مارس ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ٩٩٧٨)، يونيلكس.

(١٩) قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩]، يونيلكس.

(٢٠) المرجع نفسه.

(٢١) انظر النبذة بشأن المادة ٨٢.

(٢٢) انظر النبذة بشأن المادة ٨٤، الفقرتين ٥ و٦.

(٢٣) انظر النبذة بشأن المادة ٨٤، الفقرات ٢-٤.

(٢٤) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، آذار/مارس ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ٩٩٧٨)، يونيلكس. لكن انظر محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس، التي يبدو فيها أن المحكمة رأَتْ أن البائع المخالف للعقد مسؤول عن التخلف عن الرد إلى المشتري الذي فسخ العقد فسخا سليما (رغم أن سبيل الانتصاف الممنوح إزاء هذه المسؤولية، إن وجد، ليس واضحا).

(٢٥) قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [هيئة التحكيم الودي في هامبورغ، ألمانيا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨] ("مطالبة مقدم الطلب بصفته مشتريا، بموجب الجملة الأولى من المادة ٨١ (٢) من اتفاقية البيع، بالدفع المسبق، تتطلب أولا فسخ العقد (الجملة الأولى من المادة ٨١ (١) من اتفاقية البيع)") (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس (ترفض الرد للمشتري، لأنه لم يفسخ العقد فسخا سليما)؛ قضية كلاوت رقم ٢٤٥ [محكمة منطقة هايبلرون، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]؛ هيئة التحكيم التجاري

الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ١/١٩٩٣)، يونيلكس؛ المحكمة المحلية في كريفيلد، ألمانيا، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، يونيلكس. لكن انظر لجنة حماية التجارة الخارجية في المكسيك (Compromex)، المكسيك، ٤ أيار/مايو ١٩٩٣، يونيلكس (تستشهد بالمادة ٨١ (٢) لتبرير المطالبة المقدمة من البائع بتمن البضائع المسلمة حيث لا يبدو أن العقد قد فُسخ).

(٢٦) المحكمة المحلية في دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس.

(٢٧) المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨ (قضية بشأن سيارات)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان:

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080331g1.html>

(٢٨) المحكمة الإقليمية العليا في براندنبورغ، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (قضية بشأن بيرة)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان:

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081118g1.html>

(٢٩) هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ١/١٩٩٣)، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٦٦٠)] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٣١٢ [محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار): لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، يونيلكس، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases/2/911030c1.html؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة منطقة هایلبرون، ألمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة الاستئناف في كانتون تيسينو، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية في كانتون زيورخ، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ١٠٣ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢ (قرار التحكيم رقم ٦٦٥٣)] (دون إشارة إلى المادة ٨١)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٦ [المحكمة الإقليمية العليا في سيللي، ألمانيا، ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥]؛ محكمة الاستئناف في ايكس-آن-بروفانس، فرنسا، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، يونيلكس، جرى تأكيدها في قضية كلاوت رقم ٢١٥ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩]؛ المحكمة المحلية في دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ Kärjäoikeus Kuopio، فنلندا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (قضية بشأن زبدة)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/961105f5.html>؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، آذار/مارس ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ٩٩٧٨)، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [هيئة التحكيم الودي في هامبورغ، ألمانيا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨] (تأمر برد المبلغ الذي دفعه المشتري مقدما من أجل عملية تسليم، لأن "المبلغ المقدم المدفوع هو، بالمعنى المقصود في الجملة الأولى من المادة ٨١ (١) من اتفاقية البيع، تنفيذ للعقد من جانب مقدم الطلب بصفته مشتريا") (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٠) انظر محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس (تأمر البائع المخالف للعقد برد الثمن إلى المشتري الذي فسخ العقد بالتزامن مع رد المشتري البضائع إلى البائع)؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٦٥ [المحكمة الإقليمية العليا في منطقة أولدينبورغ، ألمانيا، ١ شباط/فبراير ١٩٩٥] (تنص على أن المشتري الذي فسخ عقد شراء أثاث يجب عليه أن يرد الأثاث المغيّب الذي تسلمه بموجب العقد) (تشير إلى المادة ٨٤) (انظر النص الكامل للقرار). انظر أيضا المادة ٨٢ (تجرّد المشتري من حق فسخ العقد إذا عجز عن رد البضائع بحالة تطابق، إلى حد بعيد، الحالة التي تسلمها بها، ما لم ينطبق أحد الاستثناءات الواردة في المادة ٨٢ (٢)).

(٣١) محكمة منطقة كريفيلد، ألمانيا، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، يونيلكس.

(٣٢) قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية في أستراليا، أستراليا، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٣) قضية كلاوت رقم ٢٦١ [المحكمة المحلية في سان، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية في أستراليا، أستراليا، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٤) قضية كلاوت رقم ٢٨٨ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨].

(٣٥) Polimeles Protodikio Athinon، اليونان، ٢٠٠٩ (الملف رقم ٢٠٠٩/٤٥٥٥)، تحليل تحريري بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان:

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/094505gr.html>

(٣٦) محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس.

(٣٧) قضية كلاوت رقم ٣١٢ [محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨].

(٣٨) قضية كلاوت رقم ٢٩٥ [المحكمة الإقليمية العليا في هام، ألمانيا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(٣٩) قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩]، يونيلكس.

(٤٠) قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٦٦٠)].

(٤١) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، يونيلكس (تأمر المشتري الذي فسخ العقد برد البضائع وتأمر البائع المخالف للعقد برد الثمن)؛ انظر أيضا المحكمة الإقليمية العليا في ايكس-آن-بروفانس، فرنسا، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، يونيلكس ("يترتب على فسخ البيع رد البضائع مقابل رد الثمن").

(٤٢) محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس.

(٤٣) قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية في أستراليا، أستراليا، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(٤٤) قضية كلاوت رقم ٦١٣ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ (Usinor Industeel v. Leeco Steel Products, Inc.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020328u1.html>].

(٤٥) قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الاتحادية في أستراليا، أستراليا، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

المادة ٨٢

- (١) يَفْقَدُ المشتري حَقَّهُ في أن يُعلن فسخَ العقد أو أن يطلبَ من البائع تسليمَ بضائعَ بديلةٍ إذا استحال على المشتري أن يُعيدَ البضائعَ بحالةٍ تُطابقُ، إلى حدٍّ كبير، الحالةَ التي تَسَلَّمَهَا بها.
- (٢) لا تُطبَّقُ الفقرةُ السابقةُ:
- (أ) إذا كانت استحالةُ ردِّ البضائعِ أو ردِّها بحالةٍ تُطابقُ، إلى حدٍّ كبير، الحالةَ التي تَسَلَّمَهَا بها المشتري لا تُنسَبُ إلى فعله أو تقصيره؛
- (ب) أو إذا تعرَّضَتِ البضائعُ، كلاً أو جزءاً، للهلاك أو التَّلَفُ السريع نتيجةَ الفحص المنصوص عليه في المادة ٣٨؛
- (ج) أو إذا قام المشتري، قبل أن يكتشف، أو كان من واجبه أن يكتشف، العيبَ في المطابقة، ببيع البضائع، كلاً أو جزءاً في إطار العمل التجاري العادي، أو قام باستهلاكها، أو بتحويلها في سياق الاستعمال العادي.

نظرة مجملة

١- ترتبط المادة ٨٢ ارتباطاً وثيقاً بالمادة ٨١ (٢) من الاتفاقية، التي تقضي بأن يرد كل من طرفي العقد المفسوخ ما كان قد "ورده أو دفعه الطرف الآخر بموجب العقد". وتتناول المادة ٨٢ الأثر المترتب على عجز المشتري المتضرر عن إعادة البضائع بحالة تطابق، إلى حد بعيد، الحالة التي استلمها بها. وتحديدًا تجعل المادة ٨٢ (١) حق المشتري المتضرر في أن يعلن فسخ العقد، أو في أن يلزم البائع بتسليم بضائع بديلة، مشروطاً بقدرة المشتري على إعادة البضائع التي تم تسليمها بالفعل بموجب العقد بحالة تطابق، إلى حد بعيد، الحالة التي تَسَلَّمَهَا بها. (١) غير أن المادة ٨٢ (٢) تنشئ ثلاثة استثناءات عامة للغاية للقاعدة الواردة في المادة ٨٢ (١)، وهذه الاستثناءات هي التالية: لا يُمنع المشتري من فسخ العقد أو المطالبة ببضائع بديلة إذا كان عجزه عن إعادة البضائع إلى البائع بحالة تطابق، إلى حد بعيد، الحالة التي استلمها بها غير ناتج عن فعله أو تقصيره (المادة ٨٢ (٢) (أ)؛ أو إذا هلكَت البضائع أو تدهورت حالتها نتيجة لفحص البضائع المنصوص عليه في المادة ٣٨ (المادة ٨٢ (٢) (ب)؛ أو إذا كان عجز المشتري عن إعادة البضائع إلى البائع بحالة تطابق الحالة التي استلمها بها قد نشأ من قيام البائع بإعادة بيع البضائع أو استهلاكها أو تحويلها في إطار العمل التجاري العادي و"قبل أن يكتشف أو كان من واجبه أن يكتشف العيب في المطابقة" (المادة ٨٢ (٢) (ج)).

المادة ٨٢ بوجه عام

٢- جرى الاستشهاد بأحكام الفرع الخامس من الفصل الخامس من الجزء الثالث من اتفاقية البيع، الذي يتضمن المادة ٨٢، دعماً للرأي القائل بأن فسخ العقد هو "حق أساسي من حقوق المشتري، يغير العلاقة التعاقدية إلى علاقة رد حقوق". (٢) كما وُصفت المادة ٨٢ بأنها جزء من "آلية توزيع المسؤولية" المنصوص عليها في الاتفاقية والمتعلقة

بفسخ العقود والتي بموجبها "يتحمل البائع وحده المسؤولية عن الحوادث العرضية والقوة القاهرة". (٣) واعتبر هذا القرار أن المشتري غير مسؤول عن تلف البضائع أو هلاكها الذي يحدث أثناء نقلها لإعادتها إلى البائع بعد فسخ مبرر للعقد من جانب المشتري. (٤) وعُلت المحكمة ذلك بقولها إن "تحميل البائع وحده أو بصورة غالبية تبعات رد" البضائع يُفسَّر بأن البائع تسبَّب في هذه التبعات بمخالفته للعقد. (٥)

المادة ٨٢ (١)

٣- تنص المادة ٨٢ (١) على أنه لكي يحفظ المشتري المتضرر حقه في فسخ العقد أو مطالبة البائع بتسليمه بضائع بديلة، يجب أن يكون قادراً على إعادة البضائع التي تسلمها بمقتضى العقد "بحالة تطابق، إلى حدٍّ كبير، الحالة التي تَسَلَّمَهَا بها". وقد رفضت عدة قرارات إعطاء المشتري الحق في فسخ العقد لأنه لم يكن قادراً على الوفاء بهذا الشرط. وهكذا فحيث حاول مشتر أن يفسخ عقد بيع نباتات أزهار لأن النباتات التي تم تسليمها كانت في زعمه معيبة من حيث المظهر واللون، أشارت المحكمة إلى أن المشتري فقد حقه في الفسخ المنصوص عليه في المادة ٨٢ (١) لأنه رمى بعض النباتات وباع أخرى. (٦) واعتُبر أيضاً أن مشتري منسوجات لم يكن بعضها مطابقاً للنموذج المحدد في العقد فقد حقه في فسخ العقد لأنه باع البضائع. (٧) وفقد مشتر آخر حقه في فسخ العقد لأنه، بعدما اكتشف أن ألواح الرخام التي سلّمها البائع كانت ملتصقة ببعضها البعض ومكسرة، عمد إلى تقطيعها وتجهيزها، وبذلك جعل من المستحيل إعادتها بحالة تطابق، إلى حد بعيد، الحالة التي استلمها بها. (٨) وذهب قرار آخر إلى أن المشتري فقد حقه في فسخ العقد لأنه استخدم البضاعة (ماكينة) لمدة خمس سنوات، ما يمنع رد الماكينة بالحالة التي تلقاها بها المشتري. (٩)

٤- ومن الناحية الأخرى، أشارت محكمة إلى أن المادة ٨٢ (١) لا تشترط سوى أن تعاد البضائع بحالة تطابق، "إلى حدٍّ كبير"، الحالة التي تم تسلمها بها، فأعلنت أن المشتري لا يفقد حقه في إعلان الفسخ بموجب

المادة ٨٢ (٢) (ب)

٦- تحفظ المادة ٨٢ (٢) (ب) حق المشتري المتضرر في فسخ العقد أو المطالبة ببضائع بديلة حيث يكون عجزه عن إعادة البضائع بحالة تطابق، إلى حد بعيد، الحالة التي استلمها بها ناشئاً كنتيجة لفحص البضائع المنصوص عليه في المادة ٢٨. وقد استُظهر بهذا الحكم للحفاظ على حقوق الفسخ لمشتري قام بتجهيز أسلاك قبل أن يكتشف أنها غير مطابقة لشروط العقد. فقد اعتبرت المحكمة أن العيوب الموجودة في الأسلاك لم يكن من الممكن اكتشافها قبل تجهيزها. (١٨) وقررت المحكمة أيضاً أن القاعدة الواردة في المادة ٨٢ (٢) (ب)، والتي تنطبق، بموجب أحكامها، إذا تعرضت البضائع "للهلاك أو التلف" بسبب الفحص المنصوص عليه في المادة ٢٨، تنطبق رغم أن تجهيز الأسلاك يزيد قيمتها في الواقع. (١٩) ومن الناحية الأخرى، رأت إحدى المحاكم أن التغير الكبير في حالة ألواح الرخام، الذي حدث عند قيام المشتري بتقطيع هذه الألواح وتجهيزها، لم ينتج عن الفحص المنصوص عليه في المادة ٢٨، ومن ثم فإن حقوق المشتري في فسخ العقد ليست محفوظة بمقتضى المادة ٨٢ (٢) (ب). (٢٠)

المادة ٨٢ (٢) (ج)

٧- بموجب المادة ٨٢ (٢) (ج)، يحتفظ المشتري بحقه في أن يفسخ العقد أو أن يلزم البائع بتسليمه بضائع بديلة رغم عجزه عن إعادة البضائع بحالة تطابق، إلى حد بعيد، الحالة التي تسلمها بها، بشرط أن يكون قد "قام المشتري، قبل أن يكتشف، أو كان من واجبه أن يكتشف، العيب في المطابقة، ببيع البضائع، كلاً أو جزءاً في إطار العمل التجاري العادي، أو قام باستهلاكها، أو بتحويلها في سياق الاستعمال العادي". وبموجب هذا الحكم، احتفظ بالحق في فسخ العقد للمشتري الذي باع فليفلة في سياق عمله التجاري العادي قبل أن يكتشف أن البضائع كانت تحتوي على أكسيد الإثيلين بكميات تتجاوز الحدود القانونية الوطنية. (٢١) ومن الناحية الأخرى، لم تستوف الاشتراطات المتعلقة بهذا الاستثناء عندما باع المشتري منسوجات كان نموذج جزء منها مختلفاً عن النموذج المحدد في العقد؛ ونتيجة لذلك فقد المشتري حقه في الفسخ لأنه لم يكن بوسعه إعادة البضائع حسبما هو مطلوب بمقتضى المادة ٨٢ (١). (٢٢) كما أن المشتري الذي قام بتقطيع ألواح الرخام وتجهيزها بعد أن اكتشف أنها كانت غير مطابقة لم يستوف شروط المادة ٨٢ (٢) (ج)، واعتبر أنه فقد الحق في فسخ العقد. (٢٣) وأشير أيضاً إلى أن قيام المشتري بإعادة بيع البضائع بعد إعلان فسخ العقد يتعدى نطاق المادة ٨٢. (٢٤) كما رئي أن أحكام المادة ٨٢، بما فيها تحديد الاستثناء الوارد في المادة ٨٢ (٢) (ج)، لا تنطبق على سبيل القياس عندما يكون البائع هو الطرف الذي يفسخ العقد، ولا تمنع البائع من الفسخ حتى عندما يكون المشتري قد باع البضائع. (٢٥)

المادة ٨٢ (١) إلا في الحالات التي تكون فيها "حالة البضائع قد تغيرت بحيث لا يكون من المعقول أن يتوقع من البائع أن يسترجعها". (١٠) وأشار قرار آخر إلى أن المادة ٨٢ لا تمنع المشتري من فسخ العقد حيث لا يدعي البائع أن شروط المادة ٨٢ لم تستوف (١١) — مشيرة إلى أنه، عندما يعترض البائع أن يستظهر بالمادة ٨٢ (١) ليطلع في إلغاء المشتري للعقد، يتحمل البائع عبء تقديم دليل على أن المشتري لا يستطيع إعادة البضائع بحالة تطابق، إلى حد بعيد، الحالة التي تسلمها بها. ويشير القرار نفسه أيضاً إلى أن المادة ٨٢ لا تشمل إلا هلاك البضائع أو تلفها الذي يحدث قبل إعلان الفسخ. (١٢) ورئي أيضاً أن المشتري لا يفقد حقه في الفسخ بمقتضى المادة ٨٢ لمجرد إعلانه، قبل المحاكمة، أنه كان يحاول إعادة بيع البضائع (وهي محاولة اعتبرتها المحكمة جهداً مبدولاً لتخفيف الأضرار). فقد أشارت المحكمة إلى أن المادة ٨٢ لا تمنع المشتري من الفسخ إلا إذا كان قد باع البضائع فعلاً قبل إعلان فسخ العقد. (١٣) وجاء في قرار آخر أن المادة ٨٢ (١) لا تحرم المشتري من حقه في فسخ العقد عندما تعرضت البضائع المسلمة للضرر أثناء نقلها لإعادتها إلى البائع (حسبما كان البائع قد وافق عليه)، شريطة ألا يكون المشتري قد تحمل تبعه الهلاك أثناء النقل. (١٤) ورفضت قرارات أخرى حرمان المشتري من حقه في الفسخ، حتى رغم عجزه عن إعادة البضائع بحالة تطابق، إلى حد بعيد، الحالة التي استلمها بها، لأن المشتري استوفى مقتضيات استثناء واحد أو أكثر من الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٨٢ (٢). (١٥)

المادة ٨٢ (٢) (أ)

٥- تنص المادة ٨٢ (٢) (أ) على أنه، حتى إذا كان المشتري عاجزاً عن إعادة البضائع التي سبق تسليمها بحالة تطابق، إلى حد بعيد، الحالة التي استلمها بها، يحتفظ المشتري بحقه في أن يفسخ العقد أو أن يلزم البائع بتسليمه بضائع بديلة إذا لم يكن عجز المشتري عن إعادة البضائع عائداً إلى فعل المشتري أو تقصيره. وقد استشهدت إحدى المحاكم بهذا الحكم لتخلص إلى أن المشتري غير مسؤول عن التلف الذي لحق بالبضائع أثناء نقلها لإعادتها إلى البائع بعد أن فسخ المشتري العقد فسحاً مبرراً؛ فقد سلم البائع نفسه بأن التلف لحق بالبضائع بينما كانت لدى الناقل، ومن ثم لا يمكن أن يكون التلف ناتجاً من فعل أو تقصير من جانب المشتري. (١٦) ومن الناحية الأخرى، لم تحفظ المادة ٨٢ (٢) (أ) حقوق الفسخ للمشتري الذي قام بتقطيع ألواح الرخام غير المطابقة وتجهيزها قبل فسخ العقد، لأن عجز المشتري عن إعادة البضائع بحيث تطابق، إلى حد بعيد، الحالة التي استلمها بها كان راجعاً حقيقة إلى أفعاله هو. (١٧)

الحواشي

(١) رغم أن المادة ٨٢ ترد في الجزء المعنون "آثار الفسخ" من اتفاقية البيع (الفرع الخامس من الفصل الخامس من الجزء الثالث)، فإنها لا تقتصر على الحالات التي يسعى فيها المشتري إلى فسخ العقد (أو فسخ جزء منه) بموجب المادة ٤٩ أو ٥١ أو ٧٢ أو ٧٣. فهي تنطبق أيضاً عندما لا يفسخ المشتري العقد ويلجأ بدلاً من ذلك إلى سبيل الانتصاف المنصوص عليه في المادة ٤٦ (٢) والمتمثل في تسليم بضائع بديلة. وفي حين أن المادة ٨١ (٢) تشترط بوضوح أن يرد المشتري الذي يفسخ العقد البضائع التي تم تسليمها بمقتضى العقد المفسوخ فإنها لا تنص صراحة على أنه يجب على المشتري الذي يرغب في إلزام البائع بتسليم بضائع بديلة أن يعيد البضائع الأصلية، إلا من حيث أن استعمال عبارة "بضائع بديلة" يوحي بهذا الالتزام. بيد أن المادة ٨٢ تشير إلى أن البائع الذي يسعى إلى الحصول على بضائع بديلة يجب عليه في الواقع أن يرد البضائع الأصلية بحالة تطابق، إلى حد بعيد، الحالة التي تسلمها بها، ما لم ينطبق أحد الاستثناءات الواردة في المادة ٨٢ (٢).

- (٢) المحكمة المحلية في دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس.
- (٣) قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩]، يونيلكس.
- (٤) المرجع نفسه.
- (٥) المرجع نفسه.
- (٦) محكمة روتردام، هولندا، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، يونيلكس. يمكن أن يفترض أن إعادة البيع حدث بعد أن اكتشف المشتري عدم المطابقة المزعوم أو كان ينبغي أن يكتشفه.
- (٧) قضية كلاوت رقم ٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤]. هنا أيضا، يمكن أن يفترض أن إعادة البيع حدث بعد أن اكتشف المشتري عدم المطابقة المزعوم أو كان ينبغي أن يكتشفه.
- (٨) قضية كلاوت رقم ٣١٦ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينتس، ألمانيا، ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١].
- (٩) قضية كلاوت رقم ١٠٢٥ [محكمة النقض، فرنسا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (Société Anthon GmbH & Co. v. SA Tonnellerie Ludonnaise)]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091103fl.html> (انظر النص الكامل للقرار).
- (١٠) المحكمة الاتحادية، سويسرا، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ (قضية بشأن آلة تعبئة وتغليف)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/090518s1.html>.
- (١١) قضية كلاوت رقم ٢ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار).
- (١٢) المرجع نفسه.
- (١٣) المحكمة الجزئية في شارلوتينبورغ، ألمانيا، ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، يونيلكس. أشارت المحكمة أيضا إلى أن المشتري لا يفقد حقه في فسخ العقد إلا إذا حدث إعادة البيع قبل أن يكتشف عدم المطابقة. بيد أن المادة ٨٢ (٢) (ج) تحفظ حق المشتري في الفسخ ما لم تحدث إعادة البيع (أو استهلاك أو تحويل آخر للبضائع، من جانب المشتري، في السياق العادي للعمل) بعد أن يكتشف المشتري عدم المطابقة أو بعد أن يكون من واجبه أن يكتشفه—وحالات إعادة البيع التي تحدث بعد أن يكتشف المشتري عدم المطابقة أو يكون من واجبه أن يكتشفه لا تدخل في نطاق هذا الاستثناء.
- (١٤) قضية كلاوت رقم ٥٩٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروه، ألمانيا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢].
- (١٥) قضية كلاوت رقم ٢٣٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (استوفيت شروط المادة ٨٢ (٢) (ب))؛ محكمة منطقة إيلفانغن، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، يونيلكس (استوفيت شروط المادة ٨٢ (٢) (ب)). للاطلاع على مناقشة للاستثناءات الواردة في المادة ٨٢ (٢)، انظر الفقرات ٥-٧ أدناه.
- (١٦) قضية كلاوت رقم ٤٢٢ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩]، يونيلكس.
- (١٧) قضية كلاوت رقم ٣١٦ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينتس، ألمانيا، ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١].
- (١٨) قضية كلاوت رقم ٢٢٥ [المحكمة الاتحادية، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧].
- (١٩) المرجع نفسه. (انظر النص الكامل للقرار).
- (٢٠) قضية كلاوت رقم ٣١٦ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينتس، ألمانيا، ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١].
- (٢١) محكمة منطقة إيلفانغن، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، يونيلكس.
- (٢٢) قضية كلاوت رقم ٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤].
- (٢٣) قضية كلاوت رقم ٣١٦ [المحكمة الإقليمية العليا في كولبينتس، ألمانيا، ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١].
- (٢٤) محكمة منطقة شارلوتينبورغ، ألمانيا، ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، يونيلكس، حيث قالت المحكمة إن المشتري لا يفقد حقه في فسخ العقد بموجب المادة ٨٢ (١) إلا إذا أعاد البضائع قبل وقت صدور الخطاب الذي يعلن فسخ العقد. وأشارت المحكمة أيضا إلى أن المشتري يحتفظ بحقه في الفسخ ما لم تحدث إعادة البيع قبل أن يكتشف عدم المطابقة. غير أن المادة ٨٢ (٢) (ج) تحفظ حق المشتري في الفسخ ما لم تحدث إعادة البيع (أو استهلاك أو تحويل آخر للبضائع، من جانب المشتري، في السياق العادي للعمل) بعد أن يكتشف المشتري عدم المطابقة أو بعد أن يكون من واجبه أن يكتشفه - وحالات إعادة البيع التي تحدث بعد أن يكتشف المشتري عدم المطابقة أو بعد أن يكون من واجبه أن يكتشفه لا تدخل في نطاق هذا الاستثناء.
- (٢٥) المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروه، ألمانيا، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080214g1.html>.

المادة ٨٢

المشتري الذي يفقد حقه في أن يفسخ العقد أو أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة وفقاً للمادة ٨٢ يحتفظ بجميع حقوقه الأخرى في الرجوع على البائع بموجب شروط العقد وأحكام هذه الاتفاقية.

نظرة مجملة

ذلك، أكدت إحدى هيئات التحكيم أنه في حال فسخ العقد والمطالبة بالتعويض بموجب المادة ٧٤ "ينشأ حق موحد في الحصول على التعويض، يمكن مقارنته بالحق في التعويض لعدم التنفيذ بمقتضى القانون الداخلي المنطبق"، ويعلو على آثار فسخ العقد المنصوص عليها في المواد ٨١-٨٤ من اتفاقية البيع.^(٤)

٢- وفي أحد القرارات، رئي أن محاولة المشتري فسخ العقد غير مسموح بها، لأن عدم مطابقة البضائع لا يشكل مخالفة جوهرية على النحو المحدد في المادة ٢٥؛ وأشارت المحكمة إلى المادة ٨٢، فسمحت رغم ذلك للبائع بتخفيض ثمن البضائع غير المطابقة بحسب ما هو منصوص عليه في المادة ٥٠.^(٥) وفي قرار آخر، رئي أن مشتر فسخ حقه في فسخ العقد لأنه لم يحدد مهلة إضافية للتنفيذ عملاً بالمادة ٤٧ ولأنه كان غير قادر على رد البضائع على النحو الذي تقتضيه المادة ٨٢؛ وأشارت المحكمة إلى أن المشتري يحتفظ رغم ذلك بحقه في الحصول على تعويض عن مخالفة العقد (رغم أن المشتري لم يكن قد طالب بالتعويض)، لكنها لم تستشهد بالمادة ٨٢ لدعم تأكيدها هذا.^(٦)

١- تنص المادة ٨٢ على أن المشتري الذي فقد حقه في أن يفسخ العقد أو أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة بمقتضى المادة ٨٢ يحتفظ مع ذلك بحقه في اتخاذ تدابير انتصاف أخرى، سواء أكان مصدر هذه التدابير شروط العقد أم أحكام الاتفاقية نفسها. وقد أولت القرارات المادة ٨٢ اهتماماً قليلاً جداً، وجرى الاستشهاد بأحكام الفرع الخامس من الفصل الخامس من الجزء الثالث من اتفاقية البيع ("آثار الفسخ")، الذي يتضمن المادة ٨٢،^(١) لدعم آراء عامة معينة تتعلق بالفسخ بمقتضى الاتفاقية. وهكذا، تم التأكيد على أن "فسخ العقد هو من ثم حق أساسي من حقوق المشتري، يغير العلاقة التعاقدية إلى علاقة رد حقوق (المواد ٨١-٨٤ من الاتفاقية)".^(٢) وفي قرار اعتبر فيه المشتري غير مسؤول عن التلف الذي لحق بالبضائع أثناء إعادة نقلها إلى البائع بواسطة الناقل إثر قيام المشتري بفسخ العقد، أكدت المحكمة أن "المواد ٨١-٨٤ من اتفاقية البيع تتضمن في جوهرها آلية لتوزيع المسؤولية تعلق، في إطار إبطال العقد (رد الحقوق)، على الأحكام العامة المتعلقة بتحمل التبعة والواردة في المادة ٦٦ وما يليها من مواد اتفاقية البيع".^(٣) وإضافة إلى

الحواشي

^(١) يشتمل الفرع الخامس من الفصل الخامس من الجزء الثالث على المواد ٨١ إلى ٨٤ من اتفاقية البيع.

^(٢) محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس.

^(٣) محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، يونيلكس.

^(٤) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة في هامبورغ، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس و٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٥) المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ألمانيا، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ (قضية بشأن عصير تفاح مركز)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان:

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010312gl.html>.

^(٦) قضية كلاوت رقم ٨٢ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤].

المادة ٨٤

- (١) إذا كان البائع مُلزمًا بإعادة الثمن وَجَبَ عليه أن يَرُدَّ الثمن مع الفائدة محسوبة اعتباراً من يوم تسديد الثمن.
- (٢) يُسأل المشتري تجاه البائع عن جميع المنافع التي حصل عليها من البضائع أو من جزء منها:
- (أ) إذا كان عليه إعادة البضائع أو جزء منها؛
- (ب) أو إذا استحالَ عليه إعادة البضائع كلها أو جزء منها، أو إعادتها كلاً أو جزءاً بحالة تطابق، إلى حدٍّ كبير، الحالة التي كانت عليها عند تسلمها، بالرغم من أنه قد أعلن فسخ العقد أو طلب من البائع تسليم بضائع بديلة.

نظرة مجملة

اختيار القانون لتحديد القانون الوطني الواجب التطبيق،^(٧) وتجد الدعم في المادة ٧ (٢) للرأي الذي مؤداه أن المسائل المتعلقة بسعر الفائدة تدرج في نطاق اتفاقية البيع، ولكن بما أن هذا السعر لا تحدده الأحكام الصريحة للاتفاقية ولا المبادئ العامة التي تستند إليها الاتفاقية فيجب تحديده "وفقاً للقانون الواجب التطبيق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص".^(٨) ومن الناحية الأخرى، جرى منح الفائدة على أساس السعر السائد في مكان عمل البائع، لأنه المكان الذي يرجح أن يكون البائعون قد استثمروا فيه المبالغ التي يجب عليهم ردها.^(٩) ورأت إحدى هيئات التحكيم أن سعر الفائدة الذي يحدّد وفقاً للمادة ٨٤ (١) ينبغي أن يكون هو السعر المستخدم في التجارة الدولية فيما يتعلق بعملة الصفقة (وهو في هذه الحالة اليورو دولار)، ما أدى إلى تطبيق سعر الفائدة المعمول به بين مصارف لندن (LIBOR).^(١٠) بيد أن هذا الجانب من القرار التحكيمي نُقِضَ لدى الاستئناف لأن الطرفين لم يكونا قد أُعطيَا فرصة كافية للإدلاء بأقوالهما حول مسألة سعر الفائدة الملائم.^(١١) واختارت محاكم أخرى، بدلا من منح الفائدة بموجب المادة ٨٤، منح المشتريين الذين فسخوا العقود في الوقت المناسب وبطريقة صحيحة تعويضا عن الأضرار بموجب المادة ٧٤، وقيمت تلك التعويضات على أساس الرسوم المالية التي تكبدها المشتري لتمويل دفع ثمن البضائع (شريطة إمكانية توفّع دفع هذه الرسوم في وقت إبرام العقد).^(١٢)

الفترة الزمنية التي تُمنح الفائدة عنها
بمقتضى المادة ٨٤ (١)؛ الاعتبار المتعلقة
بالعملة وسعر الصرف

٤- تنص المادة ٨٤ (١) على أنه يجب على البائع، عندما يتعين عليه رد المبالغ التي دفعها له المشتري، أن يدفع عليها فائدة "اعتباراً من يوم تسديد الثمن". والواقع أن قرارات عديدة منحت الفائدة اعتباراً من ذلك التاريخ.^(١٣) وحيث قام مصرف ضامن بدفع الثمن نيابة عن المشتري وسدد المشتري المبلغ للمصرف، مُنح المشتري فائدة من التاريخ الذي قام فيه الكفيل بالدفع.^(١٤) وفي حالة الفسخ الجزئي للعقد، تقرّر أن الفائدة تستحق اعتباراً من التاريخ الذي دفع فيه المشتري ثمن البضائع التي يتناولها الجزء المفسوخ من العقد.^(١٥) ولا تنص المادة ٨٤ (١) على التاريخ الذي ينبغي أن يتوقف فيه استحقاق الفائدة، ولكن تقرّر أن

١- تتناول المادة ٨٤ بالتفصيل الالتزامات المفروضة، فيما يتعلق برد الحقوق، على طرفي العقد الذي فسخ فسخاً نافذاً، وكذلك الالتزامات الواقعة، فيما يتعلق برد الحقوق، على المشتري الذي يستظهر بحقوقه بمقتضى المادة ٤٦ (٢) لإلزام البائع بتسليم بضائع بديلة.

عندما تكون الفائدة مستحقة بمقتضى المادة ٨٤ (١)

٢- قضت عدة قرارات بدفع الفائدة بمقتضى المادة ٨٤ (١) على المبالغ المدفوعة التي يتعين على البائع أن يعيدها إلى المشتري.^(١٦) وقد صدرت هذه القرارات التحكيمية في كثير من الأحيان في حق البائع المخلّ بالعقد ولمصلحة المشتري الذي فسخ العقد.^(١٧) ومُنحت الفائدة أيضاً بمقتضى المادة ٨٤ للمشتري المخلّ بالعقد الذي أصبح له الحق، عندما فسخ البائع المتضرر العقد، في استرداد المبالغ التي دفعها.^(١٨) ورئي أيضاً أن المادة ٨٤ (١) تحكم مطالبة المشتري باستعادة المبالغ التي حصل عليها البائع بموجب كفالة مصرفية لقاء جزء من ثمن البضائع التي يتناولها العقد المُلغى، رغم أن مطالبة المشتري كانت مستندة إلى مبادئ القانون الوطني المنطبق (لأن المطالبة نشأت من تعامل البائع مع المصرف وليس من تعامله مع المشتري) ولم تكن مستندة إلى الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن رد الحقوق. فقد رأت المحكمة أن مطالبة المشتري، في حين أنها لا تركز على اتفاقية البيع، فإنها رغم ذلك مطالبة برد الثمن في إطار صفقة تحكمها اتفاقية البيع، ولذلك تنطبق عليها أحكام المادة ٨٤ (١).^(١٩) وقررت إحدى المحاكم أيضاً أن للمشتري الحق في الفائدة المنصوص عليها في المادة ٨٤ رغم أنه لم يكن قد طالب بها رسمياً في مرافعاته.^(٢٠)

سعر الفائدة بمقتضى المادة ٨٤ (١)

٢- على غرار المادة ٧٨، لا تحدد المادة ٨٤ (١) سعر الفائدة المنطبق على قرارات التحكيم الصادرة بمقتضاها. وقد حددت قرارات عديدة سعر الفائدة وفقاً لما يمليه القانون الوطني، ما أدى إلى فرض سعر الفائدة القانوني الوطني.^(٢١) وكثيراً ما تلجأ هذه القرارات إلى مبادئ

الفائدة تُستحق إلى الوقت الذي يتم فيه رد الثمن فعلاً.^(١٦) كما تقرّر أن المبلغ المعاد إلى المشتري الذي فسخ العقد، بما في ذلك الفائدة عليه، يُستحق الأداء بنفس العملة التي دُفع بها الثمن على النحو الواجب (رغم أن الثمن المحدد في العقد مقوم بعمله مختلفة)، ويسعر الصرف المحدد في العقد لدفع الثمن إلى البائع.^(١٧)

المادة ٨٤ (٢)

٥- تقضي المادة ٨٤ (٢) بأن المشتري يُسأل تجاه البائع عن المنافع التي حصل عليها المشتري من البضائع المسلمة بمقتضى العقد المفسوخ، أو من البضائع التي يلزم المشتري البائع باستبدالها بمقتضى المادة ٤٦ (٢). وفي الحالتين كليهما، يخضع المشتري لمطالبة البائع برد البضائع المسلمة. ومن ثم فبمقتضى المادة ٨١ (٢) يجب على المشتري الذي يكون طرفاً في عقد تم فسخه (سواء من جانب المشتري أو من جانب البائع) أن يرد البضائع المسلمة بموجب العقد. وعلاوة على ذلك فبمقتضى المادة ٨٢ يجب على المشتري إذا أراد أن يفسخ العقد أو أن يلزم البائع بتسليمه بضائع بديلة وفقاً للمادة ٤٦ (٢) أن يعيد البضائع التي سبق تسليمها "بحالة تطابق، إلى حد كبير، الحالة التي كانت عليها عند تسلمها"، ما لم ينطبق أحد الاستثناءات المذكورة في المادة ٨٢ (٢). وتقضي المادة ٨٤ (٢) بدورها بأن المشتري "يُسأل... تجاه البائع عن جميع المنافع التي حصل عليها من البضائع أو من جزء منها"، وذلك في حالتين هما: حيثما يكون المشتري ملزماً برد البضائع (المادة ٨٤ (٢) (أ))؛ وحيثما يفسخ المشتري العقد فسخاً نافذاً أو يلزم البائع بتسليم بضائع بديلة، ورغم عجزه عن إعادة البضائع الأصلية إلى البائع بحالة تطابق، إلى حد بعيد، الحالة التي تسلمها بها (أي عندما ينطبق أحد الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٨٢ (٢) من شرط الإعادة).

٦- وكانت المادة ٨٤ (٢) موضوع قرارات أقل مقارنة بالمادة ٨٤ (١). وقد وُصفت المادة ٨٤ (٢) عموماً بأنها تشترط على المشتري "أن يُسأل

تجاه البائع عن القيمة التبادلية لجميع المنافع التي حصل عليها [المشتري] من البضائع أو من جزء منها".^(١٨) وقيل إنه يقع على عاتق البائع عبء إثبات مقدار المنافع التي يُسأل المشتري عنها تجاه البائع بموجب المادة ٨٤ (٢).^(١٩) ووفقاً لهذا المبدأ، نقضت محكمة استئناف القرار الصادر من محكمة أدنى بمقتضى المادة ٨٤ (٢) لصالح بائع رأت محكمة الاستئناف أنه لم يظلم بعبء الإثبات الواقع عليه. فالبايع لم يثبت سوى أن زبون المشتري قد بلغى في المستقبل عقده الخاص بشراء البضائع المعنية (وهي أثاث ثبت أنه غير مطابق)؛ ورأت المحكمة أن إثبات أن المشتري ربما يحصل على منافع من إلغاء زبونه للعقد غير كاف لفرض الالتزام بالمسؤولية عن المنافع بموجب المادة ٨٤ (٢)، لا سيما حيث تكون قيمة المنافع المحتملة غير مؤكدة أيضاً.^(٢٠) ورفضت المحكمة ادعاء البائع بشأن المنافع التي يُزعم أن المشتري حصل عليها من البضائع، "لأن استعمال الأثاث المعيب ليس منفعة مالية قابلة للقياس، ولذلك يتعين اعتبارها منفعة مفروضة".^(٢١) وأشار قرار آخر، عرضاً، إلى أنه لو نجح المشتري في إعادة بيع أحذية كان قد استلمها بمقتضى عقد قام بفسخه، لكان "تعيّن عليه أن يُسأل تجاه البائع، بموجب المادة ٨٤ (٢) من اتفاقية البيع، عن أي ربح حققه؛ وهذا ما أظهر للمحكمة أن محاولة المشتري إعادة بيع الأحذية كانت مجرد جهد مبذول لتخفيف الأثر السلبي على الطرفين كليهما" الناتج من عدم مطابقة الأحذية، ولا ينبغي أن تعتبر "قبولاً" للأحذية باعتبارها مطابقة.^(٢٢)

إعادة مبالغ الإثراء غير المشروع باعتبار ذلك مبدأ عاماً للاتفاقية

٧- رأت محكمة أن "حكم المادة ٨٤ (٢) من اتفاقية البيع هو الأساس للمبدأ العام ذي الصلة من مبادئ الاتفاقية الذي يقضي بإعادة مبالغ الإثراء التي يتم تلقيها في حالة إعلان فسخ عقد البيع في وقت لاحق".^(٢٣)

الحواشي

(١) قضية كلاوت رقم ١٠٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢ (قرار التحكيم رقم ٦٦٥٢)]: محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ١/١٩٩٢)، يونيلكس؛ محكمة الاستئناف في ايكس-أن-بروفانس، فرنسا، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٢ [محكمة الاستئناف في كانتون تيسينو، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧]: قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٦٦٠)]: محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، آذار/مارس ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ٩٩٧٨)، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٣٦ [المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ألمانيا، ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥]: قضية كلاوت رقم ١٣٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥]: قضية كلاوت رقم ٢٦١ [المحكمة المحلية في سان، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧]: قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [هيئة التحكيم الودي في هامبورغ، ألمانيا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨]: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، يونيلكس، ترجمة بالإنكليزية متاحة أيضاً في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases/2/911030c1.html. انظر أيضاً قضية كلاوت رقم ٣١٢ [محكمة الاستئناف في غرينوبل، فرنسا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩] (تشير إلى أنه يحق للمشتري الذي فسخ العقد أن يحصل على فائدة، بموجب المادة ٨٤، عن الثمن الذي يتعين أن يرده البائع المخالف للعقد، ولكن تقضي بعد ذلك بعدم اختصاصها بالقضية). ومن الناحية الأخرى يبدو أنه، عوضاً عن الفائدة بموجب المادة ٨٤، منحت بعض المحاكم المشتري الذي فسخ العقد تعويضاً بموجب المادة ٧٤ بمبلغ الرسوم المالية المتوقعة التي تكبدها المشتري لتمويل دفع ثمن البضائع. انظر قضية كلاوت رقم ٣٠٤ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٥٢١)]: www.utu.fi/oik/، فنلندا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://tdk/xcisg/tap6.html>، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/961105f5.html>.

(٢) هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ١/١٩٩٢)، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٢ [محكمة الاستئناف في كانتون تيسينو، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار): قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧]: محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، آذار/مارس ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ٩٩٧٨)، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٢ [هيئة التحكيم الودي في هامبورغ، ألمانيا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨]: لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٠٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢ (قرار التحكيم

رقم ٦٦٥٣]: محكمة الاستئناف العليا في باريس، فرنسا، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥. انظر أيضا Kärjäoikeus Kuopio، فنلندا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.utu.fi/oik/tdk/xcisg/tap6.html، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/961105f5.html> (يبدو أنها تمنح المشتري الرسوم المالية الفعلية التي دفعها كتعويض بموجب المادة ٧٤، وليس الفائدة بموجب المادة ٨٤)؛ قضية كلاوت رقم ٩٠ Pretura circondariale di Parma، إيطاليا، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (طبقت المحكمة اتفاقية البيع على الصفقة وقررت أنه يحق للمشتري فسخ العقد واسترداد المبالغ التي دفعها من البائع؛ ومنحته أيضا فائدة، ولكن دون أن تشير إلى المادة ٨٤، وربما على أساس القانون الوطني)؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٦٦٠)] (سمحت المحكمة بدفع فائدة عن المطالبة المقدمة من المشتري لرد جزء من الثمن عن قطع غيار لم يتم تسليمها، ولكن لم تناقش تحديدا مسألة ما إن كان المشتري قد فسخ هذا الجزء من العقد).

^(٢) قضية كلاوت رقم ٢٦١ [المحكمة المحلية في سان، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧].

^(٣) قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥].

^(٤) قضية كلاوت رقم ١٠٣ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٣ (قرار التحكيم رقم ٦٦٥٣)]، حيث أشارت الهيئة إلى أن المادة ٨٤ (١) ليست واضحة فيما يتعلق بما إن كان هذا الطلب الرسمي للفائدة ضروريا، ولكن أشارت إلى أن هذه المادة ينبغي أن تفسر بحيث لا تشترط تقديم هذا الطلب؛ وأشارت الهيئة إلى أن القانون الوطني الذي ينطبق بموجب المادة ٧ (٢) لتسوية المسائل التي لا تسويها أحكام اتفاقية البيع أو مبادئها العامة لا يشترط تقديم طلب رسمي للحصول على الفائدة. وتم تأكيد هذا الجزء من القرار في محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس.

^(٥) قضية كلاوت رقم ٥٩٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزوهي، ألمانيا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة الاستئناف في كانتون تيسينو، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٦٦٠)]؛ محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٣٦ [المحكمة الإقليمية العليا في سيل، ألمانيا، ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٢٦١ [المحكمة المحلية في سان، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [هيئة التحكيم الودي في هامبورغ، ألمانيا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥]؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، قرار التحكيم رقم ١/١٩٩٣، يونيلكس؛ محكمة الاستئناف في أيس-آن-بروفانس، فرنسا، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، يونيلكس؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، آذار/مارس ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ٩٩٧٨)، يونيلكس. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٩٠ Pretura circondariale di Parma، إيطاليا، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ [حيث رأت المحكمة أنه يحق للمشتري، بموجب اتفاقية البيع، أن يفسخ العقد وأن يسترد المبالغ التي دفعها من البائع؛ ومنحت المشتري أيضا فائدة بالسعر القانوني الذي يقضي به القانون الوطني، ولكن دون أن تشير إلى المادة ٨٤، وربما على أساس القانون الوطني؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، يونيلكس (منحت المحكمة فائدة بسعر ٨ في المائة على المبالغ التي يتعين على البائع أن يعيدها إلى المشتري الذي فسخ العقد، ولكن لم تبين الطريقة التي حددت بها سعر الفائدة).

^(٦) قضية كلاوت رقم ٨٦٧ [محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (Mitias v. Solieda S.r.l.)]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٩٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزوهي، ألمانيا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة الاستئناف في كانتون تيسينو، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٦٦٠)]؛ محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٣٦ [المحكمة الإقليمية العليا في سيل، ألمانيا، ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥]؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، آذار/مارس ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ٩٩٧٨)، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٦١ [المحكمة المحلية في سان، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [هيئة التحكيم الودي في هامبورغ، ألمانيا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨]؛ قضية كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥].

^(٧) قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة الاستئناف في كانتون تيسينو، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٦١ [المحكمة المحلية في سان، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧]؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [هيئة التحكيم الودي في هامبورغ، ألمانيا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٨) قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٩) قضية كلاوت رقم ١٠٣ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٣ (قرار التحكيم رقم ٦٦٥٣)].

^(١٠) المحكمة الإقليمية العليا في باريس، فرنسا، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس.

^(١١) انظر قضية كلاوت رقم ٣٠٤ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٥٣١)]، يونيلكس؛ Kärjäoikeus Kuopio، فنلندا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: www.utu.fi/oik/tdk/xcisg/tap6.html.

^(١٢) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (قضية بشأن مسحوق PTA)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080418c1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ١/١٩٩٣)، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة الاستئناف في كانتون تيسينو، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧] (مبلغ مدفوع مقدما)؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٦٦٠، ١٩٩٤)]؛ محكمة منطقة لاندشوت، ألمانيا، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ١٣٦ [المحكمة الإقليمية العليا في سيل، ألمانيا، ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥]؛ قضية كلاوت رقم ٢٦١ [المحكمة المحلية في سان، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧] (منح الفائدة للمشتري المخالف للعقد على المبلغ المسترد من البائع الذي فسخ العقد)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [هيئة التحكيم الودي في هامبورغ، ألمانيا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨]؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣١٢ [محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار). لكن انظر قضية كلاوت رقم ٩٠ Pretura circondariale di Parma، إيطاليا، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (طبقت المحكمة اتفاقية البيع على الصفقة ورأت أنه يحق للمشتري أن يفسخ العقد وأن يسترد من البائع المبالغ التي دفعها، ومنحته فائدة من تاريخ الفسخ، ولكن دون أن تشير إلى المادة ٨٤، وربما على أساس القانون الوطني).

^(١٣) المحكمة الإقليمية العليا في أيس-آن-بروفانس، فرنسا، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣١٥ [محكمة النقض، فرنسا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩، متاحة أيضا في يونيلكس].

^(١٤) قضية كلاوت رقم ١٠٣ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٣ (قرار التحكيم رقم ٦٦٥٣)]؛ محكمة الاستئناف في باريس، فرنسا، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يونيلكس.

^(١٥) هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، حكم في القضية رقم ١/١٩٩٣ مؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، يونيلكس.

^(١٦) قضية كلاوت رقم ٣٠٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٦٦٠)].

(١٨) قضية كلاوت رقم ١٦٥ [المحكمة الإقليمية العليا في منطقة أولدينبورغ، ألمانيا، ١ شباط/فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٩) المرجع نفسه. (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٠) المرجع نفسه. (انظر النص الكامل للقرار).

(٢١) المرجع نفسه. (انظر النص الكامل للقرار).

(٢٢) محكمة منطقة شارلوتينبورغ، ألمانيا، ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، يونيلكس.

(٢٣) Polimeles Protodikio Athinon، اليونان، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (قضية بشأن سترات واقية من الرصاص)، تحليل تحريري بالإنكليزية متاح في الإنترنت على

العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/094505gr.html>.

الفرع السادس من الفصل الخامس من الجزء الثالث

حفظ البضائع (المواد ٨٥-٨٨)

نظرة مجملّة

العلاقة بالأجزاء الأخرى من الاتفاقية

٢- تتصل أحكام الفصل السادس اتصالاً وثيقاً بقواعد الاتفاقية المتعلقة بفسخ العقد، ولا سيما القواعد الواردة في الفرع الخامس من الفصل الخامس من الجزء الثالث "أثار الفسخ" (المواد ٨١-٨٤)، وتتفاعل معها بطرائق هامة. ولقواعد الفصل السادس أيضاً، من حيث انطباقها على المشتريين، علاقة وثيقة بالمادة التي تنظم الحق في طلب بضائع بديلة (المادة ٤٦ (٢)). وهكذا، فبما أن فسخ العقد يُعفي البائع من مسؤوليته عن تسليم البضائع إلى المشتري (انظر المادة ٨١ (١))، يمكن أن يُفترض أن الفسخ يُعفي البائع أيضاً من أي التزام بموجب المادة ٨٥ بأن يحفظ البضائع الموجودة لديه؛^(١) ونتيجة لذلك فمن الطبيعي أيضاً أن البائع الذي يفسخ العقد لا يستطيع أن يستظهر بالقواعد والحقائق المنصوص عليها في المادتين ٨٧ و٨٨ والتي ترافق الالتزام بحفظ البضائع. وفي المقابل، لا يكون المشتري ملزماً بحفظ البضائع بموجب المادة ٨٦ إلا إذا كان يعتزم "رفضها"، ويبدو أن هذا لا يحدث إلا إذا فسخ المشتري العقد أو طالب البائع بتسليم بضائع بديلة بمقتضى أحكام المادة ٤٦ (٢). وهكذا ففي حالة المشتريين لا ينشأ التزام الحفظ (وكذلك القواعد والحقائق المرافقة الواردة في المادتين ٨٧ و٨٨) إلا إذا فسخ المشتري العقد أو طالب ببضائع بديلة.

٣- وبمقتضى أحكام معيَّنة من الفرع السادس، يكون للطرف الملزم بحفظ البضائع الحق في أن يسترد من الطرف الآخر، وهو المستفيد من ذلك الحفظ، النفقات المتكبدة في حفظ البضائع. انظر المواد ٨٥ و٨٦ (١) و٨٨ (٢). وقد رُبط الحق في استرداد نفقات الحفظ، في السوابق القضائية، بالحق في الحصول على تعويض بمقتضى المادة ٧٤.^(٢)

١- في بعض الأحيان يجد كل من الطرفين في عقد تحكمه الاتفاقية أن في حوزته أو تحت سيطرته بصفة مبرّرة بضائع ينبغي أن تكون لدى الطرف الآخر. وقد يجد البائع نفسه في ذلك الوضع إذا رفض المشتري دفع الثمن ولذلك امتنع البائع عن تسليم البضائع، أو إذا رفض المشتري الاستلام وحسب. وقد ينتهي المشتري إلى ظروف مماثلة إذا تسلم البضائع وقام بعد ذلك إما بفسخ العقد (ما يعني أنه ينبغي إعادة البضائع إلى البائع وفقاً لما هو منصوص عليه في المادتين ٨١ (٢) و٨٢) أو بالمطالبة ببضائع بديلة بموجب المادة ٤٥ (٢) (التي تقضي بأن يعيد المشتري البضائع الأصلية حسبما هو منصوص عليه في المادة ٨٢). ويقضي الحكمان الأولان من الفرع السادس من الفصل الخامس من الجزء الثالث وهما المادتان ٨٥ و٨٦ — بأن يتخذ ذلك المشتري أو البائع إجراءات معقولة لحفظ البضائع الموجودة لديه، رغم أن هذين الحكمين يعطيان أيضاً الطرف الذي يحفظ البضائع الحق في الاحتفاظ بها إلى أن يقوم الطرف الآخر بتسديد تكاليف الحفظ. أما الحكمان الباقيان من الفرع فيدققان القواعد المتعلقة بحفظ البضائع. وتنص المادة ٨٧ على أن إيداع البضائع في مستودع طرف ثالث على نفقة الطرف الآخر (بشرط أن لا تكون تلك النفقة "غير معقولة") هو طريقة حفظ صحيحة. وتعطي المادة ٨٨ الطرف الذي يحفظ البضائع الحق (أو حتى تفرض عليه الالتزام)، في ظروف محددة، في أن يبيع البضائع وأن يحتفظ بتكاليف الحفظ المعقولة من عائدات البيع.

الحواشي

^(١) بعد الفسخ، تكون البضائع فعلياً للبائع، وتكون للبائع مصلحة مالية في حفظها. غير أنه يمكن افتراض أن الالتزام بالحفظ الذي تفرضه المادة ٨٥ يزول؛ فليس من المعقول أن يكون للبائع التزام تجاه المشتري بحفظ بضائع البائع نفسه التي لن تحال، بسبب الفسخ، إلى المشتري.

^(٢) انظر قضية كلاوت رقم ٢٠٤ [هيئة التحكيم التابعة لفرقة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٥٣١)] [تمنح، بموجب المادة ٧٤، تعويضاً عن النفقات المتكبدة لحفظ البضائع بموجب المواد ٨٦ و٨٧ و٨٨ (١)].

المادة ٨٥

إذا تأخر المشتري عن استلام البضائع، أو إذا لم يدفع الثمن عندما يكون دفع الثمن وتسليم البضائع شرطين متلازمين، وكانت البضائع لا تزال في حيازة البائع أو تحت تصرفه، كان عليه اتخاذ الإجراءات المعقولة المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع. وله حبس البضائع لحين قيام المشتري بتسديد المصاريف المعقولة التي أنفقت لهذا الغرض.

نظرة مجملة

حق البائع في الاحتفاظ بالبضائع إلى أن يسترد نفقات الحفاظ المعقولة

١- تُحدث المادة ٨٥ التزاماً وحقاً معاً، ينطبقان على الباعة الذين أبقوا البضائع في حيازتهم أو تحت سيطرتهم إما لأن المشتري تأخر في تسلمها أو لأنه لم يدفع مبلغاً مستحقاً بالتزامن مع التسليم. وتقضي الجملة الأولى من المادة ٨٥ بأنه يتعين على ذلك البائع "اتخاذ الإجراءات المعقولة المناسبة للظروف" لحفظ البضائع. وتقضي الجملة الثانية من المادة ٨٥ بأن للبائع المذكور حق الاحتفاظ بالبضائع إلى أن يسد له المشتري المصاريف المعقولة التي أنفقت لحفظها. وقد أُشير إلى المادة ٨٥ في عدد قليل نسبياً من القرارات، ركز معظمها على حق البائع في استرداد مصاريف حفظ البضائع.

التزام البائع بحفظ البضائع

٢- تطرّق عدد من القرارات إلى التزام البائع بحفظ البضائع بمقتضى المادة ٨٥. فجرى التذرع بهذا الالتزام لتبرير الإجراءات التي اتخذها بائع بعد أن طالبه المشتري بأن يوقف تسليم شاحنات يشملها عقد البيع. وذكرت إحدى هيئات التحكيم أنه، بما أن المشتري رفض التسليم دون مبرر، فللبائع الحق في اتخاذ خطوات معقولة لحفظ البضائع، بما في ذلك إيداعها في مستودع.^(١) وفي قضية أخرى التمس مشتري تدبيراً انتصافياً مؤقتاً في شكل أمر يمنع البائع من بيع أحد المكونات الأساسية لماكينات صناعية. وكان البائع قد احتفظ بهذا المكون بعد تخلف المشتري عن دفع ثمن الماكينات الكامل، واعتزم البائع نقل الماكينات إلى مستودع آخر وإعادة بيعها. وبما أن القضية ركزت على التدبير الانتصافي المؤقت فقد طبقت المحكمة القانون الوطني للمحكمة عوضاً عن اتفاقية البيع، وقررت أن في وسع البائع نقل البضائع إلى مستودع جديد، ولكن (على الرغم من أحكام المادة ٨٧ من الاتفاقية) سيتعين عليه أن يدفع مصاريف المستودع بنفسه، وسيُمنع (على الرغم من المادة ٨٨) من تصدير المكون المذكور أو إعادة بيعه.^(٢)

الحواشي

١٢- على خلاف ذلك، بتسليم البضائع إلى أن يدفع له المشتري ثمنها.^(١٢)

^(١) قضية كلاوت رقم ١٤١ [هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (قرار التحكيم رقم ١٩٩٤/١٩٢)، أيضاً في يونيلكس.

^(٢) ١٩٩٥/١٩٢

(٢) قضية كلاوت رقم ٩٦ ورقم ٢٠٠ [محكمة كانتون فود، سويسرا، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤] (تتناول الخلاصتان كلتاهما نفس القضية).

(٣) محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ GmbH Lothringer Gunther Grosshandelsgesellschaft für Bauelemente und Holzwerkstoffe v. NV Fepco International، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060424b1.html>.

(٤) انظر قضية كلاوت رقم ٣٦١ [المحكمة الإقليمية العليا في براونشفايغ، ألمانيا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩] (تشير إلى المادة ٨٥ وتمنح البائع التكاليف التي تكبدها للتخزين البارد للحوم) (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، آب/أغسطس ١٩٩٨ (قرار التحكيم رقم ٩٥٧٤)، يونيلكس (تشير إلى المادة ٨٥ وتمنح البائع التكاليف التي تكبدها لتخزين ونقل معدات وقطع غيار)؛ قضية كلاوت رقم ١٤١ [هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٤/١٩٢)]، أيضا في يونيلكس (تشير إلى المادة ٨٥ وتمنح البائع التكاليف التي تكبدها لتخزين شاحنات في مستودع)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٤ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٣ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٤/١٩٢)]، لكن انظر هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٣٧٥/١٩٩٣)، يونيلكس (يبدو أنها لا تشير إلى المادة ٨٥ عندما تمنح البائع تكاليف تخزين البضائع). انظر أيضا محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كاليفورنيا الشرقية، الولايات المتحدة، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ (The Rice Corporation v. Grain Board of Iraq)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080519u1.html> (تعتبر المحكمة، دون أن تشير إلى المادة ٨٥، أن "الاتفاقية تشترط أن يتخذ بائع البضائع جميع الخطوات المعقولة لحفظ البضائع المشحونة حيث أقر المشتري تسلم البضائع، [و] تسمح للبائع بتخزين البضائع على نفقة المشتري، ...")؛ قضية كلاوت رقم ٩٦ ورقم ٢٠٠ [محكمة كانتون فود، سويسرا، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤] (تتناول الخلاصتان كلتاهما نفس القضية) (تشير إلى المادة ٨٥، ولكن تطبيق القانون الوطني للمحكمة لرفض منح البائع أمرا مؤقتا يلزم المشتري بدفع تكاليف نقل البضائع إلى مستودع جديد) (انظر النص الكامل للقرار).

(٥) انظر قضية كلاوت رقم ٣٦١ [المحكمة الإقليمية العليا في براونشفايغ، ألمانيا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٣ (قرار التحكيم رقم ٧١٩٧) (انظر النص الكامل للقرار).

(٦) قضية كلاوت رقم ٣٦١ [المحكمة الإقليمية العليا في براونشفايغ، ألمانيا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).

(٧) محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ GmbH Lothringer Gunther Grosshandelsgesellschaft für Bauelemente und Holzwerkstoffe v. NV Fepco International، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060424b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ١٤١ [هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٤/١٩٢)]، أيضا في يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣٦١ [المحكمة الإقليمية العليا في براونشفايغ، ألمانيا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، آب/أغسطس ١٩٩٨ (قرار التحكيم رقم ٩٥٧٤)، يونيلكس؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٣٧٥/١٩٩٣)، يونيلكس.

(٨) قضية كلاوت رقم ١٠٤ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٣ (قرار التحكيم رقم ٧١٩٧)] (انظر النص الكامل للقرار).

(٩) محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ GmbH Lothringer Gunther Grosshandelsgesellschaft für Bauelemente und Holzwerkstoffe v. NV Fepco International، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060424b1.html> (توافق على رد تكاليف تخزين البضائع والتأمين عليها في حدود ما يكون تكبد تلك التكاليف معقولا)؛ قضية كلاوت رقم ١٤١ [هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٤/١٩٢)]، أيضا في يونيلكس؛ قضية كلاوت رقم ٣٦١ [المحكمة الإقليمية العليا في براونشفايغ، ألمانيا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٣٧٥/١٩٩٣)، يونيلكس.

(١٠) محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ GmbH Lothringer Gunther Grosshandelsgesellschaft für Bauelemente und Holzwerkstoffe v. NV Fepco International، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060424b1.html>.

(١١) قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [هيئة التحكيم الودّي في هامبورغ، هامبورغ، ألمانيا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٢) قضية كلاوت رقم ١٠٤ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٣ (قرار التحكيم رقم ٧١٩٧)] (انظر النص الكامل للقرار).

(١٣) قضية كلاوت رقم ٩٦ ورقم ٢٠٠ [محكمة كانتون فود، سويسرا، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤] (تتناول الخلاصتان كلتاهما نفس القضية) (انظر النص الكامل للقرار).

المادة ٨٦

(١) إذا تسلم المشتري البضائع وأراد ممارسة أي حق له في رفضها وفقاً لما جاء بالعقد أو بموجب هذه الاتفاقية، وجب عليه أن يتخذ الإجراءات المعقولة المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع. وله حبسها لحين قيام البائع بتسديد المصاريف المعقولة التي أنفقت لهذا الغرض.

(٢) إذا وضعت البضائع المرسلة إلى المشتري تحت تصرفه في مكان الوصول ومارس حقه في رفضها، وجب عليه أن يتولى حيازتها لحساب البائع بشرط أن يتمكن من القيام بذلك دون دفع الثمن ودون أن يتعرض لمضايقة أو أن يتحمل مصاريف غير معقولة. ولا ينطبق هذا الحكم إذا كان البائع أو شخص مخوّل يتولى مسؤولية حيازة البضائع لحسابه موجوداً في مكان وصولها. وتسري على حقوق والتزامات المشتري الذي يتولى حيازة البضائع بموجب هذه الفقرة أحكام الفقرة السابقة.

نظرة مجملة

المشتري لاسترداد مصاريف حفظ البضائع التي يرغب في رفضها.^(٢) وهكذا، جرى الاستظهار بالمادة ٨٦ أساساً لاسترداد المشتري تكلفة حفظ البضائع المسلمة بعد فسخه المبرر للعقد.^(٣) ومن الناحية الأخرى، عوملت التكاليف التي تكبدها المشتري على تخزين أجهزة ضغط خاصة بمكيفات الهواء رفضها المشتري، بعد فسخه العقد فسخاً سليماً وفي الوقت المناسب، على أنها تعويض يستحقه بمقتضى المادة ٧٤، دون إشارة إلى المادة ٨٦.^(٤) كما أن تخلف أحد المشتريين عن الوفاء بالتزامه المنصوص عليه في المادة ٨٦ (١) باتخاذ إجراءات معقولة لحفظ شحنة من المواد الكيميائية غير المطابقة (إضافة إلى تخلفه عن بيع المواد الكيميائية كما تقتضي المادة ٨٨ (١)) تسبب في رفض المحكمة معظم مطالبته بمصاريف تخزين البضائع في مستودع لقراءة ثلاث سنوات.^(٥) وحيث طالب مشتر مطالبته غير مبررة بأن يوقف البائع تسليم البضائع، ولم يكن المشتري مؤهلاً للإعفاء من عدم التنفيذ بموجب المادة ٧٩ من اتفاقية البيع، رُفضت مطالبته بتكاليف تخزين البضائع التي سلمها البائع.^(٦) وأخيراً، اعتبر بائع زعم أنه تسلم كمية "زائدة" من البضائع تتجاوز الكمية التي ينص عليها العقد ملزماً إما بإعادتها أو بدفع ثمنها؛ ورداً على الحجة التي تقدّم بها المشتري ومؤداها أن المادة ٨٦ (١) تسمح له بالاحتفاظ بالبضائع التي يعتزم رفضها إلى أن يعيد له البائع المصاريف التي تكبدها لحفظ البضائع، لاحظت المحكمة أن المشتري لم يكن قد تقدم بأي ادعاء بأنه تكبد تلك المصاريف.^(٧)

١- تحكم المادة ٨٦ التزام المشتري بحفظ البضائع إذا كانت خاضعة لسيطرته وكان يعتزم رفضها. وتوازي المادة ٨٦ (١) على نحو وثيق، فيما يتعلق بالمشتريين، أحكام المادة ٨٥ التي تنطبق على البائعين. فالمادة ٨٦ (١) تفرض على المشتري الذي استلم البضائع ويعتزم رفضها اتخاذ الإجراءات المعقولة المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع.^(١) وإضافة إلى ذلك، تمنح المادة ٨٦ (١) المشتري الذي يرفض البضائع حق الاحتفاظ بالبضائع المرفوضة إلى أن يردّ له البائع مصاريف الحفظ المعقولة. وإذا لم يكن المشتري الذي يعتزم رفض البضائع قد "تسلم" تلك البضائع بالمعنى المقصود في المادة ٨٦ (١) ولكن البضائع وصلت، مع ذلك، إلى وجهة وصولها ووُضعت تحت تصرف المشتري، تُلزم المادة ٨٦ (٢) المشتري بتولي حيازة البضائع "لحساب البائع"، ويخضع المشتري الذي يتولى الحيازة في هذه الظروف للحقوق والتزامات المتعلقة بحفظ البضائع والمنصوص عليها في المادة ٨٦ (١).

التطبيق

٢- جرى الاستشهاد بالمادة ٨٦ أو الاحتكام إليها في عدد قليل من القرارات. وقد ركّز معظم تلك القرارات على المطالبة المقدمة من

الحواشي

(١) كما في حالة التزام البائع بمقتضى المادة ٨٥ بأن يحفظ البضائع، يرد مزيد من التفصيل لواجب حفظ البضائع الواقع على عاتق المشتري الذي يرفض البضائع في المادة ٨٧ (التي تسمح بحفظ البضائع بإيداعها في مستودع على نفقة الطرف الآخر) وفي المادة ٨٨ (التي تجيز—أو حتى توجب—في ظروف معينة أن يقوم الطرف الملزم بحفظ البضائع ببيعها). انظر المحكمة العليا [محكمة الاستئناف] في ليوبليانا، سلوفينيا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (قضية بشأن أبواب وعضادات أبواب)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051214sv.html> (حيث لم يرغب بائع في استرداد البضائع التي تم تسليمها (وهي أبواب وعضادات أبواب) بعد أن فسخ المشتري العقد فسخاً سليماً، أشارت المحكمة إلى المادة ٨٨ (١) (ولكن ليس إلى المادة ٨٦) ورأت أن المشتري تصرف تصرفاً سليماً ببيع البضائع بغية الحد من تكاليف التخزين)؛ محكمة الاستئناف في برشلونة، إسبانيا، ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢ (G & D Iberica S.A. v. Cardel)، ترجمة بالإنكليزية متاحة على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020311s4.html>، حيث طبقت المحكمة القانون الوطني الذي يسمح بإيداع البضائع لدى المحكمة لصالح البائع، مشيرة إلى أنه بموجب المادتين ٨٦ و٨٧ من اتفاقية البيع يمكن أيضاً القيام بإيداع البضائع لدى المحكمة لصالح المشتري.

(٢) قضية كلاوت رقم ٨٦٧، [محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (Mitias v. Solidea S.r.l.)]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html> (تسمح للمشتري باسترداد التكاليف المعقولة المتكبدة لتخزين البضائع بعد أن فسخ العقد فسخاً سليماً؛ وتشير إلى المادة ٨٥

وليس إلى المادة ٨٦)؛ لكن انظر قضية كلاوت رقم ٥٩٤ [المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروهي، ألمانيا ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢]، حيث لاحظت المحكمة أن التزام المشتري بموجب المادة ٨٦ باتخاذ خطوات معقولة لحفظ البضائع يقتصر على الفترات التي تكون فيها البضائع في حوزة المشتري، ولم تفرض على المشتري مسؤولية نقل البضائع غير المطابقة لإعادتها إلى البائع الذي وافق على معالجة عدم المطابقة (انظر النص الكامل للقرار).

^(٣) قضية كلاوت رقم ٨٦٧ [محكمة فورلي، إيطاليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (Mitias v. Solidea S.r.l.)]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081211i3.html> (تسمح للمشتري باسترداد التكاليف المعقولة لتخزين البضائع بعد أن فسخ العقد فسخاً سليماً؛ وتشير إلى المادة ٨٥ وليس إلى المادة ٨٦)؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٤ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٥٣١)].

^(٤) قضية كلاوت رقم ٨٥ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الشمالية، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤] (تصف تكاليف الحفظ بأنها "خسائر تبعية")، وأكدها الجزء ذو الصلة من قضية كلاوت رقم ١٣٨ [محكمة استئناف الولايات المتحدة للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ٣ آذار/مارس ١٩٩٥] (تصف تكاليف الحفظ بأنها "خسائر عرضية") (انظر النص الكامل للقرار).

^(٥) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١، يونيلكس، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/910606c1.html.

^(٦) غرفة التجارة والصناعة البلغارية، بلغاريا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨ (قرار التحكيم رقم ١١/١٩٩٦) (قضية بشأن حبال مصنوعة من الحديد الصلب)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980212bu.html>.

^(٧) قضية كلاوت رقم ١٥٥ [محكمة النقض، فرنسا، ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

المادة ٨٧

يجوز للطرف الملزم باتخاذ إجراءات حفظ البضائع أن يودعها في مستودع للغير على نفقة الطرف الآخر بشرط أن لا تؤدي إلى تحمّل مصاريف غير معقولة.

نظرة مجملة

١- في ظروف معينة، تفرض اتفاقية البيع على كل من البائع (المادة ٨٥) والمشتري (المادة ٨٦) التزاما باتخاذ خطوات معقولة لحفظ البضائع التي تكون في حيازة الطرف أو تحت تصرفه، إلى جانب الحق في الاحتفاظ بالبضائع إلى أن يسترد الطرف مصاريف الحفظ التي أنفقها. وتحدد المادة ٨٧ وسيلة يستطيع الطرف من خلالها الوفاء بالتزامه بحفظ البضائع، إذ يستطيع أن يودع البضائع في مستودع طرف ثالث "على نفقة الطرف الآخر بشرط أن لا تؤدي إلى تحمّل مصاريف غير معقولة".

التطبيق

٢- طبقاً المادة ٨٧ عدد قليل فقط من القرارات، التي كانت تتعلق عادة بمطالبة أحد الطرفين باسترداد تكاليف إيداع البضائع في مستودع. وهكذا فحيث رفض مشتري تسلم شاحنات وأودعها البائع في مستودع (قبل أن يعيد بيعها في نهاية المطاف إلى مشتري آخر)، اعتبرت هيئة تحكيم أن تصرف البائع كان مبرراً بمقتضى المادتين ٨٥ و٨٧؛ وبعد أن قررت الهيئة أن تكاليف التخزين كانت معقولة، منحت البائع تعويضاً عن تلك المصروفات.^(١) وبالمثل، أشير إلى المادة ٨٧ دعماً لاسترداد المشتري

تكاليف تخزين البضائع المسلمة في مستودع بعد أن فسخ المشتري العقد فسخاً مبرراً.^(٢) وحملت هيئة تحكيم أخرى مشترياً خالف العقد مسؤولية التكاليف التي تكبدها البائع لإيداع البضائع في مستودع؛ غير أن هيئة التحكيم رفضت مطالبة البائع الحصول على تعويض عن التلف الذي أصاب البضائع نتيجة لفترة التخزين الطويلة، لأن تبعة الهلاك لم تكن قد انتقلت إلى المشتري بمقتضى القواعد المنطبقة.^(٣) وحيث كان المشتري قد فسخ العقد حسب الأصول، رفضت هيئة تحكيم مطالبة البائع بمقتضى المادة ٨٧ (والمادة ٨٥) باسترداد نفقات تخزين البضائع، لأن المشتري لم يخل بالتزاماته.^(٤) كما أن التكاليف التي تكبدها المشتري لتخزين أجهزة ضغط خاصة بمكيفات الهواء رفضها المشتري عوملت باعتبارها تعويضاً مستحقاً بمقتضى المادة ٧٤، دون رجوع إلى المادة ٨٧.^(٥) وفي قضية التمس فيها المشتري تدبير انتصاف مؤقتاً لمنع إعادة بيع مكوّن أساسي من مكوّنات ماكينات صناعية كان البائع قد احتفظ به بعد تخلف المشتري عن تسديد الثمن الكامل، اعتبرت المحكمة أنه يحق للبائع نقل المكوّن إلى مستودع، ولكن يتعين على البائع أن يدفع بنفسه مصاريف إيداع المكوّن، لأنه لا يمكن التعويل على المادة ٨٧ في قضية تتعلق بتدابير انتصاف مؤقتة.^(٦) وأشارت محكمة أخرى إلى المادتين ٨٦ و٨٧ لدى اتخاذ قرارها بأنه يجوز للمشتري الملزم باتخاذ خطوات لحفظ البضائع أن يودع تلك البضائع لدى المحكمة.^(٧)

الحواشي

^(١) قضية كلاوت رقم ١٤١ [هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ١٩٩٤/١٩٢)]، أيضاً في يونيلكس.

^(٢) قضية كلاوت رقم ٣٠٤ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٥٣١)] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٣) قضية كلاوت رقم ١٠٤ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٣ (قرار التحكيم رقم ٧١٩٧)] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٤) قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [هيئة التحكيم الودي في هامبورغ، ألمانيا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).

^(٥) قضية كلاوت رقم ٨٥ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الشمالية، الولايات المتحدة، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤] (تصف استرداد تكاليف الحفظ بأنه "تعويض تبعي" مستحق بموجب المادة ٧٤) (انظر النص الكامل للقرار)، تم تأكيدها في الجزء ذي الصلة من قضية كلاوت رقم ١٢٨ [محكمة استئناف الولايات المتحدة للدائرة الثانية، الولايات المتحدة، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ٣ آذار/مارس ١٩٩٥] (تصف استرداد تكاليف الحفظ بأنه "تعويض عرضي") (انظر النص الكامل للقرار).

^(٦) قضيتا كلاوت رقم ٩٦ ورقم ٢٠٠ [محكمة كانتون فود، سويسرا، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤] (تتناول الخلاصتان كلتاهما نفس القضية) (انظر النص الكامل للقرار).

^(٧) محكمة الاستئناف في برشلونة، إسبانيا، ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢ (G & D Iberica S.A. v. Cardel)، ترجمة بالإنكليزية متاحة على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020311s04.html>. طبقت المحكمة القانون الوطني الذي يسمح بإيداع البضائع لدى المحكمة لصالح البائع، مشيرة إلى أنه بموجب المادتين ٨٦ و٨٧ من اتفاقية البيع يمكن أيضاً إيداع البضائع لدى المحكمة لصالح المشتري.

المادة ٨٨

(١) يجوز للطرف الملزم بحفظ البضائع وفقاً لأحكام المادة ٨٥ أو المادة ٨٦ أن يبيعها بجميع الطرق المناسبة إذا تأخر الطرف الآخر بصورة غير معقولة عن حيازة البضائع أو عن استردادها أو عن دفع الثمن أو مصاريف حفظها بشرط أن يوجه إلى الطرف الآخر إخطاراً بشروط معقولة بعزمه على إجراء البيع.

(٢) إذا كانت البضائع عرضة للتلف السريع أو كان حفظها ينطوي على مصاريف غير معقولة، وجب على الطرف الملزم بحفظ البضائع وفقاً لأحكام المادة ٨٥ أو المادة ٨٦ أن يتخذ الإجراءات المعقولة لبيعها. ويجب عليه، قدر الإمكان، أن يوجه إلى الطرف الآخر إخطاراً بعزمه على إجراء البيع.

(٣) يحق للطرف الذي يبيع البضائع أن يقتطع من قيمة البيع مبلغاً مساوياً للمصاريف المعقولة لحفظ البضائع وبيعها. ويتوجب عليه للطرف الآخر المبلغ المتبقي.

نظرة مجملة

مشتري دفع ثمن الشراء أو تسلم البضائع مخالفة للعقد، رأت محكمة أنه يحق للبائع وقف تسليم البضائع واتخاذ تدابير للتخفيف من الخسارة عن طريق بيع البضائع.^(١)

١- بموجب المادة ٨٨، يمكن أن يكون للطرف الملزم وفقاً لأحكام المادة ٨٥ أو المادة ٨٦ بحفظ البضائع لصالح الطرف الآخر حق بيع البضائع إلى طرف ثالث، بل يمكن أن يكون ملزماً بذلك.

المادة ٨٨ (١): خيار الطرف الذي يحفظ البضائع في بيعها إلى طرف ثالث

٣- وفي قرار آخر تم التوصل إليه وفقاً للقانون الداخلي المنطبق ولكن بررته هيئة التحكيم بالرجوع إلى المادة ٨٨ من اتفاقية البيع، وافقت هيئة تحكيم على قرار أحد الطرفين بالتخلص من بعض البضائع وبيع المتبقي منها؛ وكان البائع قد أوقف تسليم معدات لأن المشتري رفض دفع الثمن، وأكدت هيئة التحكيم أن "حق البائع في بيع المعدات غير المسلمة للتخفيف من الأضرار التي تلحق به يتوافق مع قانون العقود التجارية الدولي المعترف به. وقد استوفيت جميع شروط المادة ٨٨ من الاتفاقية في هذه القضية، فقد كان هناك تأخر غير معقول من المشتري في دفع الثمن، ووجه له البائع إخطاراً قبل مدة معقولة بعزمه على البيع".^(٢) وتحديدًا، رأت هيئة التحكيم أن البائع أثبت أنه بذل جهوداً معقولة لإعادة بيع البضائع، بإثباته أنه بحث عن مشتريين في كافة أنحاء العالم، وقدم أيضاً تفسيراً معقولاً لسبب عدم حصول البضائع على ثمن يعادل الثمن الوارد في العقد الأصلي. وأثبت البائع أيضاً أنه بذل قصارى جهده لإعادة بيع البضائع، بإثبات أن الجزء من المعدات الذي قرر التخلص منه كخردة لم يكن بالوسع إعادة بيعه. وفي ما يتعلق بالإخطار، كان البائع قد أبلغ المشتري بعزمه على إعادة البيع، وعلى الرغم من أنه لم يخطر المشتري بعزمه على التخلص من بعض المعدات كخردة، فإن المشتري لم يجب قط على الإخطارات بالبيع. ومن الواضح أن المشتري لم يكن مهتماً حقيقةً باستلام البضائع وأنه لم يتعرض للإجحاف.^(٣) بيد أنه تم الاستشهاد بعدم الوفاء بشرط الإخطار المنصوص عليه في المادة ٨٨ (١) لتبرير رفض إحدى المحاكم حجة وكيل شحن بأن المادة ٨٨ تدعم مطالبته بملكية البضائع التي كان يفترض أن يسلمها إلى المشتري.^(٤) ومن الناحية الأخرى، ارتأت إحدى المحاكم أن البائع وفى بشرط الإخطار المنصوص عليه في المادة ٨٨ (١) عندما حاول إبلاغ المشتري، بواسطة الفاكس (والهاتف)، بعزمه على إعادة البيع؛ فقد أرسل الفاكس إلى الرقم الصحيح (وبذلك يكون، بموجب المادة ٢٧، ساري المفعول حتى

٢- رئي في عدة قرارات أن الطرف الملزم بحفظ البضائع يحق له بموجب المادة ٨٨ (١) أن يبيعها إلى طرف ثالث. فحيث رفض مشتري تسلم الشاحنات التي تعاقده على شرائها، ما جعل البائع ملزماً بحفظ البضائع بموجب المادة ٨٥، رئي أن للبائع الحق في إعادة بيع هذه الشاحنات بسعر السوق عندما استمر المشتري في رفض تسلمها.^(١) وفي قضية أخرى، رئي أن للمشتري الحق في بيع تركيبات سقائل عندما فسخ المشتري العقد عن حق بعد أن تم تسليم البضائع، ما جعله ملزماً بحفظها عملاً بالمادة ٨٦ لصالح البائع، وبعد أن رفض البائع استعادة البضائع.^(٢) وحيث لم يرغب بائع في استرجاع بضائع تم تسليمها (أبواب وعضادات أبواب) بعد أن فسخ المشتري العقد فسخاً سليماً، أشارت المحكمة إلى المادة ٨٨ (١) ورأت أن المشتري تصرف تصرفاً سليماً ببيع البضائع بغية خفض تكاليف التخزين.^(٣) وفي قرار آخر، كان المشتري قد فسخ، عن حق، عقداً يتعلق بملابس جينز تبين أنها غير مطابقة، وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ أتاح المشتري الملابس للبائع لإعادتها، لكن البائع لم يسترجعها؛ وأقرت المحكمة بيع المشتري للبضائع، الذي حدث في الفترة بين نيسان/أبريل ١٩٩٥ وتشيرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.^(٤) وأقرت المحكمة أيضاً تصرفات المشتري المتمثلة في التخلص من جزء من الملابس تلوث بالفطريات؛ وكان المشتري قد باعها عبر "تزييلات خاصة" لبضائع ذات نوعية من الدرجة الثانية، وكان قد تم إخطار البائع بأن المشتري سيبدأ في البيع بغية استرجاع التكاليف التي تكبدها، ما لم يقترح البائع حلاً آخر.^(٥) وحيث شكّل رفض

وإن لم يصل)، والمدة البالغة ١٤ يوما التي أعطاها البائع للمشتري لتسليم البضائع كانت معقولة بموجب المادة ٨٨ (١).^(١٠)

٤- وأشارت قرارات أخرى إلى حدود للإذن بالبيع الذي تمنحه المادة ٨٨ (١). ومن ثم فحيث امتنع بائع عن تسليم أحد مكونات ماكينات لأن المشتري لم يدفع سوى جزء من الثمن، والتمس المشتري بتدبير انتصاف مؤقتا سعيًا إلى منع البائع من بيع المكون إلى أي طرف ثالث، سلّمت المحكمة بأن المادة ٨٨ (١) من شأنها أن تأذن للبائع بإعادة بيع البضائع لو أصر المشتري دفع ثمنها تأخيرا غير معقول.^(١١) بيد أن المحكمة أصدرت الأمر بمنع إعادة البيع، بحجة أنها غير ملزمة بالمادة ٨٨ من اتفاقية البيع في دعوى ترمي إلى الحصول على تدبير انتصاف مؤقت.^(١٢) وارتأت إحدى هيئات التحكيم أنه بمقتضى المادة ٨٨ (١) لا يجوز لبائع أن يعيد بيع البضائع غير المسلمة (ومن ثم استرداد مصاريف حفظ البضائع وإعادة بيعها) إلا إذا كان المشتري قد أخل بالتزامه بدفع ثمن البضائع أو تسلمها. وفي القضية موضع النظر كان البائع هو الذي ارتكب مخالفة جوهرية وكان المشتري هو من فسخ العقد عن حق؛ ومن ثم خلصت هيئة التحكيم إلى أنه لا يحق للبائع أن يستند إلى المادة ٨٨ (١).^(١٣) ورأت محكمة أخرى أن المشتري لا يحق له بموجب المادة ٨٨ (١) أن يبيع البضائع (ما لم يكن بوسعه أن يفعل ذلك بثمن أعلى من الثمن الوارد في العقد المبرم مع البائع) حيث التمس البائع إعادة البضائع ردا على الإخطار الذي وجهه إليه المشتري بعدم المطابقة.^(١٤) وفي قضية أخرى، رأت محكمة أنه يحق للبائع أن يعيد بيع البضائع حيث عمد المشتري، استنادا إلى رفضه البضائع رفضا غير سليم، إلى تأخير قبول البضائع تأخيرا غير معقول.^(١٥)

المادة ٨٨ (٢): التزام الطرف الذي يحفظ البضائع باتخاذ تدابير معقولة لبيعها لطرف ثالث

٥- اعتُبر أن الالتزام باتخاذ تدابير معقولة لإعادة بيع البضائع، الذي تفرضه المادة ٨٨ (٢) على الطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا لأحكام المادة ٨٥ أو المادة ٨٦ إذا كانت البضائع عرضة للتلف السريع أو إذا كان حفظها ينطوي على مصاريف غير معقولة، قد انتهك حيث قام مشتر متضرر بإيداع البضائع التي كان قد استلمها بمقتضى عقد مفسوخ (وكان يحاول إعادتها إلى البائع) في مستودع، مكثت فيه قرابة ثلاث سنوات تراكمت خلالها رسوم التخزين. فقد خلصت هيئة تحكيم إلى أن المشتري تخلف عن الوفاء بالالتزام الذي تفرضه عليه المادة ٨٨ (٢) بإعادة البيع، وهو التزام نشأ عندما بلغت رسوم التخزين مستويات غير معقولة (حيث بلغت في نهاية المطاف ما يقرب من الثمن المنصوص عليه في العقد لشراء البضائع)؛ ونتيجة لمخالفة المشتري للمادة ٨٨ (٢)، رفضت هيئة التحكيم الجزء الأكبر من مطالبة المشتري للبائع بدفع مصاريف حفظ البضائع.^(١٦) ومن الناحية الأخرى، انطوت قرارات أخرى على ظروف اعتُبر أنها لا تفرض الالتزام بمحاولة إعادة بيع البضائع المنصوص عليه في المادة ٨٨ (٢). ومن ثم فلدى إصدار أمر مؤقت بمنع بائع متضرر من إعادة بيع مكون أساسي من مكونات ماكينات صناعية، كان البائع قد احتفظ به لأن المشتري لم يسدد له كامل الثمن المذكور في العقد، أشارت المحكمة إلى أن المادة ٨٨ (٢) ليس من شأنها أن

تلزم البائع ببيع المكون المذكور، لأنه غير معرض للتلف السريع.^(١٧) ورئي أن بائعا متضررا امتنع، عن حق، عن تسليم لحم غزال عندما رفض المشتري دفع الثمن، غير ملزم ببيع البضائع بموجب المادة ٨٨ (٢)، "لأن اللحوم المعنية يمكن حفظها بالتجميد، ولأن تكلفة هذا الحفظ لا تتعدى نسبة ١٠ في المائة من قيمة اللحوم، ولأن انخفاض أسعار لحم الغزال المتوقع حدوثه بعد عطلة عيد الميلاد لا يشكل تلفا" بالمعنى المقصود في المادة ٨٨ من الاتفاقية.^(١٨) وفي قضية أخرى، سمح البائع لجزء من البضائع، التي كانت قابلة للتلف السريع، بأن يتلف، ومنح البقية لمنظومات خيرية، دون تقديم أي دليل على عجزه عن إعادة بيع البضائع؛ ورأت المحكمة أن البائع، بتخلفه عن أداء واجبه المتمثل في إعادة بيع البضائع، لا يستحق أن يسترد سوى ٢٥ في المائة من السعر المنصوص عليه في العقد.^(١٩)

المادة ٨٨ (٣): التصرف في حسيطة البيع

٦- تناولت عدة قرارات توزيع حسيطة البيع بمقتضى المادة ٨٨. فوفقا للمادة ٨٨ (٣)، يحق للطرف الذي باع البضائع عملا بالمادة ٨٨ أن يقتطع من حسيطة البيع "مبلغا مساويا للمصاريف المعقولة لحفظ البضائع وبيعها"، ولكن يتوجب عليه أن يسدد "للطرف الآخر المبلغ المتبقي". وفي إحدى القضايا رأت هيئة تحكيم، طبقت القانون الوطني ولكن دعمت قرارها أيضا بالإشارة إلى المادة ٨٨ (٣)، أنه يجوز للبائع المتضرر الذي كان قد قام، عن حق، بإعادة بيع البضائع إلى طرف ثالث، أن يقتطع من حسيطة البيع المصاريف التي تحملها في القيام بالبيع، وأن يقيد المبلغ المتبقي لمقابلة التزام المشتري بمقتضى العقد؛ ورأت هيئة التحكيم أن البائع وثق هذه التكاليف وأثبتها بصورة كافية، وأن المشتري لم يقدم ما يثبت اعتراضاته على الوثائق.^(٢٠) وبالمثل، اعتُبر أنه يحق لبائع أعاد، عن حق، بيع بضائع كان المشتري قد رفض تسلمها أن يسترد مصاريف "إزالة عيوب البضائع، التي نشأت خلال فترة التخزين، لأنه من دون إزالة هذه العيوب لم يكن [البائع] يستطيع بيع البضائع".^(٢١) وبالمثل، رئي أن مشتريا فسخ العقد، عن حق، وباع البضائع بيعا مبررا بعد أن رفض البائع استعادتها قدم معروضات توثق توثيقا كافيا الربح الإجمالي الذي حققه من البيع، وأن البائع لم يقدم اعتراضا محددا على الوثائق المقدمة؛ غير أنه رُفض منح المشتري حق حسم مصاريف أخرى (تكاليف الوكيل وتكاليف النقل) لأنه لم يتمكن من إثبات أنه يستحق تلك الحسومات.^(٢٢) وعلاوة على ذلك رأت المحكمة في القرار ذاته أن مطالبة البائع المخالف للعقد، بمقتضى المادة ٨٨ (٣)، بالمبلغ المتبقي من حسيطة البيع تخضع للمعاوضة بمطالبة المشتري بتعويض بمقتضى المادتين ٤٥ و٧٤؛ فعلى الرغم من أن المادة ٨٨ (٢) لا تشير إلا إلى حق الطرف البائع في أن يحسم من حسيطة البيع التكاليف المعقولة لحفظ البضائع وبيعها، أشارت المحكمة إلى أن اتفاقية البيع تتضمن مبدأ عاما بالمعنى المقصود في المادة ٧ (٢) يجيز مقاصة المطالبات المتبادلة الناشئة بمقتضى الاتفاقية (وهي هنا مطالبة المشتري بالتعويض ومطالبة البائع بالمبلغ المتبقي من حسيطة البيع)؛ بيد أن المحكمة رفضت أن تبت فيما إن كان حق المشتري في المقاصة بين مطالبته بالتعويض ومسؤوليته عن المبلغ المتبقي من حسيطة البيع ينبثق من الاتفاقية مباشرة أم من القانون الوطني المنطبق الذي يؤدي إلى النتيجة نفسها.^(٢٣)

الحواشي

- (^{١١}) هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ٩٤/١٤٢) (قضية بشأن شاحنات)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950425r2.html>.
- (^{١٢}) قضية كلاوت رقم ٢٠٤ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٤ (قرار التحكيم رقم ٧٥٣١) (قضية بشأن تركيبات سقائل)] (انظر النص الكامل للقرار).
- (^{١٣}) المحكمة العليا [محكمة الاستئناف] في ليوبليانا، سلوفينيا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (قضية بشأن أبواب وعضادات أبواب)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/051214sv.html>.
- (^{١٤}) قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (قضية بشأن ملابس جينز)] (انظر النص الكامل للقرار).
- (^{١٥}) المرجع نفسه (انظر النص الكامل للقرار).
- (^{١٦}) المحكمة الشعبية الابتدائية الثانية في شنغهاي، جمهورية الصين الشعبية، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (China Yituo Group Company v. Germany Gerhard Freyso LTD GmbH & Co. KG)، متاحة في الإنترنت على العنوان: http://aff.whu.edu.cn/cisgchina/en/news_view.asp?newsid=64، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980622c1.html>.
- (^{١٧}) محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ (Watkins-Johnson Co., Watkins-Johnson Ltd. v. Islamic Republic of Iran)، يونيلكس.
- (^{١٨}) المرجع نفسه.
- (^{١٩}) قضية كلاوت رقم ٤٨٥ [محكمة مقاطعة نافارا، إسبانيا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣].
- (^{٢٠}) قضية كلاوت رقم ٥٤٠ [المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢].
- (^{٢١}) محكمة مقاطعة نافارا، إسبانيا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (قضية بشأن بضائع). رغم أن المشتري لم يدفع سوى جزء من الثمن، لم يفسخ البائع العقد، ولذلك يمكن أن يفترض أنه ملزم بحفظ البضائع عملاً بالمادة ٨٥.
- (^{٢٢}) قضيتا كلاوت رقم ٩٦ ورقم ٢٠٠ [محكمة كانتون فود، سويسرا، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤] (تتناول الخلاصتان كلتاهما نفس القضية). المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، النمسا، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (قضية بشأن ملابس).
- (^{٢٣}) قضية كلاوت رقم ٢٩٣ [هيئة هامبورغ للتحكيم الودي، ألمانيا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار).
- (^{٢٤}) هيئة التحكيم التجاري الأجنبي المحقة بغرفة التجارة اليوغوسلافية في بلغراد، صربيا، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ (قضية بشأن توت)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010525sb.html>.
- (^{٢٥}) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كاليفورنيا الشرقية، الولايات المتحدة، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ (The Rice Corporation v. Grain Board of Iraq) متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080519u1.html>.
- (^{٢٦}) لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١، يونيلكس. لاحظت هيئة التحكيم أيضاً أن إعادة المشتري بيع البضائع عملاً بالمادة ٨٨ (٢) لم يكن من شأنها اجتناب أو خفض تدهور حالة البضائع (مواد كيميائية) الذي حدث خلال فترة التخزين الطويلة.
- (^{٢٧}) قضيتا كلاوت رقم ٩٦ ورقم ٢٠٠ [محكمة كانتون فود، سويسرا، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤] (تتناول الخلاصتان كلتاهما نفس القضية) (انظر النص الكامل للقرار).
- (^{٢٨}) قضية كلاوت رقم ٣٦١ [المحكمة الإقليمية العليا في براونشفايغ، ألمانيا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).
- (^{٢٩}) هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000210r1.html>.
- (^{٣٠}) محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ (Watkins-Johnson Co., Watkins-Johnson Ltd. v. Islamic Republic of Iran)، يونيلكس.
- (^{٣١}) هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (قرار التحكيم رقم ٩٤/١٤٢) (قضية بشأن شاحنات)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950425r2.html>.
- (^{٣٢}) قضية كلاوت رقم ٢٤٨ [المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار).
- (^{٣٣}) المرجع نفسه (انظر النص الكامل للقرار).

الجزء الرابع

الأحكام الختامية

نظرة مجملة

١- الجزء الرابع هو آخر أقسام الاتفاقية. وهو يتضمّن ما يمكن وصفه بأنه أحكام القانون الدولي العام في الاتفاقية—أي الأحكام الموجهة في المقام الأول إلى الدول ذات السيادة التي ستصبح أو يمكن أن تصبح دولاً متعاقدة في الاتفاقية. وتتناول الأحكام الواردة في الجزء الرابع المسائل التالية: وديع الاتفاقية المعيّن (المادة ٨٩)؛ والعلاقة بين الاتفاقية والاتفاقات الدولية الأخرى التي تتضمن "أحكاماً بشأن المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية" (المادة ٩٠)؛ والتوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها وقبولها وإقرارها والانضمام إليها (المادة ٩١)؛ والإعلانات التي تنص على أن الدولة المتعاقدة لن تلتزم بالجزء الثاني أو الجزء الثالث من الاتفاقية (المادة ٩٢)؛ والإعلانات المتعلقة بالوحدات الإقليمية للدولة المتعاقدة (الشرط الخاص بالدول الاتحادية) (المادة ٩٣)؛ والإعلانات التي تستبعد تطبيق الاتفاقية على عقود البيع في الدول التي تطبّق "على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية تتصل بها اتصالاً وثيقاً" (المادة ٩٤)؛ والإعلانات التي تنص على أن الدولة المتعاقدة لن تلتزم بالفقرة الفرعية (١) (ب) من المادة ١ من الاتفاقية (المادة ٩٥)؛ والإعلانات التي تنص على أن قواعد الاتفاقية التي تلغي شرط الكتابة لا تنطبق عندما يكون مكان عمل أحد الطرفين في الدولة التي أصدرت الإعلان (المادة ٩٦)؛ وعملية إصدار الإعلان وسحبه وتاريخ بدء سريانه (المادة ٩٧)؛ واقتصار الإعلانات المسموح بها على الإعلانات المأذون بها صراحة في الاتفاقية (المادة ٩٨)؛ والوقت الذي يبدأ فيه سريان الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المتعاقدة (تاريخ بدء السريان)، والانسحاب من الاتفاقيات السالفة (المادة ٩٩)؛ وتوقيت عقود البيع والعروض المتعلقة بها من حيث صلتها بسريان الاتفاقية (المادة ١٠٠)؛ والانسحاب من الاتفاقية (المادة ١٠١).

المادة ٨٩

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

نظرة مجملة

٢- ويضطلع بواجبات الوديع ووظائفه قسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة بنيويورك، على العنوان: Depository. Functions of the Treaty Section, Office of Legal Affairs, United Nations, New York, NY 10017

٤- وقد نشر الوديع تصويبات للنصين ذوي الحجية الروسي والعربي للاتفاقية.^(١)

٥- ولم يتم التعرف على قرارات محاكم أو قرارات تحكيم تشير إلى المادة ٨٩.

١- وفقا للعادة المتبعة فيما يتعلق بالاتفاقيات التي تعدها الأمم المتحدة، تسمى المادة ٨٩ الأمين العام للأمم المتحدة وديعا للاتفاقية. ولا تبين هذه المادة واجبات الأمين العام؛ إلا أن الاتفاقية تنص على وظائف الوديع والتزاماته في مواد أخرى، من بينها المواد ٩١ (٤)، و٩٣ (٢)، و٩٧ (٢) و(٤)، و٩٩ (٢) و(٦)، و١٠١ (١) و(٢).

٢- وواجبات الوديع مبينة أيضا في الباب السابع (جهات الإيداع والإشعارات والتصويبات والتسجيل) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩)، المواد ٧٦ إلى ٨٠. وتسرد المادة ٧٧ (١) من قانون المعاهدات وظائف الوديع.

الحواشي

^(١) إخطارات الوديع رقم C.N.862.1998.TREATIES-5 المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ (محضر لتصويب النص العربي ذي الحجية)؛ ورقم C.N.233.2000.TREATIES-2 المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (تصويب النص الروسي ذي الحجية)؛ ورقم C.N.1075.2000.TREATIES-5 المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ [تصويب النص الأصلي للاتفاقية (النص العربي ذو الحجية)].

المادة ٩٠

لا تحجب هذه الاتفاقية أي اتفاق دولي تمّ الدخول فيه من قبل أو يتمّ الدخول فيه مُستقبلاً ويتضمّن أحكاماً بشأن المواضيع التي تُنظّمها هذه الاتفاقية بشرط أن تكون أماكن عمل الأطراف في دول مُتعاقدة في مثل هذا الاتفاق.

نظرة مجملة

من اتفاقية البيع، تنطبق الاتفاقية عادة لأن الطرفين كليهما طرفان متعاقدان، أعطت المحاكم أو هيئات التحكيم الأولوية للبروتوكول في المسائل التي تحكمها لولا ذلك الاتفاقية، عملاً بالمادة ٩٠.^(٥)

اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥ المتعلقة بالقانون الساري على المبيعات الدولية

٤- رئي في القضايا المتصلة بالعلاقة بين اتفاقية البيع واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥ المتعلقة بالقانون الساري على المبيعات الدولية (اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥) أنه، بما أن القواعد التي تتناولها الاتفاقيتان كلتاهما غير متداخلة من حيث النطاق، فلا توجد مسألة بشأن الاتفاق الدولي الذي يعلو.^(٦) فاتفاقية البيع تنص على قواعد موضوعية لبيع البضائع، وتنص اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥، في الجزء ذي الصلة منها، على قواعد بشأن مسائل تنازع القوانين. وتنص المادة ٣ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٥٥ على أنه، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك في العقد، ينطبق قانون بلد البائع على النزاع المتعلق بعقد بيع البضائع.^(٧) انظر المناقشة الواردة في النبذة بشأن المادة ١ فيما يخص مسألة "الانطباق غير المباشر".

اتفاقية روما لعام ١٩٨٠ المعنية بالقانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية

٥- رئي أنه لا يوجد تنازع في سياق المادة ٩٠ بين اتفاقية روما المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٠^(٨) (بشأن القانون المنطبق) واتفاقية البيع (بشأن القانون الجوهرى الموحد)، ولذلك لا يوجد سبب لتحديد الاتفاق الدولي الذي يعلو.^(٩) انظر المناقشة الواردة في النبذة بشأن المادة ١ فيما يتعلق بمسألة "الانطباق غير المباشر".

١- تهدف المادة ٩٠ إلى إعطاء أولوية للاتفاقات الدولية الأخرى المتعلقة بمسائل تتناولها الاتفاقية. وتحديدًا، تساعد المادة ٩٠ على تحديد القانون الذي يحكم أي نزاع بشأن عقد بيع دولي لبضائع، أو بشأن جانب منه، وذلك بالنص على أن الاتفاقية لا تعلو على أي اتفاق دولي "تم الدخول فيه من قبل أو يتم الدخول فيه مستقبلاً" ويتعلق بنفس المسائل التي تتناولها الاتفاقية، ما دامت أماكن عمل الأطراف في دول متعاقدة في ذلك الاتفاق.^(١)

٢- وقد رئي في عدة قضايا أنه عندما يكون اتفاق دولي موجودا قبل بدء سريان الاتفاقية، تعطى الأولوية للمعاهدة الموجودة فعلاً فيما يتعلق بأية مسائل موضوعية متداخلة.^(٢) ولكي يحجب الاتفاق الدولي الاتفاقية، يجب أن يكون مكان عمل كل من الطرفين المتعاقدين واقعا في دولة موقعة على الاتفاق الدولي.^(٣)

البروتوكول المتعلق بالشروط العامة للتسليم بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية الصين الشعبية

٢- يوجد عدد من قرارات التحكيم الصادرة في قضايا بين أطراف من الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية والتي تتناول انطباق البروتوكول المتعلق بالشروط العامة للتسليم بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية الصين الشعبية ("البروتوكول") من حيث علاقته بالاتفاقية. وقد وقّعت على البروتوكول^(٤) الدولتان كلتاهما قبل بدء نفاذ الاتفاقية في أي من البلدين. ولم يتضمن عقد البيع في أي من هذه القضايا حكماً بشأن اختيار القانون. وتسليماً بأنه، بحكم المادة ١ (١)

الحواشي

^(١) سجلت هنغاريا تعليقات معيّنة بموجب المادة ٩٠ تنص على أنها "تعتبر أن الشروط العامة لتسليم البضائع بين منظمات الدول الأعضاء في مجلس التعاون الاقتصادي ... تخضع لأحكام المادة ٩٠ من الاتفاقية." (١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=X-10&chapter=10&lang=en#EndDec ولا توجد حالياً قضايا تم التعرف عليها توضح تطبيق هذه التعليقات.

^(٢) هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، معلومات متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060705r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980414r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة في الاتحاد الروسي،

الاتحاد الروسي، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981002r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050124r1.html> (بشأن حساب الفائدة)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020322r1.html>.

^(٢) انظر النبذة بشأن المادة ١٠ فيما يتعلق بمكان العمل.

^(٣) مشار إليها أيضا، في قرارات تحكيم مترجمة، بالرمزين GTS USSR-PRC و GTB، وبعبارة المبادئ العامة للتسليم بين الاتحاد السوفياتي وجمهورية الصين الشعبية.

^(٤) انظر أيضا هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، معلومات متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060705r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980414r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981002r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050124r1.html> (بشأن حساب الفائدة)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020322r1.html>.

^(٥) المحكمة التجارية في بروكسل، بلجيكا، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/941005b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٤٧ [محكمة النقض العليا، إيطاليا، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000619i3.html>.

^(٦) المحكمة التجارية في بروكسل، بلجيكا، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/941005b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٤٧ [محكمة النقض العليا، إيطاليا، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000619i3.html>.

^(٧) للاطلاع على نص هذه الاتفاقية، انظر Official Journal L 266، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، وما يلي ذلك.

^(٨) المحكمة التجارية في بروكسل، بلجيكا، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/941005b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٦٤٧ [محكمة النقض العليا، إيطاليا، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000619i3.html> (تنص أيضا على أنه فيما يتعلق بالبيع الدولي للبضائع المنقولة، تملو اتفاقية لاهي المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٥٥ على اتفاقية روما المؤرخة حزيران/يونيه ١٩٨٠).

المادة ٩١

(١) تُعرَضُ هذه الاتفاقية للتوقيع في الجلسة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع وتظلُّ معروضةً للتوقيع من جانب جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

(٢) تكون هذه الاتفاقية خاضعةً للتصديق أو القبول أو الإقرار من قِبَلِ الدول الموقعة عليها.

(٣) يُفَتَحُ بابُ الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول التي ليست من الدول الموقعة عليها، اعتباراً من التاريخ الذي تُعرَضُ فيه للتوقيع.

(٤) تُودَعُ وثائقُ التصديق والقبول والإقرار والانضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

نظرة مجملّة

٢- وتمنح المادة ٩١ (٣) الحق لجميع الدول غير الموقعة على الاتفاقية للانضمام إليها.^(٢) ويترتب على التصديق والقبول والإقرار والانضمام نفس الأثر بمقتضى الاتفاقية. وقد انضم إلى الاتفاقية عدد كبير من الدول الأخرى خلاف الدول الموقعة الأصلية.^(٣)

٣- ولا تحتاج المادة ٩١^(٤) إلى شرح. ويؤدي واجبات الوديع ووظائفه قسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة بنيويورك، بالعنوان Depository Functions of the Treaty Section, Office of Legal Affairs, United Nations, New York, NY 10017. انظر أيضاً مناقشة وظائف الوديع وواجباته في النبذة بشأن المادة ٨٩.

٤- وقرارات المحاكم التي تشير إلى المادة ٩١ نادرة للغاية.^(٥)

١- فتح باب التوقيع على الاتفاقية في الجلسة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، المعقود في فيينا من ١٠ آذار/مارس إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، وظل باب التوقيع عليها مفتوحاً في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وبموجب المادة ٩١ (٢) يجوز لجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية أن تصدق عليها أو تقبلها أو تقرها. ولا تصبح الدولة دولة متعاقدة إلا بعد القبول أو التصديق أو الإقرار. وحتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وقعت ١٨ دولة على الاتفاقية.^(١) وقامت لاحقاً جميع الدول الموقعة، باستثناء فنزويلا وغانا، بالتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها.

الحواشي

^(١) الدول الموقعة الـ ١٨ هي: ألمانيا، إيطاليا، بولندا، الدانمرك، سنغافورة، السويد، شيلي، جمهورية الصين الشعبية، فرنسا، غانا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، ليسوتو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. ووقّعت على الاتفاقية أيضاً ثلاث دول إضافية التي لم تعد موجودة هي: جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة التي وقّعت على الاتفاقية في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨١ وصدّقت عليها في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩، ودخلت الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة لجمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة في ١ آذار/مارس ١٩٩٠؛ ووقّعت تشيكوسلوفاكيا السابقة على الاتفاقية في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وأودعت صك التصديق في ٥ آذار/مارس ١٩٩٠، ودخلت الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة لتشيكوسلوفاكيا السابقة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩١؛ ووقّعت يوغوسلافيا السابقة على الاتفاقية وصدّقت عليها في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ و٢٧ آذار/مارس ١٩٨٥، على التوالي، ودخلت الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة ليوغوسلافيا السابقة في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٦.

^(٢) يجوز للدول غير الأعضاء الانضمام إلى الاتفاقية أيضاً. انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة ٦.

^(٣) للاطلاع على قائمة في الإنترنت بالدول المتعاقدة، انظر الموقع الشبكي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) على العنوان: www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral_texts/sale_goods/1980CISG_status.html.

^(٤) للاطلاع على قرار يشير إلى المادة ٩١ (٤)، انظر قضية كلاوت رقم ١٧٠ [محكمة منطقة تريير، ألمانيا، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/951012g1.html>. وللإطلاع على قرار تبني المادة ٩١ ذات صلة به، انظر المحكمة العليا في كوبر، سلوفينيا، ٤ أيار/مايو ١٩٩٣، <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/930504sv.html>.

المادة ٩٢

(١) للدولة المتعاقدة أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أنها لن تلتزم بالجزء الثاني من هذه الاتفاقية أو أنها لن تلتزم بالجزء الثالث من هذه الاتفاقية.

(٢) لا تُعتبر الدولة المتعاقدة التي تصدر إعلاناً وفقاً للفقرة السابقة فيما يتعلق بالجزء الثاني أو الجزء الثالث من هذه الاتفاقية، دولة متعاقدة في حكم الفقرة (١) من المادة ١ من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمواضيع التي يُنظمها الجزء الذي يُطبق عليه الإعلان.

نظرة مجملة

من ذلك، يمكن البت من خلال المادة ١ (١) (ب) فيما إن كان الجزء من الاتفاقية الخاضع للإعلان منطبقاً—أي بتطبيق قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة (بافتراض أن دولة المحكمة لم تصدر إعلاناً بموجب المادة ٩٥).^(١٠) ويُعتبر عموماً أنه إذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص تؤدي إلى تطبيق قانون الدولة المتعاقدة التي لم تصدر إعلاناً بمقتضى المادة ٩٢ فإن الجزء من الاتفاقية الخاضع للإعلان الصادر من الدولة الأخرى ينطبق بحكم المادة ١ (١) (ب).^(١١) غير أنه تم أحياناً إغفال إمكانية تطبيق المادة ١ (١) (ب).

٨- وفي إحدى القضايا، حيث كان أحد الطرفين من دولة أصدرت إعلاناً بمقتضى المادة ٩٢ يستبعد تطبيق الجزء الثاني من الاتفاقية (وكان الطرف الثاني من دولة متعاقدة لم تصدر مثل هذا الإعلان)، طبقت إحدى المحاكم القانون الوطني للمحكمة، لأن الطرفين لم يثيرا إمكانية انطباق الاتفاقية.^(١٢)

٩- ورئي في إحدى القضايا أنه حتى إذا كان الطرف من دولة متعاقدة أصدرت إعلاناً بعدم تقيدها بالجزء الثاني فإن العقد يمكن أن ينعقد رغم ذلك إذا تم التوصل إلى توافق بوسيلة أخرى، حتى وإن لم يكن "مساراً للقانون الوطني المنطبق".^(١٣) وبعبارة أخرى، "يمكن هكذا إبرام العقد إبراماً صحيحاً، شريطة أن يدل سلوك الطرفين دلالة كافية على وجود توافق ومن ثم نية إبرام عقد ملزم، وعلى أن مضمون اتفاقهما مماثل لمضمون العقود التي تبرم بموجب المادة ١٤ وما يليها من اتفاقية البيع".^(١٤) ولذلك اعتمدت المحكمة على المواد الواردة في الجزء الأول من الاتفاقية لتبت فيما إن كان العقد قد انعقد.

١٠- وفي إحدى القضايا، واجهت إحدى المحكمة مسألة ما إن كانت قاعدة الشهادة الشفوية المعمول بها في الولايات المتحدة تنطبق عندما يحكم القانون الوطني (قانون ولاية إلينوي) مسائل تكوين العقود، وكانت الاتفاقية منطبقة فيما عدا ذلك (كان أحد الطرفين من دولة متعاقدة استبعدت تطبيق الجزء الثاني من الاتفاقية عن طريق المادة ٩٢؛ وكان الطرف الثاني من دولة متعاقدة لم تصدر إعلاناً بمقتضى المادة ٩٢).^(١٥) ورأت المحكمة أن مسائل الشهادة الشفوية تتناولها المادة ٨ من الاتفاقية وليس أحكام تكوين العقد الواردة في الجزء الثاني. وبما أن أياً من الدولتين المتعاقدين لم تعلن أنها غير ملزمة بالجزء الأول فقد رأت المحكمة أن الاتفاقية—وليس القانون الوطني—هي التي تحكم الشهادة الشفوية في القضية المعنية.

١- تسمح المادة ٩٢ (١) للدول بأن تصدر إعلاناً عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام بأنها لن تنقيد بالجزء الثاني (تكوين العقد) أو الجزء الثالث (الالتزامات بمقتضى العقد) من الاتفاقية.

٢- وقد أصدرت السويد إعلاناً بمقتضى المادة ٩٢ ينص على أنه "بالإشارة إلى المادة ٩٢، لن تنقيد السويد بالجزء الثاني من الاتفاقية (تكوين العقد)". (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧).^(١) وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أعلنت وزارة العدل السويدية أنها ستعتمد الجزء الثاني بسحب هذا الإعلان الصادر بموجب المادة ٩٢.^(٢)

٣- وأصدرت النرويج إعلاناً بموجب المادة ٩٢ ينص على أنه "وفقاً للفقرة (١) من المادة ٩٢، لن تنقيد النرويج بالجزء الثاني من الاتفاقية (تكوين العقد)". (٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨).^(٣) وعند كتابة هذا النص، كانت النرويج تنظر في سحب إعلانها الصادر بمقتضى المادة ٩٢.^(٤)

٤- وأصدرت فنلندا إعلاناً بموجب المادة ٩٢ ينص على أن "فنلندا لن تنقيد بالجزء الثاني من الاتفاقية". (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧).^(٥) وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أعلنت وزارة العدل الفنلندية أن فنلندا ستعتمد الجزء الثاني بسحب إعلانها الصادر بمقتضى المادة ٩٢.^(٦)

٥- وأصدرت الدانمرك إعلاناً بموجب المادة ٩٢ ينص على أن "الدانمرك لن تنقيد بالجزء الثاني من الاتفاقية". (١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩).^(٧) وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أعلنت وزارة العدل الدانمركية أن الدانمرك ستعتمد الجزء الثاني بسحب إعلانها الصادر بمقتضى المادة ٩٢.^(٨)

٦- انظر المادة ٩٧ بشأن سحب الإعلانات والتحفظات، وتاريخ بدء نفاذ هذا السحب.

٧- وتعُدُّ المادة ٩٢ (٢) مفهوم ما يشكل دولة متعاقدة، بالنص على أن الدولة التي أصدرت إعلاناً بموجب المادة ٩٢ (١) ليست دولة متعاقدة فيما يتعلق بالجزء الذي استبعدته بإعلانها. وتبعاً لذلك، فيما يتعلق بالجزء المستبعد، لا تطبق الاتفاقية عبر المادة ١ (١) (أ)، لأن الطرفين ليسا كليهما من دولتين متعاقدين فيما يتصل بالجزء المستبعد.^(٩) وبدلاً

الحواشي

- (١١) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، ١٤٨٩، U.N.T.S. 3، متاحة على العنوان: http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=X-10&chapter=10&lang=en. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ١٢١ [محكمة الاستئناف، فرانكفورت، ٤ آذار/مارس ١٩٩٤]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940304g1.html>. (تُغفل الإعلان الصادر بموجب المادة ٩٢ من السويد وتطبق الاتفاقية على مسائل تكوين العقد).
- (١٢) السويد، في: اتفاقية البيع: جدول الدول المتعاقدة، متاح في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisg/countries/cntries-Sweden.html.
- (١٣) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، ١٤٨٩، U.N.T.S. 3، متاحة على العنوان: http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=X-10&chapter=10&lang=en.
- (١٤) النرويج، في: اتفاقية البيع: جدول الدول المتعاقدة، متاح في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisg/countries/cntries-Norway.html.
- (١٥) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، ١٤٨٩، U.N.T.S. 3، متاحة على العنوان: http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=X-10&chapter=10&lang=en.
- (١٦) فنلندا، في: اتفاقية البيع: جدول الدول المتعاقدة، متاح في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisg/countries/cntries-Finland.html.
- (١٧) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، ١٤٨٩، U.N.T.S. 3، متاحة على العنوان: http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=X-10&chapter=10&lang=en. انظر أيضا قضية كلاوت رقم ٣٦٢ [المحكمة الإقليمية العليا في ناومبورغ، ألمانيا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩] (تُغفل التحفظ الذي أبدته الدانمرك بمقتضى المادة ٩٢ وتطبق الاتفاقية على مسائل تكوين العقد).
- (١٨) الدانمرك، في: اتفاقية البيع: جدول الدول المتعاقدة، متاح في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisg/countries/cntries-Denmark.html.
- (١٩) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٩ (قرار التحكيم رقم ١٠٢٧٤)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990274i1.html>. ("فيما يتعلق بمسألة تكوين العقود المزعومة (وفيما يتعلق بهذه المسألة وحسب)، ينطبق القانون الدانمركي (دون إدراج اتفاقية البيع)"; "الالتزامات التي تنص عليها العقود المزعومة وسبل الانتصاف الواردة في العقود تحكمها بصفة عامة اتفاقية البيع (لأن أيا من الدولتين المتعاقدين لم يعلن تحفظا بشأن الجزء الثالث)؛ قضية كلاوت رقم ٩٩٧ [Sø Handelsretten, الدانمرك، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢] (Dr. S. Sergueev Handelsagentur v. DAT-SCHAUB A/S)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020131d1.html> ("ذكر [البائع] إن مسألة ماهية العقد الذي أبرمه الطرفان ينبغي أن يُبت فيها بالقواعد العامة للقانون الدانمركي، لأن الدانمرك أصدرت إعلانا بموجب المادة ٩٢ تحفظ فيه على انطباق أحكام تكوين العقود الواردة في اتفاقية البيع. وانطبق اتفاقية البيع متفق عليه فيما عدا ذلك."); محكمة منطقة فليسنسبورغ، ألمانيا، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010119g1.html>. (رأت المحكمة أن الاتفاقية هي القانون المنطبق، لأن النزاع لا يتعلق بالجزء الثاني من الاتفاقية)؛ محكمة الاستئناف في ميلانو، إيطاليا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010123i3.html>. قضية كلاوت رقم ٢٠١، [محكمة لاوفين في كانتون بيرن، سويسرا، ٧ أيار/مايو ١٩٩٢]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/930507s1.html>. محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيوجيرسي، الولايات المتحدة، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (Valero Marketing v. Greeni Oy)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050615u1.html>. ("لا تحكم اتفاقية البيع هذه المسألة فيما يتعلق بتكوين العقد، ومن ثم فيما يتعلق بالأثر الذي ينبغي إعطاؤه للتأكيد الصادر من [المشتري] والذي يعين فيه قانون نيويورك"; "بما أن فنلندا ليست موقعة على الجزء الثاني من اتفاقية البيع فإن الاتفاقية لا تحكم أثر الحكم الخاص باختيار القانون والوارد في التأكيد الخطي [الصادر من المشتري]"; محكمة منطقة بيبلفلد، ألمانيا، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031212g1.html>).
- (٢٠) قضية كلاوت رقم ٢٢٨ [المحكمة الإقليمية العليا في روستوك، ألمانيا، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950727g1.html>. ("... أصدرت الدانمرك تحفظا بموجب المادة ٩٢ (٢) من اتفاقية البيع مفاده أنها غير ملزمة بالجزء الثاني (التكوين) من اتفاقية البيع. ولذا فيموجب القواعد الألمانية للقانون الدولي الخاص يحكم القانون الدانمركي تكوين عقد الطرفين...")؛ قضية كلاوت رقم ١٤٣ [Fovarosi Biroasag Budapest]، هنغاريا، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960521h1.html>.
- (٢١) قضية كلاوت رقم ٣٠١، [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٩٢]، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/927585i1.html>. ("أصدرت فنلندا تحفظا عند التوقيع أعلنت فيه أنها لن تكون ملزمة بالجزء الثاني من الاتفاقية. وتؤدي قواعد تنازع القوانين المعرب عنها في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥ المتعلقة بالقانون الساري على المبيعات الدولية (التي وقعت عليها الدولتان كلتاهما) إلى تطبيق القانون الإيطالي، أي الاتفاقية، بما فيها الجزء الثاني")؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٩ [Østre Landsret، الدانمرك، ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (Elinette Konfektion Trading ApS v. Elodie S.A.)]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980423d1.html>.
- (٢٢) قضية كلاوت رقم ٦١٢ [المحكمة الإقليمية العليا في الولايات المتحدة للدائرة الثالثة، الولايات المتحدة، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (Standard Bent Glass Corp v. Glassrobots Oy)]، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030620u1.html>. ("لأن الطرفين امتنعا عن إثارة مسألة انطباق اتفاقية البيع على هذا النزاع، نمتنع عن تناولها هنا" (الحاشية ٧)).
- (٢٣) قضية كلاوت رقم ١٢٤ [المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950308g1.html>.
- (٢٤) المرجع نفسه.
- (٢٥) قضية كلاوت رقم ٤١٩ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (Mitchell Aircraft Spares v. European Aircraft Service)]، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981027u1.html>.

المادة ٩٣

- (١) إذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان إقليميتان أو أكثر تُطبَّق، بموجب دستورهما، أنظمة قانونية مختلفة فيما يخص المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جازَ لتلك الدولة، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أن تُعلن أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة منها فقط أو أكثر، ولها، في أي وقت، أن تُعدل إعلانها بتقديم إعلان آخر.
- (٢) يُخطَرُ الوديع بهذه الإعلانات ويجب أن تُبين الإعلانات بوضوح الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.
- (٣) إذا كانت هذه الاتفاقية سارية في وحدة إقليمية أو أكثر في دولة متعاقدة، بموجب إعلان صادر وفقا لهذه المادة، ولكن ليس في جميع وحداتها الإقليمية، وكان مكان عمل أحد الأطراف في تلك الدولة، فإن مكان العمل هذا لا يُعتبر، في حكم هذه الاتفاقية، كائناً في دولة متعاقدة ما لم يكن موجوداً في وحدة إقليمية تُطبَّق فيها هذه الاتفاقية.
- (٤) إذا لم تُصدر الدولة المتعاقدة أي إعلان بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، فإن الاتفاقية تسري على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

جمهورية الصين الشعبية وهونغ كونغ

نظرة مجملية

٧- قبل عودة هونغ كونغ إلى جمهورية الصين الشعبية في ١ تموز/ يوليو ١٩٩٧، كانت الاتفاقية لا تنطبق على هونغ كونغ. وبعد العودة (التي تعتبر هونغ كونغ بموجبها الآن منطقة إدارية صينية خاصة ذات نظام قانوني مختلف)، أودعت جمهورية الصين الشعبية لدى الأمين العام للأمم المتحدة إعلاناً يبين الاتفاقات التي تشكل الصين طرفاً فيها والتي ينبغي أن تنطبق بعد ذلك على هونغ كونغ.^(٧) ولم تكن اتفاقية البيع على هذه القائمة.

١- تتيح المادة ٩٣ للدول الأعضاء قصر انطباق الاتفاقية على بعض وحداتها الإقليمية، بحيث تستبعد الوحدات الإقليمية الأخرى من انطباق الاتفاقية. ويتيح ذلك للدول الاتحادية أن تنضم إلى الاتفاقية فيما يخص بعض وحداتها الإقليمية عندما تكون هناك قيود قانونية تمنعها من تطبيقها على جميع وحداتها الإقليمية.

٢- وقد أصدر كل من أستراليا^(١) وكندا^(٢) والدانمرك^(٣) ونيوزيلندا^(٤) إعلانات عملاً بالمادة ٩٣.

٣- وإذا لم يصدر إعلان يقصر انطباق الاتفاقية على وحدات إقليمية مختارة، يمتد انطباق الاتفاقية، بحكم المادة ٩٣ (١) والمادة ٩٣ (٤)، إلى جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة. وفي الحالات الأخرى لا يُعتبر الإقليم، إذا صدر إعلان بموجب المادة ٩٣، دولة متعاقدة (لأغراض المادة ١ (١) (أ)) ما لم يُنص على ذلك في الإعلان.

٤- ولا تحتاج المادة ٩٣ (٢) إلى شرح. انظر أيضاً مناقشة وظائف الوديع وواجباته في النبذة بشأن المادة ٨٩.

٥- وإذا كان مكان العمل واقعاً في وحدة إقليمية أعلنت الدولة أنها لن تكون ملزمة بالاتفاقية بموجب المادة ٩٣ (١)، لا يُعتبر مكان العمل واقعاً في دولة متعاقدة بموجب المادة ٩٣ (٣). ومن ثم لا يمكن إثبات انطباق الاتفاقية عن طريق المادة ١ (١) (أ). وبشأن المسائل المحيطة بآماكن العمل المتعددة، انظر المناقشة الواردة في النبذة بشأن المادة ١٠.

٦- ويجب إصدار الإعلان الذي يصدر عملاً بالمادة ٩٣ (١) عند التوقيع^(٥) أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، ويجوز تعديله في أي وقت بتقديم إعلان آخر.^(٦)

٨- وهناك انقسام في قرارات المحاكم حول ما إن كان الإعلان الصادر من الصين يفي بالمتطلبات اللازمة لتشكيل إعلان بموجب المادة ٩٣ (١)، بحيث يستبعد انطباق اتفاقية على هونغ كونغ. فقد ذهب بعض القرارات إلى أن الإعلان الصادر من الصين يشكل، فيما يتعلق بالاتفاقية، إعلاناً بموجب المادة ٩٣،^(٨) أي أنه بما أن هونغ كونغ ليست مدرجة كوحدة إقليمية تنطبق عليها الاتفاقية فإن الاتفاقية لا تنطبق على النزاعات بين أطراف من هونغ كونغ (التي هي "دولة" غير متعاقدة) ودولة متعاقدة أخرى (أصدرت الصين أيضاً تحفظاً بموجب المادة ٩٥ يستبعد انطباق المادة ١ (١) (ب)). ورئي في قضايا أخرى، استناداً إلى تفسير المادة ٩٣ (١) مقرونة بالمادة ٩٣ (٤)، أن إعلان الصين لا يستبعد انطباق الاتفاقية على النزاعات بين أطراف من هونغ كونغ ودولة متعاقدة أخرى.^(٩) فيموجب المادة ٩٣ (١)، يجب أن تصدر الدولة المتعاقدة إعلاناً إيجابياً بالوحدات الإقليمية التي تنطبق عليها الاتفاقية (الأمر الذي لم يحدث في الإعلان الصادر من الصين إلى الأمم المتحدة). وبغياب هذا الإعلان، تمدد المادة ٩٣ (٤) الاتفاقية تلقائياً إلى جميع الوحدات الإقليمية، بما فيها هونغ كونغ.

الحواشي

(^{١١}) "تطبيق الاتفاقية على جميع المقاطعات الأسترالية وأقاليم البر الرئيسي وعلى جميع الوحدات الإقليمية باستثناء أقاليم جزيرة الكريسماس وجزر كوكس (جزر كيلينغ) وجزر أشمور وكارتييه." http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=X-10&chapter=10&lang=en#10.

(^{١٢}) "تعلن حكومة كندا، وفقا للمادة ٩٢ من الاتفاقية، أن الاتفاقية تنطبق على ألبيرتا وكولومبيا البريطانية ومانيتوبا ونيوبرونزويك ونيوفاوندلاند ونوفاسكوشيا وأونتاريو وجزيرة برنس إدوارد والأقاليم الشمالية الغربية." ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢. "تطبق الاتفاقية أيضا على كيبيك وساسكاتشوان." ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢. "تطبق الاتفاقية أيضا على إقليم يوكون." ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. "تعلن حكومة كندا، وفقا للمادة ٩٢ من الاتفاقية، أنه علاوة على مقاطعات ألبيرتا وكولومبيا البريطانية ومانيتوبا ونيوبرونزويك ونيوفاوندلاند ولابرادور وكيبيك وساسكاتشوان، وكذلك الأقاليم الشمالية الغربية وإقليم يوكون، تنطبق الاتفاقية أيضا على إقليم نوناووت. وتعلن حكومة كندا أيضا أن الإعلان الذي صدر عند انضمامها إلى الاتفاقية في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، والإعلان المودع في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، والإعلان المودع في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، والإعلان المودع في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، تبقى سارية المفعول." http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=X-10&chapter=10&lang=en#10.

(^{١٣}) أعلنت الدانمرك لدى التصديق على الاتفاقية أنها لا تنطبق على جزر فارو وغرينلاند. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، U.N.T.S. 3 ١٤٨٩، انظر الملاحظة ١٠. متاحة على العنوان: http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=X-10&chapter=10&lang=en.

(^{١٤}) انضمت نيوزيلندا إلى الاتفاقية مع إعلان عن عدم انطباق الاتفاقية على جزر كوك ونيوي وتوكيلاو (٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤). اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، U.N.T.S. 3 ١٤٨٩، انظر الملاحظة ١٠. متاحة على العنوان: http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=X-10&chapter=10&lang=en.

(^{١٥}) تنص المادة ٩٧ (١) على أنه "تكونُ الإعلاناتُ الصادرةُ بموجب هذه الاتفاقية وقتَ التوقيع خاضعةً للتأييد عند التصديق أو القبول أو الإقرار".

(^{١٦}) انظر الملاحظة ٢ أدناه.

(^{١٧}) رسالة إخطار بالمعاهدات المنطبقة على هونغ كونغ بعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، أودعتها حكومة جمهورية الصين الشعبية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، 36 I.L.M 1675.

(^{١٨}) قضية كلاوت رقم ١٠٣٠ [محكمة النقض، فرنسا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080402f1.html> ("اتخذت جمهورية الصين الشعبية مع وديع الاتفاقية إجراء يعادل ما هو منصوص عليه في المادة ٩٢ من اتفاقية البيع. ونتيجة لذلك، لا تنطبق اتفاقية البيع على منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة."). انظر أيضا محكمة الولايات المتحدة لمنطقة تينيسي الشرقية، الولايات المتحدة، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (America's Collectibles Network, Inc. v. Timlly (HK), 746 F. Supp. 2d 914)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/101020u1.html>; محكمة الولايات المتحدة لمنطقة جورجيا الشمالية، الولايات المتحدة، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (Innotex Precision Limited v. Horei Image Products, Inc.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091217u1.html> ("لم تكن اتفاقية البيع من بين المعاهدات البالغ عددها ١٢٧ معاهدة المدرجة [في القائمة]، ما يدل على أن الحكومة الصينية لم تعترف بتطبيق اتفاقية البيع على هونغ كونغ."). محكمة الشعب العليا في هوباي، جمهورية الصين الشعبية، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030319c1.html>. ("هونغ كونغ ليست دولة متعاقدة في اتفاقية البيع. ولذلك لا تنطبق اتفاقية البيع.").

(^{١٩}) محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، الولايات المتحدة، ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (CAN Int'l, Inc. v. Guangdong Kelon Electronical Holdings et al.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080903u1.html> ("في غياب هذا الإعلان [عملا بالمادة ٩٢]، تمدد المادة ٩٢ (٤) تلقائيا اتفاقية البيع على الوحدات الإقليمية للصين، بما فيها هونغ كونغ."); محكمة الولايات المتحدة، منطقة أركنسو، الولايات المتحدة، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (Electrocraft Arkansas, Inc. v. Electric Motors, Ltd. et al.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/091223u1.html>، لكن انظر محكمة الولايات المتحدة، أركنسو، الولايات المتحدة، ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (Electrocraft Arkansas, Inc. v. Super Electric Motors, Ltd.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/100402u1.html> (تدعو المحامين إلى النظر مجددا فيما إن كانت هونغ كونغ دولة متعاقدة بموجب الاتفاقية).

المادة ٩٤

(١) يجوز لأي دولتين متعاقدين أو أكثر تطبيقاً على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية تتصل بها اتصالاً وثيقاً، أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع أو على تكوينها إذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة في تلك الدول. ويجوز أن تصدر تلك الإعلانات بصورة مشتركة أو بإعلانات انفرادية متبادلة.

(٢) يجوز للدولة المتعاقدة التي تطبق على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية التي تطبقها دولة غير متعاقدة أو أكثر، أو قواعد قانونية تتصل بها اتصالاً وثيقاً، أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع أو على تكوينها إذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة في تلك الدول.

(٣) إذا أصبحت أي دولة تكون موضوع إعلان صادر بموجب الفقرة السابقة دولة متعاقدة فيما بعد، فإن الإعلان الصادر عنها يُحدث أثر الإعلان الصادر بموجب الفقرة (١) اعتباراً من تاريخ سريان الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المتعاقدة الجديدة، بشرط أن تنضم الدولة المتعاقدة الجديدة إلى هذا الإعلان أو أن تصدر إعلاناً انفرادياً متبادلاً.

نظرة مجملية

الصادر بمقتضى المادة ٩٤ (٢)، اعتباراً من وقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ فيما يتعلق بالدولة المتعاقدة الجديدة، نفس أثر الإعلان الصادر بمقتضى المادة ٩٤ (١)، شريطة أن تنضم الدولة المتعاقدة الجديدة إلى الإعلان الصادر عملاً بالمادة ٩٤ (٢) أو تصدر إعلاناً أحادياً متبادلاً بشأنه.

٤- وحتى هذا التاريخ أصدرت إعلاناً بموجب المادة ٩٤ كل من الدانمرك^(١) وفنلندا^(٢) والنرويج^(٣) والسويد^(٤) وآيسلندا^(٥).

٥- وإذا كان هناك اتفاق دولي بين دولتين متعاقدين أو أكثر ويعمل على انطباق الاتفاقية عن طريق المادة ٩٠، لا يلزم أن تصدر الدول المتعاقدة إعلانات بموجب المادة ٩٤ للحفاظ على هذا الاتفاق الدولي الآخر.

٦- ولا توجد قيود زمنية بشأن الإعلانات الصادرة عملاً بالمادة ٩٤.

٧- ولم يتم التعرف على قرارات محاكم أو قرارات تحكيم تشير إلى المادة ٩٤.

١- تتيح المادة ٩٤ (١) للدول المتعاقدة التي لديها قواعد قانونية وطنية موحدة بصفة عامة بشأن المسائل التي تحكمها الاتفاقية أن تستبعد انطباق الاتفاقية، أو انطباق جزء منها، على البيوع بين الأطراف الموجودين في تلك الدول؛ ويمكن إنجاز الاستبعاد عن طريق إعلان مشترك أو إعلان أحادي متبادل.

٢- وعندما تكون لدى دولة متعاقدة نفس القواعد التي لدى دولة غير متعاقدة، أو قواعد تتصل بها اتصالاً وثيقاً، بشأن المسائل التي تتناولها الاتفاقية، تتيح المادة ٩٤ (٢) للدولة المتعاقدة أن تصدر إعلاناً بأن الاتفاقية لن تنطبق على عقود البيع المبرمة بين طرف يوجد مكان عمله في تلك الدولة المتعاقدة وطرف يوجد مكان عمله في الدولة غير المتعاقدة، أو على تكوين تلك العقود. وفيما يخص المسائل المحيطة بأماكن العمل المتعددة، انظر النبذة بشأن المادة ١٠.

٣- ووفقاً للمادة ٩٤ (٣)، إذا أصبحت دولة غير متعاقدة محددة في إعلان صادر بمقتضى المادة ٩٤ (٢) دولة متعاقدة، يكون للإعلان

الحواشي

(١) أصدرت الدانمرك إعلاناً بمقتضى المادة ٩٤ ينص على ما يلي: "بموجب الفقرة ١، قارن المادة ٢، من المادة ٩٤، أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين موجوداً في الدانمرك أو السويد أو فنلندا أو النرويج ويكون مكان عمل الطرف الآخر موجوداً في دولة أخرى من هذه الدول المذكورة... وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٤، أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين موجوداً في الدانمرك أو السويد أو فنلندا أو النرويج ويكون مكان عمل الطرف الآخر موجوداً في آيسلندا". (١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩). اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، ١٤٨٩ U.N.T.S. 3 متاح على العنوان: http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtsg_no=X-10&chapter=10&lang=en.

(٢) أصدرت فنلندا إعلاناً ينص على أنه "بالإشارة إلى المادة ٩٤، فيما يتعلق بالسويد وفقاً للفقرة (١)، وفيما عدا ذلك وفقاً للفقرة (٢)، لن تنطبق الاتفاقية على عقود البيع التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين موجوداً في آيسلندا أو الدانمرك أو السويد أو فنلندا أو النرويج". (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧). اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، ١٤٨٩ U.N.T.S. 3 متاح - http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtsg_no=X-10&chapter=10&lang=en.

^(٣) إعلان مطابق للإعلان الذي أصدرته فنلندا. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، ١٤٨٩ U.N.T.S. 3. متاح على العنوان: http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=X-10&chapter=10&lang=en.

^(٤) إعلان مطابق للإعلان الذي أصدرته فنلندا. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، ١٤٨٩ U.N.T.S. 3. متاح على العنوان: http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=X-10&chapter=10&lang=en.

^(٥) أصدرت آيسلندا إعلاناً بمقتضى المادة ٩٤ ينص على أنه "لن تنطبق الاتفاقية على عقود البيع التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين موجوداً في آيسلندا أو الدانمرك أو السويد أو فنلندا أو النرويج أو على تكوين تلك العقود." (١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣). اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، ١٤٨٩ U.N.T.S. 3. متاح على العنوان: http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=X-10&chapter=10&lang=en.

المادة ٩٥

لأي دولة أن تعلن وقت إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها، أنها لن تلتزم بأحكام الفقرة الفرعية (١) (ب) من المادة ١ من هذه الاتفاقية.

تطبيق التحفظات الصادرة بمقتضى المادة ٩٥

نظرة مجملة

- ٣- هناك عدة قرارات كان فيها أحد الطرفين من دولة معاهدة أصدرت إعلانا بموجب المادة ٩٥ وكان الطرف الآخر من دولة غير متعاهدة. ولذلك لم تكن الاتفاقية منطبقة عن طريق المادة ١ (١) (أ). وفي غالبية هذه القضايا، طبقت المحكمة أو هيئة التحكيم القواعد الوطنية لتنازع القوانين، التي أدت إلى تطبيق القانون الوطني للبيع وليس اتفاقية البيع.^(٤)
- ٤- وفي قضية واحدة بين طرف من دولة معاهدة وطرف من دولة غير متعاهدة،^(٥) تجاهلت المحكمة أن الدولة المتعاهدة أصدرت إعلانا بموجب المادة ٩٥، وطبقت اتفاقية البيع عملاً بالمادة ١ (١) (ب).^(٦)
- ٥- ورأت إحدى المحاكم أنه لا ينبغي تطبيق الاتفاقية في الظروف التي تكون فيها المحكمة في دولة معاهدة وتكون المحكمة قد قررت أن القانون المنطبق هو قانون دولة معاهدة أصدرت إعلانا بمقتضى المادة ٩٥ ويكون الطرفان من دولة غير متعاهدة ودولة معاهدة أصدرت إعلانا بمقتضى المادة ٩٥.^(٧)
- ٦- وأشارت إحدى المحاكم إلى أن الإعلان الصادر بموجب المادة ٩٥ لا يمنع انطباق اتفاقية البيع حيث يتفق الطرفان خلال الإجراءات القانونية على أن الاتفاقية ستطبق.^(٨)

١- يستبعد الإعلان الذي تصدره دولة بمقتضى المادة ٩٥ في وقت إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها انطباق الاتفاقية عن طريق المادة ١ (١) (ب) — أي إذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص تؤدي إلى تطبيق قانون دولة معاهدة. ومن ثم يتحدد القانون المنطبق، إذا كان هناك نزاع بين طرف من دولة معاهدة أصدرت إعلانا بموجب المادة ٩٥ وطرف موجود في دولة غير متعاهدة، استناداً إلى القواعد الوطنية لتنازع القوانين. ولا يؤثر الإعلان على انطباق الاتفاقية بين دولتين متعاهدين بموجب المادة ١ (١) (أ). [انظر المناقشة الواردة في النبذة بشأن المادة ١ للاطلاع على قرارات محاكم وقرارات تحكيم تطبق المادة ١ (١) (ب) حيث لم يصدر أي بلد متعاقد ذو صلة تحفظاً بموجب المادة ٩٥].

٢- وقد أصدر كل من الدول التالية إعلاناً بمقتضى المادة ٩٥:^(١) الجمهورية التشيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسلوفاكيا، وسنغافورة،^(٢) وجمهورية الصين الشعبية، والولايات المتحدة الأمريكية.^(٣)

الحواشي

(١) للاطلاع على معلومات عن التحفظات على الاتفاقية الصادرة من دول متعاهدة، انظر www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral_texts/sale_goods/1980CISG_status.html.

(٢) انظر الفقرة الفرعية ٣ (٢) من قانون بيع البضائع (اتفاقية الأمم المتحدة) السنغافوري: "لا تكون للفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ١ من الاتفاقية قوة القانون في سنغافورة، وتبعاً لذلك لن تطبق الاتفاقية على عقود بيع البضائع إلا بين الأطراف التي توجد أماكن عملها في دول مختلفة عندما تكون تلك الدول دولاً متعاهدة".

(٣) أصدرت كندا لدى انضمامها إلى اتفاقية في عام ١٩٩١ إعلاناً بموجب المادة ٩٥ ينص على أن وحدتها الإقليمية كولومبيا البريطانية لن تكون ملزمة بالمادة ١ (١) (ب). وفي تموز/يوليه ١٩٩٢ سُحب هذا الإعلان.

(٤) المحكمة العليا لجمهورية الصين الشعبية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (Zheng Hong Li Ltd. Hong Kong v. Jill Bert Ltd)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990720c1.html> (عين عقد بين مشتر من هونغ كونغ وبائع من سويسرا قانون جمهورية الصين الشعبية، التي أصدرت إعلاناً بمقتضى المادة ٩٥؛ ويرجع أن الإعلان الصادر بمقتضى المادة ٩٥ كان أساس تطبيق القانون الوطني لجمهورية الصين الشعبية بشأن العقود الاقتصادية، رغم أن المحكمة لم تذكر ذلك صراحة)؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/041224c1.html> (لأن البائع لم يكن من دولة متعاهدة (وهي اليابان في ذلك الحين)، وكان المشتري من دولة أصدرت إعلاناً بموجب المادة ٩٥ (وهي جمهورية الصين الشعبية)، طبقت هيئة التحكيم قانون العقود الوطني لجمهورية الصين الشعبية)؛ قضية كلاوت رقم ٦١٦ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة فلوريدا الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (Impuls v. Psion-Teklogi)]، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/021122u1.html محكمة الولايات المتحدة لمنطقة واشنطن الغربية، الولايات المتحدة، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (Prime Start Ltd. v. Maher Forest Products Ltd.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/060717u1.html>.

(٥) عند إبرام العقد، لم تكن اتفاقية البيع سارية المفعول في ألمانيا (بلد المشتري).

- ^(٦) قضية كلاوت رقم ٤٩ [المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/930702g1.html>.
- ^(٧) Tokyo Chiho Saibansho، اليابان، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980319j1.html>.
- ^(٨) قضية كلاوت رقم ٢٨٠ [المحكمة الإقليمية العليا في تورينغر، ألمانيا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980526g1.html>.

المادة ٩٦

لكل دولة متعاقدة يشترط تشريعها انعقاد عقود البيع أو إثباتها كتابةً أن تُصدر في أي وقت إعلاناً وفقاً للمادة ١٢ مفاده أن أي حكم من أحكام المادة ١١، أو المادة ٢٩، أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية، يُجيز انعقاد عقد البيع أو تعديله أو إنهائه رضائياً أو إصدار الإيجاب أو القبول أو أي تعبير آخر عن النية، بأي صورة غير الكتابة، لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في تلك الدولة.

نظرة مجملة

والمادة ٢٩ والجزء الثاني من الاتفاقية من آثار تتعلق بعدم اشتراط الشكل؛ ولذلك لا تتناول المادة ١٢ جميع الإخطارات أو الإشارات إلى النية الصادرة بموجب الاتفاقية، بل تقتصر على الإخطارات والإشارات إلى النية المتعلقة بالتعبير عن العقد نفسه، أو المتعلقة بتكوينه أو تعديله أو إنهائه بالاتفاق.^(١٥)

٣- وتنص المادة ١٢ على أن مبدأ التحرر من شروط الشكل الذي تنص عليه الاتفاقية لا ينطبق انطباقاً مباشراً حيث يكون مكان العمل ذو الصلة لأحد الطرفين واقعاً في دولة أصدرت إعلاناً بموجب المادة ٩٦؛^(١٦) ولكن توجد آراء متباينة بشأن الآثار الأخرى لمثل هذا الإعلان. فوفقاً لأحد الآراء، لا يؤدي بالضرورة مجرد وجود مكان عمل أحد الطرفين في دولة أصدرت إعلاناً بموجب المادة ٩٦ إلى تطبيق شروط الشكل السارية في تلك الدولة؛^(١٧) وبدلاً من ذلك، ستتوقف شروط الشكل المنطبقة—إن وجدت—على قواعد القانون الدولي الخاص للمحكمة. وفي إطار هذا النهج، إذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص تؤدي إلى تطبيق قانون دولة أصدرت تحفظاً بموجب المادة ٩٦، ستطبق شروط الشكل الخاصة بتلك الدولة؛ ومن الناحية الأخرى، حيث ينطبق قانون دولة متعاقدة لم تصدر تحفظاً بموجب المادة ٩٦، تطبق القاعدة الواردة في المادة ١١ والخاصة بالتحرر من شروط الشكل.^(١٨) ويذهب رأي آخر إلى أنه إذا كان مكان العمل ذو الصلة لأحد الطرفين واقعاً في دولة أصدرت تحفظاً بموجب المادة ٩٦ فتطبق شروط الكتابة.^(١٩)

١- تعتبر بعض الدول أن من المهم أن تكون العقود والمسائل المتصلة بها—مثل تعديلات العقود وإنهاء العقود بالتراضي، وحتى الرسائل التي تشكل جزءاً من عملية تكوين العقد—محركة كتابة. وتعمل المادتان ١٢ و٩٦ من الاتفاقية معاً للسماح للدولة المتعاقدة بأن تصدر إعلاناً يعترف بهذه السياسة. فالإعلان الصادر بموجب المادة ٩٦ يؤدي، وفقاً لما تنص عليه في المادة ١٢،^(١) إلى منع تطبيق أي حكم من أحكام المادة ١١ أو المادة ٢٩ أو الجزء الثاني من الاتفاقية يتيح انعقاد عقد البيع أو تعديله أو إنهائه بالاتفاق أو إصدار الإيجاب أو القبول أو أي تعبير آخر عن النية في أي شكل غير الكتابة حيث يكون مكان عمل أي من الطرفين في تلك الدولة المتعاقدة.^(٢) بيد أن المادة ٩٦ تجعل جواز إصدار الإعلان قاصراً على الدول المتعاقدة التي يقضي تشريعها بإبرام عقود البيع أو إثباتها كتابة. وحتى هذا التاريخ أصدر إعلاناً بموجب المادة ٩٦ كل من الأرجنتين^(٣) وأرمينيا^(٤) وبيلاروس^(٥) وشيلي^(٦) وجمهورية الصين الشعبية^(٧) وهنغاريا^(٨) ولاتفيا^(٩) وليتوانيا^(١٠) وباراغواي^(١١) والاتحاد الروسي^(١٢) وأوكرانيا^(١٣).^(١٤)

مجال الانطباق والآثار

٢- تؤكد صيغة المادة ١٢ وتاريخ صياغتها معاً أنه، بموجب هذا الحكم، لا يكون للإعلان الصادر بمقتضى المادة ٩٦ مفعول سوى نفي ما للمادة ١١

الحواشي

(١) كما هو منصوص عليه في الجملة الثانية من المادة ١٢ - وكما يؤكد تاريخ صياغة هذا الحكم ونص المادة ٦ والسوابق القضائية - لا يمكن الخروج على أحكام المادة ١٢، خلافاً لمعظم أحكام الاتفاقية. انظر النبذة بشأن المادة ١٢.

(٢) بشأن هذه المقولة، ولكن بالإشارة إلى مشروع الأحكام الوارد في مشروع الاتفاقية لعام ١٩٧٨، انظر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واللجنة الرئيسية، ١٩٨١، ٢٠.

(٣) دخل حيز التنفيذ في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٣، عند الانضمام.

(٤) دخل حيز التنفيذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عند الانضمام.

(٥) دخل حيز التنفيذ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، عند الانضمام.

(٦) دخل حيز التنفيذ في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٠، عند التصديق.

(٧) دخل حيز التنفيذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، عند الموافقة.

(٨) دخل حيز التنفيذ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣، عند التصديق.

(٩) دخل حيز التنفيذ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، عند الانضمام.

(١٠) دخل حيز التنفيذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، عند الانضمام.

^(١١) دخل حيز النفاذ في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، عند الانضمام.

^(١٢) دخل حيز النفاذ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، عند الانضمام.

^(١٣) دخل حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، عند الانضمام.

^(١٤) أصدرت إستونيا إعلاناً بموجب المادة ٩٦ عند تصديقها على الاتفاقية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣؛ غير أن إستونيا سحبت إعلانها في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤.

^(١٥) انظر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، ٢٠.

^(١٦) انظر المحكمة التجارية في هاسيل، بلجيكا، ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950502b1.html>. معلومات بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950502b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٣٤ [المحكمة العليا، النمسا، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢]. ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031217a3.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960906c1.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/971231c1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٧٧٠ [لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري، جمهورية الصين الشعبية، ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٩]. ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990329c1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٢ [Fovarosi Biroasag] بودابست، هنغاريا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/920324h1.html>.

^(١٧) محكمة روتردام، هولندا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ٢٠٠١، الرقم ٢٧٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010712n1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في الولايات المتحدة للدائرة الثالثة، الولايات المتحدة، ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠ (Forestal Guarani, S.A. v. Daros International, Inc.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081007u1.html>.

^(١٨) محكمة روتردام، هولندا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، ٢٠٠١، الرقم ٢٧٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010712n1.html>؛ Hoge Raad، هولندا، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، متاحة في الإنترنت على العنوان: www.Unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=333&step=FullText؛ ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/971107n1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٢ [Fovárosi Biróság، هنغاريا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/920324h1.html>؛ لجنة حماية التجارة الخارجية المكسيكية، المكسيك، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (Conservas La Costena v. Lanin)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960429m1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في الولايات المتحدة للدائرة الثالثة، الولايات المتحدة، ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠ (Forestal Guarani, S.A. v. Daros International, Inc.)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/081007u1.html> (تطبق قواعد اختيار القانون المستمدة من دولة المحكمة للبت في شروط الشكل التي تحكم المطالبة).

^(١٩) هيئة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، معلومات متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980216r1.html>؛ المحكمة التجارية في هاسيل، بلجيكا، ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950502b1.html>؛ ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/950502b1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٥٣٤ [المحكمة العليا، النمسا، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢]. ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031217a3.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960906c1.html>؛ لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، جمهورية الصين الشعبية، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/971231c1.html>؛ Vysshi Arbitrazhnyi Sud Rossyiskoi Federatsii، الاتحاد الروسي، ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970325r1.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040206r1.html>؛ محكمة الولايات المتحدة لمنطقة فلوريدا الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ (Zhejiang Shaoxing Yongli Pringing and Dyeing Co., Ltd v. Microflock Textile Group Corporation)، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/080519u2.html>؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، الاتحاد الروسي، ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040609r1.html>.

المادة ٩٧

- (١) تكون الإعلانات الصادرة بموجب هذه الاتفاقية وقت التوقيع خاضعة للتأييد عند التصديق أو القبول أو الإقرار.
- (٢) تُصدّر الإعلانات وتأييد الإعلانات كتابةً، ويُخطَرُ بها الوديع رسمياً.
- (٣) يُحدّث الإعلان أثره في نفس وقت بدء سريان هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المعنية. على أن الإعلان الذي يَرُدُّ إلى الوديع إخطاراً رسمياً به بعد بدء سريان الاتفاقية يُحدّث أثره في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر من تاريخ وصوله إلى الوديع. وتُحدّث الإعلانات الانفرادية المتبادلة الصادرة بموجب المادة ٩٤ أثرها في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر من وصول آخر إعلان إلى الوديع.
- (٤) يجوز لأي دولة تُصدّر إعلاناً بموجب هذه الاتفاقية أن تسحبه في أي وقت بإخطار رسمي مكتوب يوجّه إلى الوديع. ويُحدّث هذا السحب أثره في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر من تاريخ وصول الإشعار إلى الوديع.
- (٥) إذا سُحِبَ الإعلان الصادر بموجب المادة ٩٤ فإن هذا السحب يُبطل أي إعلان متبادل صادر عن دولة أخرى بموجب هذه المادة، وذلك اعتباراً من التاريخ الذي يُحدّث فيه السحب أثره.

نظرة مجملة

- ٣- ووفقاً للمادة ٩٧ (٤)، يحق للدولة أن تسحب أي إعلان. ولا تحتاج شروط السحب المحددة في المادة ٩٧ (٤) إلى شرح. وتوضح المادة ٩٧ (٥) أثر سحب الإعلان الصادر بموجب المادة ٩٤، فتتص على أن سحب ذلك الإعلان يُبطل أي إعلان متبادل صادر من دولة أخرى بموجب تلك المادة (اعتباراً من التاريخ الذي يحدث فيه السحب أثره).
- ٤- وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ سحبت حكومة كندا، وفقاً للمادة ٩٧ (٤)، إعلانها الصادر بموجب المادة ٩٥ بشأن كولومبيا البريطانية، الذي صدر عند الانضمام.
- ٥- وسحبت جمهورية إستونيا في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، وفقاً للمادة ٩٧ (٤) من الاتفاقية، الإعلان الذي أصدرته بموجب المادة ٩٦ في صك تصديقها. وكان الإعلان ينص على أنه: "وفقاً للمادتين ١٢ و٩٦ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لا ينطبق، حيث يكون مكان عمل أي طرف موجوداً في جمهورية إستونيا، أي حكم من أحكام المادة ١١ أو المادة ٢٩ أو الجزء الثاني من الاتفاقية يُجيز انعقاد عقد البيع أو تعديله أو إنهائه باتفاق أو إصدار أي عرض أو قبول أو أي تعبير آخر عن النية في أي شكل غير الكتابة".
- ٦- ولم يتم التعرف على قرارات محاكم أو قرارات تحكيم تشير إلى المادة ٩٧.

- ١- تنص المادة ٩٧ على العملية الخاصة بإصدار الدول إعلانات بشأن الاتفاقية وفقاً للإعلانات المأذون بها بموجب المادة ٩٨ من الاتفاقية (أي الإعلانات المنصوص عليها في المواد ٩٢ إلى ٩٦). وتشترط المادة ٩٧ (٢) أن تصدر الإعلانات وتأييدات الإعلانات كتابةً وأن يُخطَرُ بها الوديع رسمياً. ويؤدي وجبات الوديع ووظائفه قسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة بنيويورك، على العنوان: Depositary Functions of the Treaty Section, Office of Legal Affairs, United Nations, New York, NY 10017. انظر المادة ٨٩ للاطلاع على المزيد من الشرح لوظائف الوديع وواجباته المتعلقة بالاتفاقية.
- ٢- وتنص المادة ٩٧ (٣) على الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ الإعلان. ويبدأ نفاذ الإعلان في التاريخ الذي يُعتبر أن الاتفاقية دخلت فيه حيز النفاذ في الدولة المعنية. غير أنه عندما يُقدّم الإخطار بالإعلان إلى الوديع بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، يبدأ نفاذ الإعلان في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ستة أشهر على تلقي الوديع الإعلان. وتنص المادة ٩٧ (٣) كذلك على أن الإعلانات الأحادية المتبادلة (بموجب المادة ٩٤) يبدأ نفاذها في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ستة أشهر على تلقي الوديع آخر إعلان.

المادة ٩٨

لا يُسَمَحُ بأيِّ تحفُّظات غير التحفُّظات المصرَّح بها في هذه الاتفاقية بصريح العبارة.

نظرة مجملّة

- ١- تقصر المادة ٩٨ التحفُّظات على الاتفاقية من جانب الدول على التحفُّظات المأذون بها تحديدا في الاتفاقية. والتحفُّظات المأذون بها بموجب الاتفاقية منصوص عليها في المواد ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦^(١). وتنص المادة ٩٧ على الإجراءات الإدارية الخاصة بتلك الإعلانات وبسحب تلك الإعلانات.
- ٢- ولم يتم التعرف على قرارات محاكم أو قرارات تحكيم تشير إلى المادة ٩٨.

الحواشي

^(١) يجوز للدول أيضا أن تصدر إعلانات غير منصوص عليها صراحة في الاتفاقية، عن طريق المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩؛ بيد أن الأثر القانوني لتلك الإعلانات تحدده القواعد العامة للقانون الدولي.

المادة ٩٩

(١) مع مراعاة أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام بما في ذلك أي وثيقة تتضمن إعلانا بموجب المادة ٩٢.

(٢) عندما تُصدّق أي دولة على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرّها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ سريان هذه الاتفاقية، فيما عدا الجزء المستبعد منها، بالنسبة لهذه الدولة مع مراعاة أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة، في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ إيداعها وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

(٣) يجب على كل دولة تُصدّق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرّها أو تنضم إليها، وتكون طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن تكوين عقود البيع الدولي للبضائع المبرمة في لاهاي في ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ (اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤) أو الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع المبرمة في لاهاي في ١ تموز/يوليه ١٩٦٤ (اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤) أو في كليهما، أن تسحب، في الوقت ذاته، من أي من اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤ أو اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ أو من كليهما، حسب الأحوال، وذلك بإخطار حكومة هولندا بما يفيد ذلك.

(٤) كل دولة طرف في اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤ تصدّق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرّها أو تنضم إليها وتعلن، أو تكون قد أعلنت، بموجب المادة ٩٢، أنها لن تلتزم بالجزء الثاني من هذه الاتفاقية، يجب عليها وقت التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام أن تسحب من اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤ بإخطار حكومة هولندا بما يفيد ذلك.

(٥) كل دولة طرف في اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ تصدّق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرّها أو تنضم إليها وتعلن، أو تكون قد أعلنت، بموجب المادة ٩٢، أنها لن تلتزم بالجزء الثالث من هذه الاتفاقية يجب عليها وقت التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام أن تسحب من اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ بإخطار حكومة هولندا بما يفيد ذلك.

(٦) في حكم هذه المادة، إن التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها من جانب الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ أو في اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤ لا يحدث أثره إلا حين يحدث انسحاب تلك الدول، حسبما يقتضيه الأمر، من الاتفاقيتين المذكورتين أثره. ويتشاور الوديع لهذه الاتفاقية مع حكومة هولندا، بصفتها الوديع لاتفاقيتي عام ١٩٦٤ لضمان التنسيق اللازم في هذا الصدد.

نظرة مجملية

تسحب من إحدى هاتين الاتفاقيتين أو كليهما عند التصديق على اتفاقية البيع أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

٤- وتخص المادة ٩٩ (٦) على أن يتشاور وديع اتفاقية البيع مع حكومة هولندا، بصفتها وديع اتفاقيتي عام ١٩٦٤، لضمان التنسيق اللازم للانسحاب النافذ، حسبما قد يلزم، من جانب الدول فيما يتعلق باتفاقيتي عام ١٩٦٤، قبل التصديق على اتفاقية البيع أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها من جانب الدول.

٥- وقد سجلت الدول التالية انسحاباتها من اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤ واتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤: بلجيكا^(٤) وألمانيا^(٥) وإسرائيل^(٦) وإيطاليا^(٧) ولكسمبرغ^(٨) وهولندا^(٩).

١- تنص هذه المادة على القواعد الخاصة بوقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ.^(١) وقد اعتُمدت الاتفاقية في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، ودخلت حيز النفاذ، عملاً بالمادة ٩٩ (١) و(٢)، في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، بعد أن بلغ عدد الدول المصدّقة عليها عشراً في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.^(٢)

٢- وقرارات المحاكم وقرارات التحكيم التي تشير إلى المادة ٩٩ نادرة إلى أقصى حد.^(٣)

اتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤
واتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤

٣- تشترط المادة ٩٩ (٢) إلى (٥) على الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام ١٩٦٤ واتفاقية لاهاي للبيع لعام ١٩٦٤ أن

الحواشي

(١) انظر النبذة بشأن المادة ١٠، فيما يخص الانطباق الزمني لاتفاقية البيع على عقود البيع الدولية.

(٢) صدقت جمهورية الصين الشعبية وإيطاليا والولايات المتحدة على الاتفاقية في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، فأصبحت الدول التاسعة والعاشر والحادية عشرة التي صدقت على الاتفاقية.

(٣) هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ١٩٨٩ (قرار التحكيم رقم ٦٠٧٦)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/896076i1.html>: قضية كلاوت رقم ١٠٦ [المحكمة العليا]، النمسا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/941110a3.html>: المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ألمانيا، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040421g3.html>: Monomeles Protodikio Thessalonikis، اليونان، ٢٠٠٣، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030001gr.html>: Polimeles Protodikio Athinon، اليونان، ٢٠٠٩، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/094505gr.html>: قضية كلاوت رقم ٨ [محكمة النقض، إيطاليا، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/881024i3.html>.

(٤) دخل حيز النفاذ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

(٥) دخل حيز النفاذ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.

(٦) دخل حيز النفاذ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

(٧) دخل حيز النفاذ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

(٨) دخل حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧.

(٩) دخل حيز النفاذ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

المادة ١٠٠

(١) لا تنطبق هذه الاتفاقية على تكوين عقد ما إلا عندما يكون العرض بانعقاد العقد قد قُدم في تاريخ بدء سريان الاتفاقية فيما يتعلق بالدول المتعاقدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) (أ) أو بالدول المتعاقدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) (ب) من المادة ١، أو بعد هذا التاريخ.

(٢) لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا على العقود المعقودة في تاريخ بدء سريان الاتفاقية فيما يتعلق بالدول المتعاقدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) (أ) أو بالدول المتعاقدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) (ب) من المادة ١، أو بعد هذا التاريخ.

مقدمة

٢- ورئي أن الاتفاقية لا تنطبق في قضية تتعلق بعقد بين بائع من دولة غير متعاقدة ومشتري من دولة لم تكن الاتفاقية سارية المفعول فيها عند إبرام العقد.^(٧)

٤- ورئي أن الاتفاقية لا تنطبق في قضية تتعلق بعقد بين بائع من دولة غير متعاقدة ومشتري من دولة متعاقدة أصدرت تحفظاً بموجب المادة ٩٥. ورأت المحكمة أن المادة ١٠٠ تؤيد عدم انطباق الاتفاقية لأن الاتفاقية لم تكن عند إبرام العقد سارية المفعول في الدولة غير المتعاقدة.^(٨)

٥- وفي إحدى القضايا رأَت المحكمة أنه، بحكم المادة ٣ من الاتفاقية المتعلقة بالقانون الساري على عقود البيع الدولي للبضائع (مؤتمر لاهاي المنعقد في حزيران/يونيه ١٩٥٥)، تنطبق اتفاقية البيع على صفقة رغم أن العقد أبرم قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ في دولة المشتري، على أساس أنها قانون البائع.^(٩)

٦- وفي قضية أخرى طبقت المحكمة الاتفاقية رغم أن الطرفين أبرما عقد بيع دولي لبضائع، تضمن شرطاً بالتسليم خالص التكلفة وأجرة الشحن، قبل بدء سريان الاتفاقية، ورغم أن الطرفين لم يبيدا أي نية لتطبيق الاتفاقية على العقد.^(١٠) ورأت المحكمة أنه، بموجب شرط التسليم خالص التكلفة وأجرة الشحن (الذي ينص على أن مسؤولية البائع لا تمتد سوى إلى الوقت الذي يتم فيه تسليم البضائع إلى أول ناقل)، مدعوماً بالمادة ٦٧ من اتفاقية البيع، ليس البائع مسؤولاً عن تلف البضائع.

٧- وفي إحدى القضايا امتنعت المحكمة عن البت فيما إن كانت الاتفاقية (قانون البائع) أم اتفاقية لاهاي للبيوع (قانون المشتري) هي التي تنطبق، لأن النتيجة كانت ستكون واحدة بموجب أي من القانونين.^(١١)

١- تقرر المادة ١٠٠ مبدأ عدم رجعية الأثر، فتضع عتبة زمنية لانطباق الاتفاقية. فوفقاً للمادة ١٠٠ (١)، لا تنطبق قواعد تكوين العقود (الجزء الثاني من الاتفاقية، مستكملاً بالجزء الأول) إلا عندما يكون العرض بإبرام العقد قد قُدم في تاريخ بدء سريان الاتفاقية في الدولة أو الدول ذات الصلة أو بعد هذا التاريخ.^(١) وبمقتضى المادة ١٠٠ (٢)، تنطبق قواعد الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأطراف والتزاماتها (الجزء الثالث من الاتفاقية، مستكملاً بالجزء الأول) على العقود المبرمة في تاريخ بدء سريان الاتفاقية في الدولة المعنية أو بعد هذا التاريخ.^(٢) وتشير الفقرتان (١) و(٢) كلتاهما من المادة ١٠٠ إلى بدء السريان "فيما يتعلق بالدول المتعاقدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) (أ) أو بالدول المتعاقدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) (ب) من المادة ١". وبمقتضى المادة ١٠٠ (١)، يجب، لكي ينطبق ما تنص عليه الاتفاقية من قواعد تكوين العقود، أن يُقدم العرض بعد أن تُعتبر الدولة دولة متعاقدة وفقاً للمادة ١ (١) (أ) أو المادة ١ (١) (ب).^(٣) وبمقتضى المادة ١٠٠ (٢) يجب، لكي ينطبق ما تنص عليه الاتفاقية من قواعد تحكم حقوق الأطراف والتزاماتها، أن يُبرم العقد في التاريخ الذي تُعتبر فيه الدولة دولة متعاقدة وفقاً للمادة ١ (١) (أ) أو المادة ١ (١) (ب) أو بعد هذا التاريخ.^(٤) وبصرف النظر عن انطباق الاتفاقية بموجب المادة ١٠٠، رئي أن للأطراف حرية التصرف في اختيار التقيد بأحكام الاتفاقية عند وقوع نزاع.^(٥)

انطباق المادة ١٠٠

٢- رئي أن الاتفاقية لا تنطبق حيث أبرم عقد البيع قبل تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في البلدين ذوي الصلة بالصفقة.^(٦)

الحواشي

(١) انظر النبذة بشأن المادة ٩٩ فيما يخص دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

(٢) محكمة الاستئناف في أنتويرب، بلجيكا، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960618b1.html>; المحكمة التجارية في فورن، بلجيكا، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030319b1.html>; قضية كلاوت رقم ١٤٣ [Fovarosi Birozag، بودابست، هنغاريا، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/960521h1.html>; قضية كلاوت رقم ١٨٨ [المحكمة العليا، إسبانيا، ٢ آذار/مارس ١٩٩٧ (Tana v. Naviera del O. v. Iberico)]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على

العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970303s4.html> ("لاحظت المحكمة أن اتفاقية البيع لم تصبح جزءاً من القانون الإسباني إلا بعد نشوء النزاع بين الطرفين. وتبعاً لذلك، وبالنظر إلى تفسير المادة ٩٩ (٢) والمادة ١٠٠ (٢) من اتفاقية البيع، رأت المحكمة أن اتفاقية البيع لا تطبق على النزاع، الذي نشأ من عقد لبيع بضائع أبرم قبل بدء نفاذ اتفاقية البيع في إسبانيا."). المحكمة الجزئية في أمستردام أرتهيم، هولندا، ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S. Jacobs v. auto Opgenoort)، ملاحظات تحريرية بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/920903n1.html> ("رأت المحكمة أيضاً أن اتفاقية البيع لا تطبق لأن العقد أبرم قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وهو تاريخ بدء نفاذ اتفاقية البيع في هولندا (المادة ١٠٠ من اتفاقية البيع)").

(٢٧) قضية كلاوت رقم ٢ [المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/910917g1.html> (رغم أن ألمانيا لم تكن دولة متعاقدة في اتفاقية البيع عند تكوين العقد، تم تطبيق اتفاقية البيع عن طريق تطبيق المادة ١ (ب)).

(٢٨) Monomeles Protodikio Thessalonikis، اليونان، ٢٠٠٢، تحليل تحريري بالإنكليزية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030001gr.html> ("عند إبرام عقد البيع كانت اتفاقية البيع منطبقة في فرنسا، ولكنها لم تكن كذلك في اليونان... وتطبق اتفاقية البيع بحكم المادة ١ (ب) منها، لأن قواعد القانون الدولي الخاص لفرنسا تشير إلى قانون دولة متعاقدة."). قضية كلاوت رقم ٨٨٧ [محكمة الاستئناف في مدينة بازل، سويسرا، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030822s1.html> (بما أن الاتفاقية لم تكن سارية المفعول في إحدى الدولتين، يستند انطباق اتفاقية البيع إلى المادة ١ (ب)، أي أن قواعد القانون الدولي الخاص تؤدي إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة).

(٢٩) قضية كلاوت رقم ١٩١ [محكمة الاستئناف التجارية الوطنية، الأرجنتين، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/951031a1.html>.

(٣٠) محكمة هيرتوغينبوش، هولندا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/911127n1.html>؛ المحكمة الجزئية في أرتهيم، هولندا، ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ (Hunfeld v. Vos)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/930527n1.html> ("على أساس المادة ١٠٠ من اتفاقية البيع، لا تطبق هذه الاتفاقية على الاتفاقات التي أبرمت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وتطبق اتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون الموحد الخاص بالبيع الدولي للبضائع (وتسمى فيما يلي القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع، التي كانت سارية المفعول حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)؛ قضية كلاوت رقم ١٠٢ [هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩]، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/896281i1.html> ("رأت هيئة التحكيم أنه، وفقاً للمادة ١٠٠ (٢) من اتفاقية البيع، لا تطبق الاتفاقية، لأن العقد أبرم قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ في البلدان المعنية (بما فيها فرنسا، مكان التحكيم)، رغم أن هذه البلدان كانت أطرافاً في الاتفاقية عند صدور قرار التحكيم."); قضية كلاوت رقم ٨ [محكمة النقض، إيطاليا، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ (Kretshmer v. Muratori Enzo)]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/881024i3.html>؛ هولندا، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (Societe Nouvelle des Papeteries v. Machinefabriek)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/2012-100.html>؛ المحكمة العليا، هولندا، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (Societe Nouvelle des Papeteries v. Machinefabriek)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/920925n1.html>؛ محكمة أمستردام، هولندا، ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (Verwer v. Pex Handelsmij & Toshiba)، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/930408n1.html>؛ ملاحظات تحريرية بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/930429n1.html> (Groticke v. Neptunus Shipyard)، ملاحظات تحريرية بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/930429n1.html>؛ المحكمة الجزئية في أرتهيم، هولندا، ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ (Hunfeld v. Vos)، ملاحظات تحريرية بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/930527n1.html>؛ المحكمة العليا، النمسا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤، ملاحظات تحريرية بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940526a3.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروي، ألمانيا، ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢، ملاحظات تحريرية بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/930211g1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ملاحظات تحريرية بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/921016g1.html>؛ المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ألمانيا، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، ملاحظات تحريرية بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/921002g1.html>؛ قضية كلاوت رقم ٢٢ [محكمة الاستئناف التجارية الوطنية، الأرجنتين، ١٥ آذار/مارس ١٩٩١]؛ محكمة أرتهيم، هولندا، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩١، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990427n1.html>؛ المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤، يونيلكس ("رأت المحكمة أن عمليات التسليم التي تمت بعد بدء نفاذ اتفاقية البيع في هولندا تحكمها اتفاقية البيع، لأن قواعد برلين للقانون الدولي الخاص تؤدي إلى تطبيق قانون هولندا، وهي دولة متعاقدة (المادة ١ (ب) من اتفاقية البيع)، في حين أن عمليات التسليم التي تمت قبل ذلك التاريخ هي وحدها التي تحكمها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٦٤ المتعلقة بالقانون الموحد الخاص بالبيع الدولي للبضائع (القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع)؛ هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981218r2.html> (لم تعتبر الاتفاقية منطبقة، لأنها لم تكن سارية المفعول عند إبرام العقد؛ بيد أنها اعتبرت "قانوناً ثانوياً" بموجب المادة ٧ (٢) لأن "أحكامها تعتبر منطبقة على العلاقات بين الطرفين باعتبارها قواعد، الأمر الذي يجعلها، عملاً بدستور الاتحاد الروسي [بلد البائع]، جزءاً مكوناً للنظام القانوني لروسيا."); محكمة كانتون فود، سويسرا، ١٤ آذار/مارس ١٩٩٢؛ يونيلكس؛ المحكمة التجارية في زوريخ، سويسرا، ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، يونيلكس.

(٣١) المحكمة الجزئية في أرتهيم، هولندا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (Streamline Building Products v. Albrecht)، ملاحظات تحريرية بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/921022n1.html>؛ المحكمة الجزئية في أرتهيم، هولندا، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (J.A. Harris & Sons v. Nijmergsche Ijzergieterij)، ملاحظات تحريرية بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/930415n1.html>.

(٣٢) قضية كلاوت رقم ٦١٦ [محكمة الولايات المتحدة لمنطقة فلوريدا الجنوبية، الولايات المتحدة، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (Impuls v. Psion-Teklogix)]، متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021122u1.html>.

(٣٣) المحكمة التجارية في إيبير، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ملخص بالإنكليزية للقضية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010129b1.html>.

(٣٤) قضية كلاوت رقم ١٩١ [محكمة الاستئناف التجارية الوطنية، الأرجنتين، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥]، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/951031a1.html>.

(٣٥) المحكمة التجارية في هاسيلت، بلجيكا، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ملخص بالإنكليزية للقضية متاح في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/970121b1.html>.

المادة ١٠١

(١) يجوز لأي دولة متعاقدة أن تسحب من هذه الاتفاقية أو الجزء الثاني أو الجزء الثالث من الاتفاقية بتوجيه إخطار رسمي مكتوب إلى الوديع.

(٢) يحدث الانسحاب أثره في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهرا على وصول الإخطار للوديع. وحيث ينص الإخطار على فترة أطول لكي يحدث الانسحاب أثره، فإن الانسحاب يحدث أثره لدى انقضاء هذه الفترة الأطول من وصول الإخطار للوديع.

نظرة مجملة

١- لا تحتاج المادة ١٠١ إلى شرح. انظر أيضا مناقشة وظائف الوديع وواجباته في النبذة بشأن المادة ٨٩ من الاتفاقية، وكذلك المادة ٧٧ (١) (هـ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩).

٢- ولم يتم التعرف على قرارات محاكم أو قرارات تحكيم تشير إلى المادة ١٠١.

النص ذو الحجية وحكم الإثبات

حُرِّرت في فيينا، في هذا اليوم الحادي عشر من نيسان/ أبريل ١٩٨٠ من أصل واحد، تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية. وإثباتاً لما تقدّم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخوّلون بذلك حسب الأصول كلٌّ من قبل حكومته، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

نظرة مجملة

١- الحكم الوارد أعلاه هو الحكم النهائي من أحكام الاتفاقية. وهو يُحدد التاريخ والمكان الذين تمت فيهما الموافقة على النص النهائي للاتفاقية (١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠، في فيينا)، ويُعلن أن النص يشكل "أصلاً واحداً" باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، كما يُعلن أن النصوص المحرّرة بكل لغة من هذه اللغات تتساوى في الحجية، ويعرض توافيق الشهود على النص الموافق عليه.

التباينات في مختلف الصيغ اللغوية

٢- يمكن أن تكون هناك تباينات في النص بين الصيغ اللغوية المختلفة الست التي تمت بها الموافقة على الاتفاقية (الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية) والتي أُعلن في الحكم المقتبس أعلاه أنها كلها "تساوى في الحجية"؛ وربما تكون الاختلافات في ظلال

المعاني بين الصيغ اللغوية المختلفة حتمية، نظراً لطبيعة اللغة.^(١) وتتناول المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون المعاهدات (لعام ١٩٦٩)، والمعنونة "تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر"، كيف ينبغي تسوية هذه التباينات والاختلافات إذا ما نشأت. وتؤكد المادة ٢٣ (١) من هذه الاتفاقية الحكم المتعلق بلغة الاتفاقية المقتبس أعلاه والذي يُعلن أن كل صيغة من الصيغ اللغوية "تساوى في الحجية" مع الصيغ الأخرى، وتتص على ما يلي: "إذا وُثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر، يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين." وتتناول المادة ٢٣ (٤) من اتفاقية قانون المعاهدات تسوية التباينات بين النصوص المتساوية في الحجية للمعاهدات، وتتص على ما يلي: "فيما خلا الحالات التي يسود فيها نص معين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى، إذا أظهرت مقارنة النصوص الرسمية اختلافًا في المعنى لم يُزلْ تطبيق المادتين ٣١ و٣٢ [اللتين تحتويان على قواعد بشأن تفسير المعاهدات]، يؤخذ بالمعنى الذي يوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة، مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها بعين الاعتبار."

الحواشي

(١) نشر الوديع تصويبات للصيغتين الروسية والعربية للاتفاقية: إعلان الوديع رقم 5-TREATIES.1998.C.N.862 المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ (محضر رسمي لتصويب النص العربي ذي الحجية)؛ 2-TREATIES.2000.C.N.233 المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (تصويب النص الروسي ذي الحجية)؛ 5-TREATIES.2000.C.N.1075 المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ [تصويب النص الأصلي للاتفاقية (النص العربي ذو الحجية)]. انظر هيئة التحكيم الاتحادية للدائرة الشمالية الغربية، الاتحاد الروسي، ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ترجمة بالإنكليزية متاحة في الإنترنت على العنوان: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030603r1.html> (بما أن النص الروسي ذا الحجية للمادة ٦٨ من اتفاقية البيع الذي اعتمد عند الموافقة على نص الاتفاقية لم يكن يحتوي على الجملة الأولى من المادة ٦٨ فقد طبقت المحكمة النص الروسي بصيغته المكتوبة وقررت أن التبعة فيما يتعلق بالبضائع المباعة خلال النقل العابر تنقل عند تسليم البضائع إلى الناقل الذي يُصدر الوثائق التي تجسّد عقد النقل).

الفهرس الأول

قائمة بالقضايا حسب البلد والمحكمة

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
الأرجنتين		
المحاكم الاتحادية الاستئنافية		
محكمة الاستئناف الوطنية التجارية، ١٥ آذار/مارس ١٩٩١	١٠٠	قضية كلاوت رقم ٢٢
محكمة الاستئناف الوطنية التجارية، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٤ الجزء الثاني ١٨	قضية كلاوت رقم ٧٠٠
محكمة الاستئناف الوطنية التجارية، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٣٦ الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٦ ٦٧ ١٠٠	قضية كلاوت رقم ١٩١
محكمة الاستئناف الوطنية التجارية، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١ ٧	
محكمة الاستئناف الوطنية التجارية في بوينوس آيريس، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٧ ٢٨ ٣٥	قضية كلاوت رقم ٦٣٦
محكمة الاستئناف الوطنية التجارية في بوينوس آيريس، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧	٤٩	
محكمة الاستئناف الوطنية التجارية في بوينوس آيريس، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	١ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٧٠١
محاكم المنطقة الاتحادية		
المحكمة الوطنية الابتدائية في المسائل التجارية رقم ٧، بوينوس آيريس، ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١	٥٣	قضية كلاوت رقم ٢١
المحكمة الوطنية الابتدائية في المسائل التجارية رقم ١٠، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٩ ٧٨	
المحكمة الوطنية الابتدائية في المسائل التجارية رقم ١١، بوينوس آيريس، ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤	٦٦ ٦٧	
المحكمة الوطنية الابتدائية في المسائل التجارية رقم ١٠، بوينوس آيريس، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٩ ٧٨	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة التجارية رقم ٢٦، الأمانة رقم ٥٢، بونينوس آيريس، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣	٤ ٩	
المحكمة التجارية رقم ٢٦، الأمانة رقم ٥١، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٩	
المحكمة التجارية رقم ٢٦، الأمانة رقم ٥١، بونينوس آيريس، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٤ ٧ ٩	
أستراليا		
المحكمة الاتحادية		
المحكمة الاتحادية في أستراليا، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٤ ٨ ١١ الجزء الثاني ١٥ ١٨ ٢٣ ٢٥ ٢٦ ٣٠ ٤٩ ٦٤ ٧٥ ٧٦ ٨١	قضية كلاوت رقم ٢٠٨
المحكمة الاتحادية في أستراليا، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	١ ٧ ٥٠	قضية كلاوت رقم ٩٥٨
المحكمة الاتحادية في أستراليا، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩	٦ ٤٧ ٤٨	قضية كلاوت رقم ٩٥٦
المحكمة الاتحادية في أستراليا، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	١	
المحكمة الاتحادية في أستراليا، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	١	
المحكمة الاتحادية في أستراليا، ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠	٣٩	
محاكم الولايات		
محكمة الاستئناف في نيو ساوث ويلز، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٧	
المحكمة العليا في كوينزلاند، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١ ٦ ٧ ٢٥ ٥٤ ٦١ ٧٢ ٧٤ ٧٥	قضية كلاوت رقم ٦٣١

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة العليا في كوينزلاند، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٦٤ ٧٢ ٧٥	
المحكمة العليا في أستراليا الغربية، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٣٥ ٤٩	
النمسا		
المحكمة العليا		
المحكمة العليا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣	
المحكمة العليا، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٣	قضية كلاوت رقم ١٠٥
المحكمة العليا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١ ٦ ٨ ١٠ الجزء الثاني ١٤ ٥٥ ٥٤ ٩٩	قضية كلاوت رقم ١٠٦
المحكمة العليا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦	١ ٢ ٧ ٨ ٩ ١١ الجزء الثاني ١٤ ١٩ ٢٦ ٢٩ ٤١ ٥٤ ٦٠ الجزء الثالث، الفصل الرابع ٧١ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٨٠	قضية كلاوت رقم ١٧٦
المحكمة العليا، ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	٥٣	
المحكمة العليا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٦	١٠٠	
المحكمة العليا، ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢ ٦	قضية كلاوت رقم ١٩٠
المحكمة العليا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧	١ ٤ ٨ الجزء الثاني ١٤ ١٩	قضية كلاوت رقم ١٨٩

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة العليا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٤ ٨	
المحكمة العليا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧	١٣	
المحكمة العليا، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧	١ الجزء الثاني ١٤ ١٨	قضية كلاوت رقم ٢٣٩
المحكمة العليا، ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١	
المحكمة العليا، ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١ ٦٣ ٦٤	قضية كلاوت رقم ٣٠٧
المحكمة العليا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨	١ ٧١ ٧٣ ٧٦	قضية كلاوت رقم ٢٣٨
المحكمة العليا، ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨	١ ٥٧	قضية كلاوت رقم ٤٢١
المحكمة العليا في غراتس، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨	٥٨	
المحكمة العليا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ ٤	
المحكمة العليا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ ٧ ٢٧ ٣٩	قضية كلاوت رقم ٣٠٥
المحكمة العليا، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٣١	
المحكمة العليا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ ٤ ٦ ٩	قضية كلاوت رقم ٢٤٠
المحكمة العليا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٩	١	قضية كلاوت رقم ٣٠٦
المحكمة العليا، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩	١ الجزء الثاني	
المحكمة العليا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١ ٧ ١١ ٢٩ ٣١ ٤٩ ٥٧ الجزء الثالث، الفصل الرابع الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الخامس ٨١ ٨٢ ٨٣	قضية كلاوت رقم ٤٢٢

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة العليا، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩	١ ٢٨ ٢٩	قضية كلاوت رقم ٤٢٣
المحكمة العليا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١	
المحكمة العليا، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	١ ٧ ٨ ١١	قضية كلاوت رقم ٤٢٤
المحكمة العليا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠	١ ٤ ٦ ٩	قضية كلاوت رقم ٤٢٥
المحكمة العليا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١ ٧ ٢٥ ٤٩	قضية كلاوت رقم ٤٢٦
المحكمة العليا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٦٤ ٧٤ ٧٥ ٧٦	قضية كلاوت رقم ٤٢٧
المحكمة العليا، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ ٤ ٧ الجزء الثاني ٤٦ ٤٩	قضية كلاوت رقم ٤٢٨
المحكمة العليا، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٣	
المحكمة العليا، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١	٤٩	قضية كلاوت رقم ٥٢٥
المحكمة العليا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٤ ٦ ٧ ٩ ٥٤ ٥٧	قضية كلاوت رقم ٦٠٥
المحكمة العليا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٣ ٦ ٨ الجزء الثاني ٣٨ ٣٩ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤	قضية كلاوت رقم ٥٤١
المحكمة العليا، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٣٩ ٤٤	قضية كلاوت رقم ٥٤٢
المحكمة الإقليمية العليا في إنسبروك، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٣٨ ٣٩	قضية كلاوت رقم ٥٣٨

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة العليا، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١ ٧	قضية كلاوت رقم ٥٣٦
المحكمة العليا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٩ ٣٥ ٤٠	
المحكمة العليا، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢	
المحكمة العليا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٥٧	قضية كلاوت رقم ٥٣٤
المحكمة العليا، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١ ٦ ٨ ٧٣ ٩٦	
المحكمة العليا، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤	٥٧	
المحكمة العليا، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٣ ٦ ٧٩	
المحكمة العليا، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	١ ٦ ٨ ١٠	
المحكمة العليا، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥	٧ ٤٠ ٤٩ ٥٠	قضية كلاوت رقم ٧٤٧
المحكمة العليا، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥	٦ ٢٧ ٣٩	قضية كلاوت رقم ٧٤٨
المحكمة العليا، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٦ ٣٨ ٥١ ٥٣	قضية كلاوت رقم ٧٤٩
المحكمة العليا، ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٥	٨ ٩	قضية كلاوت رقم ٧٥٠
المحكمة العليا، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٥٧	
المحكمة العليا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٣ ٧ ٣٩ ٥٨ ٧١	
المحكمة العليا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٢٥ ٣٥ ٤٩	
المحكمة العليا، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٤٢ ٤٣	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة العليا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢٩ ٤٠	
المحكمة العليا، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٣٥	
المحكمة العليا، ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٦ ٣٦ ٦٩	
المحكمة العليا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢٩ ٤٠ ٤٥	
المحكمة العليا، ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٥٧	
المحكمة العليا، ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨	٢٩	
المحكمة العليا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٦ ٣٨ ٣٩	
محاكم الاستئناف		
المحكمة الإقليمية العليا في إنسبروك، ١ تموز/يوليه ١٩٩٤	٤ ٧ ٢٥ ٣٥ ٣٦ ٤٦ ٤٩	قضية كلاوت رقم ١٠٧
المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥	٧١	
المحكمة العليا في غراتس، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٩ ٣٥ ٥٠ ٧٦	قضية كلاوت رقم ١٧٥
المحكمة الإقليمية العليا في فيينا، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١	
المحكمة العليا في غراتس، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٤ ٥٣ ٦٢	
المحكمة العليا في غراتس، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٥٤	
المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٦٣ ٧٦ ٧٧	
المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٨ ٩ ١٩	قضية كلاوت رقم ٥٣٧
المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢	٥٤ ٦١ ٦٤ ٧٥	قضية كلاوت رقم ٥٣٩

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٧ ٧٥ ٨٨	قضية كلاوت رقم ٥٤٠
المحكمة الإقليمية العليا في فيينا، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٣ ٥٧	
المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١ ١٠ ٢٦ ٦١ ٦٤ ٧٥	قضية كلاوت رقم ٧٤٦
المحكمة الإقليمية العليا في إنسبروك، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٨ ٩	
المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥	٤ ٨ ١٩	
المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٣٩	
المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥	٦ ٨ ٩	
المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٦ ٨ ١٢ ٣٦ ٦٩	
المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٣ ٦	
المحكمة الإقليمية العليا في إنسبروك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٣ ٦ ١٣ ١٨	

محاكم المناطق

محكمة القضايا المدنية في منطقة غراتس، ٤ آذار/مارس ١٩٩٣	٥٥
محكمة منطقة إنسبروك، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٩

المحاكم الخاصة

المحكمة التجارية في فيينا، ٤ آذار/مارس ١٩٩٧	٦
المحكمة التجارية في فيينا، ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧	٧

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
التحكيم		
هيئة التحكيم الدولي التابعة لغرفة الاقتصاد التجاري الاتحادية - فيينا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١	قضية كلاوت رقم ٩٣
	٤	
	٦	
	٧	
	٥٣	
	الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	
	٧٤	
	٧٧	
	٧٨	
	هيئة التحكيم الدولي التابعة لغرفة الاقتصاد التجاري الاتحادية - فيينا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١
٤		
٧		
١٦		
٢٩		
٣٨		
٣٩		
٧٤		
٧٨		
قرار التحكيم رقم S2/97، هيئة تحكيم بورصة المنتجات الزراعية - فيينا، النمسا، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		٦٨
	٧٢	
	٧٣	
بيلاروس		
المحكمة الاقتصادية العليا		
المحكمة الاقتصادية العليا، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٥٣	قضية كلاوت رقم ٤٩٨
المحاكم الاقتصادية الإقليمية		
المحكمة الاقتصادية في منطقة فيتيسك، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٥٣	قضية كلاوت رقم ٤٩٧
المحكمة الاقتصادية في مدينة مينسك، ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٧	قضية كلاوت رقم ٩٦١
المحكمة الاقتصادية في منطقة غرودنو، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٣٠	قضية كلاوت رقم ٩٥٩
بلجيكا		
المحكمة العليا		
محكمة النقض، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١	
	٤	
	٧	
	٥٥	
	٧٩	
محاكم الاستئناف		
محكمة الاستئناف، أنتويرب، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٤	
	١٠٠	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة الاستئناف، أنتويرب، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٧٨ ٥٠	قضية كلاوت رقم ١٠١٨
محكمة الاستئناف، غينت، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٧١	
محكمة الاستئناف، مونس، ٨ آذار/مارس ٢٠٠١	١	
محكمة الاستئناف في أنتويرب، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٤٠	
محكمة الاستئناف، غينت، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	١	
محكمة الاستئناف في أنتويرب، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٣٩	
محكمة الاستئناف، غينت، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢	١ ٣ ٦ ٧ ١١ ١٨ ٣٩ ٥٧	قضية كلاوت رقم ١٠١٧
محكمة الاستئناف في غينت، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٩	
محكمة الاستئناف في أنتويرب، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٨	
محكمة الاستئناف في لياج، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٤ ١١ ٥٧	
محكمة الاستئناف في غينت، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣	٢٨ ٣٩	
محكمة الاستئناف في غينت، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٨ ٣٩	
محكمة الاستئناف في غينت، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٣	
محكمة الاستئناف في غينت، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٣٩ ٤٠	
محكمة الاستئناف في غينت، ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤	٤٠	
محكمة الاستئناف في أنتويرب، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٣٩	
محكمة الاستئناف في غينت، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤	٧٤ ٧٧ ٣٦	
محكمة الاستئناف في غينت، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	٤ ٣٩ ٧٨	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة الاستئناف في غينت، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٢٩ ٦٦	
محكمة الاستئناف في غينت، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٤٦	
محكمة الاستئناف في غينت، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٤ ١١ ٤٠	
محكمة الاستئناف في غينت، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٦ ٧٤	
محكمة الاستئناف في غينت، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١٤ ١٩	
محكمة الاستئناف في غينت، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٣	
محكمة الاستئناف في أنتويرب، ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٣	
محكمة الاستئناف في أنتويرب، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٦ ٩ ١١ ٣٤ ٥٣ ٧٥ ٧٧ ٧٨ ٨٥	
محكمة الاستئناف في أنتويرب، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٣٥ ٣٨ ٧٥ ٧٧	
محكمة الاستئناف في غينت، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٣٨ ٣٩ ٤٠	
محكمة الاستئناف في غينت، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٣ ٦ ٣٨ ٣٩	
محاكم المناطق		
المحكمة التجارية، بروكسل، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١ ٧١	
المحكمة التجارية، هاسيلت، ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	١	
المحكمة التجارية، هاسيلت، ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤	١ ١٠٠	
المحكمة التجارية، بروكسل، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١ ٣٩ ٩٠ ٥٩	

المادة	المحكمة/البلد	ملاحظات
٧١	المحكمة التجارية، هاسيلت، ١ آذار/مارس ١٩٩٥	
١	المحكمة التجارية، هاسيلت،	
١١	٢ أيار/مايو ١٩٩٥	
١٢		
٢٩		
٥٣		
٧٩		
٩٦		
١	المحكمة التجارية، نيفيل،	
٤	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	
الجزء الثاني		
١٩		
١	المحكمة التجارية، هاسيلت،	
	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	
١	المحكمة التجارية، هاسيلت،	
	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	
١	المحكمة التجارية، هاسيلت،	
	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	
١	المحكمة التجارية، كورتريك،	
٣٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	
٣٩		
١	المحكمة التجارية، كورتريك،	
	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	
٤	المحكمة التجارية، هاسيلت،	
١٠٠	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	
٢٨	المحكمة التجارية، كورتريك،	
٣٩	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧	
١	المحكمة التجارية، كورتريك،	
٣٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	
٢٨		
٤	المحكمة التجارية، هاسيلت،	
٧٨	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨	
٥٧	المحكمة التجارية، هاسيلت،	
	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	
٧	المحكمة التجارية، هاسيلت،	
٥٣	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	
٦١	المحكمة التجارية، هاسيلت،	
	٥ أيار/مايو ١٩٩٩	
٨	المحكمة التجارية، هاسيلت،	
١٠	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩	
٦١		
٥٣	المحكمة التجارية، هاسيلت،	
	٢ تموز/يوليه ١٩٩٩	
٥٧	المحكمة التجارية في شارليروا،	
	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة التجارية، إيبير، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٤ ٧ ٩ ٧٨ ١٠٠	
المحكمة التجارية، كورتريك، ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١١ ٧٨	
المحكمة التجارية، كورتريك، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٦	قضية كلاوت رقم ٤٨٣
المحكمة التجارية، فورن، ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١ ٩ ٧٨	
المحكمة التجارية، هاسيلت، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٣	
المحكمة التجارية، كورتريك، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٧٨	
المحكمة التجارية، نامور، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٣ ٦ ٣٦ ٥٩ ٧٨	
المحكمة التجارية في ميشلين، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٣٩	
المحكمة التجارية، إيبير، ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٧ ٩ ٣٦ ٦٩ ٧٨	
المحكمة التجارية في هاسيلت، ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢	٣٨ ٣٩	
المحكمة التجارية، هاسيلت، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢	١١	
المحكمة التجارية في فورن، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣	١١ ١٨ ٣٨ ٣٩ ١٠٠	
المحكمة التجارية في هاسيلت، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣	١	
المحكمة التجارية في هاسيلت، ٣٦ أيار/مايو ٢٠٠٣	٨	
المحكمة التجارية في هاسيلت، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٣٩	
المحكمة التجارية في هاسيلت، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٣٨	
المحكمة التجارية في هاسيلت، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٣ ٣٩	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة التجارية في هاسيلت، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٦١ ٧٨	
المحكمة التجارية في كورتريك، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٢٦ ٣٩ ٦٤	
المحكمة التجارية في هاسيلت، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٣	
المحكمة التجارية في تونجيرين، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٨ ١١ ١٨ ٧٩	
المحكمة التجارية في هاسيلت، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٣٩ ٧٤ ٧٨	
المحكمة التجارية في هاسيلت، ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٦	
البرازيل		
محكمة الاستئناف		
محكمة العدل في ريو دي جراندي دو سول، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩	٨	
بلغاريا		
التحكيم		
هيئة التحكيم في غرفة التجارة والصناعة البلغارية، القضية رقم ١٩٩٥/٥٦، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١ ٤٠ ٧٤ ٧٩	
هيئة التحكيم في غرفة التجارة والصناعة البلغارية، القضية رقم ١٩٩٦/١١، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨	١ ٧ ٧٨ ٨٦ ٦٠	
هيئة التحكيم في غرفة التجارة والصناعة البلغارية، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٥٥	
غرفة التجارة والصناعة البلغارية، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١	٧	
كندا		
محاكم الاستئناف		
محكمة الاستئناف في أونتاريو، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٧٧	
المحاكم الابتدائية		
محكمة أونتاريو - الشعبة العامة، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ [أصبحت الآن محكمة العدل في أونتاريو - الشعبة العامة]	٧٤	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة العدل العليا في أونتاريو، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٩	١ ٢ ٣٥ ٣٩ ٤٠ ٥٢	قضية كلاوت رقم ٢٤١
المحكمة العليا في كولومبيا البريطانية، ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣	٣٥ ٧١	قضية كلاوت رقم ٥٣٢
المحكمة العليا في أونتاريو، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ [أصبحت الآن محكمة العدل العليا في أونتاريو]	٢٥	قضية كلاوت رقم ٨٥٩
المحكمة العليا في كيبيك، منطقة مونترال، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥	٤	
شيلي		
المحكمة العليا		
المحكمة العليا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٦	
الصين		
المحكمة العليا		
المحكمة العليا لجمهورية الصين الشعبية، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	٥٣ ٩٥	
المحكمة العليا لجمهورية الصين الشعبية، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٥٣	
المحكمة العليا لجمهورية الصين الشعبية، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١	
المحكمة العليا		
محكمة الشعب العليا في فوجيان، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٥٣ ٦٢	
محكمة الشعب العليا في إقليم نينغشيا هوي المستقل ذاتيا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٦٧	
محكمة الشعب العليا في هوبي، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣	٩٣	
محكمة الشعب العليا في مقاطعة شاندونغ، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٤٠	
محكمة الشعب العليا في مقاطعة شاندونغ، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٣٥ ٣٦	
محكمة الشعب العليا في شنغهاي، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥	٥٣	
محكمة الشعب العليا في غوانغدونغ، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٩	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة الشعب العليا في شنغهاي، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧	٦	
محكمة الشعب العليا في محافظة زيجيانغ، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٦٢	
المحاكم المتوسطة		
المحكمة الشعبية المتوسطة في كسيامين، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٥٤	
الغرفة الاقتصادية للمحكمة الشعبية المتوسطة في تشانغشا، القضية رقم ٨٩، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٧٢	
المحكمة الشعبية المتوسطة في شنغهاي، رقم ٢، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٨٨	
محكمة ووهان الشعبية المتوسطة في محافظة هوباي، ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٥٢	
محكمة ووهان الشعبية المتوسطة في محافظة هوباي، ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، القضية رقم CISG 2002/22	٦٢	
المحكمة الشعبية المتوسطة في هانغزو، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٤	
المحكمة الشعبية المتوسطة رقم ١ في شنغهاي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤	١ ٤ ٥٢	
محكمة ووهان الشعبية المتوسطة في محافظة هوباي، ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٥٢	
المحكمة الشعبية المتوسطة رقم ١ في شنغهاي، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٥	٥٢	
المحكمة الشعبية المتوسطة رقم ٢ في شنغهاي، ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٥٢ ٥٩	
المحكمة الشعبية المتوسطة رقم ٢ في شنغهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٥٢	
المحكمة الشعبية المتوسطة في شنغهاي، ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٦٧	
المحكمة الشعبية المتوسطة الأولى في شنغهاي، ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٤٠	
المحاكم الشعبية		
المحكمة الشعبية في سيكسي، محافظة زيجيانغ، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١	٣٢	
المحاكم البحرية		
المحكمة البحرية في ووهان، محافظة هوباي، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٦٧	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة البحرية في داليان، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٢٨	
التحكيم		
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، حكم يتعلق بالمعقد المبرم عام ١٩٨٩ بالرقم QFD890011	٩ ٧٧	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٧٢	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، القضية رقم CISC 1989/02	٧١	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، القضية رقم CISC 1990/01	٩	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	٧٦	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١	الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٧ ٨٦ ٨٨	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١، القضية رقم ١٧٤٠	٧٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	٧٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٥ ٧٦ ٨١ ٨٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، القضية رقم CISC 1993/04	٧٦	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، القضية رقم ٧٥، ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٨ ١٩ الجزء الثاني الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٥ ٧٦	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، القضية رقم CISC 1994/03	٧٦	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٨ ٦٦	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥، القضية رقم CISG 1995/03	٦٨	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، القضية رقم CISG 1995/07	٦٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٧٢	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، القضية رقم CISG 1996/07	٧٧	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، القضية رقم CISG 1996/06	٧٦	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦، القضية رقم CISG 1996/09	٥٣	قضية كلاوت رقم ٨٥٥
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، القضية رقم CISG 1996/10	٥٩	قضية كلاوت رقم ٨٥٤
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، القضية رقم CISG 1996/13	٢٠ ٦٠	قضية كلاوت رقم ٦٨٠
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦	٧٢	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، القضية رقم CISG 1996/20	٥٣	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٤ أيار/مايو ١٩٩٦، القضية رقم CISG 1996/23	٥٣	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦، القضية رقم CISG 1996/24	٦٢	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، القضية رقم CISG 1996/27	٥٣	قضية كلاوت رقم ٨٥٣
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، القضية رقم CISG 1996/35	٥٣ ٦١	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، القضية رقم CISG 1996/40	٦٢	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، القضية رقم CISG 1996/42	٦٧ ٩٦	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، القضية رقم CISG 1996/01	٧٣	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، القضية رقم CISG 1996/46	٥٣	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، القضية رقم CISG 1996/51	٥٣	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، القضية رقم CISG 1996/52	٧٧	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، القضية رقم CISG 1996/54	٧٧	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، القضية رقم CISG 1997/02	٦٨	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، القضية رقم CISG 1997/03	٥٣	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، القضية رقم CISG 1997/09	٧٦	قضية كلاوت رقم ٨٦٦
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، القضية رقم CISG 1997/08	٦٥ ١٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٧ أيار/مايو ١٩٩٧، القضية رقم CISG 1997/12	٧٥	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، القضية رقم CISG 1997/15	٥٣ ٥٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، القضية رقم CISG 1997/16	٣٠ ٥٣ ٦٦ ٦٧	قضية كلاوت رقم ٨٦٤
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، القضية رقم CISG 1997/17	٦٢	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، القضية رقم CISG 1997/22	٦٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، القضية رقم CISG 1997/26	٢٥	قضية كلاوت رقم ٨٨١

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، القضية رقم CISC 1997/26	٧٧	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، القضية رقم CISC 1997/27	٧٧	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، القضية رقم CISC 1997/28	٤٩ ٧٧	قضية كلاوت رقم ٨٦١
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، القضية رقم CISC 1997/33	٧٥ ٧٦	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، القضية رقم CISC 1997/34	١٨	قضية كلاوت رقم ٧١٥
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٧٢	قضية كلاوت رقم ٧١٦
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، القضية رقم CISC 1997/36	٢٩ ٤٧ ٤٩ ٥١	قضية كلاوت رقم ٩٩٠
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٩٦	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، القضية رقم CISC 1998/01	٧٧	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، القضية رقم CISC 1998/07	٥٣	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، القضية رقم CISC 1998/10	٥٥ ٧٦	قضية كلاوت رقم ٩٨١
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، القضية رقم CISC 1998/11	٧٥	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، القضية رقم CISC 1999/04	٥٣ ٥٤ ٦١ ٦٤ ٧٧	قضية كلاوت رقم ٧١٧
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، القضية رقم CISC 1999/05	٥٣	قضية كلاوت رقم ٧١٨
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، القضية رقم CISC 1999/08	٧٥	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١ آذار/مارس ١٩٩٩، القضية رقم CISG 1999/12	٦٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٩	٩٦	قضية كلاوت رقم ٧٧٠
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، القضية رقم CISG 1999/19	٧٢	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، القضية رقم CISG 1999/21	٢٥ ٥٣	قضية كلاوت رقم ٨١٠
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، القضية رقم CISG 1999/22	٣٠	قضية كلاوت رقم ٦٨٤
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، القضية رقم CISG 1999/29	٦١ ٦٢	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، القضية رقم CISG 1999/31	٦١ ٦٢	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، القضية رقم CISG 1999/30	٧٦	قضية كلاوت رقم ٨٠٧
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، القضية رقم CISG 1999/03	٧٧	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، القضية رقم CISG 1999/28	٢٥ ٣٤ ٤٩	قضية كلاوت رقم ٨٠٨
المحكمة العليا لجمهورية الصين الشعبية، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	٥٣ ٩٥	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، القضية رقم CISG 1999/33	٤٨	قضية كلاوت رقم ٨٠٦
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، القضية رقم CISG 1999/32	٥٩	قضية كلاوت رقم ٨٠٥
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، القضية رقم CISG 1999/01	٦٦ ٣٠	قضية كلاوت رقم ٦٨٣
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، القضية رقم CISG 200/07	٥٣	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، القضية رقم CISG 2000/01	٧٦	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، القضية رقم CISC 2000/02	٧٥ ٧٦	
المحكمة العليا لجمهورية الصين الشعبية، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠		
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، القضية رقم CISC 2000/04	٧٥	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، القضية رقم CISC 2000/15	٦٠ ٦٥	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، القضية رقم CISC 2000/13	٦٢	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، القضية رقم CISC 2000/17	٢ ٢٥	قضية كلاوت رقم ٩٨٨
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، القضية رقم CISC 2001/02	٢٥ ٦٠ ٦٤	قضية كلاوت رقم ٩٨٧
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، القضية رقم CISC 2001/04	٧٩	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، القضية رقم CISC 2002/03	٢٥ ٥٣ ٥٩ ٦١ ٦٤	قضية كلاوت رقم ٩٨٦
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، القضية رقم CISC 2002/17	٥٤ ٧٩	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، القضية رقم CISC 2002/03	٧٥	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، القضية رقم CISC 2002/01	٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، القضية رقم CISC 2005/22	٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، القضية رقم CISC 2002/19	٤	قضية كلاوت رقم ٩٨٥
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، القضية رقم CISC 2002/20	٣٥	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، القضية رقم CISC 2002/21	٧٩	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٥٣	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، القضية رقم CISC 2002/16	٧٩	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، القضية رقم CISC 2002/08	٣٨	قضية كلاوت رقم ٩٨٤
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، القضية رقم CISC 2006/26	٤٦	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، القضية رقم CISC 2002/29	٧ ٦٢	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، القضية رقم CISC 2002/30	٥٣ ٦١	قضية كلاوت رقم ٩٧٨
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، القضية رقم CISC 2003/16	٥٣ ٦٢	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣، القضية رقم CISC 2003/09	٧٧	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، القضية رقم CISC 2003/05	٧٨	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، القضية رقم CISC 2003/01	٣٥ ٣٩	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، القضية رقم CISC 2003/10	٦٤ ٧٦ ٧٩	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، القضية رقم CISC 2003/18	٥٣ ٥٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، القضية رقم CISC 2003/14	١٩ ٧٩	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، القضية رقم CISC 2003/02	١ ٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، القضية رقم CISC 2003/04	٦	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، القضية رقم CISC 2003/12	٥٣ ٥٩	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، القضية رقم CISC 2004/04	٤ ٣٩	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، القضية رقم CISC 2004/02	٥٣ ٦٢	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، القضية رقم CISC 2004/08	٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، القضية رقم CISC 2004/05	٧٦	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، القضية رقم CISC 2004/07	٤ ٧ ٧٦	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، القضية رقم CISC 2004/06	٩٥	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، القضية رقم CISC 2005/14	٩ ٥٣ ٥٨	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، القضية رقم CISC 2005/06	٤ ٦٣ ٧٥	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، القضية رقم CISC 2005/02	٢٥ ٥٣	قضية كلاوت رقم ٩٨٣
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، القضية رقم CISC 2005/09	٥٢ ٥٤ ٧٩	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، القضية رقم CISC 2005/12	٣	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، القضية رقم CISC 2005/13	٧٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، القضية رقم CISC 2005/17	٥٣ ٥٩ ٦٢ ٧٨	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، القضية رقم CISC 2005/15	٦٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٥٩	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، القضية رقم CISC 2005/03	٤ ٣٩ ٥٣	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، القضية رقم CISC 2005/24	٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، القضية رقم CISC 2005/04	٤ ١٨ ٧٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، القضية رقم CISC 2005/05	٤ ٨	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، القضية رقم CISC 2005/21	٧٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، القضية رقم CISC 2005/02	٧٨	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، القضية رقم CISC 2006/16	٩	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، القضية رقم CISC 2006/21	٦٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، القضية رقم CISC 2006/17	٦	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، القضية رقم CISC 2006/01	٧٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، القضية رقم CISC 2006/07	٥٣ ٦٢	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، القضية رقم CISC 2006/22	٧٤ ٧٥	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، القضية رقم CISC 2006/11	٥٣	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، القضية رقم CISC 2006/15	٤٧	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، القضية رقم CISC 2006/13	٧٣	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، القضية رقم CISC 2006/02	٦٢	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، القضية رقم CISC 2006/14	٣٤	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، القضية رقم CISC 2006/12	٥٢	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، القضية رقم CISC 2006/04	٥٢	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، القضية رقم CISC 2006/03	٤٠ ٧٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، القضية رقم CISC 2007/05	٥٢	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، القضية رقم CISC 2007/06	٧٩	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، القضية رقم CISC 2007/07	٤٥ ٤٦	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، القضية رقم CISC 2007/03	٧٢ ٧٦	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، القضية رقم CISC 2007/01	١ ٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، القضية رقم CISC 2007/05	٧٨	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، القضية رقم CISC 2008/02	٧٦ ٨٠ ٩	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، القضية رقم CISC 2008/01	٣٥	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، القضية رقم CISC 2008/01	٤ ٨٤	

كرواتيا

المحاكم العليا

المحكمة التجارية العليا، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥	٧ ٥٢ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٩١٩
المحكمة التجارية العليا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٧٨	قضية كلاوت رقم ٩١٨
المحكمة التجارية العليا، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٧ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٩١٧

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة التجارية العليا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	١	قضية كلاوت رقم ٩١٦
المحكمة التجارية العليا، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٤	
الجمهورية التشيكية		
المحكمة العليا		
المحكمة العليا، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦	٨ ٣٥	
المحكمة العليا، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦	١٨	
المحكمة العليا، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١٤ ٥٥	
الدانمرك		
المحكمة العليا		
المحكمة العليا، ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١	٦ ٩ الجزء الثاني	قضية كلاوت رقم ٩٩٨
المحكمة العليا، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٧٢ ٧٣ ٧٥	قضية كلاوت رقم ٩٩٣
المحاكم العليا الشرقية		
Østre Landsret، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٥٧	قضية كلاوت رقم ١٦٢
Østre Landsret، ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ الجزء الثاني ١٨ ٩٢	قضية كلاوت رقم ٣٠٩
المحاكم العليا الغربية		
Vestre Landsret، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤٨	قضية كلاوت رقم ٩٥٤
محاكم المناطق		
Randers Byret (محكمة محلية)، ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٦٩	قضية كلاوت رقم ٩٩٥
Rettin i København، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧		قضية كلاوت رقم ٩٩٢
محاكم المقاطعات		
Retten i Randers، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٥٧	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحاكم البحرية والتجارية		
Sø-og Handelsretten، ١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٥٧	
Sø og Handelsretten، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٢٨ ٣٩ ٤٤ ٩٢	قضية كلاوت رقم ٩٩٧
التحكيم		
هيئة تحكيم مخصصة، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١ ١٦ ٤٩	قضية كلاوت رقم ٩٩٩
مصر		
المحكمة العليا		
المحكمة العليا، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	١٣	
التحكيم		
تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالقاهرة، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٤٥ ٤٦	
مركز الاسكندرية للتحكيم الدولي، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٥٣	
إستونيا		
محكمة الاستئناف		
محكمة الدائرة في تالين، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٧٦	
فنلندا		
المحكمة العليا		
Korkein Oikeus، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٢ ٥٧	قضية كلاوت رقم ٨٤٣
محاكم الاستئناف		
محكمة الاستئناف في هلسنكي، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٩ ٣٥ ٣٨	
محكمة الاستئناف في هلسنكي، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٣٥ ٣٩ ٧٢ ٧٣	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة الاستئناف في هلسنكي، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٧٤ ٧٧	
محكمة الاستئناف في توركو، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٩	
محكمة الاستئناف في هلسنكي، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٨ ٣٥ ٣٦ ٣٨ ٣٩ ٥٨ ٧٤ ٧٧	
محكمة الاستئناف في توركو، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥	٣٩ ٧٤ ٧٧ ٧٩	
محاكم المناطق		
المحكمة المحلية في هلسنكي ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٣٥ ٣٨ ٣٩	
المحكمة المحلية في كوبيو، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٧٤ ٨١ ٨٤	
يوغوسلافيا السابقة		
التحكيم		
غرفة التجارة اليوغوسلافية، إجراء تحكيم ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، القرار رقم T-23/97	٢	
فرنسا		
المحكمة العليا		
محكمة النقض، ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١ ١٤ ١٣ ٨٦	قضية كلاوت رقم ١٥٥
محكمة النقض، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٥ ٣٥ ٤٦ ٤٩	قضية كلاوت رقم ١٥٠
محكمة النقض، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	١ ٦	قضية كلاوت رقم ٢٠٦
محكمة النقض، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ ٣١	قضية كلاوت رقم ٢٠٧
محكمة النقض، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ ١٨	قضية كلاوت رقم ٢٢٤

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة النقض، ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ ١٨ ١٩ ٣١	قضية كلاوت رقم ٢٤٢
محكمة النقض، ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٤ ٣٦	قضية كلاوت رقم ٢٤١
محكمة النقض، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩	١ ٢٥ ٣٨ ٣٩ ٤٦ ٤٩ ٨١ ٨٤	قضية كلاوت رقم ٢١٥
محكمة النقض، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١ ٦ ٥٧	قضية كلاوت رقم ٤٧٩
محكمة النقض، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢	٤٢	قضية كلاوت رقم ٤٩٤
محكمة النقض، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٣٥ ٣٦	قضية كلاوت رقم ٨٢٩
محكمة النقض، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٧٩	قضية كلاوت رقم ٨٢٨
محكمة النقض، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٤٠	قضية كلاوت رقم ١٠٣٠
محكمة النقض، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٦	قضية كلاوت رقم ١٠٢٨
محكمة النقض، ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٣٩	قضية كلاوت رقم ١٠٢٧
محكمة النقض، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٩٣	قضية كلاوت رقم ١٠٢٨
محكمة النقض، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٣٥ ٣٩ ٤٠	قضية كلاوت رقم ١٠٢٧
محكمة النقض، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩	٣٩	قضية كلاوت رقم ١٠٢٧
محكمة النقض، ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٣٩	قضية كلاوت رقم ١٠٢٧
محكمة النقض، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	١	قضية كلاوت رقم ١٠٢٥
محكمة النقض، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	٦ ٨٢	قضية كلاوت رقم ١٠٢٥
محاكم الاستئناف		
محكمة الاستئناف في باريس، ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١ الجزء الثاني ١٩ ٢٣	قضية كلاوت رقم ١٥٨

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة الاستئناف في شامبيري، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢	٢	قضية كلاوت رقم ١٥٧
محكمة الاستئناف في غرينوبل، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١ ٥٧	قضية كلاوت رقم ٢٥
محكمة الاستئناف في غرينوبل، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٧	
محكمة الاستئناف في باريس، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١ ٥٧	قضية كلاوت رقم ١٥٦
محكمة الاستئناف في غرينوبل، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥	١ ٧ ٢٥ ٤٩ ٥٣ ٦١ ٦٤ ٧٣	قضية كلاوت رقم ١٥٤
محكمة الاستئناف في غرينوبل، ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	٦ ٨ ١٤ ٤٨ ٥٥	قضية كلاوت رقم ١٥١
محكمة الاستئناف في غرينوبل، ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥	٢٩ ٥٧	قضية كلاوت رقم ١٥٣
محكمة الاستئناف في باريس، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٧٤ ٧٨ ٨٤	
محكمة الاستئناف في غرينوبل، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١ ٣ ٢٥ ٤٦ ٤٩ ٧٨	قضية كلاوت رقم ١٥٢
محكمة الاستئناف في غرينوبل، ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٤ ٩ ٣٥ ٣٩	قضية كلاوت رقم ٢٠٢
محكمة الاستئناف في كولمار، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٦	
محكمة الاستئناف في باريس، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	الجزء الثاني ١٨ ١٩ ٢٣ ٣٥	قضية كلاوت رقم ٢٠٣
محكمة الاستئناف في غرينوبل، ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦	١ ٣٥ ٣٦	قضية كلاوت رقم ٢٠٤
محكمة الاستئناف في غرينوبل، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	١ ٧ ٥٧	قضية كلاوت رقم ٢٠٥
محكمة الاستئناف في آيكس-آن-بروفانس، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٨١ ٨٤	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة الاستئناف في باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٦ ٥٧	قضية كلاوت رقم ٢٢٢
محكمة الاستئناف في باريس، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ ٧ ٥٧ ٨١	قضية كلاوت رقم ٢١٢
محكمة الاستئناف في فرساي، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٣٩ ٤٦ ٤٧ ٤٩	قضية كلاوت رقم ٢٢٥
محكمة الاستئناف في باريس، ٤ آذار/مارس ١٩٩٨	١ ٣٠ ٣١ ٣٥ ٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٤٤
محكمة الاستئناف في باريس، ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨	١ ٣١ ٣٥ ٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٤٥
محكمة الاستئناف في غرينوبل، ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ ٢٥	قضية كلاوت رقم ٢٤٣
محكمة الاستئناف في باريس، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩	١	قضية كلاوت رقم ٢١٤
محكمة الاستئناف في غرينوبل، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ ٣ ٨ ٩ ١٨ ٢٥ ٤٩ ٧٤ ٨٤	قضية كلاوت رقم ٢١٣
محكمة الاستئناف في روا، ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٤٢	قضية كلاوت رقم ٤٠٠
محكمة الاستئناف في كولمار، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١ ١٠	قضية كلاوت رقم ٢٩٨
محكمة الاستئناف في أورليان، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١	١	قضية كلاوت رقم ٤٨٠
محكمة الاستئناف في كولمار، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١ ٢ ٥٣ ٧٧ ٧٩	قضية كلاوت رقم ٤٨١
محكمة الاستئناف في باريس، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٣ ٣٥ ٣٦ ٤٩	قضية كلاوت رقم ٤٨٢
محكمة الاستئناف في باريس، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٤ ٦ ٧ ١٢ ٣٨ ٣٩	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة الاستئناف في كولمار، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٤٢	قضية كلاوت رقم ٤٩١
محكمة الاستئناف في غرينوبل، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١٢ ٧٨	
محكمة الاستئناف في باريس، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٤	قضية كلاوت رقم ٤٩٠
محكمة الاستئناف في ليون، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣٥	قضية كلاوت رقم ٤٩٢
محكمة الاستئناف في باريس، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٥١	
محكمة الاستئناف في بواتيه، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٣٩ ٤٦	
محكمة الاستئناف في باريس، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٥٣	
محكمة الاستئناف في باريس، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٣٦ ٣٩	
محكمة الاستئناف في فرساي، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٤	
محكمة الاستئناف في روا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣٥ ٣٩ ٤٠	
محكمة الاستئناف في كولمار، ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨	٣	
محكمة الاستئناف في رين، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨	١٨ ٢٦ ٣٥ ٤٩ ٧٤ ٧٥ ٧٧	قضية كلاوت رقم ١٠٢٩

محاكم المناطق

المحكمة التجارية في باريس، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١
المحكمة العليا في كولمار، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ ٥٣
المحكمة التجارية في بيسانسون، ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ ٧٩
المحكمة التجارية في مونتارغي، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١
المحكمة العليا في فرساي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٤٢
المحكمة العليا في ستراسبورغ، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	١٨ ٥٤ ٦٣

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة التجارية في فرساي، ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠	٥٣ ٦٤ ٧٨	
التحكيم		
غرفة التحكيم في باريس، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، القضية رقم ٩٩٢٦	٣٥ ٣٦	
ألمانيا		
محكمة العدل الاتحادية العليا		
المحكمة الاتحادية، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥	٤ ٢٦ ٤٩ ٥٣ ٧٢ ٨٠	قضية كلاوت رقم ١٢٤
المحكمة الاتحادية، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١ ٧ ٢٥ ٣٤ ٤٦ ٤٩ ٥٨ ٦٩ ٧٢	قضية كلاوت رقم ١٧١
المحكمة الاتحادية، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	١ ٦ ٣٥ ٣٨ ٣٩ ٦٤ ٨١	قضية كلاوت رقم ٢٢٩
المحكمة الاتحادية، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	١ ٨ ٣١ ٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٦٨
المحكمة الاتحادية، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥	٥٣ ٦٠	قضية كلاوت رقم ١٢٣
المحكمة الاتحادية، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧	٦١	
المحكمة الاتحادية، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧	١ ٢٦ ٣٨ ٣٩ ٤٨ ٥١ ٦١ ٧٤ ٧٧ ٨١ ٨٢	قضية كلاوت رقم ٢٣٥

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة الاتحادية، VIII ZR 134/96، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	١ ٦ ١٤ ٤٥ ٥٣ ٥٤	قضية كلاوت رقم ٢٣٦
المحكمة الاتحادية، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٦	قضية كلاوت رقم ٢٣١
المحكمة الاتحادية، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨	١ ٤	قضية كلاوت رقم ٢٦٩
المحكمة الاتحادية، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ ٦ ٨ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤٤ ٨٠	قضية كلاوت رقم ٢٧٠
المحكمة الاتحادية، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩	١ ٧ ٣٥ ٧٧ ٧٩	قضية كلاوت رقم ٢٧١
المحكمة الاتحادية، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١ ٣٨ ٣٩	قضية كلاوت رقم ٣١٩
المحكمة الاتحادية، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١ ٢ ٧ ٨	قضية كلاوت رقم ٤٤٥
	الجزء الثاني	
المحكمة الاتحادية، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٤ ٧ ١٩ ٧٤ ٧٩	
المحكمة الاتحادية، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢	
المحكمة الاتحادية، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٥٧	
المحكمة الاتحادية، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠	قضية كلاوت رقم ٧٧٢
المحكمة الاتحادية، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥	٧ ٣٥ ٣٦ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٦٧	قضية كلاوت رقم ٧٧٤

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة الاتحادية، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٤١ ٤٣ ٤٤	قضية كلاوت رقم ٨٨٢
المحكمة الاتحادية، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٤ ٨ ٥٣ ٦١ ٧١	
المحكمة الاتحادية، ١١ أيار/مايو ٢٠١٠	١ ٦	
المحكمة الاتحادية، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٤ ٣١ ٥٧	
محاكم الاستئناف الإقليمية		
المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١	
المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١ ٥٨ ٧٨	قضية كلاوت رقم ١
المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١ الجزء الثاني ١٥ ٥٣ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٧٦ ٧٧	قضية كلاوت رقم ٣١٨
المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١ ٣ ٢٥ ٣٠ ٤٦ ٤٨ ٤٩ ٨١ ٨٢ ١٠٠	قضية كلاوت رقم ٢
المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١ ٨٢	قضية كلاوت رقم ٢١٦
المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١	
المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٤ ٣٠	قضية كلاوت رقم ٢٢٦
المحكمة الإقليمية العليا في هام، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ الجزء الثاني ١٨ ١٩ ٦١ ٦٤ ٧١ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٢٢٧

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٠٠	
المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٠٠	
المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروهي، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١ ٦ ٨ ٣١ الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٦ ٦٧	قضية كلاوت رقم ٣١٧
المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١ ٦ ٣٨ ٣٩ ٥٠ ٥١	قضية كلاوت رقم ٤٨
المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١ ٦ ٩ الجزء الثاني ١٨ ٣٨ ٣٩ ٤٤	قضية كلاوت رقم ٢٩٢
المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروهي، ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٠٠	
المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	١ ٣٩	قضية كلاوت رقم ٣١٠
المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١ ٥ ٦ ٧ ٥٧ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٩٥	قضية كلاوت رقم ٤٩
المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١ ٤ ٦ ٧ ٥٣ ٥٤ ٥٩ ٦١ ٦٣ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٢٨١
المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٨٠	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٢٥ ٦٤ ٧١ ٧٢ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨	قضية كلاوت رقم ١٢٠
المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٢٥ ٣٥ ٤٦ ٤٩ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٧٨ ٨١	قضية كلاوت رقم ٧٩
المحكمة الإقليمية العليا في برلين، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١ ٤ ٧ ٥٤ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٨٠
المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ [6 U 32/93]	١ ٣٨ ٣٩ ٧٨ ٨١	قضية كلاوت رقم ٨١
المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ [6 u 119/93]	٢٥ ٤٥ ٤٦ ٤٠ ٥١ ٧٤ ٧٨ ٨٢ ٨٣	قضية كلاوت رقم ٨٢
المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤	١ ٦ ١١ الجزء الثاني ١٨ ٢٩ ٣٨ ٣٩ ٤٧	قضية كلاوت رقم ١٢٠
المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ٢ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٦ ٤٥ ٤٩ ٥٠ ٦٤ ٧٨ ٨١	قضية كلاوت رقم ٨٣
المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ٤ آذار/مارس ١٩٩٤	الجزء الثاني ١٤ ١٨ ٩٢	قضية كلاوت رقم ١٢١

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١ ٤ ٧ ٢٦ ٢٥ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٨٤
المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٣ ٦١ ٦٩	
المحكمة الإقليمية العليا في هام، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٥٧	
المحكمة الإقليمية العليا في منطقة أولدينبورغ، ١ شباط/فبراير ١٩٩٥	الجزء الثاني ٤٨ ٤٩ ٨١ ٨٤	قضية كلاوت رقم ١٦٥
المحكمة الإقليمية العليا في هام، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٤ ٨ الجزء الثاني ٢٤ ٢٧ ٥٣ ٧٤ ٧٨	قضية كلاوت رقم ١٢٢
المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ [7 U 1720/94]	١ الجزء الثاني ١٨ ١٩ ٤٩ ٥٣ ٦١ ٦٢ ٦٥ ٧٧ ٨٠ ٨٤	قضية كلاوت رقم ١٢٣
المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٣ ٦ ٣٨ ٣٩ ٤٤ ٧٧	قضية كلاوت رقم ١٦٧
المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥	٥٣ ٩٢	قضية كلاوت رقم ١٣٤
المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥	١٤ ١٨ ١٩ ٥٩ ٦٢	قضية كلاوت رقم ١٣٥
المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥	١٤ ١٥ ١٨ ١٩ ٣٩	قضية كلاوت رقم ٢٩١

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٦ ٧ ٢٥ ٤٧ ٤٩ ٧٨ ٨١ ٨٤	قضية كلاوت رقم ١٢٦
المحكمة الإقليمية العليا في هام، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٤ ٦ ٧ ٤٥ ٤٦ ٤٨ ٥٣ ٧٣	قضية كلاوت رقم ١٢٥
المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٥٧	
المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١ ٩ الجزء الثاني	قضية كلاوت رقم ٢٧٦
المحكمة الإقليمية العليا في روستوك، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	١ الجزء الثاني ٥٣ ٥٨ ٧٤ ٧٨ ٩٢	قضية كلاوت رقم ٢٢٨
المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥	٤ ٧ ٣٩ ٥٣	قضية كلاوت رقم ٢٨٩
المحكمة الإقليمية العليا في نورنبرغ، ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٦٤	
المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٥٧	قضية كلاوت رقم ٢٨٦
المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦	٦ ١٤ ٥٣	
المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	١ ٧ ٣٥ ٤٠ ٤٥ ٧٤	قضية كلاوت رقم ١٦٨
المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦		قضية كلاوت رقم ١٦٩
المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١	
المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	١ ٦ ٣١ ٦١ ٧١ ٧٤ ٧٧ ٨٠	قضية كلاوت رقم ٢١١

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة الإقليمية العليا في كولينتس، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	١	قضية كلاوت رقم ٢٨٢
	٨	
	١٤	
	٢٥	
	٣٥	
	٣٩	
	٤٦	
	٤٨	
	٤٩	
	٥٠	
	٥٣	
	٧٤	
	٧٨	
	٨٠	
المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧	٧	قضية كلاوت رقم ٢٧٧
	٢٥	
	٤٧	
	٤٩	
	٧٥	
	٧٧	
	٧٩	
المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧	١	قضية كلاوت رقم ٢٧٥
	٤	
	٧	
	٢٥	
	٤٧	
	٤٩	
	٥١	
	٥٣	
	٥٩	
	٧١	
	٧٨	
المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروه، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧	١	قضية كلاوت رقم ٢٣٠
	٤	
	٦	
	٧	
	الجزء الثاني	
	٣٨	
	٣٩	
	٤٠	
	٤٤	
	٨٠	
	١٤	
	٤٧	
	٧٦	
	٧٩	
المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٤	قضية كلاوت رقم ٢٣٠
	٤٧	
	٧٦	
	٧٩	
	١٤	
	٤٧	
	٧٦	
	٧٩	
	١٤	
	٤٧	
	٧٦	
	٧٩	
	١٤	
	٤٧	
المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧	١	قضية كلاوت رقم ٢٣٠
	٤	
	٦	
	٨	
	٣٩	
	٤٤	
	٥٠	
	٥٣	
	٥٧	
	٥٩	
	٦٢	
	الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	
	٧٤	
	٨٠	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧	١ الجزء الثالث، الفصل الرابع ٥٩ ٦١ ٦٢ ٦٦ ٦٧ ٦٩	قضية كلاوت رقم ٢٨٢
المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧	١ ٣ ٦ ٥٧	قضية كلاوت رقم ٢٨٧
المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧	١ ٣٨ ٣٩ ٥٧ ٧٧ ٨١	قضية كلاوت رقم ٢٨٤
المحكمة الإقليمية العليا في هام، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١ ٥٠ ٥٣ ٨١	قضية كلاوت رقم ٢٩٥
المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٥٣ ٥٨	قضية كلاوت رقم ٢٩٧
المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ ٥٣ ٦١ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٨١	قضية كلاوت رقم ٢٨٨
المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨	١ ٤ ٧ الجزء الثاني ١٨ ١٩ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٥٣	قضية كلاوت رقم ٢٢٢
المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨	١ الجزء الثاني ٣٥ ٧٩	قضية كلاوت رقم ٢٧٢
المحكمة الإقليمية العليا في بينا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨	١ ٣٨ ٣٩ ٤٤ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٩٥	قضية كلاوت رقم ٢٨٠

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ ٢٨ ٢٩ ٥٣	قضية كلاوت رقم ٢٩٠
المحكمة الإقليمية العليا في هام، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ ٤ ٦ ٣١ ٣٣ الجزء الثالث، الفصل الرابع ٥٣ ٦٦ ٦٨ ٦٩ ٧١	قضية كلاوت رقم ٣٢٨
المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	٩ الجزء الثاني ١٨	قضية كلاوت رقم ٢٤٧
المحكمة الإقليمية العليا في بامبيرغ، ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨	١	قضية كلاوت رقم ٢٨٥
المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤٤	قضية كلاوت رقم ٢٨٥
المحكمة الإقليمية العليا في منطقة أولدينبورغ، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ ٣٠ ٣١ ٥٣ الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٦ ٦٩	قضية كلاوت رقم ٢٤٠
المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٥٣	قضية كلاوت رقم ٢٧٩
المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ ٤ ٦ ٧ ٥٩	قضية كلاوت رقم ٢٩٧
المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ ٥٧	قضية كلاوت رقم ٢٧٤
هيئة التحكيم الودي في هامبورغ، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٥٤	قضية كلاوت رقم ٢٧٤
المحكمة الإقليمية العليا في بامبيرغ، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ ٢٦ ٧٤ ٧٥	قضية كلاوت رقم ٢٩٤
المحكمة الإقليمية العليا في ناومبورغ، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ الجزء الثاني ١٩ ٢٧ ٢٣ ٤٧ ٧٥ ٩٢	قضية كلاوت رقم ٣٦٢

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة الإقليمية العليا في براونشفايغ، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	الجزء الثاني ٥٧ ٥٨ ٦١ ٦٤ ٧٧ ٨٥ ٨٨	قضية كلاوت رقم ٣٦١
المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١ ٢٨ ٣٩	قضية كلاوت رقم ٣٥٩
المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١ ٧ ٤٥ ٤٩ ٦١ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٧٦ ٨١ ٨٨	قضية كلاوت رقم ٣٤٨
المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١ ٣ ١٥ ٣١	قضية كلاوت رقم ٤٣٠
المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١ ٦ ٨ ٥٣ ٥٤ ٧١ ٧٨	
المحكمة الإقليمية العليا الهانزية في هامبورغ، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١ ٥٣	
المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١ ٣ الجزء الثاني ١٤ ٥٧ ٧٨	
المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت آم ماين، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١ ٦ ٨ ١٤ ١٨ ٥٤	قضية كلاوت رقم ٤٢٩
المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١	
المحكمة الإقليمية العليا في منطقة أولدينبورغ، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	١	قضية كلاوت رقم ٤٣١
المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١	٣	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	١٠	
المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١	٨٣	
المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠١	٤ ٥٣	
المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٨ ٣١	قضية كلاوت رقم ٦٠٧
المحكمة الإقليمية العليا في روستوك، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٦ ٥٣ ٥٥	
المحكمة الإقليمية العليا في هام، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢ ٧ ٨ ١١ ٥٤ ٥٩	
المحكمة المحلية في شتوتغارت، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٥٣	
المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٤ ٦	
محكمة الاستئناف في شليسفيك، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٣٨ ٣٩ ٤٠ ٦٦ ٦٧	
المحكمة الإقليمية العليا في روستوك، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٤٠ ٥٣	
المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٣١	
المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٥	
محكمة الاستئناف في شليسفيك، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٣٨ ٤٠ ٦٦ ٦٧	
محكمة الاستئناف في شليسفيك-هولشتاين، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	١ ٢ ٨ ٦٧ ٦٩	
المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٣٤ ٣٩ ٤٤	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة الإقليمية العليا في كالزروهوي، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٦ ٢١ الجزء الثالث، الفصل الرابع	قضية كلاوت رقم ٥٩٤
	٤٦ ٤٩ ٨٢ ٨٤ ٨٦	
المحكمة الإقليمية العليا في كالزروهوي، ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣	٣٩	قضية كلاوت رقم ٥٩٣
المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٤ ٧ ٨ ١٩ ٥٣	
المحكمة الإقليمية العليا في روستوك، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٥٣ ٦٢ ٧٨	
المحكمة الإقليمية العليا في روستوك، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١١ ٥٣ ٦٢	
المحكمة الإقليمية العليا في كالزروهوي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤ ٢٩ ٥٣	قضية كلاوت رقم ٦٣٥
المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٣٨ ٣٩ ٤٠ ٥٣	
المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٦٧	قضية كلاوت رقم ٨٢٠
المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٨	قضية كلاوت رقم ٥٩٢
المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٣٩ ٤٠ ٤٤ ٧٤ ٧٩	قضية كلاوت رقم ٥٩٦
المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤	٣٩ ٤٠ ٤٤ ٤٩	قضية كلاوت رقم ٥٩٧
المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، القضية رقم ٢٢٢/٢	٣٥ ٤٩ ٥٣ ٦٢ ٧٨	
المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، القضية رقم ٣٠/٣	٥٣ ٦٢ ٧٨	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، القضية رقم U 88/03	٤ ٨ ٩٩	
المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤	٤ ٢٩ ٣٨ ٣٩ ٥٣ ٥٨ ٦٠ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٥٩١
المحكمة الإقليمية العليا في هام، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٤٣	
المحكمة الإقليمية العليا في كالتزروهي، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤		قضية كلاوت رقم ٨٢١
المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤		
المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٧ ٢٥ ٢٦ ٤٩ ٥٥ ٧٦	قضية كلاوت رقم ٥٩٥
المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٧	
المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤ ٣٩ ٥٣ ٧٨	
المحكمة الإقليمية العليا في هام، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥٧	
المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٧ ٥٧	
المحكمة الإقليمية العليا في كالتزروهي، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٧ ٣٥ ٣٩ ٤٥ ٥٠ ٥٣ ٦٠ ٦١	قضية كلاوت رقم ٧٢١
المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٤ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٨٢٣
المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٦ ٥٨ ٥٩ ٦٢ ٧٨	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦	٨	
المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦	٦ ١٩	قضية كلاوت رقم ٨٢٤
المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١٩	
المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٥٣ ٣٩ ٤٥ ٥٠	قضية كلاوت رقم ٨٢٥
المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٣٨	
المحكمة الإقليمية العليا في كوليفنتس، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٢٧ ٣٩ ٤٥ ٥٣ ٧٧ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٧٢٢
المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٥٨ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٧٧ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٨٢٦
المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢٤ ٥٣	
المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢٧ ٣٥ ٣٩	
المحكمة الإقليمية العليا في كوليفنتس، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٤٩	
المحكمة الإقليمية العليا في كوليفنتس، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣٥ ٣٦ ٣٩ ٤٥ ٥٠ ٦٦	قضية كلاوت رقم ٧٢٤
المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٣٥ ٣٨ ٣٩	
المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٣٥ ٣٩ ٤٤	
المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧	٤١ ٤٣ ٧٤ ٧٧ ٧٩	
المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٨	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٣	
المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٨	
المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٥٧	
المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٣٨	
المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٣٥ ٣٩ ٤٧ ٥١ ٥٣	
المحكمة الإقليمية العليا في منطقة أولدينبورغ، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٣ ٤ ٦	
المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٥٣ ٦٢	
المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٤ ٨ ٣٨ ٣٩ ٤٩ ٥١ ٥٩ ٧٨ ٨٠	
المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروه، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨	٦٣ ٦٤ ٨٢	
المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨	٤ ٤٥ ٧٤	
المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨	٢ ٦ ٧ ٨ ٤٠ ٧٤ ٨١	
المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨	٤ ٣٩ ٥٣ ٧١	
المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروه، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٣	
المحكمة الإقليمية العليا في شليسفيك، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	١ ٤ ٥٣	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة الإقليمية العليا في براندنبورغ، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٧	
	٢٥	
	٥٢	
	٦٠	
	٦٣	
	٦٤	
	٧٣	
	٧٤	
	٧٨	
	٨١	
المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٢	
	٧	
	٨	
المحكمة الإقليمية العليا في هام، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	١	
	٢	
	٧	
	١٠	
	٣٩	
المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ألمانيا، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٧	
	٨	
المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠	٥٢	
	٥٧	
	٧٨	
محاكم المناطق		
محكمة منطقة آخين، ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩	١	قضية كلاوت رقم ٤٦
	٣٨	
	٣٩	
	٥٣	
	٥٩	
المحكمة الأولى في منطقة ميونيخ، ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩	١	قضية كلاوت رقم ٣
	٣٩	
محكمة منطقة شتوتغارت، ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩	٥٢	قضية كلاوت رقم ٤
محكمة منطقة فرانكفورت أم ماين، ٢ أيار/مايو ١٩٩٠	١	
	٥٢	
محكمة منطقة هيلديسهايم، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	١	
	٥٢	
محكمة منطقة شتوتغارت، ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١	قضية كلاوت رقم ٤
	٣٨	
	٣٩	
	٧٨	
محكمة منطقة هامبورغ، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١	قضية كلاوت رقم ٥
	٤	
	٨	
	٩	
	الجزء الثاني	
	١٤	
	٢٣	
	٣٩	
	٥٣	
	٥٤	
	٥٨	
	٧٨	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة منطقة بيلفلد، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٩ الجزء الثاني ١٤ ٢٢ ٢٩ ٣٩ ٥٣ ٦٣ ٧٨	
محكمة منطقة شتوتغارت، ١٣ آب/أغسطس ١٩٩١	٧ ٢٧	
محكمة منطقة بادن-بادن، ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١ ١٩ ٣٥ ٣٩ ٥١ ٦١ ٧٤	قضية كلاوت رقم ٥٠
محكمة منطقة فرانكفورت أم ماين، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١ ٣٦ ٤٩ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٦
محكمة منطقة بادن-بادن، ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٥٣ ٦٧	
محكمة منطقة ساربروكن، ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٥٣	
محكمة منطقة مونشنغلاذباخ، ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	٣٨ ٣٩ ٥٩	
محكمة منطقة هايدلبرغ، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٢	١ ٥٣ ٧٨	
محكمة منطقة دوسلدورف، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	٥٣ ٨٠	
محكمة منطقة برلين، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣٩	
محكمة منطقة برلين، ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧٢ ٧٥	
محكمة منطقة برلين، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٥٩ ٧٤ ٧٧	
محكمة منطقة كريفلد، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٥ ٨١	
محكمة منطقة فرانكفورت أم ماين، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٩	
محكمة منطقة فيردين، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣	٧٨	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة منطقة لاندشوت، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٣٩	قضية كلاوت رقم ٤٧
محكمة منطقة كريفلد، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٧٢	
محكمة منطقة آخين، ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣	٤	
	٣١	
	٦٠	
	٦١	
	٦٣	
	٧٤	
	٧٩	
محكمة منطقة آخين، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣٩	
	٥٣	
محكمة منطقة برلين، ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٣٩	
محكمة منطقة هامبورغ، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٦٢	
محكمة منطقة كولونيا، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣٨	
	٣٩	
محكمة منطقة هانوفر، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣٩	
	٥٣	
	٥٩	
	٦٢	
محكمة منطقة ميمنغن، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣	
	١١	
محكمة منطقة دوسلدورف، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٣٨	
	٣٩	
محكمة منطقة غيسين، ٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٦	
	٣٩	
	٧٨	
محكمة منطقة فرانكفورت، ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	١	
	٤	
	٧	
	٩	
محكمة منطقة أوسبورغ، ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	٥٣	
محكمة منطقة فرانكفورت، ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	٥٣	
محكمة منطقة كاسيل، ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	٥٣	
	٧٨	
محكمة منطقة فلينسبورغ، ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	٥٧	
محكمة منطقة دوسلدورف، ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤	١	
	٤	
	٣٥	
	٥٣	
	٧٧	
	٧٨	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة منطقة برلين، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٣٥ ٧١ ٧٧	
محكمة منطقة أولدينبورغ، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢ ٣ ٤٦ ٥٣ ٧٨	
المحكمة الأولى في منطقة ميونيخ، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	١ ١٤ ٣٩	قضية كلاوت رقم ١٣١
محكمة منطقة أولدينبورغ، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥	٧٨	
محكمة منطقة ميونيخ، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥	٤ ٧ ٣٩ ٥٣ ٦١ ٧٨ ٨١	
محكمة منطقة لاندشوت، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٦ ٢٥ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤٦ ٤٩ ٦١ ٧٨ ٨١ ٨٤	
محكمة منطقة ميونيخ، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥	١ ٦	الجزء الثاني
محكمة منطقة كاسيل، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١ ٥٣ ٧٨ ٧٩	
محكمة منطقة كوبلنتس، ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	٥٣	
محكمة منطقة آخن، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧ ٧٤ ٧٨	
محكمة منطقة إلفانغن، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥	١ ٣٥ ٣٨ ٣٩ ٤٧ ٥٣ ٧٣ ٧٩ ٨٢	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة منطقة كاسيل، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٥٤ ٦٣ ٦٤	
محكمة منطقة دوسلدورف، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢ ٤ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	
	٨١ ٨٢ ٨٣	
محكمة منطقة تريير، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٦ ٢٥ ٣٥ ٣٨ ٤٠ ٤٦ ٤٩ ٥٣ ٦٢ ٦٨ ٧٣ ٩١	قضية كلاوت رقم ١٧٠
محكمة منطقة هامبورغ، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	١	
محكمة منطقة كولونيا، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١ ٢	
محكمة منطقة سيغين، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١ ٥٧	
محكمة منطقة ماربورغ، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٣٩ ٥٩	
محكمة منطقة كريفلد، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٥٧	
محكمة منطقة بوخوم، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٣٩	قضية كلاوت رقم ٤١١
محكمة منطقة ميونيخ، ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٤ ٥٩	
محكمة منطقة كاسيل، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	١ ٦ ٨ ١٨ ٢٧ ٣٩ ٥٣ ٥٩ ٧٤	قضية كلاوت رقم ٤٠٩
محكمة منطقة أولدينبورغ، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦	الجزء الثاني ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ٥٣	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة منطقة دوسلدورف، ٥ آذار/مارس ١٩٩٦	٥٠	
محكمة منطقة باد كرويتسناخ، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦	١	
محكمة منطقة ساربروكن، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦	١ ٣ ٧ ٣٨ ٣٩	قضية كلاوت رقم ٣٢٧
محكمة منطقة أولدينبورغ، ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦	١ ٣٣ ٥٣	
محكمة منطقة دويسبورغ، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١ ٤ ٧ الجزء الثاني ٣٨ ٣٩ ٥٣ ٥٤	
محكمة منطقة آخن، ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١ ٣٥ ٦٥	
محكمة منطقة هامبورغ، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١ ٥٤	
محكمة منطقة بادربورن، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١ ٣٥ ٣٨ ٣٩ ٧٤	
محكمة منطقة بيلفلد، ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦	٦١ ٦٢ ٧٤ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٣٧٦
محكمة منطقة هايدلبرغ، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	١	
محكمة منطقة ميونيخ، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	١ ٥٣	
محكمة منطقة فرانكنثال، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧	١	
محكمة منطقة ميونيخ، ٦ أيار/مايو ١٩٩٧	١ ٤ ٧ ٥٣	
محكمة منطقة بادربورن، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧	١ ٦٨ ٦٩	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة منطقة هامبورغ، ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧	١	
محكمة منطقة ميونيخ، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧	١	
محكمة منطقة ساربروكن، ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	١	
محكمة منطقة غوتنغن، ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١ ٥٣	
محكمة منطقة هايلبرون، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١ ٤ ٨	قضية كلاوت رقم ٢٤٥
	الجزء الثاني ٢٤ ٤٥ ٦١	
	الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٨١	
محكمة منطقة هاغن، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١ ٤ ٧ ٥٣	
محكمة منطقة إرفورت، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١	
محكمة منطقة بايروت، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١	
محكمة منطقة بوكينبورغ، ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨	١	
محكمة منطقة برلين، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨	١ ٣ ٤ ٧ ٥٣ ٥٩ ٦٢	
محكمة منطقة أوريثش، ٨ أيار/مايو ١٩٩٨	١ ٥٣	
محكمة منطقة إرفورت، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ ٣٩ ٥٣ ٦٢ ٧٤	قضية كلاوت رقم ٢٤٤
محكمة منطقة ريغنسبورغ، ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ ٣٩ ٤٨	قضية كلاوت رقم ٢٣٩
محكمة منطقة بيلفلد، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٥٧	قضية كلاوت رقم ٣٦٣

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة منطقة ماينتس، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ ٣ ٤٥ ٤٦	قضية كلاوت رقم ٢٤٦
محكمة منطقة تسفيكاو، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩	١ ٧ ٨ ٩ ٧٨	
محكمة منطقة برلين، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩	٤	
محكمة منطقة فلينسبورغ، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩	٢١ ٣٦ ٥٠ ٥٣ ٥٧	قضية كلاوت رقم ٢٧٧
	الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٦ ٧٤ ٧٨	
محكمة منطقة برلين، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩	٥٨	
محكمة منطقة كولونيا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٢٨ ٢٩ ٤٥ ٧٤	قضية كلاوت رقم ٣٦٤
محكمة منطقة ميونيخ، ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٨ ١٩ ٥٩	
محكمة منطقة دارمشتات، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠	١٤ ٣٥ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٥٠ ٥٥ ٥٧ ٧٤ ٧٧ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٢٤٣
محكمة منطقة ميمنينغين، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٨ ٥٣ ٥٧	
محكمة منطقة شتيندال، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	١ ٦ ٧ ٥٠ ٥١ ٥٣ ٥٨ ٥٩ ٧١ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٤٣٢
محكمة منطقة ميونيخ، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٣ ٥٣	

المادة	البلد/المحكمة	ملاحظات
١ ٥٧	محكمة منطقة ترير، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	
٧٨	محكمة منطقة شتندال، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	
١ ٥٢ ٥٧ ٩٢	محكمة منطقة فلينسبورغ، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	
٥٢	محكمة منطقة هامبورغ، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	
٧١ ٧٢	محكمة منطقة دارمشتات، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١	
٥٢	محكمة منطقة ترير، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	
٧٥	محكمة منطقة براونشفايغ، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١	
٦١	محكمة منطقة ميونيخ، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١	
٢ ٢١ ٥٢ ٦٢ ٧٥	محكمة منطقة هامبورغ، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	
٢ ٣٩ ٤٠ ٥٨ ٧٦	محكمة منطقة ميونيخ، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢	
٢ ٣٥ ٣٩ ٥٢ ٦٢	محكمة منطقة ميونيخ، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢	
٣٥	محكمة منطقة شتوتغارت، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	
٢ ٦ ٣٨ ٣٩ ٦٠	محكمة منطقة ساربروكن، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢	
٤ ٣٠ ٤١ ٧٩	محكمة منطقة فرايبورغ، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢	
٥٢	محكمة منطقة ميونيخ، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢	
٥٧ ٦١ ٦٢	محكمة منطقة غوتنغن، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة منطقة ساربروكن، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢	
محكمة منطقة نورنبرغ-فورث، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٥٧ ٥٨	
محكمة منطقة غيسين، ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣	٥٣ ٦٢ ٦٧	
محكمة منطقة برلين، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣	٢٨ ٣٩ ٥٣ ٧٤ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٦٣٤
محكمة منطقة كولونيا، ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣	٦ ٤٦ ٥٣ ٦٧ ٧٨	
محكمة منطقة هامبورغ، ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٠ ٥٣ ٧٨	
محكمة منطقة توبينغن، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٣٩ ٧٨	
محكمة منطقة مونشنغلاذباخ، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٤ ٧ ٧٨	
محكمة منطقة بيلفلد، ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣	٣٨ ٣٩ ٥٣ ٦٢ ٧٨	
محكمة منطقة دوسلدورف، ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣	٥٣ ٧٨	
محكمة منطقة هامبورغ، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٦٢	
محكمة منطقة بيلفلد، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٥٣	
محكمة منطقة هامبورغ، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٧٥	
محكمة منطقة بيلفلد، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤ ٥٣ ٦٢ ٩٢	
محكمة منطقة تريير، ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٤ ٨	قضية كلاوت رقم ٨١٩
محكمة منطقة مانهايم، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٧	
محكمة منطقة ميونيخ، ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤	٥٧	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة منطقة ساربروكن، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٢ ٦ ٩ ٣٥ ٣٨ ٣٩ ٥٣ ٧٨	
محكمة منطقة كييل، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢ ٦ ٩ ٣٩ ٥٣ ٦٢	
محكمة منطقة هامبورغ، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٣٨ ٣٩ ٥٣ ٧٨	
محكمة منطقة ساربروكن، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٣٩ ٦٧	
محكمة منطقة بايروت، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٩ ٥٣ ٥٩ ٦٣ ٧٨	
محكمة منطقة فرانكفورت أم ماين، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٣٨ ٣٩ ٤٤ ٤٥	قضية كلاوت رقم ٧٧٥
محكمة منطقة بامبيرغ، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٢ ١١ ١٢ ١٨ ٧٨	
محكمة منطقة نويبراندنبورغ، ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥	٢ ٧ ٥٥	
محكمة منطقة هامبورغ، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٤	
محكمة منطقة هايدلبرغ، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٥٣ ٧٨	
محكمة منطقة ميونيخ، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٣٥ ٣٨ ٣٩ ٥٣	
محكمة منطقة بامبيرغ، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٥٣	
محكمة منطقة آشافنبورغ، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٣٥ ٣٨ ٣٩	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة منطقة درسدن، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٥٢ ٧٨	
محكمة منطقة غيرا، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢ ٩ ١٨	
محكمة منطقة كريفلد، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٥٧ ٥٨	
محكمة منطقة برلين، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٣٩ ٧٤ ٧٨	
محكمة منطقة هوف، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٥٢ ٦٢ ٧٨	
محكمة منطقة بامبيرغ، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٢ ٦ ٩ ٣٩ ٥٢ ٦٢ ٦٧ ٧٨	
محكمة منطقة كولونيا، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣٩ ٤٢ ٤٣ ٥٢ ٥٣	
محكمة منطقة كوبورغ، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٨ ٣٥ ٣٩ ٥٢ ٧٨	
محكمة منطقة بادربورن، ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٥٢	
محكمة منطقة لاندشوت، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٢ ٣ ٤ ٧ ٨	
محكمة منطقة بوتسدام، ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	١ ٥٢ ٧٤	
محكمة منطقة ميونيخ، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩	٧ ٥٩ ٧٨	
محكمة منطقة شتوتغارت، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٨ ٣٩	
محكمة منطقة شتوتغارت، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٧٨	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة منطقة شتوتغارت، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	١ ٤ ٥٣ ٧٤	قضية كلاوت رقم ٧
محكمة منطقة شتوتغارت، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	٥٣	
محاكم المناطق (الأدنى)		
محكمة منطقة أولدينبرغ إن هولشتاين، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١ ٣٣ ٤٧ ٥٩ ٧٨	
محكمة منطقة لودفيغسبورغ، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١ ٥٣ ٥٩	قضية كلاوت رقم ٥١
محكمة منطقة فرانكفورت أم ماين، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧١ ٧٤	
محكمة منطقة تسفايبروكين، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٦ ٥٣ ٧٨	
محكمة منطقة كلوبينبورغ، ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢ ٥٣	
محكمة منطقة شارلوتنبورغ، ٤ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٦ ٧٩ ٨٢ ٨٤	قضية كلاوت رقم ٤١٠
محكمة منطقة نوردهورن، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٤ الجزء الثاني ٤٨ ٦٢ ٧٨	
محكمة منطقة ماين، ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ ٥٣	
محكمة منطقة ماين، ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٤ ٧	
محكمة منطقة ريدلينغن، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٣٨ ٣٩ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٤١٠
محكمة منطقة فانغن، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥	١	
محكمة منطقة في آسفيلد، ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥	١ ٢ ١٤ ٥٣ ٥٩ ٦٢ ٧٤ ٧٧ ٧٨ ٧٩	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة منطقة ميونيخ، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٨٠	
محكمة منطقة ماين، ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٧	
محكمة منطقة كييل، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	الجزء الثاني ١٩ ٢٤ ٢٧ ٣٩ ٥٩ ٧٨	
محكمة منطقة آوسبورغ، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٣٩ ٧٨	
محكمة منطقة بوتروب، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١ ٧٨	
محكمة منطقة كوبلينتس، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١ ٦٢ ٧٤ ٧٨	
محكمة منطقة برلين-تيرغارتن، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧	٦١	قضية كلاوت رقم ٢٩٦
محكمة منطقة شتندال، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ ٥٣	
محكمة منطقة دويسبورغ، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١ ٤ ٧ ٩ ١٤ ٣١ ٣٦ ٥٨	قضية كلاوت رقم ٣٦٠
	الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٦ ٦٧ ٦٩	
محكمة منطقة هامبورغ-آلتونا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٧ ٦٢	
محكمة منطقة فيشتاخ، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٣٥ ٢٨ ٦١	
محكمة منطقة فرايبورغ، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٧ ٣٩ ٧٨	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
تحكيم		
هيئة التحكيم التابعة لغرفة تجارة هامبورغ، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦ (و٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦)	١	قضية كلاوت رقم ١٦٦
	٦	
	٧	
	٨	
	٤٥	
	٥٣	
	٦١	
	٧٣	
	الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	
	٧٤	
	٧٦	
	٧٧	
	٧٨	
	٧٩	
	٨٠	
	٨١	
	٨٣	
هيئة التحكيم الودّي في هامبورغ، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١	قضية كلاوت رقم ٢٩٣
	٦	
	٢٦	
	٤٥	
	٤٧	
	٥٤	
	٦٣	
	٧٢	
	٧٣	
	٨١	
	٨٤	
	٨٥	
	٨٧	
	٨٨	
اليونان		
محاكم الاستئناف		
٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، القضية رقم ٢٠٠٦/٤٨٦١	٤	Efetio Athinon
	٦٥	
٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، القضية رقم ٢٠٠٦/٢٩٢٣	٧	Efetio Thessalonikis
	٧٥	
٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، القضية رقم ٢٠٠٦/٦٣	٧٧	Efetio Lamias
	٧٩	
	٢	
٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، القضية رقم ٢٠٠٨/٥٢٠	٢	Efetio Pireos، اليونان
	٩٩	
المحاكم الابتدائية		
٢٠٠٣، Monomeles Protodikio Thessalonikis، الرقم ١٤٩٥٣/٢٠٠٣	٩٩	
	١٠٠	
٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، القضية رقم ٢٠٠٥/١٦٥	٧	محكمة ابتدائية ذات عضو واحد في لاريسا،

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
Monomeles Protodikio Thessalonikis، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، القضية رقم ٤٢٩٤٥/٢٠٠٧	٤	
Monomeles Protodikio Thessalonikis، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، القضية رقم ١٦٣١٩/٢٠٠٧	٤	
Polymeles Protodikio Athinon، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، القضية رقم ٢٢٨٢/٢٠٠٩	٦	
Polymeles Protodikio Athinon، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، القضية رقم ٤٥٠٥/٢٠٠٩	١ ٢ ٦ ٨١ ٨٤ ٩٩	

هنغاريا

المحكمة العليا

Legfelsőbb Biróság، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢ ١٤ ١٩ ٢٣ ٥٥	قضية كلاوت رقم ٥٢
---	---------------------------	-------------------

محاكم الاستئناف

Fováosi Biróság (محكمة المنطقة الحضرية الكبرى)، بودابست، ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٩ ٢٣	
Fovárosi Biróság، بودابست، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢	١١ ١٢ ١٤ ٥٤ ٩٦	قضية كلاوت رقم ٥٢
Fovárosi Biróság، بودابست، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦	١	قضية كلاوت رقم ١٢٦
Fovárosi Biróság، بودابست، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	١ ٩٢ ١٠٠	قضية كلاوت رقم ١٤٣
Fovárosi Biróság، بودابست، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧	١ الجزء الثاني ١٨ ١٩	قضية كلاوت رقم ١٧٣
Fovárosi Biróság، بودابست، ١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١	قضية كلاوت رقم ١٧٢

Szegedi Iteletabla، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣	
---	---	--

المجلس القضائي في سيفيد، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٦٢ ٧٨	
---	----------	--

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المجلس القضائي في سيفيد، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٢٨ ٣٩	
المحاكم الابتدائية		
محكمة المقاطعة في تشونغراد، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١١ ٥٩ ٦٢ ٧٨	
التحكيم		
هيئة التحكيم الملحقة بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١	قضية كلاوت رقم ١٦١
هيئة التحكيم الملحقة بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية في بودابست، القرار Vb/94124، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٦ ٥٢ ٥٤ ٦٢ ٧١ ٧٣ ٧٨	
هيئة التحكيم الملحقة بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٣ ٣٩ ٧١ ٧٨	قضية كلاوت رقم ١٦٤
هيئة التحكيم الملحقة بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٥٢ ٥٩ الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٦ ٦٧ ٦٩ ٧٩	قضية كلاوت رقم ١٦٢
هيئة التحكيم الملحقة بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، ٨ أيار/مايو ١٩٩٧	١	قضية كلاوت رقم ١٧٤
هيئة التحكيم الملحقة بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩	١ ٦٢ ٧٣ ٧٧	قضية كلاوت رقم ٢٦٥
هيئة التحكيم الملحقة بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، Vb. 99144 ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٥٢	
إسرائيل		
المحكمة العليا		
المحكمة العليا، ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٣	٤٢ ٨٠	
المحكمة العليا، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩	٣٨ ٣٩ ٤٠	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
إيطاليا		
المحكمة الدستورية		
المحكمة الدستورية، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٣١ ٦٧	قضية كلاوت رقم ٩١
المحكمة العليا		
محكمة النقض، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٩٩ ١٠٠	قضية كلاوت رقم ٨
محكمة النقض، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الرقم ٦٤٩٩	٣	
محكمة النقض، ٨ أيار/مايو ١٩٩٨	١	
محكمة النقض، ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨	١	قضية كلاوت رقم ٦٤٤
محكمة النقض، ١ شباط/فبراير ١٩٩٩	٥٧	قضية كلاوت رقم ٧٢٥
محكمة النقض، S.U. ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١	قضية كلاوت رقم ٣٧٩
محكمة النقض، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠	٣١	قضية كلاوت رقم ٦٤٦
محكمة النقض، S.U. ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٦ ٣١ ٩٠	قضية كلاوت رقم ٦٤٧
محكمة النقض، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٣	قضية كلاوت رقم ٧٢٨
محكمة النقض، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	١	قضية كلاوت رقم ٦٤٨
محكمة النقض، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١	قضية كلاوت رقم ٦٥٠
محكمة النقض، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	١١ ١٢	
محكمة النقض، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧	١١ ١٢	
محكمة النقض، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٣١ ٥٧	
محاكم الاستئناف		
محكمة الاستئناف في جنوا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥	٩	
محكمة الاستئناف في ميلانو، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨	١ ٢٥ ٢٣ ٤٩	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة الاستئناف في ميلانو، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ ٧ ٦٣ ٧٥	قضية كلاوت رقم ٦٤٥
محكمة الاستئناف في ميلانو، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٥٧	
محكمة الاستئناف في ميلانو، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٩٢	
محاكم المناطق		
محكمة مونزا المدنية، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٦ ٧٩	قضية كلاوت رقم ٥٤
المحكمة المدنية في كونيو، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٧ ٣٨ ٣٩	
محكمة فيرونا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١	
محكمة بافيا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١ ٤ ٧ ٥٣ ٦٢ ٧٤ ٧٨ ٧٩	قضية كلاوت رقم ٣٨٠
محكمة فيجيفانو، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١ ٤ ٦ ٧ ١٢ ٣٥ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤٤	قضية كلاوت رقم ٣٧٨
الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٩		
محكمة ريميني، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١ ٤ ٧ ٣٨ ٤٠ ٤٤	قضية كلاوت رقم ٦٠٨
محكمة بادوفا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤	١ ٤ ٦ ٧ ٥٣ ٥٨ ٥٩	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة بادوفا، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤	١ ٤ ٧ ٥٨ ٥٩ ٦٣ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٦٤٩
محكمة روفيريتو، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٥٧	
محكمة مودينا، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٧	قضية كلاوت رقم ٨٤٢
محكمة بادوفا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	١ ٦ ٧ ١٢	قضية كلاوت رقم ٦٥١
محكمة بادوفا، ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٣ ٣٠ ٣١ ٥٣	قضية كلاوت رقم ٦٥٢
محكمة روفيريتو، ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٨	
محكمة روفيريتو، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٧ ٨	
محكمة فورلي، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	١ ٦ ٩ ٧ ٣٥ ٣٨ ٣٩ ٥٣ ٨٤ ٨٦	
محكمة فورلي، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩	١ ٣ ٦ ٣٣ ٣٥ ٣٨ ٣٩ ٥٣	
المحاكم الأدنى		
محكمة مقاطعة تورينو، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	١ ٣٩ ٧٤	
Sezione di Fidenza, Pretura circondariale di Parma ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٢٥ ٤٨ ٤٩ ٨٤	قضية كلاوت رقم ٩٠

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
التحكيم		
هيئة تحكيم مخصصة في فلورنس، ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١ ٦	قضية كلاوت رقم ٩٢
غرفة التحكيم الوطني والدولي في ميلانو، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٤ ١٠	قضية كلاوت رقم ٧٢٧
اليابان		
محاكم المناطق		
Chiho Saibansho، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٨	٩٥	
المكسيك		
محاكم الاستئناف		
احكمة الاستئناف الأولى في المسائل المدنية التابعة للدائرة الأولى، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥	٧	
المحاكم الابتدائية		
المحكمة الابتدائية المدنية السادسة، مدينة تيخوانا، ولاية باخا كاليفورنيا، ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١ ٥٧ ٥٣	
Juzgado de Primera Instancia Mexico DF، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	١٩	
Juzgado Primero Civil de Primera Instancia de Lerma de Villada، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٣٩	قضية كلاوت رقم ٧٧٦
Amparo Directo Civil، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥	١٩	
التحكيم		
لجنة حماية التجارة الخارجية في المكسيك، ٤ أيار/مايو ١٩٩٣	٦٢ ٨١	
لجنة حماية التجارة الخارجية في المكسيك، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٧ ١١ الجزء الثاني	
	١٨ ٢٣ ٣٤ ٣٥ ٦٩	
لجنة حماية التجارة الخارجية في المكسيك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ ٧	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
الجبل الأسود		
محكمة الاستئناف		
محكمة الاستئناف في الجبل الأسود، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٣١	قضية كلاوت رقم ١٠١٩
هولندا		
المحكمة العليا		
المحكمة العليا، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٠٠	
المحكمة العليا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١ ٣١	
المحكمة العليا، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١ ٨ ١١ ١٢ الجزء الثاني ١٤ ٩٦	
المحكمة العليا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨	١ ٣٨ ٣٩ ٥٩	قضية كلاوت رقم ٨٣٣
المحكمة العليا، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩	٣١	قضية كلاوت رقم ٩٣٢
المحكمة العليا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٤ ٧ ٨	قضية كلاوت رقم ٨٣١
المحكمة العليا، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٣٩	
محاكم الاستئناف		
محكمة أرنهيم، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٠٠	
محكمة هيرتوغينبوش، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٠٠	
محكمة هيرتوغينبوش، ٣٦ شباط/فبراير ١٩٩٢	٤ ٧ ٣٩	
محكمة أمستردام، ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	١	
محكمة أمستردام، ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٠٠	
محكمة هيرتوغينبوش، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٥٣ ٥٧	

المادة	المحاكمة/البلد	ملاحظات
٤ ٧٧	محكمة أرنهيم، ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	
٣ ٣١ ٤٥ ٥٧	محكمة هيرتوغينبوش، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	
٥٧	محكمة هيرتوغينبوش، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	
الجزء الثاني ١٨	محكمة هيرتوغينبوش، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦	
٤ ٤٢	محكمة أرنهيم، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	
١	محكمة ليفاردين، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الرقم ٤٠٤	
١ ٣٨ ٣٩	محكمة أرنهيم، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧	
١	محكمة هيرتوغينبوش، ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧	
١	محكمة هيرتوغينبوش، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	
٥٧	محكمة أمستردام، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	
٢٨ ٣٩ ٦٤	محكمة هيرتوغينبوش، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	
٣٦ الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٩	محكمة أرنهيم، ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩	
١ ٣	محكمة أرنهيم، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	
٢	محكمة هيرتوغينبوش، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢	
٧ ٤٩	محكمة لاهاي، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	
٢	محكمة ليفاردين، ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥	
٧ ٣٨ ٣٩ ٤٩ ٧٨	محكمة هيرتوغينبوش، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	قضية كلاوت رقم ٩٤٤
٣٣	محكمة هيرتوغينبوش، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	قضية كلاوت رقم ٩٤٣
٣٠ ٣١	محكمة أرنهيم، ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦	قضية كلاوت رقم ٩٤٠

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة هيرتوغينبوش، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٩	قضية كلاوت رقم ٩٢٩
محكمة الاستئناف في لاهاي، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٣١	قضية كلاوت رقم ٨٢٩
محكمة هيرتوغينبوش، ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٦ ٧ ٨ ١١ ٢٨ ٣٩ ٥٢ ٥٤ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٨٢٨
محكمة هيرتوغينبوش، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٦	
محكمة هيرتوغينبوش، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧	٨ ٩	قضية كلاوت رقم ٨٢٧
محكمة أرنهيم، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٣٥ ٤٧	
محكمة لاهاي، ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩	٢	
محاكم المقاطعات		
المحكمة الجزئية في ألبلو، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٩	١٠٠	
المحكمة الجزئية في ألكمار، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١	
المحكمة الجزئية في ألكمار، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٠	١	
المحكمة الجزئية في دوردرخت، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١	
المحكمة الجزئية في رورموند، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١ ٣٨ ٣٩ ٤٠	قضية كلاوت رقم ٩٨
المحكمة الجزئية في أرنهيم، ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٠٠	
المحكمة الجزئية في أرنهيم، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٠٠	
المحكمة الجزئية في أرنهيم، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢	١ ٤ ٧	قضية كلاوت رقم ٩٩
المحكمة الجزئية في أرنهيم، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٠٠	
المحكمة الجزئية في أرنهيم، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٠٠	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة الجزئية في رورموند، ٦ أيار/مايو ١٩٩٣	١ ٤ ٧ ٧٤ ٧٨	
المحكمة الجزئية في أرنهيم، ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣	٢ ١٠٠	
المحكمة الجزئية في أرنهيم، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١ ٧٨	قضية كلاوت رقم ١٠٠
المحكمة الجزئية في أمستردام، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٥٣ ٧٨	
المحكمة الجزئية في أمستردام، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١ ٤ ٧ ٢٤	
المحكمة الجزئية في ميدلبورغ، ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١ ٤ ٧ ٥٧	
المحكمة الجزئية في تسفولي، ١ آذار/مارس ١٩٩٥	١ ٤ ٤٢	
المحكمة الجزئية في لاهاي، ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١ ٦ ٣٩	
المحكمة الجزئية في ألبلو، ٩ آب/أغسطس ١٩٩٥	١ ٧٨	
المحكمة الجزئية في روتردام، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١ ٨٢	
المحكمة الجزئية في تسفولي، ٥ آذار/مارس ١٩٩٧	١ ٧ ٣٨ ٣٩	
المحكمة الجزئية في زوتفين، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧	١ ٤ ٧	
المحكمة الجزئية في أرنهيم، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧	١ ٧ ٣٦	
	الجزء الثاني، الفصل الرابع ٦٩	
المحكمة الجزئية في هيتروغينبوش، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٧١ ٧٧ ٧٩	
المحكمة الجزئية في روتردام، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١	٧ ١١ ١٢ ٧٩ ٩٦	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة الجزئية في روتردام، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١	
المحكمة الجزئية في تسفولي، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٥١	
المحكمة الجزئية في تسفولي، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣	٣٥	
المحكمة الجزئية في أرنهيم، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤	٤ ٨ ٩ ١١ ١٢	
المحكمة الجزئية في هارليم، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢	
المحكمة الجزئية في أرنهيم، ١ آذار/مارس ٢٠٠٦	٧ ٢ ٧٤ ٧٧	
المحكمة الجزئية في أرنهيم، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٣٥	
المحكمة الجزئية في أرنهيم، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٧ ١١ ١٢	
المحكمة الجزئية في أرنهيم، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٤	
المحكمة الجزئية في أرنهيم، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٤	
المحكمة الجزئية في بريد، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨	٧ ١٨	
المحكمة الجزئية في زوتمن، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨	٣٩ ٧٨	
المحكمة الجزئية في ميدلبورغ، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٢	
المحكمة الجزئية في روتردام، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٣٥ ٧٤	
المحكمة الجزئية في روتردام، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٦ ٧٨	
المحكمة الجزئية في بريد، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٦ ١١ ٣٨ ٣٩ ٧٤ ٧٨	
المحكمة الجزئية في روتردام، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٧ ٧٨	
المحكمة الجزئية في أوترخت، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٨	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة الجزئية في آرتهيم، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩	٦ ٨ ٢٧ ٢٨ ٣٩	
المحكمة الجزئية في روتردام، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩	٧	
المحكمة الجزئية في أوترخت، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٦	
المحكمة الجزئية في آرتهيم، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩	٧٥	
المحكمة الجزئية في أمستردام، ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٧	
المحكمة الجزئية في روتردام، ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٥٣ ٥٩	
المحكمة الجزئية في آرتهيم، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٧ ٢٣ ٧١	
المحكمة الجزئية في آرتهيم، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٨	
المحكمة الجزئية في تسفولي، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٧	
المحكمة الجزئية في روتردام، ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠	٥٣	
محكمة آرتهيم، ٩ آذار/مارس ٢٠١٠	٦	قضية كلاوت رقم ٩٣٦
المحكمة الجزئية في روتردام، ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠	٧	
التحكيم		
معهد التحكيم الهولندي، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، القضية رقم ٢٣١٩	٧ ٢٩ ٧١ ٧٣	قضية كلاوت رقم ٧٢٠
معهد التحكيم الهولندي، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٧ ٨ ٩	
نيوزيلندا		
محكمة الاستئناف		
محكمة الاستئناف، ويلينغتون، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٨	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحاكم العليا		
المحكمة العليا، أوكلاند، ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٨	
المحكمة العليا في نيوزيلندا، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠	٧ ٣٥	
بولندا		
المحكمة العليا		
المحكمة العليا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٥٣	
المحكمة العليا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٧٥	
المحكمة العليا، ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧	٤٦ ٧١ ٨٠	
رومانيا		
محكمة النقض		
.Inalta Curte de Casatie si Justitie ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٣٦	
الاتحاد الروسي		
المحكمة العليا		
المحكمة العليا في الاتحاد الروسي، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٥٦	
المحكمة العليا في الاتحاد الروسي، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٥٦	
محاكم الاستئناف		
هيئة التحكيم الاتحادية في منطقة موسكو، ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٥٣	
هيئة التحكيم الاتحادية لدائرة سيبيريا الغربية، القضية رقم F04/2712-494/A03/2002، ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٤١ ٦٦	
هيئة التحكيم الاتحادية لمنطقة موسكو، القضية رقم KG-A40/3225-3، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٢	١	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
تحكيم		
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١/١٩٩٣، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٨١ ٨٤	قضية كلاوت رقم ١٣٩
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٣٧٥/١٩٩٣، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٨٥	قضية كلاوت رقم ١٤٠
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٥١/١٩٩٣، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥١ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	قضية كلاوت رقم ١٤١
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٣٠٤/١٩٩٣، ٣ آذار/مارس ١٩٩٥	١٤ ٥٥ ٦٢	قضية كلاوت رقم ١٤٢
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٥٥/١٩٩٤، ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥	٤٥ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٩	قضية كلاوت رقم ١٤٣
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠/١٩٩٤، ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٥٣	قضية كلاوت رقم ١٤٤
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٤٢/١٩٩٤، ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٣٧ ٥٢ ٨٥ ٨٧ ٨٨	قضية كلاوت رقم ١٤٥
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٦١/١٩٩٤، ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٧٢	قضية كلاوت رقم ١٤٦
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٤٠٠/١٩٩٣، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٣ ٥٣	قضية كلاوت رقم ١٤٧
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٣٢١/١٩٩٤، ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٦٢	قضية كلاوت رقم ١٤٨
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٢٣/١٩٩٢، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٥٤ ٧٩	قضية كلاوت رقم ١٤٩
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٩٩/١٩٩٤، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٥٥	قضية كلاوت رقم ١٥٠

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٣٦٩/١٩٩٤، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٢/١٩٩٥، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٦٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٣٦٤/١٩٩٤، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٥٣ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٣٣/١٩٩٤، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٧٦	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٢٨/١٩٩٥، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٢٨/١٩٩٤، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٦	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٨٨/١٩٩٥، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦	٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٧٤/١٩٩٥، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٤٤٨/١٩٩٥، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٤٠٧/١٩٩٥، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٥٣ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٣٠٩/١٩٩٥، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٣٧٨/١٩٩٥، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٥٥/١٩٩٦، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٧٩	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٦/٩٤، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٥/٢٦١، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧	٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٥/٤٣٠، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧	٥٣ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٦/٨٢، ٢ آذار/مارس ١٩٩٧	٨١	
. Vysshi Arbitrazhnyi Sud Rossyiskoi Federatsii القضية رقم ٩٦/٤٦٧٠، ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧	٢٩ ٩٦	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٦/٣٨، ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٧	٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٥/٣٨٧، ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٢٥ ٤٩ ٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٦/٢٢٠، ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٥/٢، ١١ أيار/مايو ١٩٩٧	١٠ ٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٥/٤٣٩، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٦/٢٢٩، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٩	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٤/٢٥٥، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٥٣ ٦٢	قضية كلاوت رقم ٤٦٤
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٦/٢٥٥، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٦/٤٧٠، ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٥٣ ٦١ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٦/٤٥١، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٦/١٢٨، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٥٣	قضية كلاوت رقم ٤٦٥
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٧/٥، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٧/٦٥، ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٥٣ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٧/٩٩، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٤١	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٧/١٠٢، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٧/٣٣، ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	٥٥	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٧/١٦٠، ٥ آذار/مارس ١٩٩٨	٧٦	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٦/٤٨٧، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨	٦٦	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٧/٢٣٦، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٧/٤٧، ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٥٣ ٩٠	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٧/١٠٤، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨	٥٣ ٥٤ ٥٩	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٧/٨٣، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٦/٤٧٨، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٥٣ ٥٤	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٧/١١٣، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٧/٤٧، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٩٠	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٧/٥٣، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٦٤	قضية كلاوت رقم ٤٦٨
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٧/٢٦٩، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٥٣ ٦٢	قضية كلاوت رقم ٤٦٩
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٧/١٩٦، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٤٩ ٥٣ ٦٢	قضية كلاوت رقم ٤٧٠
هيئة تحكيم اللجنة البحرية الروسية، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢ ١٠٠	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٨/٦٢، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٦٦ ٦٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٨/٣٤٢، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩	٦٦ ٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٨/٢٣٨، ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٧٢	قضية كلاوت رقم ٤٧٣
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٦/٣٠٢، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	٧ ٧١ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٧٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٨/٢٨، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٥٤	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٩/٥٤، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٦ ٤٠ ٤٤ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧	قضية كلاوت رقم ٤٧٤
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٩/٣٤٠، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٥٤ ٧٧ ٨٨	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٩/٣٥٦، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٨/٤٠٦، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٤ ٩ ٧٤ ٧٧	قضية كلاوت رقم ٤٧٦
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٩/٢٨٠، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠/١٠١، ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٠/١٢٩، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٠/٨٨، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٧ ٥٣ ٦١ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٠/١٦١، ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٠/١٩١، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١	٦١ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٠/٢٣٩، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١	٥٣ ٥٤	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٠/١٨٥، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١	٤ ٥٤ ٥٥ ٦١ ٦٢	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٨/٢٠٠٠، ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١	٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٥/٤١٩، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١	٧ ٥٣ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٨/٢٠٠٠، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١	٧٨ ٧٩	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٩/١٦، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٨٥٠٨/٠٠، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٥٩	
رئاسة هيئة التحكيم العليا، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٩/٢٤١، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠١/٦٠، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٥٣ ٥٩ ٦١ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠١/٢٧، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٥٣ ٦٠	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠/٢٣٤، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٥٣	
هيئة التحكيم الاتحادية في منطقة موسكو، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٧٩	
هيئة التحكيم الاتحادية في منطقة موسكو، القضية رقم KG-A40/274-02، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠١/٢٧١، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠١/١٦٥، ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٤	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠١/٢، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٧ ٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٠/٢٢٥، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢	٧ ٥٣ ٦٢ ٩٠	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠١/٢٢٢، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٥٣ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠١/١١٦، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٥٣ ٦١ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠١/٢١٧، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٦	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٢/٦٢، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٦	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٢/٥٣، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٧ ٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٢/١٨، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠١/٢١١، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٣ ٥٤ ٦٢	
هيئة التحكيم الاتحادية التحكيم لدائرة فولغو-فياتسكي، القضية رقم 2-27-02-1453/A43، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٨	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٢/٢٧، ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠١/١٦٨، ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٧ ٣٥ ٦١ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٢/١٢٤، ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٤	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٢/٩٩، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٤	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٢/١٤٥، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣	٥٣ ٦٢	
هيئة التحكيم الاتحادية للدائرة الشمالية الغربية، ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	الحكم الخاص بالنص ذي الحجية والإشهاد ٦٨	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٢/١٧٥، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٢/٢، ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٢/٩٧، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٣٥	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٢/١٣٥، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٦ ٧٩	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٢/١٥١، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٦	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٢/١٧٦، ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠١/٥٧، ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣	٦	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٣/٢٤، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٦ ٥٣ ٥٤ ٦٢ ٧٨	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠١/١٢٤، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٥٤	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٣/٥٨، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٥٣ ٥٤ ٧٨	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٥٦/٢٠٠٣، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٢٥ ٥٣ ٦١ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٧١/٢٠٠٣، ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٤ ٥٣ ٦١ ٦٢ ٧٨	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٠٧/٢٠٠٣، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤	١ ٩ ١١ ١٢ ٥٣ ٦٢ ٧٧ ٩٦	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٦٥/٢٠٠٣، ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٤ ٧ ٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٣٦/٢٠٠٣، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٥٣ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٩١/٢٠٠٣، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤	١	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٥٥/٢٠٠٣، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤	٧ ٥٣ ٦١ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٣٥/٢٠٠٣، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤	٦١ ٦٢ ٧٤ ٧٨	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٢٩/٢٠٠٣، ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١٤ ٧٩	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١١/٢٠٠٣، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٦	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١١٥/٢٠٠٣، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٤ ٦ ٥٣ ٥٩ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٠٠/٢٠٠٣، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤	٧	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٢٨/٢٠٠٣، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤	٤	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٧٥/٢٠٠٣، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤	٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٢٥/٢٠٠٣، ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٤ ٧٨ ٩٦	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٨٦/٢٠٠٣، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٥٣ ٦١ ٦٢ ٧٧ ٧٨	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٦٧/٢٠٠٣، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٧ ٥٣ ٦١ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٢٨/٢٠٠٣، ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٥٧/٢٠٠٣، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٥٣ ٥٤	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٤/٢٠٠٤، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٦	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٨٨/٢٠٠٣، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٦٤/٢٠٠٣، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٦	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٦٨/٢٠٠٤، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٦٦/٢٠٠٤، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٩٠ ٥٣ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٦٩/٢٠٠٤، ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٥٣ ٧٨	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٣٣/٢٠٠٣، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٥٢ ٦١ ٦٢ ٧٨	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٥٥/٢٠٠٤، ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥	٦ ١٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٥٥/١٩٩٤، ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥	٧٩	قضية كلاوت رقم ١٤٠
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٢٦/٢٠٠٤، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥	٣٧ ٥٠ ٥٣ ٥٤	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٥/٢٠٠٤، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٤ ٧ ٥٠ ٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٩٥/٢٠٠٤، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥	٤ ٧ ٨ ٤٥	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٣١/٢٠٠٤، ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٤ ٧ ٥٣ ٦١ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٣٤/٢٠٠٤، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥	٧ ٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢١/٢٠٠٥، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٣٢/٢٠٠٤، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٤٢/٢٠٠٥، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٧٩	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٥٠/٢٠٠٤، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٧ ٥٣ ٧٨	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٤١/٢٠٠٥، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥٣ ٦٢ ٧٨	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٣٧/٢٠٠٤، ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٤ ٧ ٥٢ ٦٢ ٧٨	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٥٣/٢٠٠٥، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٥٣/٢٠٠٥، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٠٢/٢٠٠٥، ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٧ ٥٩ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٠١/٢٠٠٥، ١ آذار/مارس ٢٠٠٦	٤	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٣٧/٢٠٠٥، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦	٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٣٧/٢٠٠٥، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦	٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠/٢٠٠٥، ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٥٢ ٦١ ٦٢ ٧٨	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٠٥/٢٠٠٥، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٦ ٨ ٩ ١٤ ٧١ ٧٤ ٧٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٨١/٢٠٠٥، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٦	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٣٣/٢٠٠٥، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٩٠	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٢٧/٢٠٠٥، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٧	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٦/٥٣، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٤٠	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٥/٩٨، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٠/٩٨، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٧٤	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٦/٣٠، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٥٣ ٦١ ٦٢ ٧٨ ٧٩	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٦/٥٤، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٧ ٥٣ ٦٢ ٧٨	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٥/١٤٧، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٢٨ ٤٦	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٧/١٨، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨	٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٧/٥٣، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٢٥	قضية كلاوت رقم ٤٦٨

محاكم أخرى

الرسالة رقم ٢٩ الصادرة من هيئة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	١١ ١٢ ٢٩ ٧٩ ٩٦
---	----------------------------

صربيا

تحكيم

هيئة تحكيم التجارة الأجنبية الملحقة بغرفة التجارة اليوغوسلافية، ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	٦٦
هيئة تحكيم التجارة الأجنبية الملحقة بغرفة التجارة اليوغوسلافية، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١	٨ ٨٨

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة اليوغوسلافية، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٥٤ ٥٩	
هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة اليوغوسلافية، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٥٩	
هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة اليوغوسلافية، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٧ ٣٩	
هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة اليوغوسلافية، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٧ ٧٨	
هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة اليوغوسلافية، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣	٣	
هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة والصناعة الصربية، ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٣٩	
هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة والصناعة الصربية، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	٥٩ ٦٢	
هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة والصناعة الصربية، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٤ ٥٣ ٥٤ ٧٨	
هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة والصناعة الصربية، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٣٩	
هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة والصناعة الصربية، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٧	
هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة والصناعة الصربية، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٣٩	
هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة والصناعة الصربية، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٧٤ ٧٨	
هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة والصناعة الصربية، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٧٤ ٧٨	
هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة والصناعة الصربية، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	١	
هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة والصناعة الصربية، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، القضية رقم T-9/07	٣٥ ٤٥ ٧٨	قضية كلاوت رقم ١٠٢٢

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة والصناعة الصربية، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١ ٤ ٧ ١٠ ٦٢ ٦٤ ٧٤ ٧٨	
هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة والصناعة الصربية، ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٦٢ ٧٨	
هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة والصناعة الصربية، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	٧ ٥٨ ٦٢ ٧٨	قضية كلاوت رقم ١٠٢٠
هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة والصناعة الصربية، ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩	٥٩ ٧٨	
هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة والصناعة الصربية، ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩	٦	
المحاكم التجارية العليا		
المحكمة التجارية العليا، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٦	
المحكمة التجارية العليا، ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٥٣	
المحكمة التجارية العليا، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	١	
سلوفاكيا		
محاكم المناطق		
المحكمة المحلية في نيترا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦	١ ١٨ ٧٨	
المحكمة المحلية في نيترا، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦	١ ٥٣ ٧٨	
المحكمة المحلية في نيترا، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ ٥٤ ٧٨	
المحكمة المحلية في نيترا، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٥٣	
المحكمة المحلية في نيترا، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٣٩	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة المحلية في غالاتا، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	١ ٧ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٩٤٥
المحكمة الجزئية في بارديوف، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧	٥٢ ٥٩	
المحكمة المحلية في نيترا، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧	١ ٧	
المحكمة المحلية في برينزو، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٥٢	
المحكمة المحلية في بارديوف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٧٨	
المحكمة المحلية في بارديوف، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٧ ٥٩	
المحكمة المحلية في براتيسلافا، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٦٢	
المحكمة المحلية في دولني كويين، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٥٢	
المحكمة المحلية في دولني كويين، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٥٢	
المحكمة المحلية في بانسكا بيستريكا، ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨	٥٢	
المحكمة المحلية في بانسكا بيستريكا، ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨	٥٢ ٥٩ ٦٢ ٧٨	
المحكمة المحلية في بانسكا بيستريكا، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٥٢ ٥٩	
المحكمة المحلية في الحي الثالث ببراتيسلافا، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨	٥٢ ٥٩ ٦١ ٦٢	
المحكمة المحلية في نيترا، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨	١ ٤ ٥٢ ٧٨	
المحكمة المحلية في دولني كويين، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١ ٥٨	
المحكمة المحلية في دولني كويين، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٧٨	
المحكمة المحلية في ترنافا، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	١ ٤ ٥٢ ٧٨	
المحكمة المحلية في دولني كويين، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٥٢	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة المحلية في كومارنو، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩	١٢ ٣٩ ٦٢ ٧٩	
المحكمة المحلية في كومارنو، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩	١ ٣٩ ٦٢ ٦٦ ٧٩	
المحاكم الإقليمية		
المحكمة الإقليمية في جيلينا، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤	٥٣ ٧٨	
المحكمة الإقليمية في براتيسلافا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	١ ٤ ٧	قضية كلاوت رقم ٩٤٦
المحكمة الإقليمية في براتيسلافا، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥٣	
المحكمة الإقليمية في جيلينا، ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦	٥٣	
المحكمة الإقليمية في بانسكا بيستريكا، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦	١ ٥٣	
المحكمة الإقليمية في نيترا، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٥٤ ٦٢	
المحكمة الإقليمية في جيلينا، ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٥٣ ٥٨ ٧٨	
المحكمة الإقليمية في براتيسلافا، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٥٣	
المحكمة الجزئية في كوسيتشه، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧	٤ ٥٣	
المحكمة الإقليمية في جيلينا، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١ ١٤ ٥٣	
المحكمة الإقليمية في جيلينا، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	١ ٣٨ ٣٩	
المحكمة الإقليمية في جيلينا، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨	٥٣ ٥٩ ٧٨	
المحكمة الإقليمية في نيترا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٦١	
المحكمة العليا		
المحكمة العليا، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١ ٥٨ ٥٩	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة العليا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٥٣ ٧٨	
المحكمة العليا، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	١ ٤ ٨ ٥٨ ٥٩	
سلوفينيا		
محاكم الاستئناف		
المحكمة العليا في ليوبليانا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٠ ٧٨ ٨٦ ٨٨	
المحكمة العليا في ليوبليانا، ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	١٦	
المحكمة العليا في كوبر، ٤ أيار/مايو ١٩٩٢	٩١	
إسبانيا		
المحكمة العليا		
المحكمة العليا، ٣ آذار/مارس ١٩٩٧	١٠٠	قضية كلاوت رقم ١٨٨
المحكمة العليا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١ ١٨ ٢٣ ٧٥ ٧٧	قضية كلاوت رقم ٣٩٥
المحكمة العليا، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٦	
المحكمة العليا، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧	٣٦ ٥٠ ٥٣	قضية كلاوت رقم ٨٠٠
المحكمة العليا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٧ ٨ ٣٥ ٣٨ ٤٤	قضية كلاوت رقم ٨٠٢
المحكمة العليا، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٣٣ ٣٤	
محاكم الاستئناف		
محكمة مقاطعة برشلونة، ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	١	قضية كلاوت رقم ٣٩٦

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة مقاطعة برشلونة، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٤ ٣٣	قضية كلاوت رقم ٢١٠
محكمة مقاطعة قرطبة، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١ ٣١ الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٧	قضية كلاوت رقم ٢٤٧
محكمة مقاطعة برشلونة، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١ ٤٧ ٤٩ ٧٣	قضية كلاوت رقم ٢٤٦
محكمة مقاطعة برشلونة، القسم ١٧، ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٥٧	قضية كلاوت رقم ٣٢٠
محكمة مقاطعة غرناطة، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠	٢٥ ٤٩	قضية كلاوت رقم ٦٠٦
محكمة مقاطعة نافارا، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠	١ ٥٤	قضية كلاوت رقم ٣٩٧*
محكمة مقاطعة بامبلونا، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠	٥٠	قضية كلاوت رقم ٣٩٧
محكمة مقاطعة أليكانتي، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٦	قضية كلاوت رقم ٤٨٣
محكمة مقاطعة برشلونة، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٥٠	قضية كلاوت رقم ٤٨٧
محكمة مقاطعة برشلونة، ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٣٤	قضية كلاوت رقم ٤٨٨
محكمة مقاطعة برشلونة، ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢	٨٦ ٨٧	قضية كلاوت رقم ٤٨٦
محكمة مقاطعة كورونيا، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٣٥ ٣٩	قضية كلاوت رقم ٤٨٦
محكمة مقاطعة بونتيفيدرا، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٨ ٣٩	قضية كلاوت رقم ٤٨٤
محكمة مقاطعة نافارا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٨٨	قضية كلاوت رقم ٤٨٥
محكمة مقاطعة فالنسيا، الدائرة ٦، ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٦٦	قضية كلاوت رقم ٥٤٩
محكمة مقاطعة فالنسيا، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢ ٤ ١٠	قضية كلاوت رقم ٥٤٩
محكمة مقاطعة نافارا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٧	قضية كلاوت رقم ٥٤٧
محكمة مقاطعة برشلونة، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٣٥ ٤٦	قضية كلاوت رقم ٥٥٥
محكمة مقاطعة برشلونة، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٧٥	قضية كلاوت رقم ٥٤٤

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة مقاطعة كونيكة، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٣٩	
محكمة مقاطعة فالنسيا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥	٢٦ ٧٥	قضية كلاوت رقم ٧٣٠
محكمة مقاطعة فالنسيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٣٠ ٦٠ ٧٤	قضية كلاوت رقم ٧٣٢
محكمة مقاطعة كاستيليون، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٦	قضية كلاوت رقم ٧٣٤
محكمة مقاطعة خيرونا، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٣٩	قضية كلاوت رقم ٧٩٨
محكمة مقاطعة بونتييفيرا، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٣٩	قضية كلاوت رقم ٧٩٩
محكمة مقاطعة مدريد، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٨ ٤٥	قضية كلاوت رقم ٨٥٠
محكمة مقاطعة فالنسيا، ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧	٦	
محكمة مقاطعة مدريد، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣٥	
محكمة مقاطعة مدريد، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٤٨	
محكمة مقاطعة بونتييفيرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٧ ٣٨ ٣٩	قضية كلاوت رقم ٨٤٩
محكمة مقاطعة نافارا، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٧ ٨ ٢٦ ٤٩	قضية كلاوت رقم ١٠٣٩
محكمة مقاطعة فالنسيا، ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٣٩ ٥٣ ٧٨	قضية كلاوت رقم ١٠٣٨
محكمة مقاطعة فالنسيا، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨	٥٣	
محكمة مقاطعة برشلونة، ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩	٣٤ ٣٦ ٣٧	قضية كلاوت رقم ١٠٣٧
محكمة مقاطعة أليكانتي، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٧٨	
محكمة مقاطعة كاسيريس، ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠	٨ ١٤	
محكمة مقاطعة مرسية، ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠	١٨	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحاكم الابتدائية		
Juzgado de primera instancia e instrucción de Tudela. ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥	٥٣	
المحكمة الابتدائية في برشلونة، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦	٤٩ ٧٣ ٧٤	قضية كلاوت رقم ٧٩٦
Juzgado de Primera Instancia e Instrucción, No. 5 de .La Laguna ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٣٥ ٣٩	
السويد		
التحكيم		
١٩٩٨، معهد تحكيم غرفة تجارة ستوكهولم، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ ٦ ٧ ٣٥ ٣٨ ٣٩ ٤٠	قضية كلاوت رقم ٢٣٧
معهد تحكيم غرفة تجارة ستوكهولم، ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٣٥	
سويسرا		
المحكمة العليا		
المحكمة الاتحادية، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٥٧ ٥٨	قضية كلاوت رقم ١٩٤
المحكمة الاتحادية، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١ ٤	
المحكمة الاتحادية، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٤ ٧ ١١ ١٢	
	الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٥ ٧٧	
المحكمة الاتحادية، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٤	
المحكمة الاتحادية، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤	
المحكمة الاتحادية، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤ ٨ ٤٩	قضية كلاوت رقم ٨٧٧
المحكمة الاتحادية، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	٣٩	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة الاتحادية، ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣	٨ ١١ ١٤	
المحكمة الاتحادية، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٧ ٨ ٣٥ ٣٨ ٣٩ ٦٠	قضية كلاوت رقم ٨٨٥
المحكمة الاتحادية، ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٣٥	قضية كلاوت رقم ٨٩١
المحكمة الاتحادية، ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٦ ٥٣ ٦١ ٦٢	
المحكمة الاتحادية، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٤ ٧ ٣٥ ٣٨ ٣٩ ٥٠	قضية كلاوت رقم ٨٩٤
المحكمة الاتحادية، ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٨	قضية كلاوت رقم ٩٣١
المحكمة الاتحادية، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٣٥	
المحكمة الاتحادية، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٦ ٤٩ ٥٣ ٥٨	قضية كلاوت رقم ٩٣٣
المحكمة الاتحادية، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٤٩ ٧١	قضية كلاوت رقم ٩٣٦
المحكمة الاتحادية، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٢ ٦٧	
المحكمة الاتحادية، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩	٣ ٤ ٢٥ ٣٩ ٤٥ ٤٩ ٨٢	
المحكمة الاتحادية، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٣١	
المحكمة الاتحادية، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	١ ٤ ٤٥ ٧٤ ٧٧	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محاكم الاستئناف		
محكمة كانتون فود، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٠٠	
المحكمة المدنية في كانتون مدينة بازل، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١ ٣ ٤ ٩ ١١ الجزء الثاني ٧٨	قضية كلاوت رقم ٩٥
محكمة كانتون فود، ١٤ آذار/مارس ١٩٩٣	١٠٠	
محكمة كانتون واليس، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١ ٧٨	
محكمة كانتون فود، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٣	
محكمة كانتون فود، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤	٨٥ ٨٧ ٨٨	قضية كلاوت رقم ٩٦ ورقم ٢٠٠
محكمة كانتون فالاي، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٢ ٦ ٧٤	قضية كلاوت رقم ١٩٩
محكمة كانتون فالاي، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٨ ٥٩	قضية كلاوت رقم ١٩٧
المحكمة العليا في كانتون تورغاو، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١ ٤ ٨ الجزء الثاني ١٤	قضية كلاوت رقم ٣٣٤
كانتون تيسينو، الغرفة المدنية الثانية لمحكمة الاستئناف، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦	١ ٤ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٣٣٥
محكمة كانتون فود، ١١ آذار/مارس ١٩٩٦	١ ٥٣ ٥٩ ٧٨	
محكمة كانتون فود، ١١ آذار/مارس ١٩٩٦	٦ ٥٩ ٦٢	قضية كلاوت رقم ٢١١
محكمة كانتون فود، ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦	١٠٠	قضية كلاوت رقم ٢١٢
محكمة غلان، ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦	٧٨	
المحكمة العليا في كانتون لوسيرن، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	١ ٣ ٣٨ ٣٩ ٤٤ ٧٤	قضية كلاوت رقم ١٩٢

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة العدل في جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٤ ٣٩	قضية كلاوت رقم ٢٤٩
محكمة كانتون فالاي، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١ ٣٣ ٣٥ ٣٩ ٤٥	قضية كلاوت رقم ٢١٩
	الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٧	
محكمة كانتون فود، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٥٩	
محكمة كانتون فود، ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ ٥٣	قضية كلاوت رقم ٢٥٧
محكمة الاستئناف في كانتون تيسينو، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ ٤ ٧ ٣٥ ٣٦ ٣٨	قضية كلاوت رقم ٢٥٣
	الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٧ ٧٤ ٨١ ٨٤	
محكمة كانتون فالاي (المحكمة المدنية الثانية)، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ ٣٥ ٣٩ ٥٩	قضية كلاوت رقم ٢٥٦
محكمة العدل في جنيف (الشعبة المدنية)، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢	قضية كلاوت رقم ٢٦٠
كانتون تيسينو، الغرفة المدنية الثانية لمحكمة الاستئناف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١ ٣٩	قضية كلاوت رقم ٣٣٦
المحكمة العليا في كانتون ريف بازل، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ ٢٩	قضية كلاوت رقم ٣٣٢
محكمة كانتون فود، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢ ٦ ٥٣ ٧٣	قضية كلاوت رقم ٨٨٠
المحكمة العليا في كانتون لوسيرن، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٣٨ ٣٩	
محكمة العدل في جنيف، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٨ ١١	
محكمة العدل في جنيف، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١١	
محكمة العدل في جنيف، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٤	
محكمة كانتون فالاي، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١ ١٠	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة كانتون فالاي، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٧ ٣٩ ٥٨ ٧٨	
محكمة كانتون فالاي، ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١ ٤ ٥٢ ٥٤ ٥٨ ٥٩ ٦٧ ٧٨	
محكمة الاستئناف في مدينة بازل، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٠٠ ٤٩	قضية كلاوت رقم ٨٨٧
محكمة العدل في جنيف، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٦٢	
محكمة الاستئناف في لوغانو، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٣ ٨ ٥٣ ٥٧ ٧٩	قضية كلاوت رقم ٨٩٠
محكمة الاستئناف في بيرن، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٤ ١١ ٣٥ ٣٦ ٣٨ ٣٩ ٦٧ ٦٩	
محكمة كانتون جورا، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١ ٢ ٦ ٥٣ ٥٤	قضية كلاوت رقم ٩٠٤
محكمة كانتون فود، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٦	
المحكمة العليا في كانتون بيرن، ٠١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٣	
محكمة كانتون فالاي، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٤ ٦ ٣٦ ٣٩ ٤٩	قضية كلاوت رقم ٩٠٥
محكمة كانتون فالاي، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥	٤ ٥٨ ٥٩ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٩٠٧
المحكمة العليا في كانتون تسوغ، ٠٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥	٨ ٣٥	
محكمة العدل في جنيف، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٣ ٣٩ ٦٩	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة العدل في جنيف، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦	٨ ٥٣ ٥٤ ٥٩ ٦٢ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٩١١
محكمة كانتون فالاي، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦	١ ٥٣ ٥٤ ٥٨ ٥٩ ٦١ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٩٢٠
محكمة كانتون فالاي، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦	٧٤	
محكمة كانتون فالاي، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٧ ٥٤ ٥٨ ٥٩ ٧٨	
المحكمة العليا في كانتون تورغاو، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٧ ٨	قضية كلاوت رقم ٩٢٢
المحكمة العليا في كانتون تسوغ، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣ ٣٨ ٣٩	
محكمة كانتون فالاي، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٧ ١٤ ٣٥ ٣٩ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٨ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٩٢٤
محكمة كانتون جورا، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٥ ٤٩	قضية كلاوت رقم ٩٢٧
المحكمة العليا في كانتون بيرن، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨	٦ ٥٧	
المحكمة العليا في كانتون آبينزيل-أوسرهودين، ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨	٣٨ ٣٩	
محكمة الاستئناف في مدينة بازل، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٤ ٨	
محكمة كانتون فالاي، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	١ ٤ ٧ ٨ ٩ ٥٣ ٥٨ ٥٩ ٧٤ ٧٨	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة العليا في كانتون أرجاو، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩	٢ ٣ ٦	
المحاكم المدنية		
المحكمة المدنية لكانتون مدينة بازل، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ ٩ ٥٧	قضية كلاوت رقم ٢٢١
المحكمة الاتحادية السويسرية (الدائرة المدنية الأولى)، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ ٧ ٢٥ ٣٩ ٤٥ ٤٦ ٤٩ ٥٠ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٢٤٨
المحكمة المدنية في مدينة بازل، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٣ ٦ ٨ ٦١ ٧٤	
المحاكم الإقليمية		
المحكمة الجزئية في بيرن-لاوبين، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٣	
المحاكم الأدنى درجة		
كانتون تيسينو: Pretore della giurisdizione di Locarno .Campagna ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١ ٥٩ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٥٥*
كانتون تيسينو: Pretore della giurisdizione di Locarno .Campagna ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١ ٧ ٣٨ ٣٩ ٥٠ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٥٦
المحكمة المحلية في لاوفين في كانتون بيرن، ٧ أيار/مايو ١٩٩٣	١ ٢ ٣ ٧ ٩٢	قضية كلاوت رقم ٢٠١
محكمة كانتون تسوغ، ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٧٨	
المحكمة المحلية في آربون، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤ ٧٨	
محكمة كانتون تسوغ، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٧٨	
محكمة كانتون تسوغ، ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥	٦	قضية كلاوت رقم ٢٢٦

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة كانتون نيدفالدین، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢	قضية كلاوت رقم ٢١٢
المحكمة المحلية في سان (المحكمة المدنية)، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧	١ ٤ ٧ ١٠ ١٤ ٣٢ ٥٤ ٦١ ٦٣ ٦٤ ٧٢	قضية كلاوت رقم ٢٦١
	الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	
	٧٤ ٧٥ ٨١ ٨٤	
المحكمة المحلية في سانت غالين، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	١ ٨ ١١ ١٤ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٩	قضية كلاوت رقم ٢١٥
محكمة كانتون سانت غالين، ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧	١ ٣٤ ٥٨	قضية كلاوت رقم ٢١٦
محكمة كانتون تسوغ، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١ ٥٣	قضية كلاوت رقم ٢١٨
محكمة كانتون نيدفالدین، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ ٦ ٣٩ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٢٢٠
محكمة كانتون فرايبورغ، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ ٤ ٧	قضية كلاوت رقم ٢٥٩
محكمة كانتون فالاي (المحكمة المدنية الأولى)، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ ٤ ٥٣ ٥٤ ٥٨ ٥٩	قضية كلاوت رقم ٢٥٥
كانتون سانت غالين، المحكمة المحلية في أونترهاينتال، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ ٣٩ ٤٤	قضية كلاوت رقم ٢٦٣
المحكمة المحلية في سيساخ، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١٨	
محكمة كانتون تسوغ، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ ٣ ٥٣ ٧٤ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٢٢٧

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة كانتون تسوغ، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ ٧٦ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٢٢٨
محكمة كانتون فرايبورغ، ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٨	
محكمة كانتون شافهاوزين، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢	١ ٣ ٧ ٢٨ ٣٩ ٧٨	
محكمة كانتون شافهاوزين، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	١ ٦	
محكمة كانتون تسوغ، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٣ ٧٥ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٦٢٩
محكمة كانتون أبينزيل أوسرهودين، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣	٢٣ ٥٨ ٧١	قضية كلاوت رقم ٨٨٣
محكمة كانتون شافهاوزين، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١ ٥٣	قضية كلاوت رقم ٨٨٨
محكمة كانتون شافهاوزين، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٤	قضية كلاوت رقم ٨٨٥
محكمة كانتون تسوغ، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٦	
محكمة كانتون شافهاوزين، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٣ ٤ ٧ ٣٥ ٣٨ ٤٩ ٦٠	قضية كلاوت رقم ٨٩٢
محكمة منطقة لوغانو، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٢٥ ٧٤ ٧٨	
محكمة منطقة ويليساو، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤	٥٨ ٥٩ ٦١ ٧٨ ٧٩	قضية كلاوت رقم ٨٩٣
محكمة منطقة لوسيرن-لاند، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٧٤	
محكمة كانتون فرايبورغ، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٨ ٩ ١١ ١٤	
محكمة كانتون تسوغ، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٨ ١٤ ١٩ ٥٨	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة كانتون فالاي، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٣٩	قضية كلاوت رقم ٩٠٥
محكمة كانتون نيدفالدن، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٥	٤ ٥٣ ٥٤ ٥٧ ٥٩ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٩٠٦
محكمة كانتون أبينزيل-أوسرهودين، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦	٣٩ ٥٨ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٩٠٩
محكمة كانتون تسوغ، ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧	٢٦ ٣٥ ٣٩ ٤٩ ٥٠ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٩٢٨
محكمة كانتون أبينزيل-أوسرهودين، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٥٨ ٥٩ ٧٨	
محكمة كانتون أرجاو، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٣ ٦	
محكمة كانتون سانت غالين، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨	٦١ ٧٤	
محكمة منطقة سوريه، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	١ ٤ ٧ ٣٩	
محكمة كانتون تسوغ، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٦ ٥٣ ٥٨ ٦١ ٧٨	
المحكمة الجزئية في سانت غالين، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٧٨	
محكمة كانتون تسوغ، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٣ ٤ ٩ ١١ ١٢ ١٣ ٤٧ ٤٩ ٥١ ٧٨	
محكمة كانتون سانت غالين، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	٦ ٨	
المحاكم التجارية		
المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٠٠	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٣ ٤ ٧ ٣٥ ٢٨ ٣٩ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٩٧
المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٣ ٤ ٥ ٧ ٣٩ ٤٦ ٤٩ ٧٤	قضية كلاوت رقم ١٩٦
المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٧٤ ٧٨	قضية كلاوت رقم ١٩٥
المحكمة التجارية في سانت غالين، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٨ ١١ الجزء الثاني ١٤ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٣٣٠
المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦	١ الجزء الثاني ١٨ ١٩ ٢٣ ٧٩	قضية كلاوت رقم ١٩٣
المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧	١ ٤ ٦ ٢٥ ٤٥ ٤٩ ٧٣ الجزء الثاني، الفصل الخامس، الفرع الثالث ٧٤ ٧٨ ٨١ ٨٤	قضية كلاوت رقم ٢١٤
المحكمة التجارية في كانتون أرجاو، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١ ٧ ١٤ ٢٥ ٤٩ ٥٣ ٥٨ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٧٥	قضية كلاوت رقم ٢١٧
المحكمة التجارية في كانتون أرجاو، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ ٥٩ ٧٤ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٢٥٤

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١	قضية كلاوت رقم ٢٥٢
	٣	
	٣٥	
	٣٩	
	٧٨	
المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١	قضية كلاوت رقم ٢٥١
	٤	
	٧	
	٨	
	الجزء الثاني	
	١٨	
	١٩	
	٢٧	
	٣٥	
	٣٨	
	٣٩	
	٤٠	
	٥٣	
	٦٠	
	٦٢	
	٧٣	
المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩	١	قضية كلاوت رقم ٣٣١
	٣	
	٤	
	٦	
	٣١	
	٤٥	
	٧٤	
	٧٩	
المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١	قضية كلاوت رقم ٣٢٥
	٣	
	٥٧	
المحكمة التجارية في كانتون آرغاو، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١	قضية كلاوت رقم ٣٣٣
	٤	
	٧	
	٥٤	
	٥٩	
	٦٢	
	٦٣	
المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٣	قضية كلاوت رقم ٨٧٩
	٥٣	
المحكمة التجارية في كانتون بيرن، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٤	قضية كلاوت رقم ٨٨١
	٣٩	
	٤٠	
المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١	قضية كلاوت رقم ٨٨٢
	٣	
	٦	
المحكمة التجارية في كانتون آرغاو، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٣	قضية كلاوت رقم ٨٨٢
	٧	
	٢٥	
	٣٥	
	٤٨	
المحكمة التجارية في سانت غالين، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٧٧	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة التجارية في كانتون سانت غالين، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٦ ٢٨ ٢٩ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٣ ٧٨	
المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٦ ٧ ٩ ٥٩	قضية كلاوت رقم ٨٨٩
المحكمة التجارية في كانتون أرجاوا، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٧٨	
المحكمة التجارية في سانت غالين، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٣ ١١ ١٨ ٥٥ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٣ ٧٨	
المحكمة التجارية في كانتون بيرن، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥٣ ٥٨ ٥٩ ٧٨	
المحكمة التجارية في كانتون أرجاوا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٣ ٥٣ ٥٤ ٥٨ ٥٩ ٧٨	
المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤ ٥٥	قضية كلاوت رقم ٩٠٨
المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٧٤ ٧٨	
المحكمة التجارية في كانتون أرجاوا، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١ ٧ ٥٤ ٥٧ ٦١ ٧٨	
المحكمة التجارية في كانتون تسوغ، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٤٩	
المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٣ ٥٠ ٧٤ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٩٣٥
المحكمة التجارية في كانتون أرجاوا، ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨	٨ ٥٧	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة التجارية في كانتون أرجاو، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٤ ٧ ٨ ٣٩ ٥٨ ٥٩ ٧٨	
المحكمة التجارية في كانتون بيرن، ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩	٥٨ ٧٨	
اللجنة القضائية		
كانتون سانت غالين، اللجنة القضائية لمنطقة أوبراينتال، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١ ٢ ٣٨ ٣٩	قضية كلاوت رقم ٢٦٢
التحكيم		
غرفة التجارة في زيوريخ، قرار التحكيم رقم ٢٧٣/٩٥، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦	٢ ٤ ٢٨ ٣٩ ٥٥ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٨٠ ٨١	
هيئة التحكيم والوساطة التابعة للغرف السويسرية، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦	٦٢	
المملكة المتحدة		
المحكمة العليا		
مجلس اللوردات، ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٨	
محكمة الاستئناف		
محكمة الاستئناف، ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٨	
أوكرانيا		
المحكمة العليا		
المحكمة العليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	١٨ ٣٩	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
المحكمة الابتدائية		
المحكمة التجارية في منطقة دونيتسك، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٣٩ ٥٣ ٥٩ ٦٢	
التحكيم		
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والتبادل التجاري الأوكرانية، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٥٣ ٦٠ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والتبادل التجاري الأوكرانية، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والتبادل التجاري الأوكرانية، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والتبادل التجاري الأوكرانية، ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والتبادل التجاري الأوكرانية، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١ ٦	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والتبادل التجاري الأوكرانية، ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٧٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والتبادل التجاري الأوكرانية، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٤	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والتبادل التجاري الأوكرانية، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والتبادل التجاري الأوكرانية، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٦٢ ٥٤	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والتبادل التجاري الأوكرانية، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٥٣ ٧٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والتبادل التجاري الأوكرانية، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٧٤	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والتبادل التجاري الأوكرانية، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥	٣٤ ٤٩	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والتبادل التجاري الأوكرانية، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٦٢ ٦٣	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والتبادل التجاري الأوكرانية، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦ ٧ ٧٤ ٧٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والتبادل التجاري الأوكرانية، ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٥٣ ٦٢ ٨٠	
الولايات المتحدة		
المحاكم الاتحادية		
محاكم الاستئناف		
محكمة الولايات المتحدة للاستئناف، الدائرة الخامسة، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١ ٨	قضية كلاوت رقم ٢٤
محكمة الولايات المتحدة للاستئناف، الدائرة الثانية، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١ ٧ ٢٥ ٣٥ ٤٥ ٤٦ ٤٩ ٧٤ ٧٥ ٧٧ ٨٦ ٨٧	قضية كلاوت رقم ١٣٨
محكمة الولايات المتحدة للاستئناف، الدائرة الحادية عشرة، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ ٧ ٨ ١١ الجزء الثاني ٣٩	قضية كلاوت رقم ٢٢٢
محكمة الولايات المتحدة للاستئناف، الدائرة الرابعة، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٧ ٣٥	قضية كلاوت رقم ٥٨٠
محكمة الاستئناف الدائرة في الولايات المتحدة، الدائرة السابعة، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٧	قضية كلاوت رقم ٦١١
محكمة الاستئناف الدائرة في الولايات المتحدة، الدائرة التاسعة، ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣	٨	قضية كلاوت رقم ٥٧٦
محكمة الولايات المتحدة للاستئناف، الدائرة الخامسة، [١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، جرى تصويبها بتاريخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣]	٦ ٣٦ ٣٩ ٤٠	قضية كلاوت رقم ٥٧٥
محكمة الولايات المتحدة للاستئناف، الدائرة الثالثة، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٩٢	قضية كلاوت رقم ٦١٢
محكمة الولايات المتحدة للاستئناف، الدائرة السابعة، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥	٧ ٣٥ ٣٦ ٦٧	
محكمة الولايات المتحدة للاستئناف، الدائرة الحادية عشرة، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٨ ٧٧	قضية كلاوت رقم ٧٧٧

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة الولايات المتحدة للاستئناف، الدائرة الثالثة، ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٥ ٤٧	قضية كلاوت رقم ٨٤٦
محكمة الولايات المتحدة للاستئناف، الدائرة التاسعة، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	١	
محكمة الولايات المتحدة للاستئناف، الدائرة الثانية، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩	٧٩	
محاكم المناطق		
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١ ٨	قضية كلاوت رقم ٢٣
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٥٠	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الشمالية، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ ٤٥ ٧٤ ٧٥ ٧٧ ٧٨ ٨٦ ٨٧	قضية كلاوت رقم ٨٥
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ ٢٩	قضية كلاوت رقم ٨٦
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	١ ١٤ ٢٥ ٦١ ٦٣	قضية كلاوت رقم ١٨٧
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ ٧ ٨ الجزء الثاني ١٩ ٢٩	قضية كلاوت رقم ٤١٣
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ ٨ الجزء الثاني ٩٢	قضية كلاوت رقم ٤١٩
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة لويزيانا الشرقية، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩	١ ٧ ٢٥ ٣٥ ٤٩	قضية كلاوت رقم ٤١٨
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١ الجزء الثاني ١٤ ١٨ ١٩ ٢٨ ٧٢	قضية كلاوت رقم ٤١٧
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١١	قضية كلاوت رقم ٤١٤

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الشرقية، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٧٤ ٤ ٧٤	قضية كلاوت رقم ٤٢٠
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كاليفورنيا الشمالية، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	١ ٨	قضية كلاوت رقم ٦١٧
المحكمة الجزئية في الولايات المتحدة لمنطقة كاليفورنيا الشمالية، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١	الدباجة ١ ٦ ١٠ ١٢	قضية كلاوت رقم ٤٣٣
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١	٧ ٨	قضية كلاوت رقم ٤٣٤
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة ميتشيغان الغربية، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١ ٤ ٨ ٢٥ ٦٤ ٧١ ٧٣	قضية كلاوت رقم ٥٧٨
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢	١ ٤ ٦ ٧ ٩ الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٧	قضية كلاوت رقم ٤٤٧
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٤ ٧ ٨١	قضية كلاوت رقم ٦١٣
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢	الدباجة ١ ٤ ٥ ٧ ٩ ١٤ ١٦ ١٨	قضية كلاوت رقم ٥٧٩
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٦	قضية كلاوت رقم ٥٧٩
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة فلوريدا الجنوبية، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٩٥ ١٠٠	قضية كلاوت رقم ٦١٦
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٦ ٧ ٣٥	قضية كلاوت رقم ٥٧٤
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١	قضية كلاوت رقم ٦٠٩
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٤	٧ ٣٨	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الشرقية، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤	١ ٧ ٥٤	قضية كلاوت رقم ٦٩٥
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الشرقية، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٩	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، ٠٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٧٩	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الشرقية، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٥	٧	قضية كلاوت رقم ٦٩٩
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥	٤	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة ألاباما الشمالية، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٤ ٥٨	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كانساس، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥	٥٣	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيو جيرسي، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٦ ٩٢	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الوسطى، ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥	٤ ٦	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كاليفورنيا الشمالية، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	١ ١٠	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الوسطى، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٤	قضية كلاوت رقم ٨٤٨
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة جزيرة رود، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٦	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة تكساس الجنوبية، ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦	١	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة واشنطن الغربية، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٤ ٧	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة واشنطن الغربية، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٩٥	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦	١ ٢ ٣ ٦ ٨ ٣٥ ٣٦ ٣٩ ٧٤	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة مينيسوتا، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	١ ٦ ٣٥	قضية كلاوت رقم ٨٤٧

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كانساس، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٨	قضية كلاوت رقم ٨٤٤
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة ميتشيغان الشرقية، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١ ٦ ١٨	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كنتكي الشرقية، ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨	١ ٣٩ ٤٠	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٧ ٧٩	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة ديلاوير، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨	١	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كاليفورنيا الشرقية، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨	٨٥ ٨٨	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة فلوريدا الجنوبية، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨	١ ٤ ٦ ١٢ ١٨ ٧٨	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة مينيسوتا، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الغربية، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١ ٤ ٣٥ ٧٨	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨	٧ ٤٦ ٧٩	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	١ ٧ ٩٣	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيو جيرسي، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	١ ٦ ١٢	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أوهايو الجنوبية، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩	١ ٤ ٥ ٣٩ ٤٩	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أوهايو الجنوبية، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٣٥	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة واشنطن الغربية، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٣٥	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيو جيرسي، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٧ ٧٤ ٧٨	
محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الثانية)، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩	٧٩	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩	٢ ٦ ٥٣ ٥٤ ٦٤ ٧١ ٧٢ ٧٥	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كاليفورنيا الشرقية، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٤	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة جورجيا الشمالية، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	١ ٧ ٩٣	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أركانسو الشرقية، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	١ ٤ ٥ ٩٣	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كاليفورنيا الشرقية، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	١ ٤ ٦ ١٨	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الشرقية، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	١ ٨ ٧٤	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠	٧٤	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أركانسو، ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٩٣	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كولورادو، ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠	٨ ٣٦	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة تينيسي الشرقية، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	٩٣	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	١ ٦ ٨	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة ماريلاند، ٨ شباط/فبراير ٢٠١١	٨	
المحاكم الخاصة		
محكمة الإفلاس في الولايات المتحدة لمنطقة أوهايو الشمالية، القسم الشرقي، ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٤ ٥٣	قضية كلاوت رقم ٦٣٢
محكمة الإفلاس في الولايات المتحدة، منطقة أوريغون، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤	٣٩ ٤٠ ٥٠	قضية كلاوت رقم ٦٩٤
محكمة الولايات المتحدة للتجارة الدولية، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٦	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
محكمة الولايات المتحدة للتجارة الدولية، ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠	١٨	
محاكم الولايات		
محكمة الاستئناف في أوريغون، ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٦	
المحكمة العليا في أوريغون، ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١١	قضية كلاوت رقم ١٣٧
محكمة منطقة مقاطعة هينيبين بولاية مينيسوتا، المنطقة القضائية الرابعة، ٩ آذار/مارس ١٩٩٩ [أكدتها محكمة مينيسوتا للاستئناف، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]	١ الجزء الثاني ١٨	قضية كلاوت رقم ٤١٦
المحكمة العليا لماساشوسيتس، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥	١	قضية كلاوت رقم ٦٩٨
التحكيم		
المركز الدولي لتسوية المنازعات التابع لرابطة التحكيم الأمريكية، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٧ ٧٩	
رابطة التحكيم الأمريكية، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٧٨	
تحكيم/غرفة التجارة الدولية		
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، القضية رقم ١٩٨٩/٥٧١٣	٣٨ ٣٩ ٤٠	قضية كلاوت رقم ٤٥
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، القضية رقم ١٩٨٩/٦٠٧٦	٩٩	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩، القضية رقم ١٩٨٩/٦٢٨١	٧٥ ٧٩	قضية كلاوت رقم ١٠٢
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، القضية رقم ١٩٩٢/٧٥٨٥	الجزء الثاني ٢٥ ٥٣ ٥٤ ٦٣ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٧٥ ٧٧ ٧٨ ٦٤ ٩٢	قضية كلاوت رقم ٢٠١

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، القضية رقم ١٩٩٢/٧١٩٧	٤ ٥٣ ٥٤ ٦١ ٦٢ ٦٩	قضية كلاوت رقم ١٠٤
	الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	
	٧٤ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٥ ٨٧	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، القضية رقم ١٩٩٢/٧١٥٣، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣ ٣ ٥٣ ٥٩	قضية كلاوت رقم ٢٦
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، القضية رقم ١٩٩٣/٦٦٥٣	٤ ٦ ٧ ٣٥ ٧٨ ٨١ ٨٤	قضية كلاوت رقم ١٠٣
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، القضية رقم ١٩٩٤/٧٥٦٥	٦ ٣٩ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٢٠٠
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، القضية رقم ١٩٩٤/٧٦٦٠	١ ٣ ٤ ٦ ٣٩ ٥١ ٧٤ ٨١ ٨٤	قضية كلاوت رقم ٢٠٢
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، القضية رقم ١٩٩٤/٧٣٢١	١ ٨ ٣٩ ٤٤ ٥٠ ٧٧ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٢٠٣
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، القضية رقم ١٩٩٤/٧٥٢١	٤٨ ٥١	قضية كلاوت رقم ٢٠٤
	الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	
	٧٤ ٧٥ ٨٤	
	الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع السادس	
	٨٦ ٨٧ ٨٨	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، القضية رقم ٧٨٤٤/١٩٩٤	٢ ٦ ١٨ ٢١ ٢٣	
غرفة التجارة الدولية هيئة التحكيم كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، القضية رقم ٧٧٥٤	٤٨	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم آذار/مارس ١٩٩٥، القضية رقم ٧٦٤٥	٣٤ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٥ ٨١	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم القضية رقم ١١٢٨/١٩٩٥	٧ ٧٣ ٧٥ ٧٨ ٧٩	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم القضية رقم ٨٢٠٤/١٩٩٥	٤١	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم القضية رقم ٨٣٢٤/١٩٩٥	١ ٦ ٨ ٩ ١٤ ٥٥	
غرفة التجارة الدولية هيئة التحكيم تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، القضية رقم ٨٤٥٣	٦	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، القضية رقم ٨٢٤٧	٣٥ ٣٨ ٣٩ ٤٥ ٥٣	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، القضية رقم ٨٥٧٤	٦٤ ٧١ ٧٢ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٥ ٧٦ ٧٧	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، القضية رقم ٨٧٤٠	٧٣ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، القضية رقم ٨٧٦٩	٧٨	

البلد/المحكمة	المادة	ملاحظات
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، القضية رقم ٨٧٨٦	٢٥ ٢٣ ٤٥ ٤٦ ٤٩ ٦٢ ٧١ ٧٢ ٧٧	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، القضية رقم ٨٦١١	١ ٧ ٩ ١٩ ٣٩ ٤٤ ٧١ ٧٨	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، القضية رقم ٨٧١٦	٥٣ ٥٤	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، القضية رقم ٨٩٦٢	٧٨ ٥٣	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، القضية رقم ٨٨١٧	٧ ٩ ٨٠	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم أذار/مارس ١٩٩٨، القضية رقم ٩١١٧	٧ ٣٣ ٣٤	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم أب/أغسطس ١٩٩٨، القضية رقم ٩٥٧٤	٨٥	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، القضية رقم ٩٣٣٣	٩	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، القضية رقم ٨٩٠٨	١ ٧ ١٨ ٧٨ ١٩	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم ١ آذار/مارس ١٩٩٩، القضية رقم ٩٩٧٨	٢٦ ٨١ ٨٤	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم حزيران/يونيه ١٩٩٩، القضية رقم ٩١٨٧	٦ ٤٤ ٥٥ ٧٧ ٧٨	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩، القضية رقم ٩٤٤٨	١ ٣ ٦ ٥١ ٧١ ٧٣	قضية كلاوت رقم ٦٣٠
الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	٧٨	

المادة	البلد/المحكمة	ملاحظات
٢٦ ٦٤ ٧٣ ٨١	غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم آب/أغسطس ١٩٩٩، القضية رقم ٩٨٨٧	
٥٥	غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، القضية رقم ٩٨١٩	
٧٥	غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
٣	غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، القضية رقم ٩٠٨٣	
٦٤ ٧٣ ٩٢	غرفة التجارة الدولية هيئة التحكيم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، القضية رقم ١٠٢٧٤	
٨ ١٩ ٧٥	غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، القضية رقم ١٠٣٢٩	
١ ٣	غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، القضية رقم ٩٧٨١	
٥٢ ٦٧	غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، القضية رقم ٨٧٩٠	
٧ ٧٨	غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، القضية رقم ٩٧٧١	
٣٥	غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، القضية رقم ١٠٣٧٧	
٤٠	غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، القضية رقم ١١٣٣٣	
١ ٧ ٨ ٥٤ ٥٨ ٦٣ ٦٤ ٧١ ٧٣ ٧٨ ٨٠	غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، القضية رقم ١١٨٤٩	
١ ٢٨ ٤٦	غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، القضية رقم ١٢١٧٣	

متفرقات/المحاكم	المادة	ملاحظات
متفرقات		
تقرير الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع عن أعمال دورته التاسعة (جنيف، ١٩-٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧) (A/CN.9/142)	٤	
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بفقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠	١	
	٢	
	٣	
	٤	
	٦	
	٧	
	٨	
	٩	
	١٠	
	١١	
	١٢	
	٣٨	
	٤٥	
	٤٦	
	٤٧	
	٤٨	
	٥٠	
	٥٢	
	٦١	
المادة ٣، اتفاقية روما بشأن القانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	١	
	٦	
اتفاقية لاهاي بشأن القانون المنطبق على البيع الدولي للبضائع، ١٩٩٥	١	
	٦	
الجريدة الرسمية للجماعة الأوروبية، تشرين، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٥٧	
رأي المحامي العام تيساورو	الجزء الثاني ١٨	
محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة، شركة واتكينز - جونسون، Watkins-Johnson Ltd. v. Islamic Republic of Iran، بنك صادرات إيران، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩	٧٧ ٨٨	
محكمة العدل الأوروبية، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، القضية رقم C-14/76	٥٧	
محكمة العدل الأوروبية، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، القضية رقم C-106/95	٣١ ٥٧	قضية كلاوت رقم ٢٩٨
محكمة العدل الأوروبية، ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، القضية رقم C-386/05	٥٧	
محكمة العدل الأوروبية، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، القضية رقم C-204/08	٥٧	
محكمة العدل الأوروبية، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، القضية رقم C-381/08	٣١ ٥٧	

الفهرس الثاني

قائمة بالقضايا حسب البلد

البلد	المادة	ملاحظات
الأرجنتين		
محكمة الاستئناف الوطنية التجارية، ١٥ آذار/مارس ١٩٩١	١٠٠	قضية كلاوت رقم ٢٢
المحكمة الوطنية الابتدائية في المسائل التجارية رقم ٧، بوينوس آيريس، ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١	٥٣	قضية كلاوت رقم ٢١
المحكمة الوطنية الابتدائية في المسائل التجارية رقم ١٠، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٩ ٧٨	
محكمة الاستئناف الوطنية التجارية، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٤ الجزء الثاني ١٨	قضية كلاوت رقم ٧٠٠
المحكمة الوطنية الابتدائية في المسائل التجارية رقم ١١، بوينوس آيريس، ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤	٦٦ ٦٧	
المحكمة الوطنية الابتدائية في المسائل التجارية رقم ١٠، بوينوس آيريس، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٩ ٧٨	
محكمة الاستئناف الوطنية التجارية، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٣٦ الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٦ ٦٧ ١٠٠	قضية كلاوت رقم ١٩١
محكمة الاستئناف الوطنية التجارية، الأرجنتين، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١ ٧	قضية كلاوت رقم ٧٠١
محكمة الاستئناف الوطنية التجارية في بوينوس آيريس، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٧ ٢٨ ٣٥	قضية كلاوت رقم ٦٣٦
المحكمة التجارية رقم ٢٦، الأمانة رقم ٥٢، بوينوس آيريس، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣	٤ ٩	
المحكمة التجارية رقم ٢٦، الأمانة رقم ٥١، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٩	
المحكمة التجارية رقم ٢٦، الأمانة رقم ٥١، بوينوس آيريس، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٤ ٧ ٩	

البلد	المادة	ملاحظات
محكمة الاستئناف الوطنية التجارية في بوينوس آيريس، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧	٤٩	
محكمة الاستئناف الوطنية التجارية في بوينوس آيريس، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	١ ٧٨	
أستراليا		
محكمة الاستئناف، نيو ساوث ويلز، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢	٧	
المحكمة الاتحادية في أستراليا، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٤ ٨ ١١ الجزء الثاني	قضية كلاوت رقم ٣٠٨
	١٥ ١٨ ٢٣ ٢٥ ٢٦ ٣٠ ٤٩ ٦٤ ٧٥ ٧٦ ٨١	
المحكمة العليا في كوينزلاند، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١ ٦ ٧ ٢٥ ٥٤ ٦١ ٧٢ ٧٤ ٧٥	قضية كلاوت رقم ٦٢١
المحكمة العليا في كوينزلاند، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٦٤ ٧٢ ٧٥	
المحكمة العليا في غربي أستراليا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٣٥ ٤٩	
المحكمة العليا في فيكتوريا، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٣٥	
المحكمة الاتحادية في أستراليا، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	١ ٧ ٥٠	قضية كلاوت رقم ٩٥٨
المحكمة الاتحادية في أستراليا، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩	٦ ٤٧ ٤٨	قضية كلاوت رقم ٩٥٦
المحكمة الاتحادية في أستراليا، ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠	٣٩	
المحكمة الاتحادية في أستراليا، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	١	
المحكمة الاتحادية في أستراليا، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	١	

البلد	المادة	ملاحظات
النمسا		
محكمة القضايا المدنية في غراتس، ٤ آذار/مارس ١٩٩٣	٥٥	
المحكمة العليا، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣	
المحكمة العليا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	١٠٠	
هيئة التحكيم الدولي التابعة لغرفة الاقتصاد التجاري الاتحادية - فيينا، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١	قضية كلاوت رقم ٩٣
	٤	
	٦	
	٧	
	٥٣	
	الجزء الثالث، الفصل الخامس	
	الفرع الثاني	
	٧٤	
	٧٧	
	٧٨	
	١	قضية كلاوت رقم ٩٤
	٤	
	٧	
	١٦	
	٢٩	
	٣٨	
	٣٩	
	٧٤	
	٧٨	
المحكمة الإقليمية العليا في إنسبروك، ١ تموز/يوليه ١٩٩٤	٤	قضية كلاوت رقم ١٠٧
	٧	
	٢٥	
	٣٥	
	٣٦	
	٤٦	
	٤٩	
المحكمة العليا، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٣	قضية كلاوت رقم ١٠٥
المحكمة العليا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١	قضية كلاوت رقم ١٠٦
	٦	
	٨	
	١٠	
	الجزء الثاني	
	١٤	
	٥٥	
	٥٤	
	٩٩	
المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥	٧١	
المحكمة العليا في غراتس، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٩	قضية كلاوت رقم ١٧٥
	٣٥	
	٥٠	
	٧٦	

المادة	الملاحظات	البلد
١	قضية كلاوت رقم ١٧٦	المحكمة العليا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦
٢		
٧		
٨		
٩		
١١		
الجزء الثاني		
١٤		
١٩		
٢٦		
٢٩		
٤١		
٥٤		
٦٠		
الجزء الثالث، الفصل الرابع		
٧١		
٧٥		
٧٦		
٧٧		
٨٠		
٥٣		المحكمة العليا، ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦
١		المحكمة الإقليمية العليا في فيينا، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
٢	قضية كلاوت رقم ١٩٠	المحكمة العليا، ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧
٦		
٦		المحكمة التجارية في فيينا، ٤ آذار/مارس ١٩٩٧
١	قضية كلاوت رقم ١٨٩	المحكمة العليا، ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٧
٤		
٨		
الجزء الثاني		
١٤		
١٩		
٤		المحكمة العليا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧
٨		
١٣		المحكمة العليا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧
١	قضية كلاوت رقم ٢٢٩	المحكمة العليا، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧
الجزء الثاني		
١٤		
١٨		
١		المحكمة العليا، ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
١	قضية كلاوت رقم ٣٠٧	المحكمة العليا، ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
٦٣		
٦٤		
٦٨		قرار التحكيم رقم S2/97، هيئة تحكيم بورصة المنتجات الزراعية في فيينا،
٧٢		
٧٣		١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

البلد	المادة	ملاحظات
المحكمة العليا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨	١ ٧١ ٧٣ ٧٦	قضية كلاوت رقم ٢٣٨
المحكمة العليا، ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨	١ ٥٧	قضية كلاوت رقم ٤٢١
المحكمة العليا في غراتس، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨	٥٨	
المحكمة العليا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ ٤	
المحكمة العليا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ ٧ ٢٧ ٣٩	قضية كلاوت رقم ٣٠٥
المحكمة العليا، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٣١	
المحكمة العليا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ ٤ ٦ ٩	قضية كلاوت رقم ٢٤٠
المحكمة العليا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٩	١ الجزء الثاني	قضية كلاوت رقم ٣٠٦
المحكمة العليا، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩	١	
المحكمة العليا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١ ٧ ١١ ٢٩ ٣١ ٤٩ ٥٧ الجزء الثالث، الفصل الرابع الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الخامس ٨١ ٨٢ ٨٣	قضية كلاوت رقم ٤٢٢
المحكمة العليا، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩	١ ٣٨ ٣٩	قضية كلاوت رقم ٤٢٣
المحكمة العليا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١	
المحكمة العليا، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	١ ٧ ٨ ١١	قضية كلاوت رقم ٤٢٤
المحكمة العليا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠	١ ٤ ٦ ٩	قضية كلاوت رقم ٤٢٥

المادة	ملاحظات	البلد
١ ٤ ٧ ٢٥ ٤٩	قضية كلاوت رقم ٤٢٦	المحكمة العليا، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
١ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٦٤ ٧٤ ٧٥ ٧٦	قضية كلاوت رقم ٤٢٧	المحكمة العليا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
٤ ٥٣ ٦٢		المحكمة العليا في غراتس، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
١ ٤ ٧ الجزء الثاني ٤٦ ٤٩	قضية كلاوت رقم ٤٢٨	المحكمة العليا، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
٥٤		المحكمة العليا في غراتس، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
٣		المحكمة العليا، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١
٤٩	قضية كلاوت رقم ٥٣٥	المحكمة العليا، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١
٤ ٦ ٧ ٩ ٥٤ ٥٧	قضية كلاوت رقم ٦٠٥	المحكمة العليا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
٣ ٦ ٨ الجزء الثاني ٣٨ ٣٩ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤	قضية كلاوت رقم ٥٤١	المحكمة العليا، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
٦٣ ٧٦ ٧٧		المحكمة العليا في غراتس، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
٧٥		المحكمة العليا في غراتس، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
٨ ٩ ١٩	قضية كلاوت رقم ٥٣٧	المحكمة العليا في غراتس، ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢

البلد	المادة	ملاحظات
المحكمة العليا، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٣٩ ٤٤	قضية كلاوت رقم ٥٤٢
المحكمة الإقليمية العليا في إنسبروك، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٨ ٣٩	قضية كلاوت رقم ٥٣٨
المحكمة العليا في غراتس، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢	٥٤ ٦١ ٦٤ ٧٥	قضية كلاوت رقم ٥٣٩
المحكمة العليا في غراتس، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٧ ٧٥ ٨٨	قضية كلاوت رقم ٥٤٠
المحكمة العليا، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١ ٧	
المحكمة العليا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٩ ٣٥ ٤٠	قضية كلاوت رقم ٥٣٦
المحكمة العليا، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢	
المحكمة العليا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٥٧	
المحكمة العليا، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	١ ٦ ٨ ٧٣ ٩٦	قضية كلاوت رقم ٥٣٤
المحكمة العليا، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤	٥٧	
المحكمة العليا، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٣ ٦ ٧٩	
المحكمة الإقليمية العليا في فيينا، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٣ ٥٧	
محكمة منطقة إنسبروك، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٩	
المحكمة العليا في غراتس، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١ ١٠ ٢٦ ٦١ ٦٤ ٧٥	قضية كلاوت رقم ٧٤٦
المحكمة العليا، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	١ ٦ ٨ ١٠	
المحكمة الإقليمية العليا في إنسبروك، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٨ ٩	

المادة	الملاحظات	البلد
٤ ٨ ١٩	قضية كلاوت رقم ٧٤٧	المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥
٧ ٤٠ ٤٩ ٥٠	قضية كلاوت رقم ٧٤٨	المحكمة العليا، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥
٦ ٢٧ ٣٩	قضية كلاوت رقم ٧٤٩	المحكمة العليا، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥
٢٩	قضية كلاوت رقم ٧٥٠	المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
٦ ٣٨ ٥١ ٥٣	قضية كلاوت رقم ٧٥١	المحكمة العليا، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
٦ ٨ ٩	قضية كلاوت رقم ٧٥٢	المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥
٨ ٩	قضية كلاوت رقم ٧٥٣	المحكمة العليا، ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥
٥٧	قضية كلاوت رقم ٧٥٤	المحكمة العليا، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
٣ ٧ ٣٩ ٥٨ ٧١	قضية كلاوت رقم ٧٥٥	المحكمة العليا، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
٢٥ ٢٥ ٤٩	قضية كلاوت رقم ٧٥٦	المحكمة العليا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
٦ ٨ ١٢ ٣٦ ٦٩	قضية كلاوت رقم ٧٥٧	المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
٤٢ ٤٣	قضية كلاوت رقم ٧٥٨	المحكمة العليا، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
٣٩ ٤٠	قضية كلاوت رقم ٧٥٩	المحكمة العليا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
٣٥	قضية كلاوت رقم ٧٦٠	المحكمة العليا، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
٧	قضية كلاوت رقم ٧٦١	المحكمة التجارية في فيينا، ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧
٦ ٣٦ ٦٩	قضية كلاوت رقم ٧٦٢	المحكمة العليا، ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧

البلد	المادة	ملاحظات
المحكمة الإقليمية العليا في لينتس، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٣ ٦	
المحكمة الإقليمية العليا في إنسبروك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٣ ٦ ١٢ ١٨	
المحكمة العليا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٣٩ ٤٠ ٤٥	
المحكمة العليا، ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٥٧	
المحكمة العليا، ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨	٣٩	
المحكمة العليا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٦ ٣٨ ٣٩	
بيلاروس		
المحكمة الاقتصادية في منطقة فيتيبسك، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٥٣	قضية كلاوت رقم ٤٩٧
المحكمة العليا الاقتصادية، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٥٣	قضية كلاوت رقم ٤٩٨
المحكمة الاقتصادية في مدينة مينسك، ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٧	قضية كلاوت رقم ٩٦١
المحكمة الاقتصادية في منطقة غرودنو، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٣٠	قضية كلاوت رقم ٩٥٩
بلجيكا		
المحكمة التجارية في بروكسل، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١ ٧١	
المحكمة التجارية في هاسيلت، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤	١	
المحكمة التجارية في هاسيلت، ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤	١ ١٠٠	
المحكمة التجارية في بروكسل، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١ ٣٩ ٩٠ ٥٩	
المحكمة التجارية في هاسيلت، ١ آذار/مارس ١٩٩٥	٧١	
المحكمة التجارية في هاسيلت، ٢ أيار/مايو ١٩٩٥	١ ١١ ١٢ ٢٩ ٧٩ ٩٦ ٥٣	

المادة	الملاحظات	البلد
١ ٤ الجزء الثاني ١٩		المحكمة التجارية في نيفيل، ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
١		المحكمة التجارية في هاسيلت، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
١		المحكمة التجارية في هاسيلت، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
٤ ١٠٠		محكمة الاستئناف في أنتويرب، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦
١		المحكمة التجارية في هاسيلت، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
١ ٣٥ ٣٩		المحكمة التجارية في كورتريك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
١		المحكمة التجارية في كورتريك، ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
٤ ١٠٠		المحكمة التجارية في هاسيلت، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
٣٨ ٣٩		المحكمة التجارية في كورتريك، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧
١ ٣٥ ٣٨		المحكمة التجارية في كورتريك، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
٤ ٧٨		المحكمة التجارية في كورتريك، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨
٥٧		المحكمة التجارية في هاسيلت، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
٧٨ ٥٠	قضية كلاوت رقم ١٠١٨	محكمة الاستئناف، أنتويرب، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
٧ ٥٣		المحكمة التجارية في هاسيلت، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
٦١		المحكمة التجارية في هاسيلت، ٥ أيار/مايو ١٩٩٩
٨ ١٠ ٦١		المحكمة التجارية في هاسيلت، ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩
٥٣		المحكمة التجارية في هاسيلت، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩
٧١		محكمة الاستئناف في غينت، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
٥٧		المحكمة التجارية في شارليروا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

البلد	المادة	ملاحظات
المحكمة التجارية في إيبير، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٤ ٧ ٩ ٧٨ ١٠٠	
محكمة الاستئناف في مونس، ٨ آذار/مارس ٢٠٠١	١	
المحكمة التجارية في كورتريك، ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١١ ٧٨	
المحكمة التجارية في كورتريك، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٦	قضية كلاوت رقم ٤٨٣
المحكمة التجارية في فورن، ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١ ٩ ٧٨	
محكمة الاستئناف في أنتويرب، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٤٠	
المحكمة التجارية في هاسيلت، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٣	
المحكمة التجارية في كورتريك، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٧٨	
المحكمة التجارية في نامور، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٣ ٦ ٣٦ ٥٣ ٧٨	
المحكمة التجارية في ميشيلين، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٣٩	
محكمة الاستئناف في غينت، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	١	
محكمة الاستئناف في أنتويرب، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٣٩	
المحكمة التجارية في إيبير، ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٧ ٩ ٣٦ ٦٩ ٧٨	
المحكمة التجارية في هاسيلت، ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢	٣٨ ٣٩	
محكمة الاستئناف في غينت، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢	١ ٣ ٦ ٧ ١١ ١٨ ٣٩ ٥٧	قضية كلاوت رقم ١٠١٧
المحكمة التجارية في هاسيلت، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢	١١	

البلد	المادة	ملاحظات
محكمة الاستئناف في غينت، ٠٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣٩	
محكمة الاستئناف في أنتويرب، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٨	
المحكمة التجارية في فورن، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣	١٨ ١١ ٣٨ ٣٩ ١٠٠	
محكمة الاستئناف في لياج، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٤ ١١ ٥٧	
محكمة الاستئناف في غينت، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣	٣٨ ٣٩	
المحكمة التجارية في هاسيلت، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣	١	
المحكمة التجارية في هاسيلت، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣	٨	
محكمة الاستئناف في غينت، ٠٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٣٩ ٧٨	
محكمة الاستئناف في غينت، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٣	
المحكمة التجارية في هاسيلت، ٠٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٣٩	
المحكمة التجارية في هاسيلت، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٣٨	
محكمة الاستئناف في غينت، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٣٩ ٤٠	
المحكمة التجارية في هاسيلت، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٣ ٣٩	
المحكمة التجارية في هاسيلت، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٦١ ٧٨	
محكمة الاستئناف في غينت، ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤	٤٠	
محكمة الاستئناف في أنتويرب، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٣٩	
محكمة الاستئناف في غينت، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤	٧٤ ٧٧ ٣٦	
محكمة الاستئناف في غينت، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	٤ ٣٩ ٧٨	
المحكمة التجارية في كورتريك، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٢٦ ٣٩ ٦٤	
محكمة الاستئناف في غينت، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٦٦ ٣٩	

البلد	المادة	ملاحظات
محكمة الاستئناف في غينت، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٤٦	
المحكمة التجارية في هاسيلت، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٣	
محكمة الاستئناف في غينت، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٤ ١١ ٤٠	
محكمة الاستئناف في غينت، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٦ ٧٤	
محكمة الاستئناف في غينت، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١٤ ١٩	
محكمة الاستئناف في غينت، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٣	
محكمة الاستئناف في أنتويرب، ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٣	
المحكمة التجارية في تونجيرين، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٨ ١١ ١٨ ٧٩	
المحكمة التجارية في هاسيلت، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٣٩ ٧٤ ٧٨	
المحكمة التجارية في هاسيلت، ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٦	
محكمة الاستئناف في أنتويرب، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٦ ٩ ١١ ٣٤ ٥٣ ٧٥ ٧٧ ٧٨ ٨٥	
محكمة الاستئناف في أنتويرب، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٣٥ ٣٨ ٧٥ ٧٧	
محكمة الاستئناف في غينت، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٣٨ ٣٩ ٤٠	
محكمة الاستئناف في غينت، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٣ ٦ ٣٨ ٣٩	
محكمة النقض، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١ ٤ ٧ ٥٥ ٧٩	

البرازيل

محكمة الاستئناف	٨
محكمة العدل في ريو غراندي ديل سول، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩	

البلد	المادة	ملاحظات
بلغاريا		
هيئة التحكيم في غرفة التجارة والصناعة البلغارية، القضية رقم ١٩٩٦/١١	١ ٧ ٧٨	
هيئة التحكيم في غرفة التجارة والصناعة البلغارية، القضية رقم ١٩٩٥/٥٦، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١ ٤٠ ٧٤ ٧٩	
هيئة التحكيم في غرفة التجارة والصناعة البلغارية، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، القضية رقم ١٩٩٨/١١	٧٩ ٨٦ ٦٠	
هيئة التحكيم في غرفة التجارة والصناعة البلغارية، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٥٥	
هيئة التحكيم في غرفة التجارة والصناعة البلغارية، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١	٧	
كندا		
محكمة أونتاريو - الشعبة العامة، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٧٤	
محكمة الاستئناف في أونتاريو، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٧٧	
محكمة العدل العليا في أونتاريو، ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩	١ ٢ ٣٥ ٣٩ ٤٠ ٥٢	قضية كلاوت رقم ٢٤١
المحكمة العليا في أونتاريو، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٥	قضية كلاوت رقم ٨٥٩
المحكمة العليا في كيبيك، مقاطعة مونتريال، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥	٤	
شيلي		
المحكمة العليا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٦	
الصين		
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، حكم يتعلق بالعقد المبرم عام ١٩٨٩ رقم QFD890011	٩ ٧٧	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٧٢	

البلد	المادة	ملاحظات
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، القضية رقم CISG 1989/02	٧١	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، القضية رقم CISG 1990/01	٩	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	٧٦	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١	الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	
	٧٧	
	٨٦	
	٨٨	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١، القضية رقم ١٧٤٠	٧٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	٧٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	
	٧٥	
	٧٦	
	٨١	
	٨٤	
المحكمة الشعبية المتوسطة في شيامن، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٥٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، القضية رقم CISG 1993/04	٧٦	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، القرار رقم ٧٥، ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٨ ١٩	
	الجزء الثاني	
	الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	
	٧٥	
	٧٦	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، القضية رقم CISG 1994/03	٧٦	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية تحكيم، ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٨ ٦٦	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥، القضية رقم ٣/١٩٩٥	٦٨	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، القضية رقم CISG 1995/07	٦٤	

البلد	المادة	ملاحظات
	٧٣	الغرفة الاقتصادية للمحكمة الشعبية المتوسطة في تشانغشا، القضية رقم ٨٩، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
	٧٢	لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
	٧٧	لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، القضية رقم CISG 1996/07
	٧٦	لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، القضية رقم CISG 1996/06
قضية كلاوت رقم ٨٥٥	٥٣	لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦، القضية رقم CISG 1996/09
قضية كلاوت رقم ٨٥٤	٥٩	لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، القضية رقم CISG 1996/10
قضية كلاوت رقم ٦٨٠	٣٠ ٦٠	لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، القضية رقم CISG 1996/13
	٧٢	لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦
	٥٣	لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، القضية رقم CISG 1996/20
	٥٣	لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٤ أيار/مايو ١٩٩٦، القضية رقم CISG 1996/23
	٦٢	لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦، القضية رقم CISG 1996/24
قضية كلاوت رقم ٨٥٣	٥٣	لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، القضية رقم CISG 1996/27
	٥٣ ٦١	لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، القضية رقم CISG 1996/35
	٦٢	لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، القضية رقم CISG 1996/40
	٦٧ ٩٦	لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، القضية رقم CISG 1996/42
	٧٣	لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، القضية رقم CISG 1996/01

البلد	المادة	ملاحظات
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، القضية رقم CISC 1996/46	٥٣	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، القضية رقم CISC 1996/51	٥٣	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، القضية رقم CISC 1996/52	٧٧	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، القضية رقم CISC 1996/54	٧٧	
محكمة الشعب العليا في فوجيان، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٥٣ ٦٢	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، القضية رقم CISC 1997/02	٦٨	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، القضية رقم CISC 1997/03	٥٣	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، القضية رقم CISC 1997/09	٧٦	قضية كلاوت رقم ٨٦٦
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، القضية رقم CISC 1997/08	٦٥ ١٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٧ أيار/مايو ١٩٩٧، القضية رقم CISC 1997/12	٧٥	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، القضية رقم CISC 1997/15	٥٣ ٥٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، القضية رقم CISC 1997/16	٣٠ ٦٦ ٥٣ ٦٧	قضية كلاوت رقم ٨٦٤
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، القضية رقم CISC 1997/17	٦٢	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، القضية رقم CISC 1997/22	٦٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، القضية رقم CISC 1997/26	٢٥	قضية كلاوت رقم ٦٨١
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، القضية رقم CISC 1997/26	٧٧	

البلد	المادة	ملاحظات
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، القضية رقم CISC 1997/27	٧٧	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، القضية رقم CISC 1997/28	٤٩ ٧٧	قضية كلاوت رقم ٨٦١
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، القضية رقم CISC 1997/33	٧٥ ٧٦	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، القضية رقم CISC 1997/34	١٨	قضية كلاوت رقم ٧١٥
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٧٢	قضية كلاوت رقم ٧١٦
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، القضية رقم CISC 1997/36	٢٩ ٤٧ ٤٩ ٥١	قضية كلاوت رقم ٩٩٠
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٩٦	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، القضية رقم CISC 1998/01	٧٧	
المحكمة الشعبية المتوسطة لشنغهاي، رقم 2، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٨٨	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، القضية رقم CISC 1998/07	٥٣	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، القضية رقم CISC 1998/10	٧٦ ٥٥	قضية كلاوت رقم ٩٨١
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، القضية رقم CISC 1998/11	٧٥	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، القضية رقم CISC 1999/04	٥٣ ٥٤ ٦١ ٦٤ ٧٧	قضية كلاوت رقم ٧١٧
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، القضية رقم CISC 1999/05	٥٣	قضية كلاوت رقم ٧١٨
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، القضية رقم CISC 1999/08	٧٥	

البلد	المادة	ملاحظات
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١ آذار/مارس ١٩٩٩، القضية رقم CISC 1999/12	٦٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٩	٩٦	قضية كلاوت رقم ٧٧٠
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، القضية رقم CISC 1999/19	٧٣	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، القضية رقم CISC 1999/21	٢٥ ٥٣	قضية كلاوت رقم ٨١٠
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، القضية رقم CISC 1999/22	٣٠	قضية كلاوت رقم ٦٨٤
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، القضية رقم CISC 1999/29	٦١ ٦٢	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، القضية رقم CISC 1999/31	٦١ ٦٢	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، القضية رقم CISC 1999/30	٧٦	قضية كلاوت رقم ٨٠٧
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، القضية رقم CISC 1999/03	٧٧	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، القضية رقم CISC 1999/28	٢٥ ٢٤ ٤٩	قضية كلاوت رقم ٨٠٨
المحكمة العليا لجمهورية الصين الشعبية، ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	٥٣ ٩٥	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، القضية رقم CISC 1999/33	٤٨	قضية كلاوت رقم ٨٠٦
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، القضية رقم CISC 1999/32	٥٩	قضية كلاوت رقم ٨٠٥
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، القضية رقم CISC 1999/01	٦٦ ٣٠	قضية كلاوت رقم ٦٨٣
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، القضية رقم CISC 200/07	٥٣	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، القضية رقم CISC 2000/01	٧٦	

البلد	المادة	ملاحظات
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، القضية رقم CISC 2000/02	٧٦ ٧٥	
المحكمة العليا لجمهورية الصين الشعبية، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٥٢	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، القضية رقم CISC 2000/04	٧٥	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، القضية رقم CISC 2000/15	٦٠ ٦٥	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، القضية رقم CISC 2000/13	٦٢	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، القضية رقم CISC 2000/17	٢ ٢٥	قضية كلاوت رقم ٩٨٨
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، القضية رقم CISC 2001/02	٢٥ ٦٠ ٦٤	قضية كلاوت رقم ٩٨٧
محكمة ووهان الشعبية المتوسطة في محافظة هوبي، ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٥٢	
المحكمة الشعبية في سيشي، محافظة تشيجانغ، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١	٣٢	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، القضية رقم CISC 2001/04	٧٩	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، القضية رقم CISC 2002/17	٥٤ ٧٩	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، القضية رقم CISC 2002/03	٢٥ ٥٢ ٥٩ ٦١ ٦٤ ٧٥	قضية كلاوت رقم ٩٨٦
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، القضية رقم CISC 2002/01	٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، القضية رقم CISC 2005/22	٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، القضية رقم CISC 2002/19	٤	قضية كلاوت رقم ٩٨٥
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، القضية رقم CISC 2002/20	٣٥	

البلد	المادة	ملاحظات
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، القضية رقم CISC 2002/21	٧٩	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٥٣	
محكمة ووهان الشعبية المتوسطة في محافظة هوباي، ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، القضية رقم CISC 2002/22	٦٢	
المحكمة البحرية في ووهان، محافظة هوباي، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٦٧	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، القضية رقم CISC 2002/16	٧٩	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، القضية رقم CISC 2002/08	٣٨	قضية كلاوت رقم ٩٨٤
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، القضية رقم CISC 2006/26	٤٦	
محكمة الشعب العليا، إقليم نينغشيا هوي المستقل ذاتيا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٦٧	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، القضية رقم CISC 2002/29	٧ ٦٢	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، القضية رقم CISC 2002/30	٥٣ ٦١	قضية كلاوت رقم ٩٧٨
المحكمة الشعبية المتوسطة في هانغزو، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، القضية رقم CISC 2003/16	٥٣ ٦٢	
محكمة الشعب العليا في هوباي، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣	٩٣	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣، القضية رقم CISC 2003/09	٧٧	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، القضية رقم CISC 2003/05	٧٨	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، القضية رقم CISC 2003/01	٣٥ ٣٩	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، القضية رقم CISC 2003/10	٦٤ ٧٦ ٧٩	

البلد	المادة	ملاحظات
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، القضية رقم CISC 2003/18	٥٣ ٥٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، القضية رقم CISC 2003/14	١٩ ٧٩	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، القضية رقم CISC 2003/02	١ ٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، القضية رقم CISC 2003/04	٦	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، القضية رقم CISC 2003/12	٥٣ ٥٩	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، القضية رقم CISC 2004/04	٤ ٣٩	
المحكمة الشعبية المتوسطة رقم ١ في شنغهاي، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤	١ ٤ ٥٣	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، القضية رقم CISC 2004/02	٥٣ ٦٢	
محكمة ووهان الشعبية المتوسطة في محافظة هوبي، ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٥٣	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، القضية رقم CISC 2004/08	٤	
محكمة الشعب العليا في مقاطعة شانغونغ، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٤٠	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، القضية رقم CISC 2004/05	٧٦	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، القضية رقم CISC 2004/07	٤ ٧ ٧٦	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، القضية رقم CISC 2004/06	٩٥	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، القضية رقم CISC 2005/14	٩ ٥٣ ٥٨	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، القضية رقم CISC 2005/06	٤ ٦٣ ٧٥	

البلد	المادة	ملاحظات
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، القضية رقم CISG 2005/02	٢٥ ٥٣	قضية كلاوت رقم ٩٨٣
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، القضية رقم CISG 2005/09	٥٢ ٥٤ ٧٩	
المحكمة الشعبية المتوسطة رقم ١ في شنغهاي، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٥	٥٣	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، القضية رقم CISG 2005/12	٣	
المحكمة الشعبية المتوسطة رقم ٢ في شنغهاي، ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٥٣ ٥٩	
محكمة الشعب العليا في مقاطعة شانغونغ، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٣٥ ٣٦	
المحكمة البحرية في داليان، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٣٨	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، القضية رقم CISG 2005/13	٧٤	
محكمة الشعب العليا في شنغهاي، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥	٥٣	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، القضية رقم CISG 2005/17	٥٣ ٥٩ ٦٢ ٧٨	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، القضية رقم CISG 2005/15	٦٤	
المحكمة العليا لجمهورية الصين الشعبية، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٥٩	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، القضية رقم CISG 2005/03	٤ ٣٩ ٥٣	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، القضية رقم CISG 2005/24	٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، القضية رقم CISG 2005/04	٤ ١٨ ٧٤	

البلد	المادة	ملاحظات
	٥٣	المحكمة الشعبية المتوسطة رقم ٢ في شنغهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
	٤ ٨	لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، القضية رقم CISC 2005/05
	٧٤	لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، القضية رقم CISC 2005/21
	٧٨	لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، القضية رقم CISC 2005/02
	٩	محكمة الشعب العليا في غوانغدونغ، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
	٩	لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، القضية رقم CISC 2006/16
	٦٤	لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، القضية رقم CISC 2006/21
	٦ ٧٤	لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٦، القضية رقم CISC 2006/01
	٥٣ ٦٢	لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، القضية رقم CISC 2006/07
	٥٣	المحكمة الشعبية المتوسطة رقم ٢ في شنغهاي، ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦
	٧٤ ٧٥	لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، القضية رقم CISC 2006/22
	٥٣	لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، القضية رقم CISC 2006/11
	٤٧	لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، القضية رقم CISC 2006/15
	٧٣	لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، القضية رقم CISC 2006/13
	٦٢	لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، القضية رقم CISC 2006/02
	٣٤	لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، القضية رقم CISC 2006/14
	٥٣	لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، القضية رقم CISC 2006/04

البلد	المادة	ملاحظات
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، القضية رقم CISC 2006/12	٥٢	
المحكمة الشعبية المتوسطة في شنغهاي، ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٦٧	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، القضية رقم CISC 2006/03	٤٠ ٧٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، القضية رقم CISC 2007/05	٥٢	
محكمة الشعب العليا في شنغهاي، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧	٦	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧، القضية رقم CISC 2007/06	٧٩	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، القضية رقم CISC 2007/07	٤٥ ٤٦	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، القضية رقم CISC 2007/03	٧٢ ٧٦	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، القضية رقم CISC 2007/01	١ ٤	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، القضية رقم CISC 2007/05	٧٨	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، القضية رقم CISC 2008/01	٣٥	
لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، القضية رقم CISC 2008/01	٤ ٨٤	
محكمة الشعب العليا في محافظة جيجيانغ، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٦٢	
المحكمة الشعبية المتوسطة الأولى في شنغهاي، ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٤٠	

كرواتيا

المحكمة التجارية العليا، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥	٧	قضية كلاوت رقم ٩١٩
المحكمة التجارية العليا، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٧	قضية كلاوت رقم ٩١٧
المحكمة التجارية العليا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	١ ٣٠	قضية كلاوت رقم ٩١٦

البلد	المادة	ملاحظات
الجمهورية التشيكية		
المحكمة العليا، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦	٨	
المحكمة العليا، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١٤	
الدانمرك		
Østre Landsret، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٥٧	قضية كلاوت رقم ١٦٢
Østre Landsret، ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ الجزء الثاني ١٨ ٩٢	قضية كلاوت رقم ٣٠٩
هيئة تحكيم مخصصة، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١ ١٦	قضية كلاوت رقم ٩٩٩
Hjesteret، ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١	٦ ٩ الجزء الثاني	قضية كلاوت رقم ٩٩٨
Sø og Handelsretten، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٤٤ ٩٢	قضية كلاوت رقم ٩٩٧
Retten i København، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	١ ٢ ٢٥	قضية كلاوت رقم ٩٩٢
مصر		
مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، القاهرة، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٤٥ ٤٦	
المحكمة العليا، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	١٣	
إستونيا		
محكمة الدائرة في تالين، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٧٦	
فنلندا		
محكمة هلسنكي الابتدائية، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٣٥ ٣٨ ٣٩	
Käräjäoikeus Kuopio، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٧٤ ٨١ ٨٤	

البلد	المادة	ملاحظات
محكمة الاستئناف في هلسنكي، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٩ ٣٥ ٣٨	
محكمة الاستئناف في هلسنكي، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٣٥ ٣٩ ٧٢ ٧٣	
محكمة الاستئناف في هلسنكي، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٧٤ ٧٧	
محكمة الاستئناف في توركو، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٩	
محكمة الاستئناف في هلسنكي، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٨ ٣٥ ٣٦ ٣٨ ٣٩ ٥٨ ٧٤ ٧٧	
محكمة الاستئناف في توركو، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥	٣٩ ٧٤ ٧٧ ٧٩	
Korkein Oikeus، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٢ ٥٧	قضية كلاوت رقم ٨٤٢
جمهورية يوغوسلافيا السابقة		
إجراء تحكيم الغرفة الاقتصادية اليوغوسلافية، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، القرار رقم T-23/97	٢	
فرنسا		
محكمة الاستئناف في باريس، ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١ الجزء الثاني ١٩ ٢٢	قضية كلاوت رقم ١٥٨
محكمة الاستئناف في شامبيري، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣	٣	قضية كلاوت رقم ١٥٧
محكمة الاستئناف في غرينوبل، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١ ٥٧	قضية كلاوت رقم ٢٥
محكمة الاستئناف في غرينوبل، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٧	
محكمة الاستئناف في باريس، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١ ٥٧	قضية كلاوت رقم ١٥٦
محكمة النقض، ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١ ١٤ ١٩ ٨٦	قضية كلاوت رقم ١٥٥

المادة	الملاحظات	البلد
١ ٧ ٢٥ ٤٩ ٦١ ٦٤ ٧٣	قضية كلاوت رقم ١٥٤	محكمة الاستئناف في غرينوبل، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥
٦ ٨ ١٤ ٤٨ ٥٥	قضية كلاوت رقم ١٥١	محكمة الاستئناف في غرينوبل، ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٥
٢٩ ٥٧ ٧٨ ٨٤	قضية كلاوت رقم ١٥٣	محكمة الاستئناف في غرينوبل، ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ محكمة الاستئناف في باريس، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥
١ ٣ ٢٥ ٤٦ ٤٩ ٧٨	قضية كلاوت رقم ١٥٢	محكمة الاستئناف في غرينوبل، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥
٤ ٩ ٣٥ ٣٩ ٦	قضية كلاوت رقم ٢٠٢	محكمة الاستئناف في غرينوبل، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ محكمة الاستئناف في كولمار، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
الجزء الثاني ١٨ ١٩ ٢٣ ٣٥	قضية كلاوت رقم ٢٠٣	محكمة الاستئناف في باريس، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
٢٥ ٣٥ ٤٦ ٤٩	قضية كلاوت رقم ١٥٠	محكمة النقض، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
١ ٣٥ ٣٦	قضية كلاوت رقم ٢٠٤	محكمة الاستئناف في غرينوبل، ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦
١ ٧ ٥٧ ٨١ ٨٤	قضية كلاوت رقم ٢٠٥	محكمة الاستئناف في غرينوبل، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ محكمة الاستئناف في آيكس-آ-بروفانس، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
١ ٦	قضية كلاوت رقم ٢٠٦	محكمة النقض، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
٦ ٥٧ ١	قضية كلاوت رقم ٢٢٣	محكمة الاستئناف في باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ المحكمة التجارية في باريس، فرنسا، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

البلد	المادة	ملاحظات
محكمة النقض، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ ٢١	قضية كلاوت رقم ٢٠٧
المحكمة العليا في كولمار، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١	
محكمة الاستئناف في باريس، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ ٧ ٥٧ ٨١	قضية كلاوت رقم ٣١٢
المحكمة التجارية في بيسانسون، ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ ٧٩	
محكمة النقض، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ ١٨	قضية كلاوت رقم ٢٢٤
محكمة الاستئناف في فرساي، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٩ ٤٦ ٤٧ ٤٩	قضية كلاوت رقم ٢٢٥
محكمة الاستئناف في باريس، ٤ آذار/مارس ١٩٩٨	١ ٣٠ ٣١ ٣٥ ٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٤٤
محكمة الاستئناف في باريس، ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨	١ ٣١ ٣٥ ٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٤٥
محكمة النقض، ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ ١٨ ١٩ ٣١	قضية كلاوت رقم ٢٤٢
محكمة النقض، ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٤ ٣٦	قضية كلاوت رقم ٢٤١
محكمة الاستئناف في غرينوبل، ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ ٢٥	قضية كلاوت رقم ٢٤٣
محكمة الاستئناف في باريس، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩	١	قضية كلاوت رقم ٣١٤
محكمة النقض، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩	١ ٢٥ ٣٨ ٣٩ ٤٦ ٤٩ ٨١ ٨٤	قضية كلاوت رقم ٣١٥
محكمة الاستئناف في غرينوبل، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ ٣ ٨ ٩ ١٨ ٢٥ ٤٩ ٧٤ ٨٤	قضية كلاوت رقم ٣١٢

المادة	الملاحظات	البلد
١		المحكمة التجارية في مونتاغري، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
١	قضية كلاوت رقم ٤٠٠	محكمة الاستئناف في كولمار، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
١٠		
١	قضية كلاوت رقم ٣٩٨	محكمة الاستئناف في أورليان، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١
١	قضية كلاوت رقم ٤٨٠	محكمة الاستئناف في كولمار، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١
٢		
٥٣		
٧٧		
٧٩		
٣	قضية كلاوت رقم ٤٨١	محكمة الاستئناف في باريس، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١
٣٥		
٣٦		
٤٩		
١		محكمة النقض، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١
٦		
٥٧		
٤	قضية كلاوت رقم ٤٨٢	محكمة الاستئناف في باريس، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
٦		
٧		
١٢		
٣٨		
٣٩		
٤٢	قضية كلاوت رقم ٤٧٩	محكمة النقض، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢
١٢		محكمة الاستئناف في غرينوبل، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
٤	قضية كلاوت رقم ٤٩٠	محكمة الاستئناف في باريس، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
٣٥	قضية كلاوت رقم ٤٩٤	محكمة النقض، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
٣٦		
٤		محكمة الاستئناف في فرساي، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
٧		
٦		محكمة النقض، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
١٨		المحكمة العليا في ستراسبورغ، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
٣		محكمة الاستئناف في كولمار، ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨
٩٣	قضية كلاوت رقم ١٠٣٠	محكمة النقض، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
١٨	قضية كلاوت رقم ١٠٢٩	محكمة الاستئناف في رين، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨
٣٦		
١		محكمة النقض، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

البلد	المادة	ملاحظات
محكمة النقض، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	٦ ٨٢	قضية كلاوت رقم ١٠٢٥
ألمانيا		
محكمة منطقة آخن، ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩	١ ٣٨ ٣٩ ٥٣ ٥٩	قضية كلاوت رقم ٤٦
المحكمة المحلية الأولى في ميونيخ، ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩	١ ٣٩	قضية كلاوت رقم ٢
محكمة منطقة شتوتغارت، ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩	٥٣	قضية كلاوت رقم ٤
المحكمة الإقليمية العليا في كوبلينس، ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١	
محكمة منطقة أولدينبرغ إن هولشتاين، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١ ٣٣ ٤٧ ٥٩ ٧٤ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٧
محكمة منطقة فرانكفورت أم ماين، ٢ أيار/مايو ١٩٩٠	١ ٥٣	
محكمة منطقة هيلديسهايم، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	١ ٥٣	
محكمة منطقة شتوتغارت، ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١ ٣٨ ٣٩ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٤
محكمة منطقة هامبورغ، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ ٤ ٨ ٩	قضية كلاوت رقم ٥
الجزء الثاني		
١٤ ٢٣ ٢٩ ٥٣ ٥٤ ٥٨ ٧٨		
محكمة منطقة لودفيغسبورغ، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١ ٥٣ ٥٩	
محكمة منطقة بيلفلد، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٩ الجزء الثاني ١٤ ٢٣ ٢٩ ٣٩ ٥٣ ٦٣ ٧٨	

البلد	المادة	ملاحظات
محكمة منطقة فرانكفورت أم ماين، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧١ ٧٤	قضية كلاوت رقم ٥١
المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١	١ ٥٣ ٥٨ ٧٨	قضية كلاوت رقم ١
محكمة منطقة شتوتغارت، ١٣ آب/أغسطس ١٩٩١	٧ ٢٧	
محكمة منطقة بادن-بادن، ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١ ١٩ ٣٥ ٣٩ ٥١ ٦١ ٧٤	قضية كلاوت رقم ٥٠
المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١ الجزء الثاني ١٥ ٥٣ الجزء الثالث، الفصل الخامس الفرع الثاني ٧٤ ٧٦ ٧٧	قضية كلاوت رقم ٢١٨
محكمة منطقة فرانكفورت أم ماين، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١ ٢٦ ٤٩ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٦
المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١ ٣ ٢٥ ٣٠ ٤٦ ٤٨ ٤٩ ٨١ ٨٢ ١٠٠	قضية كلاوت رقم ٢
المحكمة الإقليمية العليا في كولبينتس، ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١ ٨٢	قضية كلاوت رقم ٢١٦
المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١	
محكمة منطقة بادن-بادن، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٥٣ ٦٧	
المحكمة الإقليمية العليا في كولبينتس، ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٤ ٣٠	قضية كلاوت رقم ٢٢٦
محكمة منطقة ساربروكن، ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٢	٥٣	
محكمة منطقة مونشنغلاذباخ، ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٨ ٣٩ ٥٩	

البلد	المادة	ملاحظات
محكمة منطقة هايدلبيرغ، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٢	١ ٥٣ ٧٨	
محكمة منطقة دوسلدورف، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	٥٣ ٨٠	
محكمة منطقة برلين، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣٩	
المحكمة الإقليمية العليا في هام، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ الجزء الثاني ١٨ ١٩ ٦١ ٦٤ ٧١	قضية كلاوت رقم ٢٢٧
	الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨	
محكمة منطقة برلين، ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧٢ ٧٥	
المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٠٠	
محكمة منطقة برلين، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٥٩ ٧٤ ٧٧	
محكمة منطقة تسفايروكين، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٦ ٥٣ ٧٨	
المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٠٠	
المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروهي، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١ ٦ ٨ ٣١ ٥٣	قضية كلاوت رقم ٣١٧
	الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٦ ٦٧	
محكمة منطقة كريفلد، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٥ ٨١	
محكمة منطقة فرانكفورت أم ماين، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣٩	
المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١ ٦ ٣٨ ٣٩ ٥٠ ٥١ ٥٣	قضية كلاوت رقم ٤٨

المادة	الملاحظات	البلد
١ ٦ ٩ الجزء الثاني ١٨ ٣٨ ٣٩ ٤٤ ٥٣	قضية كلاوت رقم ٢٩٢	المحكمة الإقليمية العليا في ساربروكن، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
٧٨		محكمة منطقة فيردين، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣
١٠٠		المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروهي، ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣
١ ٣٩	قضية كلاوت رقم ٣١٠	المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣
٣٩		محكمة منطقة لاندشوت، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣
٢ ٥٣		محكمة منطقة كلوبينبورغ، ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣
٧٢		محكمة منطقة كريفلد، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣
٤ ٣١ ٦٠ ٦١ ٦٣ ٧٤ ٧٩	قضية كلاوت رقم ٤٧	محكمة منطقة آخن، ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣
١ ٥ ٦ ٧ ٥٧	قضية كلاوت رقم ٤٩	المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٩٥		محكمة منطقة آخن، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣
٢٩ ٥٣		محكمة منطقة آخن، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣
١ ٤ ٦ ٧ ٥٣ ٥٤ ٥٩ ٦١ ٦٣	قضية كلاوت رقم ٢٨١	المحكمة الإقليمية العليا في كولبيتس، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٧٨		محكمة منطقة برلين، ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
٣٩		محكمة منطقة برلين، ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

البلد	المادة	ملاحظات
محكمة منطقة هامبورغ، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٦٢	
المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٥٣ ٨٠	
محكمة منطقة هانوفر، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣٩ ٥٣ ٥٩ ٦٢	
محكمة منطقة ميمنينغين، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣ ١١	
المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٢٥ ٦٤ ٧١ ٧٢	قضية كلاوت رقم ١٣٠
	الجزء الثالث، الفصل الخامس الفرع الثاني	
	٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨	
المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٢٥ ٣٥ ٤٦ ٤٩ ٥٣ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٧٨ ٨١	قضية كلاوت رقم ٧٩
المحكمة الإقليمية العليا في برلين، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١ ٤ ٧ ٥٣ ٥٤ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٨٠
المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ [6 U 32/93]	١ ٣٨ ٣٩ ٥٣ ٧٨ ٨١	قضية كلاوت رقم ٨١
المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ [6 u 119/93]	٢٥ ٤٥ ٤٦ ٤٠ ٥١ ٥٣ ٧٤ ٧٨ ٨٢ ٨٣	قضية كلاوت رقم ٨٢

المادة	ملاحظات	البلد
١ ٦ ١١ الجزء الثاني ١٨ ٢٩ ٣٨ ٣٩ ٤٧	قضية كلاوت رقم ١٢٠	المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤
٢٦ ٤٥ ٤٩ ٥٠ ٥٣ ٦٤ ٧٨ ٨١	قضية كلاوت رقم ٨٣	المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ٢ آذار/مارس ١٩٩٤
الجزء الثاني ١٤ ١٨ ٩٢	قضية كلاوت رقم ١٢١	المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ٤ آذار/مارس ١٩٩٤
١ ٤ ٧ ٢٦ ٣٥ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٨٤	المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤
٢٦ ٧٩ ٨٢ ٨٤		محكمة منطقة شارلوتنبورغ، ٤ أيار/مايو ١٩٩٤
٤ الجزء الثاني ٤٨ ٦٢ ٧٨		محكمة منطقة نوردهورن، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤
٢٨ ٣٩		محكمة منطقة دوسلدورف، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤
٦ ٣٩ ٧٨		محكمة منطقة غيسين، ٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
١ ٤ ٧ ٩		محكمة منطقة فرانكفورت، ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤
٥٣		محكمة منطقة أوسبورغ، ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤
٥٣		محكمة منطقة فرانكفورت، ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤
٧٨		محكمة منطقة كاسيل، ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤
٥٧		محكمة منطقة نورنبيرغ-فورت، ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤

البلد	المادة	ملاحظات
محكمة منطقة دوسلدورف، ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤	١ ٤ ٣٥ ٧٧ ٧٨	
محكمة منطقة ماين، ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١	
محكمة منطقة برلين، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٣٥ ٧١ ٧٧	
محكمة منطقة ماين، ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٤ ٧	
محكمة منطقة ريدلينغن، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٨ ٣٩ ٧٨	
محكمة منطقة أولدينبورغ، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢ ٣ ٤٦ ٧٨	
المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٦١ ٦٩	
المحكمة الإقليمية العليا في هام، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٥٧	
المحكمة الإقليمية العليا في أولدينبورغ، ١ شباط/فبراير ١٩٩٥	الجزء الثاني ٤٨ ٤٩ ٨١ ٨٤	قضية كلاوت رقم ١٦٥
المحكمة المحلية الأولى في ميونيخ، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	١ ١٤ ٣٩	قضية كلاوت رقم ١٣١
المحكمة الإقليمية العليا في هام، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٤ ٨ الجزء الثاني ٢٤ ٢٧ ٥٣ ٧٤ ٧٨	قضية كلاوت رقم ١٣٢
المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ [7 U 1720/94]	١ الجزء الثاني ١٨ ١٩ ٤٩ ٥٣ ٦١ ٦٢ ٦٥ ٧٧ ٨٠ ٨٤	قضية كلاوت رقم ١٣٣

البلد	المادة	ملاحظات
المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٣ ٦ ٣٨ ٣٩ ٤٤ ٧٧	قضية كلاوت رقم ١٦٧
المحكمة الاتحادية، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥	٤ ٣٦ ٤٩ ٥٣ ٧٢ ٨٠	قضية كلاوت رقم ١٢٤
محكمة منطقة أولدينبورغ، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢ ٧٨	
المحكمة الاتحادية، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥	٥٣ ٦٠	قضية كلاوت رقم ١٢٣
المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥	٥٣ ٩٢	قضية كلاوت رقم ١٣٤
محكمة منطقة فانغن، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥	١	
محكمة منطقة ميونيخ، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥	٤ ٧ ٣٩ ٥٣ ٦١ ٧٨ ٨١	
المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥	١٤ ١٨ ١٩ ٥٩ ٦٢	قضية كلاوت رقم ١٣٥
محكمة منطقة لاندشوت، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٦ ٢٥ ٣٨ ٣٩ ٤٠	
محكمة منطقة آسفيلد، ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥	١ ٢ ١٤ ٥٣ ٥٩ ٦٢ ٧٤ ٧٧ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٤١٠
المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥	١٤ ١٥ ١٨ ١٩ ٣٩	قضية كلاوت رقم ٢٩١

البلد	المادة	ملاحظات
المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٦ ٧ ٢٥ ٤٧ ٤٩ ٧٨ ٨١ ٨٤	قضية كلاوت رقم ١٢٦
محكمة منطقة ميونيخ، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥	١ ٦ الجزء الثاني	
المحكمة الإقليمية العليا في هام، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٤ ٦ ٧ ٤٥ ٤٦ ٤٨ ٥٣ ٧٣	قضية كلاوت رقم ١٢٥
محكمة منطقة كاسيل، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١ ٥٣ ٧٨ ٧٩	
محكمة منطقة ميونيخ، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٨٠	
المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٥٧	
المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١ ٩ الجزء الثاني	قضية كلاوت رقم ٢٧٦
محكمة منطقة كوبلنتس، ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	٥٣	
محكمة منطقة آخين، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧ ٧٤ ٧٨	
المحكمة الإقليمية العليا في روستوك، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	١ الجزء الثاني ٥٣ ٥٨ ٧٤ ٧٨ ٩٢	قضية كلاوت رقم ٢٢٨
المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥	٤ ٧ ٣٩ ٥٣	قضية كلاوت رقم ٢٨٩
محكمة منطقة إلفمانغن، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥	١ ٣٥ ٣٨ ٣٩ ٤٧ ٥٣ ٧٣ ٧٩ ٨٢	

البلد	المادة	ملاحظات
محكمة منطقة ماين، ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٧	
المحكمة الإقليمية العليا في نورنبرغ، ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٦٤	
المحكمة المحلية في كاسيل، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٥٤ ٦٣ ٦٤	
المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٥٧	قضية كلاوت رقم ٢٨٦
محكمة منطقة كيبل، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	الجزء الثاني ١٩ ٢٤ ٢٧ ٣٩ ٥٩ ٧٨	
محكمة منطقة دوسلدورف، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢ ٤ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الخامس ٨١ ٨٢ ٨٣	
المحكمة المحلية في ترير، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٦ ٢٥ ٣٥ ٣٨ ٤٠ ٤٦ ٤٩ ٥٣ ٦٢ ٦٨ ٧٣ ٩١	قضية كلاوت رقم ١٧٠
محكمة منطقة هامبورغ، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	١	
محكمة منطقة كولونيا، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١ ٢	
محكمة منطقة سيغين، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١ ٥٧	
محكمة منطقة ماربورغ، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٣٩ ٥٩	
محكمة منطقة كريفلد، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٥٧	
محكمة منطقة بوخوم، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٣٩	قضية كلاوت رقم ٤١١
محكمة منطقة ميونيخ، ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٣٩	
محكمة منطقة أوسبورغ، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٣٩ ٧٨	

البلد	المادة	ملاحظات
المحكمة المحلية في كاسيل، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	١ ٦ ٨ ١٨ ٢٧ ٣٩ ٥٣ ٥٩ ٧٤	قضية كلاوت رقم ٤٠٩
محكمة منطقة أولدينبورغ، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦	الجزء الثاني ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ٥٣	
محكمة منطقة دوسلدورف، ٥ آذار/مارس ١٩٩٦	٥٠	
محكمة منطقة باد كرويتسناخ، ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦	١	
المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦	٦ ١٤ ٥٣	
هيئة التحكيم التابعة لغرفة تجارة هامبورغ، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦ (و٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦)	١ ٦ ٧ ٨ ٤٥ ٥٣ ٦١ ٧٣	قضية كلاوت رقم ١٦٦
الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	٧٤ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٣	
محكمة منطقة ساربروكن، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦	١ ٢ ٧ ٣٨ ٣٩	
محكمة منطقة أولدينبورغ، ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦	١ ٣٣ ٥٣	
المحكمة الاتحادية، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١ ٧ ٢٥ ٣٤ ٤٦ ٤٩ ٥٨ ٦٩ ٧٢	قضية كلاوت رقم ١٧١

البلد	المادة	ملاحظات
محكمة منطقة دويسبورغ، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١ ٤ ٧ الجزء الثاني ٣٨ ٣٩ ٥٣ ٥٤	
محكمة منطقة آخن، ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١ ٣٥ ٦٥	
المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	١ ٧ ٣٥ ٤٠ ٤٥ ٧٤	قضية كلاوت رقم ١٦٨
محكمة منطقة هامبورغ، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١ ٥٤	
محكمة منطقة بوتروب، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١ ٧٨	
محكمة منطقة بادربورن، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١ ٣٥ ٣٨ ٣٩ ٧٤	
المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦	١ ٤ ٧ ٥٣ ٦١ ٧٤	
محكمة منطقة بيلفلد، ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦	٦١ ٦٢ ٧٤ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٢٧٦
المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١	
محكمة منطقة هايدلبرغ، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	١	
محكمة منطقة كوبلنتس، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١ ٦٢ ٧٤ ٧٨	
المحكمة الاتحادية، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	١ ٦ ٣٥ ٣٨ ٣٩ ٦٤ ٨١	قضية كلاوت رقم ٢٢٩
محكمة منطقة ميونيخ، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	١ ٥٣	

البلد	المادة	ملاحظات
المحكمة الاتحادية، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	١ ٨ ٣١ ٤٥	قضية كلاوت رقم ٢٦٨
المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	١ ٦ ٣١ ٦١ ٧١ ٧٤ ٧٧ ٨٠	قضية كلاوت رقم ٣١١
المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	١ ٨ ١٤ ٢٥ ٣٥ ٣٩ ٤٦ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥٣ ٧٤ ٧٨ ٨٠	قضية كلاوت رقم ٢٨٢
المحكمة الاتحادية، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧	٦١	
المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧	٧ ٢٥ ٤٧ ٤٩ ٧٥ ٧٧ ٧٩	قضية كلاوت رقم ٢٧٧
محكمة منطقة برلين-تيرغارتن، ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧	٦١	قضية كلاوت رقم ٢٩٦
محكمة منطقة فرانكفورت، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧	١	
المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧	١ ٤ ٧ ٢٥ ٤٧ ٤٩ ٥١ ٥٣ ٥٩ ٧١ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٢٧٥
محكمة منطقة ميونيخ، ٦ أيار/مايو ١٩٩٧	١ ٤ ٧ ٥٣	
محكمة منطقة بادربورن، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧	١ ٦٨ ٦٩	

المادة	الملاحظات	البلد
١	محكمة منطقة هامبورغ، ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧	
١	محكمة منطقة ميونيخ، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧	
١	المحكمة الإقليمية العليا في كالزروهوي، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧	قضية كلاوت رقم ٢٢٠
٤		
٦		
٧		
الجزء الثاني		
٣٨		
٣٩		
٤٠		
٤٤		
٨٠		
١	المحكمة الاتحادية، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧	قضية كلاوت رقم ٢٢٥
٢٦		
٣٨		
٣٩		
٤٨		
٥١		
٦١		
٧٤		
٧٧		
٨١		
٨٢		
١٤	المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧	
٤٧		
٧٦		
٧٩		
١	المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧	قضية كلاوت رقم ٢٧٢
٤		
٦		
٨		
٣٩		
٤٤		
٥٠		
٥٣		
٥٧		
٥٩		
٦٢		
الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني		
٧٤		
٨٠		
١	المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧	قضية كلاوت رقم ٢٨٢
الجزء الثالث، الفصل الرابع		
٥٩		
٦١		
٦٢		
٦٦		
٦٧		
٦٩		
١	المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧	قضية كلاوت رقم ٢٨٧
٣		
٦		
٥٧		
١	محكمة منطقة ساربروكن، ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧	

البلد	المادة	ملاحظات
المحكمة الاتحادية، VIII ZR 134/96، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	١ ٦ ١٤ ٤٥ ٥٣ ٥٤	قضية كلاوت رقم ٢٣٦
المحكمة الاتحادية، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٦	قضية كلاوت رقم ٢٣١
محكمة منطقة غوتنغن، ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١ ٥٣	
المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧	١ ٣٨ ٣٩ ٥٧ ٧٧ ٨١	قضية كلاوت رقم ٢٨٤
محكمة منطقة هالبرون، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١ ٤ ٨ الجزء الثاني ٢٤ ٤٥ ٦١ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٨١	قضية كلاوت رقم ٣٤٥
محكمة منطقة هاغن، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١ ٤ ٧ ٥٣	
محكمة منطقة إرفورت، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١ ٥٣	
المحكمة الإقليمية العليا في هام، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١ ٥٠ ٥٣ ٨١	قضية كلاوت رقم ٢٩٥
محكمة منطقة بايروت، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١	
المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٥٣ ٥٨	قضية كلاوت رقم ٢٨٨
المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ ٥٣ ٦١ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٨١	قضية كلاوت رقم ٢٨٨
محكمة منطقة بوكينبورغ، ٣ شباط/فبراير ١٩٩٨	١	

البلد	المادة	ملاحظات
المحكمة الاتحادية، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨	١ ٤	قضية كلاوت رقم ٢٦٩
المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨	١ ٤ ٧ الجزء الثاني ١٨ ١٩ ٢٨ ٣٩ ٤٠ ٥٣	قضية كلاوت رقم ٢٢٢
المحكمة المحلية في برلين، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨	١ ٣ ٤ ٧ ٥٣ ٥٩ ٦٢	
المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨	١ الجزء الثاني ٣٥ ٧٩	قضية كلاوت رقم ٢٧٢
محكمة منطقة أوريثش، ٨ أيار/مايو ١٩٩٨	١ ٥٣	
المحكمة الإقليمية العليا في جينا، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨	١ ٥ ٢٨ ٣٩ ٤٤ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٩٥	قضية كلاوت رقم ٢٨٠
المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ ٣٨ ٣٩ ٥٣	قضية كلاوت رقم ٢٩٠
المحكمة الإقليمية العليا في هام، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ ٤ ٦ ٣١ ٣٣ الجزء الثالث، الفصل الرابع ٥٣ ٦٦ ٦٨ ٦٩ ٧١	قضية كلاوت رقم ٣٢٨
المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	٩ الجزء الثاني ١٨	قضية كلاوت رقم ٣٤٧
محكمة منطقة إرفورت، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ ٣٩ ٥٣ ٦٢ ٧٤	قضية كلاوت رقم ٣٤٤

البلد	المادة	ملاحظات
المحكمة الإقليمية العليا في بامبيرغ، ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨	١	
المحكمة الإقليمية العليا في كوليتنس، ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤٤	قضية كلاوت رقم ٢٨٥
المحكمة الإقليمية العليا في منطقة أولدينبورغ، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ ٣٠ ٣١ ٥٣	قضية كلاوت رقم ٣٤٠
	الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٦ ٦٩	
محكمة منطقة ريغنسبورغ، ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ ٣٩ ٤٨	قضية كلاوت رقم ٣٣٩
المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٥٣	قضية كلاوت رقم ٢٧٩
المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ ٤ ٦ ٧ ٥٩	قضية كلاوت رقم ٢٩٧
المحكمة الإقليمية العليا في سيلبي، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ ٥٧	قضية كلاوت رقم ٢٧٤
محكمة منطقة بيلفلد، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٥٧	قضية كلاوت رقم ٣٦٣
المحكمة الاتحادية، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ ٦ ٨ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤٤ ٨٠	قضية كلاوت رقم ٢٧٠
محكمة منطقة ماينتس، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ ٣ ٤٥ ٤٦	قضية كلاوت رقم ٣٤٦
هيئة التحكيم الودي في هامبورغ، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ ٦ ٣٦ ٤٥ ٤٧ ٦٣ ٧٢ ٧٣ ٨١ ٨٤ ٨٥ ٨٧ ٨٨	قضية كلاوت رقم ٢٩٣

المادة	ملاحظات	البلد
١ ٢٦ ٧٤ ٧٥	قضية كلاوت رقم ٢٩٤	المحكمة الإقليمية العليا في بامبيرغ، ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
١ ٧ ٨ ٩ ٧٨		محكمة منطقة تسفيكاو، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩
٤		محكمة منطقة برلين، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩
١ ٧ ٣٥ ٧٧ ٧٩	قضية كلاوت رقم ٢٧١	المحكمة الاتحادية، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩
٣١ ٣٦ ٥٠ ٥٣ ٥٧	قضية كلاوت رقم ٢٧٧	محكمة منطقة فليسيبورغ، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩
الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٦ ٧٤ ٧٨		
١ الجزء الثاني ١٩ ٢٧ ٣٣ ٤٧ ٧٥ ٩٢	قضية كلاوت رقم ٢٦٢	المحكمة الإقليمية العليا في ناومبورغ، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩
٥٨		محكمة منطقة برلين، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩
١ ٥٣		محكمة منطقة شتندال، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
الجزء الثاني ٥٧ ٥٨ ٦١ ٦٤ ٧٧ ٨٥ ٨٨	قضية كلاوت رقم ٣٦١	المحكمة الإقليمية العليا في براونشفايغ، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
١ ٣٨ ٣٩	قضية كلاوت رقم ٣١٩	المحكمة الاتحادية، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
١ ٣٨ ٣٩	قضية كلاوت رقم ٣٥٩	المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

البلد	المادة	ملاحظات
المحكمة الإقليمية العليا في هامبورغ، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١ ٧ ٤٥ ٤٩ ٦١	قضية كلاوت رقم ٣٤٨
	الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	
	٧٤ ٧٦ ٨١ ٨٨	
محكمة منطقة كولونيا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٣٨ ٣٩ ٤٥ ٧٤	قضية كلاوت رقم ٣٦٤
المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١ ٣ ١٥ ٣١	قضية كلاوت رقم ٤٣٠
المحكمة الإقليمية العليا في درسدن، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١ ٦ ٨ ٥٣ ٥٤ ٧١ ٧٨	
محكمة الإقليمية العليا الهانزية في هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١ ٥٣	
المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١ ٣ الجزء الثاني	
	١٤ ٥٧ ٧٨	
محكمة منطقة ميونيخ، ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١٨ ١٩ ٥٩	
محكمة منطقة دويسبورغ، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١ ٤ ٧ ٩ ١٤ ٣١ ٣٦ ٥٨	قضية كلاوت رقم ٣٦٠
	الجزء الثالث، الفصل الرابع	
	٦٦ ٦٧ ٦٩	
محكمة منطقة دارمشتات، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٠	١٤ ٣٥ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٥٠ ٥٥ ٥٧ ٧٤ ٧٧ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٣٤٣

المادة	الملاحظات	البلد
١ ٦ ٨ ١٤ ١٨ ٥٤	قضية كلاوت رقم ٤٢٩	المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠
٨ ٥٣ ٥٧		محكمة منطقة ميمنينغ، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
١ ٦ ٧ ٥٠ ٥١ ٥٣ ٥٨ ٥٩ ٧١ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٤٣٢	محكمة منطقة شتندال، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
١ ٣ ٥٣		المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
٣ ٥٣		محكمة منطقة ميونيخ، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
١ ١ ٥٧ ٧٨ ٧ ٣ ١٩ ٥٣ ٩٢ ٥٣ ١٠ ٨٣ ٤ ٥٣ ٧١ ٧٣	قضية كلاوت رقم ٤٣١	المحكمة الإقليمية العليا في منطقة أولدينبورغ، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
١ ٥٧		محكمة منطقة تريير، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
٧٨		محكمة منطقة شتندال، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
٧		محكمة منطقة هامبورغ-آلتونا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
٣		المحكمة الإقليمية العليا لساارلاند، ساربروكن، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١
١ ٥٣ ٥٧ ٩٢		محكمة منطقة فلينسبورغ، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
٥٣		محكمة منطقة هامبورغ، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
١٠		المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١
٨٣		المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١
٤ ٥٣		المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠١
٧١ ٧٣		المحكمة المحلية في دارمشتات، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١

البلد	المادة	ملاحظات
محكمة منطقة ترير، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٥٢	
المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٨ ٣١	قضية كلاوت رقم ٦٠٧
محكمة منطقة براونشفايغ، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١	٧٥	
محكمة منطقة ميونيخ، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١	٦١	
المحكمة الإقليمية العليا في روستوك، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٦ ٥٢ ٥٥	
المحكمة الاتحادية، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١ ٢ ٤ ٧ ٨	قضية كلاوت رقم ٤٤٥
	الجزء الثاني	
المحكمة الإقليمية العليا في هام، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢ ٧ ٨ ١١ ٥٤ ٥٩	
محكمة منطقة هامبورغ، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣ ٢١ ٦٢ ٧٥	
المحكمة الاتحادية، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٤ ٧ ١٩ ٧٤ ٧٩	
محكمة منطقة ميونيخ، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٢ ٣٩ ٤٠ ٥٨ ٧٦	
محكمة منطقة ميونيخ، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٣ ٣٥ ٣٩ ٥٣ ٦٢	
محكمة منطقة فيشتاخ، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٣٥ ٣٨ ٦١	
محكمة منطقة شتوتغارت، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٣٥	
محكمة منطقة ساربروكن، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢ ٦ ٣٨ ٣٩	

المادة	الملاحظات	البلد
٤ ٦		المحكمة الإقليمية العليا في تسفايبروكين، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢
٤ ٣٠ ٤١ ٧٩		محكمة منطقة فرايبورغ، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢
٣٨ ٣٩ ٤٠ ٦٦ ٦٧		المحكمة الإقليمية العليا في شليسفيغ، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢
٥٣		محكمة منطقة ميونيخ، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢
٥٧ ٦١ ٦٣		محكمة منطقة غوتنغن، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
٣٩ ٤٠ ٥٢		المحكمة الإقليمية العليا في روستوك، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
٢		المحكمة الاتحادية، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
١٩ ٣١		المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
٢٥		المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
١ ٢ ٨ ٦٧ ٦٩		المحكمة الإقليمية العليا في شليسفيغ-هولشتاين، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
٣٤ ٣٩ ٤٤		المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
٢		محكمة منطقة ساربروكن، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
٢٦ ٣١	قضية كلاوت رقم ٥٩٤	المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروهي، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
٤٦ ٤٩ ٨٢ ٨٤ ٨٦	الجزء الثالث، الفصل الرابع	
٥٧ ٥٨		محكمة منطقة نورنبرغ-فورث، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣
٣٩	قضية كلاوت رقم ٥٩٣	المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروهي، ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣
٥٣ ٦٢ ٦٧		محكمة منطقة غيسين، ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣

البلد	المادة	ملاحظات
محكمة منطقة برلين، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣	٣٨ ٣٩ ٥٣ ٧٤ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٦٣٤
محكمة منطقة كولونيا، ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣	٦ ٤٦ ٥٣ ٦٧ ٧٨	
محكمة منطقة هامبورغ، ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٠ ٥٣ ٧٨	
محكمة منطقة توبينغن، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٣٩ ٧٨	
محكمة منطقة مونشنغلاذباخ، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٤ ٧ ٧٨	
المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٤ ٧ ٨ ١٩ ٥٣	
محكمة منطقة ببيلفيلد، ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣	٣٨ ٣٩ ٥٣ ٦٢ ٧٨	
محكمة منطقة دوسلدورف، ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣	٥٣ ٧٨	
محكمة منطقة هامبورغ، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٦٢	
المحكمة الإقليمية العليا في روستوك، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٥٣ ٦٢ ٧٨	
المحكمة الإقليمية العليا في روستوك، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١١ ٥٣ ٦٢	
محكمة منطقة ببيلفيلد، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٥٣	
محكمة منطقة هامبورغ، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٧٥	
المحكمة الإقليمية العليا في كالرزهوي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤ ٢٩ ٥٣	قضية كلاوت رقم ٦٣٥
محكمة منطقة ببيلفيلد، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤ ٥٣ ٦٢ ٩٢	

المادة	ملاحظات	البلد
٤ ٨	قضية كلاوت رقم ٨١٩	محكمة منطقة تير، ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
٢٨ ٣٩ ٤٠ ٥٣	قضية كلاوت رقم ٨٢٠	المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
٦٧	قضية كلاوت رقم ٥٩٢	المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
٨	قضية كلاوت رقم ٥٩٦	المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
٦ ٣٩ ٤٠ ٤٤ ٧٤ ٧٩	قضية كلاوت رقم ٥٩٧	المحكمة الإقليمية العليا في تسفايروكين، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤
٧		محكمة منطقة مانهايم، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤
٥٧		المحكمة الاتحادية، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤
٣٩ ٤٠ ٤٤ ٤٩		المحكمة الإقليمية العليا في سيللي، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤
٥٧		محكمة منطقة ميونيخ، ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤
٣٥ ٤٩ ٥٣ ٦٢ ٧٨		المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، القضية رقم ٢٢٢/٠٢
٥٣ ٦٢ ٧٨		المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، القضية رقم ٣٠/٠٣
٤ ٨ ٩٩		المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، القضية رقم ٨٨/٠٣
٤ ٢٩ ٣٨ ٣٩ ٥٣ ٥٨ ٦٠ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٥٩١	المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤
٢ ٦ ٩ ٣٥ ٣٨ ٣٩ ٥٣ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٥٩٠	محكمة منطقة ساربروكن، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

البلد	المادة	ملاحظات
المحكمة الاتحادية، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠	قضية كلاوت رقم ٧٧٣
المحكمة الإقليمية العليا في هام، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٤٣	
المحكمة الإقليمية العليا في كالرزروهي، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٤ ٨ ٥٣ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٨٢١
المحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٤ ٦١ ٦٤ ٧٥ ٧٨	
محكمة منطقة كييل، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢ ٦ ٩ ٣٩ ٥٣ ٦٢	
محكمة منطقة هامبورغ، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٣٨ ٣٩ ٥٣ ٧٨	
المحكمة الإقليمية العليا في كولونيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٧٨	
المحكمة الإقليمية العليا في ميونيخ، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٧ ٢٥ ٣٦ ٤٩ ٥٥ ٧٦	قضية كلاوت رقم ٥٩٥
المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٧	
محكمة منطقة ساربروكن، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٣٩ ٦٧	
محكمة منطقة بايروت، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣٩ ٥٣ ٥٩ ٦٣ ٧٨	
المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤ ٣٩ ٥٣ ٧٨	

اليونان

٢٠٠٣/١٤٩٥٢، الرقم Monomeles Protodikio Thessalonikis 2003

المادة	الملاحظات	البلد
٧	محكمة ابتدائية ذات عضو واحد في لاريسا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، القضية رقم ٢٠٠٥/١٦٥	
٧٥	Efetiio Lamias، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، القضية رقم ٢٠٠٦/٦٣	
٧٧		
٧٩		
٧	Efetiio Thessalonikis، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، القضية رقم ٢٠٠٦/٢٩٢٣	
٤	Efetiio Athinon، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، القضية رقم ٢٠٠٦/٤٨٦١	
٦٥		
٤	Monomeles Protodikio Thessalonikis، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، القضية رقم ٢٠٠٧/٤٣٩٤٥	
٧		
٤	Monomeles Protodikio Thessalonikis، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، القضية رقم ٢٠٠٧/١٦٣١٩	
٥٧		
٥٨		
٢	Efetiio Pireos، اليونان، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، القضية رقم ٢٠٠٨/٥٢٠	
٦	Polymeles Protodikio Athinon، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، القضية رقم ٢٠٠٩/٢٢٨٢	
٥٧		
١	Polymeles Protodikio Athinon، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، القضية رقم ٢٠٠٩/٤٥٠٥	
٢		
٦		
٩		
٣٦		
٣٨		
٥٨		
٦٠		
٨١		
٨٤		
٩٩		

هنغاريا

١٩	Fováosi Biróság (محكمة المنطقة الحضرية الكبرى)، بودابست، ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	
٢٣		
١١	Fovárosi Biróság، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢	قضية كلاوت رقم ٥٢
١٢		
١٤		
٥٤		
٩٦		
٢	Legfelsőbb Biróság، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	قضية كلاوت رقم ٥٢
١٤		
١٩		
٢٣		
٥٥		
١	هيئة التحكيم الملحقة بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	قضية كلاوت رقم ١٦١
٦	هيئة التحكيم الملحقة بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، Vb/94124، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	
٥٣		
٥٤		
٦٢		
٧١		
٧٣		
٧٨		

البلد	المادة	ملاحظات
هيئة التحكيم الملحق بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٣ ٣٩ ٧١ ٧٨	قضية كلاوت رقم ١٦٤
Fovárosi Biróság، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦	١	قضية كلاوت رقم ١٢٦
Fovárosi Biróság، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	١ ٩٢ ١٠٠	قضية كلاوت رقم ١٤٣
الجزء الثاني		
هيئة التحكيم الملحق بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٥٣ ٥٩	قضية كلاوت رقم ١٦٣
الجزء الثالث، الفصل الرابع	٦٦ ٦٧ ٦٩ ٧٩	
هيئة التحكيم الملحق بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، ٨ أيار/مايو ١٩٩٧	١	قضية كلاوت رقم ١٧٤
Fovárosi Biróság، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧	١ الجزء الثاني ١٨ ١٩	قضية كلاوت رقم ١٧٣
Fovárosi Biróság، ١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١	قضية كلاوت رقم ١٧٢
هيئة التحكيم الملحق بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩	١ ٦٢ ٧٣ ٧٧	قضية كلاوت رقم ٢٦٥
هيئة التحكيم الملحق بغرفة التجارة والصناعة الهنغارية، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، Vb. 99144	٥٣	
Szegedi Iteletabla، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣	
محكمة مقاطعة في تشونغراد، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١١ ٥٩ ٦٢ ٧٨	
مجلس القضاء في سيفيد، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٦٢ ٧٨	
مجلس القضاء في سيفيد، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٢٨ ٣٩	
إسرائيل		
المحكمة العليا، ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٣	٤٢ ٨٠	
المحكمة العليا، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩	٢٨ ٣٩ ٤٠	

المادة	ملاحظات	البلد
إيطاليا		
٩٩ ١٠٠	قضية كلاوت رقم ٨	محكمة النقض، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
٢٥ ٤٨ ٤٩ ٨٤	قضية كلاوت رقم ٩٠	Pretura circondariale di Parma, Sezione di Fidenza، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
٣١ ٦٧	قضية كلاوت رقم ٩١	المحكمة الدستورية، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
٦ ٧٩	قضية كلاوت رقم ٥٤	المحكمة المدنية في مونزا، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
١ ٦	قضية كلاوت رقم ٩٢	هيئة تحكيم مخصصة في فلورنس، ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤
٩		محكمة الاستئناف في جنوا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥
٣		محكمة النقض، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الرقم ٦٤٩٩
٧ ٣٨ ٣٩		محكمة كونيو، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
١ ٣٩ ٧٤		محكمة مقاطعة تورينو، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
١		محكمة فيرونا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
١ ٢٥ ٣٣ ٤٩		محكمة الاستئناف في ميلانو، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨
١		محكمة النقض، ٨ أيار/مايو ١٩٩٨
١	قضية كلاوت رقم ٦٤٤	محكمة النقض، ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨
١ ٧ ٦٣ ٧٥	قضية كلاوت رقم ٦٤٥	محكمة الاستئناف في ميلانو، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
٥٧	قضية كلاوت رقم ٧٢٥	محكمة النقض، ١ شباط/فبراير ١٩٩٩
١	قضية كلاوت رقم ٢٧٩	محكمة النقض، S.U.، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
١ ٤ ٧ ٥٣ ٦٢ ٧٤ ٧٨ ٧٩	قضية كلاوت رقم ٢٨٠	محكمة بافيا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

البلد	المادة	ملاحظات
محكمة النقض، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠	٣١	قضية كلاوت رقم ٦٤٦
محكمة النقض، S.U. ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٦ ٣١ ٩٠	قضية كلاوت رقم ٦٤٧
محكمة فيجيفانو، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١ ٤ ٦ ٧ ١٢ ٣٥ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤٤	قضية كلاوت رقم ٢٧٨
الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٩		
محكمة الاستئناف في ميلانو، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٥٧	
غرفة التحكيم الوطني والدولي في ميلانو، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٤ ١٠	قضية كلاوت رقم ٧٢٧
محكمة الاستئناف في ميلانو، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٩٢	
محكمة النقض، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٣	قضية كلاوت رقم ٧٢٨
محكمة النقض، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	١	قضية كلاوت رقم ٦٤٨
محكمة ريميني، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١ ٤ ٧ ٣٨ ٤٠ ٤٤	قضية كلاوت رقم ٦٠٨
محكمة بادوفا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤	١ ٤ ٦ ٧ ٥٣ ٥٨ ٥٩	
محكمة بادوفا، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤	١ ٤ ٧ ٥٨ ٥٩ ٦٣ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٦٤٩
محكمة روفيريتو، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٥٧	
محكمة النقض، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١	قضية كلاوت رقم ٦٥٠

المادة	ملاحظات	البلد
٧	قضية كلاوت رقم ٨٤٢	محكمة مودينا، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
٢ ٣٠ ٣١ ٥٣	قضية كلاوت رقم ٦٥٢	محكمة بادوفا، ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
١ ٦ ٧ ١٢	قضية كلاوت رقم ٦٥١	محكمة بادوفا، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
٨		محكمة روفيريتو، ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦
١١ ١٢		محكمة النقض، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
١١ ١٢		محكمة النقض، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧
٧ ٨		محكمة روفيريتو، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
١ ٦ ٧ ٩ ٣٥ ٣٨ ٣٩ ٥٣ ٨٤ ٨٦		محكمة فورلي، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
١ ٣ ٦ ٣٢ ٣٥ ٣٨ ٣٩ ٥٣		محكمة فورلي، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩
٣١ ٥٧		محكمة النقض، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

اليابان

٩٥
، Chiho Saibansho
١٩ آذار/مارس ١٩٩٨

المكسيك

٦٢
٨١
لجنة حماية التجارة الخارجية في المكسيك،
٤ أيار/مايو ١٩٩٢

البلد	المادة	ملاحظات
لجنة حماية التجارة الخارجية في المكسيك، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٧ ١١ الجزء الثاني ١٨ ٢٢ ٢٤ ٣٥ ٩٦	
لجنة حماية التجارة الخارجية في المكسيك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ ٧	
المحكمة الابتدائية السادسة لمنطقة تيخوانا، ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١ ٥٣ ٥٧	
محكمة الدرجة الأولى في مكسيكو سيتي المنطقة الاتحادية، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	١٩	
Amparo Directo Civil، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥	١٩	
المحكمة الجماعية الأولى في المسائل المدنية التابعة للدائرة الأولى، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥	٧	
المحكمة الابتدائية المدنية الأولى في ليرما دي فييادا، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٣٩	قضية كلاوت رقم ٧٧٦
الجبل الأسود		
محكمة الاستئناف في الجبل الأسود، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٣١	قضية كلاوت رقم ١٠١٩
هولندا		
المحكمة الجزئية في ألبلو، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٩	١٠٠	
المحكمة الجزئية في ألكمار، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١	
المحكمة الجزئية في ألكمار، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٠	١	
المحكمة الجزئية في دوردرخت، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١	
محكمة أرنهيم، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٠٠	
محكمة هيرتوغينبوش، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٠٠	
المحكمة الجزئية في رورموند، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١ ٣٨ ٣٩ ٤٠	قضية كلاوت رقم ٩٨

المادة	الملاحظات	البلد
٤ ٧ ٣٩		محكمة هيرتوغينبوش، ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢
١		محكمة أمستردام، ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢
١٠٠		المحكمة الجزئية في آرتهيم، ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
١٠٠		المحكمة العليا، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
١٠٠		المحكمة الجزئية في آرتهيم، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
١ ٤ ٧	قضية كلاوت رقم ٩٩	المحكمة الجزئية في آرتهيم، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
١٠٠		محكمة أمستردام، ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣
١٠٠		المحكمة الجزئية في آرتهيم، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣
١٠٠		المحكمة الجزئية في آرتهيم، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣
١ ٤ ٧ ٧٤ ٧٨		المحكمة الجزئية في رورموند، ٦ أيار/مايو ١٩٩٣
٢ ١٠٠		المحكمة الجزئية في آرتهيم، ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣
١ ٧٨	قضية كلاوت رقم ١٠٠	المحكمة الجزئية في آرتهيم، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
٥٣ ٧٨		المحكمة الجزئية في أمستردام، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
١ ٤ ٧ ٢٤		المحكمة الجزئية في أمستردام، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
٥٣ ٥٧		محكمة هيرتوغينبوش، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
١ ٤ ٧ ٥٧		المحكمة الجزئية في ميدلبورخ، ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
١ ٤ ٤٢		المحكمة الجزئية في تسفولي، ١ آذار/مارس ١٩٩٥

البلد	المادة	ملاحظات
المحكمة الجزئية في لاهاي، ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١ ٦ ٣٩	
المحكمة الجزئية في ألبيلو، ٩ آب/أغسطس ١٩٩٥	١ ٧٨	
محكمة أرنهيم، ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	٤ ٧٧	
محكمة هيرتوغينبوش، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٣ ٣١ ٤٥ ٥٧	
محكمة هيرتوغينبوش، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٥٧	
محكمة هيرتوغينبوش، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦	الجزء الثاني ١٨	
محكمة هيرتوغينبوش، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٥٧	
محكمة أرنهيم، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	٤ ٤٢	
محكمة لوفباردين، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الرقم ٤٠٤	١	
المحكمة الجزئية في روتردام، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١ ٨٢	
المحكمة الجزئية في تسفولي، ٥ آذار/مارس ١٩٩٧	١ ٧ ٣٨ ٣٩	
المحكمة الجزئية في زوتفين، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧	١ ٤ ٧	
محكمة أرنهيم، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧	١ ٣٨ ٣٩	
المحكمة الجزئية في أرنهيم، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧	١ ٧ ٣٦	
الجزء الثاني، الفصل الرابع ٦٩		
محكمة هيرتوغينبوش، ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧	١	
محكمة هيرتوغينبوش، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١	
المحكمة العليا، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١ ٨ ١١ ١٢	
الجزء الثاني ١٤ ٩٦		

البلد	المادة	ملاحظات
محكمة أمستردام، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٥٧	
محكمة هيرتوغينبوش، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٢٨ ٣٩ ٤٤	
المحكمة العليا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨	١ ٢٨ ٣٩ ٥٩	قضية كلاوت رقم ٨٣٣
المحكمة الجزئية في هيرتوغينبوش، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٧١ ٧٧ ٧٩	
محكمة أرنهيم، ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩	٣٦ الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٩	
محكمة أرنهيم، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ ٣	
المحكمة العليا، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩	٣١	قضية كلاوت رقم ٩٣٢
المحكمة الجزئية في روتردام، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١	٧ ١١ ١٢ ٧٩ ٩٦	
المحكمة الجزئية في روتردام، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	١	
معهد التحكيم الهولندي، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، القضية رقم ٢٣١٩	٧ ٣٩ ٧١ ٧٣	قضية كلاوت رقم ٧٢٠
المحكمة الجزئية في تسفولي، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٥١	
محكمة هيرتوغينبوش، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٢	
محكمة لاهاي، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٧ ٤٩	
المحكمة الجزئية في تسفولي، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣	٣٥	
المحكمة الجزئية في أرنهيم، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤	٤ ٨ ٩ ١١ ١٢	
المحكمة العليا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٤ ٧ ٨	قضية كلاوت رقم ٨٣١
المحكمة العليا، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٣٩	

البلد	المادة	ملاحظات
معهد التحكيم الهولندي، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٧ ٨ ٩	
محكمة لوفاردن، ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥	٢	
محكمة هيرتوغينبوش، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٧ ٣٨ ٣٩ ٤٩ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٩٤٤
المحكمة الجزئية في هارليم، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢	
محكمة هيرتوغينبوش، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣٣	قضية كلاوت رقم ٩٤٣
المحكمة الجزئية في أرنهيم، ١ آذار/مارس ٢٠٠٦	٧ ٢ ٧٤ ٧٧	
المحكمة الجزئية في أرنهيم، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٣٥	
محكمة أرنهيم، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٣٥ ٣٩	قضية كلاوت رقم ٩٤١
محكمة أرنهيم، ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٣٠ ٣١	قضية كلاوت رقم ٩٤٠
محكمة هيرتوغينبوش، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٣٩	قضية كلاوت رقم ٩٣٩
محكمة الاستئناف في لاهاي، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٣١	قضية كلاوت رقم ٨٢٩
محكمة هيرتوغينبوش، ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٦ ٧ ٨ ١١ ٣٨ ٣٩ ٥٣ ٥٤ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٨٢٨
المحكمة الجزئية في أرنهيم، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٧ ١١ ١٢	
محكمة هيرتوغينبوش، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٦	
محكمة هيرتوغينبوش، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧	٨ ٩	قضية كلاوت رقم ٨٢٧
المحكمة الجزئية في أرنهيم، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٤	
المحكمة الجزئية في أرنهيم، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٤	

المادة	الملاحظات	البلد
٧		المحكمة الجزئية في بريد،
١٨		٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨
٣٩		المحكمة الجزئية في زوتفين،
٧٨		٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨
٢		المحكمة الجزئية في ميدلبورغ،
		٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
٣٥		محكمة آرنيهم،
٤٧		٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
٣٥		المحكمة الجزئية في روتردام،
٧٤		١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
٦		المحكمة الجزئية في روتردام،
٧٨		٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
٦		المحكمة الجزئية في بريد،
١١		١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
٣٨		
٣٩		
٧٤		
٧٨		
٧		المحكمة الجزئية في روتردام،
٧٨		٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
٦		المحكمة الجزئية في آرنيهم،
٨		١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩
٢٧		
٣٨		
٣٩		
٢		محكمة لاهاي،
		١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩
٧		المحكمة الجزئية في روتردام،
		٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩
٦		المحكمة الجزئية في أوترخت،
		١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
٧٥		المحكمة الجزئية في آرنيهم،
		٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩
٧		المحكمة الجزئية في أمستردام،
		٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
٥٣		المحكمة الجزئية في روتردام،
٥٩		١ تموز/يوليه ٢٠٠٩
٧		المحكمة الجزئية في آرنيهم،
٣٣		٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩
٧١		
٨		المحكمة الجزئية في آرنيهم،
		٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
٧		المحكمة الجزئية في تسفولي،
		٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
٥٣		المحكمة الجزئية في روتردام،
		٣ شباط/فبراير ٢٠١٠

البلد	المادة	ملاحظات
المحكمة الجزئية في روتردام، ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠	٧	
نيوزيلندا		
محكمة الاستئناف، ويلينغتون، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٨	
المحكمة العليا، أوكلاند، ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٨	
المحكمة العليا في نيوزيلندا، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠	٧ ٣٥	
بولندا		
المحكمة العليا، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٥٣	
المحكمة العليا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٧٥	
المحكمة العليا، ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧	٤٦ ٧١ ٨٠	
رومانيا		
Inalta Curte de Casatie si Justitie، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٣٦	
الاتحاد الروسي		
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١/١٩٩٣، ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٨١ ٨٤	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٣٧٥/١٩٩٣، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٨٥	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٥١/١٩٩٣، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥١ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي القضية رقم ٣٠٤/١٩٩٣، ٣ آذار/مارس ١٩٩٥	١٤ ٥٥ ٦٣	قضية كلاوت رقم ١٣٩
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٥٥/١٩٩٤، ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥	٤٥ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٩	قضية كلاوت رقم ١٤٠

البلد	المادة	ملاحظات
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٤/٢٠٠، ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٥٣	قضية كلاوت رقم ١٤١
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٤/١٤٢، ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٣٧ ٥٢ ٨٥ ٨٧ ٨٨	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٤/١٦١، ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٧٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٣/٤٠٠، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٣ ٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٤/٣٢١، ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٢/١٢٣، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٥٤ ٧٩	قضية كلاوت رقم ١٤٢
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٤/٩٩، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٥٥	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٤/٣٦٩، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٥/٢٢، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٦٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٤/٣٦٤، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٥٣ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٤/١٢٣، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٧٦	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٥/٢٢٨، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٤/٣٢٨، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٦	٥٣	

البلد	المادة	ملاحظات
الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٥/٨٨، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦	٦٢	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في
الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٥/٧٤، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٥٣	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في
الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٥/٤٤٨، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٥٣	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في
الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٥/٤٠٧، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٥٣ ٦٢	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في
الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٥/٣٠٩، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٥٣	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في
الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٥/٣٧٨، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٥٣	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في
الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٦/١٥٥، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٧٩	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في
الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٦/٩٤، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٥٣	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في
الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٥/٢٦١، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧	٦٢	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في
الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٥/٤٣٠، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧	٥٣ ٦٢	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في
الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٦/٨٢، ٣ آذار/مارس ١٩٩٧	٨١	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في
، Vysshi Arbitrazhnyi Sud Rossyiskoi Federatsii القضية رقم ٩٦/٤٦٧٠، ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧	٩٦ ٢٩	
الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٦/٢٨، ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٧	٧	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في

البلد	المادة	ملاحظات
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٨٧/١٩٩٥، ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٢٥ ٤٩ ٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٢٠/١٩٩٦، ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢/١٩٩٥، ١١ أيار/مايو ١٩٩٧	١٠ ٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة الاتحاد الروسي للتجارة، القضية رقم ٤٣٩/١٩٩٥، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٢٩/١٩٩٦، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٩	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٥٥/١٩٩٤، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٥٣ ٦٢	قضية كلاوت رقم ٤٦٤
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٥٥/١٩٩٦، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٤٧٠/١٩٩٦، ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٥٣ ٦١ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٤٥١/١٩٩٦، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٢٨/١٩٩٦، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٥٣	قضية كلاوت رقم ٤٦٥
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٥/١٩٩٧، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٦٥/١٩٩٧، ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٥٣ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٩٩/١٩٩٧، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٤١	

البلد	المادة	ملاحظات
البلد	٥٣	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٠٢/١٩٩٧، ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
البلد	٥٥	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٧/٢٣، ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨
البلد	١١ ١٢ ٢٩ ٧٩ ٩٦	الرسالة رقم ٢٩ الصادرة من هيئة التحكيم العليا في الاتحاد الروسي، ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨
البلد	٧٦	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٧/١٦٠، ٥ آذار/مارس ١٩٩٨
البلد	٦٦	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٦/٤٨٧، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨
البلد	٢	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٧/٢٣٦، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨
البلد	٥٣ ٩٠	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٧/٤٧، ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨
البلد	٥٣ ٥٤ ٥٩	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٧/١٠٤، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨
البلد	٥٣	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٧/٨٣، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨
البلد	٥٣ ٥٤	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٦/٤٧٨، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨
البلد	٥٣	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٧/١١٣، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
البلد	٩٠	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٧/٤٧، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
البلد	٦٤	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٧/٥٣، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

البلد	المادة	ملاحظات
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٦٩/١٩٩٧، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٥٣ ٦٢	قضية كلاوت رقم ٤٦٩
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٦/١٩٩٧، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٤٩ ٥٣ ٦٢	قضية كلاوت رقم ٤٧٠
المحكمة العليا في الاتحاد الروسي، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٥٦	
هيئة تحكيم اللجنة البحرية الروسية، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٢ ١٠٠	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٦٢/١٩٩٨، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٦٦ ٦٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٣٤٢/١٩٩٨، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩	٥٣ ٦٦	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٣٨/١٩٩٨، ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٧٢	قضية كلاوت رقم ٤٧٣
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٣٠٢/١٩٩٦، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	٧ ٧١ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٧٧	
المحكمة العليا في الاتحاد الروسي، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٥٦	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٨/١٩٩٨، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٥٤	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٥٤/١٩٩٩، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٦ ٤٠ ٤٤ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧	قضية كلاوت رقم ٤٧٤
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٣٤٠/١٩٩٩، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٥٤ ٧٧ ٨٨	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٣٥٦/١٩٩٩، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	٥٣	

البلد	المادة	ملاحظات
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٤٠٦/١٩٩٨، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٤ ٩ ٧٤ ٧٧	قضية كلاوت رقم ٤٧٦
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٨٠/١٩٩٩، ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٥٣	
المحكمة الاتحادية في منطقة موسكو، ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٠١/٢٠٠٠، ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٢٩/٢٠٠٠، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٨٨/٢٠٠٠، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٧ ٥٣ ٦١ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٦١/٢٠٠٠، ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩١/٢٠٠٠، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١	٦١ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٣٩/٢٠٠٠، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١	٥٣ ٥٤	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٨٥/٢٠٠٠، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١	٤ ٥٤ ٥٥ ٦١ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٨/٢٠٠٠، ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١	٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٥/١٩٩٥، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١	٧ ٥٣ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٨/٢٠٠٠، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١	٧٨ ٧٩	

البلد	المادة	ملاحظات
الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٦/١٩٩٩، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٥٣	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في
الاتحاد الروسي، القضية رقم ٨٥٠٨/٠٠، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٥٩	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في
رئاسة هيئة التحكيم العليا، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٦٢	
الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٤١/١٩٩٩، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٥٣	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في
الاتحاد الروسي، القضية رقم ١/٢٠٠١، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٥٣ ٥٩ ٦١ ٦٢	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في
الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٧/٢٠٠١، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٥٣ ٦٠	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في
الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٢٤/٢٠٠٠، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٥٣	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في
هيئة التحكيم الاتحادية في منطقة موسكو، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٧٩	
هيئة التحكيم الاتحادية في منطقة موسكو، القضية رقم KG-A40/274-02، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٧	
الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٧١/٢٠٠١، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٥٣	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في
الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٦٥/٢٠٠١، ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٤	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في
الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢/٢٠٠١، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٧ ٥٣	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في
الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٢٥/٢٠٠٠، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢	٧ ٥٣ ٦٢ ٩٠	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في
الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٢٢/٢٠٠١، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٥٣ ٦٢	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في

البلد	المادة	ملاحظات
الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠١/١١٦، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٥٣ ٦١ ٦٢	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في
هيئة التحكيم الاتحادية لدائرة سيبيريا الغربية، القضية رقم F04/2712-494/A03/2002، ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٤١ ٦٦	
الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠١/٢١٧، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٦	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في
الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٢/٦٢، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٦	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في
الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٢/٥٣، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٧ ٥٣	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في
الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٢/١٨، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٢	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في
الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠١/٢١١، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٣ ٥٤ ٦٢	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في
هيئة التحكيم الاتحادية التحكيم لدائرة فولغو-فياتسكي، القضية رقم A43-1453/02-27-2، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٨	
الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٢/٣٧، ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٣	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في
الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠١/١٦٨، ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٣٥ ٦١	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في
الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠١/١٦٨، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٧ ٦٢	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في
الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٢/١٣٤، ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٤	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في
الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٢/٩٩، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٤	هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في
هيئة التحكيم الاتحادية لمنطقة موسكو، القضية رقم KG-A40/3225-3، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣	١	

البلد	المادة	ملاحظات
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٤٥/٢٠٠٢، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣	٥٣ ٦٢	
هيئة التحكيم الاتحادية للدائرة الشمالية الغربية، ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣		النص ذو الحجية وبند الإشهاد ٦٨
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٧٥/٢٠٠٢، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢/٢٠٠٢، ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٩٧/٢٠٠٢، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٣٥	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٣٥/٢٠٠٢، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٦ ٧٩	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٥١/٢٠٠٢، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٦	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٧٦/٢٠٠٢، ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٥٧/٢٠٠١، ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣	٦	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٤/٢٠٠٢، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٦ ٥٣ ٥٤ ٦٢ ٧٨	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٢٤/٢٠٠١، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٥٤	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٥٨/٢٠٠٢، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٥٣ ٥٤ ٧٨	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٥٦/٢٠٠٣، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٣٥ ٥٣ ٦١ ٦٢	

البلد	المادة	ملاحظات
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٢/٧١، ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٤ ٥٣ ٦١ ٦٢ ٧٨	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٧، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤	١ ٩ ١١ ١٢ ٥٣ ٦٢ ٧٧ ٩٦	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٢/٦٥، ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٤ ٧ ٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٢/١٣٦، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٥٣ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي في غرفة الاتحاد الروسي للتجارة، القضية رقم ٢٠٠٢/٩١، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤	١	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٢/٥٥، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤	٧ ٥٣ ٦١ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٢/١٣٥، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤	٦١ ٦٢ ٧٤ ٧٨	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٢/١٢٩، ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١٤ ٧٩	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٢/١١، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٦	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٢/١١٥، ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٤ ٦ ٥٣ ٥٩ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٠، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤	٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٢/١٣٨، ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤	٤	

البلد	المادة	ملاحظات
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٧٥/٢٠٠٣، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤	٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٢٥/٢٠٠٣، ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٤ ٧٨ ٩٦	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٨٦/٢٠٠٣، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٥٣ ٦١ ٦٢ ٧٧ ٧٨	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٦٧/٢٠٠٣، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٧ ٥٣ ٦١ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٢٨/٢٠٠٢، ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٥٧/٢٠٠٣، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٥٣ ٥٤	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٤/٢٠٠٤، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٦	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٨٨/٢٠٠٣، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٦٤/٢٠٠٣، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٦	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٦٨/٢٠٠٤، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٦٦/٢٠٠٤، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٩٠ ٥٣ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٦٩/٢٠٠٤، ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٥٣ ٧٨	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٣٣/٢٠٠٣، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٥٣ ٦١ ٦٢ ٧٨	

البلد	المادة	ملاحظات
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٥٥/٢٠٠٤، ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥	٦ ١٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٥٥/١٩٩٤، ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥	٧٩	قضية كلاوت رقم ١٤٠
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٢٦/٢٠٠٤، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥	٣٧ ٥٠ ٥٣ ٥٤	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٥/٢٠٠٤، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٤ ٧ ٥٠ ٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٩٥/٢٠٠٤، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥	٤ ٧ ٨ ٤٥	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٢١/٢٠٠٤، ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٤ ٧ ٥٣ ٦١ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٢٤/٢٠٠٤، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥	٧ ٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢١/٢٠٠٥، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٢٢/٢٠٠٤، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٤٢/٢٠٠٥، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	٧٩	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٥٠/٢٠٠٤، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٧ ٥٣ ٧٨	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٤١/٢٠٠٥، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥٣ ٦٢ ٧٨	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٢٧/٢٠٠٤، ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٤ ٧ ٥٣ ٦٢ ٧٨	

البلد	المادة	ملاحظات
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٥/٥٢، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٥/٥٢، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٥/١٠٢، ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٧ ٥٩ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٥/١٠١، ١ آذار/مارس ٢٠٠٦	٤	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٥/٣٧، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦	٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٥/٣٧، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦	٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٥/٢٠، ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٥٢ ٦١ ٦٢ ٧٨	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٥/١٠٥، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٦ ٨ ٩ ١٤ ٧١ ٧٤ ٧٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٥/٨١، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٦	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٥/١٣٣، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٩٠	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٥/١٢٧، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٦/٥٣، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٤٠	

البلد	المادة	ملاحظات
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٥/٩٨، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٧ ٧٤	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٦/٣٠، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٥٣ ٦١ ٦٢ ٧٨ ٧٩	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٦/٥٤، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٧ ٥٣ ٦٢ ٧٨	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٥/١٤٧، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٢٨ ٤٦	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ٢٠٠٧/١٨، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨	٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، القضية رقم ١٩٩٧/٥٣، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٢٥	قضية كلاوت رقم ٤٦٨

صربيا

هيئة تحكيم التجارة الأجنبية الملحققة بغرفة التجارة اليوغوسلافية، ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	٦٦	
هيئة تحكيم التجارة الأجنبية الملحققة بغرفة التجارة اليوغوسلافية، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١	٨ ٨٨	
هيئة تحكيم التجارة الأجنبية الملحققة بغرفة التجارة اليوغوسلافية، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٥٤ ٥٩	
هيئة تحكيم التجارة الأجنبية الملحققة بغرفة التجارة اليوغوسلافية، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٥٩	
هيئة تحكيم التجارة الأجنبية الملحققة بغرفة التجارة اليوغوسلافية، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٧ ٢٩	
هيئة تحكيم التجارة الأجنبية الملحققة بغرفة التجارة اليوغوسلافية، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٧ ٧٨	
هيئة تحكيم التجارة الأجنبية الملحققة بغرفة التجارة اليوغوسلافية، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٢	٣	
هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة والصناعة الصربية، ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٢٩	

المادة	الملاحظات	البلد
٥٩ ٦٢		هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة والصناعة المصرية، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤
٦		المحكمة التجارية العليا، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤
٤ ٥٣ ٥٤ ٧٨		هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة والصناعة المصرية، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥
٣٩		هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة والصناعة المصرية، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
٧		هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة والصناعة المصرية، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
٥٣		المحكمة التجارية العليا، ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦
٣٩		هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة والصناعة المصرية، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦
٧٤ ٧٨		هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة والصناعة المصرية، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
٧٤ ٧٨		هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة والصناعة المصرية، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
١		هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة والصناعة المصرية، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
٣٥ ٤٥ ٧٨	قضية كلاوت رقم ١٠٢٢	هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة والصناعة المصرية، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، القضية رقم T-9/07
١		المحكمة التجارية العليا، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
١ ٤ ٧ ١٠ ٦٢ ٦٤ ٧٤ ٧٨		هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة والصناعة المصرية، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨
٦٢ ٧٨		هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة والصناعة المصرية، ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
٧ ٥٨ ٦٢ ٧٨	قضية كلاوت رقم ١٠٢٠	هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة والصناعة المصرية، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
٥٩ ٧٨		هيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة والصناعة المصرية، ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩

البلد	المادة	ملاحظات
مهيئة تحكيم التجارة الأجنبية بغرفة التجارة والصناعة الصربية، ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩	٦	
سلوفاكيا		
المحكمة الإقليمية في زيلينا، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤	٥٢ ٧٨	
المحكمة الإقليمية في براتيسلافا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	١ ٤ ٧	قضية كلاوت رقم ٩٤٦
المحكمة الإقليمية في براتيسلافا، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٥٢	
المحكمة المحلية في نيترا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦	١ ١٨ ٧٨	
المحكمة الإقليمية في جيلينا، ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦	٥٢	
المحكمة الإقليمية في بانسكا بيستريكا، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦	١ ٥٢	
محكمة منطقة نيترا، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦	١ ٥٢ ٧٨	
المحكمة الإقليمية في نيترا، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٥٤ ٦٢	
محكمة منطقة نيترا، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	١ ٥٤ ٧٨	
محكمة منطقة نيترا، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٥٢	
محكمة منطقة نيترا، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٣٩	
محكمة منطقة غالانتا، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	١ ٧ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٩٤٥
محكمة منطقة جيلينا، ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٥٢ ٥٨ ٧٨	
المحكمة الإقليمية في براتيسلافا، ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٥٢	
محكمة منطقة باريجوف، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧	٥٢ ٥٩	

المادة	الملاحظات	البلد
١ ٧		محكمة منطقة نيترا، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧
٤ ٥٢		المحكمة الإقليمية في كوشيتسه، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧
١ ١٤ ٥٢		المحكمة الإقليمية في جيلينا، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
١ ٥٨ ٥٩		المحكمة العليا، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
٧٨		محكمة منطقة بارديوف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
٥٢		محكمة منطقة بريزنو، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
١ ٢٨ ٣٩		المحكمة الإقليمية في جيلينا، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
٧ ٥٩		المحكمة الجزئية في بارديوف، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
٦٢		محكمة منطقة براتيسلافا، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
٥٢		محكمة منطقة دولني كوبين، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٥٢		محكمة منطقة دولني كوبين، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
٥٢		محكمة منطقة بانسكا بيسترিকা، ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨
٥٢ ٥٩ ٦٢ ٧٨		محكمة منطقة بانسكا بيسترিকা، ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨
٥٢ ٥٩ ٧٨		المحكمة الإقليمية في جيلينا، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨
٥٢ ٧٨		المحكمة العليا، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
٥٢ ٥٩		محكمة منطقة بانسكا بيسترিকা، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
١ ٤ ٨ ٥٨ ٥٩		المحكمة العليا، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
٥٢ ٥٩ ٦١ ٦٢		محكمة منطقة براتيسلافا الثالثة، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨

البلد	المادة	ملاحظات
محكمة منطقة نيترا، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨	١ ٤ ٥٣ ٧٨	
محكمة منطقة دولني كوين، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١ ٥٨	
المحكمة العليا، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١ ٥٨	
محكمة منطقة دولني كوين، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٧٨	
محكمة منطقة ترنافا، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	١ ٤ ٥٣ ٧٨	
محكمة منطقة نيترا، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٦١	
محكمة منطقة دولني كوين، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٥٣	
محكمة منطقة كومارنو، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩	١٣ ٣٩ ٦٢ ٧٩	
محكمة منطقة كومارنو، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩	١ ٣٩ ٦٢ ٦٦ ٧٩	
سلوفينيا		
المحكمة العليا في كوبر، ٤ أيار/مايو ١٩٩٣	٩١	
المحكمة العليا في ليوبليانا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤٠ ٧٨ ٨٦ ٨٨	
المحكمة العليا في ليوبليانا، ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	١٦	
إسبانيا		
محكمة مقاطعة برشلونة، ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	١	قضية كلاوت رقم ٣٩٦
المحكمة العليا، ٣ آذار/مارس ١٩٩٧	١٠٠	قضية كلاوت رقم ١٨٨
محكمة مقاطعة برشلونة، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٤ ٣٣	قضية كلاوت رقم ٢١٠

البلد	المادة	ملاحظات
محكمة مقاطعة قرطبة، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١ ٣١ الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٧	قضية كلاوت رقم ٢٤٧
محكمة مقاطعة برشلونة، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١ ٤٧ ٤٩ ٧٣	قضية كلاوت رقم ٢٤٦
محكمة مقاطعة برشلونة، القسم ١٧، ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٥٧	قضية كلاوت رقم ٣٢٠
المحكمة العليا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١ ١٨ ٢٣ ٧٥ ٧٧	قضية كلاوت رقم ٣٩٥
محكمة مقاطعة غرناطة، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠	٢٥ ٤٩	قضية كلاوت رقم ٦٠٦
محكمة مقاطعة نافارا*، إسبانيا، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠	١ ٥٤	قضية كلاوت رقم ٣٩٧
محكمة مقاطعة بامبلونا، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠	٥٠	قضية كلاوت رقم ٣٩٧
محكمة مقاطعة أليكانتي، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٦	قضية كلاوت رقم ٤٨٣
محكمة مقاطعة برشلونة، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٥٠	قضية كلاوت رقم ٤٨٧
محكمة مقاطعة برشلونة، ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٣٤	قضية كلاوت رقم ٤٨٨
محكمة مقاطعة برشلونة، ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢	٨٦ ٨٧	
محكمة مقاطعة لا كورونيا، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٣٥ ٣٩	قضية كلاوت رقم ٤٨٦
محكمة مقاطعة بونتييفيرا، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٣٨ ٣٩	قضية كلاوت رقم ٤٨٤
محكمة مقاطعة نافارا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٨٨	قضية كلاوت رقم ٤٨٥
محكمة مقاطعة فالنسيا، الدائرة ٦، ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٦٦	
محكمة مقاطعة فالنسيا، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢ ٤ ١٠	قضية كلاوت رقم ٥٤٩
محكمة مقاطعة نافارا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٧	قضية كلاوت رقم ٥٤٧
محكمة مقاطعة برشلونة، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٣٥ ٤٦	قضية كلاوت رقم ٥٥٥

البلد	المادة	ملاحظات
محكمة مقاطعة برشلونة، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٧٥	قضية كلاوت رقم ٥٤٤
محكمة مقاطعة كوينكا، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٢٩	
Juzgado de primera instancia e instrucción de Tudela، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥	٥٢	
محكمة مقاطعة فالنسيا، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥	٢٦ ٧٥	قضية كلاوت رقم ٧٣٠
محكمة مقاطعة بالنثيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٣٠ ٦٠ ٧٤	قضية كلاوت رقم ٧٣٢
المحكمة العليا، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٦	
محكمة مقاطعة كاستيليون، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٦	قضية كلاوت رقم ٧٣٤
المحكمة الابتدائية في بادلونا، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦	٤٩ ٧٣ ٧٤	قضية كلاوت رقم ٧٩٦
محكمة مقاطعة خيرونا، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢٩	قضية كلاوت رقم ٧٩٨
محكمة مقاطعة بونتييفيرا، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٩	قضية كلاوت رقم ٧٩٩
محكمة مقاطعة مدريد، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٨ ٤٥	قضية كلاوت رقم ٨٥١
محكمة مقاطعة فالنسيا، ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧	٦	
محكمة مقاطعة مدريد، ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣٥	
المحكمة العليا، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧	٣٦ ٥٠ ٥٢	قضية كلاوت رقم ٨٠٠
محكمة مقاطعة مدريد، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٤٨	
Juzgado de Primera Instancia e Instrucción، No. 5 de La Laguna، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٣٥ ٢٩	
محكمة مقاطعة بونتييفيرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٧ ٢٨ ٢٩	قضية كلاوت رقم ٨٤٩
محكمة مقاطعة نافارا، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٧ ٨ ٢٦ ٤٩	قضية كلاوت رقم ١٠٣٩

المادة	الملاحظات	البلد
٧ ٨ ٣٥ ٣٨ ٤٤	قضية كلاوت رقم ٨٠٢	المحكمة العليا، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
٣٩ ٥٣ ٧٨	قضية كلاوت رقم ١٠٢٨	محكمة مقاطعة فالنسيا، ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
٥٣		محكمة مقاطعة فالنسيا، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨
٣٣ ٣٤		المحكمة العليا، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
٣٤ ٣٦ ٣٧	قضية كلاوت رقم ١٠٢٧	محكمة مقاطعة برشلونة، ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩
٧٨		محكمة مقاطعة أليكانتي، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
٨ ١٤		محكمة مقاطعة كاسيريس، ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠
١٨		محكمة مقاطعة مورسية، ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠
السويد		
١ ٦ ٧ ٣٥ ٣٨ ٣٩ ٤٠	قضية كلاوت رقم ٢٣٧	١٩٩٨، معهد تحكيم غرفة تجارة ستوكهولم، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨
٣٥		معهد تحكيم غرفة تجارة ستوكهولم، ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
سويسرا		
١٠٠		المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١
١ ٥٩ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٥٥	كانتون تيسينو: Pretore della giurisdizione di Locarno Campagna، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١*
١ ٧ ٣٨ ٣٩ ٥٠ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٥٦	كانتون تيسينو: Pretore della giurisdizione di Locarno Campagna، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢
١٠٠		محكمة كانتون فو، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢

البلد	المادة	ملاحظات
المحكمة المدنية في كانتون مدينة بازل، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١ ٢ ٤ ٩ ١١ الجزء الثاني ٧٨	قضية كلاوت رقم ٩٥
محكمة كانتون فو، ١٤ آذار/مارس ١٩٩٣	١٠٠	
المحكمة المحلية في لاوفين في كانتون برن، ٧ أيار/مايو ١٩٩٣	١ ٢ ٣ ٧ ٩٢	قضية كلاوت رقم ٢٠١
المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٣ ٤ ٧ ٣٥ ٣٨ ٣٩ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٩٧
محكمة كانتون فو، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥٣	
محكمة كانتون فالليه*، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١ ٧٨	
محكمة كانتون فو، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤	٨٥ ٨٧ ٨٨	قضيتا كلاوت رقم ٩٦ ورقم ٢٠٠**
محكمة كانتون فالليه، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٢ ٦ ٧٤	قضية كلاوت رقم ١٩٩
محكمة كانتون تسوغ، ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٧٨	
محكمة منملقة آربون، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤ ٧٨	
محكمة كانتون تسوغ، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٧٨	
محكمة كانتون فالليه، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٥٨ ٥٩	قضية كلاوت رقم ١٩٧
محكمة كانتون تسوغ، ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥	٦	قضية كلاوت رقم ٣٢٦
المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٣ ٤ ٥ ٧ ٣٩ ٤٦ ٤٩ ٧٤	قضية كلاوت رقم ١٩٦

البلد	المادة	ملاحظات
كانتون سانت غالين، اللجنة القضائية لمنطقة أوبراينتال، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١ ٣ ٣٨ ٣٩	قضية كلاوت رقم ٢٦٢
المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٧٤ ٧٨	قضية كلاوت رقم ١٩٥
المحكمة التجارية في سانت غالين، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٨ ١١ الجزء الثاني ١٤ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٣٣٠
المحكمة العليا في كانتون تورغاو، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١ ٤ ٨ الجزء الثاني ١٤	قضية كلاوت رقم ٣٣٤
المحكمة الاتحادية، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٥٧ ٥٨	قضية كلاوت رقم ١٩٤
كانتون تيسينو، الغرفة المدنية الثانية لمحكمة الاستئناف، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦	١ ٤ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٣٣٥
محكمة كانتون فو، ١١ آذار/مارس ١٩٩٦	١ ٥٣ ٥٩ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٢١١
محكمة كانتون فو، ١١ آذار/مارس ١٩٩٦، القضيتان رقم 163/96/BA و164/96/BA	٦ ٥٩ ٦٢	قضية كلاوت رقم ٢١١
محكمة كانتون فو، ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦	١٠٠	قضية كلاوت رقم ٢١٢
محكمة لا غلان، ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦	٧٨	قضية كلاوت رقم ٢١٢
قرار التحكيم رقم ٢٧٢/٩٥، غرفة التجارة في زيوريخ، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦	٢ ٤ ٢٨ ٣٩ ٥٥ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٨٠ ٨١	قضية كلاوت رقم ٢١٢
هيئة التحكيم والوساطة التابعة للغرف السويسرية، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦	٦٢	قضية كلاوت رقم ٢١٢
محكمة كانتون نيدفالدين، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢	قضية كلاوت رقم ٢١٢
المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦	١ الجزء الثاني ١٨ ١٩ ٢٣ ٧٩	قضية كلاوت رقم ١٩٣

البلد	المادة	ملاحظات
المحكمة العليا في كانتون لوسيرن، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	١ ٣ ٣٨ ٣٩ ٤٤ ٧٤	قضية كلاوت رقم ١٩٢
المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧	١ ٤ ٦ ٢٥ ٤٥ ٤٩ ٧٣ الجزء الثاني، الفصل الخامس، الفرع الثالث ٧٤ ٧٨ ٨١	قضية كلاوت رقم ٢١٤
المحكمة المحلية في سان (المحكمة المدنية)، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧	١ ٤ ٧ ١٠ ١٤ ٣٢ ٥٤ ٦١ ٦٣ ٦٤ ٧٢ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٧٥ ٨١ ٨٤	قضية كلاوت رقم ٢٦١
محكمة سانت غالين المحلية، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	١ ٨ ١١ ١٤ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٩	قضية كلاوت رقم ٢١٥
محكمة كانتون سانت غالين، ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧	١ ٣٤ ٥٨	قضية كلاوت رقم ٢١٦
المحكمة التجارية في كانتون أرجاو، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١ ٧ ١٤ ٢٥ ٤٩ ٥٣ ٥٨ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٧٥	قضية كلاوت رقم ٢١٧

المادة	ملاحظات	البلد
٤ ٣٩	قضية كلاوت رقم ٢٤٩	محكمة العدل في جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
١ ٥٣	قضية كلاوت رقم ٢١٨	محكمة كانتون تسوغ، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
١ ٣٣ ٣٥ ٣٩ ٤٥	قضية كلاوت رقم ٢١٩	محكمة كانتون فالپه، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٧		
٥٩		محكمة كانتون فو، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
١ ٦ ٣٩ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٢٢٠	محكمة كانتون نيدفالدین، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
١ ٩ ٥٧	قضية كلاوت رقم ٢٢١	المحكمة المدنية في كانتون بازل-شناد، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
١ ٧٤ ٧٨ ٥٩	قضية كلاوت رقم ٢٥٤	المحكمة التجارية في كانتون آرغاو، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
١ ٥٣	قضية كلاوت رقم ٢٥٧	محكمة كانتون فو، ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
١ ٤ ٧ ٣٥ ٣٦ ٣٨	قضية كلاوت رقم ٢٥٣	محكمة الاستئناف في كانتون تيسينو، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٧ ٧٤ ٨١ ٨٤		
١ ٤ ٧	قضية كلاوت رقم ٢٥٩	محكمة كانتون فرايبورغ، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
١ ٣٥ ٣٩ ٥٩	قضية كلاوت رقم ٢٥٦	محكمة كانتون فالپه (المحكمة المدنية الثانية)، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨
١ ٤ ٥٣ ٥٤ ٥٨ ٥٩	قضية كلاوت رقم ٢٥٥	محكمة كانتون فالپه (المحكمة المدنية الأولى)، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨
١ ٣٩ ٤٤	قضية كلاوت رقم ٢٦٣	كانتون سانت غالین، محكمة منطقة أونترهاينتال، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

البلد	المادة	ملاحظات
المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ ٢ ٣٥ ٣٩ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٢٥٢
محكمة العدل في جنيف (الشعبة المدنية)، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢	قضية كلاوت رقم ٢٦٠
المحكمة الاتحادية السويسرية (الدائرة المدنية الأولى)، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ ٧ ٢٥ ٣٩ ٤٥ ٤٦ ٤٩ ٥٠ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٢٤٨
محكمة منطقة سيساخ، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١٨	
المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ ٤ ٧ ٨ الجزء الثاني ١٨ ١٩ ٢٧ ٣٥ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٥٣ ٧٣ ٦٠ ٦٢	قضية كلاوت رقم ٢٥١
المحكمة الجزئية في برن-لاوبين، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٣	
المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ ٢ ٤ ٦ ٣١ ٤٥ ٧٤ ٧٩	قضية كلاوت رقم ٣٣١
محكمة كانتون تسوغ، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ ٣ ٥٣ ٧٤ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٣٢٧
المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ ٣ ٥٧	قضية كلاوت رقم ٣٢٥
كانتون تيسينو، الغرفة المدنية الثانية لمحكمة الاستئناف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١ ٣٩	قضية كلاوت رقم ٣٣٦

البلد	المادة	ملاحظات
المحكمة التجارية في كانتون أرجاوا، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١ ٤ ٧ ٥٤ ٥٩ ٦٢ ٦٣	قضية كلاوت رقم ٢٢٣
المحكمة العليا في كانتون بازل-لاندشافت، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ ٢٩	قضية كلاوت رقم ٢٢٢
محكمة كانتون تسوغ، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ ٧٦ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٢٢٨
محكمة كانتون فرايبورغ، ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٨	
المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٣ ٥٣	
محكمة كانتون فو، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠	٣٢ ٦٦	
المحكمة الاتحادية، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١ ٤	
المحكمة الاتحادية، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٤ ٧ ١١ ١٢	
الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني		
	٧٥ ٧٧	
المحكمة الاتحادية، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٤	
المحكمة الاتحادية، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤	
المحكمة الاتحادية، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٤ ٨ ٤٩	قضية كلاوت رقم ٨٧٧
المحكمة التجارية في كانتون برن، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٤ ٣٩ ٤٠	قضية كلاوت رقم ٨٧٩
محكمة كانتون شافهاوزين، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢	١ ٣ ٧ ٣٨ ٣٩ ٧٨	
المحكمة الإقليمية العليا في غراتس، ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	١١	قضية كلاوت رقم ٥٢٧
محكمة كانتون فو، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢ ٦ ٥٣ ٧٢	قضية كلاوت رقم ٨٨٠

البلد	المادة	ملاحظات
محكمة كانتون شافهاوزن، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	١ ٦	
المحكمة الاتحادية، ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	٣٩	
المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١ ٢ ٦	قضية كلاوت رقم ٨٨١
المحكمة العليا في لوسيرن، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٣٨ ٣٩	
محكمة العدل في جنيف، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٨ ١١	
محكمة العدل في جنيف، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١١	
المحكمة التجارية في كانتون أرجاو، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٣	قضية كلاوت رقم ٨٨٢
المحكمة التجارية في كانتون أرجاو، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٧ ٢٥ ٣٥ ٤٨	قضية كلاوت رقم ٨٨٢
محكمة العدل في جنيف، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٤	
محكمة كانتون فالليه، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١ ١٠	
المحكمة التجارية في سانت غالين، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣ ٦ ٦٣ ٧٧	قضية كلاوت رقم ٨٨٦
محكمة كانتون تسوغ، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٦٣ ٧٥ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٦٢٩
المحكمة التجارية في كانتون سانت غالين، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٦ ٣٨ ٣٩ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٣ ٧٨	
محكمة كانتون أبينزيل أوسرهودين، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣	٣٣ ٥٨	قضية كلاوت رقم ٨٨٣
محكمة كانتون أبينزيل أوسرهودين، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣	٧١	
محكمة كانتون فالليه، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٧ ٣٩ ٥٨ ٧٨	

المادة	ملاحظات	البلد
٨ ١١ ١٤		المحكمة الاتحادية، ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣
١ ٤ ٥٣ ٥٤ ٥٨ ٥٩ ٦٧ ٧٨		محكمة كانتون فاليله، ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣
١٠٠ ٤٩	قضية كلاوت رقم ٨٨٧	محكمة الاستئناف في بازل-شناد، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣
١ ٦		المحكمة العليا في تورغاو، ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
٦٢		محكمة العدل في جنيف، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
١ ٥٣	قضية كلاوت رقم ٨٨٨	محكمة كانتون شافهاوزين، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
٦ ٧ ٩ ٥٩	قضية كلاوت رقم ٨٨٩	المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
٣ ٨ ٥٣ ٥٧ ٧٩	قضية كلاوت رقم ٨٩٠	محكمة الاستئناف في لوغانو، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
٧ ٨ ٣٥ ٣٨ ٣٩ ٦٠	قضية كلاوت رقم ٨٨٥	المحكمة الاتحادية، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
٤ ٦ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٨٨٥	محكمة كانتون شافهاوزين، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ محكمة كانتون تسوغ، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المحكمة التجارية في كانتون أرجاو، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
٣٥	قضية كلاوت رقم ٨٩١	المحكمة الاتحادية، ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
٣ ٤ ٧ ٣٥ ٣٨ ٤٩ ٦٠	قضية كلاوت رقم ٨٩٢	محكمة كانتون شافهاوزين، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

البلد	المادة	ملاحظات
محكمة الاستئناف في برن، ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٤ ١١ ٣٥ ٣٦ ٣٨ ٣٩ ٦٧ ٦٩	
المحكمة الاتحادية، ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٦ ٥٣ ٦١ ٦٢	
محكمة منطقة فيليساو، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤	٥٨ ٥٩ ٦١ ٧٨ ٧٩	قضية كلاوت رقم ٨٩٣
المحكمة التجارية في سانت غالين، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٣ ١٨ ١١ ٥٥ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٣ ٧٨	
المحكمة الاتحادية، ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٤ ٧ ٣٥ ٣٨ ٣٩ ٥٠	قضية كلاوت رقم ٨٩٤
محكمة منطقة لوسيرن-لاند، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٧٤	
محكمة كانتون فرايبورغ، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٨ ٩ ١١ ١٤	
محكمة كانتون جورا، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١ ٢ ٦ ٥٣ ٥٤	قضية كلاوت رقم ٩٠٤
محكمة كانتون فو، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٦	
المحكمة التجارية في كانتون برن، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٣	
محكمة كانتون تسوغ، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٨ ١٤ ١٩ ٥٨	

البلد	المادة	ملاحظات
المحكمة التجارية في كانتون برن، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٥٣ ٥٨ ٥٩ ٧٨	
المحكمة التجارية في كانتون آرغاو، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	٣ ٥٣ ٥٤ ٥٨ ٥٩ ٧٨	
محكمة كانتون فاله، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٤ ٦ ٢٦ ٣٩ ٤٩	قضية كلاوت رقم ٩٠٥
المحكمة الاتحادية، سويسرا، ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٨	قضية كلاوت رقم ٩٢١
محكمة كانتون نيدفالدن، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥	٤ ٥٣ ٥٤ ٥٧ ٥٩ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٩٠٦
محكمة كانتون فاله، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥	٤ ٥٨ ٥٩ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٩٠٧
المحكمة العليا في كانتون تسوغ، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥	٨ ٣٥	
المحكمة الاتحادية، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	٣٥	
المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤ ٥٥	قضية كلاوت رقم ٩٠٨
المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٧٤ ٧٨	
محكمة العدل في جنيف، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٣ ٣٩ ٦٩	
محكمة كانتون أبينزيل-أوسرهودين، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦	٣٩ ٥٨ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٩٠٩
محكمة العدل في جنيف، ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦	٨ ٥٣ ٥٤ ٥٩ ٦٢ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٩١١

البلد	المادة	ملاحظات
محكمة كانتون فالليه، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦	١ ٥٣ ٥٤ ٥٨ ٥٩ ٦١ ٧٤ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٩٣٠
محكمة كانتون فالليه، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٧ ٥٤ ٥٨ ٥٩ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٩٣٢
المحكمة المدنية في بازل-شناد، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٣ ٦ ٨ ٦١ ٧٤	قضية كلاوت رقم ٩٣٣
المحكمة العليا في كانتون تورغاو، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٧ ٨	قضية كلاوت رقم ٩٣٤
المحكمة العليا في كانتون تسوغ، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣ ٣٨ ٣٩	قضية كلاوت رقم ٩٣٥
المحكمة الاتحادية، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٦ ٤٩ ٥٣ ٥٨	قضية كلاوت رقم ٩٣٦
محكمة منطقة لوغانو، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٣٥ ٧٤ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٩٣٧
محكمة كانتون فالليه، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٧ ١٤ ٣٥ ٣٩ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٨ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٩٣٨
المحكمة التجارية في كانتون أرجاو، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	١ ٧ ٥٤ ٥٧ ٦١ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٩٣٩
المحكمة التجارية في كانتون تسوغ، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٤٩	قضية كلاوت رقم ٩٤٠
المحكمة التجارية في كانتون زيوريخ، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٣ ٥٠ ٧٤ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٩٤١
المحكمة الاتحادية، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٤٩ ٧١	قضية كلاوت رقم ٩٤٢

المادة	ملاحظات	البلد
٢٥ ٤٩	قضية كلاوت رقم ٩٣٧	محكمة كانتون جورا، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧
٢٦ ٣٥ ٣٩ ٤٩ ٥٠ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٩٣٨	محكمة كانتون تسوغ، ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧
٥٨ ٥٩ ٧٨		محكمة كانتون أبينزيل-أوسرهودين، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
٣ ٦		محكمة كانتون أرجاوا، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
٨ ٥٧		المحكمة التجارية في كانتون أرجاوا، ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨
٦١ ٧٤		محكمة كانتون سانت غالين، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨
٦ ٥٧		المحكمة العليا في كانتون برن، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨
٣٨ ٣٩		المحكمة العليا في كانتون أبينزيل-أوسرهودين، ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨
١ ٤ ٧ ٣٩		محكمة منطقة سويسيه، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
٤ ٨		محكمة الاستئناف في بازل-شتاد، ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
٤ ٧ ٨ ٣٩ ٥٨ ٥٩ ٧٨		المحكمة التجارية في كانتون أرجاوا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
٦ ٥٣ ٥٨ ٦١ ٧٨		محكمة كانتون تسوغ، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
٢ ٦٧		المحكمة الاتحادية، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
١ ٤ ٧ ٨ ٩ ٥٣ ٥٨ ٥٩ ٧٤ ٧٨		محكمة كانتون فاله، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

البلد	المادة	ملاحظات
المحكمة العليا في كانتون أرجاو، ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩	٢ ٣ ٦	
المحكمة الاتحادية، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩	٣ ٤ ٢٥ ٨٢ ٣٩ ٤٥ ٤٩	
المحكمة الاتحادية، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٣١	
المحكمة التجارية في كانتون بيرن، ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩	٥٨ ٧٨	
المحكمة المحلية في سانت غالين، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٧٨	
محكمة كانتون تسوغ، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	٣ ٤ ٩ ١١ ١٢ ١٣ ٤٧ ٤٩ ٥١ ٧٨	
المحكمة الاتحادية، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	١ ٤ ٤٥ ٧٤ ٧٧	
محكمة كانتون سانت غالين، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	٦ ٨	
المملكة المتحدة		
محكمة الاستئناف، ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٨	
مجلس اللوردات، ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	٨	
أوكرانيا		
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والتبادل التجاري الأوكرانية، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٥٣ ٦٠ ٦٢	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والتبادل التجاري الأوكرانية، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٥٣	

البلد	المادة	ملاحظات
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والتبادل التجاري الأوكرانية، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والتبادل التجاري الأوكرانية، ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٥٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والتبادل التجاري الأوكرانية، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١ ٦	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والتبادل التجاري الأوكرانية، ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٧٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والتبادل التجاري الأوكرانية، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٤	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والتبادل التجاري الأوكرانية، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٦٢ ٥٤	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والتبادل التجاري الأوكرانية، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٥٣ ٧٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والتبادل التجاري الأوكرانية، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٧٤	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والتبادل التجاري الأوكرانية، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥	٣٤ ٤٩	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والتبادل التجاري الأوكرانية، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٦٢ ٦٣	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والتبادل التجاري الأوكرانية، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٦ ٧ ٧٤ ٧٧	
هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والتبادل التجاري الأوكرانية، ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٥٣ ٦٢ ٨٠	
المحكمة العليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	١٨ ٣٩	
المحكمة التجارية في منطقة دونيتسك، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٣٩ ٥٣ ٥٩ ٦٢	
الولايات المتحدة		
محكمة الولايات المتحدة للتجارة الدولية، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٦	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١ ٨	قضية كلاوت رقم ٢٣

البلد	المادة	ملاحظات
محكمة الولايات المتحدة للاستئناف، الدائرة الخامسة، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١ ٨	قضية كلاوت رقم ٢٤
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٥٠	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الشمالية، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ ٤٥ ٧٤ ٧٥ ٧٧ ٧٨ ٨٦ ٨٧	قضية كلاوت رقم ٨٥
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ ٢٩	قضية كلاوت رقم ٨٦
محكمة الاستئناف في أوريغون، ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٦	
محكمة الولايات المتحدة للاستئناف، الدائرة الثانية، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١ ٧ ٢٥ ٣٥ ٤٥ ٤٦ ٤٩ ٧٤ ٧٥ ٧٧ ٨٦ ٨٧	قضية كلاوت رقم ١٣٨
أوريغون المحكمة العليا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١١	قضية كلاوت رقم ١٣٧
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	١ ١٤ ٢٥ ٦١ ٦٣	قضية كلاوت رقم ١٨٧
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ ٧ ٨ الجزء الثاني ١٩ ٢٩	قضية كلاوت رقم ٤١٣
محكمة الولايات المتحدة للاستئناف، الدائرة الحادية عشرة، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ ٧ ٨ ١١ الجزء الثاني ٣٩	قضية كلاوت رقم ٢٢٢
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ ٨ الجزء الثاني ٩٣	قضية كلاوت رقم ٤١٩

البلد	المادة	ملاحظات
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة لويزيانا الشرقية، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩	١ ٧ ٢٥ ٣٥ ٤٩	قضية كلاوت رقم ٤١٨
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١ الجزء الثاني ١٤ ١٨ ١٩ ٢٨ ٧٢	قضية كلاوت رقم ٤١٧
المحكمة المحلية للولاية بمقاطعة هينيبين بولاية مينيسوتا، المنطقة القضائية الرابعة، ٩ آذار/مارس ١٩٩٩: أكدت محكمة مينيسوتا للاستئناف، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١ الجزء الثاني ١٨	قضية كلاوت رقم ٤١٦
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١١	قضية كلاوت رقم ٤١٤
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الشرقية، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٤ ٥ ٧٤	قضية كلاوت رقم ٤٢٠
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كاليفورنيا الشمالية، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	١ ٨	قضية كلاوت رقم ٦١٧
محكمة الولايات المتحدة للإفلاس، منطقة أوهايو الشمالية، الشعبة الشرقية، ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٤ ٥٣	قضية كلاوت رقم ٦٣٢
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كاليفورنيا الشمالية، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١	الدباجة ١ ٦ ١٠ ١٢	قضية كلاوت رقم ٤٣٣
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١	٧ ٨	قضية كلاوت رقم ٤٣٤
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة ميتشيغان الغربية، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١ ٤ ٨ ٢٥ ٦٤ ٧١ ٧٣	قضية كلاوت رقم ٥٧٨
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢	١ ٤ ٦ ٧ ٩ الجزء الثالث، الفصل الرابع ٦٧	قضية كلاوت رقم ٤٤٧
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	٤ ٧ ٨١	قضية كلاوت رقم ٦١٣

البلد	المادة	ملاحظات
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢	الدباجة ١ ٤ ٥ ٧ ٩ ١٤ ١٦ ١٨	قضية كلاوت رقم ٥٧٩
محكمة الولايات المتحدة للاستئناف، الدائرة الرابعة، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٧ ٣٥	قضية كلاوت رقم ٥٨٠
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١٦	قضية كلاوت رقم ٥٧٩
محكمة الاستئناف الدائرة في الولايات المتحدة، الدائرة السابعة، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٧	قضية كلاوت رقم ٦١١
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة فلوريدا الجنوبية، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٩٥ ١٠٠	قضية كلاوت رقم ٦١٦
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٦ ٧ ٣٥	قضية كلاوت رقم ٥٧٤
محكمة الاستئناف الدائرة في الولايات المتحدة، الدائرة التاسعة، ٥ أيار/مايو ٢٠٠٢	٨	قضية كلاوت رقم ٥٧٦
محكمة الولايات المتحدة للاستئناف، الدائرة الخامسة، [١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، جرى تصويبها بتاريخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣]	٦ ٣٦ ٣٩ ٤٠	قضية كلاوت رقم ٥٧٥
محكمة الولايات المتحدة للاستئناف، الدائرة الثالثة، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٩٢	قضية كلاوت رقم ٦١٢
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١	قضية كلاوت رقم ٦٠٩
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٤	٧ ٣٨	قضية كلاوت رقم ٦٠٩
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الشرقية، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤	١ ٧ ٥٤	قضية كلاوت رقم ٦٩٥
محكمة الإفلاس في الولايات المتحدة، مقاطعة أوريغون، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤	٣٩ ٤٠ ٥٠	قضية كلاوت رقم ٦٩٤
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الشرقية، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١	قضية كلاوت رقم ٦٩٤
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤	٣٩	قضية كلاوت رقم ٦٩٤
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٧٩	قضية كلاوت رقم ٦٩٨
المحكمة العليا في ماساشوسيتس، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥	١	قضية كلاوت رقم ٦٩٨

البلد	المادة	ملاحظات
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الشرقية، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٥	٧	قضية كلاوت رقم ٦٩٩
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥	٤	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة ألاباما الشمالية، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٤ ٥٨	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كانساس، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥	٥٣	
محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة السابعة)، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥	٧ ٣٥ ٣٦ ٦٧	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيو جيرسي، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٦ ٩٢	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الوسطى، ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥	٤ ٦	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كاليفورنيا الشمالية، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	١ ١٠	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الوسطى، ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٤	قضية كلاوت رقم ٨٤٨
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة جزيرة رود، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٦	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة تكساس الجنوبية، ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦	١	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة واشنطن الغربية، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	٤ ٧	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة واشنطن الغربية، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٩٥	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦	١ ٢ ٣ ٦ ٨ ٣٥ ٣٦ ٣٩ ٧٤	
محكمة الولايات المتحدة للاستئناف، الدائرة الحادية عشرة، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٨ ٧٧	قضية كلاوت رقم ٧٧٧
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أوهايو الجنوبية، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٥	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة مينيسوتا، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	١ ٦ ٣٥	قضية كلاوت رقم ٨٤٧
محكمة الولايات المتحدة للاستئناف، الدائرة الثالثة، ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٥ ٤٧	قضية كلاوت رقم ٨٤٦

البلد	المادة	ملاحظات
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كانساس، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٨	قضية كلاوت رقم ٨٤٤
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة ميتشيغان الشرقية، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١ ٦ ١٨	قضية كلاوت رقم ٨٤٥
المركز الدولي لتسوية المنازعات التابع لرابطة التحكيم الأمريكية، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٧ ٧٩	
محكمة الولايات المتحدة للاستئناف، الدائرة التاسعة، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	١	
رابطة التحكيم الأمريكية، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٧٨	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كنتكي الشرقية، ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨	١ ٣٩ ٤٠	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٧ ٧٩	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة ديلاوير، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨	١	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كاليفورنيا الشرقية، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨	٨٥ ٨٨	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة فلوريدا الجنوبية، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨	١ ٤ ٦ ١٢ ١٨ ٧٨	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة مينيسوتا، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	١	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الغربية، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨	١ ٤ ٣٥ ٧٨	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨	٧ ٤٦ ٧٩	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة إلينوي الشمالية، ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	١ ٧ ٩٣	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيو جيرسي، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	١ ٦ ١٢	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أوهايو الجنوبية، ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩	١ ٤ ٥ ٣٩ ٤٩	

البلد	المادة	ملاحظات
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أوهايو الجنوبية، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٣٥	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة واشنطن الغربية، ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٣٥	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيو جيرسي، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	٧ ٧٤ ٧٨	
محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة (الدائرة الثانية)، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩	٧٩	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩	٢ ٦ ٥٣ ٥٤ ٦٤ ٧١ ٧٢ ٧٥	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كاليفورنيا الشرقية، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٤	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة جورجيا الشمالية، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	١ ٧ ٩٣	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أركانسو الشرقية، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	١ ٤ ٥ ٩٣	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كاليفورنيا الشرقية، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	١ ٤ ٦ ١٨	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة بنسلفانيا الشرقية، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	١ ٨ ٧٤	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠	٧٤	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة أركانسو، ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠	٩٣	
محكمة الولايات المتحدة للتجارة الدولية، ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠	١٨	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة كولورادو، ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠	٨ ٣٦	
محكمة الولايات المتحدة للاستئناف، للدائرة الثالثة، ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠	٧ ١٢ ٦٩ ٩٦	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة تينيسي الشرقية، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	٩٣	

البلد	المادة	ملاحظات
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة نيويورك الجنوبية، ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	١ ٦ ٨	
محكمة الولايات المتحدة لمنطقة ماريلاند، ٨ شباط/فبراير ٢٠١١	٨	
تحكيم/ غرفة التجارة الدولية		
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، القضية رقم ١٩٨٩/٦٠٧٦	٩٩	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، القضية رقم ١٩٨٩/٥٧١٣	٣٨ ٣٩ ٤٠	قضية كلاوت رقم ٤٥
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩، القضية رقم ١٩٨٩/٦٢٨١	٧٥ ٧٩	قضية كلاوت رقم ١٠٢
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، القضية رقم ١٩٩٢/٧٥٨٥	الجزء الثاني ٢٥ ٥٣ ٥٤ ٦٣ ٦٤ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٧٥ ٧٧ ٧٨ ٩٢	قضية كلاوت رقم ٢٠١
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، القضية رقم ١٩٩٢/٧١٩٧	٤ ٥٣ ٥٤ ٦١ ٦٢ ٦٩ الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٤ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٥ ٨٧	قضية كلاوت رقم ١٠٤
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، القضية رقم ١٩٩٢/٧١٥٣، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣ ٣ ٥٣ ٥٩	قضية كلاوت رقم ٢٦ قضية كلاوت رقم ٢٦
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، القضية رقم ١٩٩٣/٦٦٥٣	٤ ٦ ٧ ٣٥ ٧٨ ٨١ ٨٤	قضية كلاوت رقم ١٠٣
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، القضية رقم ١٩٩٤/٧٥٦٥	٦ ٣٩ ٧٨	قضية كلاوت رقم ٢٠٠

البلد	المادة	ملاحظات
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، القضية رقم ١٩٩٤/٧٦٦٠	١	قضية كلاوت رقم ٢٠٢
	٣	
	٤	
	٦	
	٣٩	
	٥١	
	٧٤	
	٨١	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، القضية رقم ١٩٩٤/٧٣٣١	١	قضية كلاوت رقم ٢٠٣
	٨	
	٣٩	
	٤٤	
	٥٠	
	٧٧	
	٧٨	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، القضية رقم ١٩٩٤/٧٥٢١	٤٨	قضية كلاوت رقم ٢٠٤
	٥١	
	الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني	
	٧٤	
	٧٥	
	٨٤	
	الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع السادس	
	٨٦	
	٨٧	
	٨٨	
	٣	
	٦	
	١٨	
	٢١	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، القضية رقم ٧٧٥٤	٢٣	
	٤٨	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، أذار/مارس ١٩٩٥، القضية رقم ٧٦٤٥	٣٤	الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني
	٧٥	
	٨١	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، القضية رقم ١٩٩٥/٨٣٢٤	١	
	٦	
	٨	
	٩	
	١٤	
	٥٥	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، القضية رقم ١٩٩٥/٨١٢٨	٧	
	٧٣	
	٧٥	
	٧٨	
	٧٩	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، القضية رقم ١٩٩٥/٨٢٠٤	٤١	
	٦	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، القضية رقم ٨٤٥٣	٦	
	٦	

البلد	المادة	ملاحظات
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، القضية رقم ٨٢٤٧	٣٥ ٣٨ ٣٩ ٤٥ ٥٣	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، القضية رقم ٨٥٧٤	٦٤ ٧١ ٧٢	الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، القضية رقم ٨٧٤٠	٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧	الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، القضية رقم ٨٧٦٩	٧٨	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، القضية رقم ٨٧٨٦	٢٥ ٣٣ ٤٥ ٤٦ ٤٩ ٦٢ ٧١ ٧٢ ٧٧	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، القضية رقم ٨٦١١	١ ٧ ٩ ١٩ ٣٩ ٤٤ ٧١ ٧٨	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، القضية رقم ٨٧١٦	٥٣ ٥٤	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، القضية رقم ٨٩٦٢	٧٨ ٥٣	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، القضية رقم ٨٨١٧	٧ ٩ ٨٠	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، أذار/مارس ١٩٩٨، القضية رقم ٩١١٧	٧ ٣٣ ٣٤	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، أب/أغسطس ١٩٩٨، القضية رقم ٩٥٧٤	٨٥	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، القضية رقم ٩٣٣٣	٩	

البلد	المادة	ملاحظات
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، القضية رقم ٨٩٠٨	١ ٧ ١٨ ٧٨ ١٩	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، ١ آذار/مارس ١٩٩٩، القضية رقم ٩٩٧٨	٣٦ ٨١ ٨٤	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، حزيران/يونيه ١٩٩٩، القضية رقم ٩١٨٧	٦ ٤٤ ٥٥ ٧٧ ٧٨	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩، القضية رقم ٩٤٤٨	١ ٣ ٦ ٥١ ٧١ ٧٣	قضية كلاوت رقم ٦٣٠
	الجزء الثالث، الفصل الخامس، الفرع الثاني ٧٨	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، أب/أغسطس ١٩٩٩، القضية رقم ٩٨٨٧	٣٦ ٦٤ ٧٣ ٨١	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، القضية رقم ٩٨١٩	٥٥	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٧٥	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، القضية رقم ٩٠٨٣	٣	
غرفة التجارة الدولية هيئة التحكيم، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، القضية رقم ١٠٣٧٤	٦٤ ٧٣ ٩٢	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، القضية رقم ١٠٣٢٩	٨ ١٩ ٧٥	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، القضية رقم ٩٧٨١	١ ٣	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، القضية رقم ٨٧٩٠	٥٣ ٦٧	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، القضية رقم ٩٧٧١	٧ ٧٨	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، القضية رقم ١٠٣٧٧	٣٥	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، القضية رقم ١١٣٣٣	٤٠	

البلد	المادة	ملاحظات
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، القضية رقم ١١٨٤٩	١	
	٧	
	٨	
	٥٤	
	٥٨	
	٦٣	
	٦٤	
	٧١	
	٧٣	
	٧٨	
	٨٠	
غرفة التجارة الدولية، هيئة التحكيم، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، القضية رقم ١٢١٧٣	١	
	٢٨	
	٤٦	

متفرقات/المحاكم	المادة	ملاحظات
متفرقات		
تقرير الفريق العامل المعني بالبيع الدولي للبضائع عن أعمال دورته التاسعة (جنيف، ١٩-٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧) (A/CN.9/142)	٤	
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقد البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠	١ ٢ ٣ ٤ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ٣٨ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٥٠ ٥٢ ٦١	
المادة ٣، اتفاقية روما بشأن القانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	١ ٦	
اتفاقية لاهاي بشأن القانون المنطبق على البيع الدولي للبضائع، ١٩٩٥	١ ٦	
الجريدة الرسمية للجماعة الأوروبية، تشريع، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٥٧	
رأي المحامي العام تيساورو	الجزء الثاني ١٨	
محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة، شركة واتكينز-جونسون، Watkins- Johnson Ltd. v. Islamic Republic of Iran, Bank Saderat Iran، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩	٧٧ ٨٨	
محكمة العدل الأوروبية، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، القضية رقم C-14/76	٥٧	
محكمة العدل الأوروبية، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، القضية رقم C-106/95	٣١ ٥٧	قضية كلاوت رقم ٢٩٨
محكمة العدل الأوروبية، ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، القضية رقم C-386/05	٥٧	
محكمة العدل الأوروبية، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، القضية رقم C-204/08	٥٧	
محكمة العدل الأوروبية، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، القضية رقم C-381/08	٣١ ٥٧	

